باسمه تعالیٰ

جامع الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"

للامام الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله م ٢٧٩ هـ

الجزء الاول



المحشى
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنبوري رحمه الله
ومعه

العرف الشذي

لمولانا المحدث محمد انور شاه الكشميري رحمه الله المتوفى ١٣٥٢ هـ

وفي اوله التقرير للترمذي

لشيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله

وفي اخره شمائل الترمذي

وقد اضفنا باخر الصفحة تعليقا لتقابل نسخ الترمذي وتحقيقها واعتمدنا فيه على تحقيق
الدكتور بشار عواد معروف



اعتنى بها
الطاف اينڈ سنز، كراتشي باكستان
للنشر و التوزيع

Fax : (92) 21 - 32512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من أشرف خلقه، وهدانا بنبيه ورسوله، وأسعدنا بالقرآن والتوفيق بتلاوته وفهمه، وأرشدنا بالعمل به، والصلوة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد، فيسرنا أن نقدم بفضل الله سبحانه وتعالى بعد ما قدمنا أصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخارى بين يدي الأمة، طبعة جديدة من الكتاب الجامع للإمام الترمذي رحمه الله تعالىٰ مع حاشيته الشهيرة لمحدث الهند الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالىٰ المتوفى سنة ١٢٩٧هـ مذيلا بـ "العرف الشذي" الذي هو مجموع إفادات أفاد بها الشيخ العلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالىٰ المتوفى سنة ١٣٥٢هـ ومن أماليه التي ألقاها في درس "جامع الترمذي" إذ كان شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند منبع العلوم الدينية في الهند ـ عنى الشيخ بها ببيان أدلة الحنفية في المسائل المختلف فيها، وكشف الحال عن أدلة المذاهب الأخرى باستيعاب وإنصاف، وفيها فوائد هي من خصائص هذا الكتاب التي ضبطها أحد تلامذته ـ جزاه الله خيرا ـ حيث احتلت هذه المجموعة محل شرح مستقل من شروح جامع الترمذي.

وجه إصدار هذه الطبعة ونهج عملنا فيها:

من المعلوم أن الجامعات الإسلامية والمدارس الدينية في باكستان والهند، تهتم بدراسة كتب الحديث الست مستوعبا من أولها إلى آخرها، والنسخ الرائجة لهذه الكتب في هذه البلاد مطبوعة مع الحواشي والتعليقات النافعة، التي تسهّل للطالب فهم المطالب وتعين في الوصول إلى المقاصد.

كذلك جامع الترمذى كان مطبوعا بالهند وباكستان بهذين الشرحين أعني حاشية الشيخ السهارنبوري والعرف الشذي منذ أكثر من سبعين سنة، ولكن بالخط اليدوي على الحجم الكبير، حسب نهج الطبع القديم الذي حكى حاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله تعالىٰ في تقدمة التعليق الممجد حيث قال:

"الطباعة الهندية الحجرية ذات الحواشي الغواشي والسطور المنمنمة، والعبارات المستديرة على جوانب الصفحة الثلاث، والعبارات القصيرة المتداخلة بين السطور، لضبط اسم أو كلمة، أو بيان عطف على معطوف أو إعراب أو لغة أو رواية أو اختلاف فيها أو ما إلى ذلك.

وبعض هذه العبارات القصيرة كُتبت تحت السطر على امتداده ومستواه، وبعضها كتبت فوق السطر مقلوبة عليه مع قرب السطور وتداخل الكلمات، فصارت قرائته مع نفاسة مضمونه في كل جملة شارحة أو تعليقة موضّحة عسيرة، لا يصبر عليها إلّا سادتنا ومشايخنا العلماء الهنديون والباكستانيون، الذين ألفوا هذه الطريقة في الطباعة الحجرية وفي تداخل الكلمات في السطور، وإلا أفراد قليلون من العلماء العرب، الذين يستهويهم التحقيق العلمي والفتوحات الربانية في المطبوعات الهندية النفيسة المضمون والعلم. وأما عامة القراء العرب فما أبعدهم من الصبر على قراءة مثل هذا الكتاب، ومن المطبوعات الهندية القديمة، فلذا حرم من هذا الكتاب وأمثاله كثيرون من إخواننا العلماء العرب، وحيل بينهم وبين ما يشتهون"

وأضف إلى تلك طباعته على القطع الكبير في مجلدات ضخمة ثقيلة، حتى إن الطالب المتأدب لما أراد قراءة العبارات المدوّرة، أو الكلمات معكوسة الكتابة ليجد الأنسب له أن يطوف حول الكتاب ويدور بنفسه، بدل أن يحوّل الكتاب ويدوّره.

وكذلك الأخطاء الإملائية وسقوط العبارات والكلمات في الحواشي والتعليقات مما يصعب الاستفادة منه.

فأحببنا أن نصدر نسخة جديدة من جامع الترمذي مع بقاء الحواشي والتعليقات على النهج الحديث، وتنزيلها في أسفل الصفحة وتصحيح نصوصها بتقابلها من الأصول.

وينحصر عملنا في هذه الطبعة فيما يلي:

١ ـ اعتمدنا في متن جامع الترمذي على النسخة المنشورة بتحقيق العلامة الشيخ الدكتور بشار عواد معروف وقابلنا النسخة الهندية القديمة بهذه النسخة لأن نسخة الدكتور بشار هي كما في علمنا أصح نسخ جامع الترمذي حيث استفاد في تحقيقه جزاه الله خيرا من ثمانية نسخ بعضها مخطوطة وبعضها مطبوعة، ومنها النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالىٰ ـ.

٢ ـ قابلنا النسخة الهندية القديمة على نسخة الدكتور بشار عواد معروف وبيّنا الفروق والاختلاف في الهوامش وأثبتنا ما فات منها معزوا إليها.

٣ـ شكّلنا نصوص جامع الترمذي.

٤ ـ رقّمنا الأحاديث بنفس الترقيم الذي جاء في النسخه المطبوعة بتحقيق الشيخ الدكتور بشار عواد معروف، كما اتبع هو في الترقيم نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، لكثرة ما أحيل إليها في كتب العلم المحققة أو المؤلفة حديثا، واشتهارها بين الناس في المدة الأخيرة، وقال الدكتور بشار: وما خالفناهم في الترقيم مما ثبت لنا أنه من الزيادات فقد حوّلناه إلى الحاشية فكتبناه بحرفها، وما وجدنا من سقط أو أسانيد لم تُذكر لها رقوم فقد وضعنا لها رقم الحديث الذي يسبقها وألحقنا به حرف (م) علامة تكرره، فإذا وجدنا أكثر من ذلك كتبنا (م١) و (م٢) وهلم جرا.

٥ـ رقمنا الأبواب حسب الترقيم الذي في كتاب "مفتاح كنوز السنة" و"المعجم المفهرس لألفاظ الحديث" لينتفع به من يريد مراجعة أي من هذه الكتب.

٦ ـ جعلنا حاشية السهارنبوري أسفل من متن جامع الترمذي مفصولا بخط بعد ما كانت بجانبي الصفحة في النسخة القديمة، وقمنا بتصحيح نصوصها وكتبناها مراعيا علامات الترقيم وتعيين الفقرات.

٧ـ وجعلنا "العرف الشذي" للعلامة الكشميري رحمه الله أسفل من حاشية السهارنبوري مفصولا بخط، وعنينا بتصحيح نصوصه من عدة طبعات سابقة.

٨ـ أضفنا في آخر الصفحة تعليقاتنا لبيان اختلاف النسخ واختيار الصواب منها.

٩ـ كما أضفنا مباحث هامة في البداية حول ترجمة الإمام الترمذي وجامعه، والعلامة الشيخ أحمد علي السهارنبوري، والعلامة أنور شاه الكشميري وشرحه "العرف الشذي".

١٠ ـ كما أضفنا في البداية إفادات شيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله أفادها في درسه لجامع الترمذي بدار العلوم ديوبند وضبطها أحد تلاميذه، المعروف بتقرير الترمذي لشيخ الهند رحمه الله.

١١ ـ وضممنا تتميما للفائدة رسالة في مصطلح الحديث للإمام السيد الشريف علي الجرجاني رحمه الله تعالىٰ المنشورة قديما مع نسخ جامع الترمذي بالهند.

وإذ نقدم هذه المجموعة النفيسة في حلة طباعة حديثة ممتازة، نشكر الله سبحانه وتعالى على أن منّ علينا بهذه الخدمة المباركة. تقبّل الله منا ومن كل من ساهم في هذا الجهد العظيم، وجعله في ذاخر حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وإخراج كتب الحديث على المنهج الحديثي الجديد كان أمرا عسيرا متعبا فحاول الشيخ ألطاف حسين برخورداريه حفظه الله إصدار الكتب الستّ حينما ورد بأحب البلاد إلى الله مكة المكرمة عندما لفت بعض المشائخ أنظاره إلى ذالك فساعده التوفيق الإلهي حيث قام بإصدارها على النهج الجديد وبذل غاية جهوده وساعيه في إخراجها وإنجازها فهٰذا كتاب ثان من الكتب الستّ بين أيديكم.

فالرجاء من المستفيدين أن لا ينسوا في دعواتهم الصالحة الشيخ ألطاف حسين برخورداريه ومساعديه وكل من ساهمهم في إعداده وإبرازه.

وأخص بالذكر منهم فضيلة الشيخ مولانا نعيم اشرف نور أحمد حفظه الله حيث قام بتحقيق الكتاب وتصحيحه ومراجعته وإصلاحه وإخراج الأخطاء التى احتوت بها النسخ القديمة بمساعدة طائفة من العلماء، منهم العالم الفاضل الشيخ عبدالرحمن أويس المرغزى حفظه الله الذى تولى مهام أمور التصحيح والمقابلة وقراءة البروفات المطبعية لمتن الكتاب وساعده الشبان النبلاء أنوار الأمين الصوابوى وعدنان على المرغزى ومحمد تيمور المرغزى سلمهم الله تعالىٰ ومنهم العالم الفاضل الشيخ عبدالحميد التركمانى حفظه الله الذى تولى مراجعة الحاشية السهارنفوري والعرف الشذي ـ جزاهم الله خيرا وبارك في علمهم وعملهم ـ فعاونوا فى ذالك كله ما عاونوا ـ فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير ما يجزي عباده الصالحين ـ.

وما بغيتنا إلا أن ينفع الله الناس بهذا الكتاب ويجعله ذخرا لنا في الآخرة وقد بذلنا قصارى جهودنا في تصحيح الكتابة وحرصنا أن لا يبقىٰ فى الكتاب خطأ من أى نوع وصححناه غير مرة ولكن الانسان ليس له أن يدعى الكمال فهو لله وحده فمن الممكن أن تبقى أخطاء مطبعية. فالتماسنا من الإخوة القارئين والدراسين إنهم ان عثروا على زلة كتابة أو أخطاء فنية أن يخبرونا متعاونين على البر والتقوىٰ لنحترز منها في الطبعات المقبلة ـ جعل الله هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ـ آمين.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لجنة الإصدار

مقدمہ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

تمام تعریفیں اس اللہ کیلئے ہیں جس نے ہمیں اشرف المخلوقات بنایا اور اپنے نبی ورسول صلی اللہ علیہ وسلم کے ذریعہ ہمیں ہدایت عطا فرمائی اور ہمیں تلاوت وفہم قرآن کی توفیق دیکر سعادت بخشی اور اس پر عمل کا طریقہ بتایا۔

درود وسلام ہمارے نبی محمد صلی اللہ علیہ وسلم پر جو سید المرسلین ہیں اور ان کی آل واصحاب پر...... وبعد

انتہائی مسرت کا مقام ہے کہ ہم اللہ سبحانہ وتعالیٰ کے فضل سے اصح الکتب بعد کتاب اللہ صحیح البخاری پیش کرنے کے بعد امام ترمذی رحمہ اللہ کی کتاب ''جامع الترمذی'' جدید طباعت کے ساتھ امت کے سامنے پیش کر رہے ہیں، جس میں محدث الہند شیخ احمد علی سہارنپوریؒ متوفی ۱۲۹۷ھ کا مشہور حاشیہ اور اس کے ذیل میں ''العرف الشذی'' جو شیخ، محدث، علامہ انور شاہ کشمیریؒ متوفی ۱۳۵۲ھ کے افادات وامالی کا مجموعہ ہے جو آپ نے ہندوستان میں علم دین کے چشمے دارالعلوم دیوبند میں شیخ الحدیث کے عظیم منصب پر فائز ہونے کے زمانے میں جامع ترمذی کے درس کے دوران ارشاد فرمائے' بھی شامل ہے جس میں کتاب کی خصوصیات پر مشتمل فوائد، ادلہ مذاہب کو استیعاب وانصاف سے بیان کرنا اور مختلف فیہ مسائل میں حنفیہ کے دلائل پر خصوصیت کے ساتھ توجہ دی ہے، جنہیں آپ کے ایک شاگرد رشید نے اس طرح جمع فرمایا کہ یہ جامع ترمذی کی ایک مستقل شرح سمجھی جانے لگی، اللہ تعالیٰ انہیں جزائے خیر عطا فرمائے۔ آمین۔

اس طباعت کی ضرورت اور اس کی تیاری میں ہمارا طریق کار:

یہ بات مخفی نہیں کہ پاک وہند کے مدارس دینیہ اور جامعات میں کتب حدیث (صحاح ستہ) ابتداء سے انتہاء تک بالاستیعاب پڑھانے کا اہتمام ہوتا ہے اور وہاں مذکورہ کتب کے رائج نسخے انتہائی مفید حواشی اور تعلیقات کے ساتھ چھپے ہوئے ہیں جو مطالب سمجھنے اور مقاصد تک پہنچنے میں طالبعلم کے لئے سہولت پیدا کرتے ہیں، چنانچہ جامع ترمذی بھی پاک وہند میں حاشیہ سہارنپوریؒ اور العرف الشذی کے ساتھ ستر سال سے بھی زائد عرصے سے رائج ہے مگر پرانے طرز طباعت پر بڑی تقطیع اور ہاتھ کی لکھائی ہے جس کو شیخ عبد الفتاح ابو غدہ رحمہ اللہ نے التعلیق الممجد کے مقدمے میں اس طرح بیان فرمایا ہے:

''ہندی طباعت لیتھو پر چھپی ہوئی ہے جس کے حواشی بے غبار نہیں بلکہ اس کی سطریں نقش ونگار اور تزیین کیلئے ہیں اور صفحے کے تینوں طرف پھیلی ہوئی ہیں اور بین السطور چھوٹی چھوٹی عبارتیں ایک دوسرے کے اندر گھسی ہوئی ہیں جو کسی نام یا کلمہ کے ضبط کیلئے یا کسی معطوف کے عطف کو واضح کرنے یا اعراب، لغت، روایت اور اس کے اختلاف کے بیان یا اسی قسم کے دیگر مقاصد کیلئے لائی گئی ہیں۔

ان میں سے بعض عبارات سطر کے نیچے سیدھی لکھی ہوئی ہیں اور بعض سطر کے اوپر اتصال کے ساتھ الٹی کر کے اس طرح لکھی گئی ہیں کہ کلمات ایک دوسرے میں گھس گئے ہیں، اس قسم کے شارحہ جملے یا وضاحتی تعلیق کے مضامین اپنی نفاست کے باوجود پڑھنے میں انتہائی دشوار ہیں، ہمارے ہندی و پاکستانی علماء ومشائخ ہی اسے پڑھ سکتے ہیں جو لیتھو طباعت کی اس مقلوب اور متداخل الکلمات عبارت پڑھنے کے عادی ہو چکے ہیں اور علماء عرب میں سے بہت کم لوگ ایسے ہیں جو ہندی مطبوعات کے علمی ونفیس مضامین اور فتوحات ربانی سے بہرہ ور ہوتے ہیں، دیگر اکثر علماء عرب ایسی قدیم ہندی مطبوعات پڑھنے کی مشقت برداشت نہیں کرتے اور ایسی کتابوں کے استفادے سے محروم ہیں کیونکہ مذکورہ امور ان کے استفادے میں رکاوٹ ہیں۔

مزید برآں یہ کہ وہ بڑی تقطیع پر کئی کئی ضخیم بھاری جلدوں میں طبع شدہ ہیں، حتیٰ کہ اگر ایک باادب طالبعلم مدوّر عبارت یا معکوس الخط کلمات کو پڑھنا چاہے تو اس کیلئے مناسب یہی ہے کہ وہ کتاب کو گھمانے کے بجائے خود گھوم جائے۔ اسی طرح املائی اغلاط اور حواشی اور تعلیقات میں عبارت

وکلمات کا سقوط کتاب سے استفادے میں دشواری کا سبب ہے، چنانچہ ہماری خواہش تھی کہ جامع ترمذی کو قدیم حواشی وتعلیقات کی بقاء کے ساتھ جدید طرز طباعت پر شائع کیا جائے اور اس کی عبارت دیگر اصول نصوص سے تقابل کر کے صحیح لکھی جائے اور حاشیہ عبارت کے نیچے درج کیا جائے۔

چنانچه اس طباعت میں همارا طریق کار مندرجه ذیل امور پر مشتمل هے:

۱۔ جامع ترمذی کے متن کے سلسلے میں ہم نے علامہ شیخ دکتور بشار عواد معروف کی تحقیق کے ساتھ شائع شدہ نسخے پر اعتماد کرتے ہوئے قدیم ہندی نسخے کا اس کے ساتھ تقابل کیا ہے، کیونکہ ہمارے علم کے مطابق دکتور بشار والا نسخہ جامع ترمذی کا صحیح ترین نسخہ ہے اس لئے کہ انہوں نے اس کی تحقیق میں جامع ترمذی کے آٹھ نسخوں سے استفادہ کیا ہے جن میں بعض قلمی اور بعض طبع شدہ ہیں، ان میں ایک نسخہ شیخ احمد محمد شاکر رحمہ اللہ کی تحقیق والا بھی شامل ہے۔ اللہ تعالیٰ انہیں جزائے خیر سے نوازے۔

۲۔ قدیم ہندی نسخے کا دکتور بشار عواد کے نسخے کے ساتھ موازنہ کر کے کلمات کے فرق واختلاف کو حاشیے میں واضح کر دیا ہے اور چھوٹی ہوئی عبارت لکھ کر نشاندہی کر دی ہے۔

۳۔ جامع ترمذی کی عبارت پر اعراب لگا دیئے گئے ہیں۔

۴۔ حدیث کے نمبر لگانے میں ہم نے اس ترقیم (نمبر سازی) پر اعتماد کیا ہے جو دکتور بشار عواد کے مطبوع تحقیقی نسخے میں ہے اور انہوں نے اس ترقیم میں دکتور شیخ احمد محمد شاکر والے نسخے کی پیروی کی ہے کیونکہ جدید تحقیقی وتالیفی کتبِ علم میں بکثرت اسی کا حوالہ دیا گیا ہے اور ہمارے اس آخری دور میں اسی کو شہرت ملی ہے، چنانچہ دکتور بشار عواد فرماتے ہیں ''ہم نے ترقیم میں ان کے خلاف نہیں کیا، جو زیادتی نظر آئی اسے حاشیے میں ہو بہو نقل کر دیا اور جہاں سقوط عبارت یا بلا نمبر سندیں ملیں ان پر سابق حدیث کا ہی نمبر لگایا البتہ مکرر ہونے کی علامت 'م' لگا دی اور زیادہ ہونے کی صورت میں علامت ''م'' کا دوبارہ اضافہ کر دیا۔

۵۔ ابواب کے نمبرات لگانے میں کتاب ''مفتاح كنوز السنة'' اور ''المعجم المفهرس لالفاظ الحديث'' کی ترتیب کو اختیار کیا ہے تاکہ جو چاہے ان کتابوں کی مراجعت کر کے فائدہ اٹھا سکے۔

۶۔ حضرت مولانا احمد علی سہارنپوری رحمہ اللہ کا حاشیہ جامع ترمذی کے متن کے نیچے رکھا گیا اور فرق کرنے کیلئے درمیان میں ایک خط کھینچ دیا گیا جبکہ قدیم نسخوں میں یہ حاشیہ صفحات کے دائیں بائیں تھا، حاشیہ کی عبارت کی تصحیح، نمبروں کی علامات کی رعایت اور فقرات کی تعیین کی گئی ہے۔

۷۔ علامہ کشمیریؒ کی تقریر العرف الشذی حاشیہ سہارنپوری کے نیچے دی ہے اور دونوں میں خط کھینچ کر فرق کیا ہے سابقہ متعدد نسخوں کو سامنے رکھ کر تصحیح کا اہتمام کیا ہے۔

۸۔ صفحہ کے آخر میں اختلاف نسخ کو بیان کرنے اور ان میں سے درست کو اختیار کرنے کے لئے ہم نے اپنی تعلیقات کا اضافہ کیا ہے۔

۹۔ ابتداء میں بطور مقدمہ امام ترمذی رحمہ اللہ اور ان کی جامع، علامہ شیخ احمد علی سہارنپوری رحمہ اللہ اور علامہ انور شاہ کشمیری رحمہ اللہ اور ان کی شرح العرف الشذی کے متعلق اہم مباحث کو شامل کیا ہے۔

۱۰۔ اسی طرح ابتداء میں حضرت شیخ الہند مولانا محمود حسن رحمہ اللہ کے اُن افادات کا بھی اضافہ کیا ہے جو انہوں نے دار العلوم دیوبند میں جامع ترمذی کے درس کے دوران بیان فرمائے، جنہیں آپ کے ایک شاگرد نے ضبط کیا تھا اور ''تقریر ترمذی شیخ الہند رحمہ اللہ'' کے نام سے معروف ہیں۔

۱۱۔ اس کے ساتھ تکمیل فائدے کیلئے اصطلاحات حدیث میں امام سید شریف جرجانی رحمہ اللہ کے ایک رسالے کا بھی اضافہ کیا ہے جو جامع ترمذی کے قدیم ہندی نسخوں کے ساتھ طبع ہوتا آرہا ہے۔

اس نفیس مجموعے کو جدید امتیازی طرز طباعت کے نئے اسلوب میں پیش کرتے ہوئے ہم اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ کے شکر گزار ہیں کہ اس نے ہم سے یہ مبارک خدمت لے کر ہم پر احسان فرمایا۔ اللہ تعالیٰ اسے ہماری اور ہر اس شخص کی طرف سے جس نے بھی اس عظیم محنت میں جس قسم کا بھی تعاون

کر کے حصہ لیا ہے قبول فرمائے اور قیامت کے روز ہماری نیکیوں میں ذخیرہ بنائے جس دن نہ مال کام آئے گا نہ اولاد۔

کتب حدیث کا موجودہ جدید طرز پر شائع کرنا انتہائی محنت طلب اور دشوار کام تھا مگر اللہ کے محبوب شہر مکہ مکرمہ میں بعض مشائخ کے توجہ دلانے پر جناب الطاف حسین برخوردار یہ نے کتب ستہ کو جدید طرز پر شائع کرنے کا ارادہ کیا، توفیق ایزدی ان کے شامل حال ہوئی اور جدید طباعت کے ساتھ انہوں نے کتب ستہ کی پوری محنت وجستجو کے ساتھ نشر واشاعت شروع کردی۔ چنانچہ صحاح ستہ میں سے یہ دوسری کتاب آپ کے سامنے ہے۔

چنانچہ کتاب سے استفادہ کرنے والے حضرات کی خدمت میں گزارش ہے کہ وہ میاں الطاف حسین برخوردار یہ اور ان کے اہل وعیال، ان کے معاونین اور نشر واشاعت میں حصہ لینے والوں کو اپنی دعاؤں میں ضرور یاد رکھیں۔

جناب محترم مولانا نعیم اشرف نور احمد صاحب حفظہ اللہ بطور خاص شکریہ کے مستحق ہیں جن کی مساعی جمیلہ سے اس کتاب کی تحقیق، تصحیح، مراجعت، اصلاح اور سابقہ اغلاط سے برأت کا اہم کام بحسن وخوبی انجام پایا جس میں علماء کرام کی ایک جماعت کا انہیں تعاون حاصل رہا۔ جن میں حضرت مولانا عبدالرحمٰن اویس مرغزی حفظہ اللہ سرفہرست ہیں جنہوں نے تصحیح، تقابل اور مطبوعہ پروف پڑھنے کی ذمہ داری سنبھالی اور نوجوان فضلاء انوار الامین صوابوی، عدنان علی مرغزی اور محمد تیمور مرغزی سلمہم اللہ نے ان کا تعاون کیا اور حضرت مولانا عبدالحمید ترکمانی حفظہ اللہ نے حاشیہ سہارنپوری اور العرف الشذی کی مراجعت کا کام سرانجام دیا، اللہ تعالیٰ انہیں جزائے خیر عطا فرمائے اور ان کے علم وعمل میں برکت عطا فرمائے۔

ہمارا مقصد صرف یہی ہے کہ اللہ تعالیٰ اس کتاب کے ذریعے لوگوں کو نفع پہنچائے اور آخرت میں ہمارے صحیفۂ اعمال میں جمع فرمائے۔

ہم نے پوری کوشش کی ہے کہ کتابت وغیرہ کی کوئی غلطی نہ رہے اس لیے کئی بار تصحیح کی گئی۔ مگر انسان کمال کا دعویٰ نہیں کرسکتا۔ کمال تو اللہ ہی کو سزاوار ہے۔ اس لیے عین ممکن ہے کہ طباعت کی اغلاط رہ گئی ہوں لہٰذا پڑھنے پڑھانے والے بھائیوں کی خدمت میں درخواست ہے کہ کتاب میں کتابت یا کسی بھی قسم کی غلطی نظر آئے تو ”تعاونوا علی البر والتقویٰ“ پر عمل کرتے ہوئے ہمیں اطلاع دے کر ممنون فرمائیں تاکہ آئندہ ایڈیشن ان اغلاط سے پاک ہوسکے۔

اللہ سبحانہ وتعالیٰ اس کام کو محض اپنی رضا کا ذریعہ بنائے۔ آمین

وصلی اللہ تعالیٰ علیٰ خیر خلقہ سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم

لجنة الاصدار

رأى فضيلة الشيخ القاضي المفتى المحدث محمد تقى العثمانى

الحمدلله وكفىٰ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد ......

فقد قام صاحب الفضل والتقدير ألطاف حسين برخوردارية الموقر لإصدار الجامع للامام الترمذى. رحمه الله تعالىٰ. بكتابة الحاسب الآلى (الكمبيوتر) في طراز حديث، وأتم عملا يستحق التقدير بعناية جماعة من العلماء البارزين الفعالين .

والمعروف في الكتب المطبوعة بـ" الكمبيوتر " أنها تكون خالية عن ما يكتب بين السطور من التعليقات في النسخ القديمة لاسيما في كتب تطبع في شبه القارة، لكن هذه النسخة قد أثبت فيها كل ما يوجد من التعليقات بين السطور في النسخ المعروفة عندنا بدقة وإهتمام بالغ؛ لأن هذه التعليقات تيسر فهم المراد من المتن باختصار وبدون مراجعة إلى الحواشي وأسافل الصفحات ولذلك قد رتبت الحواشي ترتيبا سهلا، وأدرجت الأطراف مع الروايات وأثبتت الأرقام على الأبواب والأحاديث، واحتفظ بحاشية مولانا أحمد على السهانفوري رحمه الله تعالىٰ بكاملها وبشرح العلامة الكبير انور شاه الكاشميرى. رحمه الله تعالىٰ. المسمى بـ"العرف الشذى" كذلك .

وقد قدمت إلّي صفحات من هذه الطبعة من قبل إدارة برخوردارية الخيرية فوجدت العمل نافعا مفيدا . تقبل الله هذا العمل وجعله نافعا للمستفيدين ووفق القائمين به لإتمام ما أرادوا من إصدار سائر الكتب الصحاح ...... آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

العبـــــــــد

محمد تقي العثماني عفى عنه

دارالعلوم كراتشي

٢٨/ شوال ١٤٢٣هـ

رأى فضيلة الشيخ المفتى عبدالرحيم-رئيس جامعة الرشيد، كراتشي

بسم الله الرحمٰن الرحيم

نحمده و نصلي على رسوله الكريم

تمتاز شبه القارة الهندية من بلاد العالم الاسلامي بمزايا من أهمها:

أن المناهج الرائجة في جامعاتها ومدارسها تضم مؤطأ الإمام مالك رحمه الله ومؤطأ الامام محمد رحمه الله بالإضافة إلى الصحاح الستة (صحيح البخاري، صحيح المسلم، سنن أبي داؤد، سنن الترمذي، سنن النسائي، وابن ماجة) ومع استيعاب جميع أبحاث الكتب الأربعة الأول بشكل مفصل، بينما العالم الباقي يكتفي بتدريس المختارات منها.

والميزة الثانية: أن الجامعات والمدارس في شبه القارة تركز الاهتمام على موضوعات الإيمان والعقائد، والأحكام الفقهية، وتدريسها مفصلا ضمن تحرير الأدلة ومناقشتها وبيان وجهة استدلال الفقهاء والمجتهدين مما يساعد الطلبة على حصول الملكة الفقهية وتنمية مواهبهم في مجال الدارسة والتحقيق، وإن كانت هذه الطريقة أصبحت موضوع بحث العلماء والمفكرين - في العصر الحاضر - من ناحية دراسة الايجابيات ، والسلبيات، ومسايرتها مع تطور الزمن ومقاومة تحديات العصر الحديث، وتفنيد الأفكار الهدامة المعاصرة، مع كل هذا ...... لايخلو هذه الطريقة عن الفوائد المذكورة أعلاه.

والميزة الثالثة: إن الكوادر العلمية المختصة لتدريس الأحاديث النبوية يجدون بين أيديهم التراث العلمي الذاخر من مؤلفات كبار شيوخ ديوبند وأعلامهم كالشيخ المرحوم شاه ولي الله رحمه الله وغيره ...... مما يعين المدرس والدارس في مجال الدراسة والتحقيق في الموضوعات المختلفة.

والجدير بالذكر أن هذه الحلقة المباركة من سلسلة أعلام المحدثين والعلماء في مسلك ديوبند لعبوا دورا مجيدا في تثقيف الأمة الاسلامية في جميع أرجاء المعمورة، والذين شهدلهم التاريخ بالكفاءة العلمية، وإصابة الرأي ودقة النظر، والاخلاص في العمل، والزهد التقوىٰ . . وقد عجز العالم مُذْمَأتَيْ سنة عن تقديم أمثالهم للبشرية.

كان من متطلبات هذه الانجازات والمميزات أن يثير الإهتمام بهذا التراث العظيم بإعادة طباعة مؤلفات علماء ديوبند مسايرة مع مقتضايات العصر الحديث بإدخال أحدث التحسينات على طراز طباعتها مع الحفاظ على الحواشي وما بين السطور (جمعا بين أصالة الماضي وحداثة الحاضر) وتقديمها في صورة رائعة تجعل علماء القارة الهندية طليعة هذا التطور العلمي، إلا أننا لم نجد من يتصدى إلى هذا العمل النبيل بشكل مطلوب يحقق هذه الغاية المنشوده.

ولا يخفى أن الدول العربية بدأوا يخدمون العلم من زمن بعيد، يطبعون كتب الأحاديث، والفقة ...... وغيره من الفنون ويقدمونها في شكل متطور يتناسب مع متطلبات العصر والنهضة العلمية الحديثة، وبينما نحن نظل على ذلك الطراز القديم قبل خمسين سنة.

كان الشعور والإحساس يطرح نفسه بضرورة العمل في هذا المجال من زمن بعيد إلى أن قام السيد المحترم الطاف حسين برخورداريه - جزاه الله خيرا - بإخراج أصح الكتب بعد كتاب الله الباري صحيح البخاري تحت إشراف المتخصصين من العلماء وقد تم إنجازه بحمدالله حيث طبع بشكل متطور، وتم نشره في السنة الماضية وقد لقيت هذه الطبعة الجديدة بفضل الله وإحسانه قبولا حسنا لدى العلماء في بلاد العرب وقارة إفريقيا الجنوبية وبنغلاديش بالإضافة إلى علماء وطلاب دارالعلوم

ديـوبـنـد، ومـظـاهـر الـعلوم سهارنبور، وجميع مدارس باكستان وهندوستان وبدأ الناس يتصلون من جميع أنحاء العالم يطلبون المزيد في طباعته.

بـعـد إنـجـاز طبـع البخاري أقبل السيد الطاف حسين برخورداريه يواصل الخطى بطباعة سنن الترمذي وقد اكتمل طبعه في وقت قليل بحمدالله وهو الآن تحت الطبع، نأمل أن يحظ هو أيضا قبول العلماء والمفكرين.

نسـأل الله عـزوجـل أن يـجعل هذا العمل (طباعة البخاري والترمذي) صدقة جارية لكل من مدَّ يد العون في إنجازه ويُسهِّل العمل لخدمة باقي كتب الأحاديث النبوية. آمين

(المفتي) عبدالرحيم

جامعة الرشيد كراتشي

٩/١١/١٤٣٠هـ

كلمة شُكرٍ وتقديُر

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمدللّٰه وكفى والصلوٰة والسلام على خير الورىٰ خاتم الأنبياء محمد المصطفىٰ وعلى الهٖ واصحابه النجبآء ومن تبعهم من ائمة المحدثين والفقهاء.

اما بعد! فالحمدللّٰه الذى وفقنى بتوفيقه الخاص وكرمه لاصدار صحيح البخاري وبعده جامع الإمام الترمذي على المنهج الجديد وساعدنى فيه العلماء والشيوخ بتوجيهاتهم وآرائهم النفيسة القيمة وشجعوني لهٰذا العمل الجليل فأقدم الشكر إلى الجميع.

أردت إخراج الكتب السِتّ على النهج الحديثي بمكة المكرمة عند ما وجهنى إليه بعض المشائخ فظهر المراد بفضل اللّٰه ومنّه وعونه في صورة طبع جديد لصحيح البخاري وجامع الإمام الترمذى، جعله اللّٰه لوجهه الكريم وهداية لكافة الأمة إلى يوم الدين.

أرى لزاما أن أتقدم بوفير الشكر إلى كل من أسبغ عليّ من صادق عونه وسديد توجيهاته من أرباب المطبع والشيخ مولانا نعيم اشرف نور أحمد حفظه اللّٰهومساعديه من العلماء الكرام وغيرهم ما يسّرلى العمل فللّٰه الحمد وللّٰه درّهم وعلى اللّٰه أجرهم. رزقهم اللّٰه وإيانا وكل من ساعدنى من أى جهة كان جزيلَ الاجر والثواب وبوّأ والدى وآبائى غرف الفردوس الأعلى - آمين.

عنينا إصدار الكتب الستّ فهٰذا جامع الإمام الترمذى بين أيديكم ثانى كتب الستّ نشرًا وإصدارًا على المنهج الحديثي الجديد.

وفّقنى اللّٰه تعالىٰ بإنجاز ما أردت فى حياتى ولذريتى بعد مماتى. آمين يا رب العلمين.

وأقدم تحية الشكر إلى سبطى الكريم المولوى أحمد أفنان سلمه اللّٰه حيث قام بإعانتى وإرشادى فى العمل.

قد بذلنا غاية مساعينا فى إصدار الكتاب واللّٰه غافر لزلاتنا لو بقى منها شيء. فالرجاء من الدارسين أن يخبرونا بالأخطاء إن عثروا عليها.

شكرًا

والسلام خير ختام

العبد ألطاف حسين برخورداريه

وأولاده

ترجمة الإمام الترمذي[١]

اسمه ونسبه:

أما اسمه: فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك[٢]، وقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد[٣]، وقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى[٤]، وقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: ابن السكن[٥]، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن[٦]، وقد اشتهر بأبى عيسى الترمذى، وهو سلمى بوغي. ترمذى أصلا وموطنًا، وقد ولد سنة تسع ومائتين هجريا.

ويزداد عدد مشايخه عن مائتين وعشرين شيخًا، وقد شارك الترمذى البخاري ومسلمًا فى تسعة وعشرين شيخًا، وشارك البخارى دون مسلم فى سبعة وعشرين شيخًا، كما أنه شارك مسلمًا دون البخارى فى واحد وأربعين شيخًا، وتفرد عن الخمسة فى اثنتين وأربعين شيخًا.

وأما تلامذته فكثيرون، ويراجع لمعرفتهم الأنساب للسمعانى (٤٢-٣ و٤٣) واللباب (١٧٤-١) وجامع الأصول (١١٤-١) والمعجم للحموى (٢٧-٢) وغيرها.

وقد استفاد الترمذى فى فقه الحديث والعلل والرجال والتاريخ من الإمام البخارى محمد بن إسماعيل وعبد الله وأبى زرعة، كما أنه لقى الإمام مسلمًا وأخذ عنه، ولقى أبا داود، وكفى له فضلا وشرفًا أنه أخذ عنه مثل الإمام البخارى حديث ابن عباس فى تفسير سورة الحشر (١٦٣-٢) وحديث أبى سعيد فى المناقب (٢١٤٢).

مؤلفاته:

وله كتب عديدة منها:

كتاب التاريخ، والجامع، والعلل والشمائل، وأسماء الصحابة، وكتاب الجرح والتعديل، وكتاب الزهد، والأسماء والكنى، وكتاب التفسير، والرباعيات فى الحديث، والعلل الصغير وهو بآخر الجامع، وكتاب فى الآثار الموقوفة.

ثناء الأئمة عليه:

قال السمعانى: إمام عصره بلا مدافعة[٧]، وقال: أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث[٨]، وكان يضرب به المثل فى الحفظ والضبط، وقال ابن الأثير: كان إمامًا حافظًا له تصانيف حسنة منها الجامع الكبير فى الحديث[٩].

---

(١) مصادر الترجمة: الثقات لابن حبان، الأنساب للسمعاني، وفيات الأعيان لابن خلكان، سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٧٣/١٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي، تهذيب الكمال للمزي، تهذيب التهذيب (٣٨٩/٩)، البداية والنهاية، مقدمة تحفة الأحوذي، تراث الترمذي العلمي لأكرم ضياء العمري، ومقدمة معارف السنن ١/٣٧.

(٢) راجع الفهرست (ص ٣٢٥) وجامع الأصول (١١٤-١) واللباب والكامل ومعجم البلدان ووفيات الأعيان ودول الإسلام والتذكرة وميزان الاعتدال والعبر والوافى ومرآة الجنان والبداية وطرح التثويب والتهذيب والنجوم الزاهرة ومفتاح السعادة وغيرها من الكتب.

(٣) الأنساب (٣٦١-٢ و٣٦٢) و (٤٢-٣).

(٤) البداية والنهاية (٦٦-١١).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٨٧-٩).

(٦) البداية (٦٦-١١).

(٧) الأنساب (٣٦٢-٢).

(٨) المرجع السابق (٤٢-٣)ز

(٩) الكامل (١٥٢-٧).

وقال أبو الفضل البيلماني: سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي [١].

وقال أبو جعفر بن الزبير: وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره [٢].

وفاته:

ذكر الشيخ أحمد شاكر في مقدمته على جامع الترمذي: اختلف في تاريخ وفاته، فقال السمعاني في الأنساب في مادة «الترمذي»: «توفي بقريته بوغ سنة نيف وسبعين ومائتين، إحدى قرى ترمذ»، وقال في مادة «البوغي»: «مات بقرية بوغ سنة ٢٧٥». وياقوت الحموي قلّد السمعانيّ في الأولى، وابن خلكان قلّده في الثانية، وذكر الشيخ عابد السندي بخطه على نسخة الترمذي أنه ولد سنة ٢٠٩، وعاش ٦٨ سنةً، ومات سنة ٢٧٧، وهذا خطأ.

والصواب ما نقل الحافظ المزي في التهذيب عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتزّ [٣] المستغفري أنه قال: «مات أبو عيسى الترمذي بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩»، وهو الذي اعتمده العلماء، فأرّخوه في هذه السنة، والمستغفريّ مؤرخ كبير، وقد رحل إلى خُراسان، وأقام طويلا بتلك النواحي، كما يدل على ذلك ترجمته في الأنساب للمسعاني (ورقة ٥٢٨) ةتذكرة الحفاظ للذهبي (٣:٢٨٣).

ومن كل ما تقدم نُرجّح أن الترمذيّ وُلد بقرية «بوغ» ومات بها، وأن الذين قالوا: إنه ولد ومات ببلدة «ترمذ» إنما تجّوزوا، فأرادوا القرية القريبة منها، التابعة لها، ومثل هذا كثير [٤].

اسم جامع الترمذي:

وأما «جامع الترمذي» فاختلف في اسمه، فقيل: «صحيح الترمذي»، وقيل: الجامع، وقيل: الجامع الكبير، وقيل: السنن أو سنن الترمذي، وقيل: الجامع الصحيح، وقيل: المسند الصحيح، والمشهور «جامع الترمذي» أو «سنن الترمذي»، وأما إطلاق الصحيح عليه فلكون غالب أحاديثه صحيحةً، وأما تسميته بالجامع فلاشتماله على السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب.

تنبيه هام:

ذكر الشيخ عبدالفتاح أبو غده رحمه الله في رسالته «تحقيق اسمي الصحيحين و اسم جامع الترمذي»:

سنن الترمذي أو جامع الترمذي ليس باسمه الذي سماه المصنف به بل الجوامع و السنن انواع من كتب الحديث، إنما اسمه الذي سماه به المصنف هو...«الجامع المختصر من السنن عن رسول اللهﷺ و معرفة الصحيح و المعلول و ماعليه العمل».

راجع لمزيد من التحقيق رسالة الشيخ عبدالفتاح أبو غده

(١)تهذيب التهذيب (٣٨٩-٩).

(٢)قوت المغتذي (ص٦).

(٣)«المتعز» بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية والزاء، كما ضبطه الذهبي في المشتبه (ص٤٨٩) ةقد كتب محرفًا في كثير من الكتب، كتذكرة لحفاظ والأنساب، والصواب ما كتبنا، والحمد لله رب العالمين.

(٤)مقدمة جامع الترمذي للشيخ أحمد محمد شاكر ص ٨٤.

جامع الترمذى وميزاته:

إنه أنفع كتاب لطالب علم الحديث جمع فيه المؤلف فقه الحديث ومتنه، يأتى بحديث أو أحاديث ثم يذكر آراء الفقهاء وعملهم، ويتكلم عن درجة الحديث صحةً وضعفًا، ويذكر ما اشتمل عليه السند من العلل، ويذكر طرق الحديث، فكأنه جمع بذلك غرض البخارى -وهو بيان الفقه فى المسألة- وغرض مسلم -وهو جمع أحاديث الباب- وذكر الطرق فى مكان واحد، وأضاف إلى ذلك ذكر المذاهب المتداولة والغير المتداولة وفوائد أخرى التي تميز بها عن غيره.

ويروى المقدسى عن الإمام أبى إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى بهراة وجرى بين يديه ذكر أبى عيسى الترمذى، فقال: وكتابه عندى أنفع كتاب من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابى البخارى ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبى عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس[(١)]، ويروى الذهبى عن أبى منصور بن عبد الله الخالدى قال: قال أبو عيسى:

صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق والخراسان ورضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب يعنى «الجامع» فكأنما فى بيته نبى يتكلم[(٢)].

وتوجد فيه الخصائص التى لا تلفى فى الكتب الأُخرى من الأمهات الست من حسن سياق الأحاديث، وبيان علوم الحديث، وفوائد الأسماء والكنى، والجرح والتعديل، وبيان المذاهب والعلل وغيرها، ومن أهم خصائصه التى تفرد بها من بين الأمهات الست، إشارته فى آخر كل باب إلى من روى الحديث عن النبى ﷺ فى الموضوع.

ويرشد الناظر بذلك فى أول نظرته إلى أن متن الحديث مروى عن كذا من الصحابة، وهذه ميزة بديعة لم يساهمه فيها أحد ممن ألف فى هذا الموضوع، ونظرًا إلى خصائصه تلك اعتبر هذا الكتاب أساسًا لطلاب الحديث، فيدرس هذا الكتاب بكل إمعان وتحقيق، ويذكر المسائل التى اختلف فيها العلماء، وله مرتبة علياء فى الجامعات والمدارس لطلبة الحديث النبوى.

شروحه:

قد قام العلماء لشرحه قديمًا وحديثًا ولكن لم يكتب على جميع أحاديثه أحد من المتقدمين شرحًا كاملا إلا القاضى أبو بكر ابن العربى، غير أنه أطال الكلام على مذهب الإمام مالك، ولم يتعرض لألفاظ كثيرة تحتاج إلى البيان، فشرح القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى المتوفى ٥٤٦هـ، وسمى شرحه للترمذى «عارضة الأحوذى».

نفح الشذى لابن سيد الناس المتوفى ٧٣٤هـ.

شرح الجامع للترمذى لابن رجب الحنبلى ٧٩٥هـ

شرح زوائده على الصحيحين وأبى داود لابن الملقن ٨٠٤هـ

عرف الشذى لابن رسلان البلقينى ٨٠٥هـ

شرح العراقى ٨٠٦هـ

شرح ابن حجر ولا يوجد[(٣)].

قوت المغتذى للسيوطى ٩١١هـ

---

(١) شروط الأئمة الستة (ص١٦).

(٢) التهذيب (٣٨٩-٩) ومجلة المجمع العلمى العربى (٣١٢-٣٢)

(٣) فتح البارى (٢٨٥-١).

شرح ابن طاهر صاحب «مجمع البحار» ٩٨٦هـ

شرح ابن النقيب فى نحو عشرين مجلدًا، وقد احترق فى الفتنة[1].

شرح بالعربى للشيخ طيب بن أبى طيب السندى المتوفى فى بضع وتسعين وتسع مائة[2].

شرح أبى الطيب السندى ١١٠٩هـ مطبوع مع الشروح الأربعة.

شرح أبى الحسن السندى ١١٣٩هـ.

شرح عبد القادر بن إسماعيل الحسينى ١١٧٨هـ

شرح الشيخ سراج السرهندى مطبوع مع الشروح الآربعة.

نفع قوت المغتذى للدمتى ١٢٩٨هـ

شرح بالقول للمفتى صبغة الله بن محمد غوث الشافعى المدراسى.

جائزة الشعوذى بالأردية للشيخ بديع الزمان اللكنوى ١٣١٠هـ

ومن شروح المتأخرين فى هذا القرن «الكوكب الدرى فى شرح الترمذى» أمالى الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى ١٣٢٣هـ طبع لأول مرة من الهند ١٣٥٤هـ مع تعليقات نفيسة قيمة للشيخ المحدث محمد زكريا الكاندلوى.

هدية اللوذعى بنكات الترمذى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ١٣٢٩هـ

تقرير الترمذى للشيخ محمود حسن الديوبندى ١٣٣٩هـ

العرف الشذى أمالى إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى ١٣٥٢هـ

تحفة الأحوذى للشيخ المباركفورى ١٣٥٣هـ

نزل الثوى للشيخ أصغر حسين ١٣٦٤هـ

هدية المجتني للحبر المدنى أمالى شيخ الإسلام حسين أحمد المدنى ١٣٧٧هـ

الطيب الشذى للشيخ إشفاق أحمد الكاندلوى طبع منه المجلد الأول سنة ١٣٤٤هـ

وهامش الشيخ أحمد على السهارنفورى.

والتعليقات على الترمذى للشيخ أحمد شاكر.

شرح بالأردية للشيخ فضل أحمد الأنصارى.

شرح بالأردية أيضًا للشيخ وجيه الزمان بن مسيح الزمان اللكنوى.

وشرح حافل باسم «معارف السنن» لشيخ مشايخنا العلامة محدّث العصر الشيخ محمد يوسف بن الشيخ محمد زكريا الحسينى البنورى المتوفى ١٣٩٧هـ وهذا شرح حافل لجامع الترمذى وصل فيه فى ستة مجلدات كبار إلى آخر المناسك.

(١) كشف الظنون (٣٧٥-١).

(٢) الثقافة الإسلامية بالهند (ص١٥٢).

ترجمة الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري[1]

الشيخ العالم الفقيه المحدّث أحمد على بن لطف الله الحنفى الماتريدى السهارنبورى، أحد كبار الفقهاء الحنفية، ولد سنة ١٢٢٥ هـ الموافق سنة ١٨١٠م ونشأ بمدينة «سهارنبور» وقرأ شيئًا نزرًا على أساتذة بلدته، ثم سافر إلى دهلى وأخذ عن الشيخ مملوك العلى النانوتوى، وأسند الحديث عن الشيخ وجيه الدين السهارنبورى، عن الشيخ عبد الحى بن هبة الله البرهانوى، عن الشيخ عبد القادر بن ولى الله الدهلوى.

ثم سافر إلى مكة المباركة سنة ١٢٥٩هـ فتشرف بالحج، وقرأ الأمهات الست وغيرها من الكتب على الشيخ إسحاق بن محمد أفضل الدهلوى المهاجر المكى سبط الشيخ عبد العزيز بن ولى الله، وأخذ عنه الإجازة، وقد أوصاه أن يشتغل بخدمة الحديث النبوي ﷺ وعلومه، ورحل إلى المدينة المنورة، وسعد وتبرك بالإقامة فى جوار النبى ﷺ.

ثم رجع إلى الهند سنة ١٢٦٢هـ وتصدر بها للتدريس مع استرزاقه بالتجارة، وقد أقام أول مطبعة إسلامية بالهند لطبع كتب التراث، وكان عالمًا صدوقًا أمينًا ذا عناية تامة بالحديث، صرف عمره فى تدريس الصحاح الست وتصحيحها لا سيما صحيح الإمام البخاري، خدمه عشر سنين، فصححه وكتب عليه حاشية مبسوطة، وكذلك نشر من مطبعه صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود ومشكوة المصابيح، مزينا بالحواشي والتعليقات النافعة، وكذلك رسالة السيد الشريف الجرجاني ومقدمة الشيخ عبد الحق المحدث كلاهما في مصطلح الحديث، والحصن الحصين للعلامة الجزري، وتقريب التهذيب لابن حجر، وموطأ مالك مع حاشية الشيخ مولانا محمد مظهر النانوتوي، وشرح صحيح البخاري للعلامة قسطلاني وغيرها من الكتب المفيدة النادرة.

توفى بالفالج لست ليالٍ خلون من جمادى الأولى سنة سبع وتسعين ومائتين وألف بمدينة «سهارنبور» فدفن بها.

---

(١) مصادر الترجمة: نزهة الخواطر ٧/٥٠، ومجلة الشارق الهند إصدار ربيع الأول وربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ.

ترجمة إمام العصر

الأستاذ المحدّث محمد أنور شاه[1] الكشميرى الحنفى رحمه الله تعالى

هو محمد أنور بن مُعظَّم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق بن الشاه محمد أكبر بن الشاه محمد عارف بن الشاه حيدر بن الشاه على بن الشيخ عبد الله بن الشيخ مسعود البزورى الكشميرى رحمهم الله تعالى.

وُلِد صبيحة السبت لسبع وعشرين من شوال (١٢٩٢هـ) ألف ومائتين واثنين وتسعين من الهجرة، بقرية وُدْوَان على وزن لُبْنَان، من أعمال (لولاب) فى مقاطعة كشمير.

تعلّم المبادئ على والده، وعدة كتب ورسائل على بعض علماء بلاده، ثم سافر فى حدود سنة (١٣٠٧هـ) إلى مديرية هَزَاره على حدود كشمير، فقرأ كُتبًا من فنون المنطق والفلسفة وغيرهما على جهابذة الفن، ثم وصل إلى ديوبند قُرطبة العلوم فى الهند، فقرأ كتب الحديث، واستكمل ما بقى من العلوم، وفرغ فى حدود سنة (١٣١٢هـ) منها، فاضلا بارعًا، يتدفّق تياره علمًا وكمالا، فراح إلى دِهلِى قاعدة بلاد الهند، ومكث ينشر علمه بدرس وإفادة عدة سنين، حتى بدأ هناك بوجوده معهد علمي، يسمى اليوم مدرسة أمينية، فنم فضله، وذاع صيته، وأضحى وله مزايا لا تُبارَى.

ثم رجع إلى بلده، وأسس معهدًا دينيًا، سماه «الفيض العام»، واشتمل بنشر العلم، وراب الصداع، ثم حج سنة (١٣٢٣هـ)، ومكث هناك شهرًا ولا سيما فى المدينة زادها الله تشريفًا، وطالع كتبًا جمة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة الحسينى، والمكتبة المحمودية، وكانت فيهما ذخائر من المخطوطات القيمة، فانتهز الفرصة لها حتى طفع صدره بعلومهما، ثم رجع إلى بلاده وأقام بُرهةً، ثم حاول الهجرة من بلاده إلى الحرمين، زادهما الله كرامةً، ووصل إلى ديوبَند فى حدود سنة (١٣٢٥هـ) للقاء شيخه، شيخ العصر محمود حسن رحمه الله تعالى وداعًا، فأشار عليه بالإقامة بديوبند، ولم يكن يُفرِط فى امتثال أمره، فأقام، وأمره بتدريس صحيح مسلم، وسنن النسائى، وابن ماجه، ثم أراد شيخه رحمه الله تعالى سفر الحج، فخلّفه مقامه، وجعله شيخ المعهد وشيخ الحديث، فكان يُدرّس «صحيح البخارى» وجامع الترمذى وغيرهما، ففاضت علومه ومزاياه، إلى أن استقال من منصب درسه فى سنة (١٣٤٥هـ).

ورحل فى شهر ذى الحجة سنة (١٣٤٦هـ) إلى دابهيل فى مديرية سُورَت على بعد نحو ١٥٠ ميلا من عاصمة بمباى، فظهر بوجوده معهد كبير يسمى اليوم بالجامعة الإسلامية، وإدارة تأليف تسمى المجلس العلمى، فاشتغل بالدرس والتأليف بِضع سنين، إلى أن وافاه القدر المُبرَم، فقضى نحبه فى ديوبند فى ثلث الليل الأخر ليلة الاثنين، ثلاث صفر عام اثنين وخمسين من القرن الرابع عشر للهجرة (١٣٥٢هـ) رحمه الله ورضى عنه.

قال محقق العصر شيخنا العثمانى: سمعت عن حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانَوِى أنه قال: رأيت عن بعض المستشرقين كلمة فى الإمام الغزالى، أنّ وجود مثل الغزالى فى الأمة المسلمة دليل عندى على أن الإسلام دين سماوى حق، اهـ ثم قال الشيخ التهانوى: وعندى وجود الشيخ محمد أنور الكشميرى من الدلائل على أن الإسلام دين سماوى حق، اهـ

وقال مفتى الديار الهندية الشيخ محمد كفاية الله الدّهلَوى، فى كتاب له إلى بعض معارفه: إن فكرتى وحواسى أضحت معطّلة

(١) مصادر الترجمة : نفحة العنبر في هدي الشيخ انور ومقدمة فيض الباري شرح صحيح البخاري كلاهما للعلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله.

بداهِيَة موت الشيخ محمد أنور، رحمه الله، كان أمّة، إمامًا مِقدامًا، إنه لم يمت، ولكنه مات العِلم والعلماء، اه.

وكانت طبيعته مغرمة بالتوسع فى الاطلاع والتدقيق فى الموضوع، ورُزِق توفيقًا دائبًا، فلا يسأم ولا يلحقه كَلال، فأصبح بحاثًا محققًا، نظارًا متبحرًا غواصًا فى المشكلات، موفقًا لحلّ الغوامض، لطيف الفكرة، دقيق الاستنباط، سريع الحَدس.

لا ينفسح المجال لذكر شؤون حياته العلمية، وقد أفرد الشيخ العلامة محمد يوسف البنوري لها جزءً خاصًا حافلا، وذكر هناك ما فيه مَقنَع وبصيرة سماه «نفحة العنبر من هَدْى الشيخ الأنوار» وذكر طرفًا من علومه المختصة بالقرأن فى مقدمة «مشكلات القرأن» وكفى له فضلا أن يقال: لم يستغن عن علمه، مثل حكيم الأمة التهانَوى، ومحقق العصر العثمانى، بل أكابر شيوخه الذين تلقى العلم عنهم، ولم يستغن عن أراءه الدقيقة فى الفلسفة، مثل الفيلسوف الدكتور إقبال الهندى، ويكفى ما أثنى على إصابة رأيه، ودقة فكرته، شيخه أستاذ العالَم محمود حسن الديوبندى رحمه الله.

مؤلفاته فى الحديث:

(١) فيض البارى على صحيح البخارى، من أماليه فى درس الصحيح.

(٢) العَرْف الشذى من جامع الترمذى، من أماليه فى درس جامع الترمذى.

(٣) أماليه على «سنن أبى داود»، المطبوع منه جزء واحد، والباقى لم يطبع.

(٤) أماليه على «صحيح مسلم» ضبطها الفاضل الشيخ مناظر أحسن الجيلانى، الأستاذ بالجامعة العثمانية بحيدر آباد الدكن من أصحابه، ولم يطبع.

(٥) حاشية على «سنن ابن ماجه» وكانت موجودة بُرهة طويلة لدى الشيخ السيد محمد إدريس المُدرّس بالجامعة الإسلامية، لكن اليوم لا يُدرى أين ضاعت هى؟ هذا ما يتعلق بالأمهات الخمس من الستّ.

(٦) فصل الخطاب فى مسألة أمّ الكتاب.

(٧) خاتمة الخطاب فى فاتحة الكتاب..

(٨) نيل الفرقدين فى رفع اليدين.

(٩) بسط اليدين لنيل الفرقدين.

(١٠)كشف الستر عن مسألة الوتر.

(١١)التصريح بما تواتر فى نزول المسيح.

وكل هذه المؤلفات طافحة بأبحاث سامية، لا يستغنى عنها كل من حاول بحثًا دقيقًا فى الموضوع، وما عدا هذه، فله حواشٍ على أثار السنن، للمحدث النيمَوى، ولو خُرِّجت حوالاتها لأصبح ذلك كتابًا فى عدة أجزاء، وانتفى من «مسند أحمد» الأحاديث التى يُستدل بها أو يُستأنس بها للحنفية، وبه مذكّرات قيمة فى كثير من الأبحاث الحديثية، من مسألة «المِثل أو المِثلَين فى وقت الظهر»، حديث «من أدرك ركعةً من الصبح...» إلخ، وفى أحاديث تختص بذى القرنين، ويأجوج ومأجوج، وغيرهما مما رآها مشكلا فى موضوعه.

الكلام حول «العرف الشذي»[1] :

كما سلف سابقا أن هذا الكتاب في الحقيقة إفادات جاد بها الإمام الكشميري رحمه الله تعالى أثناء درسه جامع الترمذي بجامعة دار العلوم بديوبند، وكتبها أحد تلاميذه، وقد وصفها العلامة البنوري رحمه الله في نفحة العنبر حيث يقول:

ويناسب أن يلحق بكتبه المؤلفةالمطبوعة «العرف الشذى لجامع الترمذى» فإن ذلك مما ألقاه الشيخ رحمه الله فى درس «جامع الترمذى»، وضبطه أوان الدرس أحد أصحابه بغاية السرعة والارتجال، ونحن ندرى أن من المحال أو يقرب منه أن يضبط عند الدرس جميع ما كان يبثه من العلوم والمعارف بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فإن ذلك غير مقدور لأحد، وكيف وكان بحرًا لم يكن له ساحل.

ومع هذا كله لو سلمنا فلاستيعاب الضبط مشكلات أخر، فمنها :

ما يتعذر فهمه ارتجالا

ومنها: ما يتعسّر تلخيصه بداهةً.

ومنها : ما يشكل تعريبه مقتضيًا، فلا محالة تقع فى مثل هذا الضبط أغلاط فى النقول والإحالات على الكتب، وانخرام فى الأبحاث، وإلحاق فى العبارات.

وأما نفاسة التحبير ونقاء التعبير وغير ذلك من محاسن التأليف فأبعده به فى مثل هذه المرتجلات، علا أن ضابطه لم يتحر تأليفًا أو كتابًا، ولم يحاول إبراز شرح فى الحديث، بل تحرى استفادة نفسه، فإن الذهن يغفل والحافظة تنسى، والشوارد تندّ، والفوائد العلمية سوانح وبوارح، والقلم حبالة لمثل هذه الأوابد، فضبطه لنفسه.

ثم سنح لبعض الحرصاء على علوم الشيخ أن يطبعه فى تلك الصورة لتعم فوائده لعلماء الأمة، وكيف ما كان؟ فإن هذا الإملاء وهذا الملتقط من الإلقاء علق نفيس احتوى على لباب ما فى الباب من شرح المشكلات وغوامض الحديث، والإعلام على مخارج الأدلة والروايات، والاستطراد لمستندات الحنفية مما اطلع به فى كتب القوم أو فتح عليه، والاستكثار من غرر نقول أعيان الأمة من كبار المحدّثين الذين هم أساطين الحديث وسلاطينه، كالخطابى، وابن عبد البر، والحافظ فضل الله التربشتى، وعز الدين بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس اليعمرى، والطيبى، وابن تيمية، وابن القيم، وبرهان الدين المغلطائى، والبرهان الحلبى، والحافظ الجمال الزيلعى، وابن حجر العسقلانى وغيرهم من أعلام الأمة وأعيان الملة رحمهم الله تعالى، ثم فوق ذلك كله ما يسمح به صدره من شرح لطيف وإبداء أسرار شريفة.

فلهذا الكتاب الجليل منة عظيمة على رقاب علماء الملة بالهند كافةً، وجميع مدرسى الحديث قاطبةً، ولا سيما مدرسى «جامع الترمذى»، فإن هذا الكتاب النبيل فتح عليهم الأبواب المنغلقة، وأرشدهم إلى طرق التنقيب والتحقيق، ونبههم على مخارج الحل والتفصّى عن المشكلات والمعضلات، فمن بحاره يغترفون، ومن أنواره يسترشدون، وبنجومه يستدلون ويهتدون.

ثم ما ينكرون من منته وما يرخون على وجوه محاسنه سدول الأزراء والقدح، أو يطعنون فى ركاكة لفظه، فليس إلا من كفران النعمة، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، وهل يستقيم الظل والعود أعوج، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

(١) نفحة العنبر ص ١٣٠ وص ١٣٥.

ومن ذلك القبيل أن الشيخ عبد الرحمن المباركبوری فی «تحفة الأحوذی» ینقل منه شیئًا ثم یرد علیه أو یؤاخذ، کل ذلك من تعصبه مع الحنفية، ويتعامى عن أنه ضبط أحد تلامذة الشيخ، ليس من تأليفه بقلمه هذا، ولله در القائل:

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ولم تتـيقن زلة منـــه تعرف
فكم أفسـد الراوی کلامًا بعـقله وكم حرف المنقول قوم وصحفوا
وكم ناسـخ أضحى لمعنى مغيرًا وجاء بشيء لم يــرده المنصف

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه المقدمة حول الجامع للترمذي والإمام الترمذي، وحاشية الشيخ مولانا أحمد علي سهارنفوري وترجمته، و العلامة المحدث أنور شاه الكشميري و شرحه العرف الشذي.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبلَ هذا العمل ويجعله لوجهه الكريم وينفعنا به في الدنيا والآخرة يا رب العلمين.

كتبه وجمعه
العبد الضعيف
نعيم أشرف نور أحمد عفا الله عنه
١٠ من صفر الخير سنة ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير الترمذي لشيخ الهند محمود حسن الديوبندي الكنكوهي (١)

الحمدلله رب العلمين،والصلاة والسلام على سيدنا و مولانا رسوله محمد و آله وصحبه أجمعين.أما بعد: فإن موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم، لأنه يبحث فيه عن أقواله و أفعاله، و أما آثار الصحابة رضي الله عنهم، ففي الحقيقة أنها راجعة إليه صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن درجات أساتذة الحديث منا إلى رسول اللهﷺ أربعة: الأولى منا إلى الشاه محمد إسحاق المحدث رحمه الله تعالى، والثانية منه إلى عمر بن طبرزد البغدادي، والثالثة منه إلى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، والرابعة منه إلى سيدنا و مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أكتفي على بيان الأولى فقط، فأقول:

أخبرنا و أجازنا الشيخ، المحدث، الفقيه، قطب الزمان، شيخ الهند،الولي الكامل،مرشدنا و مولانا، المولوي الحاج محمود حسن الديوبندي، صانه الله تعالى عن الشرور والفتن، عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوي محمد قاسم النانوتوي ثم الديوبندي، غفر الله تعالى له، عن الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني، غفر الله تعالى له، عن الولي الكامل المحدث الشهير في الآفاق، مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوي، ثم المكي، غفر الله تعالى له، و أيضا له إجازة عن مولانا المولوي أحمد علي السهارنفوري، محشي البخاري، غفر الله له، و عن القاري مولانا الحافظ المولوي محمد عبدالرحمن الفاني فتي، غفر الله تعالى له،عن قطب الإرشاد الشاه محمد إسحق، غفر الله تعالى له ، عن الشيخ، الحبر، النبيل مولانا المولوي الشاه عبدالعزيز، غفرالله تعالى له، عن أبيه، الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوي الشاه أحمد، المعروف بولي الله الدهلوي، غفر الله تعالى له.

وأيضا للمحدث الشاه عبدالغني الدهلوي ثم المدني، رحمه الله تعالى، إجازة عن المحدث، والده مولانا الشاه أبي سعيد

---

(١) هو الشيخ، العلامة، شيخ العالم، مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي بن الشيخ فتح علي الديوبندي، ولد في ١٢٦٨ه (م ١٨٥١ع) ببلدة بريلي، وسماه والده «محمود حسن» نشأ في بيت علم وصلاح في رعاية دقيقة، وتربية عجيبة. تعلم القرآن المجيد، والكتب الفارسية الابتدائية من مياں جی منگلوری/ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب علی، ولما أسس دارالعلوم ديوبند، فكان من الطلبة السابقين الأولين، وأخذ علوم القرآن، والسنة، والفقه، والحقائق، والمعارف، وغيرها من أساتذة داراالعلوم ديوبند، ولا سيما من قدوة الأمة، قطب الإرشاد، شيخ السنة، مولانا رشيد أحمد گنگوهی قدس سره، وحبر الأمة، ولسان الحكمة، حجة الإسلام، مولانا قاسم النانوتوی، قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسًا بدارالعلوم في ١٢٩٢هـ، ودرس الطلبة كتب الأحاديث، والصحاح الست، وحج بيت الله مع أساتذته وشيوخه في ١٢٩٤ هـ، و في ١٣٠٥هـ، صار رئيس المدرسين. ا ستفاد الطلبة من فوائده العلمية، واستفاضوا من فيوضه الروحانية أربعًا وأربعين سنةً.

وفي جميع المعاهد الدينية، والمدارس العربية الإسلامية أكثر المعلمين والأساتذة تلاميذه بواسطة أو بلا واسطة، وكان عاملا على قول النبيﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ولذا أسر، وحبس في مالطا، فلبث في السجن بضع سنين، توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر ربيع الأول ١٣٣٩هـ (٣٠/ نوفمبر ١٩٢٠) بدهلي، ودفن في ديوبند.

النقشبندي، غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبدالعزيز، غفر الله تعالى له، عن أبيه المحدث، مولانا المولوي الشاه محمد أحمد، المعروف بولي الله الدهلوي، غفر الله تعالى لهم أجمعين. آمين.

واعلم أن الشيخ المحدث مولانا الشاه عبدالعزيز الفهلتي ثم الدهلوي، غفرالله له، كتب في رسالته العجالة النافعة: أن كتب الأحاديث على خمسة أصناف: الجامع، و السنن،و المسانيد، و المعاجم، والأجزاء.

أما الجامع: فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التي جمعها الشاعر في بيته:

سير،آداب،و تفسير و عقائد فتن، أشراط،و أحكام و مناقب

فالبخاري و الترمذي من الجوامع .

وأما السنن: فهي ما تذكر فيه أحكام الفقه. فقط، فأبو داؤد، و النسائي، و مسلم من السنن.

و أما المسانيد: فهي ما تجمع فيها الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، مثلا: ذكرت أولا فيها أحاديث التي رويت عن الصديق رضي الله عنه ، ثم عن الفاروق رضي الله عنه و هكذا.

و أما المعاجم: فهي ما رتب المصنف أولا كل أحاديث الشيخ،ثم أحاديث الشيخ الآخر، مثل معجم الطبراني، و لكن لا تكون الأحاديث التي رواها عن شيخ واحد في مسئلة واحدة لا محالة، بل أعم من أن يكون في مسئلة واحدة أو في مسائل شتى.

و أما الأجزاء: فهي ما جمع فيه كل حديث شيوخ في مسئلة واحدة فقط، مثل جزء القراءة للبخاري.

ثم اعلم أن المتقدمين لم يتوجهوا إلى بيان الفرق بين الخبر و الحديث، هل هما من الألفاظ المترادفة أم لا؟ و المتأخرين فقد فرقوا بأن الحديث ما يقرأه الأستاذ على التلميذ و هو يسمعه منه و حصل له الإجازة بهذا النمط، و الخبر ما يقرأه التلميذ على الأستاذ و هو يسمعه كما هو مروج في زماننا، و كلا القسمين متساويان في الاعتبار و القوة عند المحدثين، نور الله تعالى مراقدهم أجمعين ، و المراد ههنا اصطلاح العلماء المتأخرين، غفر الله تعالى لهم أجمعين، بقرينة قول الإمام الترمذي رحمه الله تعالى قراءة عليه و أنا أسمع.

اعلم و كلمة «نا» عبارة عن حدثنا، و «أنا» عبارة عن أخبرنا، و «ح» عبارة عن أن تروى عن أشخاص متعددة، و بطرق متعددة رواية واحدة، بأن يكون للأساتذة في روايته شيخ واحد جامع، و في قراء ته اختلاف، فقرأ بعضهم «حاء» بالالف، و بعضهم «حى» بالياء، و بعضهم تحويل.

قوله:«قرأة عليه و أنا أسمع»(ص ٢) يعني أن القاري غيري و ما قرأت عليه، بل قرأ على الأستاذ شخص ثالث و أنا أسمع في مجلسه. [قوله]«فأقر به الشيخ الثقة الأمين» ، يحتمل أن يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادي، فحينئذ يراد بالشيخ الثقة الشيخ أبو الفتح عبد الملك الكروخي ، و يحتمل أن يكون قائله أبو محمد عبد الجبار، فحينئذ يراد من الشيخ أبو العباس، و رجح الأستاذ، محمود الدهر، الاحتمال الأول، و إنما احتيج إلى هذا القول لأن تلميذا إذا كان قارئاً فلا بد من إقرار الأستاذ بأن ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه، و إلا فلا يكون الخبر صحيحا، فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي: لما قرأت السند على الأستاذ أقر بصحته، و قال: لا غلط فيه.

قوله:« عن رسول الله ﷺ»(ص ٤) هذه العبارة إما تشريح المقصود فقط، و إما إشارة إلى أن الأحاديث التي سنذكر في هذا الباب كلها مرفوعة.

قوله:« لا تقبل صلاة»(حديث ١) أي لا تصح، كما ورد في رواية أخرى، و يقال: بأن الصحة و القبول متحدان في العبادات المحضة، فلا يرد أن عدم القبول لا يدل على عدم الصحة.

قوله:«قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شئ»(حديث ١) أي أصح الأحاديث التي سنذكرها في هذا الباب، و إن كان ضعيفا في نفسه.

اعلم أن الإمام الترمذي التزم على نفسه عدة أمور:

الأول: بيان أقسام من الصحيح و الحسن و غيره، والثاني: بيان أحوال الرواة من الجرح و التعديل ،و الثالث: بيان مذهب الفقهاء، والرابع: أن يذكر الحديث القوي باعتبار السند في أول الباب، و يذكر بقية الأحاديث في الباب إجمالا بقوله: و في الباب عن فلان و فلان و فلان، و الخامس، إن كان الراوي مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه، و إن كان مشهورا بالاسم و غيره فيذكر كنيته و ما هو غير مشهور به أيضا، و السادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الحديث يذكره.

قوله:«حسن صحيح»(حديث ٢) الصحيح عند أهل الأصول أن يكون الراوي ثقة عدولا حافظا، و في الحسن أيضا كذلك، إلا أن كمال العدل و الضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح، فإنه يشترط فيه كمال العدل و الضبط، و هذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح و الحسن قسمين، فكيف الجمع بينهما؟ فيمكن الجمع بأن يراد المعنى اللغوي منهما، أو من أحدهما، لا الاصطلاحي الذي يتعذر الجمع به، و معنى الحسن ما تميل إليه النفس و الطبع، و هذا أبعد التأويلات.

والثاني: أن يراد بالصحيح الصحيح لغيره، وهورواية الحديث من طرق لا يكون شئ منها في درجة الكمال، و يراد بالحسن الحسن لذاته، وهو أن يكون الحديث في درجة الحسن من كل طريق، و الثالث: أن يكون الواو محذوفا، يعني أن هذا الحديث صحيح بسند و حسن بسند آخر، هذا إذا كان مرويا بطرق متعددة، و أما إذا كان مرويا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة «أو» محذوفا للشك. و قال البعض: إن اصطلاح الإمام الترمذي في الصحيح و الحسن مخالف لاصطلاح المحدثين ، فإن عنده الحسن عام، يطلق على الصحيح و غيرها ، يعني أعم من أن يكون فيه كمال الضبط و العدل أولا بخلاف الصحيح، فإنه يشترط فيه الكمال، فحينئذ لا محذور في جمعهما، فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس.

قوله:«وأبو هريرة»(حديث ٢) اختلفوا في اسمه، يمكن رفع الاختلاف بأن يراد أن عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية، و في الاسلام عبد الله بن عمرو ، و قيل عبد الرحمن بن صخر.

قوله:«مفتاح الصلاة»(حديث ٣) تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ «الله أكبر» خاصة، و على فرضية لفظ السلام، بأن المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول ، فيفيد الحصر، كما هو مقرر في موضعه، و عندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ «الله أكبر» خاصة ، بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة الباري تعالى ، فنقول في جوابه: إن الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال أهل الأصول ، أو أن المراد من التكبير معناه اللغوي(يعني: بزركواري كسي بيان كردن)، أو نقول:سلمنا أن التحريم في «الله أكبر»، و التحليل في السلام ، لكن على سبيل الأفضلية، لا أنه لا يجوز التحريم و التحليل بغيرهما، و أما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى، و ذكر اسم ربه فصلى ، وأيضا لو كان السلام فرضا لما قال النبيﷺ لابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، فإنه لو كان السلام فرضا فما معنى تمامية الصلاة بدونه، و أيضا لو كان فرضا لعلم النبيﷺ الأعرابي حين علمه الصلاة فإنه مقام التعليم.

قوله:«إذا دخل الخلاء»(حديث ٥) التعوذ إما لدفع ضرر الشيطان، لأن له دخلا في مثل هذه الأمكنة، أو لأن التلوث بالنجاسات أيضا من أنواع الفجور. قال مولانا رحمه الله تعالى: صنف الإمام البخاري كتابا في علم الحديث سماه بالأدب المفرد، و ذكر فيه روايته، أي إذا أراد الدخول، و في هذه المسئلة اختلاف، فقال الجمهور: إذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد، فإذا أراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث، كما في أدب المفرد، و إن كان صحراء فيتعوذ إذا تهيأ للقعود و قرب إلى الأرض، و قال الأوزاعي و مالك رحمهما الله تعالى: إذا دخل في بيت الخلاء و نسي التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود، و الجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولا ، بل يقول في القلب.

قوله:«في إسناده اضطراب»(حديث ٥) في هذا المقام ثلاث اضطرابات: الأول: أن السعيد ذكر في حديثه بين أستاذه

قتادة و بين زيد بن أرقم واسطة، وهو القاسم بن عوف الشيباني، و لم يذكر هشام الدستوائي، فيمكن رفع هذا التعارض بأن يقال: إن حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم.

و الاضطراب الثاني: أنه يعلم من رواية هشام و سعيد أن أستاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني، و يعلم من حديث شعبة و معمر أن أستاذه نضر بن أنس، و إلى دفع هذا التعارض أشار البخاري رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا، قال العيني رحمه الله تعالى: مرجع ضمير «عنهما» القاسم بن عوف الشيباني و نضر بن أنس.

و الاضطراب الثالث: أنه علم من رواية شعبة أن أستاذ نضر بن أنس زيد بن أرقم، و علم من رواية معمر أن أستاذ نضر بن أنس هو أبوه.

قوله:«من الخبث و الخبائث»(حديث ٦) الخبث جمع خبيث، فيراد به الذكور من الشياطين، و الخبائث جمع خبيثة، فيراد به الإناث من الشياطين لعنهم الله تعالى.

قوله:«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا»(حديث ٨) ههنا ثلاث مذاهب: مكروه مطلقا، وهو قول أبي حنيفة، و قول المجاهد، و النخعي آخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول أبي أيوب الأنصاري: نستغفرالله تعالى شانه. و عند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان، أعم من أن يكون الاستدبار أو الاستقبال، وهو قول الشعبي آخذا بحديث أبي داؤد، و عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، و بال إلى القبلة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أ ليس قد نهى النبيﷺ عن هذا؟ قال: بلى، إنه نهى عنه في الصحراء دون البنيان، فإذا كان بينك و بين القبلة ما يسترك فلا بأس، و أيضا بحديث ابن عمر في الصحيحين: رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبيﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة، و عند الإمام أحمد الاستقبال مكروه مطلقا، سواء كان في الصحراء أو البنيان، ففي هذا الجزء صار شريكا لأبي حنيفة، و في الجزء الآخر صار شريكا للشافعي، و قال: الاستدبار جائز في الأبنية دون الصحاري، و احتج الأحناف بوجوه: الأول أنه إذا اجتمع المباح و الحرام فالترجيح للحرام، كما هو مذكور في أصول الحديث ، و الثاني أن الحديث القولي عام و الفعلي خاص، يحتمل الخصوصية، فالعمل على الأول أحوط، و الثالث ما قال الإمام الترمذي: حديث أبي أيوب أصح شئ في هذا الباب، و الرابع قول أبي أيوب الأنصاري بعد وفات النبيﷺ قرينة على هذا، و الخامس القياس بأن المقتضى للكراهة في الاستدبار و الاستقبال ترك تعظيم بيت الله، وهو موجود في كلا الحالين، فلا وجه للتخصيص.

قوله:«فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض»(حديث ٨)(جمع مرحاض جائي قضائي حاجت،پائيخانه).

قوله:«فننحرف عنها و نستغفر الله تعالى»(حديث ٨) فيه أربعة أوجه: وجهان في نفس الانحراف، يعني يحتمل أن يكون الانحراف على وجه الكمال أو بقدر الإمكان، و نحن نقضي الحاجة فيها، و وجهان في مرجع الضمير في «عنها»: الأول أن يكون راجعا إلى القبلة، فحينئذ المعنى ما ذكرنا، و الثاني أن يرجع الضمير إلى المراحيض، فيكون المعنى، و ننحرف عنها ولا نقضي الحاجة فيها.

قوله:«نستغفر الله»(حديث ٨) لعدم الانحراف على الكمال، أو لقبح هذا الواقع أو نستغفر الله لبانيها، لأنه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي أن يفعل مثله.

قوله:«يحيى بن سعيد القطان»(حديث ٩) قال مولانا: القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهمه الظاهر.

قوله:« عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول اللهﷺ»(حديث ٩) من جانب الأحناف الجواب عنه ، أي عن حديث جابر بوجوه: الأول: أن الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال و الاستدبار على فريقين، كما في التوجه في الصلاة، فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة أي ثابت، و هم الذين بعدوا من الكعبة، و هكذا حكمهم في توجه القبلة في حالة الصلاة يعني إلى جهة القبلة لا عينها و نحن منهم، و فريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة، و هكذا حكمهم في الصلاة أن يتوجهوا إلى عين بيت الله و هم سكان الكعبة و حواليها ، فإن توجهوا إلى عين الكعبة في حالة البول أو البراز فيكون سوء الأدب ،و إن توجهوا إلى جهتها

فلا يكون مكروها، و نحن إن نتوجه إلى جهة الكعبة فأيضا لا يصح لما أن جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم ، و إذا تقرر هذا، فيمكن أن يكون النبيﷺ في حالة البول عالما بطريق الوحي أنه منحرف عن عين الكعبة، فلا كراهة في حقه عليه السلام . و الثاني: أنه يمكن أن يكون الخطأ في رواية الراوي، إذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء. و الثالث: أن هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذي : و حديث أبي أيوب صحيح، فالعمل عندنا عليه. والرابع: إذا تعارض الحرام و المباح، فالترجيح للحرام لا للمباح، كما هو مقرر في أصول الحديث . و الخامس: احتمال الخصوصية بهﷺ، لأنه أشرف درجة من بيت الله و بيت المقدس، فليس عليه تعظيم الكعبة، و السادس يمكن أن يكون بعذر، بأن كان القعود بدون الاستقبال متعذرا، فلذا قعد مستقبل الكعبة الشريفة.

قوله:«إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما»(حديث ١٣) لا تعارض بين هذا الحديث و حديث عائشة ، لأن قول عائشة محمول على بيان عادة النبيﷺ، و بمرة لا يثبت خلاف العادة، بل يكون شاذا، أو يقال: إنها لم تكن عالمة بهذه الحالة، لأن هذه الواقعة وقعت خارج البيت، أو يقال: إن البول قائما كان بعذر، مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة ، أو لأنه كان بهﷺ وجع لا يمكن به القعود. و قال بعض الأطباء من المتقدمين: إن الوجع الذي يظهر في قفا الظهر ، علاجه البول قائما، فلعل النبيﷺ رأى البول قائما بهذا المرض إن كان به ، أو لبيان الجواز.

قوله:«وهو مولى لهم»(حديث ١٤) إشارة إلى أبي ما كان في الأصل من قوم الكاهل ، بل كان مولى الموالات لاحقا بهم.

قوله:« فورثه مسروق»(حديث ١٤) يعني كان مات أبو المهران وهو صغير ، فحملته أمه و أتت به في قوم الكاهلين فصار فيهم شابا ، فماتت أمه، فورثه المسروق من تركة أمه، و عند أبي حنيفة لا يرث الولد من الأم ما لم يقر الأب أنه ولدي، أو ما لم يثبت ببينة.

قوله:«أن يمس الرجل ذكره بيمينه»(حديث ١٥) يعني في الاستنجاء كما في ترجمة الباب، أو في حالة البول و غير ذلك.

قه له:«عن عبدالله»(حديث ١٧) قال مولانا: إذا جاء فقط عبدالله في طبقات الصحابة مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعود.

قوله:«عبدالله بن عبدالرحمن»(حديث ١٧) هذا هو الإمام الدارمي المحدث المعروف.

قوله:«لأن سماعه منه بآخرة»(حديث ١٧) أي سمع الزهير الحديث في وقت كون أستاذه، يعني أبي إسحق، شيخا، و الحديث إذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه.

قوله:«فإنه زاد إخوانكم»(حديث ١٨) قال مولانا: في ضمير «إنه» احتمالان: أحدهما أن يكون راجعا إلى العظام وهو القريب ، فيكون العظام طعاما للجنات، و يحتمل أن يكون راجعا إلى العظام و الروث كليهما فردا فردا، فحينئذ نسبة طعام الروث إلي الجنات مجاز لأدنى ملابسة، لأن الروث زاد دواب الجنات،لا زادهم ،و يحتمل أن يكون الروث زادهم أيضا و لا تعجب فيه.

و على هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذي، بأنه كيف يكون الروث زاد الجنات، فإن من الجنات المؤمنون، و النبي المبعوث إلينا هو المبعوث إليهم ،و شريعتنا هو شريعتهم، و لما كان الروث و الرجيع و غيرهما من النجاسات، و كان أكلهن حراما في حقنا، فكيف يجوز في حق الجنات؟.

فأجاب شيخنا على طريق الإلزام : ألا ترى أن شريعة الرجال و النساء واحدة مع أن لبس الحرير و الذهب و الفضة في الرجال حرام دون النساء، فيمكن أن يكون الجنات أيضا مخصوصين منا في هذا الحكم، و أيضا لا نقول: إن الجنات يأكلون الروث على هذا الحال، بل يمكن أن يغيروا فيه، و يخرجوا منه خلاصته بطريق لايبقى فيه تا ثير الروث و غيرها، و أيضا جاء في بعض الروايات من غير الصحاح: أن الجنات إذا يأخذون الروث للأكل فينتقل تمرة لهم، و كذلك إذا يأخذون العظام اليابس البالي المغبرة للأكل فيصير و ينقلب لهم ذو لحم جديد، فحينئذ لا محذور في كون الروث و غير ها زادا لهم، فسكت السائل.

قوله:«في المذهب»(حديث ٢٠) إما مصدر ميمي ، أي في الذهاب، و إما ظرف مكان، أي أبعد في موضع الذهاب إذا أراد الحاجة.

قوله:«ربنا الله لاشريك له»(حديث ٢١) بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بأن النهي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية، فإن كان منفذا من المغتسل بأن يخرج منه البول وقت إهراق الماء عليه فلا بأس به، فإنه لا دخل للبول في وجود الوسوسة، فإن الله واحد لا شريك له، وهو الموجد لجميع الأشياء ، إن شاء أوجد الوسوسة و إن شاء لم يوجد ، لا مدخل للبول في إيجاد الوسوسة.

قوله:«لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(حديث ٢٢) المشهور في الناس أن الشافعي و أبا حنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما، فإن الشافعي يقول لسنية السواك عند كل صلاة، و أبو حنيفة يمنعه في هذه الحالة، و الحق أنه لا خلاف و لا نزاع بينهما ، فإنه لم ينقل من أبي حنيفة النفي في قوله : «السواك عند كل صلاة» أي ليست بسنة، بل قال بمطلق السنية، و لا ينفي، كيف؟ و رويت أنهﷺ استعمل السواك عند الصلاة أحيانا، و كذلك فعل بعض الصحابة، بل النفي في قوله مثل النفي في قول عائشة : إن نزول المحصب ليس بسنة مع أنهﷺ و أصحابه نزلوا فيه ، فكذلك في قول أبي حنيفة.

و لم ينقل من الشافعي أنه قال: السواك عند الصلاة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء ، بل غاية ما في الباب أنه مستحب، و به يقول أبوحنيفة من أول الأمر ، و العلة الغامضة لنفي أبي حنيفة من السواك عند الصلاة أنه فيه خوف خروج الدم، وفيه فوت التحريمة الأولى بالجماعة، فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعي أيضا أنه يستاك لا محالة، لأن خروج الدم يفوت التحريمة.

و الحق أن السواك عند الصلاة ليست بسنة ضرورية،كيف؟ ولو كانت، لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبيﷺ و الصحابة على ذلك مع أنه ما نقل أن غير زيد بن خالد وضع السواك على أذنه، ولم يتعهد عليه أحد، و نقل في علم أصول الحديث و الفقه أن الحديث إذا ورد في حادثة مشهورة و ما رواه إلا واحد عن واحد يحمل على الاستحباب، و بعمل الصحابة بخلافه يستدل على أن ليست له حقيقة ضرورية ، وما نحن فيه كذلك، و كيف يقول الشوافع : إن السواك سنة ضرورية عند الصلاة، مع أنه لم يقل أحد من الشوافع: إن السواك في الوضوء سنة ضرورية، بل كلهم يقولون باستحبابه فيه، وهو أشد تعاهدا من الصلاة فتدبر.

قوله:«إذا استيقظ أحدكم»(حديث ٢٤) علم منه بطريقة الإشارة أن وقوع النجاسة ولو كانت قليلة في الماء القليل يضره ، و إلا فما وجه المنع عن إدخال اليد في الإناء.

قوله:«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(حديث ٢٥) ذهب بعض أصحاب الظواهر، منهم: الإمام محمد إسحق، إلى أنه إن ترك التسمية عمدا فيعيد الوضوء ، وأول الشافعي بأن المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية ، و أثبت فرضية النية بهذا الحديث و بغيره عن الأحاديث المذكورة في الصحاح . و قال سيد الفقهاء إمامنا أبو حنيفة: لا نقول بفرضية التسمية كما قال الإمام محمد إسحق ، لأن الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ،و لا نأول بالنية كما أول الشافعي ، بل نقول : إن الحديث على ظاهره، و معناه : أن من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء ، فليس له الوضوء على الكمال، لا أنه لا يكون مفتاحا للصلاة ، وأمثاله كثيرة ، منها: قوله عليه الصلاة والسلام:« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان و جاره في جنبه جائع» و «ليس المسكين الذي ترده التمرة و التمرتان، و اللقمة واللقمتان» و « لا إيمان لمن لا حياء له» فإن كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال بالاتفاق، فكذلك فيما نحن فيه، و أيضا لو كانت التسمية فريضة في الوضوء فكان أولى أن تكون فريضة في التيمم أيضا،لأن الاهتمام في التيمم أزيد ، فإن النية فرض فيه ، أو نقول: إن الوضوء و الطهارة غير مترادفين ، ففي الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة، و الوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى و مرضاته الحاصلة للمؤمن في يوم القيامة عوض الوضوء في الدنيا إذا ذكر التسمية.

و نقل الطحاوي رواية مهاجر بن قنفذ «أنه دخل على النبيﷺ وهو يستنجي غالبا، فسلم عليه، فلما فرغ عليه السلام من فعله قال: إنه لم يمنعنى أن أردعليك إلا أني كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهارة ». ففي هذا الحديث دليل صريح على أن النبيﷺ توضأ قبل ذكر التسمية، فمن أين قال الإمام إسحق بفرضية التسمية.

قوله:« فانتثر»(حديث ٢٧) أي استخرج ما في أنفك من الماء المستنشق.

قوله:«من كف واحد»(حديث ٢٨) أي كان يأخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه و يستنشق ببعضه، ثم أخذ ثانيا و فعل ذلك، ثم ثالثا هكذا. و إن مضمض ثلاثا بماء كف واحد يجوز، و لا يصير الماء مستعملا، و إن استنشق ثلثا بماء كف واحد، لا يجوز لكون الماء مستعملا لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الأنف.

قوله:«وقال الشافعي: إن جمعهما...الخ»(حديث ٢٨) وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله:«أبي أمية»(حديث ٢٩) كنية عبد الكريم.

قوله:«وبدأ بمؤخر رأسه ما ثبت بروايات كثيرة»(حديث ٣٣) أنهﷺتعامل على ما في حديث الأول من الابتداء من المقدم إلى المؤخر، وهو مذهب الجمهور، و منهم: أبو حنيفة، و عليه أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين. فهذا الحديث إما أن يحمل على أنهﷺ ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز، أو ارتكب بوجه عذر، أو يأول بأن يقال: الباء في قوله:« بدأ بمؤخر رأسه» بمعنى إلى، و كذلك في قوله: « ثم بمقدمه» بمعنى إلى، فالمعنى حينئذ: بدأ من مقدم إلى مؤخر رأسه، ثم بدأ من مؤخر إلى مقدم رأسه، فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحا واحدا، و لا يمكن أن يستدل الشافعي بهذا الحديث على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهائنا، لأن النبيﷺ فعل ذلك للاستيعاب، لا للتكرار. فتدبر.

قوله:« الأذنان من الرأس»(حديث ٣٧) فيه ثلاث مذاهب: الأول: أنه يمسح مع الرأس، وهو قول الجمهور، و أبي حنيفة، و الثاني: أن يمسح مع الوجه، والثالث: أن يمسح بطونهما مع الوجه، و ظهورهما مع الرأس. وهذا الحديث حجة على الإمام الشافعي في أنه قال: يمسحهما بماء جديد، و هذا الحديث، و إن ضعفه الترمذي بحيثية الإسناد، و لكنه مؤيد بوجوه أخر من الأحاديث و الدراية، فإنه قد مر في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه أنهﷺ مسح الأذنين ظهورهما و بطونهما، و أيضا ما مر في حديث ربيع بنت عفراء من أنهﷺ مسح الرأس و الأذنين مرة واحدة.

قوله:«فخلل أصابع رجليك و يديك»(حديث ٣٩) إن كان لا يصل الماء بدون الدلك و الخلال، فالأمر للوجوب، و إلا فللاستحباب.

قوله:«بماء غير فضل يديه»(حديث ٣٥) في باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا نقل لفظ«غير» بالياء المثناة بمعنى سوى، فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة، و نقل لفظ « غبر» بالباء الموحدة بمعنى بقي، فحينئذ يكون المعنى مخالفا لترجمة الباب، فعلى هذا يمكن أن يقال: إن راوي هذا الحديث ضعيف، ضعفه الترمذي في مواضع، يعني ابن لهيعة، أو يمكن أن يقال: إن رسم الخط في غير و غبر سواء، فلعل الكاتب خطأ أولا في كتابة غير و كتب موضعه غبر، و هكذا نقل.

قوله:«إذا توضأت فانتضح النضح»(حديث ٥٠) إما علاجا بأن البرودة ممسكة عن جريان البول، و إما لدفع الوسواس.

قوله:«فذلكم الرباط»(حديث ٥١) هذا بالجملة الأخيرة، يعني انتظار الصلاة بعد الصلاة، و الرباط في الأصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحدود، يعني انتظار الجند للجهاد، فمعنى الحديث: أن انتظار الصلاة بعد الصلاة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم، و التوجيه الآخر في الحاشية.

قوله:«إن الوضوء يوزن»(حديث ٥٤) أي الماء الذي بقي على الأعضاء بعد الوضوء و يجذبه الجسم، لا الماء الذي أهرق من البدن على الأرض.

قوله:«علي بن مجاهد عني»(حديث ٥٤) أي قال جرير: إن علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان، ثم ذهب و نسيت أنا هذا الحديث،ثم جاء علي بن مجاهد بعد زمان عندي و قرأ الحديث بطوله،فقلت له: عمن أخذت هذا الحديث؟ فقال علي بن مجاهد: أخذت عنك، لكن نسيت و أنا لم أنسه.

قوله:«ثقة عندي(حديث ٥٤)» أي قال جرير: إن علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط ، فإني و إن نسيت الحديث، لكن عليه اعتمادي في حفظه و ضبطه.

قوله:«عن الحسن»(حديث ٥٧) أي كلهم قالوا: هذا الحديث موقوف على الحسن ، ليس بمرفوع إلى النبيﷺ.

قوله:«كان يتوضأ لكل صلاة»(حديث ٥٨) في هذه المسئلة مذهبان: ذهب فريق إلى أن تجديد الوضوء كان فرضا عليه ، ولكن رخص لهﷺ في بعض المواضع للضرورة أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، كما في يوم فتح مكة، و في السفر في حالة الجمع بين الظهر و العصر، و أما على الأمة فليس التجديد ضروريا و فرضا، و قال الفريق الآخر: إن تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول اللهﷺ ، بل كانت له الرخصة، و لأمته أيضا، إلا أنهﷺ كان يتجدد عند الفريضة، و كذا بعض الصحابة.

قوله:«نهى رسول اللهﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»(حديث ٦٤)مذهب الجمهور في هذه المسئلة، منهم: أبو حنيفة، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، و قالوا: ليس نهي النبيﷺ عن التوضي بفضلها بصيرورته نجسا، كيف؟ ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي أن تمنع النسوان عن التوضي بفضلها أيضا كما منع الرجال، بل ينبغي أن تمنع هذه المرأة التي توضأت أولا عن أن تتوضأ بفضل طهورها ثانيا أيضا، لأن النجاسة حكمها في حق الرجال و النساء سواء، فعلم أن نهي النبيﷺ عن التوضي بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسا، بل لأمر آخر. فقال أكثر الشراح: إن الأحاديث التي تدل على النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة كلها منسوخة بأحاديث الرخصة ، لكن الأولى أن لا يقال بالناسخ و المنسوخ، فإن دعوى النسخ، فيه نوع من الإشكال، فقال البعض: إن النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة الأجنبية لما فيها من احتمال الفساد و ميلان النفس إلى الشهوات، لكن هذا التأويل ليس بصحيح ، فإنه جاء في رواية أخرى «و ليغترفا جميعا» و هذا أقبح، و صار كمن هرب من المطر و وقف تحت الميزاب، فإن في الاغتراف جميعا احتمال الفساد بالطريق الأولى، فالأولى أن يقال: إن النهي تنزيهي، و وجه النهي أن العادة كانت جارية في زمن النبيﷺ على أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من إناء واحد، و النظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال، فتحتمل أن تدخلن أيديهن في الأواني بغير الغسل، أو يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه ، فيختلج منه أن الماء، و الله أعلم، نجس أو طاهر، فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا بأس بالتوضي بفضل طهورها.

قوله:«فقال: الماء طهور لا ينجسه شيئ»(حديث ٦٦) في المسئلة ثلاث مذاهب: ذهب أصحاب الظواهر إلى أن الماء لا ينجس مطلقا، و لم يفرقوا بين القليل و الكثير، و تغيير الأوصاف و عدمه، و ذهب الإمام مالك إلى أن الماء لا ينجس إلا بتغيير طعمه، أو ريحه، أو لونه، و أما إذا لم يتغير إحدى المذكورات فلا يتنجس، و ذهب أبو حنيفة، و الشافعي، و الجمهور، و أهل الحديث إلى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة، و فرقوا بين القليل و الكثير ، قال أهل المعاني في الأصول: الأصل في اللام أن يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه، فاللام في قوله عليه السلام:« الماء» للعهد الخارجي، و المعهود هو الماء في بير بضاعة، يعني: أن الماء الذي في بير بضاعة لا يتنجس، لا أن مطلق الماء لا يتنجس، و عدم تنجس مائه ، لأنه كان جاريا في البساتين، و حكم الجاري هو ما ذكر، و دليل الجريان ما حدثنا الواقدي أنه كان جاريا في البساتين ، ذكرها ابن الهمام. وأجاب الطحاوي: بأن السؤال عن حكم الماء كان بعد إخراج النجاسات من بير بضاعة، لا وقت كون النجاسة موجودة فيها، فإنه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها، فكيف يحكم النبيﷺ بطهارته، لأن البداهة شاهدة بأن ماء البير تتغير أوصافها بوقوع النجاسات فيها، و نظافة طبيعة النبيﷺ معلومة من قصة العسل و غيرها، بل كان السؤال بعد إخراج الماء، و وجه السؤال أن الناس خطر في قلوبهم و نفوسهم بأن الماء كيف طهر، و قد بقي الطين و جدران البير نجسا؟ فقالﷺ: إن الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم و نفوسكم ،لأن الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ثم حديث المستيقظ من منامه، وحديث منع البول في الماء الراكد، و غيره يدل على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة، فلهذه القرينةلا يصح أن يحمل اللام على الاستغراق.

فبالنظر على هذه الأحاديث لايصح مذهب أهل الظواهر، و لا يصح مذهب مالك رحمه الله تعالى أيضا، لأنه لا يتغير وصف من

أوصاف الماء بمجرد إدخال اليد بعد الاستيقاظ، و نهي النبيﷺ يدل على أن الماء يكره بعد الإدخال. وأجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة: بأن كانت عشرا في عشر، وهذا لا يصح، لأن هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله،لأن تقدير عشر في عشر لم يثبت من إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وما ذكر صاحب شرح الوقاية رده في الأشباه و النظائر؛ بل مأخذه قول محمد رحمه الله تعالى :كصحن مسجدي هذا.

قوله:«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»(حديث ٦٧) إمامنا أبو حنيفة و الشافعي، رحمهما الله تعالى، متفقان في أن الماء القليل يتنجس، و الكثير لا يتنجس ما لم يتغير أحد أوصافه، ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل و الكثير؛ فقال إمامنا أبو حنيفة: لا تقدير في هذا الباب من الشارعﷺ، بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به، و الشافعي، رحمه الله تعالى، تعين القليل و الكثير؛ فقال:مقدار القلتين كثير، و ما نقص فهو قليل.

و قال الأحناف: لا يمكن أن يتعين التقدير بمثل هذا الحديث ، فإنه ضعيف غاية الضعف، لأنه رواية محمد بن إسحق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، حتى أن بعضهم قال: إني أحلف بين مقام إبراهيم و الحجر الأسود بأنه كذاب. و إن محققي الشوافع تركوا الحديث منه، و قالوا:هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج. والثاني: أن لفظ القلتين، فيه نزاع و اختلاف، فورد في بعض الروايات: قلتين،و في بعضها ثلاث قلال، وفي بعضها: أربعين قلة، فكيف يمكن التحديد و التقدير بالقلتين ، والثالث: أن القلة مشترك، جاء بمعنى الجرار، و القربة، و رأس الجبل، و قامة الرجل، وما يستقله البعير. ولو تعين قلال الهجر خاصة فهو أيضا يكون مختلفة بالصغر و الكبر ، فبأي وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة؟ فالأولى أن يقال: مقدار القلتين ماكان للتعيين ، بل ما كان كثيرا في رأي المبتلى به فهو كثير، و في رأي المبتلى به، لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا، فحكمه أنه لا ينجس أيضا، فضلا عن القلتين.

وأما جواب صاحب الهداية بأنه: إذا بلغ الماء مقدار القلتين لا يحمل الخبث، بمعنى يتنجس، مخالف لاصطلاح العرب، فإن عندهم «لا يحمل الخبث» يستعمل فيما إذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على أنه ورد في بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحا.

قوله:«والحل ميتته»(حديث ٦٩) قال بعض الناس: إن المسكون في الماء أكثر من المسكون في الأرض، ههنا ثلاث مذاهب: مذهب البعض إلى أن ما في البحر حلال، أعم من أن يكون خنزيرا، أو آدميا، أو غيرهما،لإطلاق الحديث الشريف، و ذهب البعض إلى أن ما يشا به الحيوان البري من البحر فهو في حكمه، فما يشابه الخنزير فهو حرام، و ما يشابه البقر فهو حلال، و ما لم يشابه فهو حلال أيضا.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن ما سوى السمك فهو حرام مطلقا، و دليله ما روي أن النبيﷺ قال:«أحل لنا ميتتان: السمك و الجراد» و المراد من الحل الطهارة، و المعنى أن الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحري فيه، لأن الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسؤال من سأل عن ماء البحر مع أنه تموت فيه الحيوانات. فأجيب بأنه: لا يتنجس لطهارة ميتته، فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الأكل و الشرب.

قوله:«فرشه عليه(حديث ٧١)» ذهب بعض العلماء إلى التفريق في بول الغلام و الجارية، فقال : يغسل بول جارية، و يرش بول الغلام. واعتقدوا أن النجاسة في بول الجارية أشد و أكثر من بول الغلام، وهو مخالف للدراية و القياس. و أجيب بأن: معنى النضح الغسل الخفيف، يعني لا حاجة في إزالة بول الغلام إلى غسل شديد ، بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية ، فإنه يحتاج إلى غسل شديد، و هذا كما قالﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء» فإن المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق، و يجئ النضح بمعنى السيلان أيضا كما قالﷺ: « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها » يعني يسيل بجانبها، مع أنه ورد في رواية الحسن أنه قال: «يغسل بول الجارية و يتتبع بول الغلام» و عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال: « الرش بالرش والصب بالصب».

والفرق في بول الغلام و الجارية باعتبار المنفذ ، فإن منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات، و يقع على الثوب في موضع

كثير، فلذا يحتاج إلى شدة الغسل، وأما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات، و يقع بعيدا، فلا حاجة إلى غسل شديد.

قوله:«باب في بول ما يؤكل لحمه»(حديث ٧٢) ذهب محمد رحمه الله تعالى إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر نظرا إلى الحديث، لأنهﷺ شربهم للدواء، فعلم أنه حلال، لأنه لا شفاء في الحرام، كما جاء في حديث آخر، و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و الجمهور، رحمهم الله تعالى، إلى النجاسة، و مستدلهم ما روي عنهﷺ:« استنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه»

ولو كان البول طاهرا، فما معنى التعذيب في القبر، فهذا الحديث عام، شامل لبول مأكول اللحم و غيرها، و أيضا ما روى الترمذي أنهﷺ مر على قبرين اه صريح في أن البول نجس، فلما تعارضت الروايتان نرجع إلى القياس ليدفع التعارض، والقياس مرجح لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لا فرق في بول مأكول اللحم و غيرها. فلما كان بول غير مأكول اللحم نجسا، فكذلك بول ما يؤكل لحمه، وأيضا ما ذكرنا من حديث النهي«استنزهوا عن البول» حديث قولي و محرم، فعلى قاعدة الأصول، الترجيح للمحرم، لما فيه من الاحتياط. و أجاب البعض: بأنهﷺ علم وحيا بأن شفاء هم فيه، فلذا حكم بالشرب، أو علم النبيﷺ أنهم كفار في الحقيقة و إن أسلموا ظاهرا، كما وقع بعد بأن ارتدوا، حكم لهم بالشرب.

قوله:«حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(حديث ٧٥) حاصله أن يتيقن بخروج الريح بأن يحصل اليقين بالشم، أو الصوت، أو بوجوه أخر، فلا يرد أنه إذا لم يشم بأن كان الريح قليلا، أو يكون قوة الشامة ضعيفة، أو لم يسمع، بأن كان الرجل أصم، فينبغي أن لا ينقض وضوءه.

قوله:«على من نام مضطجعا»(حديث ٧٧) حكم النقض بالنوم للأمة لا لذاتهﷺ،كما جاء في رواية:« تنام عيني ولا ينام قلبي».

قوله:«باب الوضوء مما غيرت النار»(حديث ٨٠) ثبت برواية الباب أن الوضوء مما مست النار ضروري، و ثبت برواية أخرى أن الوضوء ليس بضروري، مثل رواية جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول اللهﷺ فدخل على امرأة اه فلما تعارضت الروايات فالأصل عند أبي حنيفة أن يرفع التعارض، و يطابق بينها حتى الإمكان، و إن لم يكن، فترجح إحدها على الأخرى.

و له رحمه الله تعالى ههنا تقريران: الأول: أنه لا تعارض بين الروايات، لأن الأمر بالوضوء ممامسته النار للاستحباب لا للوجوب، بقرينة صارفة عنه، و هي فعل النبيﷺ خلاف قوله، أو يقال: إن المراد من الوضوء المضمضة، كما جاء أنهﷺ شرب لبنا فمضمض، و قال: هذا الوضوء مما مسته النار، أو يقال: إن الوضوء و الطهارة غير مترادفين، كما قال أهل التحقيق: إنه ليست في العالم ألفاظ مترادفة، و لا لفظ مشترك؛ بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر، فحينئذ يقال: إن في الحديث الأمر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة، لأن الوضوء عبارة عن الإضاءة، و الطهارة عبارة عن تطهير الأعضاء، فإذا أكل مما مسته النار، فطهارته باقية تجوز الصلاة بها، و إن لم يطهر مرة ثانية. وأما الوضوء فلم يبق، ووجه زوال الإضاءة أنها من كرامات الله تعالى، و أنه شغل بأمور الدينا، و غفل من ذكر الله تعالى. و لا يرد أن هذا القدر من أمور الدنيوية ضروري، فإنه لو لم يأكل و لم يشرب يموت جائعا، و فيه تهلكة النفس، لأنا نقول: نعم الأمر كذلك، لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للأكل و الشرب، و شغل بالطبخ و غيره فلذا زالت عنه الإضاءة، و أنوار الطهارة، ولو حملت الأحاديث على التعارض، فالجواب من جهة التعارض: أنه إذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح. فقلنا أولا: إن حديث الوضوء مما مست النار منسوخ كما قال الترمذي رحمه الله تعالى، و القياس أيضا يقتضي عدم الوضوء مما مسته النار، لأنا رأينا أن الماء الحميم إذا يتوضأ به فلا يقول أحد إنه يجب الوضوء بالبارد، فعلم أن لا تاثير للنار في نقض الوضوء، ثم عمل الأصحاب بعد النبيﷺ خلاف الحديث يدل على النسخ، أو التأويلات التي ذكرناها، فإن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أكل خبزا أو لحما فصلى، ولم يتوضأ، حدثنا به جابر، و كذلك ابن مسعود و علقمة أكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ، و كذلك روي أن عمر بن الخطاب، و عثمان، و ابن عمر، و أنسا، و أبا طلحة، و الجابر، و ابن كعب كلهم أكلوا السخن و لم يتوضؤوا، و كل ذلك مذكور في معاني الآثار، طالعه إن شئت.

قوله:«الوضوء من لحوم الإبل»(حديث ٨١)المراد من الوضوء الوضوء اللغوي، يعني غسل اليدين، أي اغسلوا الأيدي إذا أكلتم لحوم الإبل، لأن فيه دسومة كثيرة، و ببقاء الدسومة على الأيدي خوف الإيذاء من الفارة و غيرها، بخلاف لحوم الغنم، فإن الدسومة فيه قليلة.

قوله:«الوضوء من مس الذكر»(حديث ٨٢) رواية الباب و ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان. فإن يحملا على التوافق فهو أولى، خصوصا عند الإمام بأن يقال: إن الأمر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب، و هي قول النبيﷺ:« هل هو إلا بضعة منك أو مضغة» و قولهﷺ:« ألم تلق بالجسد» أو كما قال عليه السلام، و قول بعض الصحابة : ما أبالي مسست أنفي، أو ذكري، أو يقال:إن المراد مس الذكر الاستنجاء و لو حملا على التعارض فرفعه يكون بأقوال الصحابة و هي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد أقوال الصحابة يرجع الى القياس و القياس أيضا يرجح مذهب إمامنا أبي حنيفة، لأنه قال لو مس الذكر بظهر اليد، أو بالذراع، فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا: إذا مس بالكف، فلا ينقض أيضا، و أيضا قال: إن مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء، و الفخذ عورة، فإذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الأولى، لا تكون ناقضة للوضوء.

قوله:«ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة»(حديث ٨٦)، قال شيخنا الديوبندي: مد الله تعالى ظله: إن الإمام الترمذي لإثبات مذهبه جرح في رواية إبراهيم و قال: إنه مرسل، و لم يتوجه إلى قاعدة الأصول، فإن أهل الأصول قالوا: إن مرسل الثقة معتبر، بل مرسله زائد من مسنده عندنا، و عند الشافعي رحمه الله تعالى مرسله ضعيف. و إبراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند أهل الحديث، مع أنه جاء في رواية أخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: فقدت النبيﷺ ليلة عن الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على قدم رسول اللهﷺ و هي منصوبة، فعلمت أنهﷺ في الصلاة، فعلم أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضا لتوضأ سيدناﷺ، و جاء في رواية أخرى: أنها قالت: كنت نائما، و كان النبيﷺ يصلي، و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، فإذا سجد النبيﷺ غمزني فقبضت رجلي، فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبيﷺ غمزها و مسها باليد، لأن الغمز في ظلمة البيوت لا يكون إلا باليد، ولا يصح أن يستدل الشافعي رحمه الله تعالى بآية ،لامستم النساء، لأن اللمس بمعنى الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : أينما ذكر في القرآن لفظ اللمس فهو بمعنى الجماع.

قوله:«قاء فتوضأ»(حديث ٨٧) هذا عند الأحناف مقيد بملأ الفم،لما أن خروج نفس القئ ليس بمفسد للوضوء، بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة،وهي إنما تخرج إذا قاء بملأ الفم، و قال مالك، و الشافعي رحمهما الله تعالى: لا وضوء في القئ و الرعاف.والحجة عليهما ما قالﷺ: «الوضوء من كل دم سائل» و قولهﷺ: « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ، و ليبن على صلاته ما لم يتكلم» و قول علي رضي الله عنه، حين عد الأحداث جملة: أو دسعة تملأ الفم.

قوله:«تمرة طيبة و ماء طهور»(حديث ٨٨) الخلاف بين أبي حنيفة، و الشافعي رحمهما الله تعالى في جواز الوضوء و عدمه بالنبيذ الذي يجري و يسيل على الأعضاء مثل الماء، و أما إذا اشتد فلا يجوز وفاقا، ذهب الطحاوي إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و قال: لا يجوز بنبيذ التمر، و استدل بأن الحديث ضعيف، فإن الراوي أنكر موجوديته مع النبيﷺ ليلة الجن، وأجيب بأن ليلة الجن وقعت مرارا فيجوزأن يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع النبيﷺ في ليلة دون ليلة، ولو سلم أنها كانت مرة واحدة فنقول: معنى قول عبد الله أني لم أكن مع النبيﷺ، يعني في وقت خاص، وهو تذكيره للجنات، ثم بعد التذكير كنت معه.

قوله:«سبع مرات أولهن بالتراب»(حديث ٩١)ذهب الجمهور، و أبو حنيفة، و الشافعي إلى أن سؤر الكلب نجس نجاسة شديدة، و ذهب مالك إلى أن الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس، كما مر من مذهبه أنه لا يفرق بين القليل و الكثير؛ بل الاعتبار عنده لتغير الأوصاف، و بولوغ الكلب لا تتغير الأوصاف، لكن يحكم بغسل الإناء و إن كان الماء طاهرا، لما أنه جاء في الراوية حكم

الغسل، و لكن لا للنجاسة، بل للنظافة.

ثم اختلفوا في كيفية الغسل؛ فقال الأكثرون، منهم الشافعي: إن ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي أقل منه. وقال أبو حنيفة: لا للتحديد، بل للاستحباب و النظافة، و حكم غسله مثل سائر النجاسات، و لأبي حنيفة وجوه: الأول: أن أبا هريرة روى الحديث و أفتى بعد النبي ﷺ بالثلاث، و عمل عليه، و فعل الراوي يكون بيانا لحديثه، و رواية الثاني أنه جاء في رواية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ثماني مرات، فلو كان السبع للتحديد، كما قال الشافعي، فما معنى الثمانية؟ و الثالث أن سؤر الخنزير، و غائطه، و بول الكلب، وسؤره كلهم سواء في النجاسة مع أن الشافعي رحمه الله تعالى يقول: يطهر الإناء من غائط الخنزير و الكلب بغسل ثلاث مرات، فبأي وجه قال: التطهير من سؤر الكلب يكون بسبع مرات مع أن من قال: إن السبع للتحديد، قال: ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لا حاجة إليه، فهذا أيضا قرينة على أن السبع ليس للتحديد أنه لو كان للتحديد لم يصح قولهم:إن التراب لزيادة النظافة، لأن التراب و السبع وردا في جملة واحدة، فيدخلان تحت حكم واحد، ولم يجز التفريق بأن السبع ضروري دون التراب، و قال بعض الشراح: إن رواية السبع منسوخة، ولو لم يحمل على النسخ فلا حرج فيه أيضا على مسلك الإمام، لأنه لا يقول: إن السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ أيضا: إن غسل رجل ثمانية مرات أو سبع مرات بالتراب أو غيرها لزيادة النظافة، فلا حرج، فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا إشكال في جميع الروايات من السبع و الثمانية، بل كلها محمول على الاستحباب، و الشافعي رحمه الله تعالى لما قال: إن السبع للتحديد و إشكلت عليه رواية الثمانية، أول بتاويلات ضعيفة: منها: أن الثمانية عبارة عن الدلك بالتراب.

قوله:«وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» (حديث ٩١) مذهب الجمهور أن سؤر الهرة طاهر، و مذهب الإمام أن سؤرها مكروه، ثم اختلف الأحناف في أن سؤرها مكروه تحريما أو تنزيها؟ و جواب الإمام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبيﷺ:« الهرة سبع» و المراد بيان الحكم، و بقولهﷺ: « إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» لما سقطت النجاسة لعلة الطواف بقيت الكراهة، و الحق في اختلافهم أن سؤرها مكروه تنزيها، و إن قالوا بالكراهة تحريما، فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب، بل بطريق آخر.

قوله:« مسح أعلى الخف و أسفله»(حديث ٩٧) إليه ذهب مالك، و الشافعي رحمهما الله تعالى و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بمسح أعلاه فقط، لما قال علي رضي الله عنه : لو كان الدين برأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن رأيت النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه. و يمكن أن يكون الخطأ في رواية الراوي الذي روى فعل النبيﷺ لا قوله: بأن وضع النبيﷺ يده في جانب الأسفل لتسوية الخف، فزعم الراوي أنه مسح على الأسفل، ولو مسح على الأعلى و الأسفل كليهما فلا يمنعه أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيضا، لكن ينبغي أن لن يقتصر على الأسفل فقط، لأنه خلاف التواتر، و المشهور من الروايات في باب المسح.

قوله:« مسح على الجوربين و النعلين»(حديث ٩٧) يمكن أنه ﷺ مسح عليهما في زمانين بأن مسح على الجوربين مرة و على النعلين مرة أخرى، فحينئذ يقال: إن مسح النعلين منسوخ، و إن كان في زمان واحد، فيقال: إن النبيﷺ مسح على الجوربين فقط لا النعلين. وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي، فإن نعلي العرب يكون تحت القدم فقط، أو يقال: إنه خطأ الراوي بأن فهم بتسوية النعلين مسح النعلين.

قوله:«مسح على العمامة»(حديث ١٠٠) أجاز أحمد رحمه الله تعالى وغيره المسح على العمامة فقط، و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن مسح على العمامة فقط، لا يسقط الفرض، لما ورد في القرآن المسح على الرأس، و الحديث خبر واحد لا يعارض الكتاب مع أن قول جابر رضي الله عنه مس الشعر مخالف للحديث المذكور، فيقال في جواب الحديث: يمكن أن يكون خطأ الراوي بأن زعم تسوية العمامة مسح العمامة، أو يمكن أن تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة، أو يقال: إنهﷺ مسح على مقدار الناصية و سقط الفرض، ثم مسح على العمامة للاستيعاب، و أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار.

قوله:«إذا انغمس الجنب في الماء أجزأه و إن لم يتوضأ»(حديث ١٠٤) هذا عند الشافعي رحمه الله تعالى، لأن المضمضة و الاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل، و أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى، فاطهروا، بصيغة المبالغة، فيجب إيصال الماء حتى الإمكان.

قوله:«إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل(حديث ١٠٨) هذا حجة لنا على الشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الغسل بمجرد الإدخال بدون الإنزال، و مستدله، يعني الماء من الماء، محمول على أول الإسلام، كما قال أبي بن كعب رضي الله عنه: إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى ﷺ عنها، أو نقول: إنه في الاحتلام، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

قوله:«فتنضح به ثوبك»(حديث ١١٥) أي تغسل غسلا خفيفا. وافقنا الشافعي رحمه الله تعالى ههنا في تفسير النضح بالغسل الخفيف، فعلى هذا ينبغي للشافعي رحمه الله تعالى أن يفسر النضح في باب بول الغلام أيضا بغسل خفيف كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله:« وهو جنب ولا يمس ماء»(حديث ١١٨) ورد في رواية نضر من أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام: إن المراد من عدم مس الماء عدم الغسل، و يمكن أن يكون المراد من عدم المس عاما، يعني لم يغسل، و لم يتوضأ، و نام، فعلى هذا يقال: إن المراد منه أن النبي ﷺ ارتكب خلاف عادته الشريفة أحيانا، مرة أو مرتين تعليما لبيان الجواز.

قوله:« عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده»(حديث ١٢٦) قال شيخنا: قال أهل أصول الحديث: إن العبارة المذكورة أينما ورد، فمرجع ضمير أبيه، وجده يكون واحدا، فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير أبيه و جده عديا، أي روى عدي عن أبيه، يعني ثابت، و روى ثابت عن أبيه الذي هو جد عدي، إلا في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإن مرجع الضميرين فيهما مختلف، فإن مرجع ضمير أبيه عمرو، و مرجع ضمير جده شعيب الذي هو أبو عمرو، فالمعنى يعني روي عمرو عن أبيه يعني شعيب و روى شعيب عن جده الذي هو جد أبي عمرو.

قوله:«وهو أعجب الأمرين»(حديث ١٢٨) أي الأمر الأول الوضوء لكل صلاة، والأمر الثاني لم يذكر في الحديث، وهو الغسل عند كل صلاة، و وجه الغسل عند كل صلاة أو للصلاتين إما زيادة النظافة، و الطهارة، و تقليل الدم في الحال، و تزكية النفس، كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى، فإن النظافة في أن تغسل عند كل صلاة، و أن تصلي بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزيها، إلا أن الغسل عند كل صلاة أحب و أطهر ، و إما العلاج ببرودة الماء، و يحتمل أن يكون كلا الأمرين ملحوظين للنبي ﷺ وقت الأمر بالغسل، كذا قال مدظله، و المستحاضة إن كانت مبتدأة، تصلي خمسة عشر يوما، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء، وهو يوم و ليلة عند الشافعي، رحمه الله تعالى، و عندنا ثلثة أيام و لياليها.

قوله:«حرورية»(حديث ١٣٠) أي خارجية، فإنهم يوجبون قضاء صلاة أيام المحيض، وهو قوم من الخوارج، نسبة إلى حروراء، قرية من الكوفة، كان مجمعهم فيها، و هم الخوارج الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

قوله:«فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(حديث ١٣٥) الكفر إما على الحقيقة إن استحل الوطي في هذه الحالة، أو محمول على التغليظ، لما أنه جاء في رواية أخرى أنه ﷺ أمر أن يتصدق، فلو كان إتيان الحائض كفرا، فكيف أمر النبي ﷺ بالتصدق؟ فإن الصدقة لا يجب على الكفار، أو معناه كفر دون كفر كما قال البخاري رحمه الله تعالى.

قوله:« يتصدق بنصف دينار»(حديث ١٣٥) ورد في بعض الروايات: نصف دينار، و في بعضها: ثلثي دينار، و في بعضها: دينار، قال مدظله: اختلف أهل العلم في هذه المسئلة؛ فقال بعضهم: الأمر للوجوب، و قال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الأمر للاستحباب لا للوجوب ، فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات، فإن التفويض إلى المتصدق، إن شاء أعطى دينارين، و إن شاء أعطى

ثلاث دنانير، لما أنه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب، كيف و لو كان التقدير من الشارعﷺ ضروريا فما معنى أنه جاء في رواية متعددة مقدار متخالف لا على التعيين، و استشكل على من قال: إن الأمر للوجوب فتأول في الروايات بأن الأمر بالتصدق بدينار فيما إذا أتى في أول حيض أو وسطه، أما إذا أتى في آخره فبنصف دينار.

قوله:«عن عمار بن ياسر أن النبيﷺ أمره»(حديث ١٤٤) ذهب بعض أهل العلم، منهم: الشافعي إلى أن التيمم ضربة للوجه و اليدين إلى الكفين، و خالفه فيه إمامنا أبو حنيفة و قال: بل التيمم ضربتين إلى المرفقين، لأبي حنيفة أن رواية عمار و إن كانت صحيحة لا شك في صحته، إلا أن بعض الروايات معارضة لها كما في سنن أبي داؤد، فيها الأمر إلى المرفقين، فتلك الروايات و إن لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر رضي الله عنهما، إلا أنها رويت بطرق متعددة، و الرواية إذا نقلت بطرق متعددة، فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات أولى لما فيه من الاحتياط، بخلاف رواية عمار فإنها خال عن الاحتياط، و أيضا التيمم خليفة الوضوء، و للخلف حكم الأصل، و أيضا رواية عمار رضي الله عنه مضطرب، ورد في البعض: أنه مسح إلى الإبطين، و في البعض: أنه مسح إلى نصف الذراع، و في البعض: أنه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن، و جمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى التيمم ضربتان: ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين غير متعذر، و رواية عمار رضي الله عنه ليست مخالفة له، لأنه يقول: إن كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة له، و لم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل، كما جاء في الحديث: أن الفاروق و عمار بن ياسر رضي الله عنهم كانا في سفر، و احتلما، فتمرغ عمار الخ فلما جاءا عند النبيﷺ و استفتيا أشارﷺ إليها اختصارا، و قال لعمار رضي الله عنه:« يكفيك هكذا» أي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوما قبل، و لا حاجة إلى التمرغ في التراب بأن لا فرق بينهما إلا بالنية، فلما أشار النبيﷺ إلى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار و التعجيل، فبلغ يد إلى نصف الذراع من جانب ظهر الكف، فمن رأى أنه عليه السلام مسح إلى نصف الذراع روى هذا، و من رأى أنه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته، و في الحقيقة لا تعارض؛ بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل، و أما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنابة، فعلمهﷺ بأنه لا حاجة إلى التمرغ في التراب، و هذا معنى قوله: إن عليه السلام أمر بالتيمم للوجه و الكفين، أي أشار النبيﷺ على سبيل الاختصار بالوجه و الكف، لا أنه أمرﷺ بهذا.

قوله:«أهريقوا عليه سجلا من الماء»(حديث ١٤٧) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الارض تطهر باليبس، و بإهراق الماء عليها، إلا أن عنده تفصيل في أن الأرض إن كانت ذات مسامة فلا تطهر بإهراق الماء ما لم تيبس، و إن لم تكن ذات مسامات؛ بل كانت صلبة فتطهر بإهراق الماء، و ظاهر أن مسجدهﷺ لم تكن أرضة ذات مسامات لكثرة اجتماع الناس و مرورهم عليها، و كانت صلبة، فلذا أمر بإهراق الماء، و في رواية أبي داؤد: أنه عليه السلام أمر أن يحفر التراب، فعلى هذا إهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة.

قوله:«أمني جبريل عليه السلام»(حديث ١٤٩) في هذه المسئلة مذاهب: مذهب الشافعي، و أبي يوسف، و محمد رحمهم الله تعالى حد وقت الظهر إلى كون ظل كل شئ مثله، و أما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرا إلى الحديث المذكور في الباب، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا، و أما ظاهر الرواية هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن وقت الظهر يبقى إلى كون ظل كل شئ مثليه، و ما بعده وقت العصر، و رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي أن وقت الظهر إلى المثل فقط، و وقت العصر من بعد المثلين، ما بينهما واسطة، ثم بعد ذلك أقول: إنه علم من رواية إمامة جبريل أن وقت الظهر إلى المثل فقط، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى، و علم من روايات أخرى أن وقت الظهر يبقى بعد المثل أيضا، منها: ما قال النبيﷺ:« أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» والإبراد لا يحصل إلا بعد المثل الواحد، خصوصا في العرب، منهاما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبيﷺ في سفر فأخر الظهر إلى أن رأينا فئ التلول، ثم صلى. فعلم من هذه الرواية بشرط الإنصاف أن وقت الظهر يبقى بعد المثل أيضا، لما أن فئ التلول لا يرى إلا إذا انتقل من أعلاه إلى الأسفل، و انتقاله من الأعلى إلى الأسفل لا يكون إلا بعد مدة مديدة،

لما أن التلول تكون قاعدته عريضا، و منها: ما روي أنهﷺ قال:« مثالكم كمثال من أخذ أجيرا من الصبح إلى نصف النهار على قيراط، ثم أخذ أجيرا من نصف النهار إلى العصر على قيراط، ثم أخذ أجيرا ثالثا من العصر إلى المغرب على قيراطين، فغضب الأجيران الأولان على أنه ما بالنا، عملنا كثيرا و أعطينا قليلا، و عمل الثالث قليلا و أعطي كثيرا، فهذا لا يتأتى إلا إذا أخذ وقت العصر من بعد المثلين، و إلا فإن أخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال إلى المثل، و ينقص من الصبح إلى نصف النهار فقط، كما هو معلوم بالمشاهدة، فنظرا إلى هذه الأحاديث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: بأن وقت الظهر تبقى بعد المثل أيضا، و لذا قال بعض الناس: إن حديث الإمامة منسوخ، و هذا هو الجواب المشهور، لكن قال الأستاذ مدظله: الأولى أن يأول بتأويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و يجمع الأحاديث، و لا يحتاج إلى التكلف، فأقول و بالله التوفيق: إنه لما نظر أبو حنيفة إلى رواية الإمامة، فقال: صلاة الظهر إلى المثل، فلما نظر بعد ذلك إلى ما ذكرنا من الروايات، فقال: يبقى الوقت إلى المثلين، ثم بعد ذلك قال: ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلاة أن يصلي الظهر قبل المثل الواحد، فبهذا اشتهر أنه قال: وقت الظهر لا يبقى بعد المثل؛ بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة، وما كان غرضه في الواقع هذا، بل غرضه أن الصلاة قبل المثل أولى و أعلى، و إن لم يصل قبل الأول لعارض، فليصل قبل الثاني، و لكن الأفضل هو الأول، و أيضا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين أولى، لأن فيه احتياطا، فإن التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التأخير، فإنه إن لم يؤد، يكون قضاء، و أيضا الروايات المذكورة متأخرة عن رواية الإمامة، و ظاهر أن للمؤخر ترجيحا على المتقدم.

قوله:«إن للصلاة أولا و آخرا»(حديث ١٥١) هذا حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في أنه قال: وقت المغرب مقدار ثلاث ركعات، و كذا قوله: قبل أن يغيب الشفق الخ و كذا قوله: إن وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس، و آخرها حين يغيب الشفق.

قوله:«معنى الإسفار أن يضح ولا شك»(حديث ١٥٤) مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن التغليس أفضل، و مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأفضل الإسفار. و جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين الروايات بأن قال: إن معنى الإسفار أن يكون الفجر واضحا لا يشك في وجوده، لا أنه يؤخر الصلاة وهذا التأويل ليس بصحيح، لأن النبيﷺ قال:« أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» و الصلاة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الأجر، و أول الطحاوي رحمه الله تعالى بتأويلات: منها: أن معنى قوله: فتمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس الخ ما يعرفن في مسجد النبيﷺ، و التأويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والإسفار، يعني أن النبيﷺ كان يشرع الصلاة في الغلس، و يختم في الإسفار.

قال مدظله: كلا التأويلين خلاف الظاهر، بل الأولى أن يقال: إن ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الإسفار أفضل، يعني فيه فضيلة لغيرها، وهو كثرة الجماعة، لأنه أفضل في ذاته.

قوله:«يدل على خلاف ما قال الشافعي»(حديث ١٥٧) قال مدظله: اعتراض أبي عيسى رحمه الله تعالى على الشافعي رحمه الله تعالى ليس في محله، لأن غرض الشافعي رحمه الله تعالى أن الأفضلية في أول الوقت إلا إذا عارض عارض، فحينئذ يؤخرون، و العوارض كثيرة مثل انتياب الأهل من البعيد و غيرها، لأن الشافعي رحمه الله تعالى قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصة، ففي قصة السفر، و إن لم يكن الانتياب من البعيد؛ لكنه يمكن أن يكون وجه آخر موجب التأخير، مثل عدم وجود مكان وسيع، يسع فيه جميع العسكر و يصلون فيه، فلذا أخر عليه السلام إلى الإبراد، لأن المكان الوسيع، و إن لم يكن موجودا؛ لكنه إذا حصل البرودة فحينئذ يمكن أن يصلى بدون الظل.

قوله:«حتى رأينا فيئ التلول»(حديث ١٥٨) و في بعض الروايات: حتى بدأ فيء التلول، و في بعضها: حتى ساوى التلول، و مآل الكل واحد، وقال بعض من هو راسخ في الحنفية: بأن معنى ساوى فيء التلول هو: أن ظل التلول صار مساويا له في الطول و العرض،مثلا لوكان التلول مقدار عشرة أذرع في الطول، فصار ظله كذلك في الأرض، ثم صلى النبيﷺ، و هذا ليس بسديد، لأنه يفضي إلى أنه صلى النبيﷺ قريب الغروب، بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ فيئ التلول في قاعدته، و انفصل عنه إلى الأرض.

قوله:«والشمس في حجرتها»(حديث ١٥٩) أي صحن حجرتها، و على هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب. و قال بعض من هو راسخ في التقليد: بأن معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها، بأن كان لحجرة عائشة رضي الله تعالى عنها باب صغير إلى جانب الغروب، فلما بلغت الشمس الأفق الأسفل، و قربت إلى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها، و ظاهر أن هذه الحالة لا تتأتى إلا إذا قرب الشمس للغروب، فلو صلى النبيﷺ حينئذ لأدى إلى خلاف ما في ترجمة الباب، أي تعجيل العصر.

قوله:« ما صلى النبي ﷺ لوقتها الآخر مرتين»(حديث ١٧٤) استشكل بقصة إمامة جبرئيل، و تعليم الأعرابي أوقات الصلاة. و أجيب بأن معناه أنهﷺ ما صلى باختياره و بغير عذر في آخر الوقت، و ما وقع في قصة إمامة جبرئيل و تعليم الأعرابي فهو للضرورة بوجه التعليم و التعلم، و قيل في الجواب: بأن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها، لكن مثل هذا التأويل ليس له مجال في كل موضع، فإنه لا يمكن أن يقال: إن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن عالمة بقصة تعليم الأعرابي، و قضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق، و جمع الصلاتين في السفر بتأخير الأولى، و تقديم الآخر، مع سفرها مع النبي ﷺ. فالأولى أن يقال: إن غرض عائشة رضي الله تعالى عنها بيان عادة النبيﷺ، يعني أنهﷺ كانت عادته الشريفة بأن كان يصلي الصلاة مهما أمكن في أول الوقت، وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذكورة فهو شاذ، ولا يثبت به خلاف العادة إذ وقع للضرورة.

قال مدظله: إن الأحاديث الواردة في مواقيت الصلاة متخالفة متعارضة. تثبت من بعضها أفضلية أول الوقت، و من بعضها آخر الوقت، كما في رواية الإسفار و الإبراد، فلذا لابد من التأويل للجمع بين الروايات، فيقال: إن الأفضلية في أول الوقت، و ما وقع خلافه، فهو مخصوص، أو يقال: إن المراد من أول الوقت وقت المستحب لا أول الجزء من الوقت، أو يقال: إن وجوه الأفضلية كثيرة، فنظرا إلى بعض الوجوه تثبت فضيلة أول الوقت، مثل تطويل القنوت، و القيام في طاعة الله تعالى، و امتثال أمره تعالى بمجرد الوجوب بدون التأخير، و نظرا إلى بعض الوجوه تثبت فضيلة آخر الوقت، مثل تكثير الجماعة و غيرها و الترجيح في وجوه الأفضلية من شأن المجتهد، و شأن المقلد أن يتبع إمامه و مقتداه فقط.

قوله:«لأبي ذر أمراء يكونون بعدي»(حديث ١٧٦) علم من هذه الأحاديث أن ترك الوقت المستحب لإحراز فضل الجماعة لا يجوز.

قوله:«فليصلها إذا ذكرها»(حديث ١٧٧) و جاء في رواية البخاري و المسلم أن النبيﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الثلثة فلما تعارضت الروايات، فالترجيح لرواية النهي، لكونها محرما، و للمحرم ترجيح على المبيح، و إن حديث النهي قوي من رواية الإجازة. فالحاصل أن الشافعي رحمه الله تعالى خصص و استثنى من حديث النهي الناسي و المستيقظ من منامه إذا ذكر الصلاة، و أبو حنيفة رحمه الله تعالى خصص هذه الأحاديث بحديث النهي، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الكروهة إلا لهذين الرجلين، و قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها في أي وقت ذكرها، إلا في هذه الأوقات المكروهة.

قوله:«وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي»(حديث ١٧٨) لا يصح أن يستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقول علي رضي الله تعالى عنه، لأن معناه: فليصل إذا ذكرها في وقت الصلاة الفائتة، أو في عين وقتها، فإن استيقظ في وقتها فليؤدها، وإلا فليقضها.

قوله:«ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس»(حديث ١٨٠) الترتيب بين الفائتة و الوقتية واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يؤد إلى الكثرة، أعني ست صلوات، و عند الشافعي مستحب، و هذا الحديث حجة عليه، و بهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب، لأن عند الشافعي رحمه الله تعالى وقت المغرب منحصر في ثلاث ركعات، أو خمس ركعات، فلما كان وقت المغرب ضيقا مقدار ثلاث ركعات، فكيف صلى النبيﷺ أربع ركعات العصر قبل المغرب، لأن الترتيب مستحب، و لفعل

الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي فضلا عن التحريمي، و في تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية، بل زائد عنها، لأنه إذ جاء تعارض الاستحباب و الكراهة التنزيهي، فترك الاستحباب أولى، لئلا يقع في الكراهة، و هذا مسلم عند الشافعي رحمه الله تعالى أيضا، فلو كان الترتيب مستحبا فلم لم يترك النبيﷺ الأمر المستحب في مقابلة الحرام، أعني تفويت وقت الصلاة. و عند أبي حنيفة لا ضرر فيه، لأن الترتيب كان ضروريا بعدم مسقطه، يعني الكثرة، أو تفويت الوقتية لوسعة المغرب عنده إلى الشفق.

قوله:«وصلاة الوسطى صلاة العصر»(حديث ١٨١) هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لورود النصوص الصريحة فيها.

قوله:«عن ابن عباس ما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر»(حديث ١٨٤) و روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين. لا تعارض بين الروايات، لأن ابن عباس يبين حال خارج البيت، و أم المؤمنين تبين حال داخل البيت، و الجواب عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن حديث النهي قولي، و هذا فعلي، و الترجيح للقول على الفعل، و قال بعض أهل العلم في التأويل: بأن النهي من الصلاة بعد العصر، و إن كان صحيحا، لكن من عادة رسول الله ﷺ أنه لم يكن يترك العبادة بعد أدائها مرة، و قال البعض: إن النهي بعد العصر عن النوافل و التي صلى النبيﷺ هي ما فات بعد الظهر من السنة، و كلا الجوابين مخدوش. أما الأول، فلأنه لو كان الأمر كما ذكروا لما يترك النبيﷺ ركعتين بعد طلوع الشمس، لأنه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس، و أما الثاني، فإنه و إن سلم أنهﷺ قضى ما فاته بعد الظهر، لكن قضاء السنة و النفل يكون نفلا، و النفل بعد العصر ممنوع، سواء كانت قضاء أو أداء، فالأولى أن يقال: إنهﷺكان من خصوصياته الصلاة بعد العصر، و لا تجوز لغيره من الناس، و البداهة تدل على أنها من خصوصياتهﷺ، لأنها لو لم تكن من خصوصياتهﷺ لما زجر عمر الناس على الصلاة بعد العصر. و قدنقل عنه أنه كان يضرب بالدرة على الصلاة بعد العصر.

قوله:«بين كل أذانين صلاة لمن شاء»(حديث ١٨٥) يستحب النوافل بين الأذانين إلا في المغرب، لأنه يستلزم تأخير المغرب، و هو مكروه، ولو صلى قبل المغرب من غير التزام و تأخير الصلاة فلا حرج، لكن لم ينقل عن النبيﷺ أنه صلى قبل المغرب.

قوله:«ومن أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح»(حديث ١٨٦) ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى هذا الحديث، و حمله في حق الناسي، و النائم، و استثناهما من رواية النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة هكذا، و أخذ إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث النهي لترجيحه بكونه محرما، و جوابه عن هذا الحديث بأن يقال: لما تعارضت الروايات فترجع إلى القياس، و القياس يرجح حديث النهي في الصبح لا العصر، كما ذكره شارح الوقاية، أو يقال: إن هذا الحديث في حق الصبي إذا بلغ، و الكافر إذا أسلم، و الحائض و النفساء إذا طهرتا في وقت الطلوع أو الغروب، فيجب عليهم قضاء صلاة هذا الوقت لما أنهم أدركوا الجزء الأخير الذي هو موجب الصلاة، أو يقال: إن معنى من أدرك صلاة قبل الغروب و الطلوع فقد أدرك الصلاة، أي ثواب الصلاة مطلقا، و أما أداء الصلاة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث؛ بل يجب عليه أن يؤدي الصلاة كيف ما أمكن في الوقت الضيق، ثم يقضيها في وقت آخر لاحتراز الكمال، كما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان مع شيخه أبي حنيفة رحمه الله تعالى في السفر، ولم يجد أول وقت صلاة الفجر لعارض، و كانت الشمس كادت أن تطلع، فقدم أبو حنيفة أبا يوسف رحمهما الله تعالى، و صار لأبي يوسف رحمه الله تعالى تلميذه مقتديا به، فصلى أبو يوسف رحمه الله تعالى ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الأركان، و إقامة الحدود، و رعاية الأدب، والسنن و الواجبات؛ بل أدى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس في الصلاة، ثم إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى أعاد الصلاة بنية النفل في وقت آخر لترك الواجبات و السنن و غيرها من الآداب إلا أنه لم يترك هيئتها أيضا ابتغاء للثواب،و من ههنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: صار يعقوبنا فقيها.

قوله:«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر،و العصر، و المغرب، و العشاء من غير خوف ولا مطر»(حديث ١٨٧) و في بعض الروايات: بلا مرض. فيه للفقهاء فريقان: قال بعضهم، منهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز الجمع الحقيقي بعذر و بغير عذر إلا

في الموضعين من الحج، و قال بعضهم: الجمع بعذر جائز، ثم اختلفوا في سبب الجمع، فقال الشافعي رحمه الله تعالى: المرض و السفر، وقال مالك رحمه الله تعالى: المرض فقط.

الحاصل أنه لا يقول أحد بالجمع بغير العذر، فهذا الحديث إما متروك بالإجماع، كما قال الترمذي، أو يحمل على الجمع الصوري،كما قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى. و قال الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل في صحيحه: كل حديث أدخلته في كتابي هذا فهو معمول به لأحد من أهل العلم لا محالة إلا الحديثين، فإنهما متروكان إجماعا مع قوة سندهماو صحتهما، الأول ما ذكر، و الثاني حديث القتل، وهو ما قال رسول الله ﷺ في حق شارب الخمر:« فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» فعلم منه أن الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه، و يعمل على الضعيف، لا أن وجوه الترجيح منحصرة في القوة و الصحة.

قوله:«أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة»(حديث ١٩٠) أي يقول في السوق و السكك: الصلاة جامعة، و حاضرة، وغير ذلك.

قوله : «فقال رسول الله ﷺ : قم فناد بالصلاة(حديث ١٩٠) هذه العبارة تحتمل معنيين: أحدهما: أنه إذا اتفقوا على رأي عمر رضي الله تعالى عنه، فقال النبيﷺ: قم يا بلال! و ناد في السوق و السكك، الصلاة جامعة بصوت أندى و أمدد. و ثانيهما: أن يراد بالنداء بالصلاة الأذان، يعني رأى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه كيفية الأذان في الرؤيا، فقص على النبيﷺ، فقال النبيﷺ: « قم يا بلال! فناد بالصلاة» أي بالأذان.

قوله:«باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى(حديث ١٩٤) الاختلاف بين أبي حنيفة و الشافعي رحمهما الله تعالى أنه يقول بالترجيع في الأذان وهو ينكر، و أنه يقول: الإقامة فرادى فرادى، وهو يقول: هي مثل الأذان في الأولوية و عدمها، لا في نفس الجواز، فإن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأولى بدون الترجيع، و مع تكرار الإقامة، و عند الشافعي رحمه الله تعالى الأولى الترجيع و الإفراد في الإقامة.

فتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الباب بما هو الأصل و الأساس في قصة الأذان، يعني منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه فإنّه لم ينقل فيه الترجيع، ولا إفراد كلمات الإقامة، فالعمل على حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه أصح و أولى من حديث أبي محذورة رضي الله تعالى عنه، لأن الحال إليه أكشف بالنسبة إلى أبي محذورة رضي الله تعالى عنه و أيضا لا ترجيع في أذان بلال، ولو فرضنا أن بلالا كان يرجع في الأذان ثم ترك الترجيع فنقول: لما لم يأمره النبيﷺ بالترجيع على تقدير الترك، فتركه الترجيع عندكم و عدم أمر النبيﷺ يدل على ما قال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى، و أما حديث أبي محذورة فجوابه أن النبيﷺ ما أمره بالترجيع ، بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الأذان عليه للتعليم. و القصة: أن مؤذن النبيﷺ أذن يوما في السفر، فتمسخر الصبيان بالأذان، و كان منهم أبو محذورة رضي الله تعالى عنه، و كان اليوم كافرا و كان أندى صوتا ، فلما تمسخر بالأذان بلغت صوته النبيﷺ ، فأمر النبيﷺ أن يحضر فلما جاء بمجلس النبيﷺ أمره النبيﷺ بأن قل: الله أكبر الله أكبر، فقال، ثم قال ﷺ قل: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال بصوت خفي لما أن أبا محذورة كان مشركا، و المشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى، بل يقولون: هو أكبر الآلهة. ثم قالﷺ: قل: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال بصوت خفي، لأن المشركين لا يعترفون برسالتهﷺ، وهو منهم ، فهدره النبيﷺ، و قال : قل بصوت أندى ، فكرر عليه الشهادتين، ثم علمه عليه السلام بقية كلمات الأذان، فهداه الله، و شرف بالإسلام، فقال للنبيﷺ: يا رسول الله! فوضني هذا الأمر، فقالﷺ: اذهب إلى مكة، و كن فيها مؤذنا »انتهى.

ففهم أبو محذورة رضي الله تعالى عنه من هذه القصة الترجيع، مع أنه لا يقضيه الذهن السليم، و الفهم المستقيم، و أيضا الخلاف بيننا و بين الشافعي في أذان الصلاة، و ظاهر أن أذان أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ما كان للصلاة ، بل أذان الصلاة قد كان أذن، ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة، و نحن أيضا نقول: إن رجلا لو يذكر الله من الصبح إلى العشاء، و من العشاء إلى الصبح، و يكبر الله و يشهد بالشهادتين مرارا، بل آلافا فلا بأس فيه ، بل هو أحب و أولى، و أيضا أبو محذورة رضي الله تعالى عنه كان مشركا في تلك

الأيام، و الكلام في المسلمين، فإن أبا محذورة رضي الله تعالى عنه أسلم بعد تعليم الأذان. فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. و قال إسحق: للتثويب معنى آخر، و لا تخالف في هذين القولين ، لأن من قال: التثويب هو: الصلاة خير من النوم ، فمراده التثويب المسنون، وهو جائز بلا ريب، و من يقول بين الأذان و الإقامة، فمراده المحدث، و البدعة، وهو ليس بجائز اتفاقا، فتدبر.

قوله:«ما جاء في الأذان بالليل»(حديث ٢٠٣) غرض الترمذي من ههنا إثبات مذهبه، يعني يجوز أذان الصبح بالليل، و استدل بحديث سالم عن أبيه أن النبيﷺقال: «إن البلال يؤذن بليل» اه و كان رواية حماد بن سلمة موافقا لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فضعفه بأنه غير محفوظ، و كان أثر عمر رضي الله تعالى عنه موافقا لمذهب الإمام، فضعفه بأنه منقطع، ثم بعدذلك ضعف حديث حماد بن سلمة رحمه الله تعالى من جهة المعنى بقوله: لم يكن لهذا الحديث معنى؛ لكن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالشمس بين النجوم موافق بالرواية، و الدراية، و القياس، ولا يحتاج فيه إلى ترك الحديث، و يجمع جميع الروايات. فقال رئيس المحدثين: أما مذهب الترمذي، فلا يثبت من هذا الحديث أصلا إلى يوم القيامة، فإن الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في أنّ أذان الليل هل يكفي لصلاة الصبح أم لا بد من الإعادة؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكفي أذان الليل، و لا ضرورة إلى الإعادة، و الظاهر أن هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث، أي من حديث سالم، لأن أذان بلال لم يكن في الليل لصلاة الصبح، كيف؟ ولو كان لصلاة الصبح، فأي ضرورة إلى تأذين ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه بعد الصبح، فإن تكرار الأذان في الوقت محدث شنيع ، فعلم من قرينة تأذين ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه بعد الصبح أن أذان بلال لم يكن لصلاة، و أيضا جاء في روايات أخرى: «إن أذان بلال ليرجع قائمكم، و لينتبه نائمكم» فهذا صريح في أن أذان بلال لم يكن للصلاة، و أيضا لو كان أذان الصبح مشروعا في الليل، فبأي وجه إذا سئل سفيان بن سعيد عن الأذان قبل الفجر، قال: لا، حتى ينفجر الفجر، و بأي وجه إذا سمع علقمة رحمه الله تعالى مؤذنا في طريق مكة يؤذن قبل إدبار الليل، قال: أما هذا، فقد خالف عليه السلام. فجميع هذا يدل على أن الأذان قبل الصبح ليس بمشروع، و أن أذان بلال رضي الله تعالى عنه لم يكن للصلاة ، بل لينتبه النائم، و يرجع القائم. و أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فموافق للقياس و الروايات، أما القياس فلأن الشافعي رحمه الله تعالى و غيرهم اتفقوا على أنه لا يجوز تأذين الصلاة قبل أوانها في المغرب، و العصر، و العشاء، و الظهر إلا أنهم اختلفوا في الصبح فقط، و جوزوا قبل الصبح، و أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيسه على أخواته، بأنه لا يجوز فيه أيضا، و أما الروايات فما ذكرنا من إنكار الصحابة رضي الله تعالى عنهم على التأذين قبل الفجر، و بيانه عليه السلام أن أذان بلال رضي الله تعالى عنه لينتبه نائمكم لا للصلاة، فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعارض بين الروايات .

و أما تضعيف الترمذي حديث حماد من جهة المعاني بقوله: لم يكن لهذا الحديث معنى، لا يصح، لأن معنى حديث حماد واضح، و ليس بمعارض لقوله عليه السلام كما قال الترمذي، بل قصته أنه كان يؤذن في الصبح في زمانهﷺ أذانان، أذان قبل الصبح لينتبه النائم و ليرجع القائم ، وأذان بعد الصبح للصلاة، و المؤذن كان بلالا، و ابن مكتوم أعمى، فكان بلال يؤذن قبل الصبح، و الأعمى بعد الصبح، و لهذا قال عليه السلام: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و الشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» و بقي الأمر عليه إلى مدة ، ثم عكس الترتيب، بأن الأعمى كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم، و ليرجع القائم، و كان بلال يؤذن بعد الصبح للصلاة، ففي هذه المدة أخطأ بلال يوما عن وقته، و أذن قبل الصبح خطأ، فقالﷺ: « يا بلال! ناد: أن العبد نام، لئلا يقع الناس من أذانك في الخبط، و الظنون أن الصبح قد بدت» فعلى هذا، لا حاجة إلى قول الترمذي: بأنه لم يكن لهذا الحديث معنى، وما قال الترمذي: إن أثر عمر منقطع، لا يصح الاحتجاج به، فليس بصحيح، لأن الشافعي ربما يستدل بمنقطعات نافع، فبأي وجه ألقاه ههنا عن النظر، أو نقول: إنه يجوز أذان الصبح قبل الفجر ، لكنه للشارع عليه السلام لا لنا، فإن الشارعﷺ يجوز أن يخصص أمرا، فلما قال مدظله إلى ههنا، سأل عنه بعض الطلبة: بأنه علم من جميع ما ذكرتم أن أذان بلال لم يكن للفريضة، بل للتهجد و النوافل، ففي زماناهذا، هل يجوز التأذين للنوافل أم

لا؟ فقال الأستاذ بعد بسط المقام: بأن كلا من الأئمة و المجتهدين يرغب إلى أن يعمل بالحديث، و لا يخالفه أصلا، لكن الروايات إذا تعارضت، و لا يمكن العمل على الجميع، فيسلك كل واحد مسلكه، و لكل وجهة هو موليها، فمسلك الإمام المالك أنه إذا تعارضت الروايات يرجح قول أهل المدينة، لأنه منهم، و الشافعي يرجح قول أهل مكة ، لأنه منهم، و مسلك أحمد بن حنبل أنه يساوي، و يقول: إن عمل على هذا فيجوز، و إن عمل على ذلك فيجوز أيضا، و مسلك رئيس المجتهدين، النعمان الكوفي أبي حنيفة رحمه الله تعالى شانه، أنه يلاحظ القواعد الكلية، و الضوابط الشريعة، فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية فيرجحه على ما ليس كذلك ، فنظر أبو حنيفة إلى القواعد الكلية الشرعية بأنه لم يكن التأذين جائزا للصلاة الواجبة، مثل العيدين، و المسنونة مثل الكسوف، فالأولى أن لا يكون التأذين في الصلاة النافلة جائزا.

قوله:«لا يبدل القول لدي، و إن لك بهذا الخمس خمسين»(حديث ٢١٣) له معنيان: أحدهما أن يقال: إن ما كان في علمي أن لك ثواب خمسين صلاة فهو لا يبدل ، بل لك ثواب خمسين صلوات و إن نقصت تعداد الصلوات من الخمسين إلى الخمسة، أو يقال: ما يبدل القول لدي، لأنه كان في علمي أن الفرض عليك خمسة صلوة في يوم و ليلة ، لكنه كان في علمي أن أفرض عليك خمسين صلاة أولا، ثم أنك تشفع لأمتك، فبقي خمس صلوات على ما كان في علمي من أول الأمر.

قوله:« كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر»(حديث ٢١٤) مذهب المعتزلة أن الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر، و دليلهم قوله تعالى:، إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ، و هذا الحديث يشير إلى مذهب أهل السنة و الجماعة، أن غفران الصغائر ليس بمشروط باجتناب الكبائر، بل غفران الصغائر بالطاعات، و غفران الكبائر بالتوبة، ثم اختلف أهل السنة في ما بينهم في أن الكبائر هل يغفر بالطاعات أم لا؟ و الجواب عن الحديث بأنه ليس معنى الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر؛ بل معناه: إن اجتنب عن الكبائر يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر، و إن لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول: إنه يغفر جميع الصغائر، بل نرجو غفران البعض، و إن شاء الله تعالى يغفر جميعا إنه غفور رحيم.

قوله:«بسبع و عشرين درجة»(حديث ٢١٥) و في رواية بخمس و عشرين درجة، فلا تعارض بين الروايتين كما قال أهل الأصول: لا تعارض في اختلاف العدد لوجود الأقل في الأكثر، أو يقال: إن التفاوت باعتبار حال المصلين، فللبعض خمس و عشرين، و للبعض سبع و عشرين، و للبعض زائد على سبع و عشرين، هذا على تقدير أن يقال: إن العدد ليس للتحديد.

قوله:«لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمع حزم الحطب»(حديث ٢١٧) علم من هذا الحديث ثلاثة قواعد: الأول: تأكيد الجماعة، و لهذا قال الأحناف بتأكيدها، و بسنتها قريبا من الواجب، بل بوجوبها عند البعض ، الثاني: كراهة الجماعة الثانية ، فإن الجماعة الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبيﷺ في أول الجماعة، الثالث: أن ترك الأمر العظيم، مثل الجماعة، لمصلحة المسلمين جائز لما أن النبيﷺ قصد على ترك الجماعة و إن لم يترك.

قوله:«فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا»(حديث ٢١٩) ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، و جوز إعادة الصلوات بعد أداء الصلاة وحده بالأمام، و أما أبو حنيفة فنظر إلى قاعدة كلية، يعنى النهي عن الصلاة بعد العصر و الفجر، فلم يجوز فيهما، و ما جاء في دارقطني عن ابن عمر عن النبيﷺقال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلها، إلا العصر و المغرب» يؤيده. و وجوه ترجيح مذهب إمامنا من حيث الرواية قد مرت مرارا.

قوله:«ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلي فيه مرة»(حديث ٢٢٠) للجماعة الثانية ثلاث صور: الأول: بالأذان و الإقامة، وهو مكروه تحريما بالإتفاق، و الثاني: بلا أذان، و بلا إقامة، وهو مكروه تنزيها، و الثالث: أن يصلي فرادى فرادى، وهو أولى، كما نقل في الغنية أنه سئل أبو حنيفة عن رجل يصلي في مسجد قد صلي فيه مرة بالجماعة، فقال في الجواب: يصلي فردا فردا. فإن قيل في هذا الحديث إشارة إلى جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة لما أنه عليه السلام أمر، و قال: «من يتجر على هذا» قلنا: إنه عليه السلام

أمره لبيان الجواز، و إن كانت مكروهة تنزيها، أو إن هذه القصة خارجة عما نحن فيه، فإن كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية، و في هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض، وهو جائز عند أبي حنيفة، إلا في الفجر، و العصر، و المغرب. و تحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد أحمد الكنكوهي، غفر الله له إن شئت فارجع إليها.

قوله:«أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(حديث ٢٢٧) إما في الدينا بالمسخ، و إما في الآخرة، و إما كناية عن التخالف في القلوب، كما ورد في رواية أخرى: « أو ليخالفن الله بين قلوبكم» و تغليط الاحتمال الأول، بأن المسخ معفو من أمة محمد رسول الله ﷺ، ليس بسديد، لأن العفو هو المسخ الكلي، كما كان في الأمم الماضية، و أما الجزئي فليس بممنوع.

قوله:« و إياكم وهيشات الأسواق»(حديث ٢٢٨) يعني في المسجد، أو معناه: و إياكم و المشي إلى الأسواق بغير الضرورة.

قوله:« حذاء»(حديث ٢٢٨) معناه بالفارسة: كفش دوز، يعني ما كان خالد يفعل فعل الحذاء، إلا أنه نسب إليه لجلوسه عند الحذاء.

قوله:«يؤم القوم أقرأهم بكتاب الله تعالى»(حديث ٢٣٥) هذا الحديث بظاهره مخالف بمذهب أبي حنيفة، و أجاب عنه صاحب الهداية فليطالعه. و قال مدظله: معنى الأقرأ: أن يكون عالما بتفاصيل القرآن، و بأحكامه، و ماهرا بوجوبه، و فرائضه، و واقفا بأوامره و نواهيه، و من هو هذا شانه، فهو عالم لا محالة، فثبت أحقية تقديم العالم، و ليس معناه أن يكون حافظا لألفاظ القرآن، فقط من غير فهم المعنى، كما في زماننا. كيف؟ و قد نقل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان حفظ سورة البقرة في سنين، ولو كان الحفظ عبارة عما في زماننا، فأي حاجة إلى سنين.

قوله:«فليصل كيف شاء»(حديث ٢٣٦) هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للإمام و المنفرد، يعنى إذا كان إماما فليخفف، و إن كان وحده، فليصل كيف شاء بتطويل القرأة، أو بتخفيفها، و ليس معناه أنه يصلي كيف شاء في الأوقات المكروهة، و المنهي عنها، و غير ذلك. والشافعي موافق لأبي حنيفة في هذا القدر، و التعجب على أنه يخالفنا في موضع آخر، لما قال النبيﷺ لخدام الكعبة: « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى في أي وقت شاء» فالشافعي يستنبط من هذا القول جواز الصلاة بمكة في الأوقات المكروهة، و الحال أن هذا القول أيضا ورد في ضوابط خدام الكعبة ، بل معناه أنتم لا تمنعوا من طاف و صلى في أي وقت شاء بعد إخراج الأوقات المكروهة لحديث ورد بها ، فمعنى قوله عليه السلام: «فليصل كيف شاء» يعني بعد إخراج الأوقات المكروهة فليصل كيف شاء.

قوله:«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(حديث ٢٤٧) الاختلاف بين أبي حنيفة و الشافعي في المسئلتين: الأول: أن الفاتحة قراءتها فريضة، أو سنة أو واجب؟ فقال أبو حنيفة بوجوبها، و الشافعي بفرضيتها، نظرا إلى الحديث، و قال أبو حنيفة: الحديث من أخبار الأحاد، و بمثله لا يزاد على الكتاب الشريف، و الثاني في أن قراءتها واجب على الكل، أعم من أن يكون إماما، و مأموما، أو منفردا، فقال الشافعي بالعموم، و أوجب قراءتها على المقتدي، نظرا إلى كلمة «من» في الحديث ، لأنها عامة شاملة للإمام و المأموم، و خص سيدنا أبو حنيفة المقتدي نظرا إلى القرائن، و النصوص، و الوعيد؛ منها: ورد في قوله تعالى: ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا﴾ كما قال الشافعي: إن الآية وردت في القراءة خلف الإمام و نسخت بعد ما كانت جائزة و هذا أرجح الأقوال. و قيل: وردت في الخطبة، و قيل: في غيرها ؛ لكن الراجح ما ذكرناه، و منها: ما قالﷺ: « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام»، و منها: ما قال ابن مسعود: ليت الذي يقرأ خلف الإمام بأن في فيه ترابا.

فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدي من الحديث، و أيضا ورد في رواية أبي سعيد: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة و سورة معها» و الحال أن الشافعي لا يقول بفرضية ضم السورة؛ بل يقول باستحبابها، و حمل دخول كلمة «لا» على قوله: و سورة معها لنفي الكمال، فما هو وجه الشافعي في عدم فرضية ضم السورة، فهو دليلنا في عدم فرضية الفاتحة، و قال أبو حنيفة: إن الفاتحة واجبة قراءتها، فلما دخل كلمة «لا» على نفي الكمال بترك السنة، أي كما قال الشافعي، فالأولى أن تدخل لا لنفي الكمال بترك

الواجب، كما قال أبو حنيفة، و أيضا ورد في رواية أخرى أنه ﷺ قال: « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصلاته خداج، خداج، غير تمام» فهذا الحديث صريح في أن ترك الفاتحة موجب لنقص الصلاة لا لعدم أدائها، و أبو حنيفة أيضا قال: إن ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلاة لما أنها واجبة عندنا، ومخلصه من هذا الحديث أن قراءة الإمام قراءة المقتدي. فلا يصدق في حق المأموم أن صلاته خداج غير تمام، لأن المقتدي قارئ حكما، فالحاصل أن قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدي، ثم نسخت، و تحقيق هذه المسئلة الخلافية في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد أحمد الكنكوهي في القراءة خلف الإمام.

قوله:«وقال: آمين، و مد بها صوته»(حديث ٢٤٨) مذهب الترمذي أن الجهر بالتأمين أولى، و مؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذي، فضعفه بوجوه: الأول: أنه قال شعبة في روايته: عن حجر أبي العنبس، و إنما الرواية عن الحجر بن العنبس، و كنية حجر أبو السكن.

قال مدظله: التضعيف ليس بصحيح، لأنه يمكن أن يكون أبو العنبس كنية حجر أيضا، بأن يكون اسم ولده ووالده واحد، فيكون للحجر كنيتان: أبو السكن، و أبو العنبس، وقد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له.

و التضعيف الثاني: أنه زاد فيه علقمة، و ليس فيه علقمة، و هذا لا يصح، لأنه يمكن رواية سفيان التي لم يذكر فيها علقمة غير متصلة، و لا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الأصل، و كيف لا يكون موجودا و مذكورا في السند، فإنه مذكور في رواية شعبة، وهو أقوى و أصح، لأن شعبة في حفظ الحديث زائد من سفيان، و السفيان زائد عنه في الاجتهاد، كما قال بعض المحققين: إن الشعبة أمير المؤمنين في الحديث.

و التضعيف الثالث: أن الشعبة قال: خفض بها صوته، و إنما هو مد بها صوته، ليس بسديد فإنا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان، فلروايته اعتبار، و أيضا نقول: إن قوله: «مد بها صوته»، لا يدل على رفع الصوت بالتأمين، إذ معناه مد الصوت بآمين، و لم يقصر، و قوله: «سمعت» لا يدل على السماع بالجهر، لأن السماع يمكن بالسر أيضا، لأن أدنى السر إسماع نفسه، و أيضا جاء في رواية أخرى: أنه عليه السلام مد بها صوته، و سمع من يليه من الصف الأول. فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر، فما وجه سماع من يليه، وعدم سماع الآخرين، ولو كان الجهر يسمع في الصفوف الآخر، و التأمين بالسر يسمع من يليه الإمام من الصف الأول على ما رأينا و سمعنا، و أيضا قال ابن الهمام: روى أحمد، و الطبراني، و أبو علي، و الدارقطني، و الحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ « ولا الضالين» أخفى صوته.

قال مدظله: والحق ما قال ابن القيم في كتابه: إن الاختلاف بين الأئمة في التأمين بالجهر، و رفع اليدين ليس نزاعا، كما في قراء ة خلف الإمام، بل النزاع في الاستحباب و الأولوية، و ثبت عن النبي ﷺ الجهر و السر كلاهما، والروايات، و أقوال الصحابة موجودة في الجانبين، ثم المجتهدون رجحوا في الأحاديث، و سلك كل واحد مسلكه، والإلزام و الاحتجاج على أحد لا يصح، فأبو حنيفة رجح جانب السر، لما أن التأمين دعاء، كما ورد في الحديث، و الإخفاء أولى في الدعاء، كما قال الله تعالى، ادعوا ربكم تضرعا و خفية،، و أن الآمين ليس من القرآن، و لهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمد، و لهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ، فالأولى أن لا يجهر بها كما بالتعوذ.

قوله:«ثم قال بعد ذلك: و إذا قرأ ولا الضالين»(حديث ٢٥١) هذه العبارة تحتمل أن تكون بيانا و تفسيرا لقوله: و بعد الفراغ من القراءة، يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة، و تحتمل أن تكون بيانا لسكتة، ثالثة فيكون ثلاث سكتات: الأول: إذا دخل في الصلاة، و الثاني بعد الفراغ عن الحمد، و الثالث بعد ختم السورة.

قوله:«حتى يتراد إليه نفسه»(حديث ٢٥١) نقل عن الإمام الشافعي أنه يقول: إذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدي عن قراءة الفاتحة و يقرأ حينئذ، ثم بعد ذلك يضم السورة، و هذا الحديث حجة عليه، فإنه لما كانت السكتة قدر ما يتراد إليه نفسه فقط، فمن أين قال الشافعي بقراءة الفاتحة للمقتدي فيها، فإنه لابد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس.

قوله:« رفع اليدين عند الركوع»(حديث ٢٥٥) و مالك يرسل و لا يرفع إلا في الافتتاح، و عنه أيضا كالشافعي، ذهب الشافعي إلى حديث ابن عمر و قال برفع اليدين عند الركوع، و عند القيام منه، و قال إمامنا أبو حنيفة: لا رفع إلا في الافتتاح، ولا يرفع عند الركوع، و القيام منه، و لابين السجدتين، لما أن رفع اليدين كان مشروعا في أول الإسلام،ثم نسخ شيئا فشيئا إلا في الافتتاح، فنقول في مقابلة الشافعي: إنه أخذ بالرفع في الركوع، و الرفع منه، و ترك البواقي، فما وجه ترك البواقي، فإن الشوافع يقولون: نحن نعمل على حديث ابن عمر لقوة سندها مع أنه ذكر في البخاري رواية ابن عمر، و روايته صحيحة، فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الأولى، و جاء في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ كان يرفع عند كل خفض و رفع، و عند كل انتقال مع أنه ترك الشافعي جميع الأحاديث، فما هو وجهه و جوابه في ترك هذه الأحاديث، فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع، و الرفع منه، مع أنه نقل مجاهد عن ابن عمر أنه لم يرفع سوى الا فتتاح.

و قال الإمام الطحاوي: وكل من روي عنه حديث رفع اليدين، فقد نقل عنه رواية عدم الرفع أيضا، ومؤيد أبي حنيفة حديث ابن مسعود ، فإنه لم يرفع يديه سوى الافتتاح إلى أن مات. فلو كان رفع اليدين جائزا لرفع ابن مسعود بعده عليه السلام مرة أو مرتين، فترك ابن مسعود رواية الرفع، مع كونه حافظا و مجتهدا، حتى فضله بعض الناس على الشيخين في العلم و الاجتهاد أيضا، دليل مذهب أبي حنيفة.

نقل في مناقب ابن مسعود أنه كان رجلا ذا احتياط، و كان لا يترك الحديث إلا إذا تحقق عنده كالنهار نسخه، فلذا لم يترك التطبيق في الركوع إلى أن مات. فإنه كان رأى عليه السلام أنه وضع يديه على ركبتين، و روى أصحابه عليه السلام أنهم كانوا يضعون أيديهم على ركبتيهم، و مع هذا لم يترك التطبيق، فإنه كان يقول كيف أترك ما أمرني بهﷺ يعني التطبيق، و أما فعله عليه السلام و أصحابه خلاف أمره لا يدل على نسخ التطبيق. غاية ما في الباب أنه يكون كل الأمرين جائزا. فعلم أن الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود، فلما ترك بعده عليه السلام، و ترك ابن عمر بعد ما فعل، و قال: فعل عليه السلام و فعلنا، و ترك و تركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين.

و نقل عن سفيان بن عيينة في المحيط: أن الإمام الأوزاعي ناظر أبا حنيفة لم لا ترفع يديك؟ فأجاب: لم يثبت عندي. فقال الأوزاعي: و كيف لم يثبت؟ فإنه حدثني ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيﷺ أنه كان يرفع يديه. فقال أبو حنيفة: حدثني حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن إبن مسعود، عن النبيﷺ أنه لم يرفع. فقال الأوزاعي: بينك و بين ابن مسعود ثلاث و سائط، و بيني و بين ابن عمر واسطتان. فقال أبو حنيفة: نعم! و لكن رجال سندنا أقوى من رجال سندكم، فإن حمادا أفضل عن الزهري، و إبراهيم النخعي عن سالم، و أما ابن عمر فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبيﷺ لقلت: إن علقمة زائد عنه، و أما ابن مسعود فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين، و قال عمر بن الخطاب في حقه: هو بيت العلم، و قال أبي : ما دام هذا الحبر موجودا فيكم، فلا تسئلوني، و كان خادما للنبيﷺ في كل حال، سفر و حضر ، فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمر . فسكت الأوزاعي و تحير . فهذا هو دليل في قوة رواية ابن مسعود.

قوله:« ولم يثبت حديث ابن مسعود»(حديث ٢٥٥) رواية ابن عمر حسن صحيح، و رواية ابن مسعود أدنى درجة من رواية ابن عمر، لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا ، لأنها رويت بطرق متعددة، و الرواية إذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها، و أيضا قال بعض العلماء: تقوية رواية ابن مسعود أقرب.

قوله:« استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه»(حديث ٢٦١) مذهب أبي حنيفة أن المؤتم إذا سبح مع الإمام في السجود، و قام، و لم يقم المؤتم، و سبح بعد رفع الإمام، فلا يعتبر، وهو فعل شنيع يحذر عنه،ففي مذهب ابن المبارك إشارة إلى مذهب إمامنا، و أنه لو كان فعل المقتدي معتبرا سوى الإمام فأي حاجة إلى أن يقول الإمام خمس تسبيحات، بل

يتم المأموم بعد رفع الإمام رأسه، و هذا في السنن، و أما في الواجبات، فيقول أبو حنيفة: أن يتم فعله، و إن تقدم الإمام،مثلا قام الإمام عن القعدة الأولى، فعلى الماموم أن يختم التشهد، ولا يقوم إلا بعد الاختتام.

قوله:«لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ»(حديث ٢٨١) في مذهب إمامنا أنه تجب متابعة الإمام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله ﷺ: « إذا ركع فاركعوا» فمعنى الحديث أن هذا وقع أحيانا للضرورة، و هي أن الإمام إذا كان شيخا، و المأموم شابا قويا، فعلى المأموم أن ينتظر الإمام حتى يقرب إلى السجود، ثم بعد ذلك ينحني المأموم و يسجد، و إلا فيبلغ المأموم الشاب قبل الإمام الشيخ في السجود، و فيه وعيد، فلهذا كان ينتظر الصحابة ، لأنه ﷺ كان في آخر عمره جسيما، و أما لو كان المأموم شيخا، و الإمام شابا فعلى المأموم أن يتابعه متصلا مع إمامه، و إلا فربما يقع أن يقوم الإمام الشاب من السجود، و المأموم لم يسجد إلى الآن، أو معنى قوله: حتى يسجد عليه السلام: يعني قرب إلى السجود.

قوله:«بل هي سنة نبيكم عليه السلام»(حديث ٢٨٣) الإقعاء على قسمين: أحدهما: أن يقعد على إليتيه ناصبا ركبتيه كإقعاء الكلب، و ثانيهما: أن ينصب قدميه كما في السجود ملصقا ركبتيه بالأرض، واضعا إليتيه على قدميه، فلما تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي ﷺ عن الإقعاء، فأول بعض العلماء بأن الإقعاء المكروه هو الأول كإقعاء الكلب، و السنة هو الثاني، الإقعاء على القدمين ؛ لكنه ليس بسديد ، لأن إقعاء الكلب مكروه اتفاقا، و الخلاف في الثاني فقط، لأن الإقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين، وهي بالإقعاء على القدمين لا بإقعاء الكلب. فالأولى أن يقال: الإقعاء على القدمين أيضا ليس بأولى سوى الضرورة، وأما للضرورة فجائز، و هذا هو معنى قول ابن عباس: سنة نبيكم، أي جائز في الضرورة، تحتمل أنه عليه السلام فعله للضرورة، أو لبيان الجواز.

قوله:«باب ما جاء في التشهد»(حديث ٢٨٩) أخذ أبو حنيفة بتشهد ابن مسعود، لكون حديثه أصح الأحاديث في هذا الباب، و معنى قوله: التحيات لله و الصلوات و الطيبات، أن العبادات القولية، و البدنية، و المالية كلها لله. و روى النسائي في هذا التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، فعليك أن تتأمل بازدياد الكلمات بعد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله في حالتي الإمامة و الانفراد.

قوله:«تسليمة واحدة من تلقاء وجهه»(حديث ٢٩٦) له معنيان: أحدهما: أن يشرع السلام من تلقاء وجهه، و يحول إلى الأيمن، و يختمه، و الثاني: أنه ﷺ كان يدور بعد التسليم إلى الجانب الأيمن كثيرا، و إلى الأيسر قليلا، فعلى هذا المعنى، لا تعارض بين هذا الحديث، و حديث عبد الله بن مسعود، و إن حمل على التعارض، فالأخذ بحديث ابن مسعود أولى، لكونه أقوى من حديث عائشة كما قال الإمام الترمذي، و إن لم يحمله على التعارض، فيمكن التطبيق بينهما بأن في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني، لأن فيه كيفية السلام الأول بأنه كان يشرع من تلقاء وجهه، و يختم بالجانب الأيمن، و أما السلام الثاني، فمسكوت عنه في الحديث، و ابتداءه من الأيمن، و اختتامه في الأيسر. و قال أحمد في تأويل حديث عائشة يعنى: أنه عليه السلام كان يسلم بالجهر في الجانب الأيمن فقط.

قوله:«ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(حديث ٢٩٩) له معنيان: أحدهما: ذكره المحشون فانظروا، و الثاني، يعنى لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه؛ بل صاحب النسب الشريف، و الخسيس سواءان عندك، و المرجح العمل، فمن عمل صالحا فلنفسه، و من أساء فعليها، و الله الواحد الصمد، سبحانه لا إله إلا هو.

قوله:«إذ فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»(حديث ٣٠٢) فهم سيدنا أبو حنيفة معنى قوله عليه السلام: «فارجع فصل فإنك لم تصل» من أول الأمر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام، يعني إنك لم تصل على وجه الكمال، و فهم الشافعي من قوله عليه السلام: «فارجع فصل» الخ ما فهم أصحابه قبل تفسيره عليه السلام، يعنى عدم جواز الصلاة، فعليك بالانصاف في فرق الذهانة بين إمامنا، و الشافعي، و أبي يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام، فقالا: إن التعديل من أركان الصلاة، و لا تجوز الصلاة بدون التعديل، و أيضا استدلا بقوله عليه السلام: «لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود»

قوله:« وفتح أصابع رجليه»(حديث ٣٠٤) أي وجه أصابع رجليه إلى القبلة.

قوله:«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(حديث ٣١١) مؤيد مذهب الشافعي في الصحاح حديثان فقط: الأول ما مر من رواية عبادة يعني: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، والثاني: ما ذكر في هذا الباب، يعني رواية عبادة بن الصامت، و لا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين. أما رواية عبادة التي مرت في باب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإنها و إن كانت قوية، لكنها ليست بصريحة في المقتدي، لأنا نخص من كلمة «من» المأموم بقرائن، و أما رواية الباب، فإنها و إن كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الإمامين، لكنها ليست بقوية، بل ضعيفة غاية الضعف. فالحاصل أن ما هو مصرح لمقصود الشافعي، فهو ضعيف، و ما هو قوي فهو غير مصرح، فاستدلال الشوافع برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين: الأول: إنا نتكلم في إسناد الحديث، وإسناده واه، لأن في إسناده محمد بن إسحاق، فهو ضعيف غاية الضعف، حتى قال بعضهم: بأن حديثه إن كان في فضائل الأعمال فيقبل، و إن كان في الأحكام من الحرام و الحلال، فلا يقبل. و ههنا في الأحكام، فلا يقبل، و قال البعض: إن كان حديثه معنعنا، فلا يقبل، و إن كان بقوله: حدثنا، و أخبرنا، فمقبول، وروايةالباب معنعنة. والثاني: أن استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي، و الاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة لا الوجوب.

قوله:«قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن»(حديث ٣١٢) هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى أبي حنيفة، يعني عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، ثم نقول: إن العاقل المنصف يعلم من هذا أن القراءة ممنوعة مطلقا خلف الإمام ، فإن علة المنع النزاع مع القرآن،و هو كما يتحقق في الجهرية، يتحقق في السرية أيضا، بل في السرية زائد من الجهرية ، فإن الإمام إن تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره، لما أنه مشغول بفعله، و أما إن يقرأ سرا فيضره تكلم غيره، لأنه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتى يشغل عن سماع صوت غيره، مع أن عموم قوله تعالى: ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا﴾ يدل على ما ذكرنا، و كذا يدل قوله عليه السلام:« إذا قرئ فأنصتوا».

قوله:«وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام»(حديث ٣١٢) ولما كانت رواية أبي هريرة مخالفة لما ذهب إليه الإمام الشافعي، فقصد الترمذي تخليص نفسه من الحديث، و تأييد مذهبه، و قال: ليس في هذا الحديث إلى آخره، و حاصل قول الترمذي: أن رواية أبي هريرة التي ذكرت في أول الباب ليست بمعتبرة، لأن أبا هريرة أفتى خلاف مرويه، و روى عنه ﷺ:« أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج غير تمام» و قال لتلميذه في الجواب: اقرأ بها في نفسك. و العجب من الشافعي أن يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي، و لم يعمل بالحديث، و لله در أبي حنيفة، لم يترك الحديث، و لا قول الصحابي، فقال: إن ما روى أبو هريرة، و استدل به الترمذي على فرضية الفاتحة، يعنى خداج غير تمام، فيه دليل على أن الفاتحة ليست بفرض، و لم يفهم الترمذي أن قوله: خداج غير تمام لا يصح إلا إذا انتقص وصف من أوصاف الصلاة، فإن نقصان الركن يبطل الصلاة، و حينئذ ينبغي أن يقول النبي ﷺ: فهي باطلة فاسدة أو غيرها.

ثم قوله:« اقرأ بها في نفسك»(حديث ٣١٢) لا يصح أن يستدل به الإمام الترمذي، لأن المراد من قوله اقرأ بها في نفسك القراءة النفسي لا اللفظي، وكيف تكون لفظية؟ فإن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال، و التطبيق لا يصح إلا بالقراءة النفسي، لأن قول السائل: إنا نكون أحيانا وراء الإمام، لا يصح أن يحمل على السؤال عن القراءة بالجهر، لأنه لا يجوزه كل عاقل، و قد منع بقول النبي ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» أولا بل يحمل على القراءة السرية خلف الإمام، فلو حمل جواب أبي هريرة على القراءة اللفظية انعدم التطابق، فلما سأل التلميذ عن أوقات القراءة وقال: إنا نكون وراء الإمام، و أنت تأمر يا أستاذ بقراءتها مطلقا، فقال الأستاذ: اقرأ بها في نفسك، ففهم التلميذ أن مراد الأستاذ التدبر و القراءة لنفسه، فلذا سكت. و في قول أبي هريرة قرينة على أن المراد باقرأ التدبر، و إن كان الأصل في القراءة التلفظ، و هي قوله في نفسك، فإن قول النبي ﷺ :«أقول ما لي أنازع القرآن» المراد بالقول التخييل في القلب بالاتفاق، مع أنه ليس هناك قرينة، ففي ما نحن فيه بعد وجود قرينة كيف لا يكون التخييل مرادا.

قوله:«وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، و الناس يقرؤون»(حديث ٣١٢) ليس بمؤيد للترمذي، لأنه لا يعلم أن قراءة عبد الله، و الناس خلف الإمام، كانت على سبيل الوجوب، أو الفرضية، أو الإباحة. و ذهب الترمذي إلى الفرضية، و تصريح الترمذي بمذهب الفقهاء بقوله: و به يقول أحمد، و ابن المبارك، و مالك، و إسحاق، لتكثير السواد، لأن القول بفرضية الفاتحة ليس إلا قول الشافعي فقط، و ما سواه، فقال بعضهم بالكراهة التحريمية، و منهم أبو حنيفة الكوفي، و قال بعضهم بالقرأة في السرية دون الجهرية، و منهم المالك، و قال بعضهم بالإباحة في الجهرية، و السرية، و منهم أحمد. فالحق بالتحقيق، و الأولى بالنظر، و التدقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة، الذي هو موافق للدراية و الرواية، فإن الصلاة كانت فيها وسعة في أول الإسلام، ثم نسخ فيها التكلم بقوله ﷺ: « و هذا صلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح و التهليل» لكن القراءة بقيت مشروعة مطلقا خلف الإمام ثم بعد ذلك نسخت في الجهرية بقوله ﷺ: « أقول ما في أنازع القرآن»، وبقيت القراءة مشروعة في الصلوة السرية، ثم نسخت بعد الأيام بقوله ﷺ:« من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة له» لكن لما كان فكر أبي حنيفة صائبا، و ذهنه سليما ففهم من أول الأمر أن مقصود الشارع ﷺ أن المأموم تابع للإمام، و صلاة الإمام و الماموم واحدة، و قد ثبت غرضه بعد الأيام بفضل الله تعالى، فحكم من أول الأمر بنهي القراءة للمأموم و الأئمة الباقية، لما لم يكن لهم يد طولى في مثل أبي حنيفة . فحكم البعض بالفرضية مطلقا، و حكم البعض بالمنع في الصلاة الجهرية، و حكم البعض بالإباحة في السرية، و الجهرية، و غير ذلك.

و أما الدراية فكلهم اتفقوا على أن سهو الإمام سهو المأموم، فلو كانت صلاة كل واحدة عليحدة فما وجه وجوب سهوا الغير على الغير، و كذلك قالوا: إن الإمام لو تلا آية السجدة فعلى المأموم أن يسجد مع أن سجدة التلاوة لا تجب إلا على من تلا، أو سمع آية السجدة، فلو كانت صلاة كل واحدة عليحدة، فما وجه وجوب سجدة التلاوةعلى من لم يقرأ، و لم يسمع في الصلاة السرية.

و أما على طرز أبي حنيفة فلا إشكال، لأن عنده رحمه الله تعالى صلاة الإمام و المأموم واحدة، فيصدق في حق المقتدي أنه قرأ بقرينة قوله ﷺ: « من كان له إمام فقرأءة الإمام قراءة له»، و هكذا ما قال رسول الله ﷺ: ينبغي أن يكون الإمام عالما متقيا، و أقرأ، و أتقى. فلو كانت صلاة كل واحد عليحدة فأي حاجة إلى تقوى الإمام و حفظه، و أما على طرز أبي حنيفة فلا إشكال، فإنه يقول بالإفادة من الإمام، و الاستفادة من المأموم، فيكون علمه، و اتقاءه، و حفظه أزيد ممن خلفه، ومنها ما قال ﷺ: « الإمام ضامن »، و الضمانة لا تتحقق إلا بالاتحاد، و الإفادة و الاستفادة. و أمثالها كثيرة تظهر بالتتبع، سنذكر في موضعه إن شاء الله تعالى، فانتظر.

روي أن الإمام الأوزاعي وغيره قالوا لأبي حنيفة: لم لا تقرأ خلف الإمام؟ فقال أبو حنيفة: لم يثبت عندي. فقالوا لأبي حنيفة: تعال أناظر معك في هذه المسئلة. فقال: نعم، ولكن عينوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل، لأناظر معه، فإنه لا يمكن المعارضة و المناظرة بالجميع في آن واحد.فقالوا: عيّنّا. فقال أبو حنيفة: لو ألزمته في هذا المبحث فإلزامه إلزام لكم؟ فقالوا: نعم. ولو غلب علي في المسئلة فغلبته غلبة لكم؟ فقالوا: نعم. فقال أبو حنيفة: عجبت منكم، فإنكم قلتم: إن إلزام الواحد، و غلبته إلزام للجميع، و غلبته لهم، ولا تحسنوا أن يتكلم كل واحد، فكيف في سلطان السلاطين، و مالك الأملاك، خالق الأفلاك يتكلم كل أحد، و لا يسمع عن غيره، و تصدر عنه الحركات المشعرة إلى سوء الأدب ، وأوجبتم القراءة على المأموم في حضرة الله تعالى، مع كون الإمام كفيلا للكل، فسكتوا.

قوله:«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»(حديث ٣١٦) سوى الأوقات المنهي عنها و المكروهة.

قوله:«روي عن النبي ﷺ في غيره حديث رخصة في إنشاد الشعر»(حديث ٣٢٢) لا تعارض بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد الأشعار في المساجد، و بين ما ثبت برواية أخرى جواز التناشد في المساجد، لأن المنهي عنه التناشد، فهو عبارة أن يقول الرجلان أو الرجال في المحفل و مجلس الأشعار، و يعرض كل واحد شعره على الأخر، كما يقال في عرفنا: بيت بازي و مشاعره، و أما تعليم كتب الأدب و الأشعار فجائز، مثلا أن يسأل أحد عنا معنى الشعر في المسجد، فلنا أن نبين معنى الشعر، و قال البعض: معنى التناشد:شعر كوئي با خوش إلحاني، و نغمة گوئي، وهو غير جائز، والجائز ما بينا.

قوله:«باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى»(حديث ٣٢٣) قوله تعالى:﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ أنزلت الآية المذكورة في تعريف سكان مسجد القباء و قصته أن النبيﷺ لما نزلت عليه الآية ذهب إلى أهل مسجد القباء و قال لهم: «أي طهارة اخترتموها، فإن الله وصف في كلامه عليكم؟» فقالوا: اخترنا الاستنجاء بالماء . فقال رسول اللهﷺ: «هو هذا»، فهذا صريح في أن شأن نزول الآية في أهل مسجد القباء، و يخالفه ما قال النبيﷺ في جواب السائل، فقال: « هو هذا» يعنى مسجده، فإنه مشعر بأن شأن النزول الآية المذكورة هو مسجد النبيﷺ، فأجاب بعض الشراح لدفع التعارض بأن الآية نزلت مرتين: مرة في مسجد النبيﷺ، و أخرى في شان مسجد القباء. و قال الأستاذ مد الله ظله: هذا التأويل بعيد غاية البعد، فالأولى أن يحمل معارضة الصحابيين في معنى أخر، وهو أن يقال: إنه كان يقول: إن أهل القباء مختصون في هذه الفضيلة، و كان يقول الخدري: الآية و إن نزلت في حق أهل القباء إلا أن أصحاب مسجد النبيﷺ داخلون فيها، لأن العبرة لعموم الألفاظ لا لخصوص الموارد، فأجاب النبي ﷺعلى سبيل الحصر الإدعائي، و المبالغة: «هو هذا»، يعني أهل مسجدي داخلون بالطريق الأولى، و إن نزلت الآية في شأن القباء.

قوله:«زياد مديني»(حديث ٣٢٤) لأكثر في النسبة إلى المدينة الطيبة مدني، و قد يقال في النسبة إلى المدائن: المدائني، وإلى المدين: مديني.

قوله:«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثةمساجد»(حديث ٣٢٦) بعموم النهي استدل البعض إلى منع شد الرحال إلى القبور، و قال الآخرون: لا يصح الاستدلال على منع شد الرحال إلى القبور بهذا الحديث ، لأن المستثنى منه لابد أن يكون من جنس المستثنى، فيكون المستثنى منه لفظ مساجد، و المعنى « لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد» فثبت من الحديث نفي شد الرحال إلى مساجد لا إلى القبور، و إن توسع و يقال: إن مستثنى منه عام مثل لفظ موضع، أو مكان، أو غيرها، فلا يثبت أيضا ما ادعوه، لأنه ليس المقصود في شد الرحال إلى القبور زيارتها، ولا رؤية الموضع والمكان، بل المقبور و المكين، و مع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث، هل يجوز شد الرحال إلى القبور أم لا؟ فقال الجمهور بالجواز، و قال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي، طاب الله ثراه، و جعل الجنة مثواه: الأولى عندي أن يمنع شد الرحال إلى القبور في زماننا هذا، فإن فيه تضييع الدين، و ترويج البدعة، فإن الجهال يقولون: زيارة مزار خواجه معين الدين جشتي الأجميري، رحمه الله تعالى شانه، مرة تعدل حجين في الثواب، و غيرها، معاذ الله تعالى.

قوله:«إذا جعلت المغرب عن يمينك»(حديث ٣٤٤) هذا إذا كان مقيما في جانب الشمال ، و أما إذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب، فحينئذ يقع المغرب في اليسار، و المشرق في اليمين.

قوله:« قال ابن المبارك: ما بين المغرب و المشرق قبلة هذا لأهل المشرق»(حديث ٣٤٤) ظاهره مخالف للمشاهدة، لأن وقوع القبلة بين المشرقين لأهل المدينة ، لأنهم واقعون في جانب الشمال عن الكعبة، و أما في حق أهل المشرق فالقبلة قدامهم ، فقال الأكثرون: إن المراد من أهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة، و قال البعض: إن المراد من وقوع قبلة أهل المشرق في المشرقين، مشرق الشتاء، و مغرب الصيف بحضرة الصورة، و الحق ما قال الديوبندي، رحمه الله تعالى مد الله ظله: إنك إذا كنت بين الشيئين، أحدهما عن يمينك، و الآخر عن يسارك، فيصدق حينئذ أنك بينهما، و كذلك إذا كنت بين الشيئين، أحدهما قدامك، والآخر خلفك، فحينئذ يصدق أنك بينهما ، فعلى هذا لا شك في كون قبلة أهل المشرق بين المشرقين، و إن كان أهل المشرق في جانب الشرق من القبلة الشرقية.

قوله:«إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا(حديث ٣٦١) هذه الجملة منسوخة عند المجمهور بحديث إمامة النبيﷺ في مرض الوفات قاعدا، و الناس كانوا قائمين، و هذه قصة آخر عمرهﷺ، و تأول البعض بأن المراد صلوا قعودا في التشهد، وهو بعيد لمخالفته بظاهر الحديث، يعني فصلينا معه قعودا الخ.

قوله:«روي عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا»(حديث ٣٦٢) هذا الحديث ههنا مختصر، و التفصيل ما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى من حديثها بقولها: و أبو بكر يصلي بالناس الخ، فلا تعارض بين روايتيها، لأن معنى الرواية الأولى أنه ﷺ خرج من بيته في مرض الوفات، و قعد إلى جنب أبي بكر ليأتم به، فلما علم أبو بكر بمجئ النبي ﷺ، فدعا من الله تعالى، و صار متأخرا، و صار النبي ﷺ إماما، فكان أبو بكر يأتم النبي ﷺ، و الناس يأتمون بالصديق.

قوله:«قال: إن زاد على ركعتين فعليه سجدة السهو الخ»(حديث ٣٦٦) هذا هو مذهب سيدنا أبي حنيفة، روي عنه أنه رأى ﷺ في المنام، فقال له ﷺ: «و أنت توجب سجدتي السهو بالصلاة علي؟» فقال أبو حنيفة: نعم، لكن لا للصلاة عليك يا رسول الله! بل لأنه ليس من فعلك، فإني حدثت بأنك قمت من الركعتين، كأنك على الرضف، و قيل: إنه قال له ﷺ في الجواب: لا للصلاة عليك بل للنسيان في الصلاة عليك.

قوله:«ومن صلاها قائما فله نصف أجر القاعد»(حديث ٣٧٢) إلى ظاهر الحديث ذهب الحسن، قال: تجوز صلاة التطوع نائما، و قال الجمهور: لا تجوز النافلة نائما و مضطجعا من غير عذر، و استشكل في محمل الحديث ،لأنه إن كان محمله الصحيح فلايصح، لأن النافلة لا تجوز نائما، فضلا عن أن يثاب بنصف الثواب، و إن كان محمله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه، لأن قعود المريض مثل قيام الصحيح، فقال البعض: بأن محمل الحديث الذي هو بين بين، لا صحيحا تاما، ولا مريضا كاملا، أي هو مريض يقدر يستريح بالقعود، و مع هذا إن يقيم فيمكن له القيام بالكلفة، لكن يتحمل التكليف، و صلى قاعدا فأجره نصف أجر القائم، يعني قيام المريض لا قيام الصحيح،لأن أجر قيام الصحيح و القعود للمريض سواء، و أجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعا تتضاعف على أجر قيام الصحيح، فإن صلى المريض قاعدا مع إمكان القدرة على القيام، ولو بالمشقة، فأجره ينتصف من أجر قيام المريض، و يمكن أن يقال: إن الغرض من الحديث بيان ثواب الصلاة مع قطع النظر عن الصحيح، و المريض، و الفرائض، و النوافل، يعني أجر القائم تزيد على أجر القاعد، و أجره نصف أجر القائم في حد ذاته، مع قطع النظر عن المرض و الصحة، ففي المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب، لكن حصول زيادة الأجر من كرامات الله تعالى و إنعامه. و أما الجواز و عدمه فلا تعارض له في الحديث، بل الحديث ساكت عنهما.

قوله:«واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة»(حديث ٣٨٢) في مذهب أبي حنيفة ههنا تفصيل بأنه إن حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلاته، و إن لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلاة.

قوله:«باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، و بعد السلام»(حديث ٣٩١)يجوز عند أبي حنيفة سجدة السهو قبل السلام و بعده، لكن الأولى بعد السلام الأول، و قبل الثاني، فجميع الروايات معمولة بها عنده، و أما الإمام الشافعي فقال: إن ما روي من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام، لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم و التاخير، و بدونه خرط القتاد، و رويت الروايات في الجانبين من قوله و فعله ﷺ، لكن أبا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام لقاعدة كلية عامة روي في سنن أبي داؤد، ولكل سهو سجدتان بعد السلام، فما ورد من الجزئيات خلافها فتأول مثل بيان الجواز وغيرها.

قوله:« من صلى الظهر خمسا فصلاته جائزة»(حديث ٣٩٤) إليه ذهب بعض أهل العلم، منهم: الشافعي، و أحمد، و إسحاق. و قال بعضهم: لا يجوز إذا لم يقعد في الرابعة مقدار التشهد، فمبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الأخرى، فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلاة بدونها، و من لم يقل بفرضيتها فيتم الصلاة عنده بدونها، فذهب الثوري، و أبو حنيفة، و أهل الكوفة إلى الف رضية بدليل قوله ﷺ لابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك» فإن الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملي، و إن لم يثبت الاعتقادي، و أيضا لا نقول بثبوت فرضية القعدة الأخرى بالحديث، بل بالنص القرآني الذي هو مجمل و بينه النبي ﷺ بقوله لابن مسعود.

قوله:«باب ما جاء في الرجل يسلم على الركعتين في الظهر و العصر»(حديث ٣٩٩) اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة و الشافعي أن الكلام ناسيا يفسد الصلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يفسد، و قال الشافعي: لا بأس و لا فساد، و استدل الشافعي بهذا الحديث، و قال : إن كلام النبيﷺ كان ناسيا، و حمل أن هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام في الصلاة، و استدل بأن أباهريرة راو لحديث ذي اليدين، و أبو هريرة متأخر الإسلام، قد أسلم بعد غزوة خيبر، و وقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية، و الحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبا، فلا خفاء أن نسخ الكلام مقدم و لم يكن مؤخرا، لما أن أبا هريرة قال في رواية أخرى: صلى بنا رسول اللهﷺ الخ، و قال في رواية أخرى: صليت بصيغة المتكلم، فلا مجال لتأويل فيه. انتهى.

ودليل الإمام ما روي أن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف النبيﷺ في الصلاة حتى نزل قوله تعالى ،قوموا لله قانتين، فنهينا عن التكلم في الصلاة، فهذا صريح في نسخ الكلام في المدينة الطيبة على الإطلاق، و لا خصوصية لها بالسهو، و النسيان. و أما جواب الحديث، فهو أن مدار استدلال الشافعي على أن ذا اليدين، و ذا الشمالين رجلان ، وثبت لقاء أبي هريرة بذي اليدين، و قتل ذو الشمالين في غزوة بدر، و هذا لا يصح، لأن ما علم من التتبع و النظر في الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائي، و قول الزهري، و أسماء الرجال، و من كلام صاحب القاموس الذي هو من متعصبي الشوافع، و ثبت أنهما رجل واحد، و شهادة ذي اليدين في غزوة بدر، ولم يثبت لقاء أبي هريرة به ، أيضا لا نسلم أن كلام النبيﷺ بعد السلام من الركعتين مع ذي اليدين كان نسيانا، بل كان عمدا، فإنه جاء في رواية أخرى: أنه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل في حجرته، و دخل عليه ذو اليدين، فقال للنبيﷺ :[قصرت الصلاة أم نسيت](١)؟ فقال عليه السلام:«كل ذلك لم يكن» فقال ذو اليدين: بلى ! قد كان بعض ذلك يا نبي الله . ثم خرجﷺ، و مشى إلى أسطوانة في المسجد، و قام بها متشبكا، فحمل هذا الكلام على النسيان إغماض عن الإنصاف، وبعيد عن الإنصاف ، فإن كل أحد يعلم أن مثل هذه المناظرة، و الجواب، و السوال لا يكون إلا بالعمد، و جاء في رواية أخرى أنه عليه السلام قال لأصحابه: « إني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فعلموني» فهذا مناف للنسيان، فينبغي أن تفسد صلاتهﷺ و ذي اليدين أولا، ثم بعده لما مشى عليه السلام إلى حجرته، و خرج منها، و ذهب إلى الأسطوانة ، فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد آخر، ثم قال عليه السلام لأصحابه: « أصدق ذو اليدين أم كذب؟» فقالوا: نعم، صدق يا رسول اللهﷺ، فعلى هذا ينبغي أن يفسد صلاة جميع الصحابة. والشوافع والأحناف كلهم متفقون في أنه إذا قال المصلي: نعم، في جواب السائل، فيفسد صلاته ، فالتذكير، و السوال، و الجواب، و التصديق، و المشي، و الانحراف عن القبلة لا يحصل إلا بمدة مديدة، و الحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم، و فهم مستقيم، فلا بد أن يحمل على العمد، و يقال : إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام، وأيضا قال العيني: إن في هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب داخلا و حاضرا فيها، ووقع مثل هذه القصة في زمان خلافته ، فأمر بالاستيناف، فهذا دليل صريح في أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام، فمذهبنا موافق للروايات و النصوص. منها: إن هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الناس و غيرها من الدراية، و الله أعلم بالصواب.

قوله:« وهو على راحلته، و أقام، و تقدم على راحلته فصلى بهم»(حديث ٤١١) ظاهر الحديث مشعر بأنه عليه السلام أمهم في هذه الحالة، وهو مذهب الجمهور، و عند أبي حنيفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتحاد، و المكان عنده فيه، و الجواب من قوله و تقدم أن التقدم ليس للإمامة، بل لتعليم أن النبيﷺ كيف صلى.

قوله:«ثم يكون سائر عمله على ذلك»(حديث ٤١٣) له معنيان: أحدهما: أن حال جميع العبادات مثل حال الصلاة بأن يكمل الفرض بالنفل، مثلا يكمل ما نقص من فرض الزكاة فيكمل بالصدقة النفلية، و كذلك الحج و الصوم، والثاني: أن جميع العبادات على الصلاة، فإن صلحت صلاته فأصلح و أفلح في جميع العبادات، و إن خاب و خسر في الصلاة فقد خاب و خسر في جميع العبادات، فكانت الصلاة كاملة لجميع العبادات، و موقوفة عليها، ولا نعلم كيفية التكميل.

قوله:«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»(حديث ٤٢٠) الأمر للوجوب عند البعض من أصحاب

الظواهر، و عند الجمهور للاستحباب لمن استيقظ ليلة في عبادة الله تعالى ليرتفع عنه التكاسل، و ليصلي الفريضة بعده بالطمانينة، لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح، و كذا حال من شغل بالكتب الدينية، فله أن يضطجع مليا، ليصلي الفريضة بالتسكين و الاطمينان.

قوله:«إذاأقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(حديث ٤٢١) اللام في المكتوبة للعهد، أي الصلاة التي أقيمت لها، و خص في قوله عليه السلام: «ركعتي الفجر»، لتأكيدهما بقوله عليه السلام: «إنهما خير من الدينا و ما فيها» و ما جاء من قوله عليه السلام: «لا تتركوهما ولو طردتكم الخيل» فلا يترك حتى يطمئن على وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح، و إن خاف على المكتوبة فيتركهما.

قوله:«فلا إذاً(حديث ٤٢٢) هذه العبارة تحتمل معنيين: أحدهما، لا بأس إذاً، أي فليصل، و الثاني، لا تصل إذا، فأخذ الشافعي بالمعنى الأول، و خص قضاء ركعتي الفجر عن النهي من الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و قال إمامنا: لما استوى الاحتمالان فلا مجال إلى أن يقال : إنه عليه السلام غضب عليه بأنه يعيد الفريضة؛ لأن الأحناف لما أجابوا في قصة إمامة معاذ بتكرارا الفريضة لم يسلمه الشافعي، ولو فرضنا أنه عليه السلام غضب بالإعادة فتكرار الفرائض يكون لمصلحة و داع، كما في إمامة معاذ، و ههنا لما كان صلى مع النبيﷺ مرة، فأي داع إلى التكرار، فتعين الثاني، أي لا تصل إذا، و من المعنيين المذكورين الأول مبيح و الثاني محرم، و قال علماء الأصول: للنهي و التحريم، ترجيح على المبيح. فإن قلت: ورد في رواية سنن أبي داؤد «فسكت النبي» و السكوت تقرير، و قرينة الرضاء ما لم يدل أمر على خلافه؟ قلنا: في ما نحن فيه كان استفهام النبي عليه السلام على سبيل الإنكار بقوله: « صلاتان معا » يدل على أنه سكت غضبا لا رضاء على فعله، كما أن سكوت عائشة في مقابلة قول النبيﷺ:« أتخافين أن يخيف الله تعالى عليك و رسوله لها» لا يدل على رضائها ، و تقرير قوله عليه السلام، و كما أن سكوت عمر بن الخطاب في قصة الجمعة، و تهديده رجلا على ركعتين في موضع صلاته بدون التقديم و التأخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب.

قوله:«عن ابن عمر قال: صليت خلف النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها»(حديث ٤٢٥) رواية ابن عمر مخالفة لرواية عائشة، و أم حبيبة، و علي، و غيرهم حيث قالوا: إنه عليه السلام كان يصلي أربعا قبل الظهر، فالتطبيق أن ما قالت عائشة هو ما رأت في بيتها أنهﷺ كان يصلي أربع ركعات، و ما قال ابن عمر فهو ما رأى في المسجد أنهﷺ صلى ركعتين مكان أربع ركعات أحيانا بيانا لتعليم الجواز، و إن كانت السنة هي أربع ركعات قبل الظهر، و يجري التأويل الثاني بين قولي عائشة.

قوله:«فأوتر بواحدة»(حديث ٤٣٧) أي اجعل آخر صلاتك وترا بالركعة الواحدة ما صليت من شفعة، كان الوتر ركعة واحدة بالاستقلال. قال الشافعي: لا أحب التطوع بعد الوتر بقولهﷺ: «اجعل آخر صلاتك وترا»، وقال أبو حنيفة: لا يكره لثبوت الركعتين عن النبيﷺ بعد الوتر جالسا، و المراد من الأخروية الإضافية لا الحقيقية لئلا تضاد الروايات، و لو أريد بالأخروية الحقيقية، فحينئذ المراد من الصلاة صلاة العشاء، فمعناه حينئذ: اجعل آخر صلاتك العشاء وترا، ولا تقدم الوتر على العشاء.

قوله: « كان عليه السلام يصلي من الليل ثلاث عشر ركعات»(حديث ٤٤٢) ثمانية ركعات للتهجد، و ثلث ركعات للوتر، و ركعتين بعد الوتر على حسب عادته، و قيل: ركعتي الفجر.

قوله:«باب ما جاء في نزول الرب تبارك و تعالى»(حديث ٤٤٦) مذهب المتقدمين أن ما وقع من ثبوت صفات الأجسام مثل الوجه، و اليد، و النزول، هو من متشابهات لا يعلم تأويله إلا الله، و تأول المتأخرون لئلا يقع الناس في الخبط، لكن التأويل معنى مجازي لا حقيقي.

قوله:«الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة»(حديث ٤٥٣) وبه يقول شيخنا و إمامنا أبو حنيفة، فإن درجة الواجب عنده أدنى من الفرائض، فلا يكون الحديث حجة على أبي حنيفة.

قوله:« فأوتروا يا أهل القرآن»(حديث ٤٥٣) إن أريد بالوتر صلاة التهجد، فحينئذ يراد بأهل القرآن الحفاظ للقرآن، و إن أريد بالوتر حقيقة الوتر، فحينئذ المراد بأهل القرآن المؤمنون العاملون على القرآن المجيد.

قوله:«عن أبي هريرة قال: أمرني رسول اللهﷺ»(حديث ٤٥٥) ما ثبت من عادة النبيﷺ و من أمره هو أن يوتر في آخر الليل، و الأمر لأبي هريرة خلاف عادته، و أمره وقع للضرورة، و هي أن أبا هريرة كان شاغلا بالعلم، وخادما، و جامعا للأحاديث، و كان القيام على آخر الليل متعذرا، فلذا أمره عليه السلام بالوتر قبل النوم، و إلا فالفضيلة في التأخير.

قوله:«عن عائشة قالت: كانت صلاة رسول اللهﷺ ثلث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شئ منهن إلا في آخرهن»(حديث ٤٥٨) فقد اتفق من لدن زمان الأصحاب إلى ساعتنا على ترك الوتر بثمان، و سبع، و تسع، و إحدى عشرة، و ثلث عشرة. و ذهب الجمهور إلى وجوب الوتر بثلث ركعات لا بركعة واحدة، و ذهب السفيان إلى جواز وتر بركعة، و ثلث، و خمس، و لم يذهب إلى جواز الوتر بخمس ركعات أحد سوى السفيان، لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور، و الشافعي، و السفيان على أفضلية الوتر بثلث ركعات، حتى أن الإمام أحمد نقل الإجماع على أفضلية الوتر بثلث ركعات، فالأخذ بالمجمع عليه في الفضيلة أولى و أصوب ، فلذا قال أبو حنيفة: إن الوتر ثلث ركعات، ثم اختلف أبو حنيفة، و الشافعي في التسليمة، و التسليمتين، فقال: بواحدة، و قال: باثنين، و قال الإمام الطحاوي: رواية عائشة لا يفهم معناه، لأنه إن كان جميع ثلث عشرة ركعات وترا، لزم نفي صلاة التهجد عن النبيﷺ مع أنها ثبتت بروايات معتبرة، و مخالفة للروايات الأخرى لابن عباس، و علي، و عائشة، فلذا نتركها و لا نعمل عليها ، فإن بيان عائشة عادة النبيﷺ بقولها: «حتى لقي الله تعالى» يدل على نسخ ما سوى الثلث، و هذا الطريق هو الأسهل، و يمكن التأويل بأن المراد «يوتر بخمس» يعني كان يوتر بثلث مع الركعتين بعدها، و معنى قولها : «لا يجلس في شئ منهن إلا في آخرهن» يعني كان لا يصلي التهجد و الوتر جالسا إلا الركعتين الأخريين.

قوله:«من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكرها»(حديث ٤٦٥) مؤيد لأبي حنيفة، لأنه عليه السلام لما أمر بقضاء الوتر، و الأمر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة، و ظاهر أن القضاء على حسب الأداء، فيكون أداء الوتر واجبا، وهو مشرب إمامنا.

قوله:«أليس لك في النبي ﷺ أسوة حسنة، رأيت رسول اللهﷺ يوتر على راحلته»(حديث ٤٧٢) الخلاف في جواز صلاة الوتر على الراحلة، و عدم الجواز مبني على خلاف آخر، وهو أن الوتر واجب أم لا؟ فمن قال بالوجوب، فقال بعدم الجواز، ومن قال بعدم الوجوب ذهب إلى الجواز، فقال أبو حنيفة بالوجوب، و لا يجوز على الراحلة، و الجواب عن الحديث أنه أخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته و يوتر على الأرض، فلما تعارض رواية ابن عمر بفعله فنأخذ بفعله ، لأن فعل الراوي بيان الحديث كما هو في الأصول، و تبين معنى الحديث بأن المراد بالوتر صلاة الليل، وهي التهجد، و لا خلاف في جوازه على الدابة، و إطلاق الوتر على صلاة الليل كثيرا، و نقول: إن المراد بالوتر على الحقيقة، فحينئذ قول ابن عمر يحمل على مكان الضرورة، و عند الضرورة تجوز الفريضة أيضا، أو نقول : إن هذه القصة قبل وجوب الوتر.

قوله:«التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»(حديث ٤٨٩) هذه الساعة إما دائرة و سائرة كما هو في ليلة القدر، وهو المشهور من المذاهب، فحينئذ لا إشكال في الأحاديث المتعارضة، و إما أن تكون متعينة، فحينئذيقال: إن ما قيل في الأحاديث بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، أو إقامة الصلاة إلى الانصراف عنها أو غير ذلك، فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين.

قوله:«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكانما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية الخ»(حديث ٤٩٩) ورد في هذه الروايات خمس ساعات، وورد في رواية النسائي ست ساعات، وورد فيها بعد الكبش البط، ثم الدجاجة، ثم البيضة، و اختلف في ابتداء هذه الساعات، فقال الجمهور:من أول النهار إلى الزوال، و قال الآخرون: من الزوال إلى أن يخرج الإمام.

قوله: «واختلف أهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ»(حديث ٥٠١) ذهب البعض إلى قوله عليه السلام : «الجمعة على من آواه الليل »، و قالوا : تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث، و ذهب الشافعي، و أحمد، و إسحق، و أبو حنيفة إلى

قولهﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» و نقول: إن قولهﷺ و أمره لأهل القباء بالإتيان إلى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل أن النبيﷺ أمرهم بأن تجب الجمعة على كل أحد مكلف، و عليكم الإتيان إلى الجمعة، و الثاني، أنه عليه السلام أمرهم على طريق الاستحباب، يعني: الأولى أن يحضرمنكم رجال إلى الجمعة إذا كانوا فارغين من أمور الدنيا، و أما من شغل بأمر الدنيا، فليس الحضور عليه ضروريا، فالمعنى الثاني يوافق أبا حنيفة، و نحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري، و أبي داؤد «أن أهل عوالي المدينة، و أهل القباء كانوا يأتون جماعة جماعة» يعني جماعة في هذه الجمعة، و أخرى في الأخرى، و هكذا فلو كان أمر النبيﷺ لهم على طريق الوجوب، فما معنى إتيانهم جماعة جماعة، وأما قولهﷺ :« الجمعة على من آواه الليل » ليس بمخالف لأبي حنيفة أيضا، لأن الأمر للاستحباب، و على تقدير الوجوب معناه: تجب الجمعة على من آواه الليل في أهله، أي يكون مقيما لا مسافرا، يعنى جمعة بر آن كس ست كه شب باشي او در خانه خود باشد، و آن كسي كه شب باشي او در خانه خودباشد آن مقيم باشد نه مسافر.

قوله:« باب ما جاء في الركعتين و الإمام يخطب»(حديث ٥١٠) إليه ذهب الشافعي و خصص عن النهي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين، و أما مذهب جمهور الصحابة منهم: عمر، و أبوبكر، و علي، و السلف عن كبار التابعين، فهو عدم الجواز، فلذا ذهب إليه أبو حنيفة أيضا، و أما قول الترمذي: «و القول الأول أصح». فهو رأيه، قال شيخنا مدظله: إن الإمام النووي من متعصبي الشافعية، و من دأبه أنه يثبت مذهبه بجد وجهد، و لما لم يكن لعلمه سبيل في تلك المسئلة، فقال غضبا: «أقول: من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود». سبحا ن الله كيف يكون قول الشيخين، و علي، و كبار الصحابة مردودا، فلو قيل: قول أبي حنيفة على هذا مردود، فلا بأس به، فالعياذ بالله من التعصب، و كيف تجوز الركعتان وقت الخطبة، فإن قوله تعالى،إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا، أنزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه، و مخالف النص متروك، و كذلك قول النبيﷺ :« من قال يوم الجمعة و الإمام يخطب: أنصت، فقد لغا» فلما سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة، فكيف تجوز الركعتان من النافلة، مع أن قول النبيﷺ :« إذا خرج الإمام فلا صلاة و لا كلام» صريح في النهي من الصلاة وقت الخطبة، و قال في جواب الحديث: بأنه عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلاة، و قيل: صلى ركعتين قبل بدايته عليه السلام في الخطبة، و الأصح أن يقال: إن هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة، فإنه عليه السلام كان ترك الخطبة إذا جاء الرجل، و أمر الناس بالتصدق عليه، و نزل عن المنبر، و ذهب بعض الصحابة إلى بيوتهم، و جاؤوا بأشياء، و جمعوا المال و الثياب له، و العقل السليم و الفهم المستقيم يعلم أن مثل هذه الأفعال لا يتأتى في أثناء الخطبة بعد نسخ الكلام، فلذا نحمله على ما قبل النسخ مع أن قاعدة أهل الأصول أن الإباحة و النهي إذا تعارضا، ولم يعلم التاريخ، فالأولى بالتأخير النهي اجتنابا عن تعدد النسخ ترديد أبا حنيفة قوله و يقال: إن من أول من خطب قبل الصلاة في العيدين مروان بن الحكم، كان مروان بن الحكم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنته عليه السلام، و كان يسب الناس في المجامع مثل الجمعة و الأعياد، و الناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلاة إلى الخطبة لسبه في أثناء الخطبة، فلذا قدم الخطبة على الصلاة لئلا ينتشر الناس، و كانوا ينتظرون للصلاة لا محالة.

قوله:«من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم»(حديث ٥١٣) الوعيد في حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع في صف المقدم، و أما لو كان الموضع في صف المقدم خاليا فحكمه أن يتخطى رقاب الناس، و يجلس في مقدم الصف، و لكن لا يؤذي أحدا.

قوله:«إلا أن الشافعي يقول : التقصير رخصة في السفر»(حديث ٥٤٤) قال شيخنا مدظله: لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي، فإنه عليه السلام كان عادته الشريفة أنه كان يفعل المكروه تعليما لبيان الجواز، ولو كان الإتمام مشروعا، لفعله عليه السلام، و أبو بكر، و عمر، و لو مرة. و الشافعي يقول: إن الإتمام أيضا عزيمة كيف؟ ولو كان عزيمة فينبغي أن يترك عليه السلام القصر في عمره، ولو مرة واحدة، فإنه عليه السلام و أصحابه؛ أبو بكر، و عمر كانوا أشد حرصا عنا على العبادة و التقرب إلى الله تعالى، و كانوا لا يتركون الأمور المستحبة، كيف؟ و قد نقل عن النبيﷺ: أنه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الراحلة، و غيرها أحيانا، و نوازن

بين إتمام الفريضة و النفل، أيهما أهون؟ فعلمنا بداهة أن الإتمام أهون، و معلوم أن التقرب إليه تعالى بالاهتمام أفضل من إحياء الليل بالنوافل، فلو كان الإتمام عزيمة، كما قال الشوافع، لزم اختيار الشاق و المفضول، و ترك الأهون و الأفضل، عياذا بالله، و لما أتم عثمان بعد ثمان سنين مرة أنكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين، فلو كان الإتمام عزيمة، فما وجه إنكار جم غفير من أصحابه عليه السلام، و لما أنكر الأصحاب على عثمان، فلم يقل في جوابهم: إن الإتمام عزيمة، كما قال الإمام الشافعي، بل استدل بوجوه أخر، مثل الإقامة، و الإمامة، وغيره، ولو كان الإتمام عزيمة و فضيلة لقال عثمان في جواب الأصحاب المنكرين على فعله: إني عامل بالعزيمة، والله أعلم بمراده.

قوله:«وأما إسحق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس»(حديث ٥٤٨) لا يصح تعيين تسعة عشر يوما بحديث ابن عباس، لأنه ورد فيه روايات أخر أقل من تسعة عشر يوما، مثل خمسة عشر يوما، و أقل من خمسة عشر أيضا، انظر في الصحيحين، فلا يصح توقيت إسحق به، و هذه قصة فتح مكة، شرفها الله تعالى.

قوله:«روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر»(حديث ٥٥٠) و روي عنه خلافه أيضا، فالتطبيق بين قولي ابن عمر يمكن بوجهين: أحدهما ما قال البخاري: إن النوافل على قسمين: تابع للفرائض، و غير تابع، مثل التهجد وصلاة الضحى، فما ورد أنه ﷺ كان لا يتطوع، فهو راجع إلى القسم الأول، و ما ورد أنه عليه السلام كان يتطوع، فهو راجع إلى القسم الثاني، أو يقال: إن المسافر إن كان في طريق السفر يترك النوافل، و إن كان في موضع الإقامة مثلا، فعليه أن يصلي النوافل حينئذ إحرازا للفضيلة.

قوله:« عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير و أخر المغرب حتى غاب الشفق»(حديث ٥٥٥)الخلاف بين أبي حنيفة و الشافعي في كيفية الجمع، فقال الشافعي بالجمع الحقيقي، وقال أبو حنيفة بالجمع الصوري، و مؤيد الشافعي أثر ابن عمر، و سنذكر معناه، و قال شيخنا مدظله: لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي، فإنه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن، نحو قوله تعالى:،حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى،، و قوله تعالى،إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا،، و قاعدة أصحاب الأصول: أن الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد، و على مسلكه تلزم الزيادة، و يلزم خلاف الأحاديث في هذا الباب، منها ما قالت عائشة: كانﷺ في السفر يؤخر الظهر و يقدم العصر، و يؤخر المغرب و يقدم العشاء، ومنها ما قال سعد بن مالك: كنا بجمع، نقدم هذه و نؤخر هذه، و منها ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: ما رأيت النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها إلا بجمع، و كذلك عائشة أيضا، فهذا صريح بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الأخرى و تاخير الأولى. ولو كان ما ذهب إليه الشافعي في معنى التقديم و التأخير، لا يصح استدلال الشافعي بأثر ابن عمر، لأن معناه: حتى غاب الشفق الأحمر، كذا قال العيني، أو يقال: إن معناه: حتى قرب غيبوبة الشفق، و أثر ابن عمر في الترمذي مختصر، و جاء في الصحاح مفصلا على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي، و لا يسع التأويل فيه، وهو موافق لأبي حنيفة، فإن نافعا مولى ابن عمر قال: كنت مع ابن عمر في هذا السفر، فلما جد به السير و غربت الشمس، فقلت: الصلاة، فما أجابني، و اجتهد في السير، فقلت ثانيا بعد ساعة: الصلاة، فما أجابني، وجد به السير. قال نافع: فتعجبت أنه كيف يتغمض عن الصلاة مع كونه جليل المناقب، ضرب المثل في إتباع السنة، فنزل ثم صلى المغرب، و قال: احضر الطعام. قال نافع: فأحضرت الطعام، فأكل. فلما فرغ عن الأكل، اشتغل بالحوائج الضرورية، و انتظر مدة و زمانا قليلا حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم ارتحل. فهذا صريح في أن ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلاة المغرب، فكيف يمكن استدلال الشافعي بأثر ابن عمر.

قوله:«باب ما جاء في صلاة الاستسقاء(حديث ٥٥٦) الأصل في الاستسقاء الدعاء. عند إمامنا أعم من أن يكون في ضمن الصلاة، أو سواها، لقوله تعالى:﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾، و أيضا كان عليه السلام قائما يخطب الجمعة و جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! ضاع المال، و هلك العيال، فاستغفر عليه السلام ربه قائما، فأطبق الغمام و

أمطر السماء، حتى سال الماء على لحيته عليه السلام، ثم صلى الجمعة. فعلم مما ذكرنا أن الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية، ولو كانت ضرورية، لما ترك عليه السلام، فإن صلى بالجماعة جاز، و إن صلى واحدا جاز عند أبي حنيفة، و لا حرج في الوجهين. وأما الشافعي فقال بالجماعة، و أجاب عما ذكرنا من القصة بأن: صلاة الجمعة قامت مقام صلاة الاستسقاء، ولم تبق الجماعة إلى صلاة الاستسقاء عليحدة، ورد بأن المطر إذا نزل، فأي حاجة إلى الصلاة؟ و أيضا ثبت برواية أخرى: أن النبيﷺ دعا على الكفار، فحصل القحط و منع المطر، فجاء أبو سفيان إلى النبي عليه السلام، و قال: يا رسول الله! هلك الناس، فادع لنا ربك، فدعا عليه السلام، فمطر السماء مع أنه لا يمكن هناك صلاة الجمعة و لا غيرها، فلا يجري جواب الشافعي في مقامنا هذا، فثبت أن الحق ما قال أبو حنيفة.

قوله:«باب في صلاة الكسوف الخ»(حديث ٥٦٠) ورد في الروايات من ركوع إلى ستة ركوعات، و اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة و الشافعي، فقال إمامنا أبو حنيفة بركوع واحد، و قال الشافعي بركوعين، و ترك كل من الإمامين الروايات الباقية، فالشافعي و أبو حنيفة سواءان في الترك، إلا أن أبا حنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي ، وهي القاعدة الكلية الشرعية، أعني ركوعا واحدا في ركعة واحدة، و استدل الشافعي في الأخذ بركوعين برواية ابن عباس، وعائشة أنهما رويا ركوعين في ركعة، و لا يصح استدلاله بروايتهما، كيف؟ و قد روي عنهما خلاف ما استدل به الشافعي، فإنه روي عن عائشة ثلث ركوعات، وكذا عن ابن عباس، و قال الإمام الترمذي لحديث عائشة و ابن عباس: حديث حسن صحيح، فالعجب أن الشافعي كيف رجح أحد مرويهما على الآخر، مع أن كلا الحديثين حسن صحيح، و لله در إمامنا أبي حنيفة حيث تأول في الروايات المختلفة المتعارضة، واجتهد اجتهادا بليغا، ثم حكم نظرا على القاعدة الكلية الشرعية، و قياسا على ما سواها بركوع واحد، و قال: أما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب، و رواة تعدد الركوع كلهم أطفالون، و نساءهم اللاتي مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال، و لم يرو أحد من الرجال البلغاء تعدد الركوع، و أيضا ليس يحمل ما فيها شائبة تعدد الركوع، و الاختلاف في الروايات على تعدد القصة، لأن الكسوف وقع في زمن النبي عليه السلام مرة واحدة، يوم مات سيدنا إبراهيم بن محمد عليهما الصلاة والسلام.

و وجه تعدد الركوع اضطراب، و وجه الاضطراب أنهﷺ كان أطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام، و كان النهار قد أظلم، و أظلمت الشمس، و كان الحر في درجة الكمال، و أغمي أكثر الناس من الحر، و الظلمة، و إطالة قيام النبي عليه السلام، و كانت قد أحضرت الجنة و النار عند وجه النبيﷺ، و كانﷺ في حالة عجيبة، و قصة غريبة، كما هي مذكورة في الأحاديث، و كان عليه السلام يقول مرة: الله أكبر، و مرة : سبحان الله، ومرة: لا إله إلا الله، وغيرها، و كل ذلك ثبت بالحديث، فلما سمع المتأخرون «الله أكبر» من النبي عليه السلام، ظنوا أنه ركع، فركعوا على زعمهم ، ثم لما قال عليه السلام:سبحان الله، أو غيرها، ظن المتأخرون أنه قال: سمع الله لمن حمده، فقاموا، ثم لما قالﷺ لفظا آخر ففهموا أنه ركع ثانيا، و هكذا مع أنه لم يكن سوى ركوع واحد، و لذا لم يرو المتقدمون المتصلون بالنبيﷺ تعدد الركوع، لأنهم كانوا يعلمون أنه عليه السلام ما ركع، و ما خرج من الألفاظ مثل الله أكبر و غيره، فخرج قائما لا راكعا، أو يقال في تأويل تعدد الركوعات: إن النبي عليه السلام لما أطال الركوع تعذر ذلك على الأطفال و النساء الذين هما قليل الهمم فقاموا، و رفعوا رؤسهم لينظروا ما ذا حال المتقدمين ، أ هم في القيام أم في الركوع؟ فلما رأوا وجدوا بعضا من المتقدمين أنه أيضا رفع رأسه لينظر سابقه، فلما رأى الناظر أنهم في الركوع ركع هو أيضا، فلما نظر المتأخرون إليه أنه انتقل من القيام إلى الركوع، ظن أنه ركع ثانيا، و من رأى ثالثا، ومن رأى رابعا، ظن أنهم ركعوا رابعا، مع أنه لم يكن شئ منها، و إن قول النبيﷺ بعد انجلاء الشمس:« أن الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأقصر صلاتكم، يعني فريضة الصبح» يدل بشرط الإنصاف على مذهب إمامنا أبي حنيفة، فإن المقصود من التشبيه أن يكون أفعال المشبه مثل أفعال المشبه به. و الحاصل: إنا لا نسلم تعدد الركوع، ولو سلم فلا يمكن العمل، إلا إذا تعين مقدار واحد، وهو لم يتعين، فإنه قد روي من الركوع إلى خمس ركوعات، ولو سلم تعيين المقدار الواحد فنقول: إنهﷺ أمر بعد تمام الصلاة: «إذا رأيتم مثل هذا فصلوا كأقصر صلاتكم يعني فريضة الصبح»، فأمر بركوع واحد، فترجح قوله و أمره على فعله.

قوله:«واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف»(حديث ٥٦٠)، اتفق الإمامان السعيدان: أبو حنيفة و الشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله عليه السلام: «صلاة النهار عجماء» و ترك المقلدون إمامهم، ترك الأحناف أبا حنيفة، و الشوافع الشافعي، وقالوا بالجهر.

قوله:« عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف و لا نسمع له صوتا»(حديث ٥٦٢) هذا ما استدل به أبو حنيفة و الشافعي في عدم الجهر في الكسوف، و استدل المالك، و أحمد، و إسحاق على الجهر في صلاة الكسوف، و قالوا في جواب حديث سمرة بن جندب: إن عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع، لاحتمال أنه لم يسمع لبعده، و العجب أنهم كيف قالوا في الجواب؟ لو كان عدم سماع سمرة بوجه بعده، فينبغي أن لا تسمع عائشة بطريق أولى لبعدها عن سمرة أيضا، و نقول في الجواب من حديث عائشة: إنها لم تسمع في الحقيقة، بل وقعت في الغرر من ألفاظ النبي عليه السلام، فإنهﷺ لما قال: الله أكبر أو سبحان الله، وغيره بالجهر، كما ذكرت في باب الكسوف، فسمعت، فظنت أنه يقرأ بالجهر، و الدليل عليه أنه ما روي عنها أنها قالت: قدرت قيام النبيﷺ في صلاة الخسوف قدر قراءة سورة البقرة تخمينا، فهذا دليل قوي على أنها لم تسمع، كيف ولو سمعت فما معنى التخمينة، و لقالت صريحا: إنه عليه السلام قرأ بسورة كذا و كذا.

قوله:«باب ما جاء في صلاة الخوف»(حديث ٥٦٤) ثبت في ترتيب صلاة الخوف ستة عشر صورة غالبا، و أقوى الروايات فيها روايتان: رواية ابن عمر و سهل بن أبي حثمة، فأخذ أبو حنيفة برواية ابن عمر، و أخذ الشافعي برواية ابن أبي حثمة، و لكل وجهة هو موليها، و رجح سيد الفقهاء أبو حنيفة رواية ابن عمر، لما أنها موافقة للنص القرآني، و لما في اختياره اجتناب عن مفاسد في رواية ابن أبي حثمة، منها: الكيفية التي في رواية ابن أبي حثمة لا يتأتى إلا إذا كان العدو جانب الكعبة، و منها: أنه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الإمام، يعني اتباع الإمام للمأموم، بأن يقعد الإمام نظرا إلى تمام هذه الطائفة صلاتها، و مجيء الطائفة وصلاتها و مجيء الطائفة الأخرى، و منها: فراغ المأموم قبل إمامه، وهو منهي عنه لقولهﷺ :« لا تسبقوني في الركوع و السجود».

قوله:«سمعت وكيعا يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة»(حديث ٥٧١) و نقل في فضائله أنه رحمه الله تعالى كان دائم الصحة، عديم الضحك، متباكيا، متحسرا و متبذلا، و سئل عنه وجه عدم الضحك، فقال: كيف يضحك من هو غريق في غمه، فإني لا أعلم مسكني في الجنان أم في النيران، و سأضحك في يوم اليقين أني من أهل الجنان، فانتهى عمره إلى أن ضحك وقت النزع.

قوله:«عن أبي هريرة قال: سجدنا معه عليه السلام في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و ﴿اقرأ باسم ربك﴾»(حديث ٥٧٣) وهذا الحديث حجة على الإمام مالك حيث لم يقل بالسجود في المفصلات، و قال: إن السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة، ثم نسخ بالمدينة، و وجه الحجة أن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم بالمدينة، و أنه يبين سجوده مع النبي عليه السلام في المفصلات بالمدينة، قوله، فقال:إنما ترك النبي عليه السلام السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد عليه السلام، هذا التأويل على مذهب الشافعي، لأن عنده يجب السجود على السامع اتباعا للقاري، فإذا لم يسجد زيد، لم يسجد عليه السلام أيضا، و هذا لا يستقيم على مذهب إمامنا، فالتأويل على مذهبه ما ذكره الترمذي بقوله و قالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد.

قوله:«عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم رجع إلى قومه فيؤمهم الخ»(حديث ٥٨٣) الأصل في هذا الباب أنه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا، وعند الشافعي يجوز، و كذا اقتداء مفترض خلف مفترض آخر، و استدل الشافعي برواية معاذ بن جبل، و حمل المغرب على العشاء، و قالوا: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام الفريضة، ثم ياتي و يؤم قومهم فرائضهم، و كانت صلاته نفلا.

قال شيخنا مدظله: لا يصح استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل، فإن لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء؛ لكنه قليل نادر

جدا، و أما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم، فعلى أي وجه أخذ الشافعي، فلا يصح الاستدلال، لأنه لو أخذ العشاء فنسلم؛ لكنه لا يصح تخصيصه بأن معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام الفرائض و يؤم القوم النوافل، و التخصيص لا دليل عليه، فإنه يحتمل أنه صلى مع النبيﷺ النوافل و يصلي مع قومه الفرائض، و هذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعي، وهو مستدل، و يضره الاحتمال لقول أهل الأصول: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يتم استدلاله حتى ينفي احتمالها. فنحن لا نؤول في المغرب، بل نبقيه على حاله، و إن لم يحمل الشافعي على العشاء، بل على المغرب، فلا يصح أيضا، لأنه إما أن المعاذ يصلي مع النبي عليه السلام فريضة المغرب، و يؤم قومهم النافلة، و هذا لا يجوز عند الشافعي، لأن تعدد ركعات النفل بثلاث لا يجوز عنده، ولو صلى المعاذ مع النبي عليه السلام النوافل، فلا يجوز عنده أيضا النوافل بثلاث ركعات. فالحاصل أن الشافعي يضره كل حال، أعم من أن يقول: إن هذه القصة في العشاء أو المغرب. فلو حمل في العشاء فيضره احتمال الجانب المخالف، و إن حمل على المغرب فيضره النوافل بثلاث ركعات، مع احتمال الجانب الآخر، و أما أبو حنيفة فلا يضره شئ، لأنه يقول: إن هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفريضة في وقت واحد، و أما بعد النسخ فلا يجوز و لا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل أو مفترض آخر، لأن صلاة الإمام و المقتدي واحدة و الاتحاد ينافي الاختلاف، و الاتحاد و إن لم يعلم من الأحاديث صراحة لكنها علم بإشارات، و دلالات.

منها: فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، و صحتها بصحتها.

و منها: أن الإمام يجب أن يكون متورعا، و متدينا، و متقيا، و عالما، و عابدا، و متبعا للسنة، و لو لا الاتحاد فما الفائدة في اتقاء الإمام، فعلم أن من الإمام إفادة، و من المأموم استفادة. و منها: قوله عليه السلام:« الإمام ضامن»، أي صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام.

و منها: سهو الإمام سهو المأموم، و إن لم يسهى المأموم.

و منها: أن سجدة التلاوة للإمام سجدة للمقتدي، مع أنهم اتفقوا أن سجود التلاوة لا تجب إلا على من تلا أو سمع، و لم يسمع المأموم في الصلاة السرية، ولذا قال الإمام أبو حنيفة بعدم وجوب الفاتحة على المأموم بصلاة إمامه.

فجميع ما ذكرنا يدل على اتحاد صلاة المأموم بصلاة إمامه. فلذا لم يجز اقتداء المفترض خلف المتنفل، أو مفترض آخر. فقصة معاذ بن جبل محمول على الابتداء، و لو لم يحمل على الابتداء، ويقال في العشاء، فيجوز إذا كان صلى خلفه عليه السلام النافلة، ولو حمل على المغرب، فلا يصح أيضا، لكراهة النافلة بالثلاث، و لا يصح استدلال الشافعي به، أعم من أن يكون المغرب، لكراهة النفل عنده بثلاث ركعات، و إن كان عشاء، فلاحتمال الجانب المخالف.

قوله:« باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة»(حديث ٥٨٧) الالتفات على ثلاثة أقسام: بالعين، و بالرأس، و بالصدر. الأول جائز بالاتفاق بلا كراهية، و خلاف أولى، و الثاني جائز في الضرورة، و الثالث لا يجوز بحال، بل يفسد الصلاة.

قوله:« كان يتوضأ بالمكوك»(حديث ٦٠٩) المكوك المد، ومكاكي جمعه خلاف القياس، و المد ربع الصاع، و مقدار المد رطلان. فلما كان المد رطلان، و المد ربع الصاع، علم أن الصاع ثمانية أرطال، وهو الصاع العراقي الذي قال به أبو حنيفة.

قوله:« باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك»(حديث ٦١٨) أي من حقوق الله تعالى من هذا الجنس، و أما حقوق العباد، مثل نفقة الأولاد، و الزوجة، والوالدين، و القرض و غير ذلك، فباق بعده، أو يقال: أديت ما عليك من حق الله المعين، و أما غير المعين، مثل إطعام البائس، و الفقير، و اليتيم، و ابن السبيل، و أداء حاجة بيت المال إذا كان خاليا، فباق بعده، فلا إشكال عليه.

قوله:« لا أدع منهن شيئا و لا أجاوزهن، ثم وثب. فقال عليه السلام: إن صدق الأعرابي دخل الجنة»(حديث ٦١٩) يحتمل أن يتعلق «إن صدق الأعرابي دخل الجنة» بقول أعرابي: لا أدع منهن شيئا، و لا يتعلق بقوله: «و لا أجاوزهن»، لأن الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه، ويحتمل أن يتعلق بكلا الفعلين، و المعنى: أؤدي كما أمرني عليه السلام، و ليس فيه نفي الزيادة، بل مجرد نفي النقصان، و يحتمل أن يكون نفي الزيادة و النقصان على سبيل الفرضية، يعني: لا أزيد شيئا معتقدا لفرضيته، ولا أنقص شيئا معتقدا

بعدم فرضيته، فلا يفهم نفي زيادة التطوع، و لا يبعد أن يقال : إن النبيﷺ بين الفرائض و النوافل بحذافيرها إجمالا، فقال الأعرابي حينئذ ما قال، و لا يخفى ما من البعد.

قوله:«قد عفوت عن صدقة الخيل»(حديث ٦٢٠) الخيل ثلثة أقسام: للخدمة، و للتجارة، و قسم ثالث، لا للخدمة و لا للتجارة، يعني السائمة. فالأول: لا تجب فيه الزكاة بالاتفاق، و الثاني: تجب فيه اتفاقا، و الثالث مختلف فيه، فقال أبو حنيفة بالوجوب، و قال الآخرون بعدم الوجوب. هذا خلاصة المذهب، فالمعنى:« عفوت عن صدقة الخيل» أي للاستخدام.

قوله:«من كل أربعين درهما درهم»(حديث ٦٢٠) هذا بيان الحساب لا تحديدالنصاب بدليل قوله عليه السلام: «ليس في تسعين و مائة شيئ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

قوله:« إذا زادت على مائة و عشرين، ففي كل خمسين حقة، و في كل اربعين بنت لبون»(حديث ٦٢١) و عند أبي حنيفة إذا زادت على مائة و عشرين فيستأنف، بأن في خمسة إبل شاة، وفي عشرة شاتان الخ. و عمل الشافعي بهذا الحديث، و الحديث بظاهره يخالف لأبي حنيفة، و الجواب عن الحديث أنه: ليس فيه نفي الأقل ، بل الحديث ساكت عنه، و ثبت برواية عمرو بن حزم في النسائي، فما كان أقل من ذلك، ففي كل خمس ذود شاة، فيعمل بالزيادة، و إذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة إلى خمسين فتجب الحقة، و إذا بلغ أربعين، فتجب بنت لبون. فعمل أبو حنيفة بالحديثين، و ترك الشافعي حديث الأقل.

قوله:«لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق»(حديث ٦٢١) الجمع و التفريق عند أبي حنيفة باعتبار الأملاك، و عند الشافعي باعتبار الرعاة، و المنزل، و المرعى. فمثاله أنه كان لرجل عشرين شاتا في مرعى، و ثلثين في مرعى آخر، فعند أبي حنيفة تجب الزكاة، و إلا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد، و عند الشافعي لا تجب، و إلا ليلزم جمع المتفرق. صورة أخرى مثلا كان لرجل عشرين شاتا، و لآخر أيضا عشرين شاتا، فاجتمعا عند راع واحد، فعند أبي حنيفة لا تجب الزكاة، و إلا يلزم وجوب الزكاة في أقل من نصابها، و عند الشافعي تجب ، و إلا يلزم التفريق.

قوله:«و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»(حديث ٦٢١) الخليطان الشريكان، بحيث يكون كل واحد منهما شريكا للآخر في كل جزء شائع من المال، مثلا حصل لهما المال بالإرث، و الهبة، و الشراء و غير ذلك، و هذا التفسير عند أبي حنيفة. و أما عند الشافعي فيصدق الخليطان، و إن لم يكن كل واحد منهما شريكا لصاحبه في كل جزء شائع من المال، مثلا كان لأحد عشرون إبلا، و للآخر عشرون أيضا، فاجتمعا عند راع واحد، فعند الشافعي يصدق أن يقال: إنهما شريكان خليطان، و عند إمامنا أبي حنيفة لا يصدق ،لأنه ليس كل أحد شريكا لصاحبه في كل جزء شائع من المال، بل التفسير عنده ما قلنا و قدمنا، فإذا كان لرجل عشرين إبلا، و للآخر أربعين إبلا فاجتمعا عند راع واحد، فإذا جاء المصدق ففي أخذه الزكاة خلاف بيننا و بين الشافعي، فقال الشافعي: يأخذ من مجموع ستين إبلا زكاة هذا النصاب، يعنى حقة، و لا يلاحظ ملك كل واحد، و عندنا ليس له أن يأخذ من المجموع الزكاة، بل يأخذ من كل واحد زكاة حصته، ثم اختلفا في التقسيم و التراجع بالسوية، فترتيب التراجع عند الشافعي أنه إذا أخذالمصدق من المجموع حقة، و كانت قيمة الحقة مثلا ستين درهما، فعشرين درهما في حق صاحب عشرين إبلا، لأن لماله بمال صاحبه نسبة الثلث، فكذا في القيمة، و أربعين درهما في حق صاحب أربعين إبلا، لأن لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان، فكذا في القيمة، فإن زاد درهم على ذمة خليطه فله أن يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه، و أما عندنا في صورة الخليطان عنده، مثلا حصل لهما ستون إبلا بالشراء، و الإرث، و الهبة، فترتيب التراجع عندنا إذا جاء المصدق فيأخذمن صاحب عشرين إبلا أربع شياه، و من الآخر بنت لبون، لا كما قال : إنه يأخذ زكاة مجموع النصاب، ولا يلاحظ الإملاك، فالترتيب أن يقوم أربع شياه، فكانت قيمتها مثلا ثلاثين درهما، فيقسم القيمة على إملاكهما، فيعطى لصاحب أربعين إبلا عشرون درهما، ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون، مثلا كانت قيمتها ستين درهما، فيقسم القيمة أثلاثا، فيعطى لصاحب عشرين إبلا عشرون درهما، و بقي عند المالك أربعون درهما، و التقسيم على هذا الترتيب إنما يحتاج إليه ، لأنهما شريكان في كل جزء من المال.

قوله:« فإن هم أطاعوا لذلك الخ»(حديث ٦٢٥) علم من إشارة الحديث أن الكفار ليسوا بمأمورين بالفروعات و العبادات، بل بالإيمان فقط، كما هو مذهبنا.

قوله:«ليس ما في دون خمسة ذود صدقة الخ»(حديث ٦٢٦) لفظ الصدقة مشترك بين العشر و الزكاة، فعيّن الشافعي ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة العشر، و وافقه صاحبا أبي حنيفة، و قال أبو حنيفة : لا مجال إلى المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لمخافة النص الصريح، يعني «كل ما أخرجت الأرض ففيه العشر» ، فإنه بعمومه يقتضي ثبوت العشر في الكل، قليل و كثير، و أيضا لمعنى أبي حنيفة قرائن:

منها الجملتان الأوليان من الحديث، يعني «خمسة ذود صدقة، و خمسة أواق صدقة» فإن المراد فيها الزكاة بالاتفاق، فكذا فيما نحن فيه، فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون.

قوله:«من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»(حديث ٦٣١) المال المستفاد ثلاثة أقسام: قسم يحصل للرجل ابتداء من غير أن يكون عنده مال قبله، و قسم يحصل بعد أن يكون للرجل مال عنده قبل حصوله، فهذا المال لا يخلو إما أن يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله، أو لا يكون ربحا، بل حصل بطريق آخر، مثل الإرث، و الهبة، و غيرها . فالقسم الأول يشترط عليه حولان الحول للزكاة اتفاقا، و في القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا، و الثالث مختلف فيه ، فقال إمامنا أبو حنيفة بعدم اشتراط الحولان، و قال الآخرون باشتراطه، و الحديث مطلق فلا ينتهض حجة على أبي حنيفة، و لنعم ما قال شيخنا مدظله في تائيد مذهب الإمام: ينبغي أن يتأمل في حكمة وجوب الشارع الزكاة بشرطين : الأول: النصاب مائتي درهم، و الثاني: حولان الحول. أما الأول، فلأن التكليف لا يصح إلا عند وجود القدرة على الامتثال، فلو لم يكن الرجل غنيا، فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة، فلذا أمر الشارع عليه السلام بوجوب الزكاة بعد وجود مائتي درهم، فإنها قدر معتد بها يكفي لقضاء حاجة الإنسان متوسطا، و أما الشرط الثاني، فهو لا يصرف الرجل من مائتي درهم في حاجته الضرورية في مدة الحول، لأنها مدة مديدة، و يختلف فيها الفصول، و الأيام، والمواسم، ثم بعد الانفاق و قضاء حاجة في مدة معتد بها بقي عنده مأتا درهم . فعلم أنها زائدة من حاجاته، فأمر الشارع حينئذ بأنه: إذا قضيت حاجتك و استغنيت، فانفق ما تجب في سبيل الله، كي تصيب جميل الثواب. فأقول: في إثناء الحول لما حصل له مال، و كان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد بها، و كان زائدا من حاجاته، فالمال المستفاد يكون زائدا بطريق الأولى، فلما لم يبق الحاجة إلى حولان الحول، و علمنا أن المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لا نوجب الزكاة، و العجب من الشافعي أنه ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الأول، و في حق حولان الحول جعله مستقلا، و أما أبو حنيفة، فضمه إلى المال المستفاد في حق النصاب و حولان الحول.

قوله:«ألا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى يأكله الصدقة»(حديث ٦٤١) إلى ظاهر الحديث ذهب الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و مالك، و أوجبوا الزكاة في مال اليتامى، و ذهب أبو حنيفة، و عبد الله بن المبارك إلى عدم وجوب الزكاة في أمول اليتامى، و أجاب بأن المراد من الصدقة غير الزكاة، يعني نفقته، كما قال عليه السلام : « نفقة المرء على نفسه صدقة» و نفقة الزوجة، و صدقة الفطر، و الأضحية والعشر، لكلهم قال ﷺ: إنها صدقة: و إلا ليعارضه النص الصريح: يعني «رفع القلم عن ثلاثة» الخ. أو يقال: إن الحديث ضعيف، ولم يعمل به الشافعي في كثير من المواضع، أو يقال: إن المراد باليتيم البالغ، و تسميته يتيما باعتبار ما كان، فإن اليتيم يبقى في ولاية الولي عند أبي حنيفة إلى خمس و عشرين سنة، و لعل منشأ الخلاف في وجوب الزكاة و عدم وجوبه في أموال اليتامى مبني على خلاف آخر بين إمامنا أبي حنيفة و الشافعي ، فرأى أبو حنيفة أنها من العبادات المحضة، و اليتيم برئ من العبادات المحضة لصغره، و رأى الشافعي من المؤنات المسلمة، فقال الوجوب.

قوله:«وفي الركاز الخمس الخ»(حديث ٦٤٢) عند الشافعي الركاز غير المعدن يعني دفينة الجاهلية، ففيه الخمس عنده،وأما

في المعدن فجزء من أربعين جزءا و عند إمامنا أبي حنيفة المعدن داخل في الركاز، ففي كل واحد منهما الخمس، و الاختلاف بينهما دائر على اللغة، و اللغة و السياق يؤيد أبا حنيفة، لأن صاحب قاموس من متعصبي الشوافع، و قال في كتابه: الركاز المعدن. و قال صاحب منتهي الأرب في مصنفه: الركاز كالجبال ماليكه حق تعالى در كانها بيدا ساخته و مال بنهان كرده اهل جاهليت در زمين. انتهى. وأما السياق، فهو لما قال عليه السلام: «المعدن جبار» فنشأ منه الوهم أنه جبار في حق الخمس أيضا، فدفعه ﷺ بقوله: «و في الركاز الخمس»، و سلم أن النبي ﷺ كان أفصح العرب و أبلغه، فلابد أن يكون بين كلماته تناسبا، و بهذا حصل و تم، و الله أعلم بالصواب.

قوله: «إن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم و ثمارهم» (حديث ٦٤٤) الخرص في الزراعات كما هو مروج في زماننا، يعني «كن كرنا» لا يجوز، لأن مال الزارع مشترك بمال المالك، و تقسيم الأموال المشتركة عند إمامنا أبي حنيفة معاوضة، و عقد المعاوضة في الأموال المتحدة للأجناس لا يجوز بطريق الخرص، لشبه الربوا، و أما الخرص في البساتين، و الثمار الغير المشتركة فيجوز، فإن بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار، حتى يتحقق العقد و المعاوضة، فإن زاد من صاحب الثمار إلى بيت المال شئ فهي صدقة.

قوله: «خذوا ما وجدتم، و ليس لكم إلا ذلك» (حديث ٦٥٥) أي في الحال، و أما بعد قدرة المشتري على أداء الثمن فيجب عليه الأداء للغريم، و علم من الحديث مسئلتان: جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، ووجوب الثمن على ذمة المشتري إن هلك المبيع في يده، لأنه ﷺ أمر الناس بالتصدق على المشتري، ثم بأداء الثمن إلى البائع.

قوله: «عن صفوان قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين و أنه لأبغض الخلق إليّ» (حديث ٦٦٦) إعطاء المؤلفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور، لأنه كان قبل غلبة الإسلام، و إذا رفع العلة رفع الحكم عليه، فإن الله غلب الإسلام، وأما الشافعي فيجوزه.

قوله: «فأراد أن يشتريها، فقال عليه السلام: لا تعد في صدقتك» (حديث ٦٦٨) هذا محمول على الأولوية و الاستحباب، لئلا يلزم عوده في بعض صدقته، لأن الظاهر أن البائع يبيع من المتصدق بأدنى من ثمن المبيع، فيكون الرجوع صورة بما لم يأخذ البائع ثمنه كما حقه.

قوله: «إن أمي توفيت، هل تنفعها إن تصدقت عنها الخ» (حديث ٦٦٩) لا خلاف في وصول ثواب العبادات المالية إلى الميت من أهل السنة و الجماعة، و أما العبادات البدنية ففي إيصال ثوابها خلاف بين أهل السنة، فقال أبوحنيفة بالإيصال، و قال الآخرون بعدم الإيصال، و أما المعتزلة فأنكروا إيصال ثواب العبادات مطلقا، لقوله تعالى: ليس للإنسان إلا ما سعى، و أجوبتها مذكورة في شرح ملا علي القاري على مشكاة المصابيح.

قوله: «فقدم معاوية حتى تكلم فكان فيما تكلم الخ» (حديث ٦٧٣) اعتبر أبو حنيفة في أداء صدقة الفطر نصف صاع من بر، و قال الشافعي بالصاع كما في بقية الأطعمة، وما استدل به أبو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث مرفوع، و أقوال الخلفاء الراشدين؛ أبي بكر، وعمر، و علي، رضي الله عنهم، واستدل الشافعي بحديث أبي سعيد الخدري على مذهبه و أيده به.

و قال شيخنا مدظله: لا يصح استدلال الشافعي بهذا الحديث أصلا، فإن لفظ الطعام مشترك بين الأطعمة، فكيف يصح الحنطة بخصوصيته، و المتبادر عما في زمن النبي عليه السلام يقتضي أن يراد به غير الحنطة، لأن الحنطة كانت قليلة في زمن النبي ﷺ، و الذرة كانت كثيرة، فالمتبادر يقتضي أن يراد به الذرة، فإرادة الشافعي الحنطة من اللفظ المشترك، مع رجحان خلافها، لا سبيل إليه، و أما خلاف أبي سعيد عن حكم المعاوية، فلا نسلم كما سنبين إن شاء الله، ولو سلم أن أبا سعيد اختلف معاوية، فإنا نختار فتوى معاوية في مقابلة أبي سعيد الخدري، لأن معاوية فقيه مجتهد، لأن النبي ﷺ قال في حقه: «إنه فقيه»، و عمل على فتواه جميع الصحابة، و التابعين الذين كانوا حضورا في مجلس تخطيب معاوية، كما قال الترمذي في كتابه، فأخذ الناس بذلك، و لم ينكر أحد من الصحابة، و التابعين على معاوية، و أخذوا قوله بلا إنكار و دليل، فإنكار أبي سعيد في مقابلة جم غفير من الصحابة، و التابعين، و

الخلفاء الراشدين لا يسمع، و أيضا لا نقول: إن أبا سعيد خالف معاوية، فإنه ليس في الحديث ما يشعر على إنكار أبي سعيد لمعاوية، بل في الحديث بيان فعل أبي سعيد أنه كان يخرج صاعا، و فعله لا يدل على خلاف فتوى معاوية، لأنه يجوز أن يعمل أبو سعيد على العزيمة، و إن كان الواجب نصف صاع، كما يدل عليه قوله، و قد وسع الله على الناس فلم تضيقوا، يعنى نصاب نصف الصاع من البر كان بوجه عدم وجود الحنطة، و أما اليوم فقد وسع الله على عباده، فلا حرج في أداء صاع تام تطوعا، و مثله لا ينكره أبو حنيفة أيضا، لأن التطوع ليس له حد و الله تعالى أعلم بالصواب.

قوله:«**صفدت الشياطين و مردة الجن الخ**»(حديث ٦٨٢) استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان مع أن الشياطين قد صفدت، و أجاب صاحب الخازن بأن: المحرك للعباد على الذنوب شيئان: الشيطان، و النفس. ففي رمضان و إن صفدت الشياطين، لكن النفس مرسلة على حالها، محركة على المعاصي، أو يقال: إن المردودين كبائر الشياطين و رؤساؤهم، كما يشعر عنه لفظ الحديث، يعني مردة الجن، و أما الصغار فمرسلون يحركون العباد على الذنوب، أو يقال: إن الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد على الذنوب، حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول، أو يقال: إن الشياطين و إن صفدت، لكن أثر صحبتهم باق بعد في قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طويلة، فلذا يصدر الذنوب، كما أن الحديد يبقى حارا بعد إخراجه عن النار.

قوله:«**غلقت أبواب النيران و فتحت أبواب الجنان**»(حديث ٦٨٢) استشكل بكافر مات في رمضان، فيقال: إنه بشارة لمسلم عاص فقط، و أما الكافر فموضعه جهنم، هم فيها خالدون بلا تأمل. و قال البعض: إن الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار، أو يقال : إن مقتضى شرافة رمضان أن يدخل الجنة بشرط أن لا يكون مانعا.

قوله:«**باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم**»(حديث ٦٩٣) نقل في مذهب إمامنا أبي حنيفة ثلاث روايات: الأول: عدم اعتبار رؤية أهل بلد على أهل بلد آخر، و الثاني: اعتبارها منظور، و الثالث: الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان، و عدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة و الاحتياط، مثل الإفطار من رمضان، لكن أشهر الروايات هي الأوسط، و عليها مجرى المذهب، و عند الشافعي لا يعتبر رؤية أهل بلد على أهل بلد آخر ما لم يروا، إلا أهل بلد قريب، يلزمهم رؤية أهل بلد آخر قريب لهم، و أما البعيد، فلا. و الحديث يوافق الشافعي ظاهرا، و يخالف إمامنا أبا حينفة ظاهرا، و الجواب: وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر كريب، هو أن كريبا لم يكن رأى الهلال بنفسه، بل أخبر عن رؤية معاوية و الناس في الشام، و الدليل عليه أن ابن عباس لما سأل أبا كريب : وأنت رأيته؟ فلم يقل في جوابه: إني رأيته، بل قال: رآه الناس و معاوية، فصاموا، فصمت الخ، فقال له ابن عباس: إنك إذا لم تره و أخبرت فقط، فخبرك ليس بحجة علينا، هكذا أمرنا عليه السلام. أو يقال: إن ابن عباس وهم من قوله ﷺ :« صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» أن الخطاب فيه لكل واحد، أو يقال: إن النزاع و إن كان في الحال في رمضان في بادي الرأي، لكن في المآل يرجع إلى هلال شوال، لأنه لما مضت أيام رمضان فلا يمكن أن ينازع فيه، و هلال شوال لا يثبت بشهادة رجل، هكذا أمرنا عليه السلام. والجواب الأول مخدوش، لأنه ورد في رواية المسلم، قال له ابن عباس: أنت رأيت، فقلت: نعم، و راه الناس فصاموا و صام معاوية و عن الصحبة.

قوله:«**باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم**»(حديث ٧٠٧) الظاهر أنه لا مناسبة بين ترجمة الباب و الحديث، فالأولى أن يقال : الغيبة على القول الزور.

قوله:«**رخص في الإفطار عند لقاء العدو**»(حديث ٧١٤) عند إمامنا أبي حنيفة لقاء العدو ليس بموجب للإفطار، بل الموجب الحرج، فإن لقي العدو في الحضر و لم يكن بلقاء ه مشقة فلا إجازة للإفطار، و إن وقع في التكليف بلقائه فله رخصة في الإفطار.

قوله:«**قال بعض أهل العلم: الحامل، و المرضع تفطران، و تطعمان، و تقضيان**»(حديث ٧١٥) و قال إمامنا أبو حنيفة: تفطران و تقضيان، ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن.

قوله:«**قال فحق الله أحق**»(حديث ٧١٦) أي بالقضاء. لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى، لأن في الحديث

أمر بالقضاء، وهو أعم من أن يكون بالصوم عنه أو بالفدية.

قوله:«وقال مالك و سفيان الثوري و الشافعي: لا يصوم أحد عن أحد»(حديث ٧١٨) و به يقول الجماهير من العلماء، و أبو حنيفة، قالوا: إن العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة، و قد ورد الأحاديث والآثار فيما ذهبوا إليه.

قوله:«من استقاء عمدا فليقض»(حديث ٧٢٠) وبه يقول أبو حنيفة، و الفرق بين ما قاء و استقاء أن في الأول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شيئ منه إلى البطن، و في الثاني يخرج ما يخرج و يعود إلى البطن بعد ما خرج.

قوله:«و اختار الشافعي»(حديث ٧٢٤) لمن كان على مثل هذه الحال اتفقوا على أن الأهل لا يكون أهلا و محلا للكفارة، فتأويل الأحاديث كما قال الشافعي من أن الكفارة عليه دين، أو يحتمل الخصوصية بذلك الرجل.

قوله:«المكتل»(حديث ٧٢٤) قيل: ما يسع فيه خمسة عشر صاعا. ورد في بعض الروايات ما أعطاه النبيﷺ كان ثلاثون صاعا، و ورد ستون صاعا أيضا، فحينئذ لا اشكال.

قوله:«باب ما جاء في السواك للصائم»(حديث ٧٢٥) قال بعض العلماء: لا يتسوك الصائم آخر النهار، منهم: أحمد، و إسحق، و الشافعي، لقولهﷺ:«لخلوف فم الصائم أحب إلى الله من المسك» وفي السواك إزالة الأثر المحبوب إلى الله تعالى و قال أبو حنيفة بعدم الكراهة، و ما استدل به حديث الباب، وهو حجة على الأولين، و نقول: إن بقاء الخلوف حجة و فضيلة لا ينافي الحكم الشرعي بالسواك على أن في السواك آخر النهار فضيلة، يعني تحرز عن شائبة الرياء على أن عدم مشروعية السواك آخر النهار يظهر صومه، وعلم إشارة من قول النبيﷺ المذكور في حديث الباب بمشروعية السواك، فأين يقال: هذا ذاك. نقل الإمام الترمذي مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في آخر النهار، مع أن كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك آخر النهار عند الشافعي، و لعله رواية آخر عنه.

قوله:« قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(حديث ٧٣٠) هذا الحديث اختص منه صوم رمضان أداء، و النذر المعين، و النفل عند أبي حنيفة ، أما اختصاص النوافل، فيجيئ إن شاء الله تعالى، و أما اختصاص رمضان، فلأنه جاء أعرابي في زمن النبيﷺ، و شهد برؤية الهلال، فقالﷺ : « ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، و من لم يأكل فليصم»، و أيضا لما قال أصحاب الأصول في الفرق بين المعيار و الظرف، و للحديث جواب و معنى آخر خارج عما نحن فيه، مذكور في الهداية.

قوله:«أمن قضاء كنت تقضية، قالت: لا، قال: فلا يضرك»(حديث ٧٣١) الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه؛ بل فيه إجازة الإفطار، و هي ليس محل النزاع بين الإمامين، فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء، كما فعل الترمذي، خارج عن الإنصاف، بل علم الحكم بالقضاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، من قول النبيﷺلهما: «اقضيا يوما آخر مكانه» فإن إطلاق الأمر للوجوب مع تقوية بقوله تعالى﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾.

قوله:«ولا يصوم أحد يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»(حديث ٧٤٣) قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوبه النقصان في الاهتمام بالجمعة، و هذا ليس بسديد ، لأنه موجود فيما إذا صام بيوم قبله و بعده، فالأولى أن يقال: إن الشارع لم يخصص الجمعة من بين الأيام للصوم، فليس لنا أن نخصصه بفضيلة ، فإن هذا هي البدعة، و رجح النووي التأويل الأول، و أجاب عن الاعتراض بأن الله يقويه ببركة الصوم في هذه الأيام على اهتمام الجمعة، فإذاً يحتمل الجمعة، و هذا معنى قول ابن عمر: لا أصوم، و لا آمر، و لا أنهى.

قوله:«باب في كراهية صوم عرفة بعرفة»(حديث ٧٥٠)علم من جميع الأحاديث أن الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية، بل القباحة عارضية، يعني الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء، فلو كان رجل قوي لم يضعف عن الاجتهاد في أداء النسك و الدعاء، فلا بأس أن يصوم. و قال شيخنا مدظله في وجه كراهية الصوم بعرفة: إن في الصوم استغناء ، لأنه شبه بأفعال الله تعالى، و

في أركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الرأس، و الرجلين، و السعي وغيرها، فلا يجتمعان.

قوله:« عن عائشة قالت: كان عاشوراء يوم تصومه القريش في الجاهلية»(حديث ٧٥٣) الخلاف بين أبي حنيفة و الشافعي في أن أبا حنيفة يقول: إن صوم عاشوراء كان فرضا، ثم نسخ برمضان، و عند الشافعي كان مسنونا لا فرضا ، فالحديث حجة على الشافعي.

قوله:« باب في عاشوراء أي يوم هو؟»(حديث ٧٥٤) الجمهور على أنه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعا، قال: أمر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء، و ما قال ابن عباس: أصبح من يوم التاسع صائما، فلا يخالفه ، لأنه يبين كيفية ترتيب الصوم، بأن يصوم من التاسع، و إن كان عاشوراء هو العاشر، تحرزا عن تشبه اليهود.

قوله:«الرشك هو القسام»(حديث ٧٦٣) اختلف العلماء في سبب لقبه بالرشك، فقيل: معناه بالفارسية: القاسم، و قيل: الغيور، و قيل: كثير اللحية، و قيل: الرشك بالفارسية اسم العقرب ، لأن العقرب دخلت في لحيته و مات، فمكث فيها ثلاثة أيام ثم علم، لأن اللحية كانت طويلة عظيمة.

قوله:«الصوم لي و أنا أجزي به»(حديث ٧٦٤) اختلف العلماء في بيان معنى الحديث، فإنه يخالف الظاهر، لأن جميع العبادات لله تعالى، و الله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات، فقيل في بيان معنى الجملة الأولى: إن في جميع العبادات حظ النفس، مثلا في قراءة القرآن تنشيط السمع إن كان القاري متلحنا، و في أداء الزكاة إشارة إلى الجود، و كذا في الحج، و أما في الصوم، فليس فيه حظ النفس بل ذلتها، حيث أمسكها عن لذات الأكل، و الشرب، و الجماع. فمعنى الحديث: الصوم لي، لأن فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات، لأن فيها نوع حظ للعابد، أو يقال : إن الكفار كانوا يعبدون الأصنام في زمان الجاهلية، مثلا كانوا يسجدون، و يذبحون، و يتطوفون، و يتصدقون لطواغيتهم، و أما الصوم فلا يصوم أحد للأصنام، و هذا معنى الصوم خاصة لي، يعنى أنها عبادة لا يعبد بها غيره تعالى من الأصنام، بل هي خاصة لله تعالى، أو يقال: إن في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلاة و الزكاة، و أما الصوم فهو أمر عدمي ليس فيه شائبة الرياء ما لم يقل بلسانه : إني صائم. فمعنى الحديث: الصوم لي، يعني ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات، أو يقال: في الصوم تشبه بالباري تعالى ، فإن الصوم عبارة عن إمساك الأشياء الثلاثة، و الله تعالى منزه أيضا من هذه الأشياء الثلاثة، فكان العبد في الصوم يشبه بصفة الباري تعالى، و هذا معنى قوله: الصوم لي، يعني أن عبدي امتثل لأمري، و ترك شهوات نفسه، و تشبه بي في صفاتي، أو يقال: أنا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري، بخلاف غيره من العبادات، فإن الله تعالى أظهر مقدار ثوابه على من شاء، و قيل: الإضافة إلى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله، مع أن العالم كله لله تعالى.

و أما الجملة الثانية: «أنا أجزي به» روي على وجهين : مبني للفاعل و المفعول، فعلى الأول، أنا أجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة، بخلاف بقية العبادات، فإن الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى، و بقانونه المتعين، و في إعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة، و إن كان ما أعطى الله قليلا بالنسبة إلى ما أعطاه بالواسطة، لأن إنعام السلطان على رجل بيده فخر و فضيلة ليس فيما أمره غيره فيعطيه، كما روي أن الشاه جهان سلطان الدهلي أعطى لوزيره الممتثل بأمره إنعاما بيده شيئا قليلا، يعني (پنج دانه إلائچي فقط)، فأظهر الوزير عليه فخره و مرتبته، و تصدق بآلاف درهم على أن السلطان أكرمني بيده، و أيضا لو كانت الملائكة يعطون الثواب ، لكن يعطون ما أمروا به، و لا يقدرون أن يعطوا حبة زائدة على ما أمروا به، و أما لو كان الله معطيا، ففيه فضل ليس في غيره ، فإن العبد حريص سائل و الله مجيب، معطي غير مانع، قادر، جواد، لا انتهاء لخزائن مغفرته و فضله، فيسئل مرارا، و يعطي الله مرة بعد أخرى إلى أن ينتهي العبد أعلى عليين، وهذا كما قال الداعي:

مائيم پرگناه تو دريائي رحمتي جائيكه فضل تست چه باشد گناه ما

و أما على البناء المجهول، فمعناه جزاء الصوم أنا نفسي لا غيري، بخلاف غيره من العبادات، فإن جزاءه الثواب لا ذات الله تبارك

و تعالى سبحانه.

قوله:« للصائم فرحتان فرحة حين يفطر، و فرحة حين ما يلقى ربه»(حديث ٧٦٦) الفرحة عند الإفطار، لأنه أدى كما أمر به على وجه الكمال من غير نقصان، فإنه إذا أمر أحد بأمر فالمأمور لا يطمئن قلبه ما لم يتم، لأنه و الله أعلم أ يتم المأمور به على ما أمر، أو يعرضه آفة في إثناء الامتثال، و يرضى أم لا ؟ فإذا أتم كما أمر به تطمئن قلبه، و يفرح شكرا على الامتثال، أو يفرح لأنه يأكل بعد الإفطار ما تشتهي إليه نفسه.

قوله:«لا صام و لا أفطر»(حديث ٧٦٧) يحتمل الإنشاء و الإخبار. على الإخبار معناه: ليس بمفطر، لأنه صائم ظاهرا و ليس بصائم أيضا، لأن صيامه مخالف للسنة، أو لأنه لا يحصل الغرض الذي صار الصوم مشروعا لأجله، يعني تكليف النفس، و سدها عما تشتهي من الأكل، و الشرب، و الجماع، لأن التكليف إنما يحصل إذا كان مخالفا لعادته، و أما في الصوم الدهري فتصير عادتها الكف عن الأشياء، بل تكلّف بالأكل و الشرب، فإنا شاهدنا من كان صائم الدهر إذا أكل يوما أخزه فأين تكليف النفس فيه، بل التكليف أن تكون عادتها الاشتهاء، و أن تمنعها و تسدها عما تشتهي إليه. اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر؛ فقال بعضهم، و منهم الشافعي : إن العلة أنه يلزم صوم أيام منهي عنها، و أما بدون صوم أيام منهي عنها فليس بمكروه، وعند إمامنا أبي حنيفة بعد إخراج الأيام المنهي عنها مكروه أيضا، و يصدق عليه صوم الدهر، لأن العلة ليست لزوم صوم أيام منهي عنها، لأنها خارجة من أول الأمر بالنص الصريح، لأن صوم الدهر مكروه، و صوم العيدين حرام، فلا يدخل فيه من أول الأمر، فيكون المراد بصوم الدهر: ما سوى خمسة أيام، و كراهيته لعلة الشافعي تقتضي دخولها من أول الأمر، فنقول: بل كراهيته لحديث «إن لنفسك عليك حقا، و لعينك عليك، حقا و لزوجك عليك حقا». الحديث، فافهم.

قوله:«إن ربي يطعمني و يسقيني»(حديث ٧٧٨) يحتمل المجاز، يعني أن الله يعينني و يقويني على الوصال، و أنتم لستم مثلي، فهذا من خصوصياتهﷺ، و يحتمل الحقيقة، يعني أن الله تعالى يطعمني و يسقيني من نعمائه، فأكل من رزقه تعالى، و لا أواصل و أنتم عنه غافلون، فعلى هذا لا يجوز الوصل، لا لهﷺ، و لا لنا. وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال.

و صوم الوصال له صور: الأول: أن لا يأكل شيئا في اليوم و الليلة، و يواصل صومه بصومه، والثاني: أن يأكل شيئا قليلا عند الإفطار بحيث لم يسد الجوع، أو أن يأكل شيئا؛ لكن لا في وقت الإفطار، بل وقت السحور، فالأول مكروه عند الجمهور، والثاني، و الثالث جائز خصوصا عند إمامناأبي حنيفة.

قوله:«باب ما جاء في ليلة القدر»(حديث ٧٩٢) وردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة، فكل من الإئمة و المتقدمين سلك مسلكه، فمذهب الإمام أبي حنيفة أنها دائرة سائرة في رمضان، بل في جميع السنة، و أشهر الروايات عنه أنها في رمضان خصوصا. فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات، لأنها تقع مرة في ليلة سبع و عشرين، و مرة أحد و عشرين، و مرة خمس و عشرين، و مرة سبع عشرة، كما ورد في رواية في ليلة سنة، و قد تقع تلك الليلة في شهر شعبان.

و أما قول أبي بن كعب مع التحليف على أنها ليلة سبع و عشرين فلا يخالف أبا حينفة، لأنها كانت في تلك السنة في هذه الليلة، لا أنها متعينة بليلة سبع و عشرين أبدا، و أما قول أبي بن كعب بأن علامتها: بأن تطلع الشمس غير مضيئة، فليس بحجة، لأن العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة، فلا يدل على أنها ليلة القدر، و لو سلم أن أبي بن كعب رأى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر أبا حنيفة كما تقدم، لكن الاتفاق على أن يطلب في رمضان، بل في العشرة الأخرى، بل في ليلة سبع و عشرين. و قال مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي غفر الله له : إن ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى﴿إنا أنزلنه في ليلة القدر﴾ فهي في جميع السنة، و أما ليلة القدر التي هي ليلة البركة فهي في العشرة الأخرى من رمضان كما قالت عائشة : إنه عليه السلام كان يجتهد في العشرة الأخرى ما لم يجتهد في غيرها، مع أنهﷺ قال: كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر.

و قال شيخي أبي مدظله: ليلة سبع و عشرين من رمضان بعلامات و مدلولات شتى من القرآن، منها: قال الله تعالى:﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر الخ﴾ لفظ ليلة القدر ثلاث مرات، و حروف ليلة القدر المكتوبة تسع، و تسع في ثلاث يكون سبع و عشرين، لعل تكريره تعالى بثلاث إشارة إليه. والله أعلم بالصواب.

قوله:«من أكل ثم خرج يريد سفرا»(حديث ٧٩٩) حديث الباب بظاهره يخالف الجمهور، فإن مذهبهم أنه لا يجوز الإفطار و القصر ما لم يجاوز بيوت المصر، ولم يذهب إليه أحد من الإئمة، سوى إسحق بن إبراهيم، و كيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر، فإن علة القصر و الإفطار السفر، وهو بعد مقيم في بيته، و لم يخرج إلى السفر، مع أن الأحاديث و عمل النبيﷺ يدل أنه لا يجوز القصر و الإفطار ما لم يشرع في السفر، فإنه نقل أنه عليه السلام خرج في حجة الوداع، و أفطر على كراع الغميم خارجا من المدينة، و جاء في باب قصر الصلاة عن أنس بن مالك أنه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر أربعا، و العصر بذي الحليفة ركعتين، و كذا قال علي كرم الله وجهه: «لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا»، وقت خروجه من الكوفة إلى المدينة، وهذا دليل صريح للجماهير.

فالجواب عن حديث الباب أن محمد بن كعب لما سأل أنس بن مالك بقوله سنة، فقال في الجواب: سنة. معناه: الإفطار للمسافر سنة، و أما الإفطار في البيت فليس بسنة، بل هو مذهب أنس بن مالك، لا حجة علينا هذا على تقدير أن يعلم أن أنس بن مالك أكل في بيته، و لقيه محمد بن كعب في بيته.

و أما على جواب آخر فلا نقول، و لا نسلم إنه لقيه في بيته، فإنه ليس في الحديث تصريح البيت و لا الإشارة: بل مسكوت عنه، و نقول في الجواب: إن من عادات العرب السفر بالقافلة، كما هي مروجة إلى الآن، و من عاداتهم أنهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوما قبل الارتحال، و يجتمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل أو ميلين، فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة، فتلقى محمد بن كعب أنس بن مالك خارج المصر في جميع الناس، فرآه يأكل، و قال ما قال، فحينئذ لا اشكال، لأن أنس بن مالك كان خارجا عن بيوت المصر.

قوله:« باب ما جاء في قيام شهر رمضان»(حديث ٨٠٦) لاخلاف بين أهل السنة في سنية التراويح و أدائها بالجماعة سنة مؤكدة، و اختلف العلماء في عدد الركعات، فذهب أهل المدينة إلى أحدى و أربعين مع الوتر، و ذهب أهل مكة والجمهور من الصحابة و التابعين، منهم: ابن مسعود، و عمر، و علي، و منهم أبو حنيفة، و الشافعي إلى عشرين ركعة، و ذهب بعضهم إلى ست وثلثين، و مذهب من ذهبوا إلى أحد و أربعين و ست و ثلثين، فلا أصل لهما في الحديث، و أما مذهب من ذهب إلى عشرين، فله أصل في الحديث المرفوع، و إن ضعف، و لو لم يكن له أصل في الحديث المرفوع، لكن لما اجتمع كبار الصحابة و الخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فأي دليل أقوى على ذلك، لأنهم كانوا عالمين بأقوالهﷺ و أفعاله. فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة، فعلم أنه ظهر لهم دليل أقوى على ثبوت عشرين ركعة.

و أما قول من ذهب من أهل الحديث إلى ثماني ركعات فلا أصل له في الحديث، بل نشأ من قلة الفهم، و عدم التدبر في الفرق بين صلاة التراويح و التهجد، و بينهما بون بعيد، فإن عائشة تقول: ما قامﷺ للتهجد ليلة كلها، و في باب التراويح: قام إلى أن خيف الفلاح، و قد جاء من حديث ابن عباس أن رسول اللهﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة و الوتر، أخرجه ابن أبي شيبة، و لا يبعد أن يقال: حصله العلم من غير طريق عائشة، من سائر أمهات المؤمنين، و نقل الإجماع أيضا على ما تقرر، و نعترف بأداء صلاة التهجد بالتراويح، فإنه كما تؤدى صلاة الضحى في ضمن العيد، مع أنه لا يقال باتحادهما، و كما تؤدى صلاة تحية المسجد بركعتي الوضوء، و بالعكس، فكذا هذا. فالحاصل أنه نقل الإجماع أيضا على ما تقرر في خلافة أمير المؤمنين. فنسبة البدعة إليه خروج عن دائرة الإنصاف، و أما وجه خلاف أهل المدينة و المكة، شرفهما الله تعالى، في تعدد الركعات، فهو أن أهل مكة كانوا يتطوفون عقيب أربع، مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم، و أما أهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين، و محرومين عن هذه الفضيلة، اختاروا

أربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة، إحرازا لفضيلة الصلاة في مسجد النبي ﷺ فكانوا يصلون بالإمام عشرين ركعة، و ستة عشر انفرادا في الجلسات. و ذكر الشافعي أن يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرات: سبحان ذي الملك و الملكوت، سبحان ذي العزة و العظمة، و القدرة و الكبرياء و الجبروت، سبحان ذي الحي الذي لا ينام و لا يموت، سبوح قدوس ربنا و رب الملائكة و الروح، لا إله إلا الله نستغفر الله، و نسئلك الجنة، ونعوذبك من النار. و الله أعلم بالصواب، و إليه المرجع و المآب.

قوله:« فلا عليه أن يموت يهوديا»(حديث ٨١٢) وهذا كما قال عليه السلام: « ليس منا من لم يدع قول الزور و العمل به، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه و شرابه» الغرض منه التشديد، يعني لا فرق بينه و بين الكفر، و الاستشهاد بالآية لا يتم إلا إذا قرأت إلى آخرها يعني، ومن كفر فإن الله غني عن العلمين، فقيد عدم الحج بالكفر.

قوله:«باب كم حج النبي ﷺ»(حديث ٨١٥) ما حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض، بل الفرض ما حج بعد هجرته ﷺ مرة بآخر عمره،بأن حج في ذي الحجة، و ارتحل من دار الفناء إلى دار البقاء في الربيع الأول، إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله:«باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام»(حديث ٨١٦) اعتمر عليه السلام في الواقع ثلاث عمرات، عمرة القضاء في ذي القعدة، و عمرة الجعرانة، و عمرة مع حجته، وأما عمرة الحديبية، فقد كان عليه السلام شرع في بعض أفعالها، مثل الإحرام و غيره، ولم تتم حتى قضاه في العام القابل، فمن روى ثلاث عمرات، فبحسب الواقع، ومن روى أربع عمرات، فبحسب الظاهر، و عد عمرة الحديبية أيضا، فلا تضاد.

قوله:«باب في الجمع بين الحج والعمرة»(حديث ٨٢١) اعلم أن الحج ثلاث اقسام: إفراد، و تمتع، و قران؛ أما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج فقط من المواقيت.

والتمتع: فهو أن يحرم من المواقيت إحرام العمرة، فيودي أفعالها، ثم يتحلل إن لم يسق الهدي إلى أن يحرم يوم التروية، وإن ساق بقي محرما.

وأما القران: فهو أن يحرم من المواقيت لهما، و لا يتحلل إلى أن يفرغ عن أفعالهما.

فاختلف العلماء في الأفضلية؛ فقال إمامنا أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، و قال الشافعي: الأفضل الإفراد، ثم التمتع ثم القران، و قال إمام دار الهجرة مالك: الأفضل التمتع، ثم القران، ثم الإفراد.

و ملاك ذلك كله فعل النبي ﷺ، فما فعله ﷺ فهو حسن، فقال أبو حنيفة:إنه عليه السلام كان قارنا، و دليله ما روي عن أنس قال: سمعته ﷺ يقول: لبيك بعمرة و حجة، ودليل الشافعي ما قالت عائشة:إنه ﷺ أفرد الحج، و دليل مالك ما روى سعد بن عمر، و ابن عباس، كلهم قالوا: تمتع عليه السلام.

قال شيخنا مدظله: الأولى بالتحقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة، وهو الأظهر بالنظر إلى روايات حتى أن المحققين من الشوافع، و منهم: النووي، وابن حجر، تركوا مذهب الشافعي، و قالوا: إن رسول الله ﷺ كان مفردا في بدء الأمر كما قال الشافعي، ثم صار قارنا بأن أدخل العمرة في الحج، فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة في هذا الباب، هو أنه ﷺ كان قارنا من أول الأمر، لا كما قال الشافعي، و للقارن توسع في أن يقول أية تلبية شاء، إن شاء أن يقول: لبيك بحجة و عمرة، وأن يقول: لبيبك بحجة فقط، أو بعمرة فقط.

فمن سمع أنه ﷺ قال: لبيك بحجة فقط، ظن أنه كان مفردا، و من سمع أنه ﷺ قال: لبيك بعمرة، ظن أنه ﷺ متمتع، و من سمع أنه يقول: لبيك بحجة و عمرة، تيقن أنه ﷺ قارن، فلهذا لا تعارض في الروايات، فأقوى الدلائل على ماذهب إمامنا أبي حنيفة، جمع النبي ﷺ بين تلبية الحج والعمرة، لماأن المفرد لا يجوز له أن يقول: لبيك بهما، بل بالحج فقط، و كذلك للمتمتع، ليس له أن يقول: لبيك بهما، بل بالعمرة فقط.

وأما القارن: فله توسع فيه، إن شاء جمع بينهما، و إن شاء أفرد، فجمعهﷺ بين التلبيتين، لايستقيم على مذهب الشافعي و مالك أصلا،وأما على مذهبنا، فقد قدمنا على أنه ورد في بعض الروايات صريحا أنهﷺ قال: «قارنت بهما»، فبشرط الإنصاف هذا مؤيد لما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة، و معارض و مخالف لماذهب إليه الإمام الشافعي، والإمام مالك.

وما رويت من الروايات خلاف مذهب أبي حنيفة من التمتع، فمعناه التمتع اللغوي لا الاصطلاحي، و معنى رواية عائشة: «أنه ﷺ أفرد الحج» يعني أنه ﷺكان قارنا، فأدى أفعال كل واحد من الحج والعمرة على سبيل الإفراد والاستقلال، لابأنه أدخل أفعال العمرة في أفعال الحج كما قال الشافعي، فهذا التأويل أفاد فائدة أخرى لمذهب إمامنا أبي حنيفة، و كذلك معنى إفراد أبي بكر، و عمر، و عثمان، يعني لم يدخلوا أفعالها في أفعاله، بل أدوا كل واحد على سبيل الاستقلال، و يمكن أن يقال: إنهم حجوا حجا متعددا، فأفردوا أيضا مرة و قارنوا أخرى.

وأما نهي عمر و معاوية، فإنما يفيد الشافعي إذا حمل على التحريم، ولا يحمل أدنى عاقل عليه، كيف؟ و قد ثبت مشروعية القران والتمتع بنص القرآن الشريف، و أجمع المسلمون على حسنهما، بل النهي كان للشفقة على أمة محمدﷺ، بأن لا يتكلفوا عليها في سفر واحد إلى بيت الله تعالى، بل عليهم أن يؤدوا الحج والعمرة بسفرين، وأجمعوا فضيلة السفرين مرتين، و هذا كما قال أبي: إن ابن مسعود يعلم يقينا أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، لكن كره أن يخبركم فتتكلوا.

قوله:«ولا تلبس القفازين»(حديث ٨٣٣) النهي للاستحباب عند الجمهور، و عند أبي حنيفة أيضا لبس القفازين جائز للمرأة، لأن النهي عن لبسهما لها إما لكنوهما مخيطين أو سترا الأيدي، لا سبيل إلى الأول، لأن لبس المخيط جائز لها، ولا سبيل إلى الثاني، لأن سترا لأيدي جائز عن الرجل أيضا فضلا عن المرأة.

قوله:«باب ما جاء في لبس السراويل والخفين»(حديث ٨٣٤) الإجازة في لبس الخفين والسراويل عندإمامنا أبي حنيفة مشروط بأحد الشرطين: قطع الخفين من أسفل من الكعبين، والإتزار بالسراويل، بأن يشقها و يصنعها رداء(تهبند) بغير الخياطة، وإن لبسهما على حالهما يلزم عليه الدم لا محالة.

قوله:«وقد أحرم و عليه جبة، فأمره أن ينزعها»(حديث ٨٣٥) الأمر بالنزع للوجوب، لأن لبس المخيط بعد الإحرام حرام للرجل، ثم في كيفية النزع اختلاف؛ فقال البعض: يشقها من الصدر، و ينزعها عن الجانبين لا من الرأس، و قال الجمهور: لا بأس بأن ينزعها تعجيلا من جانب رأسه.

قوله:« باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم»(حديث ٨٤٠) اختلف الإمامان الهمامان؛ أبو حنيفة والشافعي في أنه هل ينعقد نكاح المحرم في حالة الإحرام أم لا؟ فقال إمامنا أبو حنفية بالإنعقاد، و استدل الشافعي بقول أبان بن عثمان في أخيه، لا أراه إلا أعرابيا جافيا المحرم، لا ينكح و لا ينكح. قال شيخنا مدظله: لا دليل في قول أبان بن عثمان على ما ذهب إليه الشافعي، لأنه لا تصريح فيه أن نفي النكاح على الاستحباب، أو على الوجوب. فإن كان الأول، فيسلمه أبو حنيفة من أول الأمر. فإن كان الثاني، فلا نسلمه بلا دليل و قرينة، وأما قول الترمذي: منهم عمر بن الخطاب، و ابن عمر، وعلي، فليس دليلا صريحا على مذهب الإمام الشافعي أيضا، لأنهم متفقون للشافعي في الجزء الذي يسلمه أبو حنيفة من أول الأمر، يعني عدم الأولوية، و يوافقون له في جميع مذهبه، فإن من دأب الترمذي، والنووي أنهما يعدان بقليل الاشتراك أسماء الصحابة و كبار التابعين، و يقولان: إنهم موافقون لنا، مع أنه لايكون الاشتراك إلا في جزء قليل، فظاهر عبارتهم يوهم الاشتراك في الكل، و حديث ابن عباس مخالف لما ذهب إليه الشافعي، فلما تعارض الروايات فلترجع إلى ما مهده أهل الأصول، يعني القياس، فإن القياس يرجح مذهب إمامنا أبي حنيفة، لأن نفس النكاح ليس بمحرم في حالة الإحرام، نعم الوطي حرام، و أبو حنيفة يمنعه من أول الأمر، و على طرز أهل الحديث فمذهبه قوي أيضا، لأن رواية ابن عباس أقوى وأصح بالنسبة إلى رواية غيره، وإن كان رواية غيره صحيحا، و أحفظ. و أثبت بالنسبة إلى يزيد بن الأصم، و

ابن عباس فقيه مجتهد لا هو، فلروايته ترجيح على رواية غيره، كما هو مقرر عند أهل الأصول.

وأما قول الترمذي: و يزيد بن أصم هو ابن أخت ميمونة فمسلم، لكن ابن عباس أيضا ابن أخت ميمونة، فلو كان الترجيح بهذا فهو موجود في ابن عباس من أول الأمر، مع أن قول أبان بن عثمان: «لا ينكح، ولا يخطب» مخالف للشافعي أيضا، فما هو تأويله في هذا القول، و لا يصح بدون التأويل عنده، فهو تأويلنا في لا ينكح و لا يخطب، فالحاصل أنه لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي، لا من جهه الرواية ولا من جهة الدراية، والقياس، و قواعد الأصول، فالأقرب إلى التحقيق، والأولى بلا تدقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة.

قال شيخنا مدظله: إنهم اتفقوا على أن نكاح ميمونة، و موتها، و بناء النبي ﷺ من الأمور الثلاث التي وقعت «بسرف»، فإن تحقق أن نكاح ميمونة كان في وقت رجوع النبي ﷺ عن مكة إلى مدينة، فقول الشافعي صحيح، ولا سبيل حينئذ إلى مذهب أبي حنيفة، وإن تحقق أنه ﷺ نكح بها وقت رحله إلى مكة لا وقت الرجوع، فحينئذ مذهب أبي حنيفة صحيح، و لا يبقى السبيل إلى مذهب الشافعي، لكنه قد تحقق بالنظر إلى الرواية والدراية: أن النكاح كان وقت ذهابه عليه السلام إلى مكة لا وقت الرجوع، وأما الدراية فهي تعجب الأصحاب من أمر غريب، وهو وقوع موتها، و نكاحها، والبناء بها في مكان واحد، وهو «سرف»، والعجب لا يتحقق إلا إذا وقع أمور ثلاثة في أوقات متعددة متجددة لا في وقت واحد، لأنه لا تعجب في أن ينكح، و يبني، و يموت الرجل في موضع إقامة.

وأما على طرز أن يقال: إن النكاح والبناء وقعا في وقت الرجوع في وقت واحد فلا تعجب، بل التعجب في أنه ﷺ نكحها وقت الذهاب إلى مكة، و بنى بها وقت الرجوع إلى مدينة، و ماتت بعد وفاته عليه السلام، بمدة مديدة في موضع نكاحها، و بناءه بها، وأما الرواية فهي: أنه عليه السلام لما أقام بمكة ثلاثة أيام، فقال كافر مكة لأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه: قل لصاحبك: أن يذهب و يرجع حسب وعده. فقال علي لرسول الله ﷺ ما قالوا، فقال عليه السلام له: «قل لهم: إني نكحت ميمونة و أريد الوليمة، فإن أبقيتموني أكلتم من وليمتي»، فقالوا: لا نأكل من وليمتك، و لا حاجة لنا في طعامك و شرابك، فاذهب أنت و أصحابك، فإنهم لم يأكلوا من طعام النبي عليه السلام، و هذا من قسمتهم، فهذا بشرط الإنصاف صريح في أن النكاح وقع وقت ذهابه إلى مكة، و كان عليه السلام محرما، لأن ميقات أهل المدينة ذي الحليفة قريب من المدينة على قدر فرسخين، فبهذا ثبت مذهب إمامنا أبي حنيفة، فحينئذ نؤول في رواية أخرى خلاف رواية ابن عباس، منها: «وهو حلال»، معناه: أنه عليه السلام نكح بها وهو في الحل لا في الحرم، ولا شك أن السرف في الحل.

وأما القول بأن ميمونة صاحبة القصة، وهي تقول:و هو حلال، فلا اعتبار لقولها، لأن لها انكشف ما لغيرها انكشف، و مسلم أنها صاحبة القصة، لكن لا يلزم منه أن تكون عالمة بحال النبي عليه السلام، لأنها جاءت في خدمته عليه السلام بعد النكاح وقت البناء، وأما قبل النكاح فهي وغيرها سواء في العلم وعدم العلم، ولو سلم زيادة علمها بالنسبة إلى غيرها، فيمكن أنها قالت: تزوجني وهو حلال، معناه: بنى بي وهو حلال، كما قالت مرة أخرى: بنى بي وهو حلال، فمعنى الكلامين واحد، لكن لما فهم يزيد بن الأصم معنى الكلامين متغايرا، روى الرواية باللفظين، فوقع الناس في الخبط من مقابلة الألفاظ مع أن غرض أم المؤمنين ميمونة كانت من قولها تزوجني وهو حلال، البناء، الوطي لا النكاح، لما أن التزويج بمعنى الوطي شائع و ذائع، حتى قالوا: إن استعمال النكاح في الوطي على سبيل الحقيقة، والله اعلم.

قوله:«مالم تصيدوه أو لم يصدلكم»(حديث ٨٤٦) أي بإعانتكم و إشارتكم، لقوله عليه السلام: «هل دللتم؟ هل أعنتم؟ هل أشرتم؟» قالوا: لا، قال: «إذن فكلوا» فعلى هذا رد النبي ﷺ هدية صعب بن جثامة، لأنه كان أهدى حمارا وحشيا حيا، ليس للمحرم ذبح الحي، بل يصير واجب الإرسال في يده، و قال الشافعي: معنى قوله عليه السلام: «لم يصد لكم» أي بنيتكم اصطادوا، فأكله للمحرم مكروه تنزيها، وأبو حنيفة يوافقه في هذا القدر، لئلا يجترئ الحلال على الصيد لهدية الغير، فهذا النهي من قبيل الذرائع.

وأما الجواب في رواية ابن جثامة بأن كان أهدى للنبي عليه السلام حمارا وحشيا حيا، فلذا رده عليه السلام، فيشكله أنه ورد في

بعض الروايات لفظ «لحم»، و في البعض «عضد»، فقيل في الجواب: إن رواية اللحم والعضد غير محفوظة، بقي شبهة أن أبا قتادة لما خرج مع النبيﷺ من المدينة فكيف بقي حلالا؟ فيمكن أنه جاء للضرورة إلى سبيل، لا يحاذي ميقات المدينة، فبقي حلالا.

قوله:« فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه»(حديث ٨٤٩) ذهب البعض إلى أنه لا يجوز أكل لحم الصيد للمحرم أصلا، وإن لم يصده بأمره، و إعانته، و استدلوا بهذا الحديث، و أجيب بأنه عليه السلام إنما كان رده لأنه أهدي حيا، أو يقال: إن سلم أنه أهدي لحمه لا الصيد حيا، فيمكن أن يرد عليه السلام لاحتمال أن يكون المحرم أعان الصائد، أو أشار به غيره، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله:«كلوه فإنه من صيد البحر»(حديث ٨٥٠) فيه تفصيل: ذهب البعض إلى أن الجراد من صيد البحر، أكله حلال، و صيده مباح للمحرم، و لا فدية عليه، لأنه من صيد البحر كالحوت، وأما فتوى عمر: تمرة خير من جرادة ، فمتروك في مقابلة الحديث، وأما مذهب إمامنا أبي حنيفة، فهو يجوز أكله لا اصطياده للمحرم. غاية ما في الباب أن ما اصطاده المحرم فهو ميتة، و ميتة الجرادة يجوز أكله، وأما الصدقة فتجب بالاصطياد، ولفتوى عمر. ولا دليل في الحديث على نفي الصدقة، لأن معنى قول النبي عليه السلام: «إنه من صيد البحر» يعني مشابهة بصيد البحر في أنه يجوز أكله بلا ذبحه، و ليس معناه: أنه من صيد البحر خلقة، كيف؟ وهو مخالف لمشاهدتنا، لأنه يولد في البر و الجبال، فاعترض على هذا الجواب: أنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية ابن ماجة: أن صحابيا يقول: إني رأيت الحوت انتثر، فخرج الجراد من أنفه، فإنه صريح في أن خلقته من البحر، لا كما قلتم من الشباهة، أجيب بأنه يمكن أن يكون الجراد أن دخل في أنف الحوت من الخارج، فانتثرت الحوت، فخرج الجراد، فزعم الناظر أنه خلق من أنفه، ثم اعترض بأنه لا يلائمه ما ورد في رواية ابن ماجة: أن النبي عليه السلام دعا بهلاك الجراد، فقال الصحابة: يا رسول الله! إنه أمة عظيمة من الأمم، و إعدام الأمة برأسها لا يناسب بشأنك، ولا يقتضيه العقل، ولا النقل، فإنه عليه السلام قال: «لولا الكلاب أمة لأمرت بقتل الكلاب» فقال النبي عليه السلام: «إنه من صيد البحر»، فحاصل جواب النبيﷺ: أنه وإن هلك بدعائه ما على الأرض من ا لجراد، لكن لا يهلك نسله ، فإن خلق الجراد من الحوت فيزيد نسله، و لا ينقطع، فقيل في الجواب: إن معنى قوله عليه السلام على سبيل المجاز: إنه من صيد البحر، يعني يكثر وجوده في أطراف العالم حتى الجبال والبحار، فإن هلك طائفة فيحتمل أن تبقى أخرى في أنواع العالم، و هذا كما نقول في عرفنا: إن هذا الشيئ كثير من كذا. قال شيخنا مدظله: هذا ما قالوا، ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف، والبعد، و تحويل النصوص عن ظواهر ها، فالأولى عندي أن لا تحول النصوص عن الظاهر، و يبين معنى الأحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد، فأقول: قولهﷺ: «إنه من صيد البحر» على ظاهره، يعني خلقته، لا حاجة إلى التأويل، وأما القول بأنه يخالف المشاهدة، فلا نسلم لأنا لا نقول: إن خلقته منحصرة في البحر، بل يخلق في البحار، و يعيش بالبر أيضا، فعلى هذا لا حاجة إلى تأويل معنى رؤية الصحابي، أو تأويل جواب النبيﷺ ، فهو متوسط يخلق في البحار، و في الجبال، و في البر أيضا، فمن حيث أنه من صيد البحر يحل للمحرم أكله بلا ذبح، و من حيث أنه من خلق البرّ و الجبال فتجب في اصطياده الفدية، فلذا قال عمر: تمرة خير من جرادة، فلا نترك فتوى عمر كما ترك البعض، ولا نؤول في النصوص.

قوله:«باب ما جاء في الضبع يصيبه المحرم»(حديث ٨٥١) ههنا مسئلتان: وجوب الفدية على صائد الضبع، وهو مذهب أبي حنيفة، و جواز أكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث، و إليه ذهب الشافعي، و عند إمامنا أبي حنيفه لا يجوز أكله، والحديث يخالف أبا حنيفة ظاهرا، فدليلنا قول النبيﷺ : نهى عن أكل كل ذي ناب و مخلب من السباع، وهو قاعدة كلية، و يدخل في جزئياته الضبع، و أيضا سيجيئ في الترمذي إن شاء الله تعالى في أبواب الأطعمة: أن النبيﷺ نهى أن أكل الضبع خاصة، و شدد فيه، فلما تعارضت الروايات، و قاعدة الأصول يقتضي ترجيح عدم المبيح على المبيح، و لذا أخذ أبو حنيفه بما ذكرنا، و يحمل حديث الباب على النسخ. قول أهل الأصول: إذا تعارض المحرم والمبيح، ولم يعلم التاريخ، فالأولى بالتقديم المبيح وبالتحريم المحرم، لما في

التحرز عن تعدد النسخ، و يمكن التطبيق بين الأحاديث بأن يقال: بأن حديث الباب ليس بمصرح لمقصود الشافعي، لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه إن شاء الله تعالى. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وهو أن يقال: إن مرجع ضمير قاله، قوله: «الضبع صيد»، لا قوله: «آكلها».

فالحاصل أن النبي ﷺ لم يحكم بحلة الضبع ، بل قال: «الضبع صيد» يعني تجب الفدية على صائدها المحرم، لأنه في حكم الصيد، ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال، فاستنبط جابر بن عبدالله من قول النبي ﷺ: «الضبع صيد» أنها حلال أكله، و هذا اجتهاده، و المجتهد قد يصيب و قد يخطيء، لأن النبي ﷺ ما قال حلال أكلها.

قوله:«باب ما جاء كيف الطواف»(حديث ٨٥٦) حديث الباب بتمامه مذهب إمامنا أبي حنيفة، فالأولى بركعتي الطواف مقام إبراهيم، ثم مسجد الحرام كلها، ثم الحرم.

قوله:« باب ما جاء في الرمل عن حجر إلى حجر»(حديث ٨٥٧) فيه مذهبان: مذهبنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر في أربعة جوانب، و مذهب البعض أن الرمل من حجر الأسود إلى الركن اليماني في ثلاثة جوانب، فحديث الباب حجة لهم عليهم.

قوله:«يمشي في المسعى»(حديث ٨٦٤) أي موضع السعي بين الميلين الأخضرين.

قوله:«وأنا شيخ كبير»(حديث ٨٦٤) له معنيان: الأول: أنه لما أنكر المعترض على ابن عمر بأنك تمشي في المسعى مع أن السعي سنة، رأيت النبي ﷺ يسعى، فقال ابن عمر في الجواب: نعم! السعي سنة، و لكني رأيت النبي ﷺ سعى بين الميلين الأخضرين، و رأيته يمشي أحيانا، بيانا لتعليم الجواز، وللعذر، فلما علم أن السعي يسقط في الضرورة، و إني شيخ كبير، فلا أطيق السعي و أمشي للعذر، فعلى هذا معنى قول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يمشي بين الميلين الأخضرين و يسعى بينهما.

و أما الثاني فهو أن يقال: معناه رأيت النبي ﷺ يمشي و يسعى بين الصفا والمروة، فالسعي بين الميلين الأخضرين، والمشي خارجا عنهما، فعلم أن كلا من الأمرين جائز بين الصفا والمروة، فإني أختار المشي لمكان الضروره بين جمع الصفا والمروة.

قوله:«باب ما جاء في الطواف راكبا»(حديث ٨٦٥) عند البعض تجب الفدية بالطواف راكبا، وأما عندنا فلا تجب ، بل الطواف راكبا يكره، وجه الكراهة أن فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بأن يبول الدابه، و قيل في وجه الكراهة: إن فيه خوف إيذاء الناس، لأنه مجمع عظيم، و فيه خوف أن تضرب الدابة أحدا، فإن أمن من الوجهين، فلا بأس، والنبي ﷺ كان مأمونا من جهة ناقته من الأمرين، إما بعادتها أو بيان الوحي، ووجه طوافه ﷺ راكبا قيل في بعض الروايات: علالة طبيعته، و قيل: لأن كل أحد قريب و بعيد كان جاء ليتعلم بأفعاله، و يسهل على الناس سوال السائل والجواب عليه ﷺ وغير ذلك على موضع، هو أعلى من مجمع الناس، و يحتمل أن يكون جميع الأمور ملحوظا له عليه السلام لما لا تعارض في الأسباب.

قوله:« من طاف بالبيت خمسين مرة»(حديث ٨٦٦) المراد بالطواف إما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة أشواط، فخمسين طوافا ثلث مائة و خمسين شوطا، و إن أريد بالطواف الشوط، فخمسين شوطا سبعة طواف، و يبقي حينئذ شوط زائد فعليه أن ينضم إليه ستة أشواط أخرى حتى يتم الطواف.

قوله: «باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و بعد الصبح في الطواف لمن يطوف»(حديث ٨٦٨) مذهب أبي حنيفة أنه لا تجوز الصلاة بمكة أيضا في الأوقات المكروهة نظرا إلى حديث النهي، و جوز الشافعي في الأوقات المنهي عنها، لحديث الباب، فإن حمل الأحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي لكثرة الطرق والرواة والصحة، مع ترجيح قاعدة الأصول، وللنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب، و إن لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين: الأول: كما اختاره الشافعي، يعني يخصص من النهي هذا، والثاني ما اختاره أبو حنيفة، يعني يخصص أحاديث النهي عن هذا الحديث، و تخصيص إمامنا أبي حنيفة أولى و أوفق بالنسبة إلى تخصيص الشافعي، لما قدمنا أن للنهي ترجيحا على المبيح .

و يمكن بل الأولى أن يقال: إنه لا تعارض أولا بين الأحاديث، فإن عموم إجازة الصلاة في الأوقات المكروهة، لا يستفاد إلا إذا كان المخاطبون بقوله: صلى أية ساعة شاء للمصلين و ليس كذلك، بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفه، ووجهه أن خدام بيت الله تعالى كانوا يسدون بيت الله تعالى، و كانوا يمشون عقيب حاجتهم، والناس كانوا يتضررون بفعلهمو فزجرهم النبيﷺ بأنه ليس لكم أن يسدوا أبواب بيت الله وتمنعوا الناس عن الطواف والصلواة في المسجد الحرام، بل عليكم أن تفتحوا أبواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل و نهار، و للمصلي وسعة في أن يصلي بليل أو نهار بعد إخراج الأوقات المكروهة المنهية عنها أولا، فليس فيه إجازة أداء الصلاة كل وقت كما أنه يفهم من قول النبيﷺ في باب الزكاة للمتصدقين: «أرضوا مصدقكم وإن ظلمكم» قالوا: يا رسول الله! وإن ظلموا؟ قال: «وإن ظلمتم» فلا يفهم منه أدنى عاقل أن النبيﷺ أجاز الظلم وأباحه، لأنه عليه السلام كان قال للمتصدقين أولا: «المتعدي في الصدقة كما نعها»، و زجرهم و منعهم عن التعدي، والظلم، و وعظهم، وذكرهم، ثم قال للمتصدقين: «وإن ظلمتم» و كان غرض النبيﷺ أنهم لا يظلمون عليكم إن شاء الله تعالى، لا في منعتهم و زجرتهم، بل عليكم أن ترضوهم، فكذا فيما نحن فيه أن النبي ﷺ كان نهى أولا عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها، ثم بعد ذلك أجاز الصلاة في جميع الأوقات سوى التي منع فيها أولا.

قوله:«باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة»(حديث ٨٧٣) دخولها سنة من غير المؤكدات، وأما الدخول كدخول اليوم فحرام، كما قال فقهائنا، لأن الله تعالى لعن الراشي والمرتشي، والأمر في اليوم على الرشوة.

قوله:«باب ما جاء في الصلاة في الكعبة»(حديث ٨٧٤) جائزة نوافلها و فرائضها إلى أي جدار توجه، و بلال وابن عباس اختلفا في صلاة النبيﷺ في الكعبة، فنحن نرجح قول بلال، لأنه مثبت، و يخبر عن شئ رآه علمه و تيقن بوقوعه، وأما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبيﷺ، و عدم رؤيته ليس دليلا على عدم الفعل في الوقوع، إلا إذا كان النهي ناشيا عن دليل، وأي دليل هناك لابن عباس، و ووجه الخلاف أن النبيﷺ لما دخل الكعبة، و دخل معه بلال، و ابن عباس، فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول، و أظلم النهار، فرأى بلال أن النبيﷺ جعل العمود بين العمودين، فكبر، فصلى بقربه معهﷺ،و لم ير ابن عباس فعل النبي ﷺ لبعده و الظلمة، بل سمع «الله اكبر»، ففي قول ابن عباس أيضا قرينة لنا على أن النبيﷺ صلى.

قوله:«باب كسر الكعبة»(حديث ٨٧٥) اعلم أن بناء إبراهيم و إسماعيل كان على بابين، فلما بنيت ثانيا بنيت أيضا على باب واحد، فلما ملك ابن زبير هدمها، و جعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام، فلما تسلط عليها حجاج بن يوسف، و جاء زمان إمارته فهدمها، فجعل لها بابا واحدا على ما كان قبل بناء ابن زبير، فلما جاء خلافة هارون الرشيد، استفتى مالك بن أنس لبناء الكعبة حسب بناء إبراهيم وولده إسمعيل، فلم يجوز، لئلا يجتري الناس على هدم الكعبة صونا لحرمتها، أدام الله تعالى بناءها.

قوله:«قال: احلق ولا حرج»(حديث ٨٨٥) يؤدي في يوم النحر أربعة أفعال: الأول: رمي الجمرة العقبة، ثم بعد ذلك الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، و الترتيب بينهما واجب عند أبي حنيفة، و يلزم الدم بالترك، و عند الشافعي سنة، لا يلزم شئ بالترك، و في قوله ﷺ: «لا حرج» لا دليل للشافعي علينا، لأن معنى الحرج: الإثم، قاله صاحب القاموس، فمعنى: لا اثم عليك، لأنك جاهل، والجهل عذر، يعني في ابتداء الإسلام، فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة و عدمها، بل الحديث ساكت عنهما، مع أنه روي في رواية ابن عباس بعد تلك الجملة: «إنما الحرج في أذى الناس»، ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الإثم، فكذا فيما نحن عندنا، مع أن ابن عباس روى الحديث أفتى بوجوب الفدية، و فعل الراوي بيان لمرويه، كماهو مقرر في الأصول، ولو سلم عدم وجوب الفدية من قولهﷺ: «لا حرج» كما فهم الشافعي، ففي زمان النبيﷺ لا الآن، لأن زمان النبيﷺ كان زمان ابتداء الاسلام، و كان الجهل معتبرا، و أما في زماننا فلا.

قوله:«باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة»(حديث ٨٨٧) الجمع جمعان: في العرفات، بأن يقدم العصر و يجمعها إلى الظهر، و جمع في المزدلفة، بأن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء فيجمعهما، إما متصلا أو منفصلا، ففي الجمع الأول

يقيم إقامتين عندنا، و في الجمع الثاني يكتفي بالإقامة الأولى، ووجه الفرق أن العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة إعلانا، بخلاف العصر في العرفات لأنه مقدم عن وقته، فيفرد بالإقامة إعلاما، كذا قال في الهداية، و يشكل أنه روي في رواية: أنهﷺ صلى بالمزدلفة بأذان و إقامتين، فيعارض حديث الباب، فيمكن التطبيق بأن يقال: إن صلهما متصلين بغير مكث بينهما، فتكفي الإقامة الواحدة، و إن صلهما بمكث بينهما، يصلي بإقامتين، والله اعلم.

قوله:«فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، و في الجزور عشرة»(حديث ٩٠٥) هذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن حكم الإبل مثل حكم البقرة، فالجواب إما أن يقال بنسخ رواية ابن عباس لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ، و دونه خرط القتاد، فتدبر، أو يقال: إنه متروك بالاجماع أو يقال: إنه ضعيف غريب، كما قال الترمذي. و رواية جابر صحيح، فلا يعارضه، فنعمل عليه، أو يقال: إن ابن عباس لايبين حكم الذبح ، بل يقول: إنا كنا في سفر من الأسفار، فلما نحرت البقرات والجزور، فاشتركنا في البقرة سبعة سبعة ، و في الجزور عشرة عشرة، للأكل والحصص والتقسيم.

قوله:«باب ماجاء في إشعار البدنة»(حديث ٩٠٦) المشهور من مذهبنا أنه يكره الإشعار، والحديث يخالفه، فأجيب بأنه إنما يكره، لأنه مثلة، و قد نهى عنها، وأما إشعار النبيﷺ فكان قبل النسخ، و لكنه ليس بسديد، لأن إشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة، لأنه أشعر في حجة الوداع، و نسخ المثلة كان في غزوة خيبر، فلا يصح دعوى النسخ، و أجاب البعض: بأنهﷺ و إن أشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة، وهي أن المشركين كانوا لا يتركون الجزور ما لم يعلموا أنها بدنة، فأشعر النبيﷺ بهذه الضرورة، و أما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة.

وقال الديوبندي مدظله: لم يقل أبو حنيفة بكراهة الإشعار، ووقع المتأخرون في نقل مذهبه في الغلط، فجميع الإعتراضات على المتاخرين، لا على إمامنا أبي حنيفة، كما نقل مذهبه أنه قال: صلاة الاستسقاء لسيت بسنة مع أنه يقول: بسنيتها فأحسن الأجوبة ما أجاب الطحاوي: أن أباحنيفة لايكره الإشعار مثل إشعاره عليه السلام ، بل قائل بسنيته ، بل قال: يكره إشعار جهال زمانه، بأن يضربوه بقناة، و يقطعون اللحم، فيفضي إلى المثلة، و تهلكة البدنة، وأما إشعاره عليه السلام هو خراش في الجلد فقط حتى يخرج الدم لاقطع اللحم.

قوله:«باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل»(حديث ٩٢٠) علم من ظاهر الحديث أن النبيﷺ طاف بالبيت بالليل، و يخالفه ما جاءفي رواية أخرى: أن النبيﷺ طاف طواف الزيارة بعد رمي الجمرة العقبة يوم النحر، بأن طاف، ثم رجع، ثم صلى الظهر بعد الرجوع بمنى، فيمكن التطبيق بأنه عليه السلام طاف طوافين، طواف الفرض، وهو المسمى بالزيارة، والإفاضة نهارا قبل الظهر كما جاء في رواية أخرى، ولم يعلم راوي الحديث، ثم طاف بالبيت ليلا طواف النافلة، فعلم أن النبيﷺ طاف طواف الزيارة الآن، فهذا ظنه، و موجبه عدم علمه بطوا ف قبل ذلك أو يقال: إن له معنى آخر، يعني أجاز التأخير إلى الليل لا أنه أخر بنفسه، فالإسناد مجازي، والمراد حينئذ إمابعلة يوم الثالث عشرة التي هي آخر أوقات الطواف، وهو بعيد ظاهرا، وإما ليلة يوم الطواف، يعني ليلة يوم الحادي عشرة، وهو قريب، فعلى هذا الشق معنى التأخير إليه يعني إلى الوقت المستحب والأفضل، فالأداء يتحقق إلى ليلة الثالث عشر.

قوله:«باب ما جاء في حج الصبي»(حديث ٩٢٤) و صورته أن يلبسه ثياب الإحرام، أو يكون عريانا، فإنه صبي، و ستر العورة ليس بلازم في حقه، أو يلبسه المخيط، و لا يجب الدم عليه بلبس المخيط، والصبي إذا بلغ في حالة الإحرام انقلب إحرامه بالفريضة، فيجزي لعدم لزومه الإحرام الأول، بخلاف الرقيق المحرم إذا أعتق فلا ينقلب إحرامه بإحرام الفريضة ما لم يجد، وللزوم الإحرام الأول، هذا هو الفرق بينهما.

قوله:«باب الحج عن الغير(حديث ٩٢٨) يجوز عندنا بشرط العجز الدائمي إلى أن يدركه الموت، وإلا فينقلب الفرض عليه، وأما حج التطوع فيجوز النيابة فيه بلا شرح مذكور، وإن أوصى الميت بالحج عنه، و ترك مالا، فيجب عنه على الموصى له حتما مقضيا، وأما بغير الوصية فيسقط الفرض إن شاء الله تعالى، كذا قال الإمام محمد.

قوله:«باب ما جاء في العمرة»(حديث ٩٣١) عند الجمهور سنة مؤكدة، و عندنا واجب في رواية، و سنة في أخرى، و عند الشوافع فرض.

قوله:«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(حديث ٩٣٢) معناه كما قال الشافعي، و نقله الترمذي، يعني دخل وقته في وقته، لا كما اعتقد أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحرام من أفجر الفجور، و من خرافاتهم: إذا صح الدبر، و عفي الأثر، وانسلخ صفر، دخلت العمرة لمن اعتمر. واستدل بعض الشوافع على وحدانية السعي والطواف لهما بهذا الحديث، يعني دخل أفعالها في أفعاله، و ليس بسديد، والسديد ما قال الشافعي لا كما قال الشوافع.

قوله:«من كسر أو عرج فقد حل»(حديث ٩٤٠) حجة على الشافعي من أبي حنيفة حيث لم يجز الإحصار بالمرض.

قوله:«باب ما جاء في الاشتراط في الحج»(حديث ٩٤١) عندإمامنا الشرط و عدمه سواء، وإن حل فعليه الحج والعمرة من قابل، و هذا هو مذهب ابن عمر، وابن مسعود وأما عند الشافعي فيعتمر و يخرج بلا وجوب الدم، وأما الجواب في اشتراط الشرط فهو تطييب القلب بأن يحل ووقت الحصار بلا تردد، وأما لو كان لم يشترط من أول الأمر، فيخلتج في صدره اختلاجا في التحليل وقت الإحصار، ولا يطيب نفسه بنقص عمله بعد ما شرع فيه.

قوله:«عن جابر قال: إن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا»(حديث ٩٤٧) كما قال أبو حنيفة: إن النبي ﷺ كان قارنا، فيؤيده رواية جابر صريحا بلفظ قرن، ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي، فقال: بطواف و سعي واحد، و قال أبو حنيفة: بطوافين و سعيين، ولا يصح أنّ يحتج الشافعي بحديث جابر لأن مادار استدلاله بروايته على أن يسلم أولا أن النبي ﷺ كان قارنا، وهو لا يسلم، و دونه خرط القتاد، فكيف يحتج علينا بما أنكره هو، بل يمكن أن يحتج الشافعي برواية ابن عمر، و لكن لا يصح، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. و مؤيد أبي حنيفة ما جاء في غير رواية الصحاح سعى سعيين، وهو مذهب علي، وابن مسعود. فمع فقاهتهما مثبتان للزيادة، ولرواية الفقيه و للمثبت ترجيح على غيره، و فيه احتياط ما ليس في مذهب الشافعي، كما صرح به المحققون من الشوافع، وللاحتياط مزية على غيره، كما هو مشرح في علم الأصول. و أيضا القياس بأن كل واحد عبادة مستقلة فلا يتداخل أفعالهما، وأما جواب رواية ابن عمر فهو: أن في سلسلة روايته عبدالعزيز الدراوردي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ولم يعتبر الشافعي رواياته في كثير من المواضع، فكيف يحتج بمتروكاته علينا.

الثاني: أنه غريب، لم يروه غير ابن عمر، كما صرح به الإمام الترمذي في مختصره.

الثالث: أن حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى، وهو طواف الزيارة، لأنه قد صح عن جابر أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة أولا.

الرابع: أن المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل، وهو يكفي.

الخامس: أن معناه أجزأه طواف واحد واحد، و سعي واحد واحد.

قوله:«باب في مكث المهاجر بمكة»(حديث ٩٤٩) لا ينبغي أن يمكث زائدا على قدر حاجته بعد انقضاء أيام الحج، لئلا يموت خارجا عن المدينه الطيبة، فينقص ثواب هجرته. قال مشائخ الدين: أفضل الأمكنة للحياة المكة المعظمة، و أفضل الأمكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة، فما قام النبي ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما فللضرورة، و كذا ما مكث أمير المؤمنين؛ عثمان.

قوله:«باب ما جاء المحرم يموت في إحرامه»(حديث ٩٥١) عندنا حكمه كسائر الموتى؛ من تغطية الراس، والإغسال، والتطييب نظرا إلى عموم الأحاديث الواردة في أبواب الجنائز، فهذا الصحابي مخصوص، و قرائن الخصوص إرجاع ضمائر المفرد إليه، يعني أنه يبعث يهل أو يلبي. و كذا فعل ابن عمر بمن مات محرما بالجحفة من الإغسال، والتكفين، و قوله: «لو لا إنا حرم لتطيبناه»، يؤيد أبا حنيفة، فالحاصل أن أباحنيفة لا يجتهد و لا يدخل الرأي في الأحاديث، بل يعمل بكل في موضعه، فيعمل على الأحاديث العامة الواردة في أبواب الجنائز على عمومها، و يحمل قصة ما نحن فيه على موضعه، لا يقيس هذا على غيره، و لا غيره على هذا. وأما

الشافعي فأدخل رأيه في الأحاديث، فخص حكم الأموات المحرمين عن الأحاديث العامة، فهذا تصرف في تلك الأحاديث.

ثم تصرف في قصة جزئية مشتبهة بأن أجرى قياسه على هذه القصة، و حمل في جميع المحرمين، فتصرف في الجانبين، وأماإمامنا فلم يخالف الأحاديث، بل خالف قياس الشافعي، و قياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد آخر. و صرح المحققون من الشوافع أنه لا يصح قياس الشافعي على قصة شخصية جزئيه لحكم بقية الأموات المحرمين، ولو يقيسه مثلا، فعليه أن يقيس على قصة سيد الشهداء أمير المؤمنين حمزة، حال بقية الشهداء، مع أنه لم يقس، وهو: أنه لما قتل الحمزة في مسكنته و غربته، فلما رأى النبيﷺ نعشه لشتت، قال: «لو لا مخافة حزن قلب صفية؛ أخت عمي حمزة، لتركته للسباع يأكلنه حتى يخرج في بيداء المحشر من بطون السباع» فعلم من كلام النبيﷺ جواز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين، وإن لم يعمل في قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام، فعلى الشافعي أن يقيس قصة جميع الشهداء على قصة حمزة و يتركهم بدون التدفين، فما هو جوابه في ترك القياس ههنا، فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه.

قوله:«باب في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما و يدعوا يوما»(حديث ٩٥٤) معنى يرموا يوما، يعني يجمعوا رمي يومين في يوم، و معنى يدعوا يوما يعني يدعوا في يومه، و يرموا يوما آخر مع الآخر، لا خلاف بين الإمامين الهمامين؛ أبي حنيفة والشافعي، في نفس الجمع، إنما الخلاف في كيفية الجمع ، فعند الشافعي كيفية الجمع بأن يقدم رمي اليوم الثاني عشر، و يجمعه برمي يوم الحادي عشر، و يرميهما معا فيه، ولا يجوز التقديم عندنا، لأن جواز التقديم عن الوقت لا نظير له.

وأما جواز التأخير فله نظير، يعني القضاء، لأن الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب، و رمي يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد، فكيف يؤديه، فعلى مذهب الشافعي يلزم المحظوران المذكوران، و أما رمي يوم النحر فيرميه مستقلا عندهما اتفاقا، و كذا رمي الثاني عشر، يرميه مستقلا، لا يجمع كل أحد منهما لا إلى هذه ولا إلى ذلك، و رمي يوم الثالث عشر متعلق بمشية الرامي و رضاه لقوله تعالى﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، و من تاخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾.

قوله:« أهللت بما أهل به النبي ﷺ»(حديث ٩٥٦) إذا علق الرجل إحرامه بإحرام الغير فلا خلاف بين الإمامين في أنه ينعقد نفس الإحرام، إنما الخلاف في كيفيته؛ فقال الشافعي: ينعقد إحرامه مثل إحرام المضاف إليه، و عندنا بعد انعقاد نفس الإحرام يبقي الخيار في الكيفيات، إن شاء أفرد و إن شاء قارن، أو تمتع، و احتج الشافعي بحديث علي أنه كان أهل إذا قدم من الشام بما أهل به النبيﷺ، فأمره النبيﷺ بالقران كما هو كان قارنا، وأجيب بأن عدم تحلل على من إحرامه المجمل لا لأنه كما قال الشافعي؛ بل لأنه كان ساق الهدي معه ، والمحرم إذا ساق الهدي معه، فليس له التمليك حتى يفرغ من أفعال الحج جميعا، كيف و قد كان أبو موسى الأشعري أهل بما أهل النبيﷺ مثل علي فأمره عليه السلام بعد أداء أفعال العمرة بالتحليل، لأنه كان لم يسق الهدي معه، فلو كان الأمر كما قال الشافعي فما جواب تلك القصة.

قوله:«عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر»(حديث ٩٥٧) لا خلاف في أن العمرة حج أصغر، والحج حج أكبر كما ورد في الحديث، إنما الخلاف في تعيينه؛ فقال البعض: هو يوم النحر لكثرة الأفعال فيه مثل الرمي، والذبح، والحلق، والطواف. و قال البعض: هو يعم عرفة لكون معظم أركان الحج فيه، وهو: وقوف العرفات.

قوله:«له عينان يبصربهما»(حديث ٩٦١) من ههنا علم أن له عينين في الدنيا و إلا فيكف يعرف من استلمه في الاخرة.

قوله:« لقد كنت وما أجد درهما على عهده عليه السلام»(حديث ٩٧٠) له معنيان: أحدهما: أني كنت على عهد النبيﷺ مفلسا، و كنت ما أجد درهما غير مشتغل بالدنيا و ما فيها، راجعا إلى الله تعالى و رسوله، والآن قد حبست في حبس الدنيا و في ناحية بيتي الآن أربعون ألف درهم، ففي تعلق المال نسيت الدار الآخرة، فهذا بلية أخرى سوى البلية الأولى، ولو لا أني سمعت عن النبي

ﷺ النهي عن تمني الموت لتمنيته تخليصا لنفسي عن هاتين البليتين.

والثاني: أني كنت على عهد النبيﷺ مفلسا محتاجا إلى الناس في مهمات الأمور، والآن قد وسع الله تعالى من رزقه علي، وأكفاني، و استغناني عن الخلائق، و في ناحية بيتي آلاف درهم، لكنه مع هذا قد ضاقت معيشتي بسبب المرض ولولا سمعت النبي ﷺ بأنه نهى عن تمني الموت لتمنيت تخليصا لنفسي من بلاء المرض.

قوله:«الوصية مكتوبة عنده»(حديث ٩٧٤) إن كان الأمر للوجوب والعموم في كل شيئ فهو منسوخ، كذا قيل، و إن كان للوجوب لا للعموم؛ بل في بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيره فلا حاجة إلى القول بالنسخ، بل الأمر الآن هكذا، وإن كان الأمر للاستحباب، فعلى هذا التقدير يكون عاما، فلا نسخ فيه.

قوله:«المؤمن يموت بعرق الجبين»(حديث ٩٨٢) يحتمل الحقيقة فمعناه أن علامة الإيمان أن يكون جبينه معرقا وقت الموت، و يحتمل المجاز بأن يكون كناية عن الندامة، يعني ينبغي للمومن أن يموت حال كونه نادما على الذنوب، أو يكون كناية عن شدة الغمرات و سكراته، يعني المومن يموت شديدا كما مات عليه السلام، أو يكون كناية عن الاجتهاد في العمل، و امتثال أوامر الله، والاجتهاد عن النواهي، فمعناه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الأعمال الصالحة حتى يموت على ذلك.

قوله:«باب في كراهية النعي»(حديث ٩٨٤) النعي نعيان: نعي أهل الجاهلية وهو أن ينادى بصوت أندى: يا سيداه، يا منعماه، واجبلاه وغيره، فهذا غير جائز و ممنوع عنه في الأحاديث، وأما النعي وهو أن يخبر الرجل جيرانه أن فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا باس به.

قوله:«وضفرنا شعرها ثلثة قرون»(حديث ٩٩٠) ههنا ثلاث مسائل الضفر، ولا يسلمه إمامنا أبو حنيفة، والإيقاع خلفها، ولا يسلمه، والتمشيط فلا يسلمه، فالحديث بثلاثة جملها يخالف إمامنا، فإنه لا يقول بالضفر، ولا بالإيقاع خلفها، بل على صدر، ولا بالتمشيط، فالجواب أن هذا فعل الصحابيات لا بأمره عليه السلام، وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهي عائشة عن التمشيط، و لما نهت عن التمشيط، فعلم نهي الإيقاع خلف الميت، لأن الإيقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط، والتمشيط ممنوع عنها، فكذلك ما لا يتأتى إلا به و ظاهر أن نهي عائشة في مثل لا يعقل محمول على السماع.

قوله:«باب ما جاء في الغسل من غسل الميت»(حديث ٩٩٣) إما منسوخ، كذا قال الشراح، أو الأمر للاستحباب، يعني يحتمل أن يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات و عند غسله يقع رشاس الماء النجس على الغاسل، فالأولى أن يغسل، و بالجملة؛ الأمر إما منسوخ كما في الغسل، أو يقال: إن «من» بمعنى الام، يعني ينبغي أن يتوضأ أولا، ثم يحمل الميت حتى يكون بعد وضعه قادرا على أداء الصلاة، فربما يشغل بالطهارة و تفوت عنه الصلاة، وإلا فالوضوء بسبب الحمل لم يذهب إليه أحد من العلماء.

قوله:«باب في كم كفن عليه السلام»(حديث ٩٩٦) كفن في ثلاثة أثواب كلها برد، والآن قد اختلف الإمامان الهمامان؛ فقال الشافعي: الأولى بالكفن ثلاثة برد، و قال إمامنا أبو حنيفة: بردين و قميص. واحتج الشافعي به، وهو ليس بحجة علينا لأنه فعل الأصحاب لا أمره عليه السلام و فعله، و نحن نحتج بفعله عليه السلام، فإنه كان أعطى لعبدالله بن رباح قميصه، و كذا قال أبو بكر: كفنوا في قميصي، و قال بعض الأحناف في ثلاثة أثواب: ليس فيها قميص، فيمكن أن يكون القميص رابعا، و هذا ليس بسديد كما تراه.

قوله:«والعدوى وأجرب بعير»(حديث ١٠٠١) بيان لعدوى قوله: فأجرب مائة بعير، لفظة مائة وقعت مفعول أجرب، أي أجرب البعير الأول مائة بعير، من أجرب البعير الأول، هذا زجر لهم على اعتقادهم بتعدي الأمراض، بأن ينقل مرض شخص و يعرض للآخر، و من استفهامية، أي أخبروني أنكم إذا اعتقدتم أن البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير، فمن أجرب البعير الأول المجرب للبقية، فلا محالة تقولون: إن الله أجربه، فلم لا تقولون: إن الله أجرب بقية البعير أيضا، ولم وقعتم في ضلال.

قوله:«في كراهية البكاء على الميت»(حديث ١٠٠٢) في المسئلة مذهبان: مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، و منهم:

أم المؤمنين عائشة؛ أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه، و تمسكت بقوله تعالى ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى﴾، و مذهب عمر، و ابنه، و من تبعهما: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فمعنى الأحاديث التي دلت على ما ذهب إليه عمر، و ابنه، فتأول فيها بالتأويلات، أما التأويل التي قالت عائشة، يعني لم يفهموا معنى كلام النبيﷺ، قال: و إنهم يبكون عليها، و يذكرون مفاخرها، و إنهم ليسوا بعالمين من حالها، فإنها تعذب بالقبر بسبب كفرها، ففهم السامع أنها تعذب بسبب بكائهم عليها، أو يأول بأن وعيد التعذيب ليس عاما في حق كل أحد؛ بل في حق من مات و كان راضيا ببكاء أهله عليه ، أو أوصى بأن يبكي، فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور، بل وزره حينئذ وزر نفسه، و يمكن أن يكون النزاع لفظيا، فإن عمر وغيره لا يقولون بتعذيب الميت إن لم يوص، و كيف؟ وهو خلاف النص الصريح القرآني، و إن عائشة وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب إن كان راضيا بالبكاء، أو أوصى، و كيف يرتكبون خلاف النص الصريح، يعني من سن سنة الخ فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة، كما جاء في الاحاديث: أنه إذا نيح عليه يؤكل الملكان به، و يلهزانه، و يقولانه: أ هكذا كنت؟ أ هكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة؟

قوله:«باب في المشي أمام الجنازة»(حديث ۱۰۰۷) مذهب الشافعي المشي أمامها أفضل من المشي خلفها، و قال أبو حنيفة بالعكس. اعلموا أولا أن النزاع بين الإمامين في الأفضلية و عدمها، لا في نفس الجواز، و ثانيا، أن النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة، وأما الحاملون فلهم فضيلة و استحباب في كل جهة، فدليل الشافعي حديث الباب؛ أن النبيﷺ، وأبا بكر، و عمر كانوا يمشون أمامها، فأقول: لا يصح احتجاج الشافعي باحاديث الباب، لأن أصح أحاديث الباب منها حديث الزهري مرسلا، كما قال الترمذي؛ لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج، و إن كانت مراسيل الثقات. و دليل أبي حنيفة ما سيأتي بعد هذا، ما قال عليه السلام: «ليس منها من تقدمها» وهو نهي، وما استدل به الشافعي فعل النبيﷺ، و الفعل لا يعارض القول فضلا عن النهي، فتأويل الأحاديث المذكورة إما أنهﷺ ارتكبه لبيان الجواز، ولا نزاع فيه كما قدمنا، أو يحتمل أن يكونوا حاملين، وله توسع إلى أي جهة قدر و ليس بمحل النزاع.

يقول العبد الضعيف: قال الطحاوي: إن النزاع بينهما في الأولوية و عدمها، فلا يكون أن يستدل على الأولوية بمجرد مشي النبي ﷺ و أصحابه أمامها، كيف؟ ولو كان مجرد الفعل موجبا للفضيلة، فنحن نقول الأفضلية في ما قلناه لأنه روي أن النبيﷺ و أصحابه كانوا يمشون خلفها أيضا، بل الموجب للأفضلية أقوال النبيﷺ، و أقوال الصحابة. فمنها ما قال النبيﷺ: «ليس منها من تقدمها»، و في حديث براء بن عازب: أن النبيﷺ أمر باتباع الجنائز، و إذا سئل عبدالله بن مسعود قال: أما تراني أمشي خلفها، وقال ابن عمر: الذي يسير أمامها ليس معها، و قال علي: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع، و في بعض الروايات: كفضل صلاة الجماعة على المنفرد، و قال: أما مشي أبو بكر و عمر، فهو لئلا يحرج الناس، فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب أحد إلى أفضلية المشي أمامها؛ بل للمشي أمامها وجوه بيناها من تعليم الجواز، و لغرض التحميل، و لئلا يحرج الناس، و لا يصح الاحتجاج بأن عمر كان يقدم الناس في جنازة زينب، لأنا نقول: فعله لعذر، وهو أنها كانت معها نساء، فقدم الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء، و أيضا القياس يؤيد أبا حنيفة بأن يقدم الجنازة حتى يرى الناس أخاه بأنه ينقتل من دار الفناء إلى دار البقاء، فنحن أيضا نرتحل يوما مثله، فيعتبرون، و يخافون، و يرجعون عن الدنيا وما فيه إلى الله، والدار الآخرة، و يهيئون عدة، و زادا و راحلة لسفرهم.

قوله:«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء»(حديث ۱۰۳۱) لأن الراكب فارغ عن تحميل الميت، فلذا أمره عليه السلام خلف الجنازة. فأقول: فكذا الماشي لا يحمل الجنازة، ينبغي أن يكون متأخرا لشركته مع الراكب في العلة.

قوله:«باب في التكبير على الجنازة»(حديث ۱۰۲۲) مذهب الجمهور، منهم أبو حنيفه، أن التكبير على الجنازة أربعة، آخذا بتكبيرات النبيﷺ على النجاشي، والزائد عن الأربع كانت مشروعة في زمان النبيﷺ، ثم نسخ بفعل النبيﷺ في آخر عمره، و كذا بإجماع الصحابة بعد وفات النبيﷺ على تكبيرات الأربع في جنازه النبيﷺ؛ أما زيد بن أرقم، فهو وإن كبر خمس تكبيرات، لكنه

فعل مرة فلا تعهد به، و من دابه أنه كان يكبر أربعا كما يفهم من الحديث، و بعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة و هي يحتمل أن يكون الميت قد حكمهم بها، هكذا قال صاحب معاني الآثار.

قوله:«باب أين يقوم الإمام»(حديث ١٠٣٤) عندنا الإمام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة، لأن النبيﷺ كان يقوم كذلك، وأما فعل أنس، فلعله يكون خطأ الراوي، فإنه لا فرق بين الصدر والوسط إلا قليلا، و يضيق الفرق، و أيضا جاء في بعض الروايات أن أنسا لما سئل عن كيفية القيام، فقال: قمت وسط المرأة لأكون حائلا لها، فبين أنس أن فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة، ووجهه أنه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا، و هذه الرواية إنما يخالف الإمام إذا كان لفظ «وسط» بالحركة، و أما إذا كان بالسكون فلا، لقولهم: المتحرك ساكن، والساكن متحرك، فتدبر.

قوله:«باب في ترك الصلاة على الشهيد»(حديث ١٠٣٦) فيهامذهبان: مذهب الشافعي، وهو لاحاجة إلى الصلاة على الشهيد، و مذهب إمامنا أبي حنيفة، وهو أن يصلى عليهم، فمستدل الشافعي روايات عدم الصلاة، و مستدل الإمام أبي حنيفة الرواية والدراية.

وأما الرواية، فهو: أنه قد روي في الصحاح أنهﷺ صلى على عمه، حمزة، سيد الشهداء، فكذلك القياس في البقية على أنه روي في غير صحاح أنه عليه السلام كان يصلي على تسعة، وحمزة عاشرهم. فهذه الرواية مثبت، وما استدل به الشافعي ناف، فالقول قول المثبت، هذا طرز الإجمال، وأما على طريق المحدثين، فهوأنه يعلم من صحيح البخاري و غيره أن ترك الصلاة عليهم كان أولا، ثم نسخ. فهذا أيضا يؤيد أبا حنيفة. و يمكن أن يقال: إن النبيﷺ لم يصل هو بنفسه على بعض الأموات يوم أحد، لأ لم كان به من كسر سنه الشريف، و شج وجهه المبارك، و صلى عليهم الصحابة، فحينئذ يصدق قول الرواي: لم يصل عليهم هو بنفسه، وأما عدم الصلاة فكلا، أو نقول: إنهﷺ لم يصل في معركة القتال ؛ بل انتقلوا من موضع القتال إلى موضع الدفن، ثم صلى عليهم هناك، فلما رأى الراوي أنهم انتقلوا من المعركة بلا صلاة ظن أنه لم يصل عليهم، و منشأ تأويل الآخر يعلم من الحديث.

وأما الدراية، فهو: أن صلاة الجنازة إما للاستغفار، وهي على المؤمنين المكلفين، وإما لإظهار العزة والشرف، وهي على الأنبياء،و الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، فالقسم الأول لا يتحقق في حق الشهداء، و لكن القسم الأخيرهم أولى بها، ألا ترى أن حكمهم أن لم يغسلوا إظهارا لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيامة بدمائهم و جراحاتهم، فالأولى أن يصلى عليهم إظهارا للفضيلة والشرافة.

قوله:«باب الصلاة على القبر»(حديث ١٠٣٧) ههنا مسئلتان: أحدهما: الصلاة على القبر، والثاني: بعد ما صلي على الميت قبل الدفن.

أما المسئلة الأولى: فهي جائزة عند الجمهور، لكنهم اختلفوا في تعيين المدة، فجوز البعض إلى شهر نظرا إلى فعل النبيﷺ، أنه صلى بعد شهر، و عند البعض عشرة أيام، و عندنا ما دام لم يفسد، وا لتعيين على رأي المبتلى به، و أما المسئلة الثانية: فهو من خصوصيات النبيﷺ.

قوله:«باب الصلاة على النجاشي»(حديث ١٠٣٩) في المسئلة فريقان: فريق يجوز الصلاة على الجنازة الغائبة، وهو الشافعي، و من تبعهم، واستدلوا بصلاة النبيﷺ على النجاشي، و فريق لم يجزه، و قالوا: لا بد للصلاة أن تكون الجنازة حاضرة، لأن من عادته الشريفة المستمرة هو الصلاة على الجنازة الحاضرة، و ما وقع خلاف دأب القوم، فتأول بأن سرير النجاشي قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام، كما قال ابن عباس، فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه، أو يحمتل الخصوصية. كيف، ولو كانت الصلاة على الغائب مشروعة مطلقا، لنقل أنه عليه السلام صلى على غير النجاشي، فإن أصحاب النبيﷺ كانوا يقتلون في الغزوات، فلما كان يبلغ الخبر إلى النبيﷺ كان يتحسر،و يتأسف، و لم ينقل أنه عليه السلام كان يصلي عليهم، ثم تعامل عليه أصحابه عليه السلام، و الخلفاء الراشدون، فإنها لو كانت مشروعة، فكيف تركوا بأجمعهم، مع أنها فريضة، و أصحاب النبيﷺ كانوا لا يتركون المستحبات فضلا عن الفرائض.

قوله:«اللحد لنا والشق لغيرنا»(حديث ١٠٤٥) معنى «لنا» أي لأمتنا والشق لغيرنا من الأمم السابقة، أو معناه: اللحد لنا، أي لأهل المدينة، والشق لغيرنا، وهو أهل مكة، أو اللحد لنا يعني للأنبياء خاصة، والشق لغيرنا من الأمة، و هذا ليس بسديد، لأنه على هذا التقدير لا ينبغي أن يلحد للصحابة في زمانهم، و لما خير في الأمرين بعد وفات النبيﷺ، فعلى كل تقدير، فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما أمكن.

قوله:«باب في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر»(حديث ١٠٤٧) الجمهور يكرهونه لأن الشقران، وإن كان ألقى ثوب النبيﷺ تحته عليه السلام لكنها أخرجت، فإن ابن عباس راوي الحديث يفتي خلاف مرويه مثل الجمهور فهويؤيد الجمهور نظرا في الأصول.

قوله:«باب في تسوية القبر»(حديث ١٠٤٩) المراد بالتسوية إما مع الأرض، فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ، وإما التسوية بعد أن يبقى قدر شبر فيترك، فهو على الحقيقة، فالحاصل أنه لا يجوز في زماننا.

قوله:«باب في كراهية الوطي على القبور والجلوس عليها»(حديث ١٠٥٠) قوله لا تجلسوا عليها، ولا تصلوا عليها، يعني لا ينبغي الإ فراط والتفريط، فلا تهاون القبور حتى تجلسوا عليها، و لا تعظم حتى تسجدوا إليها، والمراد بالجلوس، قيل: للبول والبراز، و قيل: مطلقا، و قيل: بقصد الاعتكاف، والتمكن مثل المجاورين، أو المزاورين في زماننا هذا.

قوله:«والله لو حضرتك»(حديث ١٠٥٥) ما دفنت أجساد الأنبياء إلا حيث رحلوا لأن نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب.

قوله:«ولو شهدتك ما زرتك»(حديث ١٠٥٥) أي لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن، لأن زيارة القبور للنساء ممنوعة، و إن زرت قبرك هذا في فرط المحبة فتركت الأولى، ولأن النساء ينحن بزيارة القبور للين قلوبهن، وإن النبيﷺ لعن زوارات القبور، روي أن عائشة كانت تبكي دائما، و تظهر التأسف على فعلها هذا.

و في مسئله زيارة القبور للنساء فريقان: فريق يجوزه، لأن إجازة النبيﷺ بعد المنع عن زيارة القبور يعمهن، فعلى مذهبهم قول النبي عليه السلام: لعن زورات القبور، محمول على ما قبل النسخ، و فريق لم يجزه مستدلا بأن النساء لم يعمهن إجازة النبيﷺ، لأن في مزاجهن كثرة الجزع والفزع، والعقائد الفاسدة، و مستدلهم قول عائشة هذا، و بكاءها على فعلها، والله أعلم، فعند هذا الفريق قول النبيﷺ:«لعن» الخ لا حاجة إلى الحمل على ما قبل النسخ.

قوله:« فأخذه من قبل القبلة»(حديث ١٠٥٧) هذا هو مذهب إمامنا أبي حنيفة، ومتمسكه فعل النبيﷺ هذا، و قال الشافعي: يسل سلا، لأن النبيﷺ سل سلا. قلنا: هذا فعل الأصحاب، و هذا فعل النبيﷺ، فأين يقابله؟ ووجهه فعل الأصحاب أنه لم يكن في جانب القبلة موضعا وسيعا، لأن قبره عليه السلام متصلة بالجدار في الحجرة الشريفة.

قوله:«قال النبي ﷺ وجبت»(حديث ١٠٥٨) ورد في بعض الروايات «من قال: لا إله إلا الله، فقد دخل الجنة» و في بعضها «لا إله الخ مفتاح الجنة» فكل من هذا القول مورد الشبهة، لأن ظاهره يقتضي أن من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة، وإن لم يعمل الميت في مدة عمره عملا صالحا، و كذا من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن كان فاسقا، تاركا أوامر الله تعالى، مرتكبا منهياته. فمعنى قول النبيﷺ: «وجبت»، قال بعضهم: مخصوص بمن ورد في حقه، و لا يبعد أن يقال: إن المؤمنين لما أثنوا عليه، و ذكروا بمحاسنه، فيغفر الله تعالى ذنوبه، و يجاوزعنه، فهذا الثناء كان ثناء عند الله أيضا، يعني هو قابل له عنده أيضا، لأن ما رآه المسلمون حسنا و قابل ثناء، فعند الله تعالى هو كذلك، وأما الجواب في لا إله إلا الله، فقال البعض: إن هذا حكم من قبل أن تنزل بقية الفرائض، فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه، و قال البعض: المراد من الدخول، الدخول الغير الأولي.

قال شيخنا مد الله ظله: الأولى عندي أن لا يتأول في الأحاديث، و يحمل النصوص على ظواهرها مهما أمكن، وغرض النبيﷺ

من قوله: «من قال: لا إله إلا الله فقد دخل الجنة» و كذا ثناء المسلمين، و كذا «من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته أمه» بيان ما يقتضيه هذه الأقوال، والأثر المترتب عليه، فإن الأثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح، والدخول في الجنة، و أما الفلاح في يوم القيامة، فلا نقول: إنه يترتب على كلمة التوحيد و غيره؛ بل الفلاح إنما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا بأوامر الله، واجتنب عن نواهيه بأن ينظر إلى المجموع من حيث المجموع، و يلاحظ أن حسناته كثيرة أم سياته، فإن كانت حسناته كثيرة فأدخل الجنة، لقوله تعالى ﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية﴾ وإن غلبت سيأته فالغفور ما لكه، اللهم اجعلنا من الأولين. مثاله في المحسوسات أن الطبيب مثلا يقول: هذا الدواء حار، و ذلك بارد، و هذه رطب، و تلك يابس، فغرضه من هذه الأقوال بيان أثر الأدويات المفردات، فكذا قول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله» غرضه بيان أثره المرتب على كلمة التوحيد، ثم إذا ركبت المعجون من هذه الأدويات المخالفة المزاج للمفردات، فلا يقول أحد من العقلاء: إن هذا المعجون المركب حار، لأن بعض أجزاءها حار، و كذلك لا يقول: إنها بارد، لأن بعض أجزائها بارد، بل للمركب المجموع تأثير مغاير لتأثير المفردات، فربما يكون المركب معتدلا، لاستواء أجزائه في التأثير، و ربما يكون حارا، لغلبة أجزائها الحارة، و ربما يكون باردا، لغلبة أجزائه الباردة، فكذا الفلاح في القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات، و تأثيره يكون مغايرا لتاثير المفردات، و يلاحظ الغلبة، اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات، و أدخلنا في جنة الفردوس، آمين ثم آمين.

قوله: «إلا تحلة القسم»(حديث ١٠٦٠) كناية عن القلة، أو معناه: و لا يمسه النار إلا تمسه تحلة القسم، يعني قوله تعالى: ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا و نذر الظالمين فيها جثيا﴾ و التحلل يتحقق بالعبور على الصراط.

قوله: «من أحب لقاء الله تعالى أحب الله تعالى لقاءه»(حديث ١٠٦٦) حاصل شبهة عائشة رضي الله تعالى عنها أن التوسل إلى لقاء الله تعالى الموت، و يكرهه كل أحد، فكيف يحب المقصد لما يكره الوسلية؟ و حاصل جواب النبي ﷺ: أن المؤمن حالة الموت إذا شارف النزاع، و رأى مقعده من الجنان، و ملكوت السماء، و عجائب الجبروت، فحينئذ يشتاق نفسه للقاء ربه، و نيل مراتبه، فيحب الله تعالى لقائه، والكافر إذا شارف النزاع، و رأى مقعده من النيران، و أنواعا من العذاب، فيكره لقاء الله تعالى خوفا عما يراه، فيكره الله تعالى لقاءه. وأما قبل الموت فكل يكره الموت؛ مومنا كان أو كافرا. و الأولى أن يقال: إن الكراهة على قسمين: طبعية و عقلية، فالمؤمن يكره الموت كراهة طبعية لا عقلية، كيف؟ و ينال بالموت الدرجات العلياء، و جنان المأوى، و جزيل نعمة، و زيارة ربه، اللهم اجعلنا منهم. وأما الكافر الملعون فكراهته عقلية و طبعية، اللهم لا تجعلنا منهم.

قوله: «رجل قتل نفسه هل يصلى عليه»(حديث ١٠٦٨) مذهب الجمهور، و منهم إمامنا أبو حنيفة، أن يصلى على أهل القبله، و إن كان أفسق الفساق، تارك الفرائض، غير مشرك. نعم، لو ترك الخواص من الناس الصلاة زجرا لتارك الصلاة، و تنبيها لهم، وعبرة لهم، فيجوز. ولو رأى الإمام مصلحة عظيمة لتارك الصلاة، فأيضا جائز، و لكن ترك الصلاة بأن لا يصلي عليه الخواص والعوام فممنوع، و هذا هو مذهب إمامنا أبي حنيفة مشهور في العجم والشام، و هذا مذهب الإمام أحمد.

قوله: «باب في المديون»(حديث ١٠٦٩) ما اشتهر في مذهب إمامنا أبي حنيفة من عدم الضمان وإن لم يترك الميت مالا، فمعناه: لا يلزم الضمان على غيره، و لا يجب لأنه لا يجوز، فلا يخالف الحديث إمامنا.

قوله: « باب في من يموت يوم الجمعة»(حديث ١٠٧٤) قيل: معناه: يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير، والأولى وهو ما قد قدمنا من أن الأولوية الذاتية للجمعة تقتضي عذابه و أثره بالذات وهو هذا، و لكن عند اختلاط عارض آخر يمسك هذه الفضيلة الأصلية، و هكذا جاء لشهر رمضان المبارك: من مات فيه فلا يعذب في القبر إلى يوم القيامة، لكن في كل بشارة الإيمان شرط.

قوله: «أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ»(حديث ١٠٨٠) النكاح عند إمامنا أبي حنيفة أولى من الاشتغال بالنوافل، و عند الإمام الشافعي، ليس النكاح من جملة العبادات، والاشتغال بالنوافل عنده أولى من الاشتغال بالنكاح.

قوله:«نهي عن التبتل»(حديث ١٠٨٢) لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة، و أما للضرورة الدينية لو ترك فجاز، و لا يترك لخوف عدم النفقة، بل عليه أن يسعى، و يبذل جهده، و يكسب الحلال، و يأكله هو و أولاده ﴿و مامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها، نحن نرزقكم وإياهم﴾.

قوله:«باب ما جاء في من ينكح على ثلاث خصال»(حديث ١٠٨٦) معناه أن الأولى بالاهتمام و الرعاية هذه الأمور، لأنه لا يجوز رعاية الجاه والمال، بل عليه أن يطلب أولا ذات ديانة و دين، ثم يلاحظ المال و الجاه إن شاء.

قوله:«باب في النظر إلى المخطوبة»(حديث ١٠٨٧) النظر إليها جائز قبل الخطبة، وإن نظر اليها بشهوة فحرام.

قوله:«باب الإعلان في النكاح»(حديث ١٠٨٨) الإعلان العام ليس بضروري، فإن في نكاح عبدالرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق، شفيع المذنبين، رحمة للعالمين، سيدنا رسول اللهﷺ، و علم بعد التفتيش ، و كذا في نكاح جابر؛ بل القدر الضروري وهو ما تكتفي به، و طرقه متعددة، يتحقق بالدف، و كذا يتحقق الإعلان بدون الدف أن ينكح في المسجد، أو مجمعة عظيمة. و عندنا النكاح في المجسد جائز، لأنه عندنا عبادة، و عند الشافعي لا يجوز، لأنه ليس بعبادة عنده.

قوله:«لم يضره الشيطان»(حديث ١٠٩٢) ليس معناه أنه لا يمسه أصلا، بل معناه لا يضره ضررا عظيما، أو معناه: لم يضره ضرر المس في وقت الولادة.

قوله: «إن عائشة بنيت بها في شوال»(حديث ١٠٩٣) ليس معناه الاستحباب الشرعي، و لا أن الفضيلة في أن ينكح في شوال؛ بل معناه أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في شوال، فنكح عليه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد، و كذا عائشة تستحب أن ينكح امرأة قبيلتها في شوال لرد اعتقادهم الفاسدة. ففي زماننا، لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح في شهر، فإن نكح لرد اعتقادهم فيستحب.

قوله:«وطعام يوم الثالث سمعة»(حديث ١٠٩٧) له معنيان: المعنى المشهور، وهو أن في تاخير الوليمة إلى يوم الثالث سمعة و رياء، لأنه إن لم يولم في أول اليوم لعارض ، ففي اليوم الثاني، فلما أخرها عن اليوم الثاني أيضا، علم أن غرضه منها سمعة و رياء. فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم في تأخير الوليمة إلى اليومين، ففي زماننا لو تعامل الناس على تأخير الوليمة أكثر من ثلاثة أيام إلى ثمانية، أو تسعة مثلا، فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا، والمعنى الثاني: أن الاصل في طعام الوليمة أن يطعم الناس في ليلة الزفاف، فإن لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا، و لا حاجة إلى التأخير إلى يوم ثالث، أو إلى رابع، و خامس في غير وقتها، لأنها ليست بواجبة و فريضة، فلا حاجة إلى الأداء ما دون الوقت.

قوله:«لا نكاح إلا بولي»(حديث ١١٠١) في المسئلة مذهبان: مذهب الشافعي، وهو أن لا ينعقد النكاح ببيان النسوان بدون إذن الولي، أعم أن تكون صغيرة أو كبيرة، و مذهب إمامنا أبي حنيفة أنه ينعقد النكاح بعبارة النسوان إلا أن يكون موقوفا، فللولي الاعترض أو إجازة الانعقاد والحديث بظاهره يخالفنا، ولنا في إثبات مذهبنا طريقان: الأول بطريق التعارض في الأحاديث، و ترجيح الراجح على المرجوح، فأقول، و بالله التوفيق: الأحاديث اللاتي ذكرها الترمذي في الباب، كلها مخدوشة، ليست بقابلة للاحتجاج، فإن حديث أبي إسحق، فيه اضطراب تراه كما ذكره الترمذي في المختصر، و كذا حديث عائشة يعني «لا نكاح إلا بولي». قال الترمذي: إنه حسن مع أنه لا يبلغ إلى هذه الدرجة أحد سوى الترمذي، وقد روي خلاف هذه الآثار ما يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة، منها: أن عائشة زوجت ابنة أخيه؛ عبدالرحمن بن أبي بكر على غيبته، فلما جاء، لم يرض بنكاحها، ولم يحسن فعل أخته عائشة، و مع هذا قال: لا أرد دخل أختي وإن لم أحبه، فهذه عائشة قد روت حديث «لا نكاح إلا بولي» الذي استدل به الشافعي، فإما ان لا ترى مرويها صحيحة، ولم تعمل عليه، و لا تبالي بها، فقد سقطت عدالتها، فلا يصح الاحتجاج بما روت، العياذ بالله، و إما أن تراه معمولا إلا أنها فهمت معنى خلاف ما فهم الشافعي، فنحن نرجح معناها، لأن ما فهم راوي الحديث يكون أولى بالاتباع لا ما فهم غيره، فضل أنها مجتهدة، ؤ دليلنا أيضا ما روي في الصحاح أنه عليه السلام لما خطب أم سلمة، قالت: يا رسول الله! ما من أوليائي

حاضر، و أيضا قال عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، و أيضا النصوص القرآنية ترجحنا حيث أسند النكاح إلى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى، و أيضا القياس يؤيدنا أنهم اتفقوا على أنها قبل بلوغها محجورة من التصرفات في مالها و نفسها، فلما بلغت، فهي في يد نفسها في جميع التصرفات المالية، و لا تبقى للولي عليها ولاية حينئذ، فكذا نقول: إنها بعد الحلم في يد نفسها تتصرف في نفسها كما في بقيه التصرفات، و أيضا يأبى العقل السليم من أن تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات محجورة في تصرف بعضها، فلما رويت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها، و صحتها، و توافقها مع النصوص القرآنية والقياس، فنحن نرجحها، و نترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا.

الطريق الثاني: التوافق في الروايات، فأقول: الآثار المروية في هذا الباب لاتخالف أبا حنيفة، لأن النهي في قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» نفي اللزوم، يعني لا يلزم النكاح بدون الولي ؛ بل للولي الاعتراض و له أن يفسخ، و هذا كما يقال: لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفرقا، ففي هذا القول المراد بنفي البيع نفي لزوم البيع قبل تفرق البائعين، وإلا فالبيع قد تم، فكذا ههنا، و أيضا قوله المذكور يحتمل معناه أن لا ولاية للنكاح إلى النسوان، أي ليس لهن أن ينكحن ولا ينكحن لما روى عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها، فقربت بينهما بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، و أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح ، و هذا أيضا مذهب البعض. فعلى هذا المعنى أيضا لايثبت مذهب الشافعي، و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» إخبارا في معني الإنشاء، والمخاطبات بهذا النهي النسوان، فمعناه: لا ينبغي للنسوان أن ينكحن بأنفسهن بدون إجازة الأولياء و إخبارهم، لأنهن ناقصات العقل والأديان، فلو ينكحن بغير الأولياء لفاتت مقاصد النكاح، يعني التوافق والمعاش، لأنهن لسن واقفات بأحوال الرجال، و طرق النكاح. فربما يرضين لأنفسهن حسينا على حسبنه، وإن لم يكن متدينا، و ذا مال مثلا وغيره من المفاسد، و كذا في قوله:« فنكاحها باطل»، يعني فعلت فعلا شنيعا، و قال عليه السلام زجرا و تنبيها:« باطل» وإن انعقد، كما قال عليه السلام في حق بيع النساء:«لابيع لهن ما لم يستاذن أزواجهن» مع أنهم اتفقوا على جواز بيعهن في أموالهن، و إن لم يستاذن أزواجهن، فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا، يعني أنه أخبر في معنى الإنشاء، يعني لا ينبغي لهن أن يبعن بدون إذن أزواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة، والبيع والشراء، فربما وقعن في الخسرة، و ما ربحت تجارتهن، فكذا فيما نحن فيه.

قوله:«باب ما جاء في استيمار الأبكار والثيب»(حديث ١١٠٧) الحديث بجملتها يوافق أبا حنيفة، و علم منه أن له ولاية لإجبار الصغير كما هو مذهبه، والحديث صريح فيه حيث قيل فيه: إذا بلغت ، فلا بد له من الاستيذان، وحجة على الشافعي حيث قال: إن مدار ولاية الإجبار البكارة.

قوله:«و ليس في هذا الحديث ما احتجوا به»(حديث ١١٠٨) لما كان قوله عليه السلام:«الأيم أحق بنفسها من وليها» حجة للأحناف على الشوافع، فقصد الترمذي ترديد الاستدلال بأنه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية، لأن ابن عباس راويها أفتى بعده عليه السلام خلافها، و كذا روي قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» فمعناه أن الولي لا يزوجها إلا برضائها و أمرها، يعني ليس له الإجبار عليها، لأنها ثيب، و ليس معناه أن لا حاجة لها إلى إذن الولي. فأقول: يصح استدلال الأحناف بالرواية المذكورة، وأما الاعتراض بأن ابن عباس روايه يفتي خلافها، فهذا إنما يصح عند التناقض بين ما رواه و ما افتى به، إذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح، وأما إذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض أبي حنيفة، يعني أنه خبر بمعنى الإنشاء، فلا يبقي التعارض، و كذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذي: منهم: عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، و ابن عباس، و أبوهريرة، فمذهبهم إنما يوافق الشافعي إذا كان غرضهم نفي انعقاد النكاح، وأمالو كان مرادهم كما قال أبو حنيفة، يعني أنه خبر بمعني الإنشاء فلا، ولا تصريح، و لنا احتمال كاف.

قوله:«باب ما جاء في إكراه اليتيمة»(حديث ١١٠٩) المراد باليتيمة الباكرة البالغة، بقرينة قوله عليه السلام: «فإن أبت، فلا جواز عليها» و تسميتها يتيمة باعتبار ما كانت، كما في قوله تعالى: ﴿و آتو اليتامى أموالهم﴾ و قوله عليه السلام: «فإن أبت، فلا جواز

عليها» يوافق أبا حنيفة، و يخالف الشافعي خلافا صريحا، فكيف قال الشافعي بولاية الإجبار على الأبكار البالغة.

قوله:«باب ما جاء في الوليين يزوجان»(حديث ١١١٠) قوله:« **فهي للأول منهما**»، هذا إذا كانا في درجة واحدة، وأما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فيصير عقد الأول جائزا، و يرد عقد الثاني، أو يكون معناه: هي للأول منهما باعتبار الرتبة و القربة، فحينئذ لا حاجة إلى القول بالتساوي. و علم من الحديث مسئلتان: الأول: أنه إذا اشترى رجلان مبيعا معا، فهو مشترك بينهما نصفا نصفا. الثاني: أنه إذا باع المؤكل على الآخر، و الوكيل على الآخر، فيعتبر تصرف المؤكل.

قوله:«باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده»(حديث ١١١١) بغير الإذن جائز عند أبي حنيفة، لكنه موقوف على الإجازة، فقول النبيﷺ: «هو عاهر» محمول على التشديد.

قوله:«باب ما جاء في مهور النساء»(حديث ١١١٣)الشافعي و البعض الآخرون يقولون: إن النكاح مثل البيع، يعني أن المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل؛ قليل و كثير، جيد و ردي، فكذلك في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع، و أبو حنيفة و مالك متفقان في التحديد إلا أنهما اختلفا في المقدار، فقال مالك: لا مهر أقل من ربع دينار، و قال أبو حنيفة: لا مهر أقل من عشرة دراهم، لأنه روي بهذه الألفاظ عن علي و عائشة في البيهقي، و أيضا القياس على نصاب السرقة، وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل، أو يقال: يحتمل أن يكون النعلان قيمتهما عشرة دراهم، وأما النكاح على سورة القرآن فلا يصح، بل يجب مهر المثل و معنى قوله عليه السلام: «بما معك من القرآن» يعني بسبب فضيلة ما معك من القرآن، كيف و قد نهى رسول اللهﷺ عن أن يؤكل بالقرآن، أو يتعوض، و حدثنا به عبدالرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعته عليه السلام يقول: «اقرأو القرآن و لا تاكلوا به، ولا تستكثروا به»، و يحتمل أن يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبيﷺ، فلما كان للنبي عليه السلام أن يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته عليه السلام، و كيف يكون المهر قليلا و أدنى مع أنه ورد في القرآن:﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ و في العرف لا يطلق اسم المال على فلس أو فلسين، فلو حلف رجل بالمال، فلا ينحل اليمين على أقل من ثلاثة دراهم، و يلزمه ثلاثة دراهم، والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالا، و سببا للمال، فلذا يجوز بالتعليم والإعتاق، ولو كان كذلك فعليه أن يجوز في الشغار مع أنه لا يجوزه، بل يبطله، و في نكاح أم سليم وقع الإسلام مهرا، وهو عند الشافعي لا يصح، و لايسلمه، و يؤول فيه بأن الإسلام لم يقع مهرا، بل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الإسلام و شرافته، فكذا نحن نأول فيما نحن فيه.

قوله:«باب ما جاء في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها»(حديث ١١١٥) عندإمامنا يجب مهر المثل، و عند الشافعي العتاق مهر كما مر. و مستدل أبي حنيفة أن المهر لا بد أن يكون مالا، والعتاق ليس بمال، كيف؟ و قد روي في رواية نافع عن ابن عمر أن عمر كان مع النبيﷺ في غزوة بني المصطلق و رأى فعل النبيﷺ الإعتاق لا التزويج، ثم أفتى بعد وفاته عليه السلام بخلافه، فعلم أن الإعتاق لا يصح صداقا، فمعنى قوله:« جعل عتقها صداقها» يعني أنه كناية عن عدم التعيين للمهر يعني أنه لما سئل الرواي أنه عليه السلام أي شئ تعين في مهر صفية، فقال مجيبا: لم يكن هنا مهر، ولا شئ أخر، بل كان عتقا، هذا هو الصداق، وهو المهر. فهذا من خصوصياته عليه السلام.

قوله:« باب ما جاء في النكاح بالشرط»(حديث ١١٢٧) فعند الشافعي إذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح، و عندنا لا يضر في النكاح، وهو قائم على حاله، كما هو مذهب عليّ. والحديث بظاهره يخالف أبا حنيفة، فأجاب بعض الشراح عن الحديث بأن: المراد بالشرط الشروط اللاتي من مقتضيات النكاح؛ مثل المهر، والنفقة، والسكنى، لا مطلق الشروط، فهذا الشرط يجب على الزوج استيفائها، أو يقال: إن المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص، و لكن ليس في الحديث تصريح إذا لم يف بالشروط يضر نكاحه، بل في الحديث تشديد على الإيفاء، و نحن أيضا نقول: إنه إذا شرط أي شرط فعليه أن يفي به، لأن

شأن المؤمن الوفاء بما شرط. شعر:

مكن وعده اگر كردي وفاكن　　طريق بيوفائي را رها كن

و قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾، و لكن إذا لم يف به فهل يضر نكاحه أم لا؟ فلا بحث عنه في الحديث؛ بل الحديث ساكت عنه.

قوله: «يتخير منهن أربعا»(حديث ١١٢٨) أي الأربعة المتقدمة في النكاح. هذا عندنا، و عند الشافعي يتخير أيتهن شاء، و كذا في الأختين، أولهما عند أبي حنيفة، و عند الشافعي أيتهما شاء، و دليل حديث الأختين لم يبلغ أباحنيفة. والله أعلم.

قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل»(حديث ١١٣٧) يعني كنا نعزل في زمان نزول الوحي ولم نمنع، فلو كان العزل حراما كما زعمت اليهود لمنعنا. فالحاصل أن العزل قبل أن تصير النطفة علقة و مضغة، فجاز عند إمامنا، إلا أن الحرة تستأمر لا محالة، وأما بعد العلوق فلا يجوز، لأنه يدخل حينئذ تحت الوعيد ﴿وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾، و لكن بعد الجواز، فالأولى أن لا يعزل وإن جاز.

قوله: «باب ما جاء في القسمة للبكر و الثيب»(حديث ١١٣٩) السنة والأولى أنه إذا تزوج البكر بأن يقيم عندها سبعا، وإذا تزوج بالثيب فأن يقيم عندها ثلاثا، ثم اختلف فيه، فقال الشافعي: ثم يقسم بينهن بالعدل، و لا يحسب هذه الأيام في الدور، و ذهب أبو حنيفة إلى أن: عليه أن يعدل بينهن لعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب، و لإطلاق النصوص، ألا ترى إلى إطلاق وعيده عليه السلام: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة و شقه ساقط»، وقوله عليه السلام: «اللهم هذا قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» فمع هذا الوعيد كيف يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي، و أما حديث الباب فلا يخالف إمامنا، لأن فيه هو: «أن يقيم عند البكر سبعا، و عند الثيب ثلاثا»، هذا القدر متفق عليه بين الإمامين، ثم بعد ذلك يعدل بينهن، ولا تصريح في الحديث على أنه لم تحسب تلك الأيام في الدور، بل نقول: عليه أن يعدل بينهن بأن يحسب تلك الأيام في الدور، يقيم عند الباقيات أيضا ثلاثا أوسبعا كما قام عندها، والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لأم سلمة: «إن سبعت عندك، سبعت عندهن أيضا» نقله الطحاوي في معاني الآثار.

قوله: «باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما»(حديث ١١٤٢) إن أسلم أحد الزوجين، فلا يخلو إما أن يكونا في دار الإسلام أو في دار الحرب، فإن كانا في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام، فإن أسلم فبها وإلافيفرق بينهما، و يكون الفرقة تطليقة بائنة، وإن كانا في دار الحرب، فلا يمكن هناك عرض الإسلام على الآخر، فحكمه أن لا يفرق بينهما مدة العدة، فإن أسلم في مدة العدة فبها، وإلا يفرق بينهما، وإن انقضت العدة، و لم يسلم الآخر فقد وقع التفريق.

فههنا حديثان: حديث عمرو بن شعيب، و حديث ابن عباس. فحديث عمرو بن شعيب عليه عمل العلماء وإن كان ضعيفا، و حديث ابن عباس قوي كما قال الترمذي: لا باس بإسناده، و لكنه مخالف لحديث عمروبن شعيب، و مخالف لمذهب جميع العلماء، ولم يذهب إليه أحد، فإنهم قالوا: إن بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق.

و في انقطاع النكاح الأول، وانعقاد الثاني كان قد انقضت مدة ست سنين، و في بعض الروايات زائد عنها، و أبو العاص بن الربيع بمكة، و زينب بنت النبي ﷺ كانت بالمدينة، و كان مكة دار الحرب، و روي مكان «بالنكاح الجديد» «بالنكاح الأول»، وإما أن يقال: قوله عليه السلام: «بالنكاح الأول» رد زينب بنته على أبي العاص بن ربيع بسبب «النكاح الأول» بنكاح جديد، و إن كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين، و لكن يشكل حينئذ قوله: «ولم يحدث بينهما نكاحا»، فتأول البعض بأن معناه: ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل آخر؛ بل كانت في تلك المدة بلا زوج، ثم زوجها بعد ست سنين بأبي العاص بن ربيع، واستنكف الأستاذ من هذا التأويل، و قال: الأولى أن يقال: إن قوله: «لم يحدث بينهما نكاحا» ليس من الحديث، بل من قول الراوي، و فسر به قوله «بالنكاح الأول». والله أعلم بالحقيقة.

قوله: «باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها»(حديث ١١٤٥) روي في رواية أخرى أن

ابن مسعود لما سئل عن هذه المسئلة فقال: لا أعلم في هذه المسئله شيئا في كتاب الله، و سنته عليه السلام، فاذهب فاسئل العلماء، فذهب السائل، ثم جاء، فقال: سألت العلماء ولم يجبني أحد، فقال ابن مسعود: إني أقول برأيي شيئا لم أسمع من أحد، فإن كان صوابا، فمن الله تعالى، وإن كان خطأ، فمني و من الشيطان الرجيم، فاجتهد و قال ما قال، و شهد معقل بن سنان الأشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبيﷺ، ففرح، و روي عنه أنه قال: ما فرحت فرحة مثل هذا منذ أسلمت، و مذهب أبي حنيفة موافق اجتهاده بنص النبيﷺ، مع أن النص خلاف الظاهر، و النصوص لا يكون شيئ منها خلاف القياس، و ما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر، و بادي الرأي، فما قال العلماء: إن هذا النص مثلا خلاف القياس، فمعناه بحسب الظاهر، أو باعتبار بعض الأذهان.

قوله:«باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان»(حديث ١١٥٠) فيه مذاهب: مذهب أبي حنيفة أن ما فتق الإمعاء، فهو محرم بدليل «لا تحرم المصة والمصتان»، و في بعض الروايات: «ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»، و دليل الشافعي قول عائشة. وأما أبو حنيفة فيقول: أما ما قالت عائشة من نسخ رضاعات، و بقاء خمس، فلا يصح، لأنها قالت: إن آية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي، فجاءت الشاة وأكلت بغفلتي، إنا لا نجد في القرآن آية خمس رضاعات، ولو كانت لكتبت، علا إنا لو سلمنا أن آية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهي قرأة شاذة، و القرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعي، فكيف يحتج بها علينا؟ و نحن نقول بنسخ قراءة خمس رضاعات، يعني كان في القرآن أولا حكم عشر رضاعات، ثم نسخ، فبقي لهم خمس رضاعات، ثم نسخ فبقي مطلق الإرضاع، يعني ﴿أمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ولم تعلم عائشة بنسخها، و كذا قوله عليه السلام: «لا تحرم إلا ما فتق الإمعاء» لا يفرق بين القليل والكثير، ثم كل واحد من أصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الآخر، فأحمد يخالفه ما استدل به أبو حنيفة والشافعي، والله أعلم بالصواب بجواباته، والشافعي يخالفه «لا تحرم المصة والمصتان » فأجاب أن معناه: لا تحرم المصة المصتان ولا الإمجلاجة الخ، بل يحرم خمس رضاعات، أما أبو حنيفة فهو يقول: إن قولهﷺ لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات، أو خمس، أو يقال: إنه لم ينسخ، بل باق حكمه بعده، و معناه: لا تحرم وجود صرف المصة و المصتان، بل المحرم ما فتق الإمعاء من اللبن، فإن محض المص لا ينزل اللبن من الثديين ؛ بل ينزل اللبن بعد مص و ملاصقة، فاذا وصل إلى جوف الصبي فيحرم حينئذ.

قوله:«باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع»(حديث ١١٥١) و لا يجوز عندنا و عند الشافعي، فمعنى الحديث إما محمول على التقوى والاحتياط، أو يقال: إنه عليه السلام قال بطريق الوحي والإلهام، أو يقال: إنه مبني على خصوصيات النبيﷺ. حرمة الرضاع عند الإمام يثبت في مدة ثلاثين شهرا، و عند البعض إلى الحولين، و عند البعض إلى أربعة أعوام، و عند البعض إلى اثني عشر عاما.

قوله:«باب خيار الأمة»(حديث ١١٥٤) اعلم أن الروايات اللاتي استدل بها الشافعي لا تخالف أبا حنيفة، لأنه يثبت الخيار للأمة في كلا الحالين، أعم من أن يكون زوجها حرا أو عبدا، لأن عنده اعتبار الطلاق بالنساء، وإن لم يكن الاستدلال بها، فعلى تقدير التعارض في الروايات نرجح المثبت كما هو في الأصول، أو يقال: إنه لا تعارض بين الروايات، لأن زوج بريرة كان عبدا و حرا قبل عتقها، أما عبديته فكان قبل عتقها، وأما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها، فمن روى: أن زوج بريرة كان عبدا، فغرضه بيان عبديته السابقة، و من روى: أنه كان حرا، فغرضه قبيل عتقها. و حاله، يعني زوج بريرة: كان رجلا اسمه مغيث، من قوم بني المغيرة، و كان أسود اللون، و كان عبدا، وأما قبيل عتقها فكان حرا. و هذا من ألفاظ الحديث يعني: اسمه مغيث، وكان من قوم بني المغيرة، أسود اللون، كلها يشعر بأن الغرض بيان علامته و أحواله، لا أنه كان وقت العتق عبدا، بل كان حرا. و هذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباس و قولي عائشة أيضا.

قوله:«باب ما جاء من أن الولد للفراش»(حديث ١١٥٧) هذا هو مذهبنا، و مستنده حديث الباب، و كذا قضاءه عليه السلام في قصة عبد بن زمعة يؤيدنا، و يخالفه الشافعي. فلو كان أحد الزوجين في المشرق، والآخر في المغرب، وولدت بعد ستة أشهر،

وإن لم يكن وصال الزوج اليها في مدة ستة أشهر، فثبت نسب الولد من الزوج للحديث، وإن لم يقتضيه القياس، و صحح بعض العلماء بأنه يمكن بطريق خرق العادة أن يصل إليها من بعد المشرق، لكن إذا ثبت في النص، فلا حاجة إلى هذا التوجيه.

قوله:«باب ما جاء في كراهة أن تسافر المرأة»(حديث ١١٦٩) ورد في بعض الروايات ثلاثة أيام، و في البعض يومين، و في البعض يوم و ليلة. ففيه فريقان: فريق قال بحرمة خروج المرأة، وحدها أعم من أن يكون سفر يوم و ليلة أو ما فوقها، وما ورد في بعض الرويات من يوم أو يومين، أو أكثر، فلا تعارض فيه، لأن التصريح بالعدد لا يوجب الحصر، و عندنا السفر إن كان سفرا شرعيا يعني مسيرة ثلاثة أيام و لياليها، فخروجها حرام، وإن كان ما دونها كيوم أو يومين فحرام دون حرام، يعني فيه تشكيك كما في الكفر. مثاله: كماجاء في أبواب الصدقات في الروايات: لا تحل الصدقة لغني، و ورد في بعض الروايات «من كان عنده خمسون درهما» و في بعضها «من كان عنده قوت يوم و ليلة فلا تحل له السؤال»، فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا أن من كان عنده نصاب شرعي، يعني مائتي درهم، فالمسئلة له حرام، و إن كان أقل من ذلك، فحرام دون حرام، يعني الأولى أن لا يسأل، فكذا هذا.

قوله:«الشيطان يجري مجري الدم»(حديث ١١٧٢) له معنيان: أحدهما أن الشيطان له دخل تام، و قدرة كاملة على إغواء الانسان، و يؤثر في البدن مثل الدم، فإنه يجري في جميع العروق، والثاني أن الشيطان مثله مثل الدم، كما أن الدم يجري في العروق و لا يحسه أحد، وهو من مقتضيات الطبعية كالنفس، و حيله، كذلك الشيطان يقدر على الإنسان بحيث لا يحس الإنسان، فينبغي أن يحترز عن وساوسه، وحيله.

قوله:« فأمره أن يراجعها»(حديث ١١٧٥) لا شك في أن الطلاق أبغض المباحات، لا يجوز إلا في حالة الضرورة، و بعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا؛ فقال أهل الظواهر: لا يقع الطلاق في حالة الحيض، و ذهب الجمهور إلى أن الطلاق في حالة الحيض يقع وإن كان مبغضا، وما استدلوا به رواية ابن عمر بأنه طلق امرأته في حالة الحيض، فأمره عليه السلام بالرجوع، ولو لم يقع - كما قال أصحاب الظواهر - فما معنى الرجوع.

قوله:«باب البتة»(حديث ١١٧٧) هو من الكنايات، والكنايات تحتاج فيها إلى النية، و مذهب أبي حنيفة فيه موافق لعمر، يعني إن نوى واحدة فواحدة، و إن نوى ثلاثة فثلاثة، لأنه فرد حكمي، وإن نوى ثنتين ثنتين في حق الحرة، لا يجوز إلا إذا كان المرأة أمة، و موضعه الأصول.

قوله:«باب في المطلقة ثلاثا، لا نفقة ولا سكنى لها»(حديث ١١٨٠) اعلم أن الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة، وأما الحاملة، فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا، و في المسئلة ثلاثة مذاهب، صرح به الترمذي: الأول: أنه لا يجب شئ لها، وهو مذهب أحمد، و إسحق، والحسن البصري، والشعبي، و عطاء، آخذا بحديث فاطمة، والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان: لها النفقة والسكنى، و المذهب الثالث بين بين، وهو مذهب الشافعي، وهو أن لها السكنى آخذا بنص القرآن، و ليس لها من النفقة شيئ لحديث فاطمة. و استدل أبو حنيفة بفتوى عمر بن الخطاب في مجمع الأصحاب، ولم ينكره أحد: لا ندع كتاب الله و سنة نبيناﷺ، وكذا قالت عائشة لما سئل عنها في زمان مروان، قالت: ألا تخافين يا فاطمة، و تبين تلك المسئلة، و أوقعت الناس في الضلال.

قوله:«باب لا طلاق قبل النكاح»(حديث ١١٨١) تفرد الشافعي في هذه المسئلة من الجمهور ولم يجوز التعليق، و قال: يلغو كلامه بعدم وجود المحل، لأنه وقوع الطلاق قبل الملك هنا، وأما عند أبي حنيفة يجوز، و عليها الجمهور، و إبراهيم النخعي، وغيره وتأويل الحديث منا أن في التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلتم، لأن في التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط، ولم يوجد السبب الآن حتى يلزم الإعتاق والطلاق قبل الملك، بل نقول: إن السبب لم يتحقق بعد، بل يتحقق بعد وجود الشرط، و يلزم المحذور على مذهب الشافعي، فإن في التعليق يمنع تحقق الحكم عنده، وأما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الآن، و حيث أجاز إعتاق ما لا يملكه الآن، لأنه لو كان العبد مشتركا بين الشركاء، فلو أعتق أحدهم حقه ،فيعتق حق الجميع بإعتاقه مع أنه

لم يملك إملاكهم، و هل هذا إلا إعتاق ما لا يملكه ابن آدم، وأما عندنا فلا يعتق بمجرد الإعتاق؛ بل يعتق أحد إعتاقهم، أو السعي، فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق.

قوله:«طلاق الأمة تطليقتان، و عدتها حيضتان»(حديث ١١٨٢) علم من الحديث مسئلتان: الأول: أن اعتبار الطلاق بالنساء لقوله: «طلاق الأمة» الخ فلو كانت أمة تحت حر، فليس له أن يطلقها ثلاثا، لأن المحل محل لتطليقتين، والشافعي لا يسلمه، فهذا حجة عليه، الثاني: أن العدة بالحيض، والشافعي لا يسلمه، فهذا حجة عليه على أن بعض الروايات ورد فيها «قروءها حيضتان» فهذا يفسر ما في القرآن ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء﴾ بأن المراد من القرء: الحيض، كما قال الأحناف، لا كما قال الشافعي.

قوله:«باب الخلع»(حديث ١١٨٥) هذا يخالف أبا حنيفة، فنقول في الجواب: الخلع طلاق (صغرى)، لأنه ثبت بنص القرآن كما أثبت أهل الأصول، و لأنه ورد في رواية: «الخلع طلاق» و كل طلاق عدتها ثلث حيض (كبرى)، ينتج الخلع عدتها ثلاث حيض علا إنه لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعي أيضا، وإن كانت الرواية ظاهره يخالفنا أيضا، لأن العدة عند الشافعي بالطهر، وورد في الروايات لفظة حيضة؛ بل هو يوافقنا فنقول: الحديث إما منسوخ وإما أن تاء في حيضة ليس للواحدة، لأن هذا ليس مطردا كليا.

قوله:«باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته»(حديث ١١٨٩) قال الفقهاء: إن كان القصور من الزوجة فالإطاعة واجبة، و إلا فمستحبة.

قوله:«باب في طلاق المعتوه»(حديث ١١٩١) لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقا، أما حالة السكر، فقد اختلف العلماء فيها، و قال الأحناف: إن كان السكر من محرمات الشرع، كالخمرّ، فيقع الطلاق زجرا، وإن لم يكن من المحرمات، فلا يقع. و علم من قوله عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب» أن طلاق المكره واقع، لأن المكره أيضا فرد لهذه الكلية، و عند الشافعي لا يقع طلاق المكره، فعليه حجة بهذا الحديث.

قوله:«باب في الحامل المتوفى عنها زوجها»(حديث ١١٩٣) إن سلم التعارض بين آيات القرآن يعني ﴿أربعة أشهر و عشرا﴾، و ﴿أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، فآية الحمل ناسخة لأنها متأخرة.

قوله:«باب في كفارة الظهار»(حديث ١٢٠٠) المقدار الواقع في الحديث يخالفنا، لأنه لا بد من ستين صاعا، و يخالف الشافعي، لأنه لا بد عنده من ثلاثين صاعا، فإما أن يقال: إن تفسير الكتاب من الراوي، و كان في الواقع زائدا، و معنى قوله عليه السلام: «أطعمه ستين مساكين» مع شيئ آخر، لا أن يكتفي به، و ثبت برواية أخرى أنه قد كان أعطى شيئا آخر أيضا.

قوله:« باب اللعان»(حديث ١٢٠٢) عندنا لا يفرق إلا بقضاء القاضي، و يؤيدنا حديث الباب، و أيضا جاء في بعض الروايات: أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺ إني طلقتها، ولو لم أطلقها لكذبت عليها، ولم ينكر عليه السلام، فعلم أن الزوجة كانت محلا للطلاق بعد اللعان، وأما الشافعي فقال: لا حاجة إلى تفريق القاضي، بل يقع التفريق بمجرد اللعان، فجميع ما ذكرنا حجة عليه، وأما قول الترمذي: و العمل على هذا عند أهل العلم، إن تعلق بنفي الولد، وإلحاقه بأمه، فلا محذور، و إن تعلق بعدم تفريق القاضي، فليس بسديد، لأن فيه اختلافا، و قد بيناه.

قوله:«باب في عدة المتوفى عنها»(حديث ١٢٠٤) مذهبان: أن العدة في بيت زوجها أعم من أن يكون ذلك المكان مملوكه، أو مرهونا عنده، أو على الكراء، أو على غيره، و ليس على ورثة الزوج نفقتها، ولها أن تخرج في طلب النفقة إن لم تجد منها بدا.

قوله:«الحلال بين»(حديث ١٢٠٥) يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة، وإلا ربما وقع الرجل في الحرام، كما أوضحه عليه السلام بطريق التمثيل، ولذا قال أصحاب الأصول: إذا تعارض المبيح والمحرم، فالترجيح للمحرم على المبيح.

قوله:«باب في بيع المدبر»(حديث ١٢١٩) مولى المدبر إن كان حيا، ففيه اختلاف بين الفقهاء؛ فقال الشافعي: يجوز بيعه، و قلنا: لا، إلا إذا باع القاضي، لأن له ولاية تامة، و هذا في المدبر المطلق، وأما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حيات المولى، و بعد

مماته، ففي الحديث ليس حجة لأحد على بيع المدبر، فإن الحديث كما يخالفنا يخالف الشافعي، لأن المدبر بعد وفات المولى يصير حرا، و بيع الحر لا يجوز عند أحد، لا عندنا ولا عند الشافعي، فالمدبر المذكور إن كان مطلقا، فبيعه من خصوصياته عليه السلام، وإن كان مقيدا فلا حجة علينا.

قوله:«باب ما جاء في تلقي البيوع»(حديث ١٢٢٠) الكراهة فيما إذا كان يتضرر أهل البلد أو البائع، وإلا فلا، و كذا اختيار الفسخ إنما يكون إذا اشترطا، و أما بدون الاشتراط فلا، أعم من أن يكون الغبن فاحشا، أو يسيرا، و كذا الحال في بيع الحاضر للبادي.

قوله:«باب المحاقلة والمزابنة»(حديث ١٢٢٤) على الحديث لم يعمل الشافعي مثل أبي حنيفة، لأن الشافعي جوز العرايا، وهو قسم من المحاقلة، و النهي مطلق، وأجوبة العرايا مذكورة في العرايا. وأما بيع البر بالسلت، فيجوز عند الجمهور، لقولهﷺ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد»، و أما القياس على بيع الرطب بالتمر، فالنهي على طريق الأولوية، لا أنه لا يجوز، لأنه نقل في الطحاوي: أن معمر بن عبدالله كان يمنع بيع القمح بالشعير، فإذا سئل عنه، فقال: إني أخاف أن يضارعه، وأما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا، و عند الجمهور، والشافعي، و صاحبي أبي حنيفة لا يجوز، و جواب أبي حنيفة للفقهاء: أنهما لا يخلوا إما أن يكون من جنس واحد أو جنسين، إن كان الأول فيجوز بأول الحديث، و إن كان الثاني فيجوز بآخر الحديث، وأما للمحدثين: فكما روي عنه أنه دخل ريًّا، فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع، واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد أبي عياش، فقال لهم: زيد أبو عياش ضعيف، فأحسنوا عليه الثناء ، أيضا روي في غير رواية الصحاح، ظني أنها في دار قطني، و زاد فيها نسيئة، و بيع الرطب بالتمر نسيئة، لا يسلمه أبو حنيفة، و كذا البيع قبل بدو الصلاح جائز عند الإمام و يخالفه رواية الباب، و الجواب: أن النهي عنه على سبيل الشفقة، كماروي في بعض الروايات: «أنهﷺ نهى عنه مشورة» أو النهي عن البيع قبل بدو الصلاح في بيع السلم، كما روي عن ابن عمر«أنه سأله النخلي عن السلم فقال: نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يواكل، أو معنى بدو الصلاح، يعني قبل وجود الثمار، ولو كان هذا، فيسلمه أبو حنيفة، لأنه بيع المعدوم، كذا قال الطحاوي.

قوله:«نهى عن بيع حبل الحبلة»(حديث ١٢٢٩) يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون حبل الحبلة مبيعا و ذا لا يجوز، لأنه بيع المعدوم، والثاني: أن يكون حبل الحبلة أجل أداء الأثمان، وهو ليس موجودا و قت العقد، ولا يتيقن بتحصيله، لأنه يمكن أن يموت المبيع قبل الحمل.

قوله:«باب بيع الحيوان بالحيوان»(حديث ١٢٣٧) عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد أن يكون يدا بيد جائز عندنا، أعم من أن يكون متفاضلا أو متساويا، ولا يجوز نسيئة كما يشعر عنه رواية بيع عبدين بعبد، لأنه ربوا، و عند الشافعي يجوز كيف ما كان، أعم من أن يكون نسيئة، أو يدا بيد، متفاضلا، أو متساويا، و حمل رواية نهي النسيئة على النسيئة من الجانبين، لأنه عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي، و لكن هذا ليس بسديد، لأنه ما ورد في رواية جابر أنه لا باس به بعد أن يكون يدا بيد، فالظاهر أن المراد به أن يكون مقابلا للنسيئة من جانب واحد، و أيضا روايات النهي قوليات، و روايات الجواز فعليات، و أيضا الروايات الناهيات محرمات، والمجوزات مبيحات، فقاعدة أهل الأصول يقتضي ترجيح هذه على تلك.

قوله:«باب البيع بعد التأبير»(حديث ١٢٤٤) الثمرة عندنا تابعة للأشجار على كل حال للبائع قبل التأبير و بعده، و عند البعض بعد التأبير لا يكون تابعا كما هو مدلول الحديث، و قبل التأبير تكون تابعا.

قوله:« باب البيعان بالخيار»(حديث ١٢٤٥) اعلم أن الأصل في هذه المسئلة: أن الشافعي يثبت للبائع وللمشتري بعد انعقاد البيع خيار المجلس، وأبو حنيفه لا يسلمه، و أكثر الروايات موافق للشافعي، فمعنى ما لم يتفرقا عنده: التفريق بالأبدان، و معنى «أو يختار»: أن يقول كل واحد من البائع و المشتري بعد انعقاد العقد: اخترت الثمن أو المبيع، فبعد هذا القول لا يبقى لأحد الخيار، أو

المراد بالخيار خيار الشرط، يعني ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد إلا إذا اشترط في العقد خيار الشرط، فحينئذ لكل منهماخيار البتة، والمعنى الأول يقرب إلى الذهن بالنظر إلى الروايات، فتأويل الروايات المخالفة لنا: أن المراد بالخيار خيار المجلس، إلا أن المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال، أو يقال: إن المراد بالخيار خيار القبول، فالمراد من التفرق التفرق بالأقوال، و إنما احتيج إلى تأويل الروايات لئلا يلزم خلاف القاعدة الكلية الشرعية، و هي: أن مدار إتمام انعقاد البيع على أهلية المتعاقدين، و محلية المعقود عليه، و عدم مايفسد البيع أو يبطله، و صدور الإيجاب من الأول، والقبول من الثاني، فبعد وجود هذه الأمور لا يتوقف البيع على أمر آخر، كما رأينا في الإجارة، والإعارة، والنكاح، وغيرها من العقود، فكذا فيما نحن فيه، لو نترك الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة، وأما قول الترمذي: بأن ابن عمر أعلم بمعاني الحديث، لأنه روايته مسلم بلا ريب فيه، لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا، و راجحية الشافعي، لأنه مستدل، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فأقول: يمكن أن يكون لم يتعين عند ابن عمر معنى من المعاني التي ذكرنا معنى خيار المجلس، أو خيار القبول، والتفرق بالأبدان أو الأقوال، لأنه كان يقوم احتياطا، و زهدا، و اتقاء، و نقول: إنه يمكن أن يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم إثبات خيار المجلس، و انعقاد العقد بعد التفرق بالأقوال، إلا أنه كان يقوم الزاما للحجة على خصمه، لأنه يمكن أن يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس، فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه، و إن كان مذهبنا عدم اختيار المجلس، فمجرد قيام ابن عمر لا يفيد الشافعي لاحتمال ما ذكرناه، وأما الاستدلال برواية أبي برزة الأسلمي فليس بصحيح، لأن روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعي، فكيف يحتج بها علينا، لأنه روى هذه الرواية مفصلة بأنه كان في السفر مع الناس، فابتاع الرجلان في فرس، والفرس كان مربوطا على حاله في بيت البائع، ثم بعد ساعة ذهب المشتري إلى تسريجه، فقال البائع: لا أجيز البائع، فذهبا إلى أبي برزة الأسلمي في السفينة، فاختصما عنده، فقال: لا أراكما افترقتما،

فبعد هذا التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعي بحديث أبي برزة الأسلمي؛ بل هو مضر لمذهبه، لأنه يقول: إن بعد الافتراق بالأبدان لا يبقى الخيار، و في قصة ذكرناها، يأبى العقل السليم، و الفهم المستقيم من أن يقول بعدم الافتراق في يوم و ليلة، و كيف يتغمض عن الحوائج الضرورية، والصلاة، والأكل، و غيرها، و مع قطع النظر عن جميع هذه الضرورات الموجبات للافتراق ذهاب المشتري عن مجلس العقد، وتسريجه الفرس مصرح بها في الروايات، فلا يمكن أن ينكره الشافعي، فبعد هذا الافتراق قال أبو برزه الاسلمي: لا أراكما افترقتما، وهو ليس بمذهب الشافعي، فروايته مضر له لا مؤيد له.

ثم بعد هذا قال الإمام الطحاوي في الاستدلال على مذهبنا بقوله ﷺ: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» حاصله: أنه لا يصح أن يستدل الشافعي بهذا القول على مذهبه، بل هو يؤيدنا، لأنه فيه نهي عن الافتراق خشية الإقالة، والإقالة رفع العقد بعد أن يتم، فعلم أن العقد قد تم، و لزم بمجرد قول البائع، والمشتري، وإلا لما صح إطلاق الإقالة، ثم اعترض الطحاوي بهذا القول على مذهب الشافعي بأنه: لو كان معنى قيام ابن عمر كما قال الشافعي فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول، وأما على طرز أبي حنيفة فلا، ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعي.

فالحاصل أن ههنا ثلاث مذ اهب: الأول مذهبناو وهو: أنه يلزم العقد بمجرد ال ٔيجاب و القبول و لا يبقى خيار المجلس، و الثاني مذهب الإمام الشافعي، وهو:أنه ينعقد العقد، و يبقي الخيار، خيار المجلس، والثالث مذهب أصحاب الظواهر والمحدثين، وهو: أنه لا ينعقد العقد أصلا، لقوله ﷺ: «لا بيع بينهما ما لم يتفرقا».

قال شيخنا مدظله: الأولى بالتحقيق أن يقال: إن أبا حنيفة أيضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعي على سبيل التبرع والإحسان، لا على سبيل الوجوب، و الالزام، وإلا لتعارض كثير من الروايات، فنقول: إن ما ورد في الروايات: «ما لم يتفرقا و يختار» معناه: أنه ينبغي للمؤمن أن يخير أخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر في نفعه ونقصانه، فيختار المبيع أو يدعه، كقوله عليه السلام: «من أقال أقاله الله تعالى يوم القيامة»، كذا قوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن لا يخذله»، و إن كان ليس بلازم عليه، و قرائن هذا

التوجيه موجودة في الأحاديث، منها قصة كعب: أنه ارتفع صوته في مسجدهﷺ حين طلب دينه من مديونه، فسمعﷺ صوته فخرج، فقال: «يا كعب ضع دينك»، و قال لمديونه: «أعط ما بقي»، فكل واحد يسلم أن هذا الحكم كان بجهة التبرع والإحسان، و ليس فيه أن القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم، و يتلف حقوق الناس.

و كذلك في قصة شراج حرة أن الأنصاري و ابن عمته عليه السلام، يعني الزبير، اختصما عندهﷺ في ماء الشراج، فقال عليه السلام تبرعا على الأنصاري للزبير: «إذا استقيت أرضك فاترك الماء له» فلم يفهم الأنصاري تبرع النبيﷺ به، و غضب، فقال للنبي عليه السلام: إن كان ابن عمتك، فغضب عليه السلام عليه، و قال للزبير: «عليك أن توفي حقك ثم اترك له»، فكل واحد يسلم أن أول حكمهﷺ كان تبرعا لا قضاء. والثاني: كان قضاء، فكذا فيما نحن فيه، لو يحمل الإجازة في خيار المجلس على التبرع والإحسان فليس ببعيد، فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث أبي برزة الأسلمي، لأن معنى قول أبي برزة: إني لا أراكما افترقتما، يعني ينبغي للبائع أن يأخذ فرسه و يعطي أثمان المشتري له، لأنه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا، و لم ينتفع بالأثمان، ولم يتصرف فيها، و نادم ببيعه، و قد قالﷺ: «من أقال نادما بيعه أقال الله عثراته يوم القيامة»، و كذا قال: «للمسلم حق على أخيه المسلم»، و حينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام، لأن الأمر كما قلنا كان للتبرع، والمتبرع أمير نفسه، إن شاء تبرع، و إلا فلا، ما على المحسنين من سبيل، و أيضا لهذا التوجيه قرينة أنه جاء في رواية الترمذي، وأبي داود، و النسائي قوله:« ما لم يتفرقا أو يختارا» ثلاثا، و زاد البخاري: ثلاث مرار، فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي، لأن الخيار فيه ثلاث مراتٍ، و لا يقوله أحد، و لا يسلمه الشافعي، بل يكفي عنده القول مرة واحدة، فعلم أن هذا تأكيد على جهة التبرع والإحسان.

قال شيخنا: هذا المعنى الذي ذكرناه لم أجد في كتاب، وإن لم يقدح في حسنه إلا أن ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية ، و قال: هذا الاحتمال بعيد، و العجب مثل هذا المتبحر أنه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للروايةو الدراية، والله أعلم بما في صدور العباد، والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الأبعد من هذا الاحتمال، ولم يقدح عليه ابن حجر، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

أو يقال: إن الخيار كلي مشكك، فبعض أفراده أقوى، وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار. و قوته، لأنه لا خيار لأحد المتعاقدين حينئذ، وأضعفه وهو قبل الإيجاب و القبول، و ضعفه، لأن فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال، و بين و بين، وهو بعد انعقاد القعد قبل تفرق الأبدان، فهو أقوى بالنسبة إلى الثاني، و أضعف بالنسبة إلى الأولى، ووجه ضعفه: أنه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ. و لكن إن رضي الآخر فله أن يفسخ فحينئذ يسلم أبو حنيفه أيضا خيار المجلس، يعني إن أجاز الآخر لا مستقلا أو يقال: إن الخيارذو جهتين: جهة الانعقاد و جهة الفسخ، فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد، فإن اتفقا على انعقاد، فينفذ، وإن اتفقا على الانفساخ، فيفسخ، و إن اختلفا، فالشافعي يرجح جانب الفسخ، و نحن جانب الانعقاد، والحديث ليس بمصرح للترجيح ، بل المرجح القياس، فنحن لا نرتكب خلاف الحديث، بل نخالف قياس الشافعي، و قياسه ليس بحجة علينا.

فالحاصل أن مسئلة الخيار من مهمات المسائل، و خالف أبو حنيفة فيه الجمهور، و كثيرا من الناس من المتقدمين، والمتأخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسئلة، و رجح مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره في رسائل مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، و كذلك قال شيخنا مدظله، يترجح مذهبه، و قال: الحق والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسئلة، و نحن مقلدون، يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة، والله أعلم .

قوله:«لا يتفرقن عن بيع إلاعن تراض»(حديث ١٢٤٨) لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه، يعني ينبغي أن لا يتفرق المتعاقدان إلا عن رضاء تمام، فإن لم يرض أحدهم فعلى الآخر أن يفسخ تبرعا و إحسانا، و إن كان بعد انعقاد العقد، و كذا قولهﷺ:

«أعرابيا» لا يضر أبا حنيفة، لأنه عليه السلام أولى بالمؤمنين بالفضل، كما جاء «إنا نستحق بمكارم الأخلاق».

قوله: «ولا خلابة» (حديث ١٢٥٠) ههنا مسئلتان: الأولى، هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه أم لا؟ فقلنا: لا، و قال الشافعي بالحجر على السفيه، واستدل بحديث الباب أنه عليه السلام منعه عن البيع والشراء، و هذا الاستدلال لا يصح، لأن حجره عليه السلام عليه كان شفقة و مروة عليه، و على ماله، لما جاء أقاربه يشتكون إلى النبي ﷺ، لا حكما و قضاء، فلما قال: لا أصبر يا رسول الله لما أجازه عليه السلام مع أنه مصرح أنه عليه السلام أجازه بعد عدم صبره، و للقاضي أن يصون قضاءه مهما أمكن، لا أن يقضي ساعة، و ينقض تارة، و شأن القضاة أعلى و أرفع منه، فضلا عن قضاء النبي ﷺ، والثانية أنه هل ثبت بمجرد قوله لا خلابة الخيار؟ فقال بعض أهل العلم: تثبت وإلا لضاع التقييد به، و يلغو الكلام، و قال الجمهور، منهم الشافعي، و أبو حنيفة: لا يثبت بمجرد هذا القول، و الحديث بظاهره يخالفهم، فأجاب الشراح بأن ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل، و الأولى في الجواب أن يقال: إنه جاء في رواية الحاكم: «لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» فثبت الخيار بهذا الكلام، لا بمجرد القول أي بلا خلابة، وأما القول بأنه لو لم يثبت الخيار بهذا الألفاظ للزم إلغاء التقييد، و تضييع الكلام، فلا نسلمه، لأن فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفي إلغاء التقييد و تضييع الكلام؛ بل للتقييد فوائد لا تعد و لا تحصى، و أعلى الفوائد ههنا أنه إذا كان المشترى مثلا من من لا يعرف فنون البيع، و يقول وقت الشراء والبيع لخصمه: إني غير واقف بفنون المعاملة، ولا أعلم موجبات الخسران والمنافع، واتكلت على دينك، و فوضت أمري في تلك المعاملة اليك، و أنت تعلم بمنافعي و مضاري، فاعمل لي معاملة الصديقين، الخائفين من الله تعالى، فلا محالة يتأثر البائع من هذا الكلام، و يعامل معه معاملة المخلصين الصديقين، يدفع عنه مضاره، و يجلب إليه منافعه، فلهذه الفائدة قاله ﷺ: «قل: لا خلابة» فلا يلزم إلغاء الكلام، وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم، فإنه جواب آخر.

قوله: «باب في المصراة» (حديث ١٢٥١) ذهب الإمام الشافعي إلى ظاهر الحديث، و قلنا برجوع النقصان، والحديث بظاهره يخالفنا، فأجيب عنه بوجوه: الأول ما أجاب صاحب نور الأنوار بأن: راوى الحديث أبو هريرة، وهو غير مجتهد، و رواية غير المجتهد متروك في مقابلة القياس. و قال شيخنا مد الله ظله: هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله، فإن من دأب الإمام أبي حنيفة أنه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي، فضلا عن أن يبين حديث النبي ﷺ، كما صرح به المحققون من علمائنا.

الثاني ما أجاب ابن عمر بأن: الحديث منسوخ، و ناسخه قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار إلا لمن استثناه بقوله «إلا بيع الخيار»، فعلم أنه لا خيار لأحد، و رده الإمام الطحاوي: أن بيع المصراة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله: «إلا بيع الخيار»، لأن المصراة من جملة العيوب، ورد المبيع بخيار العيب مشروع في الشريعة، لا يقول أحد بنسخه.

الثالث ما أجاب عيسى بن أبان: بأن حكم حديث المصراة في وقت ما كان العقوبات يؤخذ بها الأموال، كما روي عن النبي ﷺ في الزكاة: «من أدى طائعا فله أجرها، وإلا أخذناها منه، و شطر ماله غرمة من غرمات ربنا عزوجل»، و كما قال في سارق الثمرة التي لم يحرز: «فإنه يضرب جلدات و يغرم مثليها»، ثم لما نسخ الله الربوا، و ردت الأشياء إلى أمثالها، إن كان مثليا، فمثل، و إن كان من ذوات القيم، فقيمة، فنسخ حكم المصراة أيضا، والعقوبة فيه هي أن يبقى اللبن عند المشتري، و يرد إلى البائع صاعا من طعام، و لا ينظر إلى أن صاعا من طعام هل يساوي اللبن أم لا؟ فلو كان اللبن زائدا من الطعام، و أضعافا مضاعفة، فيسلم إلى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع، ولم يرض أبو جعفر بهذا الجواب أيضا.

الرابع ما أجاب الطحاوي: بأن الحديث منسوخ، ووجه النسخ أنه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى و رسوله ﷺ، و القياس؛ بل الأقيسة.

أما كلام الله تعالى، فلقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وأما كلام النبي ﷺ، فقوله ﷺ و نهيه عن بيع الدين بالدين، و في المصراة بيع الدين بالدين، وجهه أن المشتري إذا حلب اللبن يومين أو ثلاثة أيام، و أهلكه، ثم رد الشاة على بائعه،

ووجب الصاع من الطعام دينا في ذمته بدل اللبن الذي هلكه، فكان دينا عليه، فهذا بيع الدين بالدين، و قدنهى عنهﷺ، و كذا يخالف قولهﷺ: «الخراج بالضمان، والغنم بالغرم» فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص، لأن الشاة لو هلكت مثلا في تلك الأيام الثلثة، لهلكت من مال المشتري، و هذا بالاتفاق بينهم. فلما كان الضمان والغرم على المشتري، فيجب أن يكون الخراج، والغنم له عملا بالنصوص. كما لو اشترى رجل عبدا، و اشتغله، ثم رده على بائعه فغلته لمشتري، و كذا لو اشترى شاة، و أحلب لبنها أياما، ثم ردت على البائع بعيب آخر، فاللبن للمشتري بلاشيئ، فكذا فيما نحن فيه، نقول: اللبن للمشتري بلا شيئ، و كذا يخالف قاعدة الضمان، لأن الضمان بالمثل، أعم من أن يكون صوريا أو معنويا، فصاع الطعام ليس مثلا صوريا للبن، و هذا ظاهر، و لا معنويا، لأن المثل المعنوي عبارة عن قيمة الشيئ، وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال، فإنه لم يفرق في الحديث أن الصاع عوض لبن يوم أو يومين، أو عوض لبن شاة أو بقرة، والمشترى قد تكون شاة، و قد تكون بقرة، و قد تكون ناقة، والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة، للتفاوت بين ألبانها بالقلة والكثرة، فضلا أن يساوي لبن ثلاثة أيام، أو لبن الناقة والبقرة، وأيضا الحديث مخالف لمذهب الشافعي أيضا، لأن مذهبه أن يرد صاع التمر أو الشعير فقط لا غير، و في الحديث أمر مطلق سوى السمراء في رواية أبي هريرة التي احتج بها، و أيضا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور: الأولى: أن يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع بدون أن يحدث عند المشتري عيب، يتيعن الرد.

الثاني: أن يظهر عند المشتري عيب كان عندالبائع، و قد حدث عيب في يد المشتري أيضا، ففي هذه الصورة لهما خيار، إما الرجوع بالنقصان، أو الرد.

الثالث: أن يزيد المشتري في المبيع، مثلا اشتري ثوبا فخاط أو أصبغه، ففي هذه الصورة إن لم تراضيا على الرد، فليس للبائع أن يأخذ، لأن امتناع الرد ههنا لحق بعد؛ بل يتيعن الرجوع بالنقصان، فصورة الشاة صورة ثانية، لأنه حدث عيب عند المشتري، وهو إخراج اللبن عن الضرع، و كان معيبا بعيب كان عند البائع، فحكمها الرجوع بالنقصان، أو الرد إن تراضيا، لا الرد ورد صاع من التمرة، والشعير.

فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة، والله أعلم، أو يقال: إن الحكم برد الشاة ورد تمر، أو صاع شعير معها ليس قضاء ووجوبا، بل تبرعا و مصالحة، يعني لما ظهر عيب عند المشتري، ورد المعيبة، فعليه أن يرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها، لئلا يضيع مال أخيه المؤمن، فلا يخالف بهذا المعنى أبو حنيفة.

قوله:«باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع»(حديث ١٢٥٣) جوز أحمد و إسحق الاشتراط في البيع نظرا إلى ظاهر الحديث، و قال الإمام مالك: إن كان المسافة يسيرا قليلا، فيجوز، وإلا فلا، وقال الإمام أبوحنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا، لأنه عليه السلام نهى عن بيع و شرطين، و جاء في بعض الروايات نهيهﷺ عن بيع و شرط، و كذا نهيه عليه السلام عن صفقة في صفقتين، والروايات الواردة في هذا الباب متخالفة و متعارضة ظاهرا، جمعها البخاري في مصنفه، علم من بعضها أن النبيﷺ أباح ظهره بعد البيع، و علم من بعضها أن النبيﷺ أجاز على طلب جابر، و علم من بعضها الاشتراط، فعين أبو حنيفة واحدة منها، و تأول في الباقيات، بأن جابرا لما أراد البيع اختلج في صدره أني كيف أصل المدينة، فقال له عليه السلام: «سأبيح لك ظهرها»، أو يقال: إن النبي ﷺ أعطاه عارية بعد البيع، كماقال جابر في رواية: أفقوني ظهرها.

قوله:«باب في الانتفاع بالرهن»(حديث ١٢٥٤) عند أبي حنيفة لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، و ظاهر الحديث يخالف أبا حنيفة، فأجاب الطحاوي بأنه: لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالمرهون، لأن فيه على الذي يشرب و يركب نفقة، ولم يبين من الذي يركبه و يشرب اللبن، ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرحا، فنقول: إن هذا حكم من قبل نسخ الربوا، فقد نهى عليه السلام بقوله: «كل قرض جر نفعا فهو حرام»، و كذا نهى عن بيع المعدوم، و فيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم،

وهو باطل، لأن المرتهن لما عين الشيئ فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه، فهو بيع معدوم، لأن البيع قد انعقد الآن، و المبيع معدوم لأنه في الضرع، و بيع اللبن في الضرع ليس بصحيح.

قوله:«باب في المكاتب»(حديث ١٢٥٩) ترك أبو حنيفة الروايات اللاتي فيها تجزي العتق، و قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فالروايات اللاتي ذهب إليه أبو حنيفة رويت بطرق متعددة، و من أقوال الصحابة أيضا؛ فمنها ما قال عمر بن الخطاب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، و كذا قال ابن عمر، و زيد بن ثابت، و عبدالله، و كذا قالت عائشة، وأم سلمة، و أورد الإمام الطحاوي قياسا نذكره، وهو: أن الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب، و كل قد أجمع على أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة، وإنما يعتق لحالة ثانية، فقال بعضهم لتلك الحالة: هي أداء جميع بدل الكتابة، و قال بعضهم: هي أداء بعضها، و قال البعض: يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبة، فكل قد أجمع أن المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل أن يؤدي شيئا، و سائر الأشياء لا تجب بنفس العقد، وإنما تجب بحالة أخرى كما في المكاتب، فرأينا أنه إذا بيع شيئ، فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع، و تسليمه المشتري ما لم يقبض جميع أثمانه، و كذا الرهن، ليس له المرهون ما لم يؤد جميع بدل الرهن، فكذلك يجب أن لا يعتق المكاتب ما لم يؤد جميع بدل الكتابة، قياسا على ما ذكرنا.

قوله:«باب إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه»(حديث ١٢٦٢) لا خلاف في أن من وجد سلعة بعينها فهو أحق بها من غيرها، إلا أنهم اختلفوا في «بعينها»، فقال أبو حنيفة: من أفراد بعينها المرهون، والمقبوض على سوم الشراء، والوديعة، والمغصوب، والإعارة، والإجارة، لا المبيع، و قال الشافعي: المبيع أيضا، فهذا مختلف، ووجه أبي حنيفة: أنه ورد في هذا الباب روايات: «أن من وجد سلعة بعينها، فهو أحق بها ما دام المتعاقدان» و في الأخذ الثمن، فبعد التأمل في جميع الروايات يظهر وجه الاشتراط، وهو: أنه إذا أتم البيع لزم العقد، فحينئذ لا يبقى بعينها، لما روي في قصة بريرة: أن تبدل الأحكام يوجب تبدل الأملاك، والبيع تتم إذا أخذ البائع الثمن، أو مات أحدهما، فلذا قال أبو حنيفة: إنه لم يدخل المبيع في بعينها.

قوله:«باب في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له»(حديث ١٢٦٣) ههنا مسئلتان: تخليل الخمر، وأن الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهرا أو نجسا؟ ففي المسئلة الأولى مذهب أبي حنيفة: أن التخليل جائز لكنه لا يستحب، و في المسئله الثانية عند الإمام أبي حنيفة يصير طاهرا، سواء صار بنفسه، أو بصنع أحد. فيرد الاعتراض: أنه لما كان التخليل جائزا فلم حكم عليه السلام بتضييع مال اليتيم، وإن تضييع مال اليتيم قبيح؟ فأجيب: إنما يكون قبيحا إذا لم يكن لحكمة و مصلحة شرعية، وههنا ليس كذلك، أو يقال: إن الخمر ليس من الأموال في حكم المسلم، أو يقال: إنه عليه السلام أمر بإهراقه زجرا و تأكيدا، لأنه كان أول زمان تحريم الخمر. وأما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي أنه لو كان بيع الخمر بأمر المسلم ذميا جائز بلا كراهية لأمره عليه السلام ذميا ببيع خمر اليتيم.

قوله:«لاتخن من خانك»(حديث ١٢٦٤) ذهب بعض العلماء و قالوا: إذا وجد الرجل مال غاصبه، أو سارقه من جنس ماله، أو بغيره، فلا يأخذه لقوله عليه السلام: «لا تخن من خانك»، و ذهب إمامنا أبو حنيفة فيه إلى تفصيل، وهو: إن وجد من جنس ماله و نوعه فيأخذ، و يتملك، و إن لم يكن من جنسه، فليس له أن يتصرف فيه إلا أن يحبسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه، لأن في غير الجنس بدل من البيع، و بيع مال الغير لا يجوز.

قوله:«ان العارية مؤداة»(حديث ١٢٦٥) يسلمه أبوحنيفة، إلا أنه لا يلزم منه الضمان، لأن معناه: إن كان العارية موجودة فمؤداة، و أما إذا لم تكن موجودة فحكمها لم تذكر في الحديث، بل إذا تعمق النظر، فتعلم من مقابلة الدين مقضى بقوله: «العارية مؤداة»، يثبت به مذهب أبي حنيفة، لأن الأداء إنما يكون في عين الواجب، والقضاء إنما يجب في الذمة، و عند الإمام أحمد، والشافعي يجب الضمان في العارية، و عند أبي حنيفة إلا إذا تعدى المستعير، فحينئذ يجب، و قال قتادة: إن الحسن نسي؛ لكن نقول:

ما نسي، بل كان مذهبه مثل أبي حنيفة أنه لا يجب الضمان، و لا تصريح في الحديث بوجوب الضمان حتى تيقن بنسيان الحسن، بل فعله كان بيانا للحديث، فحينئذ يقوي مذهبنا قوة شديدة، فإن كلهم اتفقوا أن فعل الراوي بيان لمرويه حتى قال في مواضع في كتابه.

قوله:«باب في كراهة بيع المغنيات»(حديث ١٢٨٢) إنما يكره البيع والشراء إذا كان بغرض الغناء، وإن كان لآخر فيجوز.

قوله:«باب أن يفرق بين الأخوين»(حديث ١٢٨٣) هذا مشروط بكونهما صغيرين، أو أحدهما صغيرا، والآخر كبيرا.

قوله:«باب في من يشتري العبد فيستغله»(حديث ١٢٨٥) مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي أيضا، لكن العجب من أنه كيف نسيه في قصة المصراة.

قوله:«باب في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب»(حديث ١٢٩٦) لما كان أكل مال الغير حراما بالنصوص القرآنية الصريحة، و الأحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الأحاديث: إما أنها منسوخة، أو يقال: إن الإجازة في وقت الضرورة و المخمصة، أو يقال: إن هذا كان حسب عادة الناس في زمان النبيﷺ، أنهم كانوا لا يمنعون من أكل التمرات الساقطات على الأرض، كما يشعر عنه قصة رافع بن عمرو، بأن النبيﷺ منعه عن رمي نخل الأنصار، وأجازه بالأكل عن الساقطات تحت الأشجار.

قوله:«باب في كراهية الرجوع»(حديث ١٢٩٨) ذهب الإمام الشافعي في ظاهر الحديث، و قال: لا يجوز لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده، و مذهب إمامنا أبي حنيفة: لكل أحد أن يرجع في هبته، إلا إذا اتصل بالموهوب زيادة متصله، كالغرس، والبناء، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج الشيئ الموهوب عن ملك الموهوب له، وهذا التفصيل في الهبة للأجنبي، وأما إذا وهب لذي رحم محرم، أو أحد الزوجين للآخر، فلا يرجع أصلا، و مستدله ما روى ابن ماجه: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب» وأما تشبيه النبيﷺ للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه، فلا يثبت به الحرمة، لأن معناه: رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه، كما قالﷺ لعمر حين أراد أن يبتاع فرسا تصدق به على الغير: «لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، فكل أحد يسلم أن الرجل إذا ابتاع ما تصدق فيجوز، وأما نهي النبيﷺ لعمر فمحمول على التنزيهي، فكذا نهي النبيﷺ للعائد في الهبة تنزيهي، و كذا قولهﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته» لا يدل على مذهب الشافعي، لأنه قيل تشددا في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع، فمعناه: لا يحل له حلالا تاما كاملا، كما قالﷺ: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، و كذا قولهﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» فكلمته «لا يحل» فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد، فكذا فيما نحن فيه. وأما وجه عدم الرجوع إذا وهب لذي رحم، فلأنها صلة رحم، فيها لا يجوز الرجوع، كما قال عليه السلام: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، و من وهب هبة يرى أنه يراد به الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها» و كذا قال عدة من الأصحاب، و يرد على مذهب الإمام أن الرجوع في هبة إذا كان حراما من ذي رحم محرم فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده؟ أجيب بأن رجوعه لا لأنه وهبه، بل لأن للوالد حقا في مال ولده وقت الضرورة، لقولهﷺ: «أنت و مالك لأبيك» فرجوع الوالد ليس في هبته، بل في موهوبه.

قوله:«باب في العرايا والرخصة في ذلك»(حديث ١٣٠٠) اعلم أرشدك الله تعالى، أن عليه السلام نهى عن المزابنة لاريب فيها، ثم اختلف الإمامان الهمامان؛ أبو حنيفة والشافعي في تفسير العرايا، فقال الشافعي: العرايا قسم من المزابنة، إلا أنه عليه السلام أجاز في مقدار خمسة أوسق وما دونها ضرورة للناس، و دليله: أن الأصل في الاستثناء المتصل، وهو لا يستقيم إلا إذا كانت العرايا داخلة في المزابنة، كما هو مقرر في موضعه، فيجوز المزابنة في مقدار خمسة أوسق تحديدا عنده لا في الزائد. قال رئيس المحدثين مد الله ظله: العجب من مثل الإمام الشافعي أنه كيف ترك النصوص، و اللغة، والقياس، والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل، مع أن الاستثناء المتصل ليس شيئا معتدة بها، بل وقع في كلام الله تعالى و رسولهﷺ، و كلام الفصحاء، والبلغاء، والشعراء الجاهلية الاستثناء

المنقطع، ولا يخل بالفصاحة والبلاغة، بل يكفي أدنى قرينة عقلية، أو نقلية لارتكابه، ولنا قرائن فضلا عن القرينة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فنقول و بالله التوفيق: إن في تفسير لعرايا اختلف الناس؛ ففسر مالك بن أنس: بأن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في نخل كثير لرجل، فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخليتن الرطب بالتمر المجذور، وقال الآخرون في تفسيره: إنه كان لأهل العرب رسم، وهو إذا قاربت النخلات بدو الصلاح، كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة أو نخلتين، فإذا قرب زمان الصلاح، كانوا يقيمون مع أهلهم و عيالهم في البساتين، و كان صاحب البساتين ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد أثمارهم في البستان، لكون ماله، و عياله في البستان، فدفعا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذور خرصا، فهذا التفسير للعرية، و قد جاء مفصلا في الروايات مثل ما ذكرنا، فعلى المنصف أن ينظر فيه، هل هي عطية أو بيع؟ فاللغة يؤيدنا، لأن صاحب القاموس، مع كونه من متعصبي الشوافع، قال في كتابه: العرية العطية، و قال زيد بن ثابت في تفسيره: رخص في العرايا، النخلة والنخلتان توهبان.

قوله:«باب ما جاء في مطل الغني ظلم»(حديث ١٣٠٨) علم من الحديث، و فيها ثلاث مذاهب؛ مذهب الشافعي أنه إذا حال المديون الدائن على رجل آخر محتال عليه، فقد برئ المحيل، فعلي المحتال أن يستوفي حقه من المحتال عليه، و إن لم يتيسر له المال من المحتال عليه، فليس له أن يرجع على المحيل.

والمذهب الثاني أنه إذا حيل رجل، فقد برئ المحيل، و ليس له أن يطلب من المحيل إلا إذا أفلس المحتال عليه، و مؤيد هم ما ورد في الروايات: «ليس على مال مسلم توىً» خبر بمعنى الإنشاء، يعني عليكم أن لا تهلكوا أموال المسلمين.

و الثالث مذهبنا، وهو أنه إذا حال المحيل المحتال عليه، فقد صح الحوالة، وليس للمحيل الرجوع في مدة حياة المحتال عليه، وإن افلس، إلا إذا ئيس المحيل عن استيفاء حقه. والإياس منحصر في الصورتين: الأولى: أن ينكر المحتال عليه الحوالة، ولا بينة للمحتال عليه، فحينئذ يرجع على المحيل، والثانية: أن يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء، ولم يترك تركة، وأما في حياة المحتال عليه، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل، و إن أفلس المحتال عليه، لأنه لا اعتبار لإفلاسه، لأن المال غاد و راح.

قوله:«باب ما جاء في أستقراض البعير»(حديث ١٣١٦) عندنا لا يجوز استقراض البعير، و كذا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، و كذا السلم في الحيوانات، لأنه لا بد في السلم من ضبط المسلم فيه؛ نوعا، و وصفا، ففي الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف، وهو خارج عن مقدور العباد، و كذا في الاستقراض والبيع نسيئة، لأنه ورد أن النبيﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ، فلا تعارض، فإن سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا، لما ذكرنا من عدم إمكان ضبط الأوصاف و أيضا في الحديث فعله عليه السلام، و ما ذكرنا من الحديث قول، والقول يعارض الفعل، و أيضا إذا تعارض المبيح والمحرم، ولم يعلم التاريخ، فحينئذ الأولى الحكم بتأخر المحرم، و تقدم المبيح، كما هو مصرح في الأصول.

قوله:«باب النهي عن البيع في المسجد»(حديث ١٣٢١) يجوز للمعتكف بغير إحضار المبيع في المسجد، و لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد إلا إذا أنشد خفية، و سرا، لا جهرا، و الممانعة فيماإذا أنشد ضالة الخارج في المسجد، وأما إذا أنشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس.

قوله:«باب الأحكام»(حديث ١٣٢٢) الأفضل و الأولى أن لا يطلب الرجل القضاء، وإن وكل إليه فيتحرز مهما أمكن كما احترز ابن عمر، فلذا قال علمائنا و فقهائنا: يكره اختيار القضاء، وما ورد في الروايات أن يطلب منه كفافا، فهذا معاملة العدل والإنصاف، و مقتضاء القاضي، وما يعطي الله تعالى من الثواب، فهو من فضله، ولطفه لا عوض قضائنا، فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتي وردت في فضيلة القضاء و أجرها، وإن لم يكن الرجل قابلا للقضاء، أو يكون ظالما، أو مرتشيا، فيه تضييع حقوق الناس، فحرام، وإن اختار الرجل القضاء بغرض أن لا يتلف الأمن فلا بأس، و مع هذا ينبغي أن يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا إلى فخر رتبة

القضاء.

قوله:«باب ما جاء في القاضي كيف يقضي»(حديث ١٣٢٧) علم من جواب معاذ، و سؤال رسول الله ﷺ عن كيفية القضاء، أن العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب و السنة.

قوله:«باب لا يقضي القاضي وهو غضبان»(حديث ١٣٣٤) النهي عن القضاء حالة الغضب محمول إذا اشتد غضبه، حتى كاد لم يتفرق بين الحق والباطل، و يخاف تفويت الحقوق، وأما إذا لم ينته إلى ذلك المبلغ، فيجوز القضاء.

قوله:«أقطع له قطعة من النار»(حديث ١٣٣٩) إن كان النزاع في الأملاك المرسلة، فينفذ القضاء ظاهرا و باطنا بالاتفاق بينهم، إنما الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وغيره في صورة أخرى وهي: أنه إذا كان المحل قابلا لإنشاء الملك، و يكون الدعوى في سبب خاص؛ مثل البيع، والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا، و أنكر الباقون النفاذ باطنا، فنفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطين، ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الإمام، لأن في الحديث تخويفا، ووعيدا، وإمامنا يسلم الوعيد في حق مثل ذلك الرجل، لأنه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه، لأنه ادعى دعوى كاذبا، فيعذب بهذا الفعل، وأما ثبوت الملك أو عدمه فلا بحث عنه في الحديث، ألا ترى أن الرجل لو ابتاع شيئا نجسا بالحلف الكاذب، فقد دخل المشترى في ملكه، مع أنه يعذب على هذا الفعل الشنيع، فثمرة النزاع بين الإمام والبواقي من الأئمة يظهر فيما إذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة أنها امرأتي، فإذا قضاها القاضي، فعندنا تكون منكوحة، ويترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر، والنفقة، وغيرها، و عند البواقي لا يترتب آثار النكاح؛ بل هو زنا و حرام، و أيضا أن قصة الحديث في الأملاك المرسلة، لأنه روى أبو داود أن هذه القصة قصة المواريث.

قوله:«اليمين مع الشاهد»(حديث ١٣٤٣) على هذا الحديث عمل الشافعي، وإمامنا تركه، لأن هذا الحديث حسن غريب، و حديث «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» حديث حسن صحيح، كماقال الترمذي، وهو صحيح على شرط البخاري، و مسلم، حتى رواه البخاري في مصنفه مرارا حتى قيل: إنه المتواتر والمشهور، وهو قاعدة كلية، حتى روي في بعض الآثار والروايات بلفظ الكل، و الخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور، والقاعدة العامة الكلية، و أيضا هذا الحديث فعلي، وما تقدم أن من البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه، قولي، فكيف يقول أحد بأنه يعارض ذلك، و أيضا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنية، وهو قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم... الخ﴾ فإنه قال بعض رواة حديث اليمين: لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا، فأي فائدة إلى حكم طويل بأن لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلا و امرأتين، لأنه لو كان اليمين كافيا، ليقال: إن لم يكونا فاقضوا باليمين والشاهد، فعلم أنه ليس حديث اليمين و الشاهد على درجة يعارض حديث البينة، على أنه عليه السلام قضى بيمين وشاهد، و لم يعلم أن اليمين أخذ من المدعي أم من المدعى عليه، و مذهب الشافعي إنما يثبت إذا لم يبق احتمال جانب المخالف أصلا، و يكون التصريح بأنه عليه السلام أخذ اليمين من المدعي، فأول الشراح بأن معنى الحديث: أنه عليه السلام أخذ الشاهد من المدعي، و أقول لما لم يتيسر الشاهدان فأخذ عليه السلام اليمين من المنكر، أو يقال: إن اليمين والشاهد كانا من المدعي، إلا أنه لم يقض به الحكم الشرعي، ووجهه: أن المدعي لما حضر أحد الشاهدين، ولم يحضر الآخر، فقال عليه السلام للمنكر: «عليك اليمين» فنكل المنكر، فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي: «إن المنكر قد نكل، فخذ ما ادعيت إن كنت صادقا»، فقال المدعي: والله إنه ملكي، فأخذ ملكه، ففهم الراوي أنه قضى باليمين مع الشاهد، و في الواقع لم يكن

---

(١)عن ابن عمر عن النبي ﷺ، من اعتق نفسا، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجازا وإلافقد عتق منه ما عتق، هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسرا ضمن للشريك، وإن كان معسرا لا يستسعى العبد، بل عتق ما عتق، ورق ما رق.

و مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان موسرا ضمن، أو استسعى الشريك العبد، أو أعتق، و إن كان معسرا لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق، والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى، و قال صاحباه: له ضمانه غنيا، والسعاية فقيرا، والولاء للمعتق لعدم تجزي الإعتاق عندهما۔

القضاء باليمين، بل بنكول المدعي، أو يقال: إن المدعي لما ادعى عنده عليه السلام، فقال عليه السلام للمدعي وعظا و نصيحة: «أ صدق دعواك و لا تقل كذبا» فقال المدعي: والله يارسول الله! ما أكذب، فسمع عليه السلام دعواه، ثم طلب منه البينة، فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد، فتوجه على المدعى عليه: «أن عليك اليمين»، فنكل، فأعطى عليه السلام المال للمدعي، ففهم الراوي من أنه لم يأت من المدعي إلا يمينا و شاهدا، لأنه عليه السلام قضى بيمين المدعي و شاهده، مع أنه لم يكن في الواقع القضاء بيمينه، بل يمينه كان لتصديق دعواه، والقضاء كان بنكول المدعى عليه، والتأويلان الأخريان مذكوران في المسلم.

قوله:«العمرى والرقبى»(حديث ١٣٤٩) العمرى ثلاث انظر في الحاشية[1] ، وللرقبى صورتان: أحدهما، أن يقول: هذا الشيئ لك ما عشت، والثاني، أن يقول: إن هذا الشيئ لك إن مت قبلك، فإن مت قبلي فهي لي، فالفرق بين الصورتين: أن الهبة في الصورة الأولى مثبت الآن، و في الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن، بل علق الهبة على الشرط، فالصورة الأولى جائزة، لأنه ليس فيها تعليق الملك بالشرط، و في الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط، لم يجز أبوحنيفة تلك الصورة، فما هو مشهور أن أباحنيفة لا يجوز الرقبى، فهو ليس على الإطلاق.

قوله:«يضع على حائط جاره خشبا»(حديث ١٣٥٣) الرجل إذا قصد أن يضع الخشب على جدار صاحبه، فمن مروة الجار أن لا يمنعه،و إن منع فله ذلك، وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا، لأن فيه التشنيع على المانع، و نحن أيضا نقول: إن المنع خلاف المروة والإحسان، لأن على المسلم أن ينفع أخاه المسلم، و لكن إن امتنع فله، لأن جداره في ملكه، فقول الترمذي: والقول الأول أصح، لا يرى له وجه صحيح، لأن الترمذي فهم أن نهي النبيﷺ على أن ليس له حق المنع، مع أنه ليس كذلك.

قوله:«باب اليمين على ما يصدقه صاحبه»(حديث ١٣٥٤) لما كانت التورية جائزة، و هذا الحديث يشعر بعدم الجواز، فلذا أول العلماء تطبيقا بين الأحاديث، فقالوا: إن المستحلف إن كان ظالما، فالنية نية الحالف، و تصح التورية، وإن كان المستحلف مظلوما، فالنية نية الذي استحلف، و لا تصح التورية.

قوله:«باب الطريق»(حديث ١٣٥٥) تعين النبيﷺ مقدار الطريق ليس على التحديد؛ بل له قدر معتد به، فإن اتفقوا على الزائد، أو الناقص، فيجوز أيضا.

قوله:«تخيير الغلام لا يجوز»(حديث ١٣٥٧) عند أبي حنيفة إذا كان صغيرا رضيعا، لأن حق الحضانة للوالدة لا للأب، وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للأب إلى البلوغ، و بعد البلوغ فالولد مختار، فحديث الباب ليس بحجة على أبي حنيفة، لأنه من خصوصيات النبيﷺ ، كيف؟ و قد روي: أن الزوجين كانا جاءا إلى النبيﷺ ، والزوجة كانت كافرة، فاختصما للولد، فخير النبي ﷺ الولد، فاتبع الولد الأم، و هي كانت كافرة، فقال النبيﷺ: «اللهم اهده»، فانقلب الولد واتبع الأب، فكل واحد يعلم أنه لاتخيير بين المؤمن، والكافر لولد، لأن الولد يتبع خير الوالدين دينا، وحملوا تخيير النبيﷺ في خصوصياته، فكذا فيما نحن فيه، حق الحضانة للأم،و تخيير النبيﷺ من خصوصياته.

قوله:«أولادكم من كسبكم»(حديث ١٣٥٨) ذهب بعض أهل العلم إلى أن للوالد أن يتصرف في أموال ولده، لأنها مملوكة له، لقول النبيﷺ: «أنت و مالك لأبيك»، و قال أبو حيفة: لا يجوز سوى الضرورة.

قوله:«استعار قصعة»(حديث ١٣٥٩) هذا يخالف مذهب أبي حنيفة، لأن مذهبه أن لا ضمان في العارية، والنبيﷺ قد أضمن القصعة، والجواب: أن هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذي، و ما تقدم أن العارية الخ قوي صحيح، وأيضا هو قولي، و هذا فعل النبيﷺ، فنحن نرجحه على هذا، و نقول: إن النبيﷺ تبرع بأداء الضمان ، لأنه أحق بمكارم الأخلاق، فلا يدل فعل النبيﷺ على وجوب الضمان.

قوله:«باب في من تزوج امرأة أبيه»(حديث ١٣٦٢) في الحديث دليل لأبي حنيفة على الآخرين، فإنه يقول:النكاح

بالمحرمات ليس بزناء، و قال الآخرون: النكاح بالمحرمات حرام، و إن وطئ فزنى، و قال أبو حنيفة: النكاح وإن كان حراما لكن الوطئ لا يكون زناء، كيف، ولو كان الوطي بالمحرمات زناء فهذا الرجل إما يرجم، إن كان محصنا، وإما يجلد، إن كان غير محصن، مع أنه لم يرجم، ولم يجلد، وأما عند أبي حنيفة فلا إشكال، لأن النبيﷺ حكم بقطع رأسه تعزيرا.

قوله:«يعتق مماليكه»(حديث ١٣٦٤) الحديث، الوصية تجري في الثلث، و ههنا قد أعتق كل واحد، و هذا بالاتفاق، و إنما الخلاف في التعين، فقال الشافعي: يتعين بالقرعة، وأبو حنيفة لا يسلمه، و سنذكر جواب القرعة، والحديث لا يوافق الشافعي أصلا،فإن مذهبه: أنه لا تجزي في الاعتاق، فبإعتاق النصف، والثلث، والربع يعتق الكل، و في الحديث أن النبيﷺ رد أربعا منهم إلى العبدية، والرجوع إلى العبدية بعد الحرية لا يصح، لا عند الشافعي، و لا عند غيره. وأما على طرز أبي حنيفة، فلا إشكال، لأنه يقول: يتجزى الإعتاق، و لا يعتق الباقي بعتق حصته منه، فهو يقول: عليهم أن يسعوا في الباقي، و يعتقوا في الجميع، وأما جواب القرعة، فقال الشراح من الأحناف: إنه محمول على ابتداء الإسلام، ولكن هذا لا يصح، لأنه على هذا التقدير يلزم تسليم الإرجاع إلى الرقية بعد الحرية، وهو لم يكن جائزا في ابتداء الإسلام أيضا، فالأولى أن يقال: إن إرجاع الحر إلى الرق من خصوصيات النبيﷺ، والنبي ﷺ له ذلك، كما روي: أن رجلا ضرب عبده، فجاء العبد متلوثا بالدم، و مستغيثا إلى النبيﷺ، فأعتق رسول الله ﷺ، مع أنه لم يكن هناك مالك،فكذا فيما نحن فيه. كان الأصل أن يعتق من كل واحد ثلث، و يسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا، لأن النبيﷺ رد أربعا منهم في الرق، و أعتق الاثنين تاما، والمآل واحد في عتق ثلث المال، إلا أن في الترتيب خلافا، فهذا الترتيب مخصوص بالنبيﷺ. وأما الشافعي، فالحديث يخالفه، لأنه يقول: إن يعتق البعض يعتق الكل، و في الحديث الأمر بالعكس، لأن النبيﷺ ردهم في الرق.

قوله:«باب ما جاء من زرع في أرض قوم لم يعمل»(حديث ١٣٦٦) على حديث الباب أحد من المجتهدين سوى أحمد، و إسحاق، و مذهب الجمهور أن الزرع لمن زرع فيها، و لصاحب الأرض المؤنة، والأجرة، و قد ثبت ما ذهب إليه الجمهور في الآثار، والأحاديث، فلذا تركوا هذا الحديث .

قوله:«جر الإزار»(حديث ١٧٣٠) وإن كان بدون التكبر فممنوع أيضا، لأنه من شعار المتكبرين «و من تشبه قوما فهو منهم» والإسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالإزار، فالإسبال في العمامة أن يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد، والأولى في السدل أن يكون بقدر الزراع الشرعي، وإن زاد فيجوز إلى النطاق، ولا يجوز أزيد منها، والله تعالى أعلم ـ

المجلد الثاني

أبواب الأطعمة

قوله: «أرنب»(حديث ١٧٨٩) يجوز عند الجماهير من العلماء أكلها، وقيل بعدم جواز الأكل، لأنها تدمى، كما أن بعض الحيوان تدمى، فلا يجوز أكلها، فكذا حكم الأرنب.

قوله: «ضب»(حديث ١٧٩٠) فيه اختلاف؛ فعند الجماهير من الصحابة رضى الله عنهم، وأئمة المجتهدين يجوز أكلها، وعندنا يكره ولا يحرم، وفى رواية كراهية تنزيهية، وفى رواية تحريمية، لكن التحريم راجح، ولنا في سنن أبى داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب.

قوله: «لحوم الخيل»(حديث ١٧٩٣) يكره عندنا أكل لحوم الخيل أيضًا، هو آلة الجهاد، فالأولى الاجتناب، وفيه روايتان إلا أن الراجح فيه كراهية تنزيهية، وكذا في سؤر الهرة، الراجح التنزيهى، وفى الضب التحريمي.

قوله: «ثوم وبصل»(حديث ١٨٠٦) أكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما، وإن كانا مطبوخين، فيجوز لزوال العلة.

قوله: «المؤمن يأكل في معًى واحد»(حديث ١٨١٨) قيل: إن اللام فيه للعهد، يعني هذا المؤمن يأكل في معًى واحد، أو يقال: المؤمن الكامل يأكل قليلا، ولا ضرورة إلى هذه التكليفات؛ بل الأولى أن يقال: إن من شأن المؤمن أن يأكل شيئًا قليلا، ويكتفى

به، كما قال عليه السلام: طعام الواحد يكفي الاثنين، ويجتهد في عبادة الله تعالى، حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى، كما قيل: ذكرك للمشتاق خير شراب، والمعى الواحد، والأمعاء الكثيرة، كناية عن القلة والكثرة، وإلا فمعاء المؤمن والكافر سيان.

قوله: «جلالة»(حديث ١٨٢٤) اسم لكل حيوان يأكل النجاسة كثيرة، فإن ظهر أثرها في لحمها ولبنها فحرام، وإلا فلا. قوله: «حباری» بالفارسية تعذر، هندية كرمانك، وهو على قسمين: صغير، وكبير. أما الكبير، فاسمه تعذر، وأما الصغير اسمه تعذري.

قوله: «ثريد»(حديث ١٨٣٤) ذهب البعض إلى أن مريم عليها السلام أفضل النساء حتى قالوا: بنبوتها، وذهبَ البعض إلى أن فاطمة رضي الله عنها أفضل النسوان، وذهب البعض إلى أن آسية امرأة فرعون أفضلها، وذهب البعض إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سيدة النساء، ولكن الظاهر من تشبيه الثريد، وفضله على الأطعمة فضل عائشة.

قوله: «أبواب الأشربة»(حديث ١٨٦١) مسكر كل مسكر، يعني خمر حكمًا لا لغةً، لأن الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ، وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم إلا إذا بلغ حد السكر، وعندهما كل ما أسكر، قليله وكثيره حرام، وحكمه حكم الخمر الحقيقي، والفتوى على قولهما. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أجاز القليل للتقوي على العبادة بشرط أن لا يكون قليله مفضياً إلى الكثير، ويؤيد بعض آثار الصحابة رضي الله عنهم أبا حنيفة رحمه الله، إلا أن كثرة الروايات والفتوى الصريح يدل على عموم الحرمة، فلذا أفتى المتأخرون على قولهما خصوصًا في زماننا.

قوله: «نبيذ الجر»(حديث ١٨٦٧) حرمة نبيذ الجر منسوخ عند الجماهير من العلماء، وعند البعض ليس بمنسوخ، والجمهور يقولون: إن التشدد كان في وقت تشدد الحرمة من الخمر، وهو أول الإسلام، ثم لما رسخ الحرمة في صدور قلوب المؤمنين، أجاز عليه السلام، وأيضًا وجه المنع عن النبيذ في الجر أن فيه خوف أن يسكر، ولم يعلمه الرجل فيشرب، ويقع في الإثم، وأيضًا أن الظروف مذكرات، والآن قد انتفت جميع هذه الوجوه. في الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الصبح ما ينبذ في أول الليل، ويشرب ما ينبذ في أول الصبح وقت الليل، وفي بعضها أنه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة أيام، ولا تعارض بينهما، فإن هذا بحسب اختلاف الأزمنة والموسم، واختلاف الأمكنة، والظروف. الغرض أنه عليه السلام يشرب قبل أن تبلغ حد السكر، ولا تعيين في المدة.

قوله: «خلط البسر والتمر»(حديث ١٨٧٦) جائزان عند الأحناف كما علم من الروايات إثبات الاختلاط للنبيﷺ، ولكن بشرط أن لا يفضي إلى الإسكار، ووجه الامتناع أن في الاختلاط مظنة أن يتعجل السكر، وإن أمن من هذه المظنة، فلا بأس فيه.

قوله: «الاختناث وجه المنع»(حديث ١٨٩٠) إنه يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر، ولا تطيقها فيتضرر، وأيضًا فيه مظنة أن تصل إلى المعدة زائدة عن قدر معتد بها، وأيضًا يحتمل أن يكون في القرب حيوان ودويبة من حشرات الأرض، فيصل في الجوف على الغفلة. الغرض أن النهي على سبيل الشفقة.

قوله: «مرآة المؤمن»(حديث ١٢٢٩) معناه: إن رأى أحدكم عيبًا في المؤمن الآخر، فعليه أن يخبره ويزيله، فإنه بمنزلة مرآتكم والمرآة يتعاهد في تصفيتها وتصقيلها، ويحترز عن الغبار والعيوب، أو معناه: إن اطلعتم على عيب أحد، فعليكم أن تنظروا إلى هذا العيب، هل يوجد في أنفسكم أم لا؟ فإن يوجد، فاطهروا أنفسكم عنه، لأن المؤمن مرآة المؤمن، لأنكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في أخيكم، فهو بمنزلة مرآة أحدكم، والمعنى الثالث ما في الحاشية.

قوله: «لا حسد إلا في الاثنين»(حديث ١٢٣٦) الفرق بين الحسد والغبطة أن في الحسد يتمنى الرجل أن يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل، وفي الغبطة أن يحصل مثل تلك الفضيلة له أيضًا من غير أن يزول عن الآخر، فالمراد من الحسد ههنا إما الغبطة مجازًا، أو مجرد التمني بدون رجاء زوال المال، والفضيلة عن الآخر، فإن هذا حرام.

قوله: «مريض»(حديث ٢٠٤٠) معنى إعطاء الطعام والشراب من الله للمريض هو أن المريض يعينه الله ويقويه، ولا يبقى له

الاحتياج إلى الأطعمة، وأيضًا في الطعام للمريض بغير اشتهائه إليه مظنة ازدياد الأمراض، فلذا منع النبي عليه السلام.

قوله: «الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض»(حديث ٢٠٤١) وهذا لا يصح بحسب الظاهر، فلذا قيل فيه: إن هذا الحكم الكلي باعتبار الأكثر، والحق أن طرق استعمال الأدوية مختلفةٌ، ففي بعض الأمراض بالسعوط، وفي بعضها باللدود، وفي البعض بالضماد، فالدواء الواحد يستعمل في الأمراض المتعددة، وينفع بطريق استعماله، ولا ينفع إذا لم يستعمل على هذا الوجه، فالحبة السوداء ينفع في الأمراض اللاتي نعلم طرق استعمالها فيها، وأما إذا لم ينفع في بعض الأمراض، فلا يقدح في كونها شفاء من كل داء، لأن القصور منا حيث لا نعلم طرق استعمالها، لا أنه لا تأثير فيها، وعلم الطب علم ظني مبنى قواعده على التتبع والاستقراء، فما يعلم الأطباء تأثيرات الأدوية لا يمكن أن يقال: إن تأثير تلك الدواء منحصرة في الأمراض المعدودة، لأنهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة، يحتمل أن لا يصل علمهم واستقراءهم إلى بقية التأثير، فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع.

قوله: «اللدود»(حديث ٢٠٤٧) وجه ترك النبي صلى الله عليه وسلم عباسًا أنه لم يكن شريكًا في تلك المشورة، كما ثبت بالروايات، أو تركه عليه السلام لتعظيمه، لأنه عمه، وعم الرجل كأبيه، كما جاء مرويًا عنه عليه السلام، وتختلج الشبهة ههنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج، عميم الإشفاق، وكان يعفو عن كثير، ولم يأخذ البدل عن أحد في تمام عمره الشريف، وفي هذا المقام أخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام، كما روي في رواية عائشة رضى الله عنها، أنها تقول: إنه عليه السلام أخذ هذا البدل بحيث أفطر على الصائمين صيامهم، فيقال في التوجيه: إن النبيﷺ أمر بنقض صيامهم، وأخذ البدل عنهم اهتمامًا بالأمر الشرعي والنص، فإنه عليه السلام كان منعهم عن اللدود، فلما غش عليه عليه السلام لدوه خلاف أمره وحكمه، فغرض النبيﷺ من فعله هذا تعليم أن يتعاهد بالنصوص، ويهتم شأنها. فما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط، فصحيح، لا يعارض هذا، لأن هذا في النصوص الشرعية، وما روته ففي حقوقهم بالنبيﷺ، يقال: إنه عليه السلام أخذ البدل منهم رحمةً وشفقةً عليهم، لأنه عليه السلام علم من طريق الإشارة أن الله ليعذب عليهم عذابًا بسبب ارتكابهم خلاف النص، فسبق النبي عليه السلام زجرا لصيانتهم و أخذ بدله كي لا يصيبوا من الله تعالى عذابًا شديدًا، كما روى أن رجلا شدد أبا بكر رضى الله عنه عنده عليه السلام، وكان أبو بكر رضى الله عنه ساكتًا، فلما رد الجواب، قام النبي عليه السلام، وذهب أبو بكر رضى الله عنه، فسأل عن النبيﷺ وجه سكوته وقت تهديد الرجل له، وقيامه عليه السلام وقت رد الجواب، فقال النبيﷺ: إن الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتًا، فإذا أنت رددت الجواب إليه سكتوا، وكما روي أن امرأة الشيخ عصته يومًا، فأمر الشيخ غلامه أن يضربها لطمًا، فتأخر الغلام في تعميل الحكم مليًا إلى أن ماتت امرأة الشيخ، فقال الشيخ: لو كنت ضربت على التعجيل، لرد عذاب الله عنها، ولما تأملت في امتثال أمري، غضب الله عليها، فلذا أخذ النبيﷺ بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر إلى وقت الإفطار مخافة أن ينالهم عذاب الله.

قوله: «خال»(حديث ٢١٠٣) اختلف الأئمة أن أصحاب الفروض والعصبات متقدم على ذوي الأرحام، ثم بعدهم، هل يرث ذو الأرحام أم لا؟ فعند الإمام الشافعي لا يرثون تركة الميت، وعندنا يرثون، والحديث حجة على الإمام الشافعي رحمه الله، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْض﴾ في كتاب الله، ومذهب الجماهير مثل مذهبنا.

قوله: «ادفعوا إلى بعض أهل القرية»(حديث ٢١٠٥) لم يأخذ عليه السلام تركته إما تنزيهًا، و إما أن الأنبياء لا يرثون ولا يورثون، وحكم عليه السلام بإعطاء تركته لأهل القرية إما تبرعًا، و إما أن يكون في القرية من يرثه، كما في الروايات أنه عليه السلام أمر أن ينظروا أكبر رجل من خزاعة، وادفعوا تركته. مذهب الجمهور أن المؤمن لا يرث الكافر، وكذا بالعكس، إلا أن البعض ذهبوا إلى أن المؤمن يرث الكافر فقط، وورثة المرتد إن كانوا كفارًا، فماله في بيت المال اتفاقًا، ولا يرثون، وإن كانوا مسلمين، ففيه اختلاف؛ فعند البعض أيضًا لبيت المال، وعند البعض لهم، وعندنا تفصيل بأن ما اكتسب في الإسلام، فهو لورثته المسلمين، وما اكتسب في الكفر فهو في بيت المال. ويجري الوراثة بين المشرك والكتابي لأن الكفر ملة واحدة، ولا يثبت الوراثة بالقتل في القتل

عمدًا وخطأ عندنا، إلا في بعض صور قتل الخطاء بمحياه، واختلف أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في وراثة مولى الموالات، فعندنا يرث بعد الأقارب، وعند الشافعيّ رحمه الله لا يرث، وعنده في صورة عدم أقاربه مال الميت في بيت المال، لا يرثه ولي الموالاة، وعندنا التركة لمولى الموالاة، وهذا الحديث حجة على الشافعي رحمه الله، واحتج الإمام الشافعي رحمه الله بقوله عليه السلام: «إن الولاء لمن أعتق» وفي رواية بلفظ إنما بالحصر، فلما حصر عليه السلام الولاء في العتاقة، علم أن الولاء لمولى الموالاة، وأجيب منا أن حصر الولاء إنما هو في ولاء العتاقة، لا في مطلق الولاء، فولاء العتاقة منحصرة لا محالة، وأما ولاء الموالاة فليس بمذكور هنا.

قوله: «بأطراف المدينة حرم»(حديث ٢١٢٧) في المدينة اختلاف؛ فقيل: حرمها كحرم مكة، وحكمها مثل حكم مكة، وجزاءها مثل جزاءها، وقيل: حرمتها كحرمتها، لكن الجزاء ليس كجزاءها، وقيل: لا حرمة ولا جزاء، لأنه علم من الروايات أن قطع الأشجار والكلأ يجوز بالضرورة، وورد في الروايات في جزاءها سلب الثياب، فمن جميع هذه الوجوه، علم أن حرم مدينة حرام من النبيﷺ لا من الله تعالى، وحرمتها سوى الضرورة لا في ضرورة، فحرمتها عبارة أنه لا ينبغي بدون الضرورة، قطع الأشجار، وغيره صونًا لحرمتها.

قوله: «ثور»(حديث ٢١٢٧) أكثر الشراح على أن الثور وقع من سهو الراوي لأن الثور في مكة لا في المدينة، ولكن المحققين قالوا: لا سهو، الثور ثوران، في مكة والمدينة، أما الذي في مكة فهو مشهور، وأما في المدينة فهو غير مشهور، كما قال صاحب القاموس: إني ذهبت بالمدينة، ورأيت جبلا صغيرًا، يسمى بالثور.

قوله: «أطفال»(حديث٢١٣٨) في الأطفال ثلاثة مذاهب الجمهور؛ أن الأطفال الصغار، أعم من أن يكونوا أولاد المشركين، أو المسلمين من أهل الجنان، وعندنا، الله أعلم بما كانوا عاملين، وقيل: إن هذا القول منه في حق ذراري المشركين، وأولاد المؤمنين عنده من أهل الجنان، والمذهب الثالث أن أولاد المؤمنين في الجنة، وأولاد المشركين في النار.

قوله: «سلطان»(حديث ٢١٧٤) لا شك في أن كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد أكبر، وهذا هو العزيمة، وإن خاف على نفسه، ينبغي أن يترك الأمر بالمعروف، وعند أبي حنيفة رحمه الله وإن خاف في ذلك الوقت، فله رخصة أن يترك.

قوله: «يأجوج ومأجوج»(حديث ٢١٨٨) لا يضر عدم رؤية أهل الجغرافية سد ذي القرنين في ناحية العالم، لأنه يحتمل أن لا يصلوا إليه، لأن إحاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لا يبقى شيء من مساحته، وإن سد ذي القرنين يحتمل أن يكون أسود مثل ألوان الجبال بسبب طول اللبث، ولم يبقَ نظارته، فلم يميز الرائي بينه وبين الجبال، والأصل أن الله تعالى إذا أراد أن يخفي شيئًا عن أعين الناس، فلا يمكن أن يراه أحد.

قوله: «حجاج بن يوسف»(حديث ٢٢٢٠) الكذاب والمبير من بني ثقيف، فالكذاب هو المختار بن أبي عبيدة، لأنه ادعى النبوة، والمبير المهلك، ومصداقه حجاج بن يوسف، كان شقيًا، أشقى الناس وأبترهم، وكان ظالمًا جابرًا، لم يظلم أحد مثله قط.

قوله: «والذين قتلهم صبرًا»(حديث ٢٢٢٠) يعني حبسا، مائة ألف وعشرين ألفًا، وأما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس، فالله أعلم بتعدادهم، وأكثر المقتولين كانوا زهادًا، قدماء الدين، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر من الصحابة رضى الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، وقصة قتله أن الحجاج أمر رجلا أن يطعنه، فطعنه ذلك الشقي في رجله، وزاد الجرح إلى أن مات ابن عمر رضى الله عنهما، وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين، منهم: سعيد بن جبير، فلما قتله، ما قدر على قتل رجل بعد ذلك إلى أن مات، روي أن الشيخ و الله المحدث الدهلوي رحمه الله رآه في المنام بأن في ميدان الحشر أناس، كل واحد في هوله، ورجل في هيبة شديدة، وزلة كثيرة بالي الثياب، مغبرة الحال، كأقبح ما في الدنيا، فسأل الشيخ عن اسمه، فقال: أنا حجاج بن يوسف، قال الشيخ: ما حالك؟ وما فعل بك ربك على قتلك قدماء الدين وأحباء النبيﷺ؟ فقال: من قتلته في الدينا بأى نوع عذاب، قتلت في

بدله بهذا النوع من العذاب في بدل كل واحد ممن قتلتهم مرة، إلا سعيد بن جبير، فإني قتلت في عوضه سبعين مرةً، ثم أحيى ثم أقتل، ثم أحيى ثم أقتل، وهكذا يفعل بي ربي، فسأله الشيخ فما ترجي من ربك بعد ذلك؟ قال: أرجو مغفرته، وروي أنه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته: إن لم يكن الحجاج بن يوسف من أهل النار، فأنت طالق، فسأل الرجل العلماء في هذه المسألة، فلم يجيبوا، فسأل وليًا من أحباء الله تعالى، فقال: لم تطلق امرأتك -والله أعلم بالصواب-.

قوله: «خفض ورفع»(حديث ٢٢٤٠) يعني رفع عليه السلام صوته مرة في بيان أحوال الدجال، و خفض مرة، لأن من العادة أن الإنسان إذا يعظ بأمر عظيم، فيخفض صوته مرة، ويرفع مرة أخرى، والمعنى الثاني في الحاشية.

قوله: «ابن صياد»(حديث ٢٢٤٦) فيه للعلماء فرقتان: منهم من قالوا: إن الدجال هو ابن الصياد، ومنهم من قالوا: إنه غيره، فمن قالوا: إن الدجال هو ابن الصياد، فيخالفهم رواية تميم الداري رضى الله عنه، ويمكن أن يجاب أنه حبس في الجزيرة للساعة، ثم ترك، حتى سافر معه أبو سعيد الخدري، وعند غير المحققين يمكن أن يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد، فعلى هذا لا محذور أصلا.

قوله: «رؤيا على رجل طائر»(حديث ٢٢٧٨) معناه أنه يقع كما عبر، وفيه اختلاف؛ ذهب البعض إلى أن هذا قاعدة كلية، يعني رؤيا يقع حسب ما عبر، وذهب البعض إلى أنها قاعدة أكثرية، وإليه ذهب البخاري رحمه الله.

قوله: «زيارة النبي عليه السلام»(حديث ٢٢٨٠)، فمن أعطاه الله تعالى حق لا شبهة فيها، لأن الشيطان ليس له قدرة أن يتمثل بصورة النبيﷺ، وفيه أيضًا اختلاف؛ فقيل: إنما يكون رؤيته عليه السلام باليقين إذا رآه عليه السلام في حليته، وأما إذا لم يرَه في حليته، فلا اعتماد، وقيل: على كل من يراه عليه السلام، أعم من أن يكون في حليته، أو في غير حليته، فرؤيته حق.

قوله: «أحب الله لقاءه»(حديث ٢٣٠٩) أي عند النزع، وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان، كما مر مفصلا في أبواب الجنائز.

قوله: «لا أملك لك»(حديث ٢٣١٠) يعني ليس في قدرتي شيء، وأما الشفاعة فهي أمر آخر، بل الشفاعة إنما يكون إذا لم يكن الاختيار والقدرة على شيء.

قوله: «الدنيا سجن المؤمن»(حديث ٢٣٢٤) هذا باعتبار الأكثر، أو معناه: أن شأن المؤمن أن يكون في الدنيا مثل المحبوس في السجن، وشأن الكافر أن الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الأخرة عذاب الله الشديد، فإن كان خلاف ما في الحديث، لا يلزم الاعتراض، لما أنه لا ينافي القاعدة الأكثرية، ولا ينافي بيان شأن المؤمن والكافر، أو معناه: أن المؤمن الكامل الذي يكون حاله كحال المحبوس في السجن لجاء الله بخلق جديد، يعني الدنيا مركب من شرار الناس، ومن خيارهم، فلا يتم أمرها بأحدهم، فإذا كان جميع الناس شرارًا، سيقوم الساعة، وإن كان جميعهم خيارًا لجاء الله بالآخرين يذنبون، ويعطون عليه جزاء الخير، كما قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا.

قوله: «للنار نفسين»(حديث ٢٥٩٢) نفساه إما باعتبار السقر والزمهرير، يعني أحد النفسين حارة، والثانية باردة، أو تكون النفسان للسقر؛ الأولى الخارجيو والثانية الداخلي. واعلم أن مظهر نفس النار الشمس، وبوساطتها تصل إلينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة، والقرب والبعد، فالشمس بمنزلة الآلة، بوساطتها تصل إلينا، فلا يرد أن الحرارة والبرودة تصل إلينا من الشمس لا من النار.

قوله: «ترك الصلاة»(حديث ٢٦١٨) الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلاة، فمن تركها عامدًا فاهمًا بلا عذر، فقد كفر، وهذا يخالف أهل السنة والجماعة، فتأول العلماء بأن المراد أن العهد الذي بيننا وبينهم أي بين المنافقين الصلاة، فهذا الحديث في حق المنافقين خاصةً، فمعناه: أن امتياز المنافقين عن المشركين بأداء الصلاة وتركها، فمهما أقاموا الصلاة فلا نتعرض لهم، ولا لأموالهم، وإن

تركوها، فقد كفروا جهرًا، فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين، وأيضًا يمكن أن يقال: إن معناه كفر دون كفر، كما هو من دأب الإمام البخاري، فحينئذٍ لا تعارض، ويمكن أن يقال: إن معنى الحديث أن الحد الوسط، والأمر المانع عن وصول الكفر إلى المؤمن الصلاة، فهي مثل السد للحصن، المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته، فمهما أقاموا الصلاة فلا يصل عدو الكفر إليهم، وإذا انكسروا سد الحصن، فيقرب العدو إليهم، وحينئذٍ يخاف عن الوقوع في الكفر، اللهم اجعلني من دائمي الصلاة؛ آمين ثم آمين.

قوله: «الإسلام بدأ غريبًا ويعود غريبًا»(حديث ٢٦٢٩) معناه على ما قاله المحشون: إن الإسلام لما بدأ من أول الإسلام، والنبوة بدأ في الغرباء، وأسلموا، ولم يسلم الأغنياء والكبراء من أول الأمر، وإن أسلموا بعد مدة، هذا ظاهر، لأن القريش لم يسلموا من أول الأمر، وسيعود غريبًا، معناه: أنه لما انقضى خير القرون، وجاء زمان الفساق والفجار، وقرب مجيء الساعة، فيبقى الإيمان والإسلام في الغرباء والمساكين، ولا يبقى في الأغنياء والكبراء، فحينئذٍ نسبة الغربة إلى الإيمان مجاز، من قبيل الإسناد المجازي، والحق ما قال شيخنا مد ظله: إن الغربة إسناده إلى الإسلام ليس من سبيل الإسناد المجازيو بل على الحقيقة، ومعنى الغربة هنا بالفارسية (مسافر)، فمعنى الحديث: أن الإسلام بدأ من أول الأمر مسافرًا، يعني كما أن المسافر يكون حقيرًا ذليلا، لا يكون له المأوى ولا الملجأ، وينظر إليه الناس بعيون الحقارة والكراهة، فكذلك الإسلام لما بدأ في أول النبوة، كان ذليلا عند المشركين، وأهل الكتاب، وكانوا ينظرون إليه بعيون الحقارة والكراهة، وأسلم من أسلم من الغرباء والفقراء، وإن أعطاه الله تعالى رتبةً، وشرفًا، وقدرًا، ومنزلةً بعد مدة لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى» خصوصًا في زمان الخليفة الثاني؛ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وسيعود غريبًا، وذليلا وحقيرًا حتى يقوم القيامة على شرار الناس، وهذا ظاهر، كما نرى في زماننا هذا أن الإسلام حقير غاية الحقارة، حتى إنه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل، فعلى هذا التقرير لا يظهر مناسبته لقوله عليه السلام: «طوبى للغرباء»، وأما على معنى الأول فظاهر، فوجه المناسبة على هذا التقرير أن الذين ساروا عند الناس، من جملة الغرباء، والأذلاء بسبب اختيارهم الإسلام، وبسبب إظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله، فطوبى لهم، لأنهم اختاروا ذلتهم في مقابلة الإسلام والإيمان، وصاروا من أذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم أحكام الله تعالى وبيانهم.

قوله: «تفسير لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا»(حديث ٣٠٩٦) معناه: إن قعد ونظر إلى قدميه لأبصرنا، لأن غارات الجبال تكون في الأغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف، لوقوعها تحت الأحجار والشعب، خصوصًا غار الحراء، فإنها لا يمكن رؤية ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على ما رأيناها بأعيننا.

قوله: «الإحسان في وجه»(حديث ٣٠٩٧) إحسان النبيﷺ رئيس المنافقين أنه كان أحسن إلى عباس رضى الله عنه، عم النبي ﷺ يوم بدر، فأحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته، وقيل: تطييب قلب ابنه؛ عبد الله بن عبد الله بن أبى وهو كان من المخلصين المؤمنين، وإنه طلب عنه عليه السلام إذا مات أبوه ابن أبى أن يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى، وأما الاعتراض بأنه عليه السلام إذا يئس عن قبول شفاعته له كما قال الله تعالى:﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرةً فلن يغفر الله لهم، فما فائدة الاستغفار بعد هذا؟ وأجيب بأنه عليه السلام وإن يئس من مغفرته إلا أنه عليه السلام استغفر تحرزًا للثواب والفضيلة، أو يمكن أن يقل عذابه، وإن لم يخرج عن النار، ألا ترى أن عمه عليه السلام؛ أبا طالب، استغفر له عليه السلام، وقد أخرج عن قعر النار، والآن في ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام. وأما النجاة عن النار أصلا فمبني على التوحيد.

قوله: «فوجدت آخر سورة مع خزيمة بن ثابت»(حديث ٣١٠٣) معناه: وجدت آخر سورة البراءة مكتوبةً عنده، ولم أجدها مكتوبةً عند غيره، وأما الحفظ، فكثير من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحفظونها؛ بل جميع القرآن، مثل أبى بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعثمان رضى الله تعالى عنهم، وغيرهم، احتيج إلى هذا المعنى، لأنها لو لم تكن محفوظةً إلا لخزيمة بن ثابت، فلا تكون متواترة الألفاظ.

قوله: «يوسف ولوط»(حديث ٣١١٦) ما قال عليه السلام في حقهما، قيل: هو مدح لهما، وقيل: هو تعريض عليهما، لكن الأولى أن يقال: إنه مدحهما، أما مدح يوسف عليه السلام، فغرضه عليه السلام أنه بقي في السجن محبوسًا بضع سنين، فلما جاءه الرسول، وقال له: اذهب إلى ملك المصر، قال:﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال...، إلخ لا أخرج حتى يظهر عليه أني محبوس بغير الجرم، ولو كان أحد منا في السجن، لخرج من السجن بمجرد الطلب، وأما مدح لوط عليه السلام، فإنه لما أتاه الملائكة بصورة البشر، فـأتاه القوم لتفضيحهم، فاعتذر لقومه وقال: ﴿يَا قَوم هؤلاءِ ضَيْفِي فَلا تَفْضَحُون، وهن بناتي إن كانت لكم حاجة فيها، فلما لم يبقوا، قال في غاية الإياس والعجز: ﴿أوْ آوِي إلى ركنٍ شَدِيد، ليحفظ ضيفي عنكم، والتعريض أنه اجتهد بليغًا، ولم يتوكل على الله، وقال: ﴿أوْ آوِي إلى ركنٍ شَدِيد،، وأما تعريض على يوسف عليه السلام، فإنه لما جاءه الرسول، ولم يخرج عن السجن، فقد ترك شأن العبودية، أي الاتباع، ولكل إنسان وصف لم يوجد في غيره، فإن نوحًا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية، كما قال: ﴿رب لا تَذَرْ...، إلخ، وفي إبراهيم عليه السلام حلم لم يوجد في غيره، كما قال الله تعالى: ﴿إن إبْرَاهِيمَ لأواهٌ حَلِيمٌ،، وفي نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية، لما قال عليه السلام: «إبراهيم خليل الله، وموسى كليم الله، وعيسى روح الله، وأنا عبد الله» اللهم صل على سيدنا، ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين.

هذه الرسالة في فن أصول الحديث المنسوبة إلى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله، محمد وآله أجمعين، وبعد: فهذا مختصر، جامع لمعرفة علم الحديث، مرتب على مقدمة و مقاصد.

المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته:

المتن، وهو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني، والحديث أعم من أن يكون قول الرسولﷺ، أو الصحابي أو التابعين، وفعلهم، وتقريرهم، والسند إخبار عن طريق المتن، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله، وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث، وضعفه عليهما، والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطئهم على الكذب، ويدوم هذا، فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن، والصلوات الخمس.

قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثال لذلك في الحديث أعياه طلبه، وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر..... أكثر، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، نعم حديث «مَنْ كَذِبَ عَلَى مُتَعَمدًا فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَه مِنَ النارِ» نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير، قيل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد، والآحاد ما لم ينته إلى التواتر، وهو مستفيض وغيره.

قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعةً بالغوا في تتبعها وحصروها. قال الإمام أحمد رحمه الله: صح سبعمائة ألف وكسر، وقال: قد جمعت في المسند أحاديث، انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا، فما اختلفتم فيه، فا رجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه، فليس بحجة، والمراد بهذه الأعداد الطرق، لا المتون.

المقاصد: اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادرًا، بل يكتسب صفة من القوة والضعف، وبين بين بحسب أوصاف الرواة، من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب ونحوها. فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف، هذا إذا نظر إلى المتن، وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواة، فقيل: هو ثقة عدل، ضابط، أو غير ثقة، أ و متهم، أو مجهول، أو كذوب، أو نحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح والتعديل، وإذا

نظر إلى كيفية أخذهم، وطرق تحملهم الحديث، كان البحث عن أوصاف الطالب، وإذا بحث عن أسماءهم، وأنسابهم، كان البحث عن تعيينهم، وتشخيص ذواتهم. فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:

الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة، ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعًا بأي وجه كان، وبالعدل من لم يكن مستور العدالة، ولا مجروحًا، وبالضابط من يكون حافظًا متيقظًا، وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفًا لرواية الناس، و بالعلة ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها.

وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري، ثم مسلم، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، وأما قول الشافعي رحمه الله: ما أعلم شيئًا بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، فقبل وجود الكتابين.

وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، وإن لم يخرجاه، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة، فهذه سبعة أقسام. وما حذف سنده فيهما، وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدًا في كتاب مسلم، فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان، وفعل، وأمر، وروى، وذكر معروفًا فهو حكم بصحته، وما روي من ذلك مجهولا، فليس حكمًا بصحته، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله، وأما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى عليه وسلم، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضًا راويان ثقتان فأكثر،ثم كذلك في كل درجة، ففيه بحث.

قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: ليس ذلك من شرطهما، لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها حديث «إنما الأعمال بالنيات»، ونظائره في الصحيحين كثيرة، قال ابن حبان: تفرد بحديث إنما الأعمال أهل المدينة، وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا الشام، ومصر، وراويه هو يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عُمر بن الخطاب، هكذا رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى، يعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح.

الفصل الثاني في حسن الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذا، ويُروى من غير وجه، أو نحوه،قال الخطابي، ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه، وكذا المدلس إذا لم يبين بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويصلح للعمل به،قال ابن الصلاح، هو قسمان: أحدهما ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في رواية، وقد روى مثله، أو نحوه من وجه آخر، والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظًا وإتقانًا، بحيث لا يعد ما انفرد به منكرًا، ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل. قيل: ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأنه وسط بينهما، فقوله: «قريب» أي قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمل كذبه، لكون رجاله مستورين، والفرق بين حديث الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملا، وليس ذلك شرطًا في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه لينجبر به. فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلا، كالموضوع، وإنما سمي حسنًا لحسن الظن براويه، ولو قيل: الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة. ورويَ كلاهما من غير وجه، وسلم عن شذوذٍ وعلةٍ، لكان أجمع الحدود، وأضبطها، وأبعدها عن التعقيد، ونعني بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة من جمع بين العدالة، والضبط. والتنكير في ثقة للشيوع، كما سيأتي بيانه في نوع المرسل.

والحسن حجة كالصحيح، ولذلك أدرج في الصحيح، قال ابن الصلاح: تسمية محيى السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل، لأن فيها الصحاح، والحسان، والضعاف.

قول الترمذي: حديث حسن صحيح، يريد به أنه روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر الحسن، أو المراد اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، وتستحسنه، والحسن إذا روي من وجه آخر، ترقى من الحسن إلى الصحيح، لقوته من الجهتين، فيعتضد أحدهما بالآخر، ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه.

وأما الضعيف فلكذب راويه، وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه، كما في حديث طلب العلم فريضة، قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، قد روي من أوجه كثيرة، كلها ضعيف.

الفصل الثالث في الضعيف: هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن، ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن، ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع، من غير بيان ضعفه في المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام، قيل: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال، وعن الشعبي ما حدثك عن النبي ﷺ هؤلاء فخذ به، وما قالوه برأيهم، فألقه في الحش المستراح، وقال: الراوي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها أكلتها، وعن الشافعي رحمه الله مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردده.

وههنا عدة عبارات، منها ما يشترك فيه الأقسام الثلاثة، أعني الصحيح، والحسن، والضعيف، ومنها ما يختص بالضعيف. فمن الأول المسند، هو ما اتصل سنده مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

والمتصل: هو ما اتصل سنده، سواء كان مرفوعًا إليه ﷺ، أو موقوفًا. والمرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ، خاصةً من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلا أو منقطعًا، فالمتصل قد يكون مرفوعًا وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

والمعنعن: هو ما يقال: في سنده فلان عن فلان، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أودع في الصحيحين. قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال «عن» في الإجازة، وإذا قيل: فلان عن رجل عن فلان، فالأقرب أنه منقطع، وليس بمرسل.

والمعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتصال، فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد، وهو المعلق، أو في وسطه، وهو المنقطع، أو في آخره، وهو المرسل، والبخاري أكثر من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفًا من جهة الثقات الذين علق عنهم، أو لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه، والأفراد ما فرد عن جميع الرُواة، أو من جهة نحو تفرد به أهل مكة، فلا يضعف إلا أن يراد به تفرد واحد منهم.

والمدرج: هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين، كرواية سعيد بن أبي مريم «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا» أدرج ابن أبي مريم فيه «ولا تنافسوا» من متن آخر، أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن، فيرويهما عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسنادًا واحدًا، أو يسمع حديثًا واحدًا من جماعة مختلفين في سنده أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف، وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام.

والمشهور: ما شاع عند أهل الحديث خاصةً بأن نقله رواة كثيرون، نحو أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على جماعة، أو اشتهر عندهم، وعند غيرهم، نحو «إنما الأعمال بالنيات»، أو عند غيرهم خاصةً. قال الإمام أحمد قوله: للسائل حق وإن جاء على

فرس، ويوم نحركم يوم صومكم، يدوران في الأسواق، ولا أصل لهما في الاعتبار.

والغريب والعزيز: قيل: الغريب كحديث الزهري وأشباهه ممن يجمع حديثه لعدالة وضبط، إذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبًا، فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزًا، وإن رواه جماعة يسمى مشهورًا، والأفراد المضافة إلى البلدان ليست بغريب، والغريب إما صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، أو غير صحيح، وهو الأغلب، والغريب أيضًا إما غريب إسنادًا ومتنًا، وهو ما تفرد برواية متنه واحد، أو إسنادًا لا متنًا، كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، إذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا يوجد ما هو غريب متنًا لا إسنادًا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريبًا مشهورًا، وأما حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر.

والمصحف: قد يكون في الراوي، كحديث شعبة عن العوام بن مراجم -بالراء والجيم- صحفه يحيى بن معين، فقال: مزاحم -بالزاء والحاء المهملة- وقد يكون في الحديث، كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال»، صحفه بعضهم، فقال: شيئًا بالشين المعجمة.

والمُسَلْسَل: هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولا، نحو: سمعت فلانًا، يقول: سمعت فلانًا إلى المنتهى، أو أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله إلى المنتهى، أو فعلا، كحديث التشبيك باليد، أو قولا وفعلا، كما في حديث «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، وفي رواية أبي داود، وأحمد، والنسائي، قال الراوي: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: إني لأحبك، فقل: اللهم أعني... إلخ، وإما على صفة، كحديث الفقهاء، فقيه عن فقيه «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وإما في الرواية، كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة، وأسماء آباءهم، أو كُناهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم، قال الإمام النووي: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

والاعتبار هو النظر في حال الحديث، هل تفرد به راويه أم لا؟ هل هو معروف أو لا؟

والضرب الثاني ما يختص بالضعيف

الموقوف: وهو مطلقًا ما روي عن الصحابي، من قول أو فعل، متصلا كان أو منقطعًا، وهو ليس بحجة على الأصح، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدًا، نحو وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع، وقول صحابي: كنا نفعله في زمن النبي ﷺ مرفوع، لأن الظاهر الاطلاع والتقرير، وكذا كان أصحابه يقرعون بابه بالأظافير مرفوع في المعنى، وتفسير الصحابي موقوف، وما كان من قبيل سبب النزول، كقول جابر: كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا، ونحوه مرفوع.

المقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفًا عليهم، وليس بحجة.

المرسل: قول التابعي، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، وهو المعروف في الفقه وأصوله، وفيه خلاف، وللشافعي رحمه الله تفصيل مذكور في أصول الفقه.

المنقطع: ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر.

المعضل -بفتح الضاد-: وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، وقول الشافعي: قال ابن عمر كذا. **الشاذ والمنكر:** قال الشافعي رحمه الله: الشاذ ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس، قال ابن الصلاح: فيه تفصيل فما خالف مفرده أحفظ منه، وأضبط، فشاذ مردود، وإن لم يخالف، وهو عدل ضابط، فصحيح، وإن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة الضابط، فحسن، وإن بعد فمنكر، ويفهم من قوله: أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن يخالف إن كان مثله لا يكون مردودًا، وقد علم من

هذا التقسيم أن المنكر ما هو.

المعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، والظاهر السلامة، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف، وكل ذلك مانع عن الحكم بصحته ما وجد ذلك فيه، وحديث يعلى بن عبيد عن الثوريو عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «البيعان بالخيار» إسناده متصل عن العدل الضابط، وهو معلل، والمتن صحيح، لأن عمرو بن دينار وُضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه فوهم يعلى، وقد يطلق اسم العلة على الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها.

وبعضهم أطلقه على مخالفة لا يقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد «البيعان بالخيار».

المدلس: ما أخفي عليه إما في الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه، أو عاصره ما يسمعه منه على سبيل، يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: حدثنا بل يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحوه، وربما لم يسقط المدلس شيخه، لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفًا. أو صغير السن، يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش، والثوري، وغيرهما، وهو مكروه جدًا، وذمه أكثر العلماء، واختلف في قبول روايته، والأصح التفصيل؛ فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فحكمه حكم المرسل، وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال، كسمعت، وأخبرنا وحدثنا، وأشباهها، فهو محتج به، وإما في الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، وأمره أخف، لكن فيه تضييع للمروي عنه، ولو عبر بطريق معرفة حاله، والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه، نحو أن يكون كثير الرواية عنه، فلا يجب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

المضطرب: ما اختلف الرواية. فيه فما اختلفت الروايتان، إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويهما أحفظ، أو أكثر صحبةً للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذٍ مضطربًا، وإلا فمضطرب.

المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع، ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، وحديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد مشهور.

الموضوع: الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه، أو يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أي معنى كان، إلا مقرونًا ببيان الوضع، ويعرف بإقرار واضعه، أو ركاكة ألفاظه، أو بالوقوف على غلطه، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» قيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: من كثرت...إلخ، فوقع لثابت أنه من الحديث فرواه.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررًا من انتسب إلى الزهد، فوضع احتسابًا، ووضعت الزنادقة أيضًا جملا، ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها، ومحو عارها -والحمد لله-. وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، ومنه ما روي عن أبي عصمة؛ نوح بن أبي مريم، أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة رحمه الله، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة، وقد أخطأ المفسرون في إبداعها في تفاسيرهم إلا من عصمه الله، ومما أودعوا فيها أنه قال ﷺ حين قرأ ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾، تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى. ولقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة، وكذا

ما أورده الأصوليون من قوله: «إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه». قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه قوله ﷺ: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله»، ويروى: «أوتيت الكتاب، ومثله معه»، وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات، قال ابن الصلاح: أودع فيها كثيرًا من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه، وحقها أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وللشيخ الحسن بن محمد الصنعاني الدر الملتقط في تبيين الغلط.

الباب الثاني

فى الجرح والتعديل

وجوز ذلك صيانةً للشريعة، وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه، فيجب على المتكلم التثبت فيهما، فقد خطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح، وفيه فصلان: الأول في العدالة والضبط.

فالعدالة: أن يكون الراوى بالغًا، مسلمًا، عاقلا، سليمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

والضبط: أن يكون متيقظًا، حافظًا، غير مُغفل، ولا ساهٍ، ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، فإن حدث عن حفظه ينبغي أن يكون حافظًا، وإن حدث عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطًا له، وإن حدث بالمعنى ينبغي أن يكون عارفًا بما يختل به المعنى، ولا يشترط الذكورة، ولا الحرية، ولا العلم بفقهه وغريبه، ولا البصر، ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما، أو بالاستفاضة، ويعرف الضبط بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالبًا، وكانت مخالفته لهم نادرة، عرف كونه ضابطًا ثبتًا.

الثاني في الجرح: لا يقبل رواية من عرف بالتأهل في السماع والإسماع بالنوم، أو الاشتغال، أو من يحدث لا من أصل مُصحح، أو يكثر سهوه إذا لم يحدث من أصل مُصحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه، فبين له الغلط، فأصر، ولم يرجع، قيل: يسقط عدالته. قال ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنفير في البحث فلا.

تذييل: أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بأن يكون مستورًا، ومن ضبطه وجود سماعه مثبتًا بخط موثوق به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك لأن الحديث الصحيح، والحسن، وغيرهما قد جُمِعت في كتب الأئمة، فلا يذهب شيء منه عن جمعهم، والقصد بالسماع و الإسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.

الباب الثالث

فى تحمل الحديث

يصح التحمل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم تحملوا قبل البلوغ، ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي؛ قيل: خمس سنين، وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، فإذا فهم الخطاب ورد الجواب، صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإلا لم يصح، ولتحمل الحديث طُرُق: **الأول السماع** من لفظ الشيخ، **الثاني: القراءة عليه، الثالث: الإجازة،** ولها أنواع: إجازة معين لمعين، كأجزتك كتاب البخاري، أو أجزت فلانًا جميع ما اشتمل عليه، فهرسي، وإجازة معين في غير معين، كأجزتك مسموعاتي، أو مروياتي، وإجازة العموم، كأجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زماني، والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام، وإجازة المعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان، والصحيح المنع، ولو قال: لفلان ولمن يولد له، أو لك و لعقبك جاز، كالوقف. والإجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة، لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح للعاقل وغيره، وإجازة المجاز، كأجزت لك ما أجيز لي. ويستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم، لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة صحت.

الرابع: المناولة، وأعلاها ما يقرن بالإجازة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعًا مقابلا به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، أجزت لك روايته، ثم يبقيه في يده تمليكًا، أو إلى أن ينسخه، ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه، فيتأمله، وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب، ويقول: هو حديثيو أو سماعيو فاروِ عني، ويسمى هذا عرض المناولة، ولها أقسام أخر.

الخامس: المكاتبة، وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخط، أو يأذن يكتبه له، وهي إما مقترنة بالإجازة، كأن يكتب: أجزت لك، أو مجردة عنها، والصحيح جواز الرواية على التقديرين.

السادس: الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته من غير أن يقول: اروِه عني، والأصح أنه لا يجوز روايته لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللا، فلا يأذن فيه.

السابع: الوِجادة من وجد يجد مولدًا، وهو أن يقف على كتاب بخط شيخ، فيه أحاديث، ليس له رواية ما فيه، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه، حدثنا فلان ويسوق باقي الإسناد والمتن، وقد استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المرسل، وفيه شوب من الاتصال.

واعلم أن قومًا شددوا، فقالوا: لا حجة إلا فيما رواه حفظًا، وقيل: يجوز من كتابه، إلا إذا خرج من يده، وتساهل آخرون، وقالوا: يجوز الرواية من نُسخ غير مقابلة بأصولها. والحق أنه إذا قام في التحمل، والضبط، والمقابلة بما تقدم، جازت الرواية عنه، وكذا إن غاب عنه الكتاب، إذا كان الغالب سلامته من تغيير، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبًا.

الباب الرا بع
في أسماء الرجال

الصحابي مسلم رأى النبيﷺ، وقال الأصوليون: من طالت مجالسته. والتابعي كل مسلم صحب صحابيًا، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر، والبحث عن تفاصيل الأسماء، والكنى، والألقاب، والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين، وما بعدهما يفضي إلى تطويل. توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وولد سنة ثلاث، أو إحدى، أو أربع، أو سبع وتسعين، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين، والشافعي رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة، وأحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع و ستين و مائة، و البخاري ولد يوم الجمعة ثلاث عشرة خلت من شوال، سنة أربع و تسعين و مائة، و مات ليلة الفطر سنة ست و خمسين و مائتين بقرية خرتنك من بخارا، ومسلم مات بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين، وكان ابن خمس وخمسين، وأبو داود بالبصرة، سنة سبع وسبعين ومائتين، والترمذي رحمه الله مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين، والنسائي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثمائة، والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وولد بها سنة ست وثلاثمائة، والحاكم بنيسابور سنة خمس وأربع مائة، وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، والبيهقي ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، والخطيب ولد في جمادى الأخرى سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة.

تمت الرسالة

قد اكتسى حُلة الاختتام طبع المختصر في أصول الحديث المنسوب إلى السيد الشريف علي الجرجاني، قدس سره العزيز، سنة ألف وثلاث مائة وسبع وتسعين من هجرة سيد المرسَلين، عليه ألف ألف صلاة رب العالمين وعلى آله، وصحبه أجمعين.

ثم سنة ١٤٣٠ هـ والحمدلله أولا وآخرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ المكرّم المفخَّم المشتَهَرُ بين الآفاق المرحوم المغفورُ مولانا محمّد إسحاق حصَل لي الإجازة والقراءة والسّماعة من الشيخ الأجلّ والحِبر الأبْجَل الّذي فاق بين الأقران بالتّمييز أعني الشيخ عبدَ العزيز وحصل له الإجازة والقراءة والسِّماعة عن والده الشيخ وليّ الله بن الشيخ عبد الرَّحيم الدَّهلويّ، وقال الشيخ وليُّ الله: أخبرنا به الشيخ أبو الطاهر المدنيُّ عن أبيه الشيخ إبراهيم الكرديِّ عن الشيخ المزّاحي عن الشّهاب أحمد السّبكي عن الشيخ النَّجم الغيطيّ عن الزّين زكريا عن العزّ عبد الرّحيم عن الشيخ عمر المَراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طَبَرْزَد البغدادي.

حاشية الشيخ المحدث أحمد علي السهارنبوري رحمه الله تعالى

العرف الشذي على جامع الترمذي
للشيخ المحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الأنام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار، وحل مشكل الأخبار، وألهمنا اختيار ميزان الاعتدال، صادفين عما قيل أو قال، وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكاة الساري، وفي الفيض فتح من الباري، ونور قلوبنا بنور الهداية، وشرح صدورنا بفيض فصّ الرسالة، والصلاة والسلام على من أرسله شافياً لجميع السقام، وسبباً للفوز والسعادة يوم القيام، وأطلعه على ما شاء من الأمور العظام، وعلى آله وأصحابه الغرر الكرام، الذين حازوا النعم الجسام، وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح، بأيهم أردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالأصول الأربعة، وتبعهم إلى يوم الدين.

وبَعد فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله المقتدر، وفقه الله لامتثال الأمر والانتهاء عن المنكر، المدعو بمحمد چراغ وقاه الله عما زاغ، حاكياً عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا وأستاذنا سيدي محمد أنورشاه كان الله له مولاه، قال: أخبرنا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن، وأخبرنا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي، قال: أخبرنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه، قال: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي: حصل لي الإجازة من مرشدنا مولانا رشيد أحمد گنگوهي المرحوم، قال: أخبرنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق، وأيضاً قال: حصل لي الإجازة من مولانا أحمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي رحمهما الله ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي، وقال مولانا أحمد علي ومن بعده: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق رحمه الله تعالى، قال: حصل لي الإجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الأجل والحبر الأبجل، الذي فاق بين الأقران بالتميز، أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي، قال: أخبرنا الشيخ أبو الطاهر المدني، قال: أخبرنا الشيخ والدي إبراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب أحمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رحمه الله، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم...الخ.

وليعلم أن للسندِ منا إلى صاحب الشريعة -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قطعات، الأولى: منا إلى الشاه محمد إسحاق، وهي غير مذكورة في الكتاب، والثانية: من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض، والثالثة: من البغدادي إلى الإمام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في أكثر البلاد، والرابعة: من المصنف إلى فصّ الرسالة -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومتكفلها الإمام المصنف.

قوله: (حصل لي الإجازة والقراءة والسماعة الخ) واعلم أن القراءة على قسمين: أحدهما: أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما: أن يقرأ غيرك على الشيخ وأنت تسمع، ويقال في الثاني: قراءة عليه وأنا أسمع. والسماعة أيضاً على قسمين: السماعة على الشيخ وهي أن يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ، ويعبر عنها بأخبرنا فلان الخ، والسماعة من الشيخ، وهي أن يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ، ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ.

وأما الإجازة في هذا الزمان أن يقرأ التلميذ على شيخه كتاباً كاملاً ثم بعد الختم يطلب الإجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا أو غيره، وأما في المتقدمين فكانت بأن يكتب التلميذ الأحاديث ويعرضها بحضرة شيخه أو يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة أو غيرها.

وأما التحديث والإخبار فليس بينهما فرق لغة، وفرق المحدثون بينهما كما حررنا، وقيل إن الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع أخبرنا وبالعكس لأنه إذا قرأ على الشيخ وأجازه به كان كأنه أخبره به كما إذا سمعت واقعة وعرضتها على أحد فأخبرك بها أيضاً حتى وثقت بها تقول بعد ذلك: أخبرني بها فلان، فهذا هو الوجه لمن خير بينهما. وقيل: إنه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه، مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة، قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه: إن التحديث أقوى من الإخبار، وقال مالك بن أنس بالعكس ويقولان بقبولهما في التمسك والاحتجاج، والفرق في المراتب.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا[١] الشّيخ أبو الفتَح عبدُ المَلك بنُ أبي القاسِم عبدِ الله بنِ أبي سَهل الهرويّ الكروخيّ، في العَشر الأوّلِ من ذي الحِجّة سنةَ سبعٍ وأربعينَ وخمس مائةٍ بمكّة -شرّفها الله- وأنا أسمَع قال: أخبرنا القَاضي الزّاهِد أبو عامر محمود بن قاسم بن محمّد الأزديّ رحِمَه الله، قراءةً عليه وأنا أسمعُ في ربيع الأوّل من سنة اثنين وثَمانين وأربع مائة.

قال الكروخيّ : وأخبرنا الشّيخ أبو نَصْر عبد العزيز بن محمّد بن علي بن إبراهيم التِرياقيّ والشّيخ أبو بكر أحمد بن عبدِ الصّمد بنِ أبي الفضل بن أبي حامد الغُوْرجيّ رحمهما الله قراءةً عليه وأنا أسمعُ في ربيع الآخرمن سنة إحدى وثمانين وأربعِ مائة، قالوا: أخبرنا أبو محمّد عبدُ الجبّار بنُ محمّد بنِ عبدِ الله بنِ أبي الجرّاح الجرّاحي المَرْوَزِي[٢] المَرزَبانيُّ قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو العباس محمدُ بنُ أحمدَ بنُ محبوبٍ بنِ فُضَيل المحبوبيّ المَروزِيّ فأقرّ به الشيخ الثقةُ[٣] الأمينُ قال:

(١) **قوله**: «أخبرنا» قائله الشيخ عمر بن طبرزد البغدادي تلميذ عبد الملك بن أبي القاسم.

(٢) **قوله**: «المروزي» -بسكون راء وبزاء- نسبة إلى مرو -بزيادة زاء- مدينة بخراسان.

معنى المرزباني -بميم مفتوحة وسكون راء وضم زاء وبموحدة وبنون- منسوب إلى المرزبان جد محمد راوي الترمذي. (المغني)

(٣) **قوله**: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين» اعلم أن قوله: «الشيخ الثقة الأمين» يحتمل الوجهين: أحدهما: أن يقال بأن المراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبو العباس الذي تلميذه أبو محمد عبد الجبار، والمعنى على هذا الوجه أن القاضي الزاهد أبا عامر أو الشيخ أبا نصر أو الشيخ أبا بكر الذين هم تلامذة أبي محمد عبد الجبار، قد سأل أستاذ أستاذه أعني به أبا العباس عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب، فأقر به أي بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس، وأجاب بإقرار الإخبار، هذا هو أحد الوجهين.

وثانيهما: أن يراد بـــ«الشيخ الثقة الأمين» أبو محمد عبد الجبار، ويكون المعنى على هذا أنه سأله أحد تلامذته، وهم القاضي الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس، فأقر به أبو محمد عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس، هذا

قوله: (أبو الطاهر المدني) إذا كان منسوباً إلى مدينة الرسول، فيقال: مدني بلا ياء قبل النون، وإذا نسب إلى مدينة أخرى كمدينة منصور (بغداد)، يقال: مديني بالياء قبل النون، والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) شرع الإمام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية و لم يذكر الحمد اقتداءً بكتب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأما حديث (كل أمر ذي بال لم يبدأ الخ) فمضطرب فإن في بعض ألفاظه (بحمد الله) وفي بعضها (بذكر الله)، وفي بعضها (ببسم الله)، وقال الشيخ تاج الدين السبكي: إن الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه. وأما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله. وأما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد، وتدل أقاويلهم على تعدد الحديث، والحال أن الحديث واحد واختلف الألفاظ.

قوله: (عبد الملك بن أبي القاسم الخ) لفظ الابن إذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الأول، ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة أيضاً، ولا يكون الابن مضافاً إليه للعلم الأول، وأما إذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة.

قوله: (الهروي الكروخي) صفة لأبي الفتح لضابطة أن الصفات والأحوال إنما تكون للراوي لا لأبيه أو جده إلا عند النقل، كما في يحيى بن سعيد القطان أن القطان صفة سعيد على قول.

قوله: (في العشر الأول) عادة العرب أنهم يعتبرون الليالي في التواريخ، ولذلك أتى بالعشر بدون التاء.

قوله: (الأزدي) نسبة إلى بني أزد -بسكون الزاي المعجمة- اسم قبيلة، وقد يبدل الزاي بالسين، فيقال بني أسد، فإذن يلتبس الأسدي المنسوب إلى هذه القبيلة بالمنسوب إلى بني أسد قبيلة أخرى، فقيل في رفع اللبس: إن المنسوب إلى بني أزد يستعمل باللام، فيقال: بني الأسد والمنسوب إلى بني أسد بلا لام، فيقال: بني أسد. أقول: هذا إذا لم يكن معه ياء نسبة وإن كانت فلا فرق بينهما، فلا يرتفع الالتباس إلا بأن المنسوب إلى بني أزد يقرأ أَسْدياً بسكون الوسط، والمنسوب إلى بني أسد يقرأ أَسَدِياً بفتح الوسط، وبمعرفة أسماء الآباء والأجداد والتلامذة والمشايخ بالاستقراء.

قوله: (وأنا أسمع) وإنما زاد هذا لأنه لم يكن قارئاً بل القارئ غيره، وكان هذا سامعاً فكان اسمه مكتوباً في الطبقة، والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه أسماء شركاء الجماعة، ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سنداً عند التحديث بالأحاديث التي أخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء.

قوله: (المروزي والمرزباني) قال علماء اللغة: إن مرو إذا نسب إليه الشخص فيقال: مروزي بزيادة زاي كما في النسبة إلى الرّي يقال: رازي، وأما إذا نسب إليه غير الشخص يقال: مروي، ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرز اسم بنت.

قوله: (فأقر به الشيخ الثقة) المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين، وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد

أخبرنا أبو عيسى محمّد بنُ عيسى بن سَورَة بن موسى التِّرمِذِيّ [1] الحافظُ قال:

هو الوجه الثاني. فعلى كلا الوجهين الضمير في قوله: «به» راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمنًا، وفاعل قوله: «أقر» المعبر عنه بالشيخ الثقة الأمين إما أبو العباس وإما أبو محمد عبد الجبار. هذا خلاصة كلام أستاذي (أعني به المحدّث العلامة والأديب الفهّامة مولانا المولوي محمد عبد العلي صاحب دام فيضهم الجلي والخفي) في هذا المقام، فافهم وكن من الشاكرين، فإنه شيء عزيز. (محمد بيك)

(١) **قوله**: «الترمذي» -بكسر تاء وميم وضمها وفتح تاء وكسر ميم فذال مثلثة (ن في الأدب) هو بمكسورة وإعجام ذال- منسوب إلى الترمذ مدينة من وراء جيحون. (المغني)

ظله العالي، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبي: أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب.

قوله: (قال أبو عيسى الخ) قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية، ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي، وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف إليه ما وراء النهر، وأما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام، وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة، وارتحل إلى دار البقاء سنة ٢٧٩ مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل :

الترمذي محمد ذو زين عطر مداه وعمره في عين

وله مناقب غير عديدة، منها: ما قال شيخه البخاري: استفدت منك ما لم تستفد مني، وأقول: لست أحصل هذا القول، فإن الترمذي وإن كان من جبال الحديث ولكن البخاري رحمه الله كان شمس سماء هذا الفن، ولعل مراده أنه أخذ منه العلم مثل ما لم يأخذ غيره، فإن التلميذ كما يحتاج إلى الاستفادة من الشيخ، كذلك يكون الشيخ محتاجاً إلى إفادته وإفشاءه علم الدين، ويحتاج إلى تلميذ ذكي والله أعلم.

وله مناقب في الحفظ منها: أنه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جئ بالقلم والدواة، فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر أصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثاً، فإذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خالياً صافياً فغضب على الترمذي وأخذ يقول: إنك تضيع أوقاتي، فقال الترمذي: حفظت الأحاديث فقرأ الأحاديث المسموعة عنه عنده، وله مناقب أخر.

وأما مرتبة كتاب المصنف رحمه الله، فأول مراتب الصحاح مرتبة البخاري، والثاني مرتبة مسلم، والثالث مرتبة أبي داود، والرابع مرتبة النسائي، والخامس مرتبة الترمذي، وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور، وعندي أن مرتبة النسائي أي كتابه أعلى من كتاب أبي داود، فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي: ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود: ما أخرجت في كتابي صالح للعمل. فيعم الحسن والصحيح، ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث موضوعة، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف، ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون أعلى من أبي داود، لكن أبا داود أعلى من الترمذي بحسب الإجمال وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث، وأما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين إن ابن ماجه ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً، فعلى هذا، السادس من الصحاح الستة موطأ مالك بن أنس إلا أنه رُئِي مكتوباً على ابن ماجه صحيح ابن ماجه بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث.

واعلم أن المؤلفات على أنواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة: الجامع: الذي يحتوي على ثمانية أشياء وهي هذه:

سير وآداب وتفسير وعقائد فتن أحكام وأشراط ومناقب

والجامع هو الترمذي والبخاري، وأما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه. والسنن: هي التي فيها الأحكام فقط على ترتيب أبواب الفقه، والسنن أبو داود والنسائي وابن ماجه، ويسمى الترمذي أيضاً سنناً تغليباً، وكذلك إطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لأن الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها سنن، والمسند: الذي يذكر فيها الأحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في أبواب الفقه، مثلاً يذكر أولاً الأحاديث المروية عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا. والمعجم: الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند. والجزء: الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة كجزء القراءة للبخاري، وجزء رفع اليدين له. والمفرد: الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد مثل أحاديث أبي هريرة أو حذيفة. والغريبة: التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه لم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وأنواع أخر، مثل المستخرج، والمستدرك.

أما شرط أرباب الصحاح: فاشترط البخاري الإتقان وكثرة الملازمة للشيخ، واشترط مسلم الإتقان فقط، ولا يشترط ثبوت اللقاء أو كثرة الملازمة، بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهو مذهب الجمهور في التمسك. واشترط أبو داود كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط الترمذي شيئاً منهما. والمراد بهذه الشروط أنهم يكتفون بهذه الشروط ويأتون بما يكون بشرط أعلى من شرطه أيضاً، وبسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلتها

أبواب الطهارة

عن رسول الله ﷺ [١]

١- بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرائيلَ، عَنْ سِمَاكٍ،

...

يقال: إن فلاناً ضعيف في حق فلان وإن كانا ثقتين في أنفسهما، فعلم أن الضعف على قسمين: ضعف في نفسه، وضعف في غيره.

وأما مذهب أرباب الستة الصحاح: فقيل: إن البخاري شافعي لأنه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي. أقول: لو كان المدار على هذا لقيل: إنه حنفي لأنه تلميذ إسحاق بن راهويه، وأما غيره من شيوخه فمجتهدون وإسحاق من أساتذته الكبار، وإسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك، وهو من خاصة تلامذة أبي حنيفة، ولكن الحق أن البخاري مجتهد، وكثيراً ما يكون اجتهاده موافق الأحناف إلا أنه وافق في المسائل المشهورة بين أهل العصر الإمام الشافعي، مثل: القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين، والجهر بآمين. ويظهر هذا لمن يتتبع صحيحه، ولله در ما قال القاضي أبو زيد الدبوسي: ولمسألة يختلف فيها كبار الصحابة يعوز فهمها ويصعب الخروج منها، وإن المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين، وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على أحدها إلى قيام القيامة. وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أبواب الطهارة

قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي: ومن مصطلحات أرباب الحديث التعبُير بالكتاب إذا كانت تحته أحاديث أنواع مختلفة، وكذلك التعبير بالأبواب، وبالباب إذا كانت الأحاديث من نوع واحد.

وقول الترمذي: "أبواب الطهارة" ترجمة، ويظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وله محملان: أحدهما: أن مسائل الفقه المختارة عنده تظهر من تراجمه. وثانيهما: أن ذكاءه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم، فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وأسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمها متحدة حرفاً حرفاً، والتوارد مستبعد -والله أعلم- سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم.

قوله: (عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:الخ) كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار، وأول من ميز بينهما الإمام أحمد بن حنبل وتبعه المتأخرون. وقال الترمذي: عن رسول الله مشيراً إلى أن الورادة ههنا مرفوعات لا آثار. والمرفوع: ما أسند إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلاً أو قولاً أو تقريراً.

١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

قوله: (ح وحدثنا الخ) ح يسمى تحويلاً، والاختلاف في القراءة، فإن المغاربة يقرأون تحويل والمشارقة يقرأون ح بالمد أو القصر.

قال سيبويه: إن أسماء حروف التهجي إن كانت مركبة في الكلام فممدودة، كما قال محمد في قصيدة البردة:

.. . . لولا التشهد كانت لاءه نعم

وإن كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد: با، تا، ثا. أقول: إن هذه الضابطة ليست مختصّة بأسماء حروف التهجي بل كذلك في كل كلمة ثنائية تكون في آخرها ألف.

واعلم أن التحويل على قسمين: أحدهما: اجتماع الطرق المتعددة من الأسفل، ويسمى الراوي المشترك مداراً ومخرجاً، وهذا التحويل كثير. ثانيهما: افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة، والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين وقد يكون بأزيد منهما.

(فائدة) ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدأون السند من الأول أي الأعلى بالعنعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث ؛ لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، ولا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع أو ما يدل عليه.

والتدليس على أنواع: أحدها: أن يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الأغراض ويروي عن شيخ شيخه بعن كي لا يكون كاذبًا. وثانيها: تدليس التسوية وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعي كما سيجيء. وثالثها: أن يذكر الراوي اسم شيخه إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه، ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا. وأما القسمان الأولان فقبيحان، وقال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة، ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء

[١] ما بين المعقوفين لا يوجد في النسخ المحققه وأثبتناه من النسخة الهندية.

عَنْ مُصْعَبِ ابن سَعْدٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».
قَالَ هَنَّادٌ في حَدِيثِه: «إلاَّ بِطهُورٍ».

...

عن التدليس وإن كان بالعنعنة. والجمهور إلى قبح التدليس، ولكنه لا يسقط به العدالة، وإذا صرح بالسماع أو ما حاذاه يقبل الحديث.

ومن عادة المحدثين ضم المتن لأقرب الطرق المتعددة، ومن عادتهم أيضاً ضم متن الحديث للسند العالي، والمصنف راعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله: قال هناد في حديثه: إلا بطهور الخ، فعلم أن المذكور ليس متن هناد، وأما وجه اختياره العادة الثانية على الأولى فعلى ما قيل: سئل ابن المبارك: ما يشتهي قلبه؟ قال: سند عالٍ وبيت خالٍ.

قوله: (لا تقبل صلاة بغير طهور الخ) القبول على قسمين: أحدهما: كون الشيء مستجمعاً لجميع الأركان والشرائط. وثانيهما: وقوعه في حيز مرضاة الله، وقال ابن دقيق العيد: إن القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الأول، وأما الثاني فغير معلوم بغير الله تعالى فلا نعلم ما في حديث الباب. وأقول: إن المراد هو الأول بقرينة الإجماع على عدم صحة الصلاة بدون الطهور، وعدم القبول هو الرد سواء كان لذا أو لهذا. ونسب إلى مالك بن أنس عدم الإعادة على من صلى بلا وضوء، وليست هذه النسبة صحيحة، ولعل وجه النسبة الاشتهار على الألسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رحمه الله فقاسوا عليهما طهور البدن أيضاً.

واعلم أن قول: ''لا تقبل صلاة'' بالتنوين مثل ''لا رجل في الدار''، بمعنى ''نيست هيچ مردى در خانه'' ومعنى ''لا رجل في الدار'' بالفتح ''نيست مرد در خانه'' ومعنى ''ما من رجل في الدار'' ''نيست هيچ از مردى در خانه'' فعلى هذا معنى لا تقبل صلاة بلا طهور (قبول نمى شود ''هيچ نمازى بغير طهور وپاكى'') فعلم أن كل فرد صلاة موقوف على الطهور، واختلفوا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما فقال بعض: لا يشترط الوضوء لصلاة الجنازة، وأما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا، ولعل وجه ما قالوا قول الشافعي في الجنازة على الغائب: إنها دعاء كسائر الأدعية، فزعموا أنها دعاء كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضئ أيضاً، والإمام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة، وأما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري: لا يشترط التوضئ، كما أخرج البخاري عن ابن عمر: « أنه كان يسجد على غير وضوء » الخ وفي نسخة البخاري للأصيلي: « كان ابن عمر يسجد على وضوء » وقال خدام البخاري: إن الأول. أصح وأما الأئمة الأربعة فقائلون بوجوب التوضئ في سجدة التلاوة لأنها -أي: السجدة- أخص مدارج الصلاة فيشترط لها كما اشترط لها.

وأما فاقد الطهورين فرواية عن أبي حنيفة إنه يتشبه بالمصلين، أي يركع ويسجد بلا قراءة، قال مالك: لا يصلي الآن، وقال أحمد بن حنبل: يصلي الآن، ولا يقضي، وللشافعية وجوه أربعة، أحدها: القضاء فقط، وثانيها: الأداء فقط، وثالثها: الأداء في الحال ثم القضاء بعده، ورابعها: وجوب الأداء واستحباب القضاء.

(فائدة) من مصطلحات فقهاءنا التعبير بالقول عما قال المشايخ، وبالرواية عما قال الأئمة، وعند الشافعية قول الإمام رواية وأقوال المشايخ وجوه.

لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الإجماعين:

أحدهما: من أفسد الصوم أو حاضت المرأة في نهار رمضان أو طهرت أو بلغ الصبي يجب عليهم الإمساك في بقية النهار، وهل هذا إلا تشبه بالصائمين.

والإجماع الثاني: أن من أفسد حجه يجب عليه المضي على الأركان ثم يقضي وليس المضي على الأركان إلا تشبه بالمصلين، فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه إلى الصلاة، وكذا إكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التحام القتال من هذا.

واعترض الخصم علينا في قولنا: البناء على الصلاة لمن أحدث فيها بحديث الباب، فالجواب أولاً: إن المشي في الصلاة ليس بصلاة كالإياب والذهاب في صلاة الخوف ليس بصلاة، بل فعل في الصلاة. وثانياً: بأن البناء روي مرفوعاً عن عائشة، ولكن الصواب عند أرباب الحديث الإرسال، والإرسال مقبول سيما إذا كان مؤيداً بفتيا الصحابة، فيكون حجة قطعاً، ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي رضوان الله عليهما.

قوله: (ولا صدقة من غلول الخ) الغلول في اللغة: سرقة الإبل، وفي اصطلاح الفقهاء: سرقة مال الغنيمة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مال خبيث. قال في الدر المختار: إن التصدق بمال حرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر. وفرّق البعض بين الحرام لعينه ولغيره، ومنهم العلامة التفتازاني.

أقول: ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي، لا في لعينه ولغيره. قال ابن قيم في ''بدائع الفوائد'': من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به يثاب عليه. وفي الهداية: من اجتمع عنده مال حرام، سبيله التصدق. فوقع التعارض بين ''الدر'' و''الهداية''، أقول في دفع التعارض: ههنا شيئان : أحدهما: ائتمار أمر الشارع والثواب عليه. والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتماره أمر الشارع، وأخرج الدارقطني في أواخر الكتاب: أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن هذا فاستدل بما روى أبو داود من قصة الشاة والتصدق بها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَة، وَأَنَسٍ، وَأَبُو المَلِيحِ ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى [القَزَّازُ][١]، حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيلِ بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِ المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْها بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

...

قـولـه: (هذا الحديث أصح) لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحاً في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أنه أعلى الأحاديث في هذا الباب وإن لم يكن حسناً عند المحدثين، ومن عادة الترمذي إخراجه الأحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه.

قوله: (وفي الباب عن أبي المليح رحمه الله) المراد بذكره ههنا هو أبو أبي المليح لا أبو المليح نفسه؛ لأن الراوي أبوه.

واعلم أن الترمذي مع كونه جامعاً، ذخيرة الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من أرباب الصحاح إلا أنه يكافئه بذكر: وفي الباب عن فلان وعن فلان الخ، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب وسماه: « اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب » ولكنه غير مطبوع، و الأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

٢- باب ما جاء في فضل الطهور

لفظة « أو » قد يكون لشك الراوي، وقد يكون للتنويع، وإذا كان للشك من الراوي فيقرء بعده لفظ « قال »، ويعرف ذلك بالذوق.

واعلم أن المصنف أخرج حديث الباب مختصراً، وفي غيره: «وإذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها بأذنيه الخ» فدل على أن الأذنين في حكم الرأس، ودل على عدم ضرورة تجديد الماء لمسح الأذنين كما هو مذهب أبي حنيفة.

قوله: (يخرج نقياً من الذنوب الخ) قال المتأخرون: الحسنات مكفرات السيئات الصغائر، وقال المتقدمون: يفوض الأمر إلى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر، وتمسك المتأخرون بما سيأتي « ما لم يغش الكبائر » وأقول: التحقيق أن لا يقيد بالصغائر، ويتمشى على ألفاظ الأحاديث لغة، وفي اللغة: الذنوب: العيوب والخطايا ما ليس بصواب، والمعصية: ''نافرماني''، والسيئة: ''برائی''، فالمعاصي في أعلى مراتب الإثم ودونها السيئات ودونها الخطايا، ودونها الذنوب. وأشكل الحديث بأنه يدل على خروج الذنوب، والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، والذنوب وأخواتها من المعاني، فالأصوب التفويض إلى الله تعالى، ومن أراد أن يقع في التكلفات، فيرجع إلى ما قال الصوفية بأن وراء هذا العالم المشاهد عالماً يسمى بعالم الأمثال، ووراءه عالم الأرواح، وفي عالم الأمثال صور كل شيء في هذا العالم من الأجسام والمعاني، وفي عالم الأرواح أرواح كل شيء كما قالوا:

غيب را ابری وآب ديگر است — آسمـــان وآفتاب ديگر است

وقالوا: إن عالم الأمثال متصرف في هذا العالم المشاهد وألطف منه، وعالم الأرواح متصرف في عالم الأمثال وألطف منه، وليس عالم الأمثال هو دار الآخرة بل موجود الآن، وقالوا: من يذهب في عالم الأمثال أو الأرواح لا يتميز بين أشياء عالم الشهادة وأشياء عالم الأمثال. وأما الروح فعند أهل الإسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح واحتجوا على هذا أي جسمية الروح بما ورد في الأحاديث، كما في حديث البراء بن عازب «فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول الخ» أخرجه أحمد في مسنده، وصاحب المشكاة ص١٣٤، وفيه: « فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن » وأحاديث أخر دالة على جسمية الروح، ونقل قاضي زاده في تهافت الفلاسفة أن الغزالي قائل بتجرد الروح وكذلك نسب إلى القاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي.

فأقول: أولاً: إن خلافهما لا يكفي، فإنا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث. وثانياً: بأن نقل المذهب متعسر، فما لم أرَ عبارة القاضي أبي زيد لا أنسب إليه هذا الخلاف، وأما الغزالي.فقال تلميذه أبو بكر بن العربي: إن الأستاذ غمس في الفلسفة، ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه، والمتقدمون من علماء الإسلام يريدون بالتجرد عدم الكثافة، يظهر ذلك من تفسير سورة الإخلاص للحافظ ابن تيمية رحمه الله.

ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في أنه كالبدن للثياب، أو أعضاءه سارية في أعضاء الجسد المشاهد، وقال الشيخ الأكبر في الفصوص: الروح يتشكل بأشكال مختلفة، وقال جهلاء الفلاسفة: إن الروح مجرد، وتشبثوا بأوهام بما هي أوهن من بيت العنكبوت، منها ما

[١] ما بين المعقوفين ساقط من الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١)، وَهُوَ حديثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ: ذَكْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، اختلفوا[1] في اسْمِهِ(٢)، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وهذا أَصَحُّ.

---

(١) **قوله**: «حسن صحيح» اعلم أن الصحيح ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة، والشذوذ أن يرويه الثقة مخالفًا لغيره، والحسن ما لا يكون شاذًا يروى من غير وجه نحوه، قاله في الجمع. قال السيد: والفرق بين حدي الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن يكون ظاهرةً، والإتقان كاملا، وليس ذلك شرطًا في الحسن، ومن ثمّ احتاج إلى قيد قولنا: «أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه» ويميز به، وقول الترمذي: «حديث حسن صحيح» يريد به أنه يروى بإسنادين: أحدهما: يقتضي الصحة، والآخر الحسن، أو المراد اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه -انتهى-.

وقال المؤلف أي الترمذي في آخر هذا «الجامع» في كتاب العلل: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا. كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

(٢) **قوله**: «في اسمه» قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظب عليه راغبًا في العلم، راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس، قيل: سبب تلقبه بذاك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يومًا هرّةً في كمّي، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذه؟ فقلت: هرّة، فقال: يا أبا هريرة. (المرقاة)

قال الفارابي: إن الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان، ومحل المجرد مجرد. وهذا كما ترى، لأنه لم لا يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي؟

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) الحسن والصحيح متقابلان في المشهور، لأن الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالماً عن العلة والشذوذ والنكارة، والحسن: الذي يكون رواته أقل إتقانا من رواة الصحيح وأقل ضبطاً من رواته، فكيف جمع المصنف بين المتنافيين؟ فالأجوبة عديدة: منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدير كلمة « أو » وعلى تقدير « أو » يكون الحاصل هذا الحديث حسن أو صحيح، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة. أو يقال: بتقدير الواو أي حسن وصحيح، والحسن باعتبار طريق، والصحة باعتبار طريق آخر، لكنه ليس بشاف، فإن هذا التردد من الترمذي بعيد، وأما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع. ومنها ما قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: إن الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح، كالحلو الحامض، لكنه أيضاً غير صحيح، لأنه يأتي بأحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح. والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح بأنهما متباينان مفهوماً، ومتصادقان مصداقاً، وبينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظاهر والنص، وسيأتي بعض كلام على هذا عن قريب.

مقدمة: واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام : أحدها: أن يكون رواته ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف. والثاني: أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه. والثالث: أن يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن السكن، وصحيح ابن حبان، والنسائي، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بالصّحة. والرابع: أن يكون الرواة سالمين عن الجرح، ويكونون ثقات، فعندي المرتبة الأولى أعلى مراتب الصحيح.

والتواتر أيضًا عندي على أربعة أقسام : أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة وهذا التواتر تواتر المحدثين. والثاني: تواتر الطبقة: وهو أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد، والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء. الثالث: تواتر التعامل: وهو أن يعمل به أهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا تواتر العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة. الرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن يكون مضمونه مذكوراً في كثير من الآحاد، كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر، وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحده. وأما الرابع: فإن كان ضرورياً فكذلك، وإن كان نظرياً فلا.

قوله: (وهو حديث مالك الخ) وإنما أعاده إشارة إلى تفرد مالك واشتهاره عنه، ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن أبي هريرة.

قوله: (وأبو هريرة اختلفوا الخ) في اسم أبي هريرة ففيه خمسة وثلاثون قولاً، قيل: عبد شمس، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد شمس في الجاهلية، وعبد الله في الإسلام. واختلف في انصراف أبي هريرة وعدم انصرافه، فقال ملا علي القاري: سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه، فقال: وجدناه غير منصرف، والقياس الانصراف، ولعله زعم أن من شروط عدم الانصرف كون هريرة غير منصرف وعلماً قبل إضافة أبي إليه،

---

[١] قال الدكتور بشار: في م: «اختُلِفَ»، وما أثبتناه من النسخ والشروح، وهو الأليق.

وَفي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بن عَبَسَةَ، وَسلْمَانَ، وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو. والصنابحىّ هذا الذى روى عن النبى ﷺ فى فضل الطهور هو عبد الله الصنابحى، وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكنَى: أَبَا عَبْدِ الله، رَحَلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ في الطرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصُّنَابِحُ(١) بنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أيضاً. وإنَّمَا حديثُه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

٣- بَابُ مَا جَاءَ [أَنَّ] [١] مِفْتَاحَ الصَّلاةِ الطُّهُورُ

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمَحمُودُ بنُ غَيْلانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بن مُحمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحنفيةِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذَا الْبَابِ وَأَحسَنُ. وَعَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحَقُ بن إبْرَاهِيمَ، والْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي

فائدة: قال النووى: وذكر الإمام الحافظ تقى بن مخلد الأندلسى فى مسنده لأبى هريرة رضى الله عنه خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثًا، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا يقاربه، قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى: أبو هريرة رضى الله عنه أحفظ من روى الحديث فى دهره، وكان أبو هريرة ينزل بالمدينة بذى الحليفة، وله بها دار، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان و سبعين سنةً،ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضى الله عنها قبله بقبيل، هو صلّى عليها -انتهى ما فى النووى-. (أحمد حسن)

(١) **قوله**: «الصنابح» بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسى صحابى سكن الكوفة من قال: فيه الصنابحى فقد وهم. (التقريب)

والحال إنه لا حاجة إلى هذا كما في أبي حمزة وأبي صفرة فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية. وأما وجه التسمية بأبي هريرة، قيل: كانت له هرة، كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه، وكلما دخل يضعها بأصل شجرة والله أعلم.

قوله: (الصنابحي الخ) الصنابحي ثلاثة: أحدهم: صنابحي بالياء صحابي، والثاني: صنابحي بالياء تابعي واسمه عبد الرحمن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي، وقد يقال له: صنابحي بالياء أيضاً.

باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

قوله: (عن سفيان) بعد سفيان تحويل، ولكنه غير مكتوب في الكتاب، وسفيان مدار وأشكل على أرباب الحديث أنه سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري، لأن المعرفة إنما يكون بذكر الآباء والأجداد أو التلامذة أو الشيوخ، والأب والجد غير مذكور، وأكثر تلامذة سفيانين وشيوخهما متحدون، فتتبعت ووجدت في تخريج الهداية للزيلعي أنه ثوري لا ابن عيينة.

قوله: (صدوق) أي صادق في لهجته وسيّئ في حفظه.

قوله: (وهو مقارب الحديث) اختلفوا في أنه توثيق للراوي أم تضعيفه، وأما في اللغة فلا يدل اللفظ على التليين، فإن معناه أنه متوسط، ولكنه لفظ التوثيق كما سيأتي في الترمذي في مواضع: أنه ثقة ومقارب الحديث، منها ما في (ص٢٠٠):إن إسماعيل بن رافع ثقة وقوي ومقارب الحديث.

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) واعلم أن في هذه الجملة وقرينتيه قصراً لتعريف المبتدأ والخبر، كما قال صاحب التلخيص: وتعريف أحد الطرفين قد يفيد القصر، وقال العلامة: وإنما قال قد يفيد الخ لأن إفادة تعريف أحد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فإنه قد لا يفيده، وقال السيوطي: إن تعريف الطرفين يفيد القصر.

وأقول: إن تعريف أحد الطرفين يفيد القصر إذا كان الطرف الآخر مشتملاً على معين القصر كاللام أو في أو غيرهما، مثل: الحمد لله، والكرم في العرب، ثم اعلم أنه قلما يفيد تعريف أحد الطرفين القصر بلا معين أيضاً، كما في قصيدة بانت سعاد :

ذوابل مسهن الأرض تحليل

أي تحلة قسم، ففي: (مسهن الأرض تحليل) قصر بلا معين، وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين أيضاً، كما في: الكرم الخلق الحسن، ولذا قال مولانا مد ظله العالي: إن الضوابط عصا الأعمى. وقال الزمخشري في الفائق في حديث: (إن الله هو الدهر): إن فيه قصر المسنَد إليه على المسنَد، والمعنى: إن الله هو جالب الحوادث لا غير الجالب، وقال العلامة: فيه قصر المسند على المسند إليه، وردَّ على الزمخشري، وأقول:

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

...

إن ردّه ليس بذلك، لأن تعريف الطرفين يصلح لقصر المسند إليه على المسند ويصلح للعكس.

ثم اعلم أن اللام عند أهل المعاني قسمان: لام العهد الخارجي، ولام الحقيقة، والأول على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون المعهود مذكوراً سابقاً، ويسمى بالعهد الذكري. والثاني: ما يكون حاضراً، ويسمى بالعهد الحضوري. والثالث: ما يكون معلوماً بين المتكلم والمخاطب، ويسمى بالعهد العلمي. ومثال العهد الحضوري: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الخ» [المائدة: ٣]. والثاني: أيضاً على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون المراد من مدخوله نفس الحقيقة من حيث هي هي، ويسمى لام الجنس، أو من حيث وجودُها في حصة منتشرة، ويسمى لام العهد الذهني، أو من حيث وجودُها في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللغة، فيسمى لام الاستغراق.

وأما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجي عهد ذهني عندهم، ولام العهد الذهني لأهل المعاني لام الجنس عند النحاة، والمختار عندي هو قول النحاة.

وبالجملة الحديث مشتمل على القصر، فقالت الشافعية ومن تبعهم بفرضية صيغة السلام، وصيغة (الله أكبر)، وقالوا: الحديث دال على عدم صحة الصلاة وعدم وجودها بدون السلام عليكم ورحمة الله وبدون الله أكبر، ويقول الأحناف بعدم فرضيتهما، ومدار الخلاف على أن المتكلم إذا تكلم ففي كلامه مفهوم ومنطوق، ثم المفهوم المخالف غير معتبر عندنا، ومعتبر عند الشافعية حتى جعلوه دليلاً.

أقول: إن الكلية غير صحيحة من الطرفين، بل يقال باعتبار المفهوم المخالف من غير جعله دليلاً فيحتاج إلى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص، ولا تدل نفيها على نفي الحكم، وقد بسطه أبو البقاء في كلياته، ثم قال الأحناف: إن المفهوم المخالف معتبر في عبارات كتب الفقه، والمحاورات فيما بيننا، لأن تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع، فإن تحصيل مراد كلامه متعسر، فقال الشافعي ومالك وأحمد بركنية السلام والله أكبر بعينهما، والفرض عند الأحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم، والسنة المؤكدة الله أكبر، وكذلك الخروج بصنع المصلي فرض، ولفظ السلام واجب، هذا هو المشهور منا.

ثم اعترض علينا بمَ الفرق بين سنية الله أكبر ووجوب السلام مع أن الحديث لهما واحد، فإما أن يكون كل واحد منهما سنةً وإما أن يكون واجباً؟ فيقال: إن هناك قولاً بالسنية أيضاً، ذكره في البناية على الهداية عن المحيط، ومذهب الطحاوي ــ وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة ــ سنية السلام، وتمسك الطحاوي أن علياً رضي الله عنه راوي حديث الباب أفتى بتمامية صلاة من سبقه الحدث بعد التشهد، وأما تأويل كلام الطحاوي بأن المراد بالسنية ثبوته بالسنة وجعله موافقاً للقائلين بالوجوب يأبى عنه العقل السليم. فقال الشيخ الكمال بوجوب الله أكبر، وتمسك بأن في الكافي أن تارك الله أكبر آثم، ومن المعلوم أن الإثم لا يكون إلا على ترك الواجب، أقول: إن صيغة الأمر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر، وكذلك نكيره عليه الصلاة والسلام على الترك يدل على الوجوب، ومواظبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الترك أحياناً يدل على السنية عندهما وأما مواظبته عليه الصلاة والسلام على أمر بلا تركه أحياناً فللوجوب عند ابن الهمام، وللسنية عند صاحب البحر، فمدار اختلافهم على هذا، وأما اختلافهم في إثم تارك السنة ــ بأن الشيخ يقول بعدم الإثم، وابن نجيم يقول بالإثم ــ مبني على الاختلاف الأول، لكن صاحب البحر يقول بإثم أقل من الإثم على ترك الواجب، وقال المحقق ابن أمير الحاج: ترك السنة ليس بإثم إلا من اعتاد أو اعتقد عدم السنية، وقال ابن الهمام: من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التهاون يأثم والله أعلم. أقول: ترك السنة بقدر زائد على ما تركه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يخلو من إثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علينا بناءً على المشهور.

ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ السلام والله أكبر، وأجاب المدرسون عنه بأن المراد من التكبير كل ذكر ينبئ عن التعظيم.

أقول: هذا التأويل يرده ذخيرة الحديث من تصريح لفظ (الله أكبر) أخرجه أرباب الصحيحين وغيرهما، وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلاة بالله أكبر.

واعلم أن ههنا مرتبة الواجب التي قال بها الأحناف، ومدارها على تمهيد مقدمة، وهي أن الخبر على ثلاثة أقسام: المتواتر: وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة.

والمشهور: هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الأول واشتهر بعده.

وخبر الواحد: الذي يكون واحداً في القرون الثلاثة.

---

[١] قد أضاف الدكتور بشار بعد هذا حديثا رقمه ٤ ليس بموجود في النسخة الهندية ونصه:

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن زَنْجُوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سلَيمانُ بن قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مِفْتَاحُ الجنَّة الصَّلاة، ومِفْتَاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ».

وقال الشيخ بشار: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، وقال المزي في التحفة بعد أن ساقه في زياداته على الأطراف للحافظ أبي القاسم ابن عساكر: « ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم». وقد عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص إلى الترمذي.

...

...

ثم قال الأحناف ـــ أي العراقيون ـــ بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد، وقال الشافعية ومن تبعهم: بجواز الزيادة به على القاطع.
أقول: يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لاحظّ له في العلم، وتصدى إلى الاعتراض علينا كالنواب المعزول.

وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم نثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا، فإذا تمهد هذا فنقول: إن الشافعية قالوا بركنية ما ثبت بخبر الواحد، ونقول: لا يوجب الركنية لأنه ظني الثبوت فلا يثبت به إلا الوجوب فثبت مرتبة واجب الشيء من هذا المذكور. وليعلم أن واجب الشيء لم أجدّه إلا في الصلاة والحج لا في المعاملات، ولم أجد فيها فرائض أيضاً، وإنما يذكرون لها شرائط وأركاناً لا واجبات وفرائض، بخلاف الشيء الواجب فهو عام، وقد قال الشافعية في الحج بواجب الشيء وأنكروه في الصلاة، وكذلك أنكر غير الشافعية أيضاً مرتبة الواجب، وأقول: قال ابن تيمية في منهاج السنة: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة، و عند الشافعي من الفرائض والسنن، فدل على قول المالك والحنابلة بواجب الشيء فكيف ينكرون علينا إلا أن الواجب قسم من السنة عند الموالك، وأقول أيضاً: يقول الحنابلة بفرضية القعدة الأولى وانجبارها لو تركها بسجدة السهو، وهل هذا إلا مرتبة واجب الشيء؟ والاختلاف في الألقاب لا في الحكم، ولما وجدنا في الصلاة والحج أشياء أكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلاة والحج فقلنا بمرتبة الواجب، فالحاصل أن ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل، وكذلك يدل تعريف أرباب أصولنا الواجبَ عليها، فعلى هذا قال ابن الهمام: ليس الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام، فإنه ليس له ظن في شيء. وأقول: إن بحث أرباب الأصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل، ولا يتعرضون إلى حقيقة الواجب، تعرض إليها بعض الحذاق، فحقيقته أن الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن إلا أن الواجب آكد في الاستكمال.

فإذا ثبت وتمهد ما ذكر نقول: إنّ « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » [الأعلى: ١٥] القاطع دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم، والحديث الظني ثبوتاً دل على وجوب (الله أكبر) خاصة، وكذلك يقال في غيره، فأصل المناسبة لكل ذكر مشعر بالتعظيم، وكمالها لفظ (الله أكبر)، وهذا هو الجواب عما استشكله في التحرير من اعتبار جنس العلة في عين الحكم، فقال: إنه راجع إلى اعتبار العين، في العين وليس كذلك، فإن هناك أصلا وكمالا على أن الجنس هناك بمعنى المجانس لا بمعنى الوصف الشامل، فعلم أن بحث الشيخ في (لا صلاة لمن لم يقرأ. . الخ) بأن (لا) لنفي الكمال، فيدل على وجوب الفاتحة ـــ غير جيد، فإن مقتضاه ظنية الدليل في الدلالة مع كونه ظني الثبوت، وهو لا يوجب الواجب كما سيبلو عن قريب، والأصوب البحث في ظنية الدليل في الثبوت، كما أشار إليه صاحب الهداية، وأيضاً الحديث ليس ظني الدلالة، بل هو قطعي الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلاة (بالله أكبر).

وإن قيل: فعلى هذا التعامل وإجماع السلف يكون (الله أكبر) ركناً. نقول: إن اجتماعهم وتعاملهم على الإتيان (بالله أكبر) لا على ركنيته، وبينهما بون بعيد، فمرتبة الواجب القائل بها الأحناف ثابتة بلا ريب، وتفصيل الأمر أن الأدلة على أربعة أنواع: الأول: الدليل قطعي الدلالة والثبوت. ويُفيد الفرضية في جانب الأمر، والحرمة في جانب النهي. والثاني: ظني الثبوت والدلالة، ويفيد الكراهة تنزيهاً في جانب النهي، والاستحباب في جانب الأمر. والثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة، والرابع: بالعكس، وكلا القسمين يفيد الوجوب أو السنية في جانب الأمر، والكراهة تحريماً في جانب النهي، فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب، فهذا نبذة من إثبات مرتبة الواجب والكلام المحول، وبعض الكلام سيأتي في باب صفة الصلاة في صلاة مسيء الصلاة.

قال المحقق ابن أمير الحاج: إن الخروج بصنعه ليس بفرض، فإن الفرض يتأدى في ضمن القربات لا في ضمن المنكرات، وقد قلنا بأداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم، وهما مكروهان في الصلاة، وزعم هذا المحقق أن هذا القائل قاسَ القهقهة وإخراج الريح والتكلم وغيرها على لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلي والحال أنه لم يقس بل أبدى حكمه وحقق أمراً واقعياً، على وزان ما يقال: إن الصلاة للذكر، والصوم لقمع النفس عن الشهوات، فهو حكمة مجردة، وإن كان قياساً فمرسل ملائم.

واعلم أن ههنا ثلاثة أعمال: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، قال الشيخ الكمال بن الهمام: إن هذه الألقاب الثلاثة ألقاب عند الشافعية لا عندنا، ولكن العمل كذلك عند مشايخنا أيضاً.

فأما تحقيق المناط فهو إجراء الأحكام النوعية أو الجنسية على أفرادها وأنواعها، ولا يختص بالمجتهد، بل كل مكلف يقدر عليه، مثل: « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » [البقرة: ٢٨٢] الآية، فإجراء الآية على أفرادها ليس بمختص بالمجتهد.

وأما تنقيح المناط فقال الشوكاني في (إرشاد الفحول في علم الأصول): إن تنقيح المناط نوع من أنواع القياس، والفرق أن القياس هو إبداء الجامع، وتنقيح المناط إلغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه. وقال الأسنوي في شرح منهاج الأصول: إن التنقيح يجري في النصوص أيضاً،

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ[1] وَالْخَبِيثِ، أَوِ: الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(١) **قوله**: «من الخبث» بضم الباء ويسكن جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين، والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الخبث -بسكون الباء- وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة، كذا في «المجمع» و «المرقاة».

وقال: التنقيح حذف الأوصاف التي ليست بمؤثرة وإبقاء المؤثرات كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فكانت فيها أوصاف، كونه عامداً، أو كونه صحابياً، أو رجلاً، أو كونه مفطر صومه في نهار رمضان عمداً، فقال أبو حنيفة: إن الوصفَ المؤثرَ إفسادُه صومَه في نهار رمضان عمداً، فيتعدى الكفارة إلى الأكل والشرب عمداً، وسائر الصفات غير مؤثرة، وقال الشافعي: إن المؤثر جماعه في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الأكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح في النصوص، فعلم أنه ليس بقياس يكون في غير المنصوص، فقول الشوكاني غير جيد، وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين.

وأما تخريج المناط فهو: ترجيح المجتهد وصفاً من الأوصاف لعلّية الحكم، وفي التنقيح حذف غير المؤثر وإبقاء المؤثر، وفي التخريج ترجيح وصف للعلية، ومثال التخريج: الأشياء الستة الواردة في حديث الربا، من الحنطة، والشعير. . ففي هذه الأشياء أوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها، فقال أبو حنيفة: إن العلة القدر والجنس، وقال الشافعي: إن مشار النهي هو الطعم والثمنية، وقال مالك: إنه اقتيات وادخار، فهذا القسم أي التخريج قياس، لأن المجتهد لما قرر علة يبني عليها الأحكام والفروع.

ثم إن القياس قد يكون مثل تشبيه أهل المعاني، فإن التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به ليحمل المشبه على المشبه به ولعله هو قياس الشبه، وأما في القياس للعلة فيدعي المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم، ولا يكفي الصحة المحضة.

والفرق بين القياس وتنقيح المناط: أن في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه إلى المقيس، ويكون الالتفات إليه أولاً ثم يلحقونه بما أشبه من المنصوص، والتنقيح لتعرف حال المنصوص أولاً وإن لزمه التعدية آخراً.

ثم إن قيل: فأي شيء ألجأ إلى القول بالشيئين الفرض والواجب؟ يقال: إن في أخواته أيضاً فرضاً وواجباً فكذلك قلنا فيما نحن فيه، وأخواته مثل (الله أكبر) واجب لحديث الباب، وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية، « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » [الأعلى: ١٥] وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية: « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » [المزمل: ٢٠] الآية وتعيين الفاتحة مع ضم أية سورة واجب.

واعلم أنه لا يقال في الآية «ما تيسّر من القرآن» ما عامة، والمراد منها أية سورة شاء من الفاتحة أو السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول أهل العصر، بل يقال: إن المراد مما في الآية هو الفاتحة وأية سورة شاء، إلا أن هذا المراد من هذه الآية ظني، فالظن في كون المراد مراداً، ولو قلنا ما قال أهل العصر لزم إدخال الكراهة التحريمية في أمر الشارع، ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم، فإن الامتثال بهذا الأمر يوجب الثواب، والحمل والإتيان بما قالوا لا يوجب الثواب، فيراد بأمره ما يكون جامعاً للفرائض والواجبات والسنن الأكيدة، وكذلك أقول في حديث مسيء الصلاة: « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ».

ومن أخوات ما نحن فيه الركوع والسجود، فإن ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية: « وارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » [الحج: ٧٧] وأما المكث قدر تسبيحة أو ثلاث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجباً، وأما فرضية القعدة فثبت بالإجماع فكذلك قلنا فيما نحن فيه، أي في فرضية الصنع بخروجه، ووجوب السلام، وفي مثل هذه الأشياء يتأدى الفرض في ضمن الواجب ويكون المرئي ظاهرًا الواجب، وفي ضمنه الفرض، ولذا قال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن الفرض كالمادة، والواجب كالصورة. هذا ما حصل وتيسّر الآن بيانه في هذا الموضع.

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قيل: معناه حين دخوله، وقيل: إذا أراد الدخول، قال ابن هشام صاحب المغني: إنّ تقدير (أراد) بعد (إذا) في مثل هذا المقام مطّرد. وأقول: قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: (إذا أراد الدخول).

وفي البحر: إذا كان بين بيت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شيء فقيل: يدعو بهذا الدعاء عند الباب، وقيل: عند موضع الخلاء. وقال مالك: إن نسي وقت الدخول فليقل وقت الجلوس، خلاف الجمهور في هذه الحالة.

قوله: (من الخُبُث والخَبيث) ههنا شك الراوي، وفي رواية أخرى: (من الخُبُث والخبائث) كما سيجيء، والخُبُث ذكور الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، ويأمر الشارع بالأوراد نظراً لنا.

وأما الأول، أي (من الخبث والخبيث) إن كان الخبْث بسكون الوسط فمصدر، وإن كان بضمه فجمع خبيث، ويكون المراد من الخبيث: الفعل الخبيث، ومن الخُبُث بضم الوسط: ذكور الشياطين، وفي الحديث: (الحشوش محتضرة. . الخ) أي مواقع النجاسة، وقصة سعد مشهورة

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ.
وَحَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ[1] اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ القَاسِمِ بنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ: وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً.
٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «االلَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺإِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ غُفْرَانَكَ».

---

(١) **قوله**: «في إسناده اضطراب» يعني روى بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، فبيّنه بقوله: روى هشام.

أنه ذهب في المغتسل، فأبطأ عليهم، فذهب الناس فوجدوه ميتاً، وسمعوا من ظهر غيب:

قتلنا رئيس الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم تخطئ فؤاده

فعلم وجود الجنات والشياطين في الحشوش والمغتسل، ولهذا نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن البول في الجحر.

قوله: (وفي إسناده اضطراب الخ) الاضطراب قد يكون في المتن وهو اختلاف الألفاظ، وقد يكون في الإسناد وهو اختلاف الرواة وقفاً ورفعاً ووصلاً وإرسالاً. والاضطراب ههنا من ثلاثة أوجه، لأن لقتادة أربعة تلامذة، اثنان في أول الكلام، وهو هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهو معمر وشعبة، ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما. واختلاف الأولين إنما رويا عن قتادة ثم قال سعيد: إن بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني، فأثبت الواسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الواسطة، والراجح ما قال سعيد، وأما هشام فحذف الواسطة. وأما الآخران فرويا عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: إن الراوي فوق النضر هو زيد بن أرقم، وقال معمر: إن الراوي فوقه هو أبوه، أي أنس. فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:

الأول: إن الأولين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال الآخران بواسطة النضر.

والثاني: بين الأولين فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر.

وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر فدفعه الترمذي بقوله نقلاً عن البخاري، قال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما، أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور فيما بين سطور الكتاب أن المرجع زيد والنضر.

والثالث: بين الآخرين، فقال أحدهما: أنس بعد النضر، الآخر قال: زيد.

أقول: إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال عن النضر عن أبيه فقد وهم، ولقد نظمت فيما ذكرت:

هشـام عـن قتـادة ثم زيد سعيد عن قتادة فابن عوف
وقال البيهـقي: أنس خـطاء وعن زيد قتادة غير صرف

وأخذت هذا المضمون من السنن الكبرى للبيهقي ولقد غلط بعض الناظرين في هذا المقام.

وحكم الاضطراب أن يطلب الترجيح وإلا فيسقط الاحتجاج بالمضطرب.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قرر الشارع الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة، كدخول المسجد، والخروج عنه، والدخول في الخلاء، والخروج عنه، وفي حديث: (كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يذكر الله على كل أحيانه)، فقيل: المراد به الذكر اللساني، فيرد عليهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يشتغل بغيره من الأشغال، فكيف يذكر الله على كل أحيانه، وقيل: إن الذكر هو الذكر القلبي، كما في أشغال التصوف، وهذا أيضاً بعيد، فإن اللغة آبية عن هذا المعنى فإن الذكر في اللغة هو اللساني، وأقول: إن المراد من الأحوال هي الأحوال المتواردة لا الأحوال المتشابهة.

قـولـه: (غفرانك) في الحاشية: أي اغفر غفرانك، أو أسأل غفرانك، ويعني أنه مفعول مطلق أو مفعول به، وعندي أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعلُ عاملِ المفعول-المطلق أو مفعوله مذكوراً بعده بواسطة الإضافة أو حرف الجر يجب حذف

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ ابن عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ. وَلاَ يُعْرفُ في هَذَا البَابِ إِلاَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

٦- بَابٌ في النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨- حدَّثَنَا سعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي

---

(١) **قوله**: «حديث حسن غريب» وهو الذى انفرد به العدل الضابط ممن يجمع حديثه كما إذا انفرد عن الزهرى رجل ممن يجمع حديثه ويقبل. (الجواهر)

العامل، كما في (سبحانك) وأشار إليه ابن حاجب مجملاً، وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه.

قال المغربي: رأيت في كتاب أن آدم عليه السلام لما هبط على الأرض وجد الريح المتنة من الغائط، فقال: (غفرانك) زعماً منه أنه بسبب ما عهده من أكل الحبة، فجرت هذه السنة في أولاده، والله أعلم.

قوله: (حسن غريب) في بعض المواضع يكون غريب حسن بتقديم الغريب، فقال أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري: إن الأقدم المهتم بشأنه، ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب، وللغريب معانٍ:

أحدها: ما فسرها الجمهور به، وهو ما حصل فيه التفرد في أي موضع كان، ولا تنافي بين الغريب والحسن عند الجمهور، لأن سند الحسن أيضاً قد يكون واحداً. وثانيها: ما تفرد فيه الراوي بزيادة شيء وليس في المشهور تلك الزيادة. وثالثها: أحد السندين الواصلين إلى شيخ معين يكون أحدهما مشهوراً والآخر متفرداً فيه، فالثاني يكون غريباً.

لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف، لأنه فسر الحسن في العلل الصغرى، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريقة. فالأجوبة عديدة. إن مدار الحديث قد يكون واحداً والرواة عن المدار كثير، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريباً، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواة حسناً، كما تشير إليه عبارة الترمذي في مواضع، لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأجيب بأن تعريف الترمذي إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب، وإذا كان مقروناً بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن.

وقال ابن الصلاح: إن تعريف الخطابي للحسن محمول على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره، ولكنه بعيد لأن الترمذي ربما يحكم بالحسن على أحاديث الصحيحين، ومن القطع أن أحاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته، فكلام ابن الصلاح بمراحل عن الصواب، ومنشأ زعمه عدم تقييده رواة الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي.

والجواب: إن تعدد الطرق في الحسن مشروط إذا كان التفرد تفرداً مضراً، وأما إذا لم يكن مضراً فلا يشترط التعدد. والتفرد المضر زيادة راوٍ في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ. وغير المضر الذي يروى راو حديثاً بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه. وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولاً عند المحدثين، وقد لا يقبل، وأما بعضهم فيقبلونه كلياً. وسبيل التفرد تتبع متابعٍ له أو شاهد، والمتابعة تكون في الرواة، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة قريبة وبعيدة.

(فائدة) وإذا أقول: لفظ الحجازيين فأريد به الشافعية والموالك، وإذا أقول: لفظ العراقيين أريد به الأحناف، ومذهب أحمد دائر بين العراقيين والحجازيين، ومن عادة الترمذي وأبي داود والنسائي إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بهما مسلم وأما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده.

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب: قال أبو حنيفة بكراهيتهما في الصحاري والبنيان.

وقال الشافعي بالجواز في البنيان لا في الصحاري. وقال أحمد بن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال، وفي رواية شاذة عن أبي حنيفة ــ كما في الهداية ــ وفاق أحمد.

وينبغي الجمع بين الروايات عن الأئمة مهما أمكن، والاختيار في الأقوال عن المشايخ، وترجيح أحدها، والجمع في روايتي أبي حنيفة رحمه الله أن الاستدبار والاستقبال مكروه إلا أن كراهة الاستدبار أقل من كراهة الاستقبال. وقال الشاه ولي الله في ترجمة الموطأ: إن الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهاً عند أبي حنيفة رحمه الله، ولعله مما في البناية على الهداية وعن البناية في النهر، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر الأخ الأكبر لفخر الإسلام أبي العسر: إن بين الكراهة تحريماً وتنزيهاً واسطة تسمى إساءة.

(فائدة) قال أشياخنا رحمهم الله أجمعين: إذا وردت الأحاديث المختلفة في المسألة فيأخذ الشافعي رحمه الله بأصح ما في الباب مرفوعاً، ويأخذ مالك رحمه الله بتعامل أهل المدينة وإن خالفه حديث مرفوع، ويأخذ أبو حنيفة رحمه الله بكل المرفوعات بالحمل على محمل واحد، وربما يأخذ بالقولي ويخرج المحامل في الوقائع المخالفة له، ويأخذ أحمد بن حنبل رحمه الله بالكل مع لحاظ أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ولذا تجد عنه روايات في مسألة.

أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[1]». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ، وَمَعْقِلِ بن أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وسَهْلِ بن حُنَيْفٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا الباب وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ. وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم بن عُبَيْدِ اللهِ بن شِهَاب الزُّهْرِيُّ، وكُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى[2] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ«لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحَقُ.

---

(١) **قوله**: «شرّقوا أو غرّبوا» إي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة، ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب، كذا في «مجمع البحار».

(٢) **قوله**: «إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم...الخ» قال ابن الهمام: اعلم أن هذه المسألة، اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: ذهب طائفة إلى الكراهية مطلقًا منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة أخذًا بعموم الحديث مع تقوية بقول أبي أيوب: «قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف» الحديث.

وطائفة كرهوا في الفضاء دون البنيان مطلقًا منهم الشعبي والشافعي وأحمد أخذًا بحديث أبي داود عن مروان الأصغر: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»، ورواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما»، وعن ابن عمر في «الصحيحين» قال: «رقيت يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مسقبل الشام مستدبر الكعبة».

وطائفة رخصوه مطلقًا، فمنهم من طرح الأحاديث لتعارضها، ثم رجعوا إلى الأصل وهو الإباحة، والمعارضة بحديث رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدي القبلة.

ومنهم من ادّعى النسخ تمسّكًا بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: صحيح، والأحوط المنع؛ لأن الناسخ لا بد أن يكون في قوة المنسوخ، وهذا وإن صحّ، لا يقاوم ما تقدّم مع أن الذي فيه حكاية فعله هو ليس صريحًا في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية -انتهى كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير-.

فائدة: قال ابن حجر في خلاصته: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وذكر ابن سعد: أنه شهد بدرًا، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثًا، واتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد (خ) بثلاثة وثمانين (م) بإحدى وسبعين، وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون،و قد جاوز عمره المائة،وفي «الإكمال»: كنيته أبو حمزة خادم النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سليم بنت ملحان، وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين،و له من العمر مائة وثلاث سنين، وقيل: تسع وتسعون سنةً -انتهى-.

وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولاً بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط، والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق، وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملاً بعدمه، والعلم مقدم على عدمه.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) هذا الأمر لأهل المدينة، والغائط الأرض المنخفضة المطمئنة، وقد يطلق على ما يخرج.

قوله: (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) استنبط الغزالي رحمه الله من حديث الباب أن الواجب في الصلاة إدراك جهة القبلة لا عينها، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر أربع جوانب، وإدراك الجهة يتحقق بإمكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي، ونقل ابن عابدين أن الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه.

قوله: (فننحرف عنها...الخ) مرجع الضمير إما الكعبة، فيكون المعنى: نتخلى في تلك المراحيض، وننحرف عن القبلة مهما أمكن، ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل، أو يكون المرجع المراحيض، فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع، أي فعل أهل الشام، والمراحيض: جمع مرحاض، من الرحض (صاف كردن).

قوله: (هكذا قال إسحاق الخ). أي إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وفي راهويه ونفطويه وسيبويه وأخواتها لغتان، قال المحدثون: يقرأ سِيبُوْيَةَ ونِفطُوْيَةَ وراهُوْيَةَ، وقال النحاة -وهو المشهور على ألسنتنا-: ويقرأ سيبوَيْه ونفطوَيْه، وكذلك في غيرها.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكَنِيفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَق، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». أخبرنا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

أقول: وروى الشيخان عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله! أنس خادمك ادعُ الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته، قال أنس: فو الله مالي يكثر وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وذكر ابن حجر عنه: أن أرضي ليثمر في السنة مرّتين. (أحمد حسن)

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حديث الباب تمسّك الشافعي رحمه الله وتمسكنا ضابطة الشارع.

قوله: (محمد بن إسحاق) اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره حتى إن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، قال ابن الهمام: إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء، وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات، واعتمد في كتاب القراءة خلف الإمام فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء.

قوله: (أبان بن صالح. . الخ) إن كان على وزن الفعل فغير منصرف، وإن كان على وزن فعال فمنصرف.

قوله: (ابن لهيعة ضعيف. . الخ) لأن كتبه احترقت فكان بعده يروي عن حفظه، فخلط الصحيح بالسقيم، وأما في علمه فلا ريب فيه، وقال السفيان الثوري: إني قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت أنه يريد الحج.

وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فهذه وقائع فنخرج لها المحامل، ونأخذ بالضابطة والحديث القولي، لأن حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول، والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده وجوب الحكم.

وأما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا. قيل: إنه من خصوصيته عليه الصلاة والسلام لأن الحقيقة المحمدية أعلى من حقيقة الكعبة، ويمكن فيه لأحد أن الأفضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والأحكام التكليفية.

ويمكن لنا أن نقول بما في الطحاوي ونوادر الأصول أن ابن عمر لم ير إلا رأسه عليه الصلاة والسلام، وكان النبي عليه الصلاة والسلام جالسًا بلبنات، وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس، فالتشبث بالتشريع الكلي.

ولنا أثر أبي أيوب الأنصاري أيضاً، وراجع صفة مخرجه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الوفاء وبلغ فضلات الأنبياء من الخصائص.

ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة، أخرجها الدارقطني وابن ماجه أنه لما قيل للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أو قد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة » وحسّن النووي سندها، وكذلك حسّن ابن الهمام.

و لم يُجب من جانب الحنفية، وقال العيني نقلاً عن أحمد بن حنبل: إنه مرسل لأن عراكاً لم يسمع عن عائشة، وقيل أخرج مسلم حديث مسكينة تحمل مسكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة.

فنقول: أحمد بن حنبل أفضل وأعلى من مسلم، ثم المرسل عند الأحناف مقبول إلا أن الاعتبار لما قال الطحاوي من أن الأعلى هو المتصل لا المرسل، كما في فتح المغيث، لا ما في الحسامي من علو المرسل عن المتصل، وأما المرسل فقبله المالك وأبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد، وقبله أبو داود، و لم يقبله البخاري رحمه الله والشافعي رحمه الله، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة، وأكثر السلف موافق

١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْد الله بن عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً

١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً».

وَفي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قال: رآني النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لاَ تَبُلْ قَائِماً». فَمَا بُلْتُ قَائِمَاً بَعْدُ.

...

لأبي حنيفة في قبول المرسل.

ونقول أيضاً: إن مسلماً نافٍ ـــ أي للواسطة ـــ وأحمد مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

وروى جعفر بن ربيعة ـــ الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك ـــ موقوفاً، وقد ذكره في الجوهر عن البخاري، وقال في الميزان: إن الحديث منكر.

وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل: ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري، فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث، فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع أيضاً، وكان يكره البصاق نحو القبلة، كما في الفتح.

ونقول أيضاً: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به، ونظمت في هذه الضابطة :

يا من يؤمّل أن تكو
نَ له سِمات قَبولِهْ
خذ بالأصول ومن نصو
ص نبيه ورسولِهْ
نصاً على سبب أتى
بالساكت المجهولِهْ
دع ما يفوتك وجهه
بالبيّن المنقولِهْ
وخذِ الكلام بغوره
لا عرضه أو طولِهْ
ليس الوقائع في شَرا
ئِعه كمثل أصولِهْ
كتَطرّق الأعذار في
فعل خِلافِ مقولِهْ

ومثل ما قلت قال ابن حزم، وقريب من هذا ما قال أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي، وقال: إن الأقرب مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال ابن القيم في تهذيب السنن: الترجيح لمذهب أبي حنيفة رحمه الله. واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن اليمان قال: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « من بزق إلى القبلة يأتي يوم القيامة والبزاق على جبهته »، قال الحافظ في الفتح: إن المصلي يناجي ربه، وتحول رحمة الباري بينه وبين القبلة، فلا يبزقن نحو القبلة وقال العيني: إن الحكم عام في الصلاة والمسجد وغيرهما فإذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهياً عنه بالأولى، أقول: لا يصح هذا دليلاً لنا، لأن في الكنز من (ص٢٣٠) قيد المصلي في متن حديث حذيفة، وغفل عنه.

باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

يكره البول قائماً.

قوله: (كان يبول قائماً) قيل: إن الصديقة تنفي عادته عليه الصلاة والسلام من البول قائماً، أي لم يكن يعتاده، أو يقال: إنها تذكر علمها، أو نقول: إن رواية حُذيفة في حال العذر، وأيضاً البول قائماً جائز، وخلاف الأدب، ويكره تنزيهاً.

وَإِنَّمَا رَفَعَ هذا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً عَلَى التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ(١) فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِماً[٢].

---

(١) **قوله**: «أتى سباطة قوم فبال عليها قائمًا» هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وأضاف إلى القوم للتخصيص لا للملك، وبال قائمًا لأنه لم يجد موضعًا للقعود، أو المرض منعه عن القعود، أو للتداوى من وجع الصلب، كذا فى «المجمع» وغيره، وهذا تأويل من كره البول قائمًا، وأما من ذهب إلى ظاهر الحديث فقد رخص فى البول قائمًا، كما بينه المؤلف.

قوله: (عبد الكريم بن أبي المخارق الخ) قيل: إن مالكاً روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق في موطأه، فيكون ثقة، فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: إن مالكاً اعتمد على سمته، وكان يقرئ الصبيان، وهو سيّئ الحفظ.

قوله: (أن من الجفاء) يدل على الكراهة تنزيهاً، والجفاء البلادة والأعرابية (گنوارپن).

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

في حديث حذيفة ليس مسح الناصية، وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائماً، كما في مسلم (ص١٣٤)، وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القُفول من غزوة تبوك وإمامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم (ص١٣٤)، واعترض علاء الدين المارديني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة، أقول: لا اعتراض على الإمام القدوري، لأن الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه، نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح.

ويستنبط من الحديث أن التقاط الحجر للاستنجاء من أرض الغير بلا نقصانه جائز، ويكفي الإجازة دلالة وعادة، وأيضاً يكفي الإجازة دلالة للبول في أرض الغير.

قوله: (فبال عليها قائماً) قيل: لبيان الجواز، لأنه مكروه تنزيهاً وجائز، وقيل: كان لعذر بوجع كان به – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كما في السنن الكبرى للبيهقي: أنه بال قائماً بوجع بمأبضه، كما في النووي شرح مسلم (ص١٣٣) وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة، وفي النووي (ص١٣٣) أنه عليه الصلاة والسلام استدناه ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين، لكونها حالة يستخفي بها ويستحى منها في العادة، فكانت الحاجة التي يقتضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة، ولذا استدناه. انتهى.

(فائدة) يجوز ارتكابه عليه الصلاة والسلام الكراهة تنزيهاً لا الكراهة تحريماً، قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية النسائي: إن تثليث الوضوء سنة، وتركه مكروه تحريماً، وتركه عليه الصلاة والسلام يورث الثواب له، أقول: هذا ليس بمختار عندنا، لأنا نقول: إن ترك التثليث ليس بإثم بشرط عدم الاعتياد. وأقول: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام، لأن الفتيا يختلف باختلاف الأزمنة والحالات، فإنه كان الاستنجاء بالماء كافياً ومجزئًا، وأفتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة، فإن السلف كانوا يأكلون قليلاً، وأناس العصر أكالون.

---

[١] هناك سقط في الهندية وذكره البشارفي نسخته ونصه:

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ. وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢] قال الدكتوربشار: نقل العلامة أحمد شاكر رحمه الله بعد هذا كلامًا من نسخة السندى وحدها حذفناه لتفردها به عن النسخ والشروح، وهذا نصه: « وَعَبِيدة بنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَبِيدةُ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ. وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيم: هُوَ عُبَيْدَةُ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ».

١٠- بَابٌ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤- حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَالحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرفعْ ثَوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ من الأَرْضِ».

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَش مِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً في الصَّلاَةِ. وَالأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً[(١)]، فوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

١١- بَابُ كَرَاهِيةِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليمين

١٥- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

وَفي البابِ عَنْ عَائِشَة، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بن حُنَيْفٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

---

(١) **قوله**: «كان أبي حميلا» قال العيني: الحميل الذى يحمل من بلده صغيرًا و لم يولد فى إسلام -انتهى-.
وفى توريثه من أمه خلاف، وإليه أشار بقوله: فورثه يعنى أفتى مسروق بالوراثة له، وعندنا -أعنى الحنفية- لا يرث من أمّه إلا ببينة كما ذكره الإمام محمد فى «موطئه».

باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

الاستتار فرض، وكان عادته عليه الصلاة والسلام الإبعاد في الحاجة، وأما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر، كما قال النووي في شرح مسلم (ص١٣٣)، فقد ذكر القاضي عياض أن سببه الخ.

قوله: (كان أبي حميلا فورثه الخ) مسروق تابعي جليل القدر، والحميل من أتي به من دار الحرب وهو صغير، والولاية على قسمين: ولاية الموالاة، وولاية العتاقة، والأولى صحيحة عندنا، لا عند الشافعية، وقوله: وهو مولى لهم يحتملهما، وعند أبي حنيفة لا يرث، كما ذكره محمد في موطئه، ولنا فتوى الفاروق الأعظم.

باب كراهية الاستنجاء باليمين

قال الشافعي رحمه الله: التثليث والإنقاء واجب، والإيتار مستحب، وفي رواية: الإيتار أيضاً واجب، وعندنا التثليث مستحب والإنقاء واجب كما في الطحاوي والبحر، وأما ما ذكره صاحب الكنز من أنه ليس فيه عدد مسنون إنما يتناول فيه بنفي السنة المؤكدة، كما في البحر: أن تثليث الأحجار مستحب عندنا، والطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة، وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة، وتلميذ مالك بواسطتين، وتلميذ أبي حنيفة بثلاثة وسائط، وذكر في باب الحج إجازة عن أحمد بواسطة، والطحاوي إمام مجتهد ومجدد كما قال ابن أثير الجزري: إنه مجدد، أقول: إنه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والأسئلة والأجوبة وغيرها، والمتقدمون كانوا يروون الحديث سنداً ومتناً لا بحثاً.

وقال النووي في شرح المهذب: إنه إذا اضطر إلى الاستنجاء باليمين فله أن يأخذ الحجر باليسار أو بين العقبين ويمر عليه العضو المخصوص باليمين، فعلم أن في عهد السلف كان الإمرار في البول أيضاً ثلاثاً كما في الغائط، لا مثل هذا العصر.

ولنا في استحباب التثليث ما أخرجه أبو داود في سننه: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »، وفي رواية أخرى: « من يذهب الخلاء يستجمر بثلاثة أحجار فإنها مجزئة »، فإن الكفاية تدل على عدم الوجوب إن لم نقل: إن إطلاق الإجزاء مختص بالوجوب، وأطلق ههنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة، ونقح أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله أن الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا مال، وقال أبو داود الظاهري: إنه منحصر في الحجارة بعينها.

واختلفوا في أبوال مأكول اللحم وأزباله، قال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله: إنها نجسة، وقال مالك ومحمد: إنها طاهرة، وجوز أبو يوسف التداوي بها، واستدل أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله بحديث (لا برجيع أو عظم) حديث الباب، لأن النهي عن الاستنجاء

١٢- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ(١): قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٢)؟ قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَوْرِيُّ، وَابنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحٰقُ.

١٣- بَابُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ عَبدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحجَارٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَينِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرينِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، نَحوَ حَدِيثِ إِسرائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعمَّارُ بنُ رُزَيقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَى زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ[1]، عَنْ عَبدِ اللهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ. وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

(١) **قوله**: «قيل لسلمان» أي الفارسي، والقائل له بعض المشركين استهزاءً كما صرحه مسلم.

(٢) **قوله**: «الخراءة» بكسر الخاء وبالمد التخلّي والقعود للحاجة، قال الخطابي: أكثرهم يفتحون الخاء، قال الجوهري: خرى خراءةً ككره كراهةً، ولعله بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم. وجواب سلمان من أسلوب الحكيم،ولم يلتفت إلى استهزاءه. (مجمع البحار)

(٣) **قوله**: «اضطراب» ما اختلفت الرواية فيه، فما اختلف الروايتان إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه نحو أن يكون إحداهما أرجح بحفظ الراوي أو كثرة صحبته للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذٍ مضطربًا وإلا فمضطرب، كذا قاله السيد، وفي «الجواهر»: ويقع الاضطراب تارةً في الإسناد وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ واحد أو أكثر.

برجيع لكونه نجساً، والنجس لا يزيل النجاسة، وأيضاً نهى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أداء الصلاة في المزبلة، وصححه ابن السكن وأيضاً سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال « إنها ركس »، فإن قيل: في بعض الروايات تصريح بأنه طعام دواب إخوانكم فلم يبق حجة، قلت: إن الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال إن: الرجيع، مشتق، والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ، ولفظ ركس علة بخلاف الرجس، فإنه حكم من ولاية شرعية لا علة حسية.

باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

استدل بعض الحنيفة بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والإيتار بأنه عليه الصلاة والسلام ألقى الروثة واستنجى بالحجرين، ولكنه في رواية: أنه عليه الصلاة والسلام ألقى الروثة، وقال: ايتني بثالث.

قوله: (إنها ركس الخ) استدل البعض بهذا على أن علة النهي في الروثة النجاسة، وهذا إنما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفاً، ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفاً لأنه حكم لا علة.

قوله: (قال أبو عيسى: هكذا روى) هذا بيان المتابع للحديث المذكور للتقوية، والمتابعة على قسمين: كامل، وناقص، لأنه إذا وجد التفرد عن راو عن شيخ تفحص متابع أو شاهد، فإن وجد المتابع عن ذلك الشيخ يكون كاملاً، وإن وجد عن شيخ شيخه فصاعداً فناقص، والتحقيق في النخبة.

والظاهر عن كلامهم أن المتابَع والمتابِع يجب أن يكونا قرينين، وقد يقال للعالي: متابعاً للنازل، وفي فتح الباري: إن أصل المتابعة أن يكونا في قرن، وقد يتابع العالي السافل، وإن لم يكونا في قرن واحد.

[١] وفي نسخة بشار: عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله.

أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِع.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْس، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ مِنْ هَؤُلاءِ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بنُ الرَّبِيع.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسى مُحَمَّدَ بنَ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ إِلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيل، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَقَ لَيْسَ بِذَاكَ، لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخَرَةٍ[1].

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الحَسن يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَل يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلاَ تُبَالِ أَنْ لا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهما، إلاَّ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَقَ. وَأَبُو إِسْحَقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيْعِيُّ الهَمْدَانِيّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا.

١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) **قوله**: «بأخرة» أي آخر عمره وهي بفتح همزة وخاء، كذا في «مجمع البحار».

قوله: (عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) هَمْدان: بفتح الأول وسكون الثاني: قبيلة، وأكثر الرواة من هذه القبيلة، وهَمَدان بفتح الثاني: خطة أرض، ولم يكن هذا من الرواة، ووصف راوٍ، ويسمى هذا الفن مؤتلفاً ومختلفاً، ويعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ، وفنون علم الحديث أربعة وثمانون فناً.

قوله: (أبو عبيدة بن عبد الله الخ) إذا أطلق لفظ عبد الله في مرتبة الصحابي يراد به ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا أطلق حسن في مرتبة الصحابي يراد به ابن علي، وإذا أطلق في مرتبة التابعي يراد به الحسن البصري.

قوله: (لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه) أي اسم أبي عبيدة، إن قيل: كيف رجح الترمذي منقطعه على متصل البخاري؟ قلت كما في الطحاوي: إن الترجيح لعلم أبي عبيدة، لأنه وإن لم يسمع من أبيه لأنه كان ابن سبع حين رحلة أبيه، لكنه أعلم الناس بعلم أبيه، فلم يلاحظ ضابطة ترجيح المتصل على المنقطع، وعلى هذا قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: إن العلم هو شرح الصدر، لا اتباع الضوابط المخرجة. وليعلم أن الكلام في حق أحد من جانب المحدثين لا يوجب سوء ديانته عياذاً بالله بل يتكلم فيهم من حيث الحفظ والضبط، كما قال ابن الجوزي: إذا وقع في الإسناد صوفي فاغسل يديك منه، فإنهم يقولون: ظنوا المؤمنين خيراً، ولا يطلبون حقيقة الحال، وقال ابن معين: نتكلم في الذين غرزوا خيامهم في الجنة قبلنا بمائتين.

قوله: (قال: عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي) ما نافية، وعبد الرحمن من الأئمة، ومذهبه دائر بين العراقيين والحجازيين لأن مشايخه مختلفون.

(اطلاع): سها الشوكاني ههنا، فإنه روى رواية أنه عليه الصلاة والسلام ألقى الروثة، وفيها: فإنه روثة حمار، وزعمه مرفوعاً، والحال أنه قول ابن مسعود حين يروي لتلميذه، وليس بمرفوع.

باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

تعرضوا إلى بيان طريق استعمال الجن العظام، فقيل: تلقي الروثة في أراضيهم، وعند البخاري: « لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم والروث زادُ دوابهم »، ثم الروايات مختلفة فإن في بعضها أن اللحم يجدون على الذكية، وفي بعضها على الميتة والجمع بينهما بأن الأول للمسلمين، والثاني للكفار، لكن فيه أن الحديث واحد فاضطرب.

ويدل الحديث على أن الجن تبع للإنسان، ويأكل الجن سور الإنسان وكذلك يكون تابعاً للإنسان، وعن أبي حنيفة أن المسلمين من الجنات لا يكون في الجنة ولا في النار، ولعل مراده عدم كونه أصالة، وفي رواية عنه لا أدري أين يكونون كما قال :

من قال لا أدري لما لا يدره
فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذلك جوابه
ودخول أطفال ووقت ختان

ونقل أن أبا حنيفة ناظر مالكاً رحمهما الله في مسألة الباب، فقرأ أبو حنيفة آية ثم قرأ مالك رحمه الله ثم قرأ أبو حنيفة فسكت مالك

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

وَفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ ابن أَبِي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ -الْحَدِيثَ بِطُولِه- فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ[١] مِنَ الْجِنِّ».

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيل أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بن غِيَاثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابنِ عُمَرَ.

١٥- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِك بن أَبِي الشَّوَارِبِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفي البَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، وَأَنَس، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالماءِ، وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٦- بَابُ ما جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ في الْمَذْهَبِ

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ المُغِيرَة بنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَتى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فأَبعَدَ في المَذْهَبِ[٢]».

وَفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بن عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسى، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلاَلِ بن الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ[٣] لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً».

---

(١) **قوله**: «فإنه زاد إخوانكم» ضمير «إنه» للعظم والروث بتأويل المذكور، وروى فإنها، فالضمير للعظام، والروث تابع لها. كذا في «المجمع» وفي «المرقاة» قال الطيبي: فيه أن الجنّ مسلمون حيث سمّاهم إخوانًا، وأنهم يأكلون، روى الحافظ أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الجنّ سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلّم، فأعطاهم العظم والروث، العظم لهم، والروث لدوابّهم.

(٢) **قوله**: «فأبعد في المذهب» أي في الذهاب عند قضاء الحاجة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله**: «يرتاد» أي يطلب مكانًا ليّنًا لئلا يرجع إليه رشاش بوله، والارتياد التطيّب واختيار الموضع. (مجمع البحار)

رحمه الله.

قوله: (عن عبد الله أنه كان) هذا يدل صراحة على كون عبد الله معه عليه الصلاة والسلام في ليلة الجن، ويفيدنا في الوضوء بالنبيذ وأنكره الشافعية بقول ابن عبد الله لو كان أبي معه عليه الصلاة والسلام لعُد من مناقبنا، ونقول: لعل ابنه لم يعلم والأمر أنه أراد ليلة الجن الواردة في القرآن لا غيرها من الليالي.

باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

الجمع بين الأحجار والماء أفضل، وفي زماننا أكيد، وفي الكنز: والجمع بينهما حسن، وعبارة الترمذي أيضاً يحتمل الجمع وعدمه، وأما في البول فلعله يضطر إلى القول بالجمع بسبب رواية مغيرة « أنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته وكنت قائماً بعيداً منه، فجاء وطلب الماء » ويدل هذا ضرورة على أنه عليه الصلاة والسلام ما أتاه بدون الاستنجاء بالأحجار.

باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

المذهب مصدر ميمي ومعنى بُعُد المجرد (دورهوا) وأبعد المزيد (دوری کی)، ولا يخلو من المبالغة ويقال لمثل هذا: إدخال المزيد على المجرد، وقال أرباب المعاني: إذا لم يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، فوضح الفرق بين أخذت اللجام وأخذت باللجام فإن معنى الأول (میں نے لگام پکڑا) ومعنى الثاني (میں نے لگام کے ساتھ أخذ کا فعل کیا).

قوله: (يرتاد لبوله.. الخ) الارتياد من الرود طلب الشيء.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوفٍ الزُّهْرِيُّ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَولِ فِي المُغْتَسَلِ

٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن مُوسَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ[1]. وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[2].

وَفِي البَابِ: عَنْ رَجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بن عَبْدِ الله. وَيُقَالُ لَهُ: الأَشْعَثُ الأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ البَوْلَ فِي المُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ ابنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي البَولِ فِي المُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ المَاءُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ ابنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) **قوله**: «في مُستَحَمّه» بفتح الحاء أى الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم، وهو فى الأصل الماء الحارّ، ثم قيل: للاغتسال بأىّ ماء استحمام، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس.

(٢) **قوله**: «فإن عامّة الوسواس» أى أكثره يحصل منه: لأنه يصير الموضع نجسًا، فيوسوس قلبه بأنه هل أصابه من رشاشه. (مجمع البحار)

قـولـه: (أبو سلمة عبد الله...الخ) هذا تابعي فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين، الذي قال الدميري: إذا كُتبت أسماؤهم ووُضِعت في الحبوب لا تأكله السوس والأسماء هذه :

ألا كل من لا يـقـتـدي بـأئـمـة
فقسمته ضيزى عن الحقّ خارجةْ
فـخـذهـم: عـبـيـدُ الله عـروةُ قـاسـمُ
سـعـيـدُ أبـو بكرٍ سليمانُ خارجةْ

باب ما جاء في كراهية البولَ في المغتسل

قوله: (فإن عامة الوسواس منه) قيل: إن الوسواس من رشاش البول، وفي زهر الربى على النسائي (ص١٥): أن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصاب فلاناً لَمّةٌ من الجن وهو المس انتهى، وفيه في تلك الصفحة أن المستَحَم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي موضع كان، ذَكَرَ ثعلب أن الحميم من الأضداد أي الماء الحار والبارد وعامة الشيء معظمه وجميعه انتهى.

وقال النحاة: إن لفظ عامة لا يستعمل مضافاً بل حالاً، لكن التفتازاني ذكر في خطبة شرح المقاصد وقوعها في كتاب عمر مضافاً، أقول: لما وجد في كلام عمر فلا يعبأ بما قال النحاة.

وقال بعضهم: إن تفسير عامة الوسواس أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث وإسناده منكر.

قـولـه: (ربنا الله لا شريك له) هذا القول يدل على أن ابن سيرين لم يبلغه الحديث وإلا فلم يقل مثل هذا القول، وليس في هذا القول أن المخاطب يعتقد الشرك -عياذًا بالله- بل هذا من المحاورات ؛ كما يقول أحد لأخيه المسلم: لا ترح إلى بلدة فلان فإنها مطعونة، ويقول الآخر: لا شريك لله.

باب ما جاء في السواك

اختلف في أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة، قال أبو حنيفة بالأول، وقال الشافعي رحمه الله بالثاني، والأحاديث من الطرفين، وتأول بعض في الروايات التي فيها لفظ الصلاة بأن المراد بالصلاة الوضوء، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في مسنده: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء »، وقال في رد المحتار: إن ثمرة الخلاف تظهر في رجل توضأ بالسواك وصلى الثانية والثالثة بالوضوء الأول فعندنا قد أدى السنة، وعند الشافعي رحمه الله لم يؤدها.

أقول لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله لما صرح الشيخ في فتح القدير باستحباب السواك في مواضع عديدة منها القيام إلى الصلاة، فإن قيل: بين السنة والمستحب فرق، وقلنا بالاستحباب لا بالسنية، قلت: لا تدافع بين السنة والمستحب، فإن أحداً يقول باستحباب شيء،

اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ[١]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَق، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن زَيْدِ بن خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلاَهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صُحِّحَ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وَفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيفَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وأُمِّ حَبِيبَةَ وَابنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ وَأَبِي مُوسَى.

٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ[٢]، وَلأَخَّرْتُ[٣] صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ في المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله**: «عند كل صلاة» أى عند كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبرانى: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أو التصوير والتقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكن لم آمر به لأجل وجودها، ثم إنه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى، وهذا الوجه بالقبول أحرى.

قال الفاضل المحقّق ابن الهمام: ويستحب فى خمسة مواضع: اصفرار السنّ، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء -انتهى-. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «عند كل صلاة» أى وضوءها لما روى ابن خزيمة فى «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبخارى تعليقًا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما، وإنما لم يجعله علماءنا من سنن الصلاة نفسها: لأنه مظنّة خروج الدم وهو ناقض عندنا، ولأنه لم يرو أنه صلّى الله عليه وسلّم استاك عند قيامه أى الصلاة، فيحمل قوله عليه السلام «عند كل صلاة» على «عند كل وضوء» بدليل رواية أحمد وغيره «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، كذا قاله على القارى.

(٣) **قوله**: «لأخّرت» أى أمرت وجوبًا بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافًا للشافعى، كذا فى «المرقاة».

والثاني بسنيته، ولا يقول إنهما مخالفان ولهذا لم يذكر الطحاوي الخلاف بين مذهبين، وغاية ما في الباب اختلاف النظر لا العمل، أي هل هو سنة الوضوء أو سنة الصلاة؟ فالحنفية لمّا رأوه أليق بالتطهير ألحقوه بالوضوء ولنا على هذا ما أخرجه الطحاوي (ص٢٦) أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة ولو كان على وضوء، فأتاه جبريل فقال: يجزئك السواك عند كل صلاة، فدل على كون السواك من أجزاء الوضوء.

قوله: (لأمرتهم بالسواك) قال محيي الدين النووي: يستفاد من هذا أن الأمر للوجوب فإن السنية باقية الآن أيضاً، أقول: كان السواك عليه -عليه السلام- واجباً، وقال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم » أي لأجعله عليهم أيضاً واجباً.

قوله: (أما محمد فزعم الخ) قال حافظ من الحفاظ: إن الترمذي يأتي بالأحاديث الغير المشتهرة في الباب ولعل غرضه الاطلاع على الفائدة الجديدة لأن البخاري شيخه قد أتى بها والترمذي يأتي بغيرها.

قوله: (ولأخرت العشاء) للأحناف فيه قولان، قيل: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وقيل: يستحب إلى نصف الليل، ووجه القولين مذكور في المبسوطات، وأما تأخير العشاء إلى طلوع الفجر فمكروه تحريماً أو تنزيهاً، واختار الطحاوي الثاني، وهو المختار عند المحقق ابن أمير حاج. وأقول: يستثنى من هذا المسافر.

قوله: (إلا استن) الاستنان مأخوذ من السن وهو إمرار السواك على السن.

قوله: (وفي الباب الخ) هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسناداً وأما المتواتر عملاً فلا ريب فيه.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَلاَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺقال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ لاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٢٠- بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ

...

باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها

قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: معناه إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع المخرج، وقال البيضاوي: عُلم بذلك أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربى على المجتبى (ص٤).

والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب. ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا يتنجس عندنا، وقيل: يتنجسُ، والمختار الأول. وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا، منها موضع الاستنجاء، ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء ينجس، ومنها الإهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس إذا ابتل، والتفصيل في كتب الفقه، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم.

مسألة: إذا أدخل الجنب يده في الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملاً أيضاً إن كان للاغتراف، وحديث الباب بظاهره يدل على تنجس الماء وإن كانت قليلة وإن لم يتغير اللون أو الطعم أو الريح فيفيدنا في مسألة المياه. وأجاب ابن القيم في تهذيب السنن بأن لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية. فقيل له: إنه محض احتمال، وإنما جاء « يبيت الشيطان على الخياشيم لا اليد »، ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه « فإنه لا يدري أين باتت يده منه » فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ "منه"، أي من جسده. وقال الشيخ في فتح القدير: حديث الباب لا يصلح استدلالاً لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور. أقول: إسقاطه من المستدلات غير صحيح، وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع كراهة الماء، أقول: الكراهة لا تتحقق بدون احتمال النجاسة فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا، ولعله أراد كراهة الفعل.

قــولـــه: (الوليد بن مسلم) هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي وقيل له: لِمَ تدلس؟ قال: لأجل الأوزاعي، وقيل: بل ضيعته لأن الأوزاعي ثقة، وفي أسانيده إذا كانوا ضعفاء فأسقطتهم يزعم المحدثون التدليس عن الأوزاعي ويضعفونه، وإن لم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الأوزاعي. فلم يصغ الوليد إلى هذا أدنى الإصغاء.

قوله: (قال الشافعي! أحب لكل الخ) كثر في موطأ محمد بن الحسن لفظ أحب وينبغي، ومثلهما عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة أيضاً.

باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

نسب إلى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء وكذلك في رواية عن أحمد بن حنبل. أقول: لم يرد الوجوب عن أحمد، وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجد على تفرده، وكذلك تفرد في بعض المسائل، وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا: لا تقبل تفردات شيخنا. وقال ابن الهمام: إن لفظة لا لنفي الكمال مجاز، ولنفي الأصل حقيقة، فهو ههنا على الحقيقة، وإنما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع. ثم قال تحت بحث الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: إن لفظة لا مشتركة بين النفيين، فبين كلاميه تناف، وأقول: إنها لنفي الأصل حقيقة، وأما لنفي الكمال فبإنزال الناقص منزلة المعدوم وهذا ليس بمجاز لأنه تغيير في المصداق لا في الدلالة، وأما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب وأما الحديث فضعيف، وقال الإمام أحمد: ما وجدت في هذا حديثاً صحيحاً، فلا بد من

الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَن بن أَبِي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الخدريِّ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثاً لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا. وَأَبوهَا سعيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ. وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ

---

(١) **قوله**: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله، وهنا محمولة على نفي الكمال خلافًا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهورًا لجميع بدنه ومن توضأ و لم يذكر اسم الله كان طهورًا لأعضاء وضوءه»، والمراد الطهارة من الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ، كذا في «المرقاة».

كون التسمية مستحبة.

وقيل: المراد من التسمية النية، ونسب هذا إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولكن ذكر الاسم في أمثاله لإرادة التلفظ باللسان، وحسّن الحديث ابن الهمام.

وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ « أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ فسلّم عليه أحد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: لم أرد عليك لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » وقال صاحب البحر: إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح لأنه ينفي الاستحباب أيضاً ولا ننفيه. وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء، وقد ذكر أيضاً في كتابه: إن الذكر كان ممنوعاً في الحدث ثم نسخ.

ثم إن لفظ تسميته عليه الصلاة والسلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في ابتداء الوضوء: « بسم الله والحمد لله »، وحسن العيني إسناده والشيخ نور الدين الهيثمي أيضاً.

(فائدة) الأخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة إلى رأي المجتهد، والتأويل في ضروريات الدين غير مسموع والمؤوّل فيها كافر كما في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد ، وهو في فتح المغيث.

(فائدة) في كتب الفقه: إن الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز، مراده أن مسألة محققة عند أحد تتحقق فعمل شيئاً على تلك المسألة والتحقيق، ثم بدا له بعد العمل أن عمله لا يصح على تحقيقه فيقول: أختار تحقيقاً آخر فإنه ممنوع عنه، مثل: إن صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلاة أن جسده كان يسيل منه الدم، فيقول: أختار مذهب الشافعي. فهذا غير جائز، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله صلى ثم بدا له أن في الماء فأرة، والماء كان أزيد من قلتين، فقال بعد صلاته واطلاعه على الفأرة فيه: إنا لنعمل بقول إخوتنا أهل الحجاز. أقول: إنه لا يقدح، فإن بعد تسليم هذه الواقعة يمكن أن يكون مراده أسلوب الحكيم، وغرضه إنا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه فصحت صلاته. وإنما كان الرجوع غير جائز لتوارث السلف لأنه لم يثبت عن أحد منهم مثل هذا الرجوع، نعم ثبت الرجوع عن تحقيق إلى تحقيق آخر وهو جائز كما أن الشافعي رحمه الله كان يقول أولاً بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية، ورجع عنه قبل موته بسنتين، وقال بوجوبها، و لم يقض ما كان أدى على التحقيق الأول من الصلوات، ولذلك نظائر أخر لا تحصى.

وأما الاقتداء خلف مخالف في الفروع كاقتداء حنفي خلف شافعي، أو عكسه أو غيرهما، ففيه أقوال عديدة، قال صاحب الهداية في باب الوتر (ص١٢٥) بالجواز، ثم قال صاحب البحر: إن بعد الجواز قولين ؛ قول: إن العبرة لرأي الإمام لا المقتدي وقول إن العبرة لرأي المقتدي. وقال نوح الأفندي محشي الدرر الغرر: إن العبرة للإمام والمقتدي فإن راعى الإمام المسائل المختلفة فيها صحت الصلاة وإلا فلا. وقيل: إن المقتدي لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذهبه لا تصح وإلا صحت ولا يجب عليه السؤال عن الإمام، مثل إن شاهد حنفي مقتدٍ سيلانَ الدم من إمامه الشافعي تفسد صلاته وإلا صحت، ولا يجب عليه سؤال هل سال دمه أم لا؟

أقول: إن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو توارث السلف فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوتهم فيتمشون على تحقيقاتهم، وحج أبو حنيفة رحمه الله خمسين حجاً، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع لم يثبت منه النكير على أحد منهم.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد. وقال مالك رحمه الله: كلاهما غير مفسد. وقيل لأحمد: لو وجدت مالك بن أنس هل تقتدي خلفه؟ قال: لم لا أقتدي؟

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني: أن القاضي أبا يوسف رحمه الله اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة وكان الرشيد مفتصداً، والحال أن الدم مفسد للصلاة والوضوء عند أبي يوسف إلا أن مالكاً رحمه الله كان أفتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلاً. فعُلم أن العبرة لرأي الإمام. ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ الهداية: أن نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين، ثم أورد ابن الهمام عليه بمسألة الجامع الصغير. وعندي لا يرد على قارئ الهداية ما في الجامع الصغير، لأن القبلة من الحسيات

اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ [١].

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بن يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ (١)، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ (٢) فَأَوْتِرْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بن حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ. وَرَأَوا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ ابنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ (٣)، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ

(١) **قوله**: «فانتثر» وروى استنثر نثر ينثر بالكسر أي امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف، وقيل: هو من تحريك النثر وهى طرف الأنف.

(٢) **قوله**: «إذا استجمرت» أى إذا استنجيت بالجمرة وهي الحجر فأوتر أى ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، قال الطيبي: والإيتار أن يتحراه وترًا، والأمر للاستحباب؛ لما ورد: «من فعل فقد أحسن». (المرقاة)

(٣) **قوله**: «يعيد فى الجنابة» لما ورد فيها من لفظ المبالغة فى قوله تعالى: ﴿فاطّهّروا﴾.

لها سبيل إلى درك الواقع بخلاف أكثر المسائل الاجتهادية، ولو اقتدى حنفي شافعياً في الوتر، وسلّم الشافعي على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه :

ولو حنفي قام خلف مسلم . .. لشفع ولم يوتر وتم فموتر

ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجاً عن المذهب، فإنه غلط فإنا لو سئلنا مثلاً: إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن نقول بصحة صلاته.

(واقعة): مرّ الدامغاني عند مسجد أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، وكان وقت الصلاة فدخل الدامغاني الحنفي المسجد، فأمر أبو إسحاق المؤذنَ أن لا يرجّع، وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلاة الشوافع.

(فائدة): الحق في موضع الخلاف واحد دائر وهو المشهور عند أرباب الأصول، وقيل: الحق متعدد ونسب هذا إلى المعتزلة وصرح في فتح الباري بأنه مروي عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في عقد الجيد، وفي جمع الجوامع أنه قول الأشعري، ومع هذا لا يجوز الخروج عن تحقيق نفسه، والمسألة طويلة الذيل وسيجيء بعض بحثها في الترمذي في حديث: «الحرام بيّن والحلال بيّن وبينهما متشابهات الخ». وفي ذلك الحديث بحث طويل لكنه يليق بشأن المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي شيئاً لطيفاً.

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

المضمضة:تحريك الماء في الفم،والاستنشاق بالشين والقاف (كشيدن باد دربيني)، والاستنثاربالثاء المثلثة والراءالمهملة: إخراج الشيء من الأنف.

قوله: (فإذا استجمرت فأوتر) الاستجمار: الاستنجاء بالحجر، ونسب إلى مالك بن أنس رحمه الله: تبخير الكفن وتجميره. وحكى الأصمعي عنه الأول كما في الديباج المذهب.

تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الإيتار، ولنا حديث: «مَن فعلَ فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، كما قيل في موضعه.

وأما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل، ونقول بالفصل، ودليلنا سيأتي من عمل عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنهما أفردا المضمضة عن الاستنشاق. أخرجه ابن السكن في صحيحه.

قوله: (يعيد في الجنابة الخ) هذا مذهبنا، وقلنا بأن آية: « فَاطَّهَّرُوا » [المائدة: ٦] تدل على المبالغة في التطهير، وإن التطهّر في اللغة الغسل

[١] قال الدكتور بشار: يأتي بعد هذا في م حديث رقم (٢٦) هذا نصه:

٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

وقال الدكتور بشار: وهذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» ولا استدركه عليه المستدركون، ولا رقم هو على رواية يزيد بن عياض عن أبي ثفال برقم الترمذي في ترجمته من التهذيب ٣٢/٢٢٢، ولم نجده في النسخ المعتمدة، وهو إسناد لا يفرح به على كل حال، فيزيد بن عياض وهو ابن جعدبة الليثي كذاب، كذبه مالك وغيره، وقد تكلمنا عليه في تحقيقنا على ابن ماجه.

أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُعِيدُ في الْوُضُوءِ وَلاَ في الْجَنَابَةِ، لأَنَّهُمَا سنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا في الْوُضُوءِ وَلاَ في الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن عَمْرِو بن يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[1] مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً».

وَفي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ

---

(١) **قوله**: «مضمض واستنشق من كفّ واحد» فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى، كذا قال ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن قوله: «من كفّ» تنازع فيه الفعلان، والمعنى مضمض من كفّ، واستنشق من كفّ، وقيد الواحدة احتراز عن التثنية، قوله: فعل ذلك أي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرّات، فيكون الحديث محمولا على أكمل حالات المتفق عليها عند أرباب الكمالات، ويجوز أن يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز -والله تعالى أعلم-. (علي القاري)

فقط، وأيضاً جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت في فم الجنب.

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق بكف واحد

ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة أوجه: فإنهما إما بغرفة واحدة، أو بغرفتين، أو بثلاث غرفات، أو بست غرفات، ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفي الغرفتين الفصل فقط، وفي ثلاث غرفات الوصل فقط، وفي ست غرفات الفصل فقط، والأخيرة مختارة عند الأحناف، ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع اختيار ثلاث غرفات، ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيراً ما هو موافق للأحناف.

ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات ويتأدى أصل السنة بثلاث غرفات كما في رد المحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام. وقول آخر في البحر، وهو عدم أداء أصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار، وجزم الشمني في شرح النقاية بأداء أصل السنة آخذاً من الفتاوى الظهيرية، ورجعت إلى الفتاوى الظهيرية، ووجدت فيه: أنه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملاً، ولو عكس يصير مستعملاً، ولم يتعرض إلى ما قال الشمني.

ورد ابن القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال راداً: إن الوصل بغرفة واحدة عسير جداً، وقال: إن المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثاً ثلاثاً، وبغرفتين في الوضوء مرتين مرتين، وثبت في الصحيح وضوئه عليه الصلاة والسلام بغسل بعض الأعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثاً. وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث.

وأما دليل أن كمال السنة بست غرفات فما أخرجه ابن السكن في صحيحه، ونقله ابن الحجر في تلخيص الحبير من عمل علي وعثمان، وهو أصرح لنا مما في الترمذي ص (٧)، ويتعجب من عدم إخراج الزيلعي والعيني إياه.

ولنا أيضاً ما أخرجه أبو داود ص (١٩) عن طلحة بن مصرف، وتكلم فيه أبو داود والمحدثون، وحسنه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح كما نقل الشوكاني في السيل الجرار، وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه، ووجه تضعيفه عند أكثر المحدثين وجود ليث بن سليم في سنده ولكون سند طلحة عن أبيه عن جده غير معروف.

قوله: (من كف واحد) قال ابن الهمام متأولاً: إن مراد الحديث أنه عليه الصلاة والسلام استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فإنه استعمل فيه اليدين. وتأول ابن الملك بأنه من تنازع الفعلَين. ولكن تأويل الشيخ يبعده ما في أبي داود ص (١٥) من عمل علي بماء واحد الخ.

والأحسن قول أداء أصل السنة به فلا نحتاج إلى التأويل، ولهذا قال العيني في شرح البخاري: إن واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز.

وتتبعت طرق حديث علي فوجدت اضطراب الرواة من التحت في حديث واحد أدى بعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثاً ثلاثاً، فتأول الشوافع في الرواية الثانية، فإذن صار تأويل الشيخ توجيهاً فيمكن ذلك التوجيه في رواية أبي داود أيضاً، ووجدت عند النسائي وغيره أنها -أي رواية عبد الله بن زيد- واقعة حال.

ولم يتعرض الحافظ في الفتح إلى ست غرفات، ويفهم من تلخيص الحبير أنه صالحٌ للبحث فإنه أخرج فيه ما في الترمذي ص (٧) ولكن ما في ابن السكن أصرح لنا، وظني أن قلة الماء أيضاً مرعية فإن غسل اليدين إلى المرفقين أيضاً مرتين وكان الماء ثلثي مد كما في سنن النسائي وأبي داود ص١٤ عن أم عمارة أم عبد الله بن زيد.

قـولـه: (حسن غريب) حديث الباب حديث البخاري، وحسنه الترمذي وغرّبه، فكيف يجري قول العراقي صاحب الألفية: إن حسن

وَاحِدٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٣- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بن أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بن بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، -أَوْ قَالَ- فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

٣٠- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بن بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَق بن مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال: قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بن بلالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أبوعيسى: وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ إِسْحَق: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِداً أَعَادَ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلى مُؤَخَّرِهِ

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى

الترمذي حسن لغيره.

باب ما جاء في تخليل اللحية

قال الأحناف: يجب إيصال الماء البشرة لذي لحية خفيفة لا لذي لحية كثة، وفي المختلطة اعتبار الغالب، وتعجب صاحب البحر مما في الكنز فإنه ذكر المرجوع عنه عن أبي حنيفة، وهو مسحها و لم يذكر المرجوع إليه.

باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار وهذه مختارة عندنا، وصفة أخرى عن ربيع بنت المُعوذ في سنن أبي داود واختارها ابن الهمام، وصفة أخرى مروية عن أحمد بن حنبل عن ربيع بنت مُعوذ، وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث مرار فإن فيها ثلاث حركات؛ فإنه يبدأ من وسط الرأس، ويمدهما إلى القفا ثم منه إلى الأمام ثم منه إلى وسط الرأس، وما ذكره الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب المنية من تجافي السبابة والوسطى عن بعض الكتب، اعترضه ابن الهمام بأنه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملاً فغلط، فإنه ما دام على العضو لا يكون مستعملاً. وأقول: كيف اختار الشيخ ابن الهمام غير ما في عامة كتبنا، والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه؟ وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين وإلا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب، وزعم الشوافع المسح مرتين.

وصفة أخرى للمسح إذا كان متعمماً أخرجها أبو داود في سننه ص١٩ عن أنس، ووقع في سنده أبو معقل، وقال في كنى التهذيب: مجهول. وإني قد وجدت اسمه في الفتح (ص٤٠١) عبد الله بن معقل.

وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن أبي حنيفة أنه مستحب كما في الهداية، وأما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا أنه بدعة وفي فتاوى قاضي خان أنه ليس بسنة ولا بدعة.

قوله: (فأقبل بهما وأدبر الخ) ظاهره مخالفة الـمُفسَّر الـمُفسِّر، وبعض العلماء ذهب إلى الظاهر فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه الخ.

رَجَعَ إِلى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هذا البَابِ وَأَحْسَنُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّد بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وبأذنيه كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بن الْجَرَّاحِ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنِ ابن عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ: «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ[1] مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرو. قال أبو عيسى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِي مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بن مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ إِي وَاللهِ.

---

(١) **قوله**: «صُدغَيه وأذنَيه» معطوفان على رأسه عطف خاص على عام أى أنهما مسحا بماء الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة، والصدغ ما بين الأذن والعين ويسمّى الشعر المتدلّى عليه صدغًا، ذكره الطيبي، كذا في «القاموس». (المرقاة)
وفى شرح السنة: اختلف فى تكرار المسح، هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرةً واحدةً، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة. (المرقاة)

والإقبال في اللغة: « اگلی طرف آنا » والإدبار « پچھلی طرف آنا » والجمهور إلى أن الراوي لم يعتد بالترتيب في المفسر، وقيل: إن الواو لا تدل على الترتيب إنما قدم الإقبال، فإن طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء.

فإنما هي إقبال وإدبار.

وقال المتكلفون ــ ولست منهم ــ: أقبل على شيء: أي أقبل على القفا، أدبر من أي شيء أي أدبر من القفا، أقول: إن الإقبال في اللغة الإتيان إلى القدام، ولا يأتي في اللغة بما قيل لا سيما إذا قرن بالإدبار.

وما قال النووي في شرح مسلم من أن الإقبال والإدبار إنما يستحبان لمن كان له شعر غير مضفور، ومن لم يكن له شعر أو كان مضفورًا فلا فائدة في الإدبار، تكلف.

باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر حديث الباب وعندي حمله على ما قال الإمام أحمد عن ربيّع.

قوله: (مرتين) أي بالحركتين لا الاستيعاب مرتين.

باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

مختار الأحناف المسح مرة، ومختار الشوافع تثليثه، وفي سنن أبي داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة، وهذا يؤيد الأحناف.

قوله: (ابن عمرو) بالواو غلط والصحيح بدونها، أخرج الدارقطني حديث تثليث المسح بطريق أبي حنيفة، ثم أنكر عليه بأن عمله يخالف روايته، والعجب من رده على الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع أن المسألة عند الدارقطني هكذا.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بن وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ(١)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابنُ لَهِيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بن وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غُبْرٍ[1] فَضْلِ يَدَيْهِ». وَرِوَايَةُ عَمْرِو بن الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا./

٢٨- بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يسار بن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

وَفِي البَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي(٢)، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟ وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

---

(١) **قوله**: «غير فضل يديه» أي أخذ له ماءً جديدًا ولم يقتصر على البلل الذى بيديه، وفيه حجة للشافعي. قال على القاري: قلت: وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا.

وفى «شرح السنة»: اختلف فى أنه هل يؤخذ للأذنين ماءٌ جديدٌ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثًا بثلاثة مياه جديدة، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معًا أى بماء واحد، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد.

(٢) **قوله**: «لا أدرى» وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى وموقوفه فى حكم المرفوع. (على القارى)

باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءاً جديداً

يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين أو بماء جديد، وعند الشافعية يمسح بماء جديد، وأما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزئ، وأما مسح الأذنين فيسن بما بقي من مسح الرأس. وفي فتح القدير: لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الأذنين يأخذ لهما ماءاً جديداً. وحديث الباب للأحناف، وبسط الزيلعي طرقه وتلخص منه أن الحديث مرفوع.

قوله: (بماء غير فضل يديه) كلمة "غير" بالغين المعجمة والياء المثناة التحتانية، هكذا في رواية عمرو بن الحارث، وفي رواية ابن لهيعة: "بما غبر فضل يديه" بما الموصولة وبعده فعل ماض بالغين المعجمة ثم الباء الموحدة التحتانية، ومعناه: الذي بقي من فضل يديه. فاللفظ الأول يدل على أخذ ماء جديد، وهو الذي يلائم ترجمة الباب، واللفظ الثاني على عدم أخذ ماء جديد، وإنما اكتفى بالبلة الباقية على اليدين من غسلهما. ثم النسخ تختلف في رواية ابن لهيعة، ففي بعضها خارج جامع الترمذي "بماء غير فضل يديه" كما في رواية الدارمي من طريق ابن لهيعة، وكذا عند أحمد في مسنده، وفي بعضها "بما غبر فضل يديه". وظني أن هذا تصحيف، والصحيح بماء غير فضل يديه، والله أعلم.

باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

تأول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث أن المراد: أن الأذنين ممسوحان كما أن الرأس ممسوح كما في معالم السنن للخطابي، وأما تأويل

---

[١] كذا في نسخة بشار وقال: ولايصح «غير» بالغين المعجمة والياء المثناة لاتفاق هذا مع رواية عمرو بن الحارث، فلا مغايرة عندئذ، والترمذي رحمه الله سواء أصاب أم أخطأ قد أثبت المغايرة، والغُبر: الباقي، قال في اللسان: وغُبر كل شيئ: بقيته.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدبرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٣٠- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإسحاق وقال إِسْحَقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ.

٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[1] مِنَ النَّارِ»

٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بن عبد الله، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَدَمَينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْجَوْرَبَانِ.

---

(١) **قوله**: «ويل للأعقاب» اعلم أن هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال: «رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»، رواه مسلم.

(٢) **قوله**: «ويل للأعقاب من النار» أراد صاحبه، وقيل: نفسه لعدم غسله: لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء، وهو جمع عقب -بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف- مؤخر القدم، واستدل به على عدم جواز مسحها، كذا في «الجمع».

قال علي في «المرقاة»: قال الإمام النووي: وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وإن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار.

أنه بيان الخلقة فلا يليق أن يُصغى إليه وأطنب الزيلعي الكلام، وأتى بسندين قويين دالين على أن الحديث « الأذنان من الرأس » مرفوع، ولنا حديث آخر بأنه إذا مسح رأسه يخرج ما سمع أذناه من المعصية، والذي أخرجه الترمذي أولاً غير تام، فظاهره مسح الأذنين بمائه.

باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

قال سيبويه: يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك، والويح فيمن ليس بمستحق له، وفي الحديث ــ ضعيف السند ــ: أن "الويل واد بجهنم".

وفي حديث الباب رد على الروافض الملاعنة، ونسب إلى ابن جرير الطبري أنه يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري رجلان: رافضي وسني، والثاني هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير، فلعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون.

واستدل الروافض بآية « وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » [المائدة: ٦] جراً.

ولنا خاصة أن نقول: إن القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه، ومأخذ هذا الأصل ما في الترمذي: « الم*غُلِبَتِ

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابنِ الفَاكِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلاَنَ، وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ

٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ. وهذا إسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً».

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ(١)، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرُّبَيِّعِ، وَابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، ومعاوية وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ. وأبي ذر[1] قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَينِ أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُهُ ثَلاَثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابنُ الْمُبَارَكِ: لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لاَ يَزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلًى.

---

(١) **قوله**: «أبو حيّة» بن قيس -بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتانية- الكوفي من الثالثة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب».

(٢) **قوله**: «أن يأثم» بالدليل عليه ما رواه ابن ماجه قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدّى وظلم» وقيل: هذا إذا زاد أن السنة هكذا، وأما ما زاد بطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بترك ما يريبه. فيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له، وأن ما بعده فلا

الرُّومُ» [الروم: ١ ـ ٢] معروفاً ومجهولاً ونحوه وللقراءتين واقعتان.

ويجوز أن يقال: إن الجر على لغة من لغات العرب، فإنه إذا كانا فعلين متقاربين وهما مفعولان فيذكر أحد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر: علفتها تبناً وماءً بارداً

وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في أماليه.

وأما الطحاوي فأطنب الكلام وادّعى أن مسح الرجلين كان ثم نسخ وأتى بالرواية.

ويمكن لأحد أن يتأول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنى، كما قال أبو زيد الأنصاري: تمسحنا وما توضئنا.

ويجب ههنا رعاية أن مسح الرجلين ثبت في الوضوء على الوضوء كما في كتاب الطحاوي وأبي داود من عمل علي رضي الله عنه وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

(**فائدة**) اختلفوا في تكفير الروافض، وللأحناف قولان: قيل: إنهم كافرون، وقيل: لا، والمختار تكفيرهم، فإن مكفر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الإسلام على تسعة أصحاب أو سبعة أو خمسة على اختلاف الأقوال. وللروافض في القرآن العظيم أقوال، قيل: زاد فيه عثمان ونقص، وقيل: نقص و لم يزد، وقيل: إنه محفوظ، ولا يقولون بصحة كتب أحاديث أهل السنة، ولهم صحاح أربعة، وهي سقام ومفتريات.

باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

السنة المستمرة تثليث الوضوء، ولو اكتفى بالمرة أو المرتين لا يأثم، كما في الهداية ص (٦) وثبت وضوئه عليه الصلاة والسلام مرة مرة،

---

[١] كذا في الهندية، وفي نسخة بشار: و«أبيّ».

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً

٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بنِ أَبِي صَفِيَّةَ أى قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[1]، وَثَلاثاً ثَلاثاً؟ قَالَ: نَعَمْ».

٤٦- قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

٣٦- بَابٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلاَثاً

٤٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلاَثاً».

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاَثاً، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧- بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ(١) فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا(٢)، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلى

نهاية له وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره. (علي القاري)

(١) **قوله**: «توضأ فغسل كفيه» أى شرع فى الو ضوء أو أراده، فالفاء تعقيبية، والأظهر أنها تفصيل ما أجمل فى قوله: «توضأ» والمراد بالكفين اليدان إلى الرسغين.

(٢) **قوله**: «حتى أنقاهما» أى أزال الوسخ عنهما، وقوله: «مسح برأسه مرةً» فيه دليل لعدم التثليث الذى عليه الجمهور خلافًا للشافعى رحمه الله تعالى، وأما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود؛ لأن عليًا رضى الله تعالى عنه ليس بمشرع، وعلى تقدير تسليم أنه يريد الإعلام بأنه عند الشارع جائز، فكان عليه أن يترك سائر السنن، قاله على القارى.

ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذه مستمرة، وثبت جمعُ غسل عضو مرة وآخر مرتين وآخر ثلاثاً في وضوء واحد، و لم يذهب أحد إلى الزيادة على ثلاث مرار، نعم ثبتت إطالة الغرة والتحجيل.

باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد، بل وقوع الصفات الثلاثة في الوقائع المختلفة، وغرض هذا الباب بيان أن الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد.

قوله: (شريك كثير الغلط) ؛ شريك بن عبد الله النخعي، من رواة مسلم، ومن معلقات البخاري. وليعلم أن السند المعلق في البخاري مستقيم إلى المعلق عنه، والسند فوقه يكون تحت البحث، وشريك آخر من رجال البخاري ثقة.

باب ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

ظني أن قلة الماء أيضاً كانت مرعية في واقعة الباب، فلا يرد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، والقرينة أن غسل اليدين إلى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة، وقال الحافظ أيضاً كذلك، وأما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثاً، وأيضاً كان الماء ثلثي مد كما في سنن أبي داود ص (١٤) عن أم عبد الله بن زيد بن عاصم أم عمارة، وكذلك أخرجه النسائي.

قوله: (فمسح برأسه) في الطرق الأخر أنه مسح مرة.

باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟

الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي عليه السلام، حديث الباب حديث علي السابق ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: الظاهر أنه أفرد المضمضة والاستنشاق وفي صحيح ابن السكن عليًا وعثمان رضي الله عنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

---

[١] هكذا فى نسخة بشار وفى الهندية ''مرتين'' فقط.

الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيِّعِ، وَعَبْدِ اللهِ بن أُنَيْسٍ.

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَعَبْدِ خَيْرٍ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ» عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ[١]، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحُ «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ».

٣٨- بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ. وَاضْطَرَبُوا[٤] فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٩- بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) **قوله**: «خالد بن علقمة» أبو حية بالتحتانية، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه، فيقول مالك بن عرفطة. ورجع أبو عوانة إليه، ثم رجع منه. (التقريب)

(٢) **قوله**: «فانتضح» الانتضاح هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرشّ به مذاكيره بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس، والنضح الرشّ والغسل.

(٣) **قوله**: «منكر الحديث» المنكر ما تفرّد به من ليس ثقةً ولا ضابطًا. (جواهر الأصول)

(٤) **قوله**: « اضطربوا» المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، ويقع الاضطراب تارةً في الإسناد وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ واحد أو أكثر. (جواهر الأصول)

وقد سها مولانا عبد الحي رحمه الله في السعاية في حديث الباب، فإنه نقل السند عن البناية وكان في البناية سهو الكاتب بأن كتب عن ابن سفيان بدل ابن سلمة، وهو أبو وائل شقيق بن سلمة كما في سنن أبي داود.

وأخرج الزيلعي صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام عن اثنين وعشرين صحابياً، ويمكن الزيادة عليهم، وأما وجه اعتناء عثمان وعلي رضي الله عنهما ببيان صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، ففي رواية عثمان أن الناس اختلفوا في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام فبين لهم عثمان رضي الله عنه، وليس ذكره في رواية صفة علي رضي الله عنه حين توضأ في رحبة كوفة.

باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

في بعض كتب أرباب التصوف تسمية هذه المسألة ببل السراويل، وقالوا باستحبابه، وسِرُّه دفع الشبهات، و لم أجد هذه التسمية في كتب الفقه، وأما من ظن خروج القطرة فصلاته باطلة.

قوله: (أبو عبد الله السَّليمي) مَن كان من بني سُليم يكون سُلمياً بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين.

قوله: (حسن بن علي) ليس هذا حسن بن علي أمير المؤمنين، بل رجل آخر متأخر.

قيل: إن المراد من النضح الاستنجاء والله أعلم، وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف.

باب ما جاء في إسباغ الوضوء

الإسباغ على أنواع عديدة: منها إكمال الوضوء بدون إسراف وتقتير، ومنها إطالة الغرة والتحجيل، وهو مستحب عندنا وعند غيرنا، والشرط أن لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعمه فرضاً، والدليل على الإطالة عمل أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم.

ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ[١] الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[٢]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا[٣] إلى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[٤]».

٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلاَءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ في حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاَثاً.

وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ عُبَيْدَةَ - بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَائِشٍ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَلاَءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٣ محرم الحرام ١٤٣٣هـ

٤٠- بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بن حُبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ[٥] بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ».

وَفي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رسول الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِين بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَاد بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ في الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ. وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا البَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ

---

(١) **قوله**: «إسباغ الوضوء» الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض و هو استيعاب المحل مرةً، وسنة وهو الغسل ثلاثًا، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث، هكذا سمعته من شيخنا المرحوم مولانا محمد إسحاق.

(٢) **قوله**: «على المكاره» وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشقّ عليه أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذّى معها بمسّ الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه، والسعي فى تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي و نحوها مما يشقّ. (مجمع البحار)

(٣) **قوله**: «كثرة الخُطا» جمع خطوة -بضم الخاء- وهي ما بين القدمين، وكثرتهما إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار. (المرقاة)

(٤) **قوله**: «فذلكم الرباط» أصله أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما يعد لصاحبه يعنى أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل: معناها أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفّه عن المحارم. (مجمع البحار)

(٥) **قوله**: «ينشف» بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم أي يمسح بها وضوءه، وقال ابن حجر: هذا إن صحّ فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز، وقال الزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، وروى ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن على ومسروق، كذا فى «المرقاة».

وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء إلقاء الغرفة على وسط الرأس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء، كما في سنن أبي داود ص (١٦) وحاشيته للسيوطي. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: إن المذكور في سنن أبي داود هو: إلقاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء، أقول: لعلّ الشوكاني لم يلتفت إلى ما نقل السيوطي من الرواية. ولعله يدخل في الإسباغ وإطالة الغرة، والله أعلم.

قوله: (كثرة الخُطا الخ) المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب إلى المسجد كما يفعله بعض.

قوله: (وانتظار الصلاة الخ) لم أجد شرحه، وقد ثبت من دأب السلف الخروج بعد الفراغ عن أداء المكتوبة في المسجد، فما وجدت ما يشفي الصدور إلا شطراً عن القاضي أبي الوليد الباجي المالكي شارح موطأ مالك من انتظار الصلاة الثانية، وقال بعض العلماء: إن الخارج من المسجد بعد أداء الصلاة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي، وأقول: إن قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين أن المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش.

باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء

المنديل من الندل وهو الوسخ، قال صاحب المنية: المنديل بعد الوضوء مستحب، وقال في قاضيخان: أنه مباح، وهذا معتمد عليه.

قوله: (رشدين) غير منصرف ولا سبب فيه إلا العلمية إلا على مذهب الأخفش فإن الياء والنون عنده كالألف والنون.

والحاصل أن المنديل ليس بسنة، وفي صحيح البخاري عن ميمونة أعطته ثوباً للنشف بعد الغسل فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه هكذا.

بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمِنْدِيْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، -وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ-، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الْمِنديلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

٤١- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - : فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً.

٤٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[1]».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَيْحَانَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ. وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ.

---

(١) **قوله**: «بالصاع» مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراق، وبه يقول الشافعي رحمه الله تعالى وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثان أو ثمانية أرطال. (مجمع البحار)

قوله: (حدثنيه علي عني الخ) أي حدثت علياً ثم نسيته فحدثنيه عني، ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية، وهو معتبر، كما نسي أبو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن الحسن.

باب فيما يقال بعد الوضوء

الأذكار الثابتة بالمروايات القوية أربعة ؛ ثلاثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أولها في ابتداء الوضوء: «بسم الله والحمد لله»، رواه في شرح الهداية للعيني عن أبي هريرة مرفوعاً. وثانيها: ما في مسلم وحديث الباب، إلا أن الترمذي زاد « اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. وثالثها: ما في الحصن الحصين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال: « اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي » مع كلمة الشهادة في الوضوء. رابعها: ما هو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك".

باب الوضوء بالْمُدّ

روي عن محمد بن الحسن عين ما في حديث الباب، ويقول الشوافع: إن في الحديث تقريباً لا تحديداً. قال صاحب القاموس: المد ما تسعه الكفان، ومذهب الحجازيين وأبي يوسف: أن المد رطل وثلثه، وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: المد رطلان، واتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد. أقول: إن صاعنا ما تسعه الكفان ست مرات.

نقل البيهقي بسند قوي في السنن الكبرى: أن أبا يوسف رجع عن مد العراقيين حين وقع مناظرته مع مالك بن أنس في المدينة، وأتى بخمسين رجلاً من ولد الصحابة بأمدادهم فقدرت وكانت رطلاً وثلثه، وقال الأحناف: لم يذكر محمد خلاف أبي يوسف في كتبه، أقول: إن هذا لا يصلح رداً على ما نقل البيهقي.

ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند فيه أقوال: منها أنه مئتان وسبعون تولجة، وأحسن ما صنف في صاعنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي رحمه الله، وقال فيها: إن فلس السلطان عالمگير مساوٍ للمثقال الشرعي :

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونَسَ بن عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ[1]، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ[2]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لأَنَّا لا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٤٤- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) **قوله**: «الولهان» -بفتح الواو وفتح لام- مصدر وَلِهَ إذا تحيّر لغاية العشق لشدة حرصه على طلب الوسوسة، أو لإلقاءه الناس بالوسوسة في مهوة الحيرة لا يدرى كيف يلعب به الشيطان، ولا يدرى هل وصل الماء أم لا، وهل غسل مرةً أو أكثر، وهل طهر أم لا، وبلغ قلتين أم لا. (مجمع البحار)

(٢) **قوله**: «فاتقوا وسواس الماء» أي وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسة في شأن الماء. (مجمع البحار)

صاع كوفي هست أي مرد فهيم	دو صد وهفتاد توله مستقيم
باز دينار يكه دارد اعتبار	وزن آن از ماشه دان نيم و چهار
درهم شرعى ازين مسكين شنو	كان سه ماشه هست يك سرخه دو جو
سرخه سه جو هست ليكن پاؤ كم	هشت سرخه ماشه اى صاحب كرم

ولقد أخطأ مولانا عبد الحي رحمه الله في نصاب الفضة والذهب فإن حسابه غير مستقيم، واعتبر بأحمر الأطباء وهي أربعة شعيرات، وقال القاضي ثناء الله الپاني پتي: إن نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة، ونصاب الذهب سبع تولجات ونصفها، والقاضي المرحوم من حذاقنا.

قال الحجازيون: إن الصاع العراقي لا أصل له، وأقول: إنه ثابت، وذخيرة الأدلة محفوظة:

منها ما في سنن أبي داود ص (١٣): « أن الإناء الذي كان يتوضأ النبي الكريم منه رطلان »، لكن فيه شريك وهو مختلف فيه.

ومنها ما أخرج الطحاوي ص (٣٢٤) بسند صحيح: أن صاع عمر بن الخطاب ثمانية أرطال، وذكر فيه عن مالك أن عبد الملك تحرى صاع عمر فوجده خمسة أرطال وثلثه، وقال الطحاوي: إنه تحريه، وقد بلغنا تقديره الحق أنه ثمانية أرطال، والعجب من حافظ الدنيا أنه لم يخبر أنه كان صاع عمر ثمانية أرطال، إلا أنه ذكر أن الصاع العمري أي صاع عمر بن عبد العزيز ثمانية أرطال، فنسبه إلى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب، وأقول: إن صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده عليه الصلاة والسلام ورواية صحيحة دالة على أن الصيعان والأمداد وكانت عديدة، وأخرجها صاحب الهداية: « يا رسول الله مدنا أكبر الأمداد وصاعنا أصغر الصيعان » أخرجه الزيلعي عن صحيح ابن حبان، وظني أن مراد حديث الصحيحين: « اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » البركة الحسية ويمكن البركة المعنوية أيضاً.

ومنها ما في النسائي ص٤٦، وأخرجه في معاني الآثار ص٣٢٤، وفي أحد أسانيده محمد بن شجاع الثلجي معطوفاً عليه غيره، ويقال: إنه من المشبهين وقال العيني: إن هذا القول ليس بسديد، إن مجاهداً قال: "أخرجت عائشة رضي الله عنها صاعه فقدرته لم يكن أقل من ثمانية أرطال » وقال ابن تيمية: إن الصاع في مسألة الماء ثمانية أرطال، وفي غيرها خمسة أرطال وثلثه. ونقول: إن مقتضى الاحتياط أن يؤخذ بثمانية أرطال في جميع المسائل.

وههنا مرحلة فقهية وهي: أن الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر رضي الله عنه على ما في عهده عليه السلام يسمى بالصاع إلى الآن فمدار الحكم على الاسم أو الوزن، وهذا شبيه ما قال الشيخ في فتح القدير: إن درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكاة بشرط أن لا ينقص مما كان في عهده عليه الصلاة والسلام.

ما جاء في باب كراهية الإسراف في الوضوء

قوله: (ولهان) مشتق من الوله (سرگشتگى)، في موطأ مالك: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب: إني أتوسوس في الصلاة فقال سعيد: لا تنصرف عن الصلاة وإن سال على كعبك. وكذلك قال بعض السلف لا تنصرف وإن ضرطت، ومثلهما يحمل على المبالغة.

باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند بعض العلماء، واشترطنا اختلاف المجلس أو توسط العبادة بين الوضوئين، وإن وضوءه عليه الصلاة

كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً وَاحِداً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، والْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بن عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ اسْتِحْبَاباً، لاَ عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩- وَقَدْ رُوِيَ[١] فِي حَدِيثٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيفٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ(١).

٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بن عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: عَمْداً فَعَلْتُهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مُحَارِبِ بن دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ». وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. [وَرَوَاهُ][٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً(٣) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ اسْتِحْبَاباً، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ.

---

(١) **قوله**: «إسناد مشرقي» يعني ما رواه أهل المدينة بل رواه أهل الشرق وهم أهل الكوفة والبصرة.

(٢) **قوله**: «عمدًا فعلته» الضمير راجع للمذكور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين، و«عمدًا» تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتمامًا لشرعية المسألتين في الدين واختصاصهما ردًا لزعم من لا يرى جواز المسح إلى الخفين، فيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان، كذا ذكره الشرّاح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن المسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك في الوجه أن يكون الضمير راجعًا إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. (علي القاري)

(٣) **قوله**: «مرسلا» والمرسل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، أو فعل كذا.

وقوله: "هذا أصح" أي هذا المرسل أصح من حديث وكيع الذي مرّ عن قريب مرسلا، والمسند هو ما اتّصل سنده مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والسلام الثاني كان لما في سنن أبي داود ص (٧): أنه عليه السلام كان مأموراً بالوضوء لكل صلاة ثم خفف عليه وأمر بالسواك لكل صلاة، وهذا دال على أن السواك من أجزاء الوضوء كما هو مذهبنا. وبدا لي من عمل السلف أن الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصاً كما يدل عمل علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود، وفي معاني الآثار ص (٢٠): "أن الوضوء الناقص قد يمسح فيه الرجلان"، وكذلك رواه في موطأ مالك رحمه الله.

---

[١] ذكر هذا الحديث في الهندية مؤخرا من الحديث التالي قدمناه اتباعا للنسخ المحققة.

[٢] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

وَيُرْوَى عَنْ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

٤٦- بَابٌ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابنِ عُمَرَ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بنُ زَيْدٍ.

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ؛ كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْساً.

٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ

---

(١) **قوله**: «نهى...الخ» قال السيد جمال الدين: هذا النهي يحمل على أنه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث الآتي.

وليعلم أن الوضوء يطلق في الشريعة على معان، خلاف ما قال ابن تيمية، منها: الوضوء المعروف، ومنها الوضوء الناقص، ومنها المضمضة، كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف، ولعل المسح على العمامة أيضاً كان في الوضوء الناقص.

باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

يجوز للمرأة فضل طهور المرأة، وللمرأة فضل طهور الرجل عند الكل، إلا إذا خلت المرأة بالماء عند أحمد بن حنبل، وقال الخطابي في معالم السنن: إن المراد بالفضل هو المتساقط من اليدين ولعله أراد به الماء الباقي في الإناء، نُهيَ عنه لمكان التقاطر فيه، ولا شك أن المراد بالفضل هو الباقي في الإناء، وهو الصواب.

ونَهيُ الرجلِ عن فضل طهور المرأة ثابت بأحاديث كثيرة، ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون، وهو في فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلله بعض المحدثين، وأكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزّه، وأما منشأ النهي فعندي هو الاستعمال وأن يتقاطر منها فيه، فإن الطبع لا يقبله، والنظافة في طبع النسوان قليلة، فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف، هكذا مفهوم صنيع الطحاوي، وإن قيل: إن هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل. أقول: إن الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر، فاعتبر الشريعة بطبعهن أيضاً وإن كان طبعهن خلاف الواقع، ويمكن لطالب الحكم والأسرار أن يقول: إن الغرض من الوضوء الطمأنينة ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور. وفي سنن أبي داود أن السلف كانوا يتوضأون مع نسوانهم جميعاً. وفي حاشية السيرافي على كتاب سيبويه: إن لفظ « جميعاً » قد يكون بمعنى كلهم، وقد يكون بمعنى المعية الزمانية، وأقول: إن المراد ههنا المعنى الثاني، والقرينة إختلاف الأيدي في الإناء، وفي النسائي ص (٤٧): وليغترفا جميعاً، وفيه عن أم سلمة رضي الله عنها: « توضأت أنا ورسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معاً » فما ذُكر دال على أن المدار هو ما ذكرنا، وإنه عند الاغتراف معاً لا يصدق عليه اسم الفضل، وأما دليل أن الشريعة قد تعتد بطبع الناس حديث نهي النفخ والبزاق في الماء.

(م) في حظر الدر المختار أن سؤر الأجنبية للأجنبي مكروه. وتكلم عليه ابن عابدين. قال السرخسي: سؤر الكافر مكروه.

وحديث الباب ظاهره يفيد مشايخ ما وراء النهر في أن الماء المستعمل نجس، وكذلك يفيد ما في مسلم عن أبي هريرة « لا يغتسل الجنب من الماء الدائم، وإنما يتناول تناولاً » أقول: أنكر مشايخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الأئمة الثلاثة وتصدى مشايخ ما وراء النهر إلى إثباتها عن الأئمة، وأفتوا بما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته، وعندي لو ثبتت رواية النجاسة عن الأئمة ينبغي أن يتأول فيها كما تأول ابن تيمية رحمه الله في قول أحمد في رجل جنب أدخل يده في الماء، نجسه في فتاواه بأن المراد من النجاسة عدم صلاحه لإزالة الحدث.

عنِ الْحَكَم بن عَمْرو الغِفَارِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةُ ابنُ عَاصِمٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ». وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ.

٤٨- بَابُ الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ[١]، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ[٢]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالحَسَنُ بن عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بن كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعِ بن خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[٣]، وَهِيَ

---

(١) **قوله**: «جفنة» أي قصعة كبيرة ملأى. (مجمع البحار)

(٢) **قوله**: «إن الماء لا يُجنب» بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضم النون، قاله الزعفراني أي لا يصير جنبًا، والجمع بين هذا الحديث وبين ما مرّ من النهي بأن النهي للتنزيه هذا لبيان الجواز، كما مرّ.

(٣) **قوله**: «بئر بضاعة» بضم الباء وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة،وحكي بالصاد المهملة أيضًا وهي بئر معروفة بالمدينة.

لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب:

باب الرخصة في فضل الطهور

فإن استعمال ذلك الماء خلاف الأولى، ولا نقول: إنه مكروه تنزيهاً فإن الكراهة التنزيهية تحتاج إلى الرواية عن الأئمة.

(فائدة) قال علماء المذاهب الثلاثة: إن العام ظني في التناول فإنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وللأحناف ثلاثة أقوال كما في تلويح العلامة: قال مشايخ العراق: إنه قطعي، وقال مشايخ ما وراء النهر بظنيته، وقال أبو منصور الماتريدي بالتوقف، والعجب من ذكر علماء ما وراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم، والمختار الظنية، ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملاً لا علماً ومن فروع القطع عملاً عدم الزيادة بخبر الواحد على القاطع. وما قال الشيخ في التحرير: من أن العام قطعي في الدلالة لا في الإرادة، عين ما قلت في قول العراقيين.

باب ما جاء أن الماء طهور لا ينجسه شيء

في "بضاعة" لغتان بصاد مهملة أو ضاد معجمة.

قوله: (قد جود أبو أسامة) قال ابن دقيق العيد: إن التجويد تدليس التسوية، ولكن المراد ههنا الإتيان بسند جيد.

قوله: (عن ابن عباس) لعله المروي سابقاً من أن الماء لا يُجنب.

واعلم أن المذاهب في مسألة المياه خمسة عشر لأهل المذاهب الخمسة روايات وأقوالاً، والموقت في مسألة المياه الشافعي رحمه الله بأن الماء إن كان قلتين لا ينجس ولو وقعت رطل نجاسة، ولو قل منه ولو برطل ينجس، والأجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة إجماعاً، والتوقيت خلاف القياس فإن القياس حكم النجاسة بقدر العلة.

وللموالك ثلاثة أقوال، المشهور أن العبرة للتغيير وعدمه فإذا تغير لوقوع النجاسة نجس وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: يحكم بالنجاسة إلى حد يظن خلوص النجاسة إليه، ثم مالك اعتبر الحس، وأبو حنيفة اعتبر العلم، والظاهر أن في أكثر الأنجاس عبرة العلم، وأما ما في كتبنا من العشر في العشر فعين التوقيت وهو ليس بمروي عن أئمتنا الثلاثة، وقال الشيخ في الفتح: إن محمداً ليس بموقت، ولو سُلم فرجع عنه. وحكي أن محمداً سئل عن الماء الكثير فقال: نحو مسجدي هذا، فقدره تلامذته فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخله، وعشراً في عشر من خارجه.

وفي الفتح عن محمد: لا أوقت فيه، ونقل صاحب البحر عبارات أركان المذاهب على أن العشر في العشر ليس عن الأئمة. وأما ما في القدوري من تحرك الطرف بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص، وأول من قال في العشر أبو سليمان الجوزجاني كما في الفتاوى الهندية.

بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ(١) وَلُحُومُ الكِلاَبِ وَالنَّتْنُ(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ(٣) لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ(٤)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَفِي البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

٥٠- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ:

---

(١) **قوله**: «الحِيَض» بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة -بكسر الحاء وسكون الياء- وهى الخرقة التى يستعمل فى دم الحيض.

(٢) **قوله**: «النتن» -بفتح النون وسكون التاء ويكسر- وهى الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء النتن كله كالقذرة والجيفة، وقوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء» الألف واللام للعهد الخارجى، فتأويله أن الماء الذى يسألون عنه، فالجواب مطابقى لا عموم كلي كما قاله مالك.

(٣) **قوله**: «طهور» أى طاهر مطهر لكونه جاريًا فى البساتين.

(٤) **قوله**: «لا ينجّسه شيء» أى ما لم يتغيّر بدليل الإجماع على نجاسة المتغير، كذا قاله على القارى، وروى الطحاوى عن ابن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجى -بالمثلثة- عن الواقدى قال: «كانت بئر بضاعة طريق للماء إلى البساتين» ذكره ابن الهمام.

قوله: (يلقى فيها الحيض) ليس المراد إلقائهم بأنفسهم بل كانوا لا يحرسون البير، وعبره الراوي بالإلقاء، أي لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعمالهم، بل المراد أنه قد يتفق ذلك.

قوله: (طهور لا ينجسه) استدل الموالك بظاهر حديث الباب، وقيل لهم: ليس ههنا ذكر التغيير وعدمه، قالوا: إنه مستثنى للإجماع على النجاسة بالتغير. وأجاب المتأولون منا -منهم ابن الهمام-: بأن لام الطهور لام العهد، أقول: إن القول بأنه لام العهد تأبى عنه المقدمة الممهدة من أن الماء طهور لا ينجسه شيء الأصل لام الجنس، وقال الطحاوي بالتصرف والتأويل في الخبر « الماء طهور لا ينجسه شيء » كما زعمتم، وأغير في التعبير شيئاً مع إبقاء المراد: أي الماء طهور لا يبقى نجساً أبداً بحيث لا يكون لطهارته سبيل، فإن هذا التعبير أقرب إلى لفظ الحديث عربية.

وادعى الطحاوي أن الأنجاس كانت تخرج، وقال: إن بير بضاعة كانت جارية وأن الآبار كانت جارية، ولم يدرك مراد جريانه بعض، فإن مراده بالجريان إخراج الماء لا أن الماء يخرج بنفسه، واحتج بما روي عن الواقدي، وقيل: إن الواقدي كذاب، وأنه ضعيف عند الكل. وفي ابتداء عيون الأثر لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري: إنه قوي، والظاهر أنه ليس بكذاب، نعم يأتي بالرطب واليابس في تصانيفه. وأنا أحتج على الجريان المذكور بما في البخاري ص (٩٢٣) وص (١٢٨) "أن بير بضاعة يسقى منها لما في البساتين"، ثم أتى الطحاوي بالنظائر على ما حرر بأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي هريرة: « إن المسلم لا ينجس ـــ أي كما زعمتم ـــ وبأن الأرض لا ينجس » مرفوعاً، وآتي بنظائر غير ما في الطحاوي مثل ما في البخاري ؛ وقال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: "يا رسول الله يأتينا الأعراب بلحوم لا نعلم هل سموا عليها أم لا؟ فقال سموا عليها وكلوها" ولا يقول أحد بحله لو لم يسموا عند الذبح. وكذلك ما في الترمذي ص٢٠ عن أم سلمة « يطهره ما بعده »، وكذلك روي في سنن ابن ماجه، وشرح الشافعي حديث أم سلمة في كتاب الأم مثل ما شرحت، وأنه إلزام المخاطب بما لا يلتزمه.

وقال الطحاوي: إن حديث بير بضاعة لا يصح حجة للموالك، فإن سقوط مثل ما ذكر من الحِيَض ولحوم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعاً فيحتاجون إلى إخراج الأنجاس والماء حتى يطيب، ونحن أيضاً نقول بكذا، وأما تفصيل الدلاء من عشرين أو أربعين فيطلب أدلته من موضعه، فالحاصل أن الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه، وأما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة، ونقول أيضاً: إن الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البير فجاءوه وسألوه، أم غرضهم أنه قد يتفق أن يكون هكذا مثل حال آبار زماننا؟ ومقتضى العقل السليم أن السؤال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه الصلاة والسلام بأسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والأوهام، وأيضاً إذا كان معاملة النجاسة المرئية و لم تكن مشاهدة بالعين ولا إخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا أيضاً بالتغير.

إن قيل: إن التراب وغيره أيضاً يطهّر، ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء؟ نقول: إن الماء مخلوق للطهورية لا غيره، وأما حديث « جعلت لي الأرض طهوراً » فمن خصائصه عليه الصلاة والسلام، وجعلت له طهوراً وإلا فطبع الأرض التلويث فثبت القصر.

باب منه آخر

آخر حديث الباب استدل به الشوافع.

قوله: (ينوبه السباع الخ) أي قد يتفق هكذا لا أنهم شاهدوا ورود السباع عليه.

إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ: الْقَلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقلة الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ

(١) **قوله**: «إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَث» القلة الجرّة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي، فالقُلّتان خمس مائة رطل، وقيل: ست مائة رطل، وقدر القُلّتين يسمى كثيرًا، وما دونهما يسمّى قليلا، وقال القاضي: القلة: التي يُستقى بها لأن اليد تقلها وقيل: القُلّة ما يستقلّه البعير، كذا ذكره الطيبي، وفي رواية أربعين قلة أربعين غربًا أي دلوًا وهي وإن لم تصح، توقع الشبهة.

وقال الطحاوي من علمائنا: خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت، وإنما تركنا لأنا لا نعلم ما القلّتان؟ ولأنه روى قلّتين أو ثلاثًا على الشكّ، وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف وممن ضعّفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن أبي إسحاق وأبو بكر ابن العربي المالكيون -انتهى-.

قوله: (لا يحمل الخبث الخ) ما قال صاحب الهداية متأولا في حديث الباب يرد عليه لفظ « لا ينجس ».

قوله: « قول أحمد » عن أحمد روايتان: رواية موافقة للشافعية، ورواية موافقة للموالك ، واختار ابن تيمية قوله الذي هو موافق للمالكية في فتاواه، ولم يعل حديث القلتين، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن: أن ابن تيمية أسقط حديث القلتين ونقله صاحب البحر أيضاً.

قوله: (قوله خمس قرب) هو في قول للشوافع خمسمائة رطل.

حديث الباب حسنه بعض الشوافع، وصححه بعضهم، وعلله أبو عُمَر والقاضي إسماعيل المالكيان، ونقل صاحب الهداية تعليله عن أبي داود، وقال المخرجون: ما وجدنا تعليل أبي داود فلعله استنبط من صنيعه في ص (٩)، وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي، أقول: إني ما وجدته في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله صححه في كتاب آخر أو استنبط من صنيعه. وبحث الغزالي عدة أبحاث على حديث القلتين، وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثاً في تهذيب السنن في أوراق تزيد على العشرين منها: أنه قول ابن عمر وليس بمرفوع، فإن تلامذته الكبار لا يروون مرفوعاً، وأيضاً لم يعمل به في الحجاز والعراق والشام واليمن، فلو كانت سنة ما اختفى عليهم فلعل الرفع وهم الراوي. وأما كلام ابن تيمية في شرح حديث الباب فمضطرب كما حررت. وأثبت أبو داود ص (٩) الاضطراب رفعاً ووقفاً، وفي بعض الطرق: « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً » ومرّ عليه البيهقي فقال: إنه شك الراوي. وقال ابن القيم: إنه تنويع من صاحب الشريعة، فإن ستة رجال رووه من كامل بن طلحة، وإبراهيم بن حجاج، وهدبة بن خالد، ووكيع، ويزيد بن هارون، وعفان، فإذن لم يكن في الحديث تحديد. وفي الدارقطني بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا كان الماء أربعين قلة، وفي بعض الكتب عبد الله بن عمر بلا واوٍ فاضطرب شديداً، ولكن ظني أنه بالواو أي ابن عمرو.

وقال الأحناف: إن الحديث مضطرب سنداً ومتناً، أما سنداً فقال البعض: عن عبد الله المكبر، وقال البعض: عبيد الله مصغراً، وأيضاً قال بعضهم: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال بعضهم: محمد بن عباد، قال الشوافع أياً ما كان فهو ثقة، وأما متناً: فما ذكرنا من قلتين أو ثلاثاً أو أربعين.

وقال ابن تيمية في موضع في فتاواه: إن حديث الباب راجع إلى حديث بير بضاعة، أي الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه بأن يتغير الماء أو لا، فالمراد بالحمل الحمل الحسي، وزعم الشوافع أن الحكم دائر على القلتين، ونظير هذا حديث الترمذي في باب الوضوء من النوم: « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » ص (١٢) فإنه لم يقصر أحد حكم نقض الوضوء على الاضطجاع فقط بل مدار الحكم عند الكل استرخاء المفاصل، وهذه الدقيقة قابلة القدر، وصوبه ابن تيمية وابن القيم وأبو الحجاج المزي الشافعي رحمه الله كما في تهذيب السنن.

وههنا دقيقة أخرى وهي: أن الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماءً دائماً كالعيون وماءً ينسب إلى الأرض، ولذا قال في بعض الألفاظ: "سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض"، فهو إذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الأمطار، ومدار حكمه عليه الصلاة والسلام: أنه ماء لم نشاهد ورود السباع عليه، ولم يخبر به ثقة والنجاسة غير مرئية، والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمحض الاحتمال، فالحاصل أن مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل مثل هذا الماء طاهر وإن كان أقل من القلتين، ثم نكات ذكر القلتين ممكنة بأنه تقريب لا تحديد، ففي الحديث أسلوب الحكيم، وشأن جوابه عليه الصلاة والسلام ههنا وشأن جوابه في بير بضاعة مفترق، فإن النجاسة ههنا غير مرئية وثمة مرئية وفي كليهما أسلوب الحكيم.

باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري، وقد ذكرنا الأقسام الثلاثة للماء مع أفراد الحكم، من أن الماء قدرةً على ثلاثة أقسام: الماء الجاري: وهو لا ينجس، والماء الراكد: وهو ينجس ولا سبيل لطهارته، وماء البير: وهو ينجس، وله سبيل الطهارة، وأفرد أبو حنيفة رحمه الله

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

ولا يخفى أن الجرح مقدّم على التعديل كما في «النخبة»، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدّثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره، كذا في «المرقاة» لعلي القاري رحمه الله تعالى.

وقال صاحب «الهداية»: ضعفه أبو داود وقال: ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلنّ فيه من الجنابة» من غير فصل-انتهى- والله تعالى أعلم.

لكل واحد حكماً، واعتبر الشافعي التوقيت وأهمل هذه الأقسام الثلاثة واعتبر مالك التغيير وعدمه، و لم يعتد بالأقسام الثلاثة.

شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في مغني ابن هشام، ففيه: إن في جملة (ماتأتيني فتحدثني) برفع تحدثني ونصبه أربعة معانٍ، فإن للرفع معنيان : أحدهما: نفي الفعل الأول والثاني، وثانيهما: نفي الأول وإثبات الثاني، ومعنى الأول (نه تومير پاس آتا هے نه باتيں كرتا هے) ومعنى الوجه الثاني (تو نهيں آتا هے اور باتيں بناتا رهتا هے).

وفي النصب أيضاً وجهان. أحدهما: نفي الأول لينتفي الثاني، ومعناه تو همار ے پاس نهيں آتا كه باتيں كرتا)، وثانيهما: نفي الثاني فقط، وأقول: إن في الرفع وجهاً ثالثاً أي نفي الأول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب سيبويه في:

لم تدر ما جزع عليك فتجزع

وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع، وفي الرواية لم يثبت إلا الرفع، وذكر النووي الرفع والنصب والجزم، وذكر شيئاً عن شيخه ابن مالك صاحب الألفية مع أن المروي الرفع فقط.

وزعم البعض في حديث الباب الوجه الأول للرفع، وزعم أن الغرض نفي كليهما، واشتبه عليه الأمر، وزعم أنه منهي عن الجمع ويجوز أحد الأمرين، وقال: يجوز البول في الماء الراكد. وليس كذلك فإنه نفي الأول والثاني أولاً وثانياً لا نفي الجمع.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: إنّ (ثم يتوضأ) موقع الاستبعاد وهذا عندي لطيف شرحاً والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي: شارح مسلم ثم الرد عليه، قال القرطبي: إنه إشارة إلى كمال الحال مثل حديث « لا يضرب أحدكم زوجته ضرب العبد ثم يضاجعها » فالنهي عن الأول والثاني موقع الاستبعاد.

حديث الباب حجة لنا، وأجاب ابن تيمية : مختار مذهب مالك بن أنس بأن الغرض النهي عن الاعتياد فإن الماء لا ينجس إلا بعد التغير، ولا ينجس في الحالة الراهنة، وأتى بالنظائر منها نهي الشارع عن البول تحت الظّل وفي الشارع العام والمورد، فإن الغرض ثمة النهي عن الاعتياد. أقول: إنه من رأيه رآه، فإن في حديث الباب: « ثم يتوضأ منه »، والمتبادر منه أنه يحتاج إلى التوضئ في الحالة الراهنة، وكذلك تدل طرق الحديث، منها ما في معاني الآثار ص (٨) عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: يغتسل منه ويشرب الخ أخرجه البيهقي ومالك في مدونته، فإن العاقل يزعم أن الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغيير الماء. وكذلك تدل فتوى أبي هريرة وهو راوي الحديث، أخرجه في معاني الآثار ص (١٠): سئل عن رجل يمر على غدير أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه أو يتوضأ. على أن المنع باعتبار التوضئ في الحالة الراهنة. قال ابن تيمية في موضع آخر: إن البول مائع وإذا اختلط بالماء فلا يتميز، فالنجاسة بسبب الاختلاط فلا يتعدى الحكم إلى الخثي والروثة اليابسة، فإنها إذا وقعت في الماء فلا يتنجس الماء إذا لم يختلط، وروى عن أحمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة. أقول: إن مُدّعانا أيضاً إثبات نجاسة الماء كما اعترفت، وأما القول بأن النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض وإلا فالماء طاهر والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف وأدلتنا في مسألة المياه حديث المستيقظ من النوم، وحديث ولوغ الكلب، وحديث الباب، وفي الثلاثة الأنجاس مما من أفعالنا واختيارنا، ونعلمها قطعاً، وفي الثلاثة الأنجاس غير مرئية، و لم يذكر الأنجاس المرئية فإن حكم النجاسة المرئية، كافٍ في الحكم فإنا نحكم بنجاسة الماء إلى موضع سرى إليه أثر النجاسة.

(دقيقة): لقد نهى الشريعة الغراء عن النفخ والبصاق في الماء، وعن إدخال اليد فيه بعد اليقظة، فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لحوم الكلاب والحِيَض والنتن على ما زعم الخصوم؟ والحاصل عندي أن الشريعة لم تحكم بنجاسة ماء بير بضاعة وماء الفلاة فإن الناس لم يشاهدوا النجاسة فيهما، وجرت فيها الأوهام والوساوس، وأما الموضع الذي ليس فيه طريق الوهم فليس شأنه هذا، فإن الشريعة تنهى عن استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل، وأيضاً أمرت بالغسل عن سؤر الهرة، وفي معاني الآثار ص (١٢) عن ابن عمر النهي عن سؤر الحمار. وفي مجمع الزوائد: أن ابن عباس ردف النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على الحمار فأمره عليه الصلاة والسلام بالاغتسال، وفي سنده راو مختلف فيه، ففي ما ذكر وأخواته مشاهدة سبب النهي عن استعمال الماء ولا مشاهدة في ماء الفلاة وماء بير بضاعة، فعومل فيها بأسلوب الحكيم، فالحاصل أن فيها مدخل الأوهام لا المشاهدة بخلاف غيرهما مما ذكرنا وأخواته فتفرق شأن الأجوبة في الطائفتين. نقل البيهقي في معرفة الآثار والسنن لفظ "تردُه السباع والكلاب" في حديث القلتين ثم علله البيهقي بأن الراوي متفرد. أقول: إنه معلول في الواقع فإن ابن عمر راوي حديث القلتين يفتي بنجاسة سؤر الكلب كما في معاني الآثار ص (١٢) فلا يكون فيه لفظ الكلاب، وكذلك في الصحيحين:

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحرِ أَنَّهُ طَهور

٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بن سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابن الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالفِراسِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ البَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بن عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

---

(١) **قوله**: «الحل ميتته» فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه. (المرقاة)

"أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات". فعلم أن لفظ الكلاب ليس في حديث القلتين، ولو سلم ففي ماء الفلاة ليست المشاهدة بل فيه طريق الوهم، وفيما روينا طريق القطع واليقين فافترقا.

(**اطلاع**): يقول الشوافع آسار السباع طاهرة إلا الكلب والخنزير، ونقول: إن حديث القلتين دال على نجاسة آسارها فإنه عليه الصلاة والسلام لم يجب الصحابة بأن آسارها طاهرة، بل أجاب بأن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث. وأيضاً دال على أن الماء إذا كان أقل من القلتين يتنجس بآسار السباع فهذا إلزام على ما قال الشوافع فتدبر. ويقول الشوافع: إن من دأب الدواب والسباع البول حين شرب الماء. ونقول: إنا نتمشى على ما ذكرنا في الحديث، وأما ما في المشكاة: « لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي »، فضعيف بجميع طرقه بإقرار البيهقي، وتصدى ابن الحجر المكي الشافعي إلى تحسينه بأن تعدد الطرق دال على أن له أصلاً. وأقول: إن فيه أيضاً أسلوب الحكيم فإنا لا نشاهد السباع يشربون الماء، فالمدار على الأوهام فلا يتنجس الماء بالشك.

وأما مذاهب السلف في الماء فالجزئيات المروية عنهم قريبة إلى قول أبي حنيفة، فإن أكثرهم يعتبر بالعلم وبعضهم يأخذ التغير، ونحن أيضاً نأخذ التغير في بعض الأحيان، أخرج في معاني الآثار ص (١٠) بسند صحيح فتوى ابن الزبير وابن عباس بنزح تمام ما في البير حين وقوع الغلام الحبشي فيها، وأيضاً إذا وقع حيوان في الماء يفتي أكثرهم بنزح الماء حتى يطيب الماء كما في معاني الآثار، قال الشوافع في قصة وقوع الحبشي في البير: إن سفيان بن عيينة قال: أقمت بمكة سبعين سنة و لم أسمع هذه القصة، وقال ابن الهمام: إن سفيان بعد عهد ابن الزبير فكيف يرى الواقعة، فعدم علمه ليست بحجة علينا. ثم أجاب الشوافع بأن الحبشي لعله سال دمه فتغير الماء وغلب على الماء، نقول: إن هذا الاحتمال بعيد وخلاف المشاهدة، وما قاله النووي أنه كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ فيرده قول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيّا كان أو بصريّا أو شاميّا. ثم إن الكوفة لم تكن خالية عن الصحابة قال الأزرقي: كان خمسمائة وألف رجل من الصحابة في الكوفة، أقول: إن عمر اتخذ مجتمع العسكر بكوفة كما في مسلم، وكان آلاف من الصحابة في حروب القادسية، فلعل في قول الأزرقي قيداً، وكان ستمائة رجل منهم في قرية قرقيس في حوالي كوفة، ثم أقول: إن عُمر سفيان سبعون سنة وأقام خمسة وثلاثين سنة في كوفة فيتأول في كلامه بأنه حج سبعين مرة.

قال الشيخ ابن الهمام في الفتح: إن حديث البول في الماء الراكد، وحديث المستيقظ ليسا بحجتين لنا فإن فيهما كراهة نعم حديث ولوغ الكلب دليل لنا، فإن فيه لفظ (طهور إناء أحدكم. . الخ). أقول: لو كان الأمر كذلك فالطهور أيضاً يأتي بمعنى النظافة كما في الحديث: « إن السواك مطهرة للفم » فلا يكون حديث ولوغ الكلب أيضاً دليلنا لكن الحق متجاوز عنه، وأقول أيضاً: إن الكراهة ليست حكماً مستقلاً في الماء بل من فروع النجاسة، فإن الموضع الذي يحتمل النجاسة نحكم فيه بالكراهة فرجع الأمر إلى النجاسة، فتكون الأحاديث الثلاثة من أدلتنا، وأن مذهب أبي حنيفة في المياه راجح إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

أكثر أرباب اللغة أن البحر هو مالح. وقع في بعض الروايات أن السائل في هذا الحديث رجل من بني مدلج.

قوله: (هو الطهور ماءه) ماءه فاعل الصفة المشبهة، وكذلك في الحل ميتته، اللام في الطهور ليس للقصر بل لتعريف المبتدأ بحال الخبر، كما قال عبد القاهر الجرجاني: إن تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية: « أولئك هم المفلحون » كذلك في :

وإن قتَل الهوى رجلا فإني ذلك الـــرجل

تكلم العلماء في منشأ سؤال الصحابة: فقيل: إن منشأه حديث « إن تحت البحر ناراً »، وفي الملل والنحل لابن حزم الأندلسي، قيل لعلي رضي الله عنه: إن فلاناً اليهودي يقول: إن جهنم في البحر، قال علي رضي الله عنه ما أراه إلا أن صدق. ومراد هذا الحديث قيل: إن جهنم يوضع موضع البحر وإن ماءه يستعمل في جهنم. وقيل: إن منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر، وأقوال أخرى فيه.

٥٣- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أخبرنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[1]: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنزِه مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيدِ بن ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَسَنَةَ. وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ طَاوُسٍ». وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ

---

(١) **قوله**: «في كبير» أي في أمر كان يكبر عليهما ويشقّ فعله لا أنه في نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه، فإن عدم التنزّه يبطل الصلاة، والنميمة سعي بالفساد. (مجمع البحار)

قوله: (الحل ميتته) في حيوانات البحر أقوال للشوافع، في قول: إن جميع ما في البحر حلال، وفي قول: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح، وفي قول: حلال البر، حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر ومالا نظير له في البر أيضاً حلال. ومذهب الأحناف أن الحلال من حيواناته السمك فقط.

ثم لأهل المذهبين كلام في آية « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ » [المائدة: ٩٦] قالوا: إن الصيد بمعنى المصيد، وقلنا: إنه مصدر على حاله، والقرينة أن القرآن يبحث عن الفعل من المُحرم بأنه هل يوجب الجزاء أم لا؟ وأما الحديث فأحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا أستاذ الزمن محمود حسن مد ظله العالي على رؤوس المسترشدين: إن الحل بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة، كما في قصة صفية بنت حيي: حلت بالصهباء أي، طهرت من الحيض. وأيضاً حديث آخر دال على أن الحل قد يكون بمعنى الطاهر إلا أنه ضعيف السند، أخرجه الزيلعي والشيخ في الفتح ومعناه أن موت ما يعيش في الماء لا يفسده. ودليلنا « أُحل لنا ميتتان: السمك والجراد » أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير مرفوعاً وموقوفاً وصحح سند الموقوف، وأيضاً لم يثبت من أحد من الصحابة أكل ما سوى السمك. قال الشوافع: أكل الصحابة العنبر وهو غير السمك. ونقول: إن العنبر نوع من السمك كما وقع في بعض الألفاظ لفظ الحوت بدل العنبر صراحة، فلا يصلح حجة لهم، والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي، والمراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطياد وبطعامه هو السمك، فهو تخصيص، وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ.

باب ما جاء في التشديد في البول

غرض الباب ذكر الاستنزاه عن البول.

قوله: (وما يعذبان في كبير) في بعض الروايات نعم أي كبيران، فتعارض جزءا الكلام، فالدفع أنهما كبيران عقاباً وليسا بكبيرين فعلاً فإن تركهما سهل.

قوله: (لا يستتر) في بعض الروايات (لا يستنزه) وفي بعضها: (لا يستبرئ).

النميمة نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

قيل: إن الرشاش ليس بكبيرة، فأجيب بأنه لعله يصلي بذلك الثوب الذي أصابه الرشاش فصارت كبيرة. وقيل: إن الإصرار على الصغيرة كبيرة. قال حافظ الدنيا: إن واقعة الباب واقعة الرجلين المسلمين، وما في آخر صحيح مسلم واقعة الكافرين، فلا يختلط الأمر بسطح الحديثين، فإن معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسير جداً. أقول: قد صح أن عامة عذاب القبر من البول، وأما نكتة هذا فخفية لم تحصل لي، إلا أنه في الكفاية شرح الهداية: إن أوّل الفرائض بعد الإيمان وستر العورة الصلاة ومقدمتها الطهارة، والقبر أيضاً أول مراحل المحشر، فيليق المقدمة للمقدمة والله أعلم، ثم سنح لي أن الأثر للنجاسة، وهم كانوا يتهاونون في أمر البول فخصه بالذكر، وإلا فالأمر عام في النجاسات.

باب ما جاء في نضح بول الغلام

قال أتباع المذاهب الأربعة: إن بول الغلام نجس، والاختلاف في وجه التطهير ؛ قلنا: إن في تطهيره تخفيفاً كما في موطأ محمد بن الحسن ص (٦٤) أن فيه رخصة أي تخفيفاً. وللشوافع وجهان : في وجه: يجب تغليب الماء فقط، وفي وجه: يجب التقاطر أيضاً، ذكرهما النووي في شرح مسلم، والوجه الأوّل مختار إمام الحرمين، وألزم بعض الموالك طهارة بول الغلام على الشوافع لأن الشوافع لم يشترطوا التقاطر في وجه فكيف الطهارة. وفي عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي، والإحياء للغزالي، وكذلك قال ابن تيمية : إن الماء محيل أو مستهلك فإنه إذا غلب على البول يحيله إلى الطهارة، كما قال الأحناف: إن الحمار إذا وقع في الملح وصار ملحاً طهر. أقول: إن حكم الإحالة في الفور مستبعد

بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُم، مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ [١]، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعاً.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِم حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ [٢]، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا». وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا».

---

(١) **قوله**: «ينضح بول الغلام... الخ» أي يغسل غسلا خفيفًا، والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي.

وقال الخطابي: ليس تجويز من جوّز النضح في الصبي من أجل التخفيف، هذا هو الصواب، ومن قاله هو ظاهر فقد أخطأ. (علي القاري)

(٢) **قوله**: «وسمر أعينهم» -بخفة الميم وقد يشدد- أي أحمى لهم مسامير ثم كحلهم بها. (مجمع البحار)

بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار، فإنه بَعد زمان بعيد.

تمشى الشوافع على ظاهر حديث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح على الغسل الخفيف، وهو صب الماء شيئاً فشيئاً، وقد ثبت كثير من الألفاظ في بول الغلام، منها الرش والنضح والصب وإتباع الماء. وقال النووي: إن الأحاديث الصحيحة ترد على أبي حنيفة. ولعله لم يلتفت إلى ما بين يديه من روايات مسلم. منها ما فيه: «أنه أتبعه الماء»، ومنها "أنه لم يغسل غسلاً" أي غسلاً شديداً، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وذكر ابن عصفور في حاشية كتاب سيبويه أن للتأكيد أنواعاً ومنها : تأكيد الفعل، فإنه إذا قال: ضرب زيدٌ، فيتوهم التجوز فيقول: ضرب زيد ضَرباً للتأكيد. وقد ثبت النضح بمعنى الغسل الشديد أيضاً، فكيف الغسل الخفيف كما ثبت في الترمذي ص (١٧) باب في المذي يصيب الثوب، وكذلك نضح ثوب أصابه دم الحيضة كما في مسلم ص (١٤١)، وقد استعمل الرش في ثوب أصابه دم الحيض كما في الترمذي ص (٢٠) باب غسل دم الحيض من الثوب، وكذلك في مسلم ص (١٤٠). ثم قيل علينا: ما الفرق بين الصغيرة والصغير؟ فإن الحديث تعرض إلى بول الصغيرة والحال أنكم تقولون بغسل بولها؟ نقول: إن في بول الصغيرة لُزُوجة لا في بول الصغير وأيضاً يؤتى بالصغير في المجالس لا الصغيرة، وأقوال أخرى.

باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مالك، وكذلك مذهب أحمد ومذهب محمد وزفر، ونجس عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف، وفي طهارة أزبال ما يوكل لحمه رواية شاذة عن محمد بن الحسن، وهو مذهب مالك، ولابن تيمية كلام مطنب في فتاواه.

قوله: (من عرينة) في الروايات أن ثلاثة كانوا من عكل وأربعة من عرينة.

قوله: (راعي رسول الله) قيل: يسار مولى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قوله: (سَمَروا أعينهم) قال الشوافع: إن هذه مماثلة في القصاص كما هو مذهب الشوافع إلا في عمل قوم لوط وفيمن أحرق وجوههم، وعند أبي حنيفة: لا قود إلا بالسيف، أخرجه في سنن ابن ماجه، وأكثر تفردات ابن ماجه ضعيفة، وتصدى الشيخ علاء الدين الماردبني في الجوهر النقي إلى تقوية حديث: (لاقود إلا بالسيف).

وأما حديث الباب ففي جوابه وجهان: إما حمله على السياسة، وإما حمله على أنه منسوخ، كما روى الترمذي عن ابن سيرين « أنه قبل أن تنزل الحدود، وكذلك في النسائي في المجلد الثاني ص (١٦٨) يقول الراوي: ما سمعت خطبة بعد هذا إلا نهى النبي الكريم عن المثلة وحث على الصدقة. وقال الطحاوي: إن المنتهب في البلدة يقتل، وللشوافع فيه أقوال.

قوله: (ألقاهم بالحرة) وجه إلقائهم بالحرة ما في كتب السير: أن لقاحاً له عليه الصلاة والسلام كانت في تلك الإبل ويؤتى اللبن منها لأهل بيته عليه السلام، فلما ذهب بها العرنيون عطشوا فدعا عليهم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « اللهم عطّش من عطّش آل محمد » وكذلك في النسائي المجلد الثاني ص (١٦٧).

وجواب حديث الباب من حيث طهارة الأبوال فبأنه محمول على التداوي، وفي قانون ابن سينا: أن لبن الإبل يفيد الاستسقاء، وفي كلام

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لاَ بَأْسَ[1] بِبَوْلِ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ.

٧٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أنه قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

---

(١) **قوله**: «لا بأس» اختلفوا في طهارة الأبوال: فقال بعضهم: بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح لهم للمرض قاله الكرماني، وقال العيني: الجواب المقنع في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقّن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة -انتهى-.

بعض الأطباء: إن رائحة بول الإبل يفيد لمرض الاستسقاء، وحسّن ابن حزم الأندلسي هذا الجواب، ذكره في عمدة القاريء.

ويستدل عليه بأن مرض العرنيين وشفاءهم مروي في الروايات، فلم لا نقول بالتداوي؟ وهو عن النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري فتحولت المسألة إلى التداوي بالمحرم، فقال الطحاوي وتبعه البيهقي: يجوز التداوي بغير المسكر لا به، ولم ينسبه الطحاوي إلى أحد من أئمتنا الثلاثة، أما أهل مذهبنا فمضطربون ؛ ففي رضاع البحر: أن أصل مذهبنا عدم جواز التداوي بالمحرم، وجوزه مشايخنا بقيود، قال في الفتح: يجوز بالمسكر وغيره، ونقل في المصفى الجواز اتفاقاً.

وأقول: إن قول البحر مجمل، فإنه روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان في إصبعه جرح وألقى فيه المرارة يجوز له، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة جواز شد السن بالذهب، ويذكر في كتبنا جواز لبس الحرير للحكة، فلعل في أصل المذهب تفصيلاً أخرجه المشايخ، وفي حديث مرفوع بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم سلمة، وكان النبيذ يغلي فقال: ما في هذا؟ قالت: تتداوى به الجارية، قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم) فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت، أي لا يجوز به التداوي حالة الاختيار، وأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة، وأما في غيرها فكقوله تعالى: « فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » [البقرة: ٢١٩] ففي المحرم منفعة لا شفاء، وفي كلام ابن حزم: أن التداوي بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعاً فإن القرآن يجوّز أكل الميتة والخنزير حالة الاضطرار.

وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي، منها: ما سيأتي في الترمذي نهى النبي الكريم عن ركوب الجلالة وألبانها وفي القاموس أن الجلة البعرة، فسبب النهي أكل البعرة، وفي الحديث: « من دخل المسجد فليمط الأذى عن نعليه »، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جداً، ونقول أيضاً: إن واقعة العرنيين متقدمة، كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر: كنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد، فقال: إن هذا قبل نُزول حكم الأنجاس، ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل :

علفتها تبناً وماءاً بارداً

فيدل على استعمال البول لا على شربه، وأيضاً في معاني الآثار ص (٦٤): قال حميد: يروينا قتادة لفظ الأبوال وما سمعنا عن شيخنا، وكذلك في النسائي ص (١٦٧)، وفي طريق غير طريق أنس في النسائي ليس ذكر الأبوال أصلاً. واستدل الأصوليون بحديث: (استنزهوا من البول). أقول: إن المتبادر منه بول البشر أولاً، ويلحق به سائر الأبوال ثانياً، وأما ما ذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم قصة معاذ أنه كان يرعى الشياه فسنده ضعيف فلا يصح حجة لنا.

قوله: (والجروح قصاص) هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الأطراف لا في النفس. ويقول الشوافع: إنه في النفس أيضاً.

باب ما جاء في الوضوء من الريح

أي لزوم الوضوء من الريح.

قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) كناية عن تيقن الحدث، فالكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز عند صاحب التلخيص والعلامة التفتازاني، وعند الحذاق إنها عين الحقيقة، والمجاز المتعارف عند الناس ينكره الحذاق.

واعلم أنه إذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض، والغرض قد يكون أعم من المدلول وقد يكون أخص وقد يكون مساوياً له، والحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، والغرض قد يكون من توابع المدلول وروادفه، والكناية تستعمل في مدلولها، والمكني به مدلول اللفظ، وغرض

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً[١]».

٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عبد الله بْنْ زَيدٍ، وَعَلِيِّ بن طَلْقٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ: أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيحاً.

وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المَرأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ.

٥٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ[٢] أَوْنَفَخَ[٣]، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَمِعْتُ صَالِحَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ المُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً؟

---

(١) **قوله**: «أو يجد ريحًا» أي يجد رائحة ريح خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقّن الحدث لأنهما سبب العلم بذلك، كذا قاله بعض علماءنا، قال ابن حجر: أي يحسّ بخروجه وإن لم يشمّه، قال في «شرح السنة»: معناه حتى تيقّن الحدث، قاله على القاري في «المرقاة».

(٢) **قوله**: «غطّ» أي سمع غطيطه، هو صوت يخرج مع نفس النائم.

(٣) **قوله**: «أو نفخ» شكّ من الراوي أي نام من غير أن يسمع غطيطه.

المتكلم مكني عنه، ففيما نحن فيه تيقن الحدث مكني عنه والصوت والريح مكني به، والبحث عن الغرض كان مهتماً به، ولم يتعرض إليه إلا علماء المعاني حين ذكر المعاني الأوَل أي مدلولات الألفاظ، والمعاني، أي أغراض المتكلمين، وعلماء الأصول حين ذكروا عبارة النص وإشارته فما يكون مسوقاً له وعبارة النص فهو غرض. وأما القصر المفهوم من حديث الباب فقصر إضافي، فإن أبا هريرة كان يذكر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة كالصلاة ما لم يحدث، فقيل: ما الحدث؟ قال: صوت أو ريح، فإن المتحقق في المسجد حدثاً هو الصوت أو الريح. وخرج الحديث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها.

باب ما جاء في الوضوء مِنَ النوم

أصل مذهبنا أن النوم الذي فيه تمكن المقعد على الأرض لا ينقض الوضوء وفي الذي فيه تجافي المقعد عن الأرض ينقض ثم فصل القدوري تبعاً للطحاوي من صورة الاتكاء والاستلقاء والاضطجاع وغيرها. قال ابن الهمام: يجب التفصيل فإن أهل الزمان أكالون، ثم في كتبنا أن النوم في الصلاة غير ناقض، وفي بعض الكتب قيد أن النوم في الصلاة غير مفسد لو كان على الهيئة المسنونة، وأما ما ذكر من التمكن أو التجافي فهو في خارج الصلاة.

حديث الباب أعلّه بعض المحدثين مثل أبي داود ص (٢٧)، وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار. ووجه إعلالهم: أن سؤال ابن عباس كان عن نومه عليه الصلاة والسلام، وكان حق الجواب قول: إن نوم الأنبياء ليس بناقض، وأقول: إن هذا لا يصلح وجهاً لإسقاط الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام اختار أحد وجوه الجواب، وأيضاً كان الأنسب جواباً لابن عباس ما ذكر في الحديث، فإن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء، فبالجملة الحديث قوي.

فَقَالَ: لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا العَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنه لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِداً فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَـيَّرَتِ النَّارُ

٧٩- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ[١] مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً».

وَفي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩- بَابٌ في تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِراً، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[٢] مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ للظُّهرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ

---

(١) **قوله**: «الوضوء» كان هذا الحكم في أوائل الإسلام، ثم نسخ، وقيل: المراد من الوضوء غسل الفم واليد كما قال مجاهد: من غسل فاه فقد توضأ، فعلى هذا ليس بمنسوخ. (تقرير شاه عبد العزيز رحمه الله)

اعلم أن ما مسّته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه، وإنما اختلاف الأئمة في أكل لحم الجزور، فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه أنه لا ينقض، وقال أحمد: ينقض وهو القديم المختار عند بعض أصحاب الشافعي. (شرح الموطأ لعلي رحمه الله)

(٢) **قوله**: «بقناع» هو الطبق الذي يؤكل عليه. (النهاية)

باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في موطأه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطأ: إنه باقٍ الآن، وأنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء، وقال قائل: إن المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة.

وكنت أزعم أن حديث الباب يفيد القصر فإن المسند إليه معرف، والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الأمر، وقال بعض المحشّين: إن القصر إضافي أي الوضوء مما دخل مما غيرت النار، وفي حديث: « الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل » أخرجه في مسند أبي حنيفة، ومسند أبي يعلى، وأعلى مسانيد أبي حنيفة مسند أبي بكر بن المقري.

اطلاع: جمع أبو عَرُوبة الحراني أحاديث أبي يوسف، وأكثر أسانيد أبي يوسف معروفة. وظني أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية أصالة، وأما إذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر، وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض ألفاظ الحديث: « توضؤوا مما مست النار » بصيغة الأمر، و لم أجد النقل في هذا من أرباب اللغة، ويرد على قصر جملة (الحمد لله) اتفاقاً مع كونها معدولة من الفعلية، فأقول: إن المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر وإلا ففيها قصر، وأيضاً (الحمد لله) لا يفيد القصر عند من يقول: إنها إنشائية، فإذن انحل الإشكال الذي عجز عنه الزمخشري من أن مقتضى الضابطة أن يكون جملة "السّلام عليكم" ذات قصر، و لم يقل به أحد، فإن هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية.

باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

واعلم أن لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر ويقع على الذكر والأنثى، وأنه بمنزلة (گوسپند) في الفارسية، والمعْز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر، ولفظ الضّأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوَبَر، والتاء في الشاة ونحوها ليست للتأنيث، وفي

يَتَوَضَّأْ».

وَفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، وَلاَ يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ في هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بنُ مِصَكٍّ[(١)] عَنِ ابنِ سِيرِينَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاه الحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»، وَهَذَا أَصَحُّ. وفى الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيدِ بنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ: رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٨١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا[(٢)]. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: لاَتَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وَفي البَابِ عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بن حُضَيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَسَيدِ بن حُضَير والصحيح[(٣)] حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب.

---

(١) **قوله**: «حسام بن مصك» -بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة- الأزدي أبو سهيل البصري ضعيف يكاد أن يترك، من السابعة. (تقريب التهذيب)

(٢) **قوله**: «توضؤوا منها» عمل بظاهره أحمد بن حنبل فإنه يوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم، والحديث منسوخ -والله تعالى أعلم- كذا في «المرقاة» وغيره.

(٣) **قوله**: «والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى...الخ»، وذلك لأن حديث ابن أبي ليلى عن البراء متّصل، وعن أسَيد منقطع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يلقَ أسيد بن حضير، ولأن الأعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج بن أرطأة. (التقريب)

الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة ما يدل على أن التاء للتأنيث في قصة نملة سليمان عليه السلام، فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق أبا حنيفة فإن في كامل المبرد أن مثل الشاة والنملة إذا نسب إليه الفعل يراعى فيها المورد والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتأنيثه.

قوله: (كان آخر الأمرين) هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعاً فعلاً، وزعم الناس أن هذا حكم كلي وضابطة، والحال أنها واقعةُ يوم، كما نبه عليه أبو داود ص٢٨.

(فائدة) واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضاً، ونسْخُ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر نعلم خلافه، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون.

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

مذهب أحمد بن حنبل أن أكل لحم الإبل ناقض الوضوء، وقال أصحابه: ولو كان نيأً، وقالوا: إن حديث نقض الوضوء من لحم الإبل مستقل ليس بمندرج تحت حديث الوضوء مما مست النار ليلزم نسخه، وقال أحمد: صح الحديثان في المسألة، وأطنب ابن تيمية ، وقال: لا عذر لخصومنا. وقال أهل المذاهب الثلاثة: إن المراد من الوضوء المضمضة. ولما كان في لحم الإبل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بين الإبل والغنم. قال ابن تيمية: لم يثبت معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلاة. أقول: إن للوضوء معان في عرف الشرع وقد يكون بمعنى المضمضة كما في الترمذي من الجزء الثاني ص (٨) بسند ضعيف، وأخرجه أبو بشر الدولابي الحنفي في كتاب الأسماء والكنى، وفي الكنز ص (٧٩) "إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء". رواه الطبراني، وأيضاً عن أبي أمامة. والأقرب عندي قول: إنه مستحب للخواص، وذكر الشاه ولي الله « في حجة الله البالغة » إن يعقوب عليه السلام حرم لحم الإبل على نفسه نذراً حين ابتلي بمرض عرق النساء فتركه بنوه ثم أنزل الله حرمته في التوراة، ثم أنزل الله حلته في شريعتنا، فلعل الاستحباب الخصوصي لحرمته في التوراة والله أعلم.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ ابنِ حُضَيرٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ.

قَالَ إِسْحَقُ: أَصَحُّ ما في هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ[1] فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وَفي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣- وَرَوَى أَبُو أَسَامةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِك إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو أَسَامَةَ بِهَذَا.

٨٤- وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَن عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسْحَقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ في هَذَا البَابِ أَصَحّ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلاَءِ بنِ الحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي

---

(١) **قوله**: «من مسّ ذكره...الخ» سيجيء معارضه حديث ملازم عن طلق رضى الله تعالى عنه، ونقل عن الخطابى أنه قال: إن أحمد بن حنبل وابن معين تذاكرا وتعمقا فى الأخبار التى رويت فى هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثَى طلق وبُسرة أى لأنهما تعارضا فتساقطا، وقال المظهر: على تقدير تعارضهما نعود إلى أقوال الصحابة.

قال على وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار: إن المسّ لا يبطل وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم بالبطلان وبه أخذ الشافعى، كذا فى «المرقاة».

قوله: (ذي الغرة) بالغين المعجمة والراء المهملة، قيل: إنه لقب البراء بن عازب، وقيل: اسمه يعيش.

باب الوضوء من مس الذكر

مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله نقض الوضوء بمس الذكر بكف اليد بدون حائل، وفي رواية عن مالك أن الوضوء من مس الذكر مستحب، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف: عدم الانتقاض به، وفي الباب حديثان قويان: أحدهما لنا، والثاني للحجازيين، وقلنا بأنه مستحب للخواص فلا رد علينا، وتصدى الحجازيون إلى إسقاط حديثنا، ولكنه لا يمكن إسقاطه، وقال ابن الهمام: إن المراد من مس الذكر البول كناية.

ولعل الاختلاف مبني على اختلاف أصول نواقض الوضوء، قال الحجازيون: إن لنواقض الوضوء أصلين: الإتيان من الغائط، ونقحوا مناطه بأن المراد الخارج من السبيلين، والأصل الثاني: لمس النساء ومن لواحقه مس الذكر، لصحة الحديث وفي كليهما شهوة، وعند أبي حنيفة أصل واحد: وهو الإتيان من الغائط، وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن والمراد من « لامَسْتُمُ النِّسَاءَ » [النساء: ٤٣] الجماع فرجع إلى الأصل الأوّل، وأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يقول بالأصلين والمراد من « لامَسْتُمُ النِّسَاءَ » [النساء: ٤٣] ما يعم الجماع ومس المرأة وهو المباشرة الفاحشة فلم يدخل تحت الإتيان من الغائط بل يكون أصلا مستقلا، وإذن تشمل الآية في التيمم أيضًا على بيان الحدث الأصغر والأكبر على وزان ما اشتملت عليه في بيان الطهارة الصغرى والكبرى عند وجود الماء، وفي كلتيهما تيمم على صفة واحدة. وقال صاحب الهداية: إن في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج، فغرضه إدخاله تحت الأصل الأوّل. وقال الشيخ ابن الهمام أن عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المئنة، فرجح قول محمد بن الحسن بأن النقض من المباشرة إذا خرج شيء وإلا فلا، وأقول: الترجيح لما قال الشيخان، أي الناقض المباشرة الفاحشة خرج شيء أو لم يخرج وأنها داخلة في آية ''لامستم النساء''.

قوله: (أبو زرعة الرازي) شيخ مسلم صاحب الصحيح ومعاصر البخاري صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي فإنه متأخر عنه.

سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعِ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحاً.

٦٢- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمرٍو عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بَدرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بن عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟».

وَفي البَابِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وَابنِ المُبَارَكِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هَذَا البَابِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في مُحَمَّدِ بن جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بن عُتبَةَ. وَحَدِيثُ مُلاَزِمِ بنِ عَمرٍو عَنْ عَبدِ الله بنِ بَدرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ(١).

٦٣- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيبٍ، وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلاَّ أَنتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ في القُبْلَةِ وُضُوءٌ(٢). وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: في القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا لأَنَّهُ لا يصحّ عِندَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: وسَمِعتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ:

---

(١) **قوله**: «أصحّ وأحسن» قال ابن الهمام: فهذا حديث صحيح معارض لحديث بُسرة بنت صفوان، وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن، والحق أنهما لا يتنزّلان عن درجة الحسن، لكن يترجّح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل، وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث بسرة، وعن عمر بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بُسرة بنت صفوان -انتهى-.

وفي «معاني الآثار» للطحاوي: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد والاستقامة، فحديث ملازم هذا أحسن إسنادًا وإن كان يؤخذ من طريق النظر، فإنا رأيناهم لا يختلفون في أن من مسّ ذكره بظهر كفّه أو بذراعه، لم يجب في ذلك وضوء، فالنظر أن يكون مسّه إياه ببطن كفّه كذلك -انتهى-.

(٢) **قوله**: «ليس في القبلة وضوء» قال ابن الهمام: روى البزار في «مسنده» بإسناد حسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه عليه السلام كان يقبل بعض نساءه فلا يتوضأ» -انتهى-.

باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

هذا الحديث حديث العراقيين، والمذاهب مرت.

قوله: (محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) هذان راويا الحديث في الطرق الأخرى، نقل الطحاوي ص (١٦) عن علي بن المديني: أن حديث قيس أقوى من حديث بُسرة، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بسنده: أنه اتفق بين ابن المديني وابن معين عند أحمد بن حنبل في موسم الحج فتكلما في مسألة الباب فروى ابن المديني حديث ملازم، وروى ابن معين حديث بُسْرة، فقال أحمد: كلا الحديثين صحيح، فتوجها إلى الآثار، فروى ابن معين أثر ابن عمر، وروى ابن المديني أثر ابن مسعود، فقال أحمد: الترجيح لأثر ابن مسعود.

باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

مذهب مالك والشافعي وأحمد أن مس المرأة غير المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس، وفي نقض وضوء الملموس وجهان للشوافع.

قوله: (يحيى بن سعيد) حنفي مذهباً كما في تاريخ ابن خلكان، وهو أول من صنف في الجرح والتعديل كما ذكر الذهبي في الميزان، إلا

هُوَ شِبْهُ لا شَيْء. قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضاً، وَلاَ نَعرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ. وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

٦٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ القَيءِ وَالرُّعَافِ[1]

٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيدةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عنْ حُسَينٍ المُعَلِّم عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعيشَ بنِ الوَلِيدِ المَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوبَانَ في مَسجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَه».

وَقَالَ إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ: «مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ «ابنُ أَبِي طَلْحَةَ» أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: لَيْسَ في القَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ[2]. وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ جَوَّدَ حُسَينٌ المُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ. وَحَدِيثُ حُسَينٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذَا البَابِ.

---

(١) **قوله**: «الرُّعاف» -بضم الراء- الدم الذي يخرج من الأنف وأيضًا الدم بعينه، كذا في «القاموس». (علي القاري)

(٢) **قوله**: «ليس في القيء والرُّعاف وضوء» قال الشيخ عبد الحق: وتمسّكوا بما روى الحاكم مسندًا والبخاري معلّقًا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلّى الله عليه وسلم كان في غزوة الرقاع، فرمي رجل منهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاة، والجواب إنما ينتهض حجة إن ثبت اطّلاع النبي صلى الله عليه وسلّم على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابي: ولستُ أدري كيف يصحّ الاستدلال به والدم إذا سال، أصاب بدنه، وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لا يصحّ صلاة إلا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئًا من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك، فهو أمر عجب، كذا ذكره الشمني.

ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: «قال رسول الله: من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلّم».

ونقل من الشافعي أنه قال: بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح وإلا لبطلت الصلاة، فلم يجز البناء،

أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف لا كتقليدنا وهذا ظني.

قوله: (وحبيب بن ثابت لم يسمع الخ) في السند كلام بأن حبيباً لم يسمع عن عروة بن الزبير، وسمع عن عروة المزني، وعروة المزني لم يسمع عن عائشة، وتكلم أبو داود ص (٢٧)، ولعل رجحانه إلى سماع حبيب عن ابن الزبير، فإنه قال: روى حبيب عن ابن الزبير حديثاً صحيحاً ولكنه لم يخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي ذلك الحديث الصحيح ولكنه ضعفه في كتاب الدعوات، وظني أن للحبيب سماعاً عن ابن الزبير فارتفع الإيرادان، وفي مسند أحمد وابن ماجه بسند صحيح تصريح عروة بن الزبير وأبهمه أبو داود وروى عن عروة. أقول: عندي حديثان صحيحان لنا في عدم نقض الوضوء بمس الذكر ولا أقل من كونهما حسنين لذاتهما، وأقول أيضاً: إن قول: ''إن هي إلا أنت'' أيضاً قرينة أنه عروة بن الزبير.

(فائدة) ذكر السيوطي بالبسط والتفصيل أن إكثاره عليه الصلاة والسلام الأنكحة لم يكن لحظ النفس بل لتعليم الدين النسوان كما ذكر أن عائشة رضي الله عنها حصل عنها نصف الدين أو ثلثا الدين، ولم ينكح النبي الكريم إلى ثلاثة وخمسين سنة إلا خديجة رضي الله عنها فإنه نكحها وهو ابن خمسة وعشرين، ونكاحه إياها أيضاً كان بإصرار أبي طالب كما في كتب السير.

باب ما جاء في الوضوء من الرّعاف والقيء

القيء ملأ الفم ناقض الوضوء عند أبي حنيفة، خلافاً للثلاثة، وعن أحمد: إذا كان الرعاف كثيراً فناقض الوضوء. ويفيدنا ما روى الترمذي عن أحمد: أن القيء والرعاف ناقض الوضوء، وحديث الباب لنا، وتعرض الحجازيون إلى إسقاطه وأجاب الشافعي رحمه الله بأن المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه. نقل العيني في شرح الهداية عن الخطابي: أن أكثر أهل العلم إلى أن الدم السائل الكثير ناقض الوضوء، ولنا حديث آخر رواه صاحب الهداية: « الوضوء من كل دم سائل »، وأخرجه الزيلعي من كامل ابن عدي، وفي التخريج سهو الكاتب فإنه كتب محمد بن سليمان بدل عمر بن سليمان، ومحمد غير معروف وعمر معروف، وأكثر أسانيد التخريج مملوءة من سهو الكاتب، ولم يحكم الزيلعي على حديث (الوضوء من كل دم سائل) بشيء، والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبو عوانة في صحيحه، وقد اشترط أن يخرج الصحاح في صحيحه وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشيء وصححه ابن مندة الأصبهاني. وللشوافع وموافقيهم ما

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عن يَحيَى بن أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: «عن يَعِيشَ بن الوَلِيدِ عَن خَالِدِ بنِ مَعدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «الأَوْزَاعِيَّ»، وَقَالَ: «عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ»، إِنَّمَا هُوَ «مَعْدَانُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ».

٦٥- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ[1]

٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيدٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن أَبِي زَيدٍ عَن عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو زَيدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لا نعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلـمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ، مِنْهُمْ: سُفيَانُ وَغَيرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَولُ مَنْ يَقُولُ «لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ» أَقْرَبُ إلى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً».

والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام.

(١) **قوله**: «الوضوء بالنبيذ» قال علي القاري: وفي «خزانة الأكمل» قال: التوضّي بنبيذ التمر جائز من بين الأشربة عند عدم الماء، يتيمّم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمّم، وفي رواية: يتيمّم ولا يتوضأ، وبه أخذ أبو يوسف، وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، ثم قال في «الخزانة»: قال مشايخنا: إنما اختلفت الأجوبة لاختلاف السائل سئل مرةً إن كان الماء غالبًا؟ قال: يتوضأ، وسئل مرةً: إن كانت الحلاوة غالبًا، وسئل مرةً إذا لم يدر أيهما الغالب؟ قال: يجمع بينهما -انتهى- وهكذا في «الفتح».

أخرجه أبو داود موصولاً والبخاري معلقاً، وسيأتي جوابه في صحيح البخاري.

باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ

النبيذ ما حلا وفيه حموضة، والنقيع ما حلا و لم يشتد شيئاً، إذا أسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به عند أحد، وإذا لم يصر حلواً فيجوز إجماعاً، وإذا حلا و لم يسكر فمختلف فيه ؛ لا يجوز عند الحجازيين، وعن أبي حنيفة روايات: في رواية: الجمع بين الوضوء والتيمم، وأيهما قدم جاز، وفي رواية: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية العكس، والثانية جزم بها قاضي خان، واعتمد عليها صاحب البحر، واختارها الطحاوي، وربما ينقل رجوع الإمام إليها فلم يبق المحل لأن يطنب فيه ويبحث، ولكني أذكر نبذة شيء، واتفق أئمة الحديث على تضعيف الحديث، وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين، فإنه روى عنه التلميذان أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو ورق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين.

قوله: (قال أبو عيسى) قوله هذا دال على أن الزيادة على القاطع بخبر الواحد غير جائز، وهو يخالف الشوافع، تعرض الشوافع إلى إنكار كون ابن مسعود رضي الله عنه معه عليه الصلاة والسلام في ليلة الجن، وقد أثبته بما روى الترمذي، وأجيب عما يتمسك الشوافع بقول ابن مسعود رضي الله عنه تفصيلاً، وأخرج الزيلعي طرق حديث الباب: منها ما في مسند أحمد، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وأخرج عنه مسلم مقروناً مع الغير، والمقرون مع الغير قد يكون مليّناً، ومع هذا علي بن زيد صدوق اتفاقاً، إلا أنه سيء الحفظ، وقد يحسن رواية مثل هذا، وقال ابن دقيق العيد: إنه أحسن من حديث أبي زيد، و لم أجد أحداً من الحفاظ والمحدثين يصحح حديثاً من أحاديث الوضوء بالنبيذ.

وعندي رواية أخرجها الزيلعي و لم يحكم عليها بشيء، وأخرج الزيلعي عن الدارقطني، وفي كليهما سهو الكاتب، فبعد التصحيح يصير السند قوياً، وصورة الغلط أنه كتب هاشم بن خالد، والحال أنه هشام بن خالد من رواة أبي داود ص (٣٤٤)، وأيضاً في آخر السند عن ابن غيلان، وقال الدارقطني: إنه مجهول، ونقله الزيلعي كذلك، وقد أخرج الزيلعي صراحة عن عمرو بن غيلان بعد عدة أوراق، وفي إصابة ابن حجر: إن عمرو بن غيلان صحابي صغير، وفي بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وهو من رجال ابن ماجه، وفي الكتب أنه كان مع معاوية ومن محاميه، و لم يذكر أنه ثقة أو ضعيف، إلا أنه لما مر في السنن الكبرى على مسألة المسح على الرجلين، فروى من العلماء من السلف غسل الرجلين عده في العلماء فثبت كونه من العلماء، ولكن الصواب أنه عمرو بن غيلان فصح الحديث ولا أقل من الحسن لذاته.

وأما قول: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبيذ فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ ماءً مقيداً في بادي النظر إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، وفي شرح البخاري لشمس الدين الكرماني وبلوغ الأرب أن هذا كان طريق جعل الماء المالح حلواً في العرب فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد، وروى عن علي وعكرمة وابن عباس الوضوء بالنبيذ وكذلك عن الأوزاعي، ومر ابن تيمية في منهاج السنة على هذه المسألة و لم يأت بما احتججت بما في التخريج والدارقطني الذي ذكرته، والله أعلم.

٦٦- بَابُ المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عنِ الزُّهريِّ عنْ عُبَيدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إنَّ لَهُ دَسَماً».

وَفي البَابِ عَنْ سَهْلِ بن سَعدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذا عِندَنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧- بَابٌ في كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلامِ غَيرَ مُتَوَضِّيءٍ

٩٠- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِندَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ ذَلِك. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هَذَا البَابِ.

وَفي البَابِ عنِ المُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ، وَعَبدِ اللهِ بن حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بنِ الفغوآءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ.

...

باب في المضمضة من اللبن

قد نص الشارع بالعلة بأن له دسماً، فتراعى العلة في المواضع والمواقع، والحديث عندي أنه من آداب الطعام، وما في مدونة مالك يدل على أنه من آداب الصلاة.

باب ما جاء في كراهية رد السلام غير متوضئ

في كتب الأحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول، ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد، وكذلك لا يسلم على بعض الرجال، ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القارئ وغيره، وأما حال أخذ الحجارة لجف القطرات كما هو معمول أهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين، وقال مولانا محمد مظهر باني المدرسة (مظاهر العلوم) الواقعة بسهارنفور بترك الجواب إذ ذاك، ومولانا رشيد أحمد الگنگوهي قدس سره برد السلام، وأما الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام رد السلام بعد التيمم أو التوضئ كما ثبت بسند قوي، فالحاصل أنه لا يرد قبل الوضوء، ولو خاف ذهاب من سلم يرده قبل التيمم أو الوضوء.

قوله: (وهو يبول الخ) في الصحيحين: « أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي من ناحية بير الجمل فلقيه أبو الجهيم بن حارث بن الصمة فسلّم على النبي الكريم. . . الخ » فيدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد فرغ من البول، وأخرجه في معاني الآثار ص (٥١) أيضاً فليُطلب أن واقعة الباب وواقعة الصحيحين متحدةٌ أو واقعتان، فلو كانتا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين، بأن وقع في حديث أبي الجهيم تقدم وتأخير في سرد القصة فذكر إتيانه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مقدماً وهو مؤخر عن سلامه.

واعلم أن في مسلم لفظ أبي جهم، وفي البخاري أبي الجهيم مصغراً، ورجح الحافظ لفظ البخاري.

وواقعة أخرى لمهاجر بن قنفذ في أبي داود ومعاني الآثار ص (٥١)، أنه سلّم على النبي الكريم وهو يتوضأ و لم يرد عليه إلا بعد الفراغ عن الوضوء، وقال « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »، فحولت المسألة إلى الوضوء للأذكار، ففي أذان الهداية يستحب الوضوء لكل من الأذكار، ولا يقول أحد بوجوب الوضوء للأذكار.

واحتج الطحاوي بحديث: « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »، على أن التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء، وقال صاحب البحر: إن قول الطحاوي يرفع الاستحباب أيضاً مع أنا أيضاً لا ننكر الاستحباب. أقول: إن صاحب البحر غفل عما في موضع آخر للطحاوي ص (٥٣)، فإنه قال في باب آخر: إنه كان في زمان لا تجوز الأذكار فيه إلا بالتوضي، ثم نسخ، وأتى على هذا برواية ضعيفة السند ووافقه ابن الجوزي كما في شرح المواهب. ولي إشكالٌ آخر وهو أنه سيأتي في الترمذي عن علي: « أنه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن، فقيل له؟ فقال: كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يذكر الله على كل أحيانه » أي لم يكن ممتنعاً من الذكر إلا القرآن كما سيأتي في الترمذي، فتعارض بينه وبين حديث: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" فلو قيل فيه كما قال الطحاوي من النسخ فلا تدافع، وإلا فيفصل بالكراهة قبل الاستنجاء لا بعده أو غيره، والله أعلم، ولكني لم أجد النقل على هذا.

قوله: (الفغوآء)وفي بعض النسخ «الشفوآء» و الصحيح الفغواء هذه الرواية التي أخرجها الطحاوي ص (٥٣)، بأن وجوب الوضوء للأذكار كان ثم نسخ، وفي سنده جابر وهو ضعيف.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بن عَبدِ الله العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرينَ عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ(١) فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولاَهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

---

(١) **قوله:** «إذا ولغ» أى شرب منه بلسانه، من ولغ يلغ -بفتح لامهما- حكى بكسر لامهما، وفيه حجة للجمهور والشافعى فى نجاسة الكلب، وللمالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون اتّخاذه، والفرق بين البدوى والحضروى، والغسل سبعًا مذهب الثلاثة خلافًا لأبى حنيفة، وذا فى أحد أقوال مالك تعبدى، كذا فى «مجمع البحار» وفى «شرح السنة»: مذهب أكثر المحدّثين أنه إذا ولغ فى ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهنّ مدلكة بالتراب -انتهى- وهو مذهب الشافعى، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى: يغسل من ولوغه ثلاثًا بلا تعصير كسائر النجاسات.

قال ابن الهمام: روى الدارقطنى عن الأعرج عن أبى هريرة عنه عليه السلام فى كلب يلغ فى الإناء: يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، قال: تفرّد به عبد الوهاب عن إسماعيل بهذا الإسناد، فاغسلوه سبعًا، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفًا على أبى هريرة: «أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهراقه ثم غسل ثلاث مرات»، ورواه مرفوعًا ابن عدى فى «الكامل» بسند فيه الحسين على الكرابيسى قال: و لم يرفعه غيره و لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا، وقال: و لم أر به بأسًا فى الحديث، ولو طرحنا الحديث بالكلية، كان عمل أبى هريرة على خلاف حديث السبع، وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعى للرأى منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فلا بالنسبة إلى راويه الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم، وقطعى حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعى الدلالة فى معناه، فلزم أن لا يترك إلا لقطعه بالناسخ إذ القطعى لا يترك إلا بالقطعى، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى احتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخًا بالضرورة -انتهى مختصرًا-.

باب ما جاء في سؤر الكلب

قال الشافعي وأحمد: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، وفي رواية عن أحمد ثمان مرات، ويستحب التتريب عند أهل المذهبين، ويكفي للتتريب كدرة الماء، ولا يجب الدلك، وفي وجه للشافعية أن التتريب مرة سابعة يعد منزلة المرة الثامنة، ومذهب مالك بن أنس: أن سؤر الكلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الأحناف، ولهم فيه أقوال أخرى، وقال مالك: لو كان في الإناء طعام يؤكل ويغسل الإناء سبع مرات فإن الطعام ذو قيمة، ولو كان فيه الماء يصبّ. ويرد عليه أنه لو لم يكن سؤره نجساً فكيف يأمر الشارع بالغسل سبع مرات، و لم يكتف بالمرة الواحدة؟ وفي مدونة مالك بن أنس: سأل ابن القاسم مالكاً أنه لما كان سؤر الكلب طاهراً كيف يأمر الشارع بالتسبيع؟ قال مالك: لا أعلم وجهه، وأما أتباع مالك فقال البعض: إن المراد من التسبيع تزكية النفس، وقال بعضهم: إن في سؤر الكلب سمية فأمرنا بالغسل لا لكون سؤره غير طاهر، ولكن الأقرب إلى الذوق أن الغسل بسبب النجاسة.

ثم نقول بالغسل ثلاثاً، ويقول الشوافع بالغسل سبعاً، وجواب الحديث من جانبنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به فخر الدين الزيلعي الفقيه شارح الكنز، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام عن الوبري عن أبي حنيفة، فإن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بالغسل ثلاثاً كما في الطحاوي ص (١٣) عن عطاء عن أبي هريرة بسند قوي بإقرار ابن دقيق العيد، وفي فتوى أبي هريرة الآخر التسبيع، فقال الحافظ: المأخوذ من الفتويين ما يوافق المرفوع، ونقول: لو كان الواجب التسبيع كيف اكتفى أبو هريرة بالتثليث؟ فالتثليث واجب والتسبيع مستحب، وفتوى التثليث مرفوع في كامل ابن عدي عن الكرابيسي، وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي، فقال ابن عدي: إن الكرابيسي حافظ، وأقول: إن الكرابيسي حافظ وإمام إلا أن أحمد بن حنبل كان غير راض عنه لإخلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن ولا شيء سوى هذا سبب الكلام فيه ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي في واقعة خلق القرآن فالحديث حسن أو صحيح.

قوله: (ابن سيرين الخ) قال العصام: إن سيرين غير منصرف فإن فيه علمية وتأنيثاً معنوياً فإنه اسم امرأة، أقول: قَدْ سَها العصام فإنه اسم رجل كما في كتاب المكاتبة في البخاري، فعدم انصرافه على ما قال الأخفش من أن الياء والنون بمنزلة الألف والنون.

قوله: (إذا ولغت فيه الهرة) ظاهر الحديث أن هذا القول مرفوع، وقال الدارقطني: إنه موقوف على أبي هريرة، ورواه البعض موقوفاً، وفي بعض الرواة شبيه المرفوع. ونسب إلى الطحاوي أنه قال بكراهة سؤر الهرة تحريماً وقال الكرخي: بالكراهة تنزيهاً، وقال صاحب البحر: ولكن المتبادر من الجامع الصغير الكراهة تحريماً، فإنه أطلق الكراهة، والمطلق يكون مكروهاً تحريماً. أقول: قد صرح محمد في الموطأ وكتاب الآثار والمبسوط بالكراهة تنزيهاً وهو المشهور في الكتب، ثم الكراهة إما لنجاسة لحمها، وإما لعدم توقيها من النجاسات، واختار ابن الهمام الثاني.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن حُمَيدَةَ ابنة عُبَيدِ بنِ رِفَاعَةَ عَن كَبْشَةَ ابنة كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِندَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءً، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابنة أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ: لَم يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْساً. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن إِسْحَقَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

٧٠- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بنُ عَبدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». قَالَ[1]: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

...

باب ما جاء في سؤر الهرة

قال ابن منده الأصبهاني: إن حميدة وكبشة غير معروفتين، وأما تصحيح الترمذي فلأن مالكاً روى عنها، وكبشة ليست بصحابية، وأثر الباب لا حجة علينا، فإنا أيضاً نتمسك بما مر من أبي هريرة مرفوعاً أو موقوفاً، والأصل في أقوال الصحابة اختيار أحدها، والخروج عنها بدعة، وأما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه، وقال الطحاوي جاعلاً حديث الباب نظير « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » : إن سؤر الهرة ليس بنجس كما زعمتم من تحريم لحمها تحريم سؤرها.

ثم قال الشافعية: إن طواف الهرة مثل طواف السباع فيتعدى إلى آسار السباع فتكون آسارها طاهرة، وقلنا: إن طوافها كطواف سواكن البيوت فيتعدى إلى آسار سواكن البيوت وكلا الشرحين لطيف، والراجح شرحنا لما في سنن الدارقطني وابن خزيمة: (إنها من الطوافين والطوافات)، وإنما هي كمتاع البيت، وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى: « إنه عليه الصلاة والسلام سكب لها الوضوء لتشرب » وفي سنده أبو يوسف، وقال البيهقي: إن شيخ أبي يوسف وتلميذه ثقة، أقول: ينسب إلى أبي يوسف: لابأس بسؤر الهرة، فلعله اعتمد على هذا المرفوع، وأقول: قد يعمل بالمكروه تنزيهاً وهو ليس بإثم، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز، وقال ابن الهمام: لعله عليه الصلاة والسلام شاهد الهرة ووجدها صافية الفم فارتفع الكراهة أيضاً، فإنها كانت بسبب عدم توقيها من النجاسة.

(ف) يذكر في الفقه والأصول أن المكروه تنزيهاً يحتاج إلى خصوص الدليل، فلا يقال لمن يترك النفل: إنه مرتكب الكراهة، نعم يقال: إنه مرتكب خلاف الأولى.

باب في المسح على الخفين

النعل (چپل) وتنقيح المناط في الخف أن يلصق على القدم بدون إمداد شيء، ولا يشري فيه الماء، ويكون إلى الكعبين، وكان الخف يستعمل مقام النعل في العرب :

~ ودوية قفر تمشي نعامها. .. كمشي النصارى في خفاف الأرندج

وأما المستعمل في زماننا الذي يقال له: (جوتى) ليس له اسم في العرب، وذكر صاحب القاموس: المداس، وذكر المتأخرون اسمه المكعب.

قال ابن عابدين: إن المسح على الخفين الذين يستقيمان على القدم، ولا شق فيهما، ولكنهما لو استعملا بدون المداس لا يمكن تتابع المشي فيه ولو استعملا في المداس يبقيان مدة طويلة، لا يجوز المسح عليهما، والناس عن هذا غافلون، وأما تتابع المشي فزعم الأكثرون أن المراد المشي فرسخاً أو فرسخين مرة واحدة، والحال أن المراد إمكان تتابع المشي مدة المشي. وأما الجوربان المتخذان من القطن فيمسح عليهما بعض أهل العصر، إما متمسكين بما يأتي في الصفحة اللاحقة وسيأتي الكلام فيه، وإما متمسكين بقول الفقهاء وهم أيضاً يشترطون كونهما ثخينين، وأما المنعل ففي عامة كتب الفقه أنه ما على أسفله الجلد، وزاد أخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية: إنه ما عليه الجلد أسفل القدم مع موضع المسح عن أصابع الرجلين فيتأمل فيه، وهو أخي يوسف چلپي تلميذ حسن چلپي.

[١] "أي قال إبراهيم". صرح بشار في نسخته «باسم إبراهيم».

وَفِي البَابِ[١] عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلالٍ، وَسَعدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعدٍ، وَيَعْلَى بنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤- وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَو بَعْدَ المَائِدَةِ. فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ المَائِدَةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. وهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّينِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الخُفَّينِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

٧١- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ

٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيمُونٍ عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ. فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

وَأَبُو عَبدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبدُ بنُ عَبدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

٩٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً[٢] أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ[٣] وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[٤]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ. وَلا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحيَى: قَالَ شُعبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عن أَبِي عَبدِ

---

(١) **قوله:** «وفى الباب عن عمر وعلى...الخ» قال ابن الهمام: والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين. فلأنّ الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته -انتهى-.

(٢) **قوله:** «سَفْرًا» جمع سافر كصحب وصاحب.

(٣) **قوله:** «ولكن من غائط الخ» أى أمرنا أن ننزع خفافنا فى الجنابة لكن لا ننزع ثلاثة أيام من غائط وبول وغيرهما إذا كنا سفرًا. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «وبول ونوم» الواو فيهما بمعنى أو يعنى بل يتوضأ ويمسح عليهما ويروى لا من جنابة وهو الأظهر. (على القارى)

قوله: (وفي الباب) عن أبي حنيفة: أخاف الكفر على منكر المسح على الخفين، وعنه: لم أقل بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء الصبح، وقد ثبت المسح عن سبعين صحابياً كما قال المحدثون.

قوله: (مفسر) المشهور في عرف المحدثين مفسَّر بفتح السين، والقياس مفسِّر بالكسر.

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ويوم وليلة للمقيم عند الأئمة الثلاثة، وينسب إلى مالك بن أنس عدم توقيت المسح للمسافر، ومتمسكه رواية أبي داود: "ولو استزدناه لزادنا الخ"، ومختار الحافظ ابن تيمية أن مدة المسح ومسافة القصر ليستا بموقتتين، والمدار على العُرف. ومذهب أحمد والشافعي: أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، وكذا عند مالك أن مدة القصر ثمانية وأربعون ميلاً.

واستنبط شمس الأئمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بأن في الحديث للمسافر ثلاث الخ، ولو كان مسافراً بسفر يوم وليلة في نظر الشريعة لما صح لام الجنس في قوله للمسافر ثلاث الخ، ولما استقام الكلية. وأورد عليه ابن الهمام نقوضاً.

قوله: (سفر) اسم جمع، والفرق بين الجمع واسم الجمع: أن للجمع أوزاناً مضبوطة، بخلاف اسم الجمع، وأن الحكم في الجمع على الأفراد، وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع، كما قال ابن مالك صاحب الألفية.

قوله: (ولكن من غائط أو بول) ههنا إشكال، وهو أن لكن يكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت، وأقول: إن هذا من تغيير الراوي، فإنه وقع صحيحاً في النسائي فإنه أخرجه سنداً ومتناً، ولا يرد عليه هذا الإشكال.

اللهِ الجَدَلِيِّ حَدِيثَ المَسْحِ.

وَقَالَ زَائِدَةُ عَن مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَن عَمْرِو بنِ مَيمُونٍ عن أَبِي عَبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ قَالُوا: يَمْسَحُ المُقِيمُ يوماً وَلَيلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَالتَّوقِيتُ أَصَحُّ.

٧٢- بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أَخبَرَنِي ثَورُ بنُ يَزِيدَ عَن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عَن كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَقُ. وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ[1]، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالاَ: لَيسَ بِصَحِيحٍ، لأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ: مُرسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ.

---

(١) **قوله:** «حديث معلول» قال على القارى: والمعلول على ما فى كتب الأصول هو ما فيه سبب خفى يقتضى ردّه، وقيل: ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقصان يغير المعنى.

باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله

زعم الشيخ ابن الهمام أن المراد من المسح أسفله مسح داخل الخف، ومعنى الحديث ظاهر. ومسح الخف أعلاه وأسفله ليس بمستحب عندنا، ومستحب عند الشافعية، وفي الدر المختار: أنه مستحب عند بعض مشايخنا، ورد عليه ابن عابدين: بأنه ليس قول أحد من مشايخنا، ومنشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع.

قوله: (معلول) لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة، فإن المعلول مشتق من العَلّ، وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب أولاً: النهل، وللشرب ثانياً: العَلّ، ولم يثبت أن معناه الذي أُعِل، وأما التعليل فمن العلة « بهانه » ومن العَلّ كما قال :

ولا تبعديني من جناك المعلل

لا بمعنى بيان العلة، والإعلال من العلة بمعنى التغيير، فكان الأنسب لفظ المُعَلّ في معنى مراد المحدثين، أقول: أثبت ابن هشام في شرح قصيدة بانت سعاد المعلول، ولا نقل سوى هذا.

قوله: (حُدِّثت) وجه الإعلال عند المصنف لفظ حُدِّثت، وعندي وجه آخر للإعلال وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة بستين طريقاً أو أزيد منه كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ أسفله سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعاً.

باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

يذكر مذهب أبي حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين إلا المجلدين والمنعلين، وجوازه عند صاحبيه إذا كانا ثخينين، وذكر بعض أرباب التصنيف منا رجوع أبي حنيفة إلى ما قال صاحباه قبل وفاته بثلاثة أيام وقال: فعلت ما كنت نهيت عنه. أقول: إنه كان ينهى عن المسح على الجوربين لما رآهما غير ثخينين، ومسح عليهما حين وجدهما ثخينين فالأولى التفصيل في الروايتين، فالحاصل جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين عند أئمتنا الثلاثة.

المتبادر من حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين في واقعة، ومسح على النعلين في واقعة، ولم يقل أحد بالمسح على النعلين فتعرضوا إلى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لابس النعلين، على الخفين، فمسح على الخفين قصداً ومسح على النعلين تبعاً. وقال الزيلعي في التخريج: إن أحاديث المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء، وروى رواية. وقال ابن القيم بما ليس مذهب أحد: إن المتوضي على ثلاثة أحوال لأنه إما أن يكون متخففاً وإما عارياً وإما لابس النعلين، وفي الأولى المسح، وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش، وتمسك بما في أبي داود. أقول: إن هذا لم يثبت تعامل السلف عليه. وقال المدرسون: إن المراد من النعلين المنعلين، أي مسح على الجوربين المنعلين، وليس مراد الحديث. وحُكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضاً بعض المحدثين

٧٣- بَابُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: ظَاهِرِهِمَا

٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَن أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عروة عَنِ المُغِيرَةِ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ المُغِيرَةِ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا»: غَيرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزِّنَادِ.

٧٤- بَابُ فِي المَسْحِ عَلَى الجَورَبَينِ وَالنَّعلَينِ[(١)]

٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيلِ بن شُرَحْبِيلَ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَينِ والنَّعلينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحَقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَورَبَينِ وَإِنْ لَمْ يكُونا نَعلَينِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَينِ.

وَفِي البَابِ عَن أَبِي مُوسَى.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الجوربين والعِمَامَةِ[1]

١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عنِ الحَسَنِ

---

(١) **قوله:** «على ظاهرهما» والمراد من ظاهرهما أعلاهما، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يمسح على ظاهر خفّيه» رواه أبو داود.

(١) **قوله:** «على الجوربين والنعلين» الجورب هو ما لبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمّى خفّا ولا جرموقًا، لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلّدين أى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب، أو منعلين أى جعل الجلد على ما يلى الأرض منهما، وقالا: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين، قاله الحلبى شارح «المنية»، وقال الشيخ عبد الحق فى «شرح المشكاة»: الجورب خفّ يلبس على الخفّ إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأول من الدرن والغسالة، ويقال: الجرموق والموق أيضًا -انتهى-.

وقال الطيبي: ومعنى قوله: النعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وقال الشيخ: معنى الحديث أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي، وقال: لم يقتصر على مسحهما بل ضم إليهما مسح النعلين، فعلى من يدّعى جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبّر.

قبل الترمذي. أقول: إنه غلط قطعاً وبتاً، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طريقاً، و لم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي، وفي أبي داود ص (٢٤) كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي هذا الحديث.

باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة

قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل أيضاً، وليس ذكر الجوربين في حديث الباب فلا أعلم وجه ذكر المصنف في الترجمة إياه.

مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك أن الفريضة لا تتأدى بالمسح على العمامة. وقال الشوافع: لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة يجزي. وأما الأحناف فلم أجد أداء سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبهم، وفي شرح الترمذي للقاضي أبي بكر ابن العربي: أن الاستيعاب يتأدى بالمسح على العمامة عند الأحناف، ولكني لم أجده في كتبنا مع التتبع البليغ، وفي موطأ محمد: بلغنا أنه كان ثم نسخ. فعلم عن الموطأ أن المسح على العمامة عندنا لا شيء، وأما الموالك ففي عارضة الأحوذي: أن أداء الاستيعاب ليس بمروي عن مالك، وفي كتب بعض الموالك أن الاستيعاب يتأدى به، ولعله ليس بمروي عن مالك، ومذهب أحمد بن حنبل: أداء الفريضة بالمسح على العمامة بشروط، منها: أن تكون محنكة. وأما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور، وينسب إلى بعض السلف جوازه، والله أعلم، والمتبادر من حديث

---

[١] قال الدكتور بشار: جاء فى بعض النسخ: « عَلَى الجوربين والعِمَامَةِ» ولا أصل للجوربين فى النسخ الخطية، و لم يذكرهما فى حديث الباب.

عن ابن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ».

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعتُه مِن ابنِ المُغِيرَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ في هَذَا الحَدِيثِ في مَوضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ وذَكَرَ بَعْضُهُمْ «المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ «النَّاصِيَةَ».

سَمِعتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

وَفي البَابِ عَنْ عَمْرِو بن أَمَيَّةَ، وَسَلمَانَ، وَثَوبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ. وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، قَالوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ الجَارُودَ بنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ[1] يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

١٠١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[1] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنِ الأَعْمَشِ عنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلاَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ[2]».

١٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَقَ عَن أَبِي عُبَيدَةَ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ

---

(١) **قوله:** «على العِمامة» قال على القارى: اختلفوا فى المسح على العمامة، فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقًا أى بظاهر التنزيل، وجوز الثورى وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحهما إلا أن أحمد اعتبر التعمّم على طهر كلبس الخف -انتهى-.

قال على القارى: قال بعض الشرّاح من علمائنا: يحتمل أنه حيث مسح بناصيته، ثم سوّى عمامته بيديه، فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحًا، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية، فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن، فالأخذ بظاهر الآية فى هذه المسألة أولى -انتهى-.

(٢) **قوله:** «مسح على الخفين والخمار» أراد به العمامة لأن الرجل يغطّى بها رأسه كما أن المرأة تغطّيها بخمارها. (أدر)

الباب ما قال الشافعية، وفي رواية البخاري عن عمرو بن أمية: (أنه مسح على العمامة) وليس ثمة ذكر الرأس، فظاهره للحنابلة. وأما الجواب من جانبنا من حديث الباب فقيل: إنه مسح على الرأس وسوّى عِمامته، فزعم الراوي أنه مسح عليها. ويلزم على هذا تغليط الصحابي وهم من أذكياء الأمة المرحومة، وهذا الجواب كان لأبي بكر ابن العربي، وأصله أنه مسح على الرأس أصالةً ووقع على العمامة تبعاً، وكذلك زعمه الصحابي فليس فيه تغليط الصحابي، فلم يدرك الناقلون مراده، فقالوا ما قالوا. ويمكن لنا ما قال محمد أنه كان ثم نسخ. وهناك جواب له نفاذ لغة، وهو أنه مسح على الرأس متعمماً بدون نقضها، وفي سنن أبي داود: « أنه مسح على الناصية ولم ينقض العمامة »، وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الأحاديث فإنها واقعة واحدة، ويعبره بعض الرواة بأنه مسح على الرأس، وبعضهم بأنه مسح على العمامة، وبعضهم بأنه مسح على الرأس والعمامة، ولينظر أيضاً أنها واقعة الوضوء على الوضوء أو غيرها، وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصاً كما في كتاب الطحاوي من عمل علي رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه: هذا وضوء من لم يحدث، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل علي، ثم رفعه علي، إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة أيضاً، ثم هذه الواقعة مروية عن بلال أيضاً في مسلم ص (١٣٤)، وأداها راوي أبي داود ص (٢٠) في شكل العادة: أنه كان يمسح على الخفين آه. ولكن الحق أنها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص (٣٠) وأيضاً في مسلم وأبي داود: أنه مسح على العمامة. وفي النسائي: أنه مسح على الرأس، فاختلف تعبير الرواة، وفي بعض نسخ النسائي لفظ « الأسواق » بدل « الأسواف » وذلك غلط. وفي المعجم للطبراني في واقعة مغيرة أنها كانت في المدينة، وهو في التخريج ص (٨٦). وفي أكثر الكتب أن واقعة المغيرة عند القفول من تبوك فيطلب التوفيق أو الترجيح، ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية: "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ". . الخ [المائدة: ٦] فقالوا: إن المسح على العمامة مسح على الرأس، ولكنه غير صحيح، ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد، والبخاري لعله ليس بقائل بالمسح على العمامة فإنه أخرج الحديث ولم يبوب عليه، وقال أبو عمر في التمهيد: إن أحاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الأكبر في الفتوحات، ولكنه لما أخرج البخاري فيشكل

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث فى الهندية مؤخرًا من حديث "قتيبة بن سعيد" قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ عَن المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابنَ أَخِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ.

وَقَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لاَ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ إلاَّ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ العِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

١٠٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً[1] فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ، أَوِ الأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ، فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً، ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجلَيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيرِ بن مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٤- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ[2] شَعْرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلمِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ». وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهْلِ العِلمِ. وَقَالُوا: إِنِ انْغَمَسَ الجُنُبُ فِي المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا عِندَ الغُسْلِ؟

١٠٥- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عَنِ المَقْبُرِيِّ عَن عَبدِ اللهِ بن رَافِعٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي[3]، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ

---

(١) **قوله:** «غُسلاً» الغسل -بالضم- الماء الذى يغسل به، و-بالكسر- ما يغسل به خطمى وغيره. (أدر)

(٢) **قوله:** «يشرّب شعره الماء» يشرب الشعر بالماء تشربيه بل جميعه بالماء، ثم يحثى رأسه ثلاث حثيات جمع حثية أى ثلاث غرف بيديه. (المجمع)

(٣) **قوله:** «أشدّ ضفر رأسى» -بفتح ضاد معجمة وسكون فاء- وهو المشهور روايةً أى أحكم فتل شعرى. (المجمع)

قول التعليل.

قوله: (مسح على الخفين والعمامة) قال المتأولون: الخمار كان رقيقاً فيتقاطر الماء على الرأس ، والصحيح ما ذكرت أولاً، قال ابن الجزري: وجدت بخط النووي أن عمامته عليه الصلاة والسلام في أكثر الأوقات كانت ثلاثة أذرع بالذراع العرفي، وللصلوات الخمسة سبعة أذرع، وللجمعة والأعياد اثني عشر ذراعاً.

باب ما جاء في الغسل من الجنابة

قال القدوري: لو اغتسل في مجتمع الماء يؤخر غسل الرجلين، وإلا فيغسلهما حين التوضئ قبل الغسل، وقد ثبت تأخير غسلهما وتقديمه مرفوعاً فنحملهما على الحالتين.

قوله: (فأفاض على فرجه) قال صاحب البحر: ينبغي الاستنجاء قبل الغسل كيلا يبقى ما بين الأليتين يابساً.

قوله: (انغمس الجنب) ههنا مسألة الماء الملاقي والملقى، وفرّق بين طهوريتهما عبد البر بن الشحنة، وأما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم يفرقا بينهما، والمختار مختارهما.

(ف) في بعض كتبنا أن التيمم للقربة أو العبادة التي ليس الطهارة شرطاً لها جائز مع وجود الماء أيضاً، واختاره صاحب البحر ورده

حَثَيَاتٍ مِن مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِيْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنتِ قَدْ تَطَهَّرتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِها.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحتَ كُلِّ شَعرَةٍ[١] جَنَابَةً

١٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ[٢] حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشَرَةَ»[٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِهِ.

وَهُوَ شَيخٌ[٤] لَيسَ بِذَاكَ. وَقَدْ رَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَن مَالِكِ بنِ دِينَارٍ. وَيُقَالُ «الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ»، وَيُقَالُ: «ابنُ وَجْبَةَ».

٧٩- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ

١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ». قَالَ أَبُو عِيسَى[1] هَذَا قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ[٥] وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ[٦] الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

١٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن عَلِيِّ بنِ زَيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ».

---

(١) **قوله:** «تحت كل شعرة» أي لو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء، بقيت الجنابة. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «الحارث بن وجيه» بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة أبو محمد البصري ضعيف من الثامنة. (التقريب)

(٣) **قوله:** «أنقوا البَشَرة» من الإنقاء، والبشرة ظاهر جلد الإنسان مما ليس تحت الشعر،أنقوها من الوسخ مبالغة في الغسل. (الشيخ عبد الحق)

(٤) **قوله:** «وهو شيخ» أي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة، قوله: ليس بذلك أي ليس بقويّ أي ليس بذاك المقام الذي يوثق به، كذا في «شرح المشكاة للطيبي».

(٥) **قوله:** «الختانان» الختن قطع غزلة الولد والختان موضعه وهو من الذكر جلد حشفة الذكر، ومن المرأة جلد عالية مشرفة فوق أعلى الفرج كعرف الديك هذا. (الشيخ)

(٦) **قوله:** «إذا جاوز» أي تعدّى وفي رواية بالراء المهملة أي التقى الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعمّ من أن يكون مختونًا أم لا، إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة ولو في الدبر. (المرقاة)

الشامي، والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام تيمم في واقعة أبي الجهيم في المدينة، وقال ابن عابدين: إن هذه المسألة ليست في الكتب المشهورة لنا.

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

حديث الباب ساقط السند ولكن مسألة الباب صحيحة اتفاقاً، وأما الوضوء بعد الغسل فبدعة كما في الدر المختار وبوب عليه المصنف.

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادّعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات. ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول:

---

[١]هناك سقط في الهندية، وذكره بشار ونصه: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ -: وَالفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. قَالُوا: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ[١]

١١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عنِ الزُّهرِيِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا».

١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بنُ خَدِيجٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ.

١١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَن أَبِي الجَحَّافِ عنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلَامِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ «دَاوُدُ بنُ أَبِي عَوفٍ». وَرُوِيَ عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيّاً.

٨٢- بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً

١١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنِ القَاسِمِ بنِ

---

(١) **قوله:** «باب ما جاء أن الماء من الماء» واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل بحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» رواه الشيخان، وبغيره من الأخبار المعاضدة له، وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل، وتمسّكوا بقوله عليه السلام: «الماء من الماء» وذلك يفيد الحصر عرفًا.

وأجيب بأنه منسوخ بقول أبيّ بن كعب قال: «إنما كان الماء رخصة في أوّل الإسلام ثم نهى عنها»، كذا في الطيبي.

(٢) **قوله:** «إنما الماء من الماء في الاحتلام» قال التوربشتي: قول ابن عباس: «إنما الماء...الخ» قول قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث إليه بطوله لم يكن ليؤوله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولا يمني ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه، كذا ذكره الطيبي وعلى القاري والشيخ، وقال: ويمكن أن يقال: إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث، وإخراجًا له بهذا التأويل من كونه منسوخًا، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونها منسوخًا، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقي حكمه في الاحتلام -انتهى-.

إن البخاري موافق لهم.

باب ما جاء أن الماء من الماء

هذا الحديث منسوخ، وقال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ، وتأوله بحمله على حال النوم ، وأقول: يجب تأويل كلام ابن عباس، فإن جمهور الأمة على أنه منسوخ، وأتأوله بأنه ذكر المسألة الفقهية، أو قال: إن بعض جزئيات ذلك المنسوخ محكم الآن أيضاً، ويدل صراحة على نسخ حديث الباب قصة عتبان بن مالك في مسلم، وأكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ.

باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاماً

في مسألة الباب أربعة عشر صورة، ذكر صاحب البحر اثنى عشر صورة، وذكر الباقيتين الشرنبلالي في مراقي الفلاح، وضبط الصور بأنه

مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً؟ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بن عُمَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً. وَعَبدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ [يَغْتَسِلُ][١]. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِن التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلاَماً وَلَمْ(٢) يَرَ بِلَّةً فَلاَ غُسْلَ عَلَيهِ عِندَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ

١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيادٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَنْ عَلِيٍّ(٣) قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ».

وَفِي البَابِ عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سفيان[٢]، وَالشَّافِعِيُّ: وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقْ.

---

(١) **قوله:** «شقائق» أى نظائرهم فى الخلق والطبائع لأنهن شققن منهم ولأن حواء شقّت من آدم يعنى فيجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وإن لم يتيقّن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر العلماء على أنه لا يوجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبّوا الغسل احتياطًا، ولم يختلفوا فى عدم الوجوب إذا لم يرَ البلل وإن رأى فى النوم أنه احتلم. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «لم يرَ بلّة فلا غسل عليه» لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواءٌ تذكر الاحتلام أم لا، كذا فى «المرقاة».

(٣) **قوله:** «عن عليّ» بواسطة المقداد، وإنما حذف ذكره لأن الغرض بيان الحكم لا إتمام القصة، وأيضًا السائل حقيقةً على رضى الله عنه، والمقداد إنما كان سفيرًا محضًا. (التقرير)

إما أن يكون تيقن المني، أو المذي، أو الودي ، أو شك في الأولين، أو الآخرين، أو الطرفين، أو الثلاثة، فصارت سبعة، ثم إما أن يتذكر الاحتلام أولا، ويجب الغسل في تيقن المني يتذكر الاحتلام أولا، وفي تيقن المذي مع تذكر الاحتلام، وفي الصور الأربعة المشكوكة مع تذكر الاحتلام، والصور التي يجب الغسل فيها قليلة عند الشافعي.

المني: ماء ثخين أبيض خاثر، يتولد منه الولد، وينكسر العضو بخروجه. والمذي: ماء ثخين لا ينكسر العضو عند خروجه، ورائحة المني كرائحة العجين والطلع. والودي: ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل.

باب ما جاء في المني والمذي

في بعض الروايات أن السائل علي رضي الله عنه وفي بعض الروايات إنه أمر مقداداً رضي الله عنه بالسؤال، وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه ابتدأ بنفسه، فتعرض العلماء إلى التوفيق.

وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من المذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، وينسب إلى أحمد أنه من أحكام المذي، وهو الظاهر، ثم يذكر أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذي، وقال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذي.

---

[١] هكذا فى نسخة بشار، وفى الأصل: «يغسل» وهو خطأ.

[٢] لفظ سفيان ساقط من الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

٨٤- بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوبَ

١١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَقَ عَن سَعِيدِ بن عُبَيدٍ هُوَ ابنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهلِ بن حُنَيفٍ قَالَ: «كُنتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ. فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوبِيَ مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلاَ نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ فِي المَذْيِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُجْزِئُ إِلاَّ الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ.

٨٥- بَابٌ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاستَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إليها وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَينَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ][١] مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفيَانَ ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. [قَالُوا][٢] فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الفَرْكُ(١) وَإِنْ لَمْ يَغسِله. وَهَكَذا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ عَن عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن إِبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ[٣].

١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمرِو بنِ مَيمُونِ بنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «الفرك» قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، وفي «شرح السنة» مذهب الشافعي أن المني طاهر وعند أصحاب الرأي نجس، يغسل رطبه، ويفرك يابسه. (علي القاري)

باب ما جاء في المذي يُصيب الثوب

المذي نجس إجماعاً. قوله: (حيث ترى أنه الخ) قال العلماء: إن معنى يُرَى المجهول الشك، ومعنى يَرَى معلوماً اليقين، ورأيت في فتح القدير أن المجهول من الرأي، والمعلوم من الرؤية، ولو كان لفظ الحديث مجهولاً فيكون بظاهره تمسك مالك بن أنس على أن النجاسة المشكوكة يكفي فيها النضح فقط، ومسألة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن أنس.

باب ما جاء في المني يصيب الثوب

مذهب الشافعي وأحمد: طهارة المني، ومذهب أبي حنيفة ومالك: أنه نجس، وأطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه، وقال الشافعي: إن الأنبياء أيضاً يتولدون من المني، فكيف يقال بالنجاسة؟ ويقال فيه: إن كل ولد أعم من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم ولا يقول أحد بطهارة الدم، ولنا آثار كثيرة، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس، والغسل في الرطب، وقال الشافعي: إن الفرك دال على طهارته، فإن في الفرك يبقى بعض الأجزاء، ونقول: إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض أجزائها، وأخرج الحافظ في الفتح راوية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة، ومرَّ عليه الشيخ علاء الدين المارديني وأعلَّه.

قوله: (ضاف عائشة الخ) الضيف هو الراوي.

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من الهندية. وأثبتناه من نسخة بشار.

[٢] وفي الهندية «قال» والصواب ما أثبتناه من النسخ المحقّقة.

[٣]جاء في نسخة بشار بعد هذه العبارة ترجمة باب وهي ساقطة من الهندية واحتلّ الرقم (٨٦) ونصه: باب غسل المني من الثوب.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّها غَسَلتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: لَيسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ [لأَنَّهُ][1] وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يُرَى عَلَى ثَوبِهِ أَثَرُهُ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلو بِإِذْخِرَةٍ(١).

٨٧- بَابٌ في الجُنُبِ يَنَامُ قَبلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أَبي إِسْحَقَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً».

١١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ سُفيَانَ عنْ أَبي إِسْحَقَ: نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَغَيرِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبلَ أَنْ يَنَامَ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبي إِسْحَقَ عنِ الأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عنْ أَبي إِسْحَقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعبَةُ وَالثَّورِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبي إِسْحَقَ.

٨٨- بَابٌ في الوُضُوءِ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»(٢).

وَفي البَابِ عنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبلَ أَنْ يَنَامَ.

---

(١) **قوله:** «الإذخر» -بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين- حشيش طيب الريح. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «إذا توضأ» المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جُنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضّأ وضوءه للصلاة».

قوله: (قال ابن عباس) هذا أثر ابن عباس فلا حجة علينا، وأيضاً نقول: إن التشبيه في اللزوجية لا الطهارة.

قوله: (بإذخر) في حاشية أبي داود: إن معنى الإذخر « مرچياگند »، ومأخذه غياث اللغات وهو غلط، وربما يُغلط في معاني الأدوية، ويسميه أهل السند (كتّرن).

باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

يستحب الطهارة للجنب قبل النوم، كما روي عن الطرفين، وروى الطحاوي عن أبي يوسف. أنه لا بأس بتركه، أقول: لابأس دال على أنه خلاف الأولى، فلا خلاف في هذه المسألة بين الثلاثة ولم يقل بالوجوب إلا داود الظاهري، وفي المعجم للطبراني عن أبي هريرة: « من مات جنباً بدون طهارة لا تشترك الملائكة في جنازته »، والمسألة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفي معاني الآثار، وموطأ مالك عن ابن عمر: أن الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصاً أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي مرفوعاً: "إن الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم يتيمم".

قوله: (ولا يمس ماءً) أكثر أئمة الحديث إلى أن أبا إسحاق السبيعي وَهِمَ في حديث الباب فإنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت نومه بدون الطهارة، وقال قائل: إن المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل، وأنه توضأ وإن لم يغتسل، وقال النووي: لعل نومه عليه الصلاة والسلام بدون الطهارة كان مرة أو مرتين لبيان الجواز. أقول: لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه. وأما صورة وَهْم عمرو بن عبد الله أبي إسحاق فذكرها الطحاوي بأنه اختصر الحديث المفصل فوقع الاختصار موهمًا للناظرين وإن كان صحيحًا بحسب مراد أبي إسحاق وحاصل الحديث المفصل: « أنه إذا أجنب أول الليل كان يتوضأ، ولو أجنب آخر الليل لا يتوضأ » فإن كان إبّان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت، وأخذت هذا مما في الروايات فالحاصل أني أنكرت نومه عليه الصلاة والسلام بدون الوضوء أو التيمم أول الليل بخلاف آخر الليل فإنه إبّان الاغتسال، والحديث المفصل عن أبي إسحاق أخرجه مسلم ص (٢٥٥) أيضاً، وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة، والحال أنهما متحدان سنداً ومتنًا، فإن في مسلم: « وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » وفي معاني الآثار: « وإن كان جنباً

---

[١] ساقط من الهندية أثبتناه من نسخة بشار.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحيى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ بَكْرِ بن عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ فَانْخَنَسْتُ أَيْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَينَ كُنْتَ؟ أَوْ: أَينَ ذَهَبْتَ، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[١].

وَفي البَابِ عنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيرُ وَاحِدٍ منْ أَهْلِ العِلمِ في مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ بَأْساً. وَمَعْنَى قَولِهِ «فَانْخَنَسْتُ» يَعْني: تَنَحَّيتُ عَنْهُ.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ ما يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

«جَاءَتْ أُمُّ سُلَيم ابنةُ مِلْحَانَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ[٢] لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَق فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ - تَعني غُسْلاً - إِذَا هِيَ رَأَتْ في المَنَامِ مِثلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ: إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ. قَالَتْ[٣] أُمُّ سَلَمَةَ: قُلتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!!».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ في المَنَامِ مِثْلَ ما يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيها الغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَفي البَابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَولَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

٩١- بَابُ مَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْ[٤]فِيءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عنْ مَسْرُوقٍ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ

---

(١) **قوله:** «إن المؤمن لا ينجس» من سمع وكرم، وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور، وإنما النجاسة فى اعتقاده، كذا فى «المجمع» وكذا قال على القارى، أو لا يصير عينه نجسًا والكافر كذلك، أما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ فى النجاسة فى اعتقاداتهم، و ما روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن: من صافحهم فليتوضأ، فمحمول على المبالغة أى فى التبعد عنهم، كذا قاله ابن الملك.

(٢) **قوله:** «إن الله لا يستحيى من الحق» أى لا يأمر الحياء فيه. (المجمع)

قال الشيخ: بل المعنى أنه تعالى نهى عن أن يستحيوا فى الحق، وهذه توطئة للسؤال. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «قالت أم سلمة» وفى «الموطأ» فقالت لها عائشة، قال القاضى عياض: ويحتمل أن عائشة رضى الله تعالى عنها وأم سلمة رضى الله تعالى عنها كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبىﷺ بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح ههنا أم سلمة رضى الله عنها لا عائشة، قال ابن حجر: وهو جمع حسن يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبىﷺ فى مجلس واحد -انتهى- (على القارى)

(٤) **قوله:** «يستدفئ بالمرأة» أى يطلب الدفاءة -بفتحتين والمد- وهى الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضاءها. (المرقاة)

توضأ وضوء الرجل للصلاة » ولم يتوجه إليه أحد من الحفاظ والمحدثين وإن أمكن الجمع بينهما، وأعل أبو داود ص (٣٠) حديث الباب.

باب ما جاء في مصافحة الجنب

يجوز للجنب جميع المعاملات، ويمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن. وفي بعض الكتب زيادة: (إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً). في حديث الباب ولكن السند ضعيف، وغسالة المؤمن طاهر حياً كان أو ميتاً، وفي مبسوط محمد بن الحسن: إن غسالة الميت نجسة، وحمله أرباب الفقه على أن فيه مظنة الألوات، وأما غسالة الكافر فنجسة، فإن حكمه حكم الميتة.

باب ما جاء في المرأة ترى مثل ما يَرَى الرَّجُل

ينسب إلى محمد بن الحسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة، وحمله أرباب التصنيف على حالة لا يخرج المني إلى الفرج الخارج، ولو خرج المني إلى الفرج الخارج يجب الغسل والله أعلم. وأما الأطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة بعد اتفاقهم على أن فيها ماء يصلح للولادة.

قوله: (إن الله لا يستحيي) قالوا: معناه أن الله لا يأمر بالاستحياء، فإنه تعالى ليس محل الحوادث، والاستحياء حادث. وقال الحافظ ابن

ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ[(١)] بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ اغْتَسِلْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أهلِ العلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ، وَيَنَامَ مَعَهَا قَبلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرأَةُ وَبِهِ يَقولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

٩٢- بَابُ التَيَمُّم للجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ

١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمَحمُودُ بنُ غَيلاَنَ قَالاَ: حَدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن أبي قِلابة، عن عَمرِو بنِ بُجدانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ[(٢)] بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ». وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبدِ اللهِ بنُ عَمرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمرِو بن بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِن بَنِي عَامِرٍ عَن أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ الفُقَهاءِ: أَنَّ الجُنُبَ وَالحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا المَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا. وَيُرْوَى عَن ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى التَيَمُّمَ للجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ. وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَن قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

٩٣- بَابٌ في المُسْتَحَاضَةِ

١٢٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابنةُ أَبِي

---

(١) **قوله:** «فاستدفأ بي» أى طلب الحرارة مني بأن وضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضاءى من غير حائل، وجعلني مكان الثوب الذى يستدفأ به ليجد السخونة من بدني، كذا فى «اللمعات».

قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: ﴿ولكن فيها دفء﴾ أى تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مسّ البشرة البشرة.

(٢) **قوله:** «فليمسّه بشرته» أى من الإمساس أى فليوصل الماء إلى جلده يعني فليتوضأ أو يغتسل فإن ذلك أى الإمساس خير من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء، نظيره قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا﴾ مع أنه لا خير بمستقر أصحاب النار. (على القارى)

تيمية: إن الله تعالى تقوم به الأفعال الاختيارية مع كونه قديماً. وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

ينسب إلى عمر الفاروق وابن مسعود أنهما لا يجوّزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري، أقول: إن هذه النسبة غلط إليهم كما صرح بمراد هما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيمموا بعذر يسير غير مبيح للتيمم.

قوله: (الصعيد الطيب) قال صاحب القاموس: إنه وجه الأرض، فاضطر ههنا إلى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بأن يذكر ما يوافق مذهب الشافعي، وله اعتقاد في حق أبي حنيفة، وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي. حديث الباب ساقط السند.

باب ما جاء في المستحاضة

باب المستحاضة باب طويل الذيل، والفرق بين الحيض والاستحاضة لغة: أن الحيض لأصل الفعل على العادة، والاستحاضة للزيادة على ذلك، وفي كتبنا: أن الأقل من أقل الطمث أو النفاس، والأكثر من أكثرهما، والأكثر على العادة بشرط الزيادة على الأكثر من عشرة أو أربعين استحاضة، وأكثر إطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة.

الحيض: دم يخرج من قعر الرحم بدون داء.

والاستحاضة: دم يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث. ثم للمستحاضة أنواع: المتبدئة، والمعتادة، والمتحيرة، ومذهبنا: أن عشرة

---

[١] و في نسخة بشار "هذا حديث حسن صحيح".

حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني امْرَأَةٌ[1] أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قَالَ أَبو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي[2] لِكُلِ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِئَ ذَلِكَ الوقتُ».

وَفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِين. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعيُّ: أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِ صَلاَةٍ.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضة تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صَلاَةٍ

١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن أَبِي اليَقْظَانِ عن عَدِيٍّ بن ثَابِتٍ عَن جَدِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ:

---

(١) **قوله:** «إنى امرأة أستحاض» على لفظ المجهول أى دائم الاستحاضة، وقوله: إنما ذلك عرق أى دم عرق ويناسبه قوله: ليس بحيض، أو المراد المحل الذى يخرج منه الدم عرق لا رحم، قال الفقهاء: ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو على عادة قد جاوز الأكثر أو استمرّ دمها أو ما رأته حامل فهو استحاضة، وأما إن كانت مبتدأة فحيضها أكثر المدة، وإن كانت معتادة فعادتها، وما زاد فهو استحاضة، وهذا معنى قوله ﷺ: «فإذا أقبلت حيضتك -بكسر الحاء وفتحها- أى أيام عادتك إن كانت معتادة أو أيام أكثر الحيض إن كانت مبتدأة هذا عندنا، وعند الباقين يعمل بالتمييز فى المبتدأة إن كان دمًا أسود يحكم بأنه من الحيض كما جاء فى الحديث عن عروة: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف» الحديث، وعندنا لا يعمل بالتمييز لخفاءه.

(٢) **قوله:** «توضئى لكل صلاة» أخذ بظاهره الشافعى رحمه الله تعالى وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك: ائت لصلاة الظهر أى وقتها، وقد ورد فى بعض الروايات: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فتحمل عليه، كذا فى «الهداية» و«شرح مختصر الطحاوى».

روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «توضئى لوقت كل صلاة» ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها فى لسان الشرع والعرف فى وقتها كقوله عليه السلام: «إن للصلاة أولا وآخرًا» أى وقتها وهو مما لا يحصى كثرته، فوجب حمله على المحكم، و رجح أيضًا بأنه متروك الظاهر بالإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد، كذا حقّقه ابن الهمام فى «فتح القدير» ونقله عن شرح «الموطأ».

أيام للمبتدئة حيض والباقي استحاضة، والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة، والمتحيرة: التي لم تستقر عادتها، و لم تكن مبتدئة، وأحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات، وقليل شيء منها مذكور في البحر، ولكن أغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة وبعض شيء منها مذكور في خلاصة الفتاوى. وقال صاحب البحر: إن في خلاصة الفتاوى أغلاط الناسخين. ومن أحكامها: أنها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب، وأسميها متحرية، والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع، وأنكر الحنابلة هذا النوع، ثم عند الشوافع نوع آخر يسمى بالمميزة، وتعتبر بالألوان إذا رأت الدم أسود فهو حيض وإلا فاستحاضة، ثم لهم وجهان : أحدهما: أن تميز الألوان في حق غير المعتادة. والثاني: أن تعتبر في حق المعتادة أيضاً. وعندنا لا اعتبار للألوان، ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها: « حتى ترين القصة البيضاء »، ولهم ما في أبي داود « فإنه دم أسود يعرف » وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إنه مدرج من الراوي، وأشار النسائي إلى إعلاله في الموضعين في الحيض، ونقل المارديني إعلاله عن أبي حاتم، وفي مسألة الباب أحاديث في بعضها عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض، وهذا محمول على المعتادة، والحديث الذي فيه « إقبال الدم وإدباره » حملناه على المعتادة كما يدل ما في الطحاوي ص (٦١)، وحمله الشافعية على المميزة، والحديث الذي فيه « أيام أقرائها » الأقرب حمله على المعتادة، ويمكن أن يحمله الشافعي على المميزة، ثم في المسألة ثلاثة أحاديث: حديث حمنة بنت جحش، وحديث أسماء، وحديث فاطمة بنت قيس، ومدار المسائل الفقهية على الثلاثة.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) اسم أبي حبيش قيس، وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من نفقة زوجها راوية حديث الدجال.

قوله: (فلا أطهر) أي لا أطهر حساً، وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية، وغرضها سؤال مسألة المعذورة.

قوله: (أفأدع الصلاة) أي إني ذات دم، وإن لم يكن ذلك حيضاً، وحملنا حديث الباب على المعتادة.

قوله: (فاغسلي عنك الدم) هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب، وفي الروايات الأخر « فاغسلي عنك الدم واغتسلي » وفي الطحاوي ص (٦١) ما يدل على الغسل الواجب.

قوله: (توضئي) قال مالك بن أنس: إن العذر المبتلى فيه غير ناقض للوضوء، ولفظ « توضئي » في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده، وحمله الثلاثة على الوجوب، وتصدى بعض المالكية لإسقاط لفظ توضئي، ولعل مسلماً أيضاً متردد فيه كما يدل قوله، وفي حديث

«تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِها الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيْهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ: نَحْوَهُ بمعنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عن أَبِي اليَقْظَانِ. وَسَأَلتُ مُحَمَّداً عنْ هَذَا الحَديثِ فَقُلتُ: عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عن جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعرفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وذَكَرتُ لمُحَمَّدٍ قَولَ يَحيَى بنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ «دِينَارٌ» فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ في المُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ أَجْزَأَها، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاَتينِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَها.

٩٥- بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّها تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتينِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنْ إبرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ عَن عَمِّهِ عِمرَانَ بن طَلْحَةَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرةً شَدِيدةً، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ في بَيتَ أُخْتِي زَينَبَ بِنتِ جَحْشٍ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِي أُسْتَحَاضُ حَيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيْهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيامَ وَالصَّلاَةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذهِبُ الدَّم قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِن ذَلكَ؟ قَالَ: فَتَلَجَّمِي. قَالتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوباً قَالتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِن ذَلكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ[1] عَلَيهِمَا فَأَنتِ أَعلَمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ

---

(١) **قوله:** «فإن قويت عليهما» أى على الأمرين فأنت أعلم أى بما تختارينه منهما فاختارى أيهما شئت، قوله: هى ركضة أى دفعة وضربة، والركضة ضرب الأرض بالرجل فى حال العدو وغيرها، أراد به الإضرار والإفساد، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنه وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى أنساها ذلك، قوله: فتحيّضى أى الزمى أحكام الحيض وعدّى نفسك حائضًا، قوله: ستة أيام أو سبعة أيام «أو» ليس للشك ولا للتخيير، بل المراد اعتبرى ما وافقك من عادات النساء، كذا اختاره الطيبي فى توجيهه، ومنهم من ذهب إلى أنه للشك من بعض الرواة، وإنما يكون النبيﷺ قد ذكر أحد العددين اعتبارًا بالغالب من حال نساء قومها، وقال التوربشتي: ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها، وقيل: أمر ببناء الأمر على ما تبيّن لها من أحد العددين على سبيل التحرّى.

وقوله: فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك ومن قال: إن «أو» للشك، فله أن يقول: معناه والله أعلم بما قال النبيﷺ، وقوله: حتى إذا رأيت أنك طهرت واستنقأت أى بالغت فى التنقية أى مضت الأيام المذكورة وصرت طاهرة فى حكم الشرع، قوله: وصلى بالوضوء عند كل صلاة، وهذا أول الأمرين المأمور بهما وهو أن تتوضأ وتصلى فى ثلاث وعشرين، وثانى الأمرين أن تغتسل فيهما إما عند كل صلاة فرادى وإما بالجمع بين صلاتَى الظهر والعصر وصلاتَى المغرب والعشاء، ولما كان الأولى من هاتين الصورتين أعنى الاغتسال عند كل صلاة أشق وأصعب، أنزلﷺ إلى الثانى أعنى الجمع بين الصلاتين، فقال: وإن قويت...الخ فإن قلت: لا يسمع الحنفية هذا التأويل إذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور، قلنا: لعله لا ينقض الغسل فى حق هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث على أنه يلزم مثل هذا على الشافعية أيضًا، فإنهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلاة فلا بد من التخصيص، كذا فى «اللمعات» قال على القارى: هذا عندنا منسوخ، أو الأمر بالغسل فى الصورتين محمول على المعالجة لإزالة قوة الدم.

حماد لفظ تركناه مسلم ص (١٥١)، وبحث فيه الحافظ وحاصله إثبات ذلك اللفظ، ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن طريق أبي حنيفة، فقال: إنه مروي عن إمام من الأئمة فيكون صحيحاً، وأخرجه الطحاوي ص (٦١)، عن أبي حنيفة وأخرج له المتابع.

باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

قال الطحاوي: إن الغسل للعلاج، وزعم الأكثرون أنه علاج طبي، والحال: أن المراد من العلاج الحيلة، وقال الطحاوي: إن حديث الباب في المتحيرة، وذكر لها مسائل يتعذر إدراكها، ويمكن حمله على المعتادة ونمشي على هذا فإنه سهل.

قوله: (واتخذي ثوباً) أي ثوباً يكون مهيأً للصلاة.

قوله: (أمرين) عامة المحشين على أن الأمر الأوّل: الوضوء لكل صلاة، وهو في كتاب الأم، والأمر الثاني: ثلاث غسلات لخمس صلوات، وأشار أبو داود ص (٤١) إلى أن الأمر الأول: الغسل لكل صلاة، والآخر: الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات، وقال: إن خمس غسلات ثابت في بعض الطرق، أي في قصة حمنة بنت جحش، وأما الغسل خمس مرار في أحاديث غير بنت جحش فثابت بلا ريب، وروى الترمذي تحسين أحمد حديث الباب، وروى أبو داود التردد عنه، والفصل تحسينه.

قوله: (ستة أيام أو الخ) عندي لفظة (أو) للتنويع منه عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه شك الراوي.

سَبْعَةَ أَيَّامٍ في عِلمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلي، فَإذا رَأَيتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَربعةً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، أَوْ ثَلاثةً وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذلكِ فَافعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّساءُ وَكَمَا يَطْهُرنَ، لِمِيقَاتِ حَيضِهِنَّ وَطُهرِهِنَّ، فَإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهرَ وَتُعجِّلِي العَصرَ ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلاتين - فَافعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذلكِ فَافعَلِي، وَصُومي إنْ قَوِيتِ عَلَى ذلِكِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمرَينِ إلَيَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمرٍو الرَّقِّيُّ، وَابنُ جُرَيجٍ، وَشَرِيكٌ عن عَبدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عن إبرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بنْ طَلْحَةَ عن عمر عن عَمِّهِ عِمرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إلاَّ أَنَّ ابنَ جُرَيجٍ يَقُولُ: «عُمَرُ بنُ طَلْحَةَ» وَالصَّحِيحُ «عِمْرَانُ بنُ طَلْحَةَ».

وَسَأَلتُ مُحَمَّداً عن هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحمدُ وَإِسْحٰقُ في المُستَحَاضَةِ: إذَا كَانَتْ تَعرِفُ حَيضَهَا بإقبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرَةِ - : فَالحُكمُ فيهَا عَلَى حديثِ فَاطِمَةَ بِنتِ أَبِي حُبَيشٍ، وَإِنْ كَانَتِ المُستَحَاضَةُ لَها أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبلَ أَنْ تُستَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، وَإذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعرِفِ الحَيضَ بِإقبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالحُكمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنتِ جَحْشٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: المُستَحَاضَةُ إذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ في أَوَّلِ مَارَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَهَا وَبَينَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً فَإذَا طَهُرَتْ في خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً أَوْ قَبلَ ذَلكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيضٍ، فَإذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً: فَإِنَّها تَقْضِي صَلاةَ[1] أَربعَةَ عَشَرَ يَوماً، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعدَ ذَلكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَومٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: أَقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

---

(١) **قوله:** «فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يومًا» وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يومًا فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشر فالزائد دم الاستحاضة البتة، ووقع به الشك فى خمسة عشر أيضًا لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر، فمبنى الأمر على اليقين وطرح الشك -والله تعالى أعلم بالصواب-.

قوله: (لميقات حيضهن الخ) هذا ظاهر الدلالة على أنها كانت معتادة، وههنا يرد علينا إشكال، وهو أنه عليه الصلاةوالسلام لم يأمرها بالوضوء ثانياً في صورة الصلاتين بغسل واحد والحال أن خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور، فقيل: إنه مسكوت عنه وليس ههنا نفيه، فلعله يكون أمرها. وأقول: إن الزيادة في الحديث القولي بعيدة، والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي: أن المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر، والمثل الأول وقت مختص بالظهر، وبعد المثل الثاني مختص بالعصر، أو يعبر بأن المثل الأول وقت الاختيار، والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وفي عمدة القاري، عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا بلغ الظل أقلّ من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، صححه الكرخي، وقال ابن عابدين: إن رواية المثلين ظاهر الرواية، ورواية المثل شاذة، والحال أن في البدائع تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية. أقول: قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر، نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين، فإذا مهدنا هذا فيقال: إنها تغتسل في المثل الثاني، وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني، فلم يتحقق خروج الوقت فإن الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني، وكذلك نقول في العشاء الأولى والآخرة، ولا يكون الوضوء إلا واحداً. وفي الوقاية رجوع أبي حنيفة إلى الشفق الأحمر عن الأبيض، ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر. أقول: لم يرجع أبو حنيفة إلا أن وقت الاختيار للمغرب إلى الشفق الأحمر، ووقت الضرورة إلى الشفق الأبيض، فتغتسل في الشفق الأبيض. وفي الأشباه والنظائر: يجوز للمسافر تأخير المغرب، فأقول: يجوز تأخيرها للمعذور بالطريق الأولى.

قوله: (قال الشافعي رحمه الله) هذا المذكور حكم المبتدئة، وهكذا مذكور في كتب الشوافع وأخطأ بعض المحشين في نقل مذهب الشافعي. قال العلماء: إن أقل مدة الحيض وأكثرها ليس فيه المرفوع لأحد من المذاهب، ولنا أثر أنس، وللشوافع أثر عطاء بن أبي رباح، ويمكن لنا التمسك في أقل الحيض بما رواه الترمذي في المجلد الثاني ص (٨٦) عن أبي هريرة: "فتمكث أحداكن الثلاث أو الأربع الخ"، وللخصم فيه مجال التأويل، واستنبط أبو بكر الرازي تلميذ الكرخي: أن الأيام جمع قلة فيؤخذ أقله، والليالي جمع الكثرة فيؤخذ أقلها، فيكون ثلثة أيام، وعشرة أيام أقول: إن هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة، ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة، ولفظ الليل ليس له جمع قلة، وأيضاً دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية.

وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابنُ المُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنهُ خِلاَفُ هَذَا. وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ العِلم، مِنهُمْ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيضِ يَومٌ وَلَيلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمسَةَ عَشَرَ. وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسحَقَ، وَأَبي عُبَيْدٍ.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسْتَحَاضَةِ «أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ»

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلي ثُمَّ صَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

قَالَ قُتَيبَةُ: قَالَ اللَّيثُ: لَمْ يَذكُرِ ابنُ شِهابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عَمْرَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ».

وَقَدْ قَالَ بَعضُ أَهْلِ العِلمِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ. وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ « أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ»

١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عنْ أَيُّوبَ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن مُعَاذَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاَتَها أَيَّامَ مَحِيضِها؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنتِ؟ ! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانا تَحِيضُ فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ أَنَّ الحَائِضَ لا تَقضِي الصَّلاَةَ.

وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ الفُقَهاءِ، لا اخْتِلاَفَ بَينَهُمْ فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّومَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ «أَنَّهُمَا لا يَقْرَآنِ القُرْآنَ»

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَالحَسَنُ بن عَرَفَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَتَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ».

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمرَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاش عَن مُوسَى

---

(١) **قوله:** «أحرُورية» -بفتح حاء وضم راء أولى- أى خارجية فإنهم يوجبون قضاء صلاة الحيض، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء -بالمد والقصر- وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله تعالى عنه، وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم. كذا فى «المجمع».

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

قال الشوكاني: إن الغسل عند كل صلاة تكليف بما لا يطاق ليس له أصل من الشريعة. فإن التحير والتوقف ليس في الشريعة، أقول: إن الحافظ أثبت الغسل عند كل صلاة، وكذلك في أبي داود ص (٤٦)، وفي ابتداء الدارمي: سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت متحيرة، وكانت سألت قبلُ علياً فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم إلا ما قال علي، فقيل لابن عباس: إنه مشقة لها، فقال: لو شاء الله تعالى لابتلاها في أشد منه.

وقد ثبت توقفه عليه السلام في قصة لعان هلال بن أمية، وفي بعض الصور يجب الغسل عند كل صلاة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع.

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

أجمع أهل السنة والجماعة على قضاء الصوم لها لا الصلاة، وأوجب الخوارج قضاء الصلاة أيضاً. ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلاة لا الصوم، فقيل: لما هبطت حواء على الأرض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلاة، ثم قاس آدم الصوم على الصلاة فعاتب الله تعالى، وأمر بالقضاء عتاباً، والله أعلم هذه القصة ثابتة أم لا. وأقول: يمكن أن يقال: إن الطهارة شرط الصلاة لا الصوم، نعم عدم الطهارة مانعة من الصوم، وأيضاً في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم.

باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

هذا مذهب الجمهور، وقال البخاري: يجوز قراءة القرآن وبوب عليه و لم يأت بالنص. ثم عندنا تفصيل في الجزئيات، قال الطحاوي: يجوز

بنِ عقبة عن نافع عن ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلا الحَائِضُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَق، قَالُوا: لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ وَالحرفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا للجُنُبِ وَالحَائِضِ في التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَن أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ عَن أَهْلِ الشَّأْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن الثِّقَاتِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي بذلك أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: «سَمِعتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ يَقُولُ بِذَلِكَ».

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ في مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١٣٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَن بن مَهْدِيٍّ عن سُفيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَن إِبرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ(١)، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيمُونَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ في مُؤَاكَلَةِ الجنب والحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

١٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهديٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنِ العَلاَءِ بنِ الحَارِثِ عَن حَرَامِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَاكِلْهَا».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدُ اللهِ بنُ سَعدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** «اتّزر» هكذا وقع في الأصول بالإدغام، وقال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: كذا في روايتنا بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله اءتزر ساكنة بعد الهمزة مفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام، قال أبو موسى: هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة، كذا نقله السيد، قال في «المفصل»: قول من قال: فاتزر خطأ، وقال الكرماني في قول عائشة رضي الله تعالى عنها: وهي من فصحاء العرب الحجة فالمخطئ مخطئ.

(٢) **قوله:** «ثم يباشرني» استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث، وقالوا: يحرم ملابسة الحائض من السرّة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه أصحاب الشافعي: أنه يحرم المجامعة فحسب دليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» كذا نقله الطيبي، ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليمًا للأمة لأنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: «قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفّف عن ذلك أفضل» رواه أبو داود وغيره.

قراءة أقل من الآية، ويمنع الكرخي من الأقل منها والأكثر، والاحتياط فيما قال الكرخي، ولعل الطحاوي بنى على أن المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة، وإذا قل منها لعله خرج من القرآنية، وعندي أن الآية معجزة ولو قصيرة وهذا بديهي عندي أشد البداهة، وقيل: لم يدرك إعجاز القرآن إلا الأعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري. وأخذت هذا مما قال أبو حنيفة رحمه الله: إن فرض القراءة الآية ولو قصيرة، ثم إن القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة، ثم قيل: الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء، وقيل: لا يشترط.

قوله: (من بقية) إن بقيةَ مدلس، والبخاري صحح روايته في مواقيت الصلاة، ذكره في التلخيص فإذا صرح بالسماع تقبل روايته، قيل: أحاديث بقيّة ليست بنقيّة فكن منها على تَقيّة.

باب ما جاء في مباشرة الحائض

مذهب أبي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستمتاع من السرة إلى الركبة، ومذهب أحمد ومحمد أنه يتقي موضع الدم، وحديث الباب للجمهور، ويجوز لهما حمله على الاستحباب. ولهما ما في مسلم: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وقيل: إن الرجحان لمذهبهما، وللجمهور عند أبي داود بسند حسن: سأل رجل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مالي من زوجتي إذا كانت حائضة؟ قال: (لك فوق الإزار)، وقيل: إن النهي عن استمتاع ما تحت الإزار مفهوم الحديث لا منطوقه، وقال الشيخ ابن الهمام: إنه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته، فيكون المعنى: لا يحل لك إلا ما فوق الإزار، أي لا يحل ما تحت الإزار فيكون منطوقاً، ونقول: إن ما في مسلم كناية عن

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلم: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأساً.
وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

١٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَاوِلِينِي[(١)] الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: إِنَّ[(٢)] حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».
وَفِي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ، لاَ نَعلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلافًافي ذَلِكَ بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيئاً مِنَ المَسْجِدِ.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

١٣٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحيَى بن سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحمنِ بن مَهدِيٍّ وَبَهْزُ بنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتى[(٣)] حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً

---

(١) **قوله:** «ناوليني الخُمرة» -بالضم- سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل. (الطيبي)
(٢) **قوله:** «إن حيضتك» -بكسر الحاء- وهي الحالة التي يكون عليها الحائض من التحيّض والتجنّب، وقد روى -بالفتح- وهي المدة من الحيض، وقوله: ليست في يدك يعني أن يدك ليست بنجسة لأنها لا حيض فيها، كذا قاله علي في «المرقاة».
(٣) **قوله:** «من أتى حائضًا» أي جامعها أو امرأة في دبرها مطلقًا سواء كانت حائضًا أو غيرها أو كاهنًا، قال في «المجمع»: الكاهن من يتعامل الخبر عن كوائن ما يستقبل، ويدّعي معرفة الأسرار، وحديث «من أتى كاهنًا» يشمل الكاهن والعرّاف والمنجّم -انتهى-.
قال الشيخ عبد الحق: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق، فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونها فهو على كفران النعمة، وفيه تغليظ وتشديد لا يخفى -انتهى- وكذا قاله الطيبي وعلي القاري.
وفي «الدر المختار»: ووطءها يكفر مستحلّه كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور. (المجتبى)
وقيل: لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح (الخلاصة). وعليه المحمول لأنه حرام لغيره،ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلافه ولو رواية ضعيفة -انتهى كلام الدر فعلى هذا حمله على التغليظ كما ذكره المؤلف أولى من القول بالتكفير -والله تعالى بالصواب-.

نهي ما تحت الإزار.
(ف) ربما يوافق محمد بن الحسن مالك بن أنس فإنه تلميذه، وأقام عنده ثلاثة سنين، وسمع محمد خمسمائة حديث من مالك وهذا من خصوصية محمد، وكان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرأ عليه.

باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

الاعتبار عندنا للرجلين لا للرأس واليدين، فيجوز لها إدخال اليدين أو الرأس لا الرجلين، وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه الجزاء، ولو كان عكسه فلا جزاء.
قوله: (الخمرة) أكثر علماء اللغة على أن الخمرة ما يستر الوجه، فإذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد، وتعرض العلماء لتوجيهه، أقول: إن مراد علماء اللغة أن الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته وإن كانت كبيرة لما في الحديث: "إن الفأرة ألقت الفتيلة على خمرته عليه الصلاة والسلام فاحترقت وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجلس عليه".
(ف) من احتلم في المسجد فلنا فيها قولان: قيل يخرج بعد التيمم، وقيل لا حاجة إلى التيمم، والراجح الثاني، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بدون التيمم حين أقيمت فتذكر أنه جنب، وأما قول أنه لعله عليه السلام تيمم فادعاء بعيد، وللقائل بالأول أن يحمله على خصوصيته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه قد ثبت في الحديث النهي عن أن يطرق أحد المسجد جنباً إلا له - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولعلي رضي الله عنه، وهذا كله في الخروج، وأما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا قولاً واحداً، ويجوز عند الشافعي الاجتياز دخولاً وخروجاً.

باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

يحرم الوطئ إجماعاً، وعبر المصنف بالكراهة، ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف.
قوله: (أو دبرها) نسب إلى ابن عمر أنه يجوز أن يأتي الرجل دبر زوجته. أقول: إن هذه النسبة إليه غلط، ومثل هذه تدع البلاد بلاقع، والبخاري حين روى (يأتيها في آه) لم يذكر مدخول كلمة (في) وكيف والحال أنه روي عن ابن عمر في معاني الآثار إنكاره صراحة أشدّ

---

[١] وفي نسخة بشار «حسن» فقط.

فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لا نعرفُ هَذَا الحَدِيثَ إلاَّ مِن حَدِيثِ حَكِيم الأَثْرَم عَنْ أَبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَن أَبي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِندَ أَهْلِ العِلم عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ». فَلَوْ كَانَ إتْيَانُ الحَائِضِ كُفْراً لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ. وَأَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ «طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ».

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عِنْ خُصَيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنصفِ دِينارٍ».

١٣٧- حَدَّثَنَا الحُسَينُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَن أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي عَن عَبدِ الكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا كَانَ دَماً أَحمَرَ فَدِينارٌ، وَإذا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينارٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلم. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مثلُ قَوْلِ ابنِ المُبَارَكِ عَن بَعْضِ التَّابِعِين، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ[١].

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنْذِرِ عَن أَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكْرٍ الصديق: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُتِّيهِ(١) ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ(٢) وصَلِّي فِيهِ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسِ بِنتِ مِحْصَنٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «حُتّيه» الحتّ الحكّ وحتيه أى حكيه والقرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى ذهب أثره وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد.

(٢) **قوله:** «ثم رشّيه» أى صبّى عليه الماء.

التصريح؟ وأما ما يروى عنه الموهم لتلك النسبة فمراده أن يولج في القبل من جانب الدبر، وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة.

قوله: (أو كاهناً) قال ابن خلدون في مقدمته: إن الكهانة كسْبيَة وطبعية، وليعلم أن بعض حكايات الكهانة يكون صادقاً، لكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء.

قوله: (فقد كفر) أي فعل فعل الكافرين، وسيأتي تفصيل ما في البخاري على طريق المحدثين.

(ف) المشهور أن المتأول ليس بكافر، أقول: إن المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد، وصرح به الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي أيضًا، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر، وكذلك في الاعتقاديات، فالصلاة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها أيضاً فرض، والجهل عنها وكذلك الجحود كفر، والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه، وأما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر، والجهل ليس بموجب الإثم.

باب ما جاء في الكفارة في ذلك

الحديث الأول منقطع، والحديث الثاني لم يحسنه أحد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وأما المسألة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية.

باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

قوله: (امرأة) قيل: هذه المرأة أسماء بنت أبي بكر، وقيل: امرأة أخرى.

مذهبنا: أن الصلاة في الثوب الذي أصابه الحيض أو غيره من النجس إن كان أقل من الدرهم فمكروهة تنزيهاً، وإن كان قدر درهم فمكروهة تحريمة، وإن كان أكثر منه فمفسدة.

---

[١] هناك عبارة ساقطة ذكرها بشار ونصها: "وهو قول عامة علماء الأمصار".

وَقَدْ اختَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبلَ أَنْ يَغْسِلَهُ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلاَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ. وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِن قدرِ الدِّرْهَمِ. وَشَدَّدَ في ذَلِكَ.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ في كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ[١]

١٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ أَبُو بَدرٍ عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهلٍ عَن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجلِسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَربَعِينَ يَوماً، فَكُنَّا[٢] نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَديثٌ لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ أَبِي سَهلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاسْمُ أَبِي سَهلٍ «كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ». قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بنُ عَبدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهلٍ ثِقَةٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِن حَدِيثِ أَبِي سَهلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَربَعِينَ يَوْماً، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَربَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلمِ قَالُوا: لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَربَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذَا لَمْ تطهر. وَيُرْوَى عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْماً.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن مَعْمَرٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ[٣] عَلَى نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ».

وَفي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ

---

(١) **قوله:** «النفساء» -بضم النون وفتح الفاء مع المد- مفرد المرأة الحديث الولادة، وجمعه نفائس. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «وكنا نُطلّي وجوهنا بالورس» هو نبت أصفر من الكلف، قال صاحب «المجمع»: الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه، ومنه كنا نطلّي وجوهنا بالورس من الكلف -انتهى-.

قال صاحب «القاموس»: وهو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنةً، نافع للكلف طلاءً -انتهى-.

(٣) **قوله:** «كان يطوف على نساءه في غسل واحد» أي يجامعهنّ، فإن قيل: أقل القسمة ليلة بكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد: لم يكن واجبًا عليه، بل كان يقسم بالتسوية تبرّعًا وتكرّمًا، والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهنّ، وأما الطواف بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. (على القارى)

قوله: (أحمد الخ) مذهب أحمد: أنه إذا علم أنه صلى في الثوب الذي أصابه المني أكثر من الدرهم صحت صلاته، وأما لو علم قبل ابتداء الصلاة فلا تصح الصلاة، فعبارة الترمذي قاصرة.

باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

قوله: (بالورس) قال ابن سينا: إن الورس نبت يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق. وفي كتبنا: أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر ثم يكون الدم غذاء الولد، فإذا وُلِدَ يخرج الدم المحتقن في الرحم، وكان المحتقن لأربعة أشهر وعشراً، فصار أربعين يوماً بحساب العشرة في كل شهر.

باب ما جاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد

أكثر عادته عليه الصلاة والسلام تكرار الجماع بتوسط الغسل، وأما لفظ في غسل واحد فالأكثر على أن المراد من الغسل هو الغسل في

عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: «مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ». وَأَبُو الخَطَّابِ: «قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ.

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَن أَبِي المُتَوَكِّلِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ(١) بَيْنَهُمَا وُضُوءاً».

وَفي البَابِ عَنْ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو المُتَوَكِّلِ اسْمُهُ «عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ». وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ «سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ».

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاءِ

١٤٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ القَوْمِ، وَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاَءِ».

وَفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ. وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيرُهُ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن رَجُلٍ عَن عَبدِ الله بنِ الأَرْقَمِ. وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، قَالاَ: لا يَقُومُ إلى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيئاً مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ. وَقَالاَ: إِنْ دَخَلَ في الصَّلاةِ فَوَجَدَ شَيئاً مِن ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطَإِ

١٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أُمِّ وَلَدٍ لِعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٢).

---

(١) **قوله:** «فليتوضأ بينهما» أي بين الاثنين، قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذّذ.

(٢) **قوله:** «يطهره ما بعده» هذا يؤول بأن السؤال إنما صدر فيما جرّ من الثياب على مكان يابس من القذر إذ ربما ينشبث شيء منها، فقال ﷺ: يطهره ما بعده أي إذا انجرّ على ما بعده في الأرض، ذهب ما علق به من اليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، كذا قاله على القاري وغيره.

الآخر، ويمكن أن يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع. وفي حديث الباب إشكال وهو: أن أقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة، فكيف طاف النبي الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ليل؟ فقيل: إنه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر، وقيل: إنه كان برضاء أمهات المؤمنين، وقيل: إن القسمة ليست بواجبة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام، وكان غرضه قضاء حاجتهن، وإن عبرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة.

باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قيل: إن الجماعة سنة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وقيل: شرط صحة الصلاة. ولتركها أعذار عند الكل، ووجدان الخلاء أيضاً عذر ويحول إلى رأي من ابتلي به، فإن كان يعلم أنه يصلي بدون أن يجد في نفسه شيئاً ولا يفسد الخشوع فيصلي، وإلا فلا، ثم إن فاتته الجماعة، فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب، ورواية شاذة عن أبي يوسف: أنه لو ابتدأ في الصلاة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم يأتي ويبني الصلاة. وعن أبي حنيفة: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها أكلاً.

باب ما جاء في الوضوء من المَوْطِئ

لم يقل أحد بطهارة الرجلين أو الثوب إذا مشى على الأرض اليابسة الطاهرة بعد أن مشى على الرطبة النجسة إلا ما روى الشالنجي عن أحمد فقال: الأوساط في مراد الحديث أنه إذا مشى على الأرض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب، فإن النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الأرض اليابسة، ومراد الحديث أنه إذا توضأ فذهب إلى المسجد حافياً بطريق لا نعلم حاله، ولا نشاهد

وَرَوَى عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ. وَهُوَ وَهْمٌ [لَيْسَ لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ ابنٌ يُقَالُ لَهُ «هُوْدٌ»][١] وَإِنَّمَا هُوَ «عَن أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ». وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَفي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَتَوَضَّأُ(١) مِنَ المَوْطَإِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيهِ غَسْلُ القَدَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَيَغسِلَ مَا أَصَابَهُ.

١١٠[١]- بَابُ مَا جَاءَ في التَّيَمُّمِ

١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَن قَتَادَةَ عَن عَزْرَةَ عَن سَعِيدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَن أَبِيهِ عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّينِ».

وَفي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَمَّارٍ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ

---

(١) **قوله:** «ولا نتوضأ من الموطئ» أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أي لا نعيد الوضوء منه لا أنهم لا يغسلونه. (مجمع البحار)

النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين أم لا؟ فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لا غسل فيه) وفيه أسلوب الحكيم، وهذه المسألة اتفاقية، ولا خلاف فيها لأحد، وإلى مثل هذا الشرح أومأ الشافعي في « كتاب الأم »، وليراجع ترجمة الموطأ للشيخ ولي الله رحمه الله.

قوله (المكان القذر) أي المستنكر طبعاً لا النجس شرعاً.

باب ما جاء في التيمم

فيه اختلافات، منها: أنه ضربة عند أحمد، وضربتان عندنا وعند الشافعي رحمه الله. ومنها: أنه إلى الرسغين عند أحمد، وإلى المرفقين عندنا وعند الشافعية. وظاهر موطأ مالك الوجوب إلى المرفقين، وقال شارحوه من الزرقاني وغيره: إنه مستحب إلى المرفقين، واجب إلى الرسغين. وظاهر مدونة مالك أيضاً الوجوب إلى المرفقين. وقال المحدثون: إن الترجيح لمذهب أحمد بن حنبل لأنه أخذ بما هو أصح ما في الباب، وتمسك الأحناف والشوافع بالحسان، وقالوا: إن في حديث عمار المسح إلى الرسغين إشارة إلى المعهود.

واعلم أن الصفات الثابتة في الروايات خمسة: أحدها: المسح إلى الرسغين، وثانيها: المسح إلى نصف الساعد، وثالثها: إلى المرفق، والرابع: إلى نصف العضد، وخامسها: المسح إلى الآباط والمناكب. وقال الحافظ في الفتح: إن أحاديث المسح إلى النصفين ضعاف، وحديث المسح إلى الرسغين أصح ما في الباب، وحديث المسح إلى المرفقين حسن، وحديث المسح إلى الإبط قوي.

أقول: إن لعمار واقعتين، أحدهما: واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة رضي الله عنها، فإذا نزل « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » [المائدة: ٦] عمل كل أحد من الصحابة ما بدا له من المسح إلى الرسغين والمرفقين والإبطين ونصف الساعد ونصف العضد، فبلغ الأمر إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فنزلت صفة التيمم: « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » [المائدة: ٦] وإلى هذا أشار الطحاوي ص (٦٦)، وأتى برواية فيها ابن لهيعة، وقال الذهبي: إن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة، فإنهم أخذوا قبل حرق كتبه، وأيضاً هذه الرواية لابن لهيعة عن أبي الأسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده، فروايته من الكتاب معتبرة.

ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فأجنبا فتمعر عمار وصلى، وترك عمر الصلاة، فبلغ الأمر إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال لعمار: « إنما يكفيك هكذا » ففي هذا إشارة إلى المعهود المبين صفته قبل، لا حكم المسح إلى الرسغين، ولم ينبه على تعدد الواقعتين إلا الطحاوي، وإليه يشير كلام الشافعي أن رواية عمار المسح إلى المرفقين قبل رواية المسح إلى الرسغين، فإذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول: إن واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم، وإشارة إلى المعهود من الصفة، فلا يقال بترجيح رواية الرسغين فإنها أيضاً إشارة إلى المرفقين، وإني تتبعت الكتب فلم أجد تاريخ واقعة عمر وعمار، ولم أجد تعيين سفرهما، ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل القرائن.

ثم استدل لنا على المسح إلى المرفقين بما أخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ أيضاً في الدراية تلخيص نصب الراية وحسّن إسناده.

(**ف**) لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية، وكتب الناسخ أن اسمه أيضاً نصب الراية وهذا خطأ.

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من الهندية أثبتناه من نسخة بشار.

الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ(١) لِلوَجْهِ وَالكَفَّينِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ، مِنْهُمْ ابنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ، [قَالُوا:] التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَربَةٌ لِلْيَدَينِ إلى المِرفَقَينِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الوجه عَن عَمَّارٍ في التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْوَجْهِ وَالكَفَّينِ» مِنْ غَيرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ». فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّينِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ في التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّينِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ»: لَيسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ، لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّينِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ في التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الوَجْهِ وَالكَفَّينِ» فَفِي هَذَا دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إلى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٤٥- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عَن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ عَن دَاوُدَ بنِ حُصَينٍ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ في كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ»، وَقَالَ في التَّيَمُّمِ: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» وَقَالَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» فَكَانَتِ السُّنَّةُ في القَطْعِ الكَفَّينِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** «ضربة» اعلم أن الأحاديث وردت فى الباب مختلفة متعارضة جاءت فى بعضها ضربتين، وفى بعضها ضربة واحدة، وفى بعضها مطلق الضرب، وفى بعضها كفّين، وفى بعضها يدين إلى المرفقين، وفى بعضها يدين مطلقًا، والأخذ بأحاديث ضربتين ومرفقين أخذ بالاحتياط، وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفّين دون العكس، وأيضًا التيمّم طهارة ناقصة، فلو كان محله أكثر بأن يستوجب إلى المرفقين، وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى، لا يقال: إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط؛ لأن حديث الآباط ليس بصحيح، فإن قلت: التعارض على تقدير أن يكون الأحاديث متساوية فى المرتبة، والمحدّثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة فى «الصحاح». قلنا: عدم ذكرها فى «الصحاح» محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على أن عدم صحتها وقوتها فى زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها فى «السنن» دون «الصحاح»، ولا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتأخّرين وجوده عند المتقدّمين مثلا رجال الإسناد فى زمن أبى حنيفة، وكان واحدًا من التابعين يروى عن الصحابى أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم، كانوا الثقات من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفًا، ولا يضرّ ذلك فى الاستدلال به عند أبى حنيفة فتدبّر، وهذه نكتة جيدة. (شرح المشكاة الشيخ عبد الحق)

ومستدلنا الثاني: ما في سنن الدارقطني بسند حسن، وليّنة الحافظ فإن في سنده أبا صالح. أقول: إنه من متابعات البخاري فيكون حسناً.

ومستدلنا الثالث: ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجاله ثقات، وقال: والصواب أنه موقوف، وأخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ: والصواب أنه موقوف، وكنت متردداً في هذا إلى أن وجدت في تلخيص الحبير: قال الدارقطني: رجاله ثقات، وكتب في الحاشية: والصواب أنه موقوف، ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي، ولعل الدارقطني أيضاً متردد في الوقف لكتابته في الحواشي. وقال جماعة من المحدثين: إن رواية جابر موقوفة، وقالت جماعة منهم: إنها مرفوعة، ووقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ « أتاه » فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما قال الحافظ العيني.

قوله: (سفيان الثوري) هذا مذهب الأحناف، وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين، فإنه لم يحصل له مذهبهم بالسند.

قوله: (فأمره بالتيمم) هذا الحديث فعلي يقيناً، وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي مسامحة.

قوله: (قال ابن عباس) هذا قياس ابن عباس، ولنا أيضاً قياس: بأن التيمم أقرب إلى الوضوء من السرقة فألحقناه بالوضوء منه.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً

١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابنُ أَبِي لَيْلَى عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ اللهِ بن سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، وَلاَ يَقْرَأُ في المُصحَفِ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإسْحَقُ.

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ في البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ

١٤٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالتَفَتَ إليهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرتَ[1] وَاسِعاً، فَلَمْ يَلبثْ أَنْ بَالَ في المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا[1] عَلَيهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

١٤٨- قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا.

وَفي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإسْحَقَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الحَديثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) **قوله:** «تحجّرت واسعًا» أي ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك. (الدر)

(٢) **قوله:** «أهريقوا عليه سجلا» قال ابن الملك في «شرح المشارق»: استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصبّ الماء، قلت: يجوز أن يكون الصبّ لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليبس ليجز زكاة الأرض يبسها. (علي)

باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً

حدثنا أبو سعيد الأشج قيل: المراد بالذكر على كل حال الاستمرار، وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الأحوال المتواردة لا في الأحوال المتشابهة، أي لم يكن ممتنعاً، وقيل: إن الذكر ذكر قلبي، أقول: إن اللغة ترده فإن الذكر القلبي هو الفكر في اللغة.

قوله: (ما لم يكن جنباً) هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري، والتفصيل يطلب من الفقه.

(ف) وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشأن القرآن، والكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم.

باب ما جاء في البول يصيب الأرض

الأرض تطهر باليبس والغسل عندنا، وقال الشوافع: إن في الحديث إلقاء الدلو على ذلك البول، نقول: إنه عمل بأحد طريقي التطهير. ثم قال الشوافع: إنا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بأنه طاهر، والمورد عليه النجاسة بأنه نجس وليس الفرق عندكم فأي فائدة في إلقاء الدلو؟ ونقول: إنه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر الأرض وأيضاً في العيني: إن الأرض غير الصلبة إذا تنجست فألقى عليه الماء طهر ظاهرها، وأما باطنها فبعد اليبس، وأيضاً في سنن أبي داود: « أن الأرض حفرت » فلعله كان لإزالة الرائحة الكريهة.

قوله: (أعرابي) قيل: إنه ذو الخويصرة، وفي الروايات أن ذا الخويصرة إعترض على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين قسم الغنيمة، وأنه أصل الخوارج، ثم في بعض الروايات: « أن رجلاً سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ قال: حبك، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنت مع من أحببت »، فهذه منقبة له فكنت متحيراً في أنه ذكر المحدثون: اسم الرجل الأول أيضاً ذو الخويصرة، واسم الرجل الثاني أيضاً ذو الخويصرة، وحال الأول دال على خسارته، والثاني دال على المناقب حتى أن وجدت في بعض الكتب أن ذا الخويصرة اثنان: تميميّ ويَماني، وصاحب المنقبة يَماني، ورأس الخوارج تميمي، هذا والله أعلم، وعلمه أتم.

أَبوابُ الصَّلاَةِ عن رسول الله ﷺ

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ عن النبي ﷺ

١٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارث بن عَيَّاشٍ بن أَبِي رَبِيعَةَ عَن حَكِيمِ بنِ حَكِيم، وَهُوَ ابنُ عَبَّادٍ قال: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيرِ بن مُطْعِم قَالَ أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جبريلُ عِندَ البَيتِ مَرَّتَينِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ[1] كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى

---

(١) **قوله:** «حين كان كل شيء مثل ظلّه» اعلم أن هذا الحديث هو العمدة فى هذا الباب، وبه قال الجمهور واختاره الطحاوى، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظلّ كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر؛ لحديث الإبراد بالظهر إذ شدة الحرّ فى ديارهم فى هذا الوقت، أو لحديث: «إنما أجلكم فى أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس» وإذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك، كذا فى «البرهان».

أبواب الصلاة

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم –

ذكر لفظ عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بناء على أن المذكور ههنا مرفوع.

قوله: (أمّني جبرائيل الخ) قيل: إن هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك بن أنس والرواية المشهورة عن أحمد: عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إنه تعالى مجده لما أمر جبرائيل بتعليمه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صار جبرائيل مكلفاً، وصارت الصلاة عليه واجبة، ونقول أيضاً: إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها.

قوله: (فصلى الظهر) قيل: لم يأت جبرائيل عند صلاة الصبح فإنها أولى الصلوات الواجبة في تلك الليلة [ليلة] الإسراء، كما قال محمد بن إسحاق في سيرته: أنه أتى جبريل صبيحة ليلة الإسراء، فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام نام عند صلاة الصبح فلم يوقظه جبرئيل، وهذا غلط، واختلط الأمر على هذا القائل، ووجه الاختلاط أنه عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة صبح ليلة التعريس، وعبر بعض الرواة ليلة التعريس بليلة الإسراء، وأقول: إن صلاة الصبح والعصر كان يؤديها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قبل ليلة الإسراء فلا حاجة إلى تعليمها، وقد ذهب بعض العلماء إلى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء، وكثير من آيات القرآن دالة على هاتين الصلاتين، وفي الصحيحين: « أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالنخلة حين ذهب عامداً إلى عكاظ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة »، واتفق العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الفجر والعصر، والاختلاف في فرضيتهما ونفليتهما، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين، والأكثرون على أنهما نفلان، وأقول: لما اتحد صفتاهما قبل ليلة الإسراء وبعدها فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها؟ وعندي لا تردد فيه. وقال عماد الدين ابن كثير: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع، وصلاته ذاهباً كانت تحية المسجد، وصلاته آيباً كانت صلاة الصبح، ووقع في بعض الروايات: مجيء جبرئيل عند صلاة الصبح، أخرجه الدارقطني، وعندي فيه وهم الراوي، واختلط عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وواقعة تعليمه عليه الصلاة والسلام رجلاً في المدينة كما سيأتي في الصفحة اللاحقة، وتعليمه عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل من الصبح.

قوله: (الشفق) ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر، ومذهب أبي حنيفة: أنه الشفق الأبيض. وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام، وأقول: إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة.

قوله: (كان الفيء) قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضاً وقت الظهيرة في البلدة التي يكون فيء الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه.

قوله: (لوقت العصر) ظاهر الحديث يخالف الشافعي ومحمداً وأبا يوسف ومن وافقهم، فإن ظاهره أداء الظهر حين صار الظل مثلاً فتأولوا فيه، ومذهب: مالك أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر.

الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِليَّ جِبرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنبياءِ مِنْ قَبلِكَ وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَينِ الوَقْتَينِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

١٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَى حُسَينُ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ

...

قوله: (هذا وقت الأنبياء) قيل: إن الصلوات الخمسة من خصائص هذه الأمة. أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص (١٠٤)، وهذا حديث معاني الآثار لم أجده إلا في شرح مسند الشافعي لابن أثير الجزري.

قوله: (الوقت بين هذين الوقتين) ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد، فقال الشوافع: هو الوقت المستحب، وسيأتي تطبيقه على مذهبنا، وقيل: إن المراد من الوقتين وقتا أمس مثلا ما بين الظهر والعصر، ولكنه لا يستقيم كليةً أيضاً، وأيضاً لا احتياج في هذا إلى مجيئ جبرئيل يومين.

واعلم أن جمهور الأمة إلى أن وقت الظهر إلى المثل، والعصر منه إلى قبيل الاصفرار، وعن أبي حنيفة روايات والمشهورة عنه ــ وذكرها أرباب المتون: أن وقت الظهر عنده إلى المثلين. وقال صاحب النهاية على الهداية: إنها ظاهر الرواية، وتبعه ابن عابدين. أقول: في البدائع تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، ومرتبة البدائع أعلى وأرفع، وإني ما وجدت هذا في الجامعين والزيادات والمبسوط، وقد صرح السرخسي في مبسوطه أن محمداً لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر، ثم تعرض السرخسي وروى الروايتين.

(ف) يطلق لفظ المبسوط على مبسوط محمد، وشروحه لعلها تبلغ عدة شروح، والتمييز بالإضافة إلى مصنفه، مثل أن يقال: مبسوط محمد ومبسوط السرخسي، وكذلك حال الجامع الصغير، وله شروح تبلغ خمسين شرحاً.

والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى المثل، وبعده وقت العصر، وفي عامة كتبنا أنها عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي مبسوط السرخسي أنها عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

والرواية الثالثة: أن وقت الظهر إلى المثل، ووقت العصر من المثل الثالث، والمثل الثاني مهمل، وهذه مروية بطريق أسد بن عمرو.

والرواية الرابعة في عمدة القاريء، وصححها الكرخي عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى أقل قامتين، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، وهذه الرواية مثبتة أي مشتملة على زيادة الخبر، بخلاف غيرها فإنها نافية أي غير مشتملة على زيادة الخبر، وهذه الروايات عندي عبارات محتاجة إلى التفصيل، ومحصل الكل عندي: أن المثل الأول مختص بالظهر، والمثل الثالث مختص بالعصر، والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر، واشتراك الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي، وثابت عن الأئمة الثلاثة من أحمد والشافعي ومالك بن أنس، وقال الشافعي: من طهرت في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر، ومن طهرت في آخر العشاء، يلزمها قضاء المغرب والعشاء، فلا بد من أن يقول باشتراك الوقت، وإلا فكيف يوجب قضاء الوقتين؟ فأقول: إن حديث الباب لأبي حنيفة خاصة، فإن الظاهر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني بعد المثل الأول، وهو مذهب أبي حنيفة، وزعم الشارحون أن الحديث مخالف لأبي حنيفة، وحاصل حديث الباب الفصل بين الوقتين أي إذا صلى الظهر تعجيلاً صلى العصر تعجيلاً، وإذا صلى الظهر تأجيلاً، يصلي العصر تأجيلاً. وبعد هذا فأقول: إن المراد من الوقت بين الوقتين الوقت المستحب، ولا يرد علينا وقت العصر فإن الظاهر من الحديث أنه صلى العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث، وهو المستحب عندنا فلا ضير، وأفتى صاحب الدر المختار بأداء الظهر في المثل الأول، ورد عليه ابن عابدين بأن المثلين ظاهر الرواية. وأقول: إن الحق إلى صاحب الدر المختار، فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر، وذكر الشيخ سيد أحمد الدحلان الشافعي في رسالة رجوع أبي حنيفة إلى المثل الأول ناقلاً عن الفتاوى الظهيرية، وخزانة المفتين، والكتابان من المعتبرات، وأما خزانة الروايات فغير معتبر، وظني أن مراد أبي حنيفة من وقت الظهر إلى المثلين، أنه إلى أقل المثلين فإنه قال محمد في المبسوط والموطأ ص (٤٣): إن وقت العصر لا يدخل عند أبي حنيفة إلا بعد المثلين، وذكر مذهبه ومذهب أبي يوسف أن وقت الظهر إلى المثل وزيادة شيء، ولم يذكر آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، فلعله لا يبلغ إلى المثلين.

وإمامة جبرائيل مروية عن خمسة أصحاب النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، أخرجهما الترمذي، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن، وعن أنس عند الدارقطني وفي سنده رجل متكلم فيه، وأخرج عنه ابن السكن في صحيحه من رواة الحسان. وأما استدلالاتنا فذكرها صاحب البحر في رسالة: « إزالة الغشاء عن وقتي الظهر والعشاء »، ومنها حديث: « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول، ومنها حديث قوله عليه الصلاة والسلام في السفر: "أبردوا، أبردوا" وقال الراوي: حتى ساوى فيء التلول. وقال النووي: إنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وقتاً فلم يصح حجة لنا عليهم. ومنها حديث البخاري حديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة، وأخرجه محمد في آخر موطأه ص (٤٠٨)، واحتج به على تأخير العصر كما هو مستحب عندنا، وأقول: إن الاحتجاج به على المثلين فيه نظر، وعلى استحباب تأخير العصر

كَيسَانَ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جبريلُ» فَذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «لِوَقْتِ العَصرِ بالأمسِ». وَحَدِيثُ جَابِرٍ في المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بنُ أَبي رَبَاحٍ وَعَمرُو بنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيرِ عَن جَابِرِ بن عَبدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ حَدِيثِ وَهْبِ بن كَيسَانَ عَن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ في المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤- بَابٌ مِنْهُ

١٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمسُ وَآخِرَ وقْتِها حِينَ يَدخُلُ وقتُ العَصرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وقتِ صَلاَةِ العَصرِ حِينَ يَدخُلُ وَقْتُها، وإِنَّ آخِرَ وَقتِها حينَ تَصْفَرُّ الشَّمسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقتِهَا حِينَ يَغِيبُ[١] الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقتِها حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وقتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقتِها حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ».

---

(١) **قوله:** «يغيب الشفق» وهو الحمرة عند الأئمة الثلاثة أى مالك والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن أشهر الرواية عنه أن الشفق هو البياض، قال في «الدرّ»: الشفق هو الحمرة عندهما، وبه قالت الثلاثة، وإليه رجع الإمام كما هو في شروح «المجمع» وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتي، وفي «المواهب» وعليها الفتوى، ورجحها في الشرح أي البرهان حيث قال: وهو المروى عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، وعليه انطباق أهل اللسان -انتهى-.

لكن قال ابن الهمام: لا تساعده رواية ولا دراية، وكذا نقل عنه الحلبي في «شرح المنية»، وقال العيني: وقال عمر بن عبد العزيز وابن الملك، والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفراء: لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وعبد الله بن زبير، وإليه ذهب أبو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق» واختاره الثعلب، كذا في «البرهان».

وقال الطحاوي ما حاصله: إنهم أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها، وأما اختلافهم في البياض الذى بعدها، فقال بعضهم: حكمه حكم الحمرة، وقال آخرون: حكمه خلاف حكم الحمرة، فنظرنا في ذلك، فرأينا الفجر، فوجدنا الحمرة والبياض وقتًا لصلاة واحدة، فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضًا وقتًا لصلاة واحدة -انتهى- ولا يخفى أن الاحتياط في تأخير العشاء -والله تعالى أعلم-.

صحيح، ووجه استدلال المتأخرين على المثلين أن الوقت بعد العصر يجب أن يكون أقل من الوقت بعد نصف النهار إلى آخر الظهر، ولو كان الوقت إلى المثل يكون أقل مما بعده إلى غروب الشمس، وإلا فلا يتحقق فضل هذه الأمة على الأمم السابقة. أقول: إن الوقت مما بعد نصف النهار إلى المثل الأول أكثر مما بعد المثل الأول إلى غروب الشمس، فلا يصح الاستدلال، وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الأندلسي في المحلى، وقال: إن المثل الأول أزيد من جميع الأمثال الباقية، نعم الاستدلال بالتشبيه الأول المذكور في (إنما بقاؤكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة الخ) بتأييد الحديث الآخر: "بعثت أنا والساعة كهاتين آه" وهو دال على وقت يسير، وأما وجه استدلال محمد على استحباب تأخير العصر فمذكور في الموطأ ص (٤٠٨)، وقيل: أول من احتج بهذا الحديث على المثلين القاضي أبو زيد الدبوسي.

(الاطلاع) قيل: إن الوقت بعد العصر إلى الغروب سدس النهار على مذهب الأحناف، وربع النهار عند الشوافع، على بناء اختلاف وقت العصر المستحب.

باب منه

حدثنا واعلم أن الشريعة أحالت أوقات الصلوات إلى العرف واللغة، فالمذكور في الأحاديث تقريب لا تحديد.

قوله: (يغيب الأفق) ظاهره يؤيد مذهب أبي حنيفة، فإن غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض. قال الخليل بن أحمد شيخ سيبويه: إن الشفق الأبيض يبقى إلى ثلث الليل بل إلى نصفها أيضاً في بعض الأحيان. أقول: إن الغوارب أربعة مثل الطوالع فإنها أيضاً أربعة، أما الطوالع: فالصبح الأول، والثاني: الأبيض، ثم الأحمر، ثم طلوع الشمس، فكذلك يكون في الغوارب: غروب الشمس، ثم الحمرة ثم البياض، وشيء آخر بدل الصبح الكاذب والمتمادي إلى ثلث الليل، ونصفها هو هذا الشيء، واختلط الأمر على الخليل فإنه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند أبي حنيفة، وليعلم أن الوقت بعد طلوع الفجر الصادق إلى الطلوع، مثل الوقت بعد الغروب إلى غيبوبة الشفق الأبيض لذلك اليوم.

قوله: (وأول وقت العشاء إلى ثلث الليل) مستحب، وإلى نصف الليل جائز وبعده مكروه تحريماً أو تنزيهاً، والثاني مختار الطحاوي والمحقق ابن أمير الحاج.

قوله: (حين يطلع الفجر آه) قال علماء الرياضي: إن طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة، وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر،

وَفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بن عَمْرو. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَن مُجَاهِدٍ في المَواقِيتِ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بن فُضَيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن أَبِي إِسْحَقَ الفَزَارِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ للصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١١٥- بَابٌ مِنْه[١]

١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَالحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن مُوسَى، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفيَانَ عَن عَلْقَمَةَ بن مَرثَدٍ عَن سُلَيمَانَ بن بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمسُ بَيضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهرِ فَأَبرَدَ وَأَنعَمَ أَنْ يُبرِدَ(١)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمسُ آخِرَ وَقْتِها فوقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إلى قُبَيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ. ثُمَّ قَالَ: أَينَ السَّائِلُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ كَمَا بَينَ هَذَينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ أَيضاً.

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ في التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ(٢)

١٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن يَحيَى بن سَعِيدٍ عَن عَمْرَةَ

(١) **قوله:** «وأنعم أن يبرد» أى زاد وبالغ فى الإبراد حتى انكسر وهيج الحرّ بالكلية، يقال: أحسنت وأنعمت أى زدت فى الإحسان وبالغت. (الشيخ عبد الحق)

(٢) **قوله:** «فى التغليس بالفجر» يعنى أداء صلاة الفجر فى الغلس، والغلس ظلمة آخر الليل، كذا فى «المجمع» وغيره.

ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في تحفة المحتاج: بأن الصبح قد يتقدم وقد يتأخر وكذلك قال الفقهاء، وذكر الشيخ في تفسيره روح المعاني قطعة تحفة المحتاج. أقول: إن قول ابن حجر صادق، وقال أرباب الرياضي الجديد ربما نشاهد قرص الشمس بالأعين مع أنها غير طالعة، وذكروا له مثالا.

قوله: (رجل فسأله) قال الزرقاني: لا أعلم هذا الرجل، والواقعة واقعة السفر. أقول: إن الواقعة واقعة داخل المدينة كما صرح البيهقي في بعض عباراته، وهو المتبادر من ألفاظ الحديث.

قوله: (والشمس بيضاء مرتفعة) قال الشوافع: إنه دليل لنا، وقال الطحاوي: لعله مفيد لنا بأن الراوي لم يقدر على بيان تأخير العصر إلا بهذا التعبير. أقول: إن في مسند أحمد بسند صحيح عن أنس: (والشمس محلقة).

قوله: (الشفق) أصل اللغة أن الشفق هو بين الأحمر القاني والأبيض الناصع، وفي بعض الألفاظ حين يسود الأفق، وقد مر حين يغيب الشفق فيفيد أبا حنيفة.

والقول القديم للشافعي: أن وقت المغرب قدر خمس ركعات، ويجوز إخراج الصلاة عن هذا القدر بإطالة القراءة بشرط أن يشرعها في الوقت. وأعجب من هذا ما في كتب الشافعية: أنه يجوز إخراج كل صلاة عن وقتها بإطالة القراءة، هكذا في كتبنا أنه: لو شرع في العصر وأطال القراءة إلى داخل الاصفرار فمتحمل كما في الدر المختار عن القنية، وذكر هذه المسألة فخر الإسلام في أصول البزدوي فلا يمكن إسقاطها، واعتذروا بأن المصلي مستغرق فلا يدري دخول الاصفرار، والعذر بعيد ذو قَزَل، فإما أن يبين عذرًا آخر أو يقيد في هذا العذر قيد، فإن حديث « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متواتر.

باب ما جاء في التغليس بالفجر

مذهب الشافعي ومالك وأحمد: استحباب التغليس بداية ونهاية، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وسفيان الثوري: أفضلية الإسفار بداية ونهاية، ومذهب محمد واختاره الطحاوي: البداية في الغلس والنهاية في الإسفار، وزعمت من كتاب الحجج أن مذهب محمد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم وجدت في كتب أركان النقل أنه مذهب محمد فقط.

[١] قال هذا العنوان غير موجود فى الهندية وكذا فى طبعة الدكتور بشار وموجود فى طبعة الشيخ أحمد شاكر وأبقيناه حفاظًا على ترقيم الأبواب المعتمد فى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[١] مَا يُعرِفْنَ مِنَ الغَلَسِ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «مُتَلَفِّعَاتٍ»[٢].

وَفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ ابنة مَخرَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلاَةِ الفَجْرِ.

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ[٣]

١٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَقَ عَن عَاصِمِ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ». وَفي البَابِ عَن أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ، وَبِلاَلٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعبَةُ وَالثَّورِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَقَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ أَيضاً عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بن قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصَلاَةِ الفَجرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فلا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ.

---

(١) **قوله:** «بمروطهن» أي أكسيتهن وتكون من صوف، وربما كان من خزّ أو غيره جمع مرط -بكسر ميم وسكون راء- (المجمع)

(٢) **قوله:** «متلفعات» ومتلفّفات متقاربان في المعنى أي مغطّيات الرؤوس والأجساد، كذا في «المجمع».

(٣) **قوله:** «في الإسفار بالفجر» قال ابن الهمام: تأويل الإسفار بتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء إذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن إصابة الأجر على أن في بعض الروايات ما ينفيه: «أسفروا بالفجر وكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر -أو قال- لأجوركم».

وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح بغلس» الحديث، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين» ظاهر في ما ذهبنا إليه، وهو ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع صلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها مع أنه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري، وصلى الفجر حين بزغ الفجر، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه -انتهى-.

قوله: (متلفعات) التلفع إرخاء الثوب على الوجه كما قال البحتري (*) : متلفعاً ببروقه ورعوده الخ.

نقول: إن المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس أيضاً، وقال النووي: إن عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والإناث، أقول: إن هذا بعيد جداً، وأما لفظ « من الغلس » ففي ابن ماجه: « تعني من الغلس » فيكون مدرجاً من الراوي، وكذلك في الطحاوي ص (١٠٤) ما يدل على الإدراج بسند صحيح.

قوله: (أبو بكر وعمر الخ) نقول: إن الإجمال في الغلس غير كاف لكم فإن مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص (١٠٧) « أن أبا بكر كان يطول صلاة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس » عن أنس، وفي سنده سليمان وهو ابن شعيب الكيساني، والسند صحيح وفيه ص (١٠٨) « كان عمر يطول الفجر حتى نخشى طلوع الشمس » وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي. ووقت الفجر عندنا ثلاث حصص كما قال أرباب الفتوى: الأولى لأداء السنة، الثانية لأداء الفرض، والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلاة.

(الاطلاع) في باب تيمم مبسوط السرخسي: يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس، ولكنه لم يذكره في باب المواقيت.

باب ما جاء في الإسفار بالفجر

قال بعض الأحناف: إن لفظ الإسفار يقتضي الزيادة، فإن المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره.

قوله: (معنى الإسفار أن يضح) قال ابن الهمام: إن هذا بعيد جداً فإن الصلاة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلاً عن الفضل وزيادة الأجر، فإن مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلاة لو صلى قبل الإسفار، وأيضاً في معاني الآثار ص (١٠٥) وابن حبان لفظ: « كلما أسفرتم » بأسانيد قوية ولم يجب أحد من الشوافع، ويمكن لهم قول: أن المراد من « كلما » كل يوم يوم، لكن التبادر والظهور للإكثار في يوم واحد، وهو مراد الحديث. وتعرض السيوطي إلى أنه رواية بالمعنى كما في حواشيه على الستة. وفي شرح الإحياء عن الحافظ ابن حجر: إن مذهب الأحناف في

١١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهرِ

١٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ عَن إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيتُ أَحَداً أَشَدَّ تَعجِيلاً للظُّهرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ مِن عُمَرَ».

وَفي البَابِ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَزَيدِ بن ثَابِتٍ، وأنسٍ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ عَلِيُّ بن المَدِينيِّ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بن جُبَيرٍ مِن أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عنِ ابنِ مَسْعُودٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ».

قَالَ يَحيَى: وَرَوَى لَهُ سُفيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَن حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَعْجِيلِ الظُّهرِ.

١٥٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِيُّ(١) أَخْبَرَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ حِينَ(٢) زَالَتِ الشَّمسُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

١٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) **قوله:** «الحلواني» -بضم المهملة وسكون اللام وبالنون- منسوب إلى الحلوان موضع قريب بالشام.

(٢) **قوله:** «حين زالت الشمس» هو محمول عندنا على زمان الشتاء، وأما في أيام الصيف، فالمستحب الإبراد كما سيجيء، والدليل عليه ما في البخاري قيل لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّ البرد، بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلاة، والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها، كذا في «فتح القدير» وبه يجتمع الأدلة.

الإسفار راجح، وللشوافع ما في أبي داود ص (٥٦) في قصة عمر بن عبد العزيز وأبي مسعود الأنصاري: « أنه عليه السلام صلى مرة بالغلس، وصلى مرة بالإسفار، ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى » وقال أبو داود: إن الراوي في تفسير الحديث منفرد، وعندي محمله أنه غلس شديداً مرة وأسفر شديداً مرة ثم توسط أمره، وهذه واقعة تعليمه أوقات الصلاة لرجل في المدينة، ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود: « أنه عليه السلام غلس في المزدلفة، وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها » ونقول: إن المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد، فإنه لا يقول أحد بصلاة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة، وقال الحافظ: لعله غلس شديداً، أقول: ما مراد التغليس الشديد والضعيف؟ فإن مذهبكم ابتداء الصلاة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور، وقال النووي: إنكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة، والحال أنه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود، والحال أن جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي. ونقول: إن فعله عليه الصلاة والسلام مختلف من التغليس مرة والإسفار مرة، ولنا قوله عليه السلام، والحديث القولي مقدم أي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وأما ثبوت الغلس فلا ننكره فإنه أيضاً جائز، فإن الخلاف في الأفضلية فصار الترجيح لمذهب الأحناف، وفي حديث مرفوع: « التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف » وتتبعته فوجدته ساقط السند، فإن في سنده سيفاً صاحب كتاب الفتوح، وهو قريب من الاتفاق على ضعفه، ثم وجدت متنه في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، وليس في سنده والله أعلم.

باب ما جاء في التعجيل بالظهر

يستحب تأخير الصلوات في الجملة إلا المغرب عندنا، ويستحب التعجيل في الجملة إلا العشاء عند الشوافع، وحديث الباب نحمله على الشتاء، أو على الابتداء، فإنه قد صرح المحدثون أن آخر عمله المستمر على الإبراد، وكذلك يروى عن بلال، وأيضاً نقول: إن له عليه الصلاة والسلام فعلاً وقولاً، وقوله مقدم، وهو في أيدينا حديث: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم الخ"، وأيضاً فعله مختلف.

قوله: (وخباب الخ) حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وفيه: « شكونا إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلم يشكنا » ومراد لم يشكنا: أي لم يدفع شكوتنا، وعجل بالظهر، وقال بعض: معنى « فلم يشكنا » لم يدع شكوتنا، بل أزالها وأبرد بالظهر، وعندي هذا التأويل بعيد غاية بعد، ومراده ما ذكرت أولاً.

قوله: (ولم ير يحيى بحديثه بأساً) هذا يحيى بن سعيد القطان، وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح.

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

قال الشافعي: إن كان المسجد قريباً تعجل وإلا فيؤجل، ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وإن كان الحر شديداً، وفي سنن أبي داود

ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَفي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابنِ عُمَرَ، وَالمُغِيرَةِ، وَالقَاسِم بن صَفوانَ عن أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى، وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ. وَرُوِيَ عَن عُمَرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا، وَلاَ يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلم تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابن المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَق.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبرَادُ بِصَلاَةِ الظُّهرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أُهْلُهُ مِنَ البُعدِ فَأَمَّا المُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي في مَسْجِدِ قَومِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ في شِدَّةِ الحَرِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلى تَأْخِيرِ الظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالإِتِّبَاعِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنتَابُ مِنَ البُعدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ في حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلالٌ بِصَلاَةِ الظُّهرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بِلاَلُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ». فَلَوْ كَانَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ في ذَلِكَ الوقتِ مَعْنىً، لاِجْتِمَاعِهِمْ في السَّفَرِ، وَكَانُوا لاَ يَحْتَاجُونَ(١) أَنْ يَنْتَابوا منَ البُعدِ.

١٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعبَةُ عن مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ عَن زَيدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: أَبرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدْ في الظُّهرِ، قَالَ: حَتَّى رَأَينا فَيءَ(٢) التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ».

---

(١) **قوله:** «لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعد» بل كانوا مجتمعين في مكان واحد، وقيل: هناك علة أخرى وهي شدة النزول والسجود وفي عين الحرّ. (تق)

(٢) **قوله:** «فيء التلول» الفيء أصله الرجوع، من فاء يفيء، والمراد هنا الظلّ الذي يكون بعد الزوال، والتلول جمع تلّ: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل وهي منبطحة لا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، كذا في «المجمع».

عن ابن مسعود: « كان قدر صلاة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الصيف من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى سبعة ».

قوله: (فأبردوا عن الصلاة) قال العلماء: إن الأفصح صلة الإبراد بالباء، أقول: إن كلمة (عن) سيفيد في الرد على من لا فهم له في الحديث من غير المقلدين، فقد رأيت لبعضهم أن المراد إبرادها بأداء الصلاة.

قوله: (من فيح جهنم) ههنا سؤال عقلي، هو: إن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم؟ فنقول: لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب: إن قول: إن الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم، فإن الأجرام الأثيرية خالية عن البرودة والحرارة، وأما شرّاح قانون ابن سينا فتعرضوا إلى إثبات الحرارة والبرودة، فقال البعض: إن الحرارة بسبب تحرك الأشعة، فيقال: إنه قد صرح في الشفاء الذي هو مرض في الحقيقة: أن الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة. وأما أرباب الفلسفة الجديدة من الأروبيين فقالوا: إن الشمس من أحرّ الأشياء، فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشريعة، وأما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء فإنه أخبر بها المخبر الصادق، فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان.

قوله: (شدة الحر) لنا قولان في إبراد الظهر، قيل: إن المدار على الحرارة، واختاره العيني وهو المختار لأنه أوفق بالحديث، وقيل: إن المدار على الصيف واختاره في البحر، وكذلك قولان في تبكير الجمعة، وفي الحديث: « إن لجهنم نفساً في الصيف، فيوجد حراً شديداً، ولها نفساً في الشتاء فيوجد البرد الشديد » ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد؟ فيجاب أنها إذا أدخلت النَفَس في جانب وجدت البرودة وإذا أخرجتها إلى جانب آخر وجدت الحرارة في زمان واحد.

قوله: (ينتاب) معناه الإتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون بمعنى الإتيان متوالياً، أقول: إذا نسب إلى الجماعة يكون بالمعنى الأول، وإذا نسب إلى المفرد يكون بالمعنى الثاني كما قال:

وعجبت من ليلاك وانتيابها	من حيث زارتني و لم أورى بها

وسيفيدنا هذا في مسألة الجمعة في القرى، وفي حديث الجمعة: في لفظ من الافتعال وفي لفظ من التفاعل كما في البخاري.

قوله: (خلاف ما قال الشافعي) هذا هو الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلد الشافعي، ويمكن الجواب من جانب الشافعي بأن الأحوال تختلف في السفر أيضاً، ربما يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة، وربما يتفرقون تحت أشجار متفرقة.

قوله: (فيء التلول) في بعض الألفاظ ساوى فيء التلول، وفي هذا تأخير شديد فإن التلول مخروطية فتساوي الفيء يكون بعد زمان طويل،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعجِيلِ العَصْرِ

١٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ وَالشَّمسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِن حُجْرَتِها».

وَفي البَابِ عن أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ، وَيُرْوَى عَن رَافِعٍ أَيضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَأْخِيرِ العَصْرِ، وَلا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِين رأوا تَعْجِيلَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا. وَبِهِ يَقُولُ عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنَا إسماعِيلُ بن جَعْفَرٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بالبَصْرَةِ حينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهرِ، وَدَارُهُ بِجَنبِ المَسْجِدِ، فَقَال: قُوموا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمنا فَصَلَّينا، فَلَمَّا انصَرَفنا قَالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقولُ: تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، يَجلِسُ يَرْقُبُ الشَّمسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ قَامَ فَنَقَرَ

...

وحمله النووي على الجمع وقتاً، وزعم بعض المستغرقين في السفاهة والفكاهة مع أئمة الدين: أن مراد الحديث إبراد نار جهنم بإداء صلاة الظهر عجلة لا تأخير الصلاة، وترد عليهم صرائح النصوص فإنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: « أبرد أبرد » وقال الراوي: وساوى فيء التلول وأيضاً في الحديث: « أبردوا عن الصلاة ».

باب ما جاء في تعجيل العصر

يستحب عندنا تأخير كل صلاة في الجملة إلا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء.

قالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل، ولحديث: « أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها » أخرجه أرباب الصحيحين، وفي حديث: « الصلاة لأول وقتها » أخرجه الترمذي، والحاكم بسند ساقط، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولكنه لا يمكن تصحيحه فإن الراوي متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء، وأما الأحناف فتركوا العمومات والإجمالات وأخذوا بالخصوصيات فقد أثبتنا الإسفار بالفجر ، والإبراد بالظهر، ونثبت تأخير العصر، وأما تعجيل المغرب وتأخير العشاء فمسلم عند الخصوم أيضاً، وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص أيهما أوفق؟ وأما عمله عليه الصلاة والسلام في العصر فمختلف فيه، وكذلك قوله.

قوله: (والشمس الخ) الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس، وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر :

قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

الحجرة هو بناء غير مسقف، والبيت هو البناء المسقف، ذكر السيد السمهودي في الوفاء بأخبار دار المصطفى: "أنه عليه الصلاة والسلام بنى أولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها".

قوله: (لم يظهر الفيء) أي لم يعل على الجدار الشرقي، وهذا ثابت كما قال :

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

وقال الطحاوي: ينظر في جدران الحجرة إن كانت قصيرة فلا يظهر الفيء إلا بلبث، ونقول: إنه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها، فلا بد من كون الجدران قصيرة، فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء، وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه الصلاة والسلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا يختلط، قال الحافظ ههنا: إنه قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، وكان في الواقع الإسفار، أقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر.

قوله: (عن رافع) أخرجه الدارقطني بسند ساقط.

قوله: (على أنس بن مالك) وكان عهد الحجاج الثقفي مبير هذه الأمة وكان يميت الصلاة ، فكان السلف لا يصلون معه، وفي الآثار أن بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالإشارة، فإنه كان يطيل الخطبة إلى أن يدخل العصر، وكان السلف يخافون على أنفسهم فصلوا بالإشارة، فإذن تعجيل أنس لم يكن فيصلاً بين المذهبين، فإنه تعجيل من تأخير الحجاج الذي يميت الصلوات.

قوله: (يرقب الشمس الخ) أجمعوا على كراهية الصلاة تحريماً بعد الاصفرار، وأما حد الاصفرار، فقال قاضي خان: إنه تغير ضياء الشمس، وقيل: تغير قرص الشمس، والمختار قول قاضي خان.

قوله: (قرني الشيطان الخ) الصحيح شرحاً حمل الحديث على الظاهر، وفي الحديث: « يقوم الشيطان عند الشمس »، وأما الشروح الأخر

أَرْبَعاً[(١)] لا يَذْكُرُ اللهَ فِيْهَا إلاَّ قَلِيلاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ[(٢)] صَلاةِ العَصْرِ

١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ أخبرنا إسمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ عنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعجِيلاً للظُّهرِ مِنْكُمْ، وأَنتم أَشَدُّ تَعجِيلاً للعَصرِ مِنهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢- وَوَجَدتُ في كِتابي: أَخْبَرَني عَليُّ بن حُجْرٍ عن إسماعيلَ بنِ إبرَاهِيمَ عن ابنِ جُرَيجٍ.

١٦٣- وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ بهذَا الإِسْنَادِ نَحوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ[1].

١٢٢- بابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ

١٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزِيدَ بنَ أَبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي المَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ[(٣)] الشَّمسُ وَتَوارتْ بالحِجَابِ».

وَفي البَابِ عن جَابرٍ، وَزَيدِ بنِ خَالدٍ، وَأَنَسٍ، وَرافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبيبَةَ، وَعَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ.

---

(١) **قوله:** «فنقر أربعًا» يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، كذا في «الدرّ».

(٢) **قوله:** «تأخير صلاة العصر» قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر. (الموطأ)

(٣) **قوله:** «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» هما بمعنى، وفائدة التكرار التأكيد، وهذا أول وقت المغرب، وتمام البحث مضى في شروع ذكر المواقيت في صفحة ٢٢ فليراجع ثمه.

من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندي، والقرنان جانبا الرأس.

واعلم أن الأرض كروية اتفاقاً، فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطين كثيرة، فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث أبي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد، وعيَّن موضعها الشيخ الأكبر وكذا ابن كثير.

قوله: (فنقر أربعاً) هذا يدل على وجوب تعديل الأركان، فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات، وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته، وأيضاً يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الفجر عند طلوع الشمس، وأما حديث: "من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة الخ" فسيجيء شرحه، ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الشريعة سماها صلاة مع كونها عند الغروب، وأما تقييد أنها صلاة المنافق فنقول أيضاً بكراهتها تحريماً مع بقاء وجودها.

باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير ههنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة، نعم يخرج شيء لنا، ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه، وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها، ومنها ما في أبي داود عن علي رضي الله عنه: « أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر » ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سننه ص (١٥٠)، وكذلك أخرجه الحافظ في الفتح: « أن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة » واليوم اثنا عشر ساعة، وفي فتح الباري في موضع: أن ما بعد العصر ربع النهار، وفي موضع: أنه خمس النهار، وفي رد المحتار لابن عابدين: أن وقت ما بعد العصر إلى الغروب قدر سدس النهار.

باب ما جاء في وقت المغرب

اتفقوا على تعجيل المغرب، وفي الدر المختار: أن التأخير إلى اشتباك النجوم مكروه. وفي حلية المحقق ابن أمير الحاج: أن التأخير إلى ما قبل

---

[1] هذان الحديثان ليسا بموجودين في نسخة الهندية، وذكرهما الدكتور بشار في الهامش أخذًا من نسخة الشيخ أحمد شاكر وأثبتناهما هنا حفاظًا للترقيم.

وَحديثُ العبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ أَكثرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اختَارُوا تعجيلَ صَلاَةِ المغرِبِ، وَكَرِهوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لَيسَ لصَلاَةِ المَغْرِبِ إلاَّ وقتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إلى حَديثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبرِيلُ.

وَهُوَ قَولُ ابنِ المُبارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

١٢٣- بابُ ما جَاءَ في وَقتِ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بن أَبي الشَّوارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي بِشْرٍ عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عنِ النُّعْمَانِ[١] بن بَشِيرٍ قَالَ: «أَنا[٢] أَعلَمُ النَّاسِ بِوَقتِ هَذهِ الصَّلاَةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ لثَالِثَةٍ».

١٦٦- حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عن أَبي عَوَانَةَ، بهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيمٌ عن أَبي بِشْرٍ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يذكرْ فيهِ هُشَيمٌ عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ.

وَحَديثُ أَبي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنا، لأَنَّ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ رَوَى عن شُعْبَةَ عن أَبي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايةِ أَبي عَوَانَةَ.

١٢٤- بابُ مَا جَاءَ في تَأْخيرِ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَة عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن سَعِيدِ المقبُرِيِّ عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرتُهمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلثِ اللَّيلِ أَوْ نِصْفِهِ».

وَفي البَابِ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بن عَبدِ اللهِ، وَأَبي برزَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ، وَابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعِينَ: رَأَوا تَأْخِيرَ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ. وَبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

١٢٥- بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيةِ النَّومِ قَبلَ العِشَاءِ والسَّمَرِ[٣] بَعدَهَا

١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[٤] بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنا عوفٌ[٥]. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ هُوَ المُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ

---

(١) **قوله:** «نعمان» كعثمان هو من صغار الصحابة قليل الرواية بلا واسطة. (التقرير)

(٢) **قوله:** «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة» هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. (على القارى رحمه الله)

(٣) **قوله:** «السمر» -بفتح الميم- والمسامرة الحديث بالليل. (الدرّ)

(٤) **قوله:** «أحمد» أصل الحديث الطويل إنما هو عن عوف بن أبي جميلة عن سيار وفيه ذكر الصلوات كلها نقلته من كتاب مدرسة حضرة شاه ولى الله قدس سره.

(٥) **قوله:** «عوف» التفاوت فى هذا للاسم لأن هشيمًا قال: عوف وعباد: قال عون. (التقرير)

الاشتباك مكروه تنزيهاً، والتأخير إليه مكروه تحريماً. وأما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء، ففي الأشباه والنظائر لصاحب البحر: أنه مكروه للمسافر، وكذلك روي الجواز عن عيسى بن أبان تلميذ محمد.

باب ما جاء في وقت العشاء الآخرة

للعشاء ثلاث حصص: فإنه يستحب إلى ثلث الليل، وفي رواية إلى نصف الليل، ويجوز إلى نصف الليل ويكره إلى الصبح كراهة تحريم أو تنزيه على القولين.

قوله: (لثالثة) هذا يدل على زيادة التأخير، فإن القمر يتأخر كل ليلة قدر ٧/٦ ساعة فيكون جميع الوقت إلى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفها أو ثلاث ساعات إلا ربعها.

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

السمر هو ضياء القمر، ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعاً، وفي حديث مرفوع جواز السمر لمصلٍّ أو مسافر. وأما النوم قبل

عُلَيَّةَ: جميعاً عن عَوفٍ عن سَيَّارِ بنِ سَلاَمَةَ عن أَبي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْرَهُ النَّومَ قَبلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعدَهَا».

وَفي البابِ عن عَائِشَةَ، وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي بَرْزَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ النَّومَ قَبلَ صَلاَةِ العِشَاءِ وَرَخَّصَ في ذَلكَ بَعضُهُمْ. وَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَرَاهةِ. وَرَخَّصَ بعْضُهُمْ في النَّومِ قَبلَ صَلاَةِ العِشَاءِ في رَمَضَانَ.

١٢٦- بابُ مَا جَاءَ من الرُّخْصَةِ في السَّمَرِ بعدَ العِشَاءِ

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبي بَكْرٍ في الأَمرِ مِنْ أَمرِ المُسْلِمينَ وَأَنا مَعَهُما».

وَفي البَابِ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَأَوْسِ بنِ حُذَيفَةَ، وَعِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذا الحَديثَ الحَسَنُ بنُ عُبيدِ اللهِ عَن إِبرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن رَجُلٍ مِن جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ «قَيْسٌ» أَوْ «ابنُ قَيْسٍ» عن عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: هَذَا الحَديثَ في قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ في السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَومٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بعدَ صَلاَةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ في مَعْنَى العِلمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحَوائِجِ. وَأَكْثَرُ الحَديثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ في الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ

١٧٠- حَدَّثَنَا أَبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عن القَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ عن عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانتْ مِمَّنْ بَايعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ لأَوَّلِ[1] وَقْتِهَا».

١٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَقتُ[2] الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوانُ اللهِ، وَالوَقتُ الآخِرُ عَفوُ اللهِ».

---

(١) **قوله**: «لأول وقتها» قال القارى فى «شرح المشكاة»: المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق، لكنه خصّ ببعض الأخبار -انتهى-.

(٢) **قوله**: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله» أى سبب رضاءه كاملا لما فيه من المبادرة إلى الطاعات، قال الشيخ فى «اللمعات»: والظاهر أن المراد ما سوى ما استحب فيه التأخير كالتبريد للظهر والإسفار للفجر ونحو ذلك -انتهى- فالأظهر أن كلمة «من» فى قوله: «من الصلاة» تبعيضية، كما قال على القارى وبه يجتمع النصوص.

العشاء فقال الفقهاء: من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة، وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رضي الله عنه.

(ف) في أصول الفقه أن تخصيص النص بالرأي ابتداءً غير جائز، ورأيت في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحت مسألة: متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز؟ إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً. وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الأصوليون فإنا نجد تخصيص النصوص الواردة في الأخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي أيضاً.

قوله: (وقال أحمد نا عباد بن الخ) ههنا تحويل والمدار عوف.

قوله: (جميعاً عن عوف) المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل.

باب ما جاء في الرخصة في السّمر بعد العشاء

المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه، بل المذكور ههنا من حوائج الدين، وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة.

واعلم أن الأمور قد تختلف باختلاف النيات. في فتح القدير: يجوز قراءة الأشعار العربية بشرط أن لا يكون الممدوحة حاضرة، وتكون القراءة بنية معرفة العربية، وثبت أثر إجازة الأشعار عن عمر، أقول: إن معرفة العربية فرض كفاية، وكذلك في رد المحتار لابن عابدين.

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

قال الشوافع: إن المراد من الصلاة في أول الوقت هو أولى حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت، والمراد عندنا من أول الوقت: أول وقت كان معتاد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وأخذ الشوافع بالعمومات، ونزلنا على أخذ الخصوصيات، وهو أقرب وحديث الباب ساقط سنداً، وكذلك أخرجه في مستدرك الحاكم، وهو أيضاً معلول وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولا يمكن التصحيح، كيف وقد ورد الحديث

وَفي البَابِ عن عَلِيٍّ، وَابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ مَسْعُودٍ.

١٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن سَعيدِ بنِ عَبدِ اللهِ الجُهَنِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ عن أَبِيهِ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ: ثَلاَثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ[1]، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لا يُروَى إلاَّ مِنْ حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العَمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِندَ أَهْلِ الحَديثِ. وَاضْطَرَبُوا في هَذَا الحَديثِ.

١٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ عن أَبِي يَعْفُورٍ عنِ الوَلِيدِ بنِ العَيزَارِ عن أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِها قُلتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَبِرُّ الوَالِدَينِ. قُلتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوى المَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عنِ الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ هَذَا الحَديثَ.

١٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ عن سَعيدِ ابنِ أَبي هِلاَلٍ عن إِسْحَقَ بنِ عُمَرَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَينِ[2] حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَديثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالوَقتَ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ أَفضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الوَقتِ عَلَى آخِرِهِ: اختِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبي بَكرٍ وَعُمَرَ، فَلمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إلاَّ مَا هُوَ أَفضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ في أَوَّلِ الوَقتِ. قَالَ: حَدَّثَنَا بذَلِكَ أَبو الوَلِيدِ المَكِّيُّ عنِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٨- بابُ مَا جَاءَ في السَّهْوِ عنْ وَقتِ صَلاَةِ العَصْرِ

١٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا[3] وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

---

(١) **قوله**: «إذا آنت» قال التوربشتي: المشهور الموجود فى أكثر النسخ: أتت -بالتائين- من الإتيان وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوى الإتقان آنت على وزن كانت بمعنى حانت، كذا فى «اللمعات».

(٢) **قوله**: «مرتين» لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلّم أو صلاته مع السائل للتعليم يعنى أن أوقات صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى وقت الاختيار إلا ما وقع من التأخير إلى آخره لبيان الجواز ونحوه، كذا قاله على القارى.

(٣) **قوله**: «فكأنما وُتِر أهله وماله» بلفظ المجهول أى سلب وأخذ أى فكأنهما فقدهما بالكلية ونقصهما. قال السيد: روى بالنصب على أنه مفعول ب«وتر» أضمر فى وتر مفعول ما لم يسمّ فاعله، وهو عائد إلى الذى تفوته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾، وروى بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ، فيكون أهله وماله هو المفعول الذى لم يسمّ فاعله، كذا فى «المرقاة».

في مواضع في الصحيحين: « وفيها الصلاة على ميقاتها ».

قوله: (والجنازة إذا حضرت) في قولنا لو حضرت الجنازة في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها في الوقت المكروه، ثم اختلف فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيلها في ذلك الوقت، وأما لو حضرت قبلها فلا يجوز أدائها فيها فإن الوجوب كامل فيجب الأداء أيضاً كذلك، ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة.

قوله: (أي العمل أفضل؟) اختلف الأحاديث في بيان أفضل الأعمال وجواباته عليه الصلاة والسلام متعددة بتعدد أسئلة السائلين، فقيل في التوفيق: إن الاختلاف بحسب أحوال السامعين. وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام: والشرط أن يكون السامع حاضراً، وأن يكون السؤال من باب الأعمال لا العقائد، وقيل: ينظر إلى خصوص ألفاظ جوابه عليه السلام، ومنهم الشيخ الأكبر، وقال: لا ترادف في الألفاظ أصلاً، فمعنى الأفضل والخير مغاير، وقال: لكل اسم من أسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره، والمختار مختار الشيخ الأكبر وابن تيمية من نفي الترادف، والأقرب جواباً ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله: أن يؤخذ كل الأحاديث، ويتتبع الطرق فيؤخذ كل أول أفضل الأعمال فيدرج تحت نوع واحد، فالأولوية نوعية، وكذلك يؤخذ كل ثاني الأحاديث الدالة على أفضل الأعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا. وأما أشكال اختلاف الأحاديث تقديماً وتأخيراً في بيان أفضل الأعمال فلم يجب عنه الطحاوي فإنه محتاج إلى تتبع طرق الأحاديث وخصوص المتون، ولا تحتوي عليه ضابطة.

قوله: (مرتين) قد ثبت التأخير مرتين، مرة في مكة حين إمامة جبرئيل، ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلاً مواقيت الصلاة، وأما قول عائشة رضي الله عنها فمبني على علمها فإنها لم تكن في واقعة إمامة جبرئيل في مكة عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: (كانوا يصلون في أول وقت) هذا منظور فيه.

باب ما جاء في السهو عن وقت العصر

قرئ: « أهلَه ومالَه » منصوباً وقرئ مرفوعاً، والأفصح الأول، ويكون متعدياً إلى المفعولين، وفي القرآن: « وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ » [محمد:

وَفي البَابِ عن بُرَيدَةَ، وَنَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رَوَى الزُّهرِيُّ أَيْضاً عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ في تَعجِيلِ الصَّلاَةِ إِذا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيمانَ الضُّبَعِيُّ[1] عَن أَبي عِمرَانَ الجَونِيِّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبا ذَرٍّ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعدِي يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ، فَصَلِّ الصَّلاَةَ فإِن صُلِّيتْ لِوَقْتِها كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلاَّ كُنتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ».

وَفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مسعود وعبادة بن الصَّامِتِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ أَبي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِها إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، ثم يُصلى مَعَ الإِمام، وَالصَّلاَةُ الأُولى هِيَ المَكْتُوبَةُ عِندَ أَكثَرِ أَهْلِ العِلمِ. وَأَبو عِمرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ «عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ».

---

(١) **قوله:** «الضبعي» -بضم المعجمة وفتح موحدة- نسبة إلى ضبيعة بن نزار.

٣٥]. ثم في فوات العصر أقوال: قال الأوزاعي: فواتها بدخول الاصفرار، كما في أبي داود ص (٦٠)، ولكنه مبني على قوله: إن وقت العصر إلى الاصفرار وهو قول الحسن بن زياد من الأحناف، والإصطخري الشافعي، وفي رواية، وفواتها أن تدخلها صفرة، وكنت أزعمه مرفوعاً حتى أن وجدت في علل أبي حاتم أنه موقوف، وقول نافع، وهذا الشرح كان لطيفاً لكنه غير مرفوع، أقول: يحمل الفوات على الظاهر، أي الفوات بغروب الشمس، ومحاورة "وتر أهله وماله" أن يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتص لوليه فوليه موتور الأهل والمال، وإن قيل: إن تخصيص العصر يدل على أن الفوات بدخول الاصفرار، أقول: إن حكم وتر الأهل والمال حكم الخمسة، وأما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم (٢٧٥) « أنها عرضت على الأمم السابقة فضيعوها، ولو أقمتموها فلكم الأجران » ولذا اهتم القرآن بشأن الصلاة الوسطى، ولحديث الباب شرح آخر، وهو: أن الفوات فوات الصلاة بالجماعة، ذكر المهلب شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن منده الأصبهاني مرفوعاً: « الموتور أهله وماله من فاتته صلاة العصر بالجماعة »، نقل الزرقاني متنه، وتتبعت الأسانيد وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو من رواة مسلم مقروناً مع الغير، وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن.

مذهب الجمهور: أن الصلاة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريماً وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال أذان الجمعة، وقال ابن تيمية: لا يجتمعان، ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة منهياً عنه، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة.

باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

أي الإمام الجائر، واعلم أن ههنا مسألتين لا يختلط بينهما : إحداهما: أن يعلم أن إمام الجور يميت الصلاة. والثانية: إن صلى في البيت لعذر ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة. وللشوافع في المسألة الأولى وجوه أربعة، والمختار عندهم أن يصلي في البيت صلاته، ثم يصلي خلف إمام الجور بنية ما صلى في البيت من الظهر والعصر وغيرهما. الحاصل أنه يعيد الصلاة وتقع نفلاً، ثم صرحوا بأنه يتبع الإمام، وإن ارتكب الكراهة تحريماً. فالحاصل أنهم يقولون بالأداء في البيت وبالإعادة في الأوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريماً.

وأما مذهب أبي حنيفة فليس بمذكور في مسألة إمام الجور، ومسألة أخرى يجوز تعديتها إلى هذه المسألة ويذكر في كتبنا أنه لو صلى في بيته منفرداً يعيد الظهر والعشاء لا الثلاثة، ويذكر أن يعيدها متنفلاً، وزعم البعض أنه ينوي النفل حتى أن صرح الشلبي في حاشية الزيلعي: أنه ينوي النافلة، والحال أن مراد أرباب التصنيف أنها تقع نفلاً لا أن ينوي النافلة بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلاً، كيف وقد صرح الطحاوي ص (٢٢٣) بالإعادة في قوله، وممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة إلا الظهر والعشاء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وكذلك عبر محمد بالإعادة في موطأه ص (١٣٧) وكذلك عبر في كتاب الآثار وكتاب الحجج والجامع الصغير والمبسوط.

وأما تفقه الشافعية فبأنه إذا أمات الإمام الصلوات فلا بد من أدائها صحيحة، وأيضاً يخاف جور الإمام فيدخل معه في الصلاة.

وأما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى فصل الصلاة لوقتها فإن صُلّيت لوقتها أي بعد أن صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلاة في الشق الأول المذكور في الحديث، وشرحه عندنا فمعنى فصل الصلاة لوقتها أي يقرر في نفسه ويعود أنه يصلي الصلوات لوقتها، ثم إن صُلّيت لوقتها أي مع الإمام قبل أن تصلي منفردًا، فلا نقول بتكرار الصلاة في الشق الأول، وإن قيل: كيف يصح قول "فإنها لك نافلة" فإن هذه الصلاة فرض؟ نقول: قد يطلق النافلة على صلاة الفرض، ويكون معناه أنها زيادة أجر لك ويقع لك مجاناً كما في حديث المشكاة: « من توضأ فمشى فتنحط الخطيئات بخطوته اليمنى، وترفع درجته بخطوته اليسرى، وتكون صلاته نافلة » وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة التهجد واجبة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأطلق في القرآن: « فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » [الإسراء: ٧٩] والقرينة على شرحنا ما في المسلم ص (٢٣١): "فصلِّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، وإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد الخ"، فدل على عدم التكرار، وتصدّى النووي إلى التأويل فيه. وأما ما في مسلم ص (٢٣١): « فلا تقل: إني صليت فلا أصلي » فمعناه لا تقل باللسان، أو يقال: لا يأتي عليك

١٣٠- بَابُ مَا جَاءَ في النَّوْمِ عنِ الصَّلاَةِ

١٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن ثَابِتٍ البُنَانيِّ عن عَبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَاريِّ عن أَبي قَتَادَةَ قَالَ: «ذَكَرُوا للنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أو نام عنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبي مَرْيَمَ، وَعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ، وَأَبي جُحَيفَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمريِّ وَذِي مِخْبَرٍ [وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ أَبي قَتَادَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ في غَيْرِ وَقتِ صَلاَةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِندَ غُروبِهَا.

فَقَالَ بَعْضُهمْ: يُصَلِّيها إِذَا اسْتَيقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ أَوْ عِندَ غُروبِها. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ بَعضُهمْ(١): لا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ أَوْ تَغْرُبَ.

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبي قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ أَنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ يُصَلِّيهَا مَتَى ذَكَرَهَا في وَقتٍ أَوْ في غَيرِ وَقتٍ. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَيُرْوَى عَن أَبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَومٌ مِن أَهلِ الكُوفَةِ إلى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إلى قَولِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) **قوله:** «وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب» وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب».

نوبة أن تقول: إني صليت بل انتظر صلاة الإمام، فإن صُلِّيَت في الوقت فصل معهم، وأيضاً ظاهر شقي حديث الباب يخالف الشوافع فإن الصلاة في الحالين نافلة عندهم.

باب ما جاء في النوم عن الصلاة

مذهب الشافعي أن النائم إذا تنبه فذلك وقت صلاته، وإن استيقظ عند الأوقات المكروهة فيها الصلاة. ويقولون: إن حديث الباب مخصص لحديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وتفصيل هذه الضابطة سيأتي في موضع ما.

قوله: (نومهم عن الصلاة الخ) واقعة ليلة التعريس، والراجح عند المحدثين أنها حين القفول من غزوة خيبر، وأطنب الطحاوي في المسألة، ومذهبنا أنه لا يصلي في الوقت المكروه، وقال الطحاوي: إن فعله عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فإنه أخّر الصلاة حتى خرج وقت الكراهة، لما في البخاري: « حتى ابيضت الشمس » وفي الدارقطني: « حتى أمكنتنا الصلاة ». وقال الشافعية: تأخيره كان ليخرج من موضع الشيطان. ونقول: إن المكان والزمان مؤثران لما روينا آنفاً، وأقر الحافظ في الفتح بأن مذهب أبي بكرة رضي الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب أبي حنيفة. وقال عبد العلي بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن بناء اختلاف المذهبين على أن إذا ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين، كما قال أبو حنيفة فيمن قال: "إذا لم أطلقك فأنت طالق" أن يقع الطلاق في آخر زمان الحياة، على أن إذا شرطية، وقال صاحباه: لو لم يطلق يقع في الحال، لأن إذا ظرفية. وليس البناء على ما قال بحر العلوم.

باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

قوله: (علي بن أبي طالب) يمكن أن يقال: إن التعميم باعتبار وقت الأداء ووقت القضاء، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيره.

قوله: (عن أبي بكرة) قصته أنه نام في بستانه عن صلاة العصر، وكان عنده أولاده فلم يوقظوه، فاستيقظ والشمس قربت أن تغرب فغضب عليهم، وجلس إلى أن غربت فصلى العصر. أخرجه في مشكل الآثار في الحصة القلمية، وأبو بكرة الطائفي اسمه نفيع بن حارث.

---

[١] قال ا لدكتور بشار في الهامش: أضافه العلامة أحمد شاكر من بعض النسخ المطبوعة، ولا وجود لها في النسخ الخطية.

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبدُ الله: «إنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيلِ مَا شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ».

وَفي البَابِ عَن أَبي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عَبدِ الله. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ في الفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَه. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنى أَبي عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ الله: «أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ يومَ الخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي (١) العَصْرَ حَتَّى تَغْرِبُ الشَّمسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ: فَنَزَلنَا بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبتِ الشَّمسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغرِبَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ

١٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثَنَا أَبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَن مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ عَن زُبَيدٍ عَن مُرَّةَ الهَمْدَانيِّ عَن عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ».

---

(١) **قوله:** «ما كدت أصلّي العصر حتى تغرب الشمس» فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر رضى الله عنه صلى وقت الغروب، قلت: لا نسلم بل يقتضي أن كيدودته كانت وقت الغروب، ولا يلزم منه وقوع الصلاة عنده، كذا ذكره الكرماني.

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك، ويستحب عند الشافعي وأحمد، وقد ثبت ترتيبه عليه الصلاة والسلام في واقعة الباب غزوة الخندق، والخلاف في أنه باعتبار الوجوب أو الاستحباب. وقال مولانا عبد الحي: إن الرجحان لمذهب الحجازيين فإن فعله لا يورث الوجوب، أقول: إن ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة.

قوله: (عبد الله) إذا أطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود وإذا أطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي وإذا أطلق في مرتبة التابعي فهو الحسن البصري رحمه الله.

قوله: (أربع) في البخاري ذكر العصر فقط، فقال ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين، وأتى برواية الأربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو أجلُّ الأسانيد. ثم اختلف في وجه تركه عليه الصلاة والسلام الصلوات فقال الشوافع: إن صلاة الخوف لم تكن نازلة. وقال الموالك: إنه عليه الصلاة والسلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطوء توضئ الصحابة، وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن، وهذا المحمل مستبعد. ونقول: إن وجه الترك أن الصلاة حالة المسايفة غير صحيحة، وأما جواب أن عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب أيضاً فنجيبه عنه إن شاء الله تعالى. ويصح لنا فعله عليه الصلاة والسلام المذكور في الصحيحين دليلاً على تأخير الصلاة من الوقت المكروه، وإني تتبعت كتباً كثيرة لمسألة هل الرجل مأمور بأداء عصر يومه عند الغروب؟ فما وجدته، بل يدل عبارة محمد في موطأه ص (١٢٥) على عدم المأمورية فلعل مسألة الحنفية في الصحة لا غير.

قوله: (ما كدت أن أصلي الخ) قيل: إن هذا يدل على أن عمر أدى الصلاة قبل الغروب، والمختار عند النحاة إن "كاد" مثل باقي الأفعال مثبت عند الإثبات، ومنفٍ عند النفي، وأما إذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطوء.

باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر

في تفسير الصلاة الوسطى في العيني تسعة عشر قولاً : مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية أنها العصر، وفي شرح النقاية لملا علي القاري رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وله ما في أبي داود ص (٦٥)، وعندي لا بد من توجيه الرواية الشاذة والحديث، وعندي أن ما في أبي داود ص (٦٥) فهو من اجتهاد زيد بن ثابت، ولنا صحت المرفوعات. وقال النووي: كان مذهب الشافعي رحمه الله أنها صلاة الفجر، إلا أنها صحت الأحاديث في أنها صلاة العصر وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيكون مذهبه أنها صلاة العصر.

(ف) في مدخل البيهقي عن أبي حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن أبي حنيفة: ما جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعلى الرأس والعين، وما جاء من الصحابة نختار منهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، أو قال:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدَةُ عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ بِن جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى صَلاَةِ الوُسْطَى: «صَلاَةُ(١) العَصْرِ»[٢].

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ حَدِيثُ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ حَدِيثٌ حسن، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلاَةِ الوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

وَهُوَ قَوْلُ أَكثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ.

وَقَالَ زَيدُ بن ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهرِ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ: صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بن أَنَسٍ عَن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لي مُحَمَّدُ ابنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلتُه، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ عن عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ عن قُرَيْشِ بنِ أَنَسٍ بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعدَ الفَجْرِ

١٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابن زَاذَانَ عَن قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبو العَالِيَةِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) **قوله:** «صلاة العصر» اعلم أنه قد وقع الاختلاف فى قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ والأكثر على أنها صلاة العصر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمهما الله تعالى، وذهب مالك والشافعي إلى أنها صلاة الصبح، وقال النووي: والذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها صلاة العصر، وهو المختار -انتهى-.

ومن ثم قال الماوردى من الشافعية: نص الشافعي رحمه الله تعالى أنها الصبح وصحت الأحاديث فى أنها العصر، وكان هذا هو مذهبه لقوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي على عرض الحائط» كذا ذكره الشيخ «اللمعات».

(٢) **قوله:** «صلاة الصبح» لأنها بين صلاتي الليل والنهار، والواقع بين الحد المشترك بينهما، ولأنها مشهورة، وقيل: إنها المغرب لأنها المتوسطة بالعدد، وقيل: العشاء لأنها بين جهتين واقعتين طرفى الليل مع ما فى أداءها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الأمة، كذا فى «اللمعات» وقيل: إنها الوتر لأنه الوسط بين الفرض والنفل -والله أعلم وعلمه أتم-.

زاحمناهم.

ودليلنا في مسألة الباب ما في مسلم: « أن في مصحف حفصة: الصلاة الوسطى وصلاة العصر » ولا يقال: إن العطف يقتضي التغاير، فإنه قد صرح أنه إذا كان لموصوف واحد صفات يجوز إدخال حرف العطف فيها مثل :

إلى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة في المزدحم

وقيل: إن الصلاة الوسطى صلاة الوتر، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف فيه كتاباً مستقلاً، وقال: إن الوتر ملحق بالخمسة وإنها فريضة، وقال: إني أبلغ للأمة أن الوتر فرض، ذكره ابن عابدين.

قوله: (عن سمرة بن جندب الخ) قيل: سمع الحسن البصري عن سمرة كثيراً، وقيل: إنه لم يسمع منه شيئاً، وقيل: إنه سمع حديث العقيقة، واختلف في سماع الحسن عن علي بن أبي طالب.

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال أبو عمر في التمهيد: إن حديث « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب » متواتر، وأما حديث: نهي الصلاة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح أيضاً فالأوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين فقال: لا تحل الصلاة في

---

[١] وقال الدكتور بشار: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: وقع في بعض النسخ صحيح فقط. وعبارة "حسن صحيح" أولى وأصح لورودها في التحفة، وفي ما نقله مجد الدين بن تيمية فى ا لمنتقى عن الترمذي.

[٢] ذكر هذا الحديث فى الهندية مؤخرًا من الحديث التالي وذكر مقدمًا فى النسخ المحقّقة، وقدمناه أيضًا محافظةً على أرقام الحديث.

[٣] وقال الدكتور بشار: «حديث سمرة فى صلاة الوسطى حديث حسن صحيح» وقال: في م، و، ص، و، ن حسن فقط وما أثبتناه من التحفة وهي المعتمد في هذا الشأن، وأيضًا فإن الترمذي سيعيد ا لحديث فى التفسير ويقول عنه هناك: "حسن صحيح".

سَمِعتُ غَيرَ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ».

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَابنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَمُعاذِ بنِ عَفْرَاءَ، والصُّنَابِحيِّ. وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَأَبي أُمَامَةَ، وَعَمرِو بنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَن عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وَبَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ فَلاَ بَأسَ أَنْ تُقْضَى بَعدَ العَصْرِ وَبَعدَ الصُّبْحِ. قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِن أَبِي العَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَشْياءَ: حَديثَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَحَديثَ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ

...

وقت الغروب والطلوع والاستواء، ثم إن صُلّيت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه، فتبطل الفريضة وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملاً، وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية.

وأما تفسير لعينه ولغيره فعند ظاهر الهداية ص (٨١) من أن الواجب لعينه ما يكون مطلوباً بنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره. وقال الشارحون عن الواجب لعينه: ما يكون من الله، والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد، وأوهمهم لفظ الهداية من جهة، وأشكل عليهم ركعتا الطواف، فإنهما واجبتان للعين على ما قالوا، وأما على ما قلت فواجبتان للغير أي لختم الطواف، فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة، ولنا في نفي ركعتي الطواف أثر عمر بن الخطاب فإنه طاف قبل طلوع الشمس، ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى أخرجه الطحاوي موصولاً، والبخاري معلقاً، ولنا أيضاً أمر النبي الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أم سلمة رضي الله عنها: « طوفي وراء الناس فطافت، ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليها ».

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الطائفة الثانية للأوقات المكروهة: تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها. ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب من النوافل، مثل التحيتين والخوف لا غيرها، وتجوز السنن الآكدة أيضاً. وقال مالك رحمه الله: يجوز الفرائض لا النافلة. وتفقه الشافعي أن ذوات الأسباب سماوية، وغيرها في خيار العبد فيرد النهي على ما في طوعه. وقال صاحب الهداية: إن وقت بعد الفجر والعصر ينبغي أن يكون مشغولاً بالفرض، فالقبح ليس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها، وقال ابن الهمام: هذا تخصيص بالرأي ابتداءً فلم يجب عن الإيراد، وأخذ طريقاً آخر لإثبات المسألة. وقال الطحاوي في التفقه: إن النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر صلاتهما صلى في الفور بعد دخول الوقت أو ببطوء فعلم أن التأثير للصلاتين فلا قبح في الوقت، وأقول فيما قال الشيخ على صاحب الهداية بأنه تخصيص النص بالنص فإنه قد خص منه صلاة العصر والفجر، ونص آخر مستقل وهو قضاء الوتر أخرجه الترمذي ص (٦١) بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متكلم فيه بخلاف أخيه عبد الله فإنه ثقة، وأخرجه أبو داود ص (٢٠٢) وصححه العراقي، ولكنه غير واضح، والأوضح ما في سنن الدارقطني. وقال الشوافع: حديث الباب عام ويخصصه حديث التحية، فتحول إلى مسألة الأصول، فقال الشافعية: إذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص، تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ. وقال الأحناف: لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإلا فوقع التعارض فيحول إلى باب التعارض، وهذا يوهم الناظر. قال الشافعية: يؤخذ بالزائد فالزائد، وتعبيرهم هذا جيد مؤثر قوي مما قال الأحناف. فأقول: إن المراد من التعارض عندنا أنه يعامل فيه بمقاسمة الأصول فإنه قد كثر تخصيص النوعيات بأحكام لا تكون في الجنسيات، وهذا من تعبيراتي فصار تعبيرنا أيضاً أجود وأقوى، وصارت ضابطتنا أشمل على ضابطتهم. ومقاسمة الأصول أن يكون جزئي واحد مثلاً يصلح للاندراج تحت العام، ويصلح للاندراج تحت الخاص فإدخاله تحت ما له زيادة استحقاق مقاسمة الأصول، فنجري الضابطة فيما نحن فيه بأن الشريعة تأمر بعدم حلة الصلاة، ثم ما كان ديناً من الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز أداؤه، وما كان من التبرع من الواجب لغيره، والنافلة لا يجوز أداؤه، وبألفاظ آخرى أن ما كان في ذمة من الله يجوز أداؤه، وإلا فلا، يفيد هذا الأصل فيما مر من الصلاة منفرداً إذا أمات الإمام الجائر الصلوات. فقال الشافعية: إن الشريعة أمرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة. ونقول: أمر الشارع بأداء الصلاة في وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم، ثم سأل سائل: أفأصلي معهم؟ قال: نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في أبي داود ص (٦٢) فلا تكون الإعادة إلا فيما تجوز منه فإذن انكسر صورة تكرار الصلاة في الأوقات الخمسة وليتدبر في هذا.

قوله: (لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس الخ) قيل: إن مصداق أنا هو المتكلم، وقيل: مصداقه هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَقُولَ أَنا خَيْرٌ مِن يُونُسَ بنِ مَتَّى»، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ».

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعدَ العَصْرِ

١٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَينِ بَعدَ العَصْرِ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عن الرَّكْعَتَينِ بَعدَ الظُّهرِ، فَصَلاَّهُمَا(١) بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا».

وَفي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بَعدَ العَصْرِ رَكْعَتَينِ». وَهَذَا خِلافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ نَهَى عنِ الصَّلاَةِ بَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيثُ قَالَ: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». وَقَدْ رُوِيَ عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ: رُوِيَ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلاَّ صَلَّى

---

(١) **قوله:** «فصلاهما بعد العصر» هذا يدل على أن قضاء السنة سنة وبه أخذ الشافعي، والظاهر أن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في حديث: «أنه كان يصلّيهما دائمًا» وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد: فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا قال: لا» -انتهى-. فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما، لكن خالف كلامه حيث قال: ومن هذا أخذ الشافعي رحمه الله تعالى أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات، ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته، فلا يصلح للاستدلال -والله أعلم بالحال-.

قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى المغرب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روى عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز لحديث كريب، واستثنى أيضًا مكة واستواء الجمعة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار يحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة، كذا في «المرقاة».

-، ثم تخرج المحامل في الشرح الثاني فإن فضله عليه الصلاة والسلام ثابت على جميع الأنبياء السابقين بلا ريب.

قوله: (حديث علي) هو قول علي كما في السنن الكبرى وليس بمرفوع، وأما ما قلنا من كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد، وقال الشيخ ابن الهمام: إنهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات، فإن في المعاملات طرفين: طرف الدنيا وطرف الدين، بخلاف العبادات فإن الطرف فيها واحد وهو طرف أخروي. وأقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن الكراهة الواقعة على نفس الصلاة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة في بعض أجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة، وهذا يفيد الشافعية أيضاً في إشكالٍ أشكل عليهم حله، وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية، وهو قول عندهم، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة، وفي السنن عن ابن عباس وأم سلمة: ''أنه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر''، قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام. وقال الشافعية: إن الخصوصية باعتبار المواظبة لا في أصل المشروعية، والسلف أيضاً مختلفون، ولنا ما في البخاري ومعاني الآثار ص (١٨٠) « أن عمر كان يعزر من يصلي الركعتين بعد العصر »، وهذا لا بد من كونه علانية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولنا أن نقول: إن قول جمهور الصحابة مع أبي حنيفة رحمه الله، وسئل الدارمي فقال: أقول بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث الباب لنا، وقال الحافظ: إن عطاءً اختلط في آخر عمره، وأخذ عنه جرير بعد الاختلاط، ولنا ما في معاني الآثار ص (١٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قلت له عليه الصلاة والسلام: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا آه. وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي. قال رجل: إن سند عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شيء، فإن حماداً قلَّ حفظه في الآخر، وأقول: تتبعت مسلماً فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة، فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند؟ ومر عليه السيوطي في الخصائص الكبرى وصححه، والحديث موجود في مسند أحمد. فالحاصل عندي أن حديث الطحاوي في أعلى مراتب الحسن لذاته. ولنا ما في مسند أحمد وبعضه في البخاري: « أن معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة، وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر، فقال معاوية: ما تفعل فإني ما وجدته من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ قال ابن الزبير: علمته من عائشة، فأرسل معاوية رجلاً إلى عائشة فقالت: ما صلى في بيتي، وأرسلته إلى أم سلمة وقالت أم سلمة: إنه عليه الصلاة والسلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها. فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة، ولهذا لعله رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث البخاري، وقال: حديث ابن عباس أصح. ولنا أيضاً ما في مصنف عبد الرزاق عن أبي سعيد: «

رَكْعَتَينِ». وَرُوِيَ عَنْهَا عَن أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيهِ أَكْثَرُ أَهلِ العِلم: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ مِن ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ(١) النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ في ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ أَيضاً بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبحِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهلِ الكُوفَةِ.

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن كهْمَسِ بنِ الحَسَنِ[١] عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن عَبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ(٢) كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله**: «فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك» لما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار» وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم حديث النهي، وقيل: إنه ناسخ لما سواه لأن المحرم راجح، قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: صلى أية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص -انتهى-.

(٢) **قوله**: «بين كل أذانين...الخ» قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يمكن أن يتوهم متوهّم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فتبين أن التطوّع بين الأذان والإقامة جائز، كذا ذكره في «فتح الباري».
والصواب أن المراد بيان أن مع كل فريضة نفلا، وينبغي أن يصلّي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب، وأما الإشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها، وإنها خصت من العموم. (اللمعات)

نفعل ما أُمرنا، وفعل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما أُمر »، فدل على أن يحملهما على خصوصيته عليه الصلاة والسلام كما قلنا.

قوله: (عنها عن أم سلمة) لعل عن أم سلمة ليس بصحيح فإن عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف، وفي الباب عن عائشة إلا أن يراد ما في مسند أحمد في قصة معاوية وابن الزبير.

قوله: (إلا ما استثنى من ذلك) إسناد الاستثناء ضعيف.

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي رحمه الله، وفي قول منه الإباحة، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: لا ينبغي. وقال ابن الهمام بالإباحة ونفي الاستحباب. وحديث الباب للشافعي. وأجيب بأن المراد المكث مقدار الصلاة بين الأذانين لا فعل الصلاة، ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضعين عن عبد الله بن مغفل: « صلوا قبل المغرب ركعتين » وإني تتبعت لأجد أنهما حديثان أو حديث واحد فلم أجد فيه شيئاً من المحدثين إلا أن بوب البخاري على الفصل بين الأذانين، وأتى فيه بحديث الباب، وبوب على الركعتين قبل المغرب، وأتى فيه بحديث: « صلوا قبل المغرب ركعتين » وفي مسند البزار « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب »، وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة: إنه ليس بموضوع. وقال: إن حيان بن عبيد الله مصغراً ثقة، وهو راوي الحديث، لاحيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاسٌ، وابن عبيد الله وثقه البزار، والزيلعي والحافظ نقلا قول ابن الجوزي والبزار ولم يخبرا بما قال السيوطي، وهذا عجب منهما. وأخرجه الدارقطني أيضاً، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إنه وهم حيان وأدرجه من نفسه، وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مروياً من الفوق وليس من إدرج الراوي، ونقول بعد تسليم الإباحة كما قال ابن الهمام: إن الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري، وأبي داود ص (١٨٢). « لمن شاء أن يصليهما كراهة أن يتخذها الناس سنة »، وأما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع، ونقول أيضاً: إن البزار وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ إلا المغرب، فدل هذا أنهما من الصحيحين لحديث: « إلا المغرب ».

---

[١] كذا في نسخة الدكتور بشار. وفي الهندية «كهمس بن الحسين» وهو خطأ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ المَغرِبِ فَلَمْ يَرَ[١] بَعْضُهُمُ الصَّلاةَ قَبلَ المَغْرِب. وَقَدْ رُوِيَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبلَ صَلاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَين، بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِندَهُمَا عَلَى الاسْتِحبَاب.

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وَعَن بُسْرِ بن سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ[٢] مِنَ الصُّبحِ رَكْعَةً قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

---

(١) **قوله:** «فلم يرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب» وهو قول أبي حنيفة، قال التوربشتي: إنما ذهب أبو حنيفةإلى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب لحديث بريدة الأسلمي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم يصلّوها» وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ، وعن ابن عمر قال: «ما رأيت أحدًا يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» فيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته، كذا في «اللمعات» و تمامه في «فتح القدير».

(٢) **قوله:** «من أدرك من الصبح» قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه، وجوابه ذكره صدر الشريعة في «شرح الوقاية» فليطالع ثمه.

قال ابن الملك: قيل: معناه فقد أدرك وقتها فإن لم يكن أهلا للصلاة، ثم صار أهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة، كذا في «المرقاة».

قوله: (قد روي عن غير واحد الخ) لنا ما في أبي داود ص (١٨٢) سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحداً يصليهما قبل المغرب في زمن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. بسند حسن، وقال النووي في شرح مسلم: إن الجمهور مع أبي حنيفة، ولكن الأحاديث ترد عليهم. وفي فتح الباري وعمدة القاري: سئل أحمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت إلا مرة واحدة، ثم في العمدة حين بلغني الحديث أي ما صليت إلا مرة واحدة حين بلغني الحديث، وهو دأب أحمد، وفي الفتح: حتى بلغني الحديث فظاهره أنه صلاهما مرة، ثم إذا بلغه الحديث استمر عمله من الإتيان بهما، ولكن الصحيح ما في العمدة بقرينة ما في مسند أحمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الأسلمي: "أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبا بكر عمر لم يصلوهما الخ" وهذا غلط فإن المروي عن بريدة استثناء « إلا المغرب » في مسند البزار، وأما ما رواه الشيخ فهو مروي عن إبراهيم النخعي مرسلاً في كتاب الآثار.

باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمسُ

مذهبنا أن طلوع الشمس في خلال الصلاة مفسد للصلاة، ثم قال الشيخان: تحولت الصلاة إلى النافلة، وقال محمد: تبطل من الأصل ولا تبقى النافلة أيضاً، ورواية شاذة عن أبي يوسف في الفتح أنها لا تبطل وتبقى فريضة، ثم إذا طلعت فالسبيل عنده إذن أن يمكث المصلي على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة، وأما إذا غربت الشمس فلا تفسد الصلاة، فحديث الباب يخالفنا إلا على الرواية الشاذة عن يعقوب. وقال الأئمة الثلاثة من الحجازيين: إن مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره، والنهي عن الصلاة في هذا الأوقات لغير المعذور، والحال أنه لا إيماء في متن الحديث إلى المعذور. وقال الشافعية: من تعمد وأخر العصر صحت صلاته ويكون مرتكب الكبيرة، وألحقوا به اجتهاداً من صار أهل الوجوب من البالغ، والمُسلّم بأنه إذا صلى وغربت الشمس في خلالها لم تفسد صلاته بدون إثم.

وأما الأحناف فما أجاب أحد بما يشفي ما في الصدور، وقال الطحاوي ص (٢٣٢): إنه محمول على من صار أهل الوجوب بأنه تجب الصلاة عليه ثم يقضيها. ثم رده الطحاوي بأن رواية الصحيحين « فليضف إليها ركعة أخرى » يخالفه، ثم اختار الطحاوي بطلان الصلاة عند الطلوع والغروب، وجعل حديث الباب منسوخاً بكلا الجزئين. ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما رد به الطحاوي. والعجب من الحافظ أنه نقل جواب الطحاوي و لم ينقل رده. وأخذ أرباب التصنيف مسألة الأصول كما ذكر شارح الوقاية، وسنح لي الجواب، وأذكره بمحض الدعوى، ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق، فأقول: إن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات، فيكون المعنى: من أدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب، وزعم الحجازيون أن المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع، ولا يخالفني رواية: « فليضف إليها ركعة أخرى ». ولي في هذا الجواب قرائن، منها: أن الحديث مروي في أربعة مواضع بألفاظ متقاربة، واتفقوا في المواضع الثلاثة على أنها في حق المسبوق، فيقال في هذا الموضع أيضاً: إنه في حق المسبوق، ومن تلك المواضع ما في مسلم ص (٢٢١) عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة »، وفي مسلم في بعض الطرق: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام الخ"، فيكون نصاً في أنه في حق المسبوق، وأيضاً جمع مسلم حديث الباب وحديث: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام » في باب واحد، فيدل على أن مصداق الحديثين واحدٌ ومن تلك المواضع ما في أبي داود ص (١٢٩): « من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » أي من أدرك الركوع، وغمز البخاري في سند حديث أبي داود في جزء القراءة، وقد أخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة. ومن تلك المواضع ما في النسائي: "من أدرك ركعة

فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

وَفي البَابِ عَن عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَهُمْ لِصَاحِبِ العُذرِ، مِثلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِندَ غُرُوبِهَا.

١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ في الجَمعِ بَينَ الصَّلاَتَينِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ عَن سَعيدِ بن جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، وَبَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، مِن غَيرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ

...

من الجمعة الخ''، فأقول: إن حديث الباب أيضاً في حق المسبوق، ولا أقول بأن الحديث واحد واختلاف الألفاظ من الرواة، بل أقول: إنه عليه الصلاة والسلام ذكر المسألة مراراً، وإن قيل طالباً للنكات: ما وجه تخصيص الصلاتين بالذكر؟ فيقال: لعل هذا حين وجوب الصلاتين، ولعل رواية أبي هريرة رضي الله عنه تكون بالواسطة، وإما أن يقال: إن آخر الوقت إجماعاً ليس إلا لهاتين الصلاتين. وإما أن يقال: إن آخر الوقت المعلوم حساً للكل ليس إلا لهاتين الصلاتين، وبهذا ينقح وجه ذكر قبل أن تطلع الشمس وقبل أن تغرب، وأيضاً يقال: إنه مثل حديث فضالة في سنن أبي داود ص (٦١) قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « حافظ على البردين أو العصرين » وحمله أهل التدريس على زيادة الاهتمام وغيره، وقال السيوطي: إنه من خصوصيته وليس عليه إلا صلاة العصرين، وينافي ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد تمت صلاته » فأقول: إن هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي، وما وجدت فيه ما حكى الحافظ، وذكر الشوكاني هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى، وقال في بعض الروايات: ولكن الإنصاف أن الرواية ثابتة. وأقول: قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث، والحال أن الحديث في مسألة سنتي الفجر كما روى الترمذي ص (٥٢) « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس » وهذا الحديث ثابت عندي من أزيد من عشرين طريقاً، خمس في مسند أحمد، وخمس في سنن الدارقطني، وثلاث في سنن البيهقي، واثنان في صحيح سنن ابن حبان، واثنان في المستدرك، وواحد في طبقات الذهبي، وواحد عند النسائي في الكبرى، وعند الطحاوي، ومدار الكل قتادة، ثم عبر بعض الرواة وهم خمس: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها »، والمراد من الركعة الصلاة، والصلاة قبل الطلوع هي المكتوبة، والصلاة بعد الطلوع السنن، ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقاً بالسنن بمراد ما ذكرت، وزعم الحافظ تعلقه بحديث الباب، ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم، وقال: إنه متفرد بهذا المتن، وأحاله على النسائي الكبرى، ولم ينبه على هذا في الفتح، وأجزاء كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن، ومر العيني على حديث الباب، وأخرج بعض الطرق مشتملاً على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب، وأقول: إن هذا فتوى أبي هريرة وليس بمرفوع، ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع، والدليل على أنه فتوى أبي هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى، وأقول أيضاً: إن ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلاة لو طلعت الشمس بسند صحيح في مسند أبي داود الطيالسي، وأخرجه النسائي ص (٩٨) أيضاً إلا أن القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه.

(تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده، مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك، ويمكن نفاذ ذلك الجواب في الجملة، فإن فخر الإسلام والسرخسي مختلفان فيمن طهرت أو أسلم أو بلغ، هل يجب عليه الأداء في الحال أو بعد طلوع الشمس؟ ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين، وسيما على ما عند مسلم وفعله عليه الصلاة والسلام في ليلة التعريس، فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسألة جواز عصر يومه عند الغروب إما إلى الاجتهاد أو إلى الحديث السابق في الترمذي من صلاة المنافق، ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسألة العصر والفجر المتنازعتين فيهما.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

إجمال مذهب مالك والشافعي وأحمد جواز جمع الصلاتين وقتاً باختلاف الروايات في السفر، والمطر، والمرض، ثم الجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وأنكر البخاري جمع التقديم، وعن أبي داود: لم يصح حديث في جمع التقديم. ثم لجمع التقديم شروط؛ منها: أن ينوي الجمع قبل تسليم الصلاة الأولى منهما وأن لا يفصل بينهما، ولا يتطوع بينهما، ومنها الترتيب. ويشترط في جمع التأخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلاة الأولى. وقال أبو حنيفة وأصحابه بالجمع فعلاً والجمع فعلاً من تعبيري، وكذلك في البرهان، فإن تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر، وأما تفصيل المسألة فسيأتي عن قريب. وأما حديث الباب فقال النووي: إنه جمع في المدينة لعله لمرض، وأقول: إنه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر، وكيف مرض كل القوم؟ ثم قال النووي: ذهب بعض القدماء إلى الجمع الوقتي بدون سفر

بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ تحْرَجَ أُمَّتُهُ».

وَفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَعَبدُ اللهِ بن شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ هَذَا.

١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمَانَ عَن أَبِيهِ عَن حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَينَ الصَّلاَتَينِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوابِ الكَبَائِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ: «أَبو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ» وَهُوَ «حنش بنُ قَيْسٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهلِ الحَديثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيرُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ: أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَينَ الصَّلاَتَينِ إلاَّ في السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ. وَرَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ في الجَمْعِ بَينَ الصَّلاَتَينِ لِلمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإسْحَقُ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يَجْمَعُ بَينَ الصَّلاَتَينِ في المَطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ الصَّلاَتَينِ.

١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ في بَدْءِ الأَذَانِ(١)

١٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحيَى الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إسْحَق عَن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَن مُحَمَّدِ بن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا أَصْبحنَا أَتَينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ، فَإنَّهُ

(١) **قوله:** «الأذان» في اللغة: الإعلام وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع، والمشهور أن شرعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية، والمشهور أنه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلب بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب، وقد وقع في «الأوسط» للطبراني: أن أبا بكر رأى أيضًا الأذان، وفي «الوسيط» للغزالي: أنه رآه بضعة عشر رجلا، وصرح بعضهم بأربعة عشر، وقال الحافظ ابن حجر: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق، والصحيح أنه ثبت إذا أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا أنها لرؤيا حق إن شاء الله ترقبًا منه صلى الله عليه وسلم نزول الوحي بذلك، وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: قد سبقك بذلك الوحي» وهذا أصح، كذا ذكره الشيخ في«اللمعات شرح المشكاة» -والله تعالى أعلم-.

ومطر ومرض أحياناً بشرط أن لا يعتادوا، وأقول: إن في واقعة الباب جمع فعل بإقرار الحافظ في الفتح، وكذلك قال أبو الشعثاء تلميذ ابن عباس كما في صحيح مسلم ص (٢٤٦)، وفي النسائي قول ابن عباس بأنه جمع فعلاً.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس. . الخ) لعله أشار إلى ما في مسلم ص (٢٤٦) عن ابن عباس ما يدل على أنها واقعة السفر، ويدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة، ولم يتوجه أحد من المحدثين إلى أنه اختلاط الراوي أو غيره، والحال أن ألفاظ الحديثين متحدة متقاربة.

قوله: (من جمع بين الصلاتين بدون عذر. . الخ) لا يصح هذا حجة على الحجازيين، وصح هذا موقوفاً على ابن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (حنش. . الخ) حنش اثنان: حنش بن ربيعة تلميذ علي وهو ثقة، وأما حنش ههنا فهو حنش بن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسّن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس إلا أنه أيضاً متساهل في حق الرواة.

قوله: (وبه يقول أحمد الخ) نسب إلى أحمد بن حنبل رحمه الله ما ذكر النووي عن بعض الشوافع ولعل المصنف رحمه الله لم يعتمد على هذه فإنه قال في العلل الصغرى: ما أتيت في الترمذي برواية إلا عمل به بعض العلماء إلا حديث ابن عباس « أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه »، وأقول: إن الحديثين معمول بهما عندنا، ونقول: إنه جمع فعلي.

قوله: (للمريض الخ) ما كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مريضاً لنص حديث « بلا خوف ولا مطر » ولو سلم بتقدير المحال، فهل كان المقتدون كلهم مرضى أيضاً؟ ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الأعرج المريض.

باب ما جاء في بدء الأذان

بدأ الأذان في المدينة، وفي بعض الروايات الساقطة أن جبرئيل عليه السلام علمه عليه الصلاة والسلام الأذان في ليلة الإسراء. والأذان عندنا سنة، ونسب وجوبه إلى محمد رحمه الله، وأقول: لعله مأخوذ مما قال محمد: أن يقاتل الإمام قومًا اجتمعوا على ترك الأذان. ولا يخرج الوجوب من هذا، فإنه روي عنه مثل هذا في أهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة، وعندي مدار القتال أنه ترك شعار الإسلام، ثم بين القتل والقتال بون بعيد، وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلاة بحديث: ''أمرت أن أقاتل الناس الخ'' فإن المذكور في الحديث هو القتال لا القتل.

أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِك. قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بن الخَطَّاب نِدَاءَ بِلاَلٍ بِالصَّلاَةِ خَرَجَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ».

وَفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَقَ أَتَمَّ مِن هَذَا الحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ هُوَ ابنُ عَبدِ ربِّه، وَيُقَالُ ابنُ عَبد ربّ.

وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ في الأَذَانِ. وَعَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بن تَمِيم.

١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ بنُ أَبِي النَّضْر حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوس[1] النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ[2] تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ[3] بِالصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

١٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٩١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ المَلِكِ بن أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً عَن أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنا. قَالَ بِشْرٌ.

---

(١) **قوله:** «مثل ناقوس النصارى» الناقوس الذي تضربه النصارى لأوقات صلاتهم خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة واسمها الوبيل. (القاموس)

(٢) قوله: «أولا تبعثون» الواو للعطف أي على مقدر أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثًا وبعثًا. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «فنادِ بالصلاة» أي بأن الصلاة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد: أن بلالا كان ينادي بقوله: الصلاة جامعة ثم شرع الأذان، وفي «شرح المسلم» عن القاضي: «الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها» وليس على صفة الأذان الشرعي، قال النووي: هذا على الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أولا الإعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد، فشرع النبي صلى الله عليه وسلم إما بوحي أو اجتهاد عند من يجوزه عليه وهو الجمهور، وليس هو عملا بمجرد النوم، وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف -والله أعلم- (على القاري والطيبي)

قوله: (خرج عمر رضي الله عنه يجر إزاره) في بعض الروايات: « أنه خرج عمر رضي الله عنه بعد عشرين يوماً » وظاهر حديث الباب أنه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل.

قوله: (يا بلال قم وناد الخ) اختار ابن حجر أن هذا النداء غير الأذان المعروف وذكر احتمال أن يكون هو الأذان المعروف، ويقدر العبارة لكنه رجح الأول، ورجح العيني الاحتمال الثاني، ولهما كلام مطنب، والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر، وفي روايتين قويتين مرسلتين أن النداء: « الصلاة جامعة، الصلاة جامعة » كان في زمان.

باب ما جاء في الترجيع في الأذان

قال مالك والشافعي بالترجيع، و عن أحمد جواز الأمرين، ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق، ومذهب الأحناف عدم الترجيع، وفي الصحاح: أن أذان بلال خال عن الترجيع، وكذلك أذان الملك المنزل من السماء، وثبت الترجيع في أذان أبي محذورة. وأما الإقامة ففي إقامة أبي محذورة التثنية، وفي إقامة بلال الإفراد أو التثنية، وأما الروايات الساقطات ففيها اختلاف. وكلمات الأذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة، وعند مالك سبعة عشر كلمة، فإنه لا يقول بترجيع الله أكبر، وكذلك روي عن أبي يوسف رحمه الله في الدر المختار وعند أبي حنيفة رحمه الله خمسة عشر كلمة. وأما كلمات الإقامة فعند أبي حنيفة سبعة عشر كلمة، وعند الشافعي إحدى عشر كلمة، وعند مالك عشر كلماتٍ، فإنه قال بإفراد « قد قامت الصلاة ».

فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ[١] الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حديثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عن عَبدِ اللهِ بن مُحَيْرِيزٍ عَن أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ «سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ». وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِلى هَذَا في الأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ.

١٤١- بَابُ مَا جَاءَ في إِفْرَادِ الإقَامَةِ

١٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بن زُرَيعٍ عن خَالِدِ الحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ[٢] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ». وَفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله:** «فوصف الأذان بالترجيع» وقال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بسنة لاتفاق الروايات: أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا، وأوّلنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه، فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة كررها ليثبت في قلبه فظن أبو محذورة أنه من الأذان -انتهى- ذكره علي في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «أمر بلال...الخ» فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى، ولنا ما روى ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال «الصحيحين»: «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان أخضران، فأقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى» قال الطحاوي: فأذن مثنى، وأقام مثنى، والجواب عن الأمر بالإيتار بها أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليمًا للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي: أن بلالا كان يثني الإقامة إلى أن مات، كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمان».

ثم المأثور سكون أواخر الكلمات، وعن المبرد: الله أكبر بفتح راء الله أكبر، ولكن الرواية لا يساعده، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحي إلا أن الله أكبر مرتين بمنزلة كلمة، وهذا الوقف ترسل، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى هذا حدراً في الإقامة. ثم إن ترسل في الإقامة، أو حدر في الأذان ففي أكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها، وفي قاضي خان إعادتهما، وإن رجع الحنفي في الأذان ففي البحر: إنه مباح ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيهاً، فلا بد من التأويل في كلام النهر، بحمله على أنه مفضول مثل التأويل في كراهية صوم عاشوراء منفرداً، في الدر المختار فإن كل ما ذكر محمول على أنه مفضول. واستمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي رحمه الله، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد، فلا يقال بالكراهة، وأما إيتار الإقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، وفي مواهب الرحمن: أنه لعله كان، ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه، وكذلك في إفراد الإقامة وتثنيتها، ويتكلم في الرجحان. ثم قال أرباب التدريس: أخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ولكن المؤثر تعبيراً ما في الهداية بأن مأخوذ أبي حنيفة أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وأما ما في أبي داود من إيتار إقامة الملك النازل من السماء، فيقال: إن في تلك الرواية اختصاراً وإحالة على كلمات الأذان فإن الكلمات مشتركة، فيمكن أنه قرأ فرادى، وقال: اجعلها كالأذان كما في مسلم إجابة عمر الأذان فإنها مروية إفراداً، ويقول الكل: بأنه اختصار. وأما حديث الباب من الترجيع فأجاب عنه الطحاوي: بأن أبا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين كما يحبه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فأمره ثانياً: «ارفع بهما صوتك»، وقال صاحب الهداية: إن التكرار بالشهادتين كان للتعليم. وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أهل مكة كانوا حديثي العهد بالإسلام فأمره عليه الصلاة والسلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم، فالترجيع كان عارضياً، والأشبه ما قال ابن الجوزي فإن الحق ثبوت الترجيع. ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالاً استمر أمره بين يدي رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعدم الترجيع قبل تعليمه الأذان أبا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع. وأما الإقامة فتصدى الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال، ولكن النفي غير ممكن، ومذهبنا ثابت بدون ريب كما في الآثار والزيلعي، ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي، ولم أجده عنهما، نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع.

باب ما جاء في إفراد الإقامة

هذا الباب للحجازيين. قوله: (أمر بلال الخ) قال الأحناف: من الآمر؟ قال الحافظ في الفتح: إن الآمر هو النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأتى برواية على هذه الدعوى، وقد وجدت الرواية في علل أبي حاتم، وأنكرها أبو حاتم.

قوله: (يشفع الأذان الخ) استدل الموالك بهذا على أن « الله أكبر » مرتين، ونقول: إن أربع مرات بمنزلة المرتين عندنا أيضاً، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس.

قوله: (يوتر الإقامة) قال الأحناف: إنه إيتار في الصوت، ويخالفهم ما في الصحيحين (إلا الإقامة) وما توجهوا إليه، وأقول: "إلا الإقامة"

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ الله بنِ زَيدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبي لَيلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ». وَقَالَ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ». وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ ابن أَبي لَيلَى. وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيلَى لَمْ يَسْمَعْ مِن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ المُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «يا بِلاَلُ، إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّلْ[1] فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذُر، وَاجْعَلْ بينَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِن أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِن شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

١٩٦- حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عَبدِ المُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ عبدِ المُنْعِمِ: وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

---

(١) **قوله:** «فترسّل» الرسل -بكسر الراء وسكون السين- التؤدة والترسل طلبه، وقوله: فاحدر بلفظ الأمر من باب نصر، والحدر الإسراع، والأمر بالندب. (اللمعات)

ليس باستثناء عن الإفراد والتشفيع، بل بيان الإقامة مثل الأذان إلا أن فيها زيادة « قد قامت الصلاة ».

(اطلاع) في مصنف أبي شيبة الله أكبر ثلاثاً عن ابن عمر وكنت أزعمه سهو الكاتب، حتى وجدت مثله في موطأ محمد ص (٨٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى.

هذا الباب للعراقيين، وأجاب الحجازيون بأن لفظ الإقامة ليس بداخل تحت الشفعية، ورده تقي الدين بما في الحديث « أن الإقامة سبعة عشر كلمة ».

قوله: (وعبد الرحمن بن أبي ليلى) قيل: لم يسمع عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، وأجاب الزيلعي عن هذا، وأيضاً صحح ابن دقيق العيد حديث الباب، وأقول: قد رأى عبد الرحمن مائة وعشرين صحابياً، وفي بيوع الدارقطني: أن عبد الله بن زيد عاش إلى عهد ذي النورين، وأن عبد الرحمن وجد عهد عمر.

باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

يدخل الأصبعين في الأذنين ليرتفع الصوت، وأذان الباب كان في منى. وفي كتب الفقه: أنه إذا أذن في الميذنة يخرج فاه إلى الطرفين، ولا يحول صدره عن القبلة.

قوله: (بطحاء) هذه هو محصب مكة وخيف بني كنانة.

قوله: (حلة حمراء) الحلة الرداء والإزار من جنس واحد، وأما لبس الثوب الأحمر للرجل فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا، وفيه تسعة أقوال، فقيل: إن الأحمر القاني يستحب لبسه، وقيل: إنه حرام، وأقول: إن المعصفر والمزعفر مكروه تحريماً، وأما الأحمر القاني فيكره تنزيهاً، وأما ما فيه خطوط حمراء فلبسه جائز، ويمكن لأحد ادعاء استحبابه، وأما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب، فقال ابن القيم: إن فيها خطوطاً حمراء، والقرينة على هذا لفظ الحِرة فإنها ذات جداول حمراء تجلب من اليمن؛ ولأن في سنن أبي داود: « أن عبد الله بن عمرو شهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لابساً الثوب الأحمر القاني، فنهاه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأحرقه عبد الله ».

وقد ذكروا تحويل الوجه يمنة ويسرة في الإقامة أيضاً.

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِندَ الأَذَانِ

١٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ[١]، وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِن أَدَمٍ[٢]، فَخَرَجَ بِلاَلٌ بَينَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَها[٣] بالبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ الكَلبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ[٤] حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَرِيقِ سَاقَيهِ، قَالَ سُفيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ فِي الأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيضاً، يُدْخِلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ. وَأَبو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ «وَهَبٌ السُّوَائِيُّ».

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ

١٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عَن بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَتُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِن الصَّلَوَاتِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ». وَفِي البَابِ عَن أَبِي مَحْذُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ المُلاَئِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ «إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي إِسْحَقَ». وَلَيسَ بِذَلِكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَهُوَ قَولُ ابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ قَالَ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ». وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهلُ العِلمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالَّذِي فَسَّرَ ابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثوِيبَ أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ».

فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: «التَّثوِيبُ أَيْضاً. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهلُ العِلمِ وَرَأَوْهُ. وَرُوِيَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ «الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَرُوِيَ عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مِنَ المَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِن عِنْدِ هَذَا المُبْتَدِعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبدُ اللهِ بن عمر التَّثوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

---

(١) **قوله:** «ويدور» أى عند الحيعلتين وفى «البرهان» ويستدير بهما فى صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينًا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما متسعة لما فى الترمذي: «رأيت بلالا يؤذن ويدور» الحديث -انتهى-

وسمعت من شيخنا ومولانا المرحوم محمد إسحاق رحمه الله يقول: بأن يستدير المؤذن بحيث لا ينحرف صدره عن مواجهة القبلة.

(٢) **قوله:** «من أدم» -بفتحتين- أى من جلد،كذا فى «المجمع» قوله: «بالعنزة» هى رميح بين العصا والرمح فيه زج، كذا فى «القاموس».

(٣) **قوله:** «فركزها» أى غرزها، قوله: «بالبطحاء» وهى فى اللغة: مسيل واسع فيه دُقاق الحصى، صار علمًا للمسيل الذى ينتهى إليه السيل من وادى منى الموضع الذى يسمى محصبًا أيضًا، كذا فى «المرقاة».

(٤) **قوله:** «حلة» هى بضم الحاء إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء أى فيها خطوط حمر، ولعلها كانت من البرد اليمانية، كذا قاله على القارى، ويؤيده قول سفيان نراه حبرة لأن الحيرة على ما فى «القاموس» والجمع هى ضرب من البرود اليمن موشى مخططًا.

باب ما جاء في التثويب في الفجر

التثويب هو الإعلام بعد الإعلام، من الثوب، وكان العرب يحركون الثوب معلقاً على خشبة قائماً على موضع مرتفع حين خوف العدو. ثم التثويب اثنان أحدهما: زيادة « الصلاة خير من النوم » في أذان الفجر، وهو ثابت مرفوعاً. وقول « حي على الصلاة » بعد الأذان قبل الإقامة، وتعرض له محمد في الموطأ، وكذا في التخريج خلافاً لما في الدر، ورد المحتار، والثاني حدث في عهد التابعين، وعن أبي يوسف جوازه للإمام، كما ثبت نداء بلال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَن أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عَن زِيَادِ بن نُعَيْم الحَضْرَمِيِّ عَن زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ[١] قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ في صَلاَةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ ومن[٢] أذن فَهُوَ يُقِيمُ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ. وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ. قَالَ: ورَأَيتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّيَ أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

١٤٧- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَن مُعَاوِيَةَ بنِ يَحيَى عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ[٣] إلاَّ مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَن يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِن أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَكَرِهَهُ بَعضُ أَهلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَقُ. وَرَخَّصَ في ذَلِكَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ[٤]

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

---

(١) **قوله:** «الصدائى» -بضم الصاد- منسوب إلى صداء ممدودة وهو حي من اليمن، قاله ابن الملك. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «ومن أذن فهو يقيم» فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة: لا يكره: لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن، ويقيم بلال وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا تلحقه الوحشة بإقامة غيره، قاله ابن الملك. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «هذا عند الحنفية»لا يؤذّن إلا متوضّئ هذا عند الحنفية محمول على الاستحباب -والله تعالى أعلم بالصواب-

(٤) **قوله:** «أحقّ بالإقامة» الغرض أن لا تقام الصلاة قبل حضور الإمام، والأذان يجوز قبل حضوره. (التقرير)

باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

في كتبنا أن الأولى أن يقيم المؤذن، وجاز لغيره لو لم يشق على المؤذن، فوجه الأولوية: أن المؤذن أحرز ثواب الأذان الموعود، فينبغي له ثواب الإقامة أيضاً. وفي كتب الشافعية: أن الإقامة حق المؤذن فصار الأمر ضيقاً. وقد صح كثير من الأحاديث في فضل الأذان.

قوله: (زياد بن الحارث) في معاني الآثار « عبد الله بن حارث » وقال الحافظ في الإصابة ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي، ثم تتبعت نسخ معاني الآثار كيلا يكون من سهو الكاتب، فوجدت عنده النسخ على هذا النمط فسكت الحافظ، والظاهر أنه من سهو الناسخين، والواقع أنه زياد فإن المذكور في الأحاديث واقعته.

قوله: (مقارب الحديث) تكلم المحدثون في أن لفظ: « مقارب الحديث » لفظ توثيق أو تليين، وقد قلت: إنه لفظ توثيق كما صرح ههنا بأنه يقوي أمره. وفي علل أبي حاتم كثيراً ما يوجد لفظ: فلان على يدي عدل في حق الرواة. وقال الحافظ: قال الشيخ العراقي: إنه بإضافة يدي إلى ياء المتكلم، وأنه لفظ التوثيق وكنت تمشيت على قول شيخي العراقي، حتى أن وجدت أنه بإضافة يدي إلى عدل، وعدل لقب بواب محبس تبع ويكون المعنى «فلان شخص جيل خانه كے قابل هے» فعرفت أنه لفظ التليين ومأخذ هذا محاورة أهل اليمن.

باب ما جاء في كراهية الأذان بغير الوضوء

المشهور في مذهبنا إعادة أذان المحدث بالحدث الأكبر، ويجوز أذان المحدث بالحدث الأصغر فيكره إقامته، وعن أبي حنيفة كراهية أذان غير متوضئ، كما في الهداية ص (٧٤)، وهذه الرواية تحفظ، لأن الحديث يساعدها، لما في التخريج عن وائل بن حجر بسند صحيح: « لا يؤذن إلا وهو طاهر قائم » وقال الحافظ: إنه معلول لأن عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن أبيه وسأذكر سماعه في باب الجهر بآمين.

باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

أي لا يقام إلا عند خروج الإمام والخروج يكون بالقيام إن كان في الصف وبدخوله المسجد لو كان خارجه، وأما الأذان فالأحق به

كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بن سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَحَدِيثُ سِمَاكٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ. وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ(١) بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «يؤذن بليل» استدل به مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف، وقالوا: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته فى النصف الأخير من الليل، قلنا: قال: ذلك فى رمضان فقط تسحيرًا وترجيعًا لا يستمرّ فى العام كله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يديه عرضًا» رواه أبو داود، أعلّه البيهقي بالانقطاع، وهو غير مضرّ عندنا، ثم روى هو بإسناد كل رجاله ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر». (البرهان)

المؤذن ويؤذن بلا انتظار إمام.

باب ما جاء في الأذان بالليل

قال الحجازيون: يجوز الأذان بالليل للفجر. ثم قال النووي: يجوز التقديم إلى نصف الليل. وقال غيره: بتقديمه إلى سدس الليل الآخر، وصححه تقي الدين السبكي الشافعي في شرح المنهاج. ثم اختلفوا في إعادته بعد طلوع الفجر، قال تقي الدين السبكي بوجوب الإعادة. وادعى الموالك توارث الأذانين من السلف في المدينة. وفي كتبنا أن أبا يوسف رحمه الله وقع مناظرته مع مالك رحمه الله في هذه المسألة، فأفتى أبو يوسف رحمه الله بجواز الأذان قبل الفجر حين رجع من المدينة، وعند الطرفين لو أذن بالليل يعيده.

قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل الخ) مفهوم حديث الباب أن أذان بلال كان في الليل، وأذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه، وأجيب بما في فتح الباري بأن الأمرين في زمانين، فإنه كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لحق بصره شيء، فأخذ يقدم الأذان ويؤخره من الوقت وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا باطلاع الناس فانتقل أذان بلال إلى الليل وأذان ابن أم مكتوم إلى الفجر. وقيل: إن في صحيح ابن خزيمة قلباً. وفي معاني الآثار ص٨٤ « فإن في بصره شيئاً » وفي بعض الروايات « أن في بصره سوءاً »، وفي السنن الكبرى قالت عائشة: إن ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً كان يؤذن بليل، غير صحيح، مع أن رواية أذان بلال بليل عنها موجودة في البخاري، وفي عين الإصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى، فلا بد من ثبوتٍ تلك الرواية عن عائشة، ووجه التوفيق أن أذان بلال كان قريب الفجر، كما في معاني الآثار ص٨٥ أن فصل ما بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم قدر ما يصعد ابن أم مكتوم وينزل بلال بسند قوي، وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير علي بن معبد بن شداد راوي الجامع الكبير، وشيخ البخاري. وأشكل على النووي هذا الفصل القصير، وقال: كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة، ثم ينزل، فيصعد ابن أم مكتوم فيؤذن. وأجيب عن حديث الباب من جانب الأحناف بأن التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحجج، وهو المتبادر من ألفاظ الصحيحين « ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم » ولازمه أن يكون التكرار في رمضان، وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفاسي الشافعي، والحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد بأن التكرار كان في رمضان. وفي شرعة الإسلام استحباب الأذان للتسحير في رمضان. والكتاب معتبر لأن المصنف هو شيخ صاحب الهداية. وأيضاً أقول: إن التكرار لم يكن مستمراً في السنة كلها، وفي هذه الدعوى مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي وروايات أخر عندي، ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري، ويدل على هذا أي التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص٦٣ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي من أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي الركعتين بعد أذان الفجر، ثم يذهب يحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. ولنا في ابتداء الصوم قولان: قيل: من ابتداء طلوع الفجر. وقيل: من حين انتشار الصبح. وقال: الآخرون: إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ، وحملوا فعل أبي بكر الصديق حين كان يأكل فأخبر بطلوع الفجر، فقال: أغلق الباب؛ على النسخ، وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري.

---

[١] قال الدكتور بشار: أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا لفظة «صحيح» وليس بجيد، لأن المزي لم يذكرها فى التحفة ولا هى مذكورة فى النسخ التى بين أيدينا ولا الشروح.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في الأَذَانِ بِاللَّيْلِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلاَ يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابنِ المُبَارَكِ، والشافعي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيرُهُ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَرَوَى عَبدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ عَن نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ عَن نَافِعٍ عَن عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ وَغَيرِ وَاحِدٍ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحاً لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنىً، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فقَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ. لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِي: حَدِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هو غَيرُ مَحفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا[1] فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفي البَابِ عَن عُثْمَانَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلاَّ مِنْ

---

(١) **قوله:** «هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدًا، والمعنى أما من ثبت فى المسجد، وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى، قال القارى: رواه أحمد وزاد: «ثم قال: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى» وإسناده صحيح.

قال الشيخ عبد الحق فى «اللمعات»: وقد جاء فى هذا الباب أحاديث متعددة منها قال صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه، وأخرج أبو داود فى «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع» ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق، ثم هذا النهى مقيد عندنا بما إذا لم ينتظم به أمر جماعة، فإذا انتظم لم يكره؛ لأنه تكميل معنى، وترك صورة وإن كان قد صلّى قبل، ففى الظهر والعشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعى الله مرةً إلا إذا أخذ المؤذن فى الإقامة؛ لأنه يتّهم بمخالفة الجماعة،و فى العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة النفل بعدها، ولما ورد فى حديث صحيح أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر: «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا الفجر والمغرب» -انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغير يسير-.

قوله: (أن مؤذناً لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح، وغرض الترمذي تضعيف الحديث، وأخرج الحافظ الحديث الدال على أن الواقعة وقعت لبلال أيضاً بست طرق، كلها ضعاف، ثم قال الحافظ: إن تعدد الطرق دال على أن لها أصلاً.

قوله: (لحديث بلال معنى الخ) هذا اعتراض الترمذي معنوي، والجواب أن قول: ''إن بلالاً يؤذن بليل الخ'' في الزمان الذي كان فيه تكرار الأذان، وأما قول ''إلا أن العبد قد نام الخ'' في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الأذان، وأما قول علي بن المديني، فنقول له ما قال الحافظ: من أن تعدد الطرق دال على أن لهذا أصلاً.

باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

يكره الخروج بعد الأذان تحريماً لمن كان داخل المسجد، وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد، وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية، وهذا دال على أن الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض، ويصلح هذا نظراً على ابن تيمية، فإنه قال: إذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الألفاظ والصور، ويرد عليه ما سيأتي من أن الصحابة أتوا بالتمر الجيد وأخذوها بدل التمر الرديء ضِعفاً فقال النبي - صَلّى الله

عُذْرٍ: أَنْ يكُونَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ المُؤَذِّنُ في الإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِندَنا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ في الخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ «سُلَيْمُ بنُ الأَسْوَدِ» وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ [1] أَبِيهِ.

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ في الأَذَانِ في السَّفَرِ

٢٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن أَبِي قِلاَبَةَ عَن مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابنُ عَمٍّ لي، فَقَالَ لَنَا: إذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا [2] وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ: اخْتَارُوا الأَذَانَ في السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ، إنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الأَذَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَن جَابِرٍ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَثَوبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ «يَحيَى بنُ وَاضِحٍ». وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَرِيُّ اسْمُهُ «مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ». وَجَابِرُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلاَ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهلُ الكُوفَةِ بِغَيرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهلُ الكُوفَةِ بِغَيرِ فِقْهٍ.

---

(١) **قوله:** «عن أبيه» قال ابن الهمام: وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل» الحديث،وقال: مثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه: وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» قال: لا يختلفون في ذلك، كذا قاله علي في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «فأذنا وأقيما» أن يؤذن ويقيم أحدكما أي فليقع الأذان والإقامة بينكما، وقوله: «وليؤمّكما» أي ليكن إمامًا أكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع، أو المراد أكبركما في الفضل. (اللمعات)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « بيعوا الرديء بالنقد، ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم » فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض. وكذلك يجوز استقراض الدرهم ولا يجوز بيعها نسيئة، مع أن الغرض واحد. وفي البحر: يجوز الخروج بعد الأذان لمن أراد الرجوع بعد قضاء حاجته وأتى على هذا برواية معجم الطبراني. وفي كتبنا إذا أقيمت الصلاة فيكره الخروج تحريماً لمن قد صلى صلاته إلا الفجر والعصر والمغرب.

باب ما جاء في الأذان في السفر

يكره تركهما للمسافر، ولو تركه لا بأس كما قال الأحناف.

قوله: (فأذنا وأقيما . . الخ) واعلم أن الجمع عند النحاة، وأرباب الأصول والمعاني، يشتمل على الحكم فرداً فرداً، وهو في حكم المتعاطفات وأنه عام، وأما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع، وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع أيضاً بقرينة المقام. وأما التثنية فعدوها من الخاص، وما ذكروا حكمه إلا أن في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالق، فدخلت إحداهما فقيل: يقع الطلاق، وقيل: لا، وكذلك في الطبقات الشافعية، فعلم أن العلماء مختلفون في التثنية. وعندي حكمها حكم الجمع أصلاً وقرينةً، ومراد حديث الباب أن أذان أحدكما كاف، وعليه أهل الإجماع. والعجب من النسائي بوب الترجمة على إقامة كل واحد بنفسه، مع أنه ليس مذهب أحد، فلا بد من التأويل في كلام النسائي، من أن غرضه أن أذان أحدهما بلا تعيين كاف.

قوله: (وقال بعضهم تجزي الخ) هو الشافعي رحمه الله و لم يصرّح باسمه فإن الترمذي قال بأن الأصح خلافه.

باب ما جاء في فضل الأذان

قد صح كثير من الأحاديث الدالة على فضل الأذان، وقد أتى الترمذي بما هو ساقط. وقال بعض الحفاظ: إن الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون، لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون.

قوله: (لولا جابر الجعفي) هذا مختلف فيه كثيراً، في نسخة الترمذي للحماني ههنا من أبي حنيفة ما وجدت أفضل في نفسي من عطاء بن أبي رباح، وما وجدت أكذب من جابر الجعفي، فإني ما أقول برأي إلا يأتي عليه بالحديث. وقال بعض الناس: إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف جابر الجعفي، وهذا غلط فإن وكيعاً وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي، وفي سنن الدارقطني عن أحمد: أن جابراً منهم في رأيه

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ[1] ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وَغَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى نَافِعُ بنُ سُلَيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلاَ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ في هَذَا.

١٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ

٢٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بنِ

---

(١) **قوله:** «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» الحديث، لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الأذان على الإمامة، أو تفضيل الإمامة على الأذان، بل المقصود بيان حالهما والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلاح الحال فيما تحملوا من الخير، وفرطوا فيه شيئًا، فالإمام ضامن متكفّل ومتحمّل صلاة المقتدين، فيتحمّل القراءة عنهم، ويحتمل القيام إذا أدركوا في الركوع، ويحفظ عليهم أفعال الصلاة وأعداد الركعات، والمؤذن أمين في محافظة الأوقات للصلاة والصيام، وللعلماء اختلاف في فضل أحدهما على الآخر في الثواب، والمختار أن من علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل لكونها خلافة عنه صلى الله عليه وسلم وإلا فالأذان، ثم تكلّموا في أن النبي صلى الله عليه وسلّم هل أذن بنفسه. وقد روى: «أنه أذن في سفر وهم على رواحلهم» الحديث، وقد أولوا ذلك بأن المراد بالأذان، وجاء ذلك صريحًا في الدارقطني أنه أمر بالأذان، ولم يقل: أذن، والمفصل يقضي على المجمل والمحتمل -والله أعلم- (اللمعات)

لا روايته، وقيل: إنه كذاب، وقال أبو محمد الجويني: إنه كافر. وليس إلا أنه يخطئ، وقيل: كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه، وهكذا أقول في من قيل في حقه أنه كذاب، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرةً بالكاذب وعلى من أخطأ مراراً بالكذاب، وقد وقع هذا مضرّا للناظر. وأما وجه تضعيف جابر الجعفي، فقيل: إنه يقول عندي خمسون ألفا من الحديث ما ذكرته. وأقول: إنه لا يصلح للقول بالكذاب، فإن السلف كانوا حافظين لدفاتر من الأحاديث، كما قال المحدثون: إن أحمد ابن حنبل حافظ ألف ألف حديث متناً وسنداً. وقيل: إنه قائل برجعة علي، وأقول: قد قال عمر حين توفي النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "من قال إن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مات أضربه بالسيف، فخطب أبو بكر » الخ". كما في البخاري. وقيل: إنه ذو شعبذات فإنه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم، وهذا أيضاً لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل.

باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

الحديث مشتمل على كثير من المسائل، قال الشافعية: ضمن من سمع معناه رعى، فالضامن الراعي أي مراعاة عدد الركعات، فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى صلاة المقتدي، فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المقتدي فإنه تمت صلاته، حتى أنه قال بعضهم: إن المقتدي لو شاهد ترك الإمام الأركان تمت صلاة المقتدي كما في فتح الباري. ونقول: إن الضمانة التكفل فيسري فساد صلاة المقتدى، وقال بعض الأحناف: إن التكفل والنيابة إنما هو في القول، فإن الفعل يؤديه المقتدى بنفسه، ووجهوا الحديث إلى نفي القراءة خلف الإمام، وفي رواية: أن سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم، وكان يقول: إن الإمام ضامن، فزعم مراد الحديث ما قلنا، وظني أن هذه الرواية ثابتة، وتعرض المصنف رحمه الله إلى إسقاط حديث الباب، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: إن مسلماً أخرج بسند الباب أربعة عشر حديثاً.

باب ما جاء ما يقول إذا أذن المؤذن؟

ثبت أذكار في خلال الأذان وبعده، فثبت إجابة الأذان في السكتات، وفي الصحيحين: "أن يجيب الحيعلتين بالحيعلتين"، وفي رواية: أن يجيبهما بالحوقلتين، والعمل على الرواية الثانية، فإنها مفسّر، وقيل منهم ابن الهمام بالجمع بينهما. وأقول: إن الغرض اختيار أحدهما، في بعض الروايات جواب الشهادتين بأنا أشهد، وفي فتح الباري الاكتفاء على: وأنا فقط، اعتماداً على ظاهر البخاري لكن « أنا أشهد » مصرح في النسائي. ومن الأذكار الصلاة على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعد الفراغ، وقال ابن القيم في الزاد: إن المختار صلاة التشهد، ومن الأذكار دعوة الباب. وأما زيادة « والدرجة الرفيعة » فليس لها أصل. وزيادة "إنك لا تخلف الميعاد" ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي. وأما زيادة «

يَزِيدَ اللَّيثِيِّ عَن أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا[1] مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

وَفي البَابِ عَن أَبي رَافِعٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَعَبدِ اللهِ بنِ رَبِيْعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيرُ وَاحِدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَقَ عنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرَاً

٢٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَن أَشْعَثَ عنِ الحَسَنِ عَن عُثْمَانَ بنِ أَبي العَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرَاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الأَذَانِ أَجْرَاً، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ في أَذَانِهِ.

١٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ الحُكَيْمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنْ قَيْسٍ عَن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ عَن رَسُولِ

---

(١) **قوله:** «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا في قوله: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول: صدقت وبررت، وبالحق نطقت، وبررت -بكسر الراء الأولى- وقيل: بفتحها أي صرت ذا برّ وخير كثير، كذا في «المرقاة».

قال الشيخ في «اللمعات»: إجابة المؤذن واجبة، ويكره التكلّم عند الأذان، ولو تعدّد المؤذنون في مسجد واحد، فالحرمة للأول، ولو سمع الأذان من جهات، وجب عليه إجابة مؤذن مسجده، ولو كان في المسجد لم يجب، ولم يكن آثماًلحصول الإجابة الفعلية، فلا حاجة إلى الإجابة القولية -انتهى-.

وفي «الدرّ المختار»: ويجب وجوبًا وقال الحلواني: ندبًا، والواجب الإجابة بالقدم، والظاهر الأمر في حديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» كما بسطه في «البحر» وأقمره المصنف، وزاد في «النهر» ناقلا عن «المحيط» -انتهى-.

في «شرح المنية» للعلامة الحلبي: الإجابة قيل: واجبة، وقيل: الإجابة بالقدم واجبة، وأما باللسان فمستحبة وهو الأظهر، وفي الإقامة مستحبة إجماعًا، وفي «التجنيس»: لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع -انتهى- وكذا قاله ابن الهمام في «الفتح» لكن لا يخفى أن الإجابة بالقدم إذا كانت واجبة، فالجماعة بالأولى تكون واجبة، وأكثر المتون على أن الجماعة سنة -والله تعالى أعلم-.

وارزقنا شفاعته » فلا أصل لها. «والوسيلة» مرتبة في الجنة، وفي بيته شجرة وفروعها في بيت كل من أتباعه، وليسأل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وأما جواب الأذان فالأحناف وغيرهم على استحبابه، ونسب إلى الحلواني وجوبه، وإن قيل: إن الأذان سنة، فكيف يكون الجواب واجباً؟ نقول: مثل سلام التحية، إنه سنة وجوابه فرض، وقيل: إن الجواب عنده الإجابة بالقَدَم، وأما من فاته جواب الأذان فبعد الفراغ هل يجب أم لا؟ فتردد النووي وصاحب البحر، فقيل: لو أجاب بعده بلا فصل يجزي، وإلا فلا.

باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً

نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر الهداية أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة، وقال: إن منشأ النهي أن التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين فلا ينضبط. وفي قاضي خان: أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب. والاعتماد على قاضي خان، فإن له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا. ولنا أثر سعد بن أبي وقاص حين أخذ القوس على قراءة القرآن فأنكر عليه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة أبي سعيد أنه أخذ غنماً على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه الصلاة والسلام. ونقول: إن واقعة أبي سعيد في الرقية والرقية جائزة عليه الأجرة عندنا. وأما ختم القرآن والبخاري لأمور الدنيا فيجوز الأجرة عليه، لا الختم لأمور الدين من إيصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي، إلا أن الثواب في الأذان والإمامة والتعليم حين أخذ الأجرة فيتلاشى كما صرح به قاضي خان.

باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن من الدعاء

تردد النووي في محل هذا الدعاء أنه بدل الشهادتين، أو بعد الفراغ، وفي معاني الآثار تصريح بأنه بدل الشهادتين، وفيه (حين يسمع المؤذن يتشهد).

اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ[1] يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ حِينَ يُؤَذِّنُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سَعدٍ عَن حُكَيْمِ بن عَبدِ اللهِ بن قَيْسٍ.

١٥٧- بَابٌ مِنْهُ أَيضًا

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ[2] وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ - إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَومَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيرُ شُعَيبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ.

١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن زَيدٍ العَمِّيِّ عَن أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ[1] الهَمْدَانِيُّ عَن بُرَيْدِ[2] بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

١٥٩- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) **قوله:** «حين يسمع المؤذن» أي صوته وأذانه أو قوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع التشهّد الأول والأخير وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله» وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى «يسمع» يجيب، فيكون صريحًا في المقصود؛ لأن الظاهر أن الثواب المذكور على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «الوسيلة» أي المنزلة العالية في الجنة التي لا تبتغي إلا له والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين، وابعثه أي أرسله وأوصله مقامًا محمودًا يحمده الأولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته أي بقوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ وهو مفعول البعثة بتضمين معنى «أعطه حلت» أي وجبت، كذا في «المجمع» قال علي في «المرقاة»، أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة، فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات.

(باب منه أيضاً) قال صاحب الكشاف: إن مقاماً محموداً اكتسب العلمية، فيصلح نعتاً له « الذي » وقيل: إن "الذي" بدل منه.

باب ما جاء أن الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة

قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: إن الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل فإنه يحكم فيه بحفظ النظام.

قوله: (زيد العمّي) وجه التسمية بالعمّي قيل: إنه إذا سئل عن المسألة كان يقول: لا أدري إلا بعد أن أسأل عمي، ولكن الصواب أن هذا بطن من القبائل.

باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟

قال العلماء: كانت خمسين صلاة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات، وعندي لا نسخ فيها، والاختلاف بحسب اختلاف العالَمين، والآن أيضاً خمسون ثواباً وأجرة، وخمس فعلاً بضابطة أن الحسنة بعشرة أمثالها، ثم رأيته في الروض الأنف في مسلم "أنه عليه الصلاة والسلام أعطي ضابطة الحسنة بعشرة أمثالها في ليلة الإسراء".

والنسخ على ثلاثة أنواع: نسخ المتقدمين: وهو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، كما صرح به ابن تيمية، والسيوطي، وابن حزم الأندلسي. والنسخ في كلام الطحاوي: ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقيين حكماً، وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي، ولذلك قال: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً. وقال المتأخرون: إن النسخ ارتفاع حكم الأمر

---

[١] كذا في نسخة بشار. وفي الأصل ابن إسحق، وهو خطأ.

[٢] كذا في نسخة البشار، وفي الأصل بريدة، وهو خطأ.

ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ(١)، وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا الخَمْسِ خَمْسِينَ».

وَفي الباب عَن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدَ اللهِ وَأَبِي قَتَادَةِ وَأَبي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بن صَعْصَعَةَ، وَأَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٠- بَابٌ في فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

٢١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِيهِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كَفَّاراتٌ(٢) لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ».

---

(١) **قوله:** «لدىّ» فيه إشارة دقيقة إلى أن ليس فى النسخ تغيير وتبديل بالنسبة إلى الله تعالى لأن الحكم الأول كان مقيدًا فى علمه بزمان معين، فالنسخ بالنسبة إلى الله تعالى بيان لانتهاء مدة الحكم،وفيه إشارة دقيقة أخرى وهو أن مراد الله تعالى فى هذه الأمة كان كثرة الثواب وشدة العمل وعارضه فى عناية الله تعالى قصور هممهم، فأبقى صورة التخفيف، وراعى معنى التشديد حيث جعل لكل عشرة مثلها، وهذا الاختلاف إنما فى التغيّر بحسب الغايتين، وإلا فأمر واحد، فتأمل. (التقرير)

(٢) **قوله:** «كفارات لما بينهن» أى تكفر الذنوب كلها غير الكبائر، ولايريد اشتراط الغفران باجتنابها، كذا فى «المجمع»، قال على القارى فى «المرقاة»: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى فى «تمهيده» عن بعض معاصريه: أن الكبائر يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة فى قولهم: إذ لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطل بإجماع الأمة -انتهى-.

قال القاضى عياض: ما فى الأحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أى فهى لا تكفر بعمل، فإن قلت: إذا وجد بعض المكفّرات فما يكفر غيره، قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرةً أو صغائر كفرها وإلا كتبت له به حسنات، ورفعت له به درجات، وقال النووى: وإن صادف كبيرةً أو كبائر، رجونا أن يخفف من كبائره أى من عذابها -انتهى-.

الفرعي بعد كونه مشروعاً.

ثم اختلف، فقال المعتزلة: لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة، وقال الأشاعرة: لا يجب العمل بل يكفي التبليغ إلى الأمة، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام. وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم.

ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ، فقال الأحناف والحنابلة: من بعد تبليغ الناسخ إلى مكلف من المكلفين. وقيل: إن الشرط وصول الناسخ إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولا يلزم تبليغه إلى مكلف، ويرد على هذا صلوات أهل مسجد قبا حين تحويل القبلة، فإنهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلاة الفجر وما أمروا بالقضاء، فلا يصح على أحد من المذهبين. وظني أن النبي عليه الصلاة والسلام يحكم بما شاء في عهده، والعمل بالضابطة بعد عهده عليه الصلاة والسلام، ويدل على هذا كثير من النصوص، فإنه يقال: إن الجهل ليس بعذر، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه الصلاة والسلام مسألة الصوم له، و لم يصرح بأمر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفاً. وأيضاً كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تصدى بنفسه لإرسال رسول إليهم بالخبر، فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض. ثم إن أورد علينا وجوب الوتر، فنقول: إن الصلوات خمسة والوتر واجب، وأيضاً الوتر تبع العشاء فإن وقته بعد العشاء إلى آخر وقت العشاء، وقيل: إن مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة أوقات، وقال البخاري: بوجوب الوتر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البخاري. وذكر محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل »: أن رجلاً سأل أبا حنيفة رحمه الله كم فرض الصلوات؟ قال الإمام: خمسة. قال ما الوتر؟ قال: واجب. ثم قال ما الوتر؟ قال الإمام: واجب. فقال: كم صلوات مفروضة؟ قال الإمام: خمسة فذهب لسبيله يضحك ويقول إنك لا تعلم الحساب. وأقول: إن إبا حنيفة أجابه مرتين، لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم.

باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

ذكر كثير من فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، ويرد أنه إذا كان الصوم مثلاً كفارة فيلغو الجمعة والوضوء وغيرها، فيقال في الجواب: إن المذكور في هذا العالم مفردات، ثم يقابل في المحشر بين الأعمال والسيئات، مثل التذكرة وقرابادين في الطب، وأي شيء يخلو عن العوارض والموانع، ومع هذا يحكم على الأشياء بآثارها وأحكامها، فإنهم يذكرون دواءً وخواصه ثم إذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول أحد بكذب صاحب الكتاب، فكذلك ههنا للأعمال تأثيرات وعوارض وموانع.

قوله: (جمعة إلى جمعة) أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة، ويوم جمعة، إلى يوم جمعة فإن في بعض الطرق وزيادة ثلاثة أيام بضابطة الحسنة بعشرة أمثالها، وعلى التقدير الثاني تصير الأيام أحد عشر، وعلى الأول عشرة.

قوله: (ما لم يغش الكبائر) في تفسير الكبيرة أقوال، وقيل: لا تقسيم إلى الصغيرة والكبيرة، نعم تفاوت بين المعاصي، منهم ابن حزم

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيدِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

٢١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ» إلاَّ ابن عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبعٍ وَعِشْرِينَ».

٢١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلاَ يُجِيبُ

٢١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عَن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ

...

الأندلسي. ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع أحاديث الكفارة، والسلف يفوضون إلى الله، وأقول: لا يؤخذ القيد إلا فيما ذكر فيه، نعم ينظر إلى خصوص ألفاظ الأحاديث، فإن الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة، والحذاق على إنكار الترادف في اللغة. ثم قال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ: إن (ما لم يغش) غاية، وهو الظاهر، لأن « ما » وقتية. وقال النووي وإليه ذهب الجمهور: « إن (ما لم يغش) الخ » استثناء فإن الغاية تسوق إلى الاعتزال، فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوباً على الله، ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله. ونقول: كل ذلك في مشيئته تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم، فأنكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك. وأقول: إن قول الغاية في حديث الباب لا يسوق إلى الاعتزال، فإن الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشيئة، وكذلك آية «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ الخ» [النساء: ٣١] تحت سياق الوعد، وليس في صدد بيان المشيئة، في الجامع الكبير: من قال لامرأته: لا تخرجي من الدار إلا أن آذن لك، أنها تحتاج إلى الإذن لكل خروج، بخلاف قوله: لا تخرجي حتى آذن لك. وأشكل وجه الفرق في المسألتين على الرازي في التفسير الكبير، والحال أن وجه الفرق ظاهر، فإن الاستثناء إخراج شيء من متعدد كالإخراج من البيت، والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه.

باب ما جاء في فضل الجماعة

قوله: (بسبع وعشرين جزءاً) في رواية بخمس وعشرين درجة، والجمع بينهما قيل: بعدِّ خصال، فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية. قال سراج الدين البلقيني الشافعي رحمه الله: إن أقل الجماعة ثلاثة رجال، وضابطة الأجر الحسنة بعشر أمثالها، فصار ثلاثين وأخرج منه ثلاثة وهو أقل الثواب. وأصل الثواب مأخذ الفضل فيبقى سبعاً وعشرين، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباطاً بالأربعة الباقية، لنص حديث: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته" فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات. وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته، ثم ليعلم أن « خمساً وعشرين » مراده صلاة، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات.

باب فيمن سمع النداء فلا يجيب

المراد من الإجابة هي الفعلية. الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتاركها فاسق، وفي قول: سنة مؤكدة، وعند الشافعية المختار سنيتها، وفي قول لهم فرض كفاية، وعند الحنابلة: فرض عين، شرط للصحة، أو غير شرط، وقالوا على الثاني: لو صلى منفرداً تصح صلاته، ويكون مرتكب الحرام. وعند الظاهرية شرط لصحة الصلاة. ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب الخمسة، وأقول: ههنا نظر معنوي وهو أن أبا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الأعذار ولحاظها معها، وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الأعذار، وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه، وحكم أبو حنيفة على الوتر فقط بالوجوب، وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور، والاستسقاء على ثلاثة أنحاء: الدعاء بلا صلاة، والدعاء بعد الصلاة، والدعاء في المصلى، كما في شرح مسلم للنووي شرح مسلم، فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين

أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتقَامُ، ثُمَّ أُحَرِّقُ[1] عَلَى أَقْوَامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ في تَرْكِ الجَمَاعَةِ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٢١٨- قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَن رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لاَ يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلاَ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: هُوَ في النَّارِ». قَالَ: حَدَّثَنَا بذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَن لَيْثٍ عن مُجَاهِدٍ.

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لاَ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِهَا، وَتَهَاوُناً بِهَا.

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ

٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ عَن أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبحِ في مَسجِدِ الخَيْفِ، فَلمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ في أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ[2] فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ. إِذَا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعْهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

وَفي البَابِ عَن مِحْجَنٍ، وَيَزِيدَ بنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العلمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ

(١) **قوله:** «أحرق» -بالتشديد- قيل: هذا يحتمل أن يكون عامّا في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمنه، نقله ابن الملك، والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه، وقال ابن حجر: لا دليل فيه لوجوب جماعة علينا في الذي قال به أحمد وداودلأنه ورد في قوم منافقين -انتهى- وفيه أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «ترعد فرائصها» جمع فريصة أي ترجف عروق رقبتهما من الخوف. (الدرّ)

الأولين، وحكم أبو حنيفة بالاستحباب مع لحاظ الأقسام الثلاثة. وهذا النظر من مدارك الاجتهاد.

قوله: (على أقوام الخ) الحرق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أم لا. واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من أن يصلي النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب؛ بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية، ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين.

باب ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

قال الشافعي: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة، ثم تقع الأولى فرضاً والثانية نفلاً، وقيل بالعكس، وقيل: يفوض الأمر إلى الله تعالى، ولا يقول أحد بنية النافلة في المرة الثانية. وأما إعادة الخمسة عندهم فلأن هذه الصلوات من ذوات الأسباب عندهم، وقال مالك بن أنس لا يعيد المغرب والفجر، وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

قوله: (مسجد الخيف) أي بمنى لا خيف بني كنانة. وأما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي أنه يطلب الأوقات التي تصح فيها النافلة، ثم أن يقال: إنه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم، فإن الحديث ورد في صلاة الفجر، والحال أنه غير جائز كما في كتب الأصول. فنقول أولاً: إنه قال تقي الدين السبكي: إن النص الذي فيه الحكم طرداً أو عكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعة، قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » هو إما إثبات للملزوم أو نفي له على المذهبين. ونقول ثانياً: إن في حديث الباب انتقالاً إلى شيء آخر وردّ ما زعموه وزعمهم مذكور في كتاب الآثار ص (٢٢) كما فيما سبق من قصة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وابن عباس فإنه إذا استرخت مفاصله الخ فإن المورد النبي وليس ذلك حكمه فإن فيه انتقالاً إلى شيء آخر، وأيضاً في كتاب الآثار، وأمالي أبي يوسف كما في البدائع، والمبسوط: أن الحديث في صلاة الظهر.

قوله: (وإذا صلى الرجل المغرب آه) وفي قول للشوافع: تصح النافلة وتراً، ولم يذهب أحد إلى هذا، ولا دليل لهم على هذا، كما صرح به أبو عمرو ابن الصلاح في طبقات الشافعية بأنه لا دليل للشافعية على هذا.

كُلِّهَا في الجَمَاعَةِ، وَإذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا[1] مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيمَانَ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

(١) **قوله:** «قالوا: فإنه يصليها معهم» وعند الحنفية: لا يصلى بعد المغرب، وكذا بعد العصر والصبح لحديث نهى التنفّل بعدهما، ولما ورد فى حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا الفجر والمغرب»، كذا فى «اللمعات».

وأقول في حديث الباب: إنه مضطرب، فإن في حديث الباب أنها واقعة الفجر، وفي بعض الروايات أنها واقعة الظهر، كما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص (٢٢) باب من صلى الفريضة، وأخرجه مرسلاً، وألفاظ حديث الباب، وحديث كتاب الآثار متقاربة، ومرسل كتاب الآثار وصله في مسند أبي حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الأسود، وهو جابر بن يزيد الأسود، ولكن الحارثي متكلم فيه، وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني، وأقول: إن الحارثي حافظ بلا ريب، لكن تصانيفه غير منقودة، وقد استمر الحافظ ابن حجر في تهذيبه من الحارثي في تعيين راوٍ مبهم، فالحاصل أنه عندي من رواة الحسان. ولنا ما في كتاب الآثار من أثر ابن عمر: « لا يعيد الفجر والمغرب » وأقول: يضم إليه العصر أيضاً، لما في سنن الدارقطني بسند قوي: أن ابن عمر دخل المسجد النبوي، ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط، فقيل له؟ فأجاب بما قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « لا تصلوا في يوم مرتين » وفي عقود الجواهر للزبيدي أيضاً لفظ الظهر، وكذلك في البناية، وكذلك في البدائع عن أمالي أبي يوسف. وأقول أيضاً إن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب: إن محجناً صاحب واقعة الفجر. وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: إنها واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر. فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي، ويخالفه بعض الروايات فإن أبا داود ص (٨٥) أخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية، وجعله قصة رجل واحد، ورواية يزيد بن الأسود، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما، وفيه: « وهذه مكتوبة » أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية. وعندي نُقُولٌ كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود، ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وإن لم يصرح بالوحدة. وأيضاً ذكر ابن سعد أبا حاجز كنيته ابن الأسود، وذكر الحافظ في التهذيب أبا حاجز كنيته ابن عامر، فعلمت الوحدة. ثم ما في أبي داود مروي بسند نوح بن صعصعة، وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه. أقول: قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فلا بد من كونه من رواة الحسان، ورواية أبي داود أخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سنداً ومتناً، وأيضاً عندي مروية بطرق أخر. فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر، ويزيد بن الأسود، فأقول: إن صاحب الواقعة هو محجن، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر، ولي على هذه الدعوى قرائن منها أن في حديث الباب تصريح بأنه كان يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت اتحادهما. وفي معاني الآثار ص (٢١٦) شك الراوي بين الفجر والظهر. وفي مسند أحمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر. وأذكر بعض أوهام الكبار، منها: وذكر مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن أدرع، وهذا غلط قطعاً، فإن ابن أدرع صحابي آخر، وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن أدرع وهو أيضاً غلط. وقال الحافظ في الإصابة: إن البخاري روى في الأدب المفرد عن محجن بن أبي محجن، وإني تتبعت الأدب المفرد فما وجدت فيه، نعم أخرج رواية ابن أدرع، هذا ما حصل لي الآن، في هذا الحديث كلاماً فالحديث صار مضطرباً.

ثم أقول: إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث : أحدها: حديث أئمة الجور السابق، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة فلا يكون في الخمسة، كما ثبت من سنن أبي داود. وثانيها: في حديث الباب، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة. وثالثها: حديث الباب اللاحق «أيكم يتجر على هذا الخ» والغرض منه تحصيل الجماعة للغير، فتقصر المواضع الثلاثة على مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أخرجه الطحاوي، والنسائي، وأبو داود وابن السكن وغيرهم. وتمسك الشافعية بحديث معاذ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضاً. أقول: إنه لا إيماء إليه في الحديث، وأيضاً في قصة معاذ إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة أخرى، ولا يقول أحد بهذا إلا الشوافع، ونقول: إن حديث « لا تصلوا صلاة آه » ينسخ حديث معاذ، وقال الحافظ: إن قصة الباب قصة حجة الوداع، وناسخة الحديث: «لا تصلوا صلاة الخ»، أقول: إن مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفرداً، وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث: « لا تصلوا صلاة » وأشكل عليهم.

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

من فاتته الجماعة في المسجد فيصلي ثمة منفرداً، أو يأتي بيته ويجمع، وإما يذهب إلى مسجد آخر، ويستحب هذا. ثم الجماعة الثانية بتكرار الأذان والإقامة تكره تحريماً، وأما بدون التكرار فعند أبي حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية، كما في رد المختار. وفي رواية شاذة عن أبي يوسف: لابأس بتبديل الهيئة بتبديل المصلى، وعن أبي حنيفة: لا بأس إذا كان الرجال نحو ثلاثة. وحمل مولانا رشيد أحمد رحمه الله ما روي عن أبي يوسف من « لا بأس » على الكراهة تنزيهاً، ويكون لفظ « لا بأس » دالاً على أنه خلاف الأولى، وقلما يدل على الاستحباب. وقريب من

«جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[1] عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالحَكَمِ بنِ عُمَيرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ مِنَ التَّابِعِين. قَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعَةً.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهلِ العِلمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلاَةَ فُرَادَى.

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٢٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ[2] اللهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ

---

(١) **قوله:** «يتّجر» هو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب لا من الأجر لأن الهمزة لا تدغم حينئذ كأنه حين صلى معه اتّجر بتحصيل الثواب، وأما من الأجر فيأتجر بمعنى أيكم يحصل لنفسه أجرًا بالصلاة معه أن يعطيه الأجر بالصلاة معه، كذا في «المجمع»، وفي «النهاية»: الرواية إنما هي يأتجر وإن صح يتّجر فهو من التجارة، كأنه بصلاته حصل لنفسه تجارة.

(٢) **قوله:** «في ذمة الله» الذمام والذمة العهد والضمان، فلا تخفروا الله في ذمته، والخفارة -بالكسر والضم- الذم وأخفرته إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة للسبب وهو المراد في الحديث أي لا تتعرضوا له بشيء، فإنكم إن تعرضتم له، يدرككم الله، وضمير «ذمته» لله أو لمن، ويحتمل أن يراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض عهده، كذا في «المجمع» -والله أعلم-.

مذهب أبي حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي رحمه الله موافقنا على ما ذكر الترمذي مذهبه. وفي رد المحتار أن علماء المذاهب الأربعة أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة في مكة سنة ٥٥١ خمسمائة وإحدى وخمسين، وليعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع، وقد صنف مولانا الگنگوهي رحمه الله رسالة في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: « أنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد، وقد صلي فيه، فذهب إلى بيته وجمع أهله، وصلى بالجماعة » ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة، لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في معجم الطبراني الأوسط والكبير، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة، أقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب، متكلم فيه. وتمسك القائلون بالجواز بأثر أنس بن مالك « أنه دخل المسجد فأذّن وأقام وصلى بالجماعة الثانية » أقول: إن في مصنف ابن أبي شيبة تصريحاً بأن أنساً توسط في الصف كما يتوسط إمامُ النسوان، وهو مكروه اتفاقاً. وفي سند آخر في مصنف ابن أبي شيبة: « أنه تقدم في الصف » فتعارض الروايتان، وأما واقعة الباب فليست بحجة علينا، فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً، ولنا حديث ابن عمر: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه الطحاوي، والنسائي وغيرهما.

قوله: (جاء رجل) هو أبو بكر الصديق.

قوله: (يتجر على هذا الخ) في رواية أي رجل يتصدق على هذا، وفي حديث الباب تضمين التصدق أي يتجر متصدقاً على هذا.

باب ما جاء فضل العشاء والفجر في جماعة

إن قيل: إن الثواب يزداد بازدياد المشقة، والمشقة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن أثير حديث: « أفضل الأعمال أحمزها » أي أشقها، يقال: إن المأخوذ في الصلاة بالجماعة الثواب الأصلي والفضلي. وفي قيام الليل المأخوذ الثواب الأصلي. واعلم أن الثواب الأصلي ثواب العمل بقدره والفضلي هو الزائد بضابطة أن الحسنة بعشر أمثالها. والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح مسلم، وسيأتي جواب آخر في فضل سورة الإخلاص على ما قال ابن تيمية، وأما القرينة على جواب القرطبي فهو أن صلاة الفجر والعشاء بالجماعة مأخوذة تحقيقاً، فيؤخذ الثواب الأصلي والفضلي، والمأخوذ في صلاة الليل مقدر فيؤخذ ثوابها الأصلي.

قوله: (فلا تخفروا الله. . الخ) فإن قيل: كيف يتحقق التخفير من العباد؟ ونقول: إن أفعال الباري وقدرته في دار الدنيا مستورة تحت الأسباب.

مَوْقُوفاً وَرُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن عُثْمَانَ مَرْفُوعاً.

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الكَحَّالِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ الخُزَاعِيِّ عَن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ[1] المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٢٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ[2] صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

وَفي البَابِ عَن جَابِرٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبي سَعِيدٍ وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً».

٢٢٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِموا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح.

٢٢٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَن مَالِكٍ عَن سُمَيٍّ عَن أَبي صَالِحٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ في إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْماً فَرَأَى رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ القَومِ، فَقَالَ: لَتُسَوُّنَّ[3] صُفُوفَكَمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ».

---

(١) **قوله:** «بشّر المشائين» الخطاب عام، ويمكن أن يكون أمرًا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، فيكون حديثًا قدسيًا -والله أعلم- (اللمعات).

(٢) **قوله:** «خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها» لأنهم مأمورون بالتقدم، فمن كان أكثرها تقدمًا، فهو أشدّ تعظيمًا لأمر الشرع، وهنّ مأمورات بالاحتجاب من الرجال، فمن كانت أكثر تقدمًا كانت أقرب إلى الرجال. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «لتسوّنّ صفوفكم» -بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشدّدة مع النون الثقيلة- وللمستملي لتسوون بواوين، وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي يحولها إلى أدباركم أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلا، أو المراد بالوجوه الذوات أو وجوه قلوبكم كما ورد: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» أي هويتها، أو إرادتها فيه غاية التهديد والتوبيخ أي والله لا بد من أحد الأمرين إما لتسون صفوفكم أو ليقع المخالفة بين وجوهكم، كذا في «اللمعات».

باب ما جاء في فضل الصف الأول

اختلفوا في تفسير الصف الأول، قيل: هم الأولون دخولاً المسجد، وقيل: الصف الأول هم المتصلون بالإمام، والمختار هو الثاني، وإن كان للأولين دخولاً أيضاً ثواباً، لكن مصداق الصف الأول هم المتصلون بالإمام. ثم اختلفوا في أن الصف الأول هو الصف التام، أو الصف الذي يكون في المقصورة أو المحراب الكبير، والمختار هو الأول أي البالغ من جدار إلى جدار.

قوله: (وشرها آخرها) قال الأحناف: إن خير الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، والغرض التحريض على صلاة الجنازة كيلا يتخلفون على أنها فرض كفاية. وأما علة حديث الباب من شرها آخرها أن النساء كن يحضرن المساجد، وأما الأحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعهن أرباب الفتيا لفساد الزمان.

باب ما جاء في إقامة الصفوف

تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما في الدر المختار، وتركها مكروه تحريماً. وقال ابن حزم بفرضيتها. والاعتبار في التسوية الكعاب، وأما ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع وفي النسائي: « أن رجلاً من السلف كان يصف بين قدميه » أي يلزق بين كعبيه، وفي السنن، وكذلك في الوفاء: قال أنس لرجل: أتعلم لم هذه الخشبة في الجدار؟ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف، وكان رجل في عهد عمر وعثمان يمر في الصفوف، ويقول: سووا صفوفكم. وإن كان صف بعض معدل، وبعض غير معدل فظني أن رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون، فإنه كان عليهم الترصيص لا على الذين قدامهم، والله أعلم وعلمه أتم. ومن رأى فرجة في الصف يجوز له الدخول فيها، ولو تخطى الرقاب كما هو مصرح في كتب الفقه.

قوله: (ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل: المراد البغض. وقيل المراد: المسخ صورة. ثم قيل: إن المسخ مرفوع عن هذه الأمة المرحومة.

وَفي البَابِ عَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرِ بن عَبدِ اللهِ، وَأَنسٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ».

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجلاً بإِقَامَةِ الصُّفُوفِ ولاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ». وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدانِ ذَلِكَ، وَيَقُولاَنِ: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ تَقَدَّمْ يَا فُلاَنُ، تَأَخَّرْ يَا فُلاَنُ.

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِيَّ[1] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى

٢٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَن أَبِي مَعْشَرٍ عَن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبدِ اللهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

وَفي البَابِ عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، وَابن مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ». وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ هُوَ «خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ» يُكْنَى «أَبَا المُنَازِلِ». سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ خَالِداً الحَذَّاءَ مَا حَذا نَعْلاً قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيهِ. وَأَبو مَعْشَرٍ اسْمُهُ «زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ».

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَن يَحْيَى بن هَانِئِ بن عُرْوَةَ المُرَادِيِّ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بن محمودٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّينا بَينَ السَّارِيَتَينِ، فَلَمَّا صَلَّينا قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَفي البَابِ عَن قُرَّةَ بن إِيَاسٍ المُزَنِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

---

(١) **قوله:** «ليلينى» أى ليدن منى، قال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط، قال النووى: هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، قوله: «أولو الأحلام» صاحب «القاموس»: الحلم -بالكسر- الأناة والعقل، والجمع أحلام -انتهى-، وكذا قوله: «النهى» جمع نُهية -بالضم- بمعنى العقل، فيكون من قبيل التأكيد والتفسير، قال الشيخ عبد الحق: هذا ما عليه الأكثر، وقد يجعل جمع حلم -بالضم- على ما في شروح «الهداية» بمعنى البالغ والبلوغ نفسه أى البالغون العقلاء، وإنما أمرهم ليلوه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها، فيبلغونها فيأخذ عنهم من بعدهم -انتهى-.

فأجيب بأن المرفوع هو المسح العام، ويجوز مسح البعض.

قوله: (من تمام الصلاة آه) التمام يتعلق بالأجزاء، والكمال يتعلق بالصفات.

(ف) تسويةُ الصفوف مؤثرةٌ في رفع الحقد والشّحناء من بين الصُّدور.

باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى

الأحلام جمع حِلم بالكسر، أو جمع حُلم بالضم، وقرينة الأول قرينة النهى أي العقول.

قوله: (فتختلف قلوبكم. . الخ) هذا دال على أن المراد في الحديث السابق الحقد.

قوله: (هيشات الأسواق آه) قيل: إنه كلام مستأنف، ونهي عن الذهاب إلى الأسواق بلا ضرورة. وقيل: إن الكلام يتعلق بالسابق، والنهي عن رفع الصوت في المسجد، وقال الملا علي القاري: إن الجهر بالذكر في المسجد حرام. هكذا في المرقاة. وكذا ثبت النهي في أثر، وأما الكردري صاحب البزازية فأجاز رفع الصوت بالذكر، وكذا في الخيرية إلا أنهما لم يذكرا قيد المسجد، وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة المحمدية، وأثر عن عمر.

باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

حكم القائم بين عضادتي المسجد حكم القائم بين الساريتين. وفي معراج الدراية لقوام الدين الكاكي عن أبي حنيفة: يكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين أيضاً. وأما المقتدي فلم أرَ له في كتبنا إلا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمري كما في نيل الأوطار نسبة كراهته إلى الأحناف. وأما المنفرد فلا كراهة له عند أحد فإنه عليه الصلاة والسلام « صلّى في بيت الله بين العمودين »

---

[١] قال الدكتور بشار: «حديث حسن» وقال: في م حسن صحيح، ولفظة "صحيح" لم يذكرها المزي في التحفة، و لم ينقل الشوكاني، وصاحب عون المعبود عن الترمذي غير تحسين على أن الحديث صحيح.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ أَنْ يُصَفَّ بَينَ السَّوَارِي. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ في ذَلِكَ.

١٧٠- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ خَلفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَينٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بنُ أَبِي الجَعدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثني هَذَا الشَّيْخُ «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ».

وَفي البَابِ عَن عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ، وَابنِ عَبَّاس. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ قَالَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ: وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَومٌ مِنْ أَهلِ الكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ أَيضاً، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ. مِنْهُمْ حَمَّادُ بن أَبِي سُلَيمَانَ، وَابنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ. وَرَوَى حَدِيثَ حُصَينٍ عن هِلاَلِ بنِ يِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ عن زِيَادِ بن أَبي الجَعْدِ عن وَابِصَةَ.

وَفي حَدِيثِ حُصَينٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلاَلاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

فَاخْتَلَفَ أَهلُ الحَدِيثِ في هَذَا: فَقَالَ بعضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ هِلاَلِ بن يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ عَن وَابِصَةَ أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَينٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بن أَبِي الجَعْدِ عَن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِندِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بن مُرَّةَ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ حَدِيثِ هِلاَلِ بن يِسَافٍ عَن زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَن

---

(١) **قوله:** «حديث حسن» قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان والحاكم، يوافق الخبر الصحيح أيضًا لا صلاة للذى خلف الصفّ، ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصفّ مع إمكان الدخول فيه، وحمل أئمتنا الأوّل على الندب، والثانى على الكمال ليوافقا حديث البخارى عن أبي بكرة: «أنه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصلَ إلى الصفّ، فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد» أى لا تفعل ثانيًا، ولو كان الانفراد مفسدًا، لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع أن حديث الباب، وإن صحّحه وحسّنه من ذكر، أعلّه ابن عبد البر بأنه مضطرب، وضعّفه البيهقى، كذا فى «المرقاة».

كما في البخاري، وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي عن ابن مسعود: « إذا كان رجلاً أو ثلاثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فإنه صار كالصف ».

باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله كراهة القيام خلف الصف وحده، وقال أحمد: ببطلان الصلاة. وسبيل هذا الرجل عندنا أن يجر رجلاً من الصف بالإشارة، وأفتى أرباب الفتوى بعدم الإشارة للجر لقلة العلم وفساد الزمان. وأما دليل أصل المذهب من الجرّ فما رواه أبو داود في مراسيله، وقال الحافظ في فتح الباري: إن البخاري موافق لأحمد في جزء القراءة.

قوله: (أن يعيد الصلاة) الإعادة عند أحمد لبطلان الصلاة، وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة تحريماً، ولا يقال: إن هذا إعادة الصلاة بل هذه الصلاة لتكميل الصلاة الأولى، حتى لا يجوز لأحد أن يقتدى بهذا الرجل. وأما إعادة الصلاة المقرونة بالكراهة التحريمية، فظاهر الهداية أن كل صلاة مؤداة على الكراهة تحريماً سبيلها الإعادة سواء كانت الكراهة داخلة أو خارجة، فإنه ذكر المسألة تحت الصلاة على التصاوير وهذه الكراهة خارجة. وتردد في هذا ابن عابدين بأن الجماعة واجبة. ومن صلى منفرداً لم أجد رواية أن يعيد في الجماعة، وأما إعادتها منفرداً فلا فائدة فيه، أقول: إن المنفرد لا يعيد بل يستغفر. ثم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة تحريماً قيل: واجبة، اختاره السرخسي، وصاحب الهداية، وابن الهمام. وقيل: إنها مستحبة. ثم اختلفوا في أن الوجوب والاستحباب داخل الوقت أو خارجه، فذهب ذاهب إلى هذا، وذاهب إلى ذاك، وقال صاحب البحر: تجب في داخل الوقت، ويستحب في خارجه، وقال ابن عابدين جمع صاحب البحر بين القولين، فإن القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه، وكذلك القائلون بالاستحباب.

قوله: (وروى) في حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة وهو أخذ زياد بن أبي الجعد يد هلال وقيامه به على وابصة

وَابِصَةَ.

٢٣١- حَدَّثَنَا محمد بن بشار حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن هِلَالِ بنِ يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ عَن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ[1] الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا دَاودُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَن كُرَيب مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَن يَمِينِهِ».

وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَينِ

٢٣٣- حَدَّثَنَا بُندَارٌ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مُسْلِمٍ عن الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ قَالَ: «أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا[2] أَحَدُنَا».

---

(١) **قوله:** «أن يعيد الصلاة» أي استحبابًا بارتكابه الكراهة، قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظًا وتشديدًا -انتهى- قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصفّ مكروه غير مبطل، كذا قاله علي.

(٢) **قوله:** «يتقدمنا أحدنا» معمول أمرنا بحذف الباء بأن يتقدمنا أحدنا، و«إذا كنا» ظرف يتقدمنا، قاله الطيبي.

الشيخ. فاختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضه حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن أرشد الآتي عن وابصة أصح. وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح وهو المذكور سابقاً. قال أبو عيسى: هذا المذكور سابقاً أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه أي عمرو بن مرة قد روى من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، قوله: عن زياد بن أبي الجعد متعلق بروى. وقوله: "حدثنا محمد بن بشار إلى عن وابصة" هذا حديث زياد بن أبي الجعد من غير حديث هلال بن يساف. وقوله: "حدثنا محمد بن بشار إلى أن رجلاً" هذا الحديث الذي صححه البعض الأول وقال: إن حديث عمرو بن مرة الخ.

فحديث زياد بن أبي الجعد من طريقين عمرو بن مرة وهلال بن يساف، وأما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد وهو طريق عمرو بن مرة، فالحديث الذي بطريقين أصح من الذي بطريق واحد.

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

مذهب الشيخين أن يكون قدما المقتدي حذاء قدمي الإمام، وقال محمد: يتأخر المقتدي بشيء وعلى هذا العمل. حديث الباب طويل أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: « أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وميمونة كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها، وكان ابن عباس غير محتلم ».

قوله: (ذات ليلة) في الرضي أن موصوف ذات مقدّر، أي مدة ذات الخ، وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على أن يدفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها، وفي كتبنا من سقطت عمامته يجوز له أن يضعها على رأسه بيد واحدة، وفي شرح ابن الملك أيضاً تصريح جواز دفع المكروه في الصلاة.

تنبيه واعلم أن الفتوى قد يكون على الأقوى دليلاً، وقد يكون على الأرفق بالناس، وقد يكون على الموافق بعرف بلدة، وقد يكون على الأوفق بالحديث، وقد يكون على الموافق لإمام من الأئمة المجتهدين.

باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال، ويدل حديث الباب على أن يدخل الصبي الواحد في صف الرجال وهو مذهبنا، وإذا كانا اثنين فصاعداً فيطلب الحكم من حديث: « ليليني أولو الأحلام والنهى منكم » السابق. مذهب الطرفين أن الرجلين يتأخران عن الإمام، ونسب إلى أبي يوسف مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود، كما في الدر المختار: إذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الإمام تنزيهاً، وإذا كانوا ثلاثة فيكره تحريماً.

(ف) الحديث ساكت عن العذر لا يحمل على المعذور بدون ضيق.

وَفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً قَامَ رَجُلاَنِ خَلْفَ الإِمَامِ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَن يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَن يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

٢٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عن إِسْحَقَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ(١) مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ مَالُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ عَلَيهِ أَنَا وَاليَتِيمُ(٢) وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ من وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ انصَرَفَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَن يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَم تَكُن لَهُ صَلاَةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ اليَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِليَتِيمِ صَلاَةً، لَمَا أَقَامَ اليَتِيمَ مَعَهُ وَلاَ أَقَامَهُ عَن يَمِينِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عن أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَن يَمِينِهِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلاَلَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوعاً، أَرَادَ إِدْخَالَ البَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

١٧٤- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٢٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وابنُ نُمَيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ

---

(١) **قوله**: «جدته» يمكن أن يكون الضمير راجعًا أى أنس لأن مليكة جدة أنس من جانب الأم، ويمكن أن يكون راجعًا إلى إسحاق بن عبد الله لأن جدة اهم جدته أيضًا. (التقرير)

(٢) **قوله**: «واليتيم» قيل: هو اسم علم لأخى أنس، وقيل: اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة، كذا فى «المرقاة».

قوله: (وقد روي عن ابن مسعود) قال بعض السفهاء: كما لم يبلغ ابن مسعود مسألة تأخير المقتدين، ومسألة نسخ التطبيق في الركوع، كذلك لعله لم يبلغه مسألة رفع اليدين لأنه كان قصير القد. أقول: إن هذا القول من غاية الجهل، ولا يصدر إلا ممن تم عليه الجهل، فإن رفع اليدين يعمل في يوم وليلة مائة مرة بل أزيد، فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء؟ وأما ما في حديث الباب فيقع قليلاً ولعله تأسى فيه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في واقعة له قد مضت له معه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا يجعله سنة. وأما التطبيق فمروي عن علي أيضاً بسند حسن بإقرار الحافظ، فلعلهما حملا النسخ على الرخصة، في تلخيص الحبير: « إذا قام الرجل بالصلاة في الصحراء يقوم معه ملكان يميناً وشمالاً، وإذا أذن أيضاً فيصفون خلفه ».

قوله: (إسماعيل) هما اثنان عبدي وهو ثقة، ومكي وهو المذكور ههنا وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع.

باب ما جاء في من أحق بالإمامة

الإمامة على قسمين صغرى وكبرى، والكبرى تولي أمور المسلمين أي الخلافة، واشترطوا لها أن يكون قرشياً، وعن أبي حنيفة كما في التحرير المختار عدم اشتراطه، واختاره إمام الحرمين عدم اشتراطه.

والإمامة الصغرى كون الرجل ضامناً لصلاة من يقتدي خلفه، وكان الإمام الصغير والكبير واحداً في السلف ثم افترقا في آخر الزمان، وحديث الباب لم يخرجه البخاري إلا أنه أخذ المسألة، ومذهب أبي حنيفة: أن الأعلم مقدم، ثم الأقرأ، وعن أبي يوسف رواية عكس هذا. وعند الشوافع قولان، والمشهور عندهم تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة. واحتج صاحب الهداية بحديث الباب الظاهر أنا مجيبون عنه لا مستدلون به، وليعلم أن أقرأ الحديث غير أقرأ العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقاً بما في الفقه، والأقرء في عرف الحديث هو من كان أحفظهم

---

[١] وقال الدكتور بشار: «حديث سمرة حديث حسن غريب» وقال: فى ص و ن وياء وأ "غريب" فقط وما أثبتناه من التحفة ونقله الشوكانى عن ابن عساكر عن المصنف. وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم ولعل المصنف إنما حسن متنه لأحاديث الباب.

[٢] وقال الدكتور بشار: حديث أنس حديث حسن صحيح.

عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ الزُّبيديِّ عَن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهمْ(١) لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُم سِنًّا، وَلاَ(٢) يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ(٣) يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ في حَدِيثِهِ: أَقْدَمُهُمْ سِنًّا.

وَفي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ وَعَمْرِو بنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

(١) **قوله:** «أقرؤهم لكتاب الله» وبه قال أحمد وأبو يوسف أخذًا بهذا الحديث وأمثاله، وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن يقدم الأعلم على الأقرأ، ومتمسكهم أن القراءة مفتقر إليها لذكر واحد، والعلم لسائر الأركان، وقالوا: إن الأحاديث دالّة على تقديم الأقرأ؛ لأن أقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا، فقدّمنا الأعلم، كذا في «الهداية» ذكره الشيخ في «اللمعات»، وقال ابن الهمام: وأحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الأقرأ حديث: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس» وكان ثمه من هو أقرأ منه لا أعلم، دليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «أقرؤكم أبي» ودليل الثاني قول أبي سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا» وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعمول عليه -انتهى-.

(٢) **قوله:** «لا يؤمّ الرجل في سلطانه» أي في موضع يملكه أو يتسلّط عليه بالتصرّف كصاحب المجلس وإمام المسجد، فإنه أحق من غيره، وإن كان أفقه فإن شاء تقدم، وإن شاء يقدّم غيره و لو مفضولا.

(٣) **قوله:** «ولا يجلس على تكرِمته» هي -بفتح تاء وبكسر راء- موضع خاصّ لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، كذا في «مجمع البحار».

للقرآن، وفي العرف هو عالم التجويد، وفي حديث قصة بير معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث. وأورد ابن الهمام على صاحب الهداية إيرادين أحدهما: أنه لو كان أقرأ السلف أعلم أيضاً كما قلت، يلزم تقديم من كان حافظاً لزيادة مقدار القرآن، ويعلم علم الكتاب، ولا يعلم الفقه إلا القدر الضروري، على من هو متبحر في الفقه، وعالم قدر القرآن الضروري، والحال أنه خلاف تصريحات الفقهاء. أقول: إن إيراد الشيخ مندفع بالنظر إلى أحوال الصحابة. والإيراد الثاني على صاحب الهداية: إن قوله خلاف نص الحديث فإن نص الحديث بالفرق بين الأعلم والأقرأ، ويلزم التساوي بينهما على ما قلت. أقول: إن إيراد الشيخ مندفع فإنه مناقشة لفظية، فإنه مع التساوي في القراءة يكون أحدهم أعلم بالسنة ولم يدّع صاحب الهداية انحصار العلم في الأقرأ، فإن السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث أيضاً. واستدل ابن الهمام على المسألة من تلقائه، وكنت متردداً فيه حتى أن وجدت إليه إيماء البخاري، والاستدلال بأنه عليه الصلاة والسلام أخبر « أقرؤكم أبي بن كعب » ومع ذلك جعل الصدّيق الأكبر إماماً لكونه أعلمهم، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوماً وقال: « إن الله خير عبداً بين الدنيا والآخرة فاختار العبد الآخرة » فبكى أبو بكر الصديق فتعجبنا من بكائه، ثم علمنا أن ذلك العبد هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فعلمنا أن أعلمنا أبو بكر الصديق. وأشار البخاري إلى هذا. ثم إن قيل: كيف اعتبر الفقهاء الحسن أيضاً مرجح التقديم للإمامة؟ نقول: إن الشريعة بوّب على أن يُقدّم ذو وقار، والجميل أيضاً ذو وقار، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل دحية الكلبي إلى الملوك لأنه كان جميلاً وذا وقار.

قوله: (ولا يؤم الرجل في سلطانه) السلطان مصدر أو صيغة صفة، وههنا مصدر، قال الفقهاء: لو كان الزائر أحق بالإمامة فعلى إمام الحيّ أن يقدمه، وأما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الإذن. وشبيه هذا ما في الحديث: « لا تمنعو إماء الله من المساجد » وحث النساء على الصلوات في قعر البيت لا في المسجد، فإن مثل هذه الأمور يتقوم بالطرفين، فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما.

مسألة. أقول: يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقاً بدون كراهة وهو الظاهر، ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية، أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين. وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه، واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسألة تحري القبلة. أقول: إن مبنى ما في الجامع الصغير ليس على ما زعم الشيخ ابن الهمام، فإنه خلاف المتابعة في داخل الصلاة، وأما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلاة، وإن لم يتحرز الإمام عن الخلافيات، وفي بعضها صحة الصلاة بشرط أن يجتنب الخلافيات، وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدى من نواقض الوضوء في الإمام، مثل أن يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الإمام الحنفي، وتصح الصلاة لو لم يشاهدها، ولا يكلف بالسؤال عن الإمام. أقول: قد اجتمع السلف عملاً على مسألة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد، فإنهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير، وسؤال من أنك توافقني في الفروع أم لا؟ ثم قالت جماعة من أرباب الفتيا: إن العبرة في الخلافيات لرأي الإمام، وقيل: لرأي المقتدي، والمتحقق ما حررت آنفاً، وليس خروجاً عن المذهب بل هو المذهب.

قوله: (إلا بإذنه) قيل: إنه يتعلق بالجملتين، وقيل بالواحدة.

[١] قال الدكتور: «حديث حسن» وقال: في م ون وي حسن صحيح وما أثبتناه من التحفة.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ. وَقَال بَعضُهُم: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ المَنْزِلِ لِغيرِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُم. وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ البَيْتِ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل: «وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الإِذْنَ في الكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأساً إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ».

١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا المُغيرَةُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيفَ شَاءَ».

وَفي البَابِ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِم، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَأَبي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بنِ أَبي العَاصِ وَأَبي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَابنِ عَبَّاس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ: اخْتَارُوا أَلاَّ يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلاَةَ مَخَافَةَ المَشَقَّةِ عَلَى الضَعِيفِ وَالكَبيرِ وَالمَرِيضِ. وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبدِ اللهِ بنُ ذَكْوانَ. وَالأَعْرَجُ هُوَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ المَدِينيُّ يُكْنَى أَبَا دَاود.

٢٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً في تَمَامٍ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦- بَابُ مَا جَاءَ في تَحريمِ الصَّلاَةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨- حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن أَبي سُفيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَن أَبي نَضْرَةَ عَن أَبي سَعيدٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهورُ، وَتَحرِيمُهَا[1] التَّكبيرُ، وَتَحلِيلُهَا[2] التَّسلِيمُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ وَسُورةٍ، في فَرِيضَةٍ أَوْ غَيرِها».

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَصَحُّ مِن حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ في أَوَّلِ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم، وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ

---

(١) **قوله**: «وتحريمها التكبير» لأنه يحرم الأكل والشرب ونحوهما على المصلّي وهو شرط عندنا لقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلّى﴾ ركن عند الشافعي.

(٢) **قوله**: «وتحليلها التسليم» أى يحلّ للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير، ثم الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك وأحمد، قالوا: لأن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم» إن لا تحليل لها سواه، ولأنه جاء فى «الصحيحين» من حديث عائشة، فكان يختم الصلاة بالتسليم، وقد قال: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» وواجب عند أبي حنيفة، وعند الثورى سنة.

والدليل لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كان فرضًا لعلمه لأن المقام مقام التعليم والبيان، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهّد قال له: إذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، ويكفى فى صحة قوله صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» كونه واجبًا بل سنة، وقول عائشة رضى الله عنها: «يختم الصلاة بالتسليم» لا يدل على الفرضية، بل لا يدل إلا على فعله، والصحابة قدروا صلاته بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب كما فى حديث أبي حميد الساعدى وغيره، فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمونى أصلّى» لا يقتضى الفرضية بل يشملها وغيرها، كذا فى «اللمعات».

(واقعة): في تاريخ ابن خلكان أن الدامغاني الحنفي مر بمسجد الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي عند المغرب، فحان وقت الصلاة فدخل المسجد، فأشار الأستاذ إلى المؤذن أن لا يرجع في الأذان، وقدم الدامغاني على الصلاة فصلى بهم الدامغاني صلاة الشافعية.

باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف

ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان، كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة، وأما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وإن كسل القوم.

باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها

حديث الباب ليس بقوي، فإن أبا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحاً لأفادنا في وجوب ضم السورة، وأما ما مر من حديث علي فكان

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ، وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ إلاَّ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ الرَّحْمنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ بِتِسْعِينَ اسْماً مِن أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ مُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ.

١٧٧- بَابٌ فِي نشرِ الأَصَابِعِ عِندَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَمَانٍ عن ابنِ أَبِي ذِئبٍ عن سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن ابنِ أَبِي ذِئبٍ عن سَعِيدِ بنِ سَمعَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيهِ مَدًّا[1]. وَهُوَ أَصَحُّ من رِوَايَةِ يَحيَى بنِ اليَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابنُ يَمَانٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ أخبرنا عبيد اللهِ بنُ عَبدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمعَانَ قَالَ سَمِعتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيهِ مَدًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبدُ اللهِ: وَهَذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ يَحيَى بنِ يَمَانٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بنِ يَمَانٍ خَطأٌ.

١٧٨- بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُوْلَى

٢٤١- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنِ مُكْرَمٍ. وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ عن طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو عن حَبيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى للهِ أَربعينَ يَوماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُوْلَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عن أَنَسٍ مَوْقُوفاً وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رَوَى سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ عن طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عن حَبيبِ بنِ أَبِي حَبيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن خَالِدِ بنِ طَهْمَانَ عن حَبيبِ بنِ أَبِي حبيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا الحَدِيثُ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ.

---

(١) **قوله:** «مدًّا» حال والمعنى مادًّا يديه إن كان الحال عن الفاعل، أو ممدودتين إن كان عن المفعول. (التقرير)

قوياً، ولكنه خال عن هذه القطعة، وأما ما في الهداية: من أحدث بعد التشهد فقد أجزأت صلاته، فالمراد صلاته مشتملة على أداء الأركان فإنه مصرح في كتبنا أن يتوضأ ويسلم واجباً. ربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملاً على الكراهة تحريماً، وفي كتب المذاهب الأربعة أن الساجد قبل الإمام مرتكب الحرام، وصحت صلاته وأجزأت.

باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

ذكر الطحاوي أن السنة أن يمد أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، ويوجه الكف إلى القبلة، ولا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج. ثم قال الشافعي: يرفع يديه إلى أذنيه، وفي رواية أن يرفع يديه إلى منكبيه، وكلامه في مصرَ جامعٌ لهما، وهو المختار عند الأحناف، أي يكون الكف حذاء المنكب والأصابع حذاء الأذنين.

باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

عند أبي حنيفة واجد الركعة الأولى واجد فضل التحريمة، أي فضل التحريمة ممتد إلى الركوع. وقال علماء المذاهب الأربعة: من أدرك الركوع أدرك الركعة، خلاف الضّبعي تلميذ ابن خزيمة، وتقي الدين السبكي، وقال الحافظ: ما نسب إلى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه. أقول: إنه كان منسوباً إلى تلميذه فاختلط على البعض، ونسبوه إلى ابن خزيمة أيضاً، وكان يقول الشوكاني أولاً مثل قول الضُّبعي، ثم رجع عنه في فتاواه.

قوله: (من صلى أربعين يوماً) اشتهر بين العوام: من صلى أربعين يوماً بالجماعة يعتاد الصلاة، لعلهم أخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف.

قوله: (عن أنس موقوفاً) أقول: لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين، فلا بد من كونه مرفوعاً حكماً.

١٧٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِندَ افتِتَاحِ الصَّلاَةِ

٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جعفرُ بن سُلَيْمَانَ الضُّبَعيُّ عن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ الرِّفَاعيِّ، عن أَبي المُتَوَكِّل عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ بِاللَّيلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ[١] اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيرُكَ، ثُمَّ يَقولُ: اللهُ أَكبَرُ كَبيراً، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّميعِ العَليمِ من الشَيطَانِ الرَّجيم، من هَمْزِه[٢] وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وحدِيثُ أَبي سَعيدٍ أَشْهَرُ حَديثٍ في هَذَا البَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ قَومٌ من أَهلِ العلمِ بِهَذَا الحَديثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيرُكَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعينَ وَغَيرِهِمْ.

وَقَدْ تُكُلِّمَ في إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ، كَانَ يَحيَى بنُ سَعيدٍ يَتَكَلَّمُ في عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ وَيَحيَى بنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيةَ عن حَارِثَةَ بنِ أَبي الرِّجَالِ عن عَمْرَةَ عن عَائشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ من قِبَلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) **قوله:** «سبحانك» اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح أى أسبّحك تسبيحًا متلبّسًا مقترنًا بحمدك، فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى مع أى أسبّحك مع التلبيس بحمدك وتبارك اسمك أى كثرة بركة اسمك وتعالى جدك أى عظمتك أى ما عرفوك حق معرفتك، ولا عظموك حق عظمتك، ولا عبدوك حق عبادتك، كذا فى «المرقاة».

(٢) **قوله:** «من همزه...الخ» بدل اشتمال أى من وسواسه ونفخه أى كبره المؤدى إلى كفره ونفثه أى من سحره، قاله على القارى. قال الطيبي: النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه، رقية أى الشعر المذموم من هجو مسلم إذ هو كفر أو فسق، كذا فى «المجمع».

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال الثلاثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة، وقال مالك بن أنس بعدم استحبابه، وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب، واختار الشافعية ما في الصحيحين، ومختار الأحناف والحنابلة كما صرح به أحمد: «سبحانك اللهم وبحمدك الخ» موقوفاً على عمر أخرجه مسلم ص (١٧٢)، ولنا مرفوع أيضاً أخرجه في كتاب الدعوات، وأخرجه الزيلعي أيضاً بسند صحيح في كتابه، وفيه سؤال أهل كوفة عمر فعلمهم بالفعل وجهر به ليتعلموا. وأما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب، فإنه كتب زحموية بالزاي المعجمة بدل رحموية بالراء المهملة. وثبت الأذكار منه عليه الصلاة والسلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة، والركوع والاعتدال منه، والسجود، وبين السجدتين، وقبل السلام، كذا في المواهب. وكان يدعو أيضاً في القنوت، وإذا مر بآية رحمة وآية عذاب.

تنبيه ضروري: في الحلية للمحقق ابن أمير الحاج أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط أن لا يثقل على الناس، وأما عامة مصنفينا أهملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم.

قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك . . الخ) عندي اختصار من الجملتين ؛ أي من سبحت سبحانك، وحمدت الله حمداً فلا تكون واو (وبحمدك) زائدة. وقال العلماء: إن بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجرداً، لا كما قال بعض المناطقة فإنهم عارون عن اللغة.

قوله: (همزه الخ) همزه وسواسه، ونفخه كبره، ونفثه السحر أو الشعر، وليُعلم أن حسنَ الشعر وقبحَه بحسن ما فيه وقبحه، ولكن أكثر الأشعار تكون قبيحة فذمته الشريعة. وثبت الأشعار عن الشافعي. والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين إلى أبي حنيفة، وكذلك إلى البخاري، وأما أحمد ومالك فلم أجد عنهما، وقد ثبت سماعه عليه الصلاة والسلام الأشعار مائة شعر من قصيدة أمية بن أبي الصلت.

قوله: (وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد) أقول: يمكن تحسين حديث أبي سعيد فإن النسائي ص (١٤٣) أخرجه.

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الجُرَيْرِيُّ عن قَيْسِ بن عَبَايَةَ عن ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ أَقُولُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبغَضَ إِلَيهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلاَمِ، يَعْنِي مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُها، فَلاَ تَقُلْهَا، إِذَا أَنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُها فِي نَفْسِهِ.

١٨١- بَابُ مَن رَأَى الجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

٢٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَبدَةَ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بن سُلَيمَانَ قَالَ حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَّادٍ عن أَبِي خَالِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ

...

باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

التسمية من القرآن عند أبي حنيفة وليست جزء سورة، وفي رواية عنه أنها جزء الفاتحة. وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعاً، وفي جزئيتها لسائر السور قولان، وعند مالك إنما هي نازلة للفصل بين السورتين. وقال الأحناف: يخفي ببسم الله، وقال الشوافع: يجهر به، ومالك وأحمد موافقان لنا، وصنف الدارقطني رسالة في هذا. وحكي لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي هل أتيت في الرسالة بحديث صحيح؟ قال الدارقطني: لا، كذا نقله ابن تيمية. وزعم البعض أن مدار الجهر وتركه جزئية الفاتحة وعدمها. أقول: إنه خطأ، فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار، وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع، وتعرض بعض المتأخرين إلى إثبات المرفوعات، مثل السيوطي في الإتقان، ولكن كلها معلولة. وقال الزيلعي: وجه كثرة الرويات في الجهر أنه مذهب الروافض أيضًا وهم الملاعنة وضاعون. أقول: وإن لم يصح مرفوع سنداً ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة، وإلا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، نعم استمراره عليه الصلاة والسلام على الإخفاء، ونقول كان الجهر للتعليم أي تعليم ثبوت التسمية في الصلاة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية. وفي كتاب الآثار أن عمر جهر بالتسمية لتعليم أهل كوفة، فنقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم كما قال الشافعي رحمه الله في حديث التكبير على ختم الصلاة، أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه للتعليم، ولم يقل أحد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلاة إلا ابن حزم الأندلسي، وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم، مثل ما روى السيوطي أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة في صلاة الظهر، وقال في آخرها: « إنما جهرت لتعلموا » ولكني لم أجد سنده. ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت أو عكسه عند الشافعي رحمه الله، وله آثار في مصنف ابن أبي شيبة، ويلزم سجدة السهو عند أبي حنيفة وله أيضاً آثار. وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم. وأما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة إلى الجهر فإنه لما نزل: « سبح اسم ربك العظيم » قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « اجعلوها في الركوع » وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص (١٦٣)، وما أتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعاً إلا ما في النسائي ص (١٤٤) عن أبي هريرة أنه فعل أشياء كثيرة وجهر ببسم الله أيضاً، وقال: أنا أشبه منكم بصلاة رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ونقول ربما يعقل الصحابي أشياء كثيرة، ثم يقول: هكذا وجدت من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مع أن بعض الأشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده.

قوله: (عن ابن عبد الله الخ) ههنا راو مبهم استمد الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل، وأخرج النسائي ص (١٤٤) حديث ابن عبد الله وفيه أيضاً مبهم.

(واقعة): في الأشباه والنظائر في النحو، أن العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي لختم البخاري، فأخذوا في مسألة الباب، وقالوا: إن المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء ونقصانه، وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه، فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختمهم البخاري، وأرسلها بحضرة السلطان.

مسألة: قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا، وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه :

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة ... فيسجد إذ إيجابها قال الأكثر

وعندي أن الأكثرين إلى السنية، ولعله أراد بالأكثر سائر الأئمة من الشافعي وأحمد ومالك، واختار الوجوب الشيخ السيد محمد الآلوسي في تفسيره روح المعاني. وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السور والفاتحة. وقال الشيخان: بجوازها وإباحتها.

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ[١] صَلاَتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَيْسَ[٢] إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ وَابنُ الزُّبَيرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِين، رَأَوْا الجَهرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَّادٍ وَهُوَ ابنُ أَبِي سُلَيمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الوالبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمُزٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

١٨٢- بَابٌ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِالحَمدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

٢٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِين وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَانُوا[٣] يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحون القِرَاءَةَ بِالحَمدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبلَ السُّورَةِ، وَلَيسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَقْرَؤونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

---

(١) **قوله:** «يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم» أى سرًا، قال الشيخ ابن الهمام: والصريح ما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى رواية جهر، قال الحاكم: صحيح بلا علّة، وصحّحه الدارقطني، وهذان مثل حديث فى الجهر، وقال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح فى الجهر إلا وفى إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد، فلم يخرجوا منها شيئًا من اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، وقد روى الطحاوى وأبو عمر بن عبد الرحمن عن ابن عباس: الجهر قراءة الأعراب لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات، فقد تعارض ما روى عن ابن عباس، ثم إن تم فهو محمول على وقوعه أحيانًا يعنى ليعلمهم أنه تقرأ فيها وأوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن أنس: صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يرد نفى القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرّح به عنه، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد والنسائى بإسناد على شرح الصحيح، وعنه: «صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن ماجه، وفى «مسلم»: لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرّ ببسم الله، وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما -انتهى-.

وفى «الآثار» للطحاوى و«معجم الطبرانى» و«حلية أبى نعيم» و«مختصر ابن خزيمة»: فكانوا يسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى «الصحيحين». (البرهان)

(٢) **قوله:** «ليس إسناده بذاك» قال الطيبي: المشار إليه بذاك ما فى ذهن من يعتنى بعلم الحديث و يعتد بإسناده القوى.

(٣) **قوله:** «كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله...الخ» ظاهره أنهم كانوا لايقرؤون البسملة وهو ليس بمراد، فإن قراءتها فى الصلاة مجمع عليه لم يخالف فيها أحد، كذا ذكره الشيخ فى «اللمعات» فمعناه عندنا أنهم يسرّون بالبسملة كما يسرّون بالتعوّذ، ثم يجهرون بالحمد لله، وعند الشافعى معناه ما ذكر المؤلف -والله تعالى أعلم-.

باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

ظاهر حديث الباب يؤيد الأحناف والحنابلة والموالك، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن (الحمد لله رب العالمين) اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة، فتدرج في الفاتحة. أجاب الزيلعي بأن تأويله على أرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل الخ. ولنا ما في مسلم: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ». وفي سنن أبي داود: « كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يفرق بين السور، فنزلت التسمية » فعلم عدم كونها من الفاتحة، فإنها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن، وقال شمس الدين الجزري: أنزل القرآن على سبعة أحرف، والتسمية جزء باعتبار بعض الأحرف، فيكون قوله جامعاً بين جميع المذاهب. وقد يختلف الحكم باختلاف الأحرف كما في الدر المختار: أن في قوله تعالى ألا يسجدوا تشديداً وتخفيفاً اختلافاً في محل السجدة، وبالاختلاف يختلف الحكم، ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها، والله أعلم.

قوله: (وقال الشافعي الخ) أقول: كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص (١٧٢) والنسائي ص (١٤٤) في رواية الباب؟

(حكاية): في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان رحمه الله: دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر أبي

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالقِرَاءَةِ.

١٨٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بن حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودِ بن الرَّبِيع عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ[1] لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَفي البَابِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبي قَتَادَةَ وَعَبدِ اللهِ بن عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) **قوله**: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» استدل الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض، وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسّر من القرآن﴾ وتقييده بالفاتحة زيادة على النصّ وذا لا يجوز، فعلمنا بكلا النصّين أعنى الآية والحديث، ففرضنا القراءة مطلقًا بالآية، وأوجبنا بالحديث الفاتحة بأن النفى فى قوله: «لا صلاة» للكمال والدليل عليه ما ورد من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج خداج غير تام؛ لأنه يدل على النقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا فى ترك الدعاء بعد الصلاة، وأيضًا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة، قوله صلى الله عليه وسلم حين تعليم الأعرابى: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» الحديث، ورواه البخارى، إذ لو كانت فرضًا لأمره البتة لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان عنه، وما قال النووى من أن حديث «ما تيسّر» محمول على الفاتحة، فإنها تيسرة. قال العينى: هو تمشية لمذهبيه بالحكم، وخارج عن معنى كلام الشارح لأن تركيب الكلام لا يدل عليه أصلا؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسّرًا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسّر، وهذا تحكم بلا دليل.

حنيفة ولم يجهر بالتسمية، فقيل: ولم تركت؟ قال: أدباً لصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل. وقال الشافعية: لم يترك رفع اليدين، نقول: لعله كان عنده جهر التسمية غيرأكيد خلاف رفع اليدين.

باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

ههنا مسألتان: مسألة حكم الفاتحة فقال أبو حنيفة بوجوبها، وقال الثلاثة بركنيتها، وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني، ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في الإشراف بمذاهب الأ شراف، ورأيت مكتوباً عليه الإفصاح، ولكنه غلط الكاتب، فإن الإفصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة، ولابن منذر أيضاً إشراف.

والمسألة الثانية: قراءة الفاتحة خلف الإمام، والمذكورة ههنا الأولى. وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، واختلفوا في السرية، قيل: سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: مباحة، وقال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية، وكان قول الشافعي القديم عدم وجوبها في الجهرية، وقوله الجديد وجوبها كما قال المزني في مختصره، بلغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي قال كذا، وقال الشافعية: إن ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي، ولم يذكر الشافعي رحمه الله وجوبها في الجهرية في كتاب الأم، وأما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين، وأما المتأخرون فلا يذكرون إلا الجديد.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ) حديث الباب أخرجه أرباب الصحيحين لا القصة المذكورة. أقول: إن حديث الباب ليس في حق الجماعة بل المنفرد، وفي حق الجماعة حديث: « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » وحديث «إذا قرأ فانصتوا الخ» وقال بعض الأحناف: إن النفي في « لا صلاة » نفي الكمال وعندي أنه مدخول فيه فإن الفاتحة واجبة عندنا، ويلزم على هذا نفي الوجوب، فإن ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الأصوليون، والحق أن يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص (٩٧) إلى الدلالة أصلاً، وأقول: إن تقدير لا صلاة كاملة أيضاً غير فصيح عندي، قال حذاق النحاة: إنه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا أن يقدر في العبارة والنظم، وقالوا: إن متعلق الجار، وكذلك عامل الحال المستنبط من الإشارة أو التنبيه عامل معنوي، وزعمه القاصرون ذكره في نظم العبارة: وإني لا أقول بالتقدير فيما يتلفظ في نوعه، فلا أقول بالتقدير في الظرف المستقر، نعم أقول بتقدير المبتدأ والخبر. وقال الرضي: من قال: زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب. فلا أقول بتقدير الكمال، نعم قد أقول بنفي الكمال إلا أنه بنفي الكمال في المصداق أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي: "ما أجزء منا اليوم أحد كما أجزء فلان" في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين.

دقيقة: واعلم أن الباء الداخلة على « بفاتحة الكتاب » في حديث الباب ليست إلا للتعدية فإن القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعدياً بنفسه في اللغة، ثم إذا نقل إلى الشريعة صار لازماً، فعندي بالباء كما قال العلماء في « هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ » [الزمر: ٩] أنه إما لازم وإما متعدٍ، وكذلك أقول في باء « وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ » [المائدة: ٦] ولم ينبه الأصوليون على هذه الضابطة، ونبه عليها الزمخشري في المفصل، وكذلك أشار إليها في الكشاف في آية: « وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ » [مريم: ٢٥] أي افعلي فعل الهز، وكذلك أشار سيبويه حين قال: إن المزيد يدخل على المجرد، مثل: قبرته وأقبرته، ومعنى أقبرته أدخلته في القبر، وكذلك أقول في أتتني صحيفة فلان

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بن الخَطَّابِ وَجَابِرُ بْنُ عَبدِ اللهِ وَعِمْرَانُ بنُ حُصَينٍ وَغَيرُهُمْ، قَالُوا: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ. وَبِهِ يَقولُ ابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

١٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

٢٤٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عَن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِين» وَقَالَ آمِينَ، وَمَدَّ(١) بِهَا صَوتَهُ».

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِين وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَرفَعَ الرَّجُلُ صَوتَهُ بالتَّأْمِينِ وَلاَ يُخْفِيهَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

---

(١) **قوله:** «ومدّ بها صوته» أى بالكلمة يعنى أخرها والمدّ عارضى، ويجوز فيه الطول والتوسّط القصر أو مد بألفها، فإنه يجوز قصرها ومدّها، وهو مدّ البدل، ويجوز فيه الأوجه الثلاثة أيضًا، ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى، وما ورد، يحمل على التعليم والجواز، وفى «شرح الأبهرى» قال الشيخ: آمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات، وعن جميع القراء -انتهى- وهو اسم فعل ومعناه اسمع واستجب، أو معناه فليكن كذلك، أو اسم من أسماء الله تعالى، قاله ابن الملك، وقيل: اللهم آمنا، ذكره الأبهرى، وليس له وجه ظاهر على التخفيف. وأما آمين بالمد والتشديد فهو خطأ فى هذا المحل، واختلف فى فساد صلاة من يقول به، والأصحّ عدم فسادها لمجيئه فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿ولا آمّين البيتَ الحرامَ﴾ أى قاصدين.

قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم فى «المستدرك» فى حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ قال: آمين» أخفى بها صوته، وروه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه: «ورفع بها صوته» فقد خالف سفيان شعبة فى الرفع، ولما اختلف فى الحديث عدل صاحب «الهداية» إلى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفى فإنه يفيد أن المعلوم منه عليه السلام الإخفاء.

قلت: مع أنه الأصل فى الدعاء لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرّعًا وخفيةً... الخ﴾، ولا شك أن آمين دعاء، فعند التعارض ترجح الإخفاء بذلك، وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن آمين ليس من القرآن إجماعًا، فلا ينبغى أن يكون فيه صوت القرآن كما أنه لا يجوز كتابته فى المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوّذ لكونه ليس من القرآن، والخلاف فى الجهر بالبسملة يبنى على أنه من القرآن أم لا. (المرقاة)

اعلم أن التأمين بعد قراءة الفاتحة فى الصلاة سنة سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا وإن لم يؤمّن إمامه، وفى الصلاة السرّية على تقدير سماع خلاف، فعند البعض يؤمّن بظاهر الحديث، وعند آخرين لا يؤمّن لعدم اعتبار هذا الجهر، كذا فى شرح ابن الهمام. (اللمعات شرح المشكاة)

فقرأت بها، خلافَ، ما قال ابن هشام في المغني، معناه قرأت تبركاً بها، وأقول: الباء عندي للتعدية. وقال الطيبي في شرح المشكاة بتضمين الابتداء في حديث الباب، أي لا صلاة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب، وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة، وعن مالك رحمه الله أيضاً وجوب ضم السورة كما في الهداية ص (٩٧). ولكني لم أرض بما قال الطيبي، وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضاً لثبوتها بالقطع، نقول: إن التواتر عملاً في الإتيان بها لا على كونها ركناً كما ثبت التواتر عملاً في بعض المستحبات.

باب ماجاء في التأمين

قال مالك: يؤمن المقتدي فقط سراً. وهكذا مروي عن أبي حنيفة في موطأ محمد ص (١٠٥)، والرواية الثانية عن أبي حنيفة وهو مختار صاحبيه أن يأتي به الإمام والمقتدى سراً. والقول الجديد للشافعي: أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي القديم جهرهما به، وبه قال أحمد بن حنبل، ولم أجد تصريح الجهر عن الموالك، بل صرح في المدونة بالإخفاء، وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين ، والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في الجوهر النقي ص (١٣٢ ج١) عن ابن جرير الطبري، فكان هو السنة، والجهر جائز غير سنة، قيل: المراد مد الألف لارفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح.

قوله: (وفي الباب الخ) رواية علي أخرجها ابن ماجه، ورواية أبي هريرة أخرجها الدارقطني في سننه وحسنها، وأخرجها في علله وأعلها، وأخرجها في النسائي ص (١٤٤). وحديث الباب لم يخرجه أرباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: أخطأ شعبة في مواضع منها، أنه قال أبو العنبس، وإنما هو ابن العنبس، فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضاً أبو العنبس في أبي داود ص (١٤١)، فلعل العنبس اسم الجد والحفيد. وأما ما قيل عن ذكر أبي السكن فلعله أبو السكن أبو العنبس. وأما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند أبي داود الطيالسي، قال شعبة: سمعت الحديث من علقمة عن وائل، ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة. فلم يبق البحث إلا في رفع الصوت وخفضه، وقال ابن الهمام جامعاً بين الحديثين: إن الرفع كان في ذاته والخفض بالنسبة، وهذا عين مذهب الشافعي، وزعم

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ عن حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ عن عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرأَ «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِين» فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ سُفيَانَ أَصَحُّ من حَديثِ شعبةَ في هذَا، وَأَخْطَأَ شعبةُ في مواضِعَ من هَذَا الحَديثِ فَقَالَ عن حُجْرٍ أَبي العَنْبَسِ وإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بنُ العَنْبَسِ ويُكْنَى أَبا السَّكَنِ. وزادَ فيهِ عن عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ، وليسَ فيهِ عن عَلقَمَةَ. وَإِنَّمَا هو حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ. وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلتُ أَبا زُرْعَةَ عن هَذَا الحَديثِ فَقَالَ: حَديثُ سُفْيَانَ في هَذَا أَصَحُّ. قَالَ رَوَى العَلاَءُ بنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفيَانَ.

٢٤٩- قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ عنِ العَلاَءِ بنِ صَالحٍ الأَسَدِيِّ عن سَلَمَةَ بنِ

...

البعض أن الشيخ يجعل الحديث للأحناف، والحال أن تلميذه المحقق بن أمير الحاج صرح بأنه جمع بما يوافق الشافعية. وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي، وظاهره يؤيد الشافعية، وهو: « أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء، رد السلام، وآمين، وإقامة الصفوف » وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رضي الله عنها من مسند معاذ، وهو عن عائشة رضي الله عنها أيضاً مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه، ونقول: إن في السنن الكبرى: « أن اليهود يسحدون على قول ربنا لك الحمد » والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم ههنا فهو جوابنا ثمة فما دل على الجهر، وأيضاً نقول: وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة « أعطي أمتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى عليه الصلاة والسلام حين دعا وأمّن أخوه هارون »، فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلاة مثل تأمين هارون فلا يثبت الجهر به في داخل الصلاة. وأيضاً نقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم لما في أبي داود ص (١٤٢): (حتى يسمع من يليه من الصف الأول) بطريق بشر بن رافع، وهو متكلم فيه. وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم لما روينا في ما سبق، كيف لا وقد صرح وائل بنفسه: (ما أراه إلا ليعلمنا الخ) أخرجه أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، وثقه الحاكم في المستدرك، ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه، ووثقه ابن حبان فإنه ذكره في كتاب الثقات، ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء أيضاً، فتحيرت من هذا وربما يذكر راوياً في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول، وإني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين فذهب ما اختلج في صدري. وقع عند ابن خزيمة، فإنه لما تكلم على مسألة وضع الركبتين بعد اليدين على الأرض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه، وقال: إن الأول منسوخ. وقد وقع يحيى بن مسلمة بن كهيل في سند الناسخ، وضعف حديث سفيان بن قطان المغربي، ذكره الزيلعي في التخريج، ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمّهم. وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: إن الحديثين صحيحان. وأختار الإخفاء، فإن جمهور السلف إلى الإخفاء وأما بعد تسليم المحدثين فكيف الجمع بينهما؟ ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام. ويؤيدنا ما في أبي داود من مجيء وائل بحضرته عليه الصلاة والسلام مرتين فلعله جهر للتعليم، ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل أنه عليه الصلاة والسلام أمّن ثلاث مرات، وقال الحافظ كما في شرح المواهب: تثليث آمين بتثليث الواقعة لا أنه أمّن ثلاثاً في واقعة واحدة، كما زعمه بعض الناس الجاهلون، فدل على التعليم، وفي معجم الطبراني زيادة: (اللهم اغفر لي) قبل آمين. والله أعلم. وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن مهدي: أشد شيء في حديث سفيان أن رجلاً وجه سفيان إلى نفسه، وتكلم معه في أثناء الحديث فما أدركت ما قال سفيان كل الإدراك. ولنا أن مذهب سفيان إخفاء آمين مع أنه يروي جهره، ومر ابن تيمية وابن القيم على مسألة الباب فقالا: إن الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع، فعلم أن الخلاف ليس بشديد.

قوله: (حديث سفيان) في هذا أصح ما أتوا بالمتابعات لسفيان: مع أنه موجود في النسائي ص (١٤٧) وفي سنده عبد الجبار بن وائل، لكنه لم يسمع من أبيه. نعم صحيح للمتابعة بلا ريب فإنه سمع عن أخيه علقمة فإنه يروي عن أخيه علقمة لرفع اليدين، ووضع اليدين عند الصدور واعتمدوا عليه.

قوله: (العلاء بن صالح) هذا ضعيف، وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة، ولكن الصحيح علاء بن صالح. ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة، ولنا ما في معاني الآثار ص١٢٠ عمل علي وعمر، وفي سنده أبو سعيد بن مرزبان البقال، وهو متكلم فيه، وفي البعض أبو سعد بدل أبي سعيد وما في الطحاوي أخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي أبا سعيد في بعض المواضع، وأخذ عنه في دية الذمي ص (٦٨). وقال في العلل الكبرى: قال البخاري: إنه متقارب الحديث. فعلم توثيقه من البخاري، ويذكر جرح البخاري أيضاً، في كتب الجرح والتعديل، والأكثرون يجرحون والبعض يوثقونه وقد ثبت الإخفاء عن ابن مسعود وبسند صحيح. والظاهر عندي من جانب الأحناف تسليم صحة حديث سفيان، وتوفيق لفظ شعبة معه، والتمسك في المسألة بعمل جمهور الصحابة، وحمل حديث

كُهيلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ.

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِين

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهريُّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ[1]

٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قَالَ: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَن

(١) **قوله:** «السكتتين» اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأربعة، يقرأ فيها الدعاء للاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة، والثانية سنة عند الشافعي، وكذا عند أحمد على ما حكاه الطيبي، وقد جاء سكتة أخرى بين القراءة والركوع، وعندنا وعند مالك لا سكتة إلا الأولى.

سفيان على التعليم.

باب ما جاء في فضل التأمين

حديث الباب أخرجه مسلم والبخاري، وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين، ووجه التمسك أن الشريعة أحالت تأمين المقتدي على تأمين الإمام فلا يعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ويكون التأمينان مشاكلتين. نقول: في الصفحة اللاحقة في البخاري: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ولا يقول أحد بجهر: (ربنا ولك الحمد)، فلا يجب التشاكل، ولا يستنبط جهر الإمام أيضاً فإن تأمينه يعلم بقوله: « ولا الضالين » كما في الحديث: (إذا قال الإمام « ولا الضالين » فقولوا: آمين). وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن معنى: «إذا أمن الإمام الخ» إذا بلغ آمين، كما يقال: أنْجَدَ أي بلغ النجد، وأشأم أي بلغ الشام، وأعرق أي بلغ العراق، وظني أن اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة في تأمين الإمام للاختلاف في لفظ الحديثين. ولنا حديث السكتتين فإن السكتة بعد « ولا الضالين » لقول: آمين، فعلم إخفاء تأمين الإمام. وأقر في حجة الله البالغة: بأن حديث السكتتين لعله على ما قيل من إخفاء آمين، وحمل الشافعية حديث: « إذا قال الإمام: « ولا الضالين »، فقولوا: آمين » على حديث الباب. وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث، وظني أن الحديثين محمولان على ظاهرهما. فحديث: « إذا أمَّن الإمام » في ذكر نفس فضيلة التأمين لا في بيان صفة الجهر أو الإخفاء، وحديث: « وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) في بيان المسألة الفقهية، وتعليم الصفة. وكذلك روي عن أبي حنيفة من اختلاف الروايتين، وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب: « إذا قال الإمام: « ولا الضالين » قولوا: آمين يحبكم الله ».

قوله: (إذا أمن الإمام) قيل: إن الحديث عبارة في تأمين المأموم، وإشارة في تأمين الإمام، واختلفوا في عبارة النص وإشارته، قال صدر الشريعة: إن العبارة ما سيق له الكلام، والإشارة غيره، وقال ابن الهمام: المنطوق في العبارة كله عبارة النص سيق له أو لا.

(ف) استنبط أبو عمر بن عبد البر نفي القراءة خلف الإمام من حديث الباب، بأن الحديث يدل على أن المقتدي منتظر لتأمين الإمام والمنتظر لا يكون إلا صامتاً، ولا يكون قارئاً. وأقول: يؤيده ما في بعض الروايات: « إذا أمَّن القارئ فأمنوا » أخرجه مسلم والبخاري في كتاب الدعوات. ويشكل على الشوافع من سُبق ولَحِق في خلال فاتحة الإمام، فإذا قرأ المقتدي فإما أن يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة فيكون عكس الموضوع، فإن الوضع أن يكون آمين خاتم الفاتحة، لما في أبي داود « أن آمين طابع الفاتحة ». وإما أن يؤمن حين ختمه فيلزم خلاف حد الباب، فإنه يدل على أن الفضل في المعية أي توافق آمين المقتدي والإمام والملائكة، والاحتمال الأول مذكور في المنهاج، أي يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة، وقال الغزالي: يأتي المقتدى بالفاتحة حين يثني الإمام، والحال أن نص الحديث دال على أن الثناء للإمام والمقتدي والمنفرد وأما أصل مذهبهم فهو أن يأتي بها إذا سكت الإمام بعد « ولا الضالين » قبل آمين، وينتظر الإمام فاتحة المقتدى ثم يؤمِّنوا جميعاً. والحال أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها من الشريعة الغراء، فإن السكتة قصيرة بحيث أن اختلف الصحابيان في وجودها. وأيضاً نص الحديث أن هذه السكتة كانت ليتراد إليه نَفَسُه. ويقولون: إنها لفاتحة المقتدي. وغاية المسألة لهم ما في أبي داود ص (١٢٦) من أثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جبير. والسكتات عند الشافعية أربعة، وأومأ عماد الدين بن كثير في تفسيره أن « آمين » قائم مقام فاتحة الإمام، فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي لكونه مقام الفاتحة، ولكنه لم يقل أحد بوجوب آمين إلا الظاهري، فالحاصل أن قول القراءة خلف الإمام في الجهرية يوجب إشكالات كثيرة.

(ف) آمين قيل: عربي، وقيل: عبراني، ومعناه: استجب أو افعل. وفي كافي النسفي: أن آمين معرب همين الفارسي، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

اختلف الصحابيان في السكتة الثانية لقصرها. السكتات في كتب الحنفية ثلاثة: بعد التحريمة، وبعد (ولا الضَّالين)، وبعد ختم القراءة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بنُ حُصَينٍ قَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَـةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بن كَعْبٍ بالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ «حَفِظَ سَمُرَةُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ في صَلاَتِهِ. وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ «وَلاَ الضَّالِينَ» قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ من القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيهِ نَفَسُهُ».

قَالَ: وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفتَتِحُ الصَّلاَةَ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَأَصْحَابُنَا.

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ في وَضْعِ اليَمينِ عَلَى الشِّمالِ في الصَّلاَةِ

٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن قَبِيْصَةَ بنِ هُلْبٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ».

قَالَ: وَفي البَابِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَغُطَيفِ بنِ الحَارِثِ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بن سَهْلٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ في الصَّلاَةِ. وَرَأَى بَعْضُهمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُم. وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ في التَّكبِيرِ عِندَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبي إِسْحَقَ، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وعند الشافعية أربعة: بعد التحريمة، وبعد (ولا الضالين) قبل آمين، وبعد آمين قبل ضم السورة، وبعد ختم القراءة. والحق أن الثالثة لا يليق بأن يعتد بها، وإلا لزم كثير من السكتات في حديث أم سلمة.

قوله: (إذا قرأ: ولا الضالين) قيل: هذا تفسير لما قبله، وقيل: سكتة ثالثة. قال البيهقي: إن الإنصات في آية «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا الخ» [الأعراف: ٢٠٤] بمعنى الإخفاء، فلا تنفي الآية القراءة مثل السكتة ههنا، فإن السكتة بمعنى الإخفاء فإنه يسكن ويقرأ في نفسه في سكتة الثناء. أقول: بين السكتة والإنصات فرق لا سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وسيأتي التفصيل.

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

خلافاً لمالك فإنه يقول بإرسال اليدين خلاف الثلاثة، ومذهب أبي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة، ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة، وخيّر أحمد في الوضع بأنه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر أو عند الصدر أو تحت السرة، وكذلك خير ابن المنذر، وقال: لا نص في المسألة. وأما الأحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة: « فوق الصدر » وفي مسند البزار: « عند الصدر »، وفي مصنف ابن أبي شيبة: « تحت السرة » فالحديث واحد، واختلف الألفاظ. وأما في تحت السرة فلنا أثر علي في سنن أبي داود بسند ضعيف، وفي نسخة لأبي داود مرفوع أيضاً. وأما في ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، واختلط في آخر عمره، وصححه الحافظ في بلوغ المرام، والعجب من عدم التفاته إلى اختلاطه في الآخرة واختلاف الألفاظ، وأيضاً في سند: (فوق السرة) عاصم بن كليب وضعفوه في حديث: « ترك رفع اليدين »، ووثقوه في حديث « فوق السرة » وأقول: إني رأيت نسختين من مصنف ابن أبي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما، وقال الشيخ حيات السّنْدهي: ما وجدته في مصنف ابن أبي شيبة قال الشيخ قائم السّنْدهي وجدته في النسختين، وقال أبو الطيب السّنْدهي: وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر، وأول من نبّه على كونه في مصنف ابن أبي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا بد من ثبوته في مصنف ابن أبي شيبة فإن العلامة حافظ الحديث، وله خدمة في علم الحديث فإنه رتب إرشاد أبي يعلى، وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة، وأفرد زوائد الدارقطني وحكم عليها، وخرّج على مسند أبي حنيفة للمقري، وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من الخدمات، والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر ألفاظ متقاربة وليس بيون بعيد.

باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

ويفهم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع، وكذلك في الكنز على أجر الرفع في تكبير الركوع والرفع منه. وعندي لا بد من

وَفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ وَوَائِلِ بن حُجْرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيرُهُم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعين، وَعَلَيهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ.

٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الحَسَنِ، قَالَ: أخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ[1] يَهْوِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٨٩- بَابُ رَفْعِ اليَدينِ عِندَ الرُّكُوعِ

٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) **قوله:** «وهو يهوي» أي يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوي هويًا كضرب يضرب إذا سقط، أما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع، كذا في «اللمعات».

أن يكون في المذهب لكونه في الطحاوي، وتأول البعض في كلام الطحاوي، والظاهر عندي حمله وإبقاءه على الظاهر، ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية فإنهم تركوا تكبير الخفض، كما قال ابن تيمية: إنهم تركوه، ويدل على تركه ما في أبي داود ص (١٢٩)، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير، وحسنه في الإصابة. وقيل: مراده أن لا يطول التكبير ولا يمده إلى أن يبلغ التكبير إلى السجود، وذكر في النهاية أن لفظ الحديث « فكان لا يتم » بالثاء المثلثة وأخرجه الطحاوي ص (١٣٠) أيضاً. وقيل: إنه خلاف مشاهير الأحاديث الواردة في صفة الصلاة والله أعلم.

باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

قال الشافعي وأحمد رحمهما الله برفع اليدين، وقال أبو حنيفة بالترك، وعن مالك الترك واختاره الموالك، وفي رواية الرفع. وأما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين أيضاً كما في النسائي ص (١٧٧)، ولم يختره الشافعي. وصح الرفع عند القيام إلى الثالثة أيضاً وما قالوا به، وفي سنن النسائي ص (١٧٧)، ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود، ولم يتوجه إليه أحد، وظني أن المراد منه أنه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع، ومرة عند الهُوي إلى السجود لا أن يجمع، وله أصل من الأحاديث أيضاً، وفي الترمذي ص (٤٠) أنه عليه الصلاة والسلام رفع اليدين بعد السجدتين، وزعمه الخطابي على ظاهره، والجمهور على أن المراد من السجدتين الركعتان، ورد النووي في الخلاصة على الخطابي بأنه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين، فلو أخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص (١٧٧) يصح إلا أنه ليس مذهب أحد. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: إن الإمام مالكاً رجح الترك لأنه جرى عليه تعامل السلف من أهل المدينة. وروى أبو عمر في التمهيد روايتين عن مالك. ونقل علاء الدين عبارة أبي عمر في الجوهر النقي ص (١٣٦) أختار الترك على رواية ابن القاسم. وإني في هذا متردد فإنه ذكر الحافظ عبارة أبي عمر في الفتح ص (١٨٢) وهو خلاف ما في الجوهر النقي، وذكر الزرقاني شارح الموطأ عن أبي عمر عن ابن عبد الحكم لم أحد الترك عن مالك، إلا ما روى ابن قاسم عنه، وأخذ الرفع، وظاهر الزرقاني أن اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم فخالفهما ما في الزرقاني، وذكر الزبيدي في شرح الإحياء أيضاً خلاف ما في الجوهر، والفتح. والله أعلم.

واعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم، وقد ثبت الرفع والترك تواتراً، لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد. وأما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف وقد ذكرته سابقاً، فإذا ثبت الترك والرفع متواتراً عملاً فالاحتمالات ثلاثة، ترجيح الرفع أو الترك أو التخيير وذهب ذاهب إلى الأول، وذاهب إلى الثاني، وذاهب إلى الثالث. وأما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع، وفي بعضها ذكر الترك، وبعضها ساكتة، فإذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك، فيقل عدد أحاديثنا، ويكثر عدد أحاديثهم وإذا تمسكنا بالساكتات أيضاً، فإنهم يذكرون جميع صفة الصلاة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين إلا في الاستفتاح فتبادر تلك الأحاديث لنا فيكثر عدد أحاديثنا من عدد أحاديثهم، وأكثر الناس عن هذا غافلون.

(ف) إذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا إلى إثبات السند بشرط أن يكون ذلك الأمر بحيث لا يخفى عند الناس، ويكون كثير الوقوع، والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة أكثر من مائة مرة، فكيف يخفى على أحد من الناس؟

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ(١) مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا(٢) رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». وَزَادَ ابنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ «وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ بَينَ السَّجدَتَينِ».

٢٥٦- قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيدٍ، وَأَبِي أُسَيدٍ، وَسَهلِ بن سَعدٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ مسلمةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيرٍ اللَّيْثِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بن عَبدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَعَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ، وَغَيرُهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بنُ عَبدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَغَيرُهُمْ.

---

(١) **قوله**: «يحاذى منكبيه» ذكر الطيبي أن الشافعي حين دخل المصر، سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلّي يديه بحيث يكون كفّاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء فى رواية: يرفع اليدين إلى المنكبين، وفى رواية: إلى أذنين، وفى رواية: إلى فروع الأنين، فعمل الشافعي بما ذكر جمعًا بين الروايات، قلت: هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع... الخ» قال ابن الهمام: وجوابه المعارضة بما فى أبي داود والترمذى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب أى إلى آخر ما ذكره المؤلف بعد وحسنه وقال: وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندى حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطرق التى ذكرنا -انتهى- هذا نبذة من كلامه، وتمامه فى «الفتح».

قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: «رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعها فيما سوى ذلك»، وفى «المختصر» عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى»، وظاهر أنه لم يترك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله إلا لما يوجب له ذلك من النسخ، قال محمد يعنى فى «موطئه»: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: «دخلت أناء وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعى قال عمرو: حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى من أبيه أنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه يرفع يديه إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدرى لعله لم يرَ النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إلا ذلك اليوم، فحفظه هذا ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحدهم إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون» -انتهى-.

قال على القارى: لعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له عن اختلاف الأحوال، وفى «المختصر» قال إبراهيم النخعى: إن كان وائل رآه مرةً يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرةً لا يفعل ذلك -انتهى-.

وفيه من الآثار ما رواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده إلى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبى يفعلان ذلك، قال الطحاوى: والحديث صحيح فإن مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب خفى عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى الركوع والسجود، وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، و فعل عمر هذا، وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك، دليل صريح أن هذا هو الحق الذى لا ينبغى لأحد خلافه -انتهى-.

قوله: (حتى يحاذي منكبيه الخ) عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين، والأصابع إلى الأذنين، وكلام الشافعي في مصر موافق لنا.

قوله: (كان لا يرفع بين السجدتين) كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص (١٧٧) ومر عليه الحافظ وقال: أصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي. والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزئياً جزئياً، وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن منده وغيرهما بأن النسائي كله صحيح فلا يحتاج إلى النقد.

قوله: (وفي الباب عن علي رضي الله عنه الخ) ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين، ولعل المصنف أخذ ما روي في مسلم عن علي رضي الله عنه صلاة الليل، وأما عن عمر رضي الله عنه فلعله أوحى إلي ما في تخريج الزيلعي عن ابن عمر عن عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأعله المحدثون، وقالوا: الصحيح عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا شيء عن عمر سوى هذا. وصح عن أنس موقوفاً في الدارقطني. وصح عن أبي هريرة وعمله الرفع مرة والترك مرة، ولينظر إلى ما في موطأ ص (٩٠) عن أبي هريرة فإنه دال على أنه لم يرفع إلا المرة الأولى. ورواية أبي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقاً وهي صحيحة، ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة. ورواية عمير

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلاَّ في أَوَّلِ مَرَّةٍ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بن زَمْعَةَ، عن سُفيانَ بنِ عَبدِ المَلِكِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ[1].

٢٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيَانَ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيهِ إِلاَ في أَوَّلِ مَرَّةٍ».

...

الليثي لا تصلح أن تعرض لكونها قريبة إلى الموضوعات.

قوله: (ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ) قال ابن دقيق العيد: إن عدم قبول ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين، وصححه ابن قطان المغربي في «كتاب الوهم والإيهام» وكذلك صححه ابن حزم الأندلسي، ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية، وذكر تعليله في تلخيص الحبير. فكنت متردداً في هذا، حتى رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي أن الدارقطني صححه في موضع، وأعله في موضع، ونقل الزركشي تصحيح الثلاثة المذكورين. وقال ابن دقيق العيد: كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال أنه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم؟ وقال حنفي فاضل: إن حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي، وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني، والمضمونان رواهما الطحاوي ص (١٣٢) بسند صحيح، وقال ذلك الفاضل: كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود؟ أي المضمون الأول في النسائي ص (١٦٨). وتعرض البخاري إلى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين، ولكنه علل قطعة لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وأقول لا يمكن تعليله، ولعل منشأه أن سفيان بن عيينة يقول: إني سمعت حديث البراء بن عازب عن يزيد بن أبي زياد مرة، ولم يذكر لفظ: ولم يعد ثم أتيته فسمعته مرة أخرى، وقال: ولم يعد، وفي غير نسخة اللؤلؤي لأبي داود، وقال ابن عينية: لعل يزيد لقن فقبل والتلقين: أن يروي الشيخ، ويقول الآخر: هذا اللفظ أيضاً في روايتك، فيقول الشيخ نعم. والتلقين علامة الضعف فسرى إلى الأذهان أن لفظ (لم يعد) في رواية ابن مسعود أيضاً خطأ، ورواية ابن مسعود في بعض طرقها (ولم يعد) في بعضها: (لم يرفع يديه إلا في أول مرة).

قوله: (حدثنا هناد الخ) هذا هو الذي تعرض البخاري إلى الكلام فيه، والحال أنه على شرط مسلم، وصححه الثلاثة المذكورون، والسيوطي في اللآلي المصنوعة، ولم يقل الحافظ بشيء ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه، فإنه رد في تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود. ولنا ما في الطحاوي ص (١٣٤) بسند قوي عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش الخ قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة. ولنا كبار الصحابة مثل علي وعمر أخرجه في معاني الآثار ص (١٣٤) وحسن الحافظ إسناده في الدراية. وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه إلا الترك كما في الطحاوي ص (١٣٣). وعمل ابن عمر وهو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص (١٣٣) بسند قوي، وقيل في سنده أبو بكر بن عياش، واختلط في آخر عمره، ونقول: إنه من رجال الصحيحين، وأخذ عنه أحمد بن يونس قبل الاختلاط، وأخرج عنه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً. ولنا عمل ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن. وعمل أبي هريرة الرفع مرة والترك أخرى ذكره في استذكار أبي عمر. وعمل التابعين وتبعهم أخرجه الطحاوي ص (١٣٤). ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة، في خلافيات البيهقي، ونقله الزيلعي في التخريج، وقال الحاكم: إنه موضوع. وأقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات، ولم أطلع على أول إسناده لكن عادتهم أنهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل إسناده قوي، ولو كان فيه ضعيف لما أخذ منه لأن المشهور عن ابن عمر الرفع، ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله أيضاً. ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا في أول مرة. ومر عليه الحافظ في الدراية، وقال: ولينظر في إسناده، وإني رأيت السند وبدا لي أن في نصب الراية سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة فصار السند صحيحاً، ووجوه كونه سهو الكاتب محفوظة عندي أخذتها من كتب الرجال، والمسألة لم تكن لأن

[١] هناك عبارة ليست في الهندية وقد أثبتها العلامة أحمد شاكر من نسخته المصرية ومن حاشية السندي وأيضًا أثبتها الدكتور بشار وقال: أثبتناها لنقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أن الترمذي نقل قول مالك في هذه المسألة. وكذلك نقل الحافظ العراقي في «طرح التثريب» عن الترمذي، فدل كل ذلك على وجودها في النسخ العتيقة. ونصه: وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة. وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة:

وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا، رفعوا رؤوسهم.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِين، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ وَأَهلِ الكُوفَةِ.

١٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي وضعِ اليَدينِ عَلَى الرُّكْبَتَينِ فِي الرُّكوعِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عن أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بالرُّكَبِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عن سَعدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيدٍ وَسَهلِ بنِ سَعدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطبِيقُ مَنْسُوخٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

٢٥٩- قَالَ سَعدُ بن أَبِي وَقَّاصٍ «كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَنُهِينَا عَنهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ».

حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعدٍ عن أَبِيهِ سَعدٍ بِهَذَا.

١٩١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيحُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ سَهلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهلُ بنُ سَعدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكبَتَيهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَن جَنْبَيْهِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهلُ العِلمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيهِ عَن جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ.

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يونُسَ عن ابنِ أَبِي ذِئبٍ عن إِسْحَقَ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ عن عَونِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ العظيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنُ مَسْعُودٍ لَيسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابنَ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ: يَستَحِبُّونَ أَلاَّ يَنقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ

...

يطول فيها، وذكرت ببعض الطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علي: العلم نكتة كثر الجاهلون.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب الخ) أخرجه أبو داود، وتكلم فيه، وقال الحافظ: أعل أبو داود حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكاة، والحال أن أبا داود تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود، وقد ذكر نحو ما قال أبو عمر في التمهيد فلينظر.

باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

كان أولاً حكم التطبيق في الركوع، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين. والتطبيق قيل: هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك، وعندي بغير تشبيك، فإنه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب إلى الصلاة، فكيف يجوزها في داخل الصلاة؟ وفي بعض الكتب أن التطبيق كان لحكم التوراة. وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن. وما في بعض الكتب من أنه كان لحكم التوراة وجدته روي عن عائشة أيضاً. وأما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه أيضاً فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة، والنسخ رخصة، ومثل ابن مسعود عن علي فكيف طعن جهلة الأمة على ابن مسعود؟

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

المشهور في مذهبنا سنية ثلاث تسبيحات، ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي على فرضية ثلاث تسبيحات في رواية، ونسب إلى نوح بن أبي مريم وجوبها، وأطنب المحقق ابن أمير الحاج، وقال: ينبغي وجوبها واختار بعض مشايخنا الوجوب في بعض المسائل، مثل اختيار

الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَي يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعبَةُ عن سليمان بن مهران قَالَ: سَمِعتُ سَعدَ بنَ عُبَيدَةَ يُحَدِّثُ عنِ المسْتَوْرِدِ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ عنْ حُذَيفَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، وَمَا[1] أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عن شُعبَةَ نَحْوَهُ.

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَن مَالِكٍ عَن نَافعٍ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ عن أَبِيهِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[2]، وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ

---

(١) **قوله:** «وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل» والظاهر أنه كان في الصلاة وهو محمول عندنا على النوافل. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «القسي» هي ثياب من كتان مخلوط من حرير نسبت إلى قرية قس -بفتح قاف- وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزيٌّ -بالزاء- نسبة إلى قز ضرب من الإبرَيسَم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار)

اعلم أن الله سبحانه عين لكل هيئة من هيئات الصلاة بنوع من أنواع الذكر وعين القيام الذي هو أول الهيئات وأعظمها وأدخلها في الخدمة بقراءة القرآن المعظم الذي هو أعلى وأقدم وأعظم الأذكار وأفضلها، ومن لوازمها أن لا يجوز في كل موضع غير ما عين الشارع من الذكر فيه حرمة أو كراهية، وذلك أمر تعبّدي لا يهتدي العقل لإدراكه، وقد ذكر بعضهم مما يهتدي إليه إدراكه من أن الركوع والسجود لما كان من هيئات الخضوع وأمارات التذلّل من العباد نهى أن يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شأنه وارتفع محله في هيئة موضوعة للخضوع والتذلّل. (اللمعات)

وعن الخطابي: كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان على السواء -والله أعلم- ثم اختلف في بطلان الصلاة، والمختار أنه لا تبطل.

هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضًا عنده، وعند أبي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال لكونهما سنة عنده.

ابن الهمام وجوب صيغة الله أكبر. واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومه :

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة فيسجد إذ إيجابها قال أكثر

وظني أن المراد من الأكثر ليس مشايخنا بل الأئمة الآخرون. واختار ابن الهمام تعديل الأركان وجوباً، وكان سنة في المواضع الأربعة، في تخريج الجرجاني واجباً في الركوع والسجود، وفي تخريج الكرخي. وقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل.

واعلم أن المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع، وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلاث تسبيحات، وعند الشافعية وجوب تعديل الأركان بحيث تنقطع الحركة. والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة، فلا خلاف في المذهبين. ونسب إلى أبي يوسف فرضية التعديل خلاف الطرفين، والحال أن الطحاوي ص (١٣٦) لم يذكر الخلاف بينهم، وكذلك صرح العيني في شرح الهداية بأن الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم.

(ف) في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل انحناء الرأس في القيام وكذلك في كتبنا، وفي تفسير ابن كثير ص (٢٧٣ ج١) أنه مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وقال مالك: ينظر أمامه، وفي صحيح ابن حبان عن عائشة: الرص بين العقبين في السجدة أي ضمهما. وأكثر الناس عن هذا غافلون.

باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

في البحر يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريماً. وأقول: لا يلزم بهذا سجدة السهو، فإن عدم القراءة وإن كان واجباً لكنه يبحث أنه من واجبات الصلاة أو غيرها كما قال صاحب البحر ص (٣٣ج٢) بوجوب الترتيب بين السور، ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب، فإنه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلاة. وتعرضوا إلى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود، فقيل: إن الركوع والسجود حالة العبدية المحضة، والقرآن صفة الباري وكلامه، فلا يليق بحالة العبدية المحضة، ولا يقال للباري: راكع وساجد، ويقال: قائم وقيوم وقيام. ويمكن أن يقال: إن قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود، فإن كل واحد يسبح بنفسه. وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندها، ثم ذكر بعدها قول أبي عمرو ابن الصلاح: إن الملائكة ممنوعون عن القرآن إلا الفاتحة، وعلى هذا تأتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس، وفي الركوع يسبحون بأنفسهم. وأقول: إن المتبادر من القرآن هو قول أبي عمرو ابن الصلاح، فإن المنسوب إلى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن. وفي جمع الجوامع: إن الملائكة تضع أفواههم على قراءة القرآن لتدخل الألفاظ في بطونهم. إلا أن في جمع الجوامع الأحاديث الرطبة واليابسة.

قوله: (القسي) قيل قسّ قرية من قرى مصر، وقيل: معرب قز (ابريشم خام) فأبدل الزاي سيناً كما في التصريف، فإذا كان من القز

قِرَاءَةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. كَرِهُوا القِرَاءَةَ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ في مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ عَن أَبِي مَعْمَرٍ عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُجزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا يَعْنِي: صُلبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قَالَ: وَفي البَابِ عَن عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقَ: مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلاَتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُجزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ. وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو.

١٩٥- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ حَدَّثَنَا عَمِّي عن عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ[1] السَّمَاوَاتِ وَ مِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ: وَفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا في المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ الكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا في صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَلاَ يَقُولُهُ في صَلاَةِ المَكْتُوبَةِ.

---

(١) **قوله:** «ملأ» -بالنصب- وهو الأكثر على أنه صفة الحمد، والملء -بالكسر- اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة، قال المظهر: هذا تمثيل إذا الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، إنما المراد تكثر العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجسامًا تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرضين. (المرقاة)

فمشار النهي لعله لون أو غيره.

باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

التفصيل في تعديل الأركان مر آنفاً، وكبار مشايخنا يأمرون بإعادة صلاة تارك التعديل، وفي البدائع عن أبي حنيفة: من ترك التعديل أخشى عليه أن لا تجوز صلاته.

قوله: (الأنصاري البدري) قيل: إنه ليس من أصحاب بدر بل من المقيمين في موضع بدر. وقال البخاري: إنه ممن شهد غزوة بدر.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

واعلم أن المفهوم من صنيع مسلم أنه واقعة صلاة الليل. وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص١٧٩ تصريح أنها واقعة المكتوبة. وصرح ابن حبان والشافعي بأنها واقعة المكتوبة. وقال الحافظ في بلوغ المرام: إن في مسلم أنها واقعة الليل، والحال أن الدال عليه ليس إلا صنيع مسلم. ثم ظني أن الواقعة واقعة صلاة الليل، فإن مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن إلا في صلاة الليل وكذلك رواية علي أيضاً قرينة على هذا، فإن الواقف على صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات، وهما قطعتان أو حديثان اختلطا.

قوله: (ملأ السموات والأرض الخ) قال الشيخ الأكبر: إن السموات السبع مركبة من العناصر الأربعة، والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس، وجعل العرش والكرسي الفلك العاشر والحادي عشر. وقال: إن السموات كنصف الدائرة. وقال علماء الشريعة: إن السماء والفلك متغايران والفلك هو المدار. وقالوا: إن الكواكب سيارة بأنفسها، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إن الذي نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه. واعلم أن المراد من الملأ في حديث الباب القدر لا الامتلاء، فإن السماوات وإن كانت مجوفة ولكن الأرضين السبع مستوية ومسطحة.

(ف) في رواية صحيحة عن ابن مسعود أن بين العرش والكرسي بحراً مسافته خمسمائة سنة، وهذا معنى قوله تعالى « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » [هود: ٧] والله أعلم وعلمه أتم.

١٩٦- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٧- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عن سُمَيٍّ عن أَبي صَالِح عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا[1]: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ». وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. قَالَ ابنُ سِيرِينَ وَغَيرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ» مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ.

١٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبلَ اليَدينِ فِي السُّجُودِ

٢٦٨- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَعَبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن وَائِلِ بن حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيهِ قَبلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبلَ رُكْبَتَيهِ».

وَزَادَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيرَ شَرِيكٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ[2] أَهلِ العِلمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ.

---

(١) **قوله**: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» بالواو وورد بدونها، قال الطيبي: والمختار أن الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: ربنا متعلقًا بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده يا ربنا، فاستجب حمدنا ودعاءنا ذلك الحمد -انتهى-.
قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الحديث تمسك للإمام أبي حنيفة أي في إتيان الإمام بالتسميع والمأموم بالتحميد وأن لا يجمع الإمام بينهما؛ لأن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة، ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع عندنا، ومذهب مالك أيضًا مثل مذهب أبي حنيفة، وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور، وعند الشافعي كذا ذكره الطيبي: الجمع بينهما للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» -انتهى- وكذا قاله النووي، قال القاري: فيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي؛ لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله، وإذًا يحمل جمعه على حالة الانفراد وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع يوافق قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» -والله أعلم-.

(٢) **قوله**: «عند أهل العلم» منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى عملا بهذا الحديث، وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه بحديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه» ويخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير، وأوله النهي عنه، وما قيل: توفيقه أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فردّه صاحب القاموس في «سفر السعادة»، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة، وقال علي القاري في «المرقاة»: والذي يظهر لي -والله تعالى- أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وإنه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه. وقال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» رواه ابن خزيمة -والله تعالى أعلم-.

باب منه آخر

المشهور من مذهب أبي حنيفة أن يكتفي الإمام على التسميع، والمقتدي على التحميد، واستدل عليه صاحب الهداية بأن الحديث يدل على القسمة، والقسمة تخالف الشركة. وعند الصاحبين: يجمع الإمام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد، وهكذا في رواية عن أبي حنيفة اختارها الحلواني والسيذموني، ومحمد بن فضل، والنسفي الكبير. وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما لهما. وما روي عن أبي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة، وأكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا. وتأول فيه الشافعية بأنه لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الإمام والمأموم.

قوله: (ربنا لك الحمد الخ) في هذا الدعاء أربعة أوجه: بالواو أو بدونها، وباللهم أو بدونه، وأنكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعاً، وقال النووي: بثبوت أربعة أوجه في الروايات وما ذكر الأسانيد. وسند ما أنكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى: أن ربنا لك الحمد، أي هذا الدعاء من خصائص هذه الأمة.

باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

في الهداية أنه يضع الأقرب إلى الأرض أولاً ثم وثم والنهوض عكسه، وهو مذهب الشافعية والحنابل، وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الأرض، وللطرفين حديثان، والخلاف في السنية.

قوله: (رواه شريك) وهو ابن عبد الله النخعي وهو شريك القاضي من رواة مسلم.

وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكْبَتَيهِ. وَرَوَى هَمَّامٌ عَن عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بنَ حُجْرٍ.

١٩٨- بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي الزِّنَادِ عنِ الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ في صَلاَتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ؟!».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبِيهِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ وَغَيرُهُ.

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ في السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عَن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا[1] سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، ونَحَّى يَدَيهِ عَن جَنْبَيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قَالَ: وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَأَبي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبي حُميدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُوْنَ أَنْفِهِ: فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيرُهُمْ: لاَ يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ أَينَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إذَا سَجَدَ

٢٧١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَن الحَجَّاجِ عَن أَبي إِسْحَقَ قَالَ: «قُلْتُ للبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَينَ كَفَّيْهِ».

---

(١) **قوله:** «إذا سجد أمكن أنفه وجبهته» فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك رحمه الله تعالى: له أن يقتصر على أي ما شاء، قال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله تعالى: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، قاله النووي، ولنا المراد بقوله تعالى: ﴿اسجدوا﴾ هو وضع بعض الوجه عما لا سخرية فيه للقطع بأن مجموعه غير مراد لعدم إرادة الخدّ والذقن، وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزاءه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد وذا لا يجوز، وتمام البحث في «فتح القدير».

باب منه آخر

حديث لم يخرجه المصنف بطوله. وفي بعض الروايات: « وليضع يديه قبل ركبتيه » وفي «يعمد أحدكم الخ» إنكار، وتوجه العلماء إلى حديث الباب من وجهين :

أحدهما: أنه يخالف ما مر في الباب السابق. والثاني: أن صدر الأول يغاير عجزه. فقال قائل للتطبيق بين الجملتين: إن ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين أي في الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز. وقال صاحب القاموس راداً على هذا القائل: لم نعلم هذا في لغة العرب. وأقول: قد صرح صاحب الصحاح بأن الركبتين في اليدين، والعرقوبين في الرجلين، ذكره تحت لفظ العرقوب عن الأصمعي. وكذا في الفرق بين الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية. ثم قال ابن قيم في زاد المعاد: إن الراوي قلب في الرواية قطعاً، وأصل الرواية هذا: « وليضع ركبتيه قبل يديه » فارتفع الاعتراضان. وأقول: بأن مراد الحديث أن يضع قبل ركبتيه، وهذا للمعذور، ولا يبرك بروك الجمل، وهو أن يخفض نصفه الأعلى ويرفع نصفه الأسفل. فحاصل المعنى أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه، ولا يرفع عجيزته من نصفه الأعلى بل يخفضهما معاً، وعلى هذا لا نتعرض إلى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين أو الرجلين، بل نتكلم في البروك وهو جعل الأسفل مرتفعاً والأعلى منخفضاً. ويحتمل أن يقال: وليضع يديه قبل ركبتيه، أي وليضع يديه على ركبتيه قبل أن يضع ركبتيه على الأرض. وأما ما قال ابن قيم من قلب الراوي فله قرينة مما رواه في معاني الآثار ص (١٥٠) عن أبي هريرة إلا أن إسناده ضعيف.

باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

حقيقة السجدة على مذهب أبي حنيفة وضع الجبهة، ويشترط وضع أحد الرجلين فإن وضع الجبهة بدون إحدى الرجلين متعذر، وله ما في حديث « سجد وجهي » فإنه أسند السجدة إلى الوجه. وقال أبو حنيفة: لو سجد على الأنف أو على الجبهة يجزئه. وقال صاحباه والجمهور: لا يجوز الاكتفاء على الأنف. وذكر في الدر المختار رجوع أبي حنيفة إلى قول صاحبيه، ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الأعضاء السبعة، واختار ابن الهمام، الوجوب ولزوم السجدة بتركها.

قوله: (حذو منكبيه) هذا للشافعي، ولنا أيضاً حديث صحيح أخرجه الطحاوي.

وَفي البَابِ عَن وَائِلِ بن حُجْرٍ وَأَبي حُمَيْدٍ. حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيهِ.

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ في السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ

٢٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن ابنِ الهَادِي عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَن عَامِرِ بن سَعدِ بن أَبي وَقَّاصٍ عن العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

قَالَ: وَفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبي سَعيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ العَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

٢٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَن طَاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعْضَاءِ وَلا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلا ثِيَابَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ في التَّجَافِي[1] في السُّجُودِ

٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن دَاودَ بنِ قَيْسٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عَبدِ اللهِ بن أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبي بِالقَاعِ[2] مِن نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِم يُصَلِّي قَالَ فَكُنتُ أَنظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ[3] إِبْطَيهِ إِذَا سَجَدَ وَأَرَى بَيَاضَهُ».

قَالَ: وَفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ بُحَينَةَ وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بنِ جَزْءٍ وَمَيمُونَةَ وَأَبي حُمَيْدٍ وَأَبي أُسَيْدٍ وَأَبي مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بن عَمِيرَةَ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ دَاودَ بنِ قَيْسٍ وَلاَ يُعْرَفُ لِعَبدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ هَذَا الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ.

وَأَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَعَبدُ اللهِ بنُ أَرْقَمَ الزُّهرِيُّ كَاتِبُ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَعَبدُ اللهِ بن أَقْرَمَ الخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ في الاعتِدَالِ[4] في السُّجُودِ

٢٧٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عن أَبي سُفيَانَ عَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَعْتَدِلْ،

---

(١) **قوله:** «باب ما جاء في التجافي» هو مستحب باتفاق العلماء، ولو تركه كان مسيئًا، وصلاته صحيحة. (التقرير)

(٢) **قوله:** «بالقاع» القاع المكان المستوى أى الواسع فى وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء، فيمسك ويستوى نباته، والجمع قيعة وقيعان. (الدر)

(٣) **قوله:** «عُفرَتَي إبطَيه» العفرة بياض ليس بالناصح، وقال المجمع: عفرة إبطيه هو بياض سواد الشعر.

(٤) **قوله:** «الاعتدال فى السجود» هو التوسّط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفّين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة، أبعد من الكسالة. (مجمع البحار)

باب ما جاء في التجافي في السجود

التجافي سماه الحديث التجخئة، وحديث الباب أخرجه أحمد في مسنده بطوله.

قوله: (عفرتي) العفرة: البياض غير ناصع، اختلف علماء السير في كون الأشعار في إبطيه، ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين، ورواية عفرتي إبطيه عليه الصلاة والسلام لعلها كانت عند كونه عليه الصلاة والسلام مرتدياً، والله أعلم.

باب ما جاء في الاعتدال في السجود

قالوا: إن مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيئة المسنونة، أي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي. كنت متردداً في هذا، فإن ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الأركان، وكذلك قال ابن دقيق العيد، حتى أن رأيت رواية في المعجم الطبراني دالة على أن في الهيئة المسنونة تقع السجدة على الأعضاء السبعة فإنه لو لم يتجاف مثلاً لا تقع السجدة على اليدين، فهذه شافية للمتردد، ثم وجدت في شرح الترمذي لابن سيد الناس اليعمري موافقاً لما قلت في المرفوع في المعجم.

وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بن شِبْلٍ وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبي حُمَيدٍ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَهلِ العِلم: يَخْتَارونَ الاعتِدَالَ في السُّجُودِ وَيَكْرَهونَ الافْتِرَاشَ كَافْتِراشِ[1] السَّبُعِ.

٢٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبو دَاودَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ في الصَّلاَةِ بَسْطَ[2] الكَلْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ في وَضْعِ اليَدينِ وَنَصْبِ القَدَمَينِ في السُّجُودِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَن عَامِرِ بن سَعدٍ عَن أَبِيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بوَضْعِ اليَدينِ وَنَصْبِ القَدَمَينِ».

٢٧٨- قَالَ عَبدُ اللهِ: وَقَالَ المُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ عن مَحَمَّدِ بن عَجْلاَنَ عَن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ عَن عَامِرِ بن سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بوَضْعِ اليَدينِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَن عَامِرِ بن سَعدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدينِ وَنَصْبِ القَدَمَينِ» : مُرْسَلٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيهِ أَهلُ العِلمِ وَاخْتَارُوهُ.

٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ في إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

٢٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيلَى عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيباً[3] مِنَ السَّوَاءِ».

---

(١) **قوله:** «كافتراش السبع» هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب ذراعيه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «بسط الكلب» أي كافتراشه، قال ابن حجر: يكره ذلك بفتح الهيئة المنافية للخشوع والأدب إلا لمن أطال السجود، وشق عليه اعتماد كفّيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه بخبر شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بالركب» رواه جماعة موصولا -انتهى- وسيجيء في الصفحة الآتية.

(٣) **قوله:** «قريبًا من السواء» أي كان زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بين السجدتين قريبًا من السواء -وهو بفتح سين ومد- أي كان أفعال الصلاة قريبًا من السواء إلا القيام للقراءة والقعود للتشهد، فإنه يطولهما، وقيل: أراد أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام، أطال بقية الأركان، وإذا أخفها، أخف بقية الأركان. (المجمع)

قوله: (افتراش الكلب الخ) نهي الشريعة عن اختيار هيئة سبع حيوانات في الصلاة، منها افتراش السبع، وتدبيح الحمار، وإقعاء الكلب، والتفات الثعلب، وبروك الجمل، ونقر الديك، وعقبة الشيطان.

باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

في غنية المتملّي للحلبي شرح المنية: من حَرَفَ أصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلاته. والموافق للقواعد أنه مكروه تحريماً، ولا تفسد الصلاة.

قوله: (مرسل) كان القياس كتابة مرسل بالألف أي مرسلاً كما هو مقتضى حالة النصب. وقال السيوطي: وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا ألف على لغة ربيعة، إلا أنهم يشكلون النصب. والمرسل في اصطلاح أصول الحديث ترك الصحابي، وفي اصطلاح أصول الفقه ترك الراوي في أي موضع كان. ومرسل مصطلح أصول الحديث حجة عند الجمهور، ولكن الأقوى المتصل كما قال الطحاوي، لا كما قال صاحب الحسامي.

باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع

واقعة الباب واقعة المكتوبة.

قوله: (قريب من السواء) في البخاري استثناء القيام والقعود أي التشهد، وفي حديث الباب مبالغة الراوي، وقيل: إن المراد التناسب لا التقارب، وظني أن غرض الراوي التقارب.

قَالَ: وَفي البَابِ عن أَنَسٍ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنا شُعبَةُ عَنِ الحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الإِمَامُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ حَدَّثَنا سُفيَانُ عن أَبي إِسْحَقَ بن عَبدِ اللهِ عَن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غيرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ[1] رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَسْجُدَ».

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجيوشِ وَأَبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهلُ العِلمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلاَ يَرْكَعُونَ إِلاَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلاَ يَرفَعُونَ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِهِ. وَلاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفاً.

٢٠٧- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسَى حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ بنُ أَبي إِسْحَقَ عَنِ الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُقْعِ[2] بَينَ السَّجدَتينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبي إِسْحَقَ عَنِ الحَارِثِ عن عَلِيٍّ. وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ الحَارِثَ الأَعْوَرَ.

---

(١) **قوله:** «لم يَحنِ رجل منّا...الخ» قال المظهر: فيه دلالة على أن السنة للمأموم أن يتخلّف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلّف، وإن لم يتخلّف جاز إلا في تكبير الإحرام إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام التكبير، ومذهبنا أن المتابعة بطريق الموصولة واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثًا، فالصحيح أنه يوافق الإمام، ذكره علي في «المرقاة» ولعل مكثهم هذا المقدار للاحتياط من وقوع السبقة على الإمام، ويدل عليه ما ورده أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبادروا في ركوع ولا سجود فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت يدركوني إذا سجدت أني قد بدنت».

(٢) **قوله:** «لا تُقع» -بضم التاء وسكون القاف- من الإقعاء وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه، كذا في «الهداية»، و قال: هو الصحيح، قال ابن الهمام: هذا احتراز عن قول الكرخي: أن ينصب قدميه كما في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه؛ لأن المذكور في الكتاب هو صفة إقعاء الكلب، وقوله: هو الصحيح أي كون هذا هو المراد في الحديث لا أن ما قال الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضًا -انتهى- وصرّح بكراهتهما تحريمًا في «البحر الرائق».

باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود

المبادرة مكروهة تحريماً فيكون تركها واجباً. قال علماء المذاهب الثلاثة من الشوافع والموالك والحنابلة: إن المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلاته. وهذا يدل على اجتماع الكراهة تحريماً والصحة عندهم خلاف ابن تيمية.

قوله: (وهو غير كذوب) غرضه نفي الكذب من الرأس، وإن كان صيغة المبالغة. وأن قيل إن الصحابة كلهم عدول، فكيف اهتم بشأن هذا الصحابي؟ و لم ذكر عدم كذبه؟ يقال: مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام.

قوله: (حتى يسجد رسول الله الخ) هذا حين بدن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكبر سنه. اختار أبو حنيفة أن يعقب المقتدي، واختار صاحباه التراخي.

باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين

للإقعاء تفسيران: أحدهما أن ينصب الركبتين ويضع الإلية على الأرض، بشرط وضع اليدين على الأرض هذا تفسير الطحاوي، ويساعده اللغة وهذا مكروه تحريماً. والثاني أن يجلس على عقبيه في الجلسة، وهذا تفسير الكرخي وهذا مكروه تنزيهاً. وقال النووي تبعاً للبيهقي: إن الإقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس. وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي و لم يرد عليه بشيء. وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها « الأسوس في سنة الجلوس » وقال: لم يذهب أحد من الأربعة إلى سنية ما قال النووي، وأتى بالعبارات. وحديث الباب ليس بذلك القوي، وهو مشتمل على التفسيرين. وقيل: الإقعاء هو الانحناء إلى القدام.

قوله: (حارث الأعور) هو تابعي وليس بكذاب، لما قال الذهبي في خارج التهذيب: إن التابعين ليس فيهم كذاب، نعم بعضهم سيء

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ: يَكرَهُونَ الإِقْعَاءَ.

وَفي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

٢٠٨- بَابٌ في الرُّخْصَةِ في الإِقْعَاءِ

٢٨٣- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيجٍ قَالَ أَخْبَرَني أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: «قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ في الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَينِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً[١] بالرَّجُلِ؟ قَالَ: بل هِيَ سُنَّةُ[٢] نَبِيِّكُم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يَرَوْنَ بالإِقْعَاءِ بَأْساً. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهلِ مَكَةَ مِنْ أَهلِ الفِقْهِ وَالعِلمِ. وَأَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَينَ السَّجْدَتَينِ.

٢٠٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَينَ السَّجدَتين

٢٨٤- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا زَيدُ بن حُبَابٍ عَن كَامِلٍ أَبي العَلاَءِ عن حَبِيبِ بن أَبي ثَابتٍ عَن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَينِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْني وَاهْدِني وَارْزُقْني».

٢٨٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن زَيدِ بنِ حُبَابٍ عن كَامِلٍ أَبي العَلاَءِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزاً في المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحديثَ عن كَامِلٍ أَبي العَلاَءِ مُرْسَلاً.

---

(١) **قوله:** «جفاء بالرجل» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالإنسان، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم، قال ابن عبد البر: بكسر الراء وسكون الجيم، وقال: و من ضم الجيم فقط غلط، وردّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الضمّ هو الصواب. (النووى)

(٢) **قوله:** «هى سنة نبيكم» ظاهره مخالف لما مضى من الشيء عن الإقعاء، قال ابن الهمام: روى عن طاوس قلت لابن عباس فى الإقعاء: «على القدمين، فقال: هى السنة» الحديث، وكذا روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون، قال فى الجواب المحقّق عنه: إن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه فى الأرض، وهو المروى عن العبادلة للنهى أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه -انتهى- وفيه أن قول أحدهما مستحب مخالف لما مرّ عن قريب من قوله: بل يكره ذلك أيضًا، ولما صرح فى «البحر» اللهم إلا أن يقال: إن هذا الجواب للمحقّق على رأى ابن عباس كما جاء مفسّرًا عن ابن عباس عن السنة: أن يمسّ عقبيك أليتك، ذكره القاضى عياض، أما مذهبنا فهو كراهة الضربين كما ذكره، ثم الجواب عن قول ابن عباس: هى السنة ما قال الخطابى: إن الحديث ضعيف منسوخ، يؤيده ما فى «الموطأ» لمحمد: أخبرنى صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلاة، فذكرت ذلك له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت، قال على القارى: والمعنى أنه خلاف السنة إلا أنى فعله لعذر، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغى أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه فى صلاته، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى -والله تعالى أعلم-.

الحفظ. وضعف الترمذي حديث الباب، وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ.

باب الرخصة في الإقعاء

روي ''حفاءً بالرجل'' والمشهور حفاءً بالرَجل والجفاء البلادة ضد الذكاء.

قوله: (سنة بينكم) هذا مسكة النووي. ولنا ما في موطأ مالك ص (٣٠) عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنة. ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة، ويمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام. ولنا ما في مسند أحمد بسند قوي: « نهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن التورك والإقعاء » وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال أحمد بعد رواية الحديث: وليس العمل على هذا. فوالله أعلم ما أراد بذلك أتعليلاً أو عدم اختياره فقهاً.

باب ما يقول بين السجدتين

قال أحمد بفرضية دعاء اللهم اغفر لي الخ بين السجدتين، وقال القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله باستحباب الدعاء خروجاً عن الخلاف، ونعم ما قال القاضي المرحوم لا سيما في هذا العصر، فإن تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها.

٢١٠- بَابُ مَا جَاءَ في الاعْتِمَادِ في السُّجُودِ

٢٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابنِ عَجْلاَنَ عَن سُمَيٍّ عَن أَبي صَالِحٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اشْتَكى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إلى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي صَالِحٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ مِنَ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَن ابنِ عَجْلاَنَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَغيرُ وَاحِدٍ عَن سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بن أَبي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ مِن رِوايَةِ اللَّيْثِ.

٢١١- بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن أَبي قِلاَبَةَ عن مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيثِيِّ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ في وِتْرٍ مِن صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِساً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

٢١٢- بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِية، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ إِيَاسٍ. وَيُقَالُ خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ، عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوأَمَةِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ في الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمِيهِ. وَخَالِدُ بن إِيَاسٍ ضَعِيفٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَيُقَالُ خَالِدُ[1] بنُ إِلْيَاسَ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بن أَبي صَالِحٍ. وَأَبُو

---

(١) **قوله:** «خالد بن إياس» قال ابن الهمام: قول الترمذي العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه و لم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر: أخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم،وأخرج عن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير من واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو و لم يجلس، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فذكر معناه، فقد اتفق الأكابرين الذين كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشدّ اقتفاءً لأثره والتزامًا بصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه على خلاف ما قال، فوجب التقديم، ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذي وابن عمر: «إنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود، وفي حديث وائل: «أنه عليه السلام إذا نهض اعتمد على فخذيه» والتوفيق أولى، فيحمل ما روى مالك بن الحويرث على حالة الكبر، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبادروني في بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت أني قد بدنت» (أبو داود ص٩١)

باب ما جاء في الاعتماد في السجود

الاعتماد على نوعين، أحدهما: أن يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر، وهو مراد الترمذي. والثاني: أن يعتمد على الأرض حين القيام إلى الثانية، وهذا معمول الشافعية. وقالوا: إنه سنة و لم أجد لهم ما يدل على السنية. ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الثالثة، وأشار أبو داود ص (١٤٣) إلى مختار الأحناف في شرح الحديث بأن الحديث يدل على مختارنا. ونسب الشوكاني إلى أبي داود والترمذي شيئاً في حاشية أبي داود ص (١٣١) باب صفة السجود، و لم أجد ما نسب إليهما فاتركه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه) الرجال كلهم ثقات.

باب ما جاء كيف النهوض من السجود

الغرض ههنا ذكر جلسة الاستراحة، وهذه سنة عند الشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن أحمد تركها، ونقل المحدثون عن أحمد: إن أكثر الأحاديث على تركها، وليس مراد قول أحمد أنها نافية، بل شبيه ما قلت: إن أكثر أحاديث في ترك رفع اليدين أي أكثرها ساكتة، مع ذكر أكثر السنن والمستحباب في أحاديث صفة الصلاة. وفي فتح الباري رجوع أحمد إلى جلسة الاستراحة، ونقله ابن قيم في الزاد، ورجح الترك من جانبه. وظني أن أحمد لم يرجع. وفي البحر عن الحلواني أن الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، فلو أتى بها الحنفي أو تركها الشافعي لابأس وذكر مثل قول الحلواني في شرح الفرائد السنية للكواكي. وفي الكبير: من أتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة

صَالح اسْمُهُ نَبْهَانُ مَدَنِيٌّ.

٢١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٢٨٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ عن عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا في الرَّكْعَتَين أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ(١) للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ: وَفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ. وَهُوَ(٢) أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ.

---

(١) **قوله:** «التحيات» التحية أي السلام، وقيل: الملك، وقيل: البقاء، والصلوات أي الخمس، وقيل: العبادات، والطيبات أي من الصلاة والدعاء والثناء، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات الطاعات البدنية، والطيبات الخيرات المالية، نقله السيوطي، وهو أجمع الأقوال، قال ابن الملك: روى أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال صلى الله عليه وسلم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبرئيل: أشهد أن لا إله إلا الله -انتهى- وبه يظهر وجه الخطاب وإنه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «هو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهّد» وهو قول أبي حنيفة وجمهور العلماء وهو أصح، واختار مالك تشهد عمر رضى الله عنه والشافعي وأحمد تشهد ابن عباس، كذا في «شرح الموطأ» لعلي القاريو قال ابن الهمام: تشهد ابن مسعود اتفق الأئمة الستة عليه لفظًا ومعنًى وهو نادر لأن أعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذ اتفق الستة على لفظ، وتشهد ابن عباس معدود من أفراد مسلم، وإن رواه غير البخاري من الستة -انتهى-.

قال محمد في «الموطأ»: وكان ابن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص، وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه، وذكر ابن الهمام: قال أبو حنيفة: أخذ حماد بيدي وعلّمني التشهّد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلّمني التشهّد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلّمني التشهّد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلّمني التشهّد، قال عبد الله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلّمني التشهّد كما يعلّمني السورة، فكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام -انتهى-.

والمعنى أنه كان يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالألف واللام موضعي السلام، ومن اللطائف المناسبة للمقام ما في «شرح السنة» حكى أنه أعرابيًا دخل على أبي حنيفة وهو جالس مع أصحابه، فقال: بواو أم بواوين، فقال أبو حنيفة: بواوين فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، فلم يعلم بعد من الأصحاب السؤال والجواب، فسألوه عن ذلك، فقال: سألني الأشعرى أم بواوين كتشهّد ابن مسعود، فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية -انتهى-.

السهو، وأقول: لعله أراد ما خرج عن القدر المسنون. وأما أدلتنا على تركها، فما أخرجه في فتح القدير والجوهر النقي، وقد أقر الحافظ وغيره بأن حديث مسيء الصلاة خال عنها، وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلاة، فأشار البخاري إلى تعليله في كتاب الاستيذان، ولعل البخاري قائل بمختارنا، فإنه بوب بباب من قال الخ، وعندي أنه إذا بوب بهذا التعبير لا يختار ذلك المذكور. وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة، وحملنا على حالة العذر والمراد بها الحاجة.

باب ما جاء في التشهد

ثبت كثير من صيغ التشهد، والأشهر وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين تشهد ابن مسعود، وهو مختار الأحناف. واختار مالك تشهد الفاروق الأعظم، واختار الشافعي تشهد ابن عباس. وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات، وقال صاحب البحر باحثاً من جانبه: ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن مسعود مروي بستين طريقاً ذكره البزار، وأخرجه محمد في كتاب الآثار، قال محمد: أخذ أبو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود، قال: أخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود، قال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وصله إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: (التحيات) أي العبادات القولية. و (الصلوات) أي الفعلية. (الطيبات) أي المالية. وذكر بعض الأحناف قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ليلة الإسراء: « التحيات لله الخ »، قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي الخ، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « السلام علينا وعلى عباد: الله، الخ. ولكني لم أجد سند هذه الرواية، وذكره في الروض الأنف. وفي البخاري عن ابن مسعود: كنا نقول بالخطاب في حياته عليه الصلاة والسلام، وبالغيبة بعد الوفات. وقال السبكي في شرح المنهاج: كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه. وأقول: إن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب، كما يقال: واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة. وفي المفصل: المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء. واعلم أنه عليه

وَالعَمَلُ عَلَيه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ[١].

٢١٤- بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن أَبي الزُّبيرِ عن سَعيدِ بن جُبيرٍ وَطَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلاَمٌ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عن أَبي الزُّبيرِ نَحْوَ حديثِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ. وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ عن أَبي الزُّبيرَ عن جَابِرٍ، وَهُوَ غَيرُ مَحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ في التَّشَهُّدِ.

٢١٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

٢٩١- حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بن بُكَيرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ.

٢١٦- بَابُ كَيْفَ الجُلُوسُ في التَّشَهُّدِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بن إِدْرِيسَ عن عَاصمِ بنِ كُلَيبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُّدِ افتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٢١٧- بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

٢٩٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيحُ بنُ سُلَيمَانَ المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ السَاعِدِيُّ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيدٍ وَأَبُو أُسَيدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبو حُمَيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ

...

الصلاة والسلام من قال: السلام عليك وهو يزعم أنه عليه الصلاة والسلام يعلم كلامه فارتكب أمرًا غير جائز، وعلم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اطلاعي لا كلي فإن علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه الصلاة والسلام متناه، كما يدل كثير من الآيات والأحاديث على هذا. وأكفر الفقهاء من قال: علم الغيب لغير الله تعالى.

باب ما جاء أنه يخفي التشهد

يخفي التشهد عند الكل، ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره فإن وجوب السجدة في جهر ما لا يخافت أو عكسه في القراءة لا في التشهد.

باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟

قال أبو حنيفة بالافتراش في القعدتين، وقال مالك بالتورك فيهما، وهو نصب اليمنى أو إسقاطها وإخراج اليسرى إلى الجانب الأيمن، والجلوس على الأرض، وقال الشافعي بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية، وقال أحمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام، وتمسك الشوافع بحديث الباب، وسيأتي مفصله بتصريح مرادهم، وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الأربعة، وسيأتي تفصيل الأدلة عن قريب.

[١] هناك حديث ساقط من الهندية وذكره الدكتور بشار وهو: «حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف. قال: رأيت النبي ﷺ في المنام. فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود». وقال: هذا الخبر في بعض النسخ دون بعض، لكن نقله الزيلعي في «نصب الراية» عن الترمذي، فأثبتناه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جلَسَ - يعني لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، يعني السَّبَّابَةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالُوا: يَقْعُدُ في التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ واحْتَجُّوا(١) بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَالوا: يَقْعُدُ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

٢١٨- بَابُ مَا جَاءَ في الإِشَارَةِ

٢٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحيى بنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إِذَا جَلَسَ في الصَّلاَةِ وَضَعَ(٢) يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبَعَهُ الَّتي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ باسِطَهَا عَلَيهِ».

---

(١) **قوله:** «واحتجّوا بحديث أبي حميد» ولنا ما مرّ من حديث وائل بن حجر وقول عمر رضى الله عنه: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى» رواه النسائى، والبخارى بلفظ: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى» وقول عائشة: «كان رسول الله يفتتح الصلاة إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» كذا فى «البرهان».

(٢) **قوله:** «وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه التى تلى الإبهام...الخ» ظاهره موافق لما فى «الدرّ المختار» أن المعنى به عندنا أنه يشير باسطًا أصابعه كلها -انتهى- قال ابن الهمام: لا شك أن وضع الكفّ مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقةً، فالمراد -والله أعلم- وضع الكفّ ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد فى كيفية الإشارة قال: يقبض خنصره والتى تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبّحة، كذا عن أبى يوسف فى «الأمالى»، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلا، وهو خلاف الرواية والدراية -انتهى-.

وفى «الموطأ» لمحمد رحمه الله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى» قال محمد: وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبى حنيفة -انتهى- قال علي القارى: وكذا قول مالك والشافعى وأحمد، ولا يعرف فى المسألة خلاف للسلف من العلماء، وإنما خالفوا فيها بعض الخلف فى مذهبنا من الفقهاء -والله تعالى أعلم بالصواب-.

باب ما جاء في الإشارة في التشهد

أي الإشارة بالمسبحة في التشهد، ثبت الإشارة بصفات ثلاثة: إحداها: ما في أمالي أبي يوسف، ورواية وائل في مسلم أي: يعقد الوسطى والإبهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة. والثانية: ما في الصحيحين وموطأ محمد ص (١٠٨) عن ابن عمر. والثالثة: ما في ابن ماجه عن ابن الزبير.

والإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة، فإنه ذكر محمد في موطأه ص (١٠٨)، وقال: وبه أخذ أبو حنيفة. وكذلك روى الحديث أبو يوسف في أماليه. وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا الوهم فاسد. وأطنب ملا علي القاري في رسائله وأكثر الروايات، وقال في بعض رسائله: لولا حديث « ظنوا بالمؤمنين خيراً » لأكفرت صاحب الكيدانية، ولا نعلم صاحب الكيدانية أنه معتبر أو غيره. وقال صاحب الدر المختار: يشير باسطاً أصابعه، ورد عليه صاحب رد المحتار وقال: لم أجد ما نسب صاحب الدر إلى البرهان، وكتب ابن عابدين الشامي رسالة في هذا. وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله تعالى: إن الحديث مضطرب فيه، وقال: والعجب من ابن الهمام أنه لم يقل بالاضطراب بين الأحاديث. ولا اضطراب، فإن الحديث مروي عن كثير من الصحابة، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيتها كما قال ابن قيم في الزاد. وقال صاحب القاموس في سفر السعادة: إن الأحاديث تبلغ عدداً كثيراً، وأقول: إن الأحاديث ثلاثة، نعم طرقها كثيرة.

وأما موضع الإشارة: فقال الشافعية: يرفعها على كلمة أشهد، ويضع على الإثبات، ويضم الأصابع من ابتداء التشهد. ويقول الحلواني: يضم حين الرفع وهو على كلمة لا النفي ويخفضها على الإثبات، ثم لا يبسط الأصابع لعدم ثبوته، كما قال الملا علي قاري في بعض رسائله. وأما المرفوع في موضع الرفع ووضعه فلم أجده ولا الموقوف، ولعل لعمل أهل المذهبين مسكة. وأما هذا الموضع المذكور منا فقول الحلواني وليس من الأئمة، وقال مولانا المرحوم الكنكوهي: لا يضعها كل الوضع، وهناك حديث يخبر الراوي فيه بأنه عليه الصلاة والسلام أمال شيئاً ولم يضع، ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش أنه لا يضع إلى الآخر. وقال: إن ظاهر رفعها وهو يدعو أنه رفعها إلى الدعاء، والدعاء يكون في الأخير. وأقول: إن مسألة الطحاوي صحيحة، ولكن استنباطه فيه نظر، فإن الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد أيضاً. وبعض ألفاظ مصنف ابن أبي شيبة مومية إلى أن رفعها ليس من ابتداء التشهد. وفي الروايات أن في الرفع إشارة إلى توحيد الباري عزّ برهانه.

(ف) في وتر البحر عن المبسوط: أن الدعاء على أربعة أنحاء: دعاء التضرع: وهو برفع اليدين، ويجعل ظهريهما إلى الأرض، والكفين أي

قَالَ: وَفي البَابِ عن عَبدِ اللهِ بن الزُّبَيرِ وَنُمَيرِ الخُزَاعِيِّ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي حُمَيدٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ عُبَيدِ اللهِ بن عُمَرَ إلاَّ من هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ. وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِنَا.

٢١٩- بَابُ مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن أَبي إِسْحَقَ عن أَبي الأَحْوَصِ عن عَبدِ اللهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

وَفي البَابِ عَن سَعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ وَابنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ وَالبَرَاءِ وَعَمَّارٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَعَدِيِّ بن عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

٢٢٠- بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحيَى النَّيسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أَبي سَلَمَةَ عَن زُهَيرِ بن مُحَمَّدٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ[1] يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً».

وَفي البَابِ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إِلاَّ من هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَهلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهلِ العِرَاقِ عنه أَشْبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيرَ بنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَّبُوا اسْمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ في التَّسْلِيمِ في الصَّلاَةِ: وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عن النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ.

وَعَلَيهِ أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَرَأَى قَومٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً في المَكْتُوبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَينِ.

---

(١) **قوله**: «كان يسلّم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل...الخ» ذهب مالك إلى أنه يسلّم بتسليمة واحدة قبل وجهه أخذًا بهذا الحديث، والثلاثة على أنه يسلّم بتسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود، رواه الخمسة ومسلم بمعناه، قال الشيخ ابن الهمام: حديث ابن مسعود أرجح مما أخذ به مالك عن حديث عائشة، وروى عن الإمام أحمد فى تأويل حديث عائشة رضى الله عنها أن معناه أنه كان يجهر بتسليمة واحدة.

قال ابن قدامة: والمعنى فى هذا أن الخبر فى غير القراءة إنما هو للإعلام، وقد حصل بالأولى، وقال: المعنى قول عائشة تلقاء وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره، والتفاته كان فى أثناء سلامه.

باطنهما إلى السماء. ودعاء الابتهال: بمحض القلب. ودعاء التوحيد: بأصبع واحدة. ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين إلى وجهه وظهرهما إلى السماء. وفي بعض كتبنا أن هذه الأنحاء الأربعة عن محمد بن الحنفية.

باب ما جاء في التسليم في الصلاة

مذهب الثلاثة التسليمتان وقال مالك: يسلم الإمام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلاث تسليمات يميناً وشمالاً وتلقاء الوجه لجواب الإمام. تمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق، وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده. وقال متأولونا: إنه عليه الصلاة والسلام بدء السلام من تلقاء وجهه ومده إلى الجانب الأيمن. وأقول: عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك: ما استدل به أحد : أحدهما: ما في سنن أبي داود ص ١٦٠ باب الوتر قال أبو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني: إن الخلفاء الأربعة روي عنهم التسليمة الواحدة. وثانيهما: ما أخرجه النسائي في سننه ص (٩٩) عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء. ولمالك حديث آخر أخذته من تاريخ ابن معين ولكني لم أجد سنده. والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين، وفي رواية شاذة وجوب أحدهما وسنية الثانية كما في فتح القدير. ولعل المختار هي الشاذة. والمذكور لنا مسكة في التسليمة الواحدة للإمام قبل سجدة السهو، وكان اعترض علينا لا ثبوت التسليمة الواحدة.

٢٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ وَالهِقْلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَن قُرَّةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». قَالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لاَ تَمُدَّهُ مَدّاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهلُ العِلمِ. وَرُوِيَ عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلامُ جَزْمٌ. وَهِقْلٌ يُقَالُ كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ.

٢٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَن عَبدِ الله بنِ الحَارِثِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا[1] سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكرَامِ».

٢٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مروانُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ثَوْبَانَ وَابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى قَالَ: أَخبَرَنِي ابنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَولَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «كَان رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ

---

(١) **قوله**: «إذا سلّم لا يقعد إلا مقدار ما يقول...الخ» قال ابن الهمام: مقتضى العبارة أن يفصل بذكر قدر ذلك تقريبًا، فأما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات، فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة، وكذا آية الكرسي وما ورد في الأخبار لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة -انتهى مختصرًا-.

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

أي يقف في الآخر ولا يمد الألف.

قوله: (قرة بن عبد الرحمن الخ) هذا هو راو: « كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الخ » عن أبي هريرة وهذا الراوي متكلم فيه، وضعفه الأكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات الشافعية، وحسنه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح شيخ النووي. وقرة بن عبد الرحمن قد يسمى بقرة بن حَيْوَئيل أيضاً، وأما حديث « كل أمر ذي بال الخ » ففي بعض طرقه لفظ « بسم الله » وفي بعضها « الحمد لله » وفي بعضها « بذكر الله » والحديث واحد والغرض من جميع الألفاظ هو ذكر الله تعالى، والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن إلا باللهم.

قوله: (جزم) وفي المقاصد الحسنة نقل السخاوي من السروجي الحنفي رواية حذم بالحاء المهملة بدل المعجمة، والذال بدل الزاي.

باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

في فتح القدير: إن السنة في الصلاة التي بعدها سنن أن لا يجلس بعد السلام إلا قدر: « اللهم أنت السلام » ومنك السلام الخ، ومثل هذا الدعاء، وكذلك صح عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال الشيخ: إن عادته عليه الصلاة والسلام أداء السنن في بيته، والسنة بعد الصلاة الجلوس قدر هذا الدعاء، وقد ثبت أدعية طويلة بعد الصلاة فكيف وجد الصحابة الأدعية الطويلة من النبي ؟ فأجاب بأن طرق معرفة الأذكار كثيرة. وأقول: قد ثبت رواية الصحابة الأذكار الخفية منه، فما كان سبيل المعرفة في الأذكار الخفية هو السبيل بعينه ههنا، ثم ذكر عن الحلواني: لو أتى بالأذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس، وقال بعد هذا: إن قول الحلواني لا يخالفني فإن لا بأس يدل على أنه خلاف الأولى وهو مرامي، والأدعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة، ولكن لا يجمعها بل يأتي بأيتها شاء.

قوله: (لا شريك له) أقول: الأولى الوقف على كلمة له.

قوله: (الرحبي) الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد، وبسكونها بلدة أو قرية، وقال صاحب القاموس إن: الرحبة بسكون الحاء إذا نسب إليها يقال: الرحبي بفتح الحاء.

ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: أَنتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإكرام».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١]. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبدِ الله.

٢٢٣- بَابُ مَا جَاءَ في الانصرافِ عَن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ

٣٠١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عَن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيهِ جَمِيعاً عَلَى يَمِينِهِ(١) وَعَلَى شِمَالِهِ».

وَفي البَابِ: عَن عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَعَبدِ الله بنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَ وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إنْ شَاءَ عَن يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَن يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الأَ عَن رَسُولِ الله ﷺ. وَيُرْوَى عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَن يَمِينِهِ أَخَذَ عَن يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَ عَن يَسَارِهِ أَخَذَ عَن يَسَارِهِ.

٢٢٤- بَابُ مَا جَاءَ في وَصْفِ الصَّلاَةِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ(٢) حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَن يَحيَى بنِ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَن

---

(١) **قوله:** «على يمينه وعلى شماله» يعني أن الأمر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لما يجيء،و قد صح الأمران عنه صلى الله وسلم ولما يروى عن على أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره، قال القاري: فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أىّ جانب شاء واليمين أولى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شيء -ان فعلم من هذا أن الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة، كذا يفهم من الطيبي، وقول ابن مسعود رضى الله عنه: «لا أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا من يمينه» الحديث هذا إذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة قال الطيبي: فيه أن من أصرّ على أمر مندوب، وجعل عرفًا لم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من على بدعة أو منكر -انتهى-.
هذا محل تذكر الذين يصرّون على الاجتماع فى اليوم الثالث للميت ويرونه أرجح عن الحضور للجماعة ونحوه.

(٢) **قوله:** «حدثنا على بن حجر...الخ» اعلم أنه قد استدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو يوسف على فرضيته الطمأنينة والقومة والج فإنه صلّى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلاة وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة، وعند أبي حنيفة ومحمد: الاطمئنان فى الر والسجود فى ظاهر الرواية على تخريج الكرخى واجب يجب سجود السهو بتركه وعلى تخريج الجرجانى سنة، وأما القومة والجلسة ، وعليه بعض المالكية، كذا فى «اللمعات».
قال الشيخ ابن الهمام: ولهما أن الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلاة، وكذا السجود بقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ولا إجمال ليفتقرا إلى البيان، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لايعد سخرية مع الاستقبال، فخرج الذقن والخدّ والطمأنينة على الفعل لا نفسه، فهى غير المطلوب به أى بالنصّ، فوجب أن لا تتوقف الصحة عيها بالخبر الواحد، وإلا كان نسخًا لإطلاق القاط وهو ممنوع عندنا مع أن الخبر يفيد عدم توقّف الصحة عليها، وهو قوله عليه السلام: «وما انتقصت من هذا شيئًا فقد انتقصت من صلا فعلم أنه عليه السلام إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد، ومما يدل عليه تركه عليه السلام إياه بعد أول ركعة حتى أتمّ كان عدمها مفسدًا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضى فى الصلاة، وتقريره عليه السلام من أدلة الشريعة وحينئذٍ وجب حمل عليه السلام: «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخى، والمسنونة على قول الجرجانى، والأول أولى لأن المجاز فى قوله: «لم تصل» يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب، وقد سئل محمد عن تركها، فقال: إنى أخاف أن لا تجوز.

باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

ليس مراده إلا ما قال الكبار، وقد شرح الحديث قول علي مفسراً، وكذلك قرينة على هذا الشرح في أبي داود ص (١٤٩) عن الله فشرح الحديث أن السنة إما استقبال القوم بالوجه أو الذهاب إلى الحاجة أو البيت، ويأخذ الذهاب عن جانب يمينه أو يساره، وقد البخاري على هذا المراد. وقال الطيبي في مراد الحديث: كان يُقبل على الناس إذا لم يرد الخروج بوجهه من جانب يمينه الخ حاشية أبي داو (١٤٩)، فالسنة ما ذكرت. وفي ظاهر الرواية قال محمد: يستقبل الإمام قومه بشرط أن لا يكون تجاه وجهه مصلي يصلي. وأقول: لو المصلي خلف الصف الأول لا يدخل تحت قول محمد، وأما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه، واعلم أنه ي من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح في صلاة الصبح وصلاة المغرب أيضاً.

باب ما جاء في وصف للصلاة

حديث الباب حديث مسيء الصلاة، ورواه أبو هريرة ورفاعة بن رافع أخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والأخوان بدريان، وفي

---

[١] وقال الدكتور بشار: هذا حديث حسن صحيح.

عَن رِفَاعَةَ بن رَافع: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بينَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ يَوْماً قالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلاَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيكَ، فَارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ: وَعَلَيكَ، فَارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، مَرَّتين أَوْ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيكَ، فَارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَعَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ في آخرِ ذَلِكَ فَأَرِني وَعَلِّمني، فَإِنَّمَا أَنا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِيءُ، فَقَالَ: أَجلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيضاً، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقْرأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيهِمْ مِنَ الأُوْلَى أَنَّهُ مِن انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا».

قَالَ: وَفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيثُ من غَيرِ وَجْهٍ.

٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ عَن

...

الحديث ذكر ذخيرة من أحكام الصلاة كما يظهر على من يتتبع في جميع طرق الحديث.

قوله: (فأخف صلاته الخ) أي في تعديل الأركان، وأما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً وكانت صلاته في المسجد كما في المستدرك بعد أن فرغ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ص (٢٤٣). وتمسك الحجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الأركان بأنه عليه الصلاة والسلام قال: « إنك لم تصل »، وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الأركان بقوله عليه الصلاة والسلام: « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك الخ ». ولي في حديث الباب إشكال، وهو: أنه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريماً أو الحرام الصريح؟ قال صاحب البحر: إن ارتكاب المكروه تحريماً صغيرة. وقال العلامة في التلويح: إنه قد يكون كبيرة أيضاً والحق إلى العلامة. وفي المتون أن المكروه تحريماً أقرب إلى حرام. ونص محمد على أن كل مكروه حرام. فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الأئمة، ومرتكب المكروه تحريماً عندنا، فما أجاب العلماء إلا بأن سكوته عليه الصلاة والسلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب، وأيضاً هذا إنما يصح على تقدير عدم إساءة من يصلي بالكراهة أو بالحرام ويريد أنه يصلي بالصحة بعده ثانياً في الوقت، ولم أجد النقل فيه هذا. وينظر أن الرجل الذي ارتكب المكروه تحريماً هل يحرز شيء ثواب أم لا؟ فذكر في النهر أنه لا ثواب له أصلاً في قول، وشيء ثواب في قول. وأما الشافعية فلهم في وجدان الثواب أقوال أربعة ذكرها في جمع الجوامع. وأقول: إنه لا يحرز الثواب في صوم الأيام الخمسة، ويحرز شيء ثواب لو عرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الأيام الخمسة، ولو ارتكب المكروه تحريماً يحرز شيء ثواب في الصلاة. ودل كثير من مسائل صاحب المذهب أبي حنيفة على ما حررت من وجدانه شيء ثواب. قال أبو حنيفة: من شرع الصوم في الأيام الخمسة لا يجب عليه القضاء، ولو شرع الصلاة في الأوقات المكروهة يجب عليه قضاؤها بإفسادها. وأشكل وجه الفرق بين الصوم والصلاة على كثير من العلماء وقال أبو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق: إن كراهة الصوم في الأيام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة، وقال أيضاً: إن تحريمة الصلاة قول فيكون نذراً حكماً، ويدل على هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة، بخلاف الصوم فإنه لا نذر فيه حكماً واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا. هذا يشفي ما في الصدور، وأما ما قال العلامة في التلويح لا يشفي. وكذلك تدل بعض أمور الشارع على إحراز ثواب قليل، فعلى هذا سكوته عليه الصلاة والسلام لا يكون بعيداً، وأيضاً كان الرجل غير عالم بالمسألة فلا يأثم، هذا ما اتفق.

وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب، مر سابقاً، وحاصل مرتبة الواجب أن الواجب نشأ من الظنية فعملنا بما هو ظني الثبوت، وعامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل. وأما حقيقة الواجب فلا يتعرض إليه الأصوليون بل يبحثون من صورة الدليل. فقال الشيخ: لما كان مدار الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام فإن الظن عنه متعذر. أقول: إن حقيقة الواجب التكميل كالسنن إنها مكملات، إلا أن للتكميل مراتب أعلى وأدنى، ومرتبة التكميل في الواجب أعلى، وأشار بعض العلماء إلى التكميل كما قال في الاختيار شرح المختار: إن النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر، كالواجب إنه مكمل للفرض.

واعلم أن ما استدل الأحناف على وجوب تعديل الأركان بحديث الباب أورد عليه الخصم بأن حكم الانتقاص ليس براجع إلى تعديل الأركان بل إلى المجموع من المذكور في الجملة. نقول: دل الأحاديث على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلاة في أبي داود، وحديث « كجائع يأكل تمرة أو تمرتين » فإن هذا الحكم راجع إلى ترك التعديل. والبحث بقدر الضرورة مر ابتداءاً. وذكر ابن تيمية أن تركيب الصلاة عند الأئمة الثلاثة من الفرائض والسنن والواجبات، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، ثم ذكر حديث الباب فإذا سلم الوجوب عند

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلَام، فَقَالَ: ارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَرَدَّ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافعلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَن أَبِيهِ» عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرِوَايَةُ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ أَصَحُّ. وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ من أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو ابنِ عَطَاءٍ عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَاناً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبر، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ[1] يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ[2] يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيهِ عَن إِبطَيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ

---

(١) **قوله:** «فلم يصوّب رأسه» -بضم ياء وفتح صاد وكسر واو مشدد- أي لم يحط حطًّا بليغًا حتى لم يعتدل. (المجمع)

(٢) **قوله:** «ولم يقنع» من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفع رأسه حتى يكنون أعلى من ظهره. (المرقاة)

الحنابلة فكيف يرد على الأحناف على مرتبة الواجب؟ وليعلم أن الخلاف في واجب الشيء لا الشيء الواجب، وواجب الشيء ليس إلا في الصلاة والحج، وأما الشيء الواجب ففي كل شيء.

(ف) ما ثبت بالقاطع لا يثبت أركانه وشروطه بالظني، وما ثبت بالظني يجوز إثبات أركانه وشروطه بالظني كصلاة الاستسقاء وغيرها.

قوله: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) اعلم أن أمر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن، وأيضاً لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا. وقال الحافظ: إن هذه القطعة في ضم السورة كما في أبي داود ص (١٣٢) « ثم اقرأ بأم القرآن » و « ما شاء الله أن تقرأ » في حديث رفاعة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام « وإلا فاحمد الله الخ ». . ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم، والمسألة للمعذور هكذا عند الكل.

قوله: (وافعل ذلك في صلاتك كلها. . الخ) اختار ابن الهمام والشيخ العيني وجوب الفاتحة في الأخريين، والمشهور في المذهب سنية القراءة في الأخريين، وأما مختار العيني والشيخ فمروي عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة. وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بأنه أمر الشارع وسيما ما أخرجه أحمد في مسنده: « وافعل ذلك في كل ركعة »، ولكني متردد في هذا فإن المحقق ابن أمير الحاج خالف شيخه، وقال: ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الأخريين، ولم يذكر إلا اسم علي وابن مسعود. وأثر علي أخرجه العيني في العمدة بسند حسن: « أن علياً يسبح في الأخريين ». وأثر ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة. والمتبادر عن أثرهما الترك وإن كان بحال التأويل. ثم ذكر في موضع أن في القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصري السنية، ولا يقول بوجوب الفاتحة، وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا، ورواية عن مالك وأما المشهور عن مالك فالفرضية في الثلاثة، وفي رواية عن مالك الوجوب أي الفرضية في أربع ركعات، ومذهب آخر خامس، ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب.

قوله: (ثم يهوي إلى الأرض ساجداً) قال الزيدية: يرفع اليدين عند الهوي إلى السجود، وقال الشافعية: يرفع عند الانتصاب أو حال الانتصاب الكامل. في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة، ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع، وهو ظاهره نفي جلسة الاستراحة.

قوله: (فتح أصابعه) أي عطفها، وأصل الفتح بسط الطائر جناحيه مائلاً إلى الأرض للجلوس، حديث الباب للشافعية أخرجه البخاري بطريق عطاء، وعلله الطحاوي بأن في البخاري محمد عن أبي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعاً، ووجه عدم السماع أن في الحديث ذكر أن أبا قتادة أيضاً كان في المجلس ومات أبو قتادة في عهد علي، وصلى عليه علي، وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي. وتعقب الحافظ على الطحاوي، والحال أن ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقون له في تعليل الحديث كما ذكر الزيلعي في التخريج، إلا أن في التخريج حذف العبارة من الناسخ. ثم قال الطحاوي: إن الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل. فأجاب الحافظ في الفتح بأن في

عَظْم في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجدتين كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبيهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ[1] عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجدتينِ رَفَعَ يَدَيهِ» يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكعَتينِ.

---

(١) **قوله:** «وقعد على شقّه» اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: فقال بعضهم: يتورّك في التشهّدين وهو قول مالك، وقال بعضهم: بالافتراش فيهما وهو قول أبي حنيفة، وبضعهم بالتورّك في تشهّد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان أو تشهّد واحد، وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: كل صلاة فيها التشهّدان، ففي الآخر منهما يتورّك، وإن كان التشهّد واحدًا يفترش وهو مذهب أحمد، وقيل: وجه قول أبي حنيفة: إن في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقًا بأن السنة في التشهّد هذا، وإن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهّد كان هكذا من غير تقيّد بالأولى أو بالأخرى، ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وفي «سنن النسائي» عن ابن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة نصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وأيضًا هذا الجلوس أشقّ وأشده وأفضل الأعمال، وقد وقع في بعض الأحاديث: التورّك في التشهّد الأخير فحملوها على حالة العذر أو كبر السنّ أو طول الأدعية؛ لأن المشقة فيه أقلّ. (اللمعات)

موت أبي قتادة قولين، قيل: مات في عهد علي، وقيل: بعد عهد علي. وأقول: كيف يقول الحافظ بهذا؟ والحال أنه صحح في تلخيص الحبير في الجنائز موت أبي قتادة في عهد علي وصلاته عليه. وأجاب الحافظ ثانياً بأنه لعل ذكر أبي قتادة وهم، ولكن الحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج. واعلم أنه روى أبو حميد صفة الصلاة مرتين مرة في عهد علي قولاً ورواه عباس بن سهل، ثم رواها بعده فعلاً، وكان محمد في هذه الواقعة وأبو قتادة في الأولى، ويتأول في قول محمد: سمعت أبا حميد، أي سمعت كلامه وإن كان بالواسطة، كما يقال في الهندية (مين فلال كي سني).

قوله: (من السجدتين) أي الركعتين، وإليه جمهور العلماء، وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في معالم السنن. وحديث الباب دليل الشافعية في التورك، ولأحدٍ أن يقول: إن التورك يصدق على افتراشنا أيضاً لغة كما في القاموس وغيره، ولكن الحق أن تغيير الراوي التعبير في القعدتين يدل على توركهم. وعارض الأحناف الشافعية بما في مسلم ص١٩٤ عن عائشة ذكر الافتراش في القعدتين، ويمكن لهم أن في التورك أيضاً فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للأحناف.

تنبيه: يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة، وإذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الأرض على مذهبهم، والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا، فلنا ما في النسائي ص (١٧٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وإن قيل: ما في النسائي في القعدة الأولى، وكلامنا في الثانية. فنقول: بناءً على الروايتين أخرجهما مالك في موطأه، أحدهما في ص (٣٠) عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فإنك تفعل. . الخ. وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة. ولعله كان تربع في الثانية أيضاً فإن العذر فيهما. والرواية الثانية في موطأ مالك ص (٣١) عن عبيد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر تربع في الصلاة إذا جلس، قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: الخ. فانسحب حكم الافتراش على القعدتين، وهذه الرواية رواية النسائي، فخرج مرامنا من النظر إلى ما في موطأ مالك من الحديثين وما في النسائي. ثم اعلم أن المذكور في موطأ سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغراً غلط والصحيح عن عبد الله مكبراً لما في النسائي ص (١٧٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فإذاً ثبت افتراشنا بحديث النسائي، وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا إطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش، والخلاف في المختار لا في الجواز. وقال الحافظ: إن للشافعية ما في موطأ مالك ص (١٣٠) أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه الخ. نقول: وإن فعله ابن عمر لكنه أطلق لفظ السنة على افتراشنا. وأما الجواز فلا ننكره أيضاً. وبعد هذا قوي استدلالنا بما في مسلم عن عائشة، وقال النووي: إنه للأحناف، ولكنه لم يخرجه البخاري لأنه لم يثبت عنده سماع أبي الجواز عن عائشة، ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري، وحديث مسلم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه سنداً ومتناً، وظاهره يخالفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه. وذكر الشوافع نكتة أن اختلاف الهيئة في السجدتين يرفع الالتباس، وقال الأحناف: إن المكرر في الصلاة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع.

قوله: (أخر رجله الخ) أي أخرجها إلى الجانب الأيمن.

٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرو بن عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا حُمَيدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشَرَةٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ بمَعَناه وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ هَذَا الحَرْفِ: قَالُوا: «صَدَقتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ».

٢٢٥- بَابُ مَا جَاءَ في القِرَاءَةِ في الصُّبحِ

٣٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَن زِيادِ بنِ عَلاَقَةَ عَن عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في الفَجرِ «وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ» في الرَّكعَةِ الأُولى».

قَالَ: وَفي البَابِ عَن عَمرو بن حُرَيثٍ وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ وَعَبدِ الله بنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ في الصُّبحِ بِالوَاقِعَةِ. وَرُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ في الفَجْرِ من ستِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ.

وَرُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ قَرَأَ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». وَرُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ في الصُّبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

٢٢٦- بَابُ مَا جَاءَ في القِرَاءَةِ في الظُّهرِ وَالعَصرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الظُّهرِ وَالعَصْرِ بالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا».

قَالَ: وَفي البَابِ عَن خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيدِ بنِ ثَابتٍ وَالبَرَاءِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ في الظُّهرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ». وَرُوِيَ عَنهُ: «أَنَّهُ كَانَ(١) يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولى مِنَ

(١) **قوله:** «كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر... آه» تطويل القراءة في الركعة الأولى هو مذهب الأئمة في الصلوات كلها، ومذهب محمد من أصحابنا وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانةً للناس على إدراك الجماعة؛ لأن الركعتين استويا في حق القراءة، فيستويان في المقدار، ويستأنس به بالرواية في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وفي رواية: في ركعة قدر ثلاثين آيةً -انتهى- بخلاف الفجر فإنه وقت نوم وغفلة وحديث الإطالة محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوّذ والتسمية، وبما دون ثلاث آيات، وقال في «الخلاصة»: إن قول محمد أحب، هكذا في «اللمعات».

قوله: (وابن علي الحلواني الخ) واعلم أن الحلواني هذا منسوب إلى بلدة حلوان، وأما شمس الأئمة الحلواني فليس بمنسوب إلى بلدة حلوان كما زعموا بل نسبته إلى الحلوى، ويقال له: الحَلواني بفتح الأول وضمه، والحَلاوي والحَلوائي.

باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

اختلف كتبنا، في بعضها اعتبار السور، وفي بعضها اعتبار الآيات، وكذلك في الأحاديث أيضاً، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارهما.

واعلم أن المراد من ستين أو مائة في الصبح ستون أو مائة في الركعتين، ولنا ما ذكرنا من أوساط المفصل وطوالها وقصارها أثر عمر الفاروق الذي كتبه إلى أبي موسى في اليمن.

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

عن محمد بن الحسن تطويل الأولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي، وعند الشيخين التساوي بين الركعتين إلا في الفجر، وظاهر الحديث لمحمد والشافعي، وأجيب من جانب الشيخين بأن تطويل الأولى كان بسبب الثناء، والخلاف في الأولوية لا في الجواز واختار ابن الهمام قول محمد.

تنبيه: تعيين الأوساط أو الطوال أو القصار من بين المفصل بالصلوات مستحب.

قوله: (الركعة الأولى) أي الشفعة الأولى كما يدل ما في مسلم ص (١٨٥) و (١٨٦) عن أبي سعيد الخدري وكذلك ما في سنن ابن ماجه.

[١] قال الدكتور بشار: «حديث جابر بن سمرة حديث حسن» وقال: أضاف العلامة الشاكر بعد هذا صحيح، والصواب حذفها إذ لم ترد في أغلب النسخ ولم يذكرها المزي في التحفة ونقل المنذري عن الترمذي أنه حسنه فقط.

الظُّهرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيةٍ، وَفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ آيَةً». وَرُوِيَ عَن عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأ في الظُّهرِ بأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلم: أَنَّ قِرَاءَةَ صَلاَةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ في صَلاَةِ المَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ. وَرُوِيَ عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلاَةُ العَصْرِ بِصَلاَةِ المَغْرِبِ في القِرَاءَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَعَّفُ صَلاَةُ الظُّهرِ عَلَى صَلاةِ العَصْرِ في القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

٢٢٧- بَابٌ في القِرَاءَةِ في المَغْرِبِ

٣٠٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ عَن الزُّهرِيِّ عَن عُبَيدِ الله بن عَبدِ الله عَن ابن عَبَّاسٍ عَن أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: «خَرَجَ إِلَينا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ في مَرَضِهِ فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بالمُرْسَلاَتِ، فَمَا صَلاَّهَا بَعدُ حَتَّى لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

وَفي البَابِ عَن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزيدِ بنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ في المَغرِبِ بِالأَعْرَافِ في الرَّكْعَتينِ كِلْتَيهِمَا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأ في المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[1]. وَرُوِيَ عَن أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ في المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

---

(١) **قوله:** «بقصار المفصل» اختلف فى أول المفصل، قيل: سورة محمد، وقيل: سورة الفتح، وقيل: سورة الحجرات وهو أشهر، ذكره فى «المرقاة».

قوله: (إن قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ) عندنا في العصر أوساط المفصل، وهذا يخالفنا ظاهره ولكن الأمر من السواء وأحواله عليه الصلاة والسلام في السفر مختلفة فإنه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح، وفي العشاء قراءة والتين والزيتون.

واعلم أن في ضم السورة في الأخريين ثلاثة أقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي: قيل: بلزوم سجدة السهو بضم السورة. وقيل: مكروه ولا يلزم سجود السهو. وقيل: مباح ليس بسنة ولا مكروه. اختارها فخر الإسلام وهو المختار. وأكثر عمله عدم الضم لما في مسلم من (١٨٥): ويقرء في الأخريين بفاتحة الكتاب الخ.

باب ما جاء في القراءة في المغرب

واقعة الباب واقعة مرض موته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

قوله: (خرج إلينا) قال الحافظ والعيني: إن خروجه عليه الصلاة والسلام لم يكن إلى المسجد بل إلى البيت، وقال الحافظ: إنه عليه الصلاة والسلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل أبا بكر إمام القوم إلا صلاة واحدة. ونقل عن الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد واحدة. وقال البيهقي: إنه عليه الصلاة والسلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلاة إلا الصلاتين ظهر يوم السبت أو يوم الأحد وأمّ الناس، وصلاة صبح، واقتدى بأبي بكر الصديق وسبق بركعة وأدرك أخرى. ووافقه الزيلعي وتبعه ابن الهمام، ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر: من لم يقل بتعدد دخوله عليه الصلاة والسلام في المسجد فقد أخطأ، فتمشى ابن حجر على تحقيقه، وكان حديث الباب تخالفه تأول فيه. وأقول: إنه عليه الصلاة والسلام شهد في المسجد النبوي في مرض موته أربع صلوات، والبحث طويل سيأتي في البخاري، وأذكر أدلتي ثمة. وأثبت عن الشافعي شهوده عليه الصلاة والسلام في صلاتين. وعندي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المسجد في واقعة الباب، وعَضَّ الحافظ على ظاهر ما في النسائي ص (١٦٤) عن أم الفضل لفظ في بيته. . الخ. وإني أرى فيه علة، ولو سلم عدم الإعلال فأخرج المحمل فيه بأن في بيته حال أم الفضل لا حال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، كان في المسجد، واقتدت أم الفضل خلفه وهي في البيت وهو في المسجد، وروي عن مالك أن الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين.

قوله: (فقرأ بالمرسلات الخ) يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب ولا ننكر جواز غيرها، وأكثر عادته عليه الصلاة والسلام القصار في المغرب. ولنا في هذا كتاب عمر إلى أبي موسى وهو في يمن. وقال الطحاوي: لا يدل هذا على أنه عليه الصلاة والسلام أتم السورة، بل لعله تلا بعض الآيات. وتعقبه البيهقي على هذا وأتى برواية أنه عليه الصلاة والسلام قرأ الطور، وادعى أبو داود ص (١٢٥) النسخ، وكيف يقال بالنسخ والحال أن الواقعة واقعة آخر عمره عليه الصلاة والسلام ومرض موته؟ إلا أن يقال بأنه استعمل النسخ بنسخ الطحاوي كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن حزم أن تهجير صلاة الظهر منسوخ، والناسخ إيرادها، ولا يقول أحد بعدم جواز تهجيرها فنسخ الطحاوي أخذه بعض المحدثين.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ ابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَن مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ وَالمُرْسَلاَتِ[1]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ.

٢٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبدِ الله الخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبَابِ حَدَّثَنَا ابنُ وَاقِدٍ عَن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمسِ وَضُحَاهَا وَنَحوِهَا مِنَ السُّوَرِ».

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ بُرَيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِسُورَةِ وَالتِّينِ وَالزَّيتونِ». وَرُوِيَ عَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ من أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ نَحوَ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ من هَذَا وَأَقَلَّ: كَأَنَّ الأَمرَ عِندَهمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا - وَأَحْسَنُ شَيءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيتونِ.

٣١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيتونِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

٣١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ عَن مَكْحُولٍ عَن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ

---

(١) **قوله:** «والمرسلات» وذلك لأن الصحابة كانوا كثيري الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وهاتان مفقودتان اليوم.

باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

نسب إلى الأحناف أنهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلاة المعينة عنه عليه الصلاة والسلام ويقولون: لا تعين سورة. وقد صرح في البحر باستحباب قراءة السور الواردة في الأحاديث، ولكنه يتركها أحياناً قليلة كيلا يتوهم الناظر عدم صحة الصلاة بدونها فلا يتمشى على ظواهر متوننا كما زعمه أهل العصر. وصرح المحقق ابن أمير الحاج في الحلية بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في التطوع، والمكتوبة بلا نكير لكنه لا يثقل على الناس.

باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

مسألة الباب طويلة الذيل، ولقد صنف فيها الشافعية كثيراً من الأجزاء والكتب، وصنف البيهقي كتاب القراءة، ولنا فيه حديثان صحيحان صريحان ما أخرجهما البخاري في جزء القراءة. وتكلم البيهقي في أسانيد مستدلاتنا، وبه عمل البخاري، وما صنف حنفي في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً إلا أن البيهقي يرد على حنفي، وهذا يدل على أن حنفياً صنف فيها شيئاً والله أعلم. وحديث الباب أخرجه الشيخان في صحيحيهما بدون القصة المذكورة في حديث الباب.

وأقول: إن قطعة « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ليست في حق الجماعة بل في أحكام الصلاة، وأما في حق الجماعة فحديث: "وإذا قرأ فأنصتوا الخ" فإنه سوق الجماعة. وظاهر حديث الباب للشافعي، فإن الواقعة واقعة الجهرية، وسيجيء الكلام في هذا إن شاء الله تعالى.

وأما مذاهب الأئمة: فالجمهور من أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم إلى عدم الجواز في الصلاة الجهرية. وأما في السرية فلهم أقوال من الوجوب والاستحباب والإباحة، والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية، ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فيهما، وكذلك في مختصر المزني بلغني عن بعض أصحابنا أن الشافعي قال بالوجوب فيهما. وقال الشافعية: إن المراد من بعض الأصحاب هو ربيع بن سليمان، فهذا مسكة الشافعية في نقل المذهب لهم عن إمامهم، و لم يسمع المزني بإذنه الوجوب عن الشافعي. وكتاب الأم للشافعي خالٍ عن الوجوب في الجهرية، في كتب المتقدمين منهم ذكر القولين، واشتهر في كتب المتأخرين القول الجديد، فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية. واعلم أن المروي عن أبي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية، وقالوا في الجهرية بعدم الجواز، وفي السرية تحت ما روي عن أبي حنيفة أقوال خمسة، والمشهور في المتأخرين ما قال ابن الهمام من عدم الجواز والكراهة تحريماً، وتمسك ابن الهمام بآية: « وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ الخ » [الأعراف: ٢٠٤] وقال: إن الاستماع في الجهرية والإنصات

قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصُّبحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصرَفَ قَالَ: إنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا

...

في السرية والجهرية، والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولا تعلق لها بالسرية، والإنصات معناه في اللغة (كان لگانا أورسننا) ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر، وفي حديث: (من أتى الجمعة واستمع وأنصت) استعمل في الجهرية، وكذلك في حديث: صور إسرافيل أنه قائم استمع وأنصت في الجهرية، وكذلك في:

يا من يؤمل أن تكون صفاته كصفات عبد الله أنصت واسمع

إذا قالت حذام فانصتوها فإن القول ما قالت حذام

وقال الشيخ: إن ما ذكر صاحب الهداية من استحسانها في السرية لعله ليس بصحيح فإنه ينفيها في موطأه وكتاب الآثار. وأقول: إن رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد فإن صاحب الهداية متثبت. وأما ما في الموطأ وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز، بل يدل على عدم الرضاء، ولا يدل على الكراهة أيضاً، بل الأولى عدم القراءة في السرية، والمتحقق عندي عن مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية، وكونها غير مرضية في السرية. واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة، وأتي بأقوال المشايخ وما أتى بالرواية، وأتى بما في المجتبى لصاحب القنية شرح القدوري، وبعمل أبي حفص الكبير تلميذ محمد، وبعمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح الوقاية. وعندي أيضاً نقول المتقدمين في جوازها في السرية، منها ما في الذخيرة للبرهاني جد صاحب شرح الوقاية فإنه ذكر اختلاف مشايخنا في القراءة في السرية، ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية. ومنها ما في المقدمة الغزنوية

القلمية: أن أبا حنيفة أجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه. ... ومنها ما في التأويلات من تفسير أبي منصور الماتريدي. ومنها ما في الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسي، ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي.

(اطلاع): في استذكار أبي عمر أن الليث بن سعد موافق للشافعي فكان مخالفاً لما ذكرت من مذهبه، وكنت متردداً في ما نقل أبو عمر، لأن ليثاً يروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة الخ، وله سماع عن أبي يوسف، فكيف يقول مثل ما قال الشافعي؟ مع رواية هذا الحديث أخرجه الطحاوي ص١٢٨ عن أحمد بن عبد الرحمن عن ابن وهب عن ليث عن يعقوب عن نعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والسند أقوى، فإنه قلما يوجد مثل هذا لأن فيه أربعة أئمة، حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية، وفيه أن ليثاً قائل باستحباب القراءة في السّرية، فعلم أن ما في الاستذكار مسامحة، وفي كتاب الخراج رواية يعقوب عن الليث هذا المذكور مذاهب الأئمة.

وأما مذاهب الصحابة فلا أعلم من قال بالقراءة خلف الإمام في الجهرية إلا قليل، وعنهم أيضاً اختلاف النقل إلا عبادة بن صامت، وهو أيضاً محتمل فيه بالقول بالوجوب أو الاستحباب، ومذهب الشافعية وجوبها. ومن الذين عنهم اختلاف النقل عمر بن الخطاب، فإنه أمر بالقراءة في الجهرية في سنن الدارقطني، وكتاب القراءة للبيهقي، وفي جزء القراءة للبخاري أيضاً القراءة عن عمر، لكنه خال عن قيد الجهرية. وما في سنن الدارقطني فيه رجل متكلم فيه، وعندي يبلغ مرتبة الحسن. ثم روي عن عمر خلاف هذا في موطأ محمد بن الحسن، ولكنه منقطع، والمنقطع من الآثار مقبول ورجاله ثقات. وكذلك في مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة. ومنهم ابن عباس ففي جزء القراءة للبخاري القراءة خلف الإمام، وفي الطحاوي ص (١٢١) خلافه، وهو النهي عن القراءة خلف الإمام. ومنهم صحابي آخر، وعنه أيضاً اختلاف النقل فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة في الجهرية إلا عُبادة، وفي مذهبه أيضاً احتمال الاستحباب، ويمكن حمل قول عمر: «وإن جهرت الخ» في سنن الدارقطني على ثالثة العشاء ورابعتها، أي في الركعة السرية للصلاة الجهرية، ولا يقال: إنه حمل على ما هو ليس مذهب أحد. أقول: إنه وإن لم يكن مذهب من الأئمة الأربعة لكنه مذهب بعض السلف، كما وقع في كتاب القراءة للبيهقي في موضعين: أن بعض العلماء يقولون بالقراءة في الركعات السرية للصلاة الجهرية، ووجدت هذا المذهب في جزء القراءة للبخاري أيضاً، وفيه: « إذا لم يجهر الإمام في الصلاة فاقرأ بأم القرآن في الأوليين من الظهر والعصر، وفي الأخريين من العشاء، وفي الآخرة في المغرب » فلا يكون حمل قول عمر على البدعة، ولكن الحمل على هذا بعيد.

وأما مذاهب التابعين ففي القراءة في السرية طائفتان ؛ قالت طائفة بالقراءة في السرية، وقالت أخرى بتركها فيها. وأما القائلون في الجهرية فشرذمة قليلة منهم مكحول، وعد البخاري في جزء القراءة جماعة التابعين، لكن بعد فرق السرية والجهرية لا يبقى إلا شرذمة قليلة، ومأخذ المذاهب الجزئيات المروية عن ذويها، والإجمال في فتاوى ابن تيمية فإنه أثبت النفي في الجهرية، والاستحباب في السرية كما هو مذهبهم.

وأما التفقه ففي المسألة أحاديث: أحدها حديث إيجاب الفاتحة، وهو صحيح بلا ريب. والثاني: حديث أمر الإنصات، وهو صحيح بلا ريب وتردد، وإن تردد فيه البخاري في جزء القراءة. وحديث: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهو صحيح إن شاء الله تعالى، كما سيأتي عن قريب. فاختلفوا في الجمع بين الأحاديث فالتفت الأحناف إلى أحوال الأشخاص، واستثنوا المقتدي من ظواهر أوامر إيجاب الفاتحة. وأما الجمهور فخصصوا أوامر إيجابها بالسرية وقصروا الإنصات على الجهرية. وأما الشافعية فتمشوا على ظواهر أوامر الإيجاب، واستثنوا الفاتحة من أمر الإنصات، وحديث: « قراءة الإمام له قراءة ».

وأما حديث الباب فظاهره للشافعية فإن الواقعة واقعة الجهرية، وتصدى الأحناف إلى الجواب عنه، وكذلك توجه الجمهور إلى الجواب عنه. فأذكر ما أجاب مولانا المرحوم الگنگوهي رحمه الله مع إضافة أشياء من جانبي، فقال مولانا رحمه الله: لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل إباحتها ، والإباحة أيضاً غير مرضية ثم نسخت الإباحة بحديث الباب اللاحق، والوجه أن في الحديث استثناء من النهي، وهو لا يدل على الوجوب ولا يتوهم الوجوب من قطعة « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » فإنها في حق الإمام والمنفرد، ومرادها أن جنس الصلاة لا تكون خالية عن الفاتحة. ويؤيد مولانا ما في أبي داود ص (١١٩) قال سفيان: هذا لمن يصلي وحده، ثم لما كان شأن صلاتهما عدم خلوها عن

رَسُولَ اللهِ إِيْ وَاللهِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلوا إلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

...

الفاتحة تحملت الفاتحة في حق المقتدي أيضاً إباحة، والفاتحة في حقهما واجبة معينة، وسائر السور واجبة مخيرة ثم بعده ارتفعت الإباحة أيضاً. وتلخيص الدعوى أن قطعة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، ليس بتعليل لما سبق بل شاهد عليه، والتعليل ما يجري في الجزئية التي نحن فيها، والشاهد ما لا يلائم تلك الجزئية وإن لم يجر فيها، وأمثلة الشواهد مروية عنه فإنه عليه الصلاة والسلام يتلو آية ولا تكون واردة فيما تلا فيه إلا أنها تكون ملائمة له. ويقول كبار الشارحين: إنه استشهاد. وكما في النسائي ص (١١٣) عن أبي سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هو مسجدي هذا » فالآية واردة في مسجد قباء، واستشهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على مسجده النبوي، والدليل على أنه استشهاد: أن حديث الباب حديث محمد بن إسحاق، وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد، وفي حديث الزهري زيادة « فصاعداً » أيضاً، أخرجها أرباب السنن كما في أبي داود ص (١١٩) وغيره فتفهم الزيادة بحديث الباب أيضاً، فإذن تناقض صَدْر حديث الباب وعَجُزُه لو كانت القطعة الثانية في حق المقتدي أيضاً، ولو قلنا بأنه استشهاد لا يلزم التناقض. وأما اتحاد الحديثين فأقرّ به الحافظ ابن حجر في الفتح فإنه قال: إن الحديثين واحد. إلا أنه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق، والحكم فقط في بعضها، وكذلك أشار الترمذي إلى اتحاد الحديثين بقوله: وروى هذا الحديث الزهري الخ، أي سابقاً، وهذا أصح، أي المختصر السابق أصح، وأشار إليه البخاري في جزء القراءة وابن حبان في كتاب الثقات إلا أن إشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس. وأما إثبات زيادة « فصاعداً » وإن تردد فيها البخاري في جزء القراءة فمطلوب منا، وقال البخاري: إن راوي الزيادة عبد الرحمن بن إسحاق، و لم يبالِ بعبد الرحمن، وراويها معمر وهو متفرد. أقول: إن عدم المبالاة بعبد الرحمن غير صحيح، فإن عبد الرحمن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه. والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري معلقاً في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني وهو ثقة.

(تنبيه) زعم ابن الهمام أن عبد الرحمن الواسطي والمدني واحد، وذكر عبارة تخريج الزيلعي بعينها، مع أنها إما من سهو الكاتب، أو مسامحة الزيلعي، فإنه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمن بن إسحاق اثنين. وذكر الزيلعي في حديث أبي داود: « ولا تدعوا سنتي الفجر، ولو طردتكم الخيل » ما في التخريج بعينها، مع أن الواسطي ضعيف متفق على ضعفه، والمدني ثقة، وإن تكلم فيه البعض. وأقول: لا يمكن إسقاط زيادة « فصاعداً » رواها معمر في مسلم والنسائي باب النوافل (١٢)، وتابعه سفيان بن عيينة في سنن أبي داود ص (١١٩)، وتابعه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي، فلما رواها عبد الرحمن المدني والأوزاعي وسفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة لا يمكن إسقاطها ولها شواهد، أيضاً رواها بعض الصحابة عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورفاعة، وجابر بن عبد الله، فصح زيادة « فصاعداً ». ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة، ووجوب ضم السورة ولكنه يخالف اللغة، فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في « الكتاب » في باب الإضافة، وقال أيضاً: إن بعه بدرهم وصاعد في هذا المراد غلط، وكذلك بعه بدرهم فصاعدٍ ـــ بجر صاعد ـــ أيضاً غلط بل صاعداً، منصوباً عطف جملة على الجملة، فعلى هذا يمكن للشافعية قول: إن لا صلاة إلا بأم القرآن بدون فصاعداً في حق المقتدي، وبزيادتها في حق الإمام والمقتدي. وأقول: وإن كان التأويل ممكناً ولكنه يوجب سوء الربط في نظم الحديث، ولا يشير الحديث إلى التقسيم أصلاً. ولنا أن نقول: بأنا نحمل على المعنى فيه حسن الربط، ثم إني تتبعت الأحاديث الكثيرة فالتعبيرات أنواع، أحدها ما فيه صيغة الأمر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة، وفي هذا التعبير صح حديثان ؛ حديث رفاعة في أبي داود: « ثم اقرأ بأم القرآن أو ما شاء الله أن تقرأ » فدل على وجوبهما. والثاني حديث أبي سعيد: « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » أخرجه النسائي وأبو داود ص (٢٤)، وفي التعبير الثاني نفي الصلاة بانتفاء القراءة، وأخذ فيه الفاتحة والسورة وصح في هذا التعبير عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وأخرج الطحاوي ص (١٢٤) رواية جابر وأخرجها ابن ماجه أيضاً. وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ص (١٢٥)، وفي هذا التعبير في بعض الطرق « وما زاد » بالواو وفي بعضها: « فما زاد » بالفاء. وفي التعبير الثالث: الحكم على الفاتحة فقط، وذكر فيه: « فصلاته خداج » أخرجه الترمذي. فأقول بعد هذا: إن حديث الباب حديث عبادة على أسلوب التعبير الثاني، فيكون فيه أيضاً لفظ « فصاعداً ». ثم في حديث جابر ورفاعة « وما زاد » أو « وما تيسر » بالواو، وفي حديث أبي هريرة في بعضها « واو » وفي بعضها « فاء » والواو تدل على وجوب ما قبل الواو وما بعدها، فيوجب وجوب الفاتحة، ووجب ضم السورة وهو مذهبنا، فإذن خالف حديث الباب بزيادة « فصاعداً » الشافعية، فإنهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة، ووقع التعارض بين صدر الحديث وعجُزه، فلا بد من قول: إن في الحديث استشهاداً لا تعليلاً. ثم أقول: إن ما ذكر أرباب اللغة أن مصداق صاعداً يكون أولى غير واجب لا بد من قصره على الفاء، ويكون مصداق صاعداً بعد الواو ضرورياً، فعليهم الترميم في ضابطتهم، فإذن لا يمكن للشافعية قول التقسيم في الحديث.

(زائدة) أقول: إن بفاتحة الكتاب في «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ» لو كان متعلقاً بالنفي لا يكون للشافعية مخلص مذكور. ولو يتعلق بالمثبت يكون لهم مخلص. وبحث ابن حاجب في أماليه، في أن المتعلقات الواردة بعد المنفي هل هي متعلقة بالنفي أو المثبت أي المنفي وأطنب، وحاصله تعلقها بالمثبت. وأقول: كيف قال ابن حاجب هذا مع أنها متعلقة بالنفي أيضاً في القرآن العظيم وغيره من كلام الفصحاء والآية من « وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي » [الكهف: ٨٢]. ثم أورد الأحناف على الشافعية في متن الحديث، بأن قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدي، كيف قال الشارع عليه الصلاة والسلام بلفظ: « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم » ؟ وأجاب الشافعية بوجهين، أحدهما: أن سؤاله عليه الصلاة والسلام ليس عن أصل القراءة، بل عن الجهر، وكان حق المقتدي الإسرار. وقال مولانا: إنه مستبعد، فإن الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر، فكيف يجهر هذا؟ وثاني وجه الجواب ذكره البيهقي: بأن مورد السؤال السورة لا الفاتحة، فيكون في كلامه عليه الصلاة والسلام قصر إفراد. وأقول: يرده الرواية الصريحة، أخرجها الدارقطني في سننه وحسن إسنادها، وفيها «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن»

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبدِ الله بنِ عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

...

ففي هذه الرواية نكرات ودلت على أن أحداً قرأ شيئاً من القرآن، فلم يجهر هذا الرجل و لم يزد على الفاتحة. ويمكن الجواب للشافعية ولهم رواية قوية عن ابن مسعود، أنهم كانوا يجهرون فنزلت: « ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ الخ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أخرجها الدارقطني، والبيهقي في كتاب القراءة، و لم يتوجه إليها شافعي للعرض في الجواب. وأقول مجيباً من جانب الأحناف: إني تتبعت طرق الحديث واستقريتها، فما وجدت في أحدها لفظ الجهر في سؤاله عليه الصلاة والسلام، فيقال: إن جهرَ الرجل كان ذريعة لعلمه عليه الصلاة والسلام، و لم يكن مورد سؤاله عليه الصلاة والسلام، و لم يكن سؤاله عليه الصلاة والسلام إلا عن القراءة، فمثار الصلاة القراءة لا الجهر فبعد اللتيا والتي لا يخرج من الحديث إلا إباحة الفاتحة، وهي أيضاً غير مرضية. والقرائن على هذا: أن حديث الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود بأسانيد قوية والحال أن مذاهب الثلاثة ترك القراءة في الجهرية، فزعموا أن مراد الحديث ما زعمنا. وأما حديث المنازعة عن أبي هريرة فأخرجه الترمذي ص٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية. وفتوى عائشة من تركها في الجهرية، ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى، ووقع فيها غلط في السند من الناسخ، وأخرجها البخاري أيضاً في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا، والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص (٦٦): « كان عائشة وأبو هريرة يأمران بالقراءة في الظهر والعصر ». وفيه مروي بسندين، والمتن التام في السند الأول وهو متكلم فيه، لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، والتمسك بالسند الثاني، وهو يضم به المتن التام، وهذا أقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، أي اقرأ بها في السرية. وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن ص (٨٠) رواه البخاري في جزء القراءة وأعله البيهقي. وأقول: قد صححه البيهقي في كتاب القراءة. وأما فتوى أنس ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة و لم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال الأربعة، للحافظ لا السنن الأربعة. وأما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص (٨٧) رواه الطحاوي والطبراني، وأما فتواه فمشهور. وقرائن أخر على دعاوينا في رواية أنس مرفوعة، فإنه روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلة عن أبي قلابة: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ فقال أحدهم: نعم، وقال أحدهم: لا، فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن كنتم لا بد فاعلين، فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه الخ»، فمن قال: لا، لم يأمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالإعادة، و لم يشنع عليه، وأيضاً قال: إنكم لا بد فاعلين، و لم يجد عليهم بل دل على عدم الرضاء بها، وأيضاً قال: «فليقرأ أحدكم » و لم يأمر كلهم استغراقاً، ولفظ أحد لا يدل على العموم، وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية ﴿فابعثوا أحدكم ورقكم الخ﴾ [الكهف: ١٩] هذا ما تيسر لي الآن.

وأما حديث الباب حديث ابن إسحاق فحسنه الترمذي، وصححه بعض الشافعية، وقال الحافظ: صححه البخاري، والحال أنه لم يصححه بل متردد في صحته، نعم أخرجه في جزء القراءة، وأعله أبو عمر في التمهيد في عبارتين ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن أبي عمر أنه يصححه، والله أعلم أنه من أين أخذ، فإن عبارتي أبي عمر عندي موجودتان، وفيهما إعلال، ولعله تصحف من ابن حزم. وأعله أحمد ذكره ابن تيمية في فتاواه وأشار ابن حبان إلى الإعلال في كتاب الثقات. وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية. وأعله ابن تيمية في فتاواه، وقال: صنفت في إعلاله كتاباً مستقلاً. وذكر ابن تيمية وجه الإعلال في فتاواه أن واقعة الباب لم يقع في عهده عليه الصلاة والسلام، بل قرأ عبادة بنفسه خلف إمامه فسأله سائل فروى عنده حديث: ''لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب'' وقريب من هذا ما في أبي داود ص (١١٩) عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم الخ، إلا أن فيه ذكر القصة أيضاً، أي وقعت الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن في ذلك الحديث قلب من الراوي، وأساء في ذكر ترتيب ألفاظ الحديث: « فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن ». وعندي أنه من الراوي. وأقول: إن إعلال ابن تيمية هذا غير جار، ويمكن في وجه الإعلال بأن في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاث مضامين ؛ أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث: « لا صلاة لمن لم الخ »، وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وهذا قوي سنداً. والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب. والثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا قصة فيه أصلاً، هذا أيضاً صحيح، والحديث بالمضمون الأول مروي عن نافع بن محمود. والحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية.

واعلم أنه قد سهى البخاري في الجزء فإنه ذكر في السند ابن ربيع، وكتب الكاتب ابن ربيعة، وزعمه البخاري محمود بن ربيع، والحال أنه هو نافع بن محمود بن ربيع. وسهى الحافظ حيث قال : إن حديث عبد الله بن عمرو قوّى سنده البخاري كما في التهذيب، والحال أن البخاري متردد فيه. وسهى الحافظ حيث قال في تلخيص الحبير: إن البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق، والحال أن البخاري متردد فيه نعم أخرجه في جزء القراءة.

قوله: (وفي الباب الخ) رواية أبي هريرة ليست في الصلاة الجهرية بل في السرية، ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم، وقد مر مذهب عائشة في كتاب القراءة ص (٦٦)، ورواية أنس مختلفة في الرفع أي الاتصال والإرسال، وقالوا: إن الصواب الإرسال كما قال

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهريُّ عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبيع عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ في القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ وَابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَق: يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٢٣٠- بَابُ مَا جَاءَ في تَرْكِ القِرَاءَةِ[1] خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بالقِرَاءَةِ

٣١٢- حَدَّثَنَا الأَنصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُم آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بالقِرَاءَةِ حِينَ

---

(١) **قوله:** «في ترك القراءة» ذهب أبو حنيفة إلى أن المقتدى لا يقرأ الفاتحة في السرّية ولا في الجهرية بقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا وأنصتوا﴾ لأن الإنصات لا يخص الجهرية، فيجرى على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقًا، هذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة بما ورد في القراءة خلف الإمام، ذكره الشيخ في «اللمعات» وأيضًا قال صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وثبت بطرق صحيحة منها ما روى محمد في «موطئه» قال: أخبرنا أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» -انتهى-.

قال ابن الهمام: فيعارض حديث «ما لي أنازع» الحديث، وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق ولقوة السند، فإن حديث المنع أصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة حتى قال صاحب «الهداية»: إن عليه إجماع الصحابة -انتهى- أي أكثرهم لا يقال: إن حديث جابر أعني من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لأن جابرًا رضى الله عنه راوى الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة: أن المأموم لا يقرأ الفاتحة أيضًا» منها ما أورده المؤلف بعد بإسناد صحيح: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام، وكذا رواه مالك في «موطئه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» ورواه الطحاوي مرفوعًا في «معاني الآثار»، وكذا لا يسمع أن يحمل حديث من كان له إمام على الصلوات الجهرية دون السرّية؛ لأن وروده في صلاة الظهر أو العصر، قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: «أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من كان له إمام» الحديث.

الدارقطني في علله، وفيه: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وهو أيضاً في السرية لا الجهرية، والحمل على الجهرية بعيد كل البعد. ونقول: إن إسرار القراءة في الصلاة النهارية، والجهر في صلوات الليل مجمع عليه، فقول الشافعي بالإسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه، فلا بد من دليل قوي غاية القوة، وحمل مالك حديث أنس: «في نفسك الخ» على ما حملت قبل.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس) هذا خلاف الواقع، فإن مالكاً ينفي القراءة في الجهرية كما في موطأه ص (٢٨)، وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سيأتي في الترمذي، وكذلك ليس مذهب أحمد مذهب الشافعي كما سيأتي، وكذلك ليس مذهب إسحاق بن راهويه مذهب الشافعي، كما هو موجود في الخارج، فلا يصح قول الترمذي إلا بحمله على أنهم قائلون بالقراءة خلف الإمام في الجملة.

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

هذا الباب للعراقيين بل للجمهور.

قوله: (مالي أنازع في الخ) قال رجل فاضل حنفي: إن لفظ المنازعة يدل على أن الفاتحة حق الإمام، ويختلس المقتدي عنه وليس حقه، فإن المنازعة خلس حق الغير بالخصومة. وإني متردد في هذا فإن في المنازعة محاورة خاصة فصيحة، وهو أخذ الكلام نوبة بنوبة كما قال الأعشى:

نازعتهم قضب الريحان متكئاً ... قهوة مزة راووقها خضل

وقال الحويدرة أو الحادرة:

وإذا تنازعك الحديث رأيتها ... حسناً تبسمها لذيذ المكرع

قوله: (قال فانتهى الناس الخ)

قال الشافعية: إنه قول الزهري وليس قول أبي هريرة، فيكون مرسلاً، وأقول أولاً: إن الزهري رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون

سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

...

قوله مخالفاً لهم. وثانياً: إن الجمهور من المحدثين من أبي داود والذهلي والبخاري وغيرهم، على أنه قول الزهري، والحق أنه قول أبي هريرة، ومنشأ حكمهم أن الزهري روى الحديث، ولما روى عن أبي هريرة « فانتهى الناس » لم يبلغ صوته بعض تلامذته فلم يسمع، وسأل عن الآخر ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: « فانتهى الناس عن القراءة » فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه، والدليل على هذا ما في أبي داود ص١٢٠: قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة: «فانتهى الناس الخ» وقال عبد الله بن محمد: الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس عن القراءة الخ» ونظائر هذا عندي كثيرة. وقالوا فيها: إنه قول من الراوي كما قالوا ههنا، وهو في الأصل موصول منها ما في البخاري ص (٦٠٠)، حفظت بعضه وثبتني معمر. ومنها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير ما في أبي داود، وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه ». ومر عليه البيهقي في كتاب القراءة، وقال: إنه منكر ولو صح. الخ وأقول: كيف يقال بأنه منكر مع ثقة الرجال؟ وحديث الباب لنا، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي: إن حديث الباب ناسخ للإباحة المستفادة من حديث الباب السابق، وبناؤه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث. ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: أن بعض العلماء على تعدد الحديثين، فإذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث، فمن الظاهر أن حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ويظن أن الحديثين واحد. وفي حديث الباب في أبي داود: وقال راو: أظن أنها الصبح، وقال راو: إنها الصبح بالجزم، لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين، فإن في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الإمام، وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة. فأقول: إنه عليه الصلاة والسلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرضي عنده عليه الصلاة والسلام، ولما زعم الصحابة عدم رضاءه عليه الصلاة والسلام انتهى عنها الجمهور إلا عبادة، فعبر الرواي بـ « فانتهى الناس عن القراءة » فيكون الحديثان متحداً. ثم نكتة ترك أبي هريرة ذكر إجازته عليه الصلاة والسلام الفاتحة أنه لو ذكر مع قوله: « فانتهى الناس عن القراءة». لما صار الكلام مربوطاً، ومسد كلام أبي هريرة وغرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مدخل لاستثناء الفاتحة في غرضه ومسده. ثم قال الشافعية: ولو سلمنا أن « فانتهى الناس عن القراءة » قول أبي هريرة لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر، وأقول: إن هذا التأويل محض تأويل لا يقبل العقل السليم، ولو قيل: إنهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة فلا بد من النص عليه.

ولما حققت من مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها فيها فأذكر الأدلة: فلنا في السرية ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ». أخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلاً ووصله أبو حنيفة. وقالا: الصواب الإرسال، وتكلم الدارقطني في وصل أبي حنيفة، وذكره جابر بن عبد الله، ورد تكلمه في حقه. وأقول: إن حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » صحيح بلا ريب. وأما قول: إنه مرسل فجوابه من ثلاثة أوجه : الأول: أنه لو سلمنا أن الصواب الإرسال كما اعترفتم فنقول: إن المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولاً عند المحدثين بلا نكير. ووافقه كثير من فتاوى الصحابة حتى إن ألفاظ بعض الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث. منها فتوى ابن عمر أخرجها مالك في موطأه. ومنها فتوى زيد بن ثابت أخرجها مسلم في صحيحه باب سجدة التلاوة. ومنها فتوى جابر بن عبد الله أخرجها الترمذي في سننه كما سيأتي فلا وجه لتركه. والوجه الثاني: إن منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد، وأقر الحافظ في الفتح بكونه صحابياً صغيراً. وعن أحمد بن حنبل أنه وجد رؤيته عليه الصلاة والسلام ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي، ومن المعلوم أن مرسل الصحابي مقبول بلا ريب، فإنهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة. والوجه الثالث: أن الشيخ ابن الهمام أخرج الحديث متصلاً من مسند أحمد بن منيع أستاذ البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين، وصورة السند هذا: حدثنا إسحاق الأزرق، أنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند أبو حنيفة فلا يكون أبو حنيفة متفرداً. وأما تفصيل رواة الإسناد فإسحاق الأزرق من رواة الصحيحين، وسفيان هو الثوري وشريك ابن عبد الله النخعي، وموسى بن أبي عائشة ثقة اتفاقاً، وعبد الله وجابر صحابيان. وفي البدر المنير حاشية فتح القدير لأبي حسن السندهي حكاية ولازمها تصحيح أحمد بن منيع والحكاية، أن العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لحضرة شيخه الشيخ ابن الهمام يسأله عن مأخذ حديثه، وقدوته في تصحيح الحديث، فأجاب الشيخ: أخذته من إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

(زائدة) اختلف الناقلون في تعيين اسم الكتاب، فقيل: إتحاف المهرة، وقيل: إتحاف الخبرة، وقيل: إتحاف الخِيَرة، والمعروف الأول. وفيه قال البوصيري: أخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا فما وصلت إلى متن الحديث. قال الحافظ: هذا رائحة حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » فتعجبت من ذكاء الحافظ. أقول: عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله العالي على رؤوس المسترشدين، فقال: إن الحافظ لم يرض بالحديث. قلت: إن الحافظ وإن لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة أيضاً. فالحاصل أن الحديث صحيح، وأما أنا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لإتحاف المهرة لكني أقطع بأن الحديث صحيح، وأن في نسختي سقطاً من الناسخ فإن القصة المفصلة المذكورة لا يمكن انكارها. ثم أخرجه الشيخ ابن الهمام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن أبي نعيم فضل بن دُكَين عن حسن بن صالح، الخ وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. وأقول: فيه تردد فإن في سنده جابر الجعفي ولعله ليس من المزيد في متصل الأسانيد كما

وَفِي البَابِ: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ وَجَابِرِ بنِ عَبدِ الله. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ عَمْرُو بنُ أُكَيْمَةَ. وَرَوَى بَعضُ أَصْحَابِ الزُّهرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: «قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ».

...

هو مذكور في سنن ابن ماجه ص٦١، ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي و لم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي إلا في عدة مواضع، منها ما في باب المهر، ومنها ما في باب التطوع، ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه، ثم إن قيل: إن في حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » احتمال وهم الراوي وخطوه نقول: لا يمكن هذا الاحتمال فإن فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مؤيدة له سيما إذا كانت ألفاظ الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث المرفوع. واعلم أن حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » أخرجه الحاكم و لم أجده في نسخة المستدرك، وإنما ذكره ابن الهمام بسند أبي حنيفة وفيه ذكر صلاة الظهر، وذكر أن الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلاة، فقال أحدهما بالقراءة خلف الإمام وقال الآخر بتركها، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » فدل الحديث على ترك القراءة في السرية، ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية. ولنا حديثان آخران في تركها في السرية. وأما أدلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » [الأعراف: ٢٠٤] وأجاب عنها الشوافع شافعي، ونقل الزيلعي عن البيهقي عن أحمد بن حنبل أجمع العلماء على أن الآية واردة في الصلاة. وقال رجل: إن البيهقي لم ينقل عن أحمد في كتاب القراءة، وغرضه الاعتراض على الزيلعي. أقول: إن الزيلعي لم يحل إلى كتاب القراءة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على أن أبا عمر أيضاً نقل عن أحمد بن حنبل في التمهيد إلا أن الزيلعي نقل بالسند بخلاف أبي عمر. ومن أدلتنا حديث الباب أخرجه مالك في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم. وحديث: « وإذا قرأ فأنصتوا » قد صححه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أثرم تلميذ أحمد وابن جرير في تفسيره، وأبو عمر وابن حزم الأندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني، وكل من الحنابلة والموالك والأحناف، وأخرجه أبو داود والنسائي حديث: « وإذا قرأ فأنصتوا » عن أبي موسى وأبي هريرة صححهما مسلم فإنه أخرج حديث أبي موسى في تشهد مسلم وسأله تلميذه عن حديث أبي هريرة فأجاب مسلم بأنه صحيح. ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة أحدهما في ص (٩٩) حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ نا أحمد بن سلمان الفقيه نا إبراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن أبي ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ فيها الخ» وقال البيهقي: هذه رواية منكرة لم أجدها فإن صحت فالمراد بها ليس لأحد أن يجهر بها أو يقرنها مع سورة الخ، فكلامه يشير إلى الصحة ولا يمكن إنكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فإن أبا الحسن علي بن أحمد ليس من رواة الستة لأنه متأخر عنهم نعم ثقة وترجمته موجودة في الأنساب تحت لفظ الحمامي. وأما أحمد بن سلمان ففي أكثر الكتب سلمان بلا ياء وفي بعضها سليمان بالياء، وظني أنه بالياء ولقبه نجاد في تذكرة الحفاظ. وإبراهيم ثقة. وآدم بن أبي إياس من رجال الصحيحين. وكذلك ابن أبي ذئب. وأما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم. ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور. ورواية أخرى لنا عن أبي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن إسحاق في كتاب القراءة وضعفها البيهقي من جانب عبد الرحمن، والحال أنه مدني وهو ثقة وليس بواسطي وهو ضعيف. ولنا أدلة أخرى لا أذكرها.

واعلم أن تلخيص الدعوى أن آية: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ الخ» [الأعراف: ٢٠٤] نزلت في مكة ودلت على نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية. ثم ورد حديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » في المدينة في حق الإمام والمنفرد وكذلك قال أحمد في الصفحة اللاحقة إن الحديث في حق المنفرد ولا تعلق للحديث بالمقتدي ولا يتناوله. ثم بعده قرأ رجل في الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام بدون تعليم من صاحب الشريعة، فقال النبي الكريم: « إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم في نفسه » وكذلك ورد حديث محمد بن إسحاق، وفي هذا الحديث إحالة إلى ما سبق أولاً فلا يتناول الحديث المقتدي فإن حال المقتدي كان مفروغاً عنه حين نزول الآية، فلا يكون في حديث ابن إسحاق إلا استشهاداً، وعرضت الإباحة غير مرضية ومرجوحة فكف جمهور الصحابة لما رأوا الإباحة العارضة غير مرضية، وهذا المذكور سابقاً كان على مشرب مولانا المرحوم. ويمكن لنا بحث آخر ولكنه بحث وإفحام الخصم ولا يبقى الإباحة أيضاً على هذا، ويكون فيه تسليم تناول الحديث المقتدي وهو أنه في الحديث: « لا تفعلوا إلا بأم القرآن » وفعل القرءة أعم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الإمام والمنفرد أو حكماً كما في حق المقتدي، وكذلك يقال في فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حقيقةً أو حكماً فيكون في الحديث إحالة إلى الأحاديث الأخرى الدالة على قراءة الإمام والمنفرد وسكوت المقتدي، ونظيره كما يقال: لا تفعلوا إلا بالأذان لقوم يثوبون بتثويب بدعة، فليس مراده أن يؤذن كل واحد منهم بنفسه، ويمكن أن يقال: إنَّ (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) من قبيل قتلوه بنو فلان أي صدر فيهم فعل القتل لا أن قتله كل واحد وباشر بقتله كما في آية: وإذا قتلتم نفسًا فادّارأتم فيها. . .الخ [البقرة: ٧٢] ولكن هذا البحث لإسكات المناظر وليس حقيقة الأمر.

قوله: (وفي الباب) ثبت القراءة في السرية وتركها عن ابن مسعود، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره حين قرأ: « سبح اسم ربك الأعلى الخ». وأقول: إنه قرأ « سبح اسم ربك الأعلى » بدون قراءة الفاتحة، وأما حديث جابر فسيأتي في الكتاب عن قريب.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِداجٌ غيرُ تَمام». فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ». وَاخْتَار أَصْحَابُ الحَدِيثِ أَنْ لاَ يَقرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سكتاتِ الإِمَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ فِي القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهلِ العِلم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَرُوِيَ عَن عَبدِ الله أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلاَّ قَومٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ. وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلاَتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العِلم فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ. وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادةُ بن الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَرَأَ عُبَادةُ بنُ الصَّامِت بَعدَ النَّبِيِّ

...

قوله: (ما يدخل) من الدخل بمعنى الغش لا من الدخول.

قوله: (فهي خداج الخ) خدجت الناقة من المجرد إذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الأعضاء أو غيرها، وأخدجت الناقة من المزيد إذا ولدت فصيلاً ناقص الأعضاء سواء كان على تمام المدة أو قبلها، وعنه الخديجة اسم من أسماء نساء العرب، وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرد والمزيد. فدل الحديث على أن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الأحناف، ولا يلزم على هذا إدخال المكروه تحريماً في أمر شارع فإنه ليس ههنا أمر بل نفي الشيء بانتفاء شيء آخر بخلاف آية: « فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » [المزمل: ٢٠] أو حديث: فاقرأ بما تيسر معك من القرآن » أو حديث ضعيف السند: « من تشهد تمت صلاته ». قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله: إن الحديث يدل على عدم ركنية السلام. فيلزمه إدخال الكراهة تحريماً في أمر الشارع وذا غير جائز، وفي كتبنا تصريح أنه إذا أحدث بعد التشهد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم.

قوله: (اقرأ بها في نفسك . . الخ) هذا مقيد بالصلاة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي من مذهب أبي هريرة وعائشة، ولما في موطأ مالك ص (٤): « ومن فاته فاته خير كثير . الخ» قال البخاري في جزء القراءة: بأن مُدرِكَ الركوع ليس بمُدرِكِ الركعة، و لم يقل بإدراكها بإدراكه إلا من قال بترك القراءة خلف الإمام، وذكر من موافقيه أبا هريرة ويخالفه صراحة ما في موطأ مالك ص (٤)، وأتى البخاري بأثر أبي هريرة الذي يوهم إلى وفاق البخاري ولكن مراد ذلك الأثر أن المسبوق يجب عليه أن يدرك الإمام قبل انحطاطه إلى الركوع، ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يختلط. ثم رأيت مذهب أبي هريرة عين ما ذكرت من أنه يقول أن يدرك المقتدي إمامه قبل انحطاط الإمام ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة، وإن أدرك إمامه بعد انحطاطه فلم يدرك الركعة ذكره ابن رشد في البداية.

واعلم أن ما في موطأ مالك ص٤ فهو من المبلغات ولكن أبا عمر صنف التمهيد لوصل مبلغات مالك ووصل كلها إلا الأربعة، وما ذكر البخاري في جزء القراءة من مذهبه لا يوافقه السلف ولا علماء المذاهب الأربعة إلا أبو بكر الضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي والشوكاني، ثم رجع الشوكاني في الفتح الرباني ونسب إلى ابن خزيمة وفاقه البخاري. وقال الحافظ: وجدت في صحيحه خلافه. أقول: إنه كان مذهب تلميذه أبي بكر فنسب إلى ابن خزيمة سهواً.

هذا المذكور من حمل « اقرأ بها في نفسك » على السرية لما في كتاب القراءة حقيقة الأمر، وأما ما قال المدرّسون من أن المراد بالقراءة في نفسه التدبر والتفكر فلا يوافقه اللغة فإنه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس، نعم ثبت القول في النفس بمعنى التفكر، ويمكن لنا حمل القراءة في نفسك على السرية بدون الالتفات إلى ما في كتاب القراءة بأن الإسرار في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما أجمع عليه، وقول الإسرار في الصلوات الجهرية كما يقول الشافعية للمقتدي غير ما أجمع عليه فنحمل قول أبي هريرة على ما أجمع عليه. وعلى الشوافع ذكر نص شاف في ما ادعوا.

قوله: (يتبع سكتات الإمام) قال الشافعية: المستحب للإمام أن يسكت ليأتي المقتدي بالفاتحة. وأقول: إنه خلاف قواعد الشريعة فإن الشريعة تنبئ بـــ (إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ) وتجعل الشريعة الإمام متبوعاً، ولزم على ما قالوا كونه تابعاً. وذكر الشوافع أربع سكتات منها سكتة بعد « ولا الضالين » قبل آمين قدر ما يسع فيه فاتحة المقتدي، ويلزم عليهم إشكالات كثيرة ذكرتها في باب آمين وأيضاً ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة حتى أن اختلف صحابيان في وجوبها أيضاً كما مر سابقاً، وبالجملة يلزم إشكالات على قول القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحتجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بن عَبدِ الله حيثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ[١] وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مع هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لاَ يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن أَبِي نُعَيم وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

---

(١) **قوله:** «إلا أن يكون وراء الإمام» جاء مثله مرفوعًا أيضًا، ذكره الطحاوى فى «معانى الآثار»: حدثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام أنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ إلا وراء الإمام -انتهى- ولا يجوز القراءة خلف الإمام لا فى السرية ولا فى الجهرية، كما هو مذهب الحنفية.
ويؤيده الآثار أيضًا: منها ما ذكر الطحاوى فى «معانى الآثار»: حدثنا ابن وهب أبى مخرمة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول: «لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى شىء من الصلاة»، ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالى فى «الموطأ» عن ابن عمر قال: «من صلى خلف الإمام كفته قراءته»، وعن ابن عمر بإسناد آخر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام، وعن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» هذا آخر حديث النبى، ذكره محمد أيضًا.

قوله: (وتأول) التأول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لا ما تعارف بين أهل العصر من صرف الكلام عن ظاهره.

قوله: (واختار أحمد) مذهب أحمد القراءة خلف الإمام في السرية كما في فتاوى ابن تيمية وفي الجهرية إذا كان المقتدي بموضع لا يبلغه صوت قراءة الإمام.

قوله: (سمع جابر بن عبد الله يقول الخ) هذه فتوى جابر، والأكثر وقفوها على جابر والبعض رفعوه إلى صاحب الشريعة كما في الطحاوي ص (١٢٨)، لكنه فيه كلام من وجهين: أحدهما: أنه مروي بسند مالك ووقفه مالك في موطأه بهذا السند. والثاني: أن في سنده يحيى بن سلام وهو متكلم فيه، ووثقه أربعة من أئمة الحديث. وفيه شيء آخر أخذه البيهقي، وهو أن في الطحاوي ص (١٢٨) قال: قلت لمالك: ارفعه، قال: خذو برجله. . الخ. فزعم البيهقي أن مالكاً شنع على رفعه. وأقول: لعله لم يشنع على رفعه بل غرض مالك أن المسألة هكذا فغضب مالك تعنته في المسألة، فالحاصل أن قول جابر مختلف في رفعه ووقفه.

قوله: (عن أبي نعيم) روى أبو نعيم ههنا موافقاً لنا، وروي في سنن الدارقطني عن عبادة حديثه موافقاً للشافعية. وأخرج العيني في العمدة حديث عبادة بسند أبي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزمه بأن راوي حديث عبادة هو أبو نعيم وهب بن كيسان، ولكني متردد في هذا ولأن وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت أعمارهم، وربما يروي عن ابن عمر وجابر، قد يروي عن أبي هريرة أيضاً، وأما عبادة فمتقدم الوفاة. ولأن أرباب كتب الرجال ما ذكروا أخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت متردداً، ثم رأيت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك. واعلم أن لنا في نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين أنه روى النهي عن القراءة عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون هذا مرفوعاً حكماً، والله أعلم، وعلمه أتم.

المراجعة إلى ما سبق من رفع اليدين ومسألة آمين: فأذكر وجه ترك رفع اليدين وإخفاء آمين فأقول: إن حديث الترك حديث ابن مسعود، وفي الرفع أحاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا إلا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غيره كالنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم، ويتوهم من هذا أن ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة أحاديث الرفع، ولكني أدعي أن أحاديث الترك كثيرة فإن كثيراً من الصحابة يروون صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولا يذكرون رفع اليدين، وإني أدمجهم في رواة الترك، ثم إن قيل: إنهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق، فأقول: إنهم ليسوا بساكتين بل نافون، وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره إخفاء بسم الله: إن الجهر بالتسمية نادر والإخفاء كثير لأن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال: يحمل الساكت على الناطق لأنها ليست بساكتة بل نافية فإن المهتم بذكره هو الشيء الوجودي، ولا يتعرض الراوي إلى ذكر الشيء العدمي لأنه غير معقول، فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين نافٍ فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع، وأما حديث ابن مسعود حيث تعرض إلى ذكر ترك رفع اليدين، فأيضاً غنيمته ونعمته غير مترقبة لتعرضه إلى الشيء العدمي، فعلم أن ترك رفع اليدين كثير عملاً في عهده عليه الصلاة والسلام، ولكنه قليلٌ ذكراً لأنه شيء عدمي، فهذا الكلام مما يشفي ما في الصدور، وهذا هو حقيقة الحال. وإن قيل: إن رفع اليدين عزيمة، وتركه رخصة، والعمل بالعزيمة أولى، فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه. ثم إن قيل: إن رفع اليدين عبادة، والترك ترك عبادة، نقول: إن جواب النكتة بالنكتة وهي أن هيئة اليدين في كل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣١- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ

٣١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَن لَيثٍ عَن عَبدِ الله بن الحَسَنِ عَن أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنتِ الحُسَينِ عَن جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرى قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى[1] مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ[2] رَحمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣١٥- وَقَالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبدَ الله بنَ الحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَن هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِى أبواب رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي أبواب فَضْلِكَ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي حُمَيدٍ وَأَبِي أُسَيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ ابنَةُ الحُسَينِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُراً.

٢٣٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ

٣١٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بن الزُّبيرِ عَن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ[3] رَكْعَتَينِ قَبلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وحدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «صلى على محمد...الخ» يحتمل قبل الدخول وبعده، والأول أولى، ثم حكمه بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما يجب على غيره، فلذا طلب منه تعظيمًا بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره.

(٢) **قوله:** «أبواب رحمتك...الخ» قال الطيبي: لعل النكتة فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل فى الخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته، فيناسب الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى: ﴿فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.

(٣) **قوله:** «فليركع ركعتين» أمر استحباب لا وجوب خلافًا للظاهرية، والركعتان تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة فى غير وقت مكروه عندنا أو طواف، والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمزيد الجلوس، ويحتمل أن التقييد بالجلوس جرى على الغالب، ومن وجد وقت كراهة الصلاة، أو هو محدث، قال أربع مرات: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقد روى عن بعض السلف ذلك تعدل ركعتين فى الفضل، ويؤيده ما صحّ عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعى أنه قال: إذا دخلت المسجد فصلّ فيه، فإن لم تصلّ فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت.

ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما في القيام والسجود وغيرها فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين.

وأما وجه رجحان إخفاء آمين فهو عمل أكثر السلف بإقرار ابن جرير الطبري، كما حررت تفصيل كلامه سابقاً.

باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد

عيّن الشارع عليه الصلاة والسلام الأذكار في الأحوال المتواردة.

قوله: (صلّ على محمد الخ) قال العلماء: أن يصلي الداخل في المسجد عليه عليه الصلاة والسلام الآن أيضاً، وإني متردد في مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه، ولما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معلماً الدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام متكلماً فعبر بهذه الدعوة، والله أعلم.

قوله: (أبواب فضلك) خص الفضل بوقت الخروج لأن الفضل في الرزق وهذا تعليمه عليه الصلاة والسلام للأمة المرحومة.

قوله: (حديث حسن. . الخ) حسن الترمذي الحديث مع انقطاعه، وكذلك فعل في عدة مواضع، لأن الحذاق يتمشون على ذوقهم، ولا يتبعون الضوابط والقواعد.

باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

هذه الصلاة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا، وتتأدى عندنا في ضمن الفرائض والسنن أيضاً لو صلى، وإن لم يصلّ بشيء في المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد. وقال الشافعية بجوازها في الأوقات المكروهة أيضاً، بضابطة حمل العام على الخاص. وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد و لم يقل غيره.

قوله: (قبل أن يجلس الخ) عمل الجهلة من أهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل أداء الركعتين وهذا من سوء الجهل.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سُهَيلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ عَن عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حديثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ أَنْ لاَ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكعَتينِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ: وَحديثُ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن على بن المَدِينيِّ.

٢٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

٣١٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عَن عَمْرِو بن يَحْيَى عَن أَبِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ[1] المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ».

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَبدِ الله بنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، قَالُوا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَطَهُوراً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتينِ منهم مَنْ ذَكَرَ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرابٌ. رَوَى سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَن عَمْرِو بن يَحْيَى عَن أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَن أَبِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَقَ عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَن أَبِيهِ قَالَ. وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّورِيِّ عَن عَمْرِو بنِ يَحيَى عَن أَبِيهِ. عَن النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

٢٣٤- بَابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

٣١٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عَن أَبِيهِ عَن مَحْمُود بن لَبِيدٍ عَن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى[2] للهِ مَسْجِداً بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ».

(١) **قوله:** «إلا المقبرة» -بفتح الباء وضمها- وقال ابن حجر: بتثليثها، وفى «القاموس»: المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور، قال على القارى: اختلفوا فى النهى عن الصلاة فى المقبرة والحمام، هل هو للتنزيه أو للتحريم، ومذهبنا الأول ومذهب أحمد التحريم، بل عدم انعقاد الصلاة، وقال شارح المنية فى الفتاوى: لا بأس بالصلاة بالمقبرة إذا كان فيه موضع أعدّ للصلاة وليس فيه قبر.

(٢) **قوله:** «بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله» أى مثل المسجد فى القدر ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، أو مثله فى مسمّى البيت، وإن كبر مساحة أو يريد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وهذا لمن فى مظنة الصلاة. (مجمع البحار)

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

المقبرة بالتاء ما فيه قبور، وأما الذي فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر بلا تاء، هذا فرق لغة، وفي الجامع الصغير لمحمد تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة. وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المرحومة، وأقول كان عيسى عليه الصلاة والسلام سياحاً ولعل البيَع والكنائس كانت في الشام كثيرة، والله أعلم.

قوله: (كان رواية الثوري الخ) رجح المرسل، وجعل الاتصال مرجوحاً.

باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

قوله: (مثله في الجنة) المماثلة في الفضل والثواب وفي أن مكانه يكون ذا شرف من أبنية الجنة كما أن المسجد يكون ذا شرف في الدنيا، وليست المماثلة في الطول والعرض أو غيره كما قيل.

واعلم أن المسجد النبوي بني في عهده عليه الصلاة والسلام مرتين مرة ستين ذراعاً، وأخرى مائة في مائة، ثم بناه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عهده على هيأته الأولى وبلا زيادة في عرصة الأرض، ثم بناه عمر في عهده وزاد في بقعة المسجد، واختار الهيئة الأولى الساذجة، ثم بناه عثمان وشيده بالأحجار والخشب، و لم تكن الأحجار منقوشة بالنقش المتعارف، فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجة السابقة مع أنه بناه من مال نفسه، فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطيباً وتمسك بحديث: « من بنى مسجداً لله جل مجده بنى

وَفي البَابِ عَن أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبدِ الله بنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو[١] بنِ عَبسَةَ وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابرِ بنِ عَبدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً بَنَى الله لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَن زِيَادٍ النُّمَيرِيِّ عَن أَنَسٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَمَحْمُودُ بنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَمَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

٢٣٥- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبرِ مَسْجِداً

٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الوارِثِ بن سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ[٢] القُبورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

قَالَ: وَفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله:** «عمرو بن عنبسة» بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خلد السهمي أبو نجيح صحابي مشهور أسلم قديمًا، وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. (التقريب)

(٢) **قوله:** «زائرات القبور...الخ» قد نهى في الابتداء عن زيارة القبور للرجال والنساء، ثم رخص بقوله: كنت نهيتكم من زيارة القبور ألا فزوروها، فقيل: الرخصة شاملة للرجال والنساء، ولفظ المذكر للأصالة على ما هو عادة الشارع في أغلب الأحكام، وقيل: الرخصة للرجال، وبقيت النساء في النهي لكثرة جزعهن ونياحتهن، والنهي عن اتّخاذ المساجد على القبور؛ لأن الغالب في المقبرة قذارة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى ونحوه حتى لو كان المكان طاهرًا فلا بأس، ومنهم من ذهب إلى أنه يكره الصلاة في المقبرة مطلقًا بظاهر الحديث، وأما السرج فالنهي عن اتّخاذها لأجل الإسراف وتضييع المال، وعلى هذا لو كانت إليها حاجة لم يكره، وقيل: لتعظيم القبور، كذا ذكره في «اللمعات».

الله له مثله في الجنة». وأما بناء المسجد النبوي الآن فبناه السلطان عبد المجيد، وقد ميز في الحدود التي كانت في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد عمر وعهد عثمان، وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوي في عهده عليه الصلاة والسلام، ونبه عليه الشيخ السيد السمهودي في الوفا بدار المصطفى.

مسألة: إحكام المسجد جائز بلا ريب، وأما نقشه المتعارف في عصرنا ففي بعض كتبنا لا بأس به من غير مال بيت المال، وقيل: يكره من غير بيت المال، وأما من مال بيت المال فغير جائز. وأقول: الآن يجوز القولان الأولان في النقش من مال المسجد أيضاً، فإن غرض الواقفين في هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه، والله أعلم. وفي ابن ماجة رواية: «ولو كمفحص قطاة الخ»، وترددوا في شرحه فإنه لا يمكن فيه الصلاة فقالوا ما قالوا، منها ما قيل: إنه في حق من اشترك في المتفرقات لبناء المسجد فإن من أدخل فيها شيئاً قليلاً يحرز الثواب أيضاً، وإن تهيأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من أجزاء المسجد. أقول: إن في الحديث مبالغة ولا تكون المبالغة كذباً أصلاً فلا إشكال، ثم قيل: إن وجه اختصاص القطاة بالذكر أن مفحصها يكون على الأرض كالمسجد على الأرض سطحها.

قوله: (محمود بن الربيع) اختلف المحدثون في سن تميز الراوي للرواية، فقيل: خمسة سنين لحصول التميز لمحمود على خمسة سنين.

باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

أي بناء المسجد على قبر كان سابقاً، وأما بناء الأبنية على القبور كما هو عمل أهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز في المذاهب الأربعة، ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازه عن محمد بن سلمة الحنفي وفي هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فإن نقل المذهب عسير جداً.

قوله: (زائرات القبور الخ) في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة روايتان ذكرهما في رد المحتار، وبناء رواية النهي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور ثم أجاز، وقال: «ألا فزوروها الخ» والإجازة للرجال وبناء رواية الجواز أن حكم النسوان والرجال واحد كما هو دأب أكثر آيات القرآن فإن الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم فكذلك ههنا. ثم تردد ابن عابدين في الروايتين. وعندي يجمع في الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الأحوال لو كن يجزعن يمنعن وإلا فلا.

قوله: (والسرج) لا يجوز إنارة السراج على القبر على زعم أنه مفيد للميت وأما لإفادة الزائرين فأباحه العلماء.

٢٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

٣٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ في المَسْجِدِ وَنَحنُ شَبَابٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ في النَّوْمِ في المَسْجِدِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لاَ يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً وَمَقِيلاً. وَذَهبَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ إِلَى قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ في المَسْجِدِ

٣٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ عَن عَمْرِو بن شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَن تَنَاشُدِ(١) الأَشعَارِ في المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ(٢) يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الصَّلاَةِ».

وَفي البَابِ عَن بُرَيدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بن العَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنُ عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَذَكَرَ غَيرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بحديثِ عَمْرِو بن شُعَيبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيبُ بنُ مُحَمَّدٍ من عَبدِ الله بن عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ في حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَن صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رأَوَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ من جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ الله: وَذُكِرَ عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عِندَنَا وَاهٍ.

---

(١) **قوله:** «عن تناشد الأشعار» أنشد بعضهم بعضًا، والمراد الأشعار المذمومة الباطلة وإلا فلا منع.

(٢) **قوله:** «وأن يتحلّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة» في المسجد وهو أن يجلس القوم متحلّقين حلقة واحدة أو أكثر، وإن كان لمذاكرة علم، وذكروا في ذلك وجوهًا: أحدها أن التحلّق يخالف هيئة اجتماع المصلّين، وثانيها أن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتمّ ما سواها حتىّ يفرغ منها، والتحلّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، وعلى هذين الوجهين لا ينبغي التحلّق عند الخطبة وقبلها، وثالثها أن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة، وهذا الوجه يختصّ بالنهي عن الحلق عند الخطبة.
وفي رواية: نهى عن الحلق -بكسر الحاء وفتحها وفتح اللام- جمع حلقة.

باب ما جاء في النوم في المسجد

يكره النوم في المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر، وأما نوم ابن عمر فكان لأنه لم يكن له بيت وكان عزباً، وكذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة في شرح مسلم للنووي وحملوه على حالة العذر.

مسألة: يكره تحريماً إخراج الريح في المسجد كما في شرح الهداية لشمس الدين السروجي، وكذلك في شرح المهذب للنووي، وفي الكبير شرح المنية: أنه سيء ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذوراً.

وفي فتاوى الشيخ السيوطي: أن إلقاء القمل في المسجد ارتكاب الكبيرة لأن جلدها نجسة.

في فتح القدير أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب. وقال صاحب البحر: هذا إذا دخل المسجد لإرادة الكلام فيه ولو عرضه فلا.

باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة في المسجد

رخص الفقهاء الإيجاب والقبول للمعتكف في المسجد بلا حضور المبيع، وأما إنشاد الضالة فله صورتان: إحداهما: إن ضل شيء في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس فهو أقبح وأشنع، وأما لو ضل في المسجد فيجوز الإنشاد بلا شغب. وأما الأشعار ففي كتاب الطحاوي جوازها في المسجد أي لتحصيل الأدب واللغة بشرط أن لا يكون فيه ما ينكر شرعًا. وتفصيل شيء في الأشعار الأدبية في فتح القدير أيضاً. أقول: من يتذاكر الفلسفة في المساجد كما هو دأب طلبة العصر يقال له لا علمك الله.

قوله: (البيع والشراء) إذا كان مفتوح الأول فممدود وإن كان مكسوراً فمقصوره.

قوله: (هو ابن محمد بن عبد الله الخ) مرجع ضمير هو شعيب، وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأما جد عمرو بن شعيب فإما حقيقي وهو محمد فيكون الحديث مرسلاً لأن محمداً تابعيّ، وإما مجازي وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعاً لأن شعيباً لم يسمع عن عبد الله، والمختار أن المراد منه هو عبد الله وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله، وقيل: إن شعيباً لم

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ في المَسْجِدِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ في البَيْعِ وَالشِّرَاءِ في المَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في غَيرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ في إِنْشَادِ الشِّعرِ في المَسْجِدِ.

٢٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَن أُنَيسِ بنِ أَبِي يَحْيَى عَن أَبِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ(١) قُبَا، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيرٌ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحيَى الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيسُ بنُ أَبِي يَحيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

٢٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَا

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ أَبُو كُرَيبٍ وَسُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَولَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيدَ بنَ ظُهَيرٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَا كَعُمْرَةٍ».

وَفِي البَابِ عَن سَهلِ بنِ حُنَيفٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١]. وَلاَ نَعرِفُ لأُسَيدِ بنِ ظُهَيرٍ شَيئاً يَصِحُّ غَيرَ هَذَا الحديثِ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعفَرٍ. وَأَبُو الأَبرَدِ اسْمُهُ «زِيَادٌ» مَدِينِيٌّ.

٢٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٥- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَن مَالِكٍ عَن زَيدِ بنِ رَبَاحٍ وَعُبَيدِ اللهِ بنِ أَبِي عَبدِ اللهِ

---

(١) **قوله:** «مسجد قبا» بالضم ممدودًا ومقصورًا مصروفًا وغير منصرف، فمن صرفه ذكره، ومن منعه عنه أنّثه، كما هو حكم أسماء المواضع، وفي «شرح الشيخ»، وأنكر بعضهم القصر، موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة أميال.

يسمع عن عبد الله ولكنه يروي عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله، فتكون الرواية من الوجادة، وهي مقبولة عند البعض، وغير مقبولة عند البعض.

باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

جمهور المفسرين على أن مصداق الآية مسجد قبا، وإنه أول مسجد بني في الإسلام، فإذن أشكل الأمر وتعارض الحديث والقرآن، فالبعض أعلّوا الحديث لخلافه سياق القرآن وسباقه، وقيل: إن الحديث صحيح واختار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسلوب الحكيم والقول بالموجب. وقال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله أن الآية ربما تنزل في شيء ويكون شيء آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة أو بالأولى، فيقال: إن الآية نزلت في ذلك الشيء الآخر. وكذلك قال السيوطي في اللباب والإتقان: إن السلف يقولون نزلت الآية في كذا، والحال أنه لا يكون شأن نزولها بل يكون لاحقاً بشأن النزول في الحكم. فإذن انحل الإشكال، وادعى البعض أن الآية أيضاً في المسجد النبوي والأولية في الآية إضافية أي أول مسجد بني في المدينة.

قوله: (فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير) في هذا تلقي المخاطب بما لا يترقبه المخاطب، والمشار إليه لذلك هو مسجد قبا.

باب الصلاة في مسجد قباء

المذكور في الأحاديث فضل ثلاثة مساجد: المسجد الأقصى، والمسجد النبوي، والمسجد الحرام.

قوله: (كعمرة الخ) أقول: مراد الحديث التناسب أي كما أن الحج أكبر ثواباً من العمرة كذلك الصلاة في المسجد النبوي أكبر ثواباً من الصلاة في مسجد قبا. وكذلك أقول في حديث مضمونه: «أن من صلى الصبح ثم انتظر إلى أن ارتفع الشمس فصلى الإشراق كالحج والعمرة» المراد ثمة أيضاً ذكر التناسب لا ذكر التساوي بين الصلاة والحج، وبين صلاة الإشراق والعمرة.

باب ما جاء في أي المساجد أفضل

واعلم أن في شرح حديث الباب احتمالين:

أحدهما: أن يقال: إن المفهوم من استثناء إلا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي. وإما أن يقال: إن المفهوم منه

---

[١] وقال بشار: «حديث أسيد حديث حسن صحيح» وقال: في م ”حسن غريب“ وكذا هي في بعض النسخ التي بين أيدينا وما اتبتناه من التحفة وهو الصواب الذي لا مرية فيه إلخ.

الأَغَرِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ في مَسْجِدِيْ هَذَا خَيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيبَةُ في حَدِيثِهِ عَن عُبيدِ الله وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَن زَيدِ بنِ رَبَاحٍ عَن أَبِي عَبدِ الله الأَغَرِّ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ «سَلْمَانُ». وَقَدْ رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ وَعَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ وَابنِ عُمَرَ وأبي ذَرٍّ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ عَن قَزَعَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ[1] الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمسْجِدِ الأَقصَى».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «لا تشدّ الرحال» قيل: نفي معناه نهي أى لا تشدوا إلى غيرها؛ لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة، وكان الترحّل ضائعًا وعبثًا، وفى «الإحياء» ذهب بعض أهل العلم إلى الاستدلال به على المنع من الراحلة لزيارة المشاهدة وقبور العلماء والصالحين، وما تبيّن لى أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها بخبر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث إنما ورد نهيًا عن الشدّ لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها. (المرقاة)

أن التفاوت بين المسجد النبوي والمساجد الأخر سوى المسجد الحرام، أزيد من التفاوت بين المسجد النبوي والمسجد الحرام ولا يتعرض إلى زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي. ولكن المختار عند المحدثين الشرح الأول، وأتوا بأحاديث دالة على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي، وفي بعض الأحاديث أن الصلاة في المسجد الحرام كمائة ألف صلاة في غيره. والجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي. وقال مالك بن أنس: إن الأرض الملاصق بجسد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المبارك أعلى.وأفضل من كل شيء حتى العرش والكرسي أيضاً، ثم بعده بيت الله، ثم بعده المسجد النبوي ثم بعده المسجد الحرام، ثم بقعة المدينة أفضل من بقعة مكة، فقال مالك: إن الصلاة في المسجد النبوي كمائتي ألف صلاة في غيره، واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لأنه لما كانت في المدينة ضعفاً في سائر الأشياء يكون ضعفاً في فضل الصلاة أيضاً. ولكن الجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، ثم الفضل للمسجد النبوي هل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما، واختار العيني في شرح البخاري أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده عليه الصلاة والسلام لأن المذكور في الحديث: « الصلاة في مسجدي هذا الخ» اجتمع الإشارة والتسمية، وفي الهداية أن المسمى والمشار إليه، لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع فيكون الاعتبار للتسمية أي مسجدي فما صدق عليه لفظاً المسجد النبوي يكون فيه فضل الصلاة. ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الأحكام وتعددها، ثم ذكر الطحاوي أن الفضل في ثلاثة مساجد فضل الصلاة المكتوبة، لأن التطوع مستحبة في البيت لما في أذان الهداية، وفي ابن ماجه رواية: « إن الصلاة في مسجدي كخمسين ألف صلاة ». فخالفه ما في حديث الباب فيراجع لفظه فإنه فيما إذا سافر لذلك، ومن المعلوم أن متفردات ابن ماجه قلما تصح، فالله أعلم.

قوله: (لا تشدوا الرحال الخ) اختار ابن تيمية أن السفر لزيارة قبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المبارك غير جائز بل يريد السفر إلى المسجد النبوي ثم إذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك، وقال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان لثبوت زيارة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جنة البقيع وغيرها. ولقد أخطأ الناقلون في نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين: إن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ويجوز الزيارة من غير سفر، ووافق ابن تيمية في هذه المسألة أربعة من المتقدمين ومنهم الجويني والد إمام الحرمين، وابتلي ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسألة، وصنف تقي الدين السبكي رسالة في رد ابن تيمية وسماها شفاء السقام في زيارة خير الأنام وما وجدت فيها شيئاً جديداً وطريّاً وتصدى إلى تقوية الضعاف، ثم صنف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي وسماه الصارم المنكي على نحر السبكي وقد أجاد في تصنيفه، ثم رد ابن علاّن على ابن عبد الهادي وسماه المبرد المبكي على الصارم المنكي، وتطرق التصنيف من الطرفين، ومذهب جمهور الأئمة أن زيارة القبر الشريف جائزة ومن أعلى القربات وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة مختلفة، وأحسنها ما ذكر الحافظان في شرح البخاري، وأتيا برواية أخرجها أحمد في مسنده: « لا تشدُّ الرِّحال إلى مسجد ليصلى فيه إلا إلى ثلاثة مساجد ». وأما دليل الجمهور في المسألة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين إلى الروضة المنيفة تواتراً ما أجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الشافي. وأما قول: إنهم أرادوا السفر إلى المسجد النبوي وما أرادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع، فإنه لو كان الغرض السفر لإرادة المسجد النبوي لارتحلوا إلى المسجد الأقصى أيضاً كارتحالهم إلى المسجد النبوي، فالحاصل أنه لم يأت على الجواب الشافي.

(مسألة): السفر لزيارة قبور الأولياء كما هو معمول أهل العصر لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشايخ، ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فإنه لا سفر فيها.

٢٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلكِ بن أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ[1] تَسْعَونَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُوْنَ، وَعَلَيكُمْ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيدِ بن ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوتَ تَكْبِيرَةِ الأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَن بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسحَقُ، وَقَالاَ: العَمَلُ عَلَى حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الأُولَى فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أَخْبَرَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بحديثِ أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيعٍ.

٣٢٩- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ وَانتِظَارِ الصَّلاَةِ مِنَ الفَضْلِ

٣٣٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صلاةٍ مَا دَامَ يِنْتَظِرُهَا، وَلاَ تَزَالُ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: فُسَاءٌ[2] أَوْ ضُرَاطٌ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَسَهلِ بنِ سَعدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «وأنتم تسعون» حال أى لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين فى المشى، وإن خفتم فوت الصلاة، كذا قاله بعض علمائنا.

(٢) **قوله:** «فساء» فسا فسوًا وفساءً: أخرج ريحًا من مفساه بلا صوت. (القاموس)

باب ما جاء في المشي إلى المسجد

قوله: (ما أدركتم فصلوا. . الخ) اختلف أهل المذهبين فيما يقضي المسبوق بعد الفراغ عن صلاة الإمام، فأكثر الحجازيين على أن ما أدرك مع إمامه أول صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام آخر صلاته، وأخذوا بالترتيب الحسي. والعراقيون على أن المدرك ما يأتي مع إمامه آخر صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام أول صلاته. وكذلك اختلف الصحابة أيضاً، ومذهب ابن مسعود مذهب العراقيين. فتمسك الحجازيون بلفظ: « ما فاتكم فأتموا » وتمسك العراقيون بما في الحديث: « وما فاتكم فاقضوا. » أقول: لا تمسك لأحد في الحديث، فإن القضاء يطلق على الأداء وبالعكس أيضاً، وينبغي إحالة المسألة إلى مدارك الاجتهاد، ويمكن ما أخرجه أبو داود ص (٧٤) في سننه عن معاذ « أن الصحابة كانوا إذا يسبقون فيأتون أولاً بما سبقوا ثم يلحقون بإمامهم، ثم يوماً دخل معاذ مع الإمام وقضى ما سبق بعده فقال عليه الصلاة والسلام بسنة معاذ الخ فإنه يدل على أن الذي يأتون به بعد فراغ الإمام هو الذي كانوا يأتون به أولاً فيكون المسبوق قاضياً لا مؤدياً، فنصوص الشريعة تؤيد الأحناف إن شاء الله تعالى.

(اطلاع) قال أبو عمر المالكي: إن محمد بن الحسن موافق للحجازيين في مسألة الباب. أقول: ما وجدت من محمد في عامة كتبنا، ولعله تبع شيخه مالك بن أنس في هذه المسألة كما تبعه في بعض المسائل الأخر والله أعلم.

باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

إني متردد في مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، ووجه ترددي أنه لو كان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنع، فإن الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا. وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مر سابقاً لكنه لا يجدي.

قوله: (ما لم يحدث) لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث في المسجد أيقطعون الدعاء، أم يأخذون في الدعاء عليه؟ وظني لعلهم يدعون عليه لأن إخراج الريح في المسجد مكروه تحريماً.

٢٤٣- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى الخُمْرَةِ[1]

٣٣١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي عَلَى الخُمرَةِ».

وَفي البَابِ عَن أُمِّ حَبِيبَةَ وَابنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائشَةَ، وَمَيمُونَةَ وَأُمِّ كَلثُومٍ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الأَسَدِ. وَلَم تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاَةُ عَلَى الخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ صَغيرٌ.

٢٤٤- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ

٣٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ[2] عَن أَبِي سُفْيَانَ عَن جَابِرٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ».

وَفي البَابِ عَن أَنَسٍ وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، إِلاَّ أَنَّ قَوماً مِنْ أَهلِ العِلمِ اخْتَارُوا الصَّلاَةَ عَلَى الأَرْضِ استحبَاباً.

٢٤٥- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى البُسُطِ

٣٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن شُعبَةَ عَن أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا[3] حَتَّى كَانَ يقُولُ لأَخٍ لي صَغيرٍ: يَا أَبَا[4] عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيرُ؟ قَالَ: وَنُضِحَ[5] بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيهِ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم. لَم يَرَوْا بِالصَّلاَةِ عَلَى[6] البسَاطِ وَالطنْفُسَةِ بَأْساً. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ.

---

(١) **قوله:** «الخمرة من المسجد» هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، وسميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها، وروى أن الفأرة جرّت الفتيلة فألقتها على الخمرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا عليها فأحرقت موضع درهم، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها. (المجمع)

(٢) **قوله:** «الأعمش» سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي حافظ عارف بالقراءة وورع، لكنه يدلّس من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول سنة أحدى وستين.

(٣) **قوله:** «يخالطنا حتى يقول...الخ» حتى غاية، يخالط أي انتهى مخالطة لأهلها حتى الصبي يلاعبه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «يا أبا عمير ما فعل النغير» هو مصغّر النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وجمعه نغران، قال في الطيبي: هو مصغر نغر -بضم نون وفتح غين- ما فعل أي ما شأنه أو حاله، والفعل أعمّ من العمل، فإنه فعل مع قصد وفيه إباحة صيد المدينة ولعب الصبي بالطير إذا لم يعذبه. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** «نضح بساط لنا» قال في «القاموس»: نضح البيت ينضحه رشّه وعطشه سكنه، وروى أو شرب دون الري ضد، وقال في «مجمع البحار»: وعند مالك وأبي حنيفة: النضح بمعنى الغسل كثير معروف ونضح طرف حصير للتطهير أو للتليين وينضح -بفتح ضاد- وعند بعض بكسرها.

(٦) **قوله:** «على البساط والطنفسة» قال في «القاموس»: الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، واحد الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع، وقال في «مجمع البحار»: هو بساط ذو خمل يجلس عليه.

باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

واعلم أن بين الخمرة والحصير فرقاً لغة، فإن الخمرة ما يكون سداه فقط من خوص النخل، والحصير ما يتخذ من خوص النخل، وأما الفرق في الحكم الشرعي فلا، قال الزهاد والعباد: لم يثبت صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع والله أعلم، وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا تجوز المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها ووسع في النوافل.

باب ما جاء في الصلاة على البسط

معنى البساط (بچهونا) قوله: (يا أبا عمير) هذا كنيته، وأما اسمه فحفص وما عاش إلا قليلاً، وحديث الباب سيفيدنا في أن حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوي من حديث الباب بأن أبا عمير أخذ النغير من حرم المدينة.

٢٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الحِيطَانِ

٣٣٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلاَةَ فِي الحِيطَانِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي البَسَاتِينَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَالحَسنُ بن أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ سعيدٍ وَغَيرُهُ. وَأَبُو الزُّبيرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم بنِ تَدْرُسَ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ «عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ».

٢٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي

٣٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَينَ يَدَيهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ[1] الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلا يُبَالي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَابنِ عُمَرَ وَسَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي جُحَيفَةَ وَعَائشَةَ.قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم. وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

٢٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المرورِ بينَ يَدَيْ المُصَلِّي

٣٣٦- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيدَ بن خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ[2] المَارُّ بينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَربعينَ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي

(١) **قوله:** «مؤخرة» -بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشدّدة مع فتح همزة- الخشبة التي يستند إليه الراكب من كور البعير. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «لو يعلم الماء...الخ» قال في «الكفاية»: واختلف في الموضع الذي يكره فيه المرور منهم من قدره بثلاثة أذرع ومهم بخمسة ومنهم بأربعين، ومنهم بموضع سجوده، ومنهم بمقدار الصفّين وثلاثة، والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع، لا يقع بصره على الماء فلا يكره نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده...الخ.

وقال في «الهداية»: إنما يأثم إذا مرّ في موضع سجوده والإمام شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب «الهداية».

باب ما جاء في سترة المصلي

مذهب الثلاثة أن سترة الإمام سترة من خلفه ونسب إلى مالك بن أنس خلافه. ومن صلى في الصحراء ينبغي له السترة، و لم يقل أحد بالوجوب من الأربعة، وقال بعض العلماء بالوجوب.

قوله: (مؤخرة الرحل) في هذه اللغة أربعة لغات: مؤخرة بلا تشديد، ومؤخّرة بالتشديد وكسر الخاء أو فتحها، وآخرة. ونقح الفقهاء الحنفية وقالوا: تكون السترة قدر الذراع طولاً وقدر المسبحة غلظاً. وذكر ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: أن في المصلي والمار أربعة صور ؛ إحداها: أن يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه، فالمصلي والمار آثم، وإن لم يكن لأحدهما مناص فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدهما مناصاً فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلي مناص من أن لا يصلي ثمة فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر ثمة فالإثم عليه. وذكر المحقق في الحلية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضي به. وهل يجب غرز السترة أم يكفي الوضع؟ أقول الوضع كاف لما سيأتي من الصلاة إلى الراحلة. وأما إذا لم يجد السترة فيخط شبيه الهلال لما في فتح القدير عن الصاحبين خلافاً لما في الهداية، وله حديث متكلم في سنده أخرجه أبو داود وحسنه البعض أيضاً. وأما إرخاء الثوب أو المنديل بين يدي المصلي ليمر الآخر فلعله يعصم عن الإثم. ويجوز لأحد أن يجلس الآخر بين يدي المصلي جاعلاً ظهره إلى وجه المصلي ليمر هو. وإن لم يجد السترة ففي مرور المار ثلاثة أقوال: أحدها أن يمر من خارج ما إذا نظر المصلي إلى مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن الهمام، ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصلي فإن الوعيد في المرور بين يدي المصلي عظيم. وفي مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدي المصلي لأن الطائف في حكم المصلي، واحتج بحديث.

وأما نكتة السترة فقال ابن الهمام: إن السترة لربط الخيال. وأقول: إن حكمتها مذكورة في نص الحديث وهي أن المصلي بينه وبين معهوده وصلة ومواجهة فمن مر قطع المواجهة، وإذا أقام السترة صارت المواجهة محدودة.

باب كراهية المرور بين يدي المصلي

ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيراً، فإنه أخرج أبو داود: أن رجلاً مر بين يدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوة تبوك وهو يصلي هو مع أصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه الصلاة والسلام، والحال أن دعاءه عليه الصلاة والسلام على الناس قليل أقل وقد كان دعا: « اللهم من دعوت على أحد و لم يكن ذلك لائقاً به اجعله في حقه رحمة. » فعلم وعيد المرور.

قوله: (قال لا أدري) قال الحافظ: صرح الراوي في مسند البزار بأربعين خريفاً فتعين التمييز، ووجدت رواية فيها ذكر مائة سنة.

قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبدِ الله بنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي جُهَيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مَائَةَ عَامٍ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ: كَرِهُوا المُرُوْرَ بَينَ يَدَي المُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذٰلِكَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ.

٢٤٩- بَابُ مَا جَاءَ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيْدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنتُ رَدِيفَ الفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنىً، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَ فَمَرَّتْ بَينَ أَيدِيهِم فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانَ وَالشَّافِعيُّ.

٢٥٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ

٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ عَن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَن عَبدِ الله بنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَينَ يَدَيهِ كَآخِرَةِ[1] الرَّحْلِ أَو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ[2] صَلاَتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ». فَقُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحمرِ وَمِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيطَانٌ.

وَفِي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ إِلَيهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لاَ أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الكَلبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الحِمَارِ وَالمَرْأَةِ شَيءٌ. قَالَ إِسْحٰقُ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلاَّ الكَلْبُ الأَسْوَدُ.

---

(١) **قوله:** «كآخرة الرحل» -بالمد- الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، ومؤخرته -بالهمزة والسكون- لغة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «قطع صلاته الكلب الأسود...الخ» أي حضورها وكمالها، وقد يؤدي إلى قطع الصلاة وفيه مبالغة في الحثّ على نصب السترة، ووجه تخصيصها مفوض إلى رأي الشارع -والله أعلم-.

وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، ولنا ما رواه أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء» وقيل: حديث القطع منسوخ بهذا الحديث، ذكره ابن الملك، لكنه موقوف على معرفة التأريخ، كذا ذكر الملا علي.

باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة شيء

واقعة الباب واقعة حجة الوداع. المذكور سابقاً كان حكم الإثم، والآن حكم قطع الصلاة. وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود لا الحمار والمرأة، ولا يقطعها شيء عند الثلاثة. واختلفوا في وجود السترة في واقعة الباب فرأى البخاري وجودها في واقعة الباب، وزعم البيهقي عدمها في واقعة الباب كما سأذكره في البخاري إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

قوله: (في نفسي شيء) لأن حديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة بين يدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - وحديث ابن عباس، وأما حديث قطعها بمرور الكلب فلا معارض له، ثم لما كان حديث الباب خلاف الأئمة الثلاثة تأول الناس بأن المراد من القطع قطع الخشوع. وأقول: إن المراد من القطع قطع الوصلة التي أخبر الشارع بها الغائبة منا، ولأن القطع إنما يكون في المتصل وهو الوصلة. وأقول: إن حديث نوم عائشة لا يعارض حديث الباب فإنها كانت لا تمر والحديث في المرور. وأما النكات فوجه القطع بالكلب الأسود والحمار والمرأة أن في الحديث أن: « الكلب الأسود شيطان. » وفي الحديث: « إذا نهق الحمار يرى الشيطان. » وفي الحديث: « إن النساء حبائل الشيطان. » فلكل من الثلاثة تعلق بالشيطان.

(ف) وفي الدر المنثور ص (١٨٤): أن الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى، والله أعلم.

٢٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوبِ الواحِدِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابنُ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسٍ وَعَمرِو بن أَبِي أُسَيدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَيسَانَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ. وَقَدْ قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَينِ.

٢٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابتداءِ القبلة

٣٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن إِسْرَائيلَ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالى: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَام» فَوُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ».

قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

...

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

حاصل الباب كما قال الطحاوي أن غرض الشارع أن لا يبقى الثوب مهملاً، فإذا كان أوسع يتوشح ويسمى بالمخالفة بين الطرفين والالتحاف والاشتمال وإن كان وسيعاً فيعقد على القفا وإلا فيتزر. ثم صرح الأحناف أن اشتمال الصَّمَّاء أي اشتمال اليهود في الثوب الواحد مكروه، ولا بأس به في الثوبين، لما في أبي داود ص١١٢ عن وائل بن حجر: أنه عليه الصلاة والسلام كبر ورفع اليدين في داخل الثوب ثم التحف الخ. وقال أحمد بن حنبل: تبطل الصلاة بكشف أحد المنكبين إذا كان الثوب وسيعاً يمكن ستر أحدهما به.

واعلم أن الصلاة في ثلاثة أثواب مستحبة عندنا ؛ الرداء والإزار والعمامة، ولا تكره ولو تنزيهاً بدون العمامة وإن كان إماماً.

باب ما جاء في ابتداء القبلة

المشهور في الكتب بيت المقدس بكسر الأول من باب المجرد. واختلف العلماء في نسخ القبلة، قيل: وقع مرتين، وقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى بيت الله في مكة، ثم نسخت القبلة وانحرفت إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم نسخت، وجعلت القبلة بيت الله. وقيل: إن النسخ وقع مرة، وقالوا: إن القبلة في مكة بيت المقدس، وكان مأموراً باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه. وللطائفة الثانية رواية قوية عن ابن عباس وأنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل بعمل أهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغراء كما في البخاري. ويدل عليه كثير من الأحاديث. ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق حديث إمامة جبرائيل أنه أمه عليه الصلاة والسلام عند مقام إبراهيم وفي مقام إبراهيم لا يمكن التوجه إلى البيتين وما وجدت أحداً توجه إلى هذا.

قوله: (تقلب وجهك في السماء الخ) كان التفاته عليه الصلاة والسلام إلى السماء لضرورة، فيكون مستثنى مّن ما في مسلم النهي عن النظر إلى السماء. وأما موضع تحويل القبلة فقيل المسجد النبوي، ولكن التحقيق أنه مسجد القبلتين، وانحرف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيت المقدس إلى بيت الله في الصلاة وبدل موضعه وكذلك الصحابة أيضاً، وللسيوطي فيه كلام ذكره في روح المعاني، وقال الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي في شرح له على البخاري: إن التحويل كان في حالة ركوعه عليه الصلاة والسلام في الثالثة.

قوله: (فصلى رجل معه العصر) أي في المسجد النبوي بعدما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين.

قوله: (على قوم من الأنصار) في مسجد بني عبد الأشهل، والرجل المار كان عباد بن بشر وهو الذي أخبر أهل مسجد قبا أيضاً بتحويل القبلة. ثم في كتب السير: أن أول صلاة وقع التحويل فيها صلاة الظهر، وفي الصحيحين أنها صلاة العصر، فقال المحدثون في جمعهما: بأن التحويل وقع في وسط صلاة الظهر، وأول صلاةٍ صليت بتمامها نحو بيت الله العصر فلا تدافع. ثم اعلم أن في رواية الباب: مر رجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر الخ، وفي رواية صلاة الصبح وجمعوا بينهما بأن واقعة العصر واقعة مسجد بني عبد الأشهل، وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا.

وَفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بن أَوسٍ وَعَمْرِو بنِ عَوفٍ المُزَنيِّ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ عَن أَبِي إِسْحَقَ.

٣٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوْا رُكُوعاً في صَلاَةِ الصُّبحِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحيحٌ.

٢٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَينَ(1) المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ في أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيئاً. وَقَدْ رَوَى عَنهُ النَّاسُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحديثُ عَبدِ الله بنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ عَن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أقوى وأصحّ من حديث أبي معشر.

٣٤٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ بكرٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخْرَمِيُّ عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما بَينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». وإنما قيل: عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيُّ لأنه من ولد المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَابنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَن يَمِينِكَ وَالمَشْرِقَ عَن يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. هَذَا لأَهلِ المَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهلِ مَرْوٍ.

---

(١) **قوله:** «بين المشرق والمغرب قبلة» أي مشرق الشتاء ومغرب الصيف، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة.

واعلم أن في حديث الباب إشكالاً من حيث الأصول، وهو أن المشهور القاطع لا ينسخ بخبر الواحد، وكان أهل مسجد بني عبد الأشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بيت المقدس بالتواتر وقد تركوه بخبر رجل، وقال زين الدين العراقي مجيباً: إن خبر الواحد في عهده عليه الصلاة والسلام مفيد القطع. والجواب عندي أن خبر الواحد قاطع إذا كان مؤيداً بالقرائن، وكثيراً ما يوجد العلم القطعي كما نشاهده في عرفنا، ولذا أقول: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القاطع، ولكن لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من بعض العلماء إلا شاذها ونادرها مثل حديث ثمن البعير في ليلة البعير وهكذا يفعل من يكون له تجربة في أحوال رواة الأحاديث.

وههنا إشكال آخر وهو أن مذهب الجمهور أن العمل بالناسخ موقوف على تبليغه أحداً من المكلفين، وقال البعض: لا حاجة إلى تبليغه أحداً بل يكفي نزوله على الشارع. وفي واقعة الباب عمل أهل مسجد قبا بالمنسوخ في صلاة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة. والجواب أن الضوابط يعمل بها بعد عهده عليه الصلاة والسلام، وأما في عهده عليه الصلاة والسلام فيفعل الشارع كيف ما شاء ويفوض الأمر إليه، ويدل على هذا كثير من الوقائع، ويمكن أن يقال: إن العمل بما ذكر من الضابطة إنما يكون إذا لم يرد صاحب الشريعة بنفسه إرسال رسول إليهم وإذا أراد هذا فيكونون مأمورين إذا بلغهم أمر صاحب الشريعة، وفي واقعة الباب أراد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إخبارهم لما في سنن الدارقطني أنه: أرسل الرجل بنفسه وأمره بإخباره بتحويل القبلة، فانحل الإشكال.

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

اختلفوا في مراد الحديث، ومراده الصحيح أنه خطاب لأهل المدينة ومن على سمتها. وقال بعض الناس: إن الحديث لأهل الشرق ومعنى الحديث أن بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبلة. لكن هذا التأويل لا يساعده الحديث وكان حق العبارة على هذا أن ما بين المشرقين والمغربين قبلة. وقيل: إن بين المشرق والمغرب قبلة أي إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه فيكون في الحديث ذكر قبلة أهل الشرق، وهذا أيضاً خلاف الحديث. والصحيح شرحاً ما ذكر كما يدل عليه لفظ ابن عمر.

قوله: (قال ابن المبارك) تأول بعض المتكلمين في الحديث بالمذكور سابقاً أي يكون المشرق خلفه والمغرب أمامه وجعلوه موافقاً لقول ابن المبارك، والحديث على مراده الصحيح ويتأول في قول ابن المبارك بأن المراد من أهل الشرق الذين بالشرق الشمالي.

قوله: (التياسر لأهل مَرْوٍ) أي الانحراف إلى جانب اليسار، ومرْو بلدة ابن المبارك.

تنبيه: واعلم أن الاعتبار في المواجهة يكون للجانب الأبعد من القبلة كما في الخطط والآثار.

٢٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيرِ القِبلَةِ فِي الغَيْمِ

٣٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَن عَاصِمِ بنِ عُبَيدِ الله عَن عَبدِ الله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدرِ أَينَ القِبلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله»».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحديثِ.

وَقَدْ ذَهبَ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا. قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الغَيمِ لِغَيرِ القِبلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

٢٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِليهِ وَفِيهِ

٣٤٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا المُقْرِئُ[(١)] قَالَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عَن زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ[(٢)] وَالمَجْزَرَةِ[(٣)] وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ[(٤)] الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبلِ، وَفَوقَ ظَهرِ بَيْتِ الله.

٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ عَن زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ عَن دَاوُدَ بنِ حُصَينٍ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَن رَسُولِ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَن أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَرِي عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ [عَن عُمَرَ][١]

---

(١) **قوله:** «المقرئ» هو عبد الله بن يزيد المكى من كبار شيوخ البخارى، كذا فى «التقريب»، وهو المراد فى هذا الإسناد. (التقرير)

(٢) **قوله:** «المزبلة» موضع طرح الزبل هى بفتح ميم وتثليث موحدة.

(٣) **قوله:** «المجزرة» نهى عن الصلاة فى المجزرة وهى موضع تنحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة، تكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح وأورائها، وجمعها المجازر.

(٤) **قوله:** «قارعة الطريق» وسطه، وقيل: أعلاه، الأعطان جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء.

باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

المسألة صحيحة مسلمة عند الكل والحديث ساقط السند.

قوله: (أينما تولوا فثم وجه الله الخ) في تفسير الآية ثلاثة أوجه: لأنها إما في المصلين في ليلة مظلمة، وإما في حق المتحري للقبلة، وإما في المتنفل على الدابة.

باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

قوله: (المقري) وليعلم أن المُقْرِئ غير المقريّ منسوباً إلى بلدة وهو مضبوطة الحافظ وضبطه في معجم البلدان وراو آخر مقريّ، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقراي، فلا يختلط في الألفاظ. ويجب تمييز كل واحد من الآخر لمن يشتغل في الأحاديث فإن بعض المحدثين سحبوا حديث: « من كذب عليّ متعمداً الخ» على من يخطئ في عبارة الحديث، كما قال العيني في عمدة القاري، وكذلك يصدق الحديث على من يذكر الأحاديث في المواعظ رطبها ويابسها ولا يبالي، وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي: إن سيبويه أخذ في علم الحديث عند حماد بن سلمة فلما بلغ على حديث: « من قاء أو رعف » الخ قرأ رعف مجهولاً، وكان الصحيح معلوماً، قال حماد بن سلمة: قم من عندنا، وأخرجه من درسه فذهب سيبويه عند الخليل لتحصيل النحو والعلوم الأدبية ثم لم يرجع إلى تحصيل الحديث، ومات سيبويه وهو ابن أربعة وثلاثين سنة.

قوله: (فوق ظهر بيت الله الخ) وذكر الأحناف وجه العلة بأن الصلاة فوق ظهر بيت الله يوجب سوء الأدب، وهذا التعليل يقتصر على بيت الله فقط، وتجوز الصلاة على غيره من المساجد. وحديث الباب تكلم فيه الترمذي. وتكره الصلاة عندنا أيضاً في المواضع المذكورة، ويمكن أن يقال بصحة الحديث لإخراجه ابن السكن في صحيحه، وهو التزم صحة ما أخرجه في صحيحه.

قوله: (عبد الله بن عمر العمري) ضعفه الترمذي تبعاً للبخاري، والبعض حسنوا روايته وهم كثير، وعندي أنه من رواة الحسان، وفي

---

[١] هنا سقط في الهندية. والمثبت من نسخة بشار.

عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَحديثُ ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ. وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهلِ الحَديثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ.

٢٥٦- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ وَأَعطَانِ الإبِلِ

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدمَ عَن أَبِي بَكرِ بن عَيَّاش عَن هِشَامٍ عَن ابنِ سِيرينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا(١) في مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإبِلِ».

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدمَ عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ عَن أَبِي حَصِينٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

وَفي البَابِ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وَالبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ وَعَبدِ الله بن مُغَفَّلٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي حَصِينٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَوقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بن سَعيدٍ عَن شُعْبَةَ عَن أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن حُمَيْدٍ.

---

(١) **قوله:** «صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل» وذلك للنجاسة فإنها موجودة في المرابض؛ لأن الإبل تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يؤمن نفارها وتفرّقها وتؤذي المصلي، أو تذهبه عن صلاة، أو تنجسه برشاش أبوالها، ذكر في «مجمع البحار».

الميزان أنه إذا روى عن نافع فهو ثقة، وكذلك قال ابن معين الذي أشد الرجال في حق الرجال، وتقوية عبد الله العمري يفيدنا في بحث حديث ذي اليدين.

قوله: (من حديث الليث بن سعد الخ) قد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار في هذه العبارة، وقلبها وجعل (مِن) بيانية، والحال أنها ليست ببيانية، وفي نسخة ابن ماجه في سند حديث الباب سهو.

باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

الضأن (ميش)، والمعز (بز)، الغنم (گوسپند) أي الغنم أعم منهما.

حديث الباب قوي، ومضمونه مروي في الصحيحين أيضاً. وتمسك الموالك بحديث الباب على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، وأطنب الشافعي في الحديث، وقال الموالك: إن الإبل مع كونه ما يؤكل لحمه ينهى عن الصلاة في أعطانها؛ فالوجه أنه حيوان شرير بخلاف الغنم، وقال الجمهور: إنكم أخذتم من اللازم من الحديث وليس بصريح ونص لكم. أقول: لا ريب في أن تمسك الموالك قوي، فلا بد من الجواب، فأجيب بالوجهين: أحدهما: ما ذكره الشارحون والمحشّون، ومأخذه ما أجاب الشافعي في كتاب الأم، وفي ضمن كلام الشافعي أن العرب كانوا يسطحون مرابض الغنم لا أعطان الإبل، وإن الصلاة في ناحية المربض يطلق عليها الصلاة، وأن المرابض كانت تنظف بخلاف الأعطان. والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية. وفي أبي داود حديث أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتنظيف المساجد بسند قوي. وعندي قرائن دالة على ما قال ابن حزم، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه ص (٦٠) أن هذه الواقعة قبل أن تبنى المساجد، وعندي هذا الحديث المختصر اختصر من الحديث اللاحق في ص (٦١): « أنه كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة الخ»، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه، وأيضاً كانت أرض المدنية ذات جمرات، وكانوا يسطحون مرابض الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة. ويدل ما في معاني الآثار ص (٢٢٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الخ» أن الصلاة في مرابض الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها. وفي موطأ محمد ص (١٢٤) عن أبي هريرة: « أحسن مرابض الغنم وأطب مراحها وصلّ في ناحيتها الخ»، فدل على الصلاة في ناحية المربض ورفعه، ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب.

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوجَّهَتْ بِهِ

٣٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحيَى بنُ آدمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن أَبِي الزُّبيرِ عَن جَابرٍ قَالَ: «بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ في حَاجَةٍ فَجِئتُهُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه نَحْوَ المَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

وَفي البَابِ عَن أَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعيدٍ وَعَامرِ بنِ رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَرُوِيَ من غَيرِ وَجْهٍ عَن جَابرٍ.

أَوْ العَمَلُ عَلَيهِ عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ، لا نَعلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفاً. لا يَرَوْنَ بأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلى القِبْلَةِ أو غَيرِهَا.

٢٥٨- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ إِلَى الرَاحِلَةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَن عُبيدِ الله بن عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُمَا تَوَجَّهتْ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ: لا يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ إِلَى البَعيرِ بَأْساً أَنْ يَستَتِرَ بِهِ.

٢٥٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ

٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهرِيِّ عَن أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا(١) بِالعَشَاءِ».

وَفي البَابِ عَن عَائشَةَ وَابنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، يَقُولاَنِ: يَبْدَأُ بالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ في الجَمَاعَةِ، سَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ في هَذَا الحَدِيثِ: يَبْدَأُ بالعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعامُ يُخَافُ فَسَادُهُ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِليهِ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أَشْبَهُ بالاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَلاَّ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسبَبِ شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا نَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَفي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

٣٥٤- وَرُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ». قَالَ: وَتَعَشَّى ابنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [عَن عُبَيْدِ الله][1] عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله:** «فأبدؤوا بالعشاء» قال ميرك نقلا عن التصحيح: وهذا إذا كان جائعًا ونفسه يتشوّق إلى الأكل وفي الوقت سعة، وأما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن يكون صلاتي كلها أكلا.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة أيضاً، ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلاة، أي عند التحريمة وعندنا غير واجب بل مستحب. وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب.

مسألة: العجلة ذات القوائم الأربعة كالأرض تجوز النافلة والمكتوبة عليها، وأما ذات قائمتين فإن كانت مربوطه بالفرس فحكمها حكم الدابة وإن كانت غير مربوطة بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الأرض.

باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

أي يجعلها سترة، وتاء الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وكان ابن قتيبة الدينوري لا يجوز إطلاق الدابة على المذكر، فدل على أن التاء تاء التأنيث، ولكن الصواب ما قال الجمهور.

باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

قال أبو حنيفة: لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها طعاماً. وحضور الطعام من أعذار ترك الجماعة والتفصيل

---

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من الهندية وأثبت من نسخة بشار.

٢٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِندَ النُّعَاسِ

٣٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ الكلاَبِيُّ عَن هِشَام بن عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائشَةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

وَفي البَابِ عَن أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٦١- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يُصَلِّ بِهِمْ

٣٥٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن أَبَانَ بنِ يَزِيدَ العَطَّارِ عَن بديل بن مَيْسَرَةَ العُقَيلِيِّ عَن أَبِي عَطِيةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتحدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ. حَتَّى أُحَدِّثَكمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ[1] رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحقُّ بالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحوَيرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بصَاحِبِ المَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ لا يُصَلِّي بِهِمْ فِي المَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

٢٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ

٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثني حَبِيبُ بنُ صَالِحٍ عَن يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَن أَبِي حَيٍّ

---

(١) **قوله:** «وليؤمهم رجل منهم» فإنه أحق من الضيف كأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملا بظاهر الحديث، ثم حدثهم بعد الصلاة، فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد. (المرقاة)

في الفقه وفي مشكل الآثار قيد صلاة المغرب والصائم في متن الحديث فضيق الأمر.

(حكاية) كان علي بن شداد يصلي بالجماعة بإدراك التحريمة إلى خمسة وعشرين سنة، واتفق له يوم موت أمه فشغل في تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فتأسف عليها فصلى أربعة وعشرين نفلاً، فرأى في المنام يقول رجل: صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما أحرزت ثواب التحريمة.

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

النوم ما يتعلق بالقلب، والنعاس ما يتعلق بالرأس، والسِنة ما يتعلق بالعينين.

قوله: (فيسب نفسه) قيل: السب بأن يقرأ غير ما يريد، وقيل: السب حقيقة عدم المرضاة بالصلاة، فإنه يضطرب قلبه، ويقول في أية كلفة ألقيت فليسب نفسه. وقال العلماء: إن هذا الحكم في النافلة، وأما الفريضة فيأتي بها بحمل المشقة على النفس.

باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

الحاقن من أمسك البول والحاقب من أمسك الغائط.

واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث داخل الصلاة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذاً مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب وقال: هلك المال وجاع العيال. . الخ، وإلا دعاء القنوت الذي هو مختارنا من اللهم إنا نستعينك. . الخ، فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع متأثراً من هذا الإشكال. وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلاً. ثم قال متأول: إن مراد الحديث أن لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول: وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدي شريكاً في تلك الأدعية لا الأدعية التي يأتي بها منفرداً وبنفسه.

وليعلم أن الدعاء المعمول به في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيئة الكذائية لم تكن المواظبة عليه في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر. وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين أحدهما ما في بيت أم سليم حين صلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السبحة ودعا لأنس. وأما ما في كتاب الاعتصام والسنة للشاطبي عن مالك أنه بدعة فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك وليس غرض حكم عدم الجواز عليه. وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخرى يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضاً واستدل بالعموم. أقول: لا ريب في ثبوت رفع

المُؤَذِّنِ الحِمْصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يَؤُمُّ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ حَقِنٌ[1]».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بنِ نُسَيرٍعَن يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَشْهَرُ.

٢٦٣- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قَاسِمٍ الأَسَدِيُّ عَنِ الفَضْلِ بنِ دَلْهَم عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[2]، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةَ وَعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[3]. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ وَلَيْسَ بِالحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجلُ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ إِثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ القَوْمِ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ زِيادِ بنِ أَبِي الجَعدِ عَنْ عَمرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصطَلِقِ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً إِثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنا عَنِ الإِمَامِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهمْ: العَبدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

---

(١) **قوله**: «حَقِن» هو -بفتح حاد وكسر قاف- من به بول شديد.

(٢) **قوله**: «كارهون» أي لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا بخلاف ذلك، فالعيب عليهم، ولا كراهة قوله حتى يرجع أي إلى سيده، وفي معنى العبد الجارية الآبقة، قوله: «زوجها عليها ساخط» إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، أما إذا كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها، قاله ابن الملك،وقال المظهر: هذا إذا كان السخط بسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس، كذا ذكره في «المرقاة».

(٣) **قوله**: «مرسل» قال في «اللمعات»: إن كان السقوط من آخر السند، فإن كان بعد التابعي فالحديث مرسل، وهذا الفعل إرسال، وحكم المرسل التوقّف عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يدرى أن الساقط ثقة أو لا؛ لأن التابعي قد يروى عن التابعي،وفي التابعين ثقات وغير ثقات، وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: المرسل مقبول، ويقولان: إنما أرسله لكمال الوثوق لأن الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحًا لم يرسله و لم يقل: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما في الترمذي ص (٥١): « وتقنع يديك أي ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما الخ» ولكنه ليس بدال على تمام الهيئة الكذائية، وقال ابن قيم في الزاد: إن هذا بدعة ونوقش. فحاصل الكلام في حديث الباب أن مصداق ما فيه الأدعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره.

قوله: (حتى يستأذن. . الخ) من نظر إلى بيت رجل بلا إجازة فجرحه أهل البيت أو قتله فهل يقتص أو يؤدي أم لا فمذكور في موضعه.

باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

حاصل المسألة كما قال الفقهاء: إن باعث الكراهة الشرعية إن كان من جانب الإمام فالإثم عليه، وإن كان من جانب القوم فالإثم عليهم لا على الإمام.

قوله: (والعبد الآبق. . الخ) أكثر العلماء أو كلهم على أن المراد عدم وقوع صلاته في حيز مرضاة الله تعالى لا بطلانها.

٢٦٤- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً

٣٦١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابن شِهَابٍ عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: «خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن فَرَسٍ فَجُحِشَ[١] فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّينا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجِدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ[٢]».

(١) **قوله:** «فجحش» قال في «القاموس»: الجحش كالمنع سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه أو كالخدش أو دونه أوفوقه، وقال في «مجمع البحار»: السحج تراشيدن وبوست باز بردن. (الصرح) فجحش أي انخدش والسحج هو بضم الجيم وكسر الحاء فمعجمة أي قشر جلده.

(٢) **قوله:** «أجمعون» تأكيد للضمير المرفوع في «صلّوا» أي إذا جلس للتشهّد، فاجلسوا للتشهّد، كذا أوّله بعض أئمتنا، ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث، فالمعنى إذا جلس الإمام بعذر وافقه المعتذرون، وقيل: منسوخ لصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته يوم جلس والناس خلفه قيامًا.

باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

قال مالك: لو قعد الإمام بعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلواتهم خلفه، ويطلبون إماماً آخر إلا أن يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين. وقال أحمد بن حنبل: يجب قعود القوم، ثم قال الحنابلة: إن كان الإمام قائماً في ابتداء الصلاة ولحقه القعود في داخلها يبقى القوم قائماً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ووافقهم البخاري: يجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود. وقال العلماء: الأقرب إلى ذخيرة الحديث قول أحمد بن حنبل.

قوله: (خرّ رسول الله. . الخ) قالوا: إن واقعة سقوطه عليه الصلاة والسلام من الفرس واقعة السنة الخامسة، وقام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في واقعة الباب في المشربة وكان يصلي ثمة. ولا يذكر الرواة من كان إمام المسجد النبوي في واقعة الباب، ويدل ما في أبي داود ص (٨٩) وما في مسند أحمد على تعدد الواقعتين في أيام السقوط عن الفرس واقعة صلاته عليه الصلاة والسلام النافلة، وواقعة صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة وأمره عليه الصلاة والسلام بالقعود في واقعة المكتوبة وكانوا قائمين في واقعة السبحة.

وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم، وأجاب الأحناف والشوافع بأن حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت، وقيل تأويلاً: إن مراد حديث الباب أن يقعدوا في القعدة إذا قعد الإمام فيها، وقال ابن دقيق العيد: لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة إذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلاة وأيضاً مفسر الحديث واقعة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وأما الجواب الأول فأجاب عنه الحنابلة بأن واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فإن القعود فيه كان طارئاً في خلال الصلاة. ولنا أن نقول: إن ما فصلتم من الفرق بين القعود أولاً والقعود طارئاً هو مزعومكم وليس نص الشارع دالاً عليه، وكنت أزعم يمكن الجواب بأن واقعة الباب لعلى واقعة النافلة، وفي النافلة يجوز القيام والقعود، وإذا كان الأمران جائزين في النافلة فالمرغوب القعود لأن فيه تشاكل الإمام والمقتدي، ويؤيده ما في قاضيخان في التراويح أن قيام القوم وقعود الإمام في التراويح غير مرضي، ويطلب القوم إماماً قادراً على القيام فدل على مرغوبية التشاكل، ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك أن واقعة الباب واقعة النافلة. وإن أورد ما في أبي داود ومسند أحمد فأقول: إن المذكور فيه أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت مكتوبة لا أن كانت صلاتهم أيضاً كذا بل لعلهم كانوا متنفلين، ولعلهم صلوا أولاً في المسجد النبوي فريضة ثم أتوا عنده عليه الصلاة والسلام لعيادته، ومن البداهة أن المسجد النبوي لم يكن مهملاً عن الصلاة فيه ولكن هذا المذكور أيضاً احتمال ولا يشفي ما في الصدور. والمسألة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر في الآخرة على أن المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الإمام ولا يخرج الوجوب، وذكر وجهه أن عطاءً روى مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد الفراغ عن صلاة واقعة مرض الموت: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً الخ» فدل على استحباب القعود. أقول: فيه نظر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام هذا بعد صلاة السقوط عن الفرس وقرائنه عندي موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطي. وأما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندي له وجه آخر وهو أن الالتفات إلى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام لهم وآكدية القعود فإنه عليه الصلاة والسلام قال في واقعة سقوطه عن الفرس، في واقعة صلاته المكتوبة: «إنكم اخترتم فعل الفرس بعظمائهم الخ» أخرجه أبو داود ص (٩٦). وهذا الفعل قيام الرعية وقعود العظيم. ثم ذخيرة الأحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبحة والفريضة، وما من شيء يدل على كونهما دخيلتين، فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام. وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد. ثم أقول: إن الاحتياط لمذهب الجمهور فإن واقعتي السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه، والخلاف في جواز الصلاة قاعداً عند الجمهور والبحث طويل الذيل.

قوله: (إذا ركع فاركعوا) اختلف أبو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدي إمامه في الأفعال، وقالا: يتعاقبه. ويبقى العمل في زماننا على ما قال صاحباه. واختلف أهل اللغة على أن الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب أم لا؟ ولو أفادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما وإلا فلا.

قوله: (إذا قال: سمع الله. . الخ) قال الشافعي والصاحبان: يجمع الإمام بين التحميد والتسميع وقال أبو حنيفة: يأتي بالتسميع فقط، وفي رواية شاذة عنه الجمع له، واختار الشاذة الحلواني والطحاوي ومحمد بن فضل الكماري والنسفي كما في عقود الجواهر. وأقول: للمشهورة عن أبي حنيفة المشهور في الأحاديث وللشاذة عنه ما في البخاري عن أبي هريرة جمعه عليه الصلاة والسلام في المكتوبة وهو إمام.

وَفي البَابِ عَن عَائشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ عَن فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبدِ الله وَأُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيرُهُمْ، وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلاَّ قِيامَاً، فَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً لَمْ يُجْزِهِمْ.

وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٦٤- م - بَابٌ مِنْهُ

٣٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عن شُعبَةَ عَن نُعَيم بنِ أَبِي هندٍ عَن أَبِي وَائلٍ عَن مسرُوْقٍ عَن عَائشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ. وقَدْ رُوِيَ عَن عَائشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلوساً». وَرُوِيَ عَنهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ في مَرَضِهِ وَأَبُو بَكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنبِ أَبِي بَكرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكرٍ وَأَبُو بَكرٍ يَأْتَمُّ بالنَّبِيِّ ﷺ». وَرُوِيَ عَنهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً». وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ».

٣٦٣- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبدُ الله بنُ أَبِي زِياد حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عَن حُمَيدٍ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً في ثَوبٍ مُتَوشِّحاً بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكرُوا فِيهِ عَن ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَن ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

...

(اطلاع) أخرج البخاري أنه عليه الصلاة والسلام سقط عن الفرس، وآلى من نسائه، وأقام في المشربة، وذكر الحافظ في الفتح المجلد الثاني عن ابن حبان أن سقوطه عليه الصلاة والسلام عن الفرس في السنة الخامسة بعد الهجرة، ثم أطنب في المجلد الثامن أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان في السنة التاسعة، وظاهره يدل على أن مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه الصلاة والسلام أيضاً في السنة التاسعة مشياً على ظاهر ما في البخاري، وعندي أن واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان، وواقعة الإيلاء في التاسعة، وإنما جمع الراوي بينهما لإقامة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الواقعتين بالمشربة، ولي في هذه الدعوى قرائن وروايات ومنها في الوفاء للسمهودي أنه عليه الصلاة والسلام كان يمضي نهاره تحت شجرة الأراك على بير ويبيت في المشربة في أيام الإيلاء، ولو كان الواقعتان في زمان واحد فكيف يذهب النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تحت شجرة الأراك، فإنه كان يصلي في المشربة بسبب كلفة لحقته من السقوط عن الفرس ولا يصلي في المسجد النبوي، فلا يتحقق قيامه نهاراً تحت شجرة الإراك في واقعة السقوط.

قوله: (مالك بن أنس الخ) هذه الرواية عن مالك شاذة رواها وليد بن مسلم، وأما المشهورة عن مالك فهي عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمهور.

باب منه أيضاً

اختلف الرواة في كونه عليه الصلاة والسلام إماماً أو مقتدياً، ولو كان مقتدياً لا يصح تمسك الأحناف والشافعية على الحنابلة، ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين، وهو الصواب. وقال مولانا رشيد أحمد رحمه الله تعالى جامعاً بين الحديثين جاعلاً الواقعتين متحدة بأنه عليه الصلاة والسلام اقتدى أولاً ثم صار إماماً حين تأخر أبو بكر الصديق، فذكر بعض الرواة أول حاله وبعضهم آخر حاله. وفي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أخذ القراءة حيث ترك أبو بكر الصديق ويدل على عدم القراءة خلف الإمام، ولا يصح على مذهب الشافعية. وفي بعض الكتب أن أبا بكر الصديق كان فرغ عن الفاتحة وأخذ السورة وبعض مادة أخذه عليه الصلاة والسلام القراءة من حيث ترك الصديق الأكبر مذكورة في رسالتي خاتمة الكتاب في فاتحة الكتاب ص (٢٠٦) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس: « وأخذ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. » قال وكيع: وكذا السنة. . الخ، وكذلك أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس ص (٢٣١ ج١) وفي ص (٣٥٥ ج١) وفي ص (٣٥٦ ج١)، ووجدت هذا الحديث في أحد عشر كتاباً.

٢٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِياً

٣٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي لَيلَى عَن الشعبيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ فَنَهَضَ في الركعَتَينِ فَسَبَّحَ بِهِ القَومُ وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

وَفي البَابِ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَسَعدٍ وَعَبدِ الله بنِ بُحَينَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن المُغِيرَةِ بن شُعبَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ فِي ابنِ أَبِي لَيلَى مِن قِبَلِ حفظِهِ قَالَ أَحْمَدُ: لا يُحتَجُّ بحديثِ ابنِ أَبِي لَيلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: ابنُ أَبِي لَيلَى وَهُوَ صَدوقٌ وَلا أَرْوِي عَنهُ لأَنَّهُ لا يُدْرَى صَحِيحُ حديثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فلا أَروِي عَنهُ شَيئاً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ من غَيرِ وَجْهٍ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ وَرَوَى سُفيَانُ عَن جَابِرٍ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُبَيلٍ عَن قَيسِ بنِ أَبِي حَازمٍ عَن المُغِيرَةِ بنِ شعبةَ. وَجَابرُ الجعفيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العلمِ، تَرَكَهُ يحيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ وَغَيرُهُمَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ مضَى فِي صَلاتِهِ وَسَجدَ سَجْدَتَينِ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبلَ(١) التَّسلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعدَ التَّسلِيمِ وَمَنْ رَأَى قَبلَ التَّسلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهرِيُّ وَيَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَن عَبدِ الله بنِ بُحَينَةَ.

٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن المَسْعُودِيِّ عَن زِيَادِ بنِ عِلاقةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ فَلَمَا صَلَّى ركْعتَينِ قَامَ وَلَمْ يَجلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلفَهُ فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ من صَلاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجدَتَي السَّهْوَ وَسَلَّمَ، وَقَالَ هَكَذا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مقْدَارِ القُعودِ فِي الركعَتَينِ الأُولَيَيْنِ

٣٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَيَالِسِيُّ حَدَّثَنا شُعبةُ حَدَّثَنا سَعدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعتُ أَبا عُبيدَةَ بنِ عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ(٢)».

---

(١) **قوله:** «قبل التسليم» وهو مذهب الشافعي، وأما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام تمسكًا بحديث ابن مسعود وأبي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين، قلت: الحديثان متفق عليهما وأيضًا وافقهما أربعة في روايته، فالعمل بالأصح، والأكثر أولى، ثم قال الطيبي: وقال مالك: وهو قول قديم للشافعي إن كان لنقصان قدم، وإن كان لزيادة آخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقًا بينهما، قلت: لكن أبو يوسف ألزم مالكًا بقوله: فكيف إذا وقع نقصان وزيادة، وقيل: الخلاف في الأفضل لا في الجواز، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «الرَضف» هي الحجارة المحماة على النار، جمع رضفة. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

في كتبنا أن الناهض على الركعتين إن كان أقرب إلى القعود يجلس ولا يسجد للسهو، وإلا قام وسجد للسهو، وفسروا القرب إلى القعود أن يكون غير مرتفع من الركوع، وإن ظاهر الرواية أن القرب إلى القعود أن لا يكون قائماً مستوياً، ولو استوى فلا يرجع بل يسجد للسهو، ولظاهر الرواية حديث ضعيف أيضاً. قال الحنابلة: إن القعدة الأولى فريضة، ولو تركها تجبر بسجدة السهو، وهذا عين مرتبة الواجب عند الأحناف ولا فرق إلا في الألقاب.

قوله: (بحديث ابن أبي ليلى) ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لأنه لا يدري سقيمه، وأما أبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى فثقة وتابعي.

باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين

قال البعض: إن المراد من الأولين هي الأولى والثالثة ليدل الحديث على نفي جلسة الاستراحة. ومراد الحديث ما ذكره الترمذي، وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الأولى في الرباعية أقوال: في قول لزوم السجدة بلفظ اللهم، وفي قول بلفظ اللهم صل على محمد، واختاره فخر الدين الزيلعي، وعندي يحول المسألة إلى رأي من ابتلي به ويسجد في مكث يحسه طولاً، واستعمل الحديث في مدونة مالك في القيام بعد التسليم عن الصلاة، أي لا يقعد بل يقوم إلى التطوع كأنه على الرضف ونقله عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والشيخين.

قوله: (كأنه على الرضف) داعية مبالغة الراوي في حديث الباب لا أعلمها مع أني تتبعت كثيراً من الأحاديث، فوالله أعلم.

قَالَ شُعبَةُ ثُمَّ حَرَّكَ سَعدٌ شَفَتَيهِ بِشَيْءٍ فَأَقولُ حَتَّى يَقُومَ فيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إلاَّ أَنَّ أَبَا عُبيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أَبِيهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ يختَارُونَ أَنْ لا يُطيلَ الرَّجُلُ القعودَ في الركْعتينِ الأُولَيَيْنِ وَلا يَزِيدَ عَلَى التَشَهُّدِ شَيئاً في الركْعتينِ الأولَيَيْنِ، وَقَالُوا إنْ زَادَ عَلَى التَشَهُّدِ شَيئاً فَعَلَيهِ سَجدَتا السَّهْوِ. هَكَذا رُوِيَ عَن الشَّعبيِّ وَغَيرِهِ.

٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ في الإِشَارَةِ في الصَّلاَةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الأَشَجِّ عَن نَابِلٍ صَاحِب العَبَاءِ عَن ابنِ عُمَرَ عَن صُهَيبٍ قَالَ: «مررتُ برَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمتُ عَلَيهِ فَرَدَّ إِليَّ[1] إِشَارَةً وَقَالَ لا أَعْلَمُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ».

وَفي البَابِ عَن بِلالٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

٣٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعدٍ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قُلتُ لبلالٍ: كَيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمونَ عَلَيهِ وَهُوَ في الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحديثُ صُهَيبٍ حَسَنٌ، لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ اللَّيثِ عَن بُكَيرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قُلتُ لبلالٍ كَيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيهِمْ حيثُ كَانُوا يُسَلِّمونَ عَلَيهِ في مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً. وَكِلا الحديثَينِ عِندِي صَحيحٌ، لأَنَّ قِصَّةَ حديثِ صُهَيبٍ غَيرُ قِصَّةِ حديثِ بلالٍ، وَإِنْ كَانَ ابنُ عُمَرَ رَوَى عَنهُما فَاحْتَملَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَميعاً.

٢٦٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسبيحَ للرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ[2] للنِّسَاءِ

٣٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسبِيحُ للرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ».

وَفي البَابِ عَن عَليٍّ، وَسَهلِ بنِ سَعدٍ، وَجَابرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابنِ عُمَرَ. قَالَ عَليٌّ: كُنتُ إِذَا اسْتَأْذَنتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) **قوله:** «فرد إلى إشارة» فى «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه ولو ردّ بطلت صلاته، ويشير بإصبعه أو يده، وقال ابن حجر: إنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده كما صحّحه الترمذى، وفى «شرح المنية» لو رد السلام بيده أو برأسه، أو طلب منه شيء، فأومأ برأسه أو عينه، وقال: نعم أولا، لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره، قال الخطابي: ردّ السلام بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد ردّ النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «التصفيق» قال فى «تاج المصادر»: التصفيق فى الحديث مأخوذ من صفق إحدى اليدين على الأخرى لا ببطونها، ولكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى. (المرقاة)

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره ولكنها مكروهة، وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة وعدم فسادها بالإشارة باليد لرد السلام، وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضاً واختاره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه. ذكره في فتح القدير. والمفهوم من معاني الآثار ص (٢٦٤) أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد لأن الكلام في الصلاة والإشارة كانت جائزة فيها ثم نسخ الكلام فلعله منسحب على الإشارة أيضاً، ولمّا لم نعلم أن الإشارة التي نحن فيها قبل النسخ أو بعده فحمله على النسخ ورد على قرينة اتفاقاً، ثم لو سلمنا الإشارة بعد النسخ فلعل الإشارة كانت لإخبار أني لا أردّ السلام لأني مصلٍ، فلا تكون الإشارة إشارة رد السلام، وأتى الطحاوي على هذا برواية ص (٢٦٤) عن جابر، ثم روى عن جابر موقوفاً أنه كان لا يرد السلام في الصلاة بل بعدها مثل المرفوع. ولنا في كراهة الإشارة في الصلاة ما أخرجه أبو داود ص١٣٦ عن أبي هريرة بسند ضعيف.

(ف): رد السلام بإشارة اليد في خارج الصلاة جائز بشرط أن يكون المسلم نائياً، وبشرط أن يرد بلسانه أيضاً.

قوله: (في مسجد بني عمرو بن عوف) أي مسجد قبا.

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

إذا سها الإمام أو عرضت حاجة فليسبح الرجال وتصفق النسوان. التصفيق وهو ضرب أصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين بطون اليد. ومذهب الثلاثة ما ذكر، وقال مالك: تسبح النسوان أيضاً، وقالوا: مراد الحديث أن التصفيق في خارج الصلاة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم.

وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ.

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ التَّثَاؤُبُ[1] فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ.

وَفِي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَجَدِّ عَدِيِّ بنِ ثَابتٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العلمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الحُسَينُ المُعَلِّمُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن عِمرَانَ بنِ حصينٍ قَالَ: «سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفضَلُ وَمَنْ صَلاهَا قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلاهَا نَائِماً فَلَهُ نصفُ أَجرِ القَاعِدِ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢- وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ المَرِيضِ فَقَالَ: صلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عَن حُسَينٍ المُعَلِّمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

(١) **قوله:** «التثاؤب في الصلاة من الشيطان» لأنه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الأكل أو غلبة النوم، قال ابن حجر: التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لأن القبح فيها أكثر؛ لأن معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان، كما مرّ، هذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها. (المرقاة)

قوله: (وهو يصلي سبح. . الخ) هذا في النافلة، وفي بعض الطرق وهو يصلي تنحنح فيحمله الأحناف إما على ما هو جائز عندهم وإما أن يقال: إن النسائي أعلّ هذا اللفظ في خصائص علي وقال بتفرد الراوي.

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

إذا سبق المصلي التثاؤب فليكضم فاه ما استطاع وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه.

قوله: (في الصلاة من الشيطان) نسب الشريعة التثاؤب إلى الشيطان لأنه ينبيء عن الكسل، والعطاس إلى الرحمن لأنه ينبيء عن النشاط، وهذا في خارج الصلاة، وأما في داخل الصلاة، فكلاهما من الشيطان، وفي مصنف ابن أبي شيبة أثر بإسناد قوي: « إن الشيطان يضع قارورة البول على أفواه المصلين ليتثاءبوا. » وقال ابن عابدين: ومن المجربات إن المتثائب إذا تخيلَ أن الأنبياء كانوا لا يتثاءبون يذهب تثاؤبه.

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

في حديث الباب إشكال مشهور وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل فإن كان مفترضاً فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفاً، ولو كان متنفلاً فلا يصدق لفظ من: « صلاها قائماً الخ» فإن السبحة لا تصح نائماً بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله. وبهذا الإشكال قال الخطابي في المعالم: تصح الصلاة نائماً بلا عذر لو صح الحديث وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة. نعم هو وجه عند بعض الشافعية. أقول: لم يصح شيء في جوازها نائماً عن صاحب الشريعة. وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح، فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعداً أو نائماً والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائماً أو قاعداً بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعداً نصف صلاته قائماً وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائماً فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطأه ص (٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام رأى الصحابة مصلين السبحة قعوداً حين مرضوا في المدينة، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « صلاة القاعد نصف صلاة القائم. » وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياماً بعد قوله عليه الصلاة والسلام. وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة.

قوله: (من صلى نائماً أي مضطجعاً) قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفاً والصحيح « من صلى بإيماء » ورده المحدِّثون.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لا نَعْلَمُ أحداً رَوَى عَن حُسَينِ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَن حُسَينِ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ بَعضِ أهلِ العلمِ في صَلاةِ التَطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن أَشْعَثَ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلاةَ التَّطَوُّعِ قَائِماً وَجَالِساً وَمُضْطَجِعاً وَاخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في صَلاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً فَقَالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: إنه يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهمْ يُصَلِّي مُسْتَلقِياً عَلَى قَفَاه وَرِجْلاهُ إِلَى القِبلَةِ، وقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ في هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِساً فَلَهُ نِصْفُ أَجرِ القَائِمِ قَالَ: هَذَا للصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيسَ لَهُ عُذرٌ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيرِهِ فصَلَّى جَالِساً فَلَهُ مِثْلُ أَجرِ القَائِمِ، وَقَدْ رُوِيَ في بَعضِ الحديثِ مِثلُ قَولِ سُفيانَ الثَّورِيِّ.

٢٧١- بابٌ في مَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِساً

٣٧٣- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن ابنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهمِيِّ[1] عَن حَفصَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى في سُبْحَتِهِ[2] قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِداً وَيَقرَأُ بالسُّورَةِ يُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطولَ مِنْ أَطولَ[3] مِنْهَا».

وَفي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ جَالِساً فَإِذَا بَقِيَ من قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلاثِينَ أَو أَربَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ في الركْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذَلِكَ». وَرُوِيَ عَنهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِداً فإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ».

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: وَالعَمَلُ عَلَى كِلا الحَدِيثَينِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلا الحَدِيثَينِ صَحِيحاً مَعْمُولاً بِهِمَا.

---

(١) **قوله:** «السهمى» -بفتح سين- منسوب إلى سهم بن عمرو بطن من قريش. (المغنى)

(٢) **قوله:** «فى سُبْحَته» قال فى «مجمع البحار»: ويقال للذكر وصلاة النافلة: سبحة أيضًا وهى من التسبيح كالسخرة من التسخير، وخصّت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة فى معناها؛ لأن التسبيحات فى الفرائض والنوافل، فالنافلة شابهت تسبيحاتها فى عدم الوجوب، فمنها «اجعلوا صلاتكم سبحة» أى نافلة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «أطول من أطول منها» يعنى أن السورة التى يقرؤها النبى صلى الله عليه وسلم تصير أطول من أطول السور بسبب ترتيلها.

قوله: (وقال بعضهم: يصلي مستلقياً الخ) لا يجوز الاستلقاء عند الشوافع، ويجوز عند الأحناف. وقال الشافعية: ليس الاستلقاء مذكوراً في القرآن. وقال الزيلعي: في النسائي تصريح الاستلقاء. أقول: لم أجد رواية الاستلقاء في الصغرى لعلها تكون في الكبرى، فإن الزيلعي متثبت في النقل كثيراً، والاستلقاء عندنا أفضل من الصلاة على الأيمن.

باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالساً يجوز له الجلوس بأي صورة شاء من التربع وغيره إلا في القعدة فإنه يقعد فيها كهيئة القعدة، وأمّا ما هو عمل أهل العصر من اختيار هيئة القعدة في القيام فهو مذهب زفر رحمه الله. ويجوز بناء القيام على القعود في صلاة أو ركعة في السبحة عند الشيخين، وقال محمد: لا يجوز أن يشرع قائماً ثم يقعد. وأقول: لا بد من ترجيح الصور الثابتة عنده عليه الصلاة والسلام على غيرها. ولكنه لم يتوجه الأحناف إلى الترجيح، وقد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القيام في صلاة الليل، كما روي أن حذيفة اقتدى به عليه الصلاة والسلام بالليل وأخذ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سورة البقرة وقال: زعمت لعله يركع على مائة آية حتى أن تجاوز عن المائة ، ثم زعمت أن يركع على مائتين حتى أن تجاوز، ثم زعمت أن يختم السورة حتى أن تجاوز عنها وقرأ أربع سور ثم بعض الروايات تدل على قراءته أربع سور في ركعة، وبعضها تدل على قراءته إياها في أربعة ركعات فوالله أعلم. هل يرجح المحدثون أو يجمعون والله أعلم. وكذلك ورد لابن مسعود أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام وأعيى، لذا كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الاقتداء خلفه في النافلة، وعلى هذا قال بعض: إن الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره، وقال محمد في قصيدة البردة :

ظلمت سنّة من أحيى الظلام إلى ... أن اشتكت قدماه الضر من ورم

وقال في الهمزية :

وإذا حلت الهداية قلباً ... نشطت في العبادة الأعضاء

٣٧٤- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقرأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرنا خَالِدٌ وَهُوَ الحَذَّاءُ عَنْ عَبدِ الله بنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ تَطوُّعِهِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجدَ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِني لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاةِ فَأُخَفِّفُ

٣٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مروانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالله إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ لا تُقْبَلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بخِمارٍ

٣٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حمادِ بن سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَن ابنِ سيرينَ عَنْ صَفِيَّةَ بنت الحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تُقبلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمرو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلم: أَنَّ المَرأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيءٌ من شَعرِهَا مكشوفٌ لا تَجوزُ صَلاَتُهَا. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لا تَجوزُ صَلاَةُ المَرأَةِ وَشَيءٌ من جَسَدِهَا مكشوفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهرُ قَدَميهَا مَكْشُوفاً فَصَلاتُهَا جَائِزَةٌ.

...

باب ما جاء أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

قد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القراءة وتخفيفه إياها، والتخفيف في حديث الباب، والتطويل لإدراك الجائي في سنن أبي داود ص (١٦) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يطول القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. . الخ. واختلف العلماء في تطويل الركوع لإدراك الجائي فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس، وأما الأحناف فعن أبي حنيفة أو محمد على اختلاف النقلين أنه سئل عن من يطيل الركوع لإدراك الجائي، قال: أخاف عليه أمراً عظيماً، وسئل ما الأمر العظيم؟ قال: الكفر. وقال المشايخ: إنه كفران النعمة. وأما أرباب الفتوى فقالوا تجوز الإطالة بشرط أن لا يعرف الإمام الجائي بشخصه وإلا فلا، ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت؟ وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق، وأيضاً ثبت الإطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود. ثم قال بعض الأحناف: إن إرادته عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا في داخل الصلاة، ولكن ألفاظ الروايات ترد عليه.

باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

الحائض من تصلح للحيض، وفي سن الحيض، والحائضة من في حالة الحيض في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف، وكذلك في المرضع والمرضعة. ومذهب أبي حنيفة أن الكفين والوجه ليس بعورة لا داخل الصلاة ولا خارجها ويجوز النظر إلى الوجه والكفين للأجنبي أيضاً ثم أفتى أرباب الفتيا بسترهما لفساد الزمان، وأما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما، وعن أبي حنيفة روايتان وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي.

٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ[1] السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن عِسْلِ[2] بنِ سُفْيَانَ عَن عَطَاءٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي جُحَيفَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لا نَعرِفُهُ من حديثِ عَطَاءٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً إلاَّ من حديثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في السَّدْلِ في الصَّلَاةِ. فَكَرِهَ بَعضُهمْ السَّدلَ في الصَّلاةِ وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ اليَهُودُ وَقَالَ بَعضُهمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدلُ فِي الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يَكُن عَلَيهِ إِلاَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى القَمِيصِ فَلا بَأْسَ وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابنُ المُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كراهية مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ المَخزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَبِي الأَحْوَصِ عَن أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلاَ يَمسَحِ الحَصَى فَإِنَّ الرَّحمةَ تُوَاجِهُهُ[3]».

٣٨٠- حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن مُعَيقِيبٍ قَالَ: «سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدةً[4]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]. وَفِي البَابِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُذَيفَةَ وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ وَمُعَيقِيبٍ.

---

(١) **قوله:** «كراهية السدل في الصلاة» قال في مجمع البحار: نهى عن السدل في الصلاة، وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد كذلك، وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرّد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه.

(٢) **قوله:** «عسل» -بكسر أوله وسكون المعجمة، وقيل: بفتحتين- أبو القرة البصري ضعيف من السادسة.

(٣) **قوله:** «الرحمة تواجهه» أي تنزل وتقبل عليه فلا يليق لعاقل تلهّي عن شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة أو الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلّة إلا حالة الضرورة. (المرقاة)

(٤) **قوله:** «واحدة» -بالنصب- أي فافعل مرةً واحدةً، ويجوز الرفع فيكون التقدير: فجائز مرةٌ واحدةٌ أو فمرة واحدة تكفى أو تجوز، وفى «شرح المنية»: يكره قلب الحصى إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه، فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة، فيسويه حينئذٍ مرةً أو مرتين لأن فيه روايتين: فى رواية يسويه مرةً، وفى رواية يسويه مرتين. (المرقاة)

باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة

قال شارح الوقاية السدل أن يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه. وأقول: إن جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فإنه في قاضي خان أنه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين يكون سدلاً، وأقول: إن أحسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: وهو أن الشريعة تأمر باختيار اللبسة المختارة في أعدل الأحوال للإنسان وخلافه سدل أو تشمير فهذا خلاصة ما في مسألة السدل، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بإعادة الصلاة من كان صلى وهو مسبل إزاره أخرجه أبو داود ص (٩٣) عن أبي هريرة، ويجوز إطلاق السدل على إسبال الإزار.

مسألة: في شرح المشارق لابن الملك من لحقه سدل الثوب في أثناء الصلاة، يرفعها في خلالها وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلاة فيها فإنه جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلاة، ووقائع أخر عن ابن عباس تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها.

قوله: (إذا سدل على القميص. . الخ) في كتبنا مثل البحر وغيره: أن اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين، وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال أيضاً، وهو المراد في هذا القول.

باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه، وفي بعض الروايات: « وإن كنت لا بد فاعلاً ففي النافلة الخ»، لأن في النافلة توسيعاً ليس في الفريضة، فإنه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والإعياء لا الفريضة.

قوله: (فإن الرحمة تواجهه الخ) هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعاً لها.

---

[١] وقال الدكتور بشار: هذا حديث حسن صحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِي عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ في الصَّلاةِ وَقَال: «إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً» كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنه رُخْصَةٌ في المَرَّةِ الوَاحِدَةِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم.

٢٧٦- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّفْخ في الصَّلاَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوام حَدَّثَنَا مَيمونٌ أَبُو حَمزَةَ عَن أَبِي صَالِحٍ مولَى طَلْحَةَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلاماً لَنا يُقَالُ لَهُ: أَفلحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: يَا أَفلحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ[1]».

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. كَرِهَ عبادٌ النفخ في الصَّلاةِ وَقَال: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعضُهمْ عَن أَبِي حَمزَةَ هَذَا الحَديثَ، وَقَالَ: مولى لَنَا يُقَالُ له: رَبَاحٌ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن مَيمونٍ أَبِي حَمزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحوَهُ. وَقَالَ: غُلامٌ لَنا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيسَ بِذَاكَ وَمَيمُونٌ أَبُو حَمزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العلم.

وَاختَلَفَ أَهلُ العلم في النفخ في الصَّلاةِ فَقَالَ بَعضُهم: إِنْ نَفَخَ في الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَأَهلِ الكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ في الصَّلاَةِ، وَإِنْ نَفَخَ في صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَن الاخْتِصَار في الصَّلاَةِ

٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العلم الاخْتِصَار في الصَّلاَةِ. وَالاخْتِصَار هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ في الصَّلاَةِ. وَكَرِهَ بَعضُهمْ أَنْ يَمشِيَ الرَّجُلُ مُختَصِراً وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مشَى يَمشي مُخْتَصِراً.

٢٧٨- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ كَفِّ[2] الشَّعرِ في الصَّلاَةِ

٣٨٤- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ عَن عِمرَانَ بنِ مُوسَى عَن سَعِيدِ بن أَبِي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ

---

(١) **قوله:** «ترب وجهك» أي أوصله إلى التراب فإنه أقرب إلى التضرع وأعظم للثواب، وهو كناية عن عدم النفخ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه أي أفضله وهو الجبهة، وذلك غاية التواضع. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «كف» الكفّ إما بمعنى الجمع أو بمعنى المنع. (المجمع)

باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة.

لنا في النفخ في الصلاة قولان ذكرهما صاحب البحر: أحدهما: أنه لو كان مسموعاً صوته تفسد الصلاة وإلا فلا. والثاني: فساد الصلاة به لو كان مُهَجّاً ويظهر منه الحروف وإلا فلا. واختار صاحب البحر الثاني. وقال ابن تيمية: لا تفسد الصلاة بالنفخ وإن كان مهجّاً. وأما التنحنح في الصلاة فمكروه عندنا بل مفسد الصلاة إن لم يكن من عذر كأن صار مضطراً أو مدفوعاً إليه، ولو تنحنح من عذر مبيح فلا بأس، والعذر كأن حصر عن القراءة لاجتماع البلغم أو غيره. وفي الصغير شرح المنية: أن التنحنح للعذر الصحيح إنما يتحقق في حق الإمام لأن الحصر عن القراءة إنما يتحقق في حقه. قوله: (وأهل الكوفة) هم أبو حنيفة وتَبَعُه.

باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

في تفسير الاختصار أقوال، قيل: هو الاختصار في القراءة والتخفيف، وقيل: هو القيام آخذًا المخصرة في يده، وقيل: هو وضع اليد على الخاصرة، والمختار هو الثالث.

قوله: (يمشي مختصراً) حين أخرج من الجنة مذموماً.

باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة

استنبط من حديث الباب أن الأشعار أيضاً ساجدة فلا يكفها. وقال الشافعي: إن الثياب أيضاً ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب

---

[١] وقال الدكتور بشار: «حديث أبي هريرة حديث حسن» وقال: في بعض النسخ حسن صحيح، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح المنقول عن الترمذي على أن الحديث عندنا صحيح.

عَن أَبِيهِ عَن أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ[1] ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا فَالتَفَتَ إِلَيهِ الحَسَنُ مُغْضَباً فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغضَبْ فَإِنِي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيطَانِ.

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعقُوصٌ شَعرُهُ. وَعِمرَانُ بنُ مُوسَى هُوَ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بنِ مُوسَى.

٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَخَشُّعِ فِي الصَّلاَةِ

٣٨٥- حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا لَيثُ بنُ سَعدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عَن عِمرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عَن عَبدِ الله ابنِ نَافِعٍ عَنِ العَمياءِ عَن رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ ركعَتَينِ، وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وتُقْنِعُ يَدَيكَ. يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلاً بِبطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيرُ ابنِ المُبَارَكِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يفعَلْ ذَلكَ فَهُوَ خِداجٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَبد رَبِّهِ بن سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ عَن أَنَسِ بنِ أَبِي أَنَسٍ: وَهُوَ عِمرَانُ

---

(١) **قوله:** «عقص شعره» ضفره وفتله، ضفر الشعر نسج بعض على بعض، والضفر ما تعقد بعضه على بعض كالضفرة. (ق)

الملبوس للمصلي. وأما وجه نهي الشارع عن كف الشعر فإما لخلافه هيئة الوقار المطلوبة في الصلاة، وإما كون الأشعار ساجدة عند الشريعة.

قوله: (وقد عقص ضفرته) الضفر جمع الأشعار بعضها إلى بعضها. حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته وحله أبو رافع، وفي بعض كتبنا أنه غير مرضي وعلى هذا أشكل ما سيأتي في آخر الكتاب أنه عليه الصلاة والسلام كانت له عقائص. و تصدى العلماء إلى توجيه ما يخالفهم بظاهره مما سيأتي في آخر الكتاب.

قوله: (ذلك كفل الشيطان) في الحاشية أن الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فإن الكفل في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج كي يأخذه الرديف كما قال :

وراكب خلف البعير مكتفل   يمشي على آثاره وينتعل

باب ما جاء في التخشع في الصلاة

قال علماء اللغة: إن الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق، والخضوع يتعلق بالقلب، وقال الحذاق من أرباب اللغة لا ترادف في الألفاظ، والمختار هو هذا القول، وأما الخضوع والخشوع في الصلاة المذكور في حديث الباب لم أجده في عامة كتبنا فكنت متردداً في ما ذكر إلى أن رأيت استحباب التخشع في الاختيار شرح المختار وهو من معتبراتنا ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع وأوامر القرآن للإيجاب، فيجب الخشوع سيما إذا كان من روح الصلاة، لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال عامة الناس ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب، وأما الاختيار في الصلاة فمن شروطها، فإنه إذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به.

فائدة: في كتب الأحناف أن المصلي ينظر في حال القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهري رجليه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره. وإني تتبعت مأخذ هذه المسألة فوجدت في متن المبسوط للجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن أنه ينظر في حال القيام إلى موضع السجود، وفي كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل أن المصلي ينحني رأسه في القيام. ولكني متردد في هذا الكتاب أنه من تصنيف أحمد أو لا، فرأيت في فتح الباري أنه من تصانيفه. وتأمر الشريعة بالسكون في الصلاة كما هو عادة السلف الصالحين.

وفي حديث الباب مقال وتَكلّم فيه، وأخرجه الزيلعي وعزاه إلى النسائي وما وجدته في الصغرى لعله في الكبرى فإن الزيلعي متثبت في النقول أشد تثبت فإن كان أخرجه النسائي في الكبرى لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث الصغرى.

قوله: (الصلاة مثنى مثنى) بحث هذه المسألة سيأتي بقدر الضرورة في أبواب الوتر. وقال الزمخشري: إن في « مثنى » تكراراً معنىً، ذكره في الفائق، وإنما أتى بمثنى الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ أيضاً.

قوله: (تشهد في كل ركعة) قال ابن الهمام: إن حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعي على أبي حنيفة في مسألة نوافل الليل لأنه أيضاً يقول بالتشهد، ولا يدل الحديث على التسليم. أقول: المراد في الحديث هو التشهد مع التسليم كما في مسند أحمد.

قوله: (تقنع يديك. . الخ) أي ترفع يديك، استدل بعضٌ بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيئة المتعارفة في أهل العصر، والحال أنه لا يدل عليه فإنه ليس فيه ذكر أنهم دعوا مجتمعين، فأما رفع اليدين فقط بعد الصلاة ولو نافلة فثابت كما حررت سابقاً، والكلام بقدر المرام مرَّ سابقًا.

قوله: (فهو خداج) أطلق لفظ الخداج على ترك المستحب في الصلاة.

بنِ أَبِي أَنَسٍ. وَقَالَ عَنْ عَبدِ الله بنِ الحَارثِ: وَإِنَّمَا هُوَ عبدُ الله بنُ نَافع بن العمياء، عَن رَبيعَةَ بنِ الحَارثِ. وَقَالَ شُعبةُ: عَن عَبدِ الله بنِ الحَارثِ عَن المُطَّلِبِ عَن النَّبيِّ ﷺ: وَإِنَّمَا هُوَ عَن رَبيعَةَ بنِ الحَارثِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، عَن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وحديثُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ أَصَحُّ من حديثِ شُعبَةَ.

٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَينَ الأَصَابعِ فِي الصَّلاَةِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن ابنِ عَجْلاَنَ عَن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن رَجُلٍ عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَينَ أَصَابعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيرُ وَاحدٍ عَن ابنِ عجلاَنَ مِثْلَ حديثِ اللَّيثِ، وَرَوَى شَريكٌ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَديثِ. وَحديثُ شَرِيكٍ غَيرُ مَحْفُوظٍ.

٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طولِ القِيامِ فِي الصَّلاَةِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزُّبيرِ عَنْ جَابرٍ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ القُنُوتِ[(١)]».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ الله.

٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجوْدِ

٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثني الوَلِيدُ بنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثني مَعدانُ بنُ أبي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَولَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ينفَعُنِي الله بِهِ وَيُدْخِلُنِيَ الله الجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَني مَلِيّاً[(٢)] ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَليكَ بالسُّجودِ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبدٍ يَسْجدُ لله سَجدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٣٨٩- قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرداءِ فَسَأَلْتُه عما سألتُ عَنهُ ثَوبَانَ فَقَالَ: عَلَيكَ بالسُّجودِ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبدٍ يَسجدُ لله سَجدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً».

---

(١) **قوله:** «القنوت» يرد بمعنى طاعته وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكون، فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث. (المجمع)

(٢) **قوله:** «مليًا» قال في «القاموس»: الملي الهوى من الدهر والساعة الطويلة من النهار، وفي «البحار»: الملي طائفة من الزمان، وفي حديث جبريل: فلبث مليًا أي وقتًا طويلا، روى أنه قدر ثلاث ليال.

باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

اختلف أهل المذهبين في أفضلية الصلوات، فقال الشافعية: إن أفضل الصلاة هي المشتملة على تكثير الركوع والسجود، ونقول: إن أفضلها هي المشتملة على تطويل القيام، وفي رواية للشافعية أن الأفضل تطويل القيام ذكرها النووي في شرح مسلم، وفي رواية للأحناف أن الأفضل تكثير الركوع عن محمد أو عن أبي حنيفة على اختلاف النقلين وأحد النقلين في البحر، وصورة الاختلاف أن رجلاً يستفتي بأن لي وقتاً معيناً وأريد صرفه في النافلة فما لي أفضل الصرفة في تكثير السجود أو في تطويل القيام؟ وتمسك الشافعية بحديث: « أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد » فالسجدة أعلى أركان الصلاة فيستحب تكثيرها، وتمسك العراقيون بحديث الباب وهو نص في المسألة وأما حديث: « أقرب ما يكون العبد إلى ربه الخ» فعلى الرأس والعينين ولا ننكره ولا يخالفنا فإنه يدل على أن السجود أفضل أجزاء الصلاة ولا ننكره، وكلامنا في أفضلية صلاة من الصلوات لا في أفضلية جزء من أجزاء الصلاة، فيكون قياس الشافعية في مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين فنص الحديث لنا إن شاء الله تعالى في مسألة الباب.

(ف): يأخذ أبو حنيفة بالضابطة الكلية وقول الشارع في الباب، ويحمل الوقائع على المحامل، كما تمسك في استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولي، وأخرج محامل للوقائع، وكذلك صرح الحافظ في الفتح، ثم لم يرض به وأقول: إنه أحسن طرق التمسك بالحديث كما هو ظاهر عند أرباب اللباب.

ثم إن قيل: لمّا كانت السجدة أفضل أجزاء الصلاة ينبغي صرف الوقت فيها أزيد مما في غيرها، نقول: ربما يكون أن يصرف الوقت في المبادي أزيد مما في المرام كما في الحج فإن الغرض زيارة البيت والإحرام من مباديها.

وَفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي فَاطِمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ثَوبَانَ وَأَبِي الدَّرداءِ في كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهلُ العلم في هَذَا، فَقَالَ بَعضُهُمْ: طُولُ القيَام في الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِن كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ أَفْضَلُ مِن طولِ القِيامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: أَمَّا بِالنَّهارِ فَكَثرةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، وَأَمَّا بِاللَّيلِ فَطُولُ القِيَامِ، إِلاَّ أَنْ يَكونَ رجلٌ لَه جُزْءٌ بِاللَّيلِ يَأتي عَلَيه، فَكَثرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ في هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، لأَنَّهُ يَأْتي عَلَى[1] جُزْئِه وَقَدْ رَبِحَ[2] كَثْرَةَ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَقُ هَذَا لأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ، وَوُصِفَ طولُ القيامِ. وَأَمَّا بِالنَّهارِ فَلَمْ تُوصَفْ مِنْ صَلاتِهِ من طُولِ القيامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيلِ.

٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ في قَتْلِ الأَسْوَدَينِ في الصَّلاَةِ

٣٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنا إِسْمَاعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَن عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثيرٍ عَن ضَمضَمِ[3] بنِ جَوْسٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَينِ في الصَّلاَةِ، الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ قَتْلَ الحيَّةِ[4] وَالعَقْرَبِ في الصَّلاَةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ في الصَّلاَةِ لَشُغلاً. وَالقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ في سَجدَتَي السَّهْوِ قَبلَ السَّلام

٣٩١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بني عَبدِ

---

(١) **قوله**: «على جزءه» الجزء النصيب والقطعة من الشيء، والمراد ههنا وظيفة. (التقرير)

(٢) **قوله**: «قد ربح...الخ» يعني كثرة السجود والركوع كانت أكثر ثوابًا له، وأفضل الكلام في هذا المقام ما قيل: إن المراد بقوله: حزء بالليل جزء من القرآن يقوم به بالليل، فحينئذٍ القيام بقدر الجزء المعين لا بد منه، فكثرة الركوع والسجود تكون ربحًا -والله تعالى أعلم-.

(٣) **قوله**: «ضمضم» كزمزم، والجوس بفتح الجيم وسكون الواو وبمهملة، كذا في «المغني».

(٤) **قوله**: «قتل الحيّة والعقرب» قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير يبطل الصلاة -انتهى-.
وفي «شرح المنية»: قالوا أي بعض المشايخ: هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية، وأما إذا احتاج فمشى وعالج، تفسد صلاته. (المرقاة شرح المشكاة)

باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

إذا تعرض الحية أو العقرب للمصلي فله أن يقتلهما وهو في الصلاة، ثم في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده: أن الصلاة لا تفسد إن قتلها بعمل كثير، نقله في الفتح، وفي قول لنا فساد الصلاة بالعمل الكثير إلا أنه لا يأثم بإفساده الصلاة في هذه الصورة للضرورة، والمختار ما في مبسوط شيخ الإسلام إلا أنه إذا احتاج إلى العمل الكثير جداً تفسد الصلاة.

باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

حقيقة سجدتي السهو عندنا إما أن يقال: السجدتان وتشهد وسلام، وإما أن يقال: سجدتان، لأنه إذا تشهد ثم سلم إلى جانب أو جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة في حرمة الصلاة، ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلاة تبطل التشهد والسلام السابقان فيحتاج إلى التشهد والسلام الثاني ولكنه لا يرفع القعدة لأنها فريضة فالتشهد والسلام لعارض، وحقيقة سجدة السهو عندنا سجدتان وتشهد وسلام وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط، لا تشهد ولا سلام، وأما السلام الذي بعدها فسلام الصلاة، ثم نقول: إن سجدة السهو بعد السلام في جميع الصور وقالت الشافعية: إنها قبل السلام في جميع الصور وقال الموالك أن يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة ويسجد قبله لو لزم السجدة من نقصان، وتعبيره الدال في الدال والقاف في القاف، وقال أحمد بن حنبل بتمشي على ما ثبت، فيما ثبت وثبت عنه عليه الصلاة والسلام السجود في أربع صور: أحدها: أنه قام إلى الخامسة. وثانيتها: أنه سلم على الركعتين في الرباعية. وثالثتها: أنه ترك القعدة الأولى. ورابعتها: أنه ترك آية من القراءة. ففيما سجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل السلام سجد قبله، وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده، وأما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالحجازيين. وقال إسحاق كما قال أحمد إلا أنه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه

المُطَّلب: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: «قَامَ في صَلاَةِ الظُّهرِ وَعَلَيهِ جُلوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجدَتينِ يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجدَةٍ وَهُوَ جَالسٌ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلوسِ».

وَفي البَابِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائبَ القَارِي كَانَا يَسْجُدَانِ سَجدَتي السَّهْوِ قَبلَ التَّسليمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ، يَرَى سُجودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبلَ التَّسلِيمِ وَيَقُولُ: هَذَا ناسِخٌ لِغَيرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ في الرَّكعَتينِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجدتي السَّهْو قَبلَ السَّلامِ عَلَى حَدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبدُ الله بنُ بُحَينَةَ هُوَ عَبدُ الله بنُ مَالِكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ. هَكَذَا أَخْبَرَني إِسْحَقُ بنُ منْصُورٍ عَن عَليِّ بنِ المَدينيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في سَجدَتي السَّهْو مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجدَهُمَا قَبلَ السَّلامِ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَأَهلِ الكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهلِ المَدِينَةِ، مِثْلِ يَحيَى بنِ سَعيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً في الصَّلاَةِ فَبَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَاناً فَقَبلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في سَجْدَتي السَّهْوِ فَيُستَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ في الرَّكعَتينِ عَلَى حديثِ ابنِ بُحَينَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُما قبلَ السَّلامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا سَلَّمَ في الرَّكعَتينِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَكُلٌّ يُستَعملُ عَلَى جِهتَهِ وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ذِكرٌ، فَإِنَّ سَجدَتي السَّهوِ فيه قَبلَ السَّلامِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَولِ أَحْمَدَ في هَذَا كلِّهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ذِكرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ في الصَّلاَةِ يَسجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ وَإِنْ كَانَ نقْصَاناً يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ.

من صاحب الشريعة. قال المحدثون الرجحان لقول أحمد. وفي كتب المذاهب الأربعة إن خلاف السجدة قبل السلام وبعده خلاف الأولوية من كتب الأحناف ما في الهداية وكذلك في كتب الثلاثة إلا في تجريد القدوري في رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام، وأما على تقدير تسليم أن الخلاف في الأولوية، فوجه الرجحان لنا أن فعله عليه الصلاة والسلام مرة قبل السلام ومرة بعده، وأما الحديث القولي فهو لنا أخرجه الطحاوي ص (٢٥٣).

قوله: (قبل أن يسلم. . الخ) تأول بعض الأحناف أن السلام هذا هو السلام الذي بعد سجدتي السهو لا سلام الصلاة التي هي قبلهما. أقول: إن التأويل خلاف مراد الراوي ولا يجري التأويل ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام، وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام ولنا ما سيأتي من تصريحهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر.

قوله: (إن آخر فعل النبي الخ) أقول: قال الشافعي رحمه الله: إن قصة ذي اليدين رحمه الله في السنة السابعة فكيف يقال إن آخر فعله عليه الصلاة والسلام السجدة قبل السلام؟ فإن في تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله أعلم، نعم يمكن قول أنه آخر فعله على ما قال الأحناف من أن واقعة ذي اليدين قبل بدر. وأما التسليم قبل السجدة فلنا فيه أقوال قال فخر الإسلام: إنه يسلم تلقاء وجهه أي إلى جانب القبلة، وفي قول: يسلم إلى جانب اليمين، وفي قول: يسلم إلى يمين وشمال لأنه سلام متعارف وهذا قوي، وكتب رجل إلى فخر الإسلام أن وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل، وقال مالك في سجدة السهو ثلاث تكبيرات، وله حديث أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٥) في قصة ذي اليدين عن أبي هريرة، قال هشام ـــ يعني ابن حسان ـــ: كبّر ثم كبّر وسجد الخ، فجعل الأولى منزلة التحريمة، والثانية للانحناء إلى السجود، والثالثة للرفع عن السجدة.

٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ في سَجدَتي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ(١)

٣٩٢- حَدَّثَنَا إسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَن إبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيْدَ في الصَّلاَةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجدَتينِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن إبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن عَبدِ الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجدَتي السَّهْوِ بَعْدَ الكَلامِ».

وَفي البَابِ عَن مُعَاوِيَةَ وَعَبدِ الله بنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَن ابنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهرَ خَمْساً فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجدَتي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجلِسْ في الرَّابعةَ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهرَ خَمْساً وَلَمْ يَقْعُدْ في الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدتْ صَلاتُهُ وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَبَعْضِ أَهلِ الكُوفَةِ.

٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ في التَّشَهُّدِ في سَجْدَتي السَّهْوِ

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله الأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَني أَشْعَثُ عَن ابنِ سِيرِينَ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي المُهَلَّبِ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجدَتينِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

---

(١) **قوله**: «والكلام» في أثناء الصلاة كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نسخ، كما جاء في خبر مسلم عن زيد بن الأرقم والأنصاري: كنا نتكلّم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

قال الشافعي: لا تفسد الصلاة بالكلام ناسياً، والنسيان عند عدم تحقيق المصلي أنه في الصلاة، فما قال المدرسون أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ناسياً ما أدركوا مراد الشافعي، ومنشأ غلطهم قول الطحاوي، ومَاأدركوا مراد كلام الطحاوي أيضاً، والحال أن مراد الطحاوي المناظرة مع الشافعي في مسألة ولا حق لنا فيه.

قوله: (خمساً الخ) يحتاج الأحناف إلى ادعاء أنه عليه الصلاة والسلام قعد على الرابعة، فإنا نقول: إن القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة إلى النافلة، وهذا الادعاء ليس ببعيد فإنه واقعة حال وليس بحكم كلي، وأما قول الشافعية من أن القول بالجلوس على الرابعة يسوق إلى تكرار السهو عنه عليه الصلاة والسلام لأنه على ظن أنها ثالثة ثم على أنهما تمام الصلاة. نقول: إنه ليس بلازم، فإنه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الذهول بدون تكرار السهو، ولو سلمنا فأي ضير في هذا بعد تسليم السهو عنه عليه الصلاة والسلام. وأقول: يمكن أن يقال في أنه لا بد من أن وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهي، وذلك أن مثنوية الصلاة أو كونها أربع ركعات لا يكون إلا بالتشهد وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الأربعة، ولا يلزم بطلان ذلك المتواتر، وبناءً على هذا قال أبو حنيفة: إن ما دون الركعة قابل للإلغاء، فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته إلى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة، وإن قعد على الرابعة ثم قام إلى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود إلى القعدة لأنه لا يمكن إبطال الركعة وبضم السجود تصير ركعة، وإن لم يضم الخامسة يعود إلى القعدة فإنه يجوز إلغاء ما دون الركعة و لم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة.

باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد في سجدتي السهو سجد قبل السلام أو بعده، وواقعة الباب واقعة ذي اليدين وحديث الباب لنا في التشهد والسلام، وكونهما بعد السلام والحديث قوي. ولنا ما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ص (٢٥٦) موقوفاً على ابن مسعود، وفيه ص (٢٥٢) عن ابن مسعود، مرفوعاً بسند جليل: « ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم الخ». ونفى البخاري رحمه الله التشهد ولكنه لم يأت بما ينفي.

قوله: (صلى بهم.. الخ) أي صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابنُ سِيرِينَ عَن أَبِي المُهَلَّبِ هُوَ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ غيرَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الحَديثَ عَن خَالِدِ الحَذَّاءِ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي المُهَلَّبِ. وَأَبُو المُهَلَّبُ اسْمُهُ: عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمرو وَيُقَالُ أَيضاً: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيمٌ وَغيرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدِ الحَذَّاءِ عَن أَبِي قِلابَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ في ثَلاثِ ركْعَاتٍ مِنَ العَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ.

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في التَّشَهُّدِ في سَجدَتي السَّهْوِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالاَ: إِذَا سَجَدَ سَجدَتي السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

٢٨٧- بَابُ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدستَوائي عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن عِيَاضِ بنِ هِلالٍ قَالَ: قُلتُ لأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلا يَدْرِي كَيفَ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ كَيفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجدَتينِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَفي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَابنِ مَسْعُودٍ وَعَائشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَينِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ في الاثنَتَينِ وَالثَّلاثِ فَلْيَجْعَلْهَا اثنَتَينِ، وليَسْجد في ذَلِكَ سَجدَتينِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا شَكَّ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَأْتي أَحَدَكُمْ في صَلاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسجدْ سَجدَتينِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابن عَثْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ قَالَ: حَدَّثني مُحَمَّدُ بن إِسْحَقَ عَن مَكْحولٍ عَن كُرَيبٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلَمْ

...

باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

قال الشافعي: من شك يبني على اليقين أي على الأقل ويتشهد على ركعة فيها وهم القعدة، وقال أبو حنيفة: إن عرضه أولاً يستقبل الصلاة ويستأنفها، وإن كثر فبنى على أكبر رأيه وغالب ظنه وإلا فعلى الأقل، ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الأخيرة، وأما قول: إن كان الشك عرضه أولاً. الخ ففي تفسيره قولان، قيل: عرض أولا في جميع عمره وقيل عرض أولاً في هذه الصلاة، والمختار الأول وإلا تحرى فلا يسكت في وقت التحري، بل يشغل في الوظيفة مع التحري ثم إذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو أم لا؟ فقال ابن الهمام في الفتح: يسجد للسهو، وقال في السراج الوهاج: لا يسجد. ولعل الترجيح كما في رد المحتار في هذه المسألة للسراج الوهاج لأن الأحاديث تؤيده لكنه اشترط أن لا يلزم في وقت التحري تأخير قدر ركن.

قوله: (فليسجد سجدتين الخ) ذهب جماعة من السلف الصالح إلى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب أو على الأقل، و لم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأنه ساكت يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الأقل أو غيره. ثم دليل الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الآتي، وأما أدلتنا للاستيناف إذا عرض له الشك أول مرة قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا شك أحدكم في صلاة أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة » ومضمونه مروي في مصنف ابن أبي شيبة وغيره. وأما دليل البناء على أكبر رأيه فما أخرجه مسلم عن ابن مسعود: « من سها في الصلاة فليتحر الصواب. » وحمله الشافعية على البناء على الأقل، وقالوا: إن التحري الأخذ بالأحرى، نقول: إنه لا يساعده اللغة أصلاً. وأما دليلنا للبناء على الأقل فقوله عليه الصلاة والسلام: « من شك في صلاته و لم يدر كم صلى اهـــ ».

يَدْرِ وَاحِدةً صَلَّى أَوْ ثِنْتين فَلْيَبْنِ[1] عَلَى وَاحِدةٍ، فإنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَينِ صَلَّى أَوْ ثَلاثاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَين، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَربعاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجدْ سَجْدَتين قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ من غَيرِ هَذَا الوَجْهِ. رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَن عُبَيدِ الله بن عَبدِ الله بن عُتبَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٨- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ في الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ

٣٩٩- حَدَّثَنَا الأَنصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن أَيُّوبَ بن أَبِي تَمِيْمَةَ وهو السختيانيُّ عَن مُحَمَّدِ بن سيرينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتين فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَين: أَقُصِرَتْ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتينِ أُخرَيَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجودِهِ أَوْ أَطولَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أَوْ أَطولَ».

وَفي البَابِ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ وَابنِ عُمَرَ وَذِي اليَدَينِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «فليَبن على واحدة...الخ» اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يبنى ما يستيقن ولا يعمل بالتحرّى، وهو مذهب الجمهور، وقال الترمذى: وعند بعض أهل العلم فى صورة الشك يعيد الصلاة، وقال أبو حنيفة: يعيد إن شكّ أول مرة أى لم يكن الشك عادةً له، وإلا تحرّى بالظن الغالب ويعمل به، وبعد التحرّى إن لم يحصل غلبة الظن فى جانب واحد، بنى على الأقل، ويسجد للسهو لأن البناء على الظنّ الغالب أصل مقرر فى الشرع كما فى القبلة وغيرها، وقد جاء فى «الصحيحين» عن ابن مسعود: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شكّ أحد فليتحرّ الصواب وليتمّ عليه» وفى «جامع الأصول» من حديث النسائى عن ابن مسعود: من أوهم فى صلاته فليتحرّ الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس، وقال محمد فى «الموطأ»: إن الآثار فى باب التحرّى كثيرة، وقال: إن لم يفعل كذلك، فالنجاة من السهو والشك متعذر، وفى الإعادة فى صورة كثير الشك به حرج عظيم، والحاصل أنه قد ثبت فى هذا الباب أحاديث ثلاثة: أحدها: إذا شكّ أحدكم فى الصلاة فليستأنف أو كما قال، وثانيها: من شكّ فى صلاته فليتحرّ الصلوات، وثالثها: هذا الحديث الذى فى الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن، فجمع أبو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة، والثانى على صورة وقوع التحرّى على أحد الجانبين، والثالث على عدم وقوع التحرى عليه، وهذا كمال الجامعية الذى ابتنى مذهب أبى حنيفة عليه، فإن قلت: الشك تساوى الطرفين، فغلبة الظنّ لا تدخل فيها، قلنا: هذا اصطلاح حادث، وفى اللغة والشرع: يقابل اليقين، فيشمل الظن والوهم أيضًا.

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

اختلفوا في الكلام في الصلاة، قال أبو حنيفة: إنه مفسد كيف ما كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، وقال الشافعي: لا تفسد إن تكلم ناسياً، ونسب إلى مالك والأوزاعي أن قليله لمصلحة الصلاة لا يفسدها، ويرد عليهما ما أخرجه أبو داود ص (٢٧) عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال الخ، وقال فيه: حدثنا أصحابنا قال وكان رجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته. ويرد عليهما ما رواه الترمذي في الصفحة الآتية عن زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ، فإنه بظاهره منسحب على كل كلام فإن كلامهم كان لمصلحة الصلاة أي السوال عن الركعات.

قوله: (أقصرت الصلاة أم؟ الخ) قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لأن القصور لازم والقصر متعدٍ وكذلك النقص متعدٍ والنقصان لازم، في موطأ مالك كل ذلك لم يكن، قال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك. . الخ، وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً، ثم في وجه التمسك طريقان، طريق المتوسطين منهم التمسك بإجمال حديث الباب، وأما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه الصلاة والسلام لأنه عليه الصلاة والسلام كان ناسياً، فإن الصحابة إما أن يتكلموا مثل ما تدل بعض الروايات أخرجه النسائي، وإما أن يشيروا برؤوسهم كما في أبي داود ص (١٤٤) فأومؤوا برؤوسهم أن نعم». وإما لأنه مجاوبة الرسول، ولا تفسد الصلاة بها عند جماعة، وتمسكوا بما في البخاري عن سعيد بن المعلى: أنه كان يصلي فناداه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلم يجب، ثم حضر حضرتَه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « دعوتك فما أجبتني » قال: كنت أصلي، قال عليه الصلاة والسلام: أما قرأت: « اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » [الأنفال: ٢٤] الآية، سيما ما في كتاب القراءة للبيهقي ومشكل الآثار قوله. (لا أفعل هذا بعد)، أي أجيبك بعد، وفي كلام أحمد بن حنبل أن كلام ذي اليدين في حكم الناسي لأنه تردد في تمام الصلاة، لأنه زعم أن الصلاة إما قصرت وإما نسي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال الشافعية: إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزاً ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو يصلي فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة: « إن الله نهى عن الكلام في

...

...

الصلاة » ونقول: إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر وأمّا ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود هجرتان إلى حبشة، أحدهما حين هاجر وأصحاب آخرون من أذى الكفار، ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها، فانتشر أن كفار مكة أسلموا، فبلغ الخبر المهاجرين إلى حبشة عند النجاشي فرجعوا إلى مكة فلما وصلوا قريب مكة سمعوا وعلموا أن الخبر كان كاذباً فرجعوا من ثمة إلى حبشة ما دخلوا مكة، وأما ابن مسعود فدخل مكة ثم رجع إلى حبشة بعد إقامة عدة أيام، ثم هاجر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة فرجع ابن مسعود إلى المدينة، ووقعت له واقعة سلامه على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعدم رده في الصلاة في المدينة، وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لأنه ممن شهد بدراً، وأما واقعتا هجرته إلى النجاشي فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن إسحاق. وتمسك الشافعية بأن أبا هريرة يروي واقعة ذي اليدين ويقول: صلى بنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقالوا: أدرك أبو هريرة ذا اليدين، وأسلم أبو هريرة في السنة السابعة، فلا بد من تأخير الواقعة، نقول: إن مراد أبي هريرة صلى بنا رسول الله أنه صلى بمعشر المسلمين ولا يجب حضور أبي هريرة في واقعة الباب، ونظيره ههنا ما قال النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنا وإياكم الخ يريد قومه ومعشره فإنهم لم يروا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومنها ما روى طاووس: قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ شيئاً من الخضروات، فإنه أراد به قدم على قومنا، فإن طاووساً لم يدرك معاذاً، منها ما روى الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته، بالبصرة ولم يكن حينئذ الحسن في بصرة، لأن قدومه ببصرة إنما كان قبل صفين بعام كما روي عن أبي رجاء أنه قال: سألت الحسن متى قدمت بصرة؟ فقال: قبل صفين بعام فأراد به قومه ومعشره. وكذلك أجاب الطحاوي عن رواية أبي هريرة هذه كما قال ابن حبان في رواية زيد بن أرقم، ولكن الطحاوي لم يُجب عما في طريق مسلم ص (٢١٥) عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي الخ، وقال صاحب البحر لم أجد جواباً شافياً عن هذه، وقال ابن عابدين ما قال، وتعجب من عدم جواب البحر، أقول: إن ابن عابدين غفل عن ما في مسلم فإن الرواية ههنا « أنا أصلي » رواها مسلم ص (٢١٤)، وأما أنا فلم أجد شافياً أيضاً إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي فإنه لما رأى بينا نحن نصلي زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وتعارض لتلك الرواية بما سيأتي عن قريب. أما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حـــديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص (٢٠٣) حديث العطاس، وفيه: « بينا أنا أصلي إذا عطس رجل الخ»، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة في مسلم ص (٢١٤) والله أعلم، وعلمه أتم.

وأما الجواب بطريق المعارضة فهو: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة كما قالوا، منهم محمد بن إسحاق، وكذلك روي عن ابن عمر أخرجه الطحاوي ص (١٦١): كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري وهو متكلم فيه، ولم يأخذ عنه البخاري وتبعه الترمذي ووثقه جماعة واتفقوا على صدقه ولكنه في حفظه شيء. وأما ابن معين ففي لفظ عنه لا بأس به وفي لفظ أنه صُوَيلح، وفي لفظ أنه صدوق وثقة، وفي ميزان الاعتدال أن ابن معين سئل فقال أن عبد الله العمري ثقة في حق نافع، وأقول: إنه من رواة الحسان ولم أجد أحداً أخذه في متون الحديث بل أخذوه في أسانيد الحديث، وأما أخوه عبيد الله فثقة اتفاقاً، وكان عبد الله يحول سائله إلى أخيه في حياته ثم بعده أخذ كتاب أخيه وكان يروي منه فأخذ عليه، أقول أنه وجادة ووجادة من نقي صاحب الكتاب مقبولة، وأما بعض المحتاطين فلا يقبلونها بدون تحديث أو إخبار أو إجازة، وأما المتأخرون فيقبلونها، وأيضاً صحح ابن السكن بعض أحاديث عبد الله العمري، وعندي ثلاثة أحاديث عنه حسّنها بعض المحدثين، وفي فتح الباري في كتاب الحج أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يسأل مسائل الحج عن ابن عمر برواية عبد الله العمري، واستدل الحافظ بهذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة.

ثم توجه الشافعية وقالوا: إن الشهيد في الغزوة ذو الشمالين لا ذو اليدين وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو من بني خزاعة، وأما ذو اليدين، فهو خرباق بن عمرو من بني سليم، وأتوا بنقول عديدة دالة على كونهما رجلين، وأما الأحناف فلهم أيضاً نُقول عديدة على أنهما رجل واحد، ونقول الطرفين ذكرها مولانا ظهير أحسن في آثار السنن، ومن نقولنا رواية النسائي وموطأ مالك بن أنس يروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر فيه ذا الشمالين بدل ذي اليدين، وأخرجه النسائي ص (١٨٣) بطريق وأعلها الشافعية وقالوا: إن ذا الشمالين من وهم الراوي، ونقول: إن الزهري نقل عنه الزيلعي عن ابن حبان أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إن الزهري متفرد في ذكر ذي الشمالين نقله السيوطي في زهر الربى، ونقول: تابع الزهري عمران بن أبي أنس في موطأ مالك والنسائي والطحاوي ص (٢٥٨) وكذلك روى عكرمة مرسلاً ذا الشمالين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي وتابعه معمر أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح. ثم قال الأحناف: إن خرباقاً وعميراً واحد وعبد عمرو وعمرو واحد، وأما الخزاعي فلكونه من بطن سليم بن ملكان وليس ابن منصور كما قال مولانا ظهير أحسن في آثار السنن، ولقد نظمت في مراد الشافعية :

الذي كان شهيد البدر ذو الشمالين بن عبد عمرو

...

...

ثم خرباق بن عمرو آخر ذو اليدين السلمي ذكروا

ونظمت فيما قال الأحناف :

قيل عمرو عبد عمرو واحد وابن هذا عمير قرروا
من سليم بن ملكان ولا ابن منصور فخذ ما حرروا

وأما شهرته بذي الشمالين وذي اليدين فلأن الصحابة كانوا يدعونه بذي الشمالين وسماه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذي اليدين فإن في ذي الشمالين تطيُّراً، ويدل عليه ما في أبي داود أيضاً وكذلك في معاني الآثار ص٢٥٨ سماه بعض الصحابة وذكر بذي الشمالين فيه ص ٢٥٧ برواية أسد فقال: رجل طويل اليدين سماه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذا اليدين. ونقول أيضاً لنا دليل آخر على عدم إمكان وجود أبي هريرة في واقعة ذي اليدين وهذا يقتضي البسط في أوراق ولكني لا أذكره تفصيلاً لضيق المقام وجميع أجزاءها مذكورة عندي بالروايات، فأذكر الدعوى المحضة بأن في حديث الصحيحين في حديث ذي اليدين: « ثم أتى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها الخ» وفي فتح الباري ومسند أحمد: « أن الجذع أسطوانة حنانة » وأما هذه الأسطوانة فقد دفنت قبل إسلام أبي هريرة ودفنت حين وضع المنبر، وأقول: وضع المنبر في السنة الثانية، وعندي روايات كثيرة تبلغ خمسة عشر دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة اتفاقاً وإذن لا يمكن اجتماع أبي هريرة في قصة ذي اليدين التي فيها الحنانة. وقال الحافظ: وضع المنبر في السنة التاسعة بعد الهجرة وتخالفه روايات كثيرة وقال ابن حبان: وضع في السنة الخامسة. ثم أبت على مرامنا وهو النسخ في المدينة، ودليلنا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم مدنيون، ولم يثبت مجيئهم مكة قبل الهجرة منهم ما روى زيد بن أرقم في الترمذي كما سيأتي وفيه فنزلت: « وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ » [البقرة: ٢٣٨] وهذه الآية مدنية اتفاقاً، وتأول فيه ابن حبان: بأن مراد « كنا نتكلم في الصلاة » الخ أي نحن معشر المسلمين، وكذلك روى معاذ بن جبل في أبي دواد ص (٧٤) نسخ الكلام وهو أيضاً مدني، ومنهم جابر بن عبد الله في أبي داود وهو أيضاً مدني. ثم عمل أبو حنيفة بما هو دأبه أي الأخذ بالضابطة العامة، وإخراج المحامل في الوقائع وواقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها، ونقول أيضاً: إن واقعة الباب متقدمة فإن الصحابة ما سبحوا خلفه عليه الصلاة والسلام للفتح، ولم ينكر عليهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فعلم أمره عليه الصلاة والسلام في واقعة ذهابه إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم متأخر عن واقعة الباب، وإلا فكيف لم يسبحوا للفتح عليه الصلاة والسلام؟ ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوي ص (٢٥٩) أثر عمر بن خطاب رضي الله عنه فإنه وقع له مثل واقعة الباب في عهده فأعاد الصلاة مع كونه شاهداً واقعة ذي اليدين فعلم أنه زعم نسخها، ولما أعاد عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين فعلم أن الجمهور موافقون لنا.

وأما دليلنا فما أخرجه مسلم ص٢٠٢ عن معاوية بن الحكم « إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من الكلام » فالحديث عام ولم يعارضه خاص وعلى أن أكثر العلماء موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب، وظني أن البخاري أيضاً موافق لنا فإنه مع إخراجه الحديث في مواضع وكون المسألة مختلفة أشد الخلاف لم يبوب عليها، وبابه على الكلام عام فدل صيغه على هذا المذكور، وإن لم ينبئ به أحد من الحافظين.

وبعض الأحناف جعلوا واقعة اليدين مضطربة فيها الأحاديث وما التفت إليه، والاضطراب من وجوه منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام « سلم على ركعتين » وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره « أنه سلم على ثلاث ركعات». ثم في الصحيحين أن الواقعة واقعة الظهر، وفي مسلم أنها واقعة العصر. ثم قال أبو هريرة: مرة صلاة الظهر جزماً، وأخرى صلاة العصر جزماً، وقال تارة على الشك ثم في موقفه عليه الصلاة والسلام بعد السلام على ركعتين أو ثلاث، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: « قام إلى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها، وفي مسلم عن عمران: أنه دخل الحجرة، ثم في سجدتي السهو أنه سجدهما أو لم يسجد، وأراد النووي دفع الاضطراب، ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدة الواقعة عن أبي هريرة وعمران كما هو دأب المحدثين.

ثم ههنا إيراد على الحنفية أورده الطحاوي ثم أجاب وصورة الاعتراض أن الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزاً إذن فكيف سجد للسهو؟ قيل جواباً ذكره الطحاوي بطوله ؛ وحاصله أن لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتأخر الأركان والجواب صحيح وبعد اللتيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب أحد، فإنه عليه الصلاة والسلام عمل عملاً كثيراً وذلك مفسد للصلاة عندنا وعندهم فإنه عليه الصلاة والسلام دخل الحجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان أو العمد، وفي هذا تضييق على الشافعية أزيد منا، وأيضاً وقعت الإقامة حين أتى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أخرجه النسائي: أنه أقيم بعدما تيقن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأجاب عنه البيهقي أن الإقامة معناه اللغوي. أقول: في كتاب الطحاوي ص (٢٥٩) تصريح: فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وأيضاً عندي مرسل فيه تصريح أن المراد بأقيم قد قامت الصلاة.

اطلاع: في الخصائص الكبرى للسيوطي أن الكلام كان جائزاً في الصلاة لا في الصوم في الأمم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ الكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ في الصَّلاَةِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَاعتلّوا بِأَنَ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ قَبلَ تَحْرِيمِ الكَلام في الصَّلاَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثاً صَحِيحاً فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِياً فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزقٌ رَزَقَهُ الله. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا هَؤُلاءِ بَينَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ في أَكلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِن تَكَلَّمَ الإِمَامُ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيهِ بَقِيةً مِنَ الصَّلاَةِ فَعَلَيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَينِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيسَ هَكَذَا اليَوْمَ لَيسَ لأَحدٍ أَنْ يتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكلَّمَ ذُو اليَدَينِ لأَنَّ الفَرَائِضَ اليَوْمَ لا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ. قَالَ أَحْمَدُ نَحْواً مِنَ هذا الكَلام. وَقَالَ إِسْحٰقُ نَحْوَ قَوْلِ أحْمَد في هَذَا البَابِ.

٢٨٩- بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ في النِّعَالِ

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَن سَعِيدِ بن يَزِيدَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلتُ لأَنسِ بنِ مَالِكٍ: «أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في نَعلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَفي البَابِ عَن عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَعَبدِ الله بنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَعَبدِ الله بن عَمرٍو وَعَمرِو بنِ حُرَيثٍ وَشدَّادِ بنِ أَوسٍ وَأَوسٍ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم.

٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ في القُنوتِ في صَلاَةِ الفَجرِ

٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَن شُعبَةَ عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن ابنِ أَبِي لَيلَى عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبحِ وَالمَغْرِبِ».

...

مرسلاً.

قوله: (ناسياً) أي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلاة.

قوله: (جاهلاً) أي جاهلاً عن المسألة.

قوله: (وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء) اعتراضه علينا اجتهادي ونجيبه أيضاً بالاجتهاد والقياس، وهو أن هيئة المصلي مذكرة بخلاف الصوم فإن هيأته ليست بمذكرة كما قال صاحب البحر في الأشباه والنظائر تحت بحث النسيان، ويمكن لأحد أن يقول: إن الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه، وهو الكلام ناسياً بأن يصرح بأنه لم يعد الصلاة لأن الكلام كان ناسياً، والله أعلم.

باب ما جاء في الصلاة في النعال

النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقاً، والصلاة في النعلين الطاهرين ففي بعض كتبنا جوازها، وفي بعضها استحباب الصلاة في النعلين مخالفة لليهود كما في رد المحتار، وفي بعض كتبنا كراهتها. وأما الصلاة في المداس فإن المداس إذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعاً لا يملأه القدم لا تصح فيه الصلاة وإن لم يكن مرتفع مقدمه أو ملأه القدم تصح الصلاة فيه.

باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

قال الشافعي: إن القنوت في صلاة الفجر في السنة كلها، ولا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان، ومذهبنا أن القنوت في السنة كلها في الوتر، وأما إذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم فتح القدير أن قنوت النازلة نسخت ولا يؤخذ بمفهومه، فإن العيني نقل في شرح الهداية عن الطحاوي أن قنوت النازلة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله، ثم في عامة كتبنا أن قنوت النازلة في الفجر فقط، وفي بعضها أنها في الصلوات الجهرية، وفي بعضها مثل الغاية شرح الهداية في أنها الصلوات الخمسة والله أعلم أنه من أصل الكتاب أو من سهو الناسخين. وأما كونها قبل الركوع أو بعده فروايات الفقه مختلفة.

وادعى الشوافع أن القنوت في الفجر، ونقول: إنها في النازلة لا في تمام السنة وكذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري وأما رفع اليدين

وَفي البَابِ عَن عَليٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَخُفافِ بن أَيْمَاءَ بن رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في القُنوتِ في صَلاةِ الفَجرِ، فَرَأَى بَعضُ[1] أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ القُنوتَ في صَلاةِ الفَجرِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: لا يَقْنُتُ في الفَجرِ إِلاَّ عِندَ نَازِلَةٍ تَنزِلُ بِالمُسْلِمينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجيُوشِ المُسْلِمِينَ.

٢٩١- بَابٌ في تَركِ القُنُوتِ

٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ، نَحواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ محْدَثٌ.

٤٠٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبدِ الله حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العلمِ. وَقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ إِنْ قَنَتَ في الفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ وَاخْتَارَ أَنْ لا يَقْنُتَ. وَلَمْ يَرَ ابنُ المُبَارَكِ القُنُوتَ في الفَجْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعيُّ اسْمُهُ سَعدُ بنُ طَارِقِ بنِ أَشْيَمَ.

٢٩٢- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَعطُسُ في الصَّلاَةِ

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحيَى بنُ عَبدِ الله بنِ رِفَاعَةَ[2] بنِ رَافِعٍ الزُّرقِيِّ عَن عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلتُ: الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً[3] فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ في الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَانِيَةَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ في الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَالِثَةَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ في الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعِ بنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: كَيفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي

(١) **قوله:** «بعض أهل العلم» أى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقنت فى الصبح، وبه قال مالك والشافعى، وعندنا منسوخ كما صرّح صاحب «الهداية» تمسّكا بما رواه البزار وابن أبى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث شريك القاضى عن أبى حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح إلا شهرًا ثم تركه، ولم يقنت قبله ولا بعده، ويزداد اعتقاده، بل يستقل فى إثبات مقصدنا ما رواه الخطيب فى كتاب القنوت عن أنس رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم.

(٢) **قوله:** «رفاعة بن رافع» بكسر الراء.

(٣) **قوله:** «مباركًا فيه مباركًا عليه» الضميران للحمد، وقال الطيبي: الأول بمعنى الزيادة من الحمد، والثانى من الخارج، ويمكن أن يقال: إن معنى الثانى مباركًا للحامد بناء على الحمد أى لأجله ووجوده -والله أعلم-.

في أثناء قراءة القنوت فروي عن أبي يوسف أنه كان يرفع كرفعهما في الدعاء، وروي الجهر به أيضاً عن أبي يوسف والأمران جائزان.

قوله: (قال أحمد وإسحاق) هذا مذهب أبي حنيفة.

باب ما جاء في ترك القنوت

أي إذا لم تكن نازلة وإلا ففي النازلة ثابتة اتفاقاً.

قوله: (أي بني محدث) هذا حجة لنا، وقال الشافعية: إن المحدث جهراً وإتيانها في الخمسة وهذا تأويلهم.

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

في رواية عن أبي حنيفة: أن المصلي إذا عطس بنفسه فحمد الله لا تفسد الصلاة، ولو شمّت غيره تفسد.

بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ[1] وَثَلاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ[2] يَصْعَدُ بِهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ، لأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٩٣- بابٌ في نَسخِ الكَلامِ في الصَّلاَةِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَأَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الحَارِثِ بن شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمروٍ الشيبانيِّ عَنْ زَيدِ بن أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلى جَنبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ «وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ» فَأُمِرنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِداً فِي الصَّلاَةِ أَو نَاسِياً أَعَادَ الصَّلاَةَ وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِداً فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَجْزَأَهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِندَ التَّوبَةِ

٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثمَانَ بنِ المُغِيرةِ عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعتُ عَلِيّاً يَقُولُ: إِنِّي كُنتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي اليَسَرِ وَاسْمُهُ: كَعْبُ بنُ عَمرٍو. قَالَ أَبُو

---

(١) **قوله:** «بضعة» هو بالكسر وقد يفتح: ما بين الواحد إلى العشرة أو الثلاث إلى التسع، ومنعه الجوهرى مع عشرين وهو خاصّ بالعشرات إلى تسعين، فلا يقال: بضعة ومائة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «أيهم يصعد بها» يحتمل أن يكون حالا، والتقدير: أن قائلين هذه الكلمة فيما بينهم إظهارًا لفضله وترغيبًا وحثًا على الإصعاد. (اللمعات).

وذكر الشيخ ابن الهمام إذا قال لنفسه: «يرحمك الله» لا تفسد كقوله: يرحمنى الله، ولو حمد العاطس فى نفسه، لم تفسد فى ظاهر الرواية، وروى عن أبي حنيفة: أن ذلك إذا عطس فحمد فى نفسه من غير أن يحرك شفتيه؛ فإن حركه، فسدت صلاته.

قوله: (بضعة وثلاثون ملكاً) ومع هذا لا يقول أحد بالاستحباب فإن نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية، ولأنه لا بد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا، ولعل بعض طرق الحديث يومي إلى عدم انبغاء هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث.

باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

اتفقوا على نسخه والخلاف في تاريخ النسخ.

قوله: (زيد بن أرقم) هو صحابي مدني، و لم يثبت ذهابه إلى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت أن نسخ الكلام في المدينة، وتأول بعض الشافعية مثل ابن حبان بأن المراد « بكنا نتكلم » أي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على أن آية: « وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ » [البقرة: ٢٣٨] مدنية، والقنوت ههنا بمعنى الطاعة، وفي الإتقان: أن لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة وأثبته بحديث مرفوع.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر) أي الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا خلاف ما قال النووي لأنه إمام الحديث.

باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

ورواية الحديث في صلاة التوبة سنده حسن وأما تعيين السور والقيود فلا أصل لها وليعلم أن بين التوبة والاستغفار فرقاً فإن التوبة هو ترك الإثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل، وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة.

قوله: (ثم يقوم فيتطهر).

عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعرِفهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعبَةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَمِسعَرٌ، فَأَوقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَن مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرفُوعاً أَيْضاً.

٢٩٥- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤمَرُ الصَبيُّ بِالصَّلاَةِ

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنا حَرملَةُ[١] بنُ عَبدِ العَزِيزِ بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ عَن عَمِّهِ عَبدِ المَلِكِ بن الرَّبِيعِ بنِ سَبرَةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابنَ سَبعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيهَا ابنَ عَشْرٍ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بنِ مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]. وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: وَقَالَ: مَا تَرَكَ الغُلاَمُ بَعْدَ عَشْرٍ مِنَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُعْيدُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبرَةُ هُوَ ابنُ مَعبَدٍ الجَهنِيُّ وَيُقَالُ هُوَ ابنُ عَوسَجَةَ.

٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بن أَنعَمَ أَنَّ عَبدَ الرَّحْمَنِ بنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بنَ سَوادَةَ أَخْبَرَاهُ عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[٢] أَحْدَثَ -يعني الرَّجُلَ- وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَشَهُّدِ وَأَحدَثَ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَحدَثَ قَبلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ «وَتَحليلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَينِ فَمَضَى فِي صَلاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بحدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيتَ مَا عَلَيكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبدُ الرَّحْمَنِ[٣] بنُ زِيادٍ هُوَ الإِفرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ

---

(١) **قوله:** «حرملة» -بفتح الحاء وسكون الراء وبالميم واللام مفتوحتين آخره هاء، وسبرة بالسين والراء المهملتين بينهما الموحدة الساكنة.

(٢) **قوله:** «إذا حدث يعني الرجل...الخ» عمدًا عند أبي حنيفة، ومطلقًا عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بفعله فرض عنده لا عندهما.

(٣) **قوله:** «عبد الرحمن بن زياد» قال في «التقريب»: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة- الإفريقي قاضيها ضعيف، وقيل: جاوز المائة ولم يصح، وكان رجلا صالحًا.

باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ للاعتياد كما هو نص حديث الباب إلا أنها غير واجبة عليه، وروي عن أحمد وجوب الصلاة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين، وإني رأيت في كتاب: أن الأبوين مأموران وجوباً بأن يأمرا الصبي بالصلاة بعد السنة التاسعة، وأما إذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلاة، والبلوغ حقيقة بظهور آثاره وأما حكماً بعد خمسة عشرة سنة.

باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبني ويسلم، وإذا أحدث عمداً فعليه إعادة الصلاة، وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام، وأقول: إنه إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع ولا يقبله أحد.

مسألة: إن طلعت الشمس في صلاة الفجر قبل السلام أو قبل سجود السهو لا يجب الإعادة، ويوافقه فتوى علي رضي الله عنه أخرجها الطحاوي ص (١٦١) عن علي أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته الخ وأظن أنه بعد التشهد، ومعنى قوله: "تمت صلاته" أنه سقط عنه التسليم.

---

[1] وفي نسخة بشار: «حديث حسن» فقط، وقال: وقع في بعض النسخ وعند المنذري حسن صحيح وأثبتنا ما في التحفة والنسخ الأخرى وهو الأصوب إن شاء الله إلخ.

وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

٢٩٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلاَةُ في الرِّحَالِ

٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عَمرُو بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي الزُّبيرِ عَن جَابرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصلِّ[1] في رَحْلِهِ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي المَليحِ عَن أَبِيهِ وَعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهلُ العِلمِ في القُعُودِ عَن الجَمَاعَةِ وَالجُمعَةِ في المَطَرِ وَالطِين. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. قَالَ سَمِعتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بنُ مسْلِمٍ عَن عمرو بنِ عَليٍّ حديثاً وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرَ بِالبَصْرَةِ أَحفَظَ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ: عَليِّ بنِ المَدينيِّ وَابنِ الشاذكونِي وَعَمروٍ ابنِ عَليٍّ. وَأَبُو المَليحِ بنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بنُ أُسَامَةَ بنِ عَميرِ الهُذَليُّ.

٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ في التَّسبيحِ في أَدبارِ الصَّلاَةِ

٤١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنُ حَبِيبِ بنِ الشَّهيدِ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ عَن خُصَيفٍ عَن مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الأَغْنياءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيصومُونَ كَمَّا نَصومُ وَلَهُمْ أَموالٌ يُعتِقونَ وَيَتَصدَّقونَ. قَالَ: فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبحَانَ الله ثَلاثاً وَثَلاثينَ مَرَّةً، وَالحَمْدُ لله ثَلاثاً وَثَلاثينَ مَرَّةً، وَالله أَكْبَرُ أَربعاً وَثَلاثينَ مَرَّةً، وَلا إِلَهَ إِلاَّ الله عَشَرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكُمْ[2] تُدرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلا يَسْبِقُكُم مَنْ بَعدَكُمْ».

وَفي البَابِ عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبدِ الله بنِ عمروٍ وَزَيدِ بنِ ثَابتٍ وَأَبِي الدَّرداءِ وَابنِ عُمر وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ: يُسَبِّحُ الله في دبرِ[3] كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وَيَحمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَربعاً وَثَلاثينَ، وَيُسَبِّحُ الله

---

(١) **قوله**: «فليصلّ في رحله» قال في «القاموس»: الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه أرحال وأرحل مسكنك وما تستصحبه من الأثاث -انتهى-، والمراد ههنا المعنى الأوسط.

(٢) **قوله**: «فإنكم تُدركون به من سبقكم» أي من أحوال الأموال في الدرجات، ولا يسبقكم من بعدكم لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم، ولا يمتنع أن يفوق الذكر من سهولة الأعمال الشاقة نحو الجهاد وإن ورد أفضل الأعمال أحمزها؛ لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر به أعظم، كذا في «مجمع البحار».

(٣) **قوله**: «دبر كل صلاة» قال في «القاموس»: الدبر -بالضم وبضمتين- نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره.

باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

المطر من أعذار ترك الجماعة، ولكنه يفوض إلى رأي من ابتلي به في إدراك أنه متى يكون عذراً ومتى لا يكون. في حديث مرفوع: « إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » وقال محمد بن الحسن: إن النعال جمع نعل أي الأرض الصلبة، وهذا المعنى ثابت في اللغة.

قوله: (وابن الشاذكوني) كان أحمد بن حنبل غير راض عنه وأمر الناس: لا تأخذوا عنه الحديث، وأيضاً أمرهم: لا تأخذوا عن يحيى بن معين، ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسألة خلق القرآن حين ابتلي به، والعجب من المتأخرين أنهم تأولوا في جرح أحمد في ابن معين. . . . ولم يتأولوا في الجرح في حق إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة حين قيل فيه كما قيل في ابن معين ، وقد قال الأنصاري تلميذ زفر: منذ بنيت بصرة ما دخل فيها أحد أذكى من إسماعيل بن حماد، ووجه جرح أحمد فيه أنه كان قاضي بصرة و لم يساعد أحمد حين ابتلي بالبلية بيد المأمون.

باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

وردت الأذكار بعد الصلاة، وسيأتي حديث في الترمذي يدل على الذكر بعد التسليم وحسنه الترمذي وأعله النووي في كتاب الأذكار.

قوله: (حسن غريب) حسنه الترمذي وغربه مع أنه حديث الصحيحين لأن في سنده خُصَيْفاً وهو من رواة الحسان.

قوله: (في دبر كل صلاة) قال الحافظ ابن تيمية: إن دبر الشيء جزؤه، وقال: يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد، وقاس على أن دبر الحيوان جزءه، أقول: قياسه غير صحيح، فإن دبر الصلاة الذي نحن فيه ظرف بخلاف دبر الحيوان فإنه ليس بظرف، وغرضه إدخال الأذكار في داخل الصلاة.

وأما ذكر حديث الباب فثبت بأوجه منها: ما في الطرق المشهورة « أن سبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة، وكذلك الحمد لله وأكبر، وتمام المائة كلمة التوحيد، أو بالله أكبر أربعة وثلاثين مرة. » ومنها: أن كلا من الثلاثة خمسة وعشرين مرة، وخمسة وعشرين كلمة التهليل لإتمام

عِندَ مَنَامِهِ عَشْراً، وَيَحمَدُهُ عَشْراً وَيُكَبِّرهُ عَشْراً».

٢٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ

٤١١- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ عَن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ عَن عَمرِو بنِ عُثمَانَ بنِ يَعلَى بنِ مُرَّةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: «أَنَّهُم كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانتَهَوا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِن فَوقِهِم، وَالبِلَّةُ مِن أَسفَلَ مِنهُم، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِم. يُومِئُ إِيمَاءً يَجعَلُ السُّجودَ أَخفَضَ مِنَ الرُّكوعِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ البَلخِيُّ لا يُعرَفُ إِلاَّ من حديثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ من أَهلِ العلمِ، وَكَذَا رُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحمَدُ وَإِسحَقُ.

٣٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاجتِهَادِ فِي الصَّلاَةِ

٤١٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَبِشرُ بنُ مُعَاذٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن زِيادِ بنِ عِلاَقَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انتَفَخَت

...

المائة»، وفي طريق سنده أيضاً قوي: أن كلاً من الثلاثة أحد عشر مرة وأقول: إنه وهم الراوي قطعاً، فإن شيخه لما ذكر: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة زعم أن كلاً منها أحد عشر مرات، والحال أن كل واحد منها كان ثلاثة وثلاثين مرة كما هو المشهور في طريق كل واحد من الثلاثة عشر مرات ولكنه سنده ضعيف، وأصح ما في الباب أن يكون كل منها ثلاثة وثلاثين مرة، وإتمام المائة بكلمة التوحيد. وليعلم أن الهيئة الاجتماعية برفع الأيدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه عليه الصلاة والسلام، وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت أم سليم.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

تجوز النافلة على الدابة، وأما المكتوبة فلا تصح على الدابة إلا للمطلوب، ووسعوا في نجاسة كانت على السرج بأن الصلاة تصح معها. ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية ويستحب عندنا. وأما مسألة العجلة والمركب الدخاني فمرت بتفصيلها.

قوله: (فأذن رسول الله. . الخ) قال النووي: يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام أذن بنفسه في هذه الواقعة وقال الحافظ: سها النووي فإن في بعض طرق الحديث أمر بلالاً ليؤذن، وقال السيوطي في حاشية الستة: إنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة أخرى وأتى برواية من طبقات ابن سعد.

قوله: (فتقدم على راحلة) قال أبو يوسف وأبو حنيفة: لا يجوز الاقتداء على الدابة لأن الله تعالى ذكر الجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف حين الإمكان بقوله: « وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » [النساء: ١٠٢] الآية وعند الاشتداد لم يذكر إلا قوله: « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا » [البقرة: ٢٣٩] الآية: أي كيف ما تيسر فرادى. وجوز محمد كما في صلاة الخوف في الهداية، وظاهر حديث الباب يؤيده إلا أنهما جوزا إذا كان المقتدي والإمام على دابة واحدة. وأما جواب الحديث من جانب الشيخين أنه عليه الصلاة والسلام تقدم وصلى منفرداً وأما تقدمه فلكونه أفضل كما هو الدأب من تقديم الأفضل في الموضع والمقام. وفي فتح القدير إذا لزمت سجدة التلاوة لهم أن يصنعوا هيئة الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الإمام محدثاً لا إعادة على القوم، وأقول أيضاً: ربما يعبر بأنه صلى بهم ولا يكون ثمة اقتداء وإمامة بل الاشتراك في الأداء في مواضع منها ما في مصنف ابن أبي شيبة: أنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة سفر بالصلاة في الرحال فصلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في رحله والصحابة في رحالهم، وعبر الراوي فيها بصلي بنا وكذلك ما في مسلم ص (١٢٣) في واقعة القفول من تبوك حين أمّ عبد الرحمن بن عوف الناس وكان عبد الرحمن إماماً في تمام الصلاة قطعاً فعبر الراوي في بعض الطرق يصلي بنا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأما حمله على الواقعتين فلا، وكذلك تعبيرات أخر مثل هذا المحمل في مثل هذا الحديث الذي غريب ومختلف فيه لا بأس فمراده أنه عليه الصلاة والسلام كان حاضراً فيهم لا أنه كان إماماً.

وأما إسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرماح قيل: ثقة، وقيل: ضعيف. وأما الحديث فضعفه البيهقي والعقيلي ووثقه أبو بكر ابن العربي، وأما العقيلي فمن الأقدمين فأكثر المحدثين مضعفون، ومن الذين يثبتونه عبد الحق الإشبيلي صاحب كتاب الأحكام وغربه الترمذي.

باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قوله: (حتى انتفخت. . الخ) الانتفاخ كان إلى سنة كما روي عن عائشة في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد إلى سنة. . الخ، ويتوهم مما أخرجه أبو داود بسند قوي عن ابن عباس: أن الانتفاخ كان إلى اثني عشر سنة يجب أن يتأول فيما روي عن ابن عباس، وفي الصحيحين: نزلت أولاً أي خمسة آيات: « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » [العلق: ١] ثم نزلت سورة المدثر، وفي الإتقان عن ابن عباس بسند قوي نزلت

قدماهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ[1] هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: أَفَلا[2] أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٣٠١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ

٤١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصرِ بنِ عَلِيٍّ الجهضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثني قَتَادَةُ عَن الحَسَنِ عَن حُريثِ بنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمتُ المَدِينَةَ. فَقُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالحاً، قَالَ: فَجَلَستُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلتُ: إِنِّي سَأَلتُ اللهَ أَنْ يَرزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً فَحَدِّثْنِي بحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَوْمَ القِيَامةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيئاً قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالى: انْظُرُوا هَلْ لعبدي من تَطوعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَن تَميمٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوى بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ عَن الحَسَنِ عَن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيثٍ غَيرَ هَذَا الحديثِ. وَالمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بنُ حُرَيثٍ. وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

---

(١) **قوله:** «أتتكلف» والمعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق.

(٢) **قوله:** «أفلا أكون عبدًا شكورًا» أي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي، ذكره في «المرقاة»، وقال الطيبي: الفاء سبب محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لأغفر لي أفلا أكون عبدًا شكورًا يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرًا له، فكيف أتركه، وقيل: معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علام الغيوب -انتهى-.

بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتهاد، وفي الصلاة حين نزل آخر سورة المزمل وكان أمر بالاجتهاد فيها حين نزل أول المزمل في مكة لما روي عن عائشة في مسلم كما مر، وقال بعضهم: نزل آخرها في المدينة، ووجه ما قاله أن فيها ذكر الزكاة وأداء الزكاة في المدينة. وأقول: لا يلجئ هذا الوجه إلى أن آخر المزمل مدنية فإنه يمكن أن نزلت آية الزكاة في مكة بدون ذكر النصاب ثم أخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المدينة بالنصب، وظني أن أكثر الأحكام نزولها في مكة وإجراؤها في المدينة.

قوله: (قد غفر لك ما تقدم الخ) ههنا سؤالان : أحدهما: ما المراد بالذنب؟ فقيل: إن المراد خلاف الأولى، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وأقوال أخر. ثم اعلم اختلفوا في صدور الصغائر من الأنبياء، فقال الأشعرية: يجوز صدورها من الأنبياء بعد النبوة أيضاً، ونقل تقي الدين السبكي: أن الماتريدية لا يجوزون صدورها من الأنبياء. والثاني: أن الأنبياء الآخرين ما أخبروا بعفو الذنوب وأخبر به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أن جميع الأنبياء معفوون، فالجواب أن الغرض من هذا استعماله عليه الصلاة والسلام للشفاعة الكبرى في المحشر، فلذا أخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر.

قوله: (أفلا أكون) قال الزمخشري: ههنا بتقدير الجملة فإن مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام، ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر جملة، ويكون التقدير: أأترك الصلاة فلا أكون عبداً شكوراً؟ فعلم أن صلاته عليه الصلاة والسلام شكراً لله تعالى.

باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

في رواية: « أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة » وفي رواية: « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق » فحمل العلماء الأولى على حقوق الله والثاني على حقوق العباد.

قوله: (فيتكمل بها. . الخ) اختلفوا في تكافؤ النوافل الفرائض، فقيل: لا تكافأها ولو صلى النافلة مدة العمر، فمراد الحديث على مشربهم أن النوافل تكافئ ما نقص من دواخل الصلاة، لا أصل الصلاة. وقيل: إنها تكافئ الفريضة ثم في حديث: « أن سبع مائة نافلة تكافئ فريضة واحدة »، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية: إن سياق ما في رواية أخرى أخرجها أبو داود وأن النافلة تكافئ الفريضة فإن فيها ذكر الزكاة أيضاً وليس في الزكاة دواخل من السنن والمستحبات التي تكافئها التطوع.

أقول: يدل حديث الباب في إثبات مرتبة الواجب القائل بها الأحناف.

٣٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيلَةٍ ثِنْتَيْ[1] عشرةَ رَكعَةً مِنَ السُّنَّةِ مَا لَهُ مِنَ الفَضْلِ

٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا المُغيرَةُ بنُ زِيَادٍ عَن عَطَاءٍ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى الله لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ: أَربعَ[2] رَكعاتٍ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتينِ بَعدَهَا وَرَكعَتينِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتينِ قَبْلَ الفَجرِ».

وَفي البَابِ عَن أُمِّ حَبيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ عَائِشَةَ حَديثٌ غَرِيبٌ. مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَمُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا مُؤملٌ حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن المُسَيِّبِ بن رافعٍ عَن عَنْبَسةَ بن أَبِي سُفيَانَ عَن أُمِّ حَبيبةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى في يَوم وَلَيلَةٍ ثِنتيْ عشرة رَكعةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجنَّةِ: أَربَعاً قَبلَ الظُهرِ، وَرَكعَتينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتينِ قَبلَ الفَجرِ صَلاةِ الغَداةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَديثُ عَنْبَسَةَ عَن أُمِّ حَبيبةَ فى هذا الباب حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَنْبَسَةَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

٣٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكعتي الفَجرِ من الفَضلِ

٤١٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبدِ الله حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن زُرَارةَ بنِ أوفَى عَن سَعدِ بنِ هِشَامٍ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

---

(١) **قوله**: «ثنتى عشرة ركعة...الخ» أراد الصلاة التى تؤدى مع الفرائض فى اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها موكدة، وسمّى الرواتب مأخوذ من الرتوب، وهو الدوام والثبوت، يقال: رتب رتوبًا إذا ثبت ولم يتحرّك، وقد جعل صاحب «سفر السعادة» سنة العصر من الرواتب، وقال صاحب «الهداية»: فسر النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر فى الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سمّاه أى محمد بن الحسن فى «الأصل» أى فى «المبسوط» حسنًا، ولم يذكر الأربع قبل العشاء أى عند تفسير هذا الحديث، فلهذا كان مستحبّا والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،و فيه خلاف الشافعى.

قال فى «الكفاية»: ثم ترتيب السنن ذكر الحلوانى رحمه الله أقوى السنن ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب، ثم التى بعد الظهر فإنها سنة متفق عليها، والتى قبلها مختلف فيها، ثم التى قبل العشاء، ثم التى قبل الظهر، ثم التى قبل العصر، ثم التى قبل العشاء، وذكر الحلوانى الأفضل أن يؤدى كلها فى البيت، ومنهم من يجعل بعض ذلك أحيانًا فى البيت، والصحيح أن كل ذلك سواء، ولا يختصّ الفضيلة بوجه دون وجه.

(٢) **قوله**: «أربع ركعات قبل الظهر» قد جاء حديث ابن عمر فى الركعتين قبل الظهر فى الكتب الستة مع الاختلاف فى ألفاظها، وبه يقول الشافعى وأحمد، والأحاديث فى أربع قبل الظهر كثيرة، وجاء عند الشافعى وأحمد أيضًا أربع ولكن بتسليمتين، وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة فى الأربع والواردة فى الركعتين إما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيته أربعًا، فرأته عائشة رضى الله تعالى عنها وكان يصلى ركعتين إذا أتى المسجد تحيةً، فظنّ ابن عمر أنها سنة الظهر، وإما بأن اعتقاد ابن عمر أن سنة الظهر ركعتان، الأربع صلاة أخرى كان يصليها فى وقت الزوال؛ لأنها تفتح عندها أبواب السماء، كذا فى «اللمعات».

باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السُّنة وما له من الفضل

المراد بالذّكر السنن الرواتب، ونسب إلى مالك بن أنس عدم انضباط عدد السنن، وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم: إن السنن القبلية للجمعة ليست بمعينة، وقالا: لم يصح فيه شيء، وعندنا وعند الشافعية السنن موقتة إلا أننا نقول بثنتي عشر ركعة، والشافعية بعشرة ركعات والخلاف في قبلية الظهر، فإنهم قالوا بركعتين، وقلنا بأربع ركعات، ومن الطرفين كلام، وقالوا: إن الاربع المذكورة سنن فيء الزوال، وقال الأحناف: إن الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية، وهكذا اعتذروا، وقال الحافظ ابن جرير الطبري: إن أكثر سنته عليه الصلاة والسلام أربع ركعات والأقل ركعتان ولا ريب في ثبوتهما، ودليل الشافعية حديث، ولنا أيضاً حديث، وحديث الباب لنا، وسيأتي لنا دليل عن علي قوي غاية القوة، وأقول: قول ابن جرير هو الصواب فإنه لا يمكن إنكار أحدهما، وأما دليل أكثر عمله عليه الصلاة والسلام على الأربع فما في سنن أبي داود ص (١٨٨) بسند قوي، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أكثر الصحابة كانوا لا يدعون أربعاً قبل الظهر، وسيفصح الترمذي عن قريب بأن جمهور الصحابة مع الأحناف.

قوله: (عن أم حبيبة) هذا الحديث دليل الأحناف، حسنه الترمذي وصححه.

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصري كما في فتح الباري، وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جوازهما قاعداً، وأما قضاءهما بعد الطلوع بلا فرض فهو الصواب للحنفي كان

رَسُولُ اللهِ ﷺ «رَكعتَا الفَجرِ خَيرٌ[1] مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا».

وَفي البَابِ عَن عَليٍّ وَابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَائشةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَن صَالحِ بنِ عَبدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثاً.

٣٠٤- بَابُ مَا جَاءَ في تَخفِيفِ رَكعَتَي الفَجرِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا

٤١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبيريُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن أَبي إِسْحَقَ عَن مُجاهِدٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «رَمقْتُ النَّبيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ في الرَّكعَتينِ قَبلَ الفَجرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَحَفصَةَ وَعَائشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ الثَّوريِّ عَن أَبي إِسْحَقَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبي أَحْمَدَ. وَالمَعروفُ عِندَ النَّاسِ حَديثُ إِسْرَائِيلَ عَن أَبي إِسْحَقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَن أَبي أَحْمَدَ عَن إِسْرَائِيلَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً. وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبيريُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ بُنداراً يَقُولُ: مَا رَأَيتُ أَحْسَنَ حِفْظاً مِنْ أَبي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ. وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الزُّبَيرِيُّ الأَسديُّ الكُوفيُّ.

٣٠٥- بَابُ مَا جَاءَ في الكَلامِ بَعدَ ركعتَي الفَجرِ

٤١٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ قَالَ سَمِعتُ مَالِكَ بنَ أَنسٍ عَن أَبي النَّضْرِ عَن أَبي سَلَمَةَ عَن عَائشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا صلَّى ركعَتَي الفَجرِ، فَإِنْ[2] كَانتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كلَّمَني، وَإِلاَّ خَرجَ إِلى الصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرُهُم الكَلامَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ حَتَّى يُصَلِّي صَلاةَ الفَجرِ إِلاَّ مَا كَانَ

---

(١) **قوله:** «خير من الدنيا وما فيها» أي إنفاقها في سبيل الله كما جاء في فضيلة الذكر خير لكم من الذهب والورق أي إنفاقها، أو قال: على زعم من يرى في متاع الدنيا خيرًا، كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «فإن كانت له إليّ حاجة كلمني» يدل على جواز التكلّم بعد سنة الفجر، ويدل عليه ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أضطجع، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلّي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله و ما لا بد منه، كما يشعر به قول عائشة وإن لم يمكن من هذا القبيل، فلم يبطل السنة، و لم يوجب الإعادة اللهم إلا أن يعيد أحد من جهة شدة كراهة التكلّم في هذا الوقت احتياطًا وتكميلا.

محمد يقول بقضاءهما منفرداً بعد الطلوع قبل الزوال وعنهما أيضاً روي لا بأس بقضاءهما، وأما [ما] اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الأحناف فالمراد أن قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كتأكيده في الوقت كما في العناية، وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا يتمشى على ظاهر ما زعم.

قوله: (ركعتا الفجر. . الخ) المشهور أن المراد بهما سنتا الفجر، وأما اللفظ فصالح لركعتي الفريضة أيضاً.

باب التخفيف في ركعتي الفجر والقراءة فيهما

من عادته عليه الصلاة والسلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر، وعن ابن عمر: أصغيت إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربعاً وعشرين مرة فكان يقرأ فيهما سورتي الإخلاص والكافرون. قال ابن تيمية: كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ويتم بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، وجعل في ابن ماجة حديث الباب في ركعتي المغرب وأعله المحدثون، وسمّى ابن تيمية سورة: « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » [الكافرون: ١] وسورة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » [الإخلاص: ١] بسورتي الإخلاص قال في البحر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من السور مستحبة ويداوم عليها إلا مرة أو مرتين كيلا يهجر غيره المقتدون.

مسألة: في القنية أن ضم السورة في الفرائض واجب، وكذلك في الواجبات، وأما في السنن فسنة، وكذلك في النوافل. وقال مالك بن أنس: لا يضم السورة في ركعتي الفجر ولنا عليه حجة كثير من الأحاديث، وفي الطحاوي تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن أبي حنيفة، أقول: لعله لمن فاته حزبه بالليل فأتى به في ركعتي الفجر، وليس هذا فعله مستمراً كما يدل قوله: وربما قرأت. . الخ أي قلما قرأت الخ.

باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

في بعض كتبنا: أن يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة، وفي بعضها عدم الإعادة، وكون الكلام غير مرضي والمختار الثاني، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، ولا وجه للإعادة، وأما جواب حديث الباب على المختار فبأن كلامنا لا يقاس على كلامه عليه الصلاة

مِن ذِكرِ الله أَوْ مَا لا بُدَّ مِنهُ، وَهُوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسْحَقَ.

٣٠٦- بَابُ مَا جَاءَ لا صَلاةَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ إلاَّ ركعتَين

٤١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبيُّ حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحُصين عَن أَبِي عَلقَمَةَ عَن يسارٍ مولى ابن عُمَرَ عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعدَ الفَجرِ إلاَّ سجدتين».

وَفي البَابِ عَن عَبدِ الله بن عَمرٍو وَحفصةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ قُدامَةَ بنِ مُوسَى. وَرَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ. وَهُوَ مَا أَجمَعَ عَلَيهِ أَهلُ العلم، كَرِهُوا أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إلاَّ رَكعتي الفَجرِ. وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لا صَلاةَ بَعدَ طُلوعِ الفجرِ إلاَّ رَكعتيْ الفَجرِ.

٣٠٧- بَابُ مَا جَاءَ في الاضطجاعِ بعدَ رَكعتي الفَجرِ

٤٢٠- حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا[1] صَلَّى أَحدُكُمْ رَكعتي الفَجرِ فليضطجِعْ عَلَى يَمينِهِ».

وَفي البَابِ عَن عَائشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صلَّى رَكعتي الفَجرِ في بيته اضطجَعَ عَلَى يَمينِه. وَقَدْ رَأَى بَعضُ أَهلِ العلم أَنْ يُفْعَلَ هذا استِحباباً.

٣٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلاَّ المَكتُوبَةُ

٤٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا روحُ بن عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زكَرِيَّا بنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمرو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعتُ عَطَاءَ بنَ

---

(١) قوله: «إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» الكلام في هذا الحديث من وجهين: أحدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر، وثانيهما الاضطجاع على الشقّ الأيمن، أما الأول فقد ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الاضطجاع لورود الأمر بذلك وهو للإيجاب، بل جعلوا شرطًا لصحة الفرض حتى لو لم يفعله، بطلت صلاته الفريضة، وذهب جماعة إلى كراهة ذلك وعدوه بدعة، والقول المختار ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه يستحب، وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن، وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا -والله أعلم-.

وأما الثاني وهو الاضطجاع على الشقّ الأيمن، وهكذا كان عادته الكريمة في الأحوال كلها، فقال: الحكمة أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلّق في جهة اليسار، فلو نام على شقه الأيسر لا يستقر معلّقًا.

والسلام، وفي مدونة مالك أيضاً جعل الكلام غير مرضي ونقله عن جماعة من السلف، وأما مالك فقال: لم يثبت كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة، وقال: إن الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتي الفجر ولكنه يخالفه روايات الصحيحين الدال على كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة فلعله أعلها، وأما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام في الموضعين.

باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

هكذا مذهبنا، وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت، وتكلموا في ثبوت حديث ابن عمر، وأما ابن دقيق العيد فقال: إن بعض الأحاديث تدل على مذهب الأحناف فإن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: « كلوا واشربوا إذا أذن بلال، فإن بلالاً يؤذن بليل، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن أم مكتوم »، فدل قوله: (ليرجع قائمكم) أن أذان ابن مكتوم خاتمة النافلة ومانعها، واستنباطه هذا صحيح بلا ريب، وفي كتبنا أنه إذا صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم بدا أنه صلى في وقت الفجر فهل تجزئان عن سنتي الفجر أم لا؟ وقيل: بالإجزاء، وقيل: لا.

باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

قيل: الاضطجاع سنة، وهو قول الشافعية، ونقول بالإباحة، ونومه عليه الصلاة والسلام لم يكن على طريق العبادة، أقول: لو تأسى واقتدى أحد بعادته عليه الصلاة والسلام من الضجع فلا بد من أنه يحرز الثواب. وأنكر مالك بن أنس الضجع بعد سنتي الفجر، وقال: إنه كان بعد التهجد قبل الركعتين، وبوب مالك في موطأ على الضجع بعد التهجد، وقد ثبت عنه إنكاره بعد ركعتي الفجر، وقال ابن حزم ببطون صلاة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين، وفعله عليه الصلاة والسلام ثبت بلا ريب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فأخرجه أبو داود وصححه ابن حزم، وأخرجه الترمذي وصححه، وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار.

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة

قال الظواهر: من كان يصلي فأقيمت الصلاة انقطعت صلاته وليس هذا عند أحد، وأما إذا أقيمت فلا يشرع في صلاة إلا في سنتي الفجر

يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا[1] أُقِيمتِ الصَّلاَةُ فَلا صَلاةَ إلاَّ المَكْتُوبَةُ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ بُحَيْنَةَ وَعَبدِ الله بن عَمرٍو وَعَبدِ الله بنِ سَرْجِسَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

(١) **قوله:** «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يتفرّع عليه أنه لا يصلّى سنة الفجر إذا أقيم لفرضه، بل يوافق الإمام وبه قال الشافعي، وعندنا إن خشي أن تفوته ركعة، وتدرك الأخرى، يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل مع الإمام لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما، دخل مع الإمام في الصلاة؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم.

عند الأحناف والموالك، ومذهب الأحناف أن يأتي بهما بشرط وجدان الركعة وأدائهما خارج المسجد، وأما الموالك فقال مالك: يأتي بهما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الركعتين، وفي الجلاب وهو من معتبرات الموالك: أن يأتي بهما وإن لم يدرك إحدى الركعتين. وأما مشايخ الأحناف وسعوا من وجهين، فوسع الطحاوي في جواز أدائهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع أدائهما وصفوف الجماعة، أو تكون الجماعة في المسجد الصيفي ويؤديها في الشتوي أو عكسه، وقال في مشكل الآثار في الحصة التي لم يطبع: يأتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة. فالحاصل أن أدائهما داخل المسجد ليس أصل مذهبنا، وكذلك يروي مذهبنا غيرنا أيضاً مثل القسطلاني، و لم يثبت أداء السنن مطلقاً داخل المسجد عنه عليه الصلاة والسلام إلا مرة أو مرتين أداء سنتي المغرب في غير المسجد النبوي. ثم ركعتا الفجر إما واجبتان كما روي شاذاً فلا محتاج إلى الجواب.

أما حجتنا في أداءهما بعد الإقامة فعمل العبادلة الثلاثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل أبي الدرداء بأسانيد قوية في مصنف ابن أبي شيبة: أن تسعاً من السلف التابعين كانوا يأتون بهما بعد الإقامة، وفي سبعة تصريح الأداء خارج المسجد، وفي اثنين يتوهم أداءهما داخل المسجد وجوابه عندي موجود، وأما حديث الباب عن أبي هريرة فمختلف فيه في الرفع والوقف فممن وقفه حماد بن سلمة في مسلم ص (٢٤٧) ولكن أخرجه مرفوعاً وموقوفاً فلعله سلم رفعه، ووقفه حماد بن زيد في معاني الآثار ص (٢١٩)، ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين، ووقفه ابن عُليّة في مصنف ابن أبي شيبة، وإسماعيل بن مجمع في علل أبي حاتم: وقال أبو حاتم والصواب أنه موقوف كما في تلخيصه، ولكنه روي بطريق إلا أن دأب المحدثين أن حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الأسانيد لا من سند واحد، ووضعه البخاري في الترجمة ولعله تأثر من الاختلاف رفعاً ووقفاً، وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن ظاهر المقدسي: الصواب أنه موقوف، وهو من حفاظ الحديث إلا أنه مال إلى التصوف فَأُخِذَ فيه، وتكلم البيهقي في معرفته السنن والآثار في الوقف والرفع وغرضه إثبات الرفع، وفيه أن التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه الصلاة والسلام؟ قال حماد: نعم، ولكن حماداً وقفه في مسلم، ولكني متردد في ما نقل البيهقي فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة، والشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة، وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟ والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقاً لما روي عن أبي هريرة لم يرفعه مع أن الرفع يفيده، وأما قوله القديم فموافق لنا، وأخرجه الطحاوي رفعاً ووقفاً ومال إلى الوقف، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضاً لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب، وممن رفعه أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي، وإني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدلهي أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة: إلا ركعتي الفجر الخ. وأما أنا فوجدت عنده نُسَخ المسند أبي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن أبي حنيفة، وصيغ مسلم دال على الرفع وأورد الترمذي والنسائي وأبو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة، وبعض الرواة يروونه رفعاً ووقفاً منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني، وإسماعيل بن مجمع وقفه في علل أبي حاتم، وذكر الترمذي من الرافعين أيوب وورقاء. الخ، أقول: وقفه عمرو بن دينار آخراً كما في حاشية الأم وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والإمام الشافعي وغيرهم، وفي العمدة عن صحيح ابن خزيمة: فنهى أن تصليا في المسجد فإن لم يكن سهواً من الناسخ فهو فاصل في المسألة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو الخ) أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ، فإني لم أجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما في أفراد الدارقطني، وعن ابن عباس في المعجم الصغير للطبراني، وعن ابن سرجس في الصحيحين، وعن أنس في صحيح ابن خزيمة، ثم في السنن الكبرى للبيهقي، وفيه: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر »، بسند حجاج بن نصير الفساطيطي عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار، وأما حجاج بن نصير فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي في الكامل: لم أجد عنه منكراً. وأما عباد بن كثير فاثنان رملي وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في كشف الأحوال في نقد الرجال أن الفساطيطي يروي عن الرملي ولكنه لرجل متأخر و لم يحل على كتاب. وقال البيهقي: لم أجد لهذه الزيادة أصلاً، ونقل عنه أنها موضوعة، أقول: لا يمكن قول الوضع بل حكم الإدراج وهو مراد البيهقي وفي كامل أبي أحمد بن عدي روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه: « ولا ركعتي الفجر »، وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه السيوطي في التوشيح على البخاري، أقول: كيف حسنه الحافظ والحال أن من عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكراً عن الراوي؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه، وأقول: إن زيادة « إلا ركعتي الفجر »، وزيادة: « ولا ركعتي الفجر » مدرجة من الرواة، ثم أقول: إن مشار النهي أداء ركعتي الفجر داخل المسجد، ولي في هذه الدعوى رواية أخرجها العيني في عمدة القاريء نقلاً عن صحيح ابن خزيمة عن أنس: أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خرج يوماً قبل أن أقيمت الصلاة فرأى رجالاً يصلون الركعتين فقال: أصلاتان معاً؟ فنهى

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ وَزِيادُ بنُ سَعدٍ وَإِسْمَاعيلُ بنُ مُسْلِم وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عَن عَمرو بنِ دينَارٍ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيدٍ وَسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمرو بنِ دينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالحديثُ المَرفوعُ أَصَحُّ عِندَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ من غَيرِ هَذَا الوَجْهِ. رَوَاهُ عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانيُّ المِصْريُّ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلاَّ المَكتُوبَةَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوريُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعيُّ وَأَحمَدُ وَإِسْحَقُ.

٣٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الركعَتَانِ قَبلَ الفَجرِ يُصَلِّيهما بعدَ صَلاةِ الصُّبح

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن سَعدِ بن سَعيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ

...

أن تصليا في المسجد الخ. فيكون الحديث صحيحاً على شرط ابن خزيمة، فعلم أن المشار هو أداؤهما داخل المسجد، وأخرجه في موطأ مالك ص (٤٤) مرسلاً وليست فيه زيادة « فنهى أن تصليا »، وكذلك أخرجه في مسند البزار وليست الزيادة فيه أيضاً، وأما مؤيدات ما في صحيح ابن خزيمة فأخرج الدارقطني في أفراده حديث الباب عن ابن عمر مرفوعاً بسند يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الأوزاعي، وكان يروي من كتاب الأوزاعي وأخذ عنه البخاري مطلقاً في كتاب الحج، وعندي أنه من رواة الحسان، وحكي: لما بلغ ابن معين إلى الشام وكان البابلتي ثمة فأهدى إلى ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان فأخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد، ثم قال رجل ليحيى بن معين: ما تقول في يحيى البابلتي؟ قال: والله لهدية طيبة ولكنه والله ما سمع عن الأوزاعي شيئاً.

وراوي الحديث المرفوع ابن عمر وأما فتواه ففي موطأ مالك ص (٤٥) ومعاني الآثار: أن تصليا خارج المسجد بعد الإقامة وكذلك راوي حديث الباب بمضمونه ابن عباس، وأفتى بأداء الركعتين خارج المسجد كما في معاني الآثار ثم نعتبر باعتبار الأصول هل نجد فرقاً بين الداخل والخارج؟ فأقول: في نص الحديث فرق بين الداخل والخارج، فإن في حديث مرفوع: « إذا كنت في المسجد ونودي للصلاة فلا تخرج حتى تصلي معهم » الخ، جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد، ومن يكون خارجاً عنه ليس له هذا الحكم، وكذلك في حديث مرفوع: « إذا كان المصلي في المسجد يدعو له الملائكة حتى خرج الخ» فأدار الحكم على داخل المسجد. وأما في مسائل الفقه فكثير من أن تحصى مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما.

قوله: (عياش بن عباس الخ) هذا السند غير السند عمرو بن دينار، وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش ليكون أفيد للشافعية، ولكني متردد في حديث عياش، وأخرجه الطحاوي ص٢١٨ أيضاً مرفوعاً ورجاله ثقات إلا أبو صالح كاتب الليث روى عنه البخاري في المتابعات، فلا يكون أقل من رواة الحسان، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وفي سنده عن عبد الله بن عياش، وفي الطحاوي عن عبد الله بن عياش عن أبيه، وابن عياش صدوق وقد يغلط وفي سند المسند بدل أبي سلمة أبو تميم الزهري، وفي رجال مسند أحمد أيضاً أبو تميم، فلا يتوهم سهو الناسخ، وأبو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس متردداً فيه، وبحث الطحاوي مطنباً، وحاصله أن مزعوم الشافعية أن مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الإقامة، والحال أن إنكاره عليه الصلاة والسلام مثل هذا الإنكار ثابت على من شرع بعد الإقامة وقبل الإقامة وبعد الفراغ من الفريضة، أما بعد الإقامة فحديث الباب وأما قبلها فما في موطأ مالك، وأما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتي من حديث، فعلم أن مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر، وهو عدم الفصل مكاناً والخلط مع الصفوف، وأتى بحديث: « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينها فصلاً. » وسند الحديث قوي أخرجه أحمد أيضاً في مسنده وغيره أيضاً بألفاظ أخرجوها تحتاج إلى بيان الدقائق العربية التي ليس هذا محلها، وفيه حكم طرداً وعكساً وهو إثبات المطلوب ونفي الضد. ويرد على مختار الطحاوي أنه لو كان المراد وما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة الفصل مكاناً بين سنن الظهر وفريضتها مع أنه لم يقل أحد بهذا، نعم مسألة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها كما في مسلم في باب الجمعة إلا أن حمل هذا الحديث على هذه المسألة غير صحيح، وبالجملة بحث الطحاوي صحيح ومحمله ظاهر، ومحمله عندي أن الفصل أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً، ولا يرد سنن الظهر فإن عدم الفصل زماناً صحيح فيها وجائز، وأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأداء الركعتين بعد المغرب في البيت لما في سنن النسائي بسند قوي: « عليكم بهذه الصلاة في البيوت. »، فدل على أن المطلوب من حديث: « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الخ» الفصل زماناً ومكاناً، ثم أقول: إن للإقامة أيضاً بعض دخل في مناط النهي.

باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

اشتهر فيما بين المصنفين أنه لا قضاء للسنن عند أبي حنيفة، والحق أن للسنن قضاءً ولكنه أخف بعد خروج الوقت كما في العناية، وإذا

عَن جَدِّهِ قيسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَليتُ مَعَهُ الصُّبحَ ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوجَدني أُصَلِّي فَقَالَ: مَهلاً يَا قَيْسُ! أَصَلاتَانِ معاً؟ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعتُ رَكْعَتَي الفَجرِ، قَالَ: فَلاَ[1] إذنْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ لا نَعرِفُهُ مثلَ هَذَا إلاّ من حديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ. وَقَالَ سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ من سَعدِ بن سَعيدٍ هَذَا الحديثَ. وَإنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَديثُ مُرْسَلاً. وَقَدْ قَالَ قَومٌ من أهلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحديثِ: لَمْ يَرَوْا بَأساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكعَتَينِ بعدَ المَكتوبةِ قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعدُ بنُ سَعيدٍ هُوَ أَخو يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأنصَاريِّ. وَقيسٌ هُوَ جَدُّ يحيَى بنِ سَعيدٍ. وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ

---

(١) **قوله:** «فلا إذًا» وفي رواية: فسكت صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد المالك: هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلّها قبله، وبه قال الشافعي، قال علي القاري: سيأتي أن الحديث لم يثبت، فلا يكون حجة على أبي حنيفة رحمه الله، كذا في «المرقاة».

فاتت ركعتا الفجر فنقول: لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعي، وأما جديده فهو أن يصلي قبل طلوع الشمس، وأما مالك وأحمد فموافقان لأبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار، فإن أبا حنيفة، وأبا يوسف أيضاً لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس، وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة.

قوله: (عن جده) أي جد سعدٍ، وفي جده اختلاف كثير، قيل: هو إنه قيس، وقيل: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن فهد، وقيل: قيس بن زيد.

قوله: (مهلاً يا قيس الخ) قوله عليه الصلاة والسلام هذا إما قبل شروعه في الركعتين، وإما حال شروعه فيهما، وأما بعد أدائه إياهما، وظني أنه بعد أدائهما لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم، ولا قبل شروعه، فإن نص الحديث يدل على أنه قد شرع فيهما، ومهلاً بمعنى اترك واكفف، ولعله أراد الذهاب إلى بيته فقال عليه الصلاة والسلام: اكفف، وليس المراد مهلاً أي انقض صلاتك.

قوله: (أصلاتان معاً) هذا الحديث يفيدنا في نفي الجمع بين الصلاتين في وقت واحد فإن مدلول اللفظ الإنكار على الجمع بين الصلاتين، وأما كلامه عليه الصلاة والسلام فمن قبيل إلزام المخاطب بما لا يلتزمه، لا أنه عليه الصلاة والسلام زعم أنه يصلي فريضةً أخرى، بل زعمه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه يصلي السنة، وإنكاره عليه الصلاة والسلام ثابت مثل هذا في أحاديث، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: « أتصلي الصبح مرتين »، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن سرجس: « بأية صلاتيك اعتددت »، ومنها ما في حديث عبد الله بن بحينة قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «آلصبح أربعاً» وحديث الباب مرسل. ولنا ما روي عن ابن عمر: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ». وقال بعضهم: الحديث متواتر لأنه مروي عن قريب من عشرين صحابياً.

قوله: (فلا إذاً. . الخ) قال العلامة محي الدين الكافيجي: إن (إذن) التي هي ناصبة المضارع ويقال: إنها من الحروف مغيرة من إذا الشرطية، ويجوز كتابتهما بالنون أي إذن في حديث الباب ورد: « فلا إذاً ». وفي ابن ماجه: (فسكت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفي مصنف ابن أبي شيبة: فلم يأمره ولم ينهه، وفي بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام ضحك، واختلف أهل المذهبين في شرح لفظ الباب: « فلا إذاً » فقال الشافعية: معناه فلا بأسَ إذن، أي يجوز أداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع. وقال: الأحناف: معناه فلا تصلي مع هذا العذر أيضاً، أي « فلا إذاً » للإنكار، وكان يختلج في صدري أن الفاء صحيحة وفصيحة على قول الشافعية، أما على قول الأحناف فلا تكون مربوطة فنظرت هل أجد نظيراً أم لا؟ فوجدت في الآية « أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنتُمْ لا تُبْصِرُونَ » [الطور: ١٥] قال الزمخشري: إنه إنكار وقد دخلت الفاء، ثم تتبعت الأمثلة لمثل هذه المحاورة أي استعمال مثل « فلا إذن » للإنكار فوجدت أمثلة، منها ما في مسلم المجلد الثاني: أن نعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله فقالت له زوجته: إني لا أرضى ما لم يكن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شاهداً على هبتك فجاء إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «هل وهبت لغير هذا لابن من البنين أم لا؟ فقال: لا، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « فلا إذن . . الخ» فاستعمل اللفظ للإنكار والنهي، ومنها ما في معجم الصحابة للبغوي استعمال لفظ: « فلا إذن » للإنكار، وأمثلة أخرى، فإذن شرحُنا نافذ.

وتمسك الشافعية « بلفظ فسكت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – »، وأقول: لما سبق الإنكار أولاً فكيف ما كان لا يدل على الإباحة والإجازة، وشبيه هذا ما في سنن النسائي عن عائشة قالت في حجة الوداع: صمت يا رسول الله وأفطرت، وقصرت وأتممت، فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لقد أحسنت يا عائشة، فظاهره يدل على أن الصوم والإتمام حسن في السفر، ولم يثبت في واقعة من وقائعه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والشيخين الإتمام في السفر، واستمر أمره عليه الصلاة والسلام بالقصر في السفر بإقرار المحدثين، وأنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام في السفر، وعن ابن عمر مرفوعاً في العمدة: صلاة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر، وروايات أخر دالة على النهي عن الإتمام في السفر، فليس مراد قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: (أحسنت) إجازة الإتمام بل مراده إغمازه عليه الصلاة والسلام عما فعلت عن عدم علم بالمسألة، فكذلك ههنا إغماض عن فعله عن عدم علم، ومن مستدلاتنا ما سيأتي من الحديث القولي وفعله عليه الصلاة والسلام حين رجع من غزوة تبوك، وكان إمام القوم عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو داود ص (٢٠) باب المسح على الخفين وفيه: « فلما سلّم قام النبي

بنُ عَمرٍو. وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ ابنُ قهدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ ليس بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التيميُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيسٍ. وَرَوَى بعضُهم هَذَا الحديثَ عَن سَعدِ بنِ سعيدٍ عَن محمدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْساً».

٣١٠- بَابُ مَا جَاءَ في إِعَادَتِهِمَا بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا عُقبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البصريُّ حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَن قَتَادَةَ عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ عَن بشيرِ بنِ نَهِيكٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ(١) لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فلْيُصَلِّهِمَا بعدَ ما تَطلُعُ الشَّمسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العلمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَابنُ المُبَارَكِ قَالَ: وَلا نَعلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَن هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلاَّ عَمرَو بنَ عَاصِمٍ الكِلابِيَّ. وَالمَعرُوفُ من حَدِيثِ قَتَادَةَ عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ عَن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكعَةً من صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدرَكَ الصُّبحَ».

٣١١- بَابُ مَا جَاءَ في الأَربَعِ قَبْلَ الظُّهرِ

٤٢٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُفيَانُ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ أَربَعاً وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ».

وَفي البَابِ عَن عَائشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

---

(١) **قوله:** «من لم يصلّ ركعتي الفجر» وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت، لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها؛ لأنه يبقى نفلا مطلقًا؛ لأن السنة ما أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أداهما في غير الوقت على الانفراد، وإنما قضاهما تبعًا للفرض في ليلة التعريس، والنفل المطلق لا يقتضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها، وقال محمد: أحبّ إلى أن يقضيها إلى وقت الزوال لأنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضاءها تبعًا للفرض، هذا ما ذكره الشيخ في «اللمعات»، وأما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف أيضًا بضعفه.

– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً » انتهى، ورد أبو داود على من قال: من أدرك الإمام في الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو.

باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

ينبغي للحنفي أن يأتي بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقاً. وحديث الباب قوي صححه الحاكم في المستدرك، ولعل في تلخيص المستدرك إقرار الذهبي بصحة الحديث، وإني تتبعت الحديث واجتمع عندي بعشرين طريقاً وما وجدت فيها ما ذكر الترمذي من المتن؛ خمسة في مسند أحمد، وخمسة في سنن الدارقطني، وثلاثة في السنن الكبرى للبيهقي، واثنان في صحيح ابن حبان، واثنان في مستدرك الحاكم، وواحد في جامع الترمذي وواحد في تذكرة الحفاظ للذهبي، وواحد في السنن الكبرى للنسائي. ومدار كلها قتادة إلا أن بعضاً من الرواة يعبرون متن الحديث بمن أدرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وفليصل ركعة بعد طلوع الشمس، والمراد من الركعة الصلاة لا الركعة الواحدة، ومراد الحديث ليس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما مر من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة. وبعض التفصيل مر مني سابقاً، وبالجملة الحديث في حق سنتي الفجر لا الفريضة.

قوله: (إلا عمرو بن عاصم) هو من رجال الصحيحين.

قوله: (والمعروف) غرض المصنف إعلال الحديث، وأقول: لا يمكن إعلال الحديث لما رويت فإن في مسند أحمد عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة، وفي بعض الكتب عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة فلا يمكن إعلال الحديث المروي بثلاث طرق.

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

قال ابن جرير الطبري: الأربع والثنتان قبل الظهر ثابتة، والأكثر عملاً الأربع، أقول: لقد أخذ ابن جرير الكلام والدليل على أكثرية الأربع ما في أبي داود ص (١٧٨) عن عائشة كان يصلي أربعاً قبل الظهر في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الخ.

قوله: (عن عاصم بن ضمرة) حسنه المصنف رحمه الله ونقل في هذا الكتاب توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة ص (٧٩) باب زكاة الذهب، فقال: عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن الحارث عن علي رضي الله عنه ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ العَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ الله عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن سُفيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعرِفُ فَضلَ حديثِ عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَلَى حديثِ الحَارِثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَختَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبلَ الظُّهرِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَإِسْحَق. وَقَالَ بعضُ أَهلِ العلم: صَلاَةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثْنى مَثْنى، يَرَوْنَ الفَصْلَ بَينَ كُلِّ ركعَتينِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٣١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتينِ بعدَ الظُّهرِ

٤٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ركعَتينِ[1] قبلَ الظُّهرِ وَرَكعَتينِ بَعدَهَا».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣- بَابٌ آخَرُ

٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبدُ الوارِثِ بنُ عُبيدِ الله العَتَكِيُّ المَروَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله ابنُ المُبَارَكِ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن عَبدِ الله بنِ شَقِيقٍ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا لَم يُصَلِّ أَربَعاً قبلَ الظُّهرِ صَلاهنَّ بَعدَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ: وَرَوَاهُ قَيْسُ بن الرَّبِيعِ عَن شُعبَةَ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا. وَلا نَعلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَن شُعبَةَ غَيرَ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن محمدِ بنِ عَبدِ الله الشُّعَيْثِيِّ عَن أَبِيهِ عَن عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ عَن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبلَ الظُّهرِ أَربَعاً وبعدها[2] أربعًا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ».

---

(١) **قوله:** «ركعتين قبل الظهر...الخ» اعلم أن محمد بن الحسن الشيباني ذكر هذا الحديث في «موطئه» ثم قال: هذا تطوّع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّى قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لى فيها عمل، فقال: يا رسول الله! أيفصل بينهن بالسلام؟ فقال: لا، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري -انتهى-.

وقال شارحه على القاري: أجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد مسلم يصلى في كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعًا من غير الفرائض إلا بنى الله له بيتًا في الجنة» زاد الترمذي والنسائي: «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» -انتهى-.

(٢) **قوله:** «و بعدها أربعًا...الخ» قال الشيخ ابن الهمام: اختلف اهل هذا العصر في أنها تعتبر غير ركعتى الراتبة، أو بهما وعلى الثاني، هل تؤدى معها بتسليمة واحدة أو لا؟ فقال جماعة: لا لأنه إن نوى عند التحريم السنة، لم يصدق في الشفعة الثانية، والمستحب لم يصدق في السنة، ووقع عندى أنه إذا صلّى أربعًا بعد الشهر بتسليمة أو ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو الراتب منها أو لا؛ لأن المفاد بالحديث المذكور أنه إذا وقع بعد الظهر أربعًا مطلقًا، حصل الوعد المذكور، وذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة أولا فيها، وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع منها وقوعها سنة، وإن كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه، كما عرف في سجود السهو -انتهى-.

كلاهما عندي صحيح. وصحح روايته ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والإبهام. وروى الحافظ عن علي بن أبي طالب أنه يرى التطبيق، وفيه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ. فثبت تقوية الحافظ رواية عاصم. وأما أهل المذهبين فلهم كلام يقول الشافعية: إن الأربعة هذه سنن الزوال. وقال الأحناف: إن الركعتين تحية المسجد أو تحية الوضوء، ولكن الحق لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري.

باب آخر

من فاتته الأربعة قبل الظهر يأتي بها بعد الفريضة، ثم لنا فيه قولان، قيل: يأتي بها قبل الركعتين البعديتين، وقيل: بعدهما وهو المختار لوفاقه الحديث.

قوله: (من صلى قبل الظهر أربعاً) حديث أم حبيبة يفيدنا في أربع قبل الظهر وصححه الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ من غَير هَذَا الوَجهِ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ البغدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَامِيُّ حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حميدٍ قَالَ أَخْبَرَني العلاءُ بن الحَارثِ عَن القَاسم أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ عَن عَنبَسَةَ بن أَبِي سُفيانَ قَالَ: سَمعتُ أُختي أُمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَربعِ ركَعاتٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربعٍ بَعدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ[1] من هَذَا الوَجهِ. وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ، يُكنَى أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مولى عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شاميٌّ، وَهُوَ صَاحبُ أَبِي أُمَامَةَ.

٣١٤- بَابُ مَا جَاءَ في الأَربَعِ قَبلَ العَصْرِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا بُندَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامرٍ حَدَّثَنَا سُفيانُ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَن عَليٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ أَربعَ ركعَاتٍ يَفصِلُ بينهُنَّ بالتَّسلِيمِ عَلَى المَلائِكةِ المُقَربينَ وَمَنْ تَبِعَهمْ مِن المُسْلِمينَ وَالمُؤمنينَ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ وَعَبدِ الله بنِ عَمرٍو.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَليٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَارَ إِسْحَقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أَنْ لا يَفصِلَ في الأَربَعِ قَبلَ العَصْرِ، وَاحتَجَّ بِهَذَا الحديثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَولِهِ أَنَّهُ يَفصِلُ بينَهنَّ بالتَّسليمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثنى. يَختَارَانِ الفَصْلَ.

٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَمحمودُ بنُ غَيلانَ وَغيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَيالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنُ مهرانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ الله إمرأً صَلَّى قَبلَ العَصْرِ أَربَعاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٣١٥- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّكعَتينِ بَعدَ المَغربِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا

٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ[(1)] بنُ المُحَبَّرِ حَدَّثَنَا عَبدُ المَلِكِ بنُ مَعدَانَ عَن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمعتُ من رَسُولِ الله ﷺ: «يَقْرَأُ في الرَّكعَتينِ بَعدَ المَغرِبِ وَفي الرَّكعَتينِ قَبلَ صَلاةِ الفجرِ بِقُلْ يا أَيُّهَا الكَافرُونَ وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَعْدَانَ عَن عَاصِمٍ.

٣١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهمَا في البيتِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَن أَيُّوبَ عَن نَافعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «صَليتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ركعَتينِ بعدَ المَغربِ في بيتِهِ».

وَفي البَابِ عَن رَافعِ بنِ خَديجٍ وَكَعبِ بنِ عُجرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «بدل» -بموحدة فمهملة مفتوحتين- ابن المحبّر -بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء- كمحمد.

باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

أداء السنن في البيت سنة وأفضل كما في الهداية، وهذا أصل المذهب، وأما أرباب الفتيا فأفتوا بأن الأفضل في المسجد لئلا يلزم التشبه بالروافض، فإنهم لا يأتون بالسنن، ولو تركت في المسجد يتوهم الناظر أن أهل السنة أيضاً يتركون، وأما في زماننا فيمكن الفتوى بأدائها في المسجد فإن الناس متكاسلون ولا يأتون بها في البيوت إن فاتتهم في المسجد، وأما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسنته المستمرة أداء السنن في البيت إلا في واقعتين في ركعتي المغرب، إحداهما: أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب ثم صلاهما فيه،

[١] وفي نسخة بشار: «هذا حديث صحيح غريب» وقال: في م حسن صحيح غريب، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِيُّ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «حَفِظْتُ عَن رَسُولِ الله ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيها بالليلِ وَالنَّهَارِ: رَكعتينِ قبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتينِ بعدَهَا، وَرَكعَتينِ بعدَ المَغرِبِ، وَرَكعتينِ بعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثتني حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ الفَجرِ رَكعَتينِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطوعِ سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعدَ المَغرِبِ

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ العَلاءِ الهَمَدَانِيَّ الكوفيَّ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبَابِ حَدَّثَنَا عَمرُ بنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ سِتَّ[1] رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَينَهُنَّ بِسُوْءٍ عُدِلنَ لَهُ بِعبَادَةِ ثِنتي عَشْرَةَ سَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ عِشْرِينَ رَكعَةً بَنَى الله لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غريبٌ. لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ زَيدِ بنِ الحُبَابِ عَن عُمَرَ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ عَبدِ الله بن أَبِي خَثْعَمٍ مُنكرُ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ[2] جداً.

٣١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكعَتينِ بَعدَ العِشَاءِ

٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يحيى بنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن عَبدِ الله بنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلتُ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ[3] الظُّهرِ رَكعَتينِ وَبَعدَهَا رَكعتَينِ وَبَعدَ المَغرِبِ ثِنتَينِ، وَبَعدَ العِشَاءِ رَكعَتينِ، وَقَبْلَ الفَجرِ ثِنْتينِ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله:** «ست ركعات» المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا العشرين في الحديث الآتي، قاله الطيبي، فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار، قوله: لم يتكلّم فيما بينهن أي في أثناء أداءهن،و قال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين، قوله: بسوء أي بكلام سيّئ، أو بما يوجب سوء، قوله: عدلن بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «ضعّفه جدًا» أي تضعيفًا قويًا، قال ميرك ناقلا عن التصحيح: والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، قلت: ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في «صحيحه» مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر: «يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلّى بعد المغرب ست ركعات، غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر» حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «قبل الظهر ركعتين» هذا متمسّك الشافعية فيا ثنينية ركعتين قبل الظهر، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، وقد جاء فيها أيضًا أحاديث كثيرة عن عائشة وأم حبيبة وعلي، ولهذا قال المؤلف في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وقال: وعلى هذا العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وجاء عند الشافعي وأحمد أيضًا أربع، ولكن بتسليمتين،كذا في «اللمعات».

وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عباساً أرسله إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء، أقول هذا معلول فإن قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند أحمد: أن عبد الله بن أحمد سأل أباه أن بعض أهل كوفة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أفتى بعدم جواز السنن في المسجد، قال أحمد: صدق، والله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

تسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين في عرف الناس و لم يصح فيها حديث، وحديث الباب أيضاً ضعيف والعمل به مع ضعفه، وصح الحديث في الأربع بعد العشاء، وفي الأربع قبله ضعيف وفي الأربع قبل الظهر والأربع بعدها صحيح، وكذلك في الأربع قبل العصر.

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

هذه الصلاة من السنن الرواتب عندنا، حديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر، ولنا عن عائشة ما في أبي داود ص١٧٨.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَبدِ الله بن شَقِيقٍ عَن عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ(١) اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفتَ الصُّبحَ

(١) **قوله:** «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي رواية: صلاة الليل والنهار، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأفضل فيهما رباع، وعنهما في الليل مثنى، وفي النهار رباع. (اللمعات)

ومما يوافق مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الصبح أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام» رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» وما في مسلم من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات» الحديث، وما في «الصحيحين» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قال: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث، فهذا تفصيل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانيًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ذكره ابن الهمام، و يؤيده ما ورد: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم والحق أن الأخبار وردت على كلا النحوين، فكل أخذ بما ترجح عنده.

باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

قال أبو حنيفة: إن الأفضل أربع بتسليمة في الملوين، وقال صاحباه بأفضلية الأربع بتسليمة بالنهار، والمثنى بالليل، وقال الشافعي بأفضلية مثنى مثنى في الملوين، وقال مالك بن أنس لا تجوز أربع بتسليمة بالليل، وصورة الاختلاف من أراد أن يصلي أربعاً، وأما لو أراد أن يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع.

قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) هذه الجملة مفيدة للقصر، وقال الشافعية: إن القصر قصر الأفضلية، وقال الموالك: **قصر الجواز**، ولا يصح القصران على مذهب أبي حنيفة، وقال تقي الدين بن دقيق العيد: إن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين بل قصر آخر أي قصر أقل ما يصح وما يجوز، وأقول: إن هذا القصر يراد به إذا لم تكن قرائن القصرين الأولين من قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله في أكثر الأحيان، و لم يثبت حديث ينص على أربع بالليل بتسليمة، وتمسك الأحناف في مذهب أبي حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ. وأقول: إنه ليس بحجة لنا، فإن الحديث مبهم ولا يدل على أنها بتسليمة واحدة بل هي محمولة عندي على هيئة التراويح في زماننا أي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على أربعة، ومر عليه أبو عمر في التمهيد، وقال في شرح الحديث مثل ما قلت، وإنما جمعت بين أربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين، ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعاً: يصلي أربعاً فيتروح الخ، ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص٢٥٤ يسلم بين كل ركعتين، وفي النسائي عن أم سلمة: يسلم على كل ركعتين، فلا يكون حجة لنا ناهضة فإن الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملاً، وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين، والأولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالإجمال، فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة رحمه الله إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً، ولكنه مرفوع حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر. وإنما قلت: إنه مرفوع حكماً فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع، ولهذا تتبعت الكتب لأجد الرواية عن أبي حنيفة مثل الصاحبين، ولكني لم أجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة.

أجاب ابن الهمام عن حديث الباب بتأويلين : الأول: أن لفظ مثنى نافٍ للواحد والثلاثة وأما الأربع فليست بداخلة تحته. والثاني: أن معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموعة أربع ركعات و لم يقل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أربعاً أربعاً كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين. أقول: يخالفه قول الزمخشري أن المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان، وهذا إذا كان اللفظ مكرراً، وأيضاً يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع أنه سئل ما مراد مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم على كل ركعتين أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧)، ثم فيما فسر ابن عمر بحث لأنه ثبت عنه موقوفاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه في معاني الآثار، وعمله بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، كما في معاني الآثار ص (١٩٨): أن ابن عمر صلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، وسنده صحيح فإن فهداً شيخ الطحاوي ثقة، وعلي بن معبد تلميذ محمد بن الحسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير، وسائر الرواة ثقات، وإن قيل: إنه يدل على أربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقاً. قلت: إن في تلك الصفحة عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً، وسنده قوي فإن رواته رواة الصحيحين إلا فهداً، وروي عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. » إلا أنه أعله الطحاوي والدارقطني وابن حبان وجمهور المحدثين، وقالوا: إن لفظ النهار وهم الراوي، وخالفهم البخاري، ويقوي لفظ النهار في خارج الصحيح، ثم أقول لدفع ذلك البحث: إن مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين، وأما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في مسلم ص (٢٥٧) فالمراد به أن التسليم أولى وأفضل، والله أعلم وعلمه أتم.

فَأَوْتِرْ بواحِدةٍ وَاجْعَلَ آخِرَ صَلاتِكَ وِتراً».

وَفي البَابِ عَن عَمرو بن عَبَسَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم: أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

٣٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاةِ اللَّيلِ

٤٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن أَبِي بِشْرٍ عَن حُميدِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ الحِميَريِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفضلُ الصِّيامِ بَعدَ شَهرِ رَمضَانَ شَهرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفضلُ الصَّلاةِ بَعدَ الفَريضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ».

وَفي البَابِ عَن جَابرٍ، وَبلالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1]. وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٣٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصفِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيلِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَاريُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن سَعيدِ بنِ أَبِي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضانَ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزيدُ في رَمَضَانَ وَلا في غَيرِهِ عَلَى إِحدَى عَشْرَةَ رَكعَةً يُصَلِّي أَربعاً فَلا تَسْأَلْ عن حسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَربعاً فَلا تَسْأَلْ عن حسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقلتُ يا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ إِنَّ عَينَيَّ(١) تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلبي».

---

(١) **قوله:** «إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي» هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي، إذا أوحى إليه في المنام -انتهى-.

فأذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية، وعلى هذا يقول الشافعية في الوتر: إن المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر أيضاً بالتسليم لا بالقعدة، لحديث عام: « صلاة الليل مثنى مثنى » فيكون الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فإذن يكون معنى الواحدة في « أوتر بواحدة » المنفردة (اكيلا) عند الشافعية، وأما عند الأحناف فمعناه الواحدة (ايك).

قوله: (أوتر بواحدة) هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فإن لفظ الوتر محمول إلى الخارج وليس المراد الوتر لغة، فإن معناه اجعل صلاتك وتراً معهوداً في الشريعة بركعة أي بضم ركعة، لمقدمة إن الأسماء الشرعية كانت في اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها، فإذا نقلت إلى الشريعة صارت لوازم فإن المراد يكون منها المدلولات الشرعية، فإذا أردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء فالباء في: « أوتر بواحدة » « وامسحوا برؤوسكم » باء التعدية، فإن المسح كان متعدياً في اللغة، فإذا نقلناه إلى المعنى الشرعي صار لازماً أي إمرار اليد المبتلة فعديناه بالباء، ولا يتوهم أن في المعنى الشرعي أيضاً تعدياً، فإنه شبيه ما قيل: أن لا يعلمون، بمعنى: ليس لهم علم لازم، وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم، والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدي، ومر مني بعض كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الإمام.

قوله: (واجعل آخر صلاتك وتراً) هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور، وفي متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل.

باب ما جاء في وصف صلاة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالليل

صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل في أصح الروايات بإحدى عشر ركعة، وفي بعض الصحاح ثلاث عشرة ركعة، وقال المحدثون: إن صلاة الليل كانت إحدى عشر ركعة إلا أن الراوي جمع بها ركعتي الفجر. الحديث: صلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل إن الركعتين صلاة التحية، وقيل: هي الركعتان الخفيفتان قبل صلاة الليل أو بعدها، وقيل: هما ركعتا النفل جالساً بعد الوتر، وورد في رواية صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة أيضاً، وتردد فيهما المحدثون.

قوله: (ما كان يزيد في رمضان الخ) هذه الرواية رواية الصحيحين، وفي الصحاح صلاة تراويحه عليه الصلاة والسلام ثماني ركعات، وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابن أبي شيبة فإنه ضعيف اتفاقاً عشرون ركعة، وأما عشرون ركعة الآن إنما هو سنة الخلفاء الراشدين، ويكون مرفوعاً حكماً وإن لم نجد إسناده قوياً. وفي التاتارخانية سأل أبو يوسف أبا حنيفة: هل كان لعمر رضي الله عنه عهد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حين قرر التراويح عشرين ركعة وأعلن بها؟ قال أبو حنيفة: لم يكن عمر مبتدعاً أي لا بد من كون عشرين

---

[١] وفي نسخة بشار: حديث حسن صحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعنُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً يُوتِرُ(١) مِنهَا بِواحِدةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمنِ».

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَن مَالِكٍ عَن ابنِ شِهَابٍ نَحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢- بَابٌ مِنهُ

٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن شُعبَةَ عَن أَبِي جَمرَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكعَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣- بابٌ مِنْهُ

٤٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسعَ رَكعاتٍ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ، وَالفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1]. من هَذَا الوَجْهِ.

٤٤٤- وَرَوَاهُ سُفيانُ الثَّورِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِك مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ عَن سُفيانَ عَن الأَعمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في صَلاةِ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرةَ رَكعَةً مَعَ الوترِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ من صَلاتِهِ مِنَ اللَّيلِ تِسْعُ ركعَاتٍ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن زُرَارَةَ بنِ أَوفَى عَن سَعدِ بنِ هِشَامٍ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَم يُصَلِّ مِنَ اللَّيلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّومُ أَوْ غَلَبتهُ عَينَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثنتي عَشْرَةَ رَكعَةً».

---

(١) **قوله:** «يوتر منها بواحدة» وكذا ما مرّ من قوله: فإذا خفتَ الصبحَ فأوتر بواحدة، قال ابن الهُمام: ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه إذ يحتمل كلا من ذلك، ومن كونه إذا خشي الصبح، صلى واحدة متصلة فأنى يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها وكثير تركناه بحال الطول مع أن أكثر الصحابة عليه. انتهى. ومن الروايات التي ذكرها يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر رضى الله عنه كان ما روى الحاكم، وقال: على شرطهما، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلّم إلا في آخرهن، وكذا روى النسائي عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلّم في ركعتي الوتر، وأخرج الحاكم، قيل للحسن: إن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال: عمر رضي الله عنه كان أفقه منه كانه ينهض في الثانية بالتكبير، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال: اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهنّ، وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد ثنا عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله و سليمان بن يسار في شيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهنّ، هذا كلّه في «الفتح» لابن الهمام.

ركعة مرفوعةً. قال المصنف لم تكن صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل أقل من تسع ركعات، أقول: لم تكن أقل من سبع ركعات لحديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه ص (٢٠٠): كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشر وثلاث. وقال الحافظ ابن حجر: إن هذا الحديث أصح ما وقفت عليه في عدد الركعات.

قوله: (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر فإن عمله عليه الصلاة والسلام لم يزدْ على ثلاث

---

[١] وفي نسخة بشار: «حديث حسن صحيح» وقال: وقع في م حسن صحيح غريب، ولفظة غريب لم يذكرها المزي في التحفة ولا هي في النسخ المعتمدة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٥(م) - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابنُ عبدِ العظيم العَنبَرِيُّ حَدَّثَنَا عتَّابُ بن المُثَنَّى عَن بَهزِ بن حكيم قَالَ كَانَ زُرَارَةُ بن أَوْفَى قاضي البَصرةِ، فَكانَ يَؤُمُّ بني قشير، فَقَرَأَ يَوْماً في صَلاةِ الصُّبحِ «فَإِذَا نُقِرَ[1] في النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ» خَرَّ مَيتاً وَكُنتُ فِيمَنْ احتملَهُ إِلَى دَارِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعدُ بن هشام هُوَ ابنُ عَامرٍ الأنصاريُّ، وهشام بن عامرٍ هُوَ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٤- بَابُ مَا جَاءَ في نُزُولِ الربِّ تَبَارَكَ وَتَعَالى إِلَى السَّماءِ الدُّنيا كُلَّ لَيلَةٍ

٤٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بن عَبدِ الرَّحمَنِ الإِسْكندرانِيُّ عَن سُهيلِ بنِ أَبِي صَالحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) **قوله:** «نُقِر في الناقور» نفخ في الصور. (المجمع)

عشرة ركعة، فلما قضى ثنتي عشرة ركعة علم أن صلاته بالليل ثنتا عشرة ركعة، وعلم أن الوتر ركعة. يقال: ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل خمسة عشر ركعة أيضاً، وأيضاً لعل هذه الصلاة ليست قضاء صلاته بالليل بل رواتبه النهارية، وتؤيده رواية أخرجها أحمد في مسنده عن علي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة بالليل وثنتي عشر ركعة بالنهار، والله أعلم.

باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا كل ليلة

حديث الباب حديث الصحيحين، ومسألة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات، ويكفي الاعتقاد إجمالاً كما في الفقه الأكبر إذ لا يعلم أحد تفصيل المسألة، فليقل: آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى، والفقه الأكبر من تصنيف أبي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله تلميذ أبي حنيفة، وهو متكلم فيه وعندي أنه صدوق، وفي الميزان: كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الألسنة أن المتأول ليس بكافر، في آخر الخيالي على شرح العقائد وفي بعض تصانيف الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: إن المتأول في ضروريات الدين كافر.

(واعلم) أن في علم الغيب مقامين: أحدهما: مقام المدح، والثاني: مقام ذكر المسألة، وأما في مقام المسألة فتكون القيود والشروط مذكورة، وأما في مقام المدح فلا فإنه مقام المبالغة وليس بكذب، فلا يغرنك ما قال صاحب القصيدة البردة:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فإنه مقام المدح والمناقب، والحاصل أني لا أذكر ههنا لا نبذة من الكلام.

واعلم أن الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى، وأما قولهم: إن صفات الباري عين ذاته فيغالطون به الناس ويلزمهم أن صفات الله زائدة على الذات، فإنهم لا يقولون إلا بصفة العلم للباري وينكرون سائر الصفات، وعلم الله تعالى حصولي عند أرسطو والفارابي وابن سينا كما هو مصرح في تصانيفهم، وغفل عنه الناس فلا يكون العلم إلا زائداً على الذات، وأما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الأشعري بأنهما متحدان في الحقيقة، ثم الاتحاد على أنواع: الاتحاد في المفهوم وهو أضيق، والاتحاد في الحقيقة وهو أوسع من الأول، ثم الاتحاد في الوجود وهو أوسع من الثاني كما قال ابن سينا: إن الحيوان والناطق متحدان في الوجود ومختلفان في الحقيقة، وينكر الفلاسفة الملاعنة الإرادة له تعالى والقدرة فإنهم يقولون: إن الباري فاعل بالإيجاب والعلة، ولعل كنه مذهبهم أن الحوادث بالعلة الأخيرة ومحصله أنها بغير محدث، ولقوله: إنه فاعل بالاختيار وخالق، وإنكار القدرة للباري كفر صريح جلي بإجماع الأديان السماوية، وأما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين أهل القبلة فكيف يرجى قبوله من الملاعنة؟ فلم يبق إلا العلم وهو أيضاً حصولي هذا ما نقح لي من مذهب الملاعنة.

(ف) قال مولانا المرحوم النانوتوي: إن النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات، والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات، نزاع لفظي وأخذ كل واحد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الأخرى، فإن منبع كل صفة ذات وأما انتشارها ووفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها، فإن ضوء الشمس في قرصها وذاتها عين ذات وإذا وقع على الأرض فغير ذاتٍ. أقول: قد صرح العارف الجامي بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم على أن لله تعالى كمالين كمال ذاتي وكمال أسمائي.

(ف) في تحرير الشيخ ابن الهمام أن أفعال الباري معللة بالحكم، وأجمع عليه المحدثون والفقهاء، ولا يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة، فإن الصفات فروع كمال الذات وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره في بحث الأمر. وفي تحريره: أن العلة التامة مقدمة على المعلول تقدماً زمانياً لا أن الزمان قد يكون قليلاً فيتوهم عدمه، وهو مختار ابن تيمية حين قال: لا يتصور عدم تقدم الفاعل على فعله، وهو مختار المتكلمين والسبكي في جمع الجوامع.

(واعلم) أن المتشابهات مثل نُزول الله إلى السماء الدنيا، واستواءه على العرش، فرأى السلف فيها الإيمان على ظاهر ما ورد إمهاله على ظاهره بلا تأويل وتكييف، ويفوض أمر الكيفية إلى الله تعالى. وأما ما نسب إلى بعض السلف مثل ابن عباس أنه يعلم معاني المقطعات القرآنية، على تقدير صحته بيان محتملات. ويتوهم من جامع الفصولين وهو من معتبراتنا النهي عن الترجمة اللغوية أيضاً للمتشابهات، لكن قريحتي يحكم أن النهي عنه تفسيرها لا ترجمتها تحت الألفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرهما. وأما مذهب المتكلمين فهو التأويل في المتشابهات موافقاً للشرع، وقال المتكلمون: إن مذهب السلف التفويض وهو أسلم، ومذهبنا أي المتكلمين التأويل بالعقل وفاق الشرع وهو أحكم، ومعناه أن

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنزِلُ[(١)] الله تَبَارَكَ وَتَعالى إِلَى السَّماءِ الدُّنيا كل ليلة حِينَ يمضي ثُلثُ اللَّيلِ الأَوَّلِ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدعونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيه، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرني فَأَغْفِرُ لَهُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرِفَاعَةَ الجُهنِيِّ وَجُبيرِ بنِ مُطعم وَابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّردَاءَ وَعُثمَانَ بنِ أَبِي العاصِ.

---

(١) **قوله:** «ينزل الله تعالى» النزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الأجسام، والله تعالى متعال عنه، والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بإنزال الرحمة وإفاضة الأنوار وإجابة الدعوات وإعطاء السائل ومغفرة الذنوب، وعند أهل التحقيق: النزول صفة الرب تعالى وتقدّس يتجلّى بها في هذا الوقت يؤمن بها، ويكفّ عن التكلّم وكيفيتها، كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها، وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم، والتأويل طريقة المتأخرين وهو أحكم، وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الأسرار وهبوط الأنوار كما يجده أهل الذوق والعرفان، كذا في «اللمعات».

أصل مذهب أهل السنة التفويض، وأما التأويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفي أهل السنة. والمتكلمون إنما احتاجوا إلى التأويلات عند المناظرة مع معاندي الإسلام، فما قال بعض الناس من الألفاظ الركيكة في حقهم فبريؤون عنها. وأما مذهب المبتدعين في المتشابهات فالتأويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذاً بالله. ومذهب المشبهة أن الله جسم كالأجسام، ومذاهب أخرى لا أذكرها.

وأما تفويض السلف فيحتمل المعنيين: أحدهما: تفويض الأمر إلى الله وعدم الإنكار على من تأول كيف ما تأول بسبب إقرارهم بعدم العلم. ثانيهما: تفويض التفصيل والتكييف إلى الله تعالى والإنكار على من تأول برأيه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثاني لا الأول. وأما المتأولون من أهل الحق فثلاث فرق: تأول أرباب اللغة بالاستعارة أو التشبيه، وتأول الصوفية مثلاً في نزول الله بالتجلي وهو ظهور الشيء في المرتبة الثانية، وتأول المتكلمون بنزول ملائكة الله أو رحمة الله الخاصة، والمتكلمون طائفتان: الأشعرية هم المنسوبون إلى أبي الحسن الأشعري وتوابعه الشافعية والمالكية، والطائفة الثانية الماتريدية: هم المنسوبون إلى أبي منصور الماتريدي وتوابعه الأحناف، وأبو الحسن وأبو منصور معاصران وأبو منصور أصغر سناً، وأما الحنابلة فلا ينتسبون إلى الماتريدي والأشعري.

واعلم أن لفظ الأشاعرة يطلق على جميع من الأشعريين والماتريديين، وأما الأشعرية فقالوا: إن لله تعالى صفات ذاتية أزلية قديمة وهذه سبعة: العلم، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والحياة، وصفات فعلية وهذه حوادث ومخلوقات له تعالى وليس بقائمة بالباري. وأما الماتريدية فقالوا: إن الصفات الذاتية فسبع وقديمة، وأما الصفات الفعلية فقديمة أيضاً، وهي التي تكون صفات الله تعالى مع أضدادها. و لم أجد هذا التعريف في كتب الكلام، نعم موجود في كتاب الإيمان في الدر المختار، ومثال الصفات الفعلية فمثالها الإماتة والإحياء والغضب والرضا وغيرها. وأدمج الماتريدية جميع الأنواع تحت جنس واحد وسموها بالتكوين، والبخاري أيضاً قائل بالتكوين، والتكوين صفة ثامنة لله تعالى. وقال الأشاعرة في الصفات القديمة: إن التعلقات حوادث، وقال الطحاوي: إن الله خالق قبل أن يخلق، ورازق قبل أن يرزق، وأقول من جانب الماتريدية: إن شيئاً آخر مما يتعلق بالباري ويسمى بالفعل، وهذه التسمية مني وهو مثل النزول إلى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التي تكون متعلقة بالباري، ولا يكون له نوع في الباري قديماً، وهذه الأفعال حوادث ويقول الماتريدية: إنها ليست بقائمة بالباري بل من مخلوقاته، وأما مشرب الحافظ ابن تيمية في الصفات الحوادث أنها قائمة بالباري وحوادث وغير مخلوقة، ويدعي أنه يوافق السلف الصالحين، ويقول: إن الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس ما لا يخلو من الحوادث بل قد يكون متصفاً بالحوادث وقد لا يكون متصفاً بها، وقال: إن بين الحادث والمخلوق عموماً وخصوصاً فإن الصفات الحادثة وسائر أشياء العالم حوادث، والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر أشياء العالم الممكنة، وأما الأشاعرة فيقولون بأن الباري عزّ اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق، وأقول: إن اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فإنه إذا كان زيد قائماً يقال: إن القيام متعلق بزيد، وإن زيداً متصف بالقيام، ولا يقال: إنه خالق القيام فكذلك لما كان الله موصوفاً بالنزول فلا بد من قيام النزول به، وكون الباري عز برهانه متصفاً بالنزول لا خالقاً له، وبعين ما قال ابن تيمية قال البخاري بأن الله متصف بصفات حادثة، إلا أن الشارحين تأولوا في كلامه ومثله روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن بسند صحيح في كتاب الأسماء والصفات، حيث قالوا: من قال: إن القرآن مخلوق كافرٌ، أي من قال: بأن القرآن ليس صفة الباري وأنه بمعزل وبائن عن ذات الباري، وليسوا بقائلين بأن القرآن قديم أي الكلام اللفظي فالحاصل أنهم قائلون بحدوث الكلام اللفظي لا بخلقه. وصنف ابن تيمية في كون الباري يقوم به الأفعال الاختيارية مجلداً كاملاً، ودل ماروينا على رغم أنف من قال بأن أبا حنيفة جهمي عياذاً بالله، فإن أبا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون. فالحاصل أن نزول الباري إلى سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه إلى الباري عز برهانه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ في فتح الباري عنه. وذهب الأشاعرة المتكلمون إلى ما ذهبوا، ثم نقول: إن قول الأشعرية بأن الصفات الفعلية حوادث، لا دليل لهم عليه فإنها ليست بحادثة، وإن قيل: إن للصفات الفعلية التي تحت الأسماء الحسنى للباري تعلقاً بالحوادث فتكون حوادث، قلت: إن للقدرة والإرادة وغيرهما أيضاً تعلقاً بالحوادث ولا تقولون بحدوثها. ثم المشهور بين المتكلمين أن الإرادة مثلاً قديمة

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَديثُ مِنْ أَوَجُهٍ كَثِيرةٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنزِلُ الله تَبَارَكَ وَتَعالى حِينَ يَبْقَى ثُلثُ اللَّيلِ الآخِرُ».

وَهَذَا أَصَحُّ الرِّواياتِ.

٣٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ بِاللَّيلِ

٤٤٧- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيى بنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن ثَابتٍ البُنَانِيِّ عَن عَبدِ الله بن رَباحِ الأَنصَارِيِّ عَن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرتُ بِكَ وَأَنتَ تَقْرَأُ وَأَنتَ تَخْفِضُ من صَوتِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعتُ مَنْ نَاجَيتُ، قَالَ: ارفَعْ قَليلاً. وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرتُ بِكَ وَأَنتَ تَقْرَأُ وَأَنتَ تَرْفَعُ صَوتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسنَانَ وَأَطرُدُ الشَّيطَانَ، قَالَ: اخْفِضْ قَلِيلاً».

وَفي البَابِ عَن عَائشَةَ وَأُمِّ هَانىءٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بنُ نَافعِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوارثِ عَن إِسْمَاعيلَ بنِ مُسلِمِ العَبدِيِّ عَن أَبِي المُتَوكِلِ النَّاجِيِّ عَن عَائشَةَ قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ لَيْلَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هَذَا الوَجْهِ[١].

٤٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن مُعَاوِيَة بن صَالحٍ عَن عَبدِ الله بن أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلتُ عَائشَةَ كَيفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ[(١)] ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بالقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ في الأَمرِ سَعَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غريبٌ[٢].

---

(١) **قوله:** «كل ذلك قد كان يفعل» فيجوز كل من الأمرين، واختلفوا في الأفضل خارج الصلاة، ورجح كلا طائفة، والمختار أن ما كان أوفر في الخشوع وأبعد عن الرياء فهو أفضل.

والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث. وقال الحذاق منهم: إن الإرادة مثلاً والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدواني في رسالة إثبات الواجب. وليعلم أن العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وأنكره الفلاسفة الملاعنة.

(ف) قال المناطقة: إن العلم هي الصورة الحاصلة. وقال ميرزاهد: إن العلم هي الحالة الإدراكية، وقال المتكلمون: إن العلم مبدء الحالة الإدراكية، ونظيره أن يكون بيت مظلم وفيه مشكاة وضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثمة تمثالاً فإذن قال المناطقة: إن العلم هي التمثال وقال ميرزاهد: إن العلم هو ضياء السراج المنتشر، قال أرباب الكلام: إن العلم هو السراج، فنحول الأمر إلى ذوي الألباب وينظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب، هذا ما تيسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام، والكلام أطول من هذا والله أعلم، وعلمه أتم. فحاصل الباب أن نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل إلى الله. وورد في النصوص أن لله عيناً ورجلاً وحقواً ويداً ووجهاً وغيرها فنؤمن بظاهرها.

قوله: (ثلث الليل الأول) في رواية نصف الليل وفي رواية ثلث الليل الأخير، واختار المحدثون الثالثة، وأقول: تحمل الأحاديث والروايات الثلاثة على أصلها بلا ترجيح، ويقال بنزول الله في الأوقات الثلاثة فإنه تعالى وتقدس لا يشغله شأن، والأوقات الثلاثة مباركة لأنها أوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس.

باب ما جاء في القراءة بالليل

الأفضل عندنا في النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط أن لا يؤذي النائم أو مصلياً آخر.

قوله: (أسمعت من ناجيت) قال الصوفية: كان أبو بكر الصديق في مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق في مرتبة الفرق، فأمرهما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمرتبة جمع الجمع.

قوله: (قام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بآية) وهي قوله تعالى: « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث ''قتيبة عن الليث''، قدمناه اتباعا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

[٢] وفي نسخة بشار: «هذا حديث حسن غريب» وقال: هكذا وقع في التحفة وبعض النسخ وفي م حسن صحيح غريب، وفي النكت الظراف، وص، ون، وي صحيح غريب. والحديث صحيح على كل حال إلخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحيَى بنُ إِسْحَقَ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَأَكثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحديثَ عَن ثَابتٍ عَن عَبدِ الله بنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً.

٣٢٦- بَابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ في البيتِ

٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ سَعيدِ بن أَبِي هِندٍ عَن سَالِمٍ أَبِي النَّضرِ عَن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفضَلُ صَلاتِكُمْ في بيوْتِكمْ إلاَّ المَكتُوْبَةَ».

وَفي البَابِ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَجَابرِ بنِ عَبدِ الله وَأَبِي سَعيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعَائشَةَ وَعَبدِ الله بنِ سَعدٍ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ زيدِ بنِ ثَابتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا في رِوَايَةِ هَذَا الحَديثِ، فَرَوَاهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي النَّضرِ مَرفُوعاً وَأَوقَفَهُ بَعضُهمْ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَن أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرفَعهُ، وَالحَديثُ المَرفُوعُ أَصَحُّ.

٤٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ منصُورٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ نُميرٍ عَن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ عن نافع عن ابن عمر عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا في بُيوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذوهَا[1] قُبوراً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «ولا تتخذوها قبورًا» يحتمل وجهين: الأول أن يكون على ظاهره وهو النهى عن دفن الموتى فى البيوت، والثانى أن يكون بيانًا وتفسيرًا لما سبق أى صلّوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا بأن يكون فيها كالأموات فى القبور بلا ذكر وصلاة. (التقرير)

[المائدة: ١١٨]. كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مرتبة الاستغراق، وادعيت أنه عليه الصلاة والسلام ما قرأ الفاتحة ولا شيئاً غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف فإن للصلاة أصلاً على مذهبنا لا على مذهبهم فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة، وأما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه وفي الطحاوي ص (٢٠٥): كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق أيضاً على دعواي.

مسألة: تعيين السور من جانب النفس في الصلاة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية في النافلة، واعلم أن البدعة ما لا يكون أصله في الأصول الأربعة ويزعم الناظر فيه أنه من أمور الدين، فعلم أن رسوم النكاح ليست ببدعة، وإن كانت لغواً فإن الناظر لا يزعمها من أمور الشريعة، بخلاف رسوم المأتم فإن الناظر يزعمها من أمور الشرع.

باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

الأفضل أداء السنن والنافلة في البيت كما في الهداية أيضاً.

قوله: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة) وبهذا قصر أبو جعفر الطحاوي حكم إحراز الثواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى على المكتوبة، فإنه لم يثبت منه عليه الصلاة والسلام أداء السنن في المسجد النبوي.

قوله: (ولا يتخذوها قبوراً) في تفسير هذه القطعة أقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري قيل في هذه الجملة النهي عن دفن الموتى في البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها، وقيل: إنها تدل على كراهة الصلاة في المقابر وقيل مرادها أداء الصلوات في البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله. وأذن يدل الحديث على عدم ذكر الله في القبور ويخالفه ما في سنن ابن ماجه بسند قوي: أن مؤمناً إذا وضع في قبره يأتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب، فيقول لهما دعاني لأصلي العصر فإن الشمس كادت تغرب ويخالفه ما في الصحيحين: « أن موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في القبر » ويخالفه ما في صحيح مسلم: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « رأيت موسى عليه الصلاة والسلام يلبيّ »، وأما ما قيل من التأويلات في تلبيته فلا أرضى به ويخالفه ما في الترمذي ص١١٢ ج (٢) في فضائل سورة الملك: أن بعض أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى رجلاً في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فيدل الأحاديث المروية على ذكر الله في القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى، وكذلك روايات أخر تدل على ذكر الله في القبور ذكرها السيوطي في « شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور » فالجواب أن الأصل في القبور العدم، وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها أنها الأصل، وأيضاً ذِكْرُ الله في القبور من خواص عباده تعالى لا عامة المؤمنين. والله تعالى أعلم.

أَبْوَابُ الوِتْرِ

٣٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ عَن[١] عَبدِ الله بن رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَن عَبدِ الله بن أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ[٢] عَن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ[٣] بصَلاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٤]، الوِتْرُ جَعَلَهُ الله لَكُمْ فِيمَا بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلى أَنْ يَطْلُعَ الفَجر».

(١) **قوله:** «عن عبد الله بن راشد الزوفي» -بفتح الزاء وسكون الواو وبفاء- وليس له ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة الزوفي وشيخه خارجة بن حذافة عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. (التقرير)

(٢) **قوله:** «الزوفي» -بفتح الزاء بعدها واو ثم فاء-. (التقريب)

(٣) **قوله:** «أمدّكم بصلاة» قال الطيبي: أي زادكم كما في بعض الروايات -انتهى- قال علي القاري: أي زاده، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه -انتهى-.

(٤) **قوله:** «من حمر النعم» -بضم الحاء وسكون الميم- جمع الأحمر، والنعم هنا الإبل، إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيبًا للعرب فيها لأن النعم أعزّ الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة، والتي هي خير وأبقى. (المرقاة)

أبواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر

واعلم أن بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتاباً مستقلاً في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي، وفي الوتر اختلافات كثيرة من أوجه كثيرة. وما أطنب من الأحناف مثل إطناب الإمام أبي جعفر الطحاوي.

وأما المذاهب في الوتر فالوتر عند الأحناف ثلاث ركعات بتسليمة وقعدتين، ثم الوتر والتهجد شيئان وصلاة الوتر معينة، وصلاة التهجد هي الصلاة بعد النوم فإن التهجد ترك الهجود أي النوم، ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن إسناده أن التهجد بعد النوم.

وأما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد إلا أن الوتر آكد، وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين فمن أتى بثلاث ركعات فقط بتسليمتين فقد أتى بالوتر على مختارهم وما أتى بالتهجد. ثم حقيقة الوتر عندهم أن الوتر لطلب إيتار ما صلى قبل متهجداً فيكون كأنه من متعلقات التهجد، فلا يمكن لهم قول الوجوب، ثم صرحوا بأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات وإحدى عشرة ركعة، وأما ثلاث عشرة ركعة ففي كونها وتراً اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بأنه وتراً بلا ريب، وأما الركعة الواحدة ففي كتاب الأم للشافعي أن الركعة الواحدة أيضاً وتر حيث اعترض على مالك بن أنس بأنه لما قال: إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر؟ وقال القاضي أبو الطيب الشافعي: بأن الركعة الواحدة مكروهة، وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية أنه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره، والله أعلم هل يقبله الشافعية أم لا؟ ثم إذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع إلى غيرها فالأفضل عندهم الفصل أن يسلم ويقعد على كل ركعتين، ويجوز عندهم الوصل أيضاً بتشهد في الأخيرة أو الأخيرتين أي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد، وأما النفل المطلق بالليل فتجوز مائة ركعة بتشهد واحد أيضاً عندهم، فعلم أن الوتر لإيتار ما سبق من صلاة الليل، ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية. وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والموالك، إلا أن الوصل بتشهد في الأخيرة والأخيرتين فلم أجد تصريحه عن الموالك وإذا بوب الموالك والشافعية فيذكرون أن الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز، وأما الوتر بركعة عند المالكية ففي موطأ مالك ص (٤٤) أخرج أثر سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة، وقال مالك ليس العلم عليه عندنا ولكن أدنى في الوتر ثلاث ركعات، وتأول الموالك في كلامه وقالوا: إن الركعة الواحدة جائزة وأما الكمال فأدناه ثلاث، وظني أن كلام مالك يأبى عنه، وفي كتب الموالك أن الركعة الواحدة جائزة في السفر، وفي بعضها أنها مكروهة في السفر، وفروع أخرى لا أذكرها، وأما الأحناف فلا يتأدى الوتر عندهم إلا بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة، نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية هو مذهبهم ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان:

ولو حنفي قام خلف مسلم   لشفع ولم يتبع وتم فموتر

ثم اعلم أنه لا مناص من أن بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل ومنهم ابن عمر، وأن بعض الرواية يفصل الوتر عن صلاة الليل، ومنهم عائشة الصديقة في أكثر رواياتها.

قوله: (إن الله أمدكم الخ) تمسك الأحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي أبي حنيفة قال أبو حنيفة بوجوب الوتر، ووجه التمسك أن الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه أي زاد الواجب أي الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت أيضاً من أمارات الواجب.

وَفي البَابِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ وَعَبدِ الله بن عَمرو وَبُرَيدَةَ وَأَبي بَصْرَةَ صَاحبِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ خَارِجَةَ بن حُذَافَةَ حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ يَزِيدَ بن أَبي حَبِيبٍ. وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ المحدِّثينَ في هَذَا الحديثِ فَقَالَ: عبدُ الله بنُ رَاشَدٍ الزُّرقيُّ وَهُوَ وَهمٌ.

٣٢٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوترَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بن ضَمرَةَ عَن عَليٍّ قَالَ: الوِترُ

...

ثم قال الخصوم: إن لفظ أمدكم ثابت في سنتي الفجر أيضاً مع أنها سنتان، ونقول: إن في سنتي الفجر أيضاً وجوباً، وأقول: إن لفظ أمدكم في سنتي الفجر من وهم الراوي فإنه في حق الوتر، وأدخله الراوي في سنتي الفجر من وهمه، وكلا الحديثين مرويان عن أبي سعيد الخدري، فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي، ورواية أبي سعيد في سنتي الفجر رواها الذهبي في التذكرة في ترجمة البحيري سنداً ومتناً وكتب في آخره، وقال: ابن خزيمة لو سافر أحد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره، ووثقها الحافظ في الدراية، ومع هذا زعمي أنه من وهم الراوي، ولا أقول هذا من مراعاة المذهب وأما الحديث فغربه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه، وسئل البخاري عن حديث الباب؟ فقال: لم يثبت سماع بعض عن بعض، وهذا من مذهب البخاري، فإن الأكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط أيضاً. ثم في المعاصرة والسماع صور : إحداها: عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروى عنه فالرواية منقطعة عند الكل.

وثانيها: تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل. وثالثها: ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري، في مثل هذا: لم يثبت سماع فلان عن فلان، وزعم البعض أن هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع والحال أن غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماع ثم السماع عند البخاري لا يجب أن يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية أيضاً، كما رأيت في بعض الكتب أنه سئل البخاري: هل لفلان سماع عن فلان؟ قال: نعم فإنه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية. وأخرج أبو داود حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن، وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته.

واعلم أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح، والحديث عندهم، صحيح أو ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين، حتى أن نقل الإجماع على وحدة الحسن لذاته والصحيح. وأقول: إن نقل الإجماع مشكل. وقيل: إن أول من أخرج مرتبة الحسن هو الترمذي، أقول: قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن أبي شيبة في حديث الباب « إن الله أمدكم الليلة » وقال ابن سعد: إن خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة فيكون الإمداد بعد فتح مكة، أي وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت أن وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة، وكذلك البردان واجبتان قبل وجوب الخمسة فأجيب عما حققت: إن خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام بل من صحابي آخر، وأيضاً الزيادة في هذه الليلة زيادة في الوتر، وكانت صلاة الليل شفعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الإيتار، وكذلك قال الخطابي: إن الزيادة زيادة الإيتار ولا يتوهم أن الصلاة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فإن الصلوات الرباعية كانت ثنائية ثم صارت أربعاً، ولا يقول أحد بأن الثانية غير الأولى، وأقول: إن المنسوخ في آخر المزمل طول القراءة لا أصل الصلاة، وما من لفظ يدل على أن المنسوخ أصل الصلاة وقد كانت الصلاة فريضة اتفاقاً قبل، وكذلك قال البخاري: إن المنسوخ بعض صلاة الليل لا كلها وإني ادعيت أن البخاري قائل بوجوب بعض صلاة الليل ولا أقل من الوتر كما سيظهر من البخاري فإن (من) في ما يكون فيه (ما) و (من) بعضية في جميع البخاري، وليست ببيانية كما زعم وسيأتي الكلام في البخاري، وصرح أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي بأن البخاري قائل بوجوب الوتر، وقال الحافظ: لو لم يخرج البخاري حديث الوتر، على الراحلة لعلم أنه قائل بوجوب الوتر وأقول: إنه قائل بوجوب الوتر مع إخراجه حديث الوتر على الراحلة فإنه ليس بمقلدٍ للأحناف والشافعية فإنه يمكن أن يقول بجواز أداء الواجب على الراحلة كما أن الشافعية يقولون بوجوب صلاة الليل في حقه عليه الصلاة والسلام وأداءه إياها على الدابة، وسيجيء البحث منا على حديث الوتر على الراحلة.

وأما أدلة وجوب الوتر فكثيرة وأذكر نبذة منها، ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت منه ترك الوتر سفراً ولا حضراً ولا من الصحابة ولا التابعين، وعدم تركه كاف للوجوب. وقال مالك بن أنس: من ترك الوتر أحكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي: إن الوتر فرض عين، وقال: إنه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتاباً مستقلاً ذكره في منحة الخالق. وأقول: إن القرآن دليل على الوجوب فإن الناسخ لم ينسخ إلا تطويل القراءة، ويقول الشافعية: إن المفروضة في ليلة الإسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر؟ أقول: إن الوتر تابع لصلاة العشاء ووقتهما واحد، والأجوبة من جانب الأحناف كثيرة.

باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر، وأدلة أبي حنيفة مذكورة في تخريج الهداية.

لَيْسَ⁽¹⁾ بِحَتْمٍ كَصَلاتِكُمْ المَكتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله وِتْرٌ يحبُّ الوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرآنِ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ وَابنِ مَسْعُودٍ وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٥٤- وَرَوَى سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَغَيْرُهُ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «الوِتْرُ لَيسَ بِحَتْمٍ كهيئةِ الصَّلاةِ المَكتوبَةِ، وَلَكِنْ سنةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُندَارٌ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَن سُفيَانَ [عن أبي إسحاق][1].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكرِ بن عيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عَن أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ.

٣٢٩- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّومِ قَبلَ الوِتْرِ

٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بنُ أَبِي زَائدَةَ عَن إِسْرَائيلَ عَن عِيسَى بنِ أَبِي عزَّة عَن الشَّعبيِّ عَن أَبِي ثَوْرٍ الأَزْدِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

قَالَ عِيسَى بنُ أَبِي عزَّةَ، وَكَانَ الشَّعبيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ يَنَامُ.

وَفي البَابِ عَن أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو ثَورٍ الأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حبيبُ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

---

(١) **قوله:** «ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة» قال العيني: لم يقل أحد: إن وجوب الوتر كوجوب الصلاة -انتهى- فحينئذٍ لا يخالف قول أبي حنيفة هذا الحديث؛ لأن قوله بوجوب الوتر لا يريد به أنه كالصلوات الخمس، قوله: ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ثبت الوتر بسنته صلى الله عليه وسلم، قال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافّةً قالت: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: واجب، هكذا ذكر العيني، ثم ردّ كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سلم فلا يضر أبا حنيفة خلاف أحد إذا كان استدلاله بالأخبار منها ما فى السنن إلا الترمذى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث.

قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما، ومنها حديث أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم: «من نام عن وتر أو نسيه فليصلّه إذا أصبح أو ذكره» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ومنها ما رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» كرّره، وهذا الحديث صحيح ولهذا أخرجه الحاكم فى «المستدرك» وصحّحه، وتمام البحث فى «الفتح» لابن الهمام وفى «العمدة» للعيني.

أخرج الطحاوى بأسانيد متعددة عن أبي أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بواحدة» ثم قال: فلولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائزًا أن يقال: من أوتر فمخيّر فى وتره كما جاء فى هذا الخبر، فدلّ الإجماع على نسخ هذا. (المرقاة)

قوله: (كصلاتكم المكتوبة) لا نقول: إن الوتر كالمكتوبة فإن منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر، وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقاداً.

قوله: (ولكن سن رسول الله الخ) لا يستدل بهذا على سنية الوتر لأن السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة، وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض أيضاً ونظائرها كثيرة لا تحصى.

قوله: (فأوتروا ياأهل القرآن. . الخ) قال المحشي: إن المراد من أهل القرآن المؤمنون، وهذا غلط بل المراد به حفاظ القرآن فإن الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر إلا في صلاة الليل، فإن في الوتر سُوَراً مأثورة، والملجأ للمحشي إلى بيان مراد أهل القرآن بالمؤمنين أن في الحديث أمر أداء الوتر ولو فسر بما هو الصحيح أي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم، والحال أن المراد منه صلاة الليل وتدل ألفاظ الأحاديث على أن المراد أهل القرآن، وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والأئمة والمحدثين، كما فسر إسحاق رحمه الله في رواية أن رجلاً سأل ابن مسعود عن صلاة الليل؟ فقال: ليست لك بل لأهل القرآن، أي لا يؤدي حق صلاة الليل كاملاً إلا الحفاظ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع: « أن لله أهلين وخواص وهم أهل القرآن ».

باب كراهية النوم قبل الوتر

في كتب فقهنا أن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ومن لا فلا، وكان أبو بكر الصديق يوتر قبل النوم، وكان عمر يوتر بعد

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوْتِرَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَسْتَيقِظَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيلِ فليوتر من آخر الليل، فَإِنَّ قِرَاءَةَ القُرآنِ في آخِرِ اللَّيلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِترِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ وَآخِرِهِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حصينٍ عَنْ يَحيَى بنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْروقٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلَهُ وَأَوسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَانتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: الوِترُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ.

٣٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِترِ بِسَبْعٍ

٤٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ يَحيَى بنِ الجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الوِترُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ، وَإِحدى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبعٍ، وَخَمسٍ، وَثَلاثٍ، وَوَاحِدةٍ.

قَالَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِترِ فَنُسِبَتْ صَلاةُ اللَّيلِ إِلى الوِترِ.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ عَائِشَةَ. وَاحْتَجَّ[1] بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرآنِ».

قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيلِ، يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيلِ عَلَى أَصْحَابِ القُرآنِ».

---

(١) قوله: «واحتج...الخ» حاصل الاحتجاج أن الإيتار قد يطلق على صلاة الليل باعتبار الجزء الأخير، ووجهه أن الوتر بمعناه ليس مختصًا بأصحاب القرآن وهو ظاهر. (التقرير)

ويجوز أن يكون الوتر بمعناه، والمراد من أهل القرآن المؤمنون، كذا قيل -والله تعالى أعلم-.

النوم، فبلغ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أخذ أبو بكر بالحزم وأخذ عمر بالقوة، وبعض هذا مروى في موطأ مالك ص (٤٣)، وروي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوصى لأبي هريرة بالوتر قبل النوم لأنه كان يذاكر الأحاديث.

قوله: (فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة الخ) أي تحضرها الملائكة.

باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

ثبت وتره عليه الصلاة والسلام في كل جزء من أجزاء الليل واستقر أمره آخرة إلى آخر الليل.

باب ما جاء في الوتر بسبع

نقول: إن الوتر ثلاث ركعات وأربع منها صلاة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلي بالليل سبع ركعات، والحق ثبوتها كما مر مني.

قوله: (بواحدة) نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام الوتر بركعة منفردة، نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب.

قوله: (قال إسحاق) غرض إسحاق أن حقيقة الوتر وإيتار ما قبله لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة وقول إسحاق يدل على إطلاق لفظ الوتر على تمام صلاة الليل.

قوله: (على أصحاب الليل) يدل على أن المراد من أهل القرآن الحفاظ.

٣٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَتْرِ بِخَمْسٍ

٤٥٩ (م)[١]- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ نُمير حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَت صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمسٍ لا يَجلسُ في شَيْءٍ مِنْهنَّ إلا في آخِرِهنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى ركعَتينِ خَفِيفَتَينِ».

...

باب ما جاء في الوتر بخمس

رواية الباب مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام.

قوله: (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) تمشى الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهرها أي أنه صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً بقعدة واحدة، وعلينا جوابه، وأشكل من حديث الباب ما في مسلم ص (٢٥٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام أنه أتى عائشة فقال: أنبئيني عن خلق رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ، وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: ألست تقرء: « يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ » [المزمل: ١] فقلت: بلى، الخ، قال: قلت يا أم المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: كنا نعد له مسواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيسوّك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ. فظاهر الحديث يدل على أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان لا يسلم على الركعتين ولا على الأربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط. وما أجاب الأحناف عن الحديث إلا العيني، وذكر صورة الجواب و لم يذكر مأخذه، وقال: إن عائشة ضمت صلاة الليل بالوتر في الذكر وإنما ست ركعات منها تهجد وثلاث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر و لم تذكر حال صلاة الليل في القعدة. والجواب صحيح، وأشار الطحاوي إلى الجواب ومأخذه، وأقول: إن مأخذ الجواب أن حديث الباب أخرجه النسائي سنداً ومتناً ص (٢٧٩): « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » باب كيف الوتر بثلاث؟ فعلم أن المذكور من الحال هو حال الوتر، وإسناد الحديث غاية القوة، فيضم هذا في رواية مسلم، ورواية النسائي أخرجها محمد بن نصر في قيام الليل وتأول فيه، وقال: إنه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والأربع والست والثمان بل على التاسع فقط. وأقول: أن تأويله ركيك غاية الركة فإن ألفاظ الحديث ترده، وألفاظ الحديث أربعة منها ما في النسائي من ص (٢٧٩)، والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر، ومنها ما في مستدرك الحاكم وما في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. فعلم نصاً أن المذكور حال الوتر فقط، ومنها ما عند الحاكم أيضاً: « كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » والمراد من القعدة قعدة الفراغ، ومنها ما أخرج الزيلعي وذكر، وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه: « وكان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه، وأما أنا فوجدت ثلاث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما أخرج الزيلعي بلفظ: « لا يسلم » وإنما وجدت فيها: وكان لا يقعد » وظني الغالب أن لفظ « لا يسلم » لا بد من أن يكون في مستدرك الحاكم، فإن الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتاً ومن عادته أنه إذا نقل عبارة أحد بواسطة يذكر الواسطة وإلا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه، وههنا غير هذا لفظه فلا بد من كون اللفظ « لا يسلم » في مستدركه، وأما الحافظ ابن حجر فأخذ في فتح الباري « ولا يقعد إلا في آخرهن » ونقل في الدراية على نصب الراية « ولا يسلم إلا في آخرهن »، ولفظ خامس لحديث النسائي أخرجه أحمد في مسنده « وكان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » وفي سنده رجل متكلم فيه وهو يزيد بن يعفر، وأخرجه مجد الدين بن تيمية جد تقي الدين ابن تيمية المشهور في المنتقى، وقال بعد ذكر الألفاظ. وضعّف أحمد إسناده، وكنت متحيراً في هذا فإن في زاد المعاد: أن رجلاً سأل أحمد عن الوتر؟ فقال: ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال له: وأما بتسليمة واحدة، قال أحمد: لا بأس، فلو كان أحمد تكلم في الحديث كيف قال: لا بأس؟ ثم بدا لي أن أحمد بن حنبل لم يضعف إلا الإسناد الذي أخرجه، وقد قلت: إن فيه يزيد بن يعفر فإذن لا تفرد ولا شذوذ، وفي حديث النسائي ولا يجري تأويل محمد بن نصر أصلاً فدل الحديث دلالة صريحة ونص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر، فإذن نترك تبادر الأحاديث الدالة على السلام على الثانية مثل حديث « فأوتر بواحدة » فإن متبادره للشافعية، ولو لم نجد نصاً أصرح مما في الباب على نفي السلام لمشينا على تبادره، ولكنا وجدنا نصًّا أصرح منه في نفي السلام، وحديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام، وكذلك على قطع سلسلة السبع المذكور في مسلم وغيره أيضاً. ولنا حديث آخر عن أبي بن كعب يدل على نفي السلام أخرجه النسائي في الصغرى ص (٢٨٠)، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً » فيكون الحديث صحيحاً عند النسائي وصححه زين الدين العراقي فلنا مرفوعان صحيحان في نفي السلام، وأما حديث عائشة حديث الصحيحين: « فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ» فتبادره أيضاً نفي السلام على الثانية، فإن النسائي بوب على كيف الوتر بثلاث؟ وذكر تحته حديث عائشة: « لا تسأل عن حسنهن وطولهن » وحديثها « وكان لا يسلم في ركعتي الوتر » فإذن نحمل حديث عائشة المروي في أبي داود كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

[١] قد رقم الدكتور بشار هذا الحديث بهذا الرقم وقال في الهامش ما نصه: «أخطأ مرقم الطبعة القديمة فقفز من الرقم (٤٥٧) إلى الرقم (٤٥٩) ، فأبقيناه على هذا الخطأ على قاعدتنا في عدم تغيير الأرقام». انتهى.

وَفي البَابِ عَن أَبِي أَيُّوبَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...

يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث » على نفي السلام على الثانية وهو المتبادر، فتم الجواب عما في مسلم وعن رواية « كان يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرهن ».

والآن أتعرض إلى روايات ابن عباس فرواياته في بعضها: أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بخمس، وفي سنن أبي داود في رواية ابن عباس: ولا يسلم إلا في آخرهن، فيكون حديثه مثل حديث الباب أي يوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرهن، فأشكل علينا الأمر فأقول: إن في مسلم ص (٢٦١) عن ابن عباس تصريح أن صلاة الليل ست ركعات وأوتر بثلاث، فلا بد أن نقطع الركعتين من الخمس في رواية ابن عباس ومر الحافظ على رواية مسلم ص (٢٦١) وأشار إلى تفرد حبيب بن أبي ثابت. أقول والعجب من الحافظ أنه لم يلتفت إلى متابعاته، وأذكر متابعاته: منها ما في الطحاوي ص (١٧٠) ج (١)، ثم أوتر بثلاث عن ابن عباس وسنده قوي غاية القوة إلا أن في سنده سهو الكاتب، فإنه ذكر عن قيس بن سليمان والحال أنه عن مخرمة بن سليمان ومتابع آخر في الطحاوي ص (١٧٩) عن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس: « أنه أوتر بثلاث ». ومتابع آخر في النسائي ص (٢٨٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوتر بثلاث يقرء في الأولى. . الخ. فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلاث من الخمس.

والآن أتعرض إلى رواية عن عائشة، قالت: كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، فقال المدرسون: إن ثلاثاً منها وتر وركعتين منها ركعتا النفل جالساً بعد الوتر. أقول: إن قطع الثلاث في حديث عائشة من الخمس متعيّن ولكن الركعتين لا أقول: إنهما اللتان يؤتى بهما جالساً بعد الوتر، وجواب المدرسين نافذ بلا ريب، فإن الركعتين جالساً بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين أيضاً ولكني لا أرضى بهذا الجواب، ووجه عدم الرضا هو أن مالكاً ينكر الركعتين جالساً بعد الوتر مع كون ثبوتهما في الصحيحين، وسئل عنهما أحمد ؛ فقال: لا أصليهما ولو صلاهما أحد لا أنكر عليه. وأما البخاري فأخرج حديثهما ولكنه لم يبوب عليهما، وظني أن وجه عدم تبويبه هو عدم اختياره إياهما، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يرو عنهما فيهما شيء، وأيضاً حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير، و لم أجد في رواية من روايات عروة الركعتين جالساً، ولذا أنكرهما مالك فإنه أخرج حديث عائشة في موطأه بسند عروة. فعندي أن الركعتين ركعتان قبل الوتر وإنما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم أو غيرها من وقفة الوضوء أو السواك أو أخرى، وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي أقرب من حملهما على ما حمل المدرسون. وأما قطع الثلاث من الخمس فمتيقن والتردد في محمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج كما في الطحاوي عن أبي هريرة أن لا يكون الوتر خالياً عن شيء قبل الوتر فتم الجواب عن حديث الباب.

وأما حديث الباب عن عروة فأعلّه مالك بن أنس كما نقل في شرح المواهب وأبو عمر في التمهيد، وحديث الباب أخرجه مالك في موطأه ص (٤٢) وليست فيه هذه الزيادة وفي شرح المواهب أن هشاماً روى هذه الزيادة، حين خرج من الحجاز إلى العراق فبلغت الزيادة مالك بن أنس فقال مالك: إن هشاماً حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكرة ولا يتوهم أن إنكار مالك على ذكره ثلاث عشرة ركعة لأن مالكاً رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالساً فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره « و لم يجلس إلا في آخرهن » ولكن أباعمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب.

واعلم أنه قد سها الحافظ في تلخيص الحبير أن حديث عائشة رضي الله عنها « كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن. » حديث متفق عليه، والحال أنه حديث مسلم وليس في البخاري أصلاً، ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشكاة وقال: إنه متفق عليه، وفي النسائي رواية جواز أداء الوتر إيماءً وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وفي معاني الآثار ص (١٧٢) لفظ: ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ، فدل على أن الإيماء إنما هو للمعذور.

وأما من حيث الآثار فلنا ما في معاني الآثار ص (١٧٣) عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر: إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن وسنده صحيح. وفيه ص (١٧٥) عن أبي الزناد قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، وفي المستدرك أن هذا وتر عمر أخذ عنه أهل المدينة أي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن أبي شيبة. وروي عن ابن عمر ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال الحسن البصري: إن أباه عمر كان أعلم منه. وفيه ص (١٧٣) أثر أنس لنا فيه ص (١٧٥) عمل الفقهاء السبعة التابعين ومنهم عروة بن الزبير راوي حديث الباب حديث خمس. ولنا ما في الترمذي ص (٢٢٣) في مناقب أنس حدثنا إبراهيم بن يعقوب نا زيد بن الحباب نا ميمون أبو عبد الله نا ثابت قال: قال لي أنس بن مالك: يا ثابت خذ عني فإنك لن تأخذه عن أحد أوثق مني إني أخذته عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأخذه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن جبريل وأخذه جبريل عن الله عز وجل، و لم يذكر الترمذي متنه وإني وجدت متنه في تاريخ ابن عساكر وهو: أن الوتر ثلاث بسلام واحد، ورجال السند ثقات إلا ميمون أبو عبد الله لم أعلم حاله إلا أنه أدرجه ابن حبان في كتاب الثقات، وقال السيوطي في جمع الجوامع: إسناده حسن، وظني أن

وَقَدْ رَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ الوِترَ بِخَمسٍ، وَقَالُوا: لا يَجلسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إلاَّ فِي آخِرِهنَّ[١].

...

حديث: « من كنت مولاه فعلي مولاه » رواه شعبة عن ميمون أبي عبد الله ولا يروي شعبة إلا من الثقات، وصرح الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي أن ابن حبان إذا أدرج أحداً في كتاب الثقات ولم يجرح فيه أحد فهو ثقة فالحديث قوي، واستدل الحافظ بدلائل كثيرة كلها غير مصرحة في إثبات مذهبهم بل مبهمة محتملة لمحامل فقال في آخرها: سلمنا أن هذه الأدلة غير مثبتة لمرامنا فأي جواب عن حديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ص (١٦٤): أن ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يفعل ذلك، فهو مرفوع حكماً، وقوله هذا يدل على أنه لم يجد مثل هذا الدليل الصريح، ونقل الحافظ بأن الطحاوي يجيب بأن المراد من التسليم تسليم التشهد، أقول: وإن الطحاوي لم يجب بما قال الحافظ، بل ذكر أن التسليم يحتمل أمرين تسليم التشهد وتسليم القطع. ثم حسن الحافظ سنده مع أن في سنده وضين بن عطاء وتكلم فيه البعض. ثم أني أجيب الحافظ أما أولاً فبأن ابن عمر شبه فعله بمثل فعله عليه الصلاة والسلام ولا يتعين التشبيه في السلام لعله تشبيه في ثلاث ركعات، وأما ثانياً فبأن الحافظ روى بنفسه في الفتح المجلد الثاني من مصنف عبد الرزاق بسند قوي صحيح أن مذهب ابن عمر أن المصلي إذا قرأ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. الخ، فقد خرج من صلاته وكان يرى ذلك نسخاً لصلاته، فلما رأى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام سلم في التشهد أي قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد خرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من صلاته على زعم ابن عمر وإن لم يسلم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تسليم القطع. فإذن ذهب استدلال الحافظ الذي زعمه النص ما في الباب، ولم ينهض حجة علينا، فأذن تطرق اجتهاد ابن عمر، ثم مثل ما في الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود في مصنف ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوي، ثم لي خدشة فإن مالكاً أخرج في موطأه في باب التشهد أن ابن عمر كان يتشهد في القعدة الأولى كما نتشهد، وأما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك أيها. الخ عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطأ مالك عن ابن عمر، ولم أجد تفصيل مذهب ابن عمر حتى يظهر الوجه.

وتمسك بعض الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر وابن عباس: الوتر ركعة في آخر الليل، أقول: كيف يتمسك بما في مسلم؟ فإن مراده أن الإيتار إنما يتحقق بركعة واحدة لا أن صلاة الوتر ركعة واحدة، فإن مذهب ابن عمر موجود في الخارج بأسانيد قوية أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، وأما ابن عباس فروى بنفسه المرفوع: « أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة » كما مر سابقاً بقدر الضرورة من رواية مسلم وأبي داود، فإذن تمسك الشافعية بحديث (كان يسلم على كل ركعتين، ويوتر بركعة) لا يصح حجة فإنه عام وقد أتينا بالخاص، وأما ما في النسائي ص (٢٥٩) عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بكلام وسلام. ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة، وأيضاً أعله البخاري في التاريخ الصغير لأن مقسماً ليس له سماع عن أم سلمة، ولكني رأيت في طبقات ابن سعد أن لمقسم سماعاً عن أم سلمة وعندي لرواية أم سلمة جواب آخر لا أذكره لطوله. وفي النسائي عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على الوتر بواحدة. وجوابه عندي موجود، وعن أبي أيوب الأنصاري في معاني الآثار: أن الوتر ثلاث ركعات وسنده قوي إلا أن فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمته في أكثر كتب الرجال ولكني وجدت في معجم البلدان لياقوت ترجمة تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات، ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتاباً في جلدين في رجال الطحاوي وقال الشيخ أكمل الدين صاحب العناية في شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين: إن الواحدة في رواية أبي أيوب منضمة إلى ما قبلها من الشفع. والجواب أن حديث أبي أيوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الأئمة وقفه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: إن البخاري والذهلي والدارقطني وأبا حاتم والبيهقي أعلوه وقالوا: إن الرواية موقوفة على أبي أيوب الأنصاري. ورواية أبي أيوب موجودة في أبي داود أيضاً، وتمسك الحافظ في تلخيص الحبير على وحدة ركعة الوتر حين قال أبو عمرو ابن الصلاح: لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه عليه الصلاة والسلام برواية في سنن الدارقطني والحال أن روايته رواية الصحيحين فإن تلك الرواية رواية البخاري، وفي الدارقطني مختصرة من المفصلة في البخاري. وأما أثر سعد بن أبي وقاص من الوتر بركعة فعاب ابن مسعود على سعد على وتره بركعة كما في معاني الآثار. وفي النسائي ص٢٥١ عن أبي موسى الأشعري: أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدميه وأن أقرأ بما. الخ، في باب القراءة في الوتر وروايته مشكلة، وجوابها عندي موجود بتفصيله ولا أذكره فإنه يقتضي بسطاً في الكلام، وأما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدي في جواب روايته.

[١] هناك سقط في الهندية، وأثبت الدكتور بشار هنا عبارة، نصه: «وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث: كان النبي + يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة». انتهى.

٣٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَتْرِ بِثَلاثٍ

٤٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ المَفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ ركعَةٍ بِثَلاثِ[١] سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ»».

وَفِي البَابِ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ. وَيُرْوَى أَيضاً عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَن النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذكرُوا فِيهِ عَن أُبَيٍّ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَن أُبَيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العِلم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلاثٍ. قَالَ سُفيَانُ: إِنْ[٢] شِئْتَ أَوتَرْتَ بِخَمسٍ، وَإِنْ شِئتَ أَوتَرْتَ بِثَلاثٍ، وَإِنْ شِئتَ أَوتَرْتَ بِركعَةٍ. قَالَ سُفيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ: أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثِ ركعَاتٍ. وَهُوَ قَولُ ابنِ المُبَارَكِ وَأَهلِ الكُوفَةِ.

٤٦٠ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعقوبَ الطَّالقَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن هِشَامٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمسٍ، وَبِثَلاثٍ، وَبِركعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَناً.

٣٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوتر بركعَةٍ

٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عَن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلتُ: أُطِيلُ فِي ركعَتي الفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بركعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكعَتينِ وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «بثلاث سُوَر آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾» وجاء في رواية مفسّرًا ويقرأ في الأولى ﴿ألهاكم التكاثر﴾ والقدر وزلزلت، وفي الثانية العصر والنصر والكوثر، وفي الثالثة الكافرون وتبت والإخلاص، كذا في «سنن الهدى»، و في «شرح الشيخ»: يحتمل إن كان يقرأ في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بـ﴿قل هو الله أحد﴾ ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة،وبما قلنا من تفصيل السور يظهر أن المراد هو الاحتمال الأخير. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «قال سفيان: إن شئت أوترت» قال علي القاري في «المرقاة»: وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة» ثم قال: ولولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائزًا أن يقال: من أوتر فمخيّر في وتره كما جاء في هذا الخبر، فدل الإجماع على نسخ هذا -انتهى-.

باب ما جاء في الوتر بثلاث

إسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الأعور، وتبادر حديث الباب لنا، ولا يتوهم أن التسع في حديث الباب موصولة بدليل ما تقدم.

قوله: (بتسع سور) وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات.

قوله: (آخرهن: « قل هو الله ») أي كانت « قل هو الله أحد » في الركعة الثالثة من الوتر لا أنها كانت في كل ركعة.

قوله: (قال سفيان) مذهب سفيان مدون في الكتب وهو موافق أبا حنيفة لا كما نقل المصنف، فالله أعلم.

قوله: (حسناً الخ) أقول: لم أجد من الصحابة قائلاً بوحدة ركعة الوتر إلا قليلا ومنهم معاوية، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأما الثلاث بتسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر وابن مسعود ومذهب أنس، وآثار أخرى ذكرها الطحاوي.

باب ما جاء في الوتر بركعة

لا بد من القول وتسليم أن بعض الصحابة قائلون بوحدة ركعة الوتر، وأن بعضهم قائلون بثلاث ركعات بتسليمتين، والواجب على كل واحد من المذاهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار.

قوله: (والأذان) في أذنه أي والإقامة في أذنه، غرضه السرعة في أداء ركعتي الفجر.

مسألة: هل تجوز ركعة واحدة مطلقاً من النافلة أم لا؟ ففي البحر أن معاصراً له أي لصاحب البحر أفتى بصحتها مع الكراهة ورد عليه صاحب البحر وقال: إن الركعة الواحدة باطلة عندنا، وهذا هو أصل مذهبنا. وقال النووي في شرح مسلم ص (٢٥٣) تحت قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « أوتر منها بواحدة »: هذا دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور الخ. ورد عليه في طبقات الشافعية تحت ترجمة أبي عمرو ابن الصلاح بأن أحداً منا لم يقل بما قال النووي، وأما الروايات الدالة بتبادرها على

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَينَ الرَّكعَتَينِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِركعَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

٣٣٥- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِترِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ فِي ركعَةٍ ركعَةٍ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الوِترِ فِي الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ بِالمُعَوِّذَتينِ، وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ».

وَالَّذِي[1] اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ. يَقرَأُ فِي كُلِّ ركعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ عَن خُصَيْفٍ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيجٍ قَالَ: «سَأَلتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ. وَعبدُ العزِيزِ هَذَا وَالِدُ ابنِ جُرَيجٍ صَاحِبُ عَطَاءٍ. وَابنُ جُرَيجٍ اسْمُهُ عَبدُ المَلِكِ بنُ عَبدِ العَزِيزِ ابنِ جُرَيجٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ عَن عَمرةَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ[2] فِي الوِترِ

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن بُرَيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَن أَبِي الحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: «عَلَّمنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِترِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،

---

(١) **قوله:** «والذى اختاره أكثر أهل العلم...الخ» وبه قال أصحابنا الحنفية، قال ابن الهمام: وذلك لأن أبا حنيفة روى فى «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى ﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾ وفى الثانية ﴿قُل يا أيّها الكافرون﴾ وفى الثالثة ﴿قُل هُو الله أحد﴾.

(٢) **قوله:** «القنوت فى الوتر» نقل عن بعض المشايخ، ويروى ذلك عن محمد أنه لا يوقت دعاء فى القنوت وفى غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه أى فيما لم يثبت فيه التوقيت فى الشرع؛ لأن تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والأكثرون على التوقيت لأنه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت فيفسد الصلاة، فعندنا الموقت فى القنوت هو «اللهم إنا نستعينك...الخ» لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز، والأولى أن يقرأ بعده «اللهم اهدنا فيمن هديت...الخ» كذا ذكره الشيخ فى «اللمعات» لكن توقيت «اللهم إنا نستعينك...الخ» عندنا ليس على الوجوب، بل على الدعاء المشهور، وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال: ولو قرأ غيره جاز.

الوتر بركعة واحدة فقط فقد مرت سابقاً مع الأجوبة.

باب ما جاء فيما يُقْرَأ به في الوتر

كونه ثلاث ركعات متعين، وأما التسليم الواحد فهو المتبادر وليس بمتعين، ورد في بعض الروايات أن يقرأ في الركعة الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثالثة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » والمعوذتين، وأعله أحمد بن حنبل وابن معين، وهذه الرواية أخرجها أبو حنيفة في مسنده أيضاً، والصورة في سور الوتر كثيرة منها أن يقرأ في « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ » و«القدر» و « إِذَا زُلْزِلَتِ »، وفي الثانية: « العصر، والكوثر، والنصر » وفي الثالثة: الكافرون وتبت وسورة الإخلاص، ومنها أن يقرأ في الأولى: « سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » وفي الثانية « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثالثة: «سورة الإخلاص».

باب ما جاء في القنوت في الوتر

قال الشافعية: إن القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع، ونقول: إن القنوت في السنة كلها قبل الركوع ووافقنا مالك بن أنس فإنه يقول: يقنت قبل الركوع، وأما أحمد فرجح القنوت بعد الركوع، ولنا ما روى ابن مسعود.

قوله: (أقولهن في الوتر) هذه الزيادة من تفرد الراوي كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث ليس بأقل من الحسن، وفي البحر: أن الجمع بين دعاء قنوت الأحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب، وأقول: قال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن قنوت الأحناف ليس بثابت في الحديث، ولعل هذا المدعي غفل عما في الإتقان بسند قوي: أن قنوتنا كانت سورة الحفد والخلع في مصحف أبي بن كعب، ولهذا تجد في

وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا[1] وَتَعَالَيْتَ».

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي[2] الحَوْرَاءِ السَّعديِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بنُ شَيبَانَ. وَلا نعرفُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في القُنُوتِ شَيئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في القُنُوتِ في الوِترِ، فَرَأَى عَبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ القُنُوتَ في الوِترِ في السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ[3] القُنُوتَ قَبلَ الرُّكوعِ. وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَإِسْحَقُ وَأَهلُ الكُوفَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلاَّ في النِّصْفِ الآخِرِ من رَمضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعدَ الرُّكوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٣٣٧- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الوِتْرِ أَوْ يَنْسَى

٤٦٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن أَبِيهِ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِترِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ».

٤٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَن وِتْرِهِ فَليصَلِّ إِذَا أَصبَحَ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

سَمِعتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ[4] يَعْنِي سُليمَانَ بنِ الأَشْعثِ يَقُولُ: سَأَلتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخوهُ عَبدُ الله لا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَذكرُ عَن عَليِّ بنِ عَبدِ الله أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، وَقَالَ: عَبدُ الله بن زَيدِ بن أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

---

(١) **قوله:** «ربّنا» -بالنصب- أي يا ربنا، قوله: «وتعاليت» أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك و قدرتك على من فى الكونين، وقال ابن الملك: عن مشابهة كل شيء. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «أبي الحوراء» -بفتح مهملة وسكون واو وبراء ومد- كنية ربيعة بن شيبان، كذا فى «المغني».

(٣) **قوله:** «واختار القنوت قبل الركوع» روى ابن ماجه بسند صحيح عن عن أبيّ بن كعب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع» -انتهى-.

قال ابن الهمام: قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع -انتهى-.

(٤) **قوله:** «السجزى» -بسين مكسورة وسكون جيم وبزاء- نسبة إلى السجز وهو اسم سجستان، وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس.

بعض كتبنا النهي عن قراءة القنوت للجنب وصيغه تشابه صيغ القرآن فإن صيغها صيغ المتكلم مع الغير وهو شأن أدعية القرآن.

قوله: (وفي الباب عن علي) رواية علي أخرجها في كتاب الدعوات ص (١٩٦) وقال النسائي: إنه مرسل، أقول: إن المرسل حجة عند الجمهور، وقال ابن جرير الطبري: إن رد المرسل بدعة حدثت بعد مائتين، ولعله عرّض على الشافعي وكان ابن جرير شافعياً ثم صار مجتهداً بنفسه، وقالت جماعة: إن المرسل أعلى من المتصل ومنهم الحسامي، وقالت جماعة: إن الموصول أعلى من المرسل ومنهم أبو جعفر الطحاوي نقل عبارته السخاوي في شرح الألفية، والحق إلى الجماعة الثانية وأن المرسل حجة بعد الحجة، وقال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن رفع اليدين في القنوت مثل رفعهما وقت التحريمة، لا أصل له ولا أثر من التابعين أيضاً. وأثبت رجل حنفي فاضل لرغم أنف ذلك المدعي أثر ابن مسعود وأثر عمر الفاروق الأعظم أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين فما طعنه على الأحناف إلا لجهله :

وكم من عائب قولا صحيحاً　　وآفته من الفهم السقيم

ولنا في رفع اليدين في القنوت أثر إبراهيم النخعي أيضاً أخرجه الطحاوي، ولي شبهة في أثر عمر الفاروق فإن بعض الروايات يومي إلى أن رفع اليدين كان كرفع اليدين للدعاء لا مثل رفعهما عند التحريمة، وثبت رفع اليدين مثل رفعهما للدعاء عن أبي يوسف في قنوت الوتر ذكر صاحب مراقي الفلاح عن الفرج مولى أبي يوسف وأتى الطحاوي ص (٣٩١) عن أبي يوسف رفع اليدين في قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحريمة فإنه قال: فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه الخ، والتفصيل لرفع اليدين في الطحاوي ص (٣٩١)، ورفع اليدين عندنا سنة والتكبير واجب.

باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

يقضي الوتر عند أبي حنيفة فإنه واجب، وحديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن بن زيد وسيأتي قوي ولكنه مرسل، وفيه عبد الله

وَقَدْ ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ الكوفَةِ إِلَى هَذَا الحديثِ. وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكرَ وَإِنْ كَانَ بَعدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ.

٣٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بالوترِ

٤٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحيى بنُ زكريا بن أَبِي زَائدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا[1] الصُّبحَ بِالوِتْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَن يَحيى بنِ أَبِي كَثيرٍ عَن أَبِي نَضْرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَوْتِرُوا قَبلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٤٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيجٍ عَن سُليمَانَ بنِ مُوسَى عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيلِ وَالوتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُليمَانُ بنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا وِتْرَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ». وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لا يرَوْنَ الوِترَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ.

٣٣٩- بَابُ مَا جَاءَ لا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ

٤٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو قَالَ حَدَّثَني عَبدُ الله بن بَدرٍ عَن قَيْسِ بنِ طَلْقِ بن عَلِيٍّ عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وَاختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ. فَرَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الوِترِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِليهَا رَكعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ لأَنَّهُ لا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ. وَهُوَ الَّذِي

---

(١) **قوله:** «بادروا الصبح بالوتر» أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عندنا في «شرح السنة»، قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أن يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولَي الشافعي لما روى أنه قال: «من نام عن وتر فليصلّ إذا أصبح» ذكره الطيبي ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلّي صاحب الترتيب، وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرًا لم يصح. (المرقاة)

بن زيد وهو قوي، وحديث آخر موصول أخرجه أبو داود في سننه بسند قوي، وأخرج الدارقطني أيضاً رواية أبي داود وألفاظ الدارقطني أفيد لنا مما في أبي داود، وحسنه زين الدين العراقي، والقضاء أمارة الوجوب.

باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

أخرج ابن خزيمة في صحيحه بسند قوي، أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بعد الصبح قال ابن خزيمة أي بعد الصبح الكاذب لثبوت وتره عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قبل الصبح أي الصادق.

في رواية: أن علياً كان بكوفة فاجتمع الناس فشهده من كان في الركعة الأولى بعد أداء الثانية، ومن كان في الثالثة بعد أداء الرابعة وقال: إن الوتر على ثلاثة أنواع فذكر نوعين وقال: ووتر في هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث، وقال الراوي: وذلك حين الصبح أي الصبح الكاذب والله أعلم.

واعلم أن الصبح الكاذب ليس بمقدر بتقدير وقت معين بل قد يزيد وقد ينقص كما صرح الفقهاء واحداً بعد واحد بل ربما لا يكون مبصراً خلاف ما قال أهل الهيئة.

قوله: (لا وتر بعد صلاة الصبح) أي أداءً.

باب ما جاء لاوتران في ليلة

بعض السلف ذهبوا إلى نقض الوتر وليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة، وهو أن يوتر قبل النوم ثم إذا استيقظ يصلي ركعة ويضمها بما صلى قبل النوم ليشفعه، ثم يوتر آخر الليل عملاً بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر ركعة أو بثلاث ركعات بتسليمتين، وحديث الباب لأتباع الأئمة الأربعة، وفي معاني الآثار: أن أصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر

ذَهَبَ إِلَيهِ إِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ: أَنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِترَهُ عَلَى مَا كَانَ. وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنسٍ، وَأَحْمَدَ، وَابنِ المُبَارَكِ. وَهَذَا أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى [1] بَعدَ الوترِ.

٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعدَةَ عَن مَيمُونِ بن مُوسَى المَرَائِيِّ عَن الحَسَنِ عَن أُمِّهِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي [2] بَعدَ الوترِ رَكعَتينِ».

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَن أَبِي أُمَامَةَ وَعَائشَةَ وَغَيرِ وَاحِدٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوترِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنسٍ عَن أَبِي بَكْرِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن سَعيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: «كُنتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنهُ فَقَالَ: أَينَ كُنتَ؟ فَقُلتُ: أَوْتَرتُ، فَقَالَ: أَلَيسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله أُسْوةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُوتِرُ [3] عَلَى رَاحِلَتِهِ».

---

(١) **قوله**: «قد صلّى بعد الوتر» هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» وغيره من الأحاديث الفعلية، وفى «شرح الطيبي» قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك، قال النووى: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا يواظب على ذلك، وأما ردّ القاضى عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن أحاديث: «إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين» ثم قال: ولا يعتبر ممن يعتقد بسنية هاتين الركعتين، ويدعو إليه بجهالة، وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة.

قال ابن حجر: نعم يستثنى من ذلك المسافر، فقد ذكر ابن حبان فى «صحيحه» الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجّد، ثم روى عن ثوبان: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر، فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «يصلى بعد الوتر ركعتين» وفى رواية: يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ورواه أحمد، كذا فى «المشكاة».

(٣) **قوله**: «يوتر على راحلته» وروى الطحاوى بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يصلى على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب، فلا يتمّ الاستدلال بأحد من هذين الحديثين، أما وجه النظر والقياس فيقتضى عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز الوتر على الأرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصلّيه فى السفر على راحلته وهو يطيق النزول، ويجوز أن إيتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، كذا فى «العينى».

قوله: (قد صلى بعد الوتر الخ) غرضه إثبات أن أمر « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ليس للوجوب بل للاستحباب، ونسب إلى الموالك عدم جواز شيء من الصلاة بعد الوتر.

قوله: (بعد الوتر ركعتين) أي جالساً كما ورد في الأحاديث، وقال النووي: إن السنة أداؤهما قياماً فإن الجلوس كان لعذر، وأقول: لو ثبتتا فالجلوس إنما هو كان قصداً وهو سنة وإنما ترددت في ثبوتهما لأن مالكاً أنكرهما، وقال أحمد: لا أصليهما، وأما البخاري فأخرج الحديث و لم يبوب عليهما و لم يرد عن أبي حنيفة والشافعي شيء فيهما كما حررت سابقاً. وفي الكبير شرح المنية أن الركعتين إنما هما قبل الوتر، وأقول: إنه خلاف صراحة الحديث فإن في الحديث تصريح بعد الوتر. وورد في بعض الروايات أن يقرأ: « إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون ».

قوله: (ميمون بن موسى المرائي) هذا منسوب إلى امرأ القيس في الأصل بدون ألف.

باب ما جاء في الوتر على الراحلة

يجوز الوتر على الراحلة عند الجمهور لا عند أبي حنيفة، والسلف أيضاً مختلفون وجماعة قليلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصري، والجواب من جانب أبي حنيفة أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل فلعل ابن عمر مراده أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر بخصوصه فعلى الأرض ففي الطحاوى ص (٢٤٩) صححه العيني في العمدة بسند صحيح عن ابن عمر أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي على الراحلة ويوتر علي الأرض، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده ومر عليه الحافظ و لم يتكلم بشيء، ثم قال الطحاوي: لعل الوتر على الراحلة كان حين عدم تأكده، ولا يصح هذا الجواب على مشربي و لم أجد ما يدل على سنية الوتر في وقت ما، والجواب عندي أن الوتر كان على الأرض لما روينا، وأما حديث الباب فعلى ما هو صنيع ابن عمر من إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة

وَفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لا يُوتِرُ الرجل عَلَى راحِلَته، فَإِذَا أَرَاد أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ. وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهلِ الكوفَةِ.

٣٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الضُّحَى

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بن بُكَير عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَق حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ فُلانِ بنِ أَنس عَن عَمِّهِ ثُمَامَةَ بن أَنسِ بنِ مَالِكٍ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنتَي عَشرَةَ رَكعَةً بَنَى له الله قَصْراً فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ».

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ هَانِيءٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيم بنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بنِ عَبدِ السُّلَمِيِّ، وَابنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيدِ بنِ أَرْقَمَ، وَابنِ عَباسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنَ جَعفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: «مَا أَخْبَرَنِي[1] أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي الضحى إِلاَّ أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكعَاتٍ، مَا رَأَيتُهُ صَلَّى صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ».

(١) **قوله:** «ما أخبرني أحد ... إلى قوله: إلا أم هانئ» أي بنت أبي طالب واسمها فاختة، قال ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روى: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأمر بصلاتها» من طرق جملة، هذا ما ذكره العيني في «عمدة القاري شرح البخاري» وأورد خمسة وعشرين طريقًا في ثبوته.

الليل، وإني وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل إلا ما في معاني الآثار ص (٢٦٥) عن أبي داود عن ابن مريم عن ابن عمر وابن عباس، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر قال ابن عمر: لو اتبعني الناس لصلّوا الوتر بسلامين. واعلم أن في مصنف ابن أبي شيبة أن أباه عمر رضي الله عنهما كان يوتر على الأرض.

واعلم أن ما ذكرت من نبذة فن الكلام تفيد في جميع روايات الوتر إلا ما في النسائي ص (٣٥١) عن أبي موسى، وما في المستدرك للحاكم أنه عليه الصلاة والسلام: كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعة والركعتين، ولقد تفكرت فيه قريباً من أربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافياً وذلك الحديث قوي السند إلا أن الحاكم أخذ سنده عن هشام بن سوار، وبين الحاكم وبين هشام ثلاثة وسائط، وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهشام فالحديث قوي، و لم يتوجه إليه أحد من الشافعية احتجاجاً على التسليم على الركعتين من الوتر، و لم يتوجه أحد من الأحناف إلى جوابه وجوابه عندي محفوظ بالتحقيق والتفصيل ولكني لا أذكره فأنه يقتضي تطريق كثير من الأحاديث، وكذلك جواب رواية النسائي عن أبي موسى الدالة على ركعة واحدة للوتر موجود ولا أذكر مخافة التطويل، فالحاصل أني لم أجد ما يدل بنصه على إثبات التسليم على الركعتين الأولين من الوتر ولا ما ينص على وحدة ركعة الوتر. وادعى الخصم أن أكثر عادته عليه الصلاة والسلام بل استمر أمره على الوتر بركعة واحدة كما نقل في آثار السنن ص (٩) ج (٢) عن الرافعي شرح الوجيز، وفيه قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة الخ، فالله أعلم كيف يصح قولهما هذا؟ والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في صلاة الضحى

قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة إن صلى بمجرد ذهاب الوقت المكروه بعد الطلوع فصلاة إشراق ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضحى والعدد من اثنتين إلى ثنتي عشرة ركعة والأفضل الأربع، وأما السيوطي وعلي المتقي فإلى أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق ويفيدهما ما روى علي: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى الإشراق حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا وقت العصر، وصلى الضحى حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا في آخر وقت الظهر. وإسناده تبلغ مرتبة الحسن. وقال ابن تيمية: إنه عليه الصلاة والسلام ما صلى الضحى إلا عند قفوله من السفر أو عند فوت صلاة الليل من عذر، وأما الأحاديث القولية فصحيحة وأما الأحاديث الفعلية ففعله عليه الصلاة والسلام نادر.

قوله: (أم هانئ) بنت عم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخت علي رضي الله عنه لا عمته عليه الصلاة والسلام كما زعم بعض الجهلة.

قوله: (فسبح ثمان ركعات) قال الحافظ: إن في ابن خزيمة تصريح السلام على كل ركعتين، أقول: إن في سنن أبي داود أيضاً تصريح

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيمُ بنُ خَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: بنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: بنُ هَمَّامٍ، وَالصَحِيحُ ابنُ هَمَّارٍ.

وَأَبُو نُعَيمٍ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: ابنُ خَمَّارٍ، وَأَخطأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: نُعَيمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبدُ بنُ حُميدٍ عَن أَبِي نُعَيمٍ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو جعفرٍ السِّمنَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَن بَحِيرِ بنِ سَعدٍ عَن خَالِدِ بنِ مَعدَانَ عَن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ عَن أَبِي الدَّردَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَن رَسُولِ الله ﷺ: عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى أَنَّهُ قَالَ: «ابنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَربَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ(١) آخرَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ[١].

٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَبدِ الأَعلَى البصْرِيُّ حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيعٍ عَن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ عَن شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وَرَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضرُ بنُ شُمَيلٍ وَغَيرُ وَاحِدٍ من الأَئمةِ هَذَا الحَدِيثَ عَن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، وَلا نعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِهِ[٢].

٤٧٧- حَدَّثَنَا زيادُ بنُ أَيُّوبَ البغدادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن رَبِيعَةَ عَن فُضَيْلِ بنِ مَرزُوقٍ عَن عَطِيَّةَ العوفيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لا يَدعُ، وَيَدَعُها حَتَّى نَقُولَ لا يُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٣٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِندَ الزَّوالِ

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسلمِ بنِ أَبِي الوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ عَن عَبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عَن مُجَاهِدٍ عَن عَبدِ الله بنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي أَربَعاً بَعدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمسُ قَبلَ الظُّهرِ فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّماءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَملٌ صَالِحٌ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ الله بنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَربَعَ ركعاتٍ بَعدَ الزَّوالِ لا يُسلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ».

---

(١) **قوله:** «أكفك آخره» أى أفرغ بالك لعبادتى أول النهار، أفرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك. (مجمع البحار)

السلام على كل ركعتين، ولقد أبعد الحافظ النجعة بعيداً حين رواه من ابن خزيمة مع كون الحديث في سنن أبي داود ثم قيل: إن هذا الحديث لا يفيد في إثبات الضحى فإن هذه الصلاة صلاة الشكر على فتح مكة إلا أنه اتفق وقت الضحى.

قوله: (أربع ركعات الخ) المشهور أن هذه صلاة الضحى، وقيل: إن الأربع أربع ركعات لصلاة الفجر وسنته.

قوله: (أكفك آخره) أي أكفك النوافل المبهمة التي لا نعلم تفصيلها لا الصلاة المكتوبة.

قوله: (عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخ) التعجب من تحسين المصنف حديث الباب، والحال أن في كل ما روى عطية عن أبي سعيد علة شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط والعلة مذكورة في أواخر اللآلي المصنوعة.

باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

هذه الأربع عندنا سنن الظهر القبلية، وقال الشافعية: إنها صلاة الزوال، ورواية الباب أخرجها المصنف في الشمائل ص (٢١) وفي سنده كلام من جانب عبيدة فإنه ضعيف عند المحدثين، وهو صاحب المناقب الكثيرة منها أن قبره يفوح حين دفن إلا أن عندنا روايات أخر تدل على عدم التسليم على أربع في النهار، وأما رواية الشمائل فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، فلا أعلم وجه إخراجه مع ضعف الراوي.

---

[١] هكذا فى الهندية، وفى نسخة بشار: «هذا حديث حسن غريب»، وقال: وقع فى نسخة العلامة المباركفورى «غريب» فقط، والصواب ما أثبتناه، ونقل رحمه الله عن المنذري فى تلخيص السنن أنه نقل عن الترمذي: «حسن غريب».

[٢] هذه الفقرة مذكورة فى الهندية تحت الحديث السابق رقمه: ٤٧٥ وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار».

٣٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الحَاجَةِ

٤٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عيسى بن يَزِيدَ البَغدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ بَكْرٍ السَّهمِيُّ وحَدَّثَنَا عَبدُ الله بن مُنِيرٍ عَن عَبدِ الله بنِ بَكْرٍ عَن فَائدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عن عَبدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى الله حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيصَلِّ ركعَتينِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى الله، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبحَانَ الله رَبِّ العَرشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِينِ، أَسأَلُكَ مُوجِبَاتِ[1] رَحمَتِكَ، وَعَزَائمَ مَغفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلا هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيتَهَا يَا أَرحَمَ الرَّاحمينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فَائدُ بن عَبدِ الرَّحمَنِ يُضَعَّفُ في الحديثِ. وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الوَرْقَاءِ.

٣٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الاستخارَةِ

٤٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بن أَبِي المَوَالِ عَن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ عَن جَابرِ بن عَبدِ الله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأُمُورِ كلها كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمرِ فَليَركَعْ رَكعَتينِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَستَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعلَمُ وَلا أَعلَمُ، وَأَنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ[2] أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفنِي عَنهُ وَاقْدِرْ[3] لِيَ الخَيرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرضِنِي[4] بِهِ. قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ[5]».

---

(١) **قوله:** «موجبات رحمتك» أى أفعالا تتسبّب رحمتك وعزائم مغفرتك أى أسألك أعمالا وخصالا يتعزّم ويتأكّد بها مغفرتك. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «أو قال: فى عاجل أمرى وآجله» الظاهر أنه بدل من قوله: فى دينى...الخ، وقال الجزرى: أو فى موضعين للتخيير أى أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمرى وآجله، أو قلت: معاشى وعاقبة أمرى، قال الطيبي: الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «عاقبة أمرى» أو قال: «عاجل أمرى وآجله» وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هى على أربعة أقسام: خيّر فى دينه دون دنياه وهو مقصود الإبدال، وخيّر فى دنياه فقط وهوحظ حقير، وخيّر فى العاجل دون الآجل وبالعكس، وهو أولى، والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك فى أنه صلى الله عليه وسلم قال: فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: فى عاجل أمرى وآجله، وكلمة فى المعاذة فى قوله: فى عاجل أمرى ربما يؤكد هذا و عاجل الأمر يشتمل الدينى و الدنيوى، والآجل يشملهما والعاقبة. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «واقدر لى» -بضم الدال وكسرها- أى اقض به وهبه لى، من القدر لا من القدرة.

(٤) **قوله:** «ثم أرضنى به» من الإرضاء أى اجعلنى راضيًا بذلك الخير الذى طلبت منك وقدرته لى بأن يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر فى الباب.

(٥) **قوله:** «ويسمّى حاجته» ظاهره أن يذكره باللسان بعد قوله: هذا الأمر أو يذكرها مكانه، ولعله يكفى أن يتصوّر الحاجة فى هذا الوقت -والله أعلم- هذا كله فى «اللمعات شرح المشكاة».

باب ما جاء في صلاة الحاجة

صلاة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور، والحديث قوي، والدعاء المذكور في الحديث يأتي به بعد الصلاة، فإن الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله أو بالناس، والدعاء الذي يتعلق بالناس مفسد للصلاة عندنا، ووقع في بعض الروايات أنه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان.

باب ماجاء في صلاة الاستخارة

إذا كان الإنسان متردداً في أمر مباح أو واجب غير موقت فيستخير، ولا استخارة في أمر واجب أو حرام، وأما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الأحاديث في بعض الروايات أن الصحابة كانوا لا يتعلمون مثل القرآن إلا دعاء الاستخارة، وأما حديث الباب فقوي.

قوله: (إذا هم أحدكم) أقول: إن لفظ الهم يستعمل في أمور الشر كما قال أرباب اللغة ولا أعلم وجه استعمال الهم ههنا في أمر الخير، قد قال: أهم بأمر الخير لو أستطيعه.

قوله: (أو قال: في عاجل أمري) اختلف العلماء في شرح هذه القطعة، وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والألفاظ مخمسة، والمختار أن الأخيرين بدل الثلاثة الأول وقال العلماء يجمع بين الخمسة ويأتي بها.

وَفي البَابِ عَن عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ لا نَعرفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي المَوالِ وَهُوَ شَيخٌ مدِينيٌّ، ثِقَةٌ. رَوَى عَنهُ سُفيَانُ حَدِيثا. وَقَدْ رَوَى عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ غَيرُ وَاحدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

٣٤٥- بَابُ مَا جاءَ في صَلاةِ التَّسبيح

٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثني سَعيدُ بنُ أَبِي سَعيدٍ مَولَى أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزمٍ عَن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ للعبَّاس: «يَا عمِّ أَلا أَصِلُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَنْفَعُكَ؟. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: يَا عمِّ، صَلِّ أَربَعَ رَكعَاتٍ تَقرَأُ في كُلِّ ركعَةٍ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ فَقُلْ: الله أَكبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَسُبحَانَ الله، خمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبلَ أَنْ تَركَعَ، ثُمَّ اركَعْ فَقُلهَا عَشْراً، ثُمَّ ارفع رَأْسَكَ، فَقُلهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجدْ فَقُلهَا عَشْراً، ثُمَّ ارفَع رَأْسَكَ فَقُلهَا عَشْراً، ثُمَّ اسجُدْ فَقُلهَا عَشْراً، ثُمَّ ارفع رَأْسَكَ فَقُلهَا عَشْراً قَبلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمسٌ وَسَبعوَنَ في كُلِّ رَكعَةٍ، وَهي ثلاثُ مائةٍ في أَربعِ رَكعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنوبُكَ مِثلَ رَمْلٍ[1] عَالجٍ غَفَرَهَا الله لَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ الله وَمَنْ يَستَطيعُ أَنْ يَقُولَهَا في يَومٍ؟ قَالَ: إنْ لَمْ تَستَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في يَومٍ فَقُلهَا في جُمعةٍ، فَإنْ لَمْ تَستَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في جُمعةٍ فَقُلهَا في شَهرٍ، فَلَمْ يَزلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: فَقُلهَا في سَنَةٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَديثٌ غريبٌ من حديثِ أَبِي رَافعٍ.

٤٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدُ بن مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثني إسْحَقُ بنُ عَبدِ الله بنِ أَبِي طَلحَةَ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيم غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمني كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في صَلاتي، فَقَالَ: كبِّري الله عَشْراً، وَسبِّحِي الله عَشْراً، وَاحمِدِيه عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَبدِ الله بن عَمرٍو وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ حَدِيثٍ في صَلاةِ التَّسبيحِ وَلا يَصِحُّ مِنهُ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَقَدْ رَوَى ابنُ المُبَارَكِ وَغيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلم صَلاةَ التَّسبيحِ وَذَكَرُوا الفَضلَ فِيهِ.

٤٨٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَبَدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبدَ الله بنَ المُبَارَكِ عَن الصَّلاةِ الَّتي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبحمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً

(١) **قوله:** «رمل عالج» وهو ما تراكم عن الرمل، ودخل بعضه في بعض.

باب ما جاء في صلاة التسبيح

واعلم أن كل نوع من أنواع الصلاة التي لا أصل لها من الشريعة الغراء، من أحدث تلك الأنواع فقد ابتدع، والحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين، وأدرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه على كتاب الأذكار للنووي: إنه قد أساء ابن الجوزي حيث أدرجه في كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فإنه قال في التلخيص: إن كل الأسانيد ضعيفة. ثم لصلاة التسبيح صفتان أحدهما ما هو مروي في الكتب بالإسناد مرفوعاً، والثانية ما اختارها ابن المبارك، وفي الأولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية، ومختار صاحب القنية الثانية تحرزاً عن جلسة الاستراحة، أقول: إن شأن هذه الصلوات غير شأن سائر الصلوات فالمختارة الأولى.

قوله: (وسبحان الله الخ) ويجوز ضم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أقول: إن هذه الأربع متبادرها كونها بتسليمة، وكذلك الحديث الذي سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام علم علياً أربع ركعات لزيادة الحفظ متبادره الأربع بتسليمة واحدة، ولا يقال: إنه مثل قول عائشة: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. وقد أنكر تبادر الأربع فيه فإنها قول عائشة حين روايتها فعله عليه الصلاة والسلام بخلاف حديث الباب، وحديث علي فإنه قوله عليه الصلاة والسلام بخلاف الأول فإنه حكاية فعل كما كان في الواقع، وروي عن ابن عباس تعيين السور أيضاً في صلاة التسبيح وهي من « إذا زلزلت » و « العاديات » إلى « ألهكم التكاثر » ولكن سندها ليس بذاك القوي، وذكر أحمد في روايته في بعض عباراته، وسلسلة السور أيضاً تدل على الأربعة بسلام واحد.

---

[١] هكذا فى الأحاديث الرقم (٤٨١) ، (٤٤١- م) (٤٨٢) تقديم وتأخير على ما في نسخة الدكتور بشار وأبقيناها على حالها اتباعًا لترتيب الأصل.

سُبحَانَ الله، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إلَهَ إلاَّ الله، وَالله أكبَرُ، ثُمَّ يتَعَوَّذُ، وَيَقرَأُ بِسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. وَفَاتحةَ الكِتَابِ، وَسورةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سبحَانَ الله، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إلَهَ إلاَّ الله وَالله أكبَرُ، ثُمَّ يركَعُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يرفَعُ رَأسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجدُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يرفَعُ رَأسَهُ، ويَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجدُ الثَّانيةَ فَيَقُولُهَا عَشْراً، يُصَلِّي أَربَعَ ركَعاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمسٌ وَسبعوَنَ تَسْبيحَةً في كُلِّ رَكعَةٍ، يَبْدَأُ في كُلِّ رَكعةٍ بِخَمسَ عَشْرةَ تَسْبيحَةً. ثُمَّ يَقرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً، فَإن صَلَّى لَيلاً فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ في كُلِّ رَكعَتينِ، وَإنْ صَلَّى نَهاراً فإنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهْبٍ وَأَخْبَرَني عَبدُ العَزيزِ وهُوَ ابنُ أَبِي رِزْمَةَ عَن عَبدِ الله أَنَّهُ قَالَ: يَبْدأُ في الرُّكُوعِ بِسُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفي السُّجودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى ثَلاثاً ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ حَدَّثَنَا وَهبُ بنُ زَمعَةَ قَالَ أَخْبَرَني عَبدُ العَزِيزِ وَهُوَ ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ: إنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ في سَجدَتي السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لا[1] إنَّمَا هِيَ ثلثمائةُ تَسبِيحَةٍ.

٣٤٦- بَابُ مَا جَاءَ في صِفَةِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ قَالَ حَدَّثَني أَبُو أُسَامَةَ عَن مِسْعَرٍ وَالأَجْلَحِ وَمَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عَن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن كَعْبِ بنِ عُجرَةَ قَالَ: قُلنَا يَا رَسُولَ الله، هَذَا[2] السَّلامُ عَلَيكَ قَدْ عَلِمنَا، فَكَيفَ[3] الصَّلاةُ عَلَيكَ؟

---

(١) **قوله:** «قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة» مفهومه أنه إن سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملةً للعدد المطلوب، وكان عبد الله بن المبارك يسبّح قبل القراءة خمس عشرة مرةً، ثم بعد القراءة عشرًا، والباقي كما في حديث العباس، وينبغي للمتعدد أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر، وأن يقرأ فيها تارةً بالزلزال والعاديات والفتح والإخلاص، وتارةً بألهاكم والعصر وقل يا أيها الكافرون والإخلاص، وأن يكون دعاءه بعد التشهّد قبل السلام، ثم يسلّم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته، وردت سنة، وفي «الإحياء»: وإن زاد بعد التسبيح: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فحسن، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، كان عبد الله بن عباس يصلّيها عند الزوال يوم الجمعة، واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، فصحّحه ابن خزيمة والحاكم وحسّنه جماعة، قال العسقلاني: هذا حديث حسن، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات».

وعن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام: اللّهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجدّ أهل الخشية وطلب أهل الرغبة و تعبّد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك، هذا كله ملتقط من «المرقاة» وتمامه فيها.

(٢) **قوله:** «هذا السلام عليك قد علمنا» أي في التحيات لله بواسطة لسانك.

(٣) **قوله:** «فكيف الصلاة عليك» في رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليمًا﴾ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللّهم صلّ على محمد وآله محمد» قيل: الآل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب، وقيل: كل تقي آله، ذكره الطيبي «كما صلّيت على إبراهيم» ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء عليهم السلام وجوه، أظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد

قوله: (رمل عالج) مركب إضافي، وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف.

قوله: (أن أم سليم الخ) ليست هذه صلاة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات.

قوله: (وفي الباب) أي في باب صلاة التسبيح لا في وفاق حديث أم سليم

باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي: إن الصلاة على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فريضة في الصلاة في القعدة الثانية، وقال الطحاوي والخطابي: إن الشافعي رحمه الله متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الأمر، وحملهما الجمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ « العالمين » قبل « حميد مجيد » وذكر الوزير ابن هبيرة في الإشراف في مذاهب الأشراف: قال محمد: إن لفظ « في العالمين » في الموضع الثاني، وقال المحقق ابن أمير الحاج: إني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ « في العالمين » في الموضعين إلا أني نسيت تعيين ذلك الكتاب.

وههنا إشكال عظيم وهو أن الرواة الذين ردوا صيغ الصلاة على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما، ذكرها الحافظ في الفتح بتمامها وقد كان الغرض رواية ألفاظه عليه الصلاة والسلام فمم اختلف الرواة في الصيغ فقد أوقعني هذا الأمر في الإشكال، فإن البحث إنما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة؟

قوله: (فكيف الصلاة عليك الخ) ذكر الحافظ في الفتح أن أمر الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام صدر في السنة الثانية، ثم ذكر في موضع

قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارك عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آل محمد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ مَحمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيلَى قَالَ: وَنحنُ نَقُولُ: وَعَلَينَا مَعَهُمْ.

وَفي البَابِ عَن عَليٍّ وَأَبِي حُمَيدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَطَلْحَةَ وَأَبِي سَعيدٍ وَبُرَيدَةَ وَزَيدِ بن خَارِجَةَ، وَيُقَالُ :ابنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ كَعبِ بنِ عُجرةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيلَى كُنيَتُهُ أَبُو عِيسَى. وَأَبُو لَيلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

٣٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ يَعقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثني عَبدُ الله بن كَيْسَانَ أَنْ عَبدَ الله بنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَن عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَولى النَّاسِ بِي يَومَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَليهِ عَشْراً وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ».

٤٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَليهِ عَشْراً».

وَفي البَابِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَن سُفيانَ الثَّورِيِّ وَغَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ قَالُوا: صَلاةُ الرَّبِّ الرَّحمةُ، وَصَلاةُ الملائِكَةِ الاسْتِغْفَارُ.

٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُليمَانُ بن مُسْلِمِ البَلخِيُّ المَصَاحِفِيُّ حَدَّثَنَا النَّضرُ بن شُمَيلٍ عَن أَبِي قُرَّةَ الأَسدِيِّ عَن سعيدِ بن

أمر بمتابعته في الأصول «وعلى آل إبراهيم» وهو إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

في هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبّه دون المشبّه به، والواقع هنا عكسه، وأجيب بأجوبة: منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل، ومنها أنه قال تواضعًا، ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر، كما في قوله تعالى: ﴿أحسن كما أحسن الله إليك﴾ ومنها أن الكاف للتعليل، ومنها أن التشبيه يتعلق بقوله: وعلى آل محمد، ومنها أن التشبيه إنما هو المجموع بالمجموع، فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة وهو أيضًا منهم، ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، ومنها أن المقدمة المذكورة مرفوعة، بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾. (شرح المشكاة)

آخر أن الأمر صدر في السنة السادسة، ونقله عن الحافظ أبي ذر صاحب النسخة للبخاري. وظني أن السنة الثانية من سهو الناسخين.

واعلم أن الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرة في مدة العمر فريضة، وإذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام قيل يجب الصلاة عليه، وقيل: يستحب، والأول قول الطحاوي، والثاني قول الكرخي، ثم إذا تكرر سماع اسمه عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد فقيل: تتداخل الصلاة، وقيل: لا، ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى أنه يجب عليه التعلية والتقديس أم مستحب، ثم يتداخل أم لا؟ واعلم أن ما يذكر ويكتب لفظ (صلعم) بدل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فغير مرضي وقد شنع عليه أحمد بن حنبل.

باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أي في داخل الصلاة وخارجها.

قوله: (أكثرهم علي صلاة الخ) اختلف العلماء في أن التهليل أفضل أم الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو قراءة القرآن؟ وظني أن من يريد الشفاعة فليكثر الصلاة ومن يريد الغفران من الله تعالى فليكثر التهليل، وهكذا والله أعلم.

قوله: (وصلاة الملائكة الاستغفار) أقول: المشهور هو هذا التفصيل ولكن المحقق عندي أن صَلّى إن كان كالقصر نحو هلل قال: لا إله إلا الله، وسبح أي قال: سبحان الله، وهو قصر معني، وإن لم يكن مثل بسمل من دحرج فيكون انتهاء الصلاة إلى الله تعالى، والتفصيل المشهور

المُسَيِّبِ عَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ: إنَّ الدُّعاءَ مَوقُوفٌ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عبدِ العَظِيم النبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عَن مَالِكِ بن أنسٍ عَن العَلاءِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إلاَّ مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَلاءُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ يَعْقُوبَ هُوَ مَولَى الحُرَقَةِ. وَالعَلاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ من أَنسِ بنِ مَالِكٍ وَغيرِهِ.

وَعَبدُ الرَّحْمَن بنُ يَعقُوبَ وَالِدُ العَلاءِ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ. وَيَعْقُوبُ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَرَوَى عَنهُ[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

...

ساقط فإن أحداً إذا قال صلى زيد يكون معناه أنه قال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –، أو يكون معناه اللهم صلِّ على محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فاستقر الأمر وانتهى إلى الله تعالى وإن لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب إلى العباد والملائكة أم لا؟ ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الألسنة أنه إن نسب واستند إلى العبد فمعناه الدعاء، وإن استند إلى الملائكة فمعناه الاستغفار، وإن استند إلى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة، لقد تم بحث الوتر وما يليه.

[1] هذه العبارة مذكورة في الأصل تحت الحديث السابق رقمه: ٤٨٦ وهو خطأ، والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

أَبوَابُ الجُمعَةِ[1]

٣٤٨- بَابُ فَضْلِ يوم الجُمُعَةِ

٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا المُغيرَةُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ[2]، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَومِ الجُمُعَةِ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعدِ بنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩- بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصرِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيدٍ

---

(١) **قوله:** «أبواب الجمعة» المشهور في الجمعة -ضم الميم وقد تسكن- وقرأ بها الأعمش، وحكى عن الفراء فتح الميم، وعن الزجاج كسرها أيضًا، وكان هذا اليوم يدعى عروبة -بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة- وتسمية الجمعة قيل: لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه لأن ابتداءه يوم الأحد وتمّ في الجمعة، كذا ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف، وهذا الخبر يدل على تعيين الأيام وأسماءها قبل خلق السموات والأرض، ولا يخلو تعقّل ذلك عن إشكال -والله أعلم-.

وقيل: لأن خلق آدم تمّ واجتمع فيه، روى هذا القول أحمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن أبي حاتم، وأحمد من حديث أبي هريرة، وهذا أصحّ الأقوال روايةً، وقيل: كان كعب بن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم حرم الله تعالى، ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان،و قال ابن حزم: تسميته بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة، هو اسم إسلامي، وكان اسمه في الجاهلية العروبة لا الجمعة، ذكره في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «فيه خلق آدم» أي جمع خلقه وتم، قوله: وفيه أخرج منها، وفضيلة الإخراج من الجنة لكونه سببًا لوجود الأنبياء والأولياء، وتضمنه حكمًا وبركات لا تعدّ ولا تحصى، وكذا موت آدم المذكور في الحديث الآخر لكونه سببًا لوصوله إلى جوار رب العالمين، ولذلك ذكره الخليل في «النعم» بقوله: والذي يميتني ثم يحيين، ورد أن الموت تحفة المؤمنين، أو كذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة، وظهور مواعيد الحق للمتقين، ووصول أعداءهم في عذاب الجحيم، والمقصود بيان اجتماع هذه الأمور العظام في هذا اليوم، كذا في «اللمعات» ولعله وجه تسميته بالجمعة هذا.

وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها -انتهى- وكذا في «الدر» وغيره قالوا: بتكفير جاحدها.

أبواب الجمعة

باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

قالوا: إن الجمعة اسم إسلامي، وأما في الجاهلية فكان إسم هذا اليوم يوم عروبة، وفرضية الجمعة عند الأحناف في مكة لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى المدينة وأقام في قباء أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع في المدينة. وفصل مولانا المرحوم الكنكوهي المسألة في رسالته، وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة، وقال السيوطي في الإتقان: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آية كما في الوضوء فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي، وقد يكون بعد نزولها. فإن قيل: إن وجه عدم أداء الجمعة في قباء قلة الناس ؛ نقول: كان الناس ثمة أكثر من أربعين نفساً.

قوله: (أخرجه منها إلخ) قيل: إن الغرض ذكر فضل الجمعة وإخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل: إن الغرض في الحديث ذكر أمور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة. وقيل: إن الإخراج أيضاً فضل لأن المراد من الإخراج جعله خليفة في الأرض وإنما جيء به في الجنة ليعرفها ويعرف الخروج منها، وربما يجري على الأنبياء أمر لا يليق بظاهره شأن الأنبياء ولكنه يكون في الحقيقة أصلح لهم، ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية تدبيراً مثل تربية موسى عليه الصلاة والسلام في بيت فرعون فإنه وإن كان غير لائق به ولكنه كان الغرض ثمة بيان قدرة الله وإظهار أن التقدير يسابق التدبير مع سعيه البليغ في إبقاء مملكته.

قوله: (ولا تقوم الساعة) ورد في حديث قوي: أن قيام القيامة يكون يوم عاشوراء، عاشر المحرم.

باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

في الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولاً، بعضها مذكورة في فتح الباري وأذكر ههنا اثنين ؛ قول الأحناف: أنها بعد العصر إلى غروب

حَدَّثَنَا مُوسَى بن وَرْدَانَ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوا(1) السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعدَ العَصرِ إِلَى غَيبُوبَةِ الشَّمسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديث عَن أَنَس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن قِبَلَ حِفظِهِ وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بنُ أَبِي حُمَيدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنصَارِيُّ، وَهُوَ مُنكَرُ الحديثِ.

وَرَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعدَ العَصرِ إِلَى أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ، وَبِهِ

---

(1) **قوله:** «التمسوا الساعة التي ترجى...الخ» قال السيوطي في «التوشيح»: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، هل هذه الساعة باقية أو رفعت، ردّه السلف، وعلى الأول: هل هي في كل جمعة أو واحدة من كل سنة، وعلى الأول: هل هي وقت من يوم معيّن أومبهم، وعلى التعيين: هل هي يستوعب الوقت أو يبهم فيه، وعلى الإبهام ما ابتداءه وما انتهاءه؟ وعلى كل ذلك: هل يستمرّ أو ينتقل، وعلى الانتقال: هل يستغرق الوقت أو بعضه، وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولا بسطتها في «شرح الموطأ».
قال الطيبي: أصح الأحاديث فيه حديث أبي موسى وهو ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة وهو الثابت في مسلم عن أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر وما عداهما إما ضعيف الإسناد أوموقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ثم اختلف السلف في أن أي القولين المذكورين أرجح، فرجّح كلا مرجّحون، فمن رجّح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح، ورجّح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيرهم -انتهى مختصرًا-.

الشمس وهو مختار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والقول الثاني: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة واختاره الشافعية، ورجح الزملكاني الشافعي القول الأول، وقيل إيراداً على الشافعية: أي وقت للدعاء بعد الزوال إلى الفراغ عن الصلاة؟ قالوا: يجوز عندنا الدعاء في سكتات الخطبة، وأيضاً يجوز عند الشافعية أي دعاء شاء من كلامه أو كلام الشارع، وفي الدعاء في الصلاة عندنا ضيق فإنها تفسد بدعاء يشبه كلام الناس، ودليل الشافعية رواية أبي موسى في مسلم ودليلنا رواية السنن من النسائي والترمذي، وقال أحمد: إن أكثر ذخيرة الحديث يدل على أنها بعد العصر إلى الغروب، ثم اختلفوا في الحديث، قيل بالتوفيق، وقيل بالترجيح، والأكثر من المرجحين، فرجح الشافعية رواية مسلم على رواية السنن، ورجح الحنابلة والأحناف رواية السنن وأن مرتبة أحمد أعلى من مرتبة مسلم، وأيضاً أعل أحمد رواية مسلم، ووجه العلة أنه مرسل عن أبي بردة بن أبي موسى، وذكر أبي موسى من الرواة وهمٌ، ثم إذا صار مرسلاً فيرجح المسند على المرسل، وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين منهم ابن قيم في الزاد وقال: كلا الوقتان مقبولان، ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله البالغة وهو المختار. وأما وجه الرجحان لنا فهو أنه صح أن خلق آدم بعد العصر كما في الروايات الصحيحة، وأيضاً في التوراة تصريح أنها بعد العصر إلى الغروب، وإن قيل: إن التوراة محرفة فكيف تصح أوجه الرجحان؟ أقول: إن في تحريف التوراة ثلاثة أقوال: قال جماعة: إن التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي ولا تحريف لفظاً أصلاً وهو مختار ابن عباس والبخاري والشاه ولي الله، ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في آخر صحيحه، وقيل: إن التحريف اللفظي قليل واختاره الحافظ ابن تيمية وهو المختار، وقيل: إن التحريف كثير وكنت أزعم أنه وإن حرف بعض الأشقياء لفظاً ولكنه ليس بحيث لو سعى أحد أن يطلب النسخة الصحيحة على بسيط الأرض فلا يجدها بل لو أراد أحد أن يهيئ نسخة محفوظة يمكن له ذلك، ثم بعد مدة رأيت في بعض رسائل ابن تيمية عين ما كنت أزعم، ثم تمسك على قلة التحريف بالآيات والأحاديث، ومن الآية: ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ ﴾ [آل عمران: ۹۳] فإنها لو كانت محرفة لما أمر الله نبيه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يقول لهم بإتيان التوراة، ومن الأحاديث حديث الصحيحين: أن يهودياً وضع يده على التوراة على بعض عبارتها فضرب عبد الله بن سلام بيده. وأتى بأحاديث ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت إن في التوراة أن الساعة المحمودة بعد العصر، وقوله يدل على أن التحريف ليس إلا قليلاً.

وإن قيل: لما كان الساعة المحمودة التي هي فضل يوم الجمعة بعد العصر ينبغي كون صلاة الجمعة أيضاً عند الساعة المحمودة، فلمَ قُدمت؟ قلت: إن التمهيد يكون مقدماً وربما يحيط التمهيد وقتاً أزيد من وقت المقصود مثل الحج، فإن الغرض وقوف عرفة فإذن يبتدء الغرض مما بعد العصر بخلاف التمهيد فإنه يبتدئ مما بعد الزوال وقريب من هذا ما في الإحياء للغزالي عن كعب الأحبار: أن فضل الساعة المحمودة لمن أدى صلاة الجمعة بحقوقها، فدل على أن الغرض الساعة، ولم يتكلم العراقي المخرج لما في الإحياء على هذا النقل بشيء وأقول: إن حديث يوافقها عبد مسلم يصلي قائماً الخ مراده أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك أقول: يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها فالمراد بـــ « يصلي قائماً» أنه يداوم على الصلاة لا أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل أن منتظر الصلاة مصل بل المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت أي الساعة المحمودة، ومثل هذا وجدت عن كعب الإحبار في الإحياء، وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « أن بدأ الخلق كان من يوم السبت » ويخالفه ما في القرآن العزيز فإن ظاهر القرآن يدل على أن الخلق امتد إلى ستة أيام وآخرهم خلقاً آدم وخلق يوم الجمعة فعلم أن بدء الخلق من يوم الأحد، والسبت كان خالياً، فحديث مسلم أعله جماعة منهم البخاري بأن أبا هريرة سمع هذا القول من كعب الأحبار، ذكره ابن كثير فرفعه الراوي إلى صاحب الشريعة، والمختار أن الخلق ابتدئ به من السبت إلى

يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الحديثِ في السَّاعَةِ الَّتي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعوةِ أَنَّهَا بَعدَ صَلاةِ العَصرِ، وَتُرْجَى بَعدَ زَوَالِ الشَّمسِ.

٤٩٠- حَدَّثَنَا زيادُ بنُ أَيُّوبَ البغداديُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثيرُ بنُ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيُّ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيئاً إِلاَّ آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَّةُ سَاعةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ إِلى انصِرَافٍ مِنهَا».

وَفي البَابِ عَن أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلمَانَ وَعَبدِ الله بنِ سَلامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعدِ بنِ عُبَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمرِو بن عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ الله بنِ الهَادِ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «خَيرُ يوم طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهبِطَ مِنهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ يُصَلِّي فَيَسأَلُ اللهَ فِيهَا شَيئاً إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبدَ الله بنَ سَلامٍ فَذَكَرتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعلَمُ بِتلكَ السَّاعَةِ، فَقُلتُ: أَخْبِرْني بِهَا وَلا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعدَ العَصرِ إِلَى أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ قُلتُ فَكَيفَ تَكُونُ بَعدَ العَصرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يُوافِقُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلكَ السَّاعَةُ لا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبدُ الله بنُ سَلامٍ: أَلَيسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ في الصَّلاةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ».

وَفي الحَدِيثِ قِصةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَمَعْنَى قَولِهِ أَخْبِرْني بِهَا وَلا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ. لا تبخل بها عليَّ. وَالضَّنِينُ البَخيل وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ.

٣٥٠- بَابُ مَا جَاءَ في الاغْتِسَالِ يَومَ الجُمُعَةِ

٤٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وَفي البَابِ عَن أَبِي سَعيدٍ وَعُمَرَ وَجَابرٍ وَالبَرَاءِ وَعَائشَةَ وَأَبِي الدَّرداءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...

الخميس ثم استوى على العرش وبعد ذلك خلق آدم في جمعة أخرى فإن التمسك بظاهر القرآن أولى.

ثم سأل سائل أن الأيام الستة هذه لأسبوع أو لأسابيع عديدة؟ وظاهر القرآن أنها لأسبوع واحد، لكن كان كل يوم مقدار ألف سنة مما تعدون.

قوله: (وفي الباب الخ) أي في باب فضل الساعة المحمودة لا في أنها بعد الزوال أو بعد العصر.

قوله: (كثير بن عبد الله) كثير متكلم فيه، فإن أحمد أخرج عنه ثم عند ما كرر النظر فأسقط كل ما أخرج عنه، وقال: إنه لا يساوي درهماً، وقال البعض: إنه كذاب، ولا أعلم كذبه وما حسن روايته إلا الترمذي والبخاري وابن خزيمة.

قوله: (قصة طويلة) مذكورة في المشكاة وموطأ مالك.

قوله: (يصلي) الحديث صحيح، وفي البخاري: « قائم يصلي » وعندي مراده ما مر أي يداوم على الصلاة، ويكون القيام بمعنى الدوام ومثل آية: ما دمت قائمًا [آل عمران: ٧٥]، وفي ابن ماجه رفع هذا التأويل أي مراد « يصلي » ينتظر الصلاة إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولكنه معلول أعله ابن مندة الأصبهاني، وقال: الصواب وقعه.

باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة

قال الثلاثة: إن الغسل سنة، ونُسب إلى مالك وجوبه، وإنما قلت: نُسب لأن الموالك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الأكيدة أيضاً، واختلفوا في أن الغسل للجمعة أو لصلاتها، والمختار الثاني.

قوله: (فليغتسل) يحمله الموالك على ما نسب إليهم أن الأمر للوجوب، ويحمله الجمهور على أنه للاستنان، وللموالك ما أخرجه البخاري: « يجب الغسل على كل محتلم وبالغ. » وقال الجمهور: إن بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس.

٤٩٣- وَرُوِيَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن عَبدِ الله بن عَبدِ الله بن عُمَرَ عَن أَبِيهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيضاً.
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عَبدِ الله بن عَبدِ الله بن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَبدِ الله عَن أَبِيهِ، كِلا الحَدِيثَينِ صَحِيحٌ. وَقَالَ بَعضُ أَصْحَابِ الزُّهرِيِّ عَن الزُّهرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبدِ الله بن عُمَرَ عَن ابنِ عُمَرَ بَيْنَمَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ: «وَالوُضُوءُ[١] أَيضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ».
٤٩٤- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَن الزُّهرِيِّ. ح
٤٩٥- وحَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ صَالِحٍ عَن اللَّيثِ عَن يُونُسَ عَن الزُّهرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ.
وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن الزُّهرِيِّ عَن سَالِمٍ قَالَ «بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَن هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَن مَالِكٍ أَيضاً عَن الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

٣٥١- بَابٌ في فَضلِ الغُسْلِ يَومَ الجُمعة

٤٩٦- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ وأَبِي حباب يَحْيَى بنِ أَبِي حَيَّةَ عَن عَبدِ الله بن عِيسَى عَن يَحْيَى بن الحَارِثِ عَن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَن أَوْسِ بن أَوْسٍ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعَةِ وغَسَّلَ، وبَكَّرَ[٢] وابتكَرَ، ودَنَا واستَمعَ وأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجرُ سَنَةٍ صِيامِها وقِيامِها». قَالَ مَحْمُودٌ في هَذَا الحديثِ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وغَسَّلَ[٣] امرأَتَه.
ويُروَى عن ابن المباركِ أَنَّهُ قَالَ في هَذَا الحديثِ: مَنْ غسَّلَ واغْتَسَلَ، يعني غَسَلَ رأسَهُ واغْتَسَلَ.

---

(١) **قوله:** «والوضوء أيضًا» أى تركت فضيلة الغسل أيضًا لأجل الاقتصار على الوضوء، قال الشافعي رحمه الله: الرجل الداخل عثمان بن عفان، وقال: لو كان الغسل واجبًا رجع عثمان أو لردّه عمر رضى الله عنه، فلما لم يرجع ولم يؤمر به، ويحضر هنا المهاجرون والأنصار، دلّ على أنه ليس بفرض، وهذا قرينة أن المراد بقوله: «فليغتسل» ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ الواجب أنه كالواجب جمعًا بين الأدلة، كذا فى الكرمانى والعينى.

(٢) **قوله:** «وبكّر وابتكر» بكّر أتى الصلاة أولَ وقتها، وابتكر أى أدرك أول الخطبة، أو هما بمعنى كرّر للتأكيد، وقيل: بكّر تصدق قبل خروجه على ما فى الحديث: «باكروا الصدقة فإن البلاء لا يتخطاها». (اللمعات)

(٣) **قوله:** «غسّل امرأته» أى حملها على الغسل بأن يطأها، وهذا تسكين نفسه وغضّ بصره، يقال: غسّل الرجل امرأته -بالتشديد والتخفيف- إذا جامعها، وقيل: بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع، ثم اغتسل للجمعة، فكرّر لهذا المعنى، وقيل: غسل بالغ فى غسل الأعضاء إسباغًا تثليثًا، وقيل: هما بمعنى كرر للتأكيد، كذا فى «المرقاة».

قوله: (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان، وتمسك الجمهور بأنه لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان ثم لا يمهله عمر وأجاب الموالك بما وقع في مسلم: أن عثمان اعتاد الغسل كل صبح فلعله اكتفى على ذلك الغسل ولم يجدد.

قوله: (والوضوء أيضاً) الوضوء مرفوع أو منصوب.

باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

قوله: (غسل) قال وكيع: مراده أنه جامع، وقال ابن المبارك: غسل الرأس، أقول: الصواب ما قال ابن المبارك فإنه يوافقه حديث مرفوع أخرجه أبو داود في سننه ص (٥٠) في رواية أوس.

قوله: (بكر وابتكر) قيل: إن ابتكر تأكيد محض، وقيل: التبكير الذهاب ابتداء اليوم والابتكار وجدان الخطبة من ابتداءها، وقد يكون المجرد لغيره وفي الافتعال لنفسه مثل كسب واكتسب وباع وابتاع، ولم يذكر أحد من أرباب التصريف هذه الضابطة، وقال جماعة منهم صاحب القاموس: إن الافتعال لازم ورد عليه أحمد صاحب الجاسوس وقال: إنه يكون متعدياً أيضاً، أقول: لعل المراد من كونه لازماً أنه إذا كان الفعل المجرد متعدياً إلى ثلاثة مفاعيل يتعدى إلى المفعولين في الافتعال، وإذا كان في المجرد متعدياً إلى مفعولين يتعدى في الافتعال إلى مفعول واحد، فاللزوم إضافي، وفي موطأ مالك ما يدل على الإنصات للنائي أيضاً.

قوله: (بكل خطوة) قيل: إن الخطوة ما بين اليمنى واليسرى، وقيل: ما بين قدم إلى تلك فعلى الأول تكون قدماً واحداً، وعلى الثاني قدمين.

وفي البابِ عن أَبي بكرٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ وسلمانَ وأَبي ذرٍّ وأَبي سعيدٍ وابنِ عمرَ وأَبي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ حديثٌ حَسَنٌ. وأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيْلُ بن آدَةَ.

٣٥٢- بابٌ في الوضوءِ يومَ الجُمعَةِ

٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى حَدَّثَنَا سعيد بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شعبةُ عن قتادةَ عن الحسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِهَا[1] ونِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفضَلُ».

وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنسٍ وعائشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى بعضُ أَصحابِ قتادةَ هَذَا الحديثَ عن قَتَادَةَ عن الحسَنِ عن سَمُرَةَ. وَرَوَاهُ بعضُهم عن قَتَادَةَ عن الحسَنِ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَعدَهُم، اخْتَارُوا الغُسلَ يومَ الجُمعةِ ورأَوا أَنْ يُجزئَ الوضوءُ من الغُسلِ يومَ الجُمعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: ومما يدلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسلِ يومَ الجُمعَةِ أَنَّهُ عَلَى الاختيارِ لا عَلَى الوجُوبِ: حديثُ عُمَرَ حيثُ قَالَ لعثمانَ: «والوضوءُ أَيضًا». وقد علمتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسلِ يومَ الجُمعَةِ» فلو عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوجُوبِ لا عَلَى الاختيارِ لم يَتْرُكْ عُمَرُ عُثمانَ حتَّى يَرُدَّهُ ويقولَ لَهُ: ارجعْ فاغْتَسِلْ. ولَمَا خَفِيَ عَلَى عثمانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، ولكن دَلَّ في هَذَا الحديثِ أَنَّ الغُسْلَ يومَ الجُمعَةِ فيه فَضْلٌ مِن غيرِ وجوبٍ يجبُ عَلَى المرءِ كَذَلِكَ.

٤٩٨- حَدَّثَنَا هنادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاويةَ عن الأعمشِ عن أَبِي صالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ فَأَحسَنَ الوضوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمعَةَ فَدَنَا واستَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَه وبَيْنَ الجُمعَةِ وزيادةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ومَنْ[2] مَسَّ الحَصَى فقد لغَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٣- بابُ ما جاءَ في التبْكيرِ إِلى الجُمعَةِ

٤٩٩- حَدَّثَنَا إِسحقُ بنُ مُوسَى الأَنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أَبي صالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) **قوله:** «فبها ونعمت» الباء متعلقة بمحذوف أى أخذ بالخصلة الحسنة، ونعمت أى حسنت تلك الخصلة. (التقرير)

(٢) **قوله:** «ومن مسّ الحصى» أى سوّاه للسجود غير مرة فى الصلاة، وقيل: بطريق اللعب فى حال الخطبة فقد لغا، يكتب بالألف والياء أى أتى بصوت لغو مانع عن الاستماع. (المرقاة)

باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

حديث الباب حجة للجمهور وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال ؛ قيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع كثير شيء، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيراً.

قوله: (فبها) أي فبالخصلة الحسنة.

قوله: (حتى يرده) وحديث الصحيحين « أنا لم نرده عليك الخ» بالنصب، قال علماء العربية: إنه لحن، وصنفت الكتب في لحون المحدثين وأجاب المحدثون، عن حديث الصحيحين باستشهاد شعر.

قوله: (إلى الجمعة الخ) أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة لتكون عشرة أيام مع ثلاثة أخر، ولو أردنا من يوم جمعة إلى يوم جمعة تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام أحد عشر يوماً.

قوله: (من مس الحصى) عندنا منهي عنه في الخطبة ما ينهى عنه في الصلاة، وأما الشافعي فقوله القديم مثل قولنا، وفي الجديد جواز الكلام أيضاً ووسع في الأمر.

باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

التبكير عند مالك من بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على أن الساعات من ابتداء اليوم والتبكير أيضاً من ابتداء اليوم، وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة أيضاً كما في النسائي.

ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعَةِ غُسْلَ الجنابةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ[1] بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثانيةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الرابعةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ بَيْضةً، فإذَا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتْ الملائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو وسَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥٤- بابُ ما جاءَ في تركِ الجُمُعَةِ مِن غيرِ عُذْرٍ

٥٠٠- حَدَّثَنَا عليُّ بن خَشْرَم حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن عُبَيْدَةَ بن سُفيَانَ عن أَبِي[2] الجَعْدِ يعني الضَّمْرِيَّ وكانت له صُحبَةٌ فِيمَا زَعم مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمعَةَ ثَلاثَ مرَّاتٍ تَهَاوُناً[3] بِهَا طَبَعَ[4] الله عَلَى قَلْبِه».

---

(١) **قوله:** «قرّب بدنة» أى أهداها تقرّبًا إلى الله تعالى، كذا فى «المجمع» قوله: كبشًا هو فحل، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورةً، ولأن القرن ينتفع به، قوله: دجاجة -بكسر الدال وفتحها- وحكى الضم أيضًا، تقع على الذكر والأنثى، قال الكرمانى: فإن قلت: القربان إنما هو فى النعم لا فى الدجاجة والبيضة، قلت: معنى قرب ههنا تصدّق متقرّبًا إلى الله تعالى بها -انتهى-.

قال النووى: فى المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لغةً، ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار، وقال الأزهرى: لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار وآخره، أو فى الليل، وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلّف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو الحثّ على التبكير إليها، والترغيب فى فضيلة السبق، وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، كذا فى الكرمانى والعينى.

(٢) **قوله:** «الجعد» -بفتح الجيم وسكون المهملة- الضمرى -بفتح المعجمة وسكون الميم- هكذا فى جميع الكتب التى رأيناها من «الجامع» و«المغنى»و«الكاشف»، منسوب إلى ضمرة بن بكر وقد وقع فى بعض نسخ «المشكاة»، الضميرى بلفظ التصغير، وصوابه الضمرى، كذا فى «اللمعات».

(٣) **قوله:** «تهاونًا» الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى أداءه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «طبع الله» أى ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه، وقيل: كتبه منافقًا. (المرقاة)

قوله: (ثم راح) استدل بهذا الموالك على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال، لأن الروحة الذهاب بعد الظهيرة كما في :

أرواح مودع أم بكور   أنت فانظر لي ذاك تصير

وتمسكوا أيضاً بحديث: « أن المهجر إلى الجمعة الخ» فإن التهجير الذهاب عند الهجيرة. وتمسك الجمهور بحديث: « بكروا الخ». فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم.

قوله: (حضرت الملائكة الخ) استنبط العيني منه أنه لا يتكلم في الخطبة، وأقول: إن الكلام إذا قعد الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وإذا جلس بين الخطبتين، فقال الزيلعي شارح الكنز: إنه لا يتكلم أصلاً لا كلام الدين ولا كلام الدنيا، وفي النهاية أنه لا يتكلم إلا بكلام الدين، وفي العناية أنه يجوز له أن يجيب المؤذن والأقوال الثلاثة مذكورة في حاشية الهداية لمولانا عبد الحي أيضاً.

قوله: (قرب بقرة) تاء البقرة ليست للتأنيث بل تاء الوحدة، ويطلق على المذكر والمؤنث وكذلك الحال في تاء كل حيوان مثل الدجاجة، واتفق على هذا أئمة اللغة إلا أنه نقل صاحب الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة في لفظ النملة، فإنه لما دخل قتادة الكوفة اجتمع عليه الناس قال: سلوني عما شئتم، فكان أبو حنيفة فيهم فقال: إن نملة سليمان مؤنث أو مذكر؟ فأفحم قتادة، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل: كيف ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: « قالت نملة » ولو كانت ذكراً لقال: قال نملة، فما وجدت من يوافق أبا حنيفة إلا مبرداً في كامله وابن السكيت في إصلاح المنطق، ويقول جمهور أرباب اللغة: إن النملة كالشاة والحمامة يقع على الذكر والأنثى، لأنه اسم جنس يقال: نملة ذكر ونملة أنثى، وشاة ذكر وشاة أنثى فلفظها مؤنث، وأما المصداق فمحتمل للمعنيين فلعل التأنيث كان على اللفظ وإن كان في الواقع ذكراً أو مؤنثاً، ويمكن أن يقال: إن هذا الاستعمال فصيح، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يضحى بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء » فإنه أتى بصيغ المؤنث والحال أن الأضحية ليست بخاصة بالإناث. والله أعلم.

قوله: (كبشاً أقرن) أي ذا قرن، استدل بعض الناس بحديث الباب على أضحية الدجاجة أقول لو كان الأمر كذلك لجاز أضحية البيضة أيضاً، فإن في الحديث ذكر البيضة أيضاً في الساعة السادسة.

قوله: (فإذا خرج الإمام) إذا كان الإمام خارج المسجد فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد، وإن كان في المقصورة فكذلك أيضاً، وإن كان في المسجد فتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف.

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي الجَعدِ حديثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وسأَلْتُ مُحَمَّداً عن اسمِ أَبِي الجَعدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعرِفْ اسْمَهُ. وقَالَ: لا أَعرفُ لَهُ عن النَّبيِّ ﷺ إلاَّ هَذَا الحديثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ولا نَعرفُ هَذَا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو.

٣٥٥- بابُ ما جاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إلى الجُمُعَةِ

٥٠١- حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ ومُحَمَّدُ بن مَدُّوَيْه قَالا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ عن رجلٍ مِن أَهلِ قُبَاءٍ عَن أَبِيهِ وكَانَ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِن قُبَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجهِ ولا يصحُّ في هَذَا البابِ عن النَّبيِّ ﷺ شَيْءٌ. وقد رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آواه[1] اللَّيلُ إلى أَهلِهِ».

وهَذَا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ، إنَّمَا يُرْوَى مِن حديثِ مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ عن عَبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ. وضعَّفَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطانُ عَبدَ الله بنَ سعيدٍ المَقْبُرِيَّ في الحديثِ.

واختلفَ أَهلُ العلمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الجُمُعَةُ، فَقَالَ بعضُهُمْ: تَجِبُ الجُمعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إلى منزِلِهِ. وقَالَ بعضُهُمْ: لا تَجِبُ الجُمعَةُ إلاَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ النداءَ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

٥٠٢- سمعتُ أَحْمَدَ بن الحَسَنِ يقولُ: كُنَّا عِندَ أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَن تَجِبُ الجُمعَةُ، فَلَمْ يذكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَن النَّبيِّ ﷺ شيئاً: قَالَ أَحْمَدُ بنُ الحَسنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بن حنبلٍ: فِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بن حنبلٍ: عن النَّبيِّ ﷺ؟ قلتُ: نعم.

حَدَّثَنَا الحجاجُ بن نُصَيرٍ حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بن عَبَّادٍ عن عَبدِ اللهِ بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله**: «من آواه الليل إلى أهله»، في «النهاية»: يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيري وآويته، وفي الحديث من المتعدّى قاله على القاري، وفي «المجمع»: آوى -بالمد والقصر- بمعنى، والمقصود لازم ومعتدّ أي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة يمكنه الرجوع إلى وطنه قبل الليل -انتهى-.

قال الشيخ ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه فعن أبي يوسف رحمه الله: إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر، فهو من توابع المصر وإلا فلا، وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلّف، تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال في «البدائع»: وهذا حسن -انتهى-.

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة؟

ههنا مسألتان لا ينبغي الخلط بينهما : أحدهما: بيان محل إقامة صلاة الجمعة، وهو المِصْر أو القرية الكبيرة عندنا. وثانيهما: بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة سوى أهل المصر.

والمذكورة في الباب الثانية، ففيها ثمانية أقوال للأحناف، ذكرها الشرنبلاني في رسالته، منها ما نسب إلى أبي يوسف تمريضاً، وهو أنه يجب الجمعة، على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، ومنها ما قيل : إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا فإنه مؤيد لفتاوى الصحابة.

قوله: (ثوير) هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسّن له الترمذي في موضع.

قوله: (من قبا) وقبا على ثلاثة أميالٍ من المدينة المنورة، ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى.

قوله: (كنا نتناوب) أي تجيء جماعة في جمعة، وجماعة أخرى في جمعة أخرى، ويفيدنا في عدم الجمعة في القرى، وفصله مولانا المرحوم في رسالته.

قوله: (الجمعة على من آواه) قيل: معناه أن الجمعة على من كان على المسافة الغدوية. وقيل: معناه أن الجمعة على المقيم لا المسافر، ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا، وكذا عند المالكية وعند الشافعية.

قوله: (الحجاج بن نصير) ضعّفه بعض المحدِّثين، ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن مَعين، وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف.

«الجُمعَةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيلُ إلى أهلِهِ» فَغَضِبَ عَليَّ أَحْمَدُ، وقَالَ: استَغْفِرْ ربَّكَ استَغْفِرْ ربَّكَ. وإنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بن حنبلٍ هَذَا لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحديثَ شيئاً وضعَّفَهُ لحالِ إسنادِهِ.

٣٥٦- بابُ ما جاءَ في وقتِ الجُمعَةِ

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ حَدَّثَنَا فُلَيحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ التَّيمِيِّ عن أَنسِ بن مالكٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي الجُمعَةَ حِينَ تميلُ الشَّمسُ».

٥٠٤- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ حَدَّثَنَا فُلَيحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ التَّيمِيِّ عن أَنسٍ نَحوَهُ.

وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ وجابرٍ والزُّبَيرِ بن العَوَّامِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهُوَ الَّذِي أَجمعَ عَلَيهِ أكثرُ أَهلِ العلمِ: أَنَّ وقتَ الجُمعَةِ إذَا زالتْ الشَّمسُ كوَقتِ الظُّهرِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ. ورأى بعضُهُم أَنَّ صلاةَ الجُمعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أَنَّهَا تَجوزُ أَيضاً. وقَالَ أَحْمَدُ: ومَنْ صَلاَّها قبلَ الزَّوالِ فَإنَّهُ لَمْ يَرَ[1] عَلَيهِ إعَادَةً.

٣٥٧- بابُ ما جاءَ في الخطبةِ عَلَى المنْبرِ

٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمرَ ويَحيَى بنُ كَثيرٍ أَبُو غَسانَ العَنْبَرِيُّ قَالا حَدَّثَنَا معاذُ بن العَلاءِ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يخطُبُ إِلى جذعٍ، فلمَّا اتَّخَذَ المنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ حتَّى أَتَاهُ فَالتَزَمَهُ فَسَكَنَ».

وفي البابِ عن أَنسٍ وجابرٍ وسهلِ بن سعدٍ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ وابنِ عباسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ.

---

(١) **قوله**: «لم يرَ عليه إعادة» اعلم أن هذا وكذا قول البعض الذى ذكر، قيل: مخالف لجمهور العلماء ومنشأ ذلك ما ورد فى الأخبار من تأكيد التبكير إلى الجمعة، كذا فى «الصحيحين»: «ما كنا نقيل ونتغدّى إلا بعد الجمعة»، والغداء: هو الطعام الذى يؤكل قبل نصف النهار، فعند الجمهور معناه أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضًا عما فاتهم، وليس معناه أنه يقع تغدّيهم ومقيلهم بعد الجمعة لبلوغ وقوع الخطبة للصلاة قبل الزوال، قال ابن الهمام: أما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه؛ فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر رضى الله تعالى عنه نحوه، فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ذكره على القارى -والله أعلم-.

باب ما جاء في وقت الجمعة

لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال، وتصح عند أحمد، وقال: تصح عند الضحى مثل العيد، فإن الجمعة أيضاً عيد، ولقد أطنب ابن تيمية في المسألة، وقول أحمد قول ابن الزبير. وقول ابن مسعود، وقال ابن تيمية: يقول الراوي: (كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة)، والغداء يكون قبل الزوال. ويجاب عنه بأن مراده أنا كنا نأكل الطعام الذي كنا نأكله عند الغداء بعد الجمعة، وكذلك القيلولة، وليس ذلك، فجاز أن يعارض بأن في الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل عند السحر، فقال بعض أصحابه: هلمّوا إلى الغداء المبارك، وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس، فيلزم عليك إجازة أكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس، والحال أن مراده أنه بدل الغداء.

واختار العيني في العمدة أنه لا إبراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر، وقال صاحب البحر: إن في الجمعة أيضاً إبراد. أقول: عادته عليه الصلاة والسلام عدم الإبراد.

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

الخطبة على المنبر مسنونة.

قوله: (حن الجذع الخ) في بعض الروايات القوية أن الجذع انشق، وفي ثلاثة روايات قوية أنه دفن عند وضع المنبر، وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا إلى العاشرة، ومفهوم عبارة الحافظ أن النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي، وجعلت عضادات في جدار القبلة وقال السيد السمهودي: إنها جعلت أعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودي في أحوال المدينة، ثم بعض الروايات تدل على أن الجذع كان من أعمدة المسجد النبوي، وبعضها تدل على أنها غيرها، والله أعلم.

وكان الجذع إلى جانب اليسار من المصلى، أي المحراب، ويدل بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا، وفي الروايات أنه دفن في الموضع الذي قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنه من الجنة، ولعله مصداق اختياره الآخرة والله أعلم، وقال الإسفرائيني الشافعي أنه: عليه الصلاة والسلام دعا الجذع فأتاه واثباً ذكره القاضي عياض في الشفاء، أقول: إنه وهم قطعاً من الإسفرائيني فإن

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ. ومُعَاذُ بن العَلاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي عَمْرِو بن العَلاءِ.

٣٥٨- بابُ ما جاءَ في الجلوسِ بَيْنَ الخطْبَتَيْنِ

٥٠٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحارثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يومَ الجُمعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يقومُ فَيَخْطُبُ. قَالَ: مثلَ مَا يَفْعَلُونَ اليومَ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ الله وجَابرِ بنِ سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الَّذِي رآهُ أهلُ العلمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخطْبتينِ بجلُوسٍ.

٣٥٩- بابُ مَا جاءَ في قِصَرِ الخطبةِ

٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وهنادٌ قالا حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: «كُنتُ أُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانتْ صَلاتُه قَصْداً وخُطبتُه[1] قَصْداً[2]».

وفي البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦٠- بابُ ما جاءَ في القراءةِ عَلَى المِنْبَرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينار عن عَطَاءٍ عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ قَالَ: «سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقرأُ عَلَى المِنْبَرِ $ونَادَوْا يَا مَالِكُ#».

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وجَابرِ بن سَمُرةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ، وهُوَ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وقد اختارَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العلمِ أَنْ يَقرأَ[3] الإمامُ في الخطبةِ آيات مِنَ القرآنِ. قَالَ الشَّافِعيُّ: وإِذَا خطبَ الإمامُ فَلَمْ يَقرأْ في خُطبَتِهِ شيئاً مِن القرآنِ أَعَادَ الخُطبةَ.

٣٦١- بابٌ في استقبالِ[4] الإمامِ إِذَا خَطَبَ

٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن يَعْقُوبَ الكوفيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الفَضلِ بنِ عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن إِبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبدِ الله بن مسعودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

---

(١) **قوله:** «خطبته» وهذا لا ينافى قصرية الخطبة بالنسبة إلى الصلاة، كذا فى «اللمعات».

(٢) **قوله:** «قصدًا» القصد من الأمور المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفى الإفراد والتفريط.

(٣) **قوله:** «يقرأ الإمام» وفى «البرهان شرح مواهب الرحمن»: والطهارة لها أى للخطبة والقيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة تحذير وتبشير وبتقوى الله، والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار، وقيل: بقدر ما يمسّ مقعده المنبر، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة عندنا.

(٤) **قوله:** «استقبال الإمام» قال العلامة إبراهيم الحلبى فى «شرح المنية»: ويستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام.

الوثوب إنما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين أراد قضاء الحاجة.

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة، وشريطة عن الشافعي، وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع، فإن آية: « فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ » [الجمعة: ٩] تدل على مطلق الذكر، ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس.

باب ما جاء في قصر الخطبة

السنة قصر الخطبة وتطويل الصلاة، القصر متعد، والقصور لازم، واعلم أن ثمانية أشياء مستحبة عندنا في الخطبة، منها عدم خلوها من آية مّا، ذكرها صاحب البحر، وقال الشافعي: إن الاشتمال على آية من الآيات شرط.

باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

السنة في الخطبة التحديق، وأن يستقبلوا الإمام بوجوههم، ولكن الزمان زمان الفساد، لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة، فالأولى ترك التحديق، وذكره في نيل الأوطار أيضاً، وفي مبسوط السرخسي أن أبا حنيفة كان يقبل بوجهه إلى الإمام عند الخطبة من موضعه

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ. وحديثُ منصورٍ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ مُحَمَّدِ بن الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ. ومُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ ضعيفٌ ذَاهبُ الحديثِ عِندَ أصحابِنَا.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإمامِ إذَا خَطَبَ. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: ولا يصحُّ في هَذَا البابِ عن النَّبيِّ ﷺ شَيْءٌ.

٣٦٢- بابٌ في الرَّكعَتَيْنِ إذَا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ

٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن جَابرِ بن عَبدِ الله قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ يومَ الجُمعَةِ إِذْ جاءَ رجلٌ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ أَصلَّيْتَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَقُمْ[1] فَاركَعْ».

---

(١) **قوله:** «فقم فاركع» أي فصلّ، قال النووي: هذا صريح فى الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدّثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، يستحب له أن يصلّى ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصلّيهما، وإنه يستحب أن يتجوّز فيهما ليستمع الخطبة، وحكي أيضًا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين، وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات، كذا ذكره العيني، وفى «البرهان» لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلّوا والإمام يخطب» رواه عبد الحق من حديث علي، ولما فى مصنف ابن أبي شيبة عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم : أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام -انتهى-.

قال العيني: أجاب أصحابنا عن حديث الباب ونحوه بأجوبة: الأول أنه صلى الله عليه وسلم أنصت له حتى فرغ من الصلاة ، والدليل عليه ما أخرج ابن أبي شيبة: نا هشيم أنا أبو معشر عن محمد بن قيس:أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلّى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة، وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندًا ومرسلا، وقال: وهذا المرسل هو الصواب، والثاني أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة، وصرّحه النسائى فى «سننه الكبرى» وبوّب عليه، والثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة، ثم لما نسخ فى الصلاة نسخ أيضًا فى الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها، كما صرّحه الطحاوى -انتهى مختصرًا-.

بلا تبديل الموضع.

ولقد بوّب البخاري على هذه المسألة، فكيف يصح قول المصنف: لم يصح فيه شيء، فإنه وإن لم يأت بالصريح ولكن استنباطه صحيح. وفي الدر المختار أن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح.

باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

قال أبو حنيفة ومالك: من أتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلي شيئاً. وقال الشافعي وأحمد: تستحب تحية المسجد. وأما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع أبي حنيفة ومالك. كما في النووي شرح مسلم ص (٣٨٧)، وتمسك الشافعي بالمرفوع، وسيأتي أجوبة منا.

قوله: (رجل) هو سليك بن هدبة الغطفاني، وأطنب الحافظ ههنا ورد على خصومه، والجواب المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته. وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب والنسائي الصغرى ص (٢٠٨) أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب بهيئة بذة. . الخ. وأما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي.

وأما إمهال الخطبة ففي سنن الدارقطني أخرجها رجال ثقات، ثم نُقِل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سُليك. وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه. وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوّب عليه في السنن الكبرى، أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسّك في هذا بما أخرجه مسلم ص (٢٨٢): ورسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قاعد على المنبر. . الخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بُعد في هذا الجمع. ويمكن أن يجعل الروايتين جوابين. ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص (٧٩) بسند قوي: « أصلّيتَ ركعتين قبل أن تجيء؟ » قال: « لا، قال: « فصل الركعتين، وتجوّز فيها » فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضاً من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج المِزّي الشافعي وابن تيمية: إن في ابن ماجه تصحيفاً، وأصل الرواية « أصلّيت قبل أن تجلس. . الخ »، ثم قال ابن تيمية: إن رواة ابن ماجه أي ناقلوه ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير. أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليودهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضاً في جزء القراءة للبخاري: قال جابر: وإن كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانَ بن عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ عن عِيَاضِ بن عَبدِ الله بن أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سعيدٍ الخُدريَّ دَخَلَ يومَ الجُمعَةِ ومَروانُ يَخطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فجاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حتَّى صلَّى، فلمَّا انصرفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رحمكَ الله إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ فَقَالَ: ما كُنتُ لأَتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ «ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ يومَ الجُمعَةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنَّبيُّ يَخطُبُ يومَ الجُمعَةِ فَأَمَرَهُ فصلَّى ركعَتَينِ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ».

قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي ركعَتَينِ إِذَا جاءَ والإمامِ يَخطُبُ ويَأْمُرُ بِهِ، وكَانَ أَبُو عَبدِ الرَّحمنِ المقرئُ يَرَاهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وسمعتُ ابنَ أَبِي عُمَرَ يقولُ: قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ ابنُ عَجْلانَ ثِقَةً مَأْمُوناً في الحديثِ.

وفي البابِ عن جَابرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وسهلِ بنِ سعدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي سعيدِ الخُدريِّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

...

المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سليكاً. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا المجيء من البيت. أقول: إنه تأويل محض.

ثم قيل: الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقاً، والمعهود ركعتا التحية، ونقول: إن واحداً من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام، وأما في موضع الأمر ـــ أي في قوله: (فصل الركعتين) ـــ فاللام موجودة، والمعهود قبله الركعتان في قوله: (أصليت ركعتين) فصار معهوداً في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعةُ حالٍ لا عموم لها.

ثم في الطحاوي ص (٢١٤) بسند قوي وابن حبان والنسائي الكبرى أن الرجل أتى عنده عليه الصلاة والسلام في ثلاث جمعات وأمره عليه الصلاة والسلام ثلاث مرار بالركعتين. أقول: إن الثالثة إنما هي من شك الراوي. وفي النسائي الصغرى ص (٢٠٨) ذكر الجمعتين لا الثالثة، وفي صحيح ابن حبان زيادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: (فلا تعد لمثل ذلك الخ)، فزعم أنه نهيٌ عن ترك الركعتين وقت الخطبة، وأقول: إنه نهي عن الابطاء في الجمعة.

وآخر ما تمسك به الشافعية أن في مسلم ص (٢٨٧) قال عليه الصلاة والسلام بعد الواقعة: « فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوّز فيهما » فلم يبق واقعةَ حال، بل أمرٌ كليٌ، وتشريعٌ قولي، وأخرج هذا القول النسائي أيضاً، وكذلك البخاري في غير موضعه مع أنه اختار مختار الشافعي.

(ف) قال النووي: لا يمكن التأويل في القول، أقول: إن الحديثَ القوليَّ لا يمكن فيه الاحتمالات، ويمكن فيه التأويل، وفي الحديث الفعلي عكسُ ما في القولي.

ثم أقول مجيباً عن تمسك الشافعية: إنه لو كان الفعل والقول مسلسلا منه فلمَ أمهل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الخطبة، فأذن نجعل الفعل شارحاً للقول، أي إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أي كاد أن يشرع في الخطبة، وفي النسائي ص (٢٢٧) ومسلم ما يدل على ما قلت "والإمام يخطب أو قد خرج" بالشك.

وأما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين، وأعلّ حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع إعلاله على الأسانيد، وفي هذا الموضع إعلاله على المتن، فقال: أن هذا القول الكليّ من إدراج الراوي، ووضع الراوي ضابطة من جانب نفسه، ثم طرّق الدارقطني الأحاديث، وقال: لم يذكره غيره.

وأقول لعل عدم إخراج البخاري الحديث في موضعه يشير إلى أنه متردد فيه، فإني علمت أن من صنيع البخاري أنه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر، ويخرج في الموضع الآخر إذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة الظاهر، مثل الاشتراط في الحج عند الإحرام، واختار مذهب أبي حنيفة، ولم يخرّج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط، وأخرجه في النكاح، ونقول على طريق المعارضة: إن في أربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بتحية المسجد:

منها ما في البخاري وغيره أن رجلاً دخل والنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخطب وقال هلك المال، وجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مستسقياً ولم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: تهدمت البيوت، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « اللهم حوالينا لا علينا »، فلم يأمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بتحية المسجد.

ومنها ما في الكتب أن رجلاً كان يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (اجلس) ولم يأمره بتحية المسجد.

ومنها أنه كان يخطب وقال للناس: (اجلسوا) فجلس ابن مسعود على الباب، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ائتني وما أردتك.

فقيل من جانب الشافعية: إنا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب، قلنا: إن في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع، فيكون هذا من

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلم. وبهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ. وقَالَ بعضُهم: إِذَا دَخَلَ والإمامُ يخطُبُ فإِنَّهُ يجلسُ ولا يُصَلِّي. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وأَهلِ الكوفةِ. والقَولُ الأَوَّلُ أَصحُّ.

٥١١ (م)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنَا العَلاءُ بنُ خَالدٍ القُرَشيُّ قَالَ: رأيتُ الحَسَنَ البَصْريَّ دَخَلَ المسجدَ يومَ الجُمعَةِ والإمامُ يخطُبُ فَصَلَّى ركعَتَينِ ثُمَّ جَلَسَ. إنَّمَا فَعلَ الحَسَنُ اتِّباعاً للحديثِ. وهُوَ رَوَى عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ هَذَا الحديثَ.

٣٦٣- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخْطُبُ

٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بن سعدٍ عن عُقَيلٍ عن الزُّهْريِّ عن سعيدِ بن المُسيِّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «مَنْ قَالَ يومَ الجُمعَةِ والإمامُ يخطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا».

في البابِ عن ابنِ أَبِي أَوْفَى وجابرِ بن عَبدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا للرَّجُلِ أَنْ يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَالُوا: إِنْ تكلَّم غيرُهُ فَلا يُنْكِرْ عَلَيهِ إِلاَّ[1] بالإشارَةِ. واختلفُوا في رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العَاطِسِ. فَرخصَ بعضُ أَهلِ العلمِ في رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العَاطِسِ. والإمامُ يخطُبُ. وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ بعضُ أَهلِ العلمِ مِن التَّابِعينَ وغيرهم ذَلِكَ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

٣٦٤- بابٌ في كراهيةِ التَّخَطِّي يومَ الجُمعَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بن سعدٍ عن زَبَّانَ بن فَائِدٍ عن سهلِ بن مُعَاذِ بن أَنسٍ الجُهَنيِّ عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

(١) **قوله:** «إلا بالإشارة» واختلفوا فى ردّ السلام وتشميت العاطس، قال فى «اللمعات»: كره تشميت العاطس وردّ السلام، وعن أبي يوسف: لا يكره لأنهما فرض، والجواب أنهما فرضان فى كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الأذان فيها، وكذا الحمد للعطسة وفى ردّ المنكر الإشارة بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح.

خصوصية شليك، ولقد بوب النسائي ص (٢٢٧) على حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، وذكر تحته حديث الباب ، فأشار إلى أن المهتم بشأنه كان الحث على الصدقة، وأيضاً في النسائي ص (٢٢٧) « إذا جاء أحدكم والإمام قد خرج فليصل ركعتين » فدل على أن الإمام لم يشرع في الخطبة، وفي بعض الروايات « والإمام يخطب أو قد خرج » وعندي (أو) لشك الراوي، وقال الشافعية: إنه للتنويع، والله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

قال الأحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة: إنه لا يجوز كلام في الخطبة، وكذلك القول القديم للشافعي، وأما جديده فيجوز الكلام عند خطبة الخطيب، ونقول: إن الخطبة كالصلاة.

وتمسك الشافعي على الجواز بحديث أنه عليه الصلاة والسلام أرسل الصحابة لقتل كعب اليهودي، فرجعوا والنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخطب، فسأل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « أفلحت الوجوه؟ » فقالوا: نعم يا رسول الله، وواقعة أخرى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه الصلاة والسلام وأجابه الرجل.

ونقول بما في فتح القدير: إن الإمام له أن يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين، مثل بعث السرية، ثم من شأن الخطبة الاستماع، فإن الكلام على أنواع: القراءة، والتلاوة، والمناجاة، والدعاء، والتبليغ، والخطبة، والدرس، ولكل واحد منها شأن على حدة. وظني أن مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الإمام واحد، والله أعلم.

قوله: (أنصت فقد لغا الخ) فإنه يكفيه التعليم بالإشارة، وتمسك بعض الأحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد، أقول: الأولى والأصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام مقابلة الخاص، فإنه يمكن لأحد أن يمنع عدم الفرق بين تعليم المسألة وتحية المسجد.

وأما السلام في الخطبة فلا ينبغي، ولو سلم فلا يرده، وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة، وإذا قرأ الخطيب: « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً » [الأحزاب: ٥٦] يقول المستمع: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه، أي بكلام نفسي، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، ونقل صاحب البحر أن أبا يوسف كان إذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب.

وأما الكلام إذا قعد الإمام على المنبر ولم يشرع فيه، أو جلس بين الخطبتين، فقال شارح الكنز: لا يتكلم بشيء، وقال في النهاية: لا يتكلم بكلام الدنيا، وقال في العناية: إنه يجيب الأذان سيما إذا لم يجب الأذان الأول. ولعل المختار قول العناية لما في البخاري أن أمير المؤمنين معاوية جلس على المنبر وأجاب الأذان، وقال: إني رأيت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يفعل هكذا في مثل هذا الموضع. والتأويل فيه بعيد.

رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ[(١)] تَخطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجُمعَةِ اتُّخِذَ[(٢)] جَسْراً إلى جَهنَّمَ».

وفي البابِ عن جابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَهلِ بن مُعَاذِ بن أَنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينَ بنِ سعدٍ. والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخطَّى الرَّجلُ يومَ الجُمعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وشَدَّدُوا في ذَلكَ. وقد تكلَّم بعضُ أَهلِ العلمِ في رِشْدِينَ بن سَعدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ.

٣٦٥- بابُ ما جاءَ في كراهِيَةِ الاحتباءِ والإمامُ يخطُبُ

٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيدٍ الرَّازِيُّ والعبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبدِ الرَّحمنِ المُقرِيُّ عن سعيدِ بن أَبي أَيُّوبَ قَالَ: حدثني أَبُو مَرْحُومٍ عن سهلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبيهِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى[(٣)] عن الحَبوةِ يومَ الجُمعَةِ والإمامُ يخطُبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حسنٌ. وأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبدُ الرَّحيمِ بنُ مَيْمُونٍ.

وقد كَرِهَ قَومٌ مِن أَهلِ العلمِ الحَبوةَ يومَ الجُمعَةِ والإمامُ يخطُبُ. ورَخَّصَ في ذلكَ بعضُهُم، مِنهُم عَبدُ الله بنُ عُمَرَ وغيرُهُ. وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ: لا يَرَيَانِ بِالحَبْوَةِ والإمامُ يخطُبُ بَأْساً.

٣٦٦- بابُ ما جاءَ في كراهِيَةِ رَفعِ الأَيدِي عَلَى المِنْبَرِ

٥١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا حُصَينٌ قَالَ سمعتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ، وبِشرَ بن مَرْوَانَ يخطُبُ، فَرَفَعَ يديهِ في الدُّعاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَينِ اليُدَيَّتَينِ القُصَيِّرَتَينِ «لقد رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ وما يزيدُ عَلَى أَنْ يقولَ هَكَذَا، وأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٧- بابُ ما جاءَ في أَذانِ الجُمعَةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن خَالدٍ الخَيَّاطُ عن ابنِ أَبي ذِئبٍ عن الزُّهرِيِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قَالَ: «كَانَ الأَذانُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبي بكرٍ وعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الإمامُ أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلمَّا كَانَ عُثمانُ زَادَ[(٤)] النِّداءَ الثالثَ

---

(١) **قوله:** «من تخطّى رقاب الناس...الخ» محمول عند قراءة الخطبة، وأذى الناس أو للسؤال قال فى «الدرّ المختار»: لا بأس بالتخطّى ما لم يأخذ الإمام فى الخطبة و لم يؤذِ أحدًا إلا أن لا يجد إلا فرجة إمامه، فيتخطّى للضرورة، ويكره التخطّى للسؤال بكل حال.

(٢) **قوله:** «اتّخذ جسرًا» مبنى للمفعول أى يجعل جسرًا على طريق جهنم ليتخطّى جزاء وفاقًا أو للفاعل «اتخذ لنفسه جسرًا يمشى عليه إلى جهنم». (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «نهى عن الحبوة» قال فى «القاموس»: احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة، وقال فى «مجمع البحار»: الاحتباء هو أن يضمّ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره يشدّه عليها، وقد يكون باليدين، والنهى عنه لأنه ربما تحرّك أو تحرّك الثوب فتبدو عورته.

(٤) **قوله:** «زاد النداء الثالث على الزوراء» هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح راء بعدها ممدودة، موضع بسوق المدينة، وقيل: إنه كان مرتفع كالمنارة، وقيل: هي حجرة كبيرة عند باب المسجد، والنداء الثالث ثالث باعتبار الشريعة، لكونه مزيدًا على الأذان بين يدى الإمام وعلى الإقامة للصلاة.

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

مناط الكراهة خوف النوم، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة، كما في سنن أبي داود ص (١٦٥)، والاحتباء أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب الركبتين، ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر، أو يشد اليدين على الركبتين، ووضع اليدين على الأرض يصير إقعاءً.

واعلم أن المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم، وقد يعتبر في الجزئيات، ويسمى في الأول الحكم لمظنة العلة، وفي الثاني الحكم لمئنة العلة، ومثال الأول: قصر الصلاة في السفر، ومثال الثاني: النهي عن النوم واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، فإن العلة فيه توهّم كشف العورة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي، أي لكونه مأموناً عن كشف العورة.

باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة، وثبت رفع السبابة وحركتها، وإني متردد في أن حركتها كانت للتفهيم أو للدعاء كما ذهب إليه البيهقي، وهو في الإتحاف، فإن رفع السبابة أيضاً قد يكون للدعاء كما روي عن أبي يوسف.

باب ما جاء في أذان الجمعة

المشهور أن الأذان في عهده عليه الصلاة والسلام كان واحداً وخارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وكذلك في عهد الشيخين، ثم

عَلَى الزَّوْرَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦٨- بابُ ما جاءَ في الكلام بعدَ نُزُولِ الإمام مِنَ المِنْبَرِ

٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطيَالسيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عن ثابتٍ عن أَنَسِ بن مالكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ(١)[١] بالحاجةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ».

(١) **قوله**: «يتكلّم بالحاجة إذا نزل من المنبر» قال في «اللمعات»: مذهب أبي حنيفة أن من وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن يشرع فى الصلاة، والصلاة والسلام كلاهما حرام، وإن كان فى الصلاة والإمام شرع فى الخطبة، قطع الصلاة على رأس ركعتين، وعند صاحبيه: لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام قبل الشروع فى الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل أن يكبر؛ لأن الكراهية إنما هى من جهة الاختلال بالاستماع، ولا استماع فى هذين الوقتين.

قرر عثمان أذاناً آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون، والزوراء قيل: حجر، وقيل: سوق، وقيل: بناء. وهذا الأذان كان قبل الأذان بين يدي الخطيب بعد الزوال، فانتقل الأذان الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام إلى داخل المسجد، هذا هو الصحيح، وفي فتح الباري ما يدل على أن هذا الأذان شرع في عهده عليه الصلاة والسلام واشتهر في عهد عثمان رضي الله عنه، وفيه ما يدل على أن هذا الأذان من عهد عمر، وبعضها تدل على أن الإضافة هذه من أمراء بني أمية، ولكن هذه كلها ضعاف.

ثم الأذان الثاني وإن حدث في عهد عثمان ولكنه لا يقال بأنه بدعة ـــ عياذاً بالله ـــ فإنه من مجتهدات عثمان، وأما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فإنه صرح بجواز تكرار الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة، وأما على مذهب الأحناف فيقال أولاً إن التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر، فإنه كان أحدهما للتسحير، كما صرح محمد في كتاب الحجج بأن الأول كان للتسحير. وأيضاً في الحديث: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. . الخ » وفي شرح هذا الحديث قولان، قيل: إن سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم أيضاً سنة وليس ببدعة، وقيل: إن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وإنما ظهرت على أيديهم، ويمكن لنا أن نقول: إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد، وتحت مرتبة التشريع، والمصالح المرسلة: الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع، وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين، وزعم البعض أن الخلفاء الراشدين ليس لهم إلا ما للمجتهدين، وهذا غير صحيح، وبعض مسائل أبي حنيفة تدل على أن لهم مساغ إجراء المصالح المرسلة، وعض عليها بالنواجذ: منها ما اعتبر الدرهم السبعي، والحال أنه ليس عنه عليه الصلاة والسلام، وفيه تبديل حكمه عليه الصلاة والسلام ظاهراً وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهراً، وكان الدرهم في عهده عليه الصلاة والسلام درهماً تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل، ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر: يجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل إحدى وعشرون، ثم يؤخذ منها الثلث أي السبعة، فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل، فاعتبر أبو حنيفة الدرهم السبعي في الزكاة، وهذا المذكور موجود في كتبنا. ومنها ما في كتبنا أنه لا يزاد الخراج على أرض عراق على ما عين عمر، وإن زادت الغلة، وفي النقصان عند نقصها قولان. ومنها قول أبي حنيفة: إن في الخيل زكاة ولم تزك في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم أتى الزيلعي بواقعتين على أن عمر أخذ زكاتها.

وعلى هذا لو فرضنا أن عشرين ركعة التراويح أخرجها عمر من غير عهد عنه عليه الصلاة والسلام لا يمكن لأحد أن يحكم عليها بالبدعة فإنه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الأذان، وقبله الأمة المحمدية.

وأما كون الأذان الثاني في داخل المسجد أو خارجه فظاهر كتب الأربعة أن يكون في داخله، أي بين يدي الخطيب، ولكن في سنن أبي داود ص (١٥٥) ما يدل على أنه يكون في خارج المسجد على الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم.

قوله: (على الزوراء) قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثاني على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بني أمية الأذان الثاني إلى داخل المسجد، والله أعلم بهذا النقل صحيح أم لا.

مسألة: ذكر أهل المذهبين من الشافعية والأحناف أن أذان الجوق محدث جائز، ذكر السيوطي أنه أحدثه أمراء بني أمية، أقول: إني في كونه محدثاً متردد، فإن في موطأ مالك ص (٣٧) حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر جلس على المنبر، وأذن المؤذن. . الخ، فدل على كثرة الأذانات، ورواية مالك أخرجها البخاري أيضاً في آخر صحيحه بسنده مفصلةً، ولم يتوجه أحد إلى هذا، والله أعلم، فصار محل تردد وظن.

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وحين جلوسه بين الخطبتين، وحين فراغه من الخطبة

[١] وفى نسخة بشار: «يُكَلِّم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ[1] لا نعرِفهُ إلاَّ مِنْ حديثِ جريرِ بنِ حَازمٍ. سمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازم في هَذَا الحديثِ، والصَّحيحُ مَا رُوِيَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصلاةُ فَأَخذ رَجُلٌ بِيدِ النَّبيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حتَّى نَعَسَ بعضُ القَومِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: والحديثُ هُوَ هَذَا. وجَريرُ بن حَازم رُبَمَا يَهِمُ في الشَّيْءِ وهُوَ صدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَريرُ بن حَازمٍ في حديثِ ثَابتٍ عن أَنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ «إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: ويُرْوَى عن حَمَّادِ بن زيدٍ قَالَ: كُنَّا عِندَ ثَابتِ البُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يَحيَى بن أَبي كَثيرٍ عن عَبدِ الله بن أَبي قَتَادَةَ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي» فَوَهِمَ جريرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتاً حَدَّثهُم عن أَنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

٥١٨- حَدَّثَنَا الحسَنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن ثَابتٍ عن أَنسٍ قَالَ: «لقد رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ بعدَ ما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يقُومُ بَينَهُ وبَينَ القِبلَةِ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ. ولقد رَأَيتُ بعضَهُم يَنْعَسُ مِن طُولِ قِيامِ النَّبيِّ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٩- بابُ ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ الجُمعَةِ

٥١٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَاتمُ بن إسماعيلَ عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبيهِ عن عُبَيْدِ الله بن أَبِي رافعٍ مولَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «استَخْلَفَ مروانُ أَبا هُرَيْرَةَ عَلَى المدينةِ وخرجَ إلى مكةَ فَصلَّى بنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يومَ الجُمعَةِ فَقرأَ سورةَ الجُمعَةِ، وفي السَّجدةِ الثانيةِ إذَا جاءَكَ المُنافقونَ قَالَ عُبَيدُ الله: فأدرَكتُ أَبا هُرَيْرَةَ فَقُلتُ له: تقرأُ بسورَتينَ كَانَ عليٌّ يقرؤهمَا بالكوفةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إنِّي سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقرأُ بِهِمَا».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ والنُّعمان بنِ بشيرٍ وأَبِي عُتْبَةَ الخَولاَنِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقرأُ في صلاةِ الجُمعَةِ بسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأَعلَى، وهلْ أَتاكَ حديثُ الغاشِيةِ».

٣٧٠- بابُ ما جاءَ في ما يَقرأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٠- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلٍ(١) بنِ راشدٍ عن مُسلِمٍ البَطِينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) **قوله:** «مخوّل» لغتان على وزن محمد أو مخول -بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بعدها لام-. (جامع الأصول)

الثانية، ولا يجوّزه أبو حنيفة، ثم تحته أقوال ذكرتها أولاً من الزيلعي والعناية والنهاية، وهذا كله في المقتدي، وأما الإمام فله أن يتكلم في أمور الدين كما في فتح القدير.

ومتن حديث الباب أعله البخاري، ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال، وعبره الراوي بلفظ يدل على أنه عادة، وحديث الواقعة حديث الصحيحين، ومر الحافظان على الحديث، وقال العيني: قيل: إن هذا الرجل كان رئيس قومه، فدل على أنه لم يطلع على رواية واقعة الباب.

كنت رأيت في كتاب ثم نسيته أن هذا الرجل قام وقال: يا رسول الله إن الله قضى حوائجي ولي حاجة لو أبطأت عليّ لعلي أنساها. فتكلم به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -، ثم رأيت هذه الرواية المنسية في أدب المفرد للبخاري، فيكون هذا واقعة حال.

وأما الكلام بعد الإقامة، ففي كتبنا أنه لو طال الفصل تعاد الإقامة، ولا يضبطون طول الفصل، فلا يقال: إن حديث الباب مخالف لنا.

قوله: (فلا تقوموا حتى تروني) غرضه بيان وهْم جرير، وليس للحديث تعلقٌ بالباب.

قوله: (حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ) في هذا الحديث أيضاً وجه الإعلال موجود فينبغي إعلاله، فإن الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة.

باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

السور المأثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية، ويدعها مرةً أو مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلاة بدون هذه السور.

---

[1] وفي نسخة بشار: هذا حديث غريب.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرأُ يومَ الجُمعَةِ في صلاةِ الفجرِ تنزيلُ «السَّجْدَةَ» وهلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ».

وفي البابِ عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأَبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى سُفيَان الثَّوريُّ وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ.

٣٧١- بابٌ في الصَّلاةِ قبلَ الجُمعَةِ وبعدَهَا

٥٢١- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرو(١) بن دينارٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمعَةِ ركعَتينِ».

وفي البابِ عن جَابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَيضاً. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ.

٥٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمعَةَ انصرَفَ، فَصَلَّى سجدَتَينِ في بَيتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصنَعُ ذَلكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢٣- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن سُهيلِ بن أَبي صالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ كَانَ مِنكُم مُصَلِّياً بعدَ الجُمعَةِ فَلْيُصَلِّ أَربعاً».

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. حَدَّثَنَا الحَسنُ بن عليٍّ حَدَّثَنَا عليُّ بن المَدينيِّ عن سُفيَانَ بن عُيَينَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيلَ بنَ أَبي صالحٍ ثَبْتاً في الحديثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ.

---

(١) **قوله**: «عن عمرو بن دينار عن الزهري» هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر لأن عمرو بن دينار أسنّ من الزهري، وقد أدرك شيوخًا لم يدركهم الزهري. (التقرير)

قوله: (تنزيل السجدة) نسب إلينا بعض غيرنا أن آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للإمام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة، وأما أنا لم أجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا، والله أعلم.

باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

السنن قبل الجمعة أربعة عندنا، وعند الشافعي ركعتان. وأما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي، وأربع عند أبي حنيفة، وست ركعات عند صاحبيه، وفي الست طريقان، والمختار عندي أن يأتي بالركعتين قبل الأربع لعمل ابن عمر في سنن أبي داود، وقال ابن تيمية: لا ثبوت لسنن قبل الجمعة، فإنه كان يؤذن بعد الزوال في الحال، ثم يأتي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمجرد سماع الأذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد، ثم يشرع في صلاة الجمعة، وأما الثابت من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين.

وأما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما أتى بحديث إلا بحديث سنن قبل الظهر، فقيل: إنه يشير إلى قياس الجمعة على الظهر، وقيل: غرضه أنه لا شيء في هذه المسألة فدل بأنه على النفي، وقال الزيلعي: لا أقل من ركعتين قبل الجمعة، لحديث سليك الغطفاني الذي رويناه آنفاً من سنن ابن ماجه: (هل صليت ركعتين قبل أن تجيء. . الخ).

وفي مشكل الآثار: « من كان مصلياً فليصلِّ أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها. . الخ » بسند ضعيف، وفي الإتحاف، فهذا المرفوع يدل على أربع قبل الجمعة.

وأما بعد الجمعة فلأبي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود، وأما لصاحبيه فعمل ابن عمر في أبي داود ص (١٦٠) ثم رفعه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعمل علي، ورأيت في كتاب حنفي أن أبا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم أربعاً، فقيل له، فقال: عملت بعمل علي، وفي الروايات القوية أن التابعين من أهل كوفة يقولون: كان ابن مسعود يعلمنا أربع ركعات بعد الجمعة، وعلمنا علي ست ركعات بعدها فلكل وجهٌ لا يمكن إنكاره.

قوله: (يصلي بعد الجمعة ركعتين) في بعض الروايات تصريح في بيته. . الخ، فتردد الأمران، هاتان سنن الجمعة أو ركعتان عند دخول البيت لحديث « إذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين». وقال ابن الجوزي: إن هذا موضوع، وحسنه جلال الدين السيوطي.

ورُوِيَ عن عَبدِ الله بن مسعودٍ أَنَّهُ[1] كَانَ يُصَلِّي قبلَ الجُمعَةِ أَربعاً وبعدَها أَربعاً. ورُوِيَ عن عليِّ بن أَبِي طالبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصلَّى بعدَ الجُمعَةِ ركعَتينِ ثُمَّ أَربعاً. وذَهَبَ سُفيَانَ الثَّوريُّ وابنُ المباركِ إلى قولِ ابن مسعودٍ.

قَالَ إِسحاقُ: إنْ صَلَّى في المسجدِ يومَ الجُمعَةِ صَلَّى أَربعاً، وإنْ صَلَّى في بَيتِهِ صَلَّى ركعَتينِ. واحتَجَّ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمعَةِ ركعَتينِ في بَيتِهِ، ولحديثِ النَّبيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ مِنكُم مُصَلِّياً بعدَ الجُمعَةِ فَلْيُصَلِّ أَربعاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وابنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمعَةِ ركعَتينِ في بَيتِهِ.

وابنُ عُمَرَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ صَلَّى في المسجدِ بعدَ الجُمعَةِ ركعَتينِ، وصَلَّى بعدَ الركعَتينِ أَربعاً.

٥٢٣ (م)- حَدَّثَنَا بِذلكَ ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ قَالَ: رأَيتُ ابنَ عُمَرَ صَلَّى بعدَ الجُمعَةِ ركعَتينِ ثُمَّ صَلَّى بعدَ ذَلكَ أَربعاً.

حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بن عُيَينَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قَالَ: ما رأَيتُ أَحداً أَنَصَّ للحديثِ مِن الزُّهريِّ، وما رأَيتُ أَحداً الدَّراهِمُ أَهونُ عِندَهُ مِنْهُ، إنْ كَانَتِ الدَّراهِمُ عِندَهُ بمنزلةِ البَعْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سمعتُ ابن أَبِي عُمَرَ يقولُ: سمعتُ سُفيَانَ بن عُيَينَةَ يقولُ: كَانَ عَمْرُو بن دينارٍ أَسَنَّ مِن الزُّهريِّ.

٣٧٢- بابٌ فِيمَنْ يُدرِكُ مِنَ الجُمعَةِ ركعَةً

٥٢٤- حَدَّثَنَا نصرُ بن عليٍّ وسعيدُ بن عَبدِ الرَّحمنِ وغيرُ واحدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بن عُيَينَةَ عن الزُّهريِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ ركعَةً فقد أَدرَكَ الصَّلاةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم قَالُوا: مَنْ أَدرَكَ ركعَةً مِنَ الجُمعَةِ صَلَّى إليهَا أُخرى ومَنْ أَدرَكَهُمْ جُلوساً صلَّى أَربعاً.

وبِهِ يقُولُ سُفيَانُ الثَّوريُّ وابنُ المباركِ والشَّافعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

---

(١) **قوله**: «أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا» قال فى «اللمعات»: السنة عند أبى حنيفة: بعد الجمعة أربع، وعند صاحبيه: ست وأربع ثم اثنتان، هذا فى الصلاة بعد الجمعة، وأما الصلاة قبل الجمعة فثابتة، وقد أنكره بعض المحدّثين وبالغوا فى الإنكار، وقال صاحب «سفر السعادة»: الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها، إنما قالوا بها قياسًا على الظهر، وإثبات السنن بالقياس غير جائز.
اعلم أن فى «جامع الأصول» عن ثعلبة بن أبى مالك القرظي أنه قال: «كانوا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلّون يوم الجمعة قبل الخطبة، وإذا خرج جلس على المنبر، فأذن المؤذن» الحديث، وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت، وأورد فى السنة قبل الجمعة، وأورد السيوطى فى «جمع الجوامع»: من كان مصلّيًا يوم الجمعة فليصلّ قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، وفى «المواهب» أيضًا، وحديث أبى داود عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ويقول: كذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء في من يدرك من الجمعة ركعة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وسفيان: من أدرك تشهّد الجمعة فقد أدركها. وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد: من أدرك ركعة منها أدركها، ومن أدرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استئناف.

وأجاب الشيخان عن حديث الباب: أن قيد الركعة اتفاقي لأن الركعة كالصلاة، وأما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد، وتمسك الجمهور أيضاً بمفهوم الحديث، وحمل الأئمة الحديث على المسبوق، كما فعلت فيما مر من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وتمسُّك الشيخين: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ».

واعلم أنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو مسقط للظهر، ومعنى هذا أن بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة أم لا؟ ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة أو يُسِر؟ فخيّره الفقهاء، وقال ابن تيمية: يجب الإسرار، وقال الفقهاء بأن القاضي يحكي الأداء لأنه منفرد، والمنفرد قاض، والقضاء حكاية الأداء، وقال ابن تيمية: إنه منفرد ويجب الإسرار على المنفرد، والله أعلم بالصواب.

وللجمهور في مسألة الباب ما أخرجه النسائي في أبواب الجمعة عن أبي هريرة، وفي أبواب المواقيت عن ابن عمر: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدركها. . الخ)، وفي رواية ابن عمر علة، وأما المسألة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم.

٣٧٣- بابٌ في القائلةِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ أَبي حَازمٍ وعَبدُ الله بن جعفرٍ عن أَبي حَازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قَالَ «ما كُنَّا نتغدَّى في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ولا نُقيلُ إلاَّ بعدَ الجُمعَةِ».

وفي البابِ عن أَنسِ بنِ مالكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٤- بابٌ في مَنْ ينعَسُ يومَ الجُمعَةِ أَنَّه يَتَحَوَّلُ مِنْ مجلِسِهِ

٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ وأَبُو خَالدٍ الأَحْمَرُ عن مُحمَّدِ بنِ إِسحاقَ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحدُكُم يومَ الجُمعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عن مجلِسِهِ ذَلكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٥- بابُ ما جاءَ في السَّفَرِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاويَةَ عن الحجَّاجِ عن الحكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : «بعثَ النَّبيُّ ﷺ عَبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ[1] فَوافقَ ذَلكَ يومَ الجُمعَةِ، فَغدا أَصحابُهُ فَقَالَ: أَتخَلَّفُ فأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فلمَّا صلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ رآهُ فَقَالَ لَهُ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصحابِكَ؟ قَالَ: أَردْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنْفقتَ ما في الأَرضِ ما أَدرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذَا الوجهِ. قَالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: قَالَ يَحيَى بنُ سعيدٍ: قَالَ شُعبَةُ: لَمْ يَسمعِ الحَكَمُ مِن مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أَحاديثَ وعَدَّها شُعبَةُ، ولَيسَ هَذَا الحديثُ فِيمَا عَدَّهَا شُعبَةُ. وكأَنَّ هَذَا الحديثَ لَمْ يَسمعْهُ الحَكَمُ مِن مِقْسَمٍ.

وقد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في السَّفَرِ يومَ الجُمعَةِ، فَلَمْ[2] يَرَ بعضُهُم بَأْساً بِأَنْ يخرجَ يومَ الجُمعَةِ في السَّفَرِ مَا لَمْ تحضرِ الصَّلاةُ. وقَالَ بعضُهُم: إِذَا أَصبحَ فلا يَخرُجُ حتَّى يُصَلِّيَ الجُمعَةَ.

٣٧٦- بابٌ في السِّواكِ والطيبِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٨- حَدَّثَنَا عليُّ بن الحَسَنِ الكوفيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحيَى إِسماعيلُ بن إِبراهيمَ التَّيمِيُّ عن يَزيدَ بن أَبي زِيَادٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي لَيْلَى عن البراءِ بن عازبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «حَقًّا عَلَى المسلمينَ أَنْ يَغتَسِلُوا يومَ الجُمعَةِ، ولْيَمَسَّ أَحدُهُم مِن طيبِ أَهلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالماءُ لَهُ طِيبٌ».

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وشيخٍ مِن الأَنصارِ قَالَ:

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن يَزيدَ بن أَبي زِيَادٍ نَحْوَهُ بمعنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ البَرَاءِ حسنٌ. ورِوَايةُ هُشَيمٍ أَحسنُ مِن رِوَايةِ إِسماعيلَ بن إِبراهيمَ التَّيمِيِّ وإِسماعيلُ بن إِبراهيمَ التَّيمِيُّ يُضعَّفُ في الحديثِ.

---

(١) **قوله:** «في سريّة» هي طائفة من الجيش أقصاها أربع مائة.

(٢) **قوله:** «فلم يرَ بعضهم بأسًا...الخ» هو الصحيح عند بعض فقهاءنا قال في «شرح المنية»: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلي، ولا يكره قبل الزوال.

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

لو أراد المقيم السفر فإن خرج قبل الزوال فبها، وإن تأخر إلى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون أداء الجمعة

باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

نسب إلى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفاً.

قوله: (فالماء له طيب) أي الغسل كاف، وهذا من قبيل :

تحية بينهم ضرب وجيع ... لا كما زعمه رجل غبي

أَبوابُ العيدينِ[1]

٣٧٧- بابٌ في المشْيِ يومَ العيدَين

٥٣٠- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن أَبِي إسحاقَ عن الحَارِثِ عن عليٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ[2] أَنْ تَخرُجَ إلى العيدِ مَاشياً وأَنْ تَأْكُلَ شيئاً قَبلَ أَنْ تَخرُجَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَكْثرِ أَهلِ العلم يَستحِبُّونَ أَنْ يَخرُجَ الرَّجُلُ إلى العيدِ ماشياً وأَنْ لا يركبَ إلاَّ مِن عُذرٍ.

٣٧٨- بابٌ في صَلاةِ العيدَينِ قَبلَ الخُطبةِ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسامة عن عُبَيدِ الله عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ يُصَلُّونَ في العِيدَينِ قبلَ الخُطبةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

وفي البابِ عن جَابرٍ وابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم أَنَّ صَلاةَ العِيدَينِ قَبلَ الخُطبةِ. ويُقالُ: إنَ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبلَ الصَّلاةِ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ.

٣٧٩- بابٌ أَنَّ صَلاةَ العِيدَينِ بِغيرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ

٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرةَ قَالَ: صليتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِيدَينِ غَيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتينِ بِغَيرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ.

---

(١) **قوله:** «أبواب العيدين» قيل: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرّر لأوقاته، وهذا الوجه عام يصدق على الموسم الآخر أيضًا، فزاد بعضهم قيدًا آخر، وقال: يعود بالسرور والفرح، والفرح والسرور في عيد الفطر لشكر نعمة تمام الصيام، وفي الأضحى تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذي هو عمدة أركانه، والجمعة التي هي كل أسبوع شكر لنعمته صلوات الأسبوع، فوضعوا لشكر كل طاعة عيدًا حتى يكون سببًا لمزيدها بحكم لئن شكرتم لأزيدنّكم، وأما الزكاة فلما لم يكن لأداءها وقت معين، ولم يتفق فيها اجتماع لم يقع لشكر تمامها عيد مناسب، كذا قالوا،و قال بعضهم: سمي العيد عيدًا تفاؤلا يعني يرزق البقاء، ويعود في العام القابل كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها أي رجوعها شاملة، وصلاة العيدين فرض على مذهب أبي حنيفة كالجمعة، وفي رواية: واجب، وقال: تسميتها بالسنة من جهة ثبوته من دون الكتاب، وعند صاحبيه سنة، وعند الشافعية: نفل، وجعلوه أفضل النوافل، وفي قول لهم سنة مؤكدة، وقال مالك: سنة واجبة، ولعل الوجوب هناك بمعنى التأكيد، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكر في مذهب أبي حنيفة، وعند أحمد: فرض عين كما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح عنده أنها فرض كفاية.

(٢) **قوله:** «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا» وعليه العمل عند الحنفية، قال في متن «الدر المختار»: ندب يوم الفطر أكله حلوًا واستياكه واغتساله وتطييبه، ولبس أحسن ثيابه، وأداء فطره، ثم خروجه ماشيًا إلى الجبّانة، والخروج إليها سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع.

أبواب العيدين

باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنه كان يهجو في خطبته علياً رضي الله عنه، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعماً منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنا عشر نفساً حوله عليه الصلاة والسلام، فقدمها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد ليدرك الناس صلاة العيد.

باب ما جاء أن صلاة العيد بغير أذان وإقامة

هكذا عمل الأمة المحمدية، ولا يقال: إن الأذان والإقامة أمران حسنان، فأي حرج فيهما، فإنه قد ثبت منه عليه الصلاة والسلام صلاة العيدين تسع سنة، وما ثبتا عنه، وشبيه من هذا ما روي أن علياً رضي الله عنه أتى المصلى فوجد رجلاً يتطوع فنهاه، فقال الرجل: أُعذَّبُ على صلاتي، فقال عليّ: إنك تُعذّب على خلافك السنة.

وفي كتب الشافعية: يجوز في صلاة العيد أن ينادى في الأسواق بالصلاةُ جامعة، وقاسوا على ثبوتها في صلاة الكسوف أخرجه مسلم ص (٢٩٦) « بعث النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منادياً بالصلاة جامعة فاجتمعوا. الخ ». وليس هذا في كتبنا، وأذن وأقام ابن الزبير،

وفي البابِ عن جَابرِ بن عَبدِ الله وابنِ عبَّاس. قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ جَابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والعملُ عَلَيه عِندَ أَهلِ العلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم أَنْ لا يُؤذَّنَ لصلاةِ العِيدَينِ ولا لشَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ.

٣٨٠- بابُ القِراءةِ في العِيدَينِ

٥٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانةُ عن إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بن المنتَشِرِ عن أَبِيهِ عن حَبِيبِ بن سالمٍ عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في العِيدَينِ وفي الجُمعَةِ بِسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلَى، وهلْ أتاكَ حديثُ الغَاشيةِ، وَرُبَمَا اجْتَمعَا في يومٍ واحدٍ فَيَقرَأُ بِهِمَا.

وفي البابِ عن أَبِي واقدٍ وسَمُرةَ بنِ جُندُبٍ وابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ النُّعمانِ بن بَشيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهَكَذَا رَوَى سُفيَانُ الثَّوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بن المنتَشِرِ مثلَ حديثِ أَبِي عَوَانةَ، وأَما ابنُ عُيَينَةَ فَيُختَلَفُ[1] عَلَيه في الروايةِ، فَيُرْوَى عنه عن إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بنِ المنتَشِرِ عن أَبِيهِ عن حَبِيبِ بن سالمٍ عن أَبِيهِ عن النُّعمانِ بن بشيرٍ ولا يُعرَفُ لحبيبِ بن سالمٍ روايةٌ عن أَبِيهِ. وحَبِيبُ بنُ سالمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعمانِ بن بَشيرٍ، ورَوَى عن النُّعمانِ بن بشيرٍ أَحاديثَ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عُيَينَةَ عن إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بن المنتَشِرِ نَحْوُ روايةِ هؤلاء ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقرأُ في صَلاةِ العِيدَينِ بقَاف، واقتربتِ السَّاعةُ، وبِهِ يقُولُ الشَّافعيُّ.

٥٣٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعنُ بن عِيسَى حَدَّثَنَا مَالكٌ عن ضَمرةَ بن سعيدٍ المازنيِّ عن عُبَيدِ الله بن عَبدِ الله بن عُتبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ سأَلَ أَبا واقدٍ اللَّيثيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقرأُ بِهِ في الفِطرِ والأَضحى؟ قَالَ: «كَانَ يَقرأُ بقَافْ والقرآنِ المجيدِ، واقتربَتِ السَّاعةُ وانْشَقَّ القَمَرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابنُ عُيَينَةَ عن ضَمرةَ بن سعيدٍ بِهَذَا الإسنادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَبُو واقدٍ اللَّيثيُّ اسْمُهُ: الحارثُ بن عَوفٍ.

٣٨١- بابُ فى التَّكبيرِ في العِيدَينِ

٥٣٦- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ عُمَرَ وأَبُو عَمْرٍو الحذَّاءُ المَدينيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن نَافعٍ عن كَثيرِ بن عَبدِ الله عن أَبِيهِ عن جدِّهِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العِيدَينِ في الأُولى سَبعاً قَبلَ القِراءةِ، وفي الآخرةِ خَمساً قَبلَ القِراءةِ».

---

(١) **قوله:** «فيُختلف عليه» أى اختلف أصحاب ابن عيينة على ابن عيينة، والاختلاف إنما هو فى زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير. (التقرير)

وما وافقه الأمة.

(ف) قال الحذاق: إن البدعة ليست إلا سيئة.

باب ما جاء في القراءة في العيدين

حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث، فإنه يقول: إذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو، ومرفوع الباب يرد عليهم، ولا مرفوع لهم، نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين، وأما ما في البخاري عن عثمان أنه صلى العيد ثم قال للناس من أراد أن يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن أهل المِصر، بل الإجازة لأهل القرى الذين اجتمعوا.

باب ما جاء في التكبير في العيدين

قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري: إن التكبيرات الزوائد سنة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها، وقال مالك وأحمد والشافعي: الزوائد اثنتا عشرة تكبيرة قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

مسألة: في كتب الأحناف: إن تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلاة فإنه سنة فيها، ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو، ثم قالوا: إن لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم.

وأما الأدلة في مسألة الباب فلهم حديث الباب، وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسّنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية فمتكلم فيه، فقيل: إنه وضّاع، ولكني لا أسلمه، نعم إنه رجل غير مبال، وقيل: إن سلطان عصره قال

وفي البابِ عن عائشةَ وابنِ عُمَرَ وعَبدِ الله بن عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جَدِّ كَثيرٍ حديثٌ حسنٌ. وهُوَ أَحسنُ شَيءٍ رُوِيَ في هَذَا البابِ عن النَّبيِّ ﷺ. واسمُهُ: عَمْرُو بن عَوفٍ المُزَنِيُّ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم.

وهَكَذَا رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه صَلَّى بالمدينةِ نَحْوَ هَذهِ الصَّلاةِ، وهُوَ قَولُ أَهلِ المدينةِ، وبِهِ يقُولُ مَالكُ بن أَنسٍ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ. ورُوِيَ[1] عن ابن مسعودٍ أَنَّهُ قَالَ في التَّكبيرِ في العِيدَينِ: تِسْعَ تكبيراتٍ في الركعةِ الأُولى، وخَمسَ تكبيراتٍ قَبلَ القِراءةِ في الركعةِ الثانيَةِ، يَبدَأُ بالقِراءةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَربعاً مَعَ تكبيرةِ الرُّكوعِ. وقد رُوِيَ عن غَيرِ واحدٍ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وهُوَ قَولُ أَهلِ الكوفةِ. وبِهِ يقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ.

٣٨٢- بابُ لا صلاةَ قَبلَ العِيدينِ ولا بعدَهما

٥٣٧- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ أَنبأَنَا شُعبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابتٍ قَالَ: سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يُحدِّثُ عن ابنِ عبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ يومَ الفِطرِ فَصَلَّى ركعَتينِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبلَهَا ولا بعدَهَا».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمْرٍو وأَبي سعيدٍ.

---

(١) **قوله:** «وروى عن ابن مسعود» وجاء في بعض الروايات: «أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعًا، أربعًا قبل القراءة، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبّر أربعًا ثم ركع» رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، وروى أيضًا نحوه عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة، وفي «سنن أبي داود»: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن يمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر في الأضحى والفطر؟ قال أبو موسى: كان يكبّر أربعًا على الجنائز، فقال حذيفة: صدقت، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبّر بالبصرة حيث كنت عليهم واليًا، كذا في «شرح الموطأ» لعلي القاري، قال محمد في «الموطأ»: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك ما روى ابن مسعود أنه يكبّر في كل عيد تسعًا، خمسًا وأربعًا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأول، ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة انتهى. وروى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود.

له مختبراً إياه: صنفْ التخريج على كتاب شهاب القضاعي، فشرحه ابن دحية، ثم قال السلطان: إني فقدته، وصنّفْ كتاباً آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتاباً، وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف، فعلم السلطان أنه غير مبال فعزله عن الدرس، وأيضاً لابن دحية كتاب (التنوير في مولد البشير والنذير) لإثبات المولود الذي شاع في هذا العصر وأحدثه صوفي في عهد سلطان إربل سنة (٦٠٠)، ولم يكن له أصل من الشريعة الغراء، ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشأن الحفاظ والمحدثين.

وللشوافع حديث آخر أخرجه أبو داود ص (١٧١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري، كما نقل الترمذي في العلل الكبرى: سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار اثنتي عشرة تكبيرة بناءً على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأما أدلتنا: فمنها ما في سنن أبي داود ص (١٧٠) عن أبي موسى الأشعري، وقال: (كان يكبر أربع تكبيرات) وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة. وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر رضي الله عنه رواه إبراهيم النخعي مرسلاً بسند قوي في معاني الآثار ص (٢٨٦)، ويفيدنا ــ أي الأئمة الأربعة ــ في تكبيرات الجنازة أيضاً. ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة، أخرجه في معاني الآثار ص (٤٠٠) ج (٢) عن بعض أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ، فإنه أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي سنده وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحافظ.

وأما اثنتا عشرة تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في النهاية: إن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في الهداية: « لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى اثنتي عشرة تكبيرة)، فدل على الجواز ولقد صرح محمد في موطأه ص (١٤٠) بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

قوله: (وأحسن شيء في. . الخ) ليس أحسن شيء هذا بل ما في أبي داود عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله: (واسمه عمرو بن عوف. . الخ) أي اسم جده.

باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

عندنا تكره الصلاة قبل العيدين في البيت والمصلى، وفي البحر: لا يصلي الإشراق أيضاً من يعتادها، وأما بعد العيد فيصلي في البيت ما

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيه عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم وبِهِ يقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ. وقد رَأى طائِفَةٌ مِن أَهلِ العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العِيدَينِ وقَبلَهَا مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم. والقَولُ الأَوَّلُ أَصحُّ.

٥٣٨- حَدَّثَنَا الحُسينُ بن حُرَيثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن أَبَانَ بن عَبدِ الله البَجَليِّ عن أَبِي بكرِ بن حفصٍ وهُوَ ابن عُمَرَ بنِ سعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يومَ عِيدٍ ولم يُصَلِّ قَبلَهَا ولا بَعدَهَا، وذَكَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٣- بابٌ في خُروجِ النِّسَاءِ في العِيدَينِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن حَدَّثَنَا منصورٌ وهُوَ ابنُ زَاذَانَ عن ابنِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبكارَ[١] والعَواتِقَ[٢] وذَواتِ[٣] الخُدُورِ والحُيَّضَ في العِيدَينِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلنَ[٤] المُصَلَّى ويَشهدنَ دَعوةَ المسلمينَ، قَالتْ إِحدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ؟ قَالَ: فَلْتُعِرْهَا[٥] أُخْتُهَا مِن جِلبَابِهَا».

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن هِشامِ بن حَسَّانٍ عن حفصةَ ابنةِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بنحوِهِ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجَابرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إلى هَذَا الحديثِ، ورَخَّصَ للنِّسَاءِ في الخُرُوجِ إلى العِيدَينِ، وكَرِهَهُ بعضُهُم. ورُوِيَ عن ابنِ المُبارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكرَهُ اليومَ الخُرُوجَ للنِّسَاءِ في العِيدَينِ، فإِنْ أَبَتِ المرأَةُ إلاَّ أَنْ تَخرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زوجُهَا أَنْ تَخرُجَ في أَطْمارِهَا ولا تَتَزَيَّنْ، فإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخرُجَ كذلكَ فللزوجِ أَنْ يمنعَهَا عن الخُرُوجِ. ويُروَى عن عائشةَ قَالتْ: لو رأَى رَسُولُ الله ﷺ ما أَحدثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كَمَا مُنِعَتْ نِساءُ بني إِسرائيلَ. ويُرْوَى عن سُفيَانَ الثَّوريِّ أَنَّهُ كَرِهَ اليومَ الخُرُوجَ للنِّسَاءِ إلى العيدِ.

---

(١) **قوله:** «الأبكار» البكر العذراء، والجمع الأبكار. (القاموس)

(٢) **قوله:** «العواتق» جمع عاتق هي من بلغت الحلم أو قاربته، فعتقت عن قهر أبويها باستحقاق التزوج أو الكريمة على أهلها، كذا في «المجمع» أو عتقت عن خدمة أبويها.

(٣) **قوله:** «ذوات الخدور» جمع خدر -بكسر معجمة- الستر أو البيت، والمراد من يقل خروجهن من البيوت.

(٤) **قوله:** «فيعتزلن» الحيض هذا من باب «أكلوني البراغيث» والأمر بالاعتزال، أما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا يتنجّس الموضع، أو لئلا تؤذى إن حدث أذى منها. (عمدة القاري)

(٥) **قوله:** «فلتعرها أختها من جلبابها» -بكسر جيم وسكون لام- قميص أو خمار واسع أي لتعرها جلبابًا لا تحتاج إليه أو لتشركها فيه إن كان واسعًا، أو هو مبالغة أي يخرجن ولو اثنتان في ثوب واحد.

شاء من النافلة. رأيت في بعض الآثار أن عليًا مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه، فقال الرجل: أيعذبني الله على الصلاة؟ قال عليّ: نعم يعذب الله على خلاف السنة.

باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

أصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين، ونهى أرباب الفتوى، وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا، وأما من يدّعي العمل بالحديث فيطعن على الأحناف على منعهم النسوان من خروجهن إلى المصلى والمساجد، وهذا من قلة التدبر، ونقل أصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين ابن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي. أقول: لقد أبعد العيني في النجعة والحال أن المسألة مذكورة في الهداية ص (١٠٥): وقالا: يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، انتهى. وكذلك روي في الخروج إلى العيد في حاشية الهداية من المبسوط.

قوله: (العواتق) جمع عاتق، وإنما يقال: العاتق، لأنها عتقت عن خدمة الوالدين. (والحُيَّض) والمراد منهن ذوات الطمث، لقرينة (ويعتزلن المصلى)، وأما لفظ الحُيَّض فجمع حائض لا حائضة.

قوله: (يشهدن دعوة المسلمين) لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلاة العيد، فإن المراد بالدعوة الأذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح، فإن الدعوة عامة.

٣٨٤- بابُ ما جاءَ في خُروجِ النَّبيِّ ﷺ إلى العِيدِ في طريقٍ ورجُوعِهِ مِن طريقٍ آخرَ

٥٤١- حَدَّثَنَا عَبدُ الأعلَى بن واصِلِ بن عَبدِ الأعلَى الكوفيُّ وأَبو زُرْعَةَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الصَّلْتِ عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرجَ يومَ العِيدِ في طريقٍ رَجَعَ(١) في غيرِهِ».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عُمَرَ وأَبِي رافعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. ورَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ ويُونُسُ بن مُحَمَّدٍ هَذَا الحديثَ عن فُلَيحِ بن سُليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بن عَبدِ الله.

وقد استحبَّ بعضُ أَهلِ العلمِ للإمامِ إِذَا خَرجَ في طريقٍ أَنْ يَرجِعَ في غيرِهِ اتِّباعاً لِهَذَا الحديثِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ. وحديثُ جَابرٍ كأَنَّهُ أَصحُّ.

٣٨٥- بابٌ في الأَكلِ يومَ الفِطرِ قَبلَ الخُرُوجِ

٥٤٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ حَدَّثَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بن عَبدِ الوَارثِ عن ثَوَابِ بن عُتبَةَ عن عَبدِ الله بن بُرَيدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَخرجُ يومَ الفِطرِ حتَّى يَطْعمَ، ولا يَطْعمُ يومَ الأَضْحَى حتَّى يُصَلِّيَ».

وفي البابِ عن عليٍّ وأَنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ بُرَيدَةَ بن حُصَيبٍ الأَسلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَعرفُ لثَوَابِ بن عُتبَةَ غيرَ هَذَا الحديثِ.

وقد استحبَّ قَومٌ مِن أَهلِ العلمِ أَنْ لا يَخرُجَ يومَ الفِطرِ حتَّى يَطعَمَ شيئاً ويُستَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفطِرَ عَلَى تَمرٍ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتَّى يَرجِعَ.

٥٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن مُحَمَّدِ بن إِسحاقَ عن حفصِ بن عُبَيدِ الله بن أَنسٍ عن أَنسِ بن مَالكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يومَ الفِطرِ قَبلَ أَنْ يَخرجَ إِلى المُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

---

(١) **قوله:** «رجع في غيره» لتشهد له الطريقان أو أهلهما، أو ليتبرّك به أهلهما، أو يستفتى فيهما، أو ليتصدق على فقراءها، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو لإظهار شعار الإسلام، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو يرهبهم بكثرة من معه، أو لتخفيف الزحام، أو للحذر من كيد الأعداء ونحو ذلك.

باب ما جاء في خروج النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر

قيل: إنه للتفاؤل، أي لئلا يكون فسخ ما فعل أوّلاً، أو لإظهار الشوكة، وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة، ولا ليشبه هذا الرجوع برجوعه قهقرى.

باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

يستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلا كراهة أصلاً، كما ذكره علي القاري في بعض رسائله. ثم ظاهر الحديث أن استحباب الإمساك لكل رجل يضحي أو لا، وهذا الإمساك أسميه بالصوم، لأن الحديث يسمى صوم عشرة، والحال أن صوم العاشر مكروه، فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم إلى الصلاة.

واعلم أن الحكم بالكراهة التنزيهية بترك الأولى موقوف على دليل خاص، وقريب من هذا ما في رد المحتار ص (٧٨٤): أن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص.

أَبوابُ السَّفرِ

٣٨٦- بابُ التَّقْصِيرِ في السَّفرِ

٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبدِ الوهابِ بن عَبدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغداديُّ حَدَّثَنَا يَحيَى بن سُلَيْمٍ عن عُبَيدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ

...

أبواب السفر

باب ما جاء في التقصير في السفر

في هذا الباب مسائل عديدة منها :

أداء التطوع في السفر: قيل: لا يتطوع المسافر أصلاً، ومنع البعض من أدائها في السفر، منهم ابن تيمية، أقول: قد ثبت أداء الرواتب في السفر عنه عليه الصلاة والسلام أحياناً لكن الأكثر أداء القبلية لا البعدية، وقيل: إن الثابت منه عليه الصلاة والسلام مطلق النافلة ليلاً ونهاراً، وقيل: ثبت النافلة المطلقة ليلاً لا نهاراً، وأقوال أخرى في هذه المسألة، وفي البحر: عَمَلُ محمد بن الحسن أنه كان لا يصلي الرواتب إذا كان في حال السير، وكان يصليها في حال النزول.

ومن مسائل الباب قصر الصلاة: والقصر واجب، والإتمام غير جائز عند أبي حنيفة، وقال: إن القصر قصر الإسقاط، وقال الشافعي: إن الإتمام والقصر جائزان، والقصر قصر الترفيه. وأما جمهور الصحابة والتابعين فموافق لأبي حنيفة، وكذلك قال ابن تيمية وأطنب الكلام وأتى بالروايات، وصح أنه سُئِل أحمد عن الإتمام في السفر، فقال أحمد: أسأل الله العافية عن هذه المسألة. وقال الشافعية: أتمَّ عثمان وعائشة، ونقول بأنهما أتما بالتأويل. ثم أورد الحافظ على التأويلات من حيث التفقه، لا من حيث الأسانيد، وأجاب عنها العيني وأقول لا احتياج إلى تقوية التأويلات تفقهاً من العيني فإن إيرادات الحافظ لا يتوجه علينا بل يتوجه على عثمان وعائشة، والواجب علينا إثبات أنهما تأوّلا، فنقول: قد صح التأويلات بعضها من ألسنتها وبعضها من الرواة، وأما مطلق التأويل فقد أخرج البخاري عن عروة قال: إنما تأولت عائشة كما تأول عثمان، وفي أبي داود ص (٢٧٠) التأويلات من الرواة، كما قال الزهري: إنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وقال إبراهيم النخعي: إن عثمان اتخذها وطناً، وقال الزهري أيضاً: إن عثمان اتخذ الأموال بالطائف. وكذلك روي أنه صلى مخافة أن يراه الأعراب أنه يقصر فيقصرون في الحضر أيضاً، كما ثبت بسند صحيح أن أعرابياً قال لعثمان: إني كنت رأيتك تقصر عاماً ماضياً فقصرت السّنة كلها زعماً مني أن الصلاة ركعتان، وبعض التأويلات مذكورة في الطحاوي ص (٤٤٧)، لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود، بل ههنا ذكر مذهب عثمان حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول، فإنه قال: لا قصر لجابٍ ولا هائم ولا تاجر، وإنما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل الخ، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعض وجوه التأويلات مذكورة في مصنّف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما، وروي عن عائشة، قالت: لا أقصر في السفر لأني لا أجد مشقة، وأيضاً نقول: إن عائشة إنما أتمت بعد ارتحاله عليه الصلاة والسلام إلى دار البقاء، وأيضاً لما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في أبي داود ص (٢٧٠) وفي الروايات أن ابن مسعود استرجع على إتمام عثمان، وفيه: فقيل لابن مسعود: إنك عِبتَ على عثمان ثم صليت خلفه أربعاً؟ فقال: الخلاف شر. . الخ. فقال الشافعية: إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر، فإنه لو لم يكن الإتمام جائزاً ما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان، والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان لما تأول فصار مجتهداً في مسألته. ومسألتُه مجتهدة فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه، وذلك جائز عندنا. وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان لما نكح بمكة وتأهل ثمة فصار مقيماً، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقال: إن سنة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان القصر ههنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن تقتدي خلف من يقصر ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – باقية صورة، ولا تكون أنت إماماً للناس لأنك مقيم وتصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيماً صلى خلفه ابن مسعود أربعاً، لأن صلاته هذه خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، وجواب شمس الأئمة قوي لطيف. فثبت أن إتمام عثمان بمنى وإتمام عائشة لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزاً، بل للتأويلات.

ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنه، أخرجه النسائي ص (٢١٣) والدارقطني بسند قوي، قالت: اعتمرت مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت بمكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت، قصرت وتممت، وأفطرت وصمت، وقال. (أحسنت يا عائشة) وما عاب عليّ. . الخ، فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه عليه الصلاة والسلام وعن الشيخين، ونسب النووي ص (٢٤١) هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجها مسلم، والحال أنها ليست في مسلم أصلاً. فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد ص (١٣٢) وقال: إنه كذب على رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل بالحديث فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في سنن الدارقطني تصحيفاً، فإنه ذكر في لفظ: (كان يصوم ويفطر ويتم

قَالَ: سَافَرتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وأَبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ فكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهرَ والعَصرَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، لا يُصَلُّونَ قَبلَهَا ولا بَعدَهَا.

...

ويقصر)، والصحيح كان يقصر ــ أي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ــ وتُتِم ــ أي عائشة ــ وكان يفطر وتصوم ــ أي عائشة، والله أعلم. وكذلك قال ابن تيمية وابن حجر بأنه تصحيف في الدارقطني. وأما الرواية التي مرت عن عائشة فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلّها ابن كثير بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج معتمراً في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمة، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ في رمضان لعله سهو من الراوي بأنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعلّ الحافظ أيضاً في بلوغ المرام تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في تلخيص الحبير بأن عائشة لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها. وفي الصحيحين عند عروة تأولت كما تأول عثمان، أقول: لا يصح هذا وجهاً للتعليل، وجواب الحديث على تقدير صحته: إنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: (أحسنت)، ولا يدل هذا على إجازة الإتمام بل هذا إغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسألة، كما قلت في سنتي الفجر، وكما في أبي داود ص (٤٩) قصة رجلين تيمما ووقائع أخر، ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة كان في مكة لا طريق مكة، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح الله عليه مكة زعمت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يقيم أياماً كثيرة في مكة، وأقام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مكة خمسة عشر يوماً، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوماً، على اختلاف الروايات، رواية خمسة عشر في أبي داود بسند قوي، وما أراد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غداً أو بعد غد، فمضى في هذه الأيام الكثيرة ثم خرج إلى حنين وبلغ عائشة رضي الله عنها كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقال: قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فإذن كان صومها وصلاتها صوم المقيم وصلاته، وتحسينه عليه الصلاة والسلام على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسائلنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، ووفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يرد جواز الإباحة.

ثم تمسك الشافعية بآية: « لا جناح عليكم أن تقصروا الخ» فدل لفظ (لا جناح) على أن إتمام الصلاة أيضاً جائز، والقصر ليس بضروري. والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله ردًّا لذلك الزعم: « لا جناح عليكم . . . الخ» والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدو، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر لآية « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ » [النساء: ١٠١] الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا تفسير بعض. وقيل: إن الآية واردة في قصر الصفة والهيئة، أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الأحناف وغيرهم، ويؤيدهم آية القرآن، فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية واردة في قصر الخوف وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وأما قيد (وإذا ضربتم في الأرض) فبأن أكثر وقائع صلاته عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف وقائع السفر، إلا واقعة غزوة الأحزاب في المدينة، فاتفق السفر مع صلاة الخوف، وأما ورود آية القصر قبل غزوة الأحزاب أو بعدها فمختلف فيه، قال الشافعية: نزولها بعدها، وتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيها، ويجوزون الصلاة حال المسايفة، ونقول: إن وجه تأخيره عليه الصلاة والسلام الصلوات عدمُ جواز الصلاة حالة المسايفة، وقال الموالك: إن وجه التأخير أن الصحابة كانوا قريب أربع عشر مائة رجل، فما فرغوا من الوضوء إلا وغرب الشمس، وهذا لا يجري إلا في تأخير العصر لا في غيرها، وتأخير غيرها أيضاً ثابت، فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدد، لأن ورود الآية في قصر الصفة لا قصر العدد.

ثم ههنا صور أربعة : الخوف والسفر، ففيه قصر العدد والصفة. والخوف فقط، وفيه قصر الصفة. والسفر فقط، وفيه قصر العدد. وعدمهما، فعدمهما.

وإن قيل: يرد على هذا التفسير رواية مسلم ص (٢٤١): « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته. . الخ » فإن قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر، فدل أن الآية في قصر العدد، والجواب ما في ترجمة الموطأ للشاه ولي الله: أن في السفر بلا خوف قصر عدد أيضاً صدقة، ولكنه تشريع مستأنف، وعبارة شرح الموطأ ص (١٤٩) هذه: استدلال كرده اند بر اتفاقي بودن قيد بحديث مسلم عن يعلى بن أمية، فقير ميگويدكه: اين استدلال مدخول است زيراكه مي گويم كه معنى جواب آن است كه قصر مسافة شرع جديد است وتخفيف از ابتداء از خداى تعالى. انتهى ملخصاً. فلا تكون الآية أيضاً دليل الشافعية.

أما استدلالات الأحناف وغيرهم فكثيرة، ذكرها الطحاوي وأطنب ابن تيمية، ولا أستوعبها، فإني أستوعب الأجوبة مهما أمكن، ولا استوعب الاحتجاجات، ومنها حديث الصحيحين عن عائشة: « كانت الصلوات ركعتين ركعتين، ثم زيدت فيها بعد الهجرة إلى المدينة، وأُقرّت صلاة السفر. . الخ) فدل الحديث على أن قصرالمسافر ليس بقصر بل على أصله، فكيف قلتم أيها الشافعية: إن في الآية قصر عدد، فإنه يقتضي أن تكون صلاة المسافر مقصورة لا على ما كانت قبل، وحديث عائشة يدل على أن صلاة المسافر باقية على ما كانت قبل، وإن قيل: إن ظاهر القرآن يدل على القصر فنقول: أولاً: إنه قصر الصفة لا قصر العدد، وثانياً: إن أول الآية أي « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ » [النساء: ١٠١] في قصر العدد، وباقيها في قصر الصفة، فإذن قولكم أيها الشافعية بأن الآية نزلت في قصر العدد، إن حكم القصر بعد الآية ليس بصحيح، ولو قالوا بهذا فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمّان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في الآية بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الرابعة. وأما نحن فنقول: بعد تسليم أن الآية في القصر في العدد، وأن المسافر كان يصلي ركعتين بعد الهجرة، ثم نزلت الآية بعد كون

وقَالَ عَبدُ الله: لَوْ كُنتُ مُصَلِّياً قَبلَهَا أَو بَعدَهَا لأَتمَمْتُهَا.

وفي البابِ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأَنسٍ وعِمْرَانَ بن حُصَينٍ وعائشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِن حديثِ يَحيَى بن سُلَيم مثلَ هَذَا. وقَالَ مُحَمَّدُ بن إسماعيلَ: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن عُبَيدِ الله بن عُمَرَ عن رجُلٍ مِن آلِ سُرَاقَةَ عن ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ عن عِطِيَّةَ العَوفيِّ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ في السَّفَرِ قَبلَ الصَّلاةِ وبَعدَهَا وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ، وأَبُو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ صَدْراً مِن خِلافَتِهِ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرَ أَهلِ العلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ.

وقد رُوِيَ عن عَائشةَ أَنَّهَا كَانتْ تُتِمُّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ. والعملُ عَلَى ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ وأَصحابِهِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ إلاَّ أَنَّ[1] الشَّافِعيَّ يقُولُ: التَّقصِيرُ رُخصَةٌ لَهُ في السَّفَرِ، فإنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ أَجزَأَ عَنهُ.

---

(١) **قوله:** «إلا أن الشافعي» قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى جواز القصر والإتمام فى السفر، وعند أبى حنيفة: لا يجوز الإتمام بل يأثم، ذكره على، واستدل أبو حنيفة بما رواه البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرّت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان -انتهى-.

قال العينى: حديث عائشة واضح فى أن الركعتين للمسافر فرض، فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه، وعند النسائى بسند صحيح عن عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر» وعن ابن عباس: «من صلّى فى السفر أربعًا كمن صلّى فى الحضر ركعتين» وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثورى، أما إتمام عثمان رضى الله عنه اختلفوا فى تأويله، قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وقيل: لأنه تأهل بمكة، وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، ففعل ذلك لئلا يظنّوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا أى حضرًا وسفرًا لكن بقى الإشكال فى إتمام عائشة؛ لأنها أخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر، ثم إنها كيف تتم، فلذا سأل الزهرى عن عروة، ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: تأولت ما تأوّل عثمان، فأجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام فى أثناء السفر فهو يتم؛ لأنه فى حكم المقيم، والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية رضى الله تعالى عنه حاجًا، صلّى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، قال: وكان عثمان أتم الصلاة إذا قدم مكة، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة، قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى، أتمّ الصلاة -انتهى-، فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة رضى الله عنها وفعلها، انتهى كلام العينى ملتقطًا من المقامات المختلفة.

الحكم مشروعاً، كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بأزيد من عشرين سنة، أو نقول: إن أول الآية ـــ أي قصر العدد ـــ تمهيد لبيان صفة صلاة الخوف، ومن البداهة أن المقدمة الممهدة تكون معلومةً قبل، فإذن إطلاق القصر على صلاة المسافر ليس بحقيقة، بل توسع، فالحاصل أن دعواكم أن قصر صلاة المسافر بعد نزول الآية، وكانت قبل إتماماً يرده حديث عائشة. ثم أجاب الحافظ في الفتح: بأن مراد حديث عائشة: (وأقرت صلاة السفر. . الخ) أي لمن أراد القصر، ثم قال: كانت صلاة المقيم والمسافر أربعاً في المدينة، ثم نزلت الآية لقصر العدد في السنة الرابعة، فيلزم إذن تسليم النّسخين في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، ويتجنب العلماء من النّسخين في حكم واحد مهما أمكن، وأيضاً قول الحافظ نافذ في محمل الحديث لكنه يجب أن يكون له أصل بجميع أجزاءه، والحال أنه لا مرفوع ولا أثر ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، ولا تمسك بلفظ القرآن (أن تقصروا. . الخ)، فلا يصح به لما ذكرت أولاً أنه بيان حكم سابق، أو تمهيد حكم قصر الصفة، وتوارد الروايات يدل على أن قول الحافظ مستبعد، فإن في كتاب الطحاوي ص (٢٤٥) عن عمر رضي الله عنه: (صلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. . الخ)، فدل على نفي الأربع في حق المسافر، وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعاً: (صلاة السفر ركعتان هي تمام. . الخ)، وفي سنده جابر الجعفي، وفيه عن عمر لفظ شديد، قال بعد ذكر قصر الصلاة: (من خالف السنة فقد كفر. . الخ) وأدلتنا محصاة في موضعها.

قوله: (لأتممتُها) أي إنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فهذا يدل على أن القصر قادح في السنن، فجواب هذا القدح ما ذكره النووي في شرح مسلم ص٢٤٢: فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النوافل فإلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه الخ.

قوله: (صدر من خلافته. . الخ) هذا متعلق بعثمان فقط، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أو عن الشيخين إلا القصر، وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقاً.

قوله: (أتم الصلاة أجزء عنه. . الخ) أي يقع فرضاً، وعند أبي حنيفة ركعتان نافلة، والمصلي مرتكب الكراهة تحريماً.

٥٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيع حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا عليُّ بن زَيدِ بنِ جُدعَانَ عن أَبي نَضرةَ قَالَ: سُئِلَ عِمرانُ بنُ حُصينٍ عن صَلاةِ المسافِرِ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى ركعَتَينِ، وحَجَجْتُ مَعَ أَبي بكرٍ فَصَلَّى ركعَتَينِ، ومَعَ عُمَرَ فَصَلَّى ركعَتَينِ، ومَعَ عُثمانَ سِتَّ سِنِينَ مِن خِلافَتِهِ أَو ثمانَ سِنِينَ فَصَلَّى ركعَتَينِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرةَ أَنَّهما سَمِعَا أَنسَ بنَ مَالكٍ قَالَ: «صلَّينَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أَربعاً، وبذِي الحُلَيفَةِ العَصْرَ ركعَتَينِ».

هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن منصورِ بنِ زَاذَانَ عن ابنِ سِيرينَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «خَرجَ مِن المدينةِ إِلى مكةَ لا يخَافُ إِلاَّ ربَّ العالمينَ فصَلَّى ركعَتَينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٣٨٧- بابُ ما جاءَ في كَمْ تُقصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيع حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَبي إِسحاقَ الحضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَنسُ بنُ مَالكٍ قَالَ: خَرجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِنَ المدينةِ إِلى مكةَ فَصلَّى ركعَتَينِ، قَالَ قُلتُ لأَنسٍ: كَمْ أَقامَ رَسُولُ الله ﷺ بمكةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجَابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ في بعضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فنَحنُ إِذَا أَقمنَا مَا بَينَنَا وبَينَ تِسْعِ عَشْرَةَ صلَّينَا ركعَتَينِ وإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلكَ أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ. ورُوِيَ عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقامَ عَشْرةَ أَيَّامٍ أَتمَّ الصَّلاةَ. ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقامَ خَمسةَ عَشْرَ يوماً أَتمَّ الصَّلاةَ. ورُوِيَ عَنهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَربعاً صَلَّى أَربعاً.

قوله: (حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم. . الخ) في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ، والحال أن في مسند أحمد رواية لنا للوضوء بالنبيذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا، فإن أكثر نقدهم في ما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله، والحال أنه يضرنا في مواضع.

قوله: (الظهر بالمدينة أربعاً الخ) نقول: إن المسافر يصير مسافراً بعد انفصاله من أبنية المصر ، بل هذا الحديث دليل لنا في هذه المسألة، ولا يجوز الاستدلال أيضاً بهذا على مذهب أهل الظاهر بجواز القصر ولو على ثلاثة أميال، فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى القصر بل المقصود كان مكة.

قوله: (لا يخاف إلا رب العالمين) يريد أن قيد إن خفتم اتفاقي في حق صلاة المسافر.

قوله: (الشافعي وأحمد وإسحاق الخ) لا يقول أحمد بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة، وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام.

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

مسافة القصر عند الشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلاً، وعندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وفي الهداية عن أبي حنيفة قدر ثلاثة مراحل. الخ، والفرق بين الأول والثاني أن في الأول اعتبار سير المسافر، وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة، وأقوال الأحناف في مسافة القصر كثيرة، ذكرها في البحر، والأقوال من ستة عشر فرسخاً إلى اثنين وعشرين فرسخاً، وفي قول ثمانية وأربعون ميلاً، وهو المختار لأنه موافق لأحمد والشافعي.

وأما الميل ففي النووي شرح مسلم ص (٢٤١): إن الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات.

وأما مدة الإقامة: فعند الشافعي أربعة أيام، وعندنا خمسة عشر يوماً، ومذاهب أخرى، ولا مرفوع لأحد، ولكل واحد آثار، ولنا أثر ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن.

قوله: (قال: عشر الخ) أي في حجة الوداع، وأما في فتح مكة فأقام بمكة خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر.

ورَوَى ذَلكَ عَنهُ قَتَادَةُ وعَطاءٌ الخراسانيُّ، ورَوَى عَنهُ دَاوُدُ بن أَبي هِندٍ خِلافَ هَذَا.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ بَعدَ ذَلكَ. فأَمَّا سُفيَانُ الثَّوريُّ وأَهلُ الكوفةِ فَذَهبُوا[1] إلى تَوقِيتِ خَمسَ عَشْرَةَ، وقَالُوا: إذَا أَجْمعَ عَلَى إقامةِ خَمسَ عَشْرَةَ أَتمَّ الصَّلاةَ. وقَالَ الأَوزَاعِيُّ: إذَا أَجْمعَ عَلَى إقامةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتمَّ الصَّلاةَ. وقَالَ مَالكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ: إذَا أَجْمَعَ عَلَى إقامةِ أَربعٍ أَتمَّ الصَّلاةَ. وأَمَّا إسحاقُ فَرأَى أَقْوَى المذاهبِ فِيهِ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: لأَنَّهُ رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بعدَ النَّبيِّ ﷺ إذَا أَجْمَعَ عَلَى إقامةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتمَّ الصَّلاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهلُ العلمِ عَلَى أَنَّ للمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إقامةً، وإِنْ أَتَى عَلَيه سِنُون.

٥٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاويةَ عن عاصمٍ الأَحولِ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «سافَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَفراً فَصلَّى تِسعةَ عَشْرَ يوماً ركعَتَينِ ركعَتَينِ»، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَنحنُ نُصَلِّي فِيمَا بَينَنَا وبَينَ تِسعَ عَشْرَةَ ركعَتَينِ ركعَتَين! فإذَا أَقمنَا أَكثرَ مِن ذَلكَ صَلَّينَا أَربعاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٣٨٨- بابُ ما جاءَ في التَّطوُّعِ في السَّفَرِ

٥٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن صَفوانَ بن سُلَيم عن أَبي بُسْرَةَ الغِفَاريِّ عن البراءِ بن عازبٍ قَالَ: «صَحِبتُ رَسُولَ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَفراً فمَا رأَيتُهُ تَرَكَ الرَّكعَتَينِ إذَا زاغتِ الشَّمسُ قَبلَ الظُّهرِ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عَنهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ غريبٌ قَالَ: وسأَلتُ مُحَمَّداً عَنهُ فَلَمْ يَعرفْهُ إلاَّ مِن حديثِ اللَّيثِ بن سعدٍ ولَمْ يَعرفْ اسمَ أَبي بُسْرَةَ الغِفَاريِّ ، ورآه حسناً. ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَتَطوَّعُ في السَّفَرِ قَبلَ الصَّلاةِ ولا بَعدَهَا». ورُوِيَ عَنهُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطوَّعُ في السَّفَرِ.

ثُمَّ اختلَفَ أَهلُ العلمِ بَعدَ النَّبيِّ ﷺ فرأَى بعضُ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَتَطوَّعَ الرَّجُلُ في السَّفَرِ، وبِهِ يقُولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ ولَمْ يَرَ طائفةٌ مِن أَهلِ العلمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبلَهَا ولا بَعدَهَا. ومعنى مَنْ لَمْ يَتَطوَّعْ في السَّفَرِ قبولُ الرُّخصَةِ، ومَنْ تَطوَّعَ فَلَهُ في ذَلكَ فَضلٌ كثيرٌ. وهُوَ قَولُ أَكثرِ أَهلِ العلمِ يَختَارونَ التَّطوُّعَ في السَّفَرِ.

٥٥١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن حجَّاجٍ عن عَطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: - صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الظُّهرَ في السَّفَرِ ركعَتَينِ وبَعدَهَا ركعَتَين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَاهُ ابنُ أَبي لَيْلَى عن عَطِيَّةَ ونافعٍ عن ابنِ عُمَرَ.

٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيدٍ المُحَارِبيُّ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ هاشِمٍ عن ابنِ أَبي لَيْلَى عن عَطِيَّةَ ونافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: -

---

(١) **قوله:** «فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة» قال محمد رحمه الله في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمس عشرة فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وفي «الهداية» وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام: أخرج الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما –والله تعالى أعلم بالصواب–.

قوله: (لأنه روى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم تأوله الخ) هذا اجتهاد ابن عباس، والاجتهاد هذا بعيد لأنه لما أقام النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تسعة عشر يوماً وقصر لا يدل أن بعد هذه الأيام يكون إتماماً، فإنه يمكن أنه لو أقام بعده أيضاً لقصر الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بهذا، إلا أنه قواه ابن رشد تقوية شيء في البداية بأن الأصل الإتمام، وأما القصر فمن عارض السفر، فإذا ثبت القصر إلى هذه الأيام نعمل بعده بالأصل أي بالإتمام، وعلى هذه التقوية يمكن أن يقال: إن ابن عمر زعم أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أقام خمسة عشر يوماً بمكة في فتح مكة، فإنه لم يعتبر ثلاثة أيام قبل الفتح، وكانت تلك الأيام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح، فكان الباقي خمسة عشر يوماً، وهذا إنما يكون لو كان مبناء قوله على فعله عليه الصلاة والسلام هذا، والله أعلم، وعلمه أتم.

باب ما جاء في التطوع في السفر

المسألة مرت بتفصيلها كما ينبغي.

قوله: (ابن أبي ليلى الخ) محمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث، فإنه قال: هو أعجب إليّ. ويفيدنا هذا الحديث في مسألة

«صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفَرِ، فَصَلَّيتُ مَعَهُ في الحضَرِ الظُّهرَ أَربعاً وبَعدَهَا رَكعَتَينِ، وصَلَّيتُ مَعَهُ في السَّفَرِ الظُّهرَ ركعَتَينِ وبَعدَهَا ركعَتَينِ، والعَصْرَ ركعَتَينِ ولَمْ يُصَلِّ بَعدَهَا شيئاً، والمغرِبَ في الحضَرِ والسَّفَرِ سَواءَ ثلاثَ رَكَعَاتٍ لا يُنقِصُ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ، وهيَ وترُ النَّهارِ، وبَعدَهَا ركعَتَينِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. سمِعتُ مُحَمَّداً يقُولُ: مَا رَوَى ابنُ أَبِي لَيْلَى حديثاً أَعْجَبَ إلَيَّ مِنْ هَذَا.

٣٨٩- بابُ ما جاءَ في الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَينِ

٥٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ عن أَبي الطُّفَيلِ عن مُعَاذِ بنِ جبلٍ: - «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في غزوةِ تَبُوكَ إذَا ارتَحَلَ[1] قبلَ زَيغِ الشَّمسِ أَخَّرَ الظُّهرَ إلى أَنْ يَجمَعَهَا إلى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جميعاً وإذَا ارتَحَلَ بَعدَ

(١) **قوله:** «إذا ارتحل قبل زيغ الشمس إلى آخره» وبه أخذ الشافعي ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلّي الظهر مع العصر في وقت أحدهما والمغرب مع العشاء كذلك، وحكى عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله، فهذا شهادة بضعف حديث الباب، وعدم قيام حجة للشافعية، وبطل به قول ابن حجر: إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التي هي نصّ لا تحمل تأويله في جواز جمعي التقديم والتأخير، كذا في «المرقاة» والبخاري مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثًا يدل على تقديم الجمع صريحًا، فالظاهر أنه لم يجده إلى شرطه، وإلا لما تركه، بل ما أورده تقوى به الحنفية حيث قال: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلّى الظهر ثم ركب، قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ أي أدّوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ وما قلنا هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها تتعارض وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية -انتهى-.
ويؤيد ما أولنا من الجميع حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أعجل به السير، يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، وفي لفظ لهما عن ابن عمر: كان إذا عجل السير في السفر، جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب، فإن في بعضها جمعًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع كذلك أحد، ذكره ابن الهمام، وفي «الموطأ» قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمع بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول -انتهى-، فالحاصل أن مذهبنا هو أحوط، فلا ينبغي لأحد أن يتركه وإن كان من الشافعية إلا عند الضيق والشدة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

الوتر، لأن وتر النهار يكون مشاكلَ وتر الليل في ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر

المذاهب مرت سابقاً، وأقول: إن الأحاديث على ثلاثة أقسام، وشواكل بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على الجمع مطلقاً، وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه، وصنف رسالة في رده، وسماها (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع)، وحديث الباب عجيب الشأن، فإن رجاله كلهم ثقات، ويقال: إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتاً، وقال البخاري: إن الحديث موضوع، لأنه سأل قتيبة عمن كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث، قال: خالد المدائني، يقال: هذا الرجل الشقي كان كذاباً وضاعاً، فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين، وكان يرويها زعماً عنه أن هذه الأحاديث كتبتها بنفسي، وأخرج الحاكم حديث الباب في أربعينه، وأشار الترمذي أيضاً إلى إعلال الحديث، وتعجب المحدثون أن ليثاً من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث وله تلامذة يبلغ مئتين ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة بن سعيد.

وحديث الباب يدل على الجمع تقديماً، والجمع تأخيراً، وقال أبو داود: ما صح شيء في جمع التقديم. وأجاب الأحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته: أن المراد ههنا هو الجمع فعلاً، وإن قيل: فلم وزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي، جمع تقديم وتأخير. قلت: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلاً ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً، ثم يسير ويرتحل، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلاً، فينزل ويصلي بالجمع فعلاً، وفائدة هاتين الطريقين يظهر ممن كان له وقوف بالأسفار. وعندي توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم.

ثم اعلم أن حديث الباب يناقض ما في مسلم ص (٢٤٥) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. الخ، ولا مناص إلا أن يقال بأن الطريقين ثابتان.

قوله: (أبي الطفيل) هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتاً من الصحابة، وقيل: آخر موتاً أنس، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: إن

زَيغِ الشَّمسِ عَجَّلَ العَصْرَ إلى الظُّهرِ وصَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعاً ثُمَّ سارَ، وكَانَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ المغرِبِ أَخَّرَ المغربَ حتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشاءَ وإِذَا ارتَحَلَ بَعدَ المغرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ فَصلاهَا مَعَ المغرِبِ».

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ وأَنسٍ وعَبدِ الله بن عَمْرٍو وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وأُسَامَةَ بن زَيدٍ وجابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى عليُّ بنُ المَدِينيِّ عن أَحْمَدَ بنِ حَنبلٍ عن قُتَيبَةَ هَذَا الحديثَ.

٥٥٤- حَدَّثَنَا عبد الصمد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا زكريا اللؤلؤي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر الأعين، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا قتيبة بهذا. وحديثُ مُعَاذٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيبَةُ لا نَعرِفُ أَحداً رَوَاهُ عنِ اللَّيثِ غَيرُهُ. وحديثُ اللَّيثِ عن يَزِيدَ بن أَبي حَبِيبٍ عن الطُّفَيلِ عن مُعَاذٍ حديثٌ غريبٌ. والمعرُوفُ عِندَ أَهلِ العلمِ حديثُ مُعَاذٍ من حديثِ أَبي الزُّبيرِ عن أَبي الطُّفَيلِ عن مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ في غزوةِ تَبُوكَ بَينَ الظُّهرِ والعَصْرِ وبَينَ المغربِ والعِشاءِ». رَوَاهُ قُرَّةُ بنُ خَالدٍ وسُفيَانُ الثَّوريُّ ومالكٌ وغَيرُ واحدٍ عن أَبي الزُّبيرِ المكيِّ وبِهَذَا الحديثِ يقُولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ يقولان: لا بأسَ أَنْ يَجمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ في السَّفَرِ في وقتِ إِحدَاهُمَا.

٥٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنَا عَبدَةُ عن عُبَيدِ الله بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ استُغِيثَ[1] عَلَى بعضِ أَهلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيرُ وأَخَّرَ المغربَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجمعَ بَينَهُمَا ثُمَّ أَخبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفعلُ ذَلكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٠- بابُ ما جاءَ في صلاةِ الاستسقَاءِ[2]

٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عَمِّهِ:

---

(١) **قوله:** «استغيث» أي طلب منه الإعانة على بعض أهله، وذلك أن صفية بنت عبيد زوجة ابن عمر وكانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجد به السير وعجل في الوصول. (التقرير)

(٢) **قوله:** «صلاة الاستسقاء» قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلّي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد،وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلّى بالناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا﴾ علق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرّع دون الصلاة، ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج يومًا عمر رضي الله تعالى عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاويح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرةً، وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز، كذا في العيني.

الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتاً في بلدة، وآخر في بلدة أخرى هكذا، والله اعلم.

قوله: (والمعروف عند أهل الحديث الخ) أخرجه مسلم ص (٢٤٦).

قوله: (حتى غابت الشفق) لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ص (٢٤٥) ذاهلاً عما في أبي داود ص (١٧١) بسند قوي: (قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ). والعجب من الحافظ أنه لما رأى بعض الرواة يعبرون بالمبالغة أنه جمع حين ذهب ربع الليل. . الخ، فقال بتعدد الواقعتين، والحال أن سطحي الحديثين واحد، وهو مرض صفية بنت أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر بأني في آخر اليوم من الدنيا، وأول اليوم من الآخرة، فأسرع ابن عمر، ولكن الله شفاها، وعاشت إلى ما بعد ابن عمر رضي الله عنه، وأقول: إن الواقعة واحدة قطعاً، ونخرج المحمل في اللفظ الذي أشكل على الحافظ بأن الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء أيضاً.

(ف) الجمع الوقتي أيضاً مُجتهد فيه عندنا، كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج.

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي ص (٢٩٢) ؛ أحدها: الدعاء بلا صلاة، وثانيها: الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول، وثالثها، وهذا أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ، وأما الأحناف ففي مختصر القدوري: والصلاة ليست بسنة، وقال في الهداية: لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة الخ، أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية:

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خرجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ ركعَتَينِ، جَهَرَ بِالقِراءةِ فِيهما، وحَوَّلَ[1] رِدَاءَه ورَفَعَ يَدَيهِ واستَسْقَى واستقبلَ القِبلَةَ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنسٍ وآَبي اللَّحْمِ[2]

قَالَ أَبُو عَيسَى: حديثُ عَبدُ الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعَلَى هَذَا العملُ عِندَ أَهلِ العلمِ وبِهِ يقُولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

واسمُ عَمِّ عَبَّادِ بن تميم هُوَ عَبدُ الله بن زيدِ بن عاصمِ المازنيُّ.

٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن خَالدِ بن يزيدَ عن سعيدِ بن أَبي هلالٍ عن يَزيدَ بن عَبدِ الله عن عُمَيرٍ مَولى آَبي اللَّحْم عن آَبي اللَّحْمِ- «أَنَّهُ رأَى رَسُولَ الله ﷺ عِندَ أَحجارِ[3] الزَّيتِ يَسْتَسْقِي وهُوَ مُقْنِعٌ[4] بِكَفَّيْهِ يَدعُو».

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيبَةُ في هَذَا الحديثِ «عن آَبي اللَّحْمِ» ولا نَعرِفُ لَهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ هَذَا الحديثَ الواحِدَ.

وعُمَيْرٌ مَولَى آَبي اللَّحْم قد رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ أَحاديثَ ولَهُ صُحبَةٌ.

٥٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حاتمُ بن إِسماعيلَ عن هِشَامِ بن إِسحاقَ وهُوَ ابنُ عَبدِ الله بن كِنَانَةَ عن أَبيهِ قَالَ أَرسَلَني الوليدُ

---

(١) **قوله:** «حوّل رداءه» قال أبو حنيفة: الاستسقاء دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا أو عرف صلى الله عليه وسلم بالوحى تغيير الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال، فلا يتم به الاستدلال. (شرح الموطأ)

(٢) **قوله:** «آبى» -بالمد- بلفظ اسم الفاعل من الإباء صحابى غفارى يقال: إنه اسمه خلف، وقيل: غير ذلك استشهد بخيبر، كذا فى «التقريب» قيل: اسمه عبد الله كان لا يأكل اللحم مطلقًا أو لحم الأصنام، فلقب بآبى اللحم. (التقرير)

(٣) **قوله:** «أحجار الزيت» موضع داخل المدينة (القاموس) سميت لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت. (ق)

(٤) **قوله:** «مقنع بكفيه» أى رافع يديه كما هو رواية.

إنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى مرة، وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة الخ، وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشايخ ويترك ما في الفتح. وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، «وهو الذي يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً» [نوح: ١١] الآية، وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوماً يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا » [هود: ٣] الآية.

واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء، لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلاة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد.

وأما القراءة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة بالإسرار، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة بالجهر، وهو مذهب مالك وأحمد، وقال محمد بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء، وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية.

قوله: (وحول ردائه) ووافق مالك أبا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء حين البلوغ على لفظ ونقلب الرداء، والإمام عند الدعاء يستقبل القوم أو القبلة وأما القوم فليستقبل القبلة.

قوله: (رفع يديه) نقل صاحب البحر وغيره من كتب الشافعية إن في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى السماء، و لم ينكر عليه صاحب البحر، وفي رواية عن مالك: أن الدعاء جاعلاً ظهر يديه إلى الوجه غير صحيح، وأما ما في مسلم ص (٢٩٣): أنه عليه الصلاة والسلام دعا جاعلاً ظهر كفيه إلى الوجه، فقال النووي ص (٢٩٣): قالت جماعة من أصحابنا وغيرهم: إن السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط أو غيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا برواية مسلم الخ، أقول: شرح الطيبي شارح المشكاة في حديث مسلم أن المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف إلى السماء، وعبره الراوي بهذا التعبير لا أن جعل ظهر كفيه إلى السماء، ووقع في بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وقيل: إن نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل أبي داود لا مطلق الرفع لما في الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام رفع حتى يرى بياض إبطيه في الاستسقاء. والله أعلم.

قوله: (أحجار زيت) قيل: إنه عليه الصلاة والسلام استسقى خارج المدينة، وأما أحجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول، وقيل: إن هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة، ويسمى هذا الموضع بأحجار زيت لأنها سود مثل أن طليت بالزيت.

بن عُقبَةَ وهُوَ أميرُ المدينةِ إلى ابنِ عبَّاسٍ أَسأَلُهُ عن استسقاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فأَتيْتُهُ فَقَالَ: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً[1] مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتَّى أَتَى المُصَلَّى فَلَمْ يَخطُبْ خُطْبَتَكُم هَذِهِ، ولكن لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكبيرِ، وصَلَّى ركعَتَينِ كَمَا كَانَ[2] يُصَلِّي في العيدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفيَانَ عن هِشَامِ بن إسحاقَ بن عَبدِ الله بن كِنَانَةَ عن أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحوَهُ، وزَادَ فِيهِ مُتَخَشِّعاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ قَالَ يُصَلِّيَ صَلاةَ الاستسقاءِ نَحوَ صَلاةِ العِيدَين، يُكَبِّرُ في الركعةِ الأُولى سبعاً، وفي الثانيةِ خَمساً، واحتَجَّ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: ورُوِي عن مَالِكِ بن أَنسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يُكَبِّرُ في صلاةِ الاستِسقاءِ كَمَا يُكَبِّرُ في صلاةِ العِيدَينِ.

٣٩١- بابٌ في صَلاةِ الكُسُوفِ

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سعيدٍ عن سُفيَانَ عن حَبِيبِ بن أَبي ثابتٍ عن طاوُسٍ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ صلَّى في كسوفٍ فقرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سجدتَينِ، والأُخرَى مثلُهَا».

---

(١) **قوله**: «مُتبذّلا» التبذّل ترك التزين، والتضرع التذلّل، والمبالغة فى السؤال والرغبة.

(٢) **قوله**: «كما كان يصلّي فى العيد» ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة، وتقديم الصلاة على الخطبة، وتأوّله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد، والجهر بالقراءة، وفى كونها قبل الخطبة لا فى التكبيرات. (التقرير)

قوله: (كما كان يصلي في العيد الخ) قال الشافعي بالتكبيرات في صلاة الاستسقاء مثل العيدين، وفي رواية عن محمد أيضاً التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار، وابن كاس ثقة، وترجمته ليست بمشهورة، ولكنه يقع في سندنا إلى محمد لموطأه.

باب ما جاء في صلاة الكسوف

قال جماعة من اللغويين: إن الكسوف يتعلق بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: لا فرق أصلاً. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا، ويقيم الجماعة مقيم الجمعة، وإن كانوا في القرى صلوا وحداناً، وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية: إن الصلاة في كسوف الشمس واجبة.

ثم صلاة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة، وقال بعض أصحابهم بجواز ثلاث ركوعات وأربعها في ركعة واحدة. وأما الأحاديث فعلى ستة أوجه أحدها: بركوع واحد في ركعة واحدة. والثاني بركوعين. والثالث بثلاث ركوعات. والرابع بأربع ركوعات. والخامس بخمس ركوعات. والسادس إن صلى ركعتين، ثم سأل هل انجلت الشمس؟ ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا. وأحاديث الثاني في الصحيحين، والثالث والرابع في مسلم. والرابع في أبي داود أيضاً. والخامس في أبي داود ص (١٦٧) بسند لين. وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي، والسادس في أبي داود والنسائي بسند قوي.

وأما أحاديث الركوع الواحد فستأتي وتعرضوا لإسقاطها وكنا نثبتها بفضله تعالى، وهذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راوٍ واحد فإن الترمذي قال: إن الركوعين رواه ابن عباس أيضاً، وفي أبي داود ومسلم أربع ركعات عن ابن عباس، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعة. أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبته عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفات إبراهيم سليل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فدل على ذكر وفات إبراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود باشا الفرنساوي، وأما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان أنه انخسف سنة ٦هـ القمر فصلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام كيف صلى، صلى بالناس أو منفرداً، وأما رسالة محمود باشا الفرنساوي وهو من الحذاق في الرياضي فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري إلى الشمس، وقال: إن الكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة العاشرة وبقيت الشمس منورها قدر ثمانية أصابع وكان وفات إبراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة.

وليعلم أن العرب كانوا عالمي الحساب الشمسي والقمري لآيات: « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ الخ» [التوبة: ٣٧] على ما فسر الزمخشري في الكشاف أن النسيء هو العمل بالكبيسة أي جعل العام القمري شمسياً، واعترض رجل من فُطّان حيدرآباد وقال: إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي، وفي عهد موسى عليه الصلاة والسلام كان الحساب شمسياً، وفي الحديث: أن موسى عليه الصلاة والسلام

وفي البابِ عن عليٍّ وعائِشةَ وعَبدِ الله بن عَمرٍو والنُّعمانِ بن بشيرٍ والمغيرةِ بن شُعبةَ وأَبي مسعودٍ وأَبي بَكْرَةَ وسَمُرَةَ وابنِ مسعودٍ وأَسماءَ ابنةِ أَبي بكرٍ وابنِ عُمَرَ وقَبِيصةَ الهِلاليِّ وجابرِ بن عَبدِ الله وأَبي مُوسَى وعَبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرَةَ وأُبيِّ بنِ كعبٍ.

...

كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء، فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه الصلاة والسلام يوم العاشوراء عاشر شهر المحرم؟ واعتراضه هذا غلط فإن العرب كانوا يعلمون الحسابين، في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين، وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على أن العرب كانوا عالمي الحسابين، وأما محمود باشا فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده عليه الصلاة والسلام أم لا.

وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والأسانيد قوية، وصنف ابن تيمية كتاباً مستقلاً في الكسوف وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أعلوا الأحاديث إلا أحاديث ركوعين في ركعة، أقول: لعلهم أعلوا وصنيع البخاري أيضاً يدل على التعليل فإنه لم يخرج إلا أحاديث ركوعين، وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس أيضاً أعلها فإنه لم يخرج في موطأه إلا رواية الركوعين وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في السنن الكبرى.

وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة، منها ما روى ابن مسعود فعله عليه الصلاة والسلام أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة، ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه الصلاة والسلام أخرجه أحمد في مسنده، ومنها ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود ص (١٦٨) بسند قوي وغيره أيضاً أخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه أبو داود ص (١٧٥)، ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود ص (١٧٦) والترمذي في شمائله، والطحاوي، وفي سند أبي داود عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره، وأخرج عنه البخاري مقروناً مع الغير أي مع أبي بشر في الكوثر، وعطاء تابعي، وأجيب بأن حماد بن سلمة وحماد بن زيد أخذا عنه قبل الاختلاط، والأكثر على أن حماد بن سلمة راوي ما في أبي داود أخذ عنه قبل الاختلاط، اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي، وقيل: إنه أخذ بعد الاختلاط، والتحقيق أن عطاء دخل بصرة مرتين، وأخذ عنه ابن سلمة في المرتين وأيضاً رواية أبي داود أخرجها ابن خزيمة أيضاً، فتكون صحيحة على شرطه ونقول أيضاً: إن الرواية أخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء وأخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين، ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي ص (١٩٥) وابن خزيمة والنسائي وأبو داود، وفي أبي داود: فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت الخ، وأعل البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا، أقول: إن كانت الواسطة فبلال بن عامر وهو ثقة، فلا ريب في جودة الرواية. وتأول فيها الحافظ بأن المراد من الركعتين الركوعان، وسؤاله عليه الصلاة والسلام كان بالإشارة. أقول: إن التأويل غير نافذ لأن المسجد كان غاصاً وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات أن البعض غشي عليه وألقي الماء على رأسه، فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلاً عن أبي قلابة وصححه وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل رجلاً: هل انجلت؟ الخ، وإذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وأيضاً أخرجه أبو داود عن أبي قلابة عن نعمان فصار متصلاً. ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت أدلتنا سبعة.

وأجاب الشافعية عن أدلتنا بأن هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية، ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على الثاني. وأجاب الطحاوي مناظرة أن رواتنا أزيد إثباتاً، فإنا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة، وتفصيل هذه المناظرة في الطحاوي، وأخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند أحمد ورأيت في مسند أحمد ففيه عن علي ذكر أربع ركوعات، وفي سنده حنش بن ربيعة إلا أن نسخ عمدة القاري ومسند أحمد مملوءة من الأغلاط من الناسخين، ولكني رأيت في سائر الكتب ففيها أربع ركوعات عن علي.

وأما جواب الأحاديث من جانب الأحناف فما ذكره المتأولون من التأويلات المعروفة، والجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: بأنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف والقول مقدم على الفعل، وأما القول فرواه أبو داود عن قبيصة الهلالي، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد فعله: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. . الخ» أي الفجر فيكون التشريع القولي للأحناف، وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الركعتين لا في الركوعات، فقال مولانا مد ظله العالي: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً ولا يقبله أحد من العقلاء، وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة: إن مراده أنه إن انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين وإن كان بعد الظهر والعصر فصلوا أربع ركعات، لكنه تأويل محض، ويرده ما في رواية البغوي: «فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» فإذا كان لنا قوله عليه الصلاة والسلام، والحديث صريح وصحيح بإقرار المحدثين فسّر تعدد ركوعه عليه الصلاة والسلام في فعله غير واجب علينا ولو نبترع فنقول: إن الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التخشع والتخضع فالركوع الثاني ليس ركوعاً صلوتياً، وأما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنها ما في أبي داود والترمذي ص (٢٢٩) ج (٢) أن ابن عباس سجد عند موت ميمونة رضي الله عنها

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى في كُسوفٍ أَربَعَ ركعَاتٍ في أَربَعِ سَجَدَاتٍ». وبِهِ يقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ.

قَالَ: واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في القِراءةِ في صَلاةِ الكُسوفِ، فرأَى بعضُ أَهلِ العلمِ أَنْ يُسِرَّ بالقِراءةِ فِيهَا بالنَّهارِ. ورأى بعضُهُم أَنْ يَجهَرَ بالقِراءةِ فِيهَا كَنَحوِ صَلاةِ العِيدَينِ والجُمعَةِ. وبِهِ يقُولُ مَالكٌ وأَحْمَدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ الجَهرَ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ لا يَجْهَرُ فِيهَا. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ كِلتَا الرِّوايتَينِ. صَحَّ عَنهُ أَنَّهُ صَلَّى أَربَعَ ركعَاتٍ في أَربَعِ سَجَداتٍ، وصَحَّ عَنهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ ركعَاتٍ في أَربَعِ سَجَداتٍ.

وهَذَا عِندَ[1] أَهلِ العلمِ جَائزٌ عَلَى قَدْرِ الكُسوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكعَاتٍ في أَربَعِ سَجَداتٍ فَهُوَ جَائزٌ، وإِنْ صَلَّى أَربَعَ رَكعَاتٍ في أَربَعِ سَجَداتٍ وأَطَالَ القِراءةَ فَهُوَ جَائزٌ. ويَرَى أَصحَابُنَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الكُسوفِ في جماعةٍ في كُسوفِ الشَّمسِ والقَمَرِ.

---

(١) **قوله:** «وهذا عند أهل العلم» قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي: ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد مع طويل القراءة من غير خطبة، وليس فى خسوف القمر جماعة، وإنما يصلى كل واحد بنفسه، وعند الشافعي: يصلّى كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين فى كل ركعة على الوجه المذكور فى حديث ابن عباس، وكذا عند أحمد فى المشهور من مذهبه، ويجوز عند أكثر أصحابه فرادى أيضًا وبركوع واحد وبلا خطبة، ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر والحال أكشف للرجال لقربهم، وكان الترجيح لروايته، كذا فى «الهداية»، والشيخ ابن الهمام أورد أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية، وتكلم على أحاديث تعدد الركوع فإنهما اضطرب فيه الرواة، فإن منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاثة ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب أن يصلّى على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان ذلك فصلّوا» -انتهى- والله تعالى أعلم بالصواب.

فسئل؟ فقال: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بالسجدة عند الآيات، وأي آية عظمى من وفات زوجة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فرفع السجدة عند الآيات إلى صاحب الشريعة. ومنها ما في عامة كتب السير أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة حين أراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرين النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وشوكة عسكره فسجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الراحلة حتى واصل ذقنه الرحل، وكانت في سجدته ألفاظ التضرع والابتهال. ومنها أنه عليه الصلاة والسلام مر بديار ثمود فلما مر على بير كانت ناقة صالح تشرب منها أمر أصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين، ولا يأخذ أحد ماءاً من هذا البير، وأسرع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحنى رأسه مقنعاً، فانحناء رأسه كان ركوعاً عند الآية. ومنها ما في أثر سندُه متوسط أن أبا بكر رضي الله عنه رأى نغاشاً، فركع عند رؤيته، فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع، فإذن نقول أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى الجنة والنار متمثلين في جدار القبلة كما في الصحيحين، فهذه آية من آيات الله كما تدل عليه خطبته، فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع، وإن قيل: إن المذكور في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود قلت: إن الركوع والسجود لا تخالف بينهما وقد قال أبو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلاة وخارجها، وفي مصنف ابن أبي شيبة قالت جماعة من التابعين بجواز أداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا قرأ آية سجدة يسلم الخ، فمراده الركوع والانحناء كما قال أبو حنيفة فهذا ما ذكر كان تحت المذهب.

وأما الجمع بين الأحاديث فعندي احتمال في جمعها لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل ولا أزعم أنه مراد الراوي، وأما الاحتمال من حيث العربية فلا يعد فيه أصلاً، وهو جعل صلاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثمان ركعات بثمان ركوعات وسجودات ولكن هذا ظرافة محضة، والحق أن الروايات التي أعلها الأئمة معلولة، وأما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلم أجده بما يساعده النقل والرواية، وأما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الأريب.

قوله: (حديث حسن صحيح) أقول: إن حديث الباب معلول بتاً، فإنه أخرجه مسلم ص (٢٩٩) وأبو داود ص (١٢٥) سنداً ومتناً، وفيهما أربع ركوعات، وههنا ثلاثة ركوعات، وذلك أيضاً معلول على ما مر سابقاً، وفي مسلم ص (٢٩٩) بعد ذكر حديث ابن عباس، وعن علي مثل ذلك الخ، ولم أحصل ما قال مسلم، فإنه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع أم موقوف، وأما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري أن علياً صلى الكسوف بكوفة وركع في الأولى خمس ركوعات في الركعة الأولى والثانية ثم قال بعده: لم يصل مثل ما صليت أحد بعده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والله أعلم، وأما أثر ابن عباس ففي معاني الآثار أنه ركع في الأولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعاً واحداً، وأما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فإن الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي أبي داود ومسلم أربع ركوعات، فاختلف الرواة على راوٍ واحدٍ عن فعله.

قوله: (في كسوف الشمس والقمر الخ) قال أبو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي: إن في خسوف القمر أيضاً

٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الملكِ بنِ أَبِي الشَّوارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خُسِفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بالنَّاسِ فَأَطَالَ القِراءةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَأَطَالَ القِراءةَ، وهي دُونَ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكوعَ، وهُوَ دُونَ الأَولِ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعلَ ذَلكَ في الركعةِ الثانيةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبِهَذَا الحديثِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسحاقُ، يَرَوْنَ صَلاةَ الكُسوفِ أَربَعَ رَكعَاتٍ في أَربَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ الشَّافِعيُّ: يقرأُ في الركعةِ الأُولى بِأُمِّ القرآنِ ونَحواً مِن سورةِ البقرةِ سِراً إِنْ كَانَ بالنَّهارِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً كَمَا هُوَ، وقَرأَ أَيضاً بِأُمِّ القرآنِ ونحواً مِن آلِ عمرانَ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدتَينِ تَامَّتَينِ، ويُقِيمُ في كُلِّ سَجدةٍ نحواً مما أَقَامَ في رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فقرأَ بِأُمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ النِّساءِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً، ثُمَّ قرأَ نحواً من سورةِ المائدةِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتينِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وسَلَّمَ».

٣٩٢- بابٌ كيف القراءةُ في الكُسُوفِ

٥٦٢- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفيانَ عن الأَسودِ بن قَيسٍ عن ثَعْلَبَةَ بن عَبَّادٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قَالَ:

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ في كُسُوفٍ لاَ نَسْمَعُ لَه صَوتاً».

وفي البابِ عن عائشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَمُرةَ بن جُندُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إِلى هَذَا. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبراهيمَ بن صَدَقَةَ عن سُفيانَ بن حُسينٍ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسوفِ وجهَرَ(١) بالقراءةِ فِيهَا»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَى أَبُو إِسحاقَ الفزاريُّ عن سُفيانَ بن حُسينٍ نحوَهُ. وبِهَذَا الحديثِ يَقُولُ مالكٌ وأَحْمَدُ وإِسحاقَ.

(١) **قوله:** «وجهر بالقراءة...الخ» احتجّ أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وأجابوا عن حديث سمرة ونحوه بأنه يجوز أنه لم يسمع لبعده عنه صلى الله عليه وسلم، وحمل المالكية وأبو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوف القمر، واحتجّوا بحديث سمرة -والله تعالى أعلم بالصواب- كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

جماعة، وتمسك بالعموم، ولم يذكر أحد من المحدثين خسوف القمر في عهده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا في سيرة ابن حبان، والله أعلم.

باب ما جاء في صفة القراءة الكسوف

قال أحمد وصاحبا أبي حنيفة: يجهر بالقراءة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بالإسرار في القراءة، وللقائلين بالجهر رواية عائشة رضي الله عنها، وللقائلين بالإسرار رواية سمرة، والجواب عن رواية عائشة أن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة؟ وأجيب بأن عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما أتى برواية، نعم هو موجود في الخارج، قال مالك: كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات، والجواب أن عائشة لم تبين القراءة، بل قالت: إنه قرأ نحواً من البقرة فلعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات: (وكان يسمعنا الآية أحياناً)، وسمعت لفظه أف أف ورب وأنا فيهم الخ، كما في سنن أبي داود ويقال أيضاً: إن في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال: كنت في جنب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم أسمع قراءته.

قوله: (حديث حسن صحيح الخ) حسّن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري، فالله أعلم.

[١] وفي نسخة بشار: ''حديث حسن صحيح'' فقط ليس فيه لفظة ''غريب''.

٣٩٣- بابُ ما جاءَ في صَلاةِ الخوفِ

٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملكِ بن أَبي الشواربِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عن الزُّهريِّ عن سالم عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفَتَينِ ركعَةً، والطائفةُ الأُخرى مُواجِهَةُ العدُوِّ ثُمَّ انصرفُوا فقَامُوا في مقامِ أُولَئِكَ، وجَاءَ أُولَئِكَ فصَلَّى بِهِم ركعَةً أُخرى، ثُمَّ سَلَّم عَلَيهِم فقَامَ[1] هؤلاء فَقَضَوا ركعتَهُمْ، وقَامَ هؤلاء فَقَضَوا ركعتَهُمْ».

وفي البابِ عن جابرٍ، وحُذَيفَةَ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ مسعودٍ، وسَهلِ بن أَبي حَثْمَةَ، وأَبي

---

(١) **قوله:** «فقام هؤلاء...الخ» تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتمّوا صلاتهم منفردين وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، فجاءت الطائفة الثانية وأتمّوا منفردين وسلموا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ذكره محمد في «كتاب الآثار» وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيّر بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع -انتهى كلام ابن الهمام-.

قال محمد رحمه الله تعالى في «كتاب الآثار»:أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلّى الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلّوا مع الإمام من غير أن يتكلّموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يصلّوا ركعةً وُحدانًا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وُحدانًا، قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك، قال محمد: وبهذا كله نأخذ -انتهى-.

باب ما جاء في صلاة الخوف

نسب إلى أبي يوسف أن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أقول: لعل مراده أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده والله أعلم.

وأما الصفات الثابتة في الأحاديث فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن الصفات تبلغ أربعة وعشرين، وقال ابن حزم: إنها أربعة عشر وابن حزم متثبت، وقال ابن قيم في الزاد: إن الصفات ستة وأرجع الباقية إلى الستة، وأتى أبو داود بصفات عديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر، وقال أحمد: كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاخترنا منه وجوزنا باقيتها كما قال علي القاري، وفي مراقي الفلاح وكذلك في المستصفى شرح الفقه النافع وكذلك في تجريد القدوري تصريح الجواز وكذلك في عبارة للكرخي فلا يجمد على ظاهر ما في فتح القدير فإنه يدل على عدم الجواز.

ثم في الصفة المختارة لنا قولان ؛ قول أرباب المتون وقالوا: تفرغ الطائفة الأولى قبل الثانية وفي موضع الإمام ويكون الترتيب وحينئذٍ يكثر الإياب والذهاب ؛ وقول لأرباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الإياب والذهاب، وأكثر الأحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح، وأما قول أرباب المتون فنادر في الأحاديث، ويطلب تفصيل الصفة المختارة لأهل المتن والشرح في كتب الفقه. وأما الشافعية فاختاروا صفة وجوّزوا سائرها، والصفة المختارة لهم وهي أن يصلي الإمام نصف صلاة بطائفة فإذا فرغ من نصف صلاتهم تتم هذه الطائفة صلاتهم ويقوم الإمام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية، فإذا جاءت الثانية يصلي بهم النصف الباقي فإذا صلى سلم بنفسه، وتتم الطائفة الثانية صلاتهم وفي صنعتهم تقليل الحركة وترك الترتيب، فإن الطائفة الأولى سلمت قبل الإمام، وصفة الشافعية وصفة المالكية واحدة إلا أن المالكية يقولون أن ينتظر الإمام جالساً الطائفة الثانية فإذا أتموا صلاتهم سلم بهم الإمام، وقال الشافعية: يسلم الإمام بنفسه.

ثم اختلفوا في الآية، فقال الشافعية: إن الآية موافقة لنا وأطنب مفسروهم، وقال الأحناف: إن الآية موافقة لنا، وأطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي، وأوّلَ أن الآية تحتمل الصفتين وليست بنص في أحدهما فإن لفظ الآية: « فَإِذَا سَجَدُوا الخ » [النساء: ١٠٢] تبادره لنا فإنه ما قال الله تعالى فإذا صلوا ليكون تبادره للشافعية، وأما لفظ: « لم يصلوا فليصلوا معك الخ » الخ تبادره للشافعية فإن ظاهره أتموا صلاتهم.

مسألة: تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حور العدو، وقال الشافعية: يشترط تحقق الخوف حقيقة.

قوله: (عن سالم عن أبيه) حديث ابن عمر دليل أبي حنيفة وهذا أصح ما في الباب والبخاري أخرجه تحت الآية وفي أول الباب.

قوله: (فقام هؤلاء الخ) إن كان المراد من هؤلاء الأول الطائفة الأولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون، وإن كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح وأقول: التبادر في الحديث صفة الشروح، ووجه التبادر أن غرض الراوي بيان أنهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الإمام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الأولى بلا رعاية الإمام، وأيضاً وجه التبادر أن القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الإشارة بهؤلاء الأول إلى الأقرب، وأما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن موقوفاً على ابن عباس وقريب منها ما في سنن أبي داود ص (١٨٤) فعل عبد الرحمن بن سمرة.

واعلم أن المشي في صلاة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلاة ماشياً، وقال الشافعية تجوز الصلاة ماشياً.

عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ، واسمُهُ زَيدُ بنُ صامتٍ، وأَبي بَكرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد ذَهَبَ مَالكُ بن أَنسٍ في صَلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهلِ بن أَبي حَثْمَةَ.

وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ صَلاةُ الخوفِ عَلَى أَوجُهٍ، وما أَعلَمُ في هَذَا البابِ إلاَّ حديثاً صحيحاً، وأَختَارُ حديثَ سَهلِ بن أَبي حَثْمَةَ.

وهَكَذَا قَالَ إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ قَالَ: ثَبَتَتِ[1] الرِّواياتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في صَلاةِ الخوفِ، ورَأَى أَنَّ كُلَّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في صَلاةِ الخوفِ فَهُوَ جَائزٌ وهَذَا عَلَى قَدْرِ الخوفِ.

قَالَ إِسحاقُ: ولَسنَا نَختَارُ حديثَ سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ عَلَى غيرِهِ مِن الرِّواياتِ. وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ مُوسَى بنُ عُقبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ.

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ عن يَحيَى بن سعيدٍ القطَّانِ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأَنصاريُّ عن القاسمِ بن مُحَمَّدٍ عن صالحِ بن خَوَّاتِ بن جُبَيرٍ عن سَهلِ بن أَبي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ في صَلاةِ الخوفِ قَالَ: «يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبلَةِ وتَقومُ طائِفَةٌ مِنهُمْ مَعَهُ، وطائِفَةٌ مِن قِبلَ العَدُوِّ وجُوهُهُمْ إلى العَدُوِّ، فَيَركَعُ بِهِم ركعَةً، ويَركَعُونَ لأَنفسِهِمْ ركعَةً، ويسجدونَ لأَنفسِهِمْ سَجدتَينِ في مكانِهِم، ثُمَّ يذهَبُونَ إلى مقَامِ أُولَئِكَ ويَجيءُ أُولَئِكَ فَيَركَعُ بِهِم ركعَةً ويَسجدُ بِهِم سَجدتَينِ فهي لَهُ ثِنْتَانِ ولَهُمْ واحدةٌ ثُمَّ يَركعُونَ ركعَةً ويسجدُونَ سَجدَتَينِ».

٥٦٦- قَالَ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ: سأَلتُ يَحيَى بن سعيدٍ عن هَذَا الحديثِ فحدَّثني عن شُعبةَ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن القاسِمِ عن أَبيهِ عن صالحِ ابن خَوَّاتٍ عن سَهلِ بن أَبي حَثْمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ يَحيَى بن سعيدٍ الأَنصاريِّ وقَالَ لي[2] اكتُبْهُ إلى جَنْبِهِ، ولَستُ أَحفظُ الحديثَ ولكنهُ مِثلُ حديثِ يَحيَى بن سعيدٍ الأَنصاريِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لَمْ يرفَعْهُ يَحيَى بنُ سعيدٍ الأَنصاريُّ عن القاسمِ بن مُحَمَّدٍ، وهَكَذَا رَوَاهُ أَصحَابُ يَحيَى بن سعيدٍ الأَنصاريِّ موقوفاً، ورفَعَهُ شُعبَةُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧- ورَوَى مَالكُ بن أَنسٍ عن يَزيدَ بن رُوْمَانَ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ عن من صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ الخوفِ فَذَكَرَ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبِهِ يقُولُ مَالكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

---

(١) **قوله:** «تثبت الروايات» قال على القارى فى «المرقاة»: أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم، وحكى عن المزنى أنه قال: هى منسوخة، وعن أبى يوسف أنه مختصّة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ وأجيب بأنه قيد واقعى نحو قوله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ فى صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف معتدّ بها، وإنما الخلاف بينهم فى الترجيح، قيل: جاءت فى الأخبار ستة عشر نوعًا، وقيل: أقل، وقيل: أكثر، وقد أخذ بكل رواية جمع من العلماء وما أحسن قول أحمد رحمه الله تعالى: لا حرج على من صلّى لواحدة مما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر والجمهور: على أن الخوف لا يغير عدد الركعات -انتهى كلام القارى-.

(٢) **قوله:** «وقال لى: اكتبه» مقولة يحيى أى قال لى شعبة: اكتب هذا الحديث الذى رويت لك إلى جنب الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الأنصارى. (التقرير)

قوله: (ذهب مالك بن أنس الخ) بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت أولاً.

قوله: (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً الخ) مراده أن كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد، فإن هذا المراد يرده قول الترمذي: وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الخ.

قوله: (سهل بن أبي حثمة الخ) هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه إلى دفعه أحد من المحدثين وصورة الاضطراب إن في حديث سهل صفةً في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغائرة لما في مسلم وأبي داود والنسائي والطحاوي، والحديث واحد سنداً ومتناً ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعملوا بحمل العام على الخاص.

ورُوِيَ عن غيرِ واحدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بإحدى الطائِفَتَينِ ركعَةً ركعَةً فكَانَتْ للنَّبِيِّ ﷺ ركعتَانِ[1] ولهم ركعَةٌ ركعَةٌ».

٣٩٤- بابُ ما جاءَ في سُجُودِ القُرآنِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا سُفيانُ بن وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبدِ الله بنُ وهبٍ عن عَمْرِو بن الحارثِ عن سعيدِ بن أَبي هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عن أُمِّ الدَّرداءِ عن أَبي الدَّرداءِ قَالَ: «سَجدتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إحدى عَشْرَةَ سَجدَةً مِنهَا التي في النَّجم».

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ مسعودٍ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وعَمْرِو بنِ العاصِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي الدَّردَاءِ حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ سعيدِ بن أَبي هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ صالحٍ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بن سعدٍ عن خَالدِ بنِ يَزِيدَ عن سعيدِ بن أَبي هِلالٍ عن عُمَرَ وهُوَ ابنُ حيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ سمعتُ مُخبِراً يُخْبِرنِي عن أُمِّ الدَّردَاءِ عن أَبي الدَّردَاءِ قَالَ: «سَجَدتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إحدى عَشْرَةَ سَجْدةً منها التي في النَّجم».

وهَذَا أَصَحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وَكِيعٍ عن عَبدِ الله بن وَهْبٍ.

---

(١) **قوله:** «ركعتان» ذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع، فلا ينافي ما ورد من أنه كانت له أربع ركعات، وللقوم ركعتين لاختلاف القصّتين، كذا في «المرقاة».

قوله: (ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ) مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف، وإن كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب: إن المراد أنهم صلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين. ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو أن المذكور ههنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه الصلاة والسلام وفي ضمنها، ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص (٢٢٨) عن ابن عباس فإنه ساق الحديث إلى أن قال: وصلى بهم ركعةً ولم يقضوا الخ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي، وعندي أنها صفة الشافعية كما قلت، ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين، ومرادها عندي ما قلت، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين، وقال الشافعية: إن فيها: صلى بهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرتين، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها إلا الطحاوي، وجوابها عندي: أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهماً، هذا والله أعلم.

باب ما جاء في سجود القرآن

اختلف العلماء في سجود القرآن من أوجه، منها إن أبا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة، والشافعي يقول بسنتها، والصحابة أيضاً مختلفون في الوجوب والسنية. وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعاً وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إنها لم تكتب علينا، وسيجيء الكلام فيه، وما أجاب الأحناف شافياً عن فعل عمر بن الخطاب.

وأما أدلتنا على الوجوب فمنها أن أكثر السجود في القرآن بصيغ الأمر، وحمل توارد الصيغ بالأمر على الاستحباب بعيد، وإن قلت: إن الأمر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال أبو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب إلا بدليل ظاهر كما في « فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ » [الجمعة: ١٠]، وقال ابن قيم في كتاب الصلاة: إن دليل الأحناف هذا قوي، ولنا دليل آخر أخرجه مسلم في صحيحه: « أن الشيطان يبكي ويقول: سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ ». فجعل مدار الجنة والنار السجدة، وقال النووي: إنه لا يمكن الاحتجاج به لأنه قول الشيطان، ونقول: إنه نقله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما أنكره، فكيف لا يكون حجة؟ وقال الطحاوي وابن الهمام: إن سجدات التلاوة على ثلاثة أنواع بعضها مشتمل على ذكر إطاعة المطيعين وبعضها على ذكر تمرد المتمردين وبعضها بصيغة الأمر، فإذا كان هذا فيكون الأمر للتحتم.

واختلاف آخر في السجود، قال مالك: إن السجود، إحدى عشرة سجدة ولا سجدة في المفصل، وقال أحمد: خمس عشرة سجدة وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن السجدات أربع عشرة إلا أنه قال الشافعي: في سورة الحج سجدتين ولا سجدة في ص، نعم لو تليت في خارج الصلاة يسجد، وقال أبو حنيفة: إن في الحج سجدة واحدة وفي ص أيضاً سجدة.

مسألة: ولو تلا آية السجدة في الصلاة فنوى أداءها في الركوع تجزئ بشرط أن يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات، المختار عندنا عدم اشتراط نية القوم.

واعلم أن ما يكون من توزيع السجدات عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض القرآن غلط.

395- بابٌ في خُرُوج النِّساءِ إلى المساجِدِ

570- حَدَّثَنا نَصرُ بنُ عليٍّ حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ قال: كُنَّا عِندَ ابنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

«ايذَنُوا للنِّساءِ باللَّيلِ إلى المساجِدِ» فَقَالَ ابنُهُ: واللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغلاً، فَقَالَ: فَعلَ اللهُ بِكَ وفَعَلَ، أَقولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتقولُ لا نَأْذَنُ!؟».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وزَينَبَ امرأةِ عَبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وزَيدِ بن خَالدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

396- بابٌ في كراهيةِ البُزَاقِ في المسجِدِ

571- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ عن سُفيَانَ عن منصورٍ عن رِبعيٍّ[1] بن حِرَاشٍ عن طارقِ بنِ عَبدِ اللهِ المُحَارِبيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذَا كُنتَ في الصَّلاةِ فلا تَبزُقْ عن يَمينِكَ[2]، ولكن خَلفَكَ أَو تِلقَاءَ شِمَالِكَ، أَو تَحتَ قَدَمِكَ اليُسرَى».

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وابنِ عُمَرَ وأَنسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ. وسمعتُ الجَارُوْدَ يقولُ: سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: لَمْ يكذِبْ رِبعيُّ بنُ حِرَاشٍ في الإسلامِ كِذْبَةً[3].

وقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ: أَثبَتُ أَهلِ الكوفةِ منصورُ ابنُ المُعْتَمِرِ.

---

(1) **قوله:** «ربعى» -بكسر أوله وسكون الموحدة- بن حِراش -بكسر المهملة وآخر المعجمة-.

(2) **قوله:** «فلا تَبزُق عن يمينك» قد علل فى الأحاديث بأن فى اليمين ملكا، فلا ينبغى إلقاء البزاق إليه، وأورد عليه أن فى اليسار أيضًا ملكًا، وأجيب بأن ملك اليسار كاتب السيئات، فلا تعلق له بالصلاة -والله تعالى أعلم- (التقرير)

(3) **قوله:** «كذبة» أى عمدًا ولا سهوًا إذ لا مدح للصالحين الثقات فى نفى الكذب عمدًا، بل المدح فى نفيه عمدًا وخطأ. (التقرير)

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

ذكرت أولاً أصل مذهب الأحناف، وأما أرباب الفتوى فأفتوا بعدم خروج النسوان إلى المساجد.

قوله: (ايذنوا الخ) هذا لا يدل على ترغيب النساء إلى خروجهن إلى المساجد بل في خارج حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأما ما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم حق منعهن، وإذا كان الأمر دائراً بين الجماعة يراعى الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: « لا يؤم أحد في بيته » الخ، ولا يخرج من الأحاديث، وفي مذاهب الأئمة الأربعة توسيع، لا كما زعمه بعض مدعى العمل بالحديث، وفي سائر المذاهب تضييق مما في أصل مذهبنا.

قوله: (وتقول: لا نأذن) قيل: إن ولد ابن عمر هذا واقد، وقيل: بلال، وفي الروايات أن ابن عمر ما تكلم بعد مدة العمر، وأما ولد ابن عمر فلم يقابل الحديث برأيه وقولِه، بل كان غرضه صحيحاً، وعبره بعبارة لا تنبغي، فأخذ على لفظه كما هو مذكور في تكملة البحر للطوري: أن أبا يوسف مدح الدُّباء، وروى فيه عنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال رجل: ليست بمرضية عندي، فأمر أبو يوسف بقتله فتاب الرجل، و لم تكن ثمة إلا الفرق في التعبير لا في الغرض.

قوله: (دغلا الدغل) هو الاصطياد مختفياً خلف الشجرة.

باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

واعلم أن في مناط النهي عن البزاق تسعة شقوق مستنبط من الأحاديث، والراجح عنها عندي أنه احترام المواجهة الحاصلة بين الله والمصلي وسائر الشقوق راجعة إلى هذا.

قوله: (ولكن خلفك) زيادة خلفك ليست في غير رواية الترمذي.

قوله: (تلقاء شمالك) في بعض الروايات قيد « إذا لم يكن رجل في شمالك » كيلا يقع في يمين ذلك الرجل، وإذا جمعت الطرق فلا يخرج الوسعة في البزاق في المسجد ولا في الصلاة، واتفق الكل أن حكم حديث الباب في من اضطر، ثم في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي، قال النووي: إن البزاق في المسجد خطيئة، وقال: إن صدر الحديث في من يصلي في المسجد، وعَجُزَه فيمن يصلي في خارجه، وتمسّك

٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «البُزَاقُ في المسجدِ خَطِيئَةٌ وكفَّارتُها[1] دَفنُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٧- بابٌ في السَّجدةِ في ﴿ إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿اقرأ باسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

٥٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بن عُيَينَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن عَطَاءِ بن مِينَاءَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في ﴿ اقرأ باسم رَبِّكَ ﴾، و﴿ إِذَا السَّماءُ انْشَقَّت ﴾.

٥٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن يَحيَى بن سعيدٍ عن أَبي بكرِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزمٍ عن عُمَرَ بنِ عَبدِ العزيزِ عن أَبي بكرِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بن هِشامٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ.

وفي الحديثِ أَربعةٌ من التَّابعينَ بعضُهم عن بعضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرَ أَهلِ العلمِ: يَرَوْنَ السُّجودَ في ﴿ إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقرأ باسمِ رَبِّكَ ﴾.

٣٩٨- بابُ ما جاءَ في السَّجدةِ في النَّجمِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا هارونُ بن عَبدِ الله البَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبي عن أَيُّوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:

«سَجَدَ[2] رَسُولُ الله ﷺ فيها يعني النَّجمَ، والمسلمونَ والمشركونَ ....

---

(١) **قوله:** «وكفارتها دفنها» أى فى تراب المسجد ورماده وحصاته إن كان وإلا فيحكّها. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون» إنما سجد النبى صلى الله عليه وسلم امتثالا لأمر الله تعالى بالسجود وشكرًا للنعم العظيمة المعدودة فى أول السورة، وسجد المؤمنون متابعة له صلى الله عليه وسلم فى امتثال الأمر وإتيان الشكر، وسجد المشركون لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعُزّى ومنات أو لما ظهر من سطوة سلطان العزّة الجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عزّ وجلّ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبقَ لهم شكّ ولا اختيار ولا أثر جحود واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم، وهو الذى أخذ كفًا من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبى صلى الله عليه وسلم أصنامهم بقوله: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فقد أبطلوه بوجوه لا تحتاج إلى أن تبين، فإن تعمد ذلك كفر صريح، فهو مما لا يمكن أن يصور، وكذا لا يجوز جريانه على لسانه صلى الله عليه وسلم سهوًا، فقالوا: إن هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة و لم ينقله أحد من أصحاب الحديث، لا فى الصحاح ولا فى التصنيفات الحديثية إلا بعض أهل السير والمؤرّخون والموقعون بنقل الغرائب والحكايات. (اللمعات)

بحديث: « البزاقُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها »، وقال القاضي عياض: إن صدر الحديث وعَجُزَه في من يصلي داخل المسجد إلا أن البزاق في حالة الاضطرار جائز في المسجد إلا أن الخطيئة في من يبزق ولا يريد دفنها ولا خطيئة فيمن يريد دفنه، وذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا فأتوقف في هذا.

باب ما جاء في السجدة في { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } و { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }

غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس فإنه قال لا سجدة في المفصل، وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وعند ما هاجر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا.

باب ما جاء في السجدة في النجم

واقعة الباب واقعة مكة، وأرسل ابن عباس الحديث لأنه لم يكن حاضراً في الواقعة، بل لم يكن متولداً على ما اختير أنه كان ابن ثنتي عشرة سنة حين وفات النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

قوله: (المشركون الخ) قال البعض: إن وجه سجدة المشركين أن الشيطان أدخل كلامه في كلامه عليه الصلاة والسلام، وأجرى لفظه على لسانه عليه الصلاة والسلام، واللفظ هذا: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لَتُرتجى، بعد ذكر اللات والعزى، وقيل: ما تكلم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بهذا اللفظ بل تكلم به الشيطان على لهجة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وعلى صورة صوته، وقيل وهو التحقيق: إن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها، وأما المشار إليه بتلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى الملائكة، وهذا القول نعم الصواب فإن التشبيه بالغرانيق إنما يليق للملائكة لأنهن ذوات أجنحة ولا يليق تشبيه اللات والعزى

والجن والإنسُ».

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ يَرَوْنَ السُّجودَ في سورةِ النَّجمِ. وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: لَيسَ في المفصَّلِ سَجدةٌ. وهُوَ قَولُ مالكِ بن أَنسٍ. والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وبِهِ يَقُولُ الثَّوريُّ وابنُ المباركِ والشَّافعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

٣٩٩- بابُ ما جاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٥٧٦- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن ابنِ أَبِي ذئبٍ عن يَزِيدَ بن عَبدِ الله بن قُسَيْطٍ عن عَطاءِ بن يَسَارٍ عن زَيدِ بن ثابتٍ قَالَ: «قَرأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجمَ فلَمْ يَسْجُدْ[1] فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ زَيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وتَأَوَّلَ بعضُ أَهلِ العلمِ هَذَا الحديثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَركَ النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ لأَنَّ زَيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرأَ فلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبيُّ ﷺ.

وقَالُوا: السَّجدةُ واجبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ولَمْ يُرَخِّصُوا في تركِهَا. وقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وهُوَ عَلَى غيرِ وضوءٍ فَإِذَا تَوضَّأَ سَجدَ. وهُوَ قَولُ سُفيانَ وأَهلِ الكُوفةِ. وبِهِ يَقُولُ إِسحاقُ. وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ إِنَّمَا السَّجدةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا والتَمسَ فضْلَهَا، ورَخَّصُوا في تَركِهَا قَالُوا: إِنْ أَرَادَ ذَلكَ. واحْتَجُّوا بالحديثِ المرفوعِ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ قَالَ «قَرأْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ النَّجمَ فلَمْ يَسْجُدْ» فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجدةُ واجبةٌ لَمْ يَترُكِ النَّبيُّ ﷺ زَيداً حتَّى كانَ يَسْجُدُ ويَسجُدُ النَّبيُّ ﷺ.

واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرأَ سَجدةً عَلَى المنبرِ فنَزَلَ فَسجَدَ، ثُمَّ قَرأَهَا في الجُمعَةِ الثانيةِ فَتَهيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ، فَقَالَ إِنَّهَا

---

(١) **قوله:** «فلم يسجد فيها» ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسك به الشافعي؛ لأن الوجوب ههنا ليس على الفور، ويحتمل أن قراءة زيد كان في وقت الكراهة، أو على غير طهارة أو كان ذلك لبيان أنه غير واجب على الفور. (اللمعات)

بالغرانيق، وأما سجود المشركين على هذا إنما لزعمهم أن الإشارة إلى اللات والعزى، أو يكون تحقق السجدة منهم بالجذبة، كما قال الشاه ولي الله رحمه الله، وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح. وقال الحذاق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمنية فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضاً بعيد وباطل. أقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان أهل مكة مطيعين له عليه الصلاة والسلام وكان صناديد المشركين في الطائف، ثم لما رجعوا إلى مكة انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه عليه الصلاة والسلام، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له عليه الصلاة والسلام إلى الأصحاب الذين هاجروا إلى الحبشة، ويؤيد هذا ما في تاريخ ابن معين ومعاني الآثار ص (١٩٦)، ولكن في سنده ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادلة تكون فيها شيء قوة، وأيضاً رواها ابن لهيعة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه فتكون الرواية قوية.

قوله: (والجن الخ) ذكر العيني اسم بعض الساجدين من الجن، وكان الجن، من نصيبين ونينوى، وذكر أرباب الكتب أسماءهم في الصحابة، وأما كلام إن المشركين كانوا على وضوء أولا فليس هذا محله، ويطلب من موضعه.

باب ما جاء في من لم يسجد فيه

أي في النجم، تمسك الحجازيون بحديث الباب على سنية السجدة فإنها لو كانت واجبة لما تركها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأجاب الأحناف بأنا لا نقول بوجوب الأداء، في الفور كما في ظاهر الرواية لنا، وفي التاتارخانية في رواية شاذة عن أبي حنيفة وجوب أداء السجدة بلا تراخ. وأقول: إن ظاهر الرواية فيمن لا يخاف فوات السجدة، والشاذة في من يخاف فوات الأداء.

قوله: (وتأول بعض أهل العلم الخ) لا نتأول بهذا بل بما ذكرنا من الجواب، وأما هذا فيمكن في محل النكتة بما في فتح القدير: أنه إذا تلا أحدٌ آية السجدة، وسمعها جماعة يستحب لهم أن يجعلوا صورة الإمامة والاقتداء ويتوسط الإمام، وليست هذه إمامة واقتداء حقيقة حتى لو ظهر فساد وضوء الإمام لا يسري إلى سجدات المقتدين، فهذه نكتة تأخيره عليه الصلاة والسلام أداء السجدة.

قوله: (واحتجوا بحديث عمر الخ) ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر رضي الله عنه، وهذا تمسك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف

لَمْ تُكتبْ[1] عَلَينَا إلاَّ أَنْ نَشَاءَ فلَمْ يَسْجُدْ ولَمْ يَسْجُدُوا. وذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إلى هَذَا وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ.

٤٠٠- بابُ ما جاءَ في السَّجدةِ في ص~

٥٧٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن أَيُّوبَ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ في ص». قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: ولَيستْ مِن عَزَائمِ[2] السُّجودِ.

(١) **قوله:** «لم تكتب علينا إلا أن نشاء» ظاهره التخيير لكن من قال بوجوب السجدة قال: إن معناه لم تكتب علينا على الفور، ويمكن أن يقال: لعله كان ذلك مذهب عمر رضى الله تعالى عنه و لم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه فى المجلس، كذا ذكره الشيخ فى «اللمعات» ويوافقه ما ذكره العينى من أنه روى عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده -انتهى- والله تعالى أعلم.

(٢) **قوله:** «من عزائم السجود» جمع عزيمة وهى التى أكدت على فعله، قال العينى: لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى أن ص فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف فى أنها من العزائم أم لا، فعند الشافعى ليست من العزائم، وإنما هى سجدة الشكر تستحب فى غير الصلاة، وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبى حنيفة وأصحابه هى من العزائم وهو قول مالك أيضًا، وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعي، واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص، فقال: سجدها داود عليه السلام توبةً، ونسجدها شكرًا، وله حديث أخرجه البخارى ولفظه: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده، قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبةً لا ينافى كونها عزيمة وسجدها توبةً، ونحن نسجدها شكرًا لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وحسن مآب﴾ وروى أبو داود من حديث أبى سعيد قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد -انتهى-.

بأنه موقوف ومذهب عمر فلا يفيد، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه قريب إجماع جمهور الصحابة فما أجاب أحد جواباً شافياً، وقال العيني بحذف المستثنى المتصل، لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها، وقال أيضاً: إن المشيئة يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة، وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة، أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا أن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على المقدمة الأندلسية، وذكر بعضه في روح المعاني في وجوه المثاني تحت آية « إِلَّا خَطَأً الخ» [النساء: ٩٢] آية الكفارة فإنه قال: إن الاستثناء متصل خلاف ما قالوا، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب: (فلم يسجد و لم يسجدوا الخ) ، فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب، وأما قول: إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ونكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلم أر جواباً شافياً. وللحافظين كلام في شرحي البخاري، وأجيب بما تيسر لي بأن مراد عمر أن السجدة بخصوصها لم تكتب بل يكفي الانحناء والركوع أيضاً، ويجوز عندنا أداء سجدة التلاوة بالركوع قائماً وقاعداً والقيام مستحب والركوع أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، ورواية أدائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في فتاوى الظهيرية عن أبي حنيفة نقلها في الدر المختار، وفي التفسير الكبير أن أبا حنيفة تمسك بآية سجدة ص المذكور فيها لفظ الركوع على إجزاء الركوع بدل سجدة التلاوة، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم، وفي مصنف ابن أبي شيبة آثار من بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يكتفون بالتسليم إذا تلوا آية السجدة، والمراد من التسليم هو الانحناء لا السلام عليكم، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي التابعي تلميذ عمر بن خطاب كان من القراء ويتلوا القرآن وهو ماش فإذا تلا آية السجدة كان ينحني ثمة وهو ماش، ويؤيدنا ما ذكره الحافظ في الفتح أن وجه الاختلاف في ص في السلف أن المذكور فيها لفظ الركوع فدل على أن بعض السلف رأوا الركوع في حكم السجدة، وأجريت هذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية فلم أر أثراً من الآثار يدل على أن أحداً تلا آية السجدة و لم يسجد، و لم ينقد و لم يخفض رأسه و لم ينحن، فالحاصل أن مراد عمر أن السجدة بخصوصها غير مكتوبة علينا.

واعلم أن الحنفية اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع أو عدمه، والمختار أن القصد ليس بشرط وأيضاً كان وقع من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مثل هذا كما عند أبي داود في ص و لم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده انتهى.

قوله: (أنه ليس بذاك) بأن في موطأ مالك ص (٢٣) قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد الخ، وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلاً عن مالك، فإن مراد مالك نفي وجوب الأداء على المنبر على شاكلة الجماعة.

باب ما جاء في السجدة في ص

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر الخ) في بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط، والصحيح ابن أبي عمر.

قوله: (وليست من عزائم السجود الخ) تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في ص، ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختَلَفَ أَهلُ العلم مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم في هَذَا، فرَأَى بعضُ أَهلِ العلم أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا. وهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ وابنِ المباركِ والشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. وقَالَ بعضُهُم: إِنَّهَا تَوبةُ نبيٍّ، ولَمْ يَرَوْا السُّجودَ فِيهَا.

٤٠١- بابٌ في السَّجدةِ في الحجِّ

٥٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن مِشْرحِ بن هاعَانَ عن عُقبَةَ بن عامرٍ قَالَ: «قُلتُ يا رَسُولَ الله فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَينِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فلا يَقرَأْهُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ لَيسَ إِسنادُهُ بالقَوِيِّ.

واختَلَفَ أَهلُ العلم في هَذَا. فرُوِيَ عن عُمَرَ بن الخطَّابِ وابنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالا: فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَينِ. وبِهِ يَقُولُ ابنُ المباركِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ. ورَأَى [1] بعضُهُم فِيهَا سَجْدَةً وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ ومالكٍ وأَهلِ الكُوفةِ.

٤٠٢- بابُ ما جاءَ ما يقولُ في سجودِ القُرآنِ

٥٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَزيدَ بن خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ الله بن أَبي يَزيدَ قَالَ: قَالَ لي ابنُ جُرَيْجٍ: يا حَسَنُ أَخبَرَني عُبَيدُ الله بن أَبي يَزيدَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جاءَ رجلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ يا رَسُولَ الله إِنِّي رأَيتُني اللَّيلَةَ وأَنا نائمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلفَ شجَرَةٍ فَسجدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجرةُ لسُجُودِي، فَسَمِعتُهَا وهي تقولُ: اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بِهَا عِندَكَ أَجراً، وضَعْ عنِّي بِهَا وِزراً، واجعَلهَا لي عِندَكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلهَا منِّي كَمَا تَقَبَّلتَهَا من عَبدِكَ داودَ. قَالَ الحسنُ: قَالَ لي

(١) **قوله:** «ورأى بعضهم فيها سجدة» قال محمد في «الموطأ» وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى لا الثانية، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

وقال: ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا، أقول: كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص (٧٠٩) في كتاب التفسير عن ابن عباس، ومنها ما في البخاري ص (٤٨٦) ج (٢): ليست من عزائم السجود، ورأيت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسجد فيها الخ، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في ص، فغرض ابن عباس من قوله: ليست من عزائم السجود، وبيان حقيقة سجدة ص أي أنها سجدة شكر لنا، وسجدة توبة لداود، كما في سنن النسائي مرفوعاً، وأخرج الطحاوي أيضاً رواية ابن عباس فليراجع إليها فإنها مفيدة لنا، ويمكن أن يقال: إن غرضه أنها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع.

قوله: (والشافعي الخ) لا يقول الشافعي في ص بالسجدة في داخل الصلاة، بل يقول باستحبابها في خارج الصلاة، فلا أعلم وجه قول الترمذي هذا.

باب في السجدة في الحج

تمسك الشافعية بحديث الباب، ونقول: إن في سنده ابن لهيعة، وأما ما في أبي داود ص (٢٠٦) ففيه قوة شيء مما في الباب، فإن فيه: روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة أعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته، وفي أبي داود ص (٢٠٦) بسند آخر ولكن فيه عبد الله بن منين وهو مستور الحال، فالحاصل أن أحداً من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف أو لين، ولنا ولهم آثار لا مرفوع لأحد، ولهم أثر عمر، ولنا أثر ابن عباس، ولو سلمنا أن في الحديث قوة شيء فنقول: إن سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوية، فإن المذكور معها ركوع، واستقراء العلماء أن السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلاة.

قوله: (وابن عمر أنها الخ) روى الطحاوي عن ابن عمر أن في الحج سجدة واحدة. وأقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراء في رسالته « النشر في قراءة العشر »: أن جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها مبني على القراءتين، فإنها جزء على قراءة، وليست بجزء على قراءة وكذا الوقف على « أنعمت عليهم » وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين، وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ ذكر الزرقاني، ولقد رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما، وأقول: إن الاختلاف في السجدة في الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والأحرف، وشبيه هذا ما ذكر بعض الأحناف مثل رد المحتار أن موضع السجدة في « أَلَّا يَسْجُدُوا » [النمل: ٢٥] يختلف على الاختلاف في تشديد ألا وتخفيفها، فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها، روي عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر فقط ليست بشيء، ففي تفسير قوله قولان ؛ قيل: نفي السجدة من الرأس، وقيل: نفي كمال الشكر، وهذا القول نسبه الحموي في حاشية الأشباه والنظائر إلى محمد بن الحسن، وروى أن مالكاً يقول: لا سجدة للشكر.

باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

عندنا لو سجد في الصلاة يسبح تسبيحات الصلاة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو مأثور.

ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لي جدُّكَ: قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَقرأَ النَّبيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. فقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: سمِعْتُه وهُوَ يقولُ مِثلَ ما أَخبرَهُ الرَّجلُ عن قَولِ الشَّجرةِ.

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ لا نَعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ.

٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خالدٌ الحذَّاءُ عن أَبي العاليةِ عن عائشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ باللَّيلِ: سَجَدَ وَجْهِيَ للَّذِي خَلَقَه، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠٣- بابُ ما ذُكِر فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ من اللَّيلِ فقضاهُ بالنَّهارِ

٥٨١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صفوانَ عن يُونُسَ عن ابن شهابٍ أَنَّ السَّائبَ بن يزيدَ وعُبَيدَ الله أَخبَرَاهُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن عَبدٍ القاريِّ قَالَ: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ نَامَ عن حِزبِهِ أَو عن شَيءٍ مِنهُ فَقرأَهُ ما بَينَ صَلاةِ الفَجرِ وصَلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ من اللَّيلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو صفوانَ اسمُهُ عَبدُ الله بن سعيدٍ المكيُّ وروَى عَنهُ الحُمَيدِيُّ وكِبارُ النَّاسِ.

٤٠٤- بابُ ما جاءَ من التَّشدِيدِ في الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ قَبلَ الإمامِ

٥٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيدٍ عن مُحَمَّدِ بن زيادٍ وهُوَ أَبُو الحارثِ البَصريُّ ثقةٌ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ «أَمَا يَخشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ قَبلَ الإمامِ أَنْ يُحَوِّلَ(١) الله رَأسَهُ رَأسَ حِمارٍ».

قَالَ قُتَيبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لي مُحَمَّدُ بن زيادٍ: إنَّمَا قَالَ «أَمَا يَخشَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومُحَمَّدُ بن زيادٍ وهُوَ بَصريٌّ ثِقةٌ يُكنَى أَبا الحارثِ.

٤٠٥- بابُ ما جاءَ في الَّذِي يُصَلِّي الفريضَةَ ثُمَّ يؤمُّ النَّاسَ بَعدَ ذَلكَ

٥٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ عَبدِ الله «أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المغربَ ثُمَّ يَرجِعُ إِلى قَومِهِ فيَؤمُّهم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «يحوّل الله رأسه رأس حمار» قال الأشراف: أن يجعله بليدًا وإلا فالمسخ غير جائز فى هذه الأمة، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته، فيكون ذلك مسخًا خاصًا، والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحاح، وأن يكون مجازًا عن البلادة، ويؤيد الأول ما حكى عن بعض المحدّثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملته، ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم يرَ وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بنى أن تسبق الإمام، فإنى لما مرّ فى الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام فصار وجهى كما ترى -انتهى-.

قوله: (من عبدك داود الخ) في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة، وفي القرآن بلفظ الركوع.

قوله: (سجد وجهي للذي الخ) هذا مستدلنا على أن حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع إحدى الرجلين، فإنه عليه الصلاة والسلام نسب السجدة إلى الوجه فإن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه.

باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

هذا مكروه تحريماً عندنا وفي أقوال باقي الأئمة أيضاً ضيق.

قوله: (إنما قال: أما يخشى الخ) غرضه أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما هو تهديد وتخويف لا إخبار لأن خبر الشارع لا بد من وقوعه، وأقول: لعله يكون التحويل في القيامة حقيقة، فإن في القيامة تكون المعاني مصورة.

باب في الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى

هذه مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل. وذلك جائز عند الشافعي، وغير جائز عند أبي حنيفة ومالك، وعند أحمد روايتان ورجح أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في المنتقى ص (٥١) رواية عدم الجواز، وفي تمهيد أبي عمر أن عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء.

قوله: (يصلي المغرب الخ) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبارة البيهقي

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَصحَابِنَا الشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجلُ القَومَ في المكتُوبةِ وقد كَانَ صلاَّهَا قَبلَ ذَلكَ، أَنَّ صَلاةَ مَنِ ائتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ واحْتَجُّوا[1] بحديثِ جابرٍ في قصةِ مُعَاذٍ. وهُوَ حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن

(۱) **قوله:** «احتجّوا بحديث جابر...الخ» أجيب بأن الاحتجاج من باب ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك، وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلمو فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج عليه فيطول علينا، فقال له صلى الله عليه وسلم: يا معاذ! لا تكن فتانًا إما أن تصلّي معي وإما أن تخفّف على قومك، فشرع لأحد الأمرين الصلاة معه، ولا يصلّي بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف، ولا يصلّي، وهذا أنه بمنعه من الإمامة إذا صلّى معه صلى الله عليه وسلم، ولا يمنع إمامة مطلقًا بالاتفاق، فعلم أن منعه من الفرض، كذا ذكر الشيخ ابن الهمام. (اللمعات)

تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتأول البعض في لفظ المغرب.

تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور، وقالوا: إن معاذاً كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام ويتطوع أي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة.

وأجاب الطحاوي عن هذا بثلاثة أوجه: أحدها: أنا لا نسلم أن معاذاً كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام والإعادة في بني سلمة فإنا نقول بعكسه أي كان يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء أي صلاته عليه الصلاة والسلام ولكنه ما كان يريد به إسقاط ما في الذمة والفريضة، بل كان يريد إسقاط ما في الذمة في بني سلمة في صورة من يريد أداء صلاة الإمام خلفه، وما أراد فيها إسقاط الفريضة تكون صلاته نافلة في المآل، وأنا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوي، وأما المشهور على الألسنة من قول: إن معاذاً كان يتطوع خلفه عليه الصلاة والسلام من أول الأمر فيخالفه لفظ الراوي ولا يقبله عاقل، ولهذا عدلت من التعبير المشهور إلى تعبير الطحاوي، ولله در القائل: والحق قد يعتريه سوء تعبير. فالحاصل أنا قلنا بعكس ما قالوا، وأيضاً نقول: إن الناقل هو جابر بن عبد الله، و لم يطلع على ما نوى معاذ، وما أفصح معاذ بنيته.

والوجه الثاني: أن تمسككم إنما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقرره – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ونقول: إنه عليه الصلاة والسلام لما بلغه فعل معاذٍ أنكره كما في معاني الآثار ص (۲۳۸) أن سليماً شكا إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تطويل قراءة معاذ رضي الله عنه، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « أفتان أنت يا معاذ إما أن تصلي معي وأما أن تخفف على قومك الخ»، ورجال الحديث ثقات، أخرجه أحمد في مسنده مرسلاً بسند قوي سنداً ومتناً، ومر الحافظ على هذا الحديث وأجاب عنه بتقدير العبارة بأن المراد إما أن تصلي معي فقط وإما أن تخفف على قومك الخ، ونقول: إن التقدير خلاف الأصل، وأقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام: « إما أن تصلي معي » يدل على أن معاذاً لم يكن يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام الصلاة المعهودة أي بالنية بإسقاط ما في الذمة، ثم رأيت في عبارة أبي البركات مجد الدين بن تيمية قريب ما قلت هذا.

والوجه الثالث للجواب: أن فعل معاذ هذا إنما هو قبل نسخ تكرار الصلاة في وقت واحد.

وليعلم أن نسخ التكرار يستثنى منه ثلاث صور لأحاديث أخرى : إحداها: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة فأراد إحراز ثواب الجماعة لنفسه. وثانيتها: أن يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد أن صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وأبي بكر. وثالثها: أنه صلى منفرداً في عهد أئمة الجور ثم ابتلي واضطر إلى إعادة ما صلى.

ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام على أجوبة الطحاوي ولما مر على الجواب الثالث قال: لم يذكر الطحاوي أن تكرار الصلاة كان جائزاً في حينٍ ما فإنه لم يأت بالسند، ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال: إنه لم يطلع على كلام الطحاوي فإنه قد أسند قوله وأتى بالرواية في صلاة الخوف ص (۱۸۲): أن أهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يصلوا صلاة في يوم مرتين، الخ. لما مرّ الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحاً وتعديلاً، أقول: إن رجال السند ثقات ومعروفون إلا خالد بن أيمن المعافري فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لأن سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته، فإن الشافعي يقبل مراسيله، وهو من أفضل التابعين وقيل: الأفضل أويس القرني، وقيل: زين العابدين، ثم أقول: إن خالد بن أيمن المعافري هو حفيد أم أيمن وابن أيمن، ولي في هذا قرائن، منها أن في مسند أحمد راوياً خالد بن عبيد المعافري وعلم من الخارج أن عبيداً زوج أم أيمن قبل أن نكحها زيد بن حارثة، ويقولون: إن عبيداً معافري فعلمت أن خالداً في الطحاوي هو عين خالد في مسند أحمد إلا أنه نسب في الطحاوي إلى أبيه أي أيمن، وفي مسند أحمد نسب إلى جده عبيد، فأصل نسبه خالد بن أيمن بن عبيد المعافري وقرائن أخر، وهذا كان تبرعاً مني لأن خالداً ليس بموقوف عليه لمستدلنا بل صدقه سعيد.

ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال: قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »، وفي بعض الألفاظ: « لا تصلوا صلاةً مكتوبةً في يوم مرتين » أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، وتأول الشافعية فيها بأن مراده النهي عن التكرار بلا سبب، ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي. أقول: إن صلاة معاذ خلفه عليه الصلاة والسلام كانت أفضل فأي سبب

جابر. ورُوِيَ عن أَبِي الدَّرداءِ أَنَّهُ سُئِلَ عن رجلٍ دَخَلَ المسجدَ والقومُ في صَلاةِ العَصْرِ وهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلاةُ الظُّهرِ فائْتَمَّ بِه؟ قَالَ: صَلاتُهُ جائِزةٌ. وقد قَالَ قومٌ من أَهلِ الكُوفةِ: إِذَا ائْتَمَّ قومٌ بإِمامٍ وهُوَ يُصَلِّيَ العَصْرَ وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهرُ فَصَلَّى بِهِم واقْتَدَوا بِهِ، فإِنَّ صَلاةَ المُقْتَدي فاسدَةٌ إِذَا اختَلَفَ نِيَّةُ الإمامِ والمأمُومِ.

٤٠٦- بابُ ما ذُكِرَ من الرُّخصَةِ في السُّجودِ عَلَى الثوبِ في الحرِّ والبردِ

٥٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن المباركِ حَدَّثَنَا خَالدُ بن عَبدِ الرَّحمنِ قَالَ حدَّثني غَالِبٌ القَطَّانُ عن بَكرِ بن عَبدِ الله المُزَنيِّ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ النَّبيِّ ﷺ بالظَهَائِرِ سَجَدنَا عَلَى ثيابِنا اتِّقَاءَ الحرِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

...

لإعادته صلاته؟ وإن قيل: كان معاذ أقرأهم و لم يكن في بني سلمة قارئاً، فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد، فإن فيهم جابراً وغيره، وهل يقول أحد: إنهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلاة؟ وتأول بعضهم بأن مورد النهي إنما من صلى بالجماعة ثم أعادها في الجماعة ثم إذا يذكرون هذه المسألة، فيقول البعض: إن كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها وإلا فلا، والبعض يترددون في المسألة. ونقول: إن آية جماعة أفضل من جماعة يكون إمامها نبي الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، والحق أن دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية، ونقول: إن النهي منسحب على فعل معاذ أيضاً، وفعل معاذ متقدم فإنه قبل غزوة أحد لما أن سليماً لما شكا إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال معاذ: إنك منافق، قال سليم: ستعلم أني منافق أم مخلص لو جاء الله بأمر بيننا، فشهد سليم أحداً واستشهد، وقال معاذ: صدق الرجل، فدل على أن فعل معاذ متقدم، ثم نخرج الجزئيات الثلاثة الواردة المذكورة أولاً من حديث ابن عمر ولكنه منسحب على فعل معاذ كما يدل تبويب أبي داود ص (٨٥) باب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ ثم ذكر تحته حديث ابن عمر، وفعل ابن عمر، عن سليمان قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال قد صليت، إني سمعت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « لا تصلوا صلاة في يوم الخ»، وكذلك تبويب النسائي ص (١٤٥) سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ثم ذكر تحته حديث ابن عمر.

ثم أورد على جوابنا الأول بأن في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة: « هي له تطوع ولهم فريضة الخ» في رواية جابر. أقول: نقل أبو البركات ابن تيمية عن أحمد كما في العمدة، وعن ابن الجوزي وابن العربي عن أحمد بن حنبل: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة الخ، أي لعلها من إدراج الراوي وبعض الحفاظ الآخرين أيضاً أعلوها، وأقول: إن هذه الزيادة إنما هي من ابن جريج عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريج وتدل عليه فتيا ابن جريح، وأقول أيضاً: في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والأصم صاحب النسخة: إن هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريح عن ابن دينار و لم تكن هذه عندي، فدل قوله: إن هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي، فكيف يقولون: إنها في رواية الشافعي؟ ثم نتنزل، ونقول: إن معنى هذه الزيادة إنها له تطوع أي حصلته هذه تطوع وبطوع نفسه، لا إن كانت صلاته تطوعاً، سيما إذا كان في لفظ الدارقطني « وهي له نافلة » أي مجاناً لا التطوع، وقد يطلق لفظ النافلة على الفريضة كما قلت في أول الكتاب في بحث صلاة أئمة الجور. ثم لي جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت بعد مدة في شرح أبي بكر ابن العربي على الترمذي بعين ما قلت، وصورة الجواب: أن معاذاً لم يكن يصلي بالقوم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظ يدل على أنه يصلي بهم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت إلا ما في البخاري أو غيره: « ويصلي بهم تلك الصلاة الخ»، ومراده عندي أن التشبيه إنما هو في الإطالة، وكان يتعلم منه عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة في يوم ثم يجريه على من يقتديه في يوم آخر، ونظير التشبيه في الإطالة ما مر في الترمذي في خطبة الاستسقاء « و لم يخطب خطبتكم هذه الخ» أي مطولة، وأما ما في أبي داود ص (١١٥) عن جابر الخ، فأخبر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليلة الصلاة، وقال مرة العشاء، فصلى معاذ مع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة الخ، فمراده أنه تعلم التأخير عنه عليه الصلاة والسلام يوماً ثم أجراه على قومه في يوم آخر. ثم أقول: إن وقائع معاذ متعددة، فإن في البخاري ص (٩٨) رواية تطويل معاذ صلاة الصبح، ومر عليها الحافظ، وقال: قيل: إنه معاذ، والحق إنه أبي بن كعب، لأن الواقعة واقعة قبا وإمام قبا كان أبيّ. أقول: إن الرواية التي تمسك بها الحافظ أنه أبي بن كعب في سندها عيسى بن جارية وضعفه أكثر المحدثين، وعندي رواية صريحة في أن معاذاً كان إمام قبا أيضاً في وقت ما، وأقول: إنه لم يثبت في رواية من الروايات أن معاذاً صلى الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام ثم أتى بني سلمة أو قبا فإذا لم يثبت فنقول: إنه لا يصلي بهم الصلاة التي صلاها خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت، والله أعلم بالصواب.

قوله: (فإن صلاة المقتدي فاسدة الخ) احتج بعض الأحناف على الفساد برواية: « إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ» أقول: لا يحتج بهذا فإن مراده أن الإمام إمام في أداء الأفعال، ولا دخل فيه للنية، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحرّ والبرد

وقال الشافعي: لا تصح الصلاة والسجدة على الثوب الذي لبسه المصلي، وقال أبو حنيفة: تصح الصلاة على الثوب الملبوس له، وظاهر حديث الباب لأبي حنيفة.

وفي البابِ عن جابرِ بن عَبدِ الله وابنِ عبَّاسٍ. وقد رَوَى هَذَا الحديثَ وَكِيعٌ عن خَالدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ.

٤٠٧- بابُ ما ذُكِرَ مما يُستَحبُّ من الجُلوسِ في المسجدِ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ

٥٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفجرَ قَعَدَ في مُصَلاهُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن مُعاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصريُّ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيز بن مُسلِم حَدَّثَنَا أَبُو ظِلالٍ عن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ صَلَّى الفَجرَ في جماعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذكُرُ الله حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ثُمَّ صَلَّى ركعَتَينِ كَانتْ لَهُ كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وسأَلتُ مُحَمَّدَ بن إسماعيلَ عن أَبي ظِلالٍ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحديثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: واسمُهُ هِلالٌ.

٤٠٨- بابُ ما ذُكِرَ(١) في الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ

٥٨٧- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ وغيرُ واحدٍ قَالُوا أَخبرنَا الفضلُ بن مُوسَى عن عَبدِ الله بن سعيدِ بن أَبي هِندٍ عن ثَورِ بن زيدٍ عن عِكرَمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يلحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمَالاً ولا يَلوِي عُنُقَهُ خَلفَ ظَهرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ. وقد خَالفَ وَكِيعٌ الفضلَ بنَ مُوسَى في روايتِهِ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن عَبدِ الله بن سعيدِ بن أَبي هندٍ عن بعضِ أَصحَابِ عِكْرَمَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَلحَظُ في الصَّلاةِ» فَذَكَرَ نحوَهُ.

وفي البابِ عن أَنسٍ وعائِشَةَ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بن حاتم البَصريُّ أَبُو حاتم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبدِ الله الأَنصاريُّ عن أَبِيهِ عن عليِّ بن زيدٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ عن أَنسٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ والالتِفَاتَ في الصَّلاةِ فإِنَّ الالتِفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإِنْ كَانَ لابُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ[١].

---

(١) **قوله:** «ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة» اعلم أن الالتفات على ثلاثة أقسام: الأول أن يلتفت بمؤخر عينه ولا يدير خدّه وهو جائز بلا كراهة، وهو الذى نقل عنه صلى الله عليه وسلم، والثانى أن يدير خدّه بحيث لم يحول صدره من القبلة، وهو مكروه غير مفسد، والثالث أن يلوى عنقه مع تحويل الصدر وهو حرام مفسد للصلاة.

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح، وأما فعله عليه الصلاة والسلام فنادر، ويستحب للإمام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الإمام زيادة تأكيد لما في مسلم ص (٢٨٨) عن معاوية رضي الله عنه: « أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج إلى آخره ».

قوله: (كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ) هل هذا الفعل إلا نادر؟ وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار.

قوله: (كأجر حجة وعمرة الخ) التشبيه يمكن أن يكون في إلحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان أن هذا المصلي أحرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني، وأقول: إن حديث الباب يفيد بظاهره أن تقديم الحج على العمرة أيضاً شاكلة العبادة وإن كان مفرداً لا قارناً أو متمتعاً خلاف ما قال ابن قيم في الزاد: أن السنة تقديم العمرة على الحج، والله أعلم.

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

من اللفتة، أي لَيّ العنق، ويجوز النظر بالعين عندنا، ويكره بِلَيّ العنق، وأما بِلَيّ الصدر فمفسد للصلاة، والمذكور في الحديث هو النظر بِلَيّ العنق.

قوله: (ففي التطوع الخ) دل الحديث على أن بين الفريضة والتطوع فرقاً، وكذلك في الفقه فإن النافلة جائزة جالساً لا الفريضة.

---

[١] وفى نسخة بشار: "حسن غريب".

٥٩٠- حَدَّثَنَا صالحُ بن عَبدِ الله حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص عن أَشعَث بن أَبي الشعثَاءِ عن أَبِيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قَالَتْ: «سألتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ قَالَ هُوَ اخْتِلاسٌ[1] يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ من صَلاةِ الرجُلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٠٩- بابُ ما ذُكِرَ في الرَّجُلِ يُدرِكَ الإمامَ ساجداً كيفَ يَصنَعُ

٥٩١- حَدَّثَنَا هشامُ بن يُونُسَ الكوفيُّ حَدَّثَنَا المُحَارِبيُّ عن الحجَّاج بن أَرطأَةَ عن أَبِي إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ عن عليٍّ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابنِ أَبِي لَيلَى عن مُعاذِ بن جبلٍ قَالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَتَى أَحدُكم الصَّلاةَ والإمامُ عَلَى حالٍ فَلْيَصنعْ كَمَا يَصنَعُ الإمامُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعلمُ أَحداً أَسندَهُ إلاَّ ما رُوِيَ من هَذَا الوجهِ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ، قَالُوا: إذَا جاءَ الرَّجلُ والإمامُ ساجدٌ فليَسجدْ ولا تُجزئُهُ تلكَ الركعةُ إذَا فاتَهُ الرُّكوعُ مَعَ الإمامِ.

واختارَ عَبدُ الله بن المباركِ أَنْ يسجدَ مَعَ الإمامِ. وذَكَرَ عن بعضِهِم فَقَالَ لَعَلَّهُ لا يَرفَعُ رأسَهُ من تلكَ السَّجدةِ حتَّى يُغْفَرُ لَهُ.

٤١٠- بابُ كراهيةِ أَنْ يَنتَظِرَ النَّاسُ الإمامَ وهُم قيامٌ عِندَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٥٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن المباركِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عن يَحيَى بن أَبي كَثيرٍ عن عَبدِ الله بن أَبي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تقُومُوا[2] حتَّى تَرَوْني خَرَجتُ».

وفي البابِ عن أَنسٍ. وحديثُ أَنسٍ غيرُ مَحفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم أَنْ يَنتَظِرَ النَّاسُ الإمامَ وهُمْ قيامٌ. وقَالَ بعضُهُم: إذَا كَانَ الإمامُ في المسجدِ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فإنَّمَا يقُومُونَ إذَا قَالَ المؤذِّنُ: قد قامتِ الصَّلاةُ قد قامتِ الصَّلاةُ. وهُوَ قَولُ ابن المباركِ.

---

(١) **قوله:** «اختلاس» افتعال من الخلس وهو السلب أى استلاب وأخذ بسرعة، وقوله: يختلسه أى يحمله على هذا الفعل أى يختلسه من كمال صلاة العبد، قال المظهر: من التفت يمينًا وشمالا، ولم يحول صدره من القبلة لم يبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته، وإن حوله بطلت، كذا فى «المرقاة».

(٢) **قوله:** «فلا تقوموا حتى تروني خرجت» قال الشيخ فى «اللمعات»: قال الفقهاء: يقومون عند قوله: حيّ على الصلاة،ولعل ذلك عند حضور الإمام يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عند هذا القول، وقال الطيبي: فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم ينتظر خروجه، وفيه تأمل -انتهى كلام الشيخ- وقال على القارى بعد نقل الكلام عن الطيبي: ولعله فيما إذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب أو كشف ستزة أو سماع نعل.

قوله: (اختلاس الخ) (ربودن) أي تكون الصلاة مقطوعة بعض الأجزاء لما في سنن أبي داود ص (١١٥): أن البعض يرجع بعشر الصلاة، وبعضهم بربعها، وبعضهم بنصفها، وهكذا.

باب ما جاء في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور، وقال أبو هريرة: إن مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط أن يدرك الإمام قبل انحناء الإمام إلى الركوع، ولا يجب إدراك القراءة لما في موطأ مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الإمام، وفيه كلام مع البخاري في مذهب أبي هريرة، وللجمهور حديث أبي داود: « من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك السجود لا تعتدها شيئاً » وتكلم فيه البخاري من قِبَل يحيى، وللجمهور أيضاً ما في المطالب العالية أي أطراف ابن حجر نقله من مسند مسدد: « إن مُدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة » وصححه الحافظ مرفوعاً، والحديث قولي فلا يضرنا كلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق، ولنا آثار كثيرة، وأحبها ما روى أنس: أن القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع، كما في الفتح وقال الشوكاني: لا دليل للجمهور على هذه المسألة، وبالغ في نيل الأوطار ثم رجع في فتاواه إلى قول الجمهور.

٤١١- بابُ ما ذُكِرَ في الثَّناءِ عَلَى اللهِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ قبلَ الدُّعاءِ

٥٩٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بن آدمَ حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بن عيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عَبدِ الله قَالَ: «كُنتُ أُصَلِّي والنَّبيُّ ﷺ وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ مَعَهُ، فلمَّا جَلَستُ بَدأتُ بالثَّناءِ عَلَى الله ثُمَّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعوتُ لنَفْسِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهْ(١)، سَلْ تُعْطَهْ».

وفي البابِ عن فَضَالَةَ بن عُبَيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى أَحْمَدُ بن حَنبَلٍ عن يَحيَى بنِ آدمَ هَذَا الحديثَ مختَصَراً.

٤١٢- بابُ ما ذُكِرَ في تَطييبِ المسَاجِدِ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حَاتمٍ البغداديُّ حَدَّثَنَا عامرُ بن صالحٍ الزُّبيريُّ حَدَّثَنَا هشامُ بن عُروةَ عن أَبِيهِ عن عائشةَ قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المسَاجِدِ(٢) في الدُّورِ وأَنْ تُنظَّف(٣) وتُطيَّب».

٥٩٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدَةُ ووَكِيعٌ عن هشامِ بن عُروَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ فَذَكَرَ نحوهُ. وهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحديثِ الأَوَّلِ.

٥٩٦- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بن عُيَينَةَ عن هشامِ بن عُروَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ فَذَكَرَ نحوهُ.

قَالَ سُفيَانُ بِبِنَاءِ المساجِدِ في الدُّورِ يعني القَبَائِلَ.

٤١٣- بابُ ما جاءَ أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مَهدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن يَعْلَى بن عَطاءٍ عن عليٍّ الأَزديِّ عن ابنِ عُمَرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى». قَالَ أَبُو عِيسَى: اختَلَفَ أَصحَابُ شُعبَةَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ

---

(١) **قوله:** «سَل تُعطَه» بصيغة المجهول، قال المظهر: الهاء إما للسكت كقوله تعالى: ﴿حسابيه﴾ وإما ضمير للمسؤول عنه لدلالة سئل، والتكرير للتأكيد والتكثير، أو سل الدنيا والآخرة، فإنه تعطهما، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «ببناء المساجد في الدُور» جمع دار، المراد بها هنا المحلات والقبائل، وهذا في غير صورة الضرار فإنه يمنع، قاله الشيخ في «اللمعات»، وفي «المرقاة»: رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به هنا المحلات، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى، فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة، فأمروا بذلك ليتيسّر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة يلحقهم.

(٣) **قوله:** «وأن يتنظّف» أي بإزالة النتن والعذرات والتراب ويطيب بالرشّ أو العطر، قاله على القارى، وفي «اللمعات»: أن يتنظّف، يطيب بالياء التحتانية وقد يضبط بالتاء الفوقانية باعتبار المساجد -انتهى-.

باب ما جاء في تطييب المسجد وتنظيفه

لقد ثبت التجمير من عهده عليه الصلاة والسلام، وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد أي كنسه، فإن امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت، فدفنها الصحابة في ليلتها، فسأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن حالها؟ فقالوا: ماتت فدفناها، فقال: « لم ما أخبرتم إياي؟» قالوا: استكرهنا إيقاظك، فذهب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على قبرها، وكذلك ثبت التطييب لما في الروايات أن رجلاً بزق في المسجد فاستكرهه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأتى رجل بخلوق فمس النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك الخلوق على الموضع الذي بزق فيه الرجل، وكذلك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر.

قوله: (وفي الدور الخ) الدار الحارة مثل دار بني قزعة ودار بني عبد الدار، والدار في اللغة: ما يقال له: سرائے خانه، ويقال: الدار وإن هدم وبقي الآثار، بخلاف البيت كما قيل (شعر) :

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس بيتاً بعد تهديم

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قد استقصيت المذاهب أولاً، والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي أبي حنيفة. واعلم أن الكلام في هذا طويل لا يمكن إحصاءه ههنا، وحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » مرفوعاً فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند، وأما حديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) مرفوعاً فأعله جمهور المحدثين، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال: أن في تتمة الحديث « فإذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى » فالمذكور في

بعضُهم ووقفَهُ بعضُهم.

ورُوِيَ عن عَبدِ الله العُمَرِيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَ هَذَا. والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى». وروَى الثِّقَاتُ عن عَبدِ الله بن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، ولَمْ يذكرُوا فِيهِ صلاةَ النَّهارِ. وقد رُوِيَ عن عُبَيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبالنَّهارِ أَربعاً.

وقد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في ذَلكَ، فرأَى بعضُهم أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ. وقَالَ بعضُهم[1]: صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، ورأَوْا صَلاةَ التَّطَوُّعِ بالنَّهارِ أَربعاً مثلَ الأَربعِ قبلَ الظُّهرِ وغيرِهَا من صَلاةِ التَّطَوُّعِ. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ وإِسحاقَ.

٤١٤- بابُ كيفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبيُّ ﷺ بالنَّهارِ

٥٩٨- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن أَبي إِسحاقَ عن عَاصمِ بن ضَمْرَةَ قَالَ: «سأَلنَا عليًا عن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ من النَّهارِ، فَقَالَ: إِنَّكم لا تُطِيقُونَ[2] ذلكَ فَقُلنَا: من أَطاقَ ذَلكَ مِنَّا. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَتِ[3] الشَّمسُ من هاهُنا كَهَيئَتِهَا من هاهُنا عِندَ العَصْرِ صَلَّى ركعَتَينِ، وإِذَا كَانَتِ الشَّمسُ من هاهُنا كَهَيئَتِهَا من هاهُنا عِندَ الظُّهرِ صَلَّى أَربعاً، ويُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ أَربعاً وبَعدَهَا ركعَتَينِ، وقَبلَ العَصْرِ أَربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ رَكعَتَينِ بالتسليمِ عَلَى الملائِكةِ المُقَرَّبينَ والنَّبِيِّينَ والمرسَلينَ ومَن تَبِعَهُم من المؤمنينَ والمسلمينَ».

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن أَبي إِسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. وقَالَ إِسحاقُ بن إبراهيمَ: أَحسَنُ شَيءٍ رُوِيَ في تَطَوُّعِ النَّبيِّ ﷺ بالنَّهارِ هَذَا. ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الحديثَ وإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِندَنَا، والله أَعلمُ لأَنَّهُ لا يُروَى مِثلُ هَذَا عن النَّبيِّ ﷺ إِلاَّ من هَذَا

---

(١) **قوله:** «قال بعضهم: صلاة الليل مثنى ومثنى، ورأوا صلاة التطوّع بالنهار أربعًا» هذا هو الأفضل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما روى عبيد الله اعتبارًا بالتراويح، وعند أبي حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع لما روته عائشة رضى الله تعالى عنها أنه عليه السلام كان يصلى بعد العشاء أربعًا، وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على الأربع فى الضحى، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقّةً وأزيد فضيلةً، ذكره صاحب «الهداية» و تمامه مرّ سابقًا فى باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) **قوله:** «لا تطيقون ذلك» أى الدوام والمواظبة وعلم وقتها مثله صلى الله عليه وسلم.

(٣) **قوله:** «إذا كانت الشمس» أى مرتفعة، قوله: من ههنا أى من المشرق كهيئتها من ههنا أى المغرب عند العصر صلى ركعتين وهى صلاة الإشراق.

التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط، ويمكن لأحد أن يقول: إن المذكور في الأول الأمران وأخذ أحدهما في آخر الحديث، والكلام في إعلال لفظ النهار في المرفوع أطول فلا أذكر إلا نبذة، فأقول: قد أعله النسائي في الصغرى، وقال: إنه خطأ، وأعله ابن معين فإنه بلغه أن أحمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الأزدي عن ابن عمر أي رواية الباب، فقال ابن معين: من علي الأزدي البارقي حتى أقبله وأترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً أربعاً، وأعله ـــ أي حديث « صلاة النهار مثنى مثنى » ـــ أحمد بن حنبل، كما في فتاوى ابن تيمية أن أحمد أعله في الآخرة الخ، فلعله ما أعله أولاً، كما يدل عليه ما ذكرت أن ابن معين بلغه الخ، وكذلك أعلّه الأكثرون، وأما البخاري فصححه نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس أنه صححه البخاري، وفي السنن الكبرى عن البخاري قال: روى سعيد بن...: أن ابن عمر كان لا يصلي أربعاً بالنهار بتسليمة واحدة، فإذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله، فأقول: إن عمل ابن عمر رضي الله عنهما قد صح أربعاً بالنهار بأسانيد قوية، منها ما في الترمذي، ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر، ومنها ما في الطحاوي، وأما ما رواه البخاري فليس إلا بسند واحد، فلا يمكن إنكار عمله أربعاً بالنهار، فإنه صححه ابن تيمية أيضاً، فالترجيح في إعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور، ثم روى الزيلعي: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » في التخريج عن أبي هريرة مرفوعاً ورجال السند ثقات، ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في أنه عن ابن عمر فوهم الراوي في ذكر أبي هريرة أو مروي عن أبي هريرة فصار متردداً فيه، ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة: « صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى » مرفوعاً ولكن في سنده عامر بن خداش، و لم أجد ترجمته، وظني أنه ليس بصحيح، ثم قال الزرقاني: إن في عمل ابن عمر أربعاً بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة، بل يمكن أن تكون بتسليمتين، أقول: فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل وأربع عمله بالنهار؟

الوجهِ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ. وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِندَ بعضِ أَهلِ الحديثِ.

قَالَ عليُّ بنَ المَدِينيِّ: قَالَ يَحيَى بن سعيدٍ القطَّانُ. قَالَ سُفيَانُ: كُنَّا نَعرِفُ فَضلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ عَلَى حديثِ الحارثِ.

٤١٥- بابٌ في كراهيةِ الصَّلاةِ في لُحُفِ النِّساءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبدِ الأَعلَى حَدَّثَنَا خَالدُ بن الحارثِ عن أَشعثَ وهُوَ ابنُ عَبدِ الملكِ عن مُحَمَّدِ بن سيرينَ عن عَبدِ الله بن شقيقٍ عن عائشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسائِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ في ذَلكَ رُخْصَةٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

٤١٦- بابُ ما يجوزُ من المشيِ والعملِ في صَلاةِ التَّطوُّعِ

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحيَى بن خَلفٍ حَدَّثَنَا بِشرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرْدِ بن سِنَانٍ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ: «جِئتُ ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البيتِ والبابُ عَلَيه مُغلَقٌ، فَمشَى حتَّى فَتَحَ لي ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ، ووَصَفَتِ[1] البابَ في القِبلَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤١٧- بابُ ما ذُكِرَ في قِراءةِ سورتَينِ في رَكعَةٍ

٦٠٢- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبأنَا شُعبَةُ عن الأَعْمَشِ قَالَ: «سمعتُ أَبا وائلٍ قَالَ: سأَلَ رجلٌ عَبدَ الله عن هَـــذَا الحرْفِ «غَيرِ آسِنٍ» أَو «يَاسِنٍ» قَالَ: كُلَّ القُـــرآنِ قرأتَ غَيرَ هَذَا؟ قَالَ نَعَم، قَالَ: إنَّ قَـــوماً يَقرَؤُونَهُ يَنثُرُونَهُ نَثرَ[2] الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، إنِّي لأَعرِفُ السُّوَرَ النظائرَ[3] التي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرِنُ[4] بينَهُنَّ، فَأَمَرْنَا عَلقَمَةَ فَسأَلَهُ فَقَالَ:

---

(١) **قوله:** «ووصفت الباب فى القبلة» أى بنيت أن الباب كان فى القبلة، قال الأشراف: هذا قطع وهم من يتوهّم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة، قال ابن الملك: مشيه عليه السلام وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم -انتهى- وهو ليس بمعتمد فى المذهب، وقال ابن حجر: وفيه أن المقرر فى الأصول أن وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها، سقط به الاستدلال، وههنا تطرق إليها احتمال أنه مشى غير متوالٍ على أن فى سنده مختلفًا فيه. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «نثر الدقل» أى كما يتساقط الرطب واليابس من العذق إذا هزّ، قوله: «يجاوز تراقيهم» جمع ترقوة وهى العظم بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين أى لا يرفعها الله، ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوزها، كذا فى «المجمع».

(٣) **قوله:** «النظائر» جمع نظيرة وهى المثل والشبه فى الأشكال أى المماثلة فى المعانى والمواعظ والحكم والقصص لا فى عدد الآى، وهو المراد بالتقريب. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «يقرن بينهن» أى يجمع بين سورتين منهما فى ركعة على تأليف ابن مسعود، فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهى الرحمن والنجم فى ركعة، واقتربت والحاقّة فى ركعة، والطور والذاريات فى ركعة، وإذا وقعت ونون فى ركعة، وسأل سائل والنازعات فى

وأيضاً في الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تأويل الزرقاني فالحاصل أن الترجيح لمذهب الصاحبين، وأما: صلوة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوفاً على ابن عمر فلا ريب في صحته.

باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

أي في ثيابهن لأن في ثيابهن احتمال التلوث، فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف أرباب الفتوى، وكذلك لا يعتبرها أرباب المتون كما في مسألة الدجاجة المخلاة.

باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

في البحر الرائق: أن غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل، ولا أعلم أي فارق بين الغلق والفتح، وأما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية إلى أنه عليه الصلاة والسلام ما خطا متوالياً فخطا خطوة أو خطوتين، وإن انفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب أهل المذهبين.

باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء كما في الطحاوي، وأما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي.

قوله: (السور النظائر الخ) أي المتساوية في الطول والقصر.

عشرونَ سورةَ من المفصَّلِ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَنُ بَينَ كُلِّ سورتَينِ في كُلِّ ركعَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١٨- بابُ ما ذُكِرَ في فَضلِ المشيِ إلى المسجدِ ومَا يُكتَبُ لَهُ من الأَجرِ في خُطَاهُ

٦٠٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو داودَ قَالَ أَنبأَنَا شُعبَةُ عن الأَعْمَشِ سَمِعَ ذكوَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- «إِذَا تَوضَّأَ الرَّجلُ فأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرجَ إلى الصَّلاة لا يُخرِجُهُ أَو قَالَ: لا يُنهِزُهُ إلاَّ إيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً أوحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١٩- بابُ ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ أنه في البيتِ أَفْضَلُ

٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أَبِي الوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُوسَى عن سعدِ بن إسحاقَ بن كعبِ بن عُجْرَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ: «صَلَّى النَّبيُّ ﷺ في مسجدِ بني عَبدِ الأَشْهَلِ المغرِبَ فَقَامَ ناسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: عَلَيكُم بِهَذِهِ الصَّلاةِ في البُيُوتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذَا الوجهِ. والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي ركعَتَينِ بعدَ المغرِبِ في بَيتِهِ». وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى المغرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي في المسجدِ حتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ» فَفِي هَذَا الحديثِ دَلالَةٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الركعَتَينِ بعدَ المغربِ في المسجدِ.

٤٢٠- بابٌ في الاغتِسَالِ عِندَ ما يُسلِمُ الرَّجُلُ

٦٠٥- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا عَبدِ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاحِ عن خَلِيفَةَ بن حُصَينٍ عن قَيسِ بن عاصِمٍ

«أَنَّهُ أَسلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يَغتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدرٍ».

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ.

والعَمَلُ عَلَيه عِندَ أَهلِ العلمِ يَستَحِبُّونَ للرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ ويَغْسِلَ ثِيابَهُ.

ركعة، وويل للمطفّفين وعبس فى ركعة، والمدثّر والمزمّل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، والدخان وإذا الشمس فى ركعة، كذا فى «مجمع البحار»، ورواه أبو داود فى «سننه» وقال: هذا تأليف ابن مسعود.

قوله: (من المفصل الخ) سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل، ولعله عمل الراوي بالتغليب والسور المقروءة له عليه الصلاة والسلام مذكورة في رواية أبي داود.

قوله: (يقرن بين كل سورتين في ركعة الخ) استنبط شمس الدين الكرماني أن هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة، فإن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت إحدى عشرة ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة، أقول: قد ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة ركعة وثبوتها في الصحيحين أيضاً.

باب ما ذكر من فضل الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل

غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحاً، والأولى أداء السنن في البيت كما في الهداية، ولم يصل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سنن المغرب في المسجد إلا في واقعة أو واقعتين في غير المسجد النبوي.

قوله: (ما زال يصلي في المسجد الخ) ظاهره أنه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد، وعلى هذا يدل ما أخرجه الترمذي ص (٢١٩) عن حذيفة وتمشى الترمذي على ظاهره، وعندي رواية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء، والله أعلم.

باب ما ذكر في الاغتسال عندما يُسْلِم الرجل

اغتساله هذا يكون بعد إسلامه، وهذا الغسل واجب إن كان جنباً وإلا فمستحب، والحديث والفقه أيضاً يصرح بأن يغتسل بعد الإسلام.

٤٢١- بابُ ما ذُكِرَ مِنَ التَّسمِيةِ في دُخُولِ الخلاءِ

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حُمَيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بن بشيرِ بن سَلمَانَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ الصَّفَّارُ عن الحَكَمِ بن عَبدِ الله النَّصْرِيِّ عن أَبِي إسحاقَ عن أبِي جُحَيفَةَ عن عليِّ بن أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَترُ مَا بَينَ أَعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بني آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُم الخلاءَ أَنْ يقُولَ: بِسم الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ وإسنادُهُ لَيسَ بِذاك. وقد رُوِي عن أَنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ في هَذَا.

٤٢٢- بابُ ما ذُكِرَ من سِيماءِ[1] هَذِهِ الأُمَّةِ من آثارِ السُّجودِ والطُّهُورِ يومَ القيامةِ

٦٠٧ حَدَّثَنَا أَبُو الوليدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الوليدُ بن مُسلم قَالَ: قَالَ صفوانُ بن عَمرٍو أخبرني يزيدُ بن خُمَيرٍ عن عَبدِ الله بن بُسْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يومَ القيامةِ غُرٌّ[2] من السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ من الوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ من حديثِ عَبدِ الله بن بُسْرٍ.

٤٢٣- بابُ ما يُستَحبُّ من التَّيمُّنِ في الطُّهورِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَشعثَ بن أَبِي الشَّعثَاءِ عن أَبِيهِ عن مَسرُوقٍ عن عائِشةَ قَالَتْ: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُحبُّ التَّيمُّنَ[3] في طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ[4] إِذَا تَرَجَّلَ، وفي انتِعَالِهِ إِذَا انتَعَلَ».

وأَبُو الشَّعثَاءِ اسمُهُ سُلَيمُ بنُ أَسودَ المحاربِيُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٤- بابُ ذِكرِ قَدْرِ ما يُجزِئُ من الماءِ في الوُضُوءِ

٦٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عَبدِ الله بن عِيسَى عن ابن جَبرٍ عن أَنسِ بن مَالكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُجزِئُ في الوُضُوءِ رِطلانِ من مَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعرفُهُ إلاَّ من حديثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفظِ. ورَوَى شُعبَةُ عن عَبدِ الله بن عَبدِ الله بن جَبرٍ عن أَنسِ بن مَالكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوضَّأُ[5] بالمكُّوكِ ويغتسلُ بخمسةِ مكاكيَّ[1]».

---

(١) **قوله:** «سيماء» -بالمد والقصر- أى علامة مخصوصة.

(٢) **قوله:** «غُر» جمع أغرّ غرّة هى بياض الوجه، قوله: محجّلون من التحجيل أى بيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من أجل الوضوء وكذا الوجه.

(٣) **قوله:** «التيمّن» الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى والجانب الأيمن. (الدرّ)

(٤) **قوله:** «ترجّله» الترجّل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** «يتوضأ بالمكوك» أراد بالمكوك المدّ وقيل: الصاع، والأول أشبه والمكاكي جمعه، أصله المكاكيك أبدل الياء من الكاف الأخيرة. (المجمع)

باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة

قيل: إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة، وقيل: كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الأمة المرحومة، والمختار القول الثاني، فإن التوضي في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة، ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فانحصر المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه.

قوله: (محجلين الخ) من الحجال وهو شد الفرس رحله ويده من خلاف، ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود، وتدل بعض الروايات أن الغرة أيضاً من الوضوء.

باب ما جاء من ما يجزي من الماء في الوضوء

قد مر البحث بقدر الضرورة

قوله: (يتوضأ من المكوك الخ) المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد، واتفق المحدثون على أن المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر.

قوله: (الحديث غريب الخ) الرجال كلهم ثقات إلا أن في حفظ شريك شيئاً، وهو من رواة مسلم، وصحح البخاري روايته في خارج

---

[١] هناك سقط فى الهندية وذكره الدكتور بشار فى نسخته، ونصه: وروى عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

٤٢٥- بابُ ما ذُكِرَ في نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ الرَّضيعِ

٦١٠- حَدَّثَنَا بُنْدارٌ حَدَّثَنَا مُعاذُ بن هشام قَالَ حدَّثني أَبي عن قَتَادَةَ عن أَبي حَرْبِ بن أَبي الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عن عليِّ بن أَبي طَالبٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: في بَوْلِ الغُلامِ الرَّضيعِ: «يُنْضَحُ[(١)] بَولُ الغُلامِ ويُغسلُ بَولُ الجاريةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وهَذَا ما لَمْ يَطْعَما، فإذَا طَعِما غُسِلا جميعاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

رفعَ هشامٌ الدَّستَوائيُّ هَذَا الحديثَ عن قَتَادَةَ، ووَقَفَهُ سعيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ ولَمْ يَرفَعْهُ[1].

٤٢٦- باب ما ذُكِرَ في الرُّخْصَةِ للجُنُبِ في الأَكلِ والنَّومِ إذَا تَوَضَّأَ

٦١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن عطاءٍ الخُراسانيِّ عن يَحيَى بن يَعْمَرَ عن عَمَّارٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للجُنُبِ إذَا أَرادَ أَنْ يأْكُلَ أَو يَشرَبَ أَو يَنامَ أَنْ يَتوضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٧- بابُ ما ذُكِرَ في فَضْلِ الصَّلاةِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن أَبي زياد حَدَّثَنَا عُبَيدِ الله بن مُوسَى حَدَّثَنَا غالبٌ أَبُو بِشرٍ عن أَيُّوبَ بنِ عَائِذٍ الطَّائيِّ عن قَيسِ بن مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بن شِهَابٍ عن كَعْبِ بن عُجرَةَ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أُعِيذُكَ بالله يا كَعْبُ بن عُجرَةَ من أُمراءَ يكُونونَ من بَعدِي، فَمَنْ غَشِيَ[(٢)] أَبوابَهُم فَصَدَّقَهُم في كَذِبِهِم وأَعانَهُم عَلَى ظُلمِهِم فلَيسَ[(٣)] منِّي ولستُ منهُ، ولا يَرِدُ عَلَى

(١) **قوله:** «يُنضَح» أى يغسل غسلا خفيفًا والنضح بمعنى الغسل كثير معروف والفارق بين بول الصبى والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، وليس ذلك أن بوله ليس بنجس بل للتخفيف. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «فمن غشى أبوابهم» يقال: غشى الشيء إذا لابسه هو كناية عن قربهم ومصاحبتهم، والورود على أبوابهم.

(٣) **قوله:** «فليس منى» أى ليس على سنتى وطريقى، وكان سفيان الثورى يكره هذا التأويل، ويحمل على ظاهره ليكون أبلغ فى الزجر. (التقرير)

الصحيح في باب إبراد الظهر.

باب ما ذكر في فضل الصلاة

قوله: (فليس مني ولست منه) هو على ظاهره و « مِن » ابتدائية اتصالية نحو: « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » وأقول: لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر، وفي مسلم: « إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك الخ»، فيؤيد ما قلت، وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن مصداق حديث مسلم الخوارج، وقيل: إن مصداقه هم المرتدون في عهد أبي بكر الصديق، وقال الغزالي: إن الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم، وأقول: إن للأعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب « الصوم جنة »، وفي مسند أحمد: أن الرجل يحفظه القرآن في القبر من جانب الرأس، والصوم من جانب اليسار، أقول: إن الجنة تكون في اليد اليسرى، وفيه إن الصدقة تأتي من جانب القدم، والصلاة من جانب اليمين، وكذلك في الأحاديث أن سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الرأس فذخيرة الأحاديث تدل على ما أدعيت.

ويستنبط من الأحاديث أن الحوض الكوثر يمد من منبر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى الشام، وفي الحديث الذي « منبري على الحوض » ورواية « في الجنة الخ» شرحه هذا المذكور، وفي الحديث الصحيح: « بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة » أقوال كثيرة في الشرح، والمختار ههنا أن الموجودة الآن قطعة من الجنة لا أن هذه القطعة ترفع إلى الجنة.

وإن قيل: إن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب والوعد بالجنة على حسنات، مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد، وتأول فيه المتأولون بأن المراد بالوعيد يكون المستحل أو المُصِّر على الفعل، فيجب في مثل هذه الأحاديث ذكر القيود والشروط فإنها بظاهرها غير مستقيمة المراد وتأول فيه المتأولون ومرادها على ظواهرها، وأقول: إن الأصل أن المذكور في الأحاديث في عالم التشريع المفردات مثل التذكرات في كتب الطب، وأما في المحشر فيركب المفردات ويؤخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين في الطب، فعلى هذا من ذكر خواص شيء واحد في التذكرة فتخلف خاصة ذلك الشيء في موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول أحد: إن هذا القائل الذي ذكر خاصة ذلك

---

[١] قال الدكتور بشار: أضاف العلامة شاكر بعد هذا بابًا من نسخة السندي، ساق فيه طريقتين لحديث جرير بن عبد الله فى المسح على الخفين احتلا الرقمين (٦١١) و(٦١٢)، وقد تقدم هذا الحديث برقم (٩٤)، وصرح العلامة بأن هذا الباب لم يرد فى شيء من النسخ، وهو كذلك، فالصواب حذفه؛ لأن الترمذي لم يذكره فى هذا الموضع، ولا أشار إلى ذلك أحد ممن نقل عنه.

الحوضِ، ومن غَشِيَ أبوابَهُم أو لَمْ يَغْشَ ولَمْ يُصدِّقهُم في كذِبِهِم ولَمْ يُعِنْهُم عَلَى ظُلْمِهِم فَهُوَ منِّي وأَنَا مِنهُ، وسيرِدُ عَلَى الحوضِ، يا كعبُ بن عُجرَةَ! الصَّلاةُ بُرهَانٌ، والصَّومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطفئُ الخَطيئَةَ كَمَا يُطفئُ الماءُ النَّارَ، يا كعبُ بن عُجرَةَ! إنَّهُ لا يَربُو لحمٌ[1] نَبتَ مِنْ سُحتٍ[2] إلاَّ كَانَتْ النَّارُ أَولى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذَا الوجهِ، وسأَلتُ مُحَمَّداً عن هَذَا الحديثِ فلَم يعرِفْهُ إلاَّ من حديثِ عُبَيدِ الله بنِ مُوسَى واستغربَهُ جداً.

٦١٥- وقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ عن عُبَيدِ الله بن مُوسَى عن غالبٍ بِهَذَا.

٤٢٨- بابٌ مِنهُ

٦١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بن عَبدِ الرَّحمنِ الكُوفيُّ حَدَّثَنَا زيدُ بن الحُبابِ حَدَّثَنَا مُعاويةُ بن صالحٍ قَالَ حدَّثني سُلَيمُ بن عامرٍ قَالَ سمعتُ أَبا أُمَامَةَ يقُولُ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا الله ربَّكُم، وصلُّوا خَمسكُم، وصُومُوا شهرَكُم، وأدُّوا زكاةَ أَموالِكُم وأَطيعُوا ذَا أَمْرِكُم، تدخُلُوا جنَّةَ ربِّكُم» قَالَ: قلتُ لأَبي أُمَامَةَ: مُنذُ كَمْ سمعتَ هَذَا الحديثَ؟ قَالَ: سمعتُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سَنةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

آخرُ أَبْوَابِ الصَّلاةِ.

---

(١) **قوله:** «لا يربو» أى لا يرتفع ولا يزيد بالمال يربو إذا زاد، كذا فى «المجمع».

(٢) **قوله:** «من سُحت» السحت -بالضم- الحرام.

الشيء كاذب فإن تخلف الأثر إنما كان بسبب مانع وذكر الموانع في التذكرة ليس موضوع التذكرة، وكذا المذكور في التشريع ليس إلا حكم المفردات ولا يتعرض إلى الموانع، وأما القرابادين فتكون في الحشر فإذن لا يؤول بما تأول المتأولون، بل يعمل على الظاهر.

قوله: (الصلاة برهان الخ) أي حجة فإن الإيمان أمر قلبي مستور لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالانقياد الظاهري.

قوله: (الصدقة الخ) في الحديث الصحيح: « أن البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد إلى السماء فتتنازعان إلى قيام القيامة ».

قوله: (نبت من سحت الخ) السحت الحلق، ويطلق في الشريعة على المال الحرام لأنه يحلق الدين.

باب منه

قوله: (أطيعوا إذا أمركم الخ) قيل: إن المراد من آية: الخ « وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم » [النساء: ٥٩] العلماء المسلمون، وقال البيضاوي: لا يصح هذا، فإن العلماء ليس لهم حكم مستقل، فإنهم ناقلو أمر الله وأمر الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال: إن المراد هم حكام المسلمين المسلمون، وفي كتب الشافعية والحنفية: أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر مباح يصير ذلك الأمر واجباً، وقيل: يشترط في هذا أن يكون في الأمر مصلحة، وفي حاشية الأشباه للحموي إذا انتشر مرض الهيضة أو الطاعون فأمر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجباً، وفي أثر عن ابن مسعود أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير: أن أولي الأمر في الآية هم العلماء، أقول: لعل مراده أنه ينبغي أن يكون الأمراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي، وأما الرازي فقال في التفسير الكبير وأطنب كلامه، وحاصله أن آية « أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » [النساء: ٥٩] الآية، أن الآية جزيلة وفيها ذكر الأصول الأربعة كتاب الله والسنة والإجماع والقياس، وأما الإجماع ففي أولي الأمر أي أهل الحل والعقد وأما القياس ففي آية « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شيء فردوه الخ» [النساء: ٥٩] فإن هذا قياس، ويجب في القياس أن يكون العلة من الكتاب أو السنة. والله أعلم.

أَبْواب الزَّكاةِ[1] عن رَسُولِ الله ﷺ

١- بابُ ما جاءَ عن رَسُولِ الله ﷺ في مَنعِ الزَّكاةِ من التَّشديدِ

٦١٧- حَدَّثَنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن مَعرُورِ بن سُويدٍ عن أَبِي ذرٍّ قَالَ: جِئتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ وهُوَ جالسٌ في ظِلِّ الكعبةِ، قَالَ: فرآني مُقبلاً فَقَالَ: «هُمُ الأَخسَرُونَ وربِّ الكعبةِ يومَ القيامةِ، قَالَ: فقُلتُ[2]: ما لي، لَعَلَّهُ أُنزِلَ فيَّ شيءٌ، قَالَ: قلتُ: من هُم فِداكَ أَبِي وأُمي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُمُ الأَكثرُونَ إِلاَّ من قَالَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا »، فَحَثَا بَينَ يَديهِ وعن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لا يموتُ رجلٌ، فَيَدَعُ إِبلاً أَو بقراً، لَم يُؤَدِّ زكاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْهُ يومَ القيامةِ أعظم[3] ما كَانَت وأَسمنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخفافِهَا، وتَنطِحُهُ بقُرُونِها كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عادتْ عَلَيهِ أُولاَها حتَّى يُقْضَى بَينَ النَّاسِ».

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مثلُهُ. وعن عليٍّ بن أَبِي طالبٍ قَالَ: «لُعِنَ مانِعُ الصَّدَقَةِ» وقَبِيصَةَ بنِ هُلبٍ عن أَبِيهِ، وجابرِ بنِ عَبدِ الله وعَبدِ الله بن مسعودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. واسمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ. ويُقَالُ ابنُ جُنَادَةَ.

٦١٧ (م)- حَدَّثَنا عَبدُ الله بن منيرٍ عن عُبَيدِ الله بن مُوسَى عن سُفيَانَ الثَّوريِّ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيلَمِ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: «الأَكثرونَ[4] أَصحابُ عَشَرةِ آلافٍ».

---

(١) **قوله:** «أبواب الزكاة» وهي فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان. (الدر المختار)
(٢) **قوله:** «فقلت: ما لى» أى ما حال لعلى أصبت ذنبًا أو ارتكبت معصية. (التقرير)
(٣) **قوله:** «أعظم ما كانت وأسمنه» أى على أعظم هيئة كانت وأسمن وأتمّ ليزداد ثقلا.
(٤) **قوله:** «الأكثرون» هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ ألف آية كتب من المكثّرين المقنطرين» وفسّر المكثّرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذى هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة. (التقرير)

أبواب الزكاة

في الدر المختار أن وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة، وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين: ما حقق لي من الأحاديث متى وجبت الزكاة، وأقول: إن فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدين في مكة وأما إجراؤها ففي المدينة، فإن نَصْبَ نُصُبِ الزكاة كانت في المدينة، وأقول: إن سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة، وأما الحج فقيل: وجوبه في السنة السادسة، وقيل: في التاسعة، وليعلم أن الزكاة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية، وأما في الشريعة فزيادة القيود والشروط كذلك في المنقولات الشرعية، فإن المنقولات لا نقل فيها لأن الأسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط، ولا يكون بهذا مجازاً وهكذا ذكره فخر الإسلام البزدوي.

باب ما جاء من منع الزكاة من التشديد

قوله: (في ظل الكعبة الخ) في البخاري: « في ناحية المدينة في ظل القمر الخ». وقيل بالتأويل لتجتمع الروايتان، أقول: إما أنه وهم الراوي أو يقال بتعدد الوقائع، كما قال الحافظ في فتح الباري.

قوله: (فيدع إبلاً الخ) المضارع إما مرفوع أو منصوب، وبينهما فرق لا يسعه الوقت.

قوله: (أعظم ما كانت وأسمنه الخ) مرجع الضمير ليس ما، لأنه حرف، بل المرجع المصدر المنسبك، وفي الرضي: أن زيداً أفضل رجل معناه أنه أفضل رجل رجل أي كل رجل، ومعنى زيد أفضل الرجلين أنه أفضل رجلين رجلين أي مثنى مثنى، ومعنى أنه أفضل الرجال أنه أفضل رجل رجل، أقول: عليه جمهور النحاة وأرباب المعاني والأصول فإنهم يصرحون بأن الجمع معناه واحدٌ واحد لا المجموع من حيث المجموع.

قوله: (كلما نفدت عليه أخراها عادت عليه أولاها الخ) وفي صحيح مسلم: « كما نفدت عليه أولاها عادت عليه أخراها » فقال أرباب الحديث: إن الراوي قلب في الألفاظ، وقيل: إنه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير، والله أعلم، والحق أنه وهم الراوي وقلب.

قوله: (الأكثرون أصحاب الخ) هذا ليس على محله فإن ضحاكاً لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور، بل في موضع آخر.

٢- بابُ ما جاءَ إِذَا أَدَّيتَ الزَّكاةَ فقد قَضَيتَ ما عَلَيكَ

٦١٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصٍ الشَّيبَانيُّ حَدَّثَنَا عَبدِ الله بن وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمرُو بن الحارثِ عن دَرَّاجٍ عن ابنِ حُجَيرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ

- أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيتَ زكاةَ مَالِكَ، فقد قَضَيْتَ ما عَلَيكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من غير وجهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: «يا رَسُولَ الله هل عليَّ غيرُها؟ فَقَالَ: لا. إلاَّ أَنْ تطَوَّعَ». وابنُ حُجَيرَةَ هُوَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ حُجَيرَةَ البَصْرِيُّ[١].

٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا عليُّ بن عَبدِ الحميد الكُوفيُّ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بن المغيرةِ عن ثابتٍ عن أَنسٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعرابيُّ العَاقلُ، فيسألَ النَّبيَّ ﷺ ونحنُ عِندَهُ، فَبَيْنَا نحنُ كَذَلكَ إِذْ أَتاهُ أَعرابيٌّ فَجَثَا(١) بينَ يَدَي النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتانَا فزعمَ لنَا أَنَّكَ تَزعُمُ أَنَّ الله أرسلكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي(٢) رَفَعَ السَّماءَ، وبَسَطَ الأَرضَ، ونَصَبَ الجبَالَ، آلله أرسلكَ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولكَ زَعَمَ لنا أَنَّكَ تزعُمُ أَنَّ عَلَينا خمسَ صَلَواتٍ في اليوم واللَّيلَةِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرسلكَ، آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نعم» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولكَ زَعَمَ لنَا أَنَّكَ تزعُمُ أَنَّ عَلَينَا صَومَ شَهرٍ في السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرسلكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لنَا أَنَّكَ تَزعُمُ أَنَّ عَلَينَا في أَموالِنَا الزَّكاةَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرسلكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَينَا الحجَّ إلى بَيتِ الله من استَطَاعَ إِليهِ سَبيلاً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: نَعَمْ، قالَ: فَبِالَّذِي أَرسلكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ لاَ أَدَعُ مِنهُنَّ شيئاً ولا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: إِنْ صَدَقَ الأَعرابيُّ دَخَلَ الجنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ. وقد رُوِيَ من غير هَذَا الوجهِ عن أَنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ. سَمعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسماعيلَ يقُولُ: قَالَ بعضُ أَهلِ الحديثِ: فقه هذا الحديث أَنَّ القِراءةَ عَلَى العَالِمِ والعَرضَ عَلَيهِ جَائزٌ مثلُ السَّماعِ.

---

(١) **قوله:** «فجثى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم» أى جلس على أطراف أصابع رجليه ناصب القدمين. (حاشية السيوطى على مسلم)

(٢) **قوله:** «وبالذى...الخ» قد ورد فى بعض الروايات أن الأعرابى سأل النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: من رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله، فقال الأعرابى: فبالذى إلى آخره. (التقرير)

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

الجمهور إلى أنه لا حق في المال بعد أداء الزكاة، وبعض السلف إلى أن حقاً آخر في المال سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط وهو موكول إلى رأي المبتلى به وهو المختار، وأما حديث الباب فمراده أنك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع أو غيره من المحامل.

قوله: (نتمنى الخ) كان الصحابة نهوا عن السؤال بآية: « لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » [المائدة: ١٠١] وروي عن ابن عباس أن أسئلة الصحابة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أربعة عشر، أقول: لا أعلم مراده أو يقال: إن المراد أن المذكور من الأسئلة في القرآن تبلغ العدد المذكور.

قوله: (رجل الخ) اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين، وقال الحافظ بتعدد الواقعتين.

قوله: (الحج الخ) تعرضوا إلى كون الحج مذكوراً في حديث الباب فقيل: إنه وهم الراوي لأن ضمام بن ثعلبة أتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة أو التاسعة.

قوله: (دخل الجنة الخ) أقول: إن هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه، ولكنه من خصوصه لأنه حضر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره، ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل: إن مراده من « لا أدعهن » لا أجاوزهن في تغيير الصفة مع أداء السنن، أقول: كيف يقال بهذا والحال أن في البخاري تصريحاً « لا أتطوع » ؟ الخ، وإن قيل: إن كثيراً من الأحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الوضوء أو غيره فكيف يكون الرجل ناجياً بأداء ما ذكر في الحديث؟ أقول: إن كثيراً من الأحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند أحمد، وأما مسألة الإثم على ترك السنن فلا أذكرها، فإنها صعب المنال، وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آثماً، والله أعلم.

قوله: (قال بعض أهل العلم: إن فقه هذا الحديث الخ) المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي، لا الحميدي صاحب الجمع بين

---

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: المِصْري.

واحتَجَّ بأنَّ الأعرابيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فأقَرَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ.

٣- بابُ ما جاءَ في زكاةِ الذَّهبِ والوَرِقِ

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملكِ بنِ أَبي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي إِسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمرَةَ عن عليٍّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قد عَفَوتُ[1] عن صَدَقَةِ الخَيلِ والرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ من كُلِّ أَربَعينَ دِرْهَماً دِرْهَماً. ولَيسَ لي في تِسعِينَ ومَائةٍ شيءٌ، فإذَا بَلغتْ مائتينِ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ».

وفي البابِ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحديثَ الأَعْمَشُ وأَبُو عَوَانَةَ وغيرُهُمَا عن أَبي إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمرَةَ عن عليٍّ. ورَوَى سُفْيَانُ الثَّوريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ عن أَبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ. قَالَ: وسأَلتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ عن هَذَا الحديثِ، فَقَالَ: كِلاهُمَا عِندِي صَحيحٌ عن أَبي إسحاقَ، يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ عَنهُمَا جميعاً.

٤- بابُ ما جاءَ في زكاةِ الإبلِ والغنمِ

٦٢١- حَدَّثَنَا زيادُ بن أَيُّوبَ البَغداديُّ وإبراهيمُ بنُ عَبدِ الله الهَرَويُّ ومُحَمَّدُ بنُ كاملٍ المَروَزيُّ -المعنى واحدٌ- قَالُوا:

---

(١) **قوله:** «قد عفوت عن صدقة الخيل» قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب، ثم نسخه وليس بصريح في ذلك بل يكفي في ذلك سبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، وسيجيء تأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخيل الغزاة كرقيق الخدمة، كذا في «اللمعات».

الصحيحين.

باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق

الورق بكسر الوسط: الفضة غير مسبوكة.

قوله: (عن صدقة الخيل والرقيق الخ) قال الشافعي وأحمد ومالك: لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة: إن في الخيل أيضاً صدقة إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، وإذا كانت إناثاً على القولين لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهماً درهم، بشرط النصاب أي مائتي درهم، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر زكاة الخيل، ونقول: إن في عهده عليه الصلاة والسلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة والتناسل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وجوابه منا ما ذكرته، ولأبي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين، وله ظاهر ما في مسلم ص (٣١٩): « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ»، وتأول فيه آخرون، وفي فتح القدير أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانةً فيما بينه وبين الله، فالمال عندنا ظاهر وباطن ؛ والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر فإنه يزكيها ظاهراً وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة، بخلاف الباطن وأما التعزير فأمر آخر، وفي كتاب الطحاوي أن عثمان كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس ممن تجب عليهم الزكاة ما له من بيت المال ودل الأثر على أن للخليفة حقاً في الأموال الباطنة.

قوله: (من كل أربعين درهماً درهم الخ) اتفقوا على أن أربعين درهماً لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين، وأما أربعون فلذكر الحساب، وأما الزائد على مائتين، فلا شيء في الكسور عند أبي حنيفة، وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسألتين، وأفتى أرباب الفتوى على قولهما. وأما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص (٣٢)، ولقد سها مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكاة الذهب والفضة، والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الپاني پتي رحمه الله: أن الزكاة في الفضة إذا كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها، ومنشأ سهوه أنه زعم أن الاعتبار ههنا لأحمر الأطباء وهي أربعة شعيرات وهي أكبر من أحمر الفقهاء، والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي. ثم قال الأحناف: إن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة، وقال الشافعية: إنه خمسون شعيرة وخمساها، وقال ابن الهمام: إن المعتبر درهم كل بلدة بشرط أن لا ينقص من درهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: (كلاهما عندي صحيح الخ) لعل الصحة من حيث سماع أبي إسحاق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين، فإن الحارث الأعور لم يحسن له وأما عاصم فصحح البعض بعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والإيهام، وقيل: إن الحارث كذاب، ولكني لا أسلمه فإن أحداً من التابعين لم يوجد كذاباً ولا كاذباً كما صرح الذهبي في خارج الميزان، وقيل: إنه شيعي، وكذلك قيل في حق أبي الطفيل أي يحبان علياً، والله أعلم.

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

الغنم والشاة أعم من ذات الوبر، وذات الأشعار والضأن مختص بذات الوبر، والمعز بذات الأشعار ذكراً كان أو أنثى، وأما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة، وكذلك بنت لبون المراد أنثى، فإن الواجب ههنا أنثى ويجوز الذكر عندنا تقويماً، وأما الجَذَعَة ففي أصل اللغة

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ عن سُفْيَانَ بن حُسينٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخرِجْهُ إلى عُمالِهِ حتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ[1] بِسَيفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وعُمَرُ حتَّى قُبِضَ، وكَانَ فِيهِ «في خَمسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشرينَ أَربعُ شِيَاهٍ، وفي خَمسٍ وعِشرينَ بِنتُ[2] مَخَاضٍ إلى خَمسٍ وثلاثينَ، فإذَا زادتْ فَفِيهَا بنتُ لَبُونٍ إلى خَمسٍ وأربعينَ، فإذَا زادتْ فَفِيهَا حِقةٌ إلى سِتِّينَ، فإذَا زادتْ فَفِيهَا جَذَعةٌ إلى خَمسٍ وسبعينَ، فإذَا زادتْ فَفِيهَا ابنتَا لَبُونٍ إلى تِسعينَ، فإذَا زادتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلى عِشرينَ ومائةٍ، فإذَا زادتْ عَلَى عِشرينَ ومائةٍ فَفِي كُلِّ خَمسينَ حِقةٌ، وفي كُلِّ أَربعينَ ابنةُ لَبُونٍ، وفي الشَّاءِ في كُلِّ أَربعينَ شاةً شاةٌ إلى عِشرينَ ومائةٍ،

---

(١) **قوله:** «فقرنه بسيفه» أى كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرجه إلى عماله، فلم يخرجه حتى قبض، ففى العبارة تقديم وتأخير. (التقرير)

(٢) **قوله:** «بنت مخاض» وهى التى تمّت لها سنة وطعنت فى الثانية، سمّيت بذلك لأن أمها تكون حاملة، وقوله: بنت لبون هى التى طعنت فى الثالثة والحقة -بكسر الحاد وتشديد القاف- هى التى طعنت فى الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت للركوب، والجذعة -بفتحات- التى طعنت فى الخامسة، كذا فى «اللمعات».

يقال لشاب قوى من الحيوان والإنسان أو غيرهما، وقال أبو حاتم السجستاني: إن الجَذَعَة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في أول الليل، وهذا موسم ولادة النوق طبعاً وحينها، وإن لم تلد في حينها فهبع، كما قال :

إذا سهيل أول الليل طلع ... فإن اللبون الحق والحق جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع

قوله: (إلى مائة وعشرين الخ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر في حديث الباب إلى مائة وعشرين خلاف بعض الأئمة غير الأربعة.

وأما بعد مائة وعشرين فاختلفوا ؛ فقال أبو حنيفة: إن الحساب إلى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس ذود إبل ففيها شاة، ولو زادت عشرة فشاتان، ولو زادت خمس عشرة فثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس وأربعون إبلاً ففيها بنت مخاض وحقتان، وإذا صارت خمسين ومائة فثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة مثل الحساب إلى خمسين قبل مائة وعشرين، فإذا صارت مائتين فأربع حقاق ثم تستأنف وهلم جرّاً، فالخمسينيات مدار عند أبي حنيفة.

وقال الشافعي: إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فتغير الحساب الأول، ولا شيء في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا إذا كانت مائة وواحد وعشرون إبلاً فعليه ثلاث بنات لبون، فإن في كل أربعين بنت لبون فإذا صارت مائة وثلاثين فبنتا لبون وحقة، وإذا صارت مائة وأربعين فحقتان وبنت لبون وهلم جراً، فمدار الحكم الأربعينيات والخمسينيات في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وقريب من هذا قول أحمد.

وقال مالك إن الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلاثين فحقة وبنتا لبون، ولا فرق بينه وبين الشافعي إلا أن الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك.

فحديث الباب صادق وأقرب إلى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم، وأما على مذهبنا فصادق أيضاً لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الأربعينيات فإنها وإن صدق الحديث أي في كل أربعين بنت لبون لأنا قلنا: إن في ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين بنت لبون لكن الأربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة، ولطيفة على مذهبنا مطرداً، وأما قطعة في كل أربعين بنت لبون فصادقة إلا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة إذ ليست مداراً، وأما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطرداً فالحديث لا يخالفنا لأنه لا يدل بنصه على أربعين وخمسين مداراً، وقريب مما قلنا ههنا في الحديث السابق أن في كل أربعين درهماً درهم الخ، فإن المذكور فيه بيان الحساب فإنه لا شيء في أربعين حتى تكون مائتي درهم، ونظير ما قلنا ما في حديث الباب: « فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة » الخ أيضاً فإن الحديث ذكر ثلاث مائة شاة والحال أنها ليست بمدار بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاثمائة شاة فليس ثلاث مائة شاة إلا أنه وقع في وسط الحساب.

فالحاصل أن حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة، ولطيف باعتبار قطعة أخرى.

فإذن نذكر أدلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص (٤١٧) ج (٢) بسندين وذكر المتن في أولهما ولكن السند الثاني أعلى من الأول لأن في الأول خصيب بن ناصح وفيه لين، ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته، وفيه: أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نُصب الصدقات فإنه عليه الصلاة والسلام كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات وفيه: « في كل خمس ذود شاة الخ» هذا بعد مائة وعشرين. وهذا عين مذهب أبي حنيفة. وأيضاً في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر أربعين فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في التخريج: إن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (أي

فإذَا زادتْ فشاتانَ إلى مائتَين، فإذَا زادتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثِمائةِ شاةٍ، فإذَا زادتْ عَلَى ثلاثِمائةِ شاةٍ فَفِي كُلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ، ثُمَّ لَيسَ فِيهَا شيءٌ حتَّى تَبلُغَ أَربعمائةٍ، ولا يُجْمَعُ[1] بَينَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ ....

(١) **قوله:** «ولا يجمع بين متفرق...الخ» المراد به عندنا الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة، فإذا كان النصاب بين شركاء،وصحّ الخلط بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها، تجب الزكاة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا يجب، وإلا لوجب على كل واحد فيما دون النصاب، فمن ملك ثمانين شاةً ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين كأنها لرجلين، فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلا بين الأربعين المتفرّقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابًا، والحال أن لكلٍّ عشرون، كذا في «فتح القدير».

في الحصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو داود في مراسيله. وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في معرفة السنن والآثار: إن حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقده حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فأوهم في الروايات. أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد، ولا يقال: إن حماداً يروي وكان اختلط في آخر عمره. نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح وأكثر المحدثين يصححون ويحسّنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين. ولا يقال: إنه يروي من الكتابة، نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبرة، فالحاصل أن حديثنا صحيح ولا أقل من الحسن لذاته.

ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي (ج٢) ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي وأعلى، وهو مذهب سفيان الثوري.

ولنا مذهب علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. فأقول: إن ما في أبي داود ص (٣٣٢) عن علي مرفوعاً أيضاً حجة لنا فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية، وأقول: لما علم مذهب علي موافقاً لأبي حنيفة نقول: إن مرفوعه أيضاً موافق لنا، وما تمسك به أحد من الأحناف إلا أن فيه: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وفي ستة وعشرين بنت مخاض الخ، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يخالفنا ما فيه فإنا نحمله على أنه بحسب التقويم، وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي وهو أفقه من أن يقول هكذا. وأما رواية أبي داود فصححها ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، وفيها أيضاً ليس ذكر في كل أربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة. وزعم الشافعية إنها تفيدهم، والحال أنها تفيد الأحناف. ثم أقول في تمسكنا: إن علياً كان عنده كتاب، وقال الحافظ: إن فيه أسنان الإبل. أقول: كيف لم يفصح الحافظ بأن فيه أحكام الزكاة؟ فإنه قد صرح في البخاري في موضع أن فيه أحكام الصدقات أيضاً أحدها ما في ص (٤٣٨): أنها صدقة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ. ولما علمنا مذهب علي من الخارج أنه موافق لأبي حنيفة لا بد من أن يكون المذكور في كتابه أيضاً ما هو مذهبه، فلأحد أن يقول: إن دليلنا يساوي دليل الحجازيين، فإن دليلنا كأنه حديث البخاري، وأما دليل الشافعية فأخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجد أعلى من ذلك السند وفي طريقه أيضاً روى محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه وهو ابن المثنى، وقالوا: إن ابن المثنى سيئ الحفظ فلا بد تساوى حجتنا وحجتهم. وقال ابن معين: إن كتاب علي من كتاب في حديث الباب، ولكنه لم يفصح بأنه أي كتاب علي، وظني أنه هو كتاب الصدقات، وفيه أحكام عديدة. وما أخرج مسلم حديثاً في نصب الزكاة.

وأما حديث الباب ففيه سفيان بن حسين وهو لين في الزهري، ثم أقول الحق: إن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين لأنه عليه الصلاة والسلام قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد، وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة، وفي أبي داود ص (٢٢٠) في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين فإن فيها: « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه الخ». وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي، فإنه لما كانت هذا كتابه عليه الصلاة والسلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضاً في سنن الدارقطني روى حديث أبي داود، وقال: وتفسير الكتاب هذا، فذكر هذه الزيادة، فدل على أنه من إدراج الراوي، فلا بد من أن يقال: إنه من إدراج الراوي.

وبعد اللتيا والتي أن الحق ما قال ابن جرير الطبري: إن قول العراقيين والحجازيين صحيحان وتتأدى الزكاة على الترتيبين. أقول: نقطع بأن الترتيبين ثابتان فإن الزكاة أخذت في عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد الخلفاء الأربعة والشيء مما تعامل به السلف ولا يمكن إخفاء قول من القولين فلا مساغ لأحد إنكار أحدهما، والعجب مما قال بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن مثل الزكاة مما عمل به السلف ولا بد فيه من دليل متواتر، وأما دليل العراقيين في الطحاوي فخبر واحد فلا يقبل. أقول: أي تواتر أعلى من أن يكون به عمل علي في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وأبو حنيفة فكيف لا يقبل؟

قوله: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) واعلم أن الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك وأحمد في الأمكنة، وقالوا: إن في الجمع والتفريق تسعة شروط منها الاتحاد في المرعى والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغيرها، والنهي هذا للساعي وهو السمُصدِّق. ويسمون هذا الجمع بخلطة الجوار، ومثاله: أن لأحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة فخلطا في المكان بخلطة الجوار. وقالوا: إن خلطة الجوار مؤثرة في الحكم حتى إنه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصته، وقال الشافعي: لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة. وقال مالك بن أنس: يجب أن يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب وإلا فلا، ويخرج

بَينَ مُجْتَمِعٍ مخافةَ[1] الصَّدَقَةَ. وما كَانَ[2] من خَلِيطَينِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيةِ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةَ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عِيبٍ».

وقَالَ الزُّهريُّ: إذَا جاءَ المُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلاَثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وثُلُثٌ شِرَارٌ، وأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوسَطِ. ولَمْ يَذْكُرِ الزُّهريُّ البَقَرَ.

وفي البابِ عن أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وبَهزِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ وأَبي ذَرٍّ وأَنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ

---

(١) **قوله:** «مخافة الصدقة» أي مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة أي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان، والواجب فيها ليس إلا واحدة أو جمع بين العشرينين لرجلين تجب واحدة، والواقع أن لا وجوب فيها. (ابن الهمام)

(٢) **قوله:** «وما كان من خليطين...الخ» قالوا: أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلا من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون، فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه –والله تعالى أعلم– ذكره ابن الهمام.

الأمثلة التي فيها نفع الساعي أو نقصانه أو نفع المُصَدق أو نقصانه، فالحاصل أنهم يقولون: إن الجمع والتفريق لا يفعل وأما لو جمع أو فرق بشروط مذكورة يكون مؤثراً في الحكم.

وقال الأحناف: إن الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يؤثر وأما لو جمعوا أو فرقوا في الأملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثراً، ويسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل أن وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية أو الإرث أو البيع فتجب شاتان، والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع إليها.

قوله: (مخافة الصدقة الخ) قيل: متعلق بالنفي، وقيل: بالإثبات. والمخافة مخافة الساعي أو المُصَدق، وقيل: إن النهي متوجه إلى مالك الأموال عند مالك بن أنس، وإلى الـــمُصدِّق عند الشافعي، وقيل إليهما عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور، قال الشيخ ابن الهمام وغيره: إن الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع، وإنهم لو خلطوا لكانت الخلطة مؤثرة. وأقول: في هذه الخلطة خلطة الجوار على ما قال الحجازيون ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار لأنه أمر لغو لا يجدي شيئاً ولا يؤثر شيئاً بل ارتكاب أمر عبث، وأما وجه اختياري هذا الشرح أن تعبير الشارع في هذه القطعة غير تعبيره في قطعة وما كان من خليطين الخ، فإن الجمع ههنا الجمع في الأمكنة وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع كما يشير إليه اختلاف التعبير، وأما مثال نفع المصدق عند الحجازيين فكما أن لأحد أربعين شاة وللآخر أربعين شاة وكانت متفرقة فجمع المُصَدقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي، وأما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي، إلى نصابين، ففي هذه الصورة نفعُ الساعي ونقصان المالكين.

قوله: (وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية الخ) قال الحجازيون: إن المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فأخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب إلا شاة أحدهما من جانبهما فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي أخذت. ونقول: إن الخلط خلطة الشيوع، وفي القطعة الأولى خلطة الجوار لاختلاف التعبيرين في القطعتين، ومثال خلطة الشيوع، أن لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الأملاك فيأخذ الساعي شاتين فإن لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع وإلا فتراجع. وكذلك اشترى رجلان إبلاً واشتركا في الأملاك ولا تمييز، ولأحدهما خمسة وعشرون سهماً، وللآخر ستة وثلاثون سهماً، وحصل إحدى وستون إبلاً، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني لأنهما بمنزلة النصابين، فبنت مخاض وبنت لبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان واحداً وستين سهماً، ويرجع الأول على الثاني ويأخذ خمسة وعشرين سهمَ بنت لبون، ويرجع الثاني على الأول ويأخذ ستة وثلاثين سهم بنت مخاض، فلهذا تراجع بالسوية، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط.

وهذه القطعة أي (وما كان من خليطين الخ) لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فإن في الحديث لفظ (يتراجعان) من باب التفاعل، والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة كأن أخذت في هذه السنة جذعة أحد ويرجع هذا على الآخر، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الأول، وليُتدَبر فإن المقام دقيق، ووافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة وخلطة الشيوع مؤثرة. لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى أن رأيت في قواعد ابن رشد أنه صرح بوفاق ابن حزم أبا حنيفة، هذا ما حصل لي الآن والبحث أطول. واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع فإنه ذكر مثالاً بغير تأمل مآله فرقاً.

قوله: (إذا جاء الـــمُصدِّق) قيل: إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه الآخذ، وإن كان من التفعل فمعناه المعطي، وقيل: لا فرق، وهذا ـــ أي (إذا جاء المصدق) الخ ـــ من قول الزهري لا أنه مرفوع.

قوله: (ولم يذكر الزهري البقر الخ) وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر.

حديثٌ حسنٌ. والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ عَامَّةِ الفقهاءِ. وقد رَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحدٍ عن الزُّهريِّ عن سَالمٍ هَذَا الحديثِ ولَمْ يرفعُوهُ، وإنَّمَا رفَعَهُ سُفيَانُ بن حُسَينٍ.

٥- بابُ ما جاءَ في زكاةِ البَقَرِ

٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيدٍ المحاربيُّ وأبُو سعيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبدُ السَّلام بنُ حَربٍ عن خُصَيفٍ عن أَبي عُبَيدَةَ عن عَبدِ الله بن مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «في ثلاثينَ من البقرِ تَبيعٌ أَو تبيعةٌ. وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ».

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبدُ السَّلام بنُ حَرْبٍ عن خُصَيفٍ. وعَبدُ السَّلام ثِقةٌ حَافِظٌ. ورَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحديثَ عن خُصَيفٍ عن أَبي عُبَيدَةَ عن أَبِيهِ عن عَبدِ الله[١]. وأَبُو عُبَيدَةَ بن عَبدِ الله لَمْ يَسمَعْ من أَبِيهِ.

٦٢٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا عَبدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أَبي وائلٍ عن مَسروقٍ عن مُعَاذِ بن جَبلٍ قَالَ:

- «بعثَني النَّبيَّ ﷺ إلى اليمنِ، فأمرني أَنْ آخُذَ من كُلِّ ثلاثينَ بَقَرَةً تبيعاً(١) أو تبيعةً، ومن كُلِّ أَربعينَ مُسِنَّةً، ومن كُلِّ حَالِمٍ ديناراً أَو عِدْلَهُ(٢) مَعَافِرَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

ورَوَى بعضُهُم هَذَا الحديثَ عن سُفيَانَ عن الأَعْمَشِ عن أَبي وائلٍ عن مَسرُوقٍ، «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ مُعَاذاً إِلى اليمنِ فأَمرَهُ أَنْ يأخُذَ» وهَذَا أَصحُّ.

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سأَلتُ أَبا عُبَيدَةَ هل تذكُرُ من عَبدِ الله شيئاً؟ قَالَ: لا.

---

(١) **قوله**: «تبيعًا» التبيع والتبيعة ولد البقر أول سنة، كذا فى «الدر» والمسنّة من البقر التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة، قال الشيخ ذكر فى التبيع الذكر والأنثى، وفى المسن الأنثى، ولعله من باب الاكتفاء، وعندنا يجوز كلاهما فيهما، كذا فى «الهداية».

(٢) **قوله**: «أو عدله» -بفتح العين- المثل فى القيمة وبكسرها مثله فى الصورة، كذا فى «الجامع». «معافر»: ثياب باليمن.

قوله: (حسن الخ) في حديث الباب أخذات لا أذكرها، منها أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

واتفقوا على أن الذكر والأنثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الإبل.

باب ما جاء في زكاة البقر

واعلم أنه في بعض الروايات: عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة على حساب غير حساب الباب من البقر، أخرجها أبو داود في مراسيله، ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب، ولعل ما في مراسيل أبي داود كان في زمان ما، وعندي لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور، ولا خلاف في البقر إلى أربعين، وإذا زادت فعند أبي حنيفة في الكسور أيضاً زكاة لا عند صاحبيه.

قوله: (من كل حالم الخ) هذا حكم الجزية، الجزية عندنا على نوعين: جزية توضع على الكفار صلحاً، وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة، ولعل ما في الباب من القسم الأول ولا تحديد في هذا، وأما القسم الثاني فعندنا العمل ما وضع عمر الجزية، أي ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثني عشر على الفقير، وأما ما في الباب فجزية صلح لأن أهل نجران أتوا إليه عليه الصلاة والسلام للمباهلة فكفوا عنها ثم قبلوا الجزية.

قوله: (دينار الخ) في رواية اثنا عشر درهماً، فنقول: إن الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار، ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما تدل مناظرة الشافعي وشيخه محمد بن الحسن.

قوله: (أو عدله معافر الخ) هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب، ووافقنا البخاري في هذه المسألة وأشار إلى الأدلة، والمعافر ثوب يمني، وقيل: إن معافر اسم قبيلة في اليمن.

---

[١] هكذا فى نسخة بشار، وفى الهندية: "عن عبيد الله" وهو خطأ.

٦- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ أَخذِ خِيارِ المالِ في الصَّدقةِ

٦٢٥- حَدَّثَنا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا زكريَّا بنُ إسحاقَ المكيُّ حَدَّثَنا يَحيَى بن عَبدِ الله بن صيفيٍّ عن أَبي مَعْبَدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ

- «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعثَ مُعَاذاً إلى اليمنِ، فَقَالَ: إنَّكَ تأتي قوماً أَهلَ كتابٍ، فادْعُهُم إلى شهادةِ أن لاَ إلَهَ إلاَّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله، فإنْ هُم[١] أطاعُوا لِذلكَ فأعلِمهُم أَنَّ الله افْتَرضَ عَليهِم خَمسَ صَلَواتٍ في اليومِ واللَّيلَةِ، فإنْ هُم أَطاعُوا لِذلكَ فأَعلمهِم أَنَّ الله افْتَرَضَ عَليهِم صَدَقَةَ أَموالِهِم تُؤخذُ من أَغنيائِهِم وتُردُّ عَلَى فُقَرائِهِم، فإنْ هُم أَطاعُوا لذلكَ فإيَّاكَ[٢] وكَرائِمَ أَموالِهِم. واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّها ليسَ بَينَها وبَينَ الله حِجَابٌ».

وفي البابِ عن الصُّنَابِحِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلى ابنِ عبَّاسٍ اسمُهُ نافذٌ.

---

(١) **قوله:** «فإن هم...الخ» من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾. (التقرير)

(٢) **قوله:** «فإياك وكرائم أموالهم» أى اتّق كرائم أموالهم أى نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها، جمع كريمة. (مجمع البحار)

باب ما جاء في كراهية أخذ خيار مال الصدقة

أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السعاة أن لا يتعدوا على الـمُصدِّقين، وأمر أرباب الأموال أن لا يمنعوا الساعين من أموالهم، فإن الأمر دائر بين الطرفين كما قلت في إمامة من زار قوماً، وبعث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معاذاً إلى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف أنه هل يرجع من سفره أم لا؟ والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارتحل إلى دار البقاء ومعاذ في اليمن وكان في اليمن مخلافان، على أحدهما معاذ بن جبل، وعلى ثانيتهما أبو موسى الأشعري.

قوله: (فإن هم أطاعوك فأعلمهم الخ) استدل بعض الأحناف بحديث الباب على أن الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع، وأجاب الشافعية بأن المذكور في الحديث الترتيب لأنه يعلم الكافر الإسلام أولاً ثم ما بعده من الفروع، وأقول: إن في المسألة تفصيلاً بعضه في التحرير.

واعلم أن الشافعية والأحناف متفقون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات أي الحدود والمعاملات، واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر، والاختلاف في الصوم والصلاة والحج والزكاة في حال الكفر، فقال الشافعية والمالكية: إنهم مخاطبون بها، وقال العراقيون منا: إنهم مخاطبون، ومعنى كونهم مخاطبين أنهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به.

وأما إذا أسلم المرتد فقيل: يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد، وقيل: لا قضاء عليه. وأقول: إن للأحناف ثلاثة أقوال في كونهم مخاطبين بالفروع ؛ قال العراقيون: إنهم مخاطبون بالفروع اعتقاداً وأداءً أي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم أداءهم، وقال جماعة من مشايخ ما وراء النهر: إنهم مخاطبون اعتقاداً لا أداءً فلا يعذبون في جهنم إلا على عدم اعتقادهم الفرضية، وقال جماعة منهم: إنهم ليسوا بمخاطبين اعتقاداً وأداءً فلا يعذبون عندهم إلا على تركهم الإيمان. والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار.

وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بأنهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة أي باعتبار أحكام العقبى أو صحة وفساداً، أي باعتبار أحكام الدنيا، ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلاً، فأقول: إنهم مخاطبون حلة وحرمة اطراداً وأما صحة وفساداً فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض كما تدل عليه عبارات فقهاءنا كما في الكنز: أنه إذا نكح بلا شهود يقرّ على نكاحه إذا أسلم، ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما. وتدل على ما قلت ما في الهداية ص (٣١٨) ج (١)، وفيه ص (٣٢٤) ج (١) باب نكاح أهل الشرك.

وأما النكاح فهل هم مخاطبون فيه أم لا؟ فتردد فيه الشيخ ابن الهمام، ولعلهم مخاطبون مرة لا أخرى أي في بعض الجزئيات لا في بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من الهداية.

قوله: (وترد على فقرائهم الخ) استدل بحديث الباب الشيخ ابن الهمام على أنه لا يجب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف. قال الشافعية: يجب أداء الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف من الأصناف، وزعم صاحب شرح الوقاية أن محتج الشافعي الجمع المذكور في الآية. أقول: إن مدار الخلاف الاختلاف في التفقه، تفقُّهُ الشافعي أن الأصناف مستحقون لمال الزكاة، وتَفَقُّهُ أبي حنيفة أن الأصناف مصارف لا أنهم مستحقون، وقال الشافعية: لو لم يجد الأصناف في بلاده يجوز أداءه إلى من يجده من الأصناف.

٧- بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ الزَّرعِ والثَّمرِ والحُبُوب

٦٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدِ العزيزِ بن مُحَمَّدٍ عن عَمرِو بن يَحيَى المازِنِّي عن أَبِيهِ عن أَبِي سعيدٍ الخُدريِّ قَالَ:

- إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ[١] صَدَقَةٌ، ولَيسَ في ما دُونَ خَمسِ أُواقٍ صَدقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدقَةٌ».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَر، وجَابرٍ، وعَبدِ الله بن عَمرٍو.

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ وشُعبَةُ ومالكُ بنُ أَنسٍ عن عَمرِو بن يَحيَى عن أَبيهِ عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ عَبدِ العزيزِ عن عَمرِو بن يَحيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عَنهُ.

والعملُ[٢] عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ أَنْ لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدقَةٌ. والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً، وخَمسةُ أَوْسُقٍ ثلاثمَائةِ

---

(١) **قوله:** «ذود» الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، كذا في «مختصر النهاية»، وفي الذود من الإبل ذكورًا كانت أو إناثًا، وخمسة ذود بالإضافة، وقيل: بالبدل فينوّن.

(٢) **قوله:** «والعمل على هذا» قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواءٌ سقي سيحًا أو سقته السماء لا الحطب والقصب والحشيش، وقالا أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسُق لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة» ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر من غير فصل» وتأويل ما روياه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهمًا، كذا في «الهداية».

باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

قوله: (خمسة ذود الخ) تركيب إضافي أو توصيفي، وذود جماعة الإبل من ثلاثة إلى تسعة. والذود في أصل اللغة ما يدفع الفقر.

قوله: (فيما دون خمسة أوسق الخ) قال الحجازيون وصاحبا أبي حنيفة: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض. وقال أبو حنيفة: ما أخرجت الأرض فيه العشر قلّ أو كثر. وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وأجاب صاحب الهداية أن في الحديث ذكر بيان زكاة مال التجارة وكان خمسة أوسق ذلك الزمان قدر مائتي درهم. أقول: إن جواب الهداية يخالفه ما رواه الطحاوي ص (٣١٥) ج (١) (ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق الخ) عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده، وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود، قيل: إنه ابن أرقم وهو متروك، وقيل: إنه راوٍ آخر ثم رأيت في كتاب الديات لأبي بكر بن عاصم الظاهري أنه راوٍ آخر فيكون السند قوياً. وأجاب العيني بأن حديث الباب في المتفرقات (چنده)، وجواب العيني نافذ، لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقاتِ في بعض الأحيان ثابت، ولكن الظاهر رواية الطحاوي السابقة تخالفه فإن ظاهرها يدل على أنه عشر. والجواب أنه محمول على العرايا، والعرية تكون في خمسة أوسق، فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب، فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية. وعندي قرائن تدل على أن الحديث في العرايا كما سأذكرها.

وتمسك الأحناف على مذهب أبي حنيفة بحديث عام رواه مسلم: « فيما أخرجت الأرض العشر » الخ وقالوا: إن « ما » عامة فتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام، أقول: إن الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص فنحتج بما رواه الطحاوي ص (٢١٣) ج (٢) باب العرايا عن جابر بن عبد الله « وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين الخ»، وما تمسك به أحد منا، والحديث قوي وأخرجه الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة في الموضعين، ولم يخرج هذه القطعة في الموضعين، ولا أعلم باعث عدم إخراجه هذه القطعة. وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه ص (٢٤١) إلا أن في ألفاظه نقصاناً حتى صار المراد مقلوباً وغلط المحشون في بيان المراد وفيه: أقر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين الخ باب في حقوق المال، وعندي يحمل ما في أبي داود على ما في الطحاوي لأنه أصرح.

ومسألة الباب مما لا يمكن إخفاءه فإنه قد جرى عليها تعامل السلف فإنه مذهب مجاهد والزهري وإبراهيم النخعي، ونقل الزيلعي أنه مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد، وكتب إلى رعيته في البلاد أن يؤخذ العشر في كل قليل وكثير، ولم ينقل أن أحداً أنكر على عمر بن عبد العزيز فعلم أنه تلقاه الأمة بالقبول، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن ظاهر القرآن لأبي حنيفة وتدل عليه أربع آيات من « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الخ» [الأنعام: ١٤١] وغيرها.

وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن العشر كالخراج والخراج في القليل والكثير فيكون العشر أيضاً كذلك.

وأما القرائن على أن المذكور في الحديث حكم العرايا ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث الباب أيضاً حكم العرية والمراد أن دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينه وبين الله ولا يجب رفعه إلى بيت المال فإنه يؤدي إلى المعرى له ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضاً، فمراد حديث الباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي لا

صاع، وصاعُ النَّبيِّ ﷺ خمسةُ أَرطالٍ وثُلُثٌ، وصاعُ أَهلِ الكوفةِ ثمانيةُ أَرطالٍ. ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسةِ أُواقٍ صدقَةٌ، والأُوقيةُ أَربَعُونَ دِرهماً، وخَمسُ أُواقٍ مائَتَا دِرهَم. ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ، يعني لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسٍ من الإبلِ صدقَةٌ، فإذَا بَلغتْ خمساً وعشرينَ من الإبلِ فَفِيهَا ابنةُ مخاضٍ، وفيمَا دُونَ خَمسٍ وعشرينَ من الإبلِ في كُلِّ خَمسٍ من الإبلِ شاةٌ.

٨- بابُ ما جاءَ لَيسَ في الخَيلِ والرَّقيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ أَبُو كُرَيبٍ ومَحمُودُ بن غيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفيَانَ وشُعبَةَ عن عَبدِ الله بن دينارٍ عن سُليمانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بن مالكٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ[1] عَلَى المسلم في فَرَسِهِ ولا عَبدِهِ صَدَقَةٌ».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو، وعليٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلم أَنَّهُ لَيسَ في الخيلِ السَّائمةِ صَدَقَةٌ، ولا في الرَّقيقِ إِذَا كَانُوا للخِدمةِ صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يكونُوا للتِّجارةِ، فإِذَا كَانُوا للتِّجارةِ فَفِي أَثمانِهِم الزَّكاةُ إِذَا حَالَ عَلَيهَا الحَوْلُ.

٩- بابُ ما جاءَ في زكاةِ العَسَلِ

٦٢٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى النَّيسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ أَبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عن صَدَقَةَ بنِ عَبدِ الله عن مُوسَى بن يسارٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «في العسَلِ في كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ، وعَبدِ الله بن عَمرٍو.

---

(١) **قوله:** «ليس على المسلم في فرسه» هذا حجة لمن لم يرَ الصدقة على الفرس ومن رأى الصدقة على الخيل، أجاب عن الحديث أن المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت، وقال: إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتين خمسة دراهم، وهذا التخيير مأثور عن عمر رضي الله تعالى عنه، هذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب أبي يوسف ومحمد، وتمام البحث في «الفتح» لابن الهمام.

يجب رفعه إلى بيت المال. ورواية جابر في الطحاوي ص (٢١٣) أيضاً تشير إلى أنها في العرايا. ومنها ما في الطحاوي ص (٢١٥) مرسلاً عن مكحول: خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية الخ سندها قوي: رواها أبو داود في مراسيله وفيه: فإن في المال العرية والواطئة الخ ورواها أبو عمر في تمهيده وفيه: فإن في المال العرية والوطيئة. مراد ما في مراسيل أبي داود وتمهيد أبي عمر: أن الثمرات تضيع من وطئ الناس بالأرجل لمشيهم ولكن ظني أن الصحيح الوصية، وأما الوطيئة والواطئة فمن تصحيف الراوي. ولنا أيضاً ما في السنن الكبرى للبيهقي أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما كانا يأمران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا. وقرائن أخر تدل على أن المذكور في حديث الباب حكم العرايا ثم رأيت بعد مدة في كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا والاستدلال ذلك أي في معاني الآثار ص (٢١٣)، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ويروي النقول في غريب الحديث عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل.

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال أبو حنيفة: إن في الخيل إذا كانت للتجارة أو للتناسل زكاة، وقال سائر الأئمة: لا زكاة في الخيل وأتى الزيلعي لواقعتين أخذ فيهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه زكاة الخيل، وأقول: إن لنا ظاهر ما في مسلم ص (٣١٩) « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ». فإن الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة وتأول فيه، والجواب عن حديث الباب أن الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الأئمة أن المراد من العبد في حديث الباب عبيد الخدمة، فقال أبو حنيفة: لما كان العبد عبد الخدمة يكون الخيل أيضاً خيل الخدمة والركوب فتكون الجملتان القرينتان متناسبتين.

باب ما جاء في زكاة العسل

قال أبو حنيفة: إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر قلّ أو أكثر، وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي، ولنا حديث مرسل جيد ذكر الحافظ الزيلعي في التخريج والشيخ ابن الهمام، وأما أكثر أهل العلم وأحمد بن حنبل فمع أبي حنيفة بإقرار الترمذي. وأما العسل الذي حصل من المفاوز والجبال ففي فتاوى قاضي خان أن فيه أيضاً عشراً، وهذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج.

(ف) واعلم أن أراضينا في هذا العصر — أي أراضي الهند — لا عشر فيها في شيء لأنها أراضي دار الحرب، وهكذا حصل لي من كتب الفقه. وقال مولانا المرحوم الكنكوهي أيضاً: بأن أراضينا أراضي دار الحرب. وأما دار الحرب فهي التي تكون فيها فصل الأمور — أي الخصومات — في أيدي الكفار، وليس الاصطلاح أنها هي التي يمنع فيها المسلمون من أداء الفرض من الصوم والصلاة كما زعم بعض الناس

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ في إسنادِهِ مَقَالٌ، ولا يصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذَا الباب كَبِيرُ شيءٍ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أكثرِ أهلِ العلم. وبِهِ يقُولُ أَحْمَدُ وإسحاقُ. وقَالَ بعضُ أهلِ العلم لَيسَ في العَسَلِ شيءٌ[1].

١٠- بابُ ما جَاءَ لا زكاةَ عَلَى المالِ المستَفَادِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحولُ

٦٣١- حَدَّثَنَا يَحيَى بن مُوسَى حَدَّثَنَا هارونُ بنُ صالحٍ الطَّلحيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أَسلَمَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ استفادَ(١) مَالاً فلا زكاةَ عَلَيهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ».

وفي الباب عن سَرَّى بنتِ نَبهانَ.

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ استفادَ مَالاً فلا زكاةَ فِيهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ عِندَ رَبِّهِ. وهَذَا أَصحُّ من حديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بن زيدِ بن أَسلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَاهُ أَيُّوبُ وعُبَيدُ الله وغيرُ واحدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ موقُوفاً. وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أَسلَمَ ضعيفٌ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بن حَنبَلٍ وعليُّ بن المَدِينيِّ وغيرُهُمَا من أَهلِ الحديثِ، وهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ. وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ لا زكاةَ في المالِ المستَفادِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ. وبِهِ يقُولُ مالكُ بن أَنسٍ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ بن حنبَلٍ وإسحاقُ.

وقَالَ بعضُ أَهلِ العلم: إذَا كَانَ عِندَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، فَفِيهِ الزَّكاةُ وإنْ لَمْ يَكُنْ عِندَهُ سِوَى المالِ المستَفَادِ -مالٌ

---

(١) **قوله**: «منِ استفاد مالا» المراد بالمال المستفاد المال الذى حصل للرجل فى أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول، واختلف فيه فقال الشافعي: لا يلحق بالأول، بل يستأنف به مدة حوله، وعند أبي حنيفة: يلحق بالمال الأول فى حولان الحول، وأما المستفاد الذى يكون من نتائج الأول، فلا اختلاف فيه، بل اتفقوا على أنه يلحق بالمال الأول فى المدة. (التقرير)

ويمكن تأويل حديث الباب أن المراد من استفاد مالا و لم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب، فلا زكاة عليه...الخ.

فإنه لا أصل لهذا التعريف، وأما دار يمكن فيها للمسلمين أن يجعلوا فصل الأمور أي الخصومات في أيديهم وقادرون على هذا فهو دار الإسلام ويكون الناس آثمين على عدم جعلهم الخصومات في أيديهم مثل مملكة كابل. وذكر مولانا محمد أعلى التهانوي رحمه الله في رسالة له: أن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل أراضي الحوزة أي أراضي بيت المال والمملكة والله أعلم.

وسمعت أن مولانا المرحوم الگنگوهي أفتى بأن الرجل الذي لا يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار والأرض الآن في ملكه فعليه عشر، والله أعلم، وأما الأرض الخراجية فعلى أربعة عشر قسماً، والأرض العشرية على ثمانية أقسام ذكرها صاحب الولوالجية، ولي نظم في تفصيل الأرض الخراجية والعشرية.

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

واعلم أن المال المستفاد على ثلاثة أنواع : أحدها: الربح الذي حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد إلى الأصل اتفاقاً. وثانيها: أن يحصل المال من غير جنس المال الذي عنده، كمن كانت عنده إبل فحصلت له الشياه ولا يضم هذا إلى ما عنده من المال اتفاقاً، ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم أجناس مختلفة. وثالثها: المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصية أو توريث أو غيرهما هذا مختلف في الضم وعدمه. قال أبو حنيفة ومن تبعه: يضم وقال الحجازيون: لا يضم. ثم للضم عندنا شروط كما في الكنز: ويضم، المستفاد في أثناء الحول إلى نصاب من جنسه، الخ. وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وأقول: لولا أن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وثانياً إن المذكور في الحديث لا يجب أن يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة أي المال الحاصل ابتداء فإنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

قوله: (عن نافع عن ابن عمر الخ) سنده قوي غاية القوة إلا أنه موقوف.

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتت فى نسخة بشار، ونصه: وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله فى رواية هذا الحديث عن نافع.

٦٣٠- حَدَّثَنَا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر عن نافع، قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، قال عمر: عدل مرضيّ فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عليهم.

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ- لَمْ تَجِبْ عَلَيهِ فِي المالِ المستَفَادِ زكاةٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ. فإِن استفادَ مالاً قبلَ أَنْ يحولَ عَلَيهِ الحولُ، فإِنَّهُ يُزَكِّي المالَ المستَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وجبتْ فِيهِ الزَّكاةُ. وبِهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّوريُّ وأَهلُ الكوفةِ.

١١- بابُ ما جاءَ لَيسَ عَلَى المسلمينَ جزْيَةٌ

٦٣٣- حَدَّثَنَا يَحيَى بن أَكثَم حَدَّثَنَا جريرٌ عن قابُوسِ بنِ أَبي ظَبيَانَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصلُحُ قِبلتانِ في أَرضٍ واحدةٍ، ولَيسَ عَلَى المسلمينَ جِزيَةٌ».

٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا جريرٌ عن قابُوسَ بِهَذَا الإِسنادِ نحوَهُ.

وفي البابِ عن سعيدِ بن زيدٍ، وجَدِّ حربِ بن عُبَيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ قد رُوِيَ عن قابُوسِ بنِ أَبِي ظَبيَانَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ عامَّةِ أَهلِ العلمِ أَنَّ النَّصرانيَّ إِذَا أَسلَمَ وُضِعتْ عَنهُ جِزيةُ رقبتِهِ. وقَولُ النَّبيِّ ﷺ «لَيسَ عَلَى المسلمينَ جِزيةُ عُشُورٍ» إِنَّمَا يعني بِهِ جِزيةَ الرَّقبةِ. وفي الحديثِ ما يُفَسِّرُ هَذَا حَيثُ قَالَ «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارى، ولَيسَ عَلَى المسلمينَ عُشورٌ».

١٢- بابُ ما جاءَ في زكاةِ الحُليِّ[1]

٦٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاويةَ عن الأَعمشِ عن أَبي وائلٍ عن عَمرِو بن الحارثِ بن المُصطلقِ عن ابن أَخي زينبَ امرأَةِ عَبدِ اللهِ عن زينبَ امرأَةِ عَبدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يا معشرَ النِّساءِ تَصدَّقْنَ ولَو من حُلِيِّكُنَّ فإِنَّكُنَّ أَكثَرُ أَهلِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ».

٦٣٦- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ عن شُعبةَ عن الأَعمشِ قَالَ: سمعتُ أَبا وائلٍ يُحدِّثُ عن عَمرِو بنِ الحارثِ ابن أَخي زينبَ امرأَةِ عَبدِ اللهِ عن زينبَ امرأَةِ عَبدِ اللهِ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ.

وهَذَا أَصحُّ من حديثِ أَبي مُعَاويةَ. وأَبُو مُعَاويةَ وَهِمَ في حديثِهِ، فَقَالَ: عن عَمرِو بنِ الحارثِ عن ابنِ أَخي زينبَ. والصَّحيحُ إِنَّمَا هُوَ عن عَمرِو بنِ الحارثِ بنِ أَخي زينبَ. وقد رُوِيَ عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) **قوله:** «باب ما جاء فى زكاة الحُلى» وفى «الموطأ» لمحمد قال: أما ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال، وأما ما كان من حلى ذهب أو فضّة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو ليتيمة لم يبلغا، فلا يكون فى مالهما زكاة، وهو قول أبى حنيفة -انتهى- وكذا إذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا. (على القارى)

باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

أجمعوا أن الجزية على الذمي لا المسلم، ولو أسلم الذمي وكانت عليه جزية سنين فلا يجب أداءها بل سقطت، وسمعت أن رجلاً صنف كتاباً وموضوعه أن الجزية على الذميين مظلمة لم تكن. أقول: لا يجترئ المسلم على هذا القول فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة: ٣٩] الآية وتواتر به تعامل السلف والأحاديث ولا يقول به إلا من لا شمة له من العلم، فإنه إن استنكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية فليس إلا جهالة، فإن المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين فإن المسلم يجب عليه الزكاة والعشر أو الخراج وغيرهما من الأموال والأنفس.

قوله: (يحيى بن أكثم الخ) هذا ثقة حنفي، وكان قاضياً في عهد المأمون.

قوله: (جزية عشور الخ) أصله أن ملوك العرب كانوا يأخذون العشر ممن تحتهم، ثم استعمل العشور في حق أخذ مظلمة، وفي الحديث رواه صاحب المشكاة: أنه عليه الصلاة والسلام لعن العشار الخ. أي الآخذين من غير حق. وأما في حديث الباب فالمراد به الجزية لا ما أخذ مظلمة.

باب ما جاء في زكاة الحُليّ

لا زكاة في الحلي عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: فيها زكاة إذا صيغت من الذهب والفضة وصح الحديثان لمذهب أبي حنيفة، وتعرض الشافعية وتبعهم أن يكلموا في إسنادهما ولا يمكن الكلام فيهما.

قوله: (تصدقن ولو من. . الخ) سياق الحديث مشير إلى أن الصدقة هذه واجبة، ويمكن للشافعية التأويل فيه بحمله على المتفرقات، وظاهر أحاديث الباب لأبي حنيفة.

أَنَّهُ رأى في الحُليِّ زكاةً. وفي إسنادِهِ مَقَالٌ. واختلَفَ أَهلُ العلمِ في ذَلكَ، فرَأَى بعضُ أهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ في الحُليِّ زكاةَ ما كَانَ مِنهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ.

وبِهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّوريُّ وعَبدُ الله بن المباركِ. وقَالَ بعضُ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ منهُم ابنُ عُمَرَ وعائِشةُ وجابرُ بنُ عَبدِ الله وأَنسُ بنُ مالكٍ: لَيسَ في الحُليِّ زكاةٌ. وهَكَذَا رُوِيَ عن بَعضِ فُقَهاءِ التَّابعينَ. وبِهِ يقولُ مالكُ بنُ أَنس والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ.

٦٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّه، «أَنَّ امرأتين أَتَتَا رَسُولَ الله ﷺ وفي أَيديهِمَا سِوَارَانِ[1] من ذَهَبٍ، فَقَالَ لهما: أَتُؤَدِّيانِ زكاتَهُ؟ فَقَالَتَا: لا، فَقَالَ لهما رَسُولُ الله ﷺ: أَتُحبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بسوارَينِ من نارٍ؟ قَالَتَا: لا، قَالَ: فَأَدِّيَا زكاتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ قد رَوَاهُ المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عن عَمرِو بن شُعيبٍ نحوَ هَذَا. والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ ولا يَصحُّ في هَذَا عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ.

١٣- بابُ ما جاءَ في زكاةِ الخَضرَواتِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ خَشرَم حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ عن الحَسنِ، عن مُحَمَّدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن عُبَيدٍ عن عِيسَى بنِ طَلحةَ، عن مُعَاذٍ، «أَنَّهُ كَتَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ يسأَلُهُ عن الخَضرَواتِ وهي البُقُولُ، فَقَالَ: لَيسَ فِيهَا شيءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إسنادُ هَذَا الحديثِ لَيسَ بصحيحٍ. ولَيسَ يَصِحُّ في هَذَا البابِ عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ. وإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عن مُوسَى بن طلحةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ أَنَّهُ لَيسَ[2] في الخَضرَواتِ صَدَقَةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: والحَسنُ هُوَ ابنُ عُمَارَةَ وهُوَ ضعيفٌ

---

(١) **قوله:** «سِواران» السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم، وجمعه أسورة ثم أساور، كذا في «المجمع» قال الشيخ ابن الهمام: أخرج أبو داود والنسائي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟! قالت: لا، قال: أ يسرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارَان من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: هما لله ورسوله، قال أبو الحسن بن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري في «مختصره»: إسناد لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا، فقول الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مؤول وإلا فخطأ، قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، وأيضًا أخرج أبو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أ كنز هو؟ فقال: إن بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري -انتهى مختصرًا-.

(٢) **قوله:** «ليس في الخضروات صدقة» الخضروات كالرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك، روى بألفاظ متعددة عن عدة من الصحابة، قال البيهقي: يشدّ بعضها بعضًا، وقول الترمذي: ليس يصحّ في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم شيء، إنما هو باعتبار كل فرد فرد، وأخذ بهذا أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: تجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» أخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر، ومن الآثار ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن العزيز قال: فيما أنبتت منه قليل وكثير العشر، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي، وزاد النخعي حتى في كل عشر و سبحات بقل وسبحة، كذا في «فتح القدير» و «البرهان» وقال صاحب «الهداية»: ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر، قال ابن الهمام: لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر، ولا بقاء للخضروات فتفسد قبل الدفع إليهم.

قوله: (ولا يصح في هذا عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شيء الخ) تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا لأن الأحاديث ثابتة، أخرج الزيلعي حديثاً صحيحاً عن ابن عمر، ولنا ما أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام رجلاً رجلاً، وتأول فيه ابن حجر المكي الشافعي في كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر، وذلك التأويل تأويل محض لا روح فيه.

باب ما جاء في زكاة الخضروات

قال الحجازيون: لا عشر في الخضروات، وقال أبو حنيفة: إن في الخضروات صدقة ويؤديها ديانة أي فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعها

عِندَ أَهلِ الحديثِ، ضَعَّفَه شُعبَةُ وغيرُهُ وتَرَكَهُ عَبدُ الله بن المبارك.

١٤- بابُ ما جاءَ في الصَدقَةِ فِيمَا يُسقَى بالأَنهارِ وغيرِهَا

٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنصاريُّ حَدَّثَنَا عاصِمُ بنُ عَبدِ العزيزِ المَدِينيُّ حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي ذُبَابٍ عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشْرِ».

وفي البابِ عن أَنسِ بن مالكٍ وابنِ عُمَرَ وجَابرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن بُكَيرِ بنِ عَبدِ الله بن الأَشجِّ وعن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسرِ بن سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً. وكأَنَ هَذَا الحديثَ أَصحُّ. وقد صحَّ حديثُ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذَا البابِ وعَلَيهِ العملُ عِندَ عامَّةِ الفُقَهاءِ.

٦٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ عن أَبيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ، أَو كَانَ عَثَرِيًّا(١) العُشُورَ[١]، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥- بابُ ما جاءَ في زكاةِ مالِ اليَتِيمِ

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ من وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مالٌ فلْيَتَّجِرْ فِيهِ ولا يَترُكْهُ حتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وإنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحديثُ من هَذَا الوجهِ وفي إسنادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديثِ. ورَوَى بعضُهُم هَذَا الحديثَ عن عَمرِو بن شُعيبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ... فَذَكَرَ هَذَا الحديثَ.

وقد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا البابِ، فَرَأَى غَيرُ واحدٍ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ في مالِ اليتيمِ زكاةً، منهُم: عُمَرُ وعليٌّ وعائِشةُ وابنُ عُمَرَ. وبِهِ يقولُ مالكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ. وقَالَتْ طائفةٌ من أَهلِ العلمِ: لَيسَ(٢) في مالِ اليَتِيمِ زكاةٌ، وبِهِ

---

(١) **قوله:** «أو كان عشريًا» -بفتح العين والمثلثة- ذكر في «القاموس»: العشرى ما سقته السماء، كذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح، ولا يخفى أنه يلزم منه التكرار، وعطف الشيء على نفسه، والحق ما ذكره آخرون من أن العشرى ما سقي بالعاثور، والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض ليسقى به البقول والنخل والزرع. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «ليس في مال اليتيم زكاة» لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود و النسائي والحاكم وصححه، وما روى عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماع، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأى صحابي آخر، قال محمد في «كتاب الآثار»: أنا أبو حنيفة ثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. (فتح القدير)

إلى بيت المال. وأما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب الهداية ص (١٨٤) ج (١): إنه لا يجب رفعها إلى بيت المال. ولنا ما أخرج الزيلعي أن عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل الراشد كتب إلى رعيته في البلاد من كانت عنده عشر دستجات فعليه أداء دستجة.

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

اتفقوا على أن ما سقت العيون والسماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ويدخل في النضح ما سقي بالدولاب أو الناقة أو بالدلاء، ثم اختلف في رفع المؤنة. فقيل: العشر أو نصفه بعد رفع المؤنة، وقيل: العشر أو نصفه بلا رفع المؤنة، وإليه ذهب أبو حنيفة.

قوله: (عَثَرِيًّا الخ) من العاثور بمعنى كاريز (جو ناليان زمين ميں هوں)، وقيل: من العثور أي الاطلاع والحاصل أن العثور هي الأشجار التي على شط النهر وتأخذ الماء بأنفسها.

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

المراد من اليتيم الصبي غير الحالم مات والداه أم لا، وقال الشافعي: يزكي ماله. ولا مرفوع لأحد. وللطرفين آثار، لنا أثر ابن مسعود، ولهم أثر عائشة الصديقة. وأما حديث الباب فساقط لأن فيه مثنى بن الصباح وما حسن أحد رواياته.

قوله: (أن عمر بن الخطاب. . الخ) يشير إلى أنه موقوف.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار "العشر" مفردًا.

يقولُ سُفيَانُ الثَّوريُّ وعَبدُ الله بنُ المباركِ. وعَمرُو بنُ شُعيبٍ هُوَ ابنُ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ. وشُعَيبٌ قد سَمِعَ من جَدِّهِ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو. وقد تَكَلَّمَ يَحيَى بنُ سعيدٍ في حديثِ عَمرِو بن شُعيبٍ، وقَالَ: هُوَ عِندَنَا وَاهٍ. ومَنْ ضَعَّفَهُ فإنَّما ضَعَّفَهُ من قِبلِ أَنَّهُ يُحدِّثُ من صحيفَةِ جَدِّهِ عَبدِ الله بن عَمرٍو. وأَمَّا أَكثرُ أَهلِ الحديثِ فَيَحتَجُّونَ بحديثِ عَمرِو بن شُعيبٍ ويُثبِتُونَهُ، مِنهُم: أَحمَدُ وإِسحاقُ وغَيرُهُمَا.

١٦- بابُ ما جاءَ أَنَّ العَجمَاءَ جُرحُهَا جُبَارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ(١)

٦٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «العَجمَاءُ جُرحُهَا جُبَارٌ، والمعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وفي البابِ عن أَنسِ بن مالكٍ وعَبدِ الله بن عَمرٍو وعُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ وعَمرِو بنِ عَوفٍ المزنيِّ وجابرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «وفى الركاز الخمس» هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث ههنا، والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن، وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية، وقد جاء فى حديث عبد الله وسعيد المقبرى عن أبى هريرة قالوا: يا رسول الله! ما الركاز؟ قال: الذهب والفضة الذين خلقهما الله فى الأرض يوم خلقها. (اللمعات)

قوله: (هو عندنا واه. . الخ) أي الحديث واه، لا أن عبد الله واهٍ، فإن الكلام في سنده وعن أبيه عن جده لا في سائر الأسانيد فإن أسانيده غير هذا مروية في الصحيحين. وقيل: إن عمراً لم يسمع من جده عبد الله أقول: إن في مستدرك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده، وقيل: إنه كان يروي من وجادة جده له.

باب ما جاء أن العَجْماء جرحها جُبار وفي الرِّكاز الخُمس

قوله: (العجماء جرحها جبار الخ) هذا معمول به في الجملة عند الأحناف والتفصيل في الفقه. وإن انفلت الدابة وأتلفت زرع أحد لا ضمان على مالك البهيمة ليلاً كان أو نهاراً هذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: إنها إن انفلت في الليل فضمان ما أتلفت على مالك الدابة لأن حفاظة الدواب على مالكها ليلاً، وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهاراً، وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه أعله بعض الأئمة وقالوا: إنه موقوف. ولأبي حنيفة عموم حديث الباب « العجماء جرحها جبار الخ». ثم أقول: إن في عامة كتب فقهنا عدم التفصيل في المسألة المذكورة ليلاً أو نهاراً، وفي الحاوي القدسي التفصيل مثل ما في الحديث المذكور. أقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل البلاد.

قوله: (والمعدن جبار الخ) أي من حضر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا. وقال الشافعية: إن مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن.

قوله: (والبير جبار الخ) شرحه كما شرحنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقه.

قوله: (وفي الركاز الخمس الخ) مسألة الركاز أول المسائل التي اعترض فيها البخاري على أبي حنيفة، وذكر ببعض الناس في اثنين وعشرين موضعاً، وقال الشافعية: إن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة في جميع المواضع، وأن مراده في جميع المواضع الرد أقول: إن الزعمين ليسا بصحيحين فإنه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسألة كما في سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع في صحيحه، وأيضاً قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن الحسن وقد يريد عيسى بن أبان تلميذ محمد، وكذلك يريد زفر بن وقد يريد الشافعي كما سيظهر في البخاري.

والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز أعم من المخلوق والمدفون والمخلوق يسمى بالمعدن والمدفون، إن وجد فيه سمة الكفر ففي حكم الغنيمة وإن كان سمة الإسلام ففي حكم اللقطة وأما المعدن ففيه الخمس؛ وقال الحجازيون: إن الركاز هو دفينة الجاهلية وفيه الخمس وأما المعدن فعندهم كالمال الحاصل فلا شيء فيه إلا الزكاة ثم في الزكاة فيه روايتان عن الشافعي، في رواية يجب، وفي رواية لا يجب، وأما التفقه فقال أبو حنيفة: إن دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لأنها من أجزاء الأرض ففيهما الخمس، وقال الشافعي: إن المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس، ثم قال الشافعية: لو كان الركاز أعم لكان حق العبارة في حديث الباب « وفيه الخمس الخ» بإرجاع الضمير لأن المعدن مذكور سابقاً. وقال الأحناف: ليس المحل محل إرجاع الضمير لأن المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف حديث مرفوع أن الركاز أعم من المعدن والكنز إلا أن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ينسب إلى الضعف. وأقول: إن لنا ما رواه أبو داود ص (٢٤١): « وما كان في الخراب وفيها وفي الركاز الخمس الخ» الخراب ما يكون على فم الأرض والركاز مقابله أي بأن يكون في بطن الأرض وداخلها وهو أعم من المخلوق والمدفون، وفي أبي داود في هذه الرواية لفظ في طريق الميتاء الخ، الميتاء مشتق من الإتيان أي الشارع العام، وهذه الرواية تفيدنا في شروط الجمعة من مصر جامع وإسنادها

١٧- بابُ ما جاءَ في الخَرص

٦٤٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ أخبرني خُبَيبُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ قَالَ: سمعتُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ مسعودِ بنِ نِيَارٍ يقولُ: جاءَ سَهلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ إلى مجلسِنَا فَحدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يقولُ: «إِذَا خَرَصتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ[١]، فإِنَّ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

وفي البابِ عن عائِشةَ وعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعملُ عَلَى حديثِ سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ في الخَرصِ، وبحديثِ سَهلِ بن أَبِي حَثْمَةَ يقولُ إسحاقُ وأَحْمَدُ: والخَرصُ إِذَا أَدرَكَتِ الثِّمَارُ من الرُّطبِ والعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السلطانُ خارصاً فخَرَصَ عَلَيهم. والخَرصُ أَنْ يَنظرَ من يُبصِرَ ذلكَ فيقولُ: يَخرُجُ من هَذَا مِنَ الزَّبِيبِ كذَا ومن التَّمرِ كذَا وكذَا، فيُحصِي عَلَيهم، وينظرُ مبلغَ العُشرِ من ذلكَ، فيُثبتُ عَليهم ثُمَّ يُخلِّي بَينَهُم وبَينَ الثِّمَارِ فيصنَعُونَ ما أَحبُّوا، وإِذَا أَدرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ منهُم العُشْرُ. هَكَذَا فسَّرَهُ بعضُ أَهلِ العلمِ. وبِهَذَا يقولُ مالكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَمرٍو ومُسلِمُ بنُ عَمرٍو الحذَّاءُ المَدِينيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ صالحٍ التَّمَّارِ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يبعثُ عَلَى النَّاسِ مَن يخرصُ[٢] عَلَيهِم كُرُومَهُم وثِمَارَهُم.

---

(١) **قوله:** «ودعوا الثلث» أي بعد الخرص حتى يطعم جيرانه ومن مرّ عليه، وهذا إحسان وتوسعة على الملاك في الفواكه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «من يخرص عليهم كرومهم» جمع كرم بمعنى العنب، وما ورد لا تسمّوا العنب كرمًا فإن الكرم قلب المؤمن، قال في «القاموس»: ليس الفرض حقيقة النهي عن تسميته كرمًا، ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير الأناسي المسمّى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أحقّاء بأن لا توهّلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقيّ أن يشارك فيما سمّاه الله تعالى به، وخصّه بأن جعله صفته فضلا بأن تسمّوا بالكريم من ليس بمسلم، فكأنه قال: إن تأتى لكم بأن لا تسموه مثلا باسم الكرم، ولكن بالجفنة أو الحبلة فافعلوا، فإنما المستحق للاسم المشتقّ من الكرم المسلم.

قوي، وأدلتنا على كون الركاز أعم مذكورة في موطأ محمد.

باب ما جاء في الخرص

الخرص التخمين (گن كرنا)، أي يرسل الأمير رجلاً قياساً ومعتمداً عليه ليخمن الزروع والثمار، والغرض منه أن لا يتلف المالك حق المساكين.

واتفق كل من الأئمة الأربعة على عدم الخرص في الصورتين : أحدهما: معاملة المزارعة في الأرض والمساقاة في الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقي. والخلاف فيما يخرص رجلاً معتمداً عليه من جانب بيت المال، وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين أيضاً كما في فتح الباري. قال الجماعة منهم: إن الخرص تضمين وهو مدار فصل الأمر، ثم قيل: إنه إذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفي قول الخارص فقط في التضمين واللزوم، وقيل: يجب رجلان للزوم والتضمين. وقالت جماعة منهم إن الخرص إنما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الأمر. وأكثرهم إلى القول الأول. وأما الأحناف فنسب إلينا بأنا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الأمر، وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي، ولكن جميع عباراته تدل على أن الخرص عندنا أيضاً معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فإنه صادق على مذهبنا إذن، فإنه لا يدل على أن الخرص مدار اللزوم، وقد صح الخرص في عهده عليه الصلاة والسلام إلا أن الأحناف ذكروا مسألة الخرص في كتبهم لأنه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع، وزعم الناظرون أنهم ينفون. وإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وأما وقت لزوم العشر فعند أبي حنيفة إذا صلح الزرع وأمن من العاهة، وعند أبي يوسف وقت الإيواء أي عند الرفع إلى البيت وعند محمد بن الحسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فلا شيء فتختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر.

قوله: (فدعوا الثلث الخ) في شرح هذه القطعة أقوال:

١ ــ قال الحافظ في فتح الباري: ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك. أقول: إن الشافعي قائل بوضع الثلث أو الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا.

٢ ــ ونسب إلى أحمد أن عمله على هذا الحديث، وقال: يترك العاشر ثلث العشر أو ربعه على ما مر من حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أي ترك هذا الثلث أو الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق.

٣ ــ قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن هذا مؤنة الأرض لأن المالكية قائلون بوضع مؤنة الأرض من العشر.

وبِهَذَا الإسنادِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: في زكاةِ الكُرُومِ «إِنَّها تُخرَصُ كَمَا يُخرَصُ النَّخلُ ثُمَّ تُؤدَّى زكاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤدَّى زكاةُ النَّخلِ تمراً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ. وسألتُ مُحَمَّداً عَن هَذَا فَقَالَ: حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ غيرُ محفوظٍ، وحديثُ سعيدِ بن المسيَّبِ عن عتَّابِ بن أُسيدٍ أَصحُّ.

١٨- بابُ ما جاءَ في العاملِ عَلَى الصَّدَقَةِ بالحقِّ

٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عِياضٍ عن عاصمِ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خالدٍ عن مُحَمَّدِ بن إسحاقَ عن عاصمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن مَحمُودُ بن لَبيدٍ عن رافعِ بنِ خديجٍ قَالَ:

- سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «العاملُ عَلَى الصَّدَقَةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتَّى يرجعَ إلى بيتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ حديثٌ حسنٌ. ويزيدُ بنُ عِياضٍ ضعيفٌ عِندَ بعضِ أَهلِ الحديثِ، وحديثُ مُحَمَّدِ بن إسحاقَ أَصحُّ.

١٩- بابٌ في المُعتَدِي في الصَّدقَةِ

٦٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن يزيدَ بن أَبي حَبيبٍ عن سعيدِ بن سِنَانٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُعتَدِي في الصَّدَقَةِ كمَانِعِهَا».

قَالَ: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

وقد تكلَّمَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ في سعدِ بنِ سِنانٍ. وهَكَذَا يقولُ اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ عن سعدِ بن سِنانٍ عن أَنسِ بن مالكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: والصَّحيحُ سِنانُ بنُ سعدٍ. وقَولُهُ «المُعتَدِي[1] في الصَّدَقَةِ كمَانِعِهَا» يقولُ: عَلَى المُعتَدِي[2] من الإثمِ كَمَا عَلَى المانعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠- بابُ ما جاءَ في رِضى المُصَدِّقِ

٦٤٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يزيدَ عن مُجَالدٍ عن الشَّعبيِّ عن جريرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُم المُصَدِّقُ فلا يُفارِقَنَّكُم إلاَّ عن رِضًى».

---

(١) **قوله**: «المعتدى فى الصدقة كمانعها» الاعتداء مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المزكى الذى يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحقيها أولا على وجهها أو العامل، فقال التوربشتي: إن العامل المعتدى فى أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فى الوزر كالذى يمنع عن أداء ما وجب عليه، قاله الشيخ فى «اللمعات».

(٢) **قوله**: «على المعتدى من الإثم كما على المانع إذا منع» لأن العامل إذا اعتدى فى أخذ الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب، ونحو ذلك، فإن المالك ربما يؤخرها فى السنة الأخرى ليكون فى الإثم كالمانع -والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب-.

---

٤ — قوله عليه الصلاة والسلام لبيان أن الخرص ليس بأمر تحقيقي ليكون مدار فصل الأمور بل تخمين وتقدير، فروعيت أحوال مالكي الأراضي والبساتين.

٥ — وفي بعض كتب الشافعية منسوب إلى الشافعي أن الثلث أو الربع ثلث العشر أو ربعه، وهذا يعود إلى قول ثلث كل ما خرج من الأرض أو ربعه كما في الجوهر النقي.

٦ — وفي البدائع عن أبي يوسف أن مالك الزرع والبستان يجوز له أن يأكل أو يعطي أحباءه أو عياله من هذا الثلث أو الربع، ويكون العشر من غير هذا الثلث أو الربع، وقال أبو حنيفة: لو تصدق المالك بالثلث أو الربع فلا عشر، وإن أكله أو أعطى أحباءه فعليه العشر فيما أعطى أيضاً. وقال أبو يوسف: الأكل بالمعروف من ثمره جائز لصاحب الثمر من غير أن يكون فيه العشر، وبذلك أفتى أبو جعفر الهندواني بأن مالك الأرض يجوز له أن يأكل بالمعروف قبل الخرص.

٧ — قالت جماعة: إن المالك يجوز له أن يعطي الثلث أو الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته ولا يجب رفعه إلى بيت المال. والله أعلم. وظني أن مراد الحديث هو القول الرابع أي بيان أن الخرص أمر تخميني لا تحقيقي فلا يدار عليه فصل الأمور والنزاعات.

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو عمَّارٍ حَدَّثَنَا سفيانُ عن داودَ عن الشَّعبيِّ عن جرير عن النَّبيِّ ﷺ بنحوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ داودَ عن الشَّعبيِّ أَصَحُّ من حديثِ مُجَالدٍ. وقد ضَعَّفَ مُجَالداً بعضُ أَهلِ العلمِ وهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١- بابُ ما جاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤخَذُ من الأَغنياءِ فتُرَدُّ عَلَى الفُقَراءِ

٦٤٩- حَدَّثَنَا عليُّ بن سعيدٍ الكِندِيُّ حَدَّثَنَا حفصُ بن غِياثٍ عن أَشعثَ عن عونِ بن أَبِي جُحَيفَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَينَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ فأَخذَ الصَّدَقَةَ من أَغنيائِنَا فجَعَلَهَا(١) في فُقَرَائِنَا، وكُنتُ غُلاماً يتيماً فأَعطاني منها قَلُوصاً».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي جُحَيفَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[١].

٢٢- بابُ من تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٦٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا شريكٌ وقَالَ عليٌّ أخبرنا شريكٌ المعنَى واحدٌ عن حكيمِ بنِ جُبَيرٍ عن مُحَمَّدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن يزيدَ عن أَبِيهِ عن عَبدِ الله بن مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من سأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغنِيهِ جاءَ يومَ القيامةِ ومسأَلَتُهُ في وجهِهِ خُمُوشٌ(٢) أَو خُدُوشٌ أَو كُدُوحٌ. قِيلَ: يا رَسُولَ الله وما يُغنِيهِ؟ قَالَ: خَمسُونَ دِرهَماً أَو قِيمَتُهَا من الذَّهبِ».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ. وقد تكلَّمَ شُعبَةُ في حكيمِ بنِ جُبَيرٍ من أَجلِ هَذَا الحديثِ.

---

(١) **قوله:** «فجعلها» أى مقسومة فى فقرائنا أى فقراء ذلك القوم والبلد، وهذا مستحب اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق، فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم آخر. (التقرير)

(٢) **قوله:** «خموش أو خدوش أو كدوح» هى متقاربة المعنى، فى «القاموس» خدشه يخدشه خمشةً والجلد مزقه قل أو كثر وقشره بعود ونحوه، وقال: كدح وجهه خدش وعمل به ما يشينه، قال الشيخ فى «اللمعات»: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعًا لكون المسألة جنسًا، وأن يكون مصدرًا وهو الظاهر، قال التوربشتى: هذه الألفاظ متقاربة المعانى، وكلها تعرف عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، والظاهر أنه قد اشتبه على الراوى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم، فذكر سائرها احتياطًا واستقصاءً فى مراعاة ألفاظه، ويمكن أن يفرق بينها، فنقول: الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش، وقال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراد والإقلال والتوسّط، وأقول: ويناسب ذلك ذكر الخدش فى البين –والله تعالى أعلم– انتهى.

باب ما جاء من تحل له الزّكاة

ذكر في البحر: أن الغني على ثلاثة أقسام : أحدها: أن يكون مالك النصاب النامي من جنس واحد ويحرم له أخذ الزكاة ويجب عليه أداء الزكاة. وثانيها: من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه أداء الزكاة ويحرم عليه أخذها ويجب عليه الأضحية. وثالثها: من يحرم عليه المسألة ويجوز له أخذ الزكاة بدون مسألة، وهو الذي مالك قوت يوم وليلة. والأحاديث في تحديد الغني الثالث مضطربة، وكذلك الفقهاء في كنز الأحناف: أنه من يكون مالك قوت يوم وليلة. وفي كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهماً. وقال الغزالي في الإحياء: إن ملك قوت يوم وليلة في حق المتجرد والمنفرد. وملك خمسين درهماً في حق صاحب العيال. وأما الأحاديث ففي بعضها: «من له قوت يوم وليلة» وفي بعضها: « من كان ذا مرّة سوياً » أي يقدر على الكسب، وفي بعضها « من يملك خمسين درهماً » وأطنب الطحاوي في الروايات وبوب باباً في المجلد الأول من معاني الآثار وباباً آخر في المجلد الثاني منه، وحاصل البابين أن الاختلاف باختلاف الأحوال.

مسألة: من حرم له مسألة فسأل هل يجوز الإعطاء إياه أم لا؟ في الأشباه والنظائر: أن السائل والمعطي آثمان، وأما إثم المعطي فلكونه معيناً على الحرام، وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين أنه لا إثم على المعطي. وأفتى مولانا المرحوم الكنكوهي بما في الأشباه والنظائر. ولعله يفصل في المسألة بأنه لو علم المعطي أن السائل لا يتخذه كسباً فلا إثم عليه، ولو علم أنه يتخذه كسباً ويعتاد السؤال فهو آثم. وتدل على هذا فروع الهداية في الحظر والإباحة، ولا يجوز لرجل أن يؤكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان في نظمه :

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه حرام خبيث نفعه متعذر

وفي شرحه لابن الشحنة أنه لو قطع الميتة وألقى القطعات بين يدي كلبه فآثم وإلا فلا، فالحاصل أن الحكم مختلف باختلاف الأحوال، وفي بعض كتبنا أن الأمر بشيء بدون طيب نفس المأمور والحال أن الأمر يقدر عليه حرام كالمسألة.

قوله: (في وجهه خدوش الخ) قيل: إنه شك الراوي، وقيل: إنه قوله عليه الصلاة والسلام وبعض الألفاظ يدل على شدة وزيادة من

---

[١] وفى نسخة بشار: حديث حسن.

٦٥١- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سفيانُ عن حكيم بن جُبَيرٍ بِهَذَا الحديثِ، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الله بن عُثمَانَ صَاحبُ شُعبَةَ: لَو غَيرُ حَكيم حدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سفيانُ: وما لحكيم لَا يُحَدِّثُ عنهُ شُعبَةَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سفيانُ: سمعتُ زُبَيداً يُحَدِّثُ بِهَذَا عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بن يزيدَ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَصحَابِنَا. وبِهِ يقولُ الثَّوريُّ وعَبدُ الله ابنُ المباركِ وأَحْمَدُ وإسحاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِندَ الرَّجلُ خمسونَ دِرهماً لَمْ تحلَّ لَهُ الصَّدقَةُ. ولَمْ يذهبْ بعضُ أَهلِ العلم إلى حديثِ حكيم بنِ جُبَيرٍ ووسَّعُوا في هَذَا وقَالُوا: إِذَا كَانَ عِندَهُ خمسون دِرهماً أَو أكثرُ وهُوَ محتاجٌ لَهُ أَنْ يأخُذَ من الزَّكَاةِ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وغَيرِهِ من أَهلِ الفِقهِ والعلمِ.

٢٣- بابُ ما جاءَ من لا تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيالِسِيُّ حَدَّثَنَا سفيانُ ح وحَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن ريحَانَ بنِ يزيدَ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ المُخارقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبدِ الله بن عَمرٍو حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى شُعبَةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ هَذَا الحديثَ بِهَذَا الإسنادِ ولَمْ يَرفَعْهُ.

وقد رُوِيَ في غَيرِ هَذَا الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ «لا تحلُّ المسألَةُ لغنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وإِذَا كَانَ الرَّجلُ قويًّا محتاجاً ولَمْ يكنْ عِندَهُ شيءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيهِ أجزأَ عن المُتَصَدِّقِ عِندَ أَهلِ العلمِ ووجهُ هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ عن المسألَةِ.

٦٥٣- حَدَّثَنَا عليُّ بن سعيدٍ الكنديُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحيم بنُ سليمانَ عن مُجَالدٍ عن عامرٍ عن حُبْشِيِّ بنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: - سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهُوَ واقفٌ بعرفَةَ أَتَاهُ أعرابي فأخذ بطرفِ ردائِهِ فسألَهُ إيَّاهُ، فأعطاهُ وذَهَبَ فَعِندَ ذَلكَ حَـرُمَتْ المسألَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المسألَةَ لا تحـلُّ لغنيٍّ ولا لِـذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ[1] أَو غُرمٍ[2] مُفظِعٍ، ومن سألَ النَّاسَ لِيَثْرى بِهِ مالَهُ كَانَ خُمُوشاً في وجهِهِ يومَ القيامةِ ورضْفاً يأكلُهُ من جهَنَّمَ، فمن شاءَ فَلْيُقِلَّ ومن شاءَ فَلْيُكثِرْ».

٦٥٤- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بن آدَمَ عن عَبدِ الرَّحيم بنِ سليمانَ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

٢٤- بابُ من تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ من الغَارِمينَ وغيرِهم

٦٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن بُكَيرِ بنِ عَبدِ الله بن الأَشَجِّ عن عِياضِ بن عَبدِ الله عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ قَالَ: أُصيبَ رجلٌ في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ، ابتاعَهَا فكَثُرَ دينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيهِ فلَمْ

---

(١) **قوله:** «مدقع» أي شديد يفضي إلى الدقعاء وهو التراب.

(٢) **قوله:** «أو غرم» أي حاجة لازمة، قوله: مفظع هو الشديد الشنيع. (مجمع البحار)

الآخر، والاختلاف لعله يكون باختلاف الأحوال.

باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

الغارم عند أبي حنيفة المديون، وعند الشافعي من تحمل غرامة الصلح وإطفاء ما بين الرجلين أو القبيلتين.، وفي اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجيء الغارم بمعنى الدائن أيضاً. وليعلم أن الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير أم مؤثر في الحكم أيضاً؟ قال صاحب البدائع: إن الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند أبي حنيفة أيضاً، أقول: لعل اختلاف الأحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعي، فإنه يقول في جديده: إن الرجل إذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكاة وقال أبو حنيفة لا زكاة في هذا المال المستغرق.

واعلم أن المصارف من الأصناف المذكورة في القرآن مرجع كلها إلى أمرين أي الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط.

قوله: (أصيب أجل الخ) قال مالك بن أنس: من ابتاع الثمار فأصيبت وهلكت فإن كان الهلاك ثلثاً أو أزيد من الثلث فالضمان على

يبلغ ذلكَ وَفاءَ دَينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لغُرمائِهِ[1]: «خُذُوا ما وجَدتُمْ وليَسَ لَكُم إلاَّ ذَلكَ».

وفي البابِ عن عائِشةَ وجُويريةَ وأَنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الصَّدقَةِ للنَّبيِّ ﷺ وأَهلِ بَيتِهِ ومَوالِيهِ

٦٥٦- حَدَّثَنَا بُندارٌ حَدَّثَنَا مَكّيُّ بنُ إبراهيمَ ويُوسُفُ بنُ سعيدِ الضُّبعِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا بَهزُ بنُ حكيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ:

- كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أُتِيَ بشيءٍ سأَلَ أَصدقَةٌ هي أَمْ هديَّةٌ؟ فإنْ قَالُوا صدقةٌ لَمْ يأكُلْ، وإنْ قَالُوا هديةٌ أَكلَ».

وفي البابِ عن سَلمانَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَنسٍ، والحَسَنِ بنِ عليٍّ، وأَبِي عَميرةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بنِ واصِلٍ، واسمُهُ: رُشَيدُ بنُ مالكٍ، ومَيمُونٍ أَو مِهرانَ وابنِ عبَّاسٍ وعَبدِ الله بنِ عَمروٍ وأَبِي رافعٍ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي عَقِيلٍ عن النَّبيِّ ﷺ. وجَدُّ بَهزٍ[2] بنِ حكيمٍ اسمُهُ معاويةُ بنُ حَيدَةَ القُشَيرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ بَهزِ بنِ حَكيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أَبِي رافعٍ عن أَبِي رافعٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعثَ رَجُلاً من بني مَخزومٍ عَلَى الصَّدقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رافعٍ: اصحَبني كَيمَا تُصيبَ منها، فَقَالَ: لا. حتَّى آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فأسأَلَهُ، وانطلَقَ إلى النَّبيِّ ﷺ فسأَلَهُ فَقَالَ: إنَّ الصَّدقَةَ لا تحلُّ لنا وإنَّ مَوالِي القومِ من أَنفُسِهِم».

قَالَ: وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو رافعٍ مَولى النَّبيِّ ﷺ اسمُهُ أَسلَمُ وابنُ أَبِي رافعٍ هُوَ عُبَيدُ الله بن أَبِي رافعٍ كاتِبُ عليِّ بن أَبِي طَالبٍ.

٢٦- بابُ ما جاءَ في الصَّدقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ

٦٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن عاصمٍ عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ عن الرَّبَابِ[3] عن عمِّها سلمانَ بنِ عامرٍ يبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:

- «إذَا أَفطَرَ أَحَدُكُم فليفطِرْ عَلَى تمرٍ فإنَّهُ بركَةٌ، فإنْ لَمْ يجدْ تمراً فالماءُ فإنَّهُ طَهُورٌ وقَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى المسكينِ صَدقةٌ وهي عَلَى ذِي الرَّحمِ ثِنْتَانِ صَدقَةٌ وصِلَةٌ».

وفي البابِ عن زَينبَ امرأَةِ عَبدِ الله بن مسعودٍ، وجابرٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سلمانَ بنِ عامرٍ حديثٌ

---

(١) **قوله:** «لغرمائه» جمع غريم ه وبمعنى المديون والدائن، والمراد ههنا هو الأخير.

(٢) **قوله:** «بهز» -بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاء- حكيم بن معاوية بن حيدة -بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة-. (ج)

(٣) **قوله:** «والرباب» -بفتح الراء- بنت صُلَيع بمهملتين مصغّرًا.

البائع، وإن كان الهلاك أقل من الثلث فالهالك من مال المشتري. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الهلاك من مال المشتري ولا شيء على البائع، وحديث الباب لنا. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: « وليس لكم إلا ذلك الخ» أنه من جانبه عليه الصلاة والسلام إبقاء على هذا الرجل وقبله غرمائه، أو مثل قول من يفصل بين المتخاصمين، ويكون ثالثاً بينهما فإنه يضع شيئاً عن أحدهما لو أراد الوضع ويقبله المتخاصمان.

باب كراهية الصدقة للنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأهل بيته ومواليه

المسألة متفق عليها، وأهل البيت هم آل عليّ وحارث وجعفر وعقيل والحارث عمه عليه الصلاة والسلام والثلاثة بنو أبي طالب، ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعى أي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكاة، ويجوز أخذه من الوقف بلا خلاف. وأما النافلة ففيها اختلاف، قال الزيلعي شارح الكنز: إنها لا تجوز للهاشمي وتبعه ابن الهمام، وأما غيره فيجوزها له. ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال، ونقله الطحاوي من أمالي أبي يوسف وفي عقد الجيد أفتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكاة للهاشمي في هذه الصورة، وأما النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلا تجوز له النافلة أيضاً.

قوله: (إن قالوا هدية أكل الخ) الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداءً، والهدية ما فيه نية الإرضاء وتطييب الخاطر ابتداءً وإن حصل الثواب أيضاً في المآل، قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد: إن الهدية كانت هدية في عهده عليه الصلاة والسلام وصارت رشوة في زماننا.

باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال أبو حنيفة: لا تتأدى الزكاة بدفعها إلى من له قرابة الولاد أو الزوجية. وأما النافلة ففيها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. وذكر الغزالي

حسنٌ. والرَّبَابُ هي أُمُّ الرَّائحِ ابنةُ صُلَيعٍ. وهَكَذَا رَوَى سفيانُ الثَّوريُّ عن عاصمٍ عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن الرَّبابِ عن عمِّها سلمانَ بن عامرٍ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَ هَذَا الحديثِ. ورَوَى شُعبَةُ عن عاصمٍ عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن سلمانَ بن عامرٍ ولَمْ يذكُرْ فِيهِ عن الرَّبَابِ. وحديثُ سفيانَ الثَّوريِّ وابنِ عُيَينَةَ أَصَحُّ. وهَكَذَا رَوَى ابنُ عونٍ وهشامُ بنُ حسَّانَ عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن الرَّبَابِ عن سلمانَ بنِ عامرٍ.

٢٧- بابُ ما جاءَ أَنَّ في المالِ حَقًّا سوى الزَّكاةِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا الأَسودُ بن عامرٍ عن شريكٍ عن أَبي حمزَةَ عن الشَّعبيِّ عن فاطمةَ ابنةِ قَيسٍ قَالَتْ: سأَلتُ أَو سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الزَّكاةِ فَقَالَ: «إِنَّ في المالِ لحقًّا سوى الزَّكاةِ» ثُمَّ تلا هَذِهِ الآيَةَ الَّتي في البقرةِ: «ولَيسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ»الآية.

٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الطُّفَيلِ عن شريكٍ عن أَبي حمزةَ عن عامرٍ عن فاطمةَ بنتِ قَيسٍ

- عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في المالِ حَقًّا سوى الزَّكاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ إِسنادُهُ لَيسَ بِذاكَ. وأَبُو حمزةَ مَيمُونٌ الأَعورُ يُضَعَّفُ. ورَوَى بَيَانٌ وإِسماعيلُ بنُ سَالمٍ عن الشَّعبيِّ هَذَا الحديثَ قولَهُ، وهَذَا أَصَحُّ.

٢٨- بابُ ما جاءَ في فَضلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن سعيدِ بن يسارٍ أَنَّهُ سمعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما تَصدَّقَ أَحدٌ بصَدقَةٍ من طَيِّبٍ، ولا يَقبَلُ الله إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا[1] الرَّحمنُ بيَمِينِهِ، وإِنَّ كَانَتْ تَمرةً تَربُو[2] في كفِّ الرَّحمنِ حتَّى تكُونَ أَعظَمَ من الجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي[3] أَحَدُكُم فَلوَّهُ أَو فَصِيلَهُ».

وفي البابِ عن عائِشةَ وعَدِيِّ بنِ حاتمٍ وأَنسٍ وعَبدِ الله بن أَبي أَوْفَى وحارِثَةَ ووَهْبٍ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وبُرَيدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «إلا أخذها الرحمن بيمينه» المراد حسن القبول ووقوعها منه عزّ وجلّ موقع الرضاء، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف، وكلتا يدى الرحمن يمين. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «تربو فى كفّ الرحمن» ربا المال يربو زاد وارتفع، كذا قاله السيوطى، قال فى «المجمع»: أى يعظم أجرها أو جثتها حتى تثقل فى الميزان، وأراد بالكفّ كفّ السائل، أضيف إلى الرحمن إضافة ملك.

(٣) **قوله:** «كما يربّى أحدكم فَلُوّه» -بفتح فاء وضم لام فمشدّدة- وروى بسكون لام وفتح فاء هو المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر، قوله: «أوَ فَصيله» وهو ما فصل عن اللبن فى أولاد البقر. (مجمع البحار)

أن في الصدقة على ذي قرابة ضعف أجر وتتضاعف بتضاعف الجهات، وبسطه بمضمون ذوقيّ كما هو شأنه ودأبه.

باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

أقول: إن في المال حقاً سوى الزكاة ولكنه غير منضبط هو مذهب بعض السلف مثل أبي ذر رضي الله عنه فإنه كان يقول به حتى إذا بعثه ذو النورين إلى الشام تنازع هو ومعاوية في هذه المسألة، فلما اطلع عثمان على هذا دعاه إلى المدينة، فقال أبو ذر: أريد أن أتخلى وأنفرد في ناحية من المدينة لأعبد الله عز وجل فذهب بامرأته، فلما قرب الموت واحتضر بكت امرأته رضي الله عنهما فقال: لم تبكين؟ قالت: إنك محتضر وما عندي شيء أجهزك به وأكفنك، قال: تعزي ولا تبكي وإذا مت فأخبري أحداً فهو يكفنني إن شاء الله، فلما مات صعدت امرأته على طلل فرأت قافلة فنادت فجاؤوها وكان فيهم ابن مسعود فسألها فأطلعته على حالها، قال: ما اسم زوجك؟ قالت: أبو ذر فنزع ابن مسعود عمامته وكفنه بها.

قوله: (وهو أصح) يشير إلى أن الصحيح وقفه. وأقول: عندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة منها رواية ابن عمر بسند صحيح قوي، ويؤيد في ما مر في أول الزكاة عن أبي ذر عنه عليه الصلاة والسلام: « إلا من قال هكذا وهكذا فحثى الخ» فإن هذا ليس شأن الزكاة الواجبة.

باب ما جاء في فضل الصدقة

قوله: (بيمينه الخ) في حديث صحيح: « كلتا يدي الرحمن يمين. » أقول: إن المفهوم من القرآن والأحاديث أن الصدقات تأخذ تزيد من حين تصدق المتصدق فيه، وتربو يوماً فيوماً إلى القيامة لا أنها توضع الآن كما هي وتزاد في المحشر دفعة واحدة، وفي القرآن التشبيه بالسنبلة

٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى عن ثابتٍ عن أنسٍ قَالَ: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّومِ أفضلُ بَعدَ رمضَانَ؟ قَالَ: شعبَانُ لتعظيمِ رمضَانَ، قَالَ: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ قَالَ: الصَّدَقَةُ في رمضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ. وصَدَقَةُ بنُ مُوسَى لَيسَ عِندَهُم بِذَاكَ القَوِيِّ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا عُقبَةُ بنُ مكرمٍ البصْريُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن عِيسَى الخزَّازُ عن يُونُسَ بن عُبَيدٍ عن الحَسنِ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قَالَ هَذَا حديثٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سمعتُ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يقبلُ الصَّدَقَةَ ويأخُذُها بيَمينِهِ فيُرَبِّيها لأحدِكُم كَمَا يُرَبِّي أَحدُكُم مُهرَهُ، حتَّى إنَّ اللُّقمَةَ لتصيرُ مثلَ أُحُدٍ، وتصديقُ ذلكَ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ «وهُوَ الَّذي يَقبَلُ التَّوبَةَ عن عِبَادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» «ويَمْحَقُ الله الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ».

قَالَ هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نحوُ هَذَا.

وقد قَالَ غَيرُ واحدٍ من أَهلِ العلمِ في هَذَا الحديثِ وما يُشبِهُ هَذَا من الرِّواياتِ من الصِّفاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالى كُلَّ لَيلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا، قَالُوا: قد تَثبُتُ الرِّواياتُ في هَذَا ويُؤمنُ بها ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقَالُ كَيفَ. هَكذَا رُوِيَ عن مالكِ بن أَنسٍ وسُفيانَ بن عُيَينَةَ وعَبدِ الله بن المباركِ أَنهُم قَالُوا في هَذِهِ الأَحاديثِ: أَمِرُّوها[1] بلا كَيفٍ، وهَكذَا قَولُ أَهلِ العلمِ مِن أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ. وأَمَّا الجَهميَّةُ فأَنكرَتْ هَذِهِ الرِّواياتِ وقَالُوا: هَذَا تَشبِيهٌ. وقد ذَكَرَ الله تَبارَكَ وتَعَالى في غَيرِ مَوضعٍ من كتابِهِ اليَدَ والسَّمعَ والبَصَرَ فتأَوَّلتِ الجَهميةُ هَذِهِ الآياتِ وفَسَّرُوها عَلَى غَيرِ ما فَسَّرَ أَهلُ العلمِ، وقَالُوا: إنَّ الله لَمْ يخلُقْ آدَمَ بيدِهِ، وقَالُوا: إنَّمَا معنى اليَدِ القُوَّةُ.

وقَالَ إسحاقُ[2] بنُ إبراهيمَ: إنَّمَا يكونُ التَشبيهُ إذَا قَالَ يدٌ كَيَدٍ أَو مثلُ يَدٍ، أَو سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَو مثلُ سَمْعٍ، فإذا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَو مثلُ سَمْعٍ فَهَذَا تَشبيهٌ. وأَمَّا إذَا قَالَ كَمَا قَالَ الله يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولا يقولُ كَيفَ ولاَ يقولُ مثلُ سَمْعٍ، ولا كَسَمْعٍ،

---

(١) **قوله:** «أمرّوها بلا كيف» أي أجروا هذه الأحاديث على الألسنة واتلوها بلا تفكّر فيها ولا تدبّر عليها. (التقرير)

(٢) **قوله:** «قال إسحاق بن إبراهيم» جواب عن قول الجهمية، هذا تشبيه، وحاصل الجواب أن التشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في شيء، وهذا إنما يكون إذا لوحظ صفات العباد، وشبهت صفات الرب بها، وأما إذا نفى التشبيه وجمع بين التنزيه والتشبيه، فلا بأس فيه كما هو مؤدى القرآن.

وهو يشير إلى ما ادعيت، وأقول: من هذا القبيل الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: (أمرُّوها كما هي الخ) أمرُّوها على ظواهرها، وأما تأويل اليد بالقدرة أو القوة فقال الترمذي: إنه مذهب الجهمية، ولا يقال: إن اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل إلى الباري فإنه يقتضي أن يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات لأنه صفاته تعالى ليست عين الذات ولا غيرها مفصلة عنها بل زائدة على الذات، ومقتضى لفظ اليد ومثله، أن يعبر بلفظ لا يومي إلى كونها زائدة على الذات فإنه خروج عن الموضوع، وعبر البخاري بالنعوت ولغته أي بين حليته ومذهب السلف في مثل هذا أن يحمل على ظاهره ويفوض التكيف إلى الله ولا يطلق لفظ الصفة. وفي فتح الباري ص (٣٤٣)، ج (١٣) في بحث الاستواء على العرش عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عين مذهب السلف، وفيه: فإنه وصف الرب بصفة لا شيء الخ أي فإنه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات، والحال أن الأفعال قائمة به تعالى وليس محلاً للحوادث بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسألة مر في باب نزول الله إلى سماء الدنيا.

قوله: (الجهمية الخ) هذه فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، وكان ينكر صفات الرب تبارك وتعالى ويقول: إن الصفات تنافي بساطة الذات وتنزيهها، وكان جهم في آخر عهد التابعين، ونقل ابن الهمام مناظرة مع إمامنا أبي حنيفة إمام المسلمين، وقال الإمام في الآخر: اخرج عني يا كافر. فالعجب من النواب صديق حسن أنه قال: إن أبا حنيفة جهمي عياذاً بالله، وهذا القول من غاية عناده، ومقابل الجهمية الكرّامية، والمشهور بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء كما يدل من قال :

فَهَذَا لا يكُونُ تَشبِيهاً وهُوَ كَمَا قَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى في كِتابه: «لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ».

٢٩- بابُ ما جاءَ في حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن سعيدِ بنِ أَبي هِندٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن بُجَيدٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيدٍ وكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبيَّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ لرَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ المسكينَ ليَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شيئاً أُعطيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شيئاً تُعطِيهِ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً[1] مُحرَقاً فادْفَعِيهِ إِليه في يَدِهِ».

وفي البابِ عن عليٍّ وحُسينِ بنِ عليٍّ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَبي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ بُجَيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠- بابُ ما جاءَ في إِعطاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم

٦٦٦- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ عن ابنِ المبارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن صفوانَ بن أُمَيَّةَ قَالَ: «أَعطانِي رَسُولُ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ وإِنَّهُ لأَبغضُ الخَلقِ إِليَّ فَمَا زَالَ يُعطِينِي حتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلقِ إِليَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدَّثني الحسنُ بنُ عليٍّ بِهَذَا أَو شِبهِهِ.

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ صفوانَ رَوَاهُ مَعمَرٌ وغَيرُهُ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أَنَّ صفوانَ بنَ أُمَيَّةَ قَالَ: «أَعطاني رَسُولُ الله ﷺ» وكَأَنَّ هَذَا الحديثَ أَصَحُّ وأَشبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ أَنَّ صفوانَ بنَ أُمَيَّةَ.

وقد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في إِعطاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، فَرَأَى أَكثرُ أَهلِ العلمِ أَنْ لا يُعطوا وقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قوماً عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يَتَأَلَّفُهُم عَلَى الإِسلامِ حتَّى أَسلمُوا، ولَمْ يَرَوْا أَنْ يُعطَوا اليومَ من الزَّكاةِ عَلَى مثلِ هَذَا المعنَى، وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وأَهلِ الكوفةِ وغَيرِهِم، وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ. وقَالَ بعضُهُم: من كَانَ اليومَ عَلَى مثلِ حالِ هؤلاءِ ورَأَى الإِمامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُم عَلَى الإِسلامِ فأَعطاهُم، جَازَ ذَلكَ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

٣١- بابُ ما جاءَ في المُتَصَدِّقِ[2] يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن عَبدِ الله بن عطاءٍ عن عَبدِ الله بن بُرَيدَةَ عن أَبيهِ قَالَ: «كُنتُ جَالِساً عِندَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امرأَةٌ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنِّي كُنتُ تَصَدَّقتُ عَلَى أُمِّي بجاريةٍ وإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجرُكِ، ورَدَّهَا

---

(١) **قوله:** «إلا ظلفًا» الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخفّ للبعير وفى كونه محرقًا مبالغة فى غاية ما يعطى من القلة. (ج)

(٢) **قوله:** «المتصدّق يرث صدقته» يعني إذا أعطى الرجل لمورثه صدقة، ثم مات المورث و لم يكن له وارث غير هذا المتصدّق، يجوز للمتصدّق أن يأخذ صدقته بطريق الميراث، وإن منع فى الحديث من العود فى صدقته. (التقرير)

الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام

والفرق بين الكرامية والجهمية أن الجهمية مثل أهل الباطن والكرامية مثل أهل الظاهر وخير الأمور أوساطها.

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

كانوا أناسًا حديثي العهد بالإسلام و لم يكن الإسلام راسخاً في قلوبهم، فكان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعطيهم لتأليف قلوبهم و لم يبق هذا المصرف الآن كما قال الأئمة الأربعة، ثم قيل: إن هذا المصرف انتهى بانتهاء العلة، وقيل: منسوخ. ونسب الترمذي إلى الشافعي بأنه قائل ببقاء هذا المصرف إلى الآن. وقال الشاه ولي الله: إن هذا الصنف باق إلى الآن. وظاهر حديث الباب أنهم يُعطون وهم في حال الكفر، ولكنه منظور فيه فإن المؤلفة قلوبهم هم الذين أسلموا و لم يرسخ الإسلام في قلوبهم.

باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

يجوز أخذها إذا أتته وراثته عند الأحناف وغيرهم، وفي كتبنا ضابطة أن تبدل الملك يوجب تبدل العين ولكن ليست بمطردة فإنها تتخلف في بعض الجزئيات، كما في الهداية أن المشتري إذا تصرف في بيع البيع الفاسد، فالربح له غير طيب، وأما البائع فيطيب له ربح الثمن، والمسألة هذه مسألة جامع الصغير. وقال الشيخ سعد الدين الديري في حاشية العناية: إن هذا الخبث منحصر في التبدل بتصرف واحد وأما إذا تعدد التصرف فلا خبث، وفي غصب الهداية ص (٣٥٩): أنه إذا غصب ألف درهم وشرى به جارية فباعها بألفين ثم اشترى بألفين جارية فباعها

عَلَيكِ المِيراثُ، قَالَتْ: يا رَسُولَ الله كَانَ عَلَيهَا صومُ شهرٍ أَفَأَصومُ عنهَا قَالَ: صُومِي عَنهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنَّها لَمْ تَحُجَّ قطُّ أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا يُعرَفُ مِن حديثِ بُرَيدَةَ إِلاَّ من هَذَا الوجهِ. وعَبدُ الله بنُ عطاءٍ ثِقَةٌ عِندَ أَهلِ الحديثِ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أكثرَ أَهلِ العلمِ أَنْ الرَّجلَ إِذَا تَصدَّقَ بصَدَقَةٍ ثُمَّ ورِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقَالَ بعضُهُم إِنَّما الصَدَقَةَ شيءٌ جَعَلَهَا لله، فإِذَا ورِثَهَا فيجبُ أَنْ يصرِفَهَا في مِثلِهِ. ورَوَى سُفيانُ الثَّوريُّ وزُهَيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحديثَ عن عَبدِ الله بن عطاءٍ.

٣٢- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ العَودِ في الصَّدَقَةِ

٦٦٨- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إِسحاقَ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهرِيِّ عن سالم عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ - «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سبيلِ الله ثُمَّ رَآهَا[1] تُبَاعُ فَأَرادَ أَنْ يَشتَرِيَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرَ أَهلِ العلمِ.

---

(١) **قوله:** «ثم رآها» أى الفرس والفرس يطلق على الذكر والأنثى، كذا فى «القاموس».

بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح الخ، فإنه بقي الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل أن الضابطة ليست بكلية، ويمكن لأحد أن يقول: إن هذه الضابطة كلية فيما ليس فيه معاوضة وتسبب تصرف عن تصرف.

قوله: (صومي عنها الخ) قال أحمد بن حنبل: يجوز النيابة عن الآخر في صوم النذر لا الفريضة حتى قالوا: إنه إذا مات وعليه ستون صوم نذر، فصام عنه ستون رجلاً في يوم أجزأ عنه. وللشافعي قولان: القديم وهو جواز النيابة والجديد وهو عدم جوازها، ورجح النووي القديم. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصوم الولي عن الولي نيابة. وقال المحدثون: إن الرجحان من حيث الحديث لمذهب أحمد لأن في بعض طرق الحديث تصريح صوم النذر كما في البخاري ص (٢٦٢)، ثم في بعض الطرق لفظ « رجل » وفي بعضها لفظ « امرأته » كما أشار البخاري فقيل بتعدد الواقعة، وقيل: لا، وقال الحنابلة: إن حديث لا يصوم أحد عن أحد في حق الفريضة. وتأول الأحناف وجمهور الشافعية في حديث الباب أن مراد « صومي عنها » أطعمي عنها، ولكنه تأويل. وأما المسألة ففي الهداية ص٢٧٦ أن العبادة على ثلاثة أقسام أحدها البدنية ولا يجوز النيابة فيها، وأما المالية فيجوز النيابة عند العجز والقدرة، وأما المركبة من المالية والبدنية فلا تجوز النيابة إلا عند العجز وما تعرض في الهداية إلى الإثابة. وتعرض إليها في البحر في باب الحج عن الغير فقال: إن كل عبادة بدنية تجوز فيها الإثابة أي إيصال الثواب، ثم قيل: يجوز الإثابة في الفريضة أيضاً أي يصل الثواب ولا تسقط الفريضة عن ذمة من أصابه الثواب، وقيل: إن الإثابة منحصرة في النافلة، ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط، وقيل: للميت والحي كليهما، وأقوال أخرى؛ فيقال في حديث الباب: إنه صوم الإثابة لا النيابة، وإن قيل: إن لفظة « عن » تدل على النيابة قلت: إن « عن » أيضاً قد تكون للإثابة كما في البخاري في صدقة الفطر.

وأما دليلنا فما في النسائي عن ابن عباس موقوفاً عليه: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وكذلك عن ابن عمر في موطأ مالك (٩٤)، وأخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. وهي رواية حديث الباب المرفوع، وفي العيني شرح البخاري مرفوعاً عن ابن عمر: « من مات وعليه صوم يطعم عنه. » ونقل تحسينه عن القرطبي، وأعله أكثر حفاظ الحديث، وقالوا: الصحيح وقفه، ونقله محشي البخاري ص (٢٦٢) وذكر الحديث وتحسين القرطبي، لا إعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل. وذكر أيضاً أن النسائي رفعه عن ابن عباس، أقول: وقفه النسائي، ثم ما في عمدة القاري عن ابن عمر فقد أخرجه الترمذي ص (٩٠) أيضاً وصوب الوقف، وفي سنده محمد، وقال الترمذي: إنه محمد بن أبي ليلى وأنه رواه ابن ماجة سنداً ومتناً وفي سنده تصريح محمد بن أبي سيرين فصح السند، إلا أنه قال الحافظ في التلخيص: إن في ابن ماجه وهم ابن ماجه أو شيخه. ثم رأيت في السنن الكبرى في موضعين تصريح ابن أبي ليلى في السند، وظني أن القرطبي لا يحسن بناءاً على ما في الترمذي فإنه فيه محمد بن أبي ليلى وما حسنه أحد إلا الترمذي في موضع واحد في أبواب السفر، ولعل تحسين القرطبي بناءً على ما في ابن ماجه والله أعلم. ولنا أيضاً قراءة ابن عباس في الآية: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" [البقرة: ١٨٤]. كان يقول الشافعي: لا يصح الإثابة إلا إثابه الدعاء والصدقة ولا يمكن إيصال ثواب تلاوة القرآن. وأما عندنا فيجوز إيصال ثواب كل شيء من العبادة، ثم أفتى الشافعية بجواز إهداء ثواب التلاوة.

باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

أي يتصدق بشيء ثم يشتريه وهو جائز، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عمر فإنما كان لئلا يحابي الرجل لرعاية عمر رضي الله عنه.

٣٣- بابُ ما جاءَ في الصَّدَقَةِ عن الميِّتِ

٦٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زكريا بنُ إسحاقَ قَالَ: حدَّثني عَمْرُو بنُ دينارٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ

- «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله إن أُمِّي تُوُفِّيَتْ أفينفعُها إنْ تصَدَّقْتُ عَنهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فإِنَّ لي مَخْرَفاً فأُشهِدُكَ أنّي قد تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ وبِهِ يقولُ أَهلُ العلمِ. يقُولُونَ: لَيسَ شَيءٌ يَصِلُ إلى الميّتِ إلاّ الصَّدَقَةُ والدُّعَاءُ.

وقد رَوَى بعضُهم هَذَا الحديثَ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. ومعنَى قَولِهِ إنَّ لي مَخْرَفاً يعني بُسْتَاناً.

٣٤- بابُ ما جاءَ في نَفَقَةِ المرأةِ من بيتِ زَوجِهَا

٦٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحبِيلُ بنُ مُسلِمٍ الخَولانيُّ عن أَبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ قَالَ:

- سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: في خُطبَتِهِ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «لا تُنفِق امرأةٌ شيئاً من بيتِ زَوجِها إلاَّ بإِذْنِ[1] زَوجِها، قِيلَ يا رَسُولَ الله ولا الطَّعامَ[2]؟ قَالَ: ذلكَ أَفضَلُ أَمْوَالِنَا».

وفي البابِ عن سعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ وأسماءَ ابنةِ أَبي بكرٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وعَبدِ الله بن عَمرٍو وعائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ.

٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سمعتُ أَبا وائلٍ يُحَدِّثُ عن عائِشَةَ

- عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا تَصَدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زَوجِها كَانَ لها بِهِ أجرٌ وللزوجِ مِثلُ ذلكَ وللخازِنِ مِثلُ ذلكَ، ولا ينقُصُ كُلُّ واحدٍ منهم من أجرِ صاحبِهِ شيئاً لَهُ بما كَسَبَ ولها بما أَنفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

٦٧٢- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا المُؤَمَّلُ عن سُفيَانَ عن منصورٍ عن أَبي وائلٍ عن مَسرُوقٍ عن عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَعطَتِ[3] المرأةُ من بيتِ زَوجِها بطيبِ نَفْسٍ غَيرَ مُفسِدَةٍ، فإنَّ لها مثلَ أجرِهِ لها ما نَوَتْ حسَناً وللخازِنِ

---

(١) **قوله:** «إلا بإذن زوجها» هذا عام للإذن الإجمالي، والتفصيل كما يجيء بيانه في الصفحة الآتية.

(٢) **قوله:** «ولا الطعام» المراد من الطعام الغلّة، وأما المطبوخ منه فلا بأس بإنفاقه بدون الإذن أي الصريح لا سيما إذا احتمل النتن والفساد. (التقرير)

(٣) **قوله:** «أعطت المرأة من بيت زوجها...الخ» أي أنفقت بإذن زوجها صريحًا أو مفهومًا عرفًا، وعلمت رضاه غير مفسدة بأن لم تتجاوز العادة، وروى: «أنفقت من غير أمره» أي غير أمره الصريح، وهذا على عادتهم في الإذن لهن بالإنفاق على الفقراء، وقيل: غير مفسدة بإنفاقه في وجه لا يحل، قال النووي: غير مفسدة أي غير متعدية إلى قدر لا يرضى به، والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة على عيال ذي المال وغلمانه ومصالحه وأضيافه وابن السبيل، وكذا صدقتهم المأذون فيها. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الصدقه عن ميت

قوله: (إن رجلاً الخ) هو سعد بن عبادة.

باب ما جاء في تصدق المرأة من بيت زوجها

إن كانت المرأة مجازة دلالة أو صراحة أو عرفاً فيجوز لها وتحرز الثواب، وإلا فلا بل عليها وزر.

قوله: (لها به أجر مثل الخ) ليس المراد التشبيه في المساواة في الأجر وإن أجر الخادم كأجر مالكه، وإن ثواب الزوجة كثواب الزوج، هل المراد أن كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة في الباب. وأما ما في سنن أبي داود ص (٢٤٤) مرفوعاً عن أبي هريرة: « وإن أنفقت من غير أمره فلها نصف أجره الخ» ففيه إشكال، فإن المنفي إما أمر صريح وأعم من الأمر صراحة أو دلالة فإن كان الأول فكيف التنصيف، وإن كان الثاني فكيف الأجر فضلاً عن النصف؟ بل يكون عليها وزر في هذه الحالة. وأقول: إن المنفي الأمر الصريح وأما التنصيف فمن أجر عملها معاً، أي لها أجر عملها، وأما النصف فبمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في :

مثلَ ذلكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أَصَحُّ من حديثِ عَمرِو بنِ مُرَّةَ عن أَبي وائلٍ. وعَمرُو بنُ مُرَّةَ لا يَذْكُرُ في حديثِهِ عن مَسْرُوقٍ.

٣٥- بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ الفطرِ[1]

٦٧٣- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفيَانَ عن زَيدِ ابنِ أَسلَمَ عن عِيَاضِ بن عَبدِ الله عن أَبي سعيدِ الخُدرِيِّ

(١) **قوله:** «فى صدقة الفطر» قد اختلف فيها فى ثلاثة مقامات: الأول فى فرضيتها، ففرض عند الشافعى، وواجب عند أبى حنيفة، والثانى فى من يجب عليه، فعند فعند الشافعى على كل مسلم، وعند أبى حنيفة على من له نصاب وإن لم يحل عليه الحول، والثالث فى قدر الواجب، فعند الشافعى هو الصاع من كل شيء، وعند أبى حنيفة نصف صاع من برّ أو زبيب، وصاع من غيرهما، ثم اختلاف رابع لا يختصّ بصدقة الفطر وهو الاختلاف فى كمّية الصاع، فعند أبى حنيفة ثمانية أرطال وهو العراقى، وعند الشافعى خمسة أرطال وثلث، وهو المدنى. (التقرير)

قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى «اللمعات شرح المشكاة»، اعلم أنه قد وقع فى بعض الأحاديث نصف صاع من البر، لكن بلفظ مدّان من قمح، والصاع أربعة أمداد، وقد جاء فى بعضها نصف صاع من برّ صاع منه من اثنين، وفى بعضها صاع مطلقًا، وفى بعضها صاع من طعام، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر أو أقط أو من زبيب، فقيل: المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف،و بقرينة مقابلتها بالأشياء المذكورة، وقيل: المراد به الذرة لأنه كان متعارفًا عند أهل الحجاز فى ذلك الوقت، وكان غالب أقواتهم. الواجب عند الأئمة الثلاثة هو الصاع من كل منها، وعندنا وعليه سفيان الثورى وابن المبارك نصف صاع من برّ، أو صاع من شعير أو تمر، والذى وقع فى الحديث من مطلق الصاع فمحمول على التطوّع كما جاء عن على رضى الله عنه فى رواية النسائى أنه قال فى نوبة خلافته: إن الواجب نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير، أما إذا وسع الله عليكم اجعلوها صاعًا من برّ وغيره، وفى لفظ لأبى داود: فلما قدم على رأى رخص الشعير، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعًا من كل شيء، ولا شك أن الصاع الذى قال به على رضى الله عنه كان تطوعًا، فالذى وقع فى زمان النبوة، كان تطوّعًا أيضًا.

وذكر بعض الأئمة أن الواجب فى زمن النبوة، كان صاعًا من برّ أو تمر أو شعير، فأخذ الناس بعده نصف صاع من برّ لكونه معادلا فى القيمة بصاع من تمر أو شعير، والصواب عندنا هو الأول، وقال فى «الهداية»: مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون، والزيادة محمول على التطوّع، والتمر عند أبى حنيفة فى حكم الشعير والزبيب فى حكم البرّ، وعندهما الزبيب فى حكم الشعير، وعليه ظاهر الحديث -انتهى كلام الشيخ-.

إذا مت كان الناس نصفان شامت | وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وكذلك في :

إذا نصف من الشبان ولى | فواصل شرب ليلك بالنهار

فحاصل الحديث أن المرأة تحرز أجر عملها والزوج يحرز أجر عمله.

باب ما جاء في صدقة الفطر

في المُغرب أن الفطرة بالتاء بهذا المعنى أي صدقة الفطر ليس بثابت في اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء، ولما أضاف الشريعة الصدقة إلى الفطر دلَ على أن الفطر سبب فإن الإضافة من علامات السببية كما في الأصول. ثم وجوب الصدقة عند أبي حنيفة صبح يوم العيد لأن شأن هذا الفطر جديد، وقال الشافعي: غروب الشمس آخر يوم رمضان، وتدار الأحكام على هذا الاختلاف. ووجه مذهب أبي حنيفة أن فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر الإفطارات بخلاف فطر صبح يوم العيد.

وينبغي للخطيب أن يذكر في خطبته جواب سؤالات: على من تجب؟ كم تجب؟ عمن تجب؟ مم تجب؟ متى تجب؟ أما الأول أي على من تجب فعلى مالك النصاب ولو غير نام عندنا، وأما عند الشافعي: فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة. وأما عمن تجب؟ فعن أولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين هذا عندنا، ووافقنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين لأنه بوب أولاً ص (٢٠٤) على العبيد بقيد المسلم ثم بوّب ص (٢٠٥) على العبيد بدون قيد المسلم. وأما كم تجب؟ فالصاع عند أبي حنيفة في بعض الأشياء ونصف صاع في بعض الأشياء، وقال الشافعي: يجب الصاع من كل شيء. وأما مم تجب؟ فبأن يعطي الحنطة أو الشعير أو الأقط أو قيمتها. وأما متى تجب؟ فعند أبي حنيفة بعد صبح يوم العيد، وعند الشافعي بعد غروب ذكاء اخر رمضان.

وأما اختلاف أن النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي، فتمسك الأحناف بحديث البخاري: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى الخ» أي يبقى الغنى بعد الصدقة. أقول: إن التمسك بهذا ليس بظاهر فإنه استدلال بالأعم من الأعم. والخارج من الأحاديث عدم اشتراط النصاب في الأضحية وصدقة الفطر. وأقول: إن غاية مسكة استدلالنا أن يقال: إن الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكاة فإنه روي في خارج

قَالَ: «كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ -إذ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- صاعاً من طعام، أَو صَاعاً من شعير، أَو صَاعاً من تمر، أَو صَاعاً من زَبيبٍ، أَو صَاعاً من أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخرِجُهُ حتَّى قَدِمَ مُعَاوِيةُ المدينةَ، فتَكَلَّمَ، فكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ من سمراءِ الشَّامِ تَعدِلُ صَاعاً من تمرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سعيدٍ: فَلا أَزَالُ أُخرِجُهُ كَمَا كُنتُ أُخرِجُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ؛ يَرَوْنَ من كُلِّ شيءٍ صاعاً. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ. وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: من كُلِّ شيءٍ صاعٌ إلاَّ من البُرِّ، فإنَّهُ يُجزِئُ نِصفُ صاعٍ. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وابنِ المبارَكِ. وأَهلُ الكوفةِ يَرَوْنَ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ.

٦٧٤- حَدَّثَنَا عُقبَةُ بنُ مُكرمٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سالمُ بنُ نُوحٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ منادياً في فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى، حُرٍّ أَو عَبدٍ، صغيرٍ أَو كبيرٍ، مُدَّانِ من قمحٍ أَو سِوَاهُ، صاعٌ من طعامٍ».

...

الصحاح الست أن آية « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى الخ» [الأعلى: ١٤] في صدقة الفطر « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » [الأعلى: ١٥] في صلاة العيد، والرواية قوية مرسلة، كما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكاة وكذلك في أحاديث أخرى، فإذن نقول: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال، وصدقة الفطر زكاة الأبدان. وفي حديث المشكاة: « أن صدقة الفطر طهرة النفس » فدل على أنها زكاة الأبدان. فإذا كانت الصدقة زكاة يشترط النصاب فيها كما في زكاة الأموال. ويشير إلى هذا ما قال أصحابنا: في عبيد التجارة زكاة فقط لا صدقة الفطر. وهذا غاية المسكة. وللعامل أن يضحي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له. أقول أيضاً: إن ما في فتح الباري يشير إلى ما قلت: إن صدقة الفطر زكاة وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكاة ولم ينه عن الصدقة، فقول الصحابي يشير إلى المعادلة بين الصدقة والزكاة، وأعله الحافظ في موضع وقواه في موضع آخر.

قوله: (صاعاً من طعام الخ) قال الشافعية: إن في صدقة الفطر صاعاً من كل شيء، وفي كفارة اليمين مدين من كل شيء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الصدقة صاعاً من بعض الأشياء ونصف صاع من بعض الأشياء مثل الحنطة. وأما الزبيب ففيه روايتان، المشهورة نصف صاع، وفي الشاذة صاع، صححهما البهنسي كما في الدر المختار، وأخذها أبو اليسر البزدوي، وقال: إنها معمولة بها وقال ابن عابدين: لا يمكن للبهنسي التصحيح فإنه ليست له مرتبة التصحيح. والمختار أن يجمع بين الروايتين أي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة، وأما باقي الأشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب: إن المراد من الطعام الحنطة. أقول: قال الزرقاني شارح موطأ مالك: إن المراد من الطعام الذرة (مكئى) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز، وأيضاً في صحيح البخاري ص (٣٠٤) ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فإنه قال أبو سعيد: طعامنا الشعير والتمر والزبيب. وأغمض الحافظ عن هذه الرواية.

وأما أدلتنا مما في معاني الآثار ص (٣٢١)، ج (١) روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعاً وقفاً، وفي بعض الطرق حجاج بن أرطأة وهو متكلم فيه، ومع ذلك حسّن الترمذي أحاديث حجاج بن أرطأة في مواضع تزيد على عشرين، ولنا أيضاً ما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلاثة من الشيخين وعثمان وذكره عثمان في خطبته على المنبر. وأما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن أبي صُعَير وأخرجها أبو داود بسند حسن. ولنا ما أخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب، ومراسيله مقبولة عند الشافعي أيضاً، وأحاله إلى الطحاوي ولم أجده في النسخة المتداولة في أيدينا لمعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي، ولعل في نسختنا سقطاً نعم في معاني الآثار ص (٣٢٠) حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيع المؤذن، وإذا كان مروياً بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب ووافقه فتيا السلف يكون مقبولاً بلا ريب.

قوله: (على كل مسلم الخ) إن كان المراد منه عمن تجب الزكاة؟ فيخالفنا الحديث وأن المراد على من تجب عليه فلا. أقول: إن المراد على من تجب؟ ولا يخالف قوله: (حرًا وعبدًا) لأن المذكور في الحديث عمن يلزم والله أعلم.

قوله: (غريب حسن الخ) الرجال ثقات إلا سالم بن نوح العطار وهو أيضاً من رجال مسلم.

قوله: (فعدل الناس إلى نصف الخ) لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان أمر بصاع من حنطة.

قوله: (من المسلمين الخ) قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: إن العبد الكافر يتصدق عنه مولاه، وأشار البخاري إلى مذهبنا بل إنه اختار مذهبنا. وقال الحجازيون: لا صدقة إلا عن العبيد المسلمين. وقال ابن دقيق العيد إن زيادة « من المسلمين » تفرد بها مالك. ويشير إليه كلام الترمذي. وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري، وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص (٣١٧) وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح، وأما الجواب من جانبنا فنقول: إن قيد « المسلمين » قيد على من تجب لا قيد عمن تجب، نقله الطحاوي، والكلام صحيح عربية بلا تكلف، وأيضاً نقول: إن راوي حديث الباب ابن عمر، وفي فتح الباري في غير باب الصدقة: أن ابن

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[١].

٦٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زيدٍ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطرِ عَلَى الذَّكرِ والأُنثى، والحُرِّ والمملُوكِ، صاعاً من تمرٍ أَو صاعاً من شَعيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلى نصفِ صاعٍ من بُرٍّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وجَدِّ الحارثِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ ذُبابٍ، وثَعلَبَةَ بنِ أَبي صُعَيرٍ، وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو.

٦٧٦- حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ مُوسَى الأَنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعنٌ حَدَّثَنَا مالكٌ عن نافعٍ عن عَبدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطرِ من رَمضَانَ صَاعاً من تمرٍ أَو صَاعاً من شعيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَو عَبدٍ ذَكَرٍ أَو أُنثى من المسلمينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَ حديثِ أَيُّوبَ. وزَادَ فِيهِ «من المسلمينَ»، ورَوَاهُ غَيرُ واحدٍ عن نافعٍ ولَمْ يَذكُرُوا فِيهِ «من المسلمينَ».

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا، فَقَالَ بعضُهُم: إِذَا كَانَ للرَّجُلِ عَبيدٌ غَيرُ مسلمينَ، لَمْ يُؤَدِّ عنهُم صَدَقَةَ الفِطرِ. وهُوَ قَولُ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأَحمَدَ. وقَالَ بعضُهُم: يُؤَدِّي عنهُم، وإِنْ كَانُوا غَيرَ مسلمينَ. وهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وابنِ المباركِ، وإِسحاقَ.

٣٦- بابُ ما جاءَ في تَقديمِها قَبلَ الصَّلاةِ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ عَمرِو بنِ مُسلِمٍ أَبُو عَمرٍو الحذَّاءُ المَدِينيُّ قَالَ حدَّثني عَبدُ الله بن نافعٍ عن ابنِ أَبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بن عُقبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يأمُرُ بإِخرَاجِ الزَّكاةِ قَبلَ الغَدوِ للصَّلاةِ يومَ الفِطرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وهُوَ الَّذِي يَستَحِبُّهُ أَهلُ العلمِ أَنْ يُخرِجَ الرَّجلُ صَدَقَةَ الفِطرِ قَبلَ الغَدوِ إِلى الصَّلاةِ.

٣٧- بابُ ما جاءَ في تَعجيلِ الزَّكاةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن عَبدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ زَكريا عن الحجَّاجِ بن دينارٍ عن الحَكَمِ بن عُتَيبَةَ عن حُجَيَّةَ(١) بنِ عَدِيٍّ عن عليٍّ أَنَّ العبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ في تَعجيلِ صَدَقَتِهِ قَبلَ أَنْ تَحِلَّ(٢)، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلكَ».

٦٧٩- حَدَّثَنَا القاسمُ بن دينارٍ الكوفيُّ حَدَّثَنَا إِسحـاقُ بنُ منصورٍ عن إِسرائيلَ عن الحجَّاجِ بن دينارٍ عن الحَكَمِ بنِ

---

(١) **قوله:** «حُجَيَّة» بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان. (الجامع)

(٢) **قوله:** «قبل أن تَحِل» أي قبل أن يجيء وقتها من حلول الأجل مجيئه.

عمر كان يتصدق من عبيده الكفار، هذا والله أعلم.

باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

يستحب أداؤها قبل الصلاة ولو أداها بعد صلاة العيد كان أداءاً لا قضاءً، وفي الصحيحين: أن يده عليه الصلاة والسلام كان أجود من الريح المرسلة في رمضان، فدل على أن الصدقة أفضل في رمضان وكذلك ذي الحجة، وكان السلف أيضاً يزكون في رمضان.

باب ما جاء في تعجيل الزكاة

يصح إذا كان مالك نصاب ثم له شروط وإن جواز التعجيل لأنه إذا ملك النصاب حصل نفس الوجوب.

واعلم أن وجوب الأداء ونفس الوجوب شيء واحد عند البعض ولا فرق بينهما وإليه ميلان صاحب البدائع، قال: إليه ميلان مشايخنا أي ما وراء النهر، وقيل: إن بينهما فرقا.

---

[١] هناك نص غير موجود في النسخة الهندية وذكره بشار، ونصه: وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء، عن النبيﷺ، فذكر بعض هذا الحديث.

٦٧٤ (م)- حَدَّثَنَا جارود، قال: حَدَّثَنَا عمر بن هارون هذا الحديث.

حَجْلٍ[1] عن حُجْرٍ[2] العَدَوِيِّ عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ لعُمَرَ: «إنَّا قد أَخَذْنَا زكاةَ العبَّاسِ عامَ الأَوَّلِ للعام».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

لا أعرفُ حديثَ تَعجِيلِ الزَّكاةِ من حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بن دينارٍ إلاَّ من هَذَا الوجهِ. وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريا عن الحجَّاجِ عِندِي أَصَحُّ من حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بن دينارٍ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن الحَكَمِ بن عُتَيبَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في تَعجِيلِ الزَّكاةِ قَبلَ مَحَلِّهَا، فرأَى طائفةٌ من أَهلِ العلمِ أَنْ لا يُعَجِّلَهَا. وبِهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوريُّ. قَالَ: أَحَبُّ إليَّ أَنْ لا يُعَجِّلَها وقَالَ أَكثرُ أَهلِ العلمِ: إنْ عجَّلَهَا قَبلَ مَحَلِّهَا أَجزَأَتْ عَنهُ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقَ.

٣٨- بابُ ما جاءَ في النَّهيِ عن المسأَلَةِ[3]

٦٨٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن بَيَانِ بنِ بِشرٍ عن قَيسِ بنِ أَبِي حازمٍ عن أَبِي هُريرةَ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لأَنْ يَغدُوَ أَحَدُكُم فَيحتَطِبَ عَلَى ظَهرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ منهُ ويَستَغنِيَ بِهِ عن النَّاسِ خَيرٌ لَهُ من أَنْ يَسأَلَ رَجُلاً أَعطَاهُ أَو مَنَعَهُ ذَلكَ، فإنَّ اليَدَ العُليَا خَيرٌ من اليَدِ السُّفلَى، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وفي البابِ عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ وأَبي سعيدٍ الخُدريِّ والزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعدِي وعَبدِ الله بن مسعُودٍ ومسعُودِ بنِ عَمرٍو وابنِ عبَّاسٍ وثوبانَ وزيادِ بنِ الحَارثِ الصُّدَائيِّ وأَنسٍ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُستَغرَبُ من حديثِ بَيَانٍ عن قَيسٍ.

٦٨١- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَخبرنَا سُفيَانُ عن عَبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ عن زيدِ بنِ عُقبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المسأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا[4] الرَّجُلُ وجهَهُ إلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلُ سُلطاناً أَو في أَمرٍ لابُدَّ منهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «الحكم بن جحل» -بفتح الجيم وسكون المهملة- الأزدى البصرى ثقة من السادسة.

(٢) **قوله:** «عن حجر العدوى» قيل: هو حُجيّة بن عدى وإلا فمجهول من الثالثة. (التقريب)

(٣) **قوله:** «عن المسألة» اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة، واختلفوا فى أنه حرام أو حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلحّ فى السؤال، ولا يؤذى المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق، كذا فى «اللمعات» وفى «الدرّ المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم، ولو سأل الكسوة لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو لطلب العلم جاز لو محتاجًا -انتهى-.

(٤) **قوله:** «كدّ يكدّ بها الرجلُ وجهَه» الكدّ الإتعاب، كدّ فى عمله إذا استعمل وتعب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه، كذا فى «المجمع» ورد السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه أى خدوش وكل أثر من خدش أو عضّ فهو كدح.

قوله: (زكاة العباس الخ) كان عمر رضي الله عنه عامله عليه الصلاة والسلام، فذهب إلى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكاة فشكا الفاروق الأعظم إليه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أما خالد فإنكم تظلمونه لأنه تصدق بجميع ماله في بيت المال، وأما العباس فأخذت منه زكاة عامين، وأما ابن جميل فما أعطى إلا أنه تعالى أعطاه الله مالاً، ثم أتى ابن جميل بزكاته فما أخذها عليه الصلاة والسلام وما أخذ الشيخان في عهد خلافتهما.

باب ما جاء في النهي عن المسألة

قوله: (فإن اليد العليا الخ) اختلفوا في تفسير الحديث فقيل: إن العليا المنفقة والسفلى الآخذة، ويؤيده ما في سنن أبي داود ص (٢٠٤) عن ابن عمر، وقال المحدثون: إنه موقوف، وإلى هذا التفسير يشير أكثر الأحاديث. وقيل: إن العليا المتعففة، والسفلى السائلة، ويشير إليه ما في سنن أبي داود ص (٢٣٣) ولكنه ليس في أكثر طرق هذا الحديث، وقيل: إن العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية « يد الله هي العليا الخ».

قوله: (الرجل سلطاناً الخ) لأن السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الإحياء. وقيل: إن السؤال من السلطان ليس فيه إذهاب العِرض، وإن لم يكن له حق في بيت المال والله أعلم بالصواب.

أَبواب الصوم عن رَسُولِ الله ﷺ

١- بابُ ما جاءَ في فَضلِ شَهرِ رَمضَانَ

٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيب مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ بن كُرَيب حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن أَبي صالح عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ من شَهرِ رَمضَانَ صُفِّدتِ[1] الشَّياطِينُ ومَرَدَةُ الجنِّ، وغُلِّقَتْ أَبوابُ النِيرانِ فلَمْ يُفتَحْ منها بابٌ، وفُتِّحتْ أَبوابُ الجنَّةِ فلَمْ يُغلَقْ منها بابٌ، ويُنَادِي مُنَادٍ، يا بَاغِيَ الخيرِ أَقبِلْ، ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقصِرْ، ولله عُتَقَاءُ من النَّارِ وذَلكَ كُلَّ لَيلَةٍ».

وفي البابِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وابنِ مسعُودٍ وسَلْمَانَ.

٦٨٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدَةُ والمحاربيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من صَامَ رَمضَانَ وقَامَهُ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ، ومن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ».

هَذَا حديثٌ صحيحٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَبي هُريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ من رِوَايةِ أَبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هُريرةَ إلاَّ من حديثِ أَبي بكرٍ. وسأَلتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ عن هَذَا الحديثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ ابنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَعمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَولَهُ قَالَ: «إذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ من شَهرِ رَمضَانَ» فَذَكَرَ الحديثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا أَصَحُّ عِندِي من حديثِ أَبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ.

٢- بابُ ما جاءَ لا تَقَدَّمُوا الشَهرَ بصَومٍ

٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ

---

(١) **قوله:** «صُفِّدت» -بالتشديد أو التخفيف- أى شدت بالأغلال وأوثقت ومردة -بفتحات- جمع مارد وهو العاصى فى الشديد المتجرد للشرّ، والمراد من التصفيد والفتح والتعليق المذكورة، إما حقائقها لشرف رمضان وفضله على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتوفيق، أو يحمل ذلك على أن الأمر متعلق من مات من صوم رمضان من صالحى أهل الإيمان وعصاتهم الذين استحقّوا العقوبة، فوصول الروح من الجنة وعدم إصابة نفخ جهنم، وسمومها عليهم فى عالم البرزخ أكثر وأوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل، وإما كناية عن قلة غواء الشياطين وفعل الخيرات والكفّ عن المخالفات وأغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة وإرادة الشياطين المسترقة للسمع، والظاهر العموم وبعدم خصوصها فى ذلك الزمان برمضان إلا أن يراد الكثرة والغلبة -والله تعالى أعلم- كذا فى «اللمعات».

أبواب الصوم

الصوم في اللغة الإمساك عن الأكل كما قال قائل :

خيل صيام وخيل غير صائمه

وصوم رمضان فُرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المختار والله أعلم.

وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً، ثم نسخ الفرضية لما في أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام أرسل أن من أكل يوم عاشوراء فليقض يوماً مكانه.

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قال علماء اللغة: إن لفظ شهر لا يضاف إلا إلى رمضان والربيعين، واختلفوا في رجب وجاء في رواية ضعيفة أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى والله تعالى أعلم وفي ربيع الآخر في خاء الآخر اختلاف قيل بكسرها وقيل بفتحها وقال قائل :

لا تضف شهراً للفظ الشهر إلا الذي أوله الراء فادر

قوله: (صام شهر رمضان الخ) هذا يدل على التراويح وسيجيء التفصيل في آخر أبواب الصوم.

قوله: (إيماناً واحتساباً الخ) تفصيل الإيمان سيأتي في البخاري، وأما احتساباً فمعناه حسبة لله وأكثر ما يجيء في ما يخشى الذهول عنه.

باب ما جاء لا تَقدّموا الشهر بصوم يوم أو يومين

حديث الباب حديث الصحيحين وفي الهداية أن تقدم رمضان بيوم أو يومين بنية رمضان مكروه تحريماً، وأما صوم ثلاثة أيام فصاعداً قبل رمضان فلا بأس فيه وأما القضاء والكفارة فقيل: إنه خلاف الأولى ومكروه تنزيهاً، وأما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعداً فلا

ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا[1] الشَهرَ بيوم ولا بيومينِ إلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلكَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤيتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أَفطِرُوا».

وفي البابِ عن بعضِ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ أخبرنَا[2] منصورُ بنُ المُعتَمرِ عن رِبعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ بنَحوِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعجَّلَ الرَّجلُ بصيامٍ قَبلَ دُخُولِ شَهرِ رَمضَانَ لمعنَى رَمضَانَ وإن كَانَ رَجُلٌ يصُومُ صَوماً فَوافَقَ صِيَامُهُ ذَلكَ فلا بأْسَ بِهِ عِندَهُم.

٦٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن عليِّ بنِ المباركِ عن يَحيَى بنِ أَبي كثيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بصِيامٍ قَبلَهُ بيومٍ أَو يومينِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣- بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ صَومِ يومِ الشَّكِّ

٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ عَبدُ الله بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحمرُ عن عَمرِو بن قَيسٍ عن أَبي إسحاقَ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: «كُنَّا عِندَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأُتِيَ بشاةٍ مَصلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بعضُ القومِ فَقَالَ: إِنِّي صَائمٌ، فَقَالَ عمَّارٌ: من صَامَ[3] اليومَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فقد عصَى أَبا القاسمِ».

---

(١) **قوله:** «لا تقدّموا الشهر...الخ» أى لا تستقبلوه بنية رمضان وليستريح قبله، فيحصل نشاطه فيه، وقيل: لئلا يختلط النفل بالفرض. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «أخبرنا منصور» ليس المراد أن منصورًا أخبره بلا واسطة، فإن ذلك محال بل المراد بيان ما جاء فى الباب بهذه الألفاظ. (التقرير)

(٣) **قوله:** «من صام اليوم الذى شكّ فيه...الخ» وهو اليوم المحتمل لأن يكون الأول من رمضان بأن غم بالغيم أو غيره، والمراد الصوم بنية رمضان، والمختار عند أبي حنيفة والشافعى ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام ليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يومًا يعتاد وللخواصّ، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم، فليس صوم الشكّ، ويجب صوم عن رمضان، وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافيًا بغير علة أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة، صاموا، حمل الجمهور على صوم النفل. (اللمعات)

كراهة فيه. وقال الديري في حاشية العناية نكتة ما في الهداية: إن نية رمضان لا تكون إلا في يوم أو يومين وأقول: إن مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا أي ينوي الصائم في رمضان قبل أن يدخل رمضان فإن الشريعة لا تتعرض إلى هذا الأمر اللغو المفروض، ومراد صاحب الهداية بنية رمضان أن يصوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان الخ، فإذن تلائم نكتة الديري وغرض الشريعة بهذا تحديد الحدود، والمكروه تحريماً هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان، وأما صوم الشك فمستحب في بعض الصور فيرد على ما زعموا في مراد صاحب الهداية.

قوله: (صوموا لرؤيته الخ) وسيأتي مسألة الرؤية، وعند الثلاثة الاعتبار للرؤية أو ما يقوم مقامها مما سيأتي، وقال أحمد بن حنبل: إن حساب محاسبي منازل القمر معتبر.

قوله: (أخبرنا منصور الخ) قول أخبرنا ليس بصحيح لأن الترمذي لم يلق منصوراً بل يروي عنه معلقاً.

قوله: (لمعنى رمضان الخ) أي رعاية رمضان وحاله، وأما ما في الحاشية لتعظيم رمضان فغلط، وأما الحديث الذي مر في الزكاة وفيه لفظ لتعظيم رمضان فضعيف.

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا، ونقلوا أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً كرهوا الصوم يوم الشك. وأحمد بن حنبل يحبّه هكذا في عامة الكتب، ثم قال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو، والشك هو الوسواس والوهم المحض، وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رضي الله عنهما. أقول: إن أبا حنيفة موافق لأحمد بن حنبل في استحباب صوم يوم الشك لأن مجموعة مسائله تدل على هذا، وذكر في الهداية أن صوم يوم الشك تتصور على أنحاء ستة وقالوا: يستحب الصوم للخواص وينظر العوام ليبدء الأمر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا أن يقطع في نية النافلة، والخواص

وفي الباب عن أَبي هُريرةَ وأَنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلم من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومن بَعدَهُم من التَّابعينَ. وبِهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّوريُّ ومالكُ بنُ أَنسٍ وعَبدُ الله بنُ المباركِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ؛ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ورَأَى أَكثرُهُم إِنْ صَامَهُ وكَانَ من شَهرِ رَمضَانَ أَنْ يَقضِيَ يوماً مَكانَهُ.

٤- بابُ ما جاءَ في إِحصَاءِ هِلالِ شَعبَانَ لِرَمضَانَ

٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاويةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحصُوا هِلالَ شَعبَانَ لِرَمضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ لا نَعرِفُهُ مِثلَ هَذَا إِلاَّ من حديثِ أَبِي مُعَاويةَ. والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بيومٍ ولا بيومينِ» وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحيَى بنِ أَبِي كثيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ نَحوُ حديثِ مُحَمَّدِ بن عَمرٍو اللَّيثِيِّ.

٥- بابُ ما جاءَ أَنَّ الصَّومَ لِرُؤيةِ الهِلالِ والإِفطَارَ لَهُ

٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

...

هم الذين لا يترددون. ويجب في نية الصوم النافلة. فالحاصل أن أبا حنيفة يحب صوم يوم الشك، والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية، وعندي أن هذا الصوم لرعاية رمضان وليس بمنهي عنه لأن هذا الصوم إنما هو لوجه وجيه، وأما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة، وأما الأدلة فأكثر ابن تيمية بالآثار.

(ف) النية إرادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا: إن الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وقت الحرب فللمجاهدين أن يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا أيديهم عن الحرب. وقال الرازي: إن التصديق من مقولة الفعل، وقوله هذا صحيح من وجه لأنه قال الأشعري: إن التصديق المعتبر في الإيمان هو الكلام النفسي وإذا تكلم به صار لفظياً، واللغة تساعده لأن التصديق في اللغة النسبة إلى الصدقة. وأما ما قالوا: إن التصديق في اللغة (باوركرون) فلا أصل له من اللغة.

قوله: (الشافعي وأحمد الخ) نسبته إلى أحمد غير صحيحة.

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية أو الشهادة على الشهادة أو الشهادة على القضاء أو الإفاضة أي التواتر، وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين وفي الصحو يجب جماعة، وقال الشارحون: إذا أتى رجل من مكان عال أو من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحداً يوم الصحو أيضاً كما في الدر المختار ص (١٥٢)، وصححه المرغيناني والطحاوي، وقال البعض: إن هذا ظاهر الرواية، وأقول: إن هذا إذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسألة إلى عبرة اختلاف المطالع وعدمها، ولا بد من هذا القيد وإن لم يذكره أحد.

ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ أشهد أو ما في معناه من سائر الألسنة، لا كما زعمه بعض الجهلة حيث قال يجب لفظ أشهد العربي بعينه.

ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا أن أهالي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدتين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمسة فيعتبر اختلاف المطالع، وقال الزيلعي شارح الكنز: إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، وقال كذلك في تجريد القدوري، وقال به الجرجاني. أقول: لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد ومسألة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا، وظني أنه يمشي على رؤية من يتعيد ذلك الرجل فيهم، وقست هذه المسألة على ما في كتب الشافعية: من صلى الظهر ثم بلغ في الفور بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر إلى الآن أنه يصلي معهم أيضاً والله أعلم وعلمه أتم، وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعاً على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية، وأما تحديد القرب والنائي فمحمول

«لا تَصومُوا قَبلَ رَمضَانَ، صُومُوا لِرُؤيتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ حَالَتْ[١] دُونَهُ غَيَايَةٌ فأَكمِلُوا ثلاثينَ يوماً».

وفي البابِ عن أَبِي هُريرةَ وأَبي بَكرَةَ وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنهُ من غَيرِ وجهٍ.

٦- بابُ ما جاءَ أَنَّ الشَهرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشرينَ

٦٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بن زكريا بن أَبِي زَائِدةَ قَالَ: أَخبَرَنِي عِيسَى بنُ دينارٍ عن أَبِيهِ عن عَمرِو بنِ الحارثِ بنِ أَبِي ضِرَارٍ عن ابنِ مسعُودٍ قَالَ: «مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثلاثِينَ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وأَبِي هُرَيرةَ، وعائِشَةَ وسعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ، وأَنسٍ وجَابرٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبي بَكرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهرُ يَكونُ تِسْعاً وعِشرينَ».

٦٩٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسٍ أَنَّهُ قَالَ: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ من نِسَائِهِ شَهراً فأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ[٢] تِسعاً وعِشرينَ يوماً، قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيتَ[٣] شَهراً، فَقَالَ: الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧- بابُ ما جاءَ في الصَّومِ بالشَّهادَةِ

٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ أَبِي ثَورٍ عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ الهِلالَ، فَقَالَ: أَتَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يا بلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غداً».

٦٩١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ نَحوَهُ.

---

(١) **قوله:** «فإن حالت دونه» أى دون الهلال غيابة أى سحابة أو غيره هى بتحتيتين كل ما أظلّك. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «مشربة» المشربة -بضم الراء وفتحها- الغرفة. (ج) والغرفة هى البيت المرتفع سواء كان له خوخة أم لا، وأما الخوخة المرتفعة فمن غلط العوام، هكذا فى «كتاب مدرسة شاه ولى الله»، وفى «القاموس»: المشربة الغرفة والعُلّية، يفهم من هذا أن الغرفة لا يطلق على مطلق العُليّة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله:** «آليت» -بهمزة ممدودة- أى حلفت.

إلى المبتلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التحديد شيئاً.

قوله: (لا تصوموا قبل رمضان الخ) هذا للفرق بين النافلة والفريضة.

باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أي قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلاثين، كما قال عبد القاهر رحمه الله: إن تقديم الخبر قد يكون لبيان الجزئية. وما في مسند أحمد عن عائشة قالت: لا تقولوا إن الشهر إنما يكون تسعاً وعشرين بل قال عليه الصلاة والسلام: « الشهر يكون تسعاً وعشرين » بلا لفظ إنما، فأشارت عائشة الصديقة رضي الله عنها إلى ما قال عبد القاهر الشافعي رحمه الله. وروي عن ابن مسعود: إني صمت معه عليه الصلاة والسلام عشرة سنين تسعة منها تسع وعشرون يوماً وعاشرتها ثلاثون، وسند ما روي عنه ضعيف.

قوله: (آلى من نسائه الخ) استدل الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر، واتفق الأئمة الأربعة على أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان لغوياً لا شرعياً لأن الإيلاء الشرعي أربعة أشهر. وللحافظ شبهة قوية فإنه قال: إنه عليه الصلاة والسلام وإن آلى إيلاء لغوياً لكن ترك قربان الزوجة بهذا القدر أيضاً غير جائز وما أجاب عنها.

ثم في وجه إيلاءه عليه الصلاة والسلام روايات في بعضها أن أمهات المؤمنين طلبن النفقة منه عليه الصلاة والسلام، وفي بعضها قصة العسل كما في الصحيحين، وفي بعضها قصة مارية القبطية رضي الله عنها كما في سنن النسائي، وهذا الموضع من المواضع التي رجح فيها الحافظ النسائي على الصحيحين كما في شرح نخبة الفكر.

باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قد مرت المسألة تفصيلاً بقدر الحاجة

مسألة: لو شهد رجل بأني رأيت الهلال في النهار لا يعتبر قوله أصلاً سواء شهد قبل نصف النهار أو بعده، ولو قال: رأيته في الليلة الماضية، فإن كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم يأكل بعد الصبح يصوم ومن أكل يقضيه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فِيهِ اختِلافٌ. ورَوَى سُفيَانُ الثَّوريُّ وغَيرُهُ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً[١]. وأَكثرُ أَصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ، قَالُوا: تُقبلُ شهادةُ رَجُلٍ واحدٍ في الصِّيَامِ. وبِهِ يقولُ ابنُ المباركِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ. وقَالَ إِسحاقُ: لا يُصَامُ إِلاَّ بشهادَةِ رجلينِ، ولَمْ يختَلِفْ(١) أَهلُ العلمِ في الإِفطَارِ أَنَّهُ لا يُقبلُ فِيهِ إِلاَّ شهادةُ رجُلينِ.

٨- بابُ ما جاءَ شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ

٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكرَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ: رَمضانُ وذُو الحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي بَكرَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ: معنَى هَذَا الحديثِ «شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ» يقولُ: لا يَنقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحدةٍ: شَهرُ رَمضَانَ وذُو الحِجَةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقَالَ إِسحاقُ: معنَاهُ لا يَنقُصَانِ، يقولُ: وإِنْ كَانَ تِسعاً وعِشرينَ فَهُوَ(٢) تَمَامٌ غَيرُ نُقصَانٍ. وعَلَى مَذهَبِ إِسحاقَ يَكونُ

---

(١) **قوله**: «و لم يختلف أهل العلم» هلال شوال لا يثبت إلا بقول عدلَين عند أهل العلم، واختلفوا في هلال رمضان فقيل: يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة، وقيل: لا بد من عدلَين وعليه مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول، ولا فرق عنده بين أن يكون السماء مصحية أو مغيّمة، وقال أبو حنيفة: في الصحو لا بد من مجمع كثير. (الشيخ قدس سرّه)

(٢) **قوله**: «فهو تمام» أي في الحكم وإن نقصا عددًا، قيل: لا ينقصان معًا في سنة غالبًا، أو لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه مناسك الحج، والأصحّ أنهما وإن نقص عددهما فحكمها على الكمال لئلا ينضجروا إذا صاموا تسعة وعشرين، أو أخطؤوا في عرفة، فإن قيل: كيف يتصوّر ذلك في ذي الحجة، فإن الحج في العشر الأول، قلت: يتصوّر بإغماء هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عرفة في الثامن أو العاشر، كذا في «المجمع».

واعلم أن في بلادنا التي ليست حكومة الإسلام فيها فالحكم فيها: صوموا بقول ثقة وأفطروا بقول ثقتين، ولا ينبغي لمفتي العصر المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها. وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فبأنه محمول على من جاء من خارج البلدة أو كان اليوم يوم الغيم.

باب ما جاء أن شهرا عيد لا ينقصان

في بيان شرح حديث الباب أقوال، قال أحمد بن حنبل: إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوماً في كليهما، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلاثين يوماً. وقال الطحاوي: إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يوماً وكذلك ذو الحجة. وقال إسحاق والبخاري: إن شهرا عيد لا ينقصان في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يوماً. أقول: يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادتها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يوماً، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يوماً؟ اللهم إلا أن يقال: إن بعض السلف رحمهم الله ذاهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة، وقال السيوطي: إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر، وقال: اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار تكون تسعة وعشرين يوماً، والواقعة في مرتبة الأشفاع تكون ثلاثين يوماً، وإن لم نشاهد القمر بالأعين فالحديث تعرض إلى الواقع لا المشاهد بالأعين. وأطنب السيوطي. أقول: كيف يقال بهذا والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه وليس مرادهم بيان الواقع؟ ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوماً، وستة منها تكون ثلاثين يوماً ولا يجب التوالي والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين، وهكذا بل ستة من المجموعة بكذا وستة بكذا، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في الغاية الحنبلية :

لا يتوالى النقص في أكثر من	ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالي خمسة مكملة	هذا الصواب وما سواه أبطله

أي يمكن توالي ثلاثة أشهر تسعة وعشرين يوماً وكذلك يمكن شهر ثلاثين يوماً. وهل يمكن أن يكون مراد الحديث أنهما لا ينقصان أجراً؟ وأما صدقه على ذي الحجة فإن في نص الحديث أن عشرة أيام ذي الحجة أفضل من السنة كلها، والحال أن صوم يوم العاشر مكروه

---

[١] لفظة ''مرسلا'' ساقط عن النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

يَنقُصُ الشَّهرَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحدةٍ.

٩- بابُ ما جاءَ لِكُلِّ أهلِ بَلَدٍ رُؤيَتُهُمْ[١]

٦٩٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَرمَلَةَ أخبرَني كُرَيبٌ «أنَّ أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعثَتْهُ إلى مُعَاويَةَ بالشام، قَالَ: فَقَدِمتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجتَها واستُهِلَّ عَلَيَّ هِلالُ رَمضَانَ وأنا بالشَّام، فرأَيْنَا الهِلالَ لَيلَةَ الجُمعَةِ، ثُمَّ قَدِمتُ المَدينَةَ في آخرِ الشَّهرِ فَسَألَنِي ابنُ عبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقَالَ: مَتَى رأيتُم الهلالَ؟ فَقُلتُ: رأَينَاهُ لَيلَةَ الجُمعَةِ، فَقَالَ: أنتَ رَأَيْتَهُ لَيلَةَ الجُمعَةِ؟ فَقُلتُ: رَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وصَامَ مُعَاويَةُ، فَقَالَ: لكِنْ رأَيْنَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكمِلَ ثلاثينَ يوماً أو نَرَاهُ، فَقُلتُ ألا تكتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاويَةَ وصِيَامِهِ؟ قَالَ: لا هَكَذَا[٢] أمَرنا رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَهلِ العلمِ :أَنَّ لِكُلِّ أَهلِ بلدٍ رُؤيَتَهُمْ.

١٠- بَابُ ما جاءَ ما يُستَحَبُّ عَلَيهِ الإفطَارُ

٦٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّميُّ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن عَبدِ العزيزِ بن صُهيبٍ عن أنسِ بن مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من وَجَدَ تمراً فَلْيُفطِرْ عَلَيهِ، ومن لا فَلْيُفطِرْ عَلَى ماءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ».

وفي البابِ عن سَلْمَانَ بن عامرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ لا نَعلَمُ أَحداً رَوَاهُ عن شُعبَةَ مِثلَ هَذَا غيرُ سعيدِ بنِ عامرٍ. وهُوَ حديثٌ غَيرُ محفوظٍ ولا نَعلَمُ لَهُ أَصلاً من حديثِ عَبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنسٍ. وقد رَوَى أصحابُ شُعبَةَ هَذَا الحديثَ [عن شُعبَةَ][1] عن عاصمٍ الأَحوَلِ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بن عامرٍ عن النَّبيِّ ﷺ. وهَذَا أَصَحُّ من حديثِ سعيدِ بنِ

---

(١) **قوله:** «باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم» لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين، واختلفوا هل يلزم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر، والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد، وعند أبي حنيفة: يلزم مطلقًا. (الشيخ قدس سره)

(٢) **قوله:** «لا هكذا أمرنا...الخ» أراد المؤلف أن معناه أن اختلاف المطالع يعتبر، فلا يلزم من رؤية أهل بلد الصوم على أهل بلد آخر، فلذا قال ابن عباس: لا أي لا نكتفي برؤية معاوية، وهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعي، وهذا الحديث ليس بمحكم في هذا المعنى لجواز أن يكون مراد ابن عباس أن لا نكتفي برؤية معاوية بنقلك هذا حتى يثبت لنا بحجة شرعية، ويدل عليه قوله: أنت رأيته ليلة الجمعة، فمفاده أنك إذا لم ترَ بنفسك وأخبرت برؤية الناس، فهذا رؤية الناس بهذا الوجه من الأخبار لا نكتفي به -والله تعالى أعلم بالصواب-.

تحريمي، فالمراد أن صوم يوم العاشر إنما هو إلى الضحى فإن الإمساك إلى الضحى ثابت بالحديث وليس مني إلا التسمية فيقول حديث الباب إن صيام عشرة ذي الحجة ليست إلا تسعة أيام وبعض العاشر لكن بعض العاشر الناقص أيضاً تام أجراً، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم

قد فصلت المسألة في السابق، وقال الشافعية: إن حكم حديث الباب في البلدان النائية لا المتقاربة.

قوله: (ليلة الجمعة الخ) تكون غرة رمضان من يوم الجمعة، وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح، فأجاب الزيلعي شارح الكنز: أن في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فإن كريباً لم يشهد برؤيته، ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء، فإنه نقل صوم معاوية وغيره لا قضاءه، أقول: كيف يجاب بهذا والحال أن في مسلم ص (٣٤٨) تصريح أنه قال رأيته ورآه الناس فتكون شهادة بالرؤية، قيل: إن شهادته بالرؤية شهادة واحد ولعل يومه كان يوم الصحو فلا بد من شهادة جم كثير، والحق في الجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: إن في كتبنا أنهم إذا صاموا بشهادة رجل واحد لكون اليوم يوم الغيم أو لأنه أتى من خارج البلدة أو مكان عال فصاموا ثلاثين يوماً فما وجدوا الهلال على ثلاثين يوماً فقيل: يعتبر قول من صاموا بشهادته ويفطرون وإن لم يجدوا الهلال، وقيل: لا يعتبر بقوله بل يصومون أحداً وثلاثين يوماً، وكلا القولين في كتبنا، ونظر ابن عباس رضي الله عنه إلى هذه المسألة.

باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار

مطمح نظر الشريعة أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب.

---

[١] ما بين المعكوفين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

عامرٍ. وهَكَذَا رَوَوْا عن شُعبَةَ عن عاصم عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعبَةُ: عن الرَّبابِ. والصَّحيحُ ما رَوَى سُفيَانُ الثَّوريُّ وابنُ عُيَينَةَ وغَيرُ واحدٍ عن عاصم الأَحوَلِ عن حَفصَةَ بنتِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بن عامرٍ. وابنُ عَونٍ يقولُ: عن أُمِّ الرَّائح بنتِ صُلَيع عن سَلْمَانَ بن عامرٍ. والرَّبابُ هي أُمُّ الرَّائحِ.

٦٩٥- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن عاصم الأَحوَلِ، ح وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عن عاصم الأَحوَلِ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرِينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفطَرَ أَحَدُكم فَلْيُفطِرْ عَلَى تمرٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ عَلَى ماءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن رافعٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا جعفَرُ بنُ سُلَيمَانَ عن ثابتٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فإِنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فتُمَيراتٍ[1]، فإِنْ لَمْ تكُنْ تُمَيراتٌ حَسَا[2] حَسَواتٍ من ماءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١١- بابُ ما جاءَ أَنَّ الفِطرَ يومَ تُفطِرُونَ والأَضحَى يومَ تُضَحُّونَ

٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ جَعفَرِ بن مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثني عَبدُ الله بنُ جَعفَرٍ عن عُثمانَ بن مُحَمَّدٍ عن المَقبُرِيِّ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّومُ يومَ تَصُومُونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرُون، والأَضحَى يومَ تُضَحُّونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفَسَّرَ بعضُ أَهلِ العلمِ هَذَا الحديثَ فَقَالَ: إِنَّمَا معنَى هَذَا: أَن الصَّومَ والفِطرَ مَعَ الجَماعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ.

١٢- بابُ ما جاءَ إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ وأَدبرَ النَّهارُ فقد أَفطَرَ الصَّائمُ

٦٩٨- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبيهِ عن عاصمِ بن عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ

---

(١) **قوله:** «فتُمَيرات» بالتصغير مجرور ومرفوع، وقد وقع في بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «حسا حسوات» قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: حسا أي شرب قليلا، وفي «القاموس»: حسا الطائر الماء حسوًا، ولا تقل: شرب زيد المرق شربة شيئًا بعد شيء كتحسّاه واحتساه -انتهى كلام الشيخ-.

قوله: (فتميرات الخ) إذا قطع ثمر النخلة قبل أن يجف يسمى رُطباً، وبعدما جف بحيث يدخر يسمى تمراً بسكون الوسط، وأما ما يكون في زماننا في الأسواق من اليابسات فليس له اسم في كلام العرب، إلا أنه قريب من البسر لأن البسر في العرب ما قطع وهو أصفر قبل أن يحمر وأما ما في زماننا فيقطع وهو أصفر لكنه يجفف على النار فأطلق عليه البسر على ما كان.

باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون وأن الفطر يوم تفطرون

لا أعلم وجه تبويب المصنف هذا الباب فإن مسألة اختلاف المطالع مرت سابقاً، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض أن اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع، ولا يجوز تطريق الوساوس والأوهام الباطلة بل يوافق فيه الجمهور، وكذلك الحكم في الأضحى.

قوله: (عظيم الناس الخ) ولذا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي، وأما ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا يجري إلا في المعاملات ولا يدخل في العبادات فأقول: لا أجده كلية فإنا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فإن الجمعة والعيدين والكسوف موكولة إلى الإمام، وأما الصلاة الخمسة فكان نصب الإمام في السلف من جانب أمير المؤمنين والخليفة، وفي الزكاة أن الإمام أجبر الناس على أن يرفعوا الزكاة إلى بيت المال، وأما في الحج فكان أمير الموسم مقتدى الناس، وكذلك الصيام موكول إلى رأي القاضي فإنه إن حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة وكذلك في الدر المختار ص (٧٠) إن من قال: إن صليت فعبدي حر فصلى و لم يقرأ إلا التسمية بدل القراءة لا يحنث الرجل لأن التسمية لا تصح الصلاة بها عندنا، ثم إن لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلاة فقد حنث وصحت صلاة الحنفي إجماعاً.

باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

ظاهر حديث الباب يدل على أن الإفطار عند إقبال الليل وإدبار النهار بحكم الشريعة وجبرها وإن لم يفطر حقيقة، أي ظاهراً، وأنه يكون مرتكب

الخطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقبلَ اللَّيلُ وأَدبَرَ النَّهارُ وغَابَتِ الشَّمسُ فقد أَفطَرتَ».

وفي البابِ عن ابنِ أَبي أَوْفَى وأَبي سعيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣- بابُ ما جاءَ في تَعجِيلِ الإفطَارِ

٦٩٩- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ عن سُفيَانَ عن أَبي حازمٍ ح وأَخبرنَا أَبُو مُصعَبٍ قِرَاءَةً عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن أَبي حازمٍ عن سَهلِ بن سعدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ[1] النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطرَ».

وفي البابِ عن أَبيِّ هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ وأَنسِ بن مالكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الَّذي اختَارَهُ أَهلُ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، استَحَبُّوا تعجِيلَ الفِطرِ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وأَحمَدُ وإِسحاقُ.

٧٠٠- حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ مُوسَى الأَنصاريُّ حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ عن الأَوزَاعِيِّ عن قُرَّةَ عن الزُّهريِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: أَحبُّ عِبادِي[2] إِليَّ أَعجَلُهُم فِطراً».

٧٠١- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا أَبُو عاصمٍ وأَبُو المُغِيرةِ عن الأَوزَاعِيِّ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٧٠٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن أَبي عطيَّةَ قَالَ: دخلتُ أَنا ومَسرُوقٌ عَلَى عائِشةَ فقُلنَا: يا أُمَّ المؤمنينَ، رَجُلانِ من أَصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطرَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخرُ يُؤَخِّرُ الإِفطَارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قَالتْ: أَيُّهما يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلنَا عَبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ، قَالتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. والآخرُ أَبُو مُوسَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو عطيَّةَ اسمُهُ مالكُ بنُ أَبي عامرٍ الهَمَدَانيُّ. ويُقَالُ مالكُ بنُ عامرٍ الهَمَدَانيُّ وهُوَ أَصَحُّ.

١٤- بابُ ما جاءَ في تأَخيرِ السُّحُورِ

٧٠٣- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبو داوُدَ الطيالِسِيُّ حَدَّثَنَا هشامٌ الدَّستَوائيُّ عن قَتَادَةَ عن أَنسٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قَالَ: تَسَحَّرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمنَا إِلى الصَّلاةِ، قَالَتْ: قُلتُ كَم كَانَ قَدرُ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدرُ خَمسِينَ آيةً».

٧٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن هشامٍ بنحوهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «قَدرُ قِرَاءةِ خَمسِينَ آيَةً». وفي البابِ عن حُذَيفَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وأَحمَدُ ،وإِسحاق؛ استَحَبُّوا تأَخيرَ السُّحُورِ.

١٥- بابُ ما جاءَ في بَيَانِ الفَجرِ

٧٠٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو قَالَ: حدَّثني عَبدُ اللهِ بنُ النُّعمانِ عن قَيسِ بنِ طَلقِ بنِ عليٍّ، قَالَ: حدَّثني

---

(١) **قوله:** «لا يزال الناس بخير...الخ» وفي رواية ظاهرًا أي غالبًا فيه إشارة إلى أن قوام الدين وغلبته في مخالفة أعدائه؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون، كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا» لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى: ﴿قل إن كنتم تُحبون الله فاتبعوني يُحبِبكم الله﴾ وقيل: المراد بهم المسلمون؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون الفطر، والأول أظهر، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

الفعل اللغو إلا أن ابن تيمية جوز الوصال إلى السحر وقال باستحبابه كما سأبين، فلا يتمشى على ظاهر حديث الباب، فإن حديث الصحيحين: (لا تواصلوا، وأيكم واصل يواصل إلى السحر الخ) يخالفه، ويؤيد ابن تيمية، فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال إلى السحر.

باب ما جاء في تأخير السحور

يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

قوله: (خمسين آية) لقد تحير الحافظ في هذا الحديث فإن قدر خمسين آية يمكن في أقل من أربع دقائق، ثم قال: إن هذا التبين إنما هو من شأن النبوة لا يمكن لغيره وهو حقيقة الأمر. ودل الحديث على تغليسه عليه الصلاة والسلام في رمضان وهو عمل قطان ديوبند.

باب ما جاء في بيان الفجر

في فتاوى قاضي خان رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصبح الصادق، وروي عن أبي بكر الصديق أنه أكل حين طلع الفجر،

أَبي، طَلْقُ بْنُ عليٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُوا واشرَبُوا يَهِيدَنَّكُمُ[١] السَّاطِعُ المُصعَدُ، وكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يَعترِضَ لَكُم الأحمَرُ».

وفي البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ وأَبي ذَرٍّ وسَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ طَلْقِ بنِ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ أَنَّهُ لا يحرمُ عَلَى الصَّائمِ الأَكلُ والشُّربُ حتَّى يكونَ الفَجرُ الأَحمرُ[٢] المعترِضُ. وبِهِ يقولُ عَامَّةُ أَهلِ العلمِ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن أَبي هِلالٍ عن سَوَادَةَ بنِ حَنظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يمنَعكُم من سُحُورِكُم أَذَانُ بلالٍ ولا الفَجرُ المُستَطِيلُ، ولكِنِ الفجرُ المُستَطِيرُ في الأُفُقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

١٦- بابُ ما جاءَ في التَّشديدِ في الغِيبَةِ للصَّائمِ

٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عُمرَ قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ أَبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «من لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعملَ بِهِ، فلَيسَ[٣] لله حاجةٌ بِأَنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرَابَهُ».

---

(١) **قوله:** «لا يهيدنكم الساطع المصعد» أى لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «الفجر الأحمر المعترض» المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة، فلعله باعتبار الأغلب والأكثر وإلا ففى أول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى.

(٣) **قوله:** «فليس لله...الخ» هو كناية عن عدم القبول، قال المشايخ رحمهم الله: الصوم ثلاثة: صوم العوامّ: وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وصوم الخواصّ: وهو منع الحواسّ كلها عن شهواتنا ولذّاتها المحرّمة والمكروهات بل عن الانهماك فى المباحات عما ينافى كسر النفس وقمعها التى هو المقصود عن الصيام، وصوم خواصّ الخواصّ: وهو الإمساك عما دون الله وعدم الالتفات إلى غيره، و التعلّق بها سواه، كذا ذكره الشيخ فى «اللمعات» وتمامه فى «الإحياء» للغزالى.

وقال: أغلقوا الباب، وثبت عنه بسند صحيح، وقال الطحاوي: إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري. ومن حذيفة أثر أيضاً مثل أثر أبي بكر الصديق رواهما في التفسير المظهري تحت آية: « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ » [البقرة: ١٨٧] أقول: لو ناب على أحد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم.

وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض، ثم قيل: إن التبين المذكور في الآية أي تبين الصبح الأبيض التبين في نفسه وقيل التبين للصائم المكلف، والقولان في البداية لابن رشد مذكوران.

باب ما جاء من التشديد في الغيبة للصائم

ما قال بفساد الصوم بالغيبة إلا الأوزاعي.

قوله: (وحدثنا ابن أبي ذئب الخ) ههنا تحويل ما ذكره الناسخ.

واعلم أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، ثم لها أقسام عديدة مذكورة في الحظر والإباحة، وفيه أن الغيبة إن كانت لغرض صحيح كالاطلاع على فعل أحد ليأمن الناس من شره فليست بمعصية. وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية، فإن الأئمة الأربعة قائلون بصحة صوم المغتاب، وقد ورد النهي عن الغيبة، وسيأتي الكلام في هذا بقدر الضرورة. ثم في العمل الجامع مع الكراهة تحريماً لنا قولان، قيل: إن فيه حبط الثواب بتمامه. وقيل: إن فيه شيئاً من الثواب. ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد تعريفه، ومن قوله في الإمامة ويصف الرجال. وللشافعية في هذا القول أربعة أقوال ذكرها في جمع الجوامع.

مسألة: لو اغتاب أحد ثم أكل وأفسد صومه زعماً منه أن الصوم يفسد بالغيبة لحديث الباب فهل عليه كفارة أم لا؟ فقال في الهداية: إنه يكفّر، وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم أفسد الصوم بناء على أن الحجامة مفسدة الصوم عند أحمد. وأقول: لا وجه للفرق بينهما، فإن الحديثين صحيحان وذهب إلى الأول الأوزاعي وإلى الثاني أحمد بن حنبل. وقيل بعدم الكفارة فيهما. وقيل بها فيهما ثم أقول: من جانب الهداية في وجه الفرق أن الغيبة معصية يكثر وقوعها ويتعذر الاجتناب عنها فلا ينبغي أن يقال بأنها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة. هذا والله أعلم.

وفي البابِ عن أَنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- بابُ ما جاءَ في فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ وعَبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحُورِ[1] بَرَكَةً».

وفي البابِ عن أَبِي هُريرةَ وعَبدِ الله بنِ مسعُودٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ الله وابنِ عبَّاسٍ وعَمرِو بنِ العاصِ والعِرباضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتبَةَ بن عَبدٍ وأَبِي الدَّرداءِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ[2] ما بَينَ صِيَامِنَا وصِيامِ أَهلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٧٠٩- حَدَّثَنَا بذلكَ قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن مُوسَى بن عليٍّ عن أَبِيهِ عن أَبِي قَيسٍ مَولَى عَمرِو بنِ العاصِ عن عَمرِو بنِ العاصِ عن النَّبيِّ ﷺ بذلكَ.

وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَهلُ مصرَ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عليٍّ، وأَهلُ العراقِ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عُلَيٍّ وهو موسى[3] بن عُلَيِّ بنِ رَباحٍ اللخميُّ.

١٨- بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ الصَّومِ في السَّفَرِ

٧١٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جَابرِ بنِ عَبدِ الله «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مكَّةَ عامَ الفتحِ فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عَلَيهِم الصِّيَامُ وإنَّ النَّاسَ ينظُرونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بقدحٍ من ماءٍ بَعدَ العَصرِ فشرِبَ، والنَّاسُ ينظُرُونَ إليهِ، فأَفطرَ بعضُهُم وصَامَ بعضُهُم، فبلغَهُ أَنَّ ناساً صامُوا، فَقَالَ أُولئكَ هُمُ العُصَاةُ».

وفي البابِ عن كَعبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عبَّاسٍ وأَبِي هُريرةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ».

---

(١) **قوله:** «في السحور بركة» هو بضم السين مصدر، وبالفتح اسم ما يتسحّر به من الطعام والمحفوظ عند المحدّثين بالفتح، والأظهر هو الضمّ؛ لأن البركة إنما هو في الفعل لا في الطعام، كذا في «اللمعات» و «المجمع».

(٢) **قوله:** «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» هو بالفتح للمرة أي السحور، فارق بينهما لأن الله أباحه لنا وحرّمه عليهم. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «موسى بن عُلَيّ» -بالتصغير- هو من تصرّفات أهل العراق، اسمه علي بفتح العين وكسر اللام، ويقولون: بالتصغير فرقًا بينه وبين علي بن أبي طالب.

باب ما جاء في فضل السحور

السحور بالفتح اسم الأكل وبالضم مصدر.

قوله: (أهل الكتاب الخ) كان في أهل الكتاب وابتداء شريعتنا الغراء أنه لا يجوز الأكل بعد ما نام كما في سنن أبي داود ص (٧٥).

قوله: (موسى بن علي الخ) بالتصغير وكان الناس يسمونه بعلَي مصغراً، وكان يغضب موسى على هذا كما في الترمذي أيضاً.

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال الأئمة الأربعة: إن الأفضل في السفر الصوم ويجوز الإفطار. وقال داود الظاهري: إن صوم رمضان في السفر باطل ويشير بعض الأحاديث إلى ما قال أي أن يكون الأصوب الإفطار، ولكن الأربعة حملوها على حال الجهد والمشقة.

واعلم أن ههنا مسألتين: أحدهما ما قال به أبو حنيفة وهو أنه: لا يجوز للمسافر إفطار صوم يوم خروج من بيته. وثانيتهما ما قال به الأكثرون وأبو حنيفة وهو أنه: لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم. وحديث الباب يرد على ما قال أبو حنيفة، وما أجاب أحد من الأحناف عن حديث الباب. فأقول: إن في التاتارخانية تصريح أن الغزاة يجوز لهم الإفطار، وكذلك في غير كتاب لنا، فإذن نقول: إن الإفطار في واقعة الباب جائز لأنهم كانوا غزاة كما تدل الروايات، منها ما في الترمذي ص (٢٠٢) فلما بلغ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر الخ.

وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة، وقال علماء السِّير: إنها وقعت في سابع عشرة من رمضان. ومستدل داودَ الظاهري حديث: «ليس من البر الصيام في السفر الخ»، وفي صحيح ابن حبان: « ليس من امبر الصيام في امسفر » وأجابوا عن حديثه، ذكروا وجه قوله: أن

واختلَفَ أَهلُ العلم في الصَّوم في السَّفرِ، فرأَى بعضُ أَهلِ العلم من أَصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم أَنَّ الفِطرَ في السَّفرِ أَفضلُ، حتَّى رأَى بعضُهُم عَلَيهِ الإعادةَ إِذَا صامَ في السَّفرِ. واختارَ أَحْمَدُ وإسحاقُ الفِطرَ في السَّفرِ.

وقَالَ بعضُ أَهلِ العلم من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وهُوَ أَفضلُ، وإِنْ أَفطرَ فَحَسَنٌ، وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ ومَالكِ بنِ أَنسٍ وعَبدِ الله بن المباركِ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: إِنَّمَا معنَى قَولِ النَّبيِّ ﷺ «لَيسَ من البرِّ الصِّيامُ في السَّفرِ» وقولِهِ -حينَ بلغَهُ أَنَّ ناساً صامُوا- فَقَالَ: «أُولئكَ[1] العُصاةُ» فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يحتملْ قلبُهُ قَبُولَ رُخصةِ الله تعالى، فأَمَّا من رأَى الفطرَ مباحاً، وصامَ وقَوِيَ عَلَى ذلكَ فَهُوَ أَعجبُ إِليَّ.

١٩- بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في الصَّوم في السَّفرِ

٧١١- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إِسحاقَ الهَمْدَانيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن هِشام بن عُروَةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ أَنَّ حمزةَ بنَ عَمرو الأَسلميَّ سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّوم في السَّفرِ وكَانَ يَسرُدُ[2] الصَّوم، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئتَ فَصُمْ وإِنْ شِئتَ فأَفْطِر».

وفي البابِ عن أَنسِ بنِ مالكٍ وأَبي سعيدٍ وعَبدِ الله بنِ مسعودٍ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وأَبي الدَّرداءِ وحمزةَ بن عَمرٍو الأَسلميِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائشةَ أَنَّ حمزةَ بنَ عَمرو الأَسلميَّ سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٢- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ الجهضَميُّ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عن سعيدِ بن يزيدَ أَبي مَسْلَمَةَ عن أَبي نَضرةَ عن أَبي سعيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسافرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في شَهرِ رَمضَانَ فما يُعَابُ عَلَى الصَّائم صَومُهُ ولا عَلَى المُفطرِ فطرُهُ».

٧١٣- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا الجُرَيريُّ، ح وحَدَّثَنَا سفيانُ بنُ وكيعٍ حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى عن الجُرَيريِّ عن أَبي نَضرَةَ عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ قَالَ: : كُنَّا نُسافرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمِنَّا الصَّائمُ ومِنَّا المُفطِرُ فلا يَجِدُ المُفطِرُ عَلَى الصَّائم ولا الصَّائمُ عَلَى المُفطِرِ، وكَانُوا[3] يَرَوْنَ أَنَّهُ من وَجَدَ قُوَّةً فصامَ، فَحَسَنٌ، ومن وَجَدَ ضَعفاً فأَفطرَ، فَحَسَنٌ».

---

(١) **قوله:** «أولئك العُصاة» -بالضم- جمع العاصي وذلك لأنهم زعموا الصيام واجبة و لم يعتقدوا رخصة الفطر، كما سيجيءُ فى كلام المؤلّف.

(٢) **قوله:** «يسرُد الصوم» أي يواليه ويتابعه. (الدرّ) يعنى كان ذا قدرة شديدة على الصوم حتى إنه كان يتابع صوم النفل فى السفر.

(٣) **قوله:** «وكانوا يرون» اتفق جمهور العلماء من أهل الفتوى أن الإفطار والصيام كلاهما جائز، واختلفوا فى أن أحدهما أفضل أو هما سواء، فأبو حنيفة ومالك والشافعي والثورى وغيرهم على أن الصوم أفضل إن أطاقه لتبرئة الذمة ويسره بموافقة المسلمين، وعسر القضاء بعد مضى رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم فى الصيام يصلح حجة لهم، وعند أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والأوزاعي: الإفطار فى السفر أفضل مطلقًا، وذهب بعض العلماء إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما، وبعضهم إلى استواءهما، والمرء مخيّر بينهما. (اللمعات)

رجلاً صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظل فرآه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فذكروا قصته فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « ليس من الخ»، فمدار جوابهم على أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أن الصوم في السفر لا ينحصر في البر بل قد يكون لعدم ترخص برخص الله أيضاً، لكن ظاهر الحديث يشير إلى عدم الصوم في السفر وقال ابن تيمية في فتاواه إن الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر لأن نفي البر لا يوجب عدم الجواز، ولكني لست أحصله فإنه انتفى البر فما بقي شيء والله أعلم.

قوله: (قال الشافعي) معنى قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الخ ليس قوله هذا شرح الحديث بل بيان المسألة، وهذا شبيه ما قال محمد بن الحسن في حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ » فإنه ذكر المسألة لا شرح الحديث. وأيضاً أجاب الجمهور عن حديث « ليس من البر الخ» أنه محمول على حال الجهد والمشقة.

باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

حديث الباب صريح حجة للجمهور.

قوله: (فلا يجد المفطر على الصائم الخ) مشتق من وجد يجد موجدة الغضب، وأما وجد يجد وجوداً فمعناه معروف، وأما وجد يجد وجداً

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ للمُحَارِبِ في الإفطَارِ

٧١٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن يزيدَ بن أَبي حبيبٍ عن مَعمَرِ بنِ أَبي حُيَيَّةَ[1] عن ابنِ المسيَّبِ «أَنَّه سأَلَهُ عن الصَّومِ في السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قَالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمضَانَ غَزوَتينِ، يومَ بدرٍ والفَتحِ، فأَفطرنَا فِيهِما».

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ.

وقد رُوِيَ عن أَبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّه أَمرَ بالفطرِ في غزوةٍ غَزَاها». وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نحوُ هَذَا، أَنَّهُ رخَّصَ في الإفطارِ عِندَ لقاءِ العدُوِّ. وبِهِ يقولُ بعضُ أَهلِ العلم.

٢١- بابُ ما جاءَ في الرُّخصةِ في الإفطارِ للحُبْلى والمُرضِعِ

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالا :حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو هلالٍ عن عَبدِ الله بنِ سوادَةَ عن أَنسٍ[2] بن مالكٍ رجلٍ من بني عَبدِ الله بن كعبٍ قَالَ: «أَغارتْ عَلَينَا خيلُ رَسُولِ الله ﷺ، فأَتيتُ رَسُولَ الله ﷺ فوجدْتُهُ يتغدَّى، فَقَالَ: «ادنُ فكُلْ»، فقلتُ: إنِّي صائمٌ، فَقَالَ: «ادنُ أُحدِّثكَ عن الصَّومِ أَو الصِّيَامِ: إنَّ الله وَضَعَ عن المسافرِ[3] شطرَ الصَّلاةِ، وعن الحاملِ أَو المرضعِ الصَّومَ أَو الصِّيَامَ». والله لقد قَالَهُمَا النَّبيُّ ﷺ كليهما أَو إحداهما، فيا لَهفَ نفسي أَنْ لا أَكُونَ طَعِمتُ من طعامِ النَّبيِّ ﷺ.

وفي البابِ عن أَبي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسِ بن مالكٍ الكعبيِّ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفُ لأَنس بن مالكٍ هَذَا عن النَّبيِّ ﷺ غَيرَ هَذَا الحديثِ الواحدِ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ.

وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: الحاملُ والمُرضِعُ يُفطرانِ ويقضيانِ ويُطعِمانِ. وبِهِ يقولُ سفيانُ ومالكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ. وقَالَ بعضُهم: يُفطِرانِ ويُطعِمانِ ولا قَضَاءَ عَلَيهِما، وإنْ شاءَتا قَضَتَا ولا إطعامَ عَلَيهِما. وبِهِ يقولُ إسحاقُ.

٢٢- بابُ ما جاءَ في الصَّومِ عن الميِّتِ

٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خالدٍ الأَحمرُ عن الأَعمشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ ومُسلِمٍ البطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جاءَتِ امرأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أُختي ماتتْ وعَلَيها صومُ شهرينِ متتابعينِ؟ قَالَ: «أَرأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُختِكِ دينٌ أَكنتِ تَقضِينَه؟ قَالتْ: نَعَم، قَالَ: فَحَقُّ الله أَحَقُّ[4]».

---

(١) **قوله:** «مَعمَر بن أبي حُيَيَّة» معمر –بسكون ثانية– ابن أبي حيية، ويقال: حُيَيْنَة –بالتحتانية مصغَّرًا– العدوى،مولاهم ثقة من الخامسة. (التقريب)

(٢) **قوله:** «أنس بن مالك» هو غير أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) **قوله:** «وضع عن المسافر شطر الصلاة» والصوم مقيسًا عليها لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وضع من شطر الصلاة» ليعلم منه أن السفر محل التخفيف، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كُلْ» (التقرير)

(٤) **قوله:** «فحق الله أحق» وفى «الصحيحين»: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليّه» أورده صاحب «المشكاة» أيضًا، قال الشيخ عبد الحق:

فمعناه (يا فتن)، وأما وجد يجد وجداناً فمعناه الحزن.

باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

إن خشيت على ولدها يجوز لها الإفطار ولا فدية عليها بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضاً واجبة. واعلم ان المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت، وأقول إن الفدية ثابتة عند الكل وعندنا ستة مواضع، ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية؟ وسيأتي البحث في هذا الباب: « وعلى الذين يطيقونه فدية الخ».

وفي البابِ عن بُرَيدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائِشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خالدٍ الأَحمرُ عن الأَعمشِ بهَذَا الإسنادِ نحوَهُ[٢]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وقد رَوَى غيرُ أَبي خالدٍ عن الأَعمشِ مثلَ رِوايةِ أَبي خالدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى أَبو معاويةَ وغيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن الأَعمشِ عن مسلم البطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ ولم يذكرُوا فيه عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ ولا عن عطاءٍ ولا عن مجاهدٍ.

٢٣- بابُ ما جاءَ في الكفارةِ

٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عن أَشعثَ عن مُحَمَّدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «من ماتَ وعَلَيهِ صيامُ شهرٍ فليُطْعِمْ(١) عنه مَكَانَ كُلِّ يوم مسكيناً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نعرفُهُ مرفوعاً إلاَّ من هَذَا الوجهِ. والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ موقوفٌ قولَهُ. واختلفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا، فَقَالَ بعضُهم: يُصامُ عن الميِّتِ، وبهِ يقولُ أَحْمَدُ وإسحاقُ، قَالا: إِذَا كَانَ عَلَى الميِّتِ نذرُ صيام يُصامُ عنهُ، وإِذَا كَانَ عَلَيهِ قَضَاءُ رَمضَانَ أَطعمَ عنهُ. وقَالَ مالكٌ وسفيانُ والشَّافِعيُّ لا يصومُ(٢) أَحدٌ عن أَحدٍ. وأَشعثُ هُوَ ابنُ سَوَّارٍ. ومُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي لَيلَى.

٢٤- بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يَذْرعُهُ القَيءُ

٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ المحاربيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بن أَسلَمَ عن أَبيهِ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفطِرنَ(٣) الصَّائمَ: الحِجَامةُ والقيءُ والاحتلامُ».

أخذ قوم بظاهر هذا الحديث، فأجازوا أن يصوم عنه وليّه، فأوجب عليه قضاءها، وبه قال أحمد وهو أحد قولَي الشافعي، وصحّحه النووي، وقال بعض الشافعية: يخيّر بين الصوم والإطعام، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه وليّه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أكثر أصحابه، وأوّلوا الحديث بأن المراد إطعام الولى عنه، فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوصِ فيؤخذ من كل ماله، ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك في «الموطأ»: أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد، ويصلّي أحد عن أحد، فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(١) **قوله**: «فليُطعم عنه...الخ» قال الشيخ في «اللمعات»: فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوصِ فيؤخذ من كل ماله.

(٢) **قوله**: «لا يصوم أحد عن أحد» وعليه الجمهور وبه قال أبو حنيفة، أما ما ورد صام عنه وليّه، فأخذ بظاهره قوم، وأما الجمهور فأوّلوا بأن المراد طعام الولى عنه، كذا في «اللمعات».

(٣) **قوله**: «لا يُفَطرنّ الصائم...الخ» وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وهو المرويّ من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم، وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء إلى أن الحجامة تفطر الصائم والمحجوم لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وعلماء مذهب أحمد بالغوا في تصحيحه وتأييد مذهبهم، ونصرته بالمعقول والمنقول، والجمهور أوّلوا هذا الحديث بأن المراد بالإفطار التعرّض له والوقوع فيه، أما الحاجم فلوصول شيء إلى جوفه بمصّ القارورة، وأما المحجوم فلعروض الضعف -والله تعالى أعلم- كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

باب ما جاء في الصائم يذرَعُه القيء

ظاهر الرواية لنا أن ذرع القيء غير مفسد والاستقاء مفسد، ثم فصل المصنفون فيها وصارت اثنيّ عشرة صورة لأن القيء وإما قليل أو كثير، ثم إما ذرعه أو استقاء، ثم يضرب هذه الأربعة في الثلاثة أي أنه خرج أو عاد أو أعاده فحصلت اثنتا عشرة صورة، وأحكام الكل مذكورة في المبسوطات مثل البحر وغيره.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: :حسن:، وقال: في م :حسن صحيح:، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح لما ذكر له المصنف من العلة عنده.

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية وأثبتها بشار في نسخته، ونصها: وسمعت محمدًا يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ غَيرُ محفوظٍ. وقد رَوَى عَبدُ الله بنُ زيدِ بنُ أَسلَمَ وعَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وغَيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن زيدِ بنُ أَسْلَمَ مُرْسَلاً. ولم يذكُرُوا فيه عن أَبي سعيدٍ. وعَبدُ الرَّحمنِ بن زيدِ بنُ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ. سمعتُ أَبا داودَ السِّجزِيَّ يقولُ: سألتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن زيدِ بنِ أَسلَمَ، فَقَالَ: أَخوهُ عَبدُ الله بن زيدٍ لا بأسَ بِهِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يذكرُ عن عليِّ بن عَبدِ الله قَالَ: عَبدُ الله بن زيدِ بن أَسلَمَ ثقةٌ. وعَبدُ الرَّحمنِ بن زيدِ بن أَسلَمَ ضعيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: ولا أَروِي عنه شيئاً.

٢٥- بابُ ما جاءَ في من استقاءَ عمداً

٧٢٠- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ عن هشام بن حسَّانَ عن ابن سيرينَ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن ذَرَعَهُ القيءُ فلَيسَ عَلَيهِ قضاءٌ ومن استقاءَ عمداً فلْيَقضِ».

وفي البابِ عن أَبي الدَّرداءِ وثوبانَ وفَضَالَةَ بن عُبَيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نعرِفُهُ من حديثِ هشامٍ عن ابنِ سيرينَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ إلاَّ من حديثِ عِيسَى بن يُونُسَ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَراهُ محفوظاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ من غَيرِ وجهٍ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ. ولا يصحُّ إسنادَهُ. ورُوِيَ عن أَبي الدَّرداءِ وثوبانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَاءَ فأَفطَرَ. وإنَّمَا معنَى هَذَا الحديثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ صائماً متطوعاً فقاءَ فَضَعُفَ فأَفطر لذلكَ. هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً.

والعملُ عِندَ أَهلِ العلم عَلَى حديثِ أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائمَ إذَا ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليهِ، وإذَا استقاءَ عمداً فليقضِ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وسفيانُ الثَّوريُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

٢٦- بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يأكُلُ ويَشرَبُ ناسياً

٧٢١- حَدَّثَنَا أَبو سعيدٍ الأَشجُّ حَدَّثَنَا أَبو خالدٍ الأَحمرُ عن حجَّاج عن قَتَادَةَ عن ابن سيرينَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من أَكلَ أَو شَربَ ناسياً فلا يُفطِرْ، فإنَّما هُوَ رزقٌ رزقَهُ الله».

٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن عوفٍ عن ابن سيرينَ وخَلاسٍ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ أَو نحوَهُ.

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وأُمِّ إِسحاقَ الغَنَوِيَّةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلم. وبِهِ يقولُ سفيانُ الثَّوريُّ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ. وقَالَ مالكُ بن أَنسٍ: إذَا أَكلَ في رَمضَانَ ناسياً فعَلَيهِ القضاءُ. والأَوَّلُ أَصحُّ.

...

وحديث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو سيء الحفظ، وأما أخوه عبد الله وأما مرسل عبد الله فيفيدنا في مسألة عدم إفساد الصوم بالجماعة أيضاً فتفقه.

قوله: (أبا داود السجزي الخ) السجز منسوب إلى سجستان معرب سيستان، يقال زابلستان أيضاً، وهو مولد رستم الشجاع المعروف، وغلط في هذا ابن خلكان حيث قال: إنها قرية من قرى البصرة، ويقال ليستان سكز أيضاً، وفي العجم اسمه طبرستان ونسب إلى هذا أبو جعفر الطبري، ويقد يقال: السكزي أيضاً، وأما الطبراني فمنسوب إلى طبرية قرية من قرى الشام.

باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

قال الثلاثة: إن صوم من أكل وشرب ناسياً باقٍ، وقال مالك: إن كان صومه صوم الفريضة فيقضيه وإن كان صوم تطوع فلا قضاء قد تم صومه، وفي كتبنا لو أخذ الصائم في الأكل ويراه رجل آخر ويعلمه أنه صائم والآكل ضعيف فينبغي للرائي أن لا يخبره بأنك صائم بل يدعه يأكل. ويروى أن رجلاً في عهد الصحابة صام يوماً فدعاه رجل للطعام فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم جاء عند أبي هريرة وذكر قصته، فقال أبو هريرة: إنك رجل ما تعودت الصيام.

٢٧- بابُ ما جاءَ في الإفطارِ متعمداً

٧٢٣- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا يَحيَى بن سعيدٍ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سفيانُ عن حبيب بن أَبي ثابتٍ حَدَّثَنَا أَبُو المطَوِّسِ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من أفطرَ يوماً من رَمضَانَ من غَيرِ رُخصةٍ ولا مرضٍ، لَمْ يَقضِ[١] عنه صومُ الدَّهرِ كلِّهِ، وإنْ صامَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: أَبُو المطَوِّسِ اسمُهُ يزيدُ بنُ المُطَوِّسِ ولا أعرِفُ لَهُ غَيرَ هَذَا الحديثِ.

٢٨- بابُ ما جاءَ في كفارةِ الفطرِ في رَمضَانَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ وأَبُو عمَّارٍ، المعنَى واحدٌ واللَّفظُ لفظُ أَبي عمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَينَةَ عن الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: «أتاهُ رجلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هلكتُ، قَالَ: وما أهلكَكَ؟ قَالَ: وقعتُ عَلَى امرأتي في رَمضَانَ، قَالَ: هل تستطيعُ أَنْ تعتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فهل تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ متتابعينَ؟ قَالَ: لا؟ قَالَ: فهل تستطيعُ أَنْ تُطعِمَ ستِّينَ مسكيناً؟ قَالَ: لا؟ قَالَ: اجلس، فجلس، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٢] فيه

---

(١) **قوله:** «لم يقض عنه صوم الدهر كله» قال الشيخ في «اللمعات»: هذا من باب التشديد والمبالغة وإلا فالكفارة بصيام شهرين تجزئ عنه.انتهى، ويمكن أن معناه صيام الدهر كله لا يبلغ في درجة صوم واحد في الثواب أو في الكيفية، وإن كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** «بعَرق فيه» العرق والعرقة -بفتح الراء فيهما- زنبيل منسوج من خوص، والمكتل -بكسر الميم- الزنبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، والجمع مكاتيل.

باب ما جاء في الإفطار متعمداً

قال مالك وأبو حنيفة: إن الأكل والشرب عمداً أيضاً يوجب الكفارة، وقال الشافعي وأحمد: إن الكفارة مقتصرة على الجماع عمداً، وقال البخاري: إن الكفارة في الجماع فقط، وأما في الأكل والشرب فلا قضاء ولا كفارة في دار الدنيا وأمره مفوض إلى دار الآخرة، وتمسك بحديث الباب: « لم يقض عنه صوم الدهر كله الخ»، وحمل الجمهور حديث الباب على أنه لم يحرز ثواب رمضان وخواصه، وأما تفقه البخاري فبأن الكفارة ليست بعوض من الجناية لتتعدى إلى الأكل والكفارة بل هي عتاب وزجر، ومن المعلوم أن التمرد في الجماع أعلى من التمرد في الأكل والشرب. وقال داود الظاهري وابن تيمية: لا قضاء على من ترك الصلاة عمداً بل القضاء على من تركها ناسياً، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا.

وإن قيل: إنكم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس، والحال أن القياس لا يجري في الحدود قلت: أولاً إنا أثبتنا الكفارة فيهما بتحقيق المناط لا القياس وبينهما بون بعيد. وثانياً: إن قول أهل الأصول: إن القياس لا يجري في الحدود وليس مراده ما زعمتم أي الحدود بمعنى الزواجر، بل الحدود بمعنى الحدود الشرعية التي تكون فاصلة بين المتجانسين كما يدل بعض الفروع، منها ما قال السرخسي في المبسوط: إن العمل الكثير مفسد للصلاة وتفسير العمل الكثير فيه أقوال خمسة، وقال: الأشبه أن يحول العمل الكثير إلى رأي من ابتلي به فما زعمه كثيراً كثير وما لا فلا، وكذلك في بيع السّلم بأن تعيين مدة السّلم بالشهر أو غيره ليس بأشبه بمذهب أبي حنيفة، بل الأشبه ما عينه رب المال والمشتري بالتراضي، وكذلك في مدة تشهير اللقطة بأنها محولة إلى رأي من ابتلي به. فعلى هذا أقول: يمكن بيع السلم على مدة ثلاثة أيام، وبالجملة المراد من الحدود الشريعة لا الزواجر.

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قوله: (رجل الخ) قيل: إنه أوس بن صامت الذي هو صاحب واقعة الظهار في رمضان في حديث آخر فيكون حديث الباب وذلك الحديث واحداً، وقيل: إن حديث الباب غير ذلك الحديث والواقعتان متعددتان، وفي واقعة الباب هو سلمة بن صخر والله أعلم، فالصواب تعدد الواقعتين.

ثم اختلف فقال الثلاثة: إن الخصائل الثلاثة بالترتيب كما في الحديث. وقال مالك: لا ترتيب بل العبد مخير بينهما وتعجب المحدثون من أن مالكاً كيف خالف نص حديث الباب؟ أقول: يمكن له أن يقول: إن المذكور في الحديث من الترتيب إنما هو في الذكر لا في الحكم فلا خلاف للنص أصلاً.

قوله: (شهرين متتابعين الخ) في بعض الروايات أنه قال: ما ابتليت بهذا إلا من الصوم فعدل من الصيام إلى الإطعام بعذر شدة الشبق، والحال أن شدة الشبق ليس بعذر للعدول عندنا، وعذر عند الشافعية وما أجاب الأحناف، وأقول: إنه من خصوصية هذا الرجل وأخذت هذه الخصوصية مما يرد علينا وعلى الشافعية أن هذا الرجل أطعم الكفارة أهله ولا تتأدى الكفارة بمثل هذا فقيل: إنه لم تتأد الكفارة بل الكفارة عليه

تمرٌ -والعَرَقُ المكتلُ الضَّخمُ- قَالَ: فتصدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: ما بين لابتيها[1] أَحدٌ أفقرَ منَّا، قَالَ: فضحكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدتْ أَنيابُهُ، قَالَ: خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وعائِشةَ، وعَبدِ الله بن عَمرو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديث عِندَ أَهلِ العلم في من أَفطرَ في رَمضَانَ متعمّداً من جماعٍ. وأَمَّا من أَفطرَ متعمّداً من أَكلٍ أَو شربٍ فإنَّ أَهلَ العلم قد اختَلَفُوا في ذَلكَ، فَقَالَ بعضُهُم: عَليهِ القضاءُ والكفَّارةُ، وشبَّهُوا الأَكلَ والشُّربَ بالجماعِ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ.وقَالَ بعضُهُم: عَليهِ القضاءُ ولا كفَّارةَ عليهِ، لأَنَّه إنَّمَا ذُكِرَ عن النَّبيِّ ﷺ الكفَّارةُ في الجماعِ، ولَمْ يُذكرْ عنهُ في الأَكلِ والشُّربِ، وقَالُوا: لا يُشبِهُ الأَكلُ والشُّربُ الجماعَ وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: وقَولُ النَّبيِّ ﷺ للرَّجُلِ الَّذي أَفطَرَ فتصدَّقَ عَليهِ :«خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ» يَحتَمِلُ هَذَا معاني، يَحتَمِلُ أَنْ تكونَ الكفَّارةُ عَلَى من قَدَرَ عليها، وهَذَا رجلٌ لَمْ يَقدِر عَلَى الكفَّارةِ، فلمَّا أَعطاهُ النَّبيُّ ﷺ شيئاً ومَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ «مَا أَحدٌ أَفْقَرَ إليهِ منَّا» فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فأَطعِمهُ[2] أَهلَكَ» لأَنَّ الكفَّارةَ إنَّمَا تكونُ بعدَ الفَضلِ عن قُوتِهِ. واختارَ الشَّافِعيُّ لمنْ كَانَ على مثلِ هَذَا الحالِ أَنْ يأكلَهُ، وتكونَ الكفَّارةُ عليهِ ديناً فمتى ما مَلَكَ يوماً كَفَّرَ.

٢٩- بابُ ما جاءَ في السِّواكِ للصَّائم

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن بشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ حَدَّثَنَا سفيانُ عن عاصمِ بن عُبَيدِ الله عن عَبدِ الله بن عامرِ بن رَبيعَةَ عن أَبيهِ قَالَ: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصي، يتسَوَّكُ وهُوَ صائمٌ».

وفي البابِ عن عائِشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عامرِ بنِ رَبيعَةَ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائم بأْساً إلاَّ أَنَّ بعضَ أَهلِ العلم كَرِهُوا السِّواكَ للصَّائم بالعودِ الرَّطبِ وكَرِهُوا لَهُ السِّواكَ آخرَ النَّهارِ. ولَمْ يَرَ[3] الشَّافِعيُّ بالسِّواكِ بأْساً أَوَّلَ النَّهارِ وآخرَهُ. وكَرِهَ أَحْمَدُ وإسحاقُ السِّواكَ آخرَ النَّهارِ.

---

(١) **قوله:** «بين لابتَيها» اللابة الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة وهى الحرة، لابتا المدينة طرفاها من جانبيها. (ح)

(٢) **قوله:** «فأطعمه أهلك» يعني بالفعل، وتصدّق بعد هذا عند قدرتك، وقال ابن الهمام: الظاهر أنه خصوصية له إذ عند الدارقطني فى هذا الحديث، فقد كفر الله عنك، قاله علي القاري فى «شرح الموطأ».

(٣) **قوله:** «ولم يرَ الشافعي بالسواك بأسًا» الموجود فى كتب الشافعية خلاف ما نسب أبو عيسى إلى الشافعي، بل هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى -والله تعالى أعلم-.

دين ويؤديها إذا تيسر له، وقيل: إن كفارته قد أديت، وهذا من خصوصيته، وهذا قول الشافعي رحمه الله والزهري نقله الدارقطني وأبو داود ص (٣٣٣)، وزاد الزهري إنما كان هذا رخصة له خاصة الخ، فإذن أقول: لما ادعيتم الخصوصية في مسألة تدعي الخصومة في مسألة أخرى أيضاً أي عدوله عن الصوم إلى الإطعام لشدة الشبق، وأما ادعاء الخصوصية فليس له ضابطة كلية، بل يكون بالذوق السليم. وكذلك روي أن أبا بردة بن دينار قال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قسم هذه الشياه في الناس » فقسمها في الناس وبقي له عتود، فأمر له عليه الصلاة والسلام أن يضحي بها، وهذه الأضحية من خصوصيته، فإن العتود لا تصح الأضحية بها، على أن في بعض الروايات تصريح: أن «ضح بهذا ولا يجوز لغيرك الخ».

باب ما جاء في السواك للصائم

يستحب السواك عندنا في جميع الأحيان قبل الزوال وبعده، ولا حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي، ومختارنا مختار البخاري، وأما حديث: « خلوف فم الصائم الخ » فلا يدل على النهي عن السواك بل حث على الصيام بذكر فضله.

قوله: (ولم ير الشافعي الخ) هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية فإن فيها كراهية السواك بعد الزوال، ولعل ما في كتب الترمذي رواية عن الشافعي رحمه الله.

٣٠- بابُ ما جاءَ في الكُحلِ للصَّائم

٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعلى بنُ واصلٍ حَدَّثَنَا الحَسنُ بنُ عطيّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكةَ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: اشتَكتْ عَيْنَيَّ أَفأَكتحلُ وأَنا صائمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وفي البابِ عن أَبي رافعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ إسنادُهُ لَيسَ بالقويِّ. ولا يصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذَا البابِ شيءٌ. وأَبُو عاتكةَ يُضَعَّفُ. واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في الكُحلِ للصَّائمِ، فكَرِهَهُ بعضُهُم، وهُوَ قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. ورَخَّصَ بعضُ أَهلِ العلمِ في الكُحلِ للصَّائمِ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

٣١- بابُ ما جاءَ في القُبْلَةِ للصَّائم

٧٢٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وقُتَيبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن زيادِ بن عِلاقَةَ عن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ عن عائِشةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ[(١)] في شهرِ الصَّومِ».

وفي البابِ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وحفصةَ وأَبي سعيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأَنسٍ وأَبي هُريرةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم في القُبلَةِ للصَّائمِ. فرَخَّصَ بعضُ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ في القُبلَةِ للشَّيخِ ولَمْ يُرَخِّصُوا للشَّابِ مخافةَ أَنْ لا يَسْلَمَ لَهُ صَومُهُ. والمُبَاشَرَةُ عِندَهُم أَشدُّ وقد قَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: القُبلَةُ تُنقِصُ الأَجرَ ولا تُفطِرُ الصَّائمَ، ورَأَوا أَنَّ للصَّائمِ إِذَا مَلَكَ نفسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وإِذَا لَمْ يأْمَنْ عَلَى نفسِهِ تَرَكَ القُبلَةَ لِيَسلَمَ لَهُ صَومُهُ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ.

٣٢- بابُ ما جاءَ في مُبَاشَرَةِ الصَّائم

٧٢٨- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسرائيلُ عن أَبي إِسحاقَ عَن أَبي مَيسَرَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُني وهُوَ صائمٌ وكَانَ أَملَكَكُم[(٢)] لأَرَبِهِ».

---

(١) **قوله:** «كان يُقبّل فى شهر الصوم» قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوى رحمه الله تعالى فى «اللمعات شرح المشكاة»: والمذهب عندنا أنه لا بأس بالقبلة إذا أمِن على نفسه الجماع أو الإنزال، ويكره إن لم يأمَن؛ لأن القبلة ليست بمفطرة، ويمكن أن تفضى إلى الإفطار فى العاقبة، ففى حالة الأمن يعتبر ذاتها، وفى غير حالة الأمن يعتبر عاقبتها، وقال محمد رحمه الله تعالى فى «الموطأ»: والكفّ أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة، والمباشرة فى حكم التقبيل فى ظاهر الرواية، ويروى عن محمد: أنه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها، وفى «المواهب اللدنية» أن مذهب الشافعي وأصحابه أن القبلة ليست بمحرّمة على من لم يتحرّك الشهوة بها، لكن الأولى تركها، وأما من حركت الشهوة له فهى حرام فى حقه على الأصحّ -انتهى كلام الشيخ فى «اللمعات» -والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب-.

(٢) **قوله:** «أملككم لأربه» أى لحاجته، فإن أكثر المحدّثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة، ويحتمل العضو الذكر، قال الطيبي: أملككم أى كان يأمَن الإنزال ويأمَن الوقاع، وخدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الكحل للصائم

لا بأس بالكحل للصائم وإن ظهر أثره في البزاق، ومن بزق وفيه أثر الكحل ثم أعاده فسد صومه وإن لم يعد فلا شيء عليه.

واعلم أن الاكتحال لقصد الزينة يكره، كما قال صاحب الأشباه والنظائر: إن التختم للزينة مكروه.

باب ما جاء في القبلة للصائم

تجوز القبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل المشيخة، وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان. وأما الاعتكاف فلا تجوز القبلة فيه لأحد، ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم، وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في العناية شرح الهداية للشيخ أكمل الدين.

واعلم أن الإفطار لازم والتفطير متعد.

باب ما جاء في مباشرة الصائم

ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط.

قوله: (وأملككم لاربه الخ) الإرب بكسر الهمزة العضو وجمعه آراب، وبفتحتين بمعنى الحاجة، وهذا اسم جنس، والأشبه بالتعظيم الثاني

٧٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ والأَسودِ عن عائشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهُوَ صائمٌ وكَانَ أَملَكَكُم لأَرَبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو مَيسَرَةَ اسمُهُ عَمرُو بنُ شَرْحَبِيلَ. ومعنى لأَرَبِهِ يعني لنفسِهِ.

٣٣- بابُ ما جاءَ لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يَعزِمْ مِنَ اللَّيلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبي مريمَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبدِ الله بن أَبي بكرٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عَبدِ الله عن أَبِيهِ عن حفصةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ[(١)] الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ فلا صِيامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ حفصةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ مرفوعاً إلاَّ من هَذَا الوجهِ. وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قولُهُ، وهُوَ أَصحُّ[1]. وإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ: لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُجمِعِ الصِّيَامَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ في رَمضَانَ، أَو في قَضَاءِ رَمضَانَ، أَو في صِيامِ نَذرٍ إِذَا لَمْ يَنوِهِ من اللَّيلِ لَمْ يُجزِهِ. وأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فمباحٌ لَهُ أَنْ يَنوِيَهُ بَعدَمَا أَصبَحَ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسحَاقَ.

٣٤- بابُ ما جاءَ في إِفطارِ الصَّائمِ المتَطَوِّعِ

٧٣١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن ابنِ أُمِّ هانئٍ عن أُمِّ هانئٍ قَالَتْ: «كنتُ قاعدةً عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فأُتِيَ بشرابٍ فشربَ منه، ثُمَّ نَاوَلَني فشربتُ منهُ، فقُلْتُ: إِنِّي أَذنَبتُ فَاستغفِرِ لي، قَالَ: وما ذَاكِ؟ قَالَتْ كنتُ صائمةً فأَفطرتُ، فَقَالَ: أَمِنْ قضاءٍ كنتِ تَقضِينَهُ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: فلا يَضُرُّكِ».

وفي البابِ عن أَبِي سعيدٍ وعائِشةَ.

---

(١) **قوله:** «من لم يجمع...الخ» من الإجماع بمعنى العزم وإحكام النية، ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية فرضًا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر أو نفلا وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، فيشترط التبييت في كل صوم نظرًا إلى عموم الحديث، وبه قال الشافعي وأحمد في غير النفل، والمذهب عندنا أى الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعيّن بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية؛ لأنها غير متعيّنة، فلا بد من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض ما روى في السنن الأربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصُم» أما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال. (اللمعات)

أن بمعنى الحاجة.

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

هذه المسألة مسألة التبييت، قال الشافعي: يجب التبييت في كل صوم إلا النفل، وجوز فيه أن ينوي بعد الزوال أيضاً من لم يأكل بعد الصبح، ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجب التبييت في رمضان والنفل والنذر المعين لأن رمضان موقت من جانب الشارع، والنذر المعين موقت من جانب العبد، والنفل وقته كل يوم.

وأما حديث الباب فساقط فلا حاجة إلى جوابه أصلاً.

وأما استدلالنا فروى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام أمر من نادى أهل العوالي نهار عاشوراء أن يصوم من لم يأكل من الصبح ويمسك من أكل ويقضي وكان صوم عاشوراء فرضاً، وأطنب الطحاوي بالروايات. وقال الحافظ: لم يثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء لمن أكل من الصبح فلا يكون فرضاً، أقول: كيف غفل الحافظ؟ والحال أن في سنن أبي داود تصريح القضاء أيضاً.

باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

ههنا مسألتان أحدهما جواز إفطار المتنفل وعدمه، وثانيتها أنه لو أفطر فهل عليه القضاء أم لا؟ وفي مدونة مالك أنه إن أفطر لعذر مسموع فلا قضاء وإلا فيقضي، وقال أبو حنيفة: يلزم بالشروع وإن أفطر يقضي بلا تفصيل، واتفق الأئمة الأربعة على أنه من شرع في الحج يجب عليه إتمامه، فقال أبو حنيفة: كذلك يكون في الصوم والصلاة أيضاً، وقال الشافعي: لا قضاء إن أفطر المتنفل، وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية، ولكن في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل تصريح أن المتنفل في الصوم والصلاة يتمهما ويلزمان بالشروع. وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي الكنز في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضاً، وكذلك في

---

[١] هناك سقط في النسخة الهندية وذكره بشار ما نصه: وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب.

حديثُ أُمِّ هانئٍ في إسنادِهِ مَقَالٌ.

والعملُ عَلَيهِ عِنْدَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم، أَنَّ الصَّائمَ المتطوِّعَ إذَا أفطَرَ فلا قضاءَ عَلَيهِ إلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقضِيَهُ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّورِيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ والشَّافِعِيِّ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: كنتُ أسمعُ سِمَاكَ بنَ حَربٍ يقولُ: «أَحَدُ بَنِي أُمِّ هانِئٍ حدَّثني فلَقِيتُ أنا أفضلَهُم وكَانَ اسمُهُ جَعدَةَ، وكَانَتْ أُمُّ هانئٍ جَدَّتَهُ فحدَّثني عن جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخلَ عَلَيها فَدَعَا بشرابٍ فشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فشَرِبتْ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله أمَا إنِّي كنتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الصَّائمُ المتَطوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفطَرَ».

قَالَ شُعبَةُ: قُلتُ لَهُ: أنتَ سمعتَ هَذَا من أُمِّ هانئٍ؟ قَالَ: لا، أخبرني أَبُو صالحٍ وأَهلُنَا عن أُمِّ هانئٍ.

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هَذَا الحديثَ عن سِمَاكٍ، فَقَالَ: عن هارونَ بنِ بنتِ أُمِّ هانئٍ عن أُمِّ هانئٍ. وروايةُ شُعبَةَ أَحسنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ عن أبي داودَ، فَقَالَ «أمينُ نَفْسِهِ» وحَدَّثَنَا غيرُ مَحمُودٍ عن أبي داودَ فَقَالَ: «أميرُ نَفسِهِ أو أَمينُ نَفسِهِ» عَلَى الشَّكِّ. وهَكَذَا رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن شُعبَةَ «أميرُ أو أَمينُ نَفسِهِ[1]» عَلَى الشَّكِّ.

٧٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى عن عَمَّتِهِ عائِشَةَ بنتِ طَلحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ قَالَتْ: «دَخلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ يوماً فَقَالَ: هل عِندَكُم شيءٌ؟ قَالَتْ: قُلتُ: لا، قَالَ: فإنِّي صائمٌ».

٧٣٤- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ عن سفيانَ عن طلحةَ بن يَحيَى عن عائِشَةَ بنتِ طلحةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين قَالَتْ: «إنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يأتيني فيقولُ أعِندَكِ غَدَاءٌ؟ فأقولُ: لا، فيقولُ: إنِّي صائمٌ، قَالَتْ: فأتاني يوماً فقُلتُ: يا رَسُولَ الله إنَّهُ قد أُهْدِيتْ لنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: وما هي؟ قُلتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أمَا إنِّي أصبحتُ صائماً، قَالَتْ: ثُمَّ أكلَ[2]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

٣٥- بابُ ما جاءَ في إيجابِ القَضَاءِ عَلَيهِ

٧٣٥- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هشامٍ حَدَّثَنَا جعفَرُ بنُ بُرقَانَ[3] عن الزُّهرِيِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) **قوله:** «أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك» وقوله: إن شاء صام وإن شاء أفطر، تأويله أن يفطر نظرًا إلى ما يبدو له من الأمور التى اؤتمن عليها كالذى يضيف يومًا أو ينزل بقوم وهم يحبون أن يفطر، أو يرى فى ترك الإفطار استيحاشًا من جانب صاحبه، فله أن يساعده على هون من غير حرج، وهو أمين نفسه راعيًا شرائط الأمانة فيما يتوخّاه، وهذا معنى قوله: فلا يضرّك، وليس فى أحد القولين دليل على أن القضاء غير واجب عليه بعد الالتزام لا سيما قد ورد فى الحديث الأمر بقضاءه، كما سيجىء بعد، كذا فى «اللمعات».

(٢) **قوله:** «ثم أكل» فيه أن إفطار صوم التطوّع جائز بلا عذر وعليه الأكثر، وعند أبي حنيفة يجب إتمامه بقوله تعالى: ﴿ولا تُبطِلوا أعمالكم﴾ وما فى الحديث فمحمول على عذر.

(٣) **قوله:** «بُرقان» -بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف-. (مع)

منتقى الحاكم الشهيد. والجمع بين الروايتين أن الإفطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي، والمفهوم من الأحاديث جوازه بلا عذر.

وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن الشروع بمنزلة النذر، والنذر لازم إجماعاً، ولكن التحريمة كالنذر القولي في الصلاة لا الصوم. والله أعلم.

قوله: (أمير نفسه الخ) في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص (٣٥٥)، ج (١). ذكر القضاء أيضاً بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: « سأصوم يوماً مكان ، ذلك » إلا أن في معاني الآثار قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة و لم يذكر لفظ « سأصوم مكان ذلك يوماً الخ»، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ « سأصوم يوماً مكان ذلك الخ»، ومر عليه الحافظ في تلخيص الحبير، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده، ثم أقول: رواه غير الشافعي أيضاً أحدهما في النسائي الكبرى، وثانيها في سنن الدارقطني.

وأما حديث الباب أي « أمير نفسه إن شاء الخ» فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: أن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الألفاظ « أمين نفسه » وظني أنه تصحيف من الناسخين. والله أعلم.

باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

حديث الباب صريح لنا وللموالك، وقال الترمذي: إنه مرسل مالك بن أنس والسند جيد. وأما الحديث السابق عن عائشة ففي معاني

«كُنتُ أنا وحفصةُ صَائِمتينِ فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهَيناهُ، فأَكلنَا مِنهُ، فجاءَ رَسُولُ الله ﷺ فبَدَرتني[1] إليهِ حفصةُ وكَانَتْ[2] ابنةَ أَبيهَا، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا صَائِمتينِ فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهَيناهُ فأَكلنَا مِنهُ، قَالَ: اقضِيَا يوماً آخرَ مَكَانَه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى صالحُ بنُ أَبي الأَخضَرِ ومُحَمَّدُ بنُ أَبي حفصَةَ هَذَا الحديثَ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ مثلَ هَذَا. ورَوَى مالِكُ بن أَنسٍ ومَعمَرٌ وعُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ وزيادُ بنُ سعدٍ وغيرُ واحدٍ من الحُفاظِ عن الزُّهريِّ عن عائِشَةَ مُرْسَلاً. ولَمْ يذكُرُوا فيه عن عُروَةَ، وهَذَا أَصحُّ. لأَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سأَلتُ الزُّهريَّ فقُلتُ: أَحدَّثَكَ عُروَةُ عن عائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسمَعْ من عُروَةَ في هَذَا شيئاً، ولكن سمعتُ في خلافَةِ سليمانَ بنِ عَبدِ الملكِ من ناسٍ عن بعضِ من سَأَلَ عائِشَةَ عن هَذَا الحديثِ.

٧٣٥- (م) - حَدَّثَنَا بِهَذَا عليُّ بنُ عِيسَى بنُ يزيدَ البَغدَادِيُّ حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ عن ابن جُرَيجٍ فَذَكَرَ الحديثَ.

وقد ذَهَبَ قومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم إلى هَذَا الحديثِ فَرَأَوْا عَلَيهِ القَضَاءَ إِذَا أَفطَرَ، وهُوَ قَولُ مالكِ بنِ أَنسٍ.

٣٦- بابُ ما جاءَ في وِصَالِ شَعبَانَ برَمضَانَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أَبي الجَعدِ عن أَبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «ما رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلاَّ شَعبَانَ[3] ورَمضَانَ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: «ما رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ في شهرٍ أَكثرَ صِياماً منهُ في شَعبَانَ، كَانَ يصومُهُ إلاَّ قليلاً بل كَانَ يصومُهُ كُلَّهُ».

٧٣٧- حَدَّثَنَا بذلكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بذلكَ.

ورَوَى سالمٌ أَبُو النَّضرِ وغيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ نحوَ روايةِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو.

ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أَنَّهُ قَالَ في هَذَا الحديثِ: وهُوَ جائزٌ في كلامِ العَرَبِ إِذَا صامَ أَكثرَ الشَّهرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهرَ كُلَّهُ، ويُقَالُ: قَامَ فُلانٌ لَيلَه أَجمَعَ، ولعلَّهُ تَعَشَّى واشتغَلَ ببعضِ أَمرِهِ، كَأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ قد رأَى كِلاَ الحديثينِ مُتَّفِقَينِ، يقولُ: إِنَّمَا معنى هَذَا الحديثِ أَنَّه كَانَ يصومُ أَكثرَ الشَّهرِ.

---

(١) **قوله:** «فبَدَرتني إليه» أي سبقتني إليه صلى الله عليه وسلم في الكلام، من بدرت الشيء بدورًا أسرعت إليه، كذا في «الصحاح».

(٢) **قوله:** «وكانت ابنة أبيها» تعني على خصال أبيها أي كانت جريئة كأبيها.

(٣) **قوله:** «إلا شعبان ورمضان» قال الشيخ في «اللمعات»: الظاهر أن سبب كثرة صومه صلى الله عليه وسلم في شعبان من أجل فضله بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنويرالقلب المتهيئ بصوم رمضان مع كونه صلى الله عليه وسلم قويًا مغتذيًا بالأنوار والأسرار، كما يظهر من حديث صوم الوصال، ونهى الأمة للشفقة والرحم عليهم على أن بعض المحققين صرّحوا بأن النهى إنما هو فى حق الضعفاء، ولم يقو على الصيام، ومن هذا ظهر محل حديث أبي هريرة الآتي المفيد للنهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان النافى تتابع صومه وأكثريته، وهو أنه نهاهم شفقةً عليهم ليتقوّوا على صيام الفرض، ويباشروا فيه بنشاط، وكان حاله صلى الله عليه وسلم خلاف حال غيره كما قلنا، أو كان النهى منسوخًا، والوجه الأول هو المعتمد المختار -والله تعالى أعلم- انتهى.

الآثار ص (٣٥٥) ج (١) فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي ومر الكلام فيه.

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

حديث الباب يدل على صيامه عليه الصلاة والسلام في شعبان كله، ولكن في بعض الألفاظ الأخر تصريح أكثر شعبان. وأما وجه صيامه عليه الصلاة والسلام فهو قضاء أمهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث أو غيره. ويفيد الشافعي إفادة شيء في أن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لا ينبغي.

٣٧- بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الصَّومِ في النِّصفِ البَاقي من شعبَانَ لِحَالِ رَمضَانَ

٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنَ العلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أبيهِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا بقيَ نصفٌ من شَعبَانَ فلا تصُومُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ عَلَى هَذَا اللَّفظِ. ومعنى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ أَنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فإذَا بقيَ شَيءٌ من شعبَانَ أَخَذَ في الصَّومِ لِحَالِ شَهرِ رَمضَانَ.

وقد رُوِيَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ مَا يُشبِهُ قَولَهُم، وهذا(١) حَيثُ[١] قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بصِيامٍ إلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلكَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». وقد دَلَّ في هَذَا الحديثِ إنَّمَا الكَرَاهيةُ عَلَى من يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمضَانَ.

٣٨- بابُ ما جاءَ في لَيلَةِ النِّصفِ من شَعبَانَ

٧٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارُونَ حَدَّثَنَا الحجَّاجُ بنُ أَرطاةَ عن يَحيى بنِ أَبي كَثيرٍ عن عُروَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ: «فقدتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيلَةً فَخرَجتُ فإذَا هُوَ بالبقيعِ(٢)، فَقَالَ: أَكنتِ تَخَافينَ أَنْ يَحيفَ الله عَليكِ ورَسُولُهُ؟ قُلتُ: يا رَسُولَ الله ظَننتُ أَنَّكَ أَتيتَ بعضَ نِسائِكَ، فَقَالَ: إنَّ الله تَبارَكَ وتَعَالى يَنزِلُ لَيلَةَ(٣) النِّصفِ من شعبَانَ إلى سماءِ الدُّنيا فيغفرُ لأَكثرَ من عددِ شعرِ غَنَمِ كَلبٍ(٤)».

وفي البابِ عن أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ لا نعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ من حديثِ الحجَّاجِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يُضَعِّفُ هَذَا الحديثَ، وقَالَ: يَحيَى بنُ أَبي كثيرٍ لَمْ يَسمَعْ من عُروَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: والحجَّاجُ لَمْ يَسمَعْ من يَحيَى بنِ أَبي كثيرٍ.

---

(١) **قوله:** «وهذا» أى دليل كراهية الأخذ فى الصوم لحال شهر رمضان.

(٢) **قوله:** «البقيع» مقبرة أهل المدينة.

(٣) **قوله:** «ينزل ليلة النصف من شعبان» هى الليلة الخامسة عشر من شعبان، وسمّى ليلة البراءة، وأما إيقاد السُرُج وغيرها من أدوات اللهو كما يفعله عوام الهند، فكان مأخوذًا من فعل الهنود فى الدوالى، ولا أصل له فى الحديث.

(٤) **قوله:** «من عدد شعر غنم كلب» اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم.

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

أي لمعنى رمضان ورعاية رمضان. هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان. وأما فعله عليه الصلاة والسلام المار فكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأخذ في الصوم قبل نصف شعبان.

وحديث الباب قوي أعله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي كما في التهذيب، وبوب الطحاوي على هذا وحاصل كلامه أن النهي الوارد في حديث الباب نهي إرشاد وشفقة.

قوله: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام الخ) أخرج المصنف في الأول: « لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين » وأتى ههنا بلفظ «صيام»، وأقول: إن لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح أرباب اللغة.

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات في فضل ليلة البراءة، وأما ما ذكر أرباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا أصل لها. واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل: هي ليلة البراءة، وقيل: ليلة القدر وتمسك القائل الثاني بأن في القرآن تصريح أنها في رمضان، وليلة البراءة ليست في رمضان وتأول القائل الأول.

قوله: (غنم كلب الخ) كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة. وحديث الباب لم يبلغ الصحة لأن في سنده حجاجاً وهو ابن أرطأة، قال العلماء: إن أفضل ليالي السنة ليالي رمضان، وأفضل نهرها نُهُر ذي الحجة العشرة، وأفضل الأيام يوم عرفة، وأفضل أيام الأسبوع يوم جمعة، وعند ابن ماجه: أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر والأضحى.

---

[١] هكذا في نسخة بشار. وفى الهندية: "بما يشبه قوله وهذا حديث" وهو خطأ.

٣٩- بابُ ما جاءَ في صوم المُحَرَّمِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي بِشرٍ عن حُمَيدِ بن عَبَدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِيِّ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضلُ الصِّيامِ بعدَ صِيامِ شهرِ رَمضَانَ شهرُ اللهِ(١) المُحَرَّمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ[١].

٧٤١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن إِسحاقَ عن النُّعمَانِ بن سعدٍ عن عليٍّ قَالَ: «سأَلَهُ رجلٌ فَقَالَ: أَيُّ شهرٍ تأْمُرُني أَنْ أَصومَ بعدَ شهرِ رَمضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: ما سمعتُ أَحداً يسأَلُ عن هَذَا إِلاَّ رجلاً سمعتُهُ يسأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَنا قاعدٌ عِندَهُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ شهرٍ تأْمُرُني أَنْ أَصومَ بعدَ شهرِ رَمضَانَ؟ قَالَ: إِنْ كنتَ صائماً بعدَ شهرِ رَمضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ، فإِنَّهُ شهرُ اللهِ، فِيهِ يومٌ تابَ(٢) اللهُ فِيهِ عَلَى قومٍ ويتوبُ فِيهِ عَلَى قومٍ آخرينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٠- بابُ ما جاءَ في صوم يوم الجُمعَةِ

٧٤٢- حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ دينارٍ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَى وطَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عن شَيْبَانَ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عَبدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصومُ من غُرَّةِ كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ، وقَلَّ ما كَانَ يُفطِرُ يومَ الجُمعَةِ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبي هُريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد استحبَّ قومٌ من أَهلِ العلمِ صِيامَ يومِ الجُمعَةِ. وإِنَّمَا يُكرَهُ أَنْ يصومَ يومَ الجُمعَةِ لا يصومُ قَبلَهُ ولا بَعدَهُ. قَالَ ورَوَى شُعبَةُ عن عاصمٍ هَذَا الحديثَ ولَمْ يَرفَعْهُ.

٤١- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ صوم يوم الجُمعَةِ وحدَهُ

٧٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاويةَ عن الأَعمشِ عن أَبي صالِحٍ عَن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يصومُ أَحدُكُم(٣) يومَ الجُمعَةِ إِلاَّ أَنْ يصومَ قَبلَهُ أَو يصومَ بَعدَهُ».

وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأَزْدِي وجُويريَةَ وأَنسٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ يَكرَهُونَ أَنْ يَختَصَّ يومَ الجُمعَةِ بصيامٍ لا يصومُ قَبلَهُ ولا بَعدَهُ. وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ.

---

(١) **قوله:** «شهر الله المحرّم» أى صيام شهر الله المحرّم وأضاف الشهر إلى الله تعظيمًا. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «تاب الله فيه على قوم» هم قوم موسى بنو إسرائيل نجّاهم الله من فرعون وأغرقه.

(٣) **قوله:** «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة» قال الشيخ فى «اللمعات»: نهى عن صومه لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها، وهذا الوجه اختاره النووى -انتهى- وقيل: علة النهى ترك موافقة اليهود فى يوم واحد من أيام الأسبوع يعنى عظمت اليهود السبت، فلا تعظموا الجمعة خاصةً بصيام وقيام، وقيل: غير ذلك -والله تعالى أعلم بالصواب-.

باب ما جاء في صوم يوم المحرم

أي يوم عاشوراء وفي نص الحديث أن صوم عاشوراء كفارة السنة.

قوله: (حسن الخ) حسنه الترمذي مع أن فيه نعمان بن سعد وهو مجهول، وعبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص (٨٩) إلا أن المحشّين ترددوا في الاستحباب، وعندي: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، وإلا فيستحب، وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية. وفي شرح الوقاية باب الحظر والإباحة: أن أبا حنيفة، دعي لطعام فذهب إلى الدعوة ومعه أبو يوسف فلما بلغا المدعى وجد اللهو واللعب ثمة فأكلا في ناحية من المكان ورجعا ثم بعده بمدة دعي أبو حنيفة، وسمع أبو حنيفة أن في ذلك المكان لعباً فرجع أبو حنيفة وأبو يوسف من الطريق فسأل أبو يوسف عن أكله الطعام في المكان الأول لا في المكان الثاني

---

[١] وفى نسخة بشار: حسن صحيح، وقال: فى م وبعض النسخ: ''حسن'' فقط، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصحيح.

٤٢- بابُ ما جاءَ في صَومِ يومِ السَّبتِ

٧٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ حبيبٍ عن ثَورِ بنِ يزيدَ عن خالدِ بنِ مَعدانَ عن عَبدِ الله بنِ بُسرٍ عن أُختِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَصُومُوا[١] يومَ السَّبتِ إلاَّ فِيمَا افتُرِضَ عَلَيكُمْ، فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إلاَّ لِحَاءَ[٢] عِنَبَةٍ أو عُودَ شجرةٍ فليَمضُغْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. ومعنَى الكراهيةِ في هَذَا أَنْ يَختَصَّ الرَّجلُ يومَ السَّبتِ بصيامٍ، لأَنَّ اليهُودَ يُعَظِّمُونَ يومَ السَّبتِ.

٤٣- بابُ ما جاءَ في صَومِ يومِ الاثنَينِ والخَمِيسِ

٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عَمرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ دَاوُدَ عن ثَورِ بنِ يزيدَ عن خالدِ بنِ مَعدانَ عن رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ عن عائِشةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتحرَّى صَومَ الاثنَينِ والخَمِيسِ».

وفي البابِ عن حفصَةَ وأَبي قَتَادَةَ وأُسَامَةَ بنِ زيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ومُعَاوِيَةُ بنُ هشامٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن منصورٍ عن خَيثَمَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ: «كَانَ[٣] رَسُولُ الله ﷺ يصومُ من الشَّهرِ السَّبتَ والأَحَدَ والاثنَينِ، ومِنَ الشَّهرِ الآخرِ الثلاثاءَ والأَربعَاءَ والخَمِيسَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. ورَوَى عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ هَذَا الحديثَ عن سُفيَانَ ولَم يَرفَعْهُ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى حَدَّثَنَا أَبُو عاصمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ عن سُهَيلِ بنِ أَبي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تُعرَضُ الأَعمالُ يومَ الاثنَينِ والخَمِيسِ فأُحِبُّ أَنْ يُعرَضَ عملي وأنا صائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ في هَذَا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٤- بابُ ما جاءَ في صَومِ الأَربعاءِ والخَمِيسِ

٧٤٨- حَدَّثَنَا الحُسينُ بنُ مُحَمَّدٍ الحريريُّ ومُحَمَّدُ بنُ مَدُّوَيْهِ قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بن مُوسَى حَدَّثَنَا هارونُ بنُ سَلمَانَ

---

(١) **قوله:** «لا تصوموا يوم السبت» المراد بالنهي إفراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقًا لما سبق من حديث أبي هريرة، والداعي إليه مخالفة اليهود، وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة كما إذا كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء للأحاديث الصحاح التي وردت فيها واتفق الجمهور على أن هذا النهي ونهي إفراد الجمعة لكراهة تنزيه لا تحريم. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «لحاء عنبة» هو ككساء ممدود أقشر الشجر، والعنبة هي الحبّة من العنب، وبناءها من نوادر الأبنية، وأريد بالعنبة ههنا الحبّة أو القضابة منها على الاتّساع، كذا قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد...الخ» أراد صلى الله عليه وسلم أن يبيّن سنة صوم جميع أيام الأسبوع، فصام من شهر السبت والأحد والاثنين، ومن شهر آخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وإنما لم يصُم جميع هذه الستة متوالية كَي لا يشقّ على الأمة الاقتداء، ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة، وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا. (الطيبي)

قال أبو حنيفة لأن الآن اتخذني الناس مقتدًى لهم.

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

لم تكن عادته عليه الصلاة والسلام في الصوم مستمرة وأتى النسائي بالروايات الكثيرة في صيامه عليه الصلاة والسلام، وأما وجه صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام ولد يوم الاثنين وارتحل إلى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة أي قباء يوم الاثنين، ولأن في يوم الاثنين والخميس ترفع الأعمال إلى الله تعالى. وفي الأحاديث ما يدل على رفع الأعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الأيام الأخرى، ولعل الفهرس مختلفة كما تكون في الدوادين والدفاتر.

باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

الأربعاء بكسر الباء ولفظ الأربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لأن وجه عدم انصرافه الألف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرفًا بعد إضافة كل إليه في غير ما علة انصرافه الألف الممدودة.

عن عُبَيدِ الله المسلم القُرَشيِّ عن أَبيه قَالَ: «سأَلْتُ أَو سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صِيامِ الدَّهرِ فَقَالَ: إِنَّ لأَهلِكَ عَلَيكَ حقاً، ثُمَّ قَالَ صُمْ رَمضَانَ والَّذِي يَلِيهِ، وكُلَّ أَربعاءٍ وخميسٍ، فَإِذَا أَنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ وأَفطرتَ».

وفي البابِ عن عائشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ مسلمٍ القُرَشيِّ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى بعضُهُم عن هارونَ بنِ سَلمَانَ عن مُسلمِ بنِ عُبَيدِ الله عن أَبِيهِ.

٤٥- بابُ ما جاءَ في فَضلِ الصَّومِ يومَ عَرَفَةَ

٧٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلاَنَ بن جَريرٍ عن عَبدِ الله[١] بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ عن أَبي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صِيامُ يومِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحتَسِبُ[٢] عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ[٣] السَّنَةَ الَّتي بَعدَهُ والسَّنَةَ الَّتي قَبلَهُ».

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد استَحبَّ أَهلُ العلمِ صِيامَ يومِ عَرَفَةَ إِلاَّ بعَرَفَةَ.

٤٦- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ صَومِ يومِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن عِكرمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَفطَرَ بعَرَفَةَ وأَرسَلَتْ إِليهِ أُمُّ الفَضْلِ بلَبنٍ فَشَرِبَ».

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ الفَضْلِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمهُ يعني يومَ عَرَفَةَ، ومَعَ أَبي بكرٍ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمهُ».

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ يَستَحِبُّونَ الإفطَارَ بعَرَفَةَ ليتَقَوَّى بِهِ الرَّجلُ عَلَى الدُّعاءِ. وقد صَامَ بعضُ أَهلِ العلمِ[٤] يومَ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ.

٧٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ وعليُّ بنُ حُجرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ وإِسماعيلُ بنُ إِبراهيمَ عن ابنِ أَبي نَجيحٍ عن أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صَومِ عَرَفَةَ قَالَ: «حَجَجتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ أَبي بكرٍ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُثمَانَ فَلَمْ يَصُمهُ، وأَنا لا أَصومُه ولا آمرُ بِهِ ولا أَنهى عنهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. وأَبُو نَجيحٍ اسمُهُ يَسَارٌ سَمِعَ من ابنِ عُمَرَ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن ابنِ أَبي نَجيحٍ عن أَبِيهِ عن رجلٍ عن ابنِ عُمَرَ.

٤٧- بابُ ما جاءَ في الحَثِّ عَلَى صَومِ يومِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلاَنَ بنِ جَريرٍ عن عَبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ

---

(١) **قوله:** «عبد الله بن معبد الزمّاني» -بكسر الزاء وتشديد الميم وبنون- بصرى ثقة من الثالثة. (التقريب)

(٢) **قوله:** «أحتسب على الله» أى أعدّ أجره على الله بفضله وكرمه، وضع هذه الجملة موضع «أرجو من الله» مبالغةً.

(٣) **قوله:** «أن يكفّر السنة التى بعده» فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التى بعده مع أنه ليس للرجل ذنب تلك السنة بعد، قيل: معناه يحفظ الله تعالى أن يذنب أو يعطيه من الرحمة الثواب بقدر ما يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب. (المصابيح)

(٤) **قوله:** «بعض أهل العلم» قال محمد فى «الموطأ»: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوّع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء فى ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصوم -انتهى-.

قوله: (صمت الدهر الخ) أي صوم الدهر تنزيلاً وسيجيء البحث فيه عن قريب.

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن النُّهُر تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص (٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام

الزِّمَّانيِّ عن أَبي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صِيامُ يَوم عَاشُوراءَ[1]، إنِّي أَحتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبلَهُ».

وفي البابِ عن عليٍّ ومُحَمَّدِ بنِ صَيفِيٍّ وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ وهندِ بنِ أَسماءَ وابنِ عبَّاسٍ والرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفرَاءَ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَلَمَةَ الخزاعيِّ عن عَمِّهِ، وعَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ، ذَكَرُوا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيامِ يوم عَاشُوراءَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: لا نَعلَمُ في شيءٍ مِنَ الرِّوايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيامُ يومِ عَاشُوراءَ كَفَّارةُ سَنَةٍ. إلاَّ في حديثِ أَبي قَتَادَةَ، وبحديثِ أَبي قَتَادَةَ يقولُ أَحمَدُ وإِسحاقُ.

٤٨- بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في تَركِ صَومِ يَوم عَاشُوراءَ

٧٥٣- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَاشُوراءَ يوماً تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهليةِ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمضانُ، كَانَ رَمضانُ هُوَ الفَرِيضةُ؛ وتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَن شَاءَ تَرَكَهُ».

وفي البابِ عن ابنِ مسعُودٍ وقَيسِ بنِ سعدٍ وجابرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ، عَلَى حديثِ عائِشَةَ وهُوَ حديثٌ صحيحٌ. لا يَرَوْنَ صِيامَ عَاشُوراءَ واجِباً إلاَّ من رَغِبَ في صيامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ من الفَضْلِ.

٤٩- بابُ ما جاءَ في عَاشُوراءَ أَيُّ يَوم هُوَ

٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وأَبُو كُرَيبٍ. قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن حَاجِبِ بنِ عُمَرَ عَنِ الحَكَمِ بنِ الأَعرجِ قَالَ: «انتَهَيتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ[2] وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمزَمَ فَقُلتُ: أَخبِرْنِي عن يوم عَاشُوراءَ أَيُّ يوم أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رأَيتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ من يومِ التَّاسعِ صَائِماً، قَالَ: قُلتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ».

---

(١) **قوله:** «صيام يوم عاشوراء» قال محمد في «الموطأ»: صيام يوم عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوّع، من شاء صامه ومن شاء لم يصُمه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

(٢) **قوله:** «ابن عباس» غرض ابن عباس الأمر بصيام التاسع أيضًا؛ لا أن اليوم التاسع هو يوم عاشوراء.

على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء الخ، وإظماء الإبل الغب والثني والثلث والربع والخمس وهكذا، وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضاً منضماً مع العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروي مرفوعاً وموقوفاً كما في معاني الآثار ص (٣٣٨)، ج (١) عنه عليه الصلاة والسلام « صوموه وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً لا تشبهوا بيهود الخ» وفي سنده محمد بن أبي ليلى، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضاً بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس، وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط. والثلاثة عبادات عظمى، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفرداً تنزيهاً فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهته فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفرداً وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوماً معه، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال: إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيهاً فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.

باب ما جاء في ترك صوم عاشوراء

قال الطحاوي: إن صوم عاشوراء في بدء الإسلام كان فرضاً ثم نسخ الفرضية وبقي الاستحباب وأثبته بالروايات، وكذلك قال بعض الشافعية كما في منهاج النووي شرح مسلم ص (٣٥٩) وهذا يفيدنا في مسألة التبييت كما مر آنفاً.

باب ما جاء في صوم يوم عاشوراء أي يوم هو؟

حديث الباب صار موهماً للناس إلى ما نسبوا إلى ابن عباس.

قوله: (قال نعم الخ) أي تمنى هذا الفعل لأنه صام حقيقة.

واعلم أن في هذا الباب إشكالاً أورده رجل من هذا العصر وحاصله أن صوم عاشوراء فضله إنما هو لأنه يوم خلّص موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون فيه، فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسياً فكيف انتقل صوم عاشوراء إلى عاشر المحرم من

٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الوارِثِ بنُ يُونُسَ عن الحَسنِ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «أَمرَ رَسُولُ الله ﷺ بصَومِ عَاشُوراءَ يَومَ العَاشِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختَلَفَ[1] أَهلُ العلمِ في يَومِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ بعضُهُم: يومُ التَّاسعِ، وقَالَ بعضُهُم: يومُ العَاشِرِ. ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ».

وبِهَذَا الحديثِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ.

٥٠- بابُ ما جاءَ في صِيَامِ[2] العَشْرِ

٧٥٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن الأَسودِ عن عائِشَةَ قَالَتْ[3]: «ما رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ صَائِماً في العَشرِ قَطُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيرُ واحدٍ عن الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ. ورَوَى الثَّورِيُّ وغَيرُهُ هَذَا الحديثَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ، «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً في العَشرِ».

---

(١) **قوله:** «وقد اختلف أهل العلم» قال الشيخ في «اللمعات»: مراتب صوم المحرّم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويومًا قبله ويومًا بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد، وثانيها أن يصوم التاسع والعاشر، وثالثها أن يصوم العاشر فقط، وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوه صوم العاشر والحادي عشر من المراتب، وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضًا، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة.

(٢) **قوله:** «في صيام العشر» أي عشر ذي الحجة، والمراد منه هي تسعة؛ لأن صوم يوم الأضحى محرّم، وإنما أطلق لفظ العشر بناءً على التغليب.

(٣) **قوله:** «قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم... الخ» قال الشيخ في «اللمعات»: وقد ثبت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام، وفضيلة مطلق العمل فيها، وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها، وحديث عائشة لا ينافيها؛ لأنها إنما أخبرت عن عدم رؤيتها، فلعلها لم تطلع على عشر صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها، أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما، وجاء في «صحيح البخاري»: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام»، وفي «صحيح أبي عوانة» و «صحيح ابن حبان» عن جابر رضي الله عنه: «ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة»، ولو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة، انصرف إلى هذه الأيام، وإن نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام، فإلى يوم عرفة، وإن نذر صوم يوم أفضل من الأسبوع، فإلى يوم الجمعة، والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل لما فيها من يوم عرفة وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر، وهذا هو القول الفصل -انتهى كلام الشيخ-.

الحساب القمري؟ والجواب أن صوم عاشوراء في اليهود كان عاشر الشهر الأول، من السنة المسمى بتشرين الأول فوضعه عليه الصلاة والسلام من الشهر الأول من سنتنا وهو عاشر المحرم. وفي المعجم الطبراني: أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء، فسأل أي يوم هذا؟ قالوا: عاشوراء خلّص فيه موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نحن أحق باتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وكان دخل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة في الربيع الأول، ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم. فلعله كان اتفق عاشر تشرين الأول بيوم دخوله من الربيع الأول، ثم لعل أمره بالصوم كان في عاشر المحرم، ثم أقول: إن اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين، وبعضهم عاشر المحرم، فدل على أنهم عالمون بالحسابين الشمسي والقمري، وكذلك روايات تدل على علمهم الحساب الشمسي والقمري ويدل عليه القرآن العزيز: « إنما النسيء زيادة في الكفر الخ» على ما فسر الزمخشري من الكبيسة، ويحولون الحساب القمري إلى الشمسي، وأيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً (٣٥٤)، وأيام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم (٣٦٥) فبعد ثلاث سنين، تزيد الشمسية على القمرية بشهر، فكان العرب يقولون بعد التحويل نجعل صفر محرماً بناء على أن الكبيسة تصيّر ثلاثة عشر شهراً بعد ثلاث سنين، وكان الحرب في المحرم حراماً عليهم، وكذلك في الأربعة الحرم فهذا التحويل هو النسيء لا فرض محرم صفراً بلا قاعدة وضابطة، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في صوم العَشْر

أي عشر ذي الحجة ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة أيام.

قوله: (صائماً في العشر قط الخ) قالوا: إن هذا بيان علم عائشة بأن العشر متفق في نوبة غيرها من أمهات المؤمنين والأفصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر، وقيل: إن في رواية عائشة تصحيفاً والأصل ما رُؤِيَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي ما رآه صائماً غيري، أي غير عائشة، والله أعلم.

ورَوَى أَبُو الأَحوَصِ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عائِشَةَ، ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ: عن الأَسْوَدِ. وقد اختَلفُوا عَلَى منصورٍ في الحديثِ، وروايةُ الأعمشِ أَصحُّ وأَوصَلُ إسناداً. قَالَ: سمعتُ أَبَا بكرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانٍ يقولُ: سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: الأَعمَشُ أَحفظُ لإسنادِ إبراهيمَ من منصورٍ.

٥١- بابُ ما جاءَ في العملِ في أَيَّامِ العَشرِ

٧٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن مُسلِمٍ وهُوَ ابنُ أَبي عِمرَانَ البَطِينُ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما من أَيَّامٍ العملُ الصالحُ فِيهِنَّ أَحبُّ إلى الله من هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ، فَقَالُوا يا رَسُولَ الله: ولا الجِهَادُ في سبيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ولا الجِهَادُ في سبيلِ الله، إلاَّ رجلٌ خَرَجَ بنفْسِهِ ومالِهِ، فَلَمْ يَرجِعْ من ذَلكَ بشَيءٍ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبي هُريرةَ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وجَابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بنُ نافعٍ البَصريُّ حَدَّثَنَا مسعُودُ بنُ واصلٍ عن نَهَّاسِ بنِ قَهمٍ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحبُّ إلى الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَومٍ مِنهَا صِيَامَ سَنَةٍ وقِيَامُ كُلِّ لَيلَةٍ مِنهَا بقِيَامِ لَيلَةِ القَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ مَسعُودِ بنِ واصِلٍ عن النَّهَّاسِ. وسأَلتُ مُحَمَّداً عن هَذَا الحديثِ فَلَمْ يَعرِفْهُ من غيرِ هَذَا الوجهِ مِثلَ هَذَا. وقَالَ: قد رُوِيَ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ شَيءٌ من هَذَا.

٥٢- بابُ ما جاءَ في صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سعدُ بنُ سعيدٍ[١] عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أَبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صَامَ رَمضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ من شَوَّالٍ فَذَلكَ(١) صِيَامُ الدَّهرِ».

وفي البابِ عن جابرٍ وأَبي هُريرةَ وثَوبَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي أَيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد استَحبَّ قومٌ صِيامَ سِتَّةٍ من شَوَّالٍ لِهَذَا الحديثِ.

وقَالَ ابنُ المباركِ: هُوَ حَسَنٌ مِثلُ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ. قَالَ ابنُ المباركِ: ويُروَى في بعضِ الحديثِ: ويُلحَقُ

---

(١) **قوله:** «فذلك صيام الدهر» وذلك لعله لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور، وستة أيام بمنزلة شهرين -والله تعالى أعلم بالصواب-.

باب ما جاء في العمل في أيام العشر

تحير الناس في حديث الباب وقالوا بإجراء مسألة الكحل أي الجهاد في هذه الأيام أفضل من الجهاد في غيرها من الأيام، أقول: لا احتياج إلى هذا التكلف بل يستقرأ عمله عليه الصلاة والسلام وعمل السلف وما وجدناه إلا الصوم والتكبيرات، وكان بعض السلف يكبرون أرسالاً غير تكبيرات العيد وبعد الخمس من الصلوات فيقال: إن الفعلين المذكورين أفضل من غيرهما في سائر الأيام ومن الجهاد في سائر الأيام أيضاً.

باب ما جاء من ستة أيام من شوال

قال أبو يوسف: يستحب ستة أيام متفرقاً ويجوز متوالياً أيضاً.

قوله: (فذلك صيام الدهر الخ) أي تنزيلاً لضابطة الحسنة بعشر أمثالها فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر وبقي شهران وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوماً. ولصوم الدهر أنواع عديدة مثل صوم ثلاثة أيام بيض من كل شهر. وضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة أهدي به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ليلة الإسراء كما رواه مسلم في صحيحه. قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أعطيت في ليلة الإسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر أمثالها ». وصورة أخرى لصوم الدهر تنزيلاً وهو أن يصوم يوماً في أول

---

[١] هكذا في نسخة بشار، وفي الهندية: "سعد بن ابن سعد" وهو خطأ.

هَذَا الصِّيَامُ بِرِمَضَانَ واختَارَ ابنُ المبارَكِ أَنْ يكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ من أَوَّلِ الشَّهرِ. وقد رُوِيَ عن ابنِ المبارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ مُتَفرِقاً فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رَوَى عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن صَفوانَ بن سُلَيْم وسعدِ بن سعيدٍ هَذَا الحديثَ عن عُمَرَ بن ثابتٍ عن أَبي أَيُّوبَ عن النَّبيِّ ﷺ هَذَا. ورَوَى شُعبَةُ عن ورَقَاءَ بنِ عُمَرَ عنْ سعدِ بنِ سعيدٍ هَذَا الحديثَ. وسعدُبنُ سعيدٍ هُوَ أَخُو يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ. وقد تَكَلَّمَ بعضُ أَهلِ الحديثِ في سعدِ بنِ سعيدٍ من قِبَلِ حِفظِهِ[1].

٥٣- بابُ ما جاءَ في صَومِ ثَلاثَةٍ من كُلِّ شَهرٍ

٧٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بن حَربٍ عن أَبي الرَّبِيعِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةً: «أَنْ لا أَنَامَ(١) إلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وصَومَ ثلاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ وأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى».

٧٦١- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبأَنَا شُعبَةُ عن الأَعمشِ قَالَ: سمعتُ يَحيَى بنَ بَسَّامٍ(٢) يُحدِّثُ عن مُوسَى بنِ طَلحةَ قَالَ سمعتُ أَبا ذَرٍّ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ إِذَا صُمتَ من الشَّهرِ ثَلاثَةَ(٣) أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشرَةَ وأَربَعَ عَشرَةَ وخَمسَ عَشرَةَ».

وفي البابِ عن أَبي قَتَادَةَ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وقُرَّةَ بنِ إِياسٍ المُزَنيِّ وعَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ وأَبي عَقْرَبَ وابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ وقَتَادَةَ بنِ مِلحَانَ وعُثمَانَ بنِ أَبي العاصِ وجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ أَنَّ من صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهرَ.

٧٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن عاصمٍ الأَحولِ عن أَبي عُثمَانَ عن أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من صَامَ من كُلِّ شَهرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلكَ صِيامُ الدَّهرِ، فَأَنزَلَ الله تَبارَكَ وتَعَالى تَصديقَ ذَلكَ في كتابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمثَالِهَا»، اليَومُ بِعَشْرَةِ أَيام».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رَوَى شُعبَةُ هَذَا الحديثَ عن أَبي شِمْرٍ وأَبي التَّيَّاحِ عن أَبي عُثمَانَ وقَالَ: عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله:** «لا أنام إلا على وتر» وفي «الطيبي»: الإيتار قبل النوم إنما يستحبّ لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل، فإن وثق فآخر الليل أفضل -انتهى-.

قال الشيخ: ولعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر محفوظاته، وكان يمضي جزء كثير من الليل فيه، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام -انتهى-.

(٢) **قوله:** «بسّام» بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم.

(٣) **قوله:** «ثلاثة أيام» هي أيام الليالي البيض لعدم غروب القمر فيها.

الشهر ويوماً في وسط الشهر ويوماً في آخر الشهر.

باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

هذا صوم الدهر تنزيلاً.

قوله: (عهد إلي رسول الله الخ) مثل عهده عليه الصلاة والسلام هذا عهده إلى أبي الدرداء.

قوله: (وأن أصلي الضحى الخ) في بعض نسخ النسائي بدل الضحى « الركعتين قبل الفجر » وقال المحدثون: إن ما في النسائي غلط، وعندي لعل نسخة النسائي صحيحة ويراد من قوله: « الضحى » ههنا الركعتان قبل الفجر والله أعلم.

---

[١] قد ذكر بشار بعد هذا، الحديث الرقم ٧٥٩(م)، وليس بموجود في النسخة الهندية، ما نصه: حدثنا هناد، قال: أخبرنا الحسين بن عليّ الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري، قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

٧٦٣- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن يَزيدَ الرِّشكِ قَالَ: سمعتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلتُ لعائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّام من كُلِّ شَهرٍ؟قَالَتْ: نَعَمْ، قُلتُ:من آيِّهِ كَانَ يصُومُ؟ قَالَتْ:كَانَ لا يُبَالي من آيِّهِ صَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. قَالَ: ويَزيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزيدُ الضُّبَعِيُّ، وهُوَ يَزيدُ القاسِمُ وهُوَ القَسَّامُ، والرِّشكُ هُوَ القَسَّام في لُغَةِ أَهلِ البَصْرَةِ.

٥٤- بابُ ما جاءَ في فَضلِ الصَّوم

٧٦٤- حَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ زَيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُم يقُولُ: كُلُّ حَسَنةٍ بعَشرِ أَمثَالِهَا إلى سَبعمائةِ ضِعفٍ، والصَّومُ[١] لي وأَنا أَجزِي بِهِ، والصَّومُ جُنَّةٌ[٢] من النَّارِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ الله من ريحِ المسكِ، وإنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُم جَاهِلٌ وهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إنِّي صَائِمٌ[٣]».

---

(١) **قوله:** «والصوم لي» إضافة تشريف وتكريم كما في قوله تعالى: ﴿ناقة الله﴾ مع أن العالم كله لسبحانه تعالى، وقيل: لم يعبد غيره تعالى بالصوم، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفاءه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى، فلما تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته تعالى، أضافه إليه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «جُنّة من النار» الجنّة الترس وهو يحتمل أن يراد به أن الصوم يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس كما أن الجنّة تدفع السهم، وأن يراد به أن الصوم يدفع النار عن الصائم كالجنة. (الطيبي)

(٣) **قوله:** «إني صائم» يراد به القول باللسان ليندفع عنه خصمه أي إذا قلت: لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، أو المراد به الكلام النفسي بأن يتفكر أنه صائم لا يجوز له أن يغضب ويهذي ويسبّ، قاله الطيبي، وقيل: إن كان فرضًا، فالقول باللسان وإن كان نفلا فبالقلب ليبعد عن الريا -والله تعالى أعلم-.

باب ما جاء في فضل الصوم

حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة أقوال ذكرها الحافظ، قيل: إن الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات، وقيل: إن الصوم أمر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية، وقيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى، ونسب إلى ابن عيينة أنه يقول: إن المراد أن كل عبادة تكون كفارة السيئات إلا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها، وأما المضر له أخرجه الترمذي ص (٦٤)، ج (٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة الخ» فإن في هذا تصريح أن الصوم يؤخذ في الكفارة، والحديث قوي فإن سنده سند حديث: « إذا انتصف عن شعبان فلا صوم إلا عن رمضان الخ» وهذا وإن أعله البعض لكن لا من حيث السند.

وأقول: من تصدى إلى شرح حديث الباب يجب عليه أن يلاحظ ما في البخاري من الزيادة على حديث الباب في أبواب التوحيد: « لكل عمل كفارة إلا الصوم؟ فإنه لي وأنا أجزي به الخ» وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي أكثر نسخ البخاري: « لكل عمل كفارة إلا الصوم » الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة، وفي بعض النسخ وفي مسند أحمد وفي كتاب الأسماء والصفات للبيهقي: (كل عمل كفارة. . الخ) فيكون المراد من العمل عمل الخير، وظني أن الترجيح لما في كتاب الأسماء والصفات ومسند أحمد وهو أفصح من حيث العربية، والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة، وأما ما في الترمذي فمراده أن الصوم يؤخذ في حقوق العباد، ومراد حديث الباب أنه يأخذ في حقوق الله تعالى وإن وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وإن صار بالآخر مكفراً كما تدل روايات منها: « أن المصلي كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟ الخ » وفي الوضوء: « من توضأ خرجت الذنوب من عينيه وتحت أشفاره وأظفاره ».

قوله: (والصوم جنة من النار الخ) كنت أزعم أنه تكون بشكل الجنة وقاية في يوم القيامة حتى أن رأيت في مسند أحمد: « أن الرجل إذا يوضع في القبر تجيء الصلاة من يمينه، والصدقة من تحت رجله، والقرآن من جانب رأسه، والصوم من جانب يساره. » فعلمت أن مراد حديث الباب هو ما في مسند أحمد.

قوله: (وإن جهل الخ) الجهل قد يكون مقابل الحلم أيضاً كما قال الشاعر الحماسي :

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وكذلك قال في الحماسة :

وبعض الحلم عند الجهـــ ... ـل للذلة إذعان

قوله: (فليقل الخ) أي في نفسه أو باللسان.

وفي البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وسَهلِ بنِ سَعدٍ وكَعبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلامَةَ بنِ قَيصَرَ وبشيرِ ابنِ الخَصَاصِيَّةِ. واسمُ بشيرٍ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَبِي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامرٍ العَقَدِيُّ عن هشامِ بنِ سَعدٍ عن أَبي حَازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «في الجنَّةِ بَابٌ يُدعَى الرَّيَّانَ(١)، يُدْعى لَهُ الصَّائمُونَ، فَمَنْ كَانَ من الصَّائِمينَ دَخَلَهُ، ومن دَخَلَهُ لَمْ يظمأْ أبداً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ أخبرنا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سَهلِ بنِ أَبي صالحٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «للصَّائمِ فَرحَتَانِ فَرْحَةٌ حينَ يُفطِرُ وفَرحَةٌ حينَ يلقَى رَبَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥- بابُ ما جاءَ في صَومِ الدَّهرِ

٧٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلَانَ بنِ جَرِيرٍ عن عَبدِ الله بنِ مَعبَدٍ عن أَبي قَتَادَةَ قَالَ: «قِيلَ يا رَسُولَ الله كَيفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهرَ قَالَ: لا صَامَ ولا أفطرَ(٢)، أَو لَمْ يَصُمْ ولَمْ يُفطِرْ».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمرو وعَبدِ الله بن الشِّخِّيرِ وعِمرَانَ بن حُصَينٍ وأَبي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد كَرِهَ قَومٌ من أَهلِ العلمِ صِيَامَ الدَّهرِ، وقَالُوا: إنَّمَا يكُونُ صِيَامُ الدَّهرِ إذَا لَمْ يُفطِرْ يومَ الفِطرِ ويومَ الأَضحَى وأَيَّامَ التَّشرِيقِ، فَمَنْ أفطرَ في هَذِهِ الأَيامِ فقد خَرَجَ من حَدِّ الكراهيةِ ولا يكُونُ قد صَامَ الدَّهرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أَنسٍ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ. وقَالَ أَحْمَدُ وإسحاقُ نَحواً من هَذَا، وقَالا: لا يجبُ أَنْ يُفطِرَ أَيَّاماً غيرَ هَذِهِ الخَمسةِ الأَيامِ الَّتي نَهَى عَنهَا رَسُولُ الله ﷺ، يَومَ الفِطرِ ويومَ الأَضحَى وأَيَّامَ التَّشرِيقِ.

---

(١) **قوله:** «يُدعى الرَّيّان» -بفتح الرياء وتشديد الياء التحتانية- بوزن فعلان من الريّ اسم علم لباب من أبواب الجنة مختصّ يدخله الصائمون، وقد روى من دخله لم يظمأ أبدًا، واكتفى بذكر الريّ عن الشبع من حيث إنه يستلزم أو لكونه أشقّ على الصائم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «لا صام ولا أفطر» اختلفوا في توجيه معناه، فقيل: هذا دعاء عليه كراهةً لصنيعه وزجرًا له عن فعله، والظاهر أنه إخبار فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفة السنة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية، وهو حرام، وقيل: لأنه يتضرّر وربما يفضى إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخرى. (اللمعات)

باب ما جاء في صوم الدهر

قال الحجازيون: إن صوم الدهر وصوم داود متساويان، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهاً، أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر، والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي، وقال مصنف الفتاوى الهندية: إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد، هذا غلط فإن صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضاً، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوءة من الروايات الضعيفة فإن مأخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو رجل غير معتمد عليه.

ثم الوصال على قسمين وصال إلى السحر ووصال اليومين، والثاني منهي عنه فإنه ورد به النهي وعذره عليه الصلاة والسلام عن وصاله، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه، وأقول: لا بد من الجواز من جانب الأحناف فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين: « لا تواصلوا وأيكم واصل يواصل إلى السحر الخ».

قوله: (لا صام ولا أفطر الخ) عدم إفطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة، وقال قائل: لا صام أي كأنه لم يصم لأنه بمنزلة من اعتاد أكل الطعام في وقت واحد، وقيل: إن أول الحديث أي كيف بمن صام الدهر الخ؟ عام أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضاً ولكنه غير صحيح فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريماً، وفي فتح الباري حديث قوي ورواه ابن حزيمة: « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» قال الراوي: إنه عليه الصلاة والسلام أشار بيده وقبض أصابعه كالجمع.

٥٦- بابُ ما جاءَ في سَردِ الصَّوم

٧٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوبَ عن عَبدِ الله بن شَقِيقٍ قَالَ: «سألتُ عائشةَ عن صِيَام النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يصُومُ حتَّى نقولَ قد صَامَ ويُفطِرُ حتَّى نقولَ قد أَفطَرَ، ومَا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ شَهراً كَاملاً إلاَّ رَمضَانَ».

وفي البابِ عن أَنسٍ وابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن صَوم النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يصُومُ من الشَّهرِ حتَّى يُرَى أَنَّه لا يُريدُ أَنْ يُفطِرَ مِنهُ، ويُفطِرُ حتَّى يُرَى أَنَّهُ لا يُريدُ أَنْ يصُومَ مِنهُ شيئاً، فكُنتَ لا تَشاءُ أَنْ تَرَاهُ من اللَّيلِ مُصَلِّياً إلاَّ رأَيتَهُ مُصَلِّياً[1]، ولا نَائِماً إلاَّ رأَيتَهُ نَائِماً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن مِسعَرٍ وسُفيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثابتٍ عن أَبي العبَّاسِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوم صَومُ أَخِي دَاودَ، كَانَ يصَومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يفِرّ إذا لاقَى»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبو العبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعمى، واسمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ. وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يصُومَ يَوماً ويُفطِرَ يَوماً، ويُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٧- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الصَّوم يومَ الفِطرِ ويومَ النَّحرِ

٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَمرِو بنِ يَحيَى عن أَبِيهِ عن أَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

---

(١) **قوله:** «إلا رأيته مُصلّيًا» ونائمًا أو صائمًا ومفطرًا، فإن قلت: كيف يمكن هذا؟ قلت: غرضه أنه كان له حالتان يكثر هذه مرة وبالعكس. (مجمع لبحار)

(٢) **قوله:** «ولا يفرّ إذا لاقى» أي العدو وقت الحرب، فإن قلت: ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث؟ قلت: المناسبة أن الصوم الموصوف في صدر الحديث أشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس بأحد الأمرين: الصوم والفطر، وهي أشد شيء على النفس، وهذا لا يتأتّى إلا لمن كان قوي القلب قوي الجسم، وكذا قوله: لا يفرّ إذا لاقى لا يتّصف بهذا الوصف إلا من كان قويًا.

قال قائل: إن هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر، أقول: إن هذا القول باطل فإنا لو سلمنا بالفرض أن صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فإن شأن هذا الوعيد شأن أكبر الكبائر، وقال قائل: إن المراد أن جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه، وقالوا: إن «على» بمعنى « عن » أقول: إن مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً، ولا احتياج إلى ما ارتكبوا من المجاز في على بل تبقى «على» على حالها، ويدل الحديث على الوعد العظيم ولا يمكن إدراكه إلا لمن له حذاقة بالعربية، ويؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث: « أن المؤمن إذا يمر على جهنم فتصيح جهنم أن أسرع فإنك أطفأت ناري الخ». ثم لأحد أن يقول: إن في حديث فتح الباري ومسند أحمد لا يجب أن يكون هو صوم الدهر الحقيقي بل لعله صوم داودي أو صوم الدهر التنزيلي والله أعلم. ثم أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر ووعده أعظم.

ثم حديث الباب « لا صام ولا أفطر » يمكن في ظاهر الصورة أن يقال: إن مراد لا صام أنه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فكأنه لا صام، وفي الحديث: « أحب الأعمال أدومها » وأما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه ندم على عدم اختياره رخصته. ونظير ما قلت في بيان ظاهر الصورة ما في بعض أحاديث جوامع الكلم: « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ـــ أي اعمل بالرخص ـــ أيضاً فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى الخ »، فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب. وقال قائل: إن في فضل صوم الدهر أحاديث كثيرة فإن إحالته عليه الصلاة والسلام الأيام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وأنه عبادة عظيمة. وأما سرد الصوم فهو الصوم متوالياً مع الفطر على حينه أي على كل مغرب ولا يجب فيه إكمال السنة كلها، فسرد الصوم أعم من صوم الدهر.

باب ما جاء في كراهية صوم يوم النحر ويوم الفطر

صيام الأيام الخمسة مكروه تحريماً عندنا، والمكروه تحريماً قريب من الحرام أو حرام كما قال محمد. وقال الحجازيون: إن صوم الخمسة حرام ثم إن شرع فيه وأفسده بلا نذر فلا شيء عليه من القضاء، ولو أتمه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريماً، وأما في الثواب فقولان كما مر، وفي رواية عن زفر من شرع في الصلوات في الأوقات المكروهة ثم أفسدها لا قضاء عليه واختارها ابن الهمام في تحرير الأصول.

ولو نذر الصوم في هذه الأيام صح نذره ويصوم في الأيام الأخرى، وأما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله عليّ أو كلمة الشرط والجزاء، وفي جزئية عن السرخسي ما يدل على أن لفظ عليّ فقط أيضاً قائم مقام لله عليّ، وفي رواية عن أبي يوسف أن من نذر أن يصوم صوم يوم الاثنين مثلاً فاتفق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر، ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل، وفي الصورة الأولى

الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صِيَامين: صِيَام يَوم الأَضحَى ويَوم الفِطرِ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وعليٍّ وعائِشَةَ وأَبي هُريرةَ وعُقبَةَ بنِ عامرٍ وأَنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

...

لو صام فبر عصى.

وكنت متردداً في وجه الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة فإنها يجب قضاؤها إلا في رواية عن أبي يوسف وبين شروع الصوم في الأيام الخمسة المكروهة فإنه لا قضاء فيه إن لم ينذر، وقال البعض: إن في الصوم إذا أمسك ساعة فبعدها تكون الأجزاء متكررة بخلاف الصلاة فإنه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له إنه مصل، فإذا صلى ركعة واحدة فقد أدى قدراً معتداً به فلا ينبغي إلغاؤه، و لم يكن هذا شافياً حتى رأيت في البدائع عن أبي بكر العياضي وجهين : أحدهما: أن عدم جواز الصوم في الأيام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ وأما جواز الصلاة في الأوقات المكروهة فمختلف فيه فإن الشافعي يجوزها فيها إذا كانت ذات سبب. وثانيهما: أن المصلي إذا شرع في الصلاة وكبر فصارت تحريمته بمنزلة النذر بخلاف الصوم فإنه إذا شرع فلم يتلفظ بشيء فلم يكن الشروع بمنزلة النذر، وفي النذر حقيقة يلزمان أي الصوم والصلاة ويجب الإفساد والقضاء.

وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية رحمه الله وأطنب إطناباً، وحاصله أن نهي الشارع عن أمر يقتضي بطلان ذلك الأمر، ولا يمكن اجتماع صحة أمر مع ورود النهي عنه لا عقلاً ولا شرعاً، وأما في كتب أصولنا، ففي كتب الأحناف والشافعية عبارات، منها ما في كتبنا: أن النهي لا ينافي الصحة إلا لداع، وفي عبارة للشافعية: أن النهي يقتضي البطلان إلا لمانع، ثم في عبارة لنا: أن الأفعال على قسمين حسيّة مثل الزنا وشرعية مثل الصلاة وغيرها، والنهي الوارد في الحسيّة يدل على البطلان، والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة، والوجوه لهذا عديدة وأحسنها أن في الحسية يكون النهي وارداً على جميع الجزئيات ومنسحبةً عليها، وأما في الشرعية فلا يكون منسحباً على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلاة والصوم فإنهما مكروهان في الأوقات والأيام المكروهة لا في غيرها فلا يقتضي البطلان، فدار النهي على نظر المجتهد. وأما ما في بعض الكتب أن النهي يقرر المشروعية فمشكل، والصواب أن يقال: إن النهي لا ينافي الصحة، وفي عبارة للشافعية: أن النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان، فإن في المعاملات طرفين دنيوياً وأخروياً وأما في العبادات فليس إلا طرف الآخرة فإذا انتفى الثواب لم يبق شيء. واختاره ابن الهمام في التحرير وقال: إن العبادات متمحضة للثواب، ويتوهم على مختار الشافعية وابن الهمام ارتفاع باب مكروهات الصلاة التحريمة، و لم يتوجه الشيخ إلى دفع هذا الاعتراض في التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق ابن أمير الحاج، ثم بدا لي أن هذا الباب ليس بمرتفع، فإن الكراهة إذا انسحبت على تمام الصلاة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة، وإذا كانت الكراهة في بعض أجزاء الصلاة التي حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلاة باطلة. ثم في عبارة لنا أن علة النهي قبح الشيء، والقبح إما لعينه أو لغيره والغير إما لازم أو مجاور، وإذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهي يدل على البطلان، وإن كان القبح لغيره فإن كان الغير لازماً فتعرض الشيخ ابن الهمام إلى الحرمة وعدمها و لم يتعرض إلى البطلان وعدمه، وإن كان الغير مجاوراً مثل البيع عند السعي إلى الجمعة فلا يقتضي البطلان. وقال الشيخ ابن الهمام في التحرير: إن النهي إن كان للغير المجاور لا يكون المنهي إلا مكروهاً تحريماً ولا يثبت به الحرمة وإن كان الدليل قطعياً ثبوته. ولي في هذا نظر فإن صاحب الهداية قال في موضع ؛ أي في الأذان: إن البيع عند أذان الجمعة حرام، وقال في البيع: إنه مكروه تحريماً، وقد اتفقوا على أن النهي لأمر مجاور وأيضاً في مختصر القدوري: أن الرجل الصحيح إن صلى الظهر في بيته و لم يسع إلى الجمعة أصلاً فإنها مكروهة، وقال الشيخ ابن الهمام إنها حرام ولكنها صحيحة وكذلك في بعض أنه إذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فأخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله أعلم وجهه.

ثم قال ابن تيمية في موضع: إن الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي، أقول: إن الأحناف لم يوفروا المعاصي فإنهم حكموا بالكراهة تحريماً، والمكروه تحريماً حرام لما قال محمد رحمه الله. وقال ابن تيمية: إنا عرفنا بالاستقراء أن النهي الوارد على كل من التصرفات أعم من أن تكون بعض جزئياتها مشروعة أو لا يقتضي البطلان ولا يترتب الحكم عليها. ويرد عليه الصلاة في الأرض المغصوبة وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة، وباطلة عند أحمد، وقال ابن تيمية: إن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة إنما هو لتعلق حق الغير بها والصلاة فيها صحيحة، وكذلك قال في تلقي الجلب: إن النهي من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقى أحد الجلب صح بيعه. وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الأذان خلاف الأحناف والشافعية، ثم قال: إن السلف كانوا يحكمون ببطلان شيء متمسّكين بلفظ النهي مطرداً. ويرد عليه أن ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبراً، والحال أن الطلاق في حالة الطمث منهي عنه، وقال ابن تيمية: إن طلاقه باطل وقال في شرح (أرأيت إن عجز واستحمق الخ): أتتغير أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق، وقال الجمهور في شرحه (أرأيت إن عجز واستحمق الخ): أي أتتعطل أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، أي يقع الطلاق ولا يندفع. أقول: كيف يقول ابن تيمية بأن طلاقه غير معتبر والحال أنه عليه الصلاة والسلام أمره برجوعه وفي المسلم تصريح أنها عدت عليه تطليقة واحدة، وأغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَمرُو بنُ يَحيَى هُوَ ابنُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي الحَسَنِ المازِنيُّ المدينيُّ، وهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وشُعبَةُ ومَالكُ بنُ أَنسٍ.

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا معمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أَبِي عُبَيدٍ مَولى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: «شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ في يَومِ نحرٍ بَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عن صَومِ هَذَينِ اليَومَينِ، أَمَّا يومُ الفِطرِ فَفِطرُكُمْ مِن صَومِكُم وعِيدٌ للمسلمينَ، وأَمَّا يَومُ الأَضحَى فَكُلُوا من لحمِ نُسُكِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وأَبُو عُبَيدٍ مولى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ اسمُهُ سَعدٌ، ويُقَالُ لَهُ مولى عَبدِ الرَّحمنِ[١] بنِ أَزهَرَ أَيضاً. وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَزهرَ هُوَ ابنُ عَمِّ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ.

---

(١) **قوله:** «عبد الرحمن بن أزهَر» صوابه ابن أخي عبد الرحمن فإنه ابن أزهر بن عوف. (الجامع)

على الحافظ ابن تيمية ما في مسلم ص (٤٧٧) عن أبي الصهباء قال: قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلم لو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم الخ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن جمع ثلاث طلقات في وقت واحد بدعة، وقال الشافعي: إن البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر، ولنا ما في القرآن: « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » [البقرة: ٢٢٩] أي مرة بعد مرة لا جمعهما، وجمهور السلف أيضاً معنا أي مع أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ومع كون الطلاق ثلاثاً في الطمث بدعة تقع الثلاث عند الأربعة والبخاري، وخالف داود الظاهري، وقال: إن الثلاث تقع واحدة فورد على مختار ابن تيمية حديث المسلم هذا وحديث ابن عمر السابق، فترك ابن تيمية في الطلاق ثلاثاً مذهب إمامه أحمد، واختار مذهب داود، وقال الجمهور في حديث المسلم: إنه ليس المراد أن في عهده كانت ثلاث طلقات ملفوظات تعد واحدة بل المراد أنهم كانوا يكتفون على التطليقة الواحدة منزلة ثلاث طلقات، وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة ثم أخذوا في عهد عمر في طلاق البدعة فأمضاها عمر. وشرح الجمهور الحديث لطيف بلا ريب. وقال ابن تيمية: إن شرح الجمهور تأويل، وقال ابن قيم: لما بلغ التأويل إلى هذه المرتبة فصار تحريفاً ولم تبق تأويلاً. أقول: إن في القرآن نظير حديث مسلم في المحاورة: « أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهاً وَاحِداً الخ» [ص: ٥] وليس المراد ثمة دمج الآلهة في إله واحد، بل الاكتفاء على إله واحد بدل آلهة، وله نظير من الحديث كما سيأتي في الترمذي: (ومن جعل همومه كلها هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم الدنيا الخ) فليس المراد دمج الهموم في هم واحدٍ بل أخذُ همٍّ واحد بدل الهموم كلها والاكتفاء على هم واحد.

فالحاصل أن الفاروق أجرى الحكم على ثلاث طلَّقات منهيّة عنها، وقال ابن تيمية: إن حكمه هذا إنما هو تعزيز، أقول: لم أجد مثال هذا التعزير الذي يغلظ إيضاع الناس عليهم.

ويرد على ابن تيمية ما في الترمذي عن عمران بن حصين: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين الخ»، فنهى الشارع عن نذر معصية ثم حكم بكفارته وبنى عليه الأحكام وتكلموا في سنده منهم النسائي. أقول: قد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بسند قوي ونقله علاء الدين المارديني، والمسألة عندنا أنه لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، ويحنث من حلف، وأما النذر بمعصية فلا يوفيه عندنا، قيل: إن هذا الرجل كافر.

ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن أن الظهار منكر وقول زور الخ، ويتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد إلى ما قال فبنى القرآن الحكم على الظهارّ مع ورود النهي عنه، وأجاب ابن تيمية بأن الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسبيب بل من قبيل الزواجر أي من قبيل تسبب الرجم عن الزنا، أقول: إنه في غاية الخفاء فإن المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر فإن في الهداية: إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشارع أصله وحكمه موقتاً إلى مزيل من الكفارة. . الخ وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في الأم فدل على أن الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر.

وأما دعواه بأن السلف كانوا إذا تمسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي، أقول: إن هذا ليس بمطرد بل ربما يتمسكون بصيغة النهي ومع ذلك يقولون بصحة الشيء فلا تقتضي صيغة النهي البطلان، فإن في الشريعة أن نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار ثم رفعوا علة القبح أي نفي المهر فقد صح النكاح. ثم نقول إن اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلاً، فإنا إذا قلنا فرضاً أن يقول الشارع: لا تصم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك، فإن هذا القول معقول بلا ريب، فالحاصل أنه ليس في المنهي الإثم إذا كان المنهي نهي الكراهة تحريماً أو نهي الحرمة لا نهي إرشاد فلم يثبت إلا أن النهي لا يقتضي البطلان إلا لداعٍ، وأما الأفعال الحسّية ففيها داعٍ، وينبغي إجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل، فإنها أنفع في مواضع، وليتدبر فإن المقام دقيق.

٥٨- بابُ ما جَاءَ في كراهيةِ صَومِ أيَّامِ التَّشريقِ

٧٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن مُوسَى بن عليٍّ عن أَبِيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَومُ عَرَفَةَ ويَومُ النَّحرِ وأَيَّامُ التَّشريقِ[1] عِيدُنَا أَهلَ الإسلامِ، وهي أَيَّامُ أَكلٍ وشُربٍ».

وفي البابِ عن عليٍّ وسَعدٍ وأَبي هُريرةَ وجَابرٍ ونُبَيشَةَ وبِشرِ بنِ سُحَيمٍ وعَبدِ الله بن حُذَافَةَ، وأَنسٍ وحَمزَةَ بنِ عَمرو الأَسلَمِيِّ، وكَعبِ بنِ مالكٍ وعائشةَ وعَمرِو بنِ العَاصِ وعَبدِ الله بن عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ يَكرهُونَ[2] صِيَامَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، إلاَّ أَنَّ قَوماً من أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم رَخَّصُوا للمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدياً، ولَمْ يَصُمْ في العَشرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشرِيقِ. وبِهِ يَقُولُ مالكُ بنُ أَنسٍ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَهلُ العِراقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، وأَهلُ مِصرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بنُ عَلِيٍّ. وقَالَ: سمعتُ قُتَيبَةَ يقولُ: سمعتُ اللَّيثَ بنَ سَعدٍ يقولُ: قَالَ مُوسَى بنُ عَلِيٍّ: لا أَجعَلُ أَحَداً في حِلٍّ صَغَّرَ اسمَ أَبي.

٥٩- بابُ ما جاءَ في كَراهِيةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَيسَابُورِيُّ ومَحمُودُ بن غَيلانَ ويَحيَى بن مُوسَى قَالُوا: أَخبرنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن معمَرٍ عن يَحيَى بنِ أَبي كثيرٍ عن إِبراهيمَ بنِ عَبدِ الله بنِ قَارِظٍ عن السَّائبِ بنِ يَزيدَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** «وأيام التشريق» أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سمّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس.

(٢) **قوله:** «يكرهون» قال محمد في «الموطأ»: ينبغي أن لا يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قبلنا.

باب جاء في كراهية صوم أيام التشريق

حكم صيام أيام التشريق حكم صوم العيدين، وقال مالك وأحمد والشافعي: يجوز الصوم أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لا يجد الهدي وليس لهم إلا فتوى عائشة في البخاري، وبوب الطحاوي على هذه المسألة وقال: إنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم حجة الوداع في منى: « أن لا يصومَ أحد أيام التشريق. فإذا كان نداءه عليه الصلاة والسلام في أيام الحج في منى فمن يدعي جواز الصيام أيام التشريق فلا مناص له من أن يأتي بدليل خاص نص له أو استثناءه عليه الصلاة والسلام في نداءه، وإلا فلا وجه لتخصيص هذه الأيام.

باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

وقال أحمد وبعض السلف: إن الحجامة مفطر الصوم خلاف الأئمة الثلاثة، وتمسك أحمد بن حنبل بحديث الباب: (أفطر الحاجم والمحجوم) وقال البعض: إن كل طريق من طرق هذا الحديث لا يخلوا عن اضطراب شيء. وقال البعض: إنه متواتر لأنه مروي عن قريب من اثنين وعشرين صحابياً ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينقد الأسانيد، وقال أحمد بن حنبل: صح الحديثان في هذه المسألة وكذلك قال ابن المديني، وذكر أرباب كتب النقل: أن رجلاً سأل ابن معين عن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال يحيى بن معين: ما من شيء خال عن الاضطراب، فذهب الرجل عند أحمد فذكر عنده قول ابن معين، قال أحمد: إنه مجازفة. وقال الحنابلة: ما من جواب عند الجمهور وتأول المحشون بأن في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه، وأما المحجوم فله خطرة الضعف فهما على شفا الإفطار وإن لم يفطرا حقيقة. وأجاب الطحاوي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التشريع في قوله هذا بل هذا ورد في واقعة، وهي: أنه عليه الصلاة والسلام مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلاً فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « أفطر الحاجم والمحجوم »، فمناط الإفطار الغيبة لا الحجامة ، إلا أن رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها.

وعندي حديث الباب معناه أنه قد أفطر أي أدخل النقص في صومه، وإنما يظهر في أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا مثل الغيبة، ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض إلى أحكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن أعيننا مثل قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة أي قطع الوصلة بين الرب وعبده، والصلاة ليست بباطلة في أحكام الدنيا.

وادعى البعض نسخ إفطار الصوم بالحجامة لحديث أخرجه النسائي وأعله بعض الحفاظ، وقالوا: إنه موقوف، وفي أبي داود ص (٣٣٠) حديث قوي يقول الراوي: إن كراهة الحجامة إبقاءاً على أصحابه، وفيه قال أنس بن مالك: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كـــــراهة

«أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ»(١).

وفي البابِ عن سَعدٍ وعليٍّ، وشَدَّادِ بن أَوسٍ وثوبَانَ، وأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ وعائِشةَ ومَعقلِ بنِ يسارٍ، ويُقَالُ: مَعقلُ بنُ سِنَانٍ، وأَبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وأَبي مُوسَى وبِلالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ رافِعِ بنِ خَديجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وذُكِرَ عن أَحْمَدَ بنِ حَنبلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصحُّ شيءٍ في هَذَا البابِ حديثُ رافِعِ بنِ خَديجٍ، وذُكِرَ عن عليِّ بنِ عَبدِ الله أَنَّهُ قَالَ أَصحُّ شَيءٍ في هَذَا البابِ حديثُ ثَوبَانَ وشَدَّادِ بنِ أَوسٍ، لأَنَّ يَحيَى بنَ أَبي كثيرٍ رَوَى عن أَبي قِلابَةَ الحديثينِ جميعاً، حديثُ ثَوبَانَ وحديثُ شَدَّادِ بنِ أَوسٍ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أَهلِ العلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم الحِجَامَةَ للصَّائِمِ حتَّى أَنْ بعضَ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ احْتَجَمَ باللَّيلِ، مِنهُم: أَبُو مُوسَى الأَشعَري وابنُ عُمَرَ، وبِهَذَا يقُولُ ابنُ المبَاركِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسمعتُ إِسحاقَ بنَ منصورٍ يقولُ: قَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ: من احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ فَعَليهِ القَضَاءُ. قَالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ: وهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ وإِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَخبرني الحَسنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعيُّ: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ، ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ. ولا أَعلَمُ أَحَداً من هَذَينِ الحديثينِ ثَابتاً. ولَوْ توقَّى رجلٌ الحِجَامَةَ وهُوَ صَائمٌ كَانَ أَحبَّ إليَّ، وإِنِ احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ لَمْ أَرَ ذَلكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَولُ الشَّافِعيِّ ببغْدَادَ، وأَمَّا بمصرَ فَمَالَ إلى الرُّخصَةِ، ولَمْ يَرَ بالحجامةِ بأْساً، واحتجَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ في حَجَّةِ الوداعِ وهُوَ مُحرِمٌ صَائمٌ.

٦٠ - بابُ ما جاءَ من الرُّخصَةِ في ذَلكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ هلالٍ البَصْريُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن عِكرمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وهُوَ مُحرِمٌ صَائمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ[١]. هَكَذَا رَوَى وهيبٌ نَحوَ رِوايةِ عَبدِ الوارثِ، ورَوَى إِسماعيلُ بنُ إِبراهيمَ عن

---

(١) **قوله:** «أفطر الحاجم والمحجوم» قال الطيبي: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، وعنهم أحمد وإسحاق، وقال قوم -منهم مسروق والحسن وابن سيرين-: يكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما، أبطلاه بارتكاب هذا المكروه، وقال الأكثرون: لا بأس بها إذا صحّ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا: معنى قوله: أفطر تعرض الإفطار كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك -انتهى كلام الطيبي-.

الجهد انتهى.

وصنف ابن تيمية كتاباً في القياس وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل، ومر على مسألة الباب وقال: إن الصوم ينبغي أن يكون على حالة اعتدال وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وإن لم يخرج شيء من المني بالجماع ولم يدخل في بطنه من المفطرات، وقال: كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال، وأقول: ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على أن الأنسب لحالة الصوم الطهارة، وكان في حين ما عدمُ جواز صوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري، وفي الحيض والنفاس والحجامة أيضاً نجاسة.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حديث الباب، ومن مستدلاتنا ما روي مرسلاً عن عبد الله بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذرعه القيء.

قوله: (صائم محرم الخ) أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين:

الأول: بأنه لم يثبت إحرامه في رمضان، فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة، فإن أفعالها كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم إلا صوم النفل وإفطاره جائز بلا ريب، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: حسن صحيح.

أَيُّوبَ عن عِكرِمَةَ مُرسَلاً ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ: عن ابنِ عبَّاسٍ.

٧٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله الأنصاريُّ عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن مَيمُونِ بنِ مِهرَانَ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

٧٧٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ إدريسَ عن يَزيدَ بنِ أبي زيادٍ عن مِقسَمٍ عن ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بينَ مكةَ والمدينَةِ وهُوَ مُحرمٌ صَائمٌ».

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وجابرٍ وأَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم إلى هَذَا الحديثِ، ولَمْ يَرَوْا بالحِجَامَةِ للصَائمِ بأْساً وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ ومالكِ بنِ أَنسٍ والشَّافِعيِّ.

٦١ – بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الوِصالِ في الصِّيَامِ.

٧٧٨ – حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المفضَّلِ وخالدُ بنُ الحَارثِ عن سعيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُواصِلُوا[1]»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصلُ يا رَسُولَ الله! قَالَ: إنِّي لستُ كأحدِكُم إنَّ رَبِّي يُطعِمني ويَسقِيني»[2].

وفي البابِ عن عليٍّ وأَبي هُريرةَ وعائِشةَ وابنِ عُمَرَ وجابرٍ وأَبي سعيدٍ وبشيرِ ابنِ الخَصَاصِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ كَرِهُوا الوِصالَ في الصِّيَامِ. ورُوِيَ عن عَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ أَنَّهُ كَانَ يُواصلُ الأَيامَ ولا يُفطِرُ.

أما تعرّض المحجوم الإفطار فلأجل الضعف الذي يلحقه من ذلك، فربما أعجزه عن الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من دم المحجوم، وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر» –والله تعالى أعلم بالصواب–.

(١) **قوله:** «لا تواصلوا» المواصلة في الصوم هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها. (ج)

(٢) **قوله:** «إن ربي يطعمني ويسقيني» معناه أعانني الله تعالى على الصوم وقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب.

وأما الوجه الثاني لجوابهم: فبأن ابن تيمية وابن قيم يقولان: إن ألفاظ الحديث أربعة: ١ ـــ (احتجم وهو صائم). ٢ ـــ (احتجم وهو محرم). ٣ ـــ (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم). ٤ ـــ (واحتجم وهو محرم وهو صائم) كما في حديث الباب، والثلاثة الأول صحيحة غيرُ مضرّةٍ لنا، وأما الرابع فمضر لنا وجوابه مر سابقاً بلا ريب.

أقول: إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا، ولنا ما في النسائي أيضاً الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعاً أو موقوفاً، وذلك دال على النسخ. وأما ما قال الترمذي في الباب السابق: لا أعلم أحداً من المحدثين الخ، فأقول: قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه. وأما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ.

باب كراهية الوصال في الصوم

نهى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن مواصلة الصوم إلى يومين أو أكثر، وبيّن عذره بأن « ربي يطعمني ويسقيني » وهذا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وأما الوصال إلى السحر فجائز للأمة لحديث الصحيحين، وقال ابن تيمية باستحبابه.

قوله: (إن ربي يسقيني الخ) وأما طريق الإسقاء والإطعام من الرب تبارك وتعالى فمحمول إلى صاحب الشريعة والرب عز برهانه.

قوله: (وروي عن عبد الله الخ) كان عبد الله بن الزبير يواصل إلى سبعة أيام أيضاً وكذلك ثبت مواصلة عمر أيضاً إلى يومين أو ثلاثة أيام، ولعلهما زعما لنهي الحديث محملاً مثل حمله على نهي الإرشاد.

٦٢ - بابُ ما جاءَ في الجُنُبِ يُدركُهُ الفَجرُ وهُوَ يُريدُ الصَّومَ.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن ابنِ شِهابٍ عن أَبي بكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ قَالَ: «أَخبرتْنِي عائِشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدرِكُهُ الفَجرُ وهُوَ جُنُبٌ من أَهلِهِ ثُمَّ يَغتَسِلُ فَيَصُومُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهم وهُوَ قَولُ سُفيَانَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ وقد قَالَ قَومٌ من التَّابعينَ: إِذَا أَصبَحَ جُنُباً يَقضِي ذَلكَ اليَومَ. والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ(١).

٦٣ - بابُ ما جاءَ في إِجَابَةِ الصَّائمِ الدَّعوةَ.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزهَرُ بنُ مروانَ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ عن أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فإِنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ»، يعني الدُّعاءَ.

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعرجِ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحدُكُم وهُوَ صَائمٌ فلْيَقُلْ: إِنِّي صَائمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكِلاَ الحديثَينِ في هَذَا البابِ عن أَبي هُرَيرَةَ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٦٤ - بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ صَومِ المرأَةِ إِلاَّ بإِذنِ زَوجِهَا

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ ونَصرُ بنُ عليٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن أَبي الزِّنَادِ عن الأَعرجِ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُ المرأَةُ وزَوجُهَا شَاهِدٌ(٢) يوماً من غَيرِ شَهرِ رَمضَانَ إِلاَّ بإِذنِهِ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأَبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثِ عن أَبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بن أَبي عُثمَانَ عن أَبِيهِ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله:** «والقول الأول أصح» وكتاب الله تعالى يدل على ذلك حيث قال تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ أى حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل قد رخّص له أن يجامع ويبتغى الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة، كذا قاله محمد فى «الموطأ».

(٢) **قوله:** «وزوجها شاهد» أى مقيم إلا جاز لها الصوم، وهذا فى صوم النفل والواجب الموسع. (مجمع البحار)

باب في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

الجنابة لا تنافي الصوم عند الأئمة الأربعة إلا أبا هريرة، وهو أيضاً رجع عنه بعد مدة، وكنت رأيت في بعض كتبنا كراهة الصبح جنباً ثم نسيته ثم خطر ببالي أن صبحه عليه الصلاة والسلام وهو جنب ثابت فكيف يحكم بالكراهة؟ فتتبعت فوجدت في حاشية ما لا بد منه نقلاً عن جامع الفتاوى: إن الرجل يكره له أن يصبح وهو جنب، وعندي لا بد من التأويل في قول جامع الفتاوى، وأما عامة كتبنا ففيها أنه لا مضائقة في أن يصبح وهو جنب، واحتج محمد بن الحسن في موطأه على جواز الغسل بعد الصبح بآية « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ » [البقرة: ١٨٧] الآية فإنه لا بد من أن يكون الغسل بعد تبين الصبح وهذا تمسك بإشارة النص.

باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

أي يجيب الداعي ثم إن رأى أن المستدعي لا يجد عليه فيجوز له الإمساك، وإلا فيفطر فإن الضيافة عذر.

قوله: (فليصل يعني الدعاء الخ) قال أتباع المذاهب الأربعة: أن الصلاة على غير الأنبياء أصالة مكروهة، وأما ما في بعض الأحاديث مثل حديث الصحيحين من إطلاقها على غير الأنبياء فسيأتي جوابه في البخاري إن شاء الله تعالى.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "حديث حسن" وقال: في م ون: "حسن صحيح" وما أثبتناه من التحفة وص، وهو حديث صحيح بكل حال.

٦٥ - بابُ ما جاءَ في تَأْخيرِ قَضاءِ رَمضَانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ عن عَبدِ الله البَهِيِّ[١] عن عائشةَ قَالَتْ: «مَا كُنتُ أَقضِي ما يكُونُ عَلَيَّ من رَمضَانَ إلاَّ في شَعبَانَ حتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاه يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشةَ نَحوَ هَذَا.

٦٦ - بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الصَّائم إِذا أُكِلَ عِندَهُ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ عنَ لَيلَى عن مَولاتِهَا[٢] عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائمُ إِذَا أَكَلَ عِندَهُ المفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيهِ الملائكَةُ»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وروَى شُعبَةُ هَذَا الحديثَ عن حَبِيبِ بن زَيدٍ عن جَدَّتَهُ أُمِّ عُمَارَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن حَبِيبِ بن زَيدٍ قَالَ: سمعتُ مَولاةً لَنا يُقَالُ لها: لَيلَى تُحَدِّثُ عن أُمِّ عُمَارَةَ بنت كَعبِ الأنصاريَّةِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيهَا فقَدَّمتْ إليهِ طَعاماً فقَالَ: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ الصَّائمَ تُصَلِّي عَلَيهِ الملائكَةُ إِذَا أُكِلَ عِندَهُ حتَّى يَفرُغُوا، ورُبَّمَا قَالَ:حتَّى يَشبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أَصَحُّ من حديثِ شَرِيكٍ.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ عن مَولاةٍ لهم[٤] يُقَالُ لها: لَيلَى عن أُمِّ عُمَارَةَ بِنتِ كَعبٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ حتَّى يَفرُغُوا أَو يَشبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأُمُّ عُمَارَةَ هي جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيدٍ الأَنصارِيِّ.

٦٧ - بابُ ما جاءَ في قَضَاءِ الحائضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاةِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن عُبَيدَةَ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشةَ قَالَتْ: «كُنَّا نحيضُ عِندَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ نَطهُرُ فيَأْمُرُنَا بقَضَاءِ الصِّيَام ولاَ يأْمُرُنَا بقَضَاءِ الصَّلاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن مُعَاذَةَ عن عائِشةَ أَيضاً.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ لا نَعلَمُ بَينَهُم اختِلافاً في أَنَّ الحائضَ تقضِي الصِّيَامَ ولا تقضِي الصَّلاةَ.

---

(١) **قوله:** «البهي» -بفتح الموحدة وكسر الهاء- ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير. (جامع الأصول)

(٢) **قوله:** «مولاتها» أي معتقها -بالكسر- وهي أم عمارة، ويطلق المولاة على المعتَقة -بالفتح- أيضًا.

(٣) **قوله:** «صلّت عليه الملائكة» أي دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

(٤) **قوله:** «عن مولاة لهم» المراد ههنا المعتقة -بالفتح-.

باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

لو أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني فليس عليه عندنا إلا القضاء. وقال الشافعي: إنه مفرط إذا أخره إلى رمضان الثاني، ثم عن الشافعي روايتان ؛ في رواية أنه يقضي ويفدي، وفي رواية أنه يقضي فقط. وأما القضاء ففي قول لنا أن قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الحلواني، ويشير إلى هذا ما في الدر المختار ص (٩٩).

قوله: (إسماعيل السدي الخ) هذا راوي ما يفيدنا في القراءة خلف الإمام في معاني الآثار ص (١٢٩)، وما تمسك به وإن حسنه الترمذي وصححه في هذا الموضع فإنهم متكلم فيه. وكذلك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القراءة خلف الإمام في الطحاوي ص (١٢٩)، وفي سندها يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم أتمسك بها هناك.

باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده

في حديث الباب أيضاً الصلاة على غير الأنبياء.

قوله: (عن جدته أم عمارة الخ) لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقي نسب حبيب بأم عمارة فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟ وكذلك في الطحاوي ص (١٩) :، ج (١). عبد الله بن زيد جد حبيب الخ ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الأنصاري في الأنساب وكتب الرجال، والله أعلم وعلمه أتم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعُبَيدَةُ[(١)] هُوَ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكوفيُّ ويُكْنَى أَبَا عَبدِ الكريم.

٦٨ - بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ مُبَالَغَةِ الاَستِنشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبدُ الوهَّابِ الوَرَّاقُ وأَبُو عمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سُلَيم قَالَ: حدَّثني إسماعيلُ بنُ كثيرٍ قَالَ: سمعتُ عاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: «قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَخبرني عن الوُضُوءِ قَالَ: أَسبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الأَصَابعِ، وبَالِغْ في الاستِنشَاقِ[(٢)] إلاَّ أَنْ تكونَ صَائماً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ أَهلُ العلمِ السُّعُوطَ للصَّائِمِ، ورَأَوْا أَنَّ ذَلكَ يُفطِرُهُ، وفي الحديثِ ما يُقَوِّي قَولَهَمْ.

٦٩ - بَابُ ما جاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَومٍ فلا يَصُومُ إلاَّ بإذنِهِم

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْريُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكوفيُّ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَومٍ فلا يَصُومَنَّ تطوعاً إلاَّ بإذنِهِم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ[(٣)] لا نَعرفُ أَحَداً من الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحديثَ عن هشامِ بنِ عُروَةَ. وقد رَوَى مُوسَى بنُ دَاودَ عن أَبي بكرٍ المدينيِّ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحواً مِن هَذَا. وهَذَا حديثٌ ضَعيفٌ أَيضاً. أَبُو بكرٍ ضَعِيفٌ عِندَ أَهلِ الحديثِ. وأَبُو بكرٍ المدينيُّ الَّذِي رَوَى عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ اسمُهُ الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أَوثَقُ من هَذَا أَو أَقدَمُ.

٧٠ - بابُ ما جاءَ في الاعتِكَافِ[(٤)]

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هُريرةَ وعُروَةَ عن عائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يعتَكِفُ العَشرَ الأَواخِرَ من رَمضَانَ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ».

قَالَ: وفي البابِ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ وأَبي لَيلَى وأَبي سَعيدٍ وأَنسٍ وابنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله:** «عبيدة» أي بالتصغير هو ابن معتب -بميم مضمومة و فتح عين وكسر مثناة فوقية مشدّدة فموحدة- كذا في «التقريب» و «المغني».

(٢) **قوله:** «الاستنشاق» وهو أخذ الماء وجذبه في الأنفة.

(٣) **قوله:** «منكر» المنكر ما تفرد به غير الثقة.

(٤) **قوله:** «ما جاء في الاعتكاف» الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم والإقبال على شيء، وفي الشرع: عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص، وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى. (اللمعات)

باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم

مخافة بلوغ الماء الدماغ، ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ أو الجوف.

واعلم أن دخول الدخان ليس بمفسد وأما إدخاله فمفسد، وكذلك شرب الدخان (تمباكونوشي)، مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وهبانية:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه	وشاربه لا شك في الصوم يفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً	كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا

والتحمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة، وأما شم الرائحة فليس بمفسد.

باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف على ثلاثة أقسام؛ الواجب: وهو اعتكاف النذر، ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالإفساد.

والثاني: سنة مؤكدة على كفاية فلو أداها واحد من أهل مسجد فتأدت وإلا فأثم الكل، وهذا اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان، ولو لم يتم عشره بل نقصه من البين ما أتى بالسنة، ولكنه أحرز ثواب ما اعتكف.

والثالث: النافلة وهو غير هذين القسمين، وفيه اختلاف، قال الشيخ ابن الهمام: أنه يشترط له الصوم. ثم يتأدى هذا النوع بمكث ساعة

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيرةَ وعائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ عن عَمرَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يعتَكِفَ صَلَّى الفجرَ(١) ثُمَّ دَخَلَ في مُعتَكَفِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ عن عَمرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلا، ورَوَاهُ مَالكٌ وغَيرُ واحِدٍ عن يَحيَى بن سعيدٍ مُرسَلاً. ورَوَاهُ الأَوزَاعِيُّ وسُفيَانُ الثَّورِيُّ عن يَحيَى بن سَعيدٍ عن عَمرَةَ عن عائِشةَ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ يقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجلُ أَنْ يعتَكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعتَكَفِهِ. وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ. وقَالَ بعضُهُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يعتَكِفَ فَلتَغبْ لَهُ الشَّمسُ من اللَّيلَةِ الَّتي يُرِيدُ أَنْ يعتَكِفَ فِيهَا من الغَدِ، وقد قَعَدَ في مُعتَكَفِهِ وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ ومالك بن أَنسٍ.

٧١ - بابُ ما جاءَ في لَيلَةِ القَدرِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن هشام بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشرِ الأَواخرِ من رَمضَانَ، ويقولُ: تَحرَّوْا لَيلَةَ القَدرِ في العَشرِ الأَواخِرِ من رَمضَانَ».

---

(١) **قوله:** «صلّى الفجر ثم دخل فى مُعتكفه» ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال جماعة من الأئمة، وأما الأئمة الأربعة فقد ذهبوا إلى أنه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادى والعشرين؛ لأنه ورد فى أكثر الأحاديث العشر الأواخر بدون التاء، فكان المراد بها الليالى، وأيضًا أولى محتملات وجود ليلة القدر فى الليلة الحادية والعشرين، والعمدة فى الاعتكاف إدراك تلك الليلة الشريفة، فينبغى أن يكون الدخول فى ليلة الحادى والعشرين، وتأوّلوا هذا الحديث بأن المراد بالمعتكف فيه الموضع الذى كان يخلو فيه، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتّخذ فى المسجد حجرةً لنفسه يخلو فيه، ويستر عن أعين الناس من الخيمة أو من الحصير، وقد ورد فى الحديث الصحيح: إذا اعتكف، اتّخذ حجرة من حصير، فيدخل المسجد فى الليلة، ثم يدخل فى وقت الصبح فى ذلك الموضع، هكذا قاله. (اللمعات)

أيضاً، ولكنه يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم إلى غروب ذكاء، وتمسك الشيخ بعبارات عامة. وقال صاحب البحر: لا يشترط الصوم في هذا النوع، وأتى بعبارة صريحة عن محمد بن الحسن فالترجيح لصاحب البحر، وأما ما في كتاب الدارقطني من أنه لا اعتكاف إلا بالصوم فمخصوص بغير النافلة، فإن عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية.

قوله: (صلى الفجر ثم دخل الخ) أي: في معتكفه المتخذ من الحصير أو غيره، وأما دخوله المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان، والمعتكف لو أراد إتمام العشر الأواخر فعليه أن يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين في المسجد، وإلا فلا يتم العشر فإن الليالي الماضية تلحق بالأيام التالية بعدها.

باب ما جاء في ليلة القدر

واعلم أن في ليلة القدر أقوالاً، والجمهور إلى أنها في رمضان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة. ثم أرجاها العشر الأواخر، وأرجاها الأوتار، وأرجاها الحادية والعشرون، أو الثالثة والعشرون، أو الخامسة والعشرون، أو السابعة والعشرون، وأرجاها السابعة والعشرون، وفي رواية مشهورة عن أبي حنيفة أنها دائرة في السنة كلها، وله حديث أخرجه الطحاوي ص (٥٣)، ج (٢) قال ابن مسعود: « من قام السنة كلها وجد ليلة القدر الخ »، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه: إنها في رمضان كما في فتاوي قاضي خان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، وقال الشيخ عمر النسفي في منظومته :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

ويؤيد هذا القول ما في معاني الآثار ص (٤٩)، ج (٢) عن ابن مسعود قال: هي في كل رمضان الخ، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون مراده في كل رمضان إلى يوم القيامة الخ، وعلى الأول تكون رمضان غير منصرف والكل للإجزاء، وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً فإنه إذا نكر صُرِفَ ويكون الكل للإفراد. وقال الشيخ الأكبر: إني رأيتها في خارج رمضان مراراً كما قال أبو حنيفة، وفي الصحيحين وغيرهما: « أنه عليه الصلاة والسلام أتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فرأى رجلين يتنازعان فرفع علمه بسبب نزاعهما »، وأقول: لا يدل الروايات على أن الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه الصلاة والسلام، أو علم كل رمضان إلى يوم القيامة.

قوله: (يجاور الخ) واعلم أن من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف، والبيع بمعنى الإجارة ، والمعاملة بمعنى المساقاة، والمخابرة بمعنى المزارعة، وفي رواية في فتح الباري: « ليلة القدر رُفِعَتْ»، أقول: مرادها أن علمها اليقيني مرفوع لا الليلة نفسها.

وفي الباب عن عُمَرَ وأُبَيِّ بن كَعبٍ وجَابرِ بن سَمُرَةَ وجَابرِ بنِ عَبدِ الله وابنِ عُمَرَ والفَلَتَانِ بن عاصِمٍ وأنسٍ وأبي سعيدٍ وعَبدِ الله بن أُنَيسٍ وأبي بَكرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وبِلالٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقولُهَا يُجَاوِرُ تعني يعتَكِفُ. وأَكثرُ الرِّواياتِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ التَمِسُوها في العَشرِ الأَواخِرِ في كُلِّ وِترٍ». ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في لَيلَةِ القَدرِ أَنَّهَا لَيلَةُ إحدى وعِشرينَ، ولَيلَةُ ثلاثٍ وعِشرينَ وخَمسٍ وعِشرينَ وسَبعٍ وعِشرينَ وتِسعٍ وعِشرينَ وآخر لَيلَةٍ من رَمضَانَ.فقَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِندِي، والله أَعلَمُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يجيبُ عَلَى نَحوِ ما يُسأَلُ عَنهُ. يُقَالُ لَهُ: نلتَمِسهَا في لَيلَةِ كَذَا، فيقُولُ: التَمِسُوها في لَيلَةِ كَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وأَقوَى الرِّواياتِ عِندِي فِيهَا لَيلَةُ إحدى وعِشرينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ عن أُبَيِّ بن كَعبٍ أَنَّهُ كَانَ يحلفُ أَنَّها لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرينَ ويقولُ: أَخبرنَا رَسُولُ الله ﷺ بعلامَتِها فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا ورُوِيَ عن أَبي قِلابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيلَةُ القَدرِ تنتقلُ في العَشرِ الأَواخرِ، أَخبرنَا بذلكَ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن أَيُّوبَ عن أَبي قِلابَةَ بهَذَا.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا واصِلُ بنُ عَبدِ الأَعلَى الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ عن عاصِمٍ عن زَرٍّ قَالَ: قُلتُ لأُبَيِّ بنِ كَعبٍ: أَنَّى عَلِمتَ أَبَا المنذرِ، أَنَّها لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرينَ؟ قَالَ: بَلَى. أَخبرنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهَا لَيلَةٌ، صَبِيحتُها تَطلعُ الشَّمسُ لَيسَ لها شُعاعٌ. فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا، والله! لقد عَلِمَ ابنُ مَسعُودٍ أَنَّهَا في رَمضَانَ وأَنَّهَا لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرينَ، ولكنْ كَرِهَ أَنْ يُخبِرَكُم فَتَتَّكِلُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا عُيَينَةُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ قَالَ: حدَّثني أَبي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيلَةُ القَدرِ عِندَ أَبي بَكرَةَ فَقَالَ: ما أَنا بِمُلتَمِسِها لشَيءٍ سمعتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ في العَشرِ الأَواخرِ، فإنِّي سمعتُهُ يقولُ: التَمِسُوها في تِسعٍ يبقَين، أَو سَبعٍ يبقَين، أَو خَمسٍ يبقين، أَو ثلاثِ أَوَاخِرِ لَيلَةٍ. قَالَ: وكَانَ أَبُو بَكرَةَ يُصَلِّي في العِشرينَ من رَمضَانَ كصَلاتِهِ في سَائرِ السَّنَةِ، فإذَا دَخَلَ العَشرُ اجتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢ - بابٌ مِنهُ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن أَبي إسحاقَ عن هُبَيرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عليٍّ: « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهلَهُ في العَشرِ الأَواخرِ من رَمضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادٍ عن الحَسَنِ بن عُبَيدِ الله عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قَالَتْ:

...

قوله: (بعلامتها الخ) مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفة قلة أشعة الشمس لا يمكن لكل أحد، وروى السيد نعمان الدين الآلوسي في مواعظه العربية رواية ضعفها وهي: أن من علامة ليلة القدر أن يعذب ويحلو الماء المالح، وأن تسجد الشجرات.

قوله: (تسع يبقين الخ) لو كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا إشكال فإن المذكورات في حديث الباب تكون أوتاراً، فإن تسعاً يبقين ليلة الحادية والعشرين، وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا، وأما لو كان الشهر ثلاثين يوماً فيلزم طلب ليلة القدر في الأشفاع منتخبة، ولا يقول بانتخاب الأشفاع أحدٌ فذكروا معاذير، قيل: يمكن أن يقال: إن المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين، وأقول له: إن النكتة أن أكثر رمضان في عهده عليه الصلاة والسلام كان تسعة وعشرين يوماً. وقيل: يؤخذ الشهر تسعة وعشرين، وإن كان ثلاثين فإن كونه ثلاثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم، وأقول: في لفظ حديث الباب، أنه يؤخذ من تسع يبقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت أشفاعاً وأوتاراً وكذلك يؤخذ في سبع يبقين جميع الليالي أشفاعاً وأوتاراً بعدها، وهكذا فإن مطمح نظر الشريعة أن يقيموا عشرة رمضان الآخرة أو تسع ليال أو سبع ليالي أو خمس ليالي ؛ وهكذا، وأيضاً لفظ « يبقين » جمع المؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة، ولكن في بعض الألفاظ « تاسعة تبقى » و « سابعة تبقى » وهكذا.

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجتَهِدُ في العَشرِ الأَواخرِ ما لا يَجتَهِدُ في غَيرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣ - بابُ ما جاءَ في الصَّومِ في الشِّتَاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن أَبي إِسحاقَ عن نمير بنِ عَريبٍ عن عامرِ بنِ مَسعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ[1] الصَّومُ في الشِّتَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ مُرسَلٌ. وعامرُ بنُ مَسعُودٍ لَمْ يُدرِكِ النَّبيَّ ﷺ، وهُوَ والدُ إبراهيمَ بنِ عَامرٍ القُرَشيِّ، الَّذِي رَوَى عَنهُ شُعبَةُ والثَّوريُّ.

٧٤ - بابُ ما جاءَ ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ﴾

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا بكرُ بنُ مُضَرَ عن عَمرِو بنِ الحارثِ عن بُكَيرٍ عن يَزيدَ مولى سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: لَمَّا نزلتْ «وعَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ فِديَةٌ طعَامُ مِسكينٍ» كَانَ من أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفطِرَ ويفتَدِيَ حتَّى نَزَلَتِ[2] الآيَةُ الَّتي بَعدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. ويَزيدُ هُوَ ابنُ أَبي عُبَيدٍ مولى سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ.

---

(١) **قوله:** «الغنيمة الباردة» هي التي تجيء عفوًا من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب، ويباشر حرّ القتال، وقيل: هي الهيئة الطيبة مأخوذ من العيش البارد، والمعنى أن الصائم يحرز الأجر من غير أن يمسّه حرّ العطش، أو يصيبه لدغة الجوع من طول اليوم. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «حتى نزلت الآية التي بعدها» أي قوله تعالى: ﴿فمن شهِدَ منكم الشهرَ فليَصُمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾.

باب ما جاء في ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه﴾

المشهور أن هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت، وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه أثر سلمة بن أكوع، وقال بعض المفسرين: إن الآية محكمة، ويقولون بتقدير « لا » أي « لا يطيقونه » الخ، ولكني لا أقبل تقدير « لا » فإن مثل هذا التقدير لا أصل له ولا ضابطة، وضابطة تقديرها أن يكون مثبتاً ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التأكيد وغيره كما قالوا في : لله يبقى على الأيام ذو حيد أي لا يبقى. وعندي لا احتياج إلى تقدير « لا » في هذا بل يذكر المثبت أي سياق القسم ويراد به المنفي بصورة الإنكار، وأما منشأ ما قال أوساط المفسرين من تقدير « لا » فهو قول بعض المفسرين: إن في الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة، يعني: لا يطلق لفظ الطاقة إلا فيما يكون شاقاً فيكون مراد الآية: أن الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما أدركوا كلام ذلك البعض، وقالوا بتقدير « لا » في الآية، وأما المفسرون الذين يُعتمد عليهم فيقولون: إن الآية على ظاهرها وإنما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر أيضاً على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان، وأقول: إن حق المراد هو هذا، أي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان، وأيضاً لوقلنا: إنها في رمضان يلزم التكرار في الآية وأشكل التكرار على أهل المقالة الأولى، وأيضاً ألفاظ القرآن تشير إلى ما قلت فإن الأيام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الأيام البيض فإن المعدودات تكون بمعنى البضع، ولأن أياماً جمع قلة وغير معرّف باللام فلا يصدق على صوم الشهر، وأما حال رمضان في القرآن ففي آية: « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الخ» [البقرة: ١٨٥] ، ويفيد حديث أبي داود ص (٨٢) عن معاذ أهل المقالة الثانية، فإن فيه تصريح أن « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه الخ » [البقرة: ١٨٤] في الأيام البيض بأن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فأنزل الله: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ الخ » [البقرة: ١٨٣] ، ثم أقول: إن حديث سلمة ومعاذ موقوف، ومعاذ أعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن أكوع، وإن قيل: إن حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن، قلت: لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين، وأقول أيضاً: إن حديث معاذ أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصيام إلا أن البخاري اختصر في المتن أشد الاختصار وما في أبي داود مفصل.

(ف) واعلم أن نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر، وأما المتأخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعاً، فإطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير، وأما المتأخرون فقال السيوطي في الإتقان: إن المنسوخ إحدى وعشرون آية، وقلّله الشاه ولي الله ــ رحمه الله ــ فقال في الفوز الكبير: إن المنسوخ ستة آيات، وقال الشاه ولي الله: إن آية: « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه الخ » [البقرة: ١٨٤] في حق صدقة الفطر ولا نسخ.

٧٥ - بابُ ما جاءَ في من أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ جَعفرٍ عن يَزِيدَ بن أَسلَمَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ في رَمضَانَ وهُوَ يريدُ سَفراً وقد رُحِّلَتْ[1] لَهُ راحِلَتُهُ، ولَبِسَ ثِيابَ السَّفرِ فدَعَا بطَعامٍ فأَكلَ، فقُلتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ ركبَ».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ قَالَ: حدَّثني زَيدُ بنُ أَسلَمَ قَالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ المُنكدرِ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ قَالَ: «أَتيتُ أَنسَ بنَ مالكٍ في رَمضَانَ فذَكَرَ نَحوَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ ومُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ هُوَ ابنُ أَبي كثيرٍ مدينيٌّ ثقةٌ، وهُوَ أَخُو إسماعيلَ بنِ جَعفرٍ. وعَبدُ الله بنُ جَعفرٍ هُوَ ابنُ نجيحٍ والدُ عليِّ بنِ المدينيِّ. وكَانَ يَحيَى بنُ مَعينٍ يُضَعِّفُهُ.

وقد ذهبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إلى هَذَا الحديثِ وقَالَ: للمُسافرِ أَنْ يُفطِرَ في بيتِهِ قَبلَ أَنْ يخرُجَ، ولَيسَ لَهُ أَنْ يَقصُرَ الصَّلاةَ حتَّى يخرُجَ من جِدارِ المدينةِ أَو القريةِ، وهُوَ قَولُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ.

٧٦ - بابُ ما جاءَ في تُحْفَةِ الصَّائم

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سَعدِ بنِ طريفٍ عن عُميرِ بنِ مأْمُونٍ عن الحَسَنِ بنِ عليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهنُ والمِجْمَرُ[2] ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لَيسَ إسنادُهُ بِذاكَ، لا نعرفُهُ إلاَّ من حديثِ سَعدِ بنِ طريفٍ. وسَعدٌ يُضَعَّفُ. ويُقَالُ: عُمَيرُ بنُ مأْمومٍ أَيضاً.

٧٧ - بابُ ما جاءَ في الفِطرِ والأَضحَى متى يكونُ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ اليمانِ عن مَعمَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الفِطرُ يومَ يُفطِرُ النَّاسُ والأَضحَى يومَ يُضَحِّي النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سأَلتُ مُحَمَّداً قُلتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ سَمِعَ من عائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يقولُ في حديثِهِ سمعتُ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هَذَا الوجهِ.

٧٨ - بابُ ما جاءَ في الاعتِكافِ إِذَا خَرَجَ مِنهُ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عَدِيٍّ أَنبأَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يعتَكِفُ في العَشرِ الأَواخرِ من رَمضَانَ، فَلَمْ يعتَكِفْ عاماً. فلَمَّا كَانَ في العامِ المُقبِلِ اعتكفَ عِشرينَ»[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من حديثِ أَنسٍ.

---

(١) **قوله:** «وقد رُحّلت له راحلته» أى وضع الرحل على الراحلة لركوبه فى السفر.

(٢) **قوله:** «المِجمَر» -بكسر الميم- الذى يوضع فيه الجمر للبخور. (الدرّ)

(٣) **قوله:** «اعتكف عشرين» اهتمامًا ودلالةً على التأكيد لا لأن ما فات من النوافل الموقتة يقضى، قاله الشيخ فى «اللمعات»، ووجه المناسبة بالترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف، وكان لم يشرع فيه بعد لمجرد النية، فقضاءه بعد الشروع أولى بالثبوت.

باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً

قال أبو حنيفة: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر، والتبريز عادة العرب معروفة فإذن إفطار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه.

قوله: (سنة الخ) ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعاً، ثم حديث الباب أخرج أبو حاتم في علله وفيه لفظ: « ليس بسنة » الخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله.

واختَلَفَ أَهلُ العلم في المُعتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعتِكَافَهُ قَبلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى ما نَوَى، فَقَالَ بعضُ أَهلِ العلم: إِذَا نَقَضَ اعتِكافَهُ وَجَبَ عليه القَضَاءُ، واحتَجُّوا بالحديثِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ من اعتِكافِهِ فاعتَكَفَ عَشراً من شَوَّالٍ، وهُوَ قَولُ مَالكٍ. وقَالَ بعضُهُم: إِنْ لَمْ يَكُن عَلَيهِ نَذْرُ اعتِكافٍ أَو شَيءٌ أَوجَبَهُ عَلَى نَفسِهِ وكَانَ متطوِّعاً فَخَرَجَ فَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ أَنْ يقضِيَ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ اختياراً منهُ ولا يَجِبُ ذَلكَ عَلَيهِ». وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ. قَالَ الشَّافِعيُّ: وكُلُّ عَمَلٍ لكَ أَنْ لا تَدخُلَ فِيهِ، فإِذَا دَخَلتَ فِيهِ فَخَرَجتَ منهُ فلَيسَ عَلَيكَ أَنْ تَقضِيَ إِلاَّ الحَجَّ والعُمرَةَ. وفي البابِ عن أَبي هُريرَةَ.

٧٩ - بابُ المُعتَكِفِ يخرُجُ لحاجتِهِ أم لا

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبو مُصعَبٍ المدينيُّ قِرَاءةً عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُروَةَ وعَمرَةَ عن عائِشةَ أَنَّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعتَكَفَ أَدنَى إِليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لا يدخُلُ البيتَ إِلاَّ لحاجةِ الإنسَانِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيرُ واحدٍ عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن ابنِ شِهَابٍ [عن عروة وعمرة عن عائشة. ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب][1] عن عُروَةَ عن عَمرَةَ عن عائِشَةَ، والصَّحيحُ عن عُروَةَ وعَمرَةَ عن عائِشةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُروَةَ وعَمرَةَ عن عائِشةَ.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا بذلكَ قُتَيبَةُ عن اللَّيثِ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم إِذَا اعتَكَفَ الرَّجلُ أَنْ لا يخرُجَ من اعتِكافِهِ إِلاَّ لحاجَةِ الإنسَانِ، وأَجمَعُوا عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يخرُجُ لِقَضَاءِ حاجتِهِ للغَائِطِ والبَولِ. ثُمَّ اختَلَفَ أَهلُ العلم في عِيَادَةِ المريضِ وشُهُودِ الجُمعَةِ والجَنَازَةِ للمُعتَكِفِ، فرأَى بعضُ أَهلِ العلم من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم أَنْ يَعُودَ المريضَ ويُشَيِّعَ الجنازَةَ، ويَشهَدَ الجُمعَةَ، إِذَا اشتَرَطَ ذَلكَ. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وابنِ المبارَكِ. وقَالَ بعضُهُم: لَيسَ لَهُ أَنْ يَفعَلَ شيئاً من هَذَا، ورَأَوْا للمُعتَكفِ إِذَا كَانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، أَنْ لا يعتَكِفَ إِلاَّ في المسجِدِ الجَامعِ لأَنَّهُم كَرِهُوا لَهُ الخُرُوجَ من مُعتَكَفِهِ إِلى الجُمعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يترُكَ الجُمعَةَ، فَقَالُوا: لا يعتَكِفُ إِلاَّ في المسجِدِ الجَامعِ حتَّى لا يحتَاجَ إِلى أَنْ يخرجَ من معتَكفِهِ لغيرِ قَضَاءِ حَاجةِ الإِنسَانِ، لأَنَّ خُرُوجَهُ لغَيرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنسَانِ قَطْعٌ عِندَهُم للاعتِكافِ، وهُوَ قَولُ مالكٍ والشَّافِعيِّ. وقَالَ أَحمَدُ: لا يعُودُ المريضَ ولا يَتبَعُ الجَنَازَةَ عَلَى حديثِ عائِشَةَ. وقَالَ إِسحاقُ: إِنْ اشترطَ ذلكَ فلَهُ أَنْ يَتبَعَ الجنازَةَ ويعُودَ المريضَ.

٨٠ - بابُ ما جاءَ في قِيَامِ شَهرِ رَمضَانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيلِ عن دَاوُدَ بن أَبِيَ هِندٍ عن الوليدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ الجُرَشِيِّ عن جُبَيرِ

---

(١) **قوله:** «إلا لحاجة الإنسان» أي من بول أو غائط، وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه عن المسجد إذا ذاك، وكذا الجمعة، وأما غسل الجمعة فلا ندري أنه من الحاجة أم لا، ولا نجد في رواية صريحة سوى ما ذكر في «شرح الأوراد»: أنه يخرج للغسل فرضًا كان أو نفلا. (اللمعات شرح المشكاة)

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟

لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة شرعية أو طبعية، وفي كتبنا أنه إذا أراد الخروج للجمعة فينبغي له أن يخرج في وقت يسع أربع ركعات في جامع المسجد، وأما لو خرج قبله فلا فساد. وأما إذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية أو طبعية فيفسد الاعتكاف، ويروى عن أبي يوسف في هذه الصورة أنه لا يفسد إلا إذا بقي خارج المسجد أكثر اليوم، ويروى عنه أن المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة أو عيادة مريض ينفذ استثناؤه.

قوله: (أن يعود المريض الخ) لا يجوز تشيع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة إذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير أو يجوز له المشي في الطويل.

قوله: (مصر يجمع فيه الخ) يدل على أن المصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف

باب ما جاء في قيام شهر رمضان

أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة الهندية وأثبتناه من طبعة الدكتور بشار.

بنِ نُفَيرٍ عن أَبي ذَرٍّ قَالَ:

«صُمنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبعٌ من الشَّهرِ، فَقَامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُم بِنَا في السَّادِسةِ، وقَامَ بِنَا في الخَامِسةِ حتَّى ذَهَبَ شَطرُ اللَّيلِ، فَقُلنَا: يا رَسُولَ الله! لو نفَّلتَنَا[1] بَقِيَّةَ لَيلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقالَ: إِنَّهُ من قَامَ مَعَ الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَةٍ. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بنا حتَّى بقيَ ثَلاثٌ من الشَّهرِ، وصَلَّى بنَا في الثالثةِ ودَعَا أَهلَهُ ونِساءَهُ فَقَامَ بِنَا حتَّى تَخَوَّفنَا الفَلاحَ، قُلتُ لَهُ: وما الفَلاحُ؟ قَالَ: السُّحورُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في قِيامِ رَمضَانَ، فَرَأى بعضُهُم أَنْ يُصَلِّي إِحدى وأَربعِينَ ركعةً مَعَ الوترِ، وهُوَ قَولُ أَهلِ المدينةِ، والعملُ عَلَى هَذَا عِندَهُم بالمدينةِ. وأَكثرُ أَهلِ العلمِ عَلَى ما رُوِيَ عن عليٍّ وعُمَرَ وغَيرِهِمَا من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ عِشرينَ ركعةً.

وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وهَكَذَا أَدرَكتُ بِبلدِنَا بمكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشرينَ ركعةً.

---

(١) **قوله:** «لو نفّلتنا بقية ليلتنا» أي زدتنا من صلاة النافلة. (الدرّ)

أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات. ثم إن حديث: « يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص (٢٥٤)، ولا مناص من تسليم أن تراويحه كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه عليه الصلاة والسلام صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده عليه الصلاة والسلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل. نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان.

ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق، وأما فعل الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول. واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن الأثير وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنه كتب عمر في بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح. وقال ابن الهمام: إن ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد. أقول: إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته عليه الصلاة والسلام، وقد صح في الحديث: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنة.

ثم قيل: إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر، وأقول: إنه من سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد. ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ ففي التاتارخانية: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أن إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه ؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي. وعندي أنه يمكن أن يكون عمر نقل عشراً إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات.

وليعلم أن التراويح في عهد عمر تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القوية، منها أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ومنها أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ومنها إحدى وعشرين ركعة، ومنها ثلاث وعشرون ركعة، وأما إحدى وأربعون ركعة فسيجيء الكلام فيه، وأما الأولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطأ مالك ص (٤٠)، واستقر الأمر على عشرين ركعة. ثم الصفة الأولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلاث ركعات الوتر، وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلاث ركعات الوتر، وأما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا في مسألة الوتر بأنها تشير إلى أن الوتر ركعة، فأقول: لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر: أن معاذ بن الحارث القارئ صلى ثمانية عشر شفعاً، وزعم الناس أنه صلى ستة وثلاثين ركعة وزعموا أن شفعاً تمييز، وأقول: إنه حال لا تمييز، وأنه صلى ثمانية عشر ركعة شفعاً شفعاً. وفي البخاري وموطأ مالك ؛ قال عمر: والتي تنامون عنها خير مما تقومون الخ، وكذلك في موطأ مالك: نعم البدعة هذه الخ. فقال الحافظ: إن مراد عمر أن الأفضل التراويح آخر الليل، وأقول: إنه كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحياناً إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح ؛ أي السحر، فإذن قول عمر يخالف فعله في الصحيحين. وقال الطيبي شارح المشكاة: إن قول عمر رضي الله عنه عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل. وأقول: إن مراد قول عمر إنكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل ولا كلفة في هذا الشرح أصلاً، ولا يتوهم

وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ في هَذَا أَلْوانٌ لَمْ يَقضِ فِيهِ بِشَيءٍ، وقَالَ إسحاقَ: بلْ نختارُ إحدَى وأَربعينَ ركعةً عَلَى ما رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، واختَارَ ابنُ المباركِ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ الصَّلاةَ مَعَ الإمَامِ في شَهرِ رَمضَانَ، واختَارَ الشَّافِعيُّ أَنْ يُصَلِّي الرَّجلُ وحدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.

٨١ - بابُ ما جاءَ في فَضلِ من فَطَّرَ صَائِماً

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُليمانَ عن عَبدِ الملكِ بنِ أَبي سُليمانَ عن عطاءٍ عن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثلَ أَجرِهِ غَيرَ أَنَّهُ لا يَنقُصُ من أَجرِ الصَّائِمِ شيئاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٢ - بابُ التَّرغِيبِ في قِيَامِ شَهرِ رَمضَانَ وما جَاءَ فِيهِ من الفَضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا معمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمضَانَ من غَيرِ أَنْ يأْمُرَهُم بعزِيمةٍ ويقولُ: «مَنْ قَامَ رَمضَانَ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ. فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ والأَمرُ عَلَى ذلكَ ثُمَّ كَانَ الأَمرُ كذَلكَ في خِلافَةَ أَبي بَكرٍ وصَدراً من خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ عَلَى ذَلكَ».

وفي البابِ عن عائِشةَ. هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

...

أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضاً فإنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في موطأ مالك: « أن عمر رضي الله عنه كان يصلي التراويح آخر الليل » فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم. وأما ما في بعض الروايات مثل ما في النسائي: « ثم لم يقم بنا حتى ارتحل الخ » فلا يؤخذ بظاهره، فإن تراويحه عليه الصلاة والسلام ثبت في عدة رمضان لا في رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الأحاديث.

قوله: (على ما روي عن أبي بن كعب الخ) أقول: لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه أصلاً، اللهم إلا أن يتأول فيه بأنه يذكر مبنى من قال بعشرين ركعة، وأما وجه عدم استقامة قوله فهو أن أبي بن كعب كان إمام الناس في عهد عمر، وكذلك كان إمام النسوان تميم الداري، وكان معاذ بن الحارث أيضاً إمامهم في ما بعد عهد خلافة عمر، وأما إمامته في عهد خلافته فمترددة فيها و لم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية لتدل على صلاة أبي بن كعب إحدى وأربعين ركعة، وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا لنعلم ما يقول فيه.

قوله: (مع الإمام الخ) اختلف الحنفية في أن الأفضل التراويح في البيت، أو في المسجد فمتقدمونا إلى أفضلية التراويح في البيت، وقال الطحاوي في معاني الآثار ص (٢٠٦) ج (١): وذلك هو الصحيح الصواب، وكان عمر أيضاً يصلي في البيت كما في موطأ مالك ص (٤٠): « خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ » فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن شريكاً فيهم، وأتى الطحاوي بآثار السلف على هذا، وثبت أن أكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في البيوت. وقال المتأخرون: ويأتي كل واحد في المسجد فإن الناس لعلهم يتركون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين، لأنه إذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وكذا ينبغي في هذا الزمان فإن الفتيا تختلف باختلاف الأزمنة.

أَبواب الحَجِّ عن رَسُولِ الله ﷺ

١ - بابُ ما جاءَ في حُرمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن سَعيدِ بنِ أَبِي سعيدٍ المَقبُرِيِّ عن أَبِي شُرَيح العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قالَ لعَمرِو بنِ سَعيدٍ -وهُوَ يَبعَثُ البُعوثَ[١] إلى مكَّةَ -: «إيذَنْ لي أَيهَا الأَميرُ أُحدِّثْكَ قَولاًقَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الغَدَ من يَومِ الفَتحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووَعَاهُ قلبي، وأَبصَرَتْهُ عَينَايَ حينَ تَكلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى ولَمْ يُحرِّمْها النَّاسُ، ولا يَحِلُّ لِامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً أَو يَعضِدَ بِهَا شَجرةً، فإِنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ لقتالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إنَّ اللهَ أَذنَ لرَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يأْذَنْ لَكَ وإِنَّمَا أُذِنَ لي فِيهَا سَاعةً من نَهارٍ، وقد عَادَتْ حُرمَتُهَا اليَومَ كحُرمَتِهَا بالأَمسِ، ولْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فقِيلَ لأَبي شُرَيحٍ: ما قَالَ لَكَ عَمرُو بنُ سَعيدٍ؟ قَالَ أَنا أَعلَمُ مِنكَ بِذلكَ يا أَبا شُرَيحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَارًّا بدَمٍ ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ[٢].

---

(١) **قوله:** «يبعث البعوث» أي يرسل الجيش لقتال عبد الله بن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو رضي الله تعالى عنه أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجّه إلى ابن الزبير جيشًا؛ لأنه امتنع عن بيعته، وأقام بمكة. (المجمع)

(٢) **قوله:** «ولا فارًّا بخربة» -بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة بالموحدة- أصلها العيب، والمراد هنا السرقة والجناية، وبضم خاء أي فساد، وأجاب عمرو بكلام ظاهره حق، ولكن أراد به الباطل، فإن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه صحابيّ بويع قبله، كذا في «مجمع البحار».

أبواب الحج

الحج في اللغة: قصد الشيء العظيم الفخيم. قيل: إنه فُرض في السنة السادسة بعد الهجرة، وقيل: في السنة التاسعة، ويرد على أهل المقالة الأولى: أنه عليه الصلاة والسلام لِمَ لم يحج حين وجب عليه في السادسة، ولهم أن يقولوا: لأنه لا يجب الأداء في الفور.

باب ما جاء في حرم مكة

قال الحجازيون: إن للمدينة حرماً مثل حرم مكة، وأما حكم الجزاء في حرم المدينة ؛ فقيل: جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة، وقيل: إن الرجل يسلب ثيابه، وقال أبو حنيفة: ليس حرم المدينة مثل حرم مكة. وأما حرم مكة ففيه مسألتان : أحدهما: قطع شجرة حرم مكة، والضابطة عند أبي حنيفة أن لزوم الجزاء إنما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة، ولا تكون جافة ولا منكسرة، ولا إذخراً ولا حشيشاً. وثانيتهما: إن الملتجئ بالحرم إن جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا يأمنه الحرم لأن الأطراف جارية بمنزلة الأموال فيقتص بخلاف الحدود، كمن سرق ثم التجأ بالحرم، وأما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه فلا يتعرض له ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ إلى الخروج، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد. وقال الحجازيون: إن الفار بدم لا يعيذه الحرم. وحديث الباب لأبي حنيفة في هذه المسألة.

قوله: (ساعة من نهار الخ) في مسند أحمد أن تلك الساعة من الصبح إلى العصر.

قوله: (عادتها حرمتها الخ) هذه الحرمة إلى أبد الآباد.

قوله: (عمرو بن سعيد الخ) لا يتمسك بقوله هذا فإنه عامل يزيد ويزيد فاسق بلا ريب، وفي شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري: روي عن أحمد بن حنبل أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكرّ على ابن الزبير، معاوناً ليزيد على عبد الله ابن الزبير. وفي تذكرة ابن سعيد هذا أن رجلاً اشتراه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من جده وأعتقه، وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله: مولى من أنت؟ قال: أنا مولى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقام عليه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة، وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط فإذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله.

قوله: (أنا أعلم منك الخ) كلامه هذا كاذب لأن أبا شريح يروي خطبته عليه الصلاة والسلام لفظاً لفظاً وأنه صحابي، وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته، فلا يمكن الاحتجاج بقوله.

قوله: (عاصياً الخ) لم يكن عبد الله بن الزبير عاصياً ــ عياذاً بالله ــ ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، والخربة سرقة الإبل ثم استعمل في الجناية مطلقاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ويُرْوَى بِخِزْيَةٍ[(١)].

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وابنِ عبَّاس. قَالَ أَبُو عِيسَى: حـديثُ أَبي شُرَيحٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو شُرَيحٍ الخُزَاعِيُّ اسمُهُ: خُوَيلدُ بنُ عَمرٍو العَدويُّ الكَعبيُّ. ومعنَى قَولِهِ: ولا فَارًّا بخَرْبَةٍ يعني جِنَايةً، يقولُ مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَو أَصَابَ دَماً ثُمَّ جاءَ إلى الحَرَمِ فإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ.

٢ - بابُ ما جاءَ في ثوابِ الحَجِّ والعُمرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ وأَبو سَعيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبو خالدٍ الأَحمرُ عن عَمرِو بنِ قَيسٍ عن عاصمٍ عن شَقيقٍ عن عَبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «تابِعُوا بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ، فإِنَّهُمَا ينفِيانِ الفَقرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَديدِ[(٢)] والذَّهبِ والفِضَةِ، ولَيسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ[(٣)] ثَوَابٌ إِلاَّ الجنَّةَ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وعامرِ بنِ رَبِيعَةَ وأَبي هُريرةَ وعَبدِ الله بنِ حُبشِيٍّ وأُمِّ سَلَمَةَ وجَابرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ مَسعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن منصورٍ عن أَبي حازمٍ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرفُثْ ولَمْ يَفسُقْ غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ من ذَنبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو حازمٍ كُوفيٌّ وهُوَ الأَشجَعِيُّ، واسمُهُ: سَلمَانُ مَولَى عَزَّةَ الأَشجَعِيَّةِ.

٣ - بابُ ما جاءَ من التَّغليظِ في تَركِ الحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنَا هِلالُ بنُ عَبدِ الله مَولَى رَبِيعَةَ بنِ عَمرِو بنِ مُسلم البَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا أَبو إسحاقَ الهَمَدَانيُّ عن الحارثِ عن عليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً ورَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيتِ الله ولَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيهِ[(٤)] أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَو نَصرَانِيًّا، وذَلكَ أن الله يقولُ في كتابهِ: ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِليهِ سبيلاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إِلاَّ من هَذَا الوجهِ. وفي إِسنادِهِ مَقَالٌ، وهِلالُ بنُ عَبدِ الله مَجهُولٌ،

---

(١) **قوله:** «ويروى بخزية» -بالزاء المنقوطة والتحتية- فيجوز أن يكون بكسر الخاء وفتحها، فبالكسر: الشيء الذى يستحيى منه أو من الهوان والفضيحة، وبالفتح: الفعلة الواحدة منها، كذا فى «الجامع».

(٢) **قوله:** «كما ينفى الكير» -بكسر الكاف- كير الحدّاد وهو المبنى من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار، والمبنى من الطين الكور. (ج)

(٣) **قوله:** «للحجة المبرورة» قيل: المراد بها القبول، وقيل: الذى لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووى، وقال القرطبى: الأقوال فى تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها أنه الحج الذى وفيت أحكامه على الوجه الأكمل، كذا قاله السيوطى فى «التوشيح».

(٤) **قوله:** «فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» أى لا يتفاوت حال موته يهوديًا أو نصرانيًا، بل هى سواء فى كفران النعمة، وهو تشديد، كذا فى «المجمع»، وذلك لأن اليهود والنصارى لا يعتقدون الحج.

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قال صاحب البحر: إن الحج مكفر السيئات والكبائر أيضاً ظناً، الكير الزق، والكور موضع إيقاد الفحم، وقيل: بالعكس، وقيل: لا فرق.

قوله: (الحج المبرور الخ) قالوا: إن الحج المبرور هو السالم عن الجنايات.

قوله: (ولم يرفث الخ) الكلام الفحش في حضور النسوان.

قوله: (حديث حسن الخ) حسّن الترمذي رحمه الله حديث إبراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الأكثر، ولذا قيل: إن تحسين الترمذي ليّن ولعله يحسن الحديث نظراً إلى متابعاته وشواهده، وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج، والحال أن الفسق منهي عنه في كل حال، والوجه أن في الحج زيادة تأكيد في النهي عن الفسق، والفسق الفتق وفي الاصطلاح المعاصي.

(ف) التاء في الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وقال ابن قتيبة إمام اللغة وغريب الحديث: إن الراحلة لا يستعمل إلا في الأنثى.

والحارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

٤ - بابُ ما جاءَ في إيجابِ الحَجِّ بالزَّادِ والرَّاحلةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ يزيدَ عن مُحَمَّدِ بنِ عبَّادِ بنِ جَعفرٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: - «يا رَسُولَ الله ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ الزَّادُ والرَّاحلةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أهلِ العلمِ؛ أَنَّ الرَّجلَ إِذَا مَلكَ زَاداً وراحِلةً وَجَبَ عَلَيهِ الحَجُّ. وإبراهيمُ بنُ يزيدَ هُوَ الخُوزيُّ المكِّيُّ، وقد تكلَّمَ فِيهِ بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حفظِهِ.

٥ - بابُ ما جاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا منصورُ بنُ وَرْدَانَ كُوفيٌّ عن عليِّ بن عَبدِ الأَعلَى عن أَبِيهِ عن أَبِي البَخْتَرِيِّ عن عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً» قَالُوا: «يا رَسُولَ الله أَفي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله! أَفي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ ؟لا، ولَو قُلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ؟، فأَنزلَ الله تعالى «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسأَلُوا عن أَشياءَ إِنْ تُبدَ لَكُم تَسُوءْكُم» وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] من هَذَا الوجهِ. واسمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَعيدُ بنُ أَبي عِمرَانَ وهُوَ سَعيدُ بنُ فَيرُوزَ.

٦ - بابُ ما جاءَ كَمْ حَجَّ النَّبيُّ ﷺ

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ أَبي زيادٍ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ حُبَابٍ عن سُفيَانَ عن جَعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابرِ بنِ عَبدِ الله «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتينِ قَبلَ أَنْ يُهاجِرَ وحَجَّةً بَعدَ مَا هَاجرَ، مَعَهَا عُمرَةٌ، فساقَ ثلاثاً وستينَ بَدَنةً،

...

باب ما جاء: كم فرض الحج

اتفقوا على أن الفرض حجة واحدة في العمر.

قوله: (البختري الخ) بفتح الباء وبالخاء المعجمة، وأما البحتري بضم الباء وبالحاء المهملة فشاعر إسلامي مشهور.

قوله: (لو قلت: نعم لوجب الخ) وليعلم أن الفرض والحرام يثبت بالحديث أيضاً كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس أيضاً، وأما التعريف بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب، وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث أو القياس.

باب ما جاء كم حج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

حجته بعد الهجرة إلى المدينة واحدة، وأما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة أيضاً وأما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعيين العدد، كما يقول صحابي: إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأيته قبل البعثة قائماً بعرفات حين كنت أطلب ناقة لي فقدت، ولعل عمله عليه الصلاة والسلام هذا كان عملاً بفطرته، فإنه كانت قريش يحجون كل عام، وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات، وكان سائر العرب يذهب إلى عرفات.

قوله: (معها عمرة الخ) رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه الصلاة والسلام قارناً وهذا يفيدنا عن قريب.

قوله: (ثلاثة وستين بدنة الخ) وسرُّ هذا ما ذكروا أن عمره عليه الصلاة والسلام كان ثلاثة وستين سنة، وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلاثين إبلاً من اليمن وذبح منها علي رضي الله عنه ثنتين وثلاثين بدنة، وقيل: إن عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلاثين سنة وخمسة

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "حديث غريب من هذا الوجه، سمعت محمدًا يقول: أبو البختري لم يدرك عليًا". وقال: وقع في م وص ون وي: "حسن غريب"، والصواب ما أثبتناه فإن الحديث أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٨\٥٥٩ ونقل عن الترمذي قوله: "غريب" فقط، وكذلك قال في التحفة، ونقله الزيلعي عن الترمذي أيضًا، وهو الذي يتفق مع إعلال الحديث بالانقطاع. وأما العبارة التالية وهي: "من هذا الوجه، سمعت محمدًا...إلخ" سقطت كلها من المطبوع. وفي الحديث علة أخرى غير الانقطاع وهي ضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي والد علي.

وجاءَ عليٌّ من اليمنِ ببَقِيَّتِها[١]، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جهلٍ في أَنفِهِ بُرَةٌ[٢] من فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا، فأَمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من كُلِّ بَدَنةٍ ببِضْعَةٍ فطُبِخَتْ فشَرِبَ من مَرَقِهَا[٣]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سُفيَانَ لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ زَيدِ بنِ حُبَابٍ، ورَأَيتُ عَبدَ الله بنَ عَبدِ الرَّحمنِ رَوَى هَذَا الحديثَ في كُتُبِهِ عن عَبدِ الله بن أبي زِيادٍ، وسأَلتُ مُحَمَّداً عن هَذَا، فَلَمْ يعرِفْهُ من حديثِ الثَّوريِّ عن جَعفَرٍ عن أَبيهِ عن جَابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، ورَأَيتُهُ لا يَعُدُّ هَذَا الحديثَ محفوظاً وقَالَ: إِنَّمَا يُروَى عن الثَّوريِّ عن أَبي إِسحاقَ عن مجاهِدٍ مُرسَلا.

٨١٥ (م) – حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلتُ لأَنسِ بنِ مَالكٍ: «كَمْ حَجَّ النَّبيُّ ﷺ؟ قَالَ حَجَّةً واحِدةً. واعتَمرَ أَربعَ عُمَرٍ: عُمرَةٌ في ذِي القَعدَةِ، وعُمرَةُ الحُدَيبِيَّةِ وعُمرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وعُمرَةُ الجِعرَّانَةِ[٤] إذ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَينٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وحَبَّانُ بنُ هِلالٍ أَبو حَبيبٍ البَصْريُّ هُوَ جَليلٌ ثِقَةٌ، وثَّقَهُ يَحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ.

٧ – بابُ ما جاءَ كَمْ اعتَمرَ النَّبيُّ ﷺ

٨١٦ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ العَطَّارُ عن عَمرِو بن دِينارٍ عن عِكرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أَربعَ عُمَرٍ: عُمرَةَ الحُدَيبِيَّةِ، وعُمرَةَ الثَّانِيةِ من قَابِلٍ، وعُمرَةَ القَضَاءِ في ذِي القَعدَةِ، وعُمرَةَ الثَّالِثَةِ من الجِعرَّانَةِ، والرَّابِعَةَ الَّتي مَعَ حَجَّتِهِ».

وفي البابِ عن أَنسٍ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وابنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله:** «ببقيتها» أى بقية البدنة التى نحرها صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة أو على رضى الله عنه من جانبه، وكانت بلغت مائة.

(٢) **قوله:** «برة» حلقة تكون فى أنف البعير يشدّ فيها الزمام.

(٣) **قوله:** «من مَرَقها» مرق شوربا. (الصراح) النكتة فى شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم؛ لأن ما فى المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها. (س)

(٤) **قوله:** «الجعرانة» موضع قريب مكة، وفى «المغنى»: هى بكسر جيم وسكون عين وخفّة راء عند المحققين، وبكسر عين وشدة راء عند أكثرهم.

منها ذبحها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وكان كل إبل تسعى إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليذبحه، وهذا من المعجزات. وفي رواية أبي داود أنه ذبح خمسة إبل، وتعرض المحدثون إلى إعلالها، وعندي لا تعل، بل يقال: إنه رضي الله عنه ذبح ثلاثة وستين في مجلس، وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي.

قوله: (فشرب من مرقها الخ) هذا يدل صراحة على أنه كان قارناً لأنه لا يجوز للمُهدي أن يأكل من دم الجناية، ويفيدنا هذا في أن دم القران والتمتع دم شكر، ويجوز له أكله لا دم جبر كما قال الشافعي، وقال: إنه لا يجوز له أن يأكل من دم الجبر.

قوله: (أربع عمرة الخ) ثلاث عمرات كانت في ذي القعدة مع إحرامها وأفعالها، وأما عمرة حجة الوداع فكان إحرامها في ذي القعدة وأفعالها في ذي الحجة.

باب ما جاء كم اعتمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟

خرج النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – معتمراً عام الحديبية فأحصر عنها فذبح الهدي ثمة وحلق وأحل، ثم قال الأحناف: من أحرم بالعمرة فأحصر يهدي ويذبح ويقضي عاماً مقبلاً، وقال الحجازيون: لا قضاء في العذر السماوي إذا أحصر به، وأما ما مر من الشافعي من أن الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلاً فذلك حكمه إذا شرع فيهما، ثم قال العراقيون: إن عمرة القضاء إنما سميت بعمرة القضاء لأنها قضاء ما حل عنها عاماً ماضياً، وقال الحجازيون: إن التسمية بعمرة القضاء إنما هي لوقوع القضاء أي الصلح فيها، فالقضاء بمعنى المصالحة، ويفيدهم ما في البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام قاضاهم، الخ، أي صالحهم.

قوله: (عمرة القصاص الخ) الصحيح عمرة القضاء وكانت في السنة السابعة.

قوله: (الجعرانة الخ) هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنين في السنة الثامنة، فالتام من العمرات ثلاثة، و لم يخرج النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ[1] وروَى ابنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحديثَ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن عِكرِمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتَمَرَ أَربعَ عُمَرٍ ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

٨١٦ (م) - حَدَّثنَا بذلِكَ سعيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحوَهُ.

٨ - بابُ ما جاءَ في أَيِّ مَوضِعٍ أَحرمَ(١) النَّبيُّ ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابرِ بنِ عَبدِ الله قَالَ: «لَمَّا أَرادَ النَّبيُّ ﷺ الحَجَّ، أَذَّنَ في النَّاسِ فاجتَمَعُوا، فلمَّا أَتَى البَيدَاءَ أَحرَمَ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سالمِ بنِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «البَيدَاءُ(٢) الَّتي تَكذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، والله ما أَهَلَّ رَسولُ الله ﷺ إلاَّ مِنْ عِندِ المسجِدِ، مِنْ عِندِ

(١) **قوله:** «أحرم النبي صلى الله عليه وسلم» الإحرام مصدر أحرَمَ الرجل يحرم إذا أهلّ بالحج والعمرة.

(٢) **قوله:** «البيداء» وهي البرية، والمراد به ههنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة، والصحابة اختلفوا في موضع إحرامه صلى الله عليه وسلم وسبب الاختلف ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا فلما صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته، أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء، أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء، كذا أورده في «التيسير».

وَسَلَّمَ - في السنة التاسعة، بل جعل أبا بكر رضي الله عنه أمير موسم الحج.

باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

واعلم أن حقيقة الإحرام عندنا ليست النية فقط، بل يجب بها مع ضم القول أو الفعل، وهو أن يسوق الهدي هدي القران أو التمتع أو دم الجزاء فإذا لحقه صار محرماً، وأما القول فهي التلبية ولا يجب في التلبية ذكر الحج أو العمرة فإذن يجوز للقارن أن يذكر الحج أو العمرة أو كلاهما لا يذكرهما في تلبية، وليحفظ هذا التعميم فإنه يفيدنا.

ثم السنة في صيغة التلبية ما هو في الحديث وهو هذا: « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويسن الوقف في هذه المواضع الأربعة. ويكفي في التلبية كلُّ ذكرٍ مُشعرٍ بالتعظيم ولا يتأدى به السنة.

وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فمترددة فيها ومضطربة لا يمكن تحديدها كما أقرّ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على أبي داود في ثلاثين مجلداً.

ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة ؛ وقوف عرفة، والطواف، وهما ركنان، والإحرام وهذا شرط. وأما الواجبات فكثيرة تزيد على عشرين وسائرها سنن وآداب. وأما عند الشافعية فالفرائض خمسة تلك الثلاثة مع وقوف مزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، وأقروا بالواجبات في الحج وأنكروها في الصلاة.

قوله: (أحرم بالبيداء الخ) قال العراقيون: يلبي بعد ركعتي الطواف في الفور في ذلك الموضع، وقال الحجازيون: يلبي عند الركوب، والروايات مختلفة.

حديث الباب للحجازيين، ولنا ما في الباب عن ابن عمر، ولنا ما في أبي داود ص (٢٤٦) قال ابن عباس: أيم الله أوجب في مصلاه وأهلّ حين استقلت به الناقة وأهلّ حين أشرف على البيداء الخ. فحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو مثبت، فإن بعض الروايات تدل على أنه لبى في مصلاه، وبعضها على أنه لبى حين ركب الناقة، وبعضها على أنه لبى حين جاء على شرف البيداء، فنقول: إنه عليه الصلاة والسلام حين لبى في مصلاه رآه بعض الصحابة، ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة، ثم حين جاء على البيداء، وفي هذا رووه أكثرهم بل جميعهم وقال

[١] هكذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب».

الشَّجرةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ - بابُ ما جاءَ متى أَحرَمَ النَّبيُّ ﷺ

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ عن خُصَيفٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ[1]. لا نَعرفُ أَحداً رَوَاهُ غَيرَ عَبدِ السَّلامِ بنِ حَربٍ. وهُوَ الَّذِي يستَحِبُّهُ أَهلُ العلمِ أَنْ يُحرِمَ الرَّجلُ في دُبُرِ الصَّلاةِ.

١٠ - بابُ ما جاءَ في إِفرَادِ الحَجِّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبو مُصعَبٍ قِراءةً عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ عن أَبيهِ عن عائِشةَ «أَنَّ رَسُولَ الله

...

الواقدي: كان الصحابة قريب سبعين ألفاً. والبيداء موضع مرتفع على ستة أميال من مدينة في طريق مكة.

وفي سند حديث الباب خصيف، وهو متكلم فيه، ولعله من رواة الحسان.

قوله: (الشجرة الخ) اسم بالغلبة لذي الحليفة على قريب من ستة أميال من المدينة، وأما اسمها اليوم فبير علي، وليس هذا علي أمير المؤمنين رضي الله عنه بل هذا علي آخر بدوي.

باب ما جاء في إفراد الحج

واعلم أن الحج والإحرام على أقسام كثيرة مذكورة في الفقه أحدها العمرة فقط، وثانيها الحج فقط، وثالثها الحج ثم العمرة بعده، وهذه الصورة صورة إفراد الحج، وأما القران فله أيضاً أقسام، والقران أن يحرم للحج والعمرة من الميقات وهذا أعلى، ولو أدخل العمرة على الحج في القران فهو مكروه، وقسم آخر للقران وهو أن يدخل الحج على العمرة، ثم إحرام العمرة وإحلالها يدخلان في إحرام الحج وإحلاله للقارن اتفاقاً. ثم قالت الشافعية بتداخل الأفعال أيضاً، أي تداخل السعي والطواف أيضاً، فلم يبق إلا النية وقالوا: إن تعدد السعي للقارن بدعة، وتعدد السعي للقارن واجب عندنا. وكذلك الطواف ولكنهم لم يحكموا بالبدعة على تعدد الطواف.

واختلف في أن عمرة القارن تصح قبل أشهر الحج أم لا؟ والقوي الصحة. وأما المتمتع فيشترط فيه أن تكون العمرة في أشهر الحج.

ثم التمتع إما أن يكون بسوق الهدي أو بغيره فإن كان متمتعاً بسوق الهدي فلا يتحلل في الوسط بل يوم النحر، وإن كان متمتعاً بغير سوق الهدي فيستحل بعد أداء أفعال العمرة ثم يهل إهلال الحج، وظاهر الهداية وعامة كتبنا أن التحلل في الوسط واجب، ولكن في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أن التحلل لمن لم يسق الهدي جائز لا واجب. وأقسام أخرى للحج.

وههنا معركة الآراء وهو أن التمتع والقران والإفراد كلها عبادات علينا، والخلاف في الأفضلية فالأفضل عند الشافعي ومالك الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد: الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم الإفراد ثم القران، وقال أبو حنيفة: الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد.

ثم ههنا اختلاف في أن الإفراد الفاضل من القران هو الإفراد بالحج محض أو الإفراد بالحج ثم العمرة، ويسمى هذا إفراداً في الاصطلاح، وأما الإفراد الذي يكون فيه الحج والعمرة في سفرين فنص محمد في موطئه على أن هذا الإفراد أفضل من القران، فإنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا. ثم لمصنفينا كلام في أن هذا المذكور هو مختار محمد فقط أو هو قول شيخيه أيضاً.

ومبنى الاختلاف في الأفضلية الاختلاف في حجته فقال الشافعي ومالك: إنه كان مفرداً. وقال أبو حنيفة: إنه كان قارناً، وقال أحمد بن حنبل: إنه كان قارناً إلا أنه عليه الصلاة والسلام تمنى التمتع بغير سوق الهدي لما في الصحيحين: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ». وأما أتباع الشافعي فقالوا: إنه كان قارنا، مآلاً أي أفرد بالحج أولاً ثم قارن لرد زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وسيأتي كلامنا في هذا إن شاء الله تعالى.

وإنما قال الشافعية: بأنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قرانه آبية عن هذا أشد إباءٍ، والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله العمرة على الحج وقرانه في المآل لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات، ومثل هذا عن مثل هذا الجبل بعيد.

ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في أن الإفراد الأفضل على القران هو الحج الواحد أو الحج وبعده العمرة، ولعلهم يفضلون القسم الثاني من الإفراد.

[١] هكذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: "هذا حديث حسن غريب".

ﷺ أَفرَدَ الحَجَّ».

...

ثم حجته مختلفة فيما بين الصحابة فإن بعضهم يقول: إنه كان قارناً، وبعضهم: أنه متمتع، وبعضهم: أنه مفرد، بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل عائشة، فإنها تقول في حديث الباب: إنه أفرد بالحج وفي بعض الروايات عنها تصريح القران أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر مع حجته، وكذلك اختلف على جابر وغيره، وأسانيد كلها صحاح وحسان وصنف الطحاوي في حجته عليه الصلاة والسلام أزيد من ورقة كما في منهاج النووي شرح مسلم ص (٣٨٦) نقلاً عن القاضي عياض، وتكلم في معاني الآثار في عدة أوراق. وذهل الحافظ في إدراك مراده في معاني الآثار فإنه نسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله عليه الصلاة والسلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية، وأقول: إن هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه كان قارناً من أول الأمر، نعم لكلام الطحاوي قطعتان الأولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام وقال فيه بالإدخال، والقطعة الثانية في تحقيق إحرامه في الواقع وصرح في هذه القطعة بأنه كان قارناً من أول الإحرام وبدء الأمر.

ثم قال علماء المذاهب الأربعة منهم الشيخ ابن الهمام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض الموالك: إن التمتع المذكور في آية ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] تمتع لغوي أي تحصيل النفع وهو أداء الأمرين في سفر واحد، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح. وقال البعض: إن التمتع الذي نسبه بعض الصحابة إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الأحاديث أيضاً تمتع لغوي، وفي التفسير المظهري للقاضي ثناء الله الحنفي رحمه الله صاحب كتاب منار الأحكام في الحديث لبيان المذاهب الأربعة، وطريقه في منار الأحكام طريق المحدثين وهو من الكبار المحققين، اختار أن الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم القران ثم التمتع بسوق الهدي ثم الإفراد، وظني أن التمتع المذكور في القرآن لعله مصطلح الفقهاء، وإليه تشير ألفاظ القرآن ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الخ [البقرة: ١٩٦].

وأقول في اختلاف روايات الصحابة في حجه أن من قال: إنه كان متمتعاً، فمراده التمتع اللغوي كما قال بعض العلماء، وأما إثبات أنه كان قارناً فعلينا، وذخيرته كثيرة، منها ما مر عن جابر في أول الأبواب، ومنها ما في آخر البخاري تصريح: أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر مع حجته الخ، لا أنه وقع في غير موضع الحج، ومنها ما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلاً ثقة قال أنس: إني سمعت بأذناي تلبية النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه لبى بحجة وعمرة وكنت آخذ بلجام ناقته، وفي مسلم (٤٠٥) عن أنس قال: سمعت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: لبيك عمرة وحجاً، فلا يمكن إنكار قرانه أصلاً.

ثم الإفراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب أولاً جوابه بعد إثبات قرانه عليه الصلاة والسلام ولأن القران مثبت والإفراد نافٍ، والمثبت مقدم على النافي، وقد روى الزيلعي قرانه عن اثنين وعشرين صحابياً، والرجل قادر على أزيد منهما. فجواب الإفراد منا ليس إلا تبرع. فنقول قال بعض الأحناف: إنه أفرد بالحج، أي شرع الإفراد، لا أنه كان مفرداً بنفسه. وعندي مراد أنه أفرد بالحج أنه اعتمر وحج بإحرام واحد بدون الحلال في الوسط مثل المتمتع بغير سوق الهدي فإنه يحل في الوسط، ولم يحل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا، فاستنكر الصحابة أن يحلوا ويروحوا إلى منى ومذاكيرهم تقطر منياً، ووجه استنكاف الصحابة سيأتي عن قريب. ويمكن أن يقال في أنه أفرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بأن اختلاف الصحابة ليس في إحرامه بل الإحرام كان إحرام القارن وإنما اختلافهم في تلبية النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي لفظها أنه ذكر لفظ الحج أما الحج والعمرة أو غيرهما.

ولمولانا ههنا لطيفة، وهو أن الشافعية قالوا في رواية سراقة بن مالك: « إن العمرة دخلت في الحج الخ » إن المراد به أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج فينبغي لنا أن نقول في أفرد بالحج الخ: إنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً.

وههنا شيء آخر وهو أن ابن الهمام كان يقول: إن المكي لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، أراد الحج من عامه أم لا؟ وهذا خلاف الأحناف فإنهم يقولون: إن من أراد الحج من أهل مكة لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، ولا يجوز للآفاقي في خمسة أيام وهي التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وذكر بحثه في فتح القدير، ودعواه أن زعم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لم يكن محض زعم الجاهلية بل كان ملة إبراهيم ثم صار جائزاً في الشريعة الغرّاء للآفاقي، وأما المكي فالنهي في حقه باق فإنه لا يجوز له القران والتمتع، ثم في هوامش فتح القدير أنه رجع عن تحقيقه هذا بعد خمسة وثلاثين سنة، ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ مفقودة، وفي بعضها في الهوامش كما كانت، وفي بعضها في حوض الكتاب. ثم تردد ابن الهمام في التمتع والقران للمكي أنهما غير جائزان فقط أو باطلان أيضاً، وقال ابن عابدين: إن القران صحيح ومكروه تحريماً والتمتع باطل، أقول: الصواب إلى ابن عابدين فإن الوجه يساعده، وهو أن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران، وقال الشافعي: إن المكي يجوز له القران والتمتع ولكنه لا دم عليه، واختلف الشافعي وأبو حنيفة في تفسير آية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الخ [البقرة: ١٦٩]، قال الشافعي: إن المشار إليه بذلك هو الدم، وقال أبو حنيفة: إن المشار إليه القران والتمتع.

وفي الباب عن جابرٍ وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَفردَ[1] الحَجَّ وأَفردَ أَبُو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمَانُ.

٨٢٠ (م) - حَدَّثَنَا بذَلكَ قُتَيبَةُ حَدَّثَنا عَبدُ الله بنُ نافع الصَّائِغُ عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ بهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ الثَوريُّ: إِنْ أَفردتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وإِنْ قَرَنتَ فَحَسَنٌ، وإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وقَالَ الشَّافِعيُّ مِثلَهُ. وقَالَ أَحَبُّ إِلَينَا الإِفرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرَانُ.

١١ - بابُ ما جاءَ في الجَمعِ بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيدٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسٍ قَالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «لَبَّيكَ بعُمرَةٍ وحَجَّةٍ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إلى هَذَا، واختَارَهُ مِنْ أَهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم.

١٢ - بابُ ما جاءَ في التَّمتع

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نَوفَلٍ أَنَّهُ سمعَ سعدَ بنَ أَبي وقاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ وهُمَا يَذكُرَانِ التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيسٍ: لا يصنعُ ذلكَ إلاَّ من جَهِلَ أَمرَ الله تَعَالى، فَقَالَ سَعدٌ: بئسَ ما قُلتَ يا ابنَ أَخي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فإِنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قد نَهَى عن ذلكَ. فَقَالَ سَعدٌ: «قد صنَعهَا رَسُولُ الله ﷺ وصنَعنَاها معه».

هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ أَخبرني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ حَدَّثَنَا أَبي عن صالحِ بنِ كَيسَانَ عن ابنِ شهابٍ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبدِ الله حدَّثَهُ أَنَّهُ سمعَ رجلاً من أَهلِ الشَّامِ وهُوَ يسأَلُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ عن التَّمَتُّعِ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ، فَقَالَ

---

(١) **قوله**: «أفرد الحجّ» قال الشاه ولى الله المحدّث الدهلوى فى «المسوّى شرح الموطأ»: التحقيق فى هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من أفعال النبى صلى الله عليه وسلم من أنه أحرم من ذى الحليفة و طاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار فى الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهادهم وآراءهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجًا مفردًا، وكان الطواف الأول لعمرة كأنهم سمّوا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وإن كان للحج، وقال بعضهم: وكان ذلك قرانًا، والقران لا يحتاج إلى طوافين و سعيين، وهذا الاختلاف فى الاجتهاديات، أما إنه سعى تارةً أخرى بعد طواف الزيارة، فإنه لم يثبت فى الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده -انتهى-.

قوله: (عن عائشة الخ) روت عائشة رضي الله عنها إفراد الحج وفي بعض الروايات عنها أنه عليه الصلاة والسلام أهل بالعمرة والحج.

قوله: (وفي الباب عن جابر الخ) روى جابر في حديث الباب أنه أفرد بالحج، وقد روى في باب كم حج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ أنه أهل بالعمرة والحج، إلا أن البخاري صوب إرساله ولا يضرنا، وما حسنه الترمذي مع أن رجاله ثقات، وأما ابن عمر فروى الإفراد ههنا وصرح في مسلم والبخاري أنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً، وأيضاً روى ابن عمر أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر وعمر وعثمان أفردوا بالحج الخ.

باب ما جاء في التمتع

قال أكثر العلماء: إن التمتع المذكور في القرآن تمتع لغوي لا اصطلاحي، وظني أنه أيضاً اصطلاحي.

قوله: (صنعها رسول الله الخ) من قال بأفضلية التمتع استدل بحديث الباب، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام حل في الوسط، وأقول: لا مسكة لهذا القائل أصلاً إلا ما في النسائي رواية، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حلقه في منى، وأيضا كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد ساق الهدي فكيف يحل في الوسط فما في حديث الباب من التمتع قيل: إنه أجاز التمتع، وقيل: إن المراد بالتمتع التمتع اللغوي.

عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: هيَ حَلالٌ. فَقَالَ الشَّاميُّ: إنَّ أبَاكَ قد نَهَى عَنهَا. فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: أَرأَيتَ إنْ كَانَ أَبي نَهَى عَنهَا وصنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ، أَمْرُ أَبي يُتَّبَعُ أَم أَمرُ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجلُ: بَلْ أَمرُ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا(١) رَسُولُ الله ﷺ.

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيح[١].

٨٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ إدريسَ عن لَيثٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمَانُ، وأَوَّلُ من نَهَى عَنهُ مُعَاوِيَةُ.

وفي البابِ عن عليٍّ وعُثمَانَ وجابرٍ وسَعدٍ وأَسماءَ بنت أَبي بكرٍ وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ.

واختَارَ قَومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ. والتَّمَتُّعُ أَنْ يَدخُلَ الرَّجلُ بعُمرَةٍ في أَشهرِ

---

(١) **قوله:** «لقد صنعها» والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد. (شرح الموطأ لعلي القاري)

(٢) **قوله:** «تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال النووي: قال القاضي عياض: هو محمول على التمتّع اللغوي وهو القران آخر، ومعناه أنه أحرم أولا بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره، والقارن هو المتمتّع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأن يقرنه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعيّن هذا التأويل ههنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، كذا قاله الطيبي.

قوله: (نهى أبي الخ) ثبت نهي عمر وعثمان عن القِران والتمتع، وتمسك به الشافعية على أفضلية الإفراد، وحمل النووي النهي على الكراهة تنزيهاً، ولعله أراد المفضولية لأن الأقسام الثلاثة للحج عبادات عظمى إجماعاً، ثم أجاب الحنفية عن نهي عمر كما أجاب الطحاوي لكنه لم يبحث عن نهي عثمان، وأما عامة الأحناف فأجابوا عن نهي عمر إجمالاً ويجب التفصيل في الجواب عن نهيه عن القران والتمتع، فأقول: إن مشار النهي عن القران ليس ما زعموا بل غرضه أن يسافروا إلى بيت الله مرتين فالأفضل من القران الإفراد الذي في سفرين ولا يخالفنا هذا لأنه قد نص محمد في موطئه أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا.

وأما دليل أن مطمح نظر عمر رضي الله عنه تعدد السفر فما أخرجه الطحاوي ص (٣٧٥) قال عمر: « افصلوا بين حجكم وعمرتكم» الخ، وفيه قال عمر: « أتموا الحج والعمرة لله » الخ أي الإتمام أن يكون الحج والعمرة في سفرين. وأقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بأفضلية القران فإنه يتمناه كما في معاني الآثار ص (٣٧٥) بسندين عن ابن عباس قال: قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي الخ، وفي السند الأول سليمان بن شعيب وهو الكيساني ووثقه ابن يونس والسمعاني.

وأما نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع ففي مسلم: أنه كان لا يرضى الحل في الوسط، فمنشأ النهي عدم الرضاء بالحل في الوسط، وقال الأئمة الثلاثة: إن الحل في الوسط للمفرد الذي لم يسق الهدي كان خاصاً بعهده ولا يجوز لغيره، وقال أحمد: يجوز الحل في الوسط الآن أيضاً، وقال ابن تيمية: إن التحلل في الوسط واجب ويكون جبراً من جانب الشارع من حين يرى بيت الله طاف ونسبه إلى ابن عباس أيضاً.

وأقول: إن منشأ نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع هو وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كما قالوا: نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأحبوا أن يتمادوا في العبادة أي الإحرام، وزعموا أن أمره عليه الصلاة والسلام بالتحلل إنما هو إبقاءً علينا، وزعم الزاعمون كافة أن وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولم أر أحداً عدل عن هذا الوجه، ولكني أقول: إن هذا الوجه لا يلصق فإنه كان الصحابة قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمرات الحج أي ذي القعدة وما أنكر أحدهم على تلك العمرات فليس باعث استنكاف الصحابة من الاحلال إلا أنهم أحبوا التمادي في حال الإحرام، ولم يرضوا بالحل في الوسط، وقالوا: نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً.

وأما نهي عثمان فوجهه لم أجده بالروايات إلا ما في مسند أحمد، هذا والله أعلم.

قوله: (ليث الخ) أي ابن أبي سليم وهو راوي حديث: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » في معاني الآثار ص (١٢٨)، وحسن له الترمذي، ومسلم في المقدمة عده من رواة الحسان، ثم أقول: الحق أنه من رواة الحسان.

قوله: (تمتع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبو بكر وعمر الخ) روى ابن عباس ههنا: أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبا بكر وعمر تمتعوا، وروى ابن عمر سابقاً أنهم أفردوا بالحج.

قوله: (معاوية الخ) قد ثبت النهي عن عمر وعثمان أيضاً.

---

[١] كذا في النسخة الهندية وهو ساقط من نسخة بشار.

الحَجِّ ثُمَّ يُقيمُ حتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وعلَيهِ دَمٌ ما استَيسَرَ من الهَدي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثةِ أيام في الحَجِّ وسَبعةٍ إذَا رَجَعَ إلى أهلِهِ. ويُستَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ إذَا صَامَ ثَلاثَةَ أيَّام في الحَجِّ أَنْ يصُومَ في العَشرِ ويكونُ آخِرُهَا يومَ عَرَفَةَ. فإنْ لَمْ يَصُمْ في العَشرِ صَامَ أيَّامَ التَّشريقِ في قَولِ بعضِ أهلِ العلم من أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، منهُم: ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ. وبِهِ يقولُ مالكٌ والشَّافِعيُّ وأحْمَدُ وإسحاقُ. وقَالَ بعضُهُم: لا يَصُومُ أيَّامَ التَّشرِيقِ. وهُوَ قَولُ أهلِ الكُوفَةِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وأهلُ الحديثِ يَختَارُونَ التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ في الحَجِّ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ.

١٣ - بابُ ما جاءَ في التَّلبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تَلبِيَةُ النَّبيِّ ﷺ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ(١) لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ».

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ أَهَلَّ فانطَلَقَ يُهِلُّ يقولُ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ» قَالَ وكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ يقولُ: هَذِهِ تَلبِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ: وكَانَ يَزِيدُ من عِندِهِ في إثرِ تَلبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ: لَبَّيكَ لَبَّيكَ(٢)، وسَعدَيكَ والخَيرُ في يَدَيكَ لَبَّيكَ،

---

(١) **قوله:** «لبّيك اللهم» من التلبية أى إجابتي لك يا ربّ! من لَبّ بالمكان وألبّ به إذا أقام به، وألبّ عليه إذا لم يفارقه، أو اتّجاهي وقصدي إليك يا رب! نحو داري تلبّ دارك أى توجهها كحسب لباب أى خالص مخلص. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «لبّيك لبّيك» خلاصة معناه: أجبتك إجابة بعد إجابة، وكرّره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا، والآخر في الأخرى، أو لبّيك ظاهرًا، أو لبّيك باطنًا، قوله: وسعديك أى أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك. (شرح الموطأ)

قوله: (دم استيسر الخ) قال الشافعي: إن دم التمتع والقران دم جبر أي جبر ما فاته من إفراد الإحرام فلا يجوز له أن يأكل منه، وقال أبو حنيفة: إنه دم شكر فيجوز له أكله، ونقول: قد ثبت أكله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (في الحج الخ) يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجد الهدي، ولو تأخر عن التاسع فتحتم الدم.

قوله: (إذا رجع الخ) قال أبو حنيفة: إنه كناية من الفراغ عن الحج، وقال الشافعي: لا كناية بل يعمل بظاهره.

(تتمة): إن لي إشكالاً في آية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الخ [البقرة: ١٩٦] على ما قال الأحناف من أنها للنهي عن التمتع والقران للمكي بأن مشار النهي إما العمرة في أشهر الحج أي عدم جوازها في أشهر الحج فصار المآل ما قال الشيخ ابن الهمام ثم رجع عنه، وذلك خلاف جميع الأحناف، وإما مشار النهي ضم الحج والعمرة في السفر والإحرام فدل على أفضلية الإفراد، وهذا أيضاً يخالفنا في أفضلية القران، والإشكال قوي ولم يذكره أحد من الأحناف.

وأما الجواب فليس بذلك القوي وهو أن مشار النهي غير هذين الأمرين وهو أن المرضي ومطمح النظر تحقيق السفرين فلا إيراد، وإن قيل: إن الإفراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب أن يكون أفضل من القران في سفر لأن في القران أتى المحرم بشيئين أي الحج والعمرة من ميقات واحد، وأما في هذا الإفراد فأتى بمزية أي تعدد الميقات لأنه أحرم للحج من الميقات التي له، وأحرم للعمرة من خارج مكة فإذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد، قلت: إن المفرد بهذا الإفراد اعتمر بعمرة هي في قدرته ومكنته، وليست بلازمة من جانب الشريعة، وأما القارن فالعمرة عليه واجبة لا في مكنته فما يكون لازماً من جانب الشارع يكون أفضل.

باب ما جاء في التلبية

الوقف في أربعة مواضع في ألفاظ التلبية مستحب، ويسن الجهر بالتلبية لهم لا لهنّ.

قوله: (لبيك الخ) هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطة ذكرها الرضي وذكرناها في ابتداء الكتاب تحت « غفرانك الخ»، وتقدير العبارة هكذا: ألب لك إلباباً بعد إلباب، والمثنى للتكرار كما صرح النحاة، ومثل هذا قال السيوطي في آية « ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ » [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة، وكذلك في آية: « أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ » [ق: ٢٤] الخ أي ألق ألق.

قوله: (الحمد الخ) ذكر في الهداية: قال أبو حنيفة: « أن الحمد » بفتح الهمزة وكنت متحيراً في أن المستحسن ذوقاً هو كسر « إن » كما قال محمد، فاستقريت حتى أن رأيت في الكشاف رواية الكسر أيضاً عن أبي حنيفة.

(زائدة): ذكر في دلائل الإعجاز أن شاعراً قرأ قصيدته على آخر وكان فيها :

بَكِّرا صاحبيَّ قبل الهجير إن ذاك النجاح في التكبير

فقال: ينبغي في المصراع الثاني: بكراً فالنجاح في التكبير، فقال الشاعر: إنك بليد وحشي.

قوله: (وكان يزيد في التلبية الخ) في الكنز: إن من أراد الزيادة في التلبية يزيد في عجزها أي آخرها لا في وسطها، وليكن هذه الضابطة في

والرُّغبَى[(١)] إليكَ والعملُ[(٢)]. هَذَا حديثٌ صحيحٌ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ مَسعُودٍ وجَابرٍ وعائشَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأَبي هُريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ، وقَالَ الشَّافِعيُّ: فإِنْ زَادَ زَائدٌ في التَّلبِيَةِ شيئاً من تعظِيمِ الله فلا بأْسَ إنْ شَاءَ اللهُ، وأَحَبُّ إِليَّ أَنْ يقتَصِرَ عَلَى تَلبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ الشَّافِعيُّ: وإِنَّمَا قُلنَا لا بأْسَ بزيادَةِ تعظِيمِ الله فِيهَا لِمَا جاءَ عن ابنِ عُمَرَ وهُوَ حَفِظَ التَّلبِيَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابنُ عُمَرَ في تَلبِيَتِهِ من قِبلِهِ: لَبَّيكَ والرُّغبَى إِلَيكَ والعَمَلُ.

١٤ - بابُ ما جاءَ في فَضلِ التَّلبِيَةِ والنَّحرِ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبي فُدَيكٍ وحَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبي فُدَيكٍ عن الضَّحَّاكِ بن عُثمَانَ عن مُحَمَّدِ بن المُنكَدِرِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن يَربُوعٍ عن أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفضَلُ؟ قَالَ: العَجُّ والثَّجُّ[(٣)]».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أَبي حازمٍ عن سَهلِ بن سَعدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «ما من مُسلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لبَّى مَنْ عن يمينِهِ وشمالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَو شَجَرٍ أَو مَدَرٍ[(٤)] حتَّى يَنقَطِعَ الأَرضُ من ههُنَا وههُنَا».

٨٢٨ (م) - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفَرَانِيُّ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ الأَسوَدِ أَبُو عَمرٍو البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيدٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أَبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَ حديثِ إِسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي بكرٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ ابنِ أَبي فُدَيكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ. ومُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ لَمْ يَسمَعْ من عَبدِ الرَّحمنِ بن يَربُوعٍ. وقد رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ عن سعيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بن يَربُوعٍ عن أَبِيهِ غيرَ هَذَا الحديثِ. ورَوَى أَبو نُعَيمٍ الطَّحَّانُ ضِرارُ بنُ صُرَدٍ[(٥)] هَذَا الحديثَ عن ابنِ أَبي فُدَيكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن سعيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بن يَربُوعٍ عن أَبِيهِ عن أَبي بكرٍ عن النَّبيِّ ﷺ وأَخطأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمعتُ أَحمَدَ بنَ الحَسَنِ يقولُ: قَالَ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: من قَالَ في هَذَا الحديثِ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن ابنِ عَبدِ الرَّحمنِ بن يَربُوعٍ عن أَبِيهِ فقد أَخطَأَ. قَالَ: وسمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: ذَكَرتُ لَهُ حديثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ عن ابنِ أَبي فُدَيكٍ فَقَالَ هُوَ خطأٌ، فَقُلتُ: قد رَوَى غيرُهُ عن ابنِ أَبي فُدَيكٍ أَيضاً مِثلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لا شَيءَ، إِنَّمَا رَوَوْهُ عن ابنِ أَبي فُدَيكٍ ولَمْ يذكُرُوا فِيهِ عن سعيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ. ورَأَيتُهُ[٢] يُضَعِّفُ ضِرَارَ بنَ صُرَدٍ. والعَجُّ هُوَ رَفعُ الصَّوتِ

---

(١) **قوله:** «والرغبى» -بالضم مع القصر- والرغباء -بالفتح مع المد- كالنعمى والنعماء ومعناهما الرغبة، كذا في «الجامع».

(٢) **قوله:** «والعمل» عطف على الرغبى، وخبره محذوف يدل عليه المذكور، معناه العمل ينتهى إليك وأنت المقصود فى العمل، وفيه معنى قوله: إياك نعبد وإياك نستعين. (الطيبي)

(٣) **قوله:** «العجّ» رفع الصوت بالتلبية و غيرها، والثجّ سيلان دم الهدى والأضحية.

(٤) **قوله:** «أو مدر» هو طين مستحجر. (ج)

(٥) **قوله:** «ضرار بن صُرَد» هو اسم أبي نعيم وفى «الجامع»: ضرار -بكسر المعجمة وخفة الراء الأولى- ابن صرد -بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة.

كل من الأدعية المأثورة، والأولى الاقتصار على ما هو مأثور، فإن الروح في المسنون، قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختمها الحاج عند رمي الجمار، ويختمها المعتمر عند استلام الحجر.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: "حسن صحيح".

[٢] وفي النسخة الهندية: "وروايته". وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار.

بِالتَّلبيَةِ، والثَّجُّ هُوَ نَحرُ البُدْنِ[١].

١٥ - بابُ ما جاءَ في رَفعِ الصَّوتِ بالتَّلبيَةِ[٢]

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ عن عَبدِ الله بن أبي بكرٍ عن عَبدِ المَلكِ بن أبي بكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن خَلاَّدِ بنِ السَّائبِ عن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أتاني جِبرئيلُ فأمرَني أنْ آمُرَ أصحَابي أنْ يرفعُوا أصواتِهم بالإهلالِ أو بالتَّلبيةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ خَلاَّدٍ عن أَبيهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروَى بعضُهم هَذَا الحديثَ عن خَلاَّدِ بنِ السَّائبِ عن زَيدِبنِ خالدٍ عن النَّبيِّ ﷺ ولا يَصِحُّ. والصَّحيحُ هُوَ خَلاَّدُ بنُ السَّائبِ عن أَبيهِ وهُوَ خَلاَّدُ بنُ السَّائبِ بنِ خَلاَّدِ بنِ سُوَيدٍ الأنصارِيُّ.

وفي البابِ عن زَيدِ بنِ خالدٍ وأَبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ.

١٦ - بابُ ما جاءَ في الاغتِسَالِ عِندَ الإحرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ أبي زِيادٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ يَعقُوبَ المدَنيُّ عن ابنِ أبي الزِّنَادِ عن أَبيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابتٍ عن أَبيهِ «أنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهلالِهِ[٣] واغتَسَلَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد استَحَبَّ بعضُ أَهلِ العلمِ الاغتِسَالَ عِندَ الإحرامِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

١٧ - بابُ ما جاءَ في مَواقِيتِ[٤] الإحرامِ لأَهلِ الآفاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عَن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «من أينَ نُهِلُّ يا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «يُهِلُّ أَهلُ المدينةِ[٥] من ذِي الحُلَيفَةِ[٦]، وأَهلُ الشَّامِ من الجُحفَةِ، وأَهلُ

---

(١) **قوله:** «نحر البُدن» جمع بُدنة هو ما يهدى إلى البيت من الإبل والبقر، وقيل: من الإبل خاصةً. (ج)

(٢) **قوله:** «رفع الصوت بالتلبية» قال الشافعي: التلبية سنة، وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة، ولو تركها لا دمَ عليه، ولكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام، وقال مالك: ليست بواجبة، ومن تركها لزمه دم، قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى أى النية، كذا قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** «تجرّد لإهلاله» أى تعري عن ثيابه المخيطة والقميص.

(٤) **قوله:** «مواقيت الإحرام» المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل، فالمراد به ههنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج.

(٥) **قوله:** «يُهلّ أهل المدينة» الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام، ذكره السيوطى.

(٦) **قوله:** «من ذى الحُلَيفة» -بالتصغير- وهو موضع قريب المدينة، اشتهر الآن بـ«بئر على»، قوله: ويهل أهل الشام أى إذا وردوا من غير

باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

يسن الغسل عند الإحرام ولكنه ليس للتطهير بل للتنظيف، وفرعوا على هذا أن الحائضة تغتسل للتنظيف ولا تطهر به.

باب ما جاء في مواقيت الإحرام للآفاقي

قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق العراقيين وهي خامسة، وكانت حملت في عهده عليه الصلاة والسلام ثم أعلن بها عمر، وقال الشافعية: إن ابتداءها من عمر لا منه، وأبعد المواقيت ميقات المدنيين ذو الحليفة، وأقربها ذات عرق للعراقيين وهذه المواقيت لمن مر عليها، ومن مرّ بين الميقاتين يحرم من محاذاة أبعدهما، ولو مرّ بلا إحرام يجوز، ولا يجوز المرور بلا إحرام من أقربهما إلى مكة، ولو تجاوز بلا إحرام يكون جانياً، وقال محمد في موطئه ص (١٩٤): وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة الخ، وهذا الميقات أقرب إلى مكة من ذي الحليفة، ثم أتى محمد بمرفوع على هذا وهذه المسألة لم أجدها في غير الموطأ من كتب الأحناف إلا أنه قال صاحب البحر: سألني ابن حجر المكي الشافعي: من مر بين الميقاتين من أي موضع يحرم؟ فقلت: إنه يقدّر بأقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لأن أقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين.

ثم قال أبو حنيفة: من مرّ على الميقات مريداً مكة يجب عليه الإحرام أراد الحج أو العمرة أو لا إلا الحطابين أو الحشاشين، وقال الشافعي: لا يجب الإحرام إلا على من يريد أحدهما.

نَجدٍ[١] من قَرنٍ، قَالَ وأَهلُ اليمَنِ من يَلَملَمَ».

وفي البابِ عن ابنِ عبّاسٍ وجابرِ بنِ عَبدِ الله وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفيَانَ عن يَزِيدَ بنِ أَبي زيادٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ عن ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأَهلِ المَشرقِ العَقِيقَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

١٨ - بابُ ما جاءَ في ما لا يَجُوزُ للمُحرمِ لُبسُهُ

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! مَاذَا تَأمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ من الثِّيابِ في الحُرمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلبَسِ القَمِيصَ ولا السَّرَاويلاتِ ولا البَرانِسَ[٢] ولا العَمَائمَ ولا الخِفَافَ إلاّ أَنْ يكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعلانِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ ما أَسفَلَ من الكَعبَينِ. ولا تَلبَسُوا شيئاً من الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعفَرانُ ولا الوَرسُ ولا تَتَنَقَّبِ المرأَةُ الحَرَامُ ولا تَلبَسِ القُفَّازَينِ[٣]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ.

١٩ - بابُ ما جاءَ في لُبسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّينِ للمُحرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإزَارَ والنَّعلَينِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْريُّ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ دينارٍ عن جابرِ

طريق المدينة، وكذا أهل مصر من الجحفة -بضم الميم وسكون المهملة- وهو المسمّى بـ«رابغ».

(١) **قوله:** «وأهل نجد» وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل الشرق من قرن -بفتح القاف فسكون- موضع مشهور عند أهله، كذا ذكره علي القاري في «شرح الموطأ»، وفي «المجمع»: ويسمّى قرن المنازل وقرن الثعالب.

(٢) **قوله:** «البرانس» جمع برنس -بالضم- وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب غطّى رأسه منه دراعةً كانت أو جبّةً أو ممطرًا. (القاموس)

(٣) **قوله:** «القُفّازَين» -بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاء- شيء تتّخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطى كفّي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم وله إزار على الساعدَين كالذي يلبسه حامل البازي. (شرح موطأ للقاري)

وقَرْنُ المنازل بسكون الراء وأخطأ الجوهري حيث قال: إن قرن المنازل بفتح الراء.

قوله: (لأهل المشرق العقيق الخ) هذه الميقات عند ذات عرق، وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل، وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة أميال من المدينة.

باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه

مذهب الحنفية أنه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذي يتماسك على البدن بلا الشد، وأما غرز الشوكة في الإزار فجائز، ويجوز ضم القطعتين في الإزار والرداء، ذكره الشيخ رحمة الله السندهي في لباب المناسك وكتاب المنسك الكبير.

قوله: (القميص الخ) القميص ما يكون شقه على الصدر، والدرع ما يكون شقه على الكتفين، ذكره في فتح القدير من التفقه.

قوله: (السراويلات) معرب شلوار، والبرانس جمع برنس الجبة التي يستر به الرأس أيضاً، والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الإيران، أثبت المحدثون اشتراءه عليه الصلاة والسلام السراويل وما أثبتوا لبسه.

قوله: (الخفين الخ) قطع الخفين واجب عند الثلاثة، وقال أحمد: إنه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فإن القطع ليس بمذكور فيه، وقال الجمهور: إنه ساكت ثم قال الثلاثة: من وجد السراويل ولا إزار له يجوز له لبسه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد فتقه، ولم أجد هذه -مسألة أبي حنيفة- إلا في معاني الآثار، ولعله قاس أبو حنيفة السراويل على الخفين، وظني أن من وجد السراويل الذي لا يمكن الإزار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية.

قوله: (مسه الزعفران الخ) مناط النهي عندنا في الإحرام الريح أي الطيب، وفي الإحداد اللون.

قوله: (متنقب المرأة الخ) يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهها، وأما القفازان فيجوزان عندنا مع الكراهة ويحمل حديث الباب على

بن زَيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ، وإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ».

٨٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن عَمرٍو نَحوَهُ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ؛ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّراويلَ وإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعلَينِ لَبِسَ الخُفَّينِ. وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ. وَقَالَ بعضُهُم عَلَى حديثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ وليَقطَعهمَا أَسفلَ من الكَعبَينِ». وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ، والشَّافِعيِّ.

٢٠ - بابُ ما جاءَ في الَّذِي يُحْرِمُ وعَلَيهِ قَمِيصٌ أَو جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ عن عَبدِ الملكِ بنِ أَبي سليمانَ عن عطاءٍ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «رأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعرَابِياً قد أَحرَمَ وعَلَيهِ جُبَّةٌ، فأَمَرَهُ أَنْ يَنزِعَهَا».

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ بمعنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا أَصَحُّ، وفي الحديثِ قِصَّةٌ. وهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ والحجَّاجُ بنُ أَرطَاةَ وغَيرُ واحِدٍ عن عطاءٍ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ. والصَّحيحُ ما رَوَى عَمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ.

٢١ - بابُ ما جاءَ ما يَقتُلُ المحرمُ من الدَّوابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملكِ بنِ أَبي الشَّوارِبِ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خمسٌ فَوَاسقَ[1] يُقتَلْنَ في الحرَمِ: الفَأْرَةُ[2]، والعَقربُ، والغُرابُ، والحُدَيَّا، والكَلبُ العَقُورُ».

وفي البابِ عن ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأَبي هُريرةَ وأَبي سعيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «خَمسٌ فَواسِقُ» -بتنوين الأول وتركه- وفسقهنّ خبثهنّ وكثرة ضررهنّ. (المجمع)

(٢) **قوله:** «الفأرة» -بالهمزة وتبدل ?لفًا- ويستوى فيه الأهلية الوحشية، قوله: العقرب وهو معروف، والغرب الذى يأكل الجيف هو الغراب الأبقع، والحدَيّا -بالتصغير- الحدأة -بكسر الحاء وقصر الدال- على زنة عنبة، والكلب العقور -بفتح ا لعين- أى المجنون أو الذى يعضّ، قال جمهور العلماء: المراد به كل عادٍ مفترس غالبًا كالسبُع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وقال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها، كذا فى «شرح الموطأ لعلى القارى».

الكراهة، وأيضاً قطعة « ولا تنقب المرأة » الخ مندرجة من ابن عمر وأشار إليه البخاري.

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص وجبّة

في رواية في الطحاوي أن المحرم إذا أحرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فإنه لو أخرجه من جانب رأسه يستر رأسه ويصير جانياً ثم أعلها الطحاوي.

قوله: (أعرابي الخ) وهو يعلى بن أمية، ويقال: يعلى بن منية

باب ما يقتل المحرم من الدواب

قوله: (خمس فواسق الخ) بالإضافة أو الرفع مع التنوين، وقال ابن دقيق: إن بين التركيبين فرقاً فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات « ستة » وفي بعضها « سبعة »، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض، وسباع الطيور، والدواب.

ونقح الشافعي المناط، وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه، وقال مالك: مناط الحكم كونه سبعاً عادياً، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض.

ثم الظاهر أن مناط مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيع حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ أَبي زيادٍ عن ابن أَبي نُعْم عن أَبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَقتُلُ المحرمُ السَّبُعَ العَادِيَ والكَلبَ العَقُورَ والفَأْرَةَ والعَقربَ والحَدَأْةَ والغُرابَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم؛ قَالُوا: المُحرمُ يَقتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ والكَلبَ. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ. وقَالَ الشَّافِعيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَو عَلَى دَوابِّهِم فللمُحرِمِ قَتلُهُ.

٢٢ - بابُ ما جاءَ في الحِجَامَةِ للمُحرِمِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ وعطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهُوَ مُحرِمٌ».

وفي البابِ عن أَنسٍ وعَبدِ الله بن بُحَينَةَ وجابر. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَخَّصَ قَومٌ من أَهلِ العلم في الحِجَامَةِ للمُحرِمِ وقَالُوا: لا يَحلِقُ شَعْراً. وقَالَ مَالكٌ: لا يَحتَجِمُ المُحرِمُ إلاَّ من ضَرُورَةٍ. وقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ والشَّافِعيُّ: لا بأْسَ أَنْ يَحتَجِمَ المُحرِمُ ولا يَنزِعُ شَعْراً.

٢٣ - بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ تَزويجِ المُحرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيع حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نافعٍ عن نُبَيهِ بنِ وَهبٍ قَالَ: أَرَادَ ابنُ مَعمَرٍ أَنْ يُنكِحَ ابنَهُ، فَبَعَثَني إلى أَبَانَ بنِ عُثمَانَ، وهُوَ أَميرُ الموسم، فأَتَيتُهُ، فَقُلتُ: إنَّ أَخَاكَ يُريدُ أَنْ يُنكِحَ ابنَهُ فأَحَبَّ أَنْ يُشهِدَكَ ذَلكَ. فَقَالَ: لا أُرَاهُ إلاَّ أَعرَابياً[1] جَافِياً، إنَّ المُحرِمَ لا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ، أَو كَمَا قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَ عن عُثمَانَ مِثلَهُ يَرفَعُهُ.

---

(١) **قوله:** «إلا أعرابيًا» الأعرابي ساكن البادية، وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الأكياس ومعاشرة أهل الحضر. (ج)

في هذه الخمسة، ويؤيد مالكاً رواية العادي الثانية في الباب، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل بمفهوم العدد، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه «خمس فواسق الخ» ولعله اعتبره في هذا الموضع لا أنه أخذه في كل موضع.

(اطلاع) في كتبنا أكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام: أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقاً. والثاني: الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقاً. والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما.

قوله: (الكلب العقور الخ) قال ابن الهمام: إن مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه، وقال: إن المحرم منهي عنه عن الصيد والإنسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الإنسي وإن دخل في حكمه الوحشي، وفي البداية قال أبو يوسف: من قتل الذئب لا شيء عليه، وعندي أنه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لأنه أيضاً عقور ويشبهه في الصوت والهيئة، وفي الهداية قال زفر: الأسد مثل الكلب، أقول: لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب، ومن شواهده أنه عليه الصلاة والسلام دعا على رجل: (باللهم سلط عليه كلباً) فأكله أسد.

باب ما جاء في الحجامة للمحرم

إن اضطر إلى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة وإلا فلا شيء، وفائدة العذر رفع المعصية، وثبت احتجامه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي، والله أعلم.

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قال الثلاثة: نكاح المحرم باطل، وقال أبو حنيفة: نكاحه صحيح والوطي ودواعيه منهية عنها، والإنكاح صحيح عندنا وعندهم، وحديث الطرفين صحيح إلا أن حديثنا أعلى سنداً، فإنه أخرجه البخاري واختاره وأخرجه مسلم، وأما حديثهم فأخرجه مسلم لا البخاري، والواقعة واقعة نكاح ميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن وليد.

قوله: (ينكح وينكح الخ) أحدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة، فإن الحجازيين أيضاً قائلون بجواز الإنكاح المذكور في حديث الباب ثم أجرى الطرفان باب المقاييس ولكن كلامنا في النص، وتمسك الحجازيون بحديث أبي رافع ويزيد ابن الأصم، فنقول: أولاً: إن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه، وأما ثانياً: فسيأتي جوابه في الباب اللاحق، وأما حديث يزيد فنقول: إنه مضطرب فإن

وفي البابِ عن أَبي رافعٍ ومَيمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُثمَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ[١] أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ وابنُ عُمَرَ. وهُوَ قَولُ بعضِ فُقَهَاءِ التَّابعينَ. وبِهِ يقولُ مَالكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ: لا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحرِمُ وقَالُوا: إنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ باطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن مَطرٍ الوَرَّاقِ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبدِ الرَّحمنِ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أَبي رافعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ، وبَنَى بِهَا وهُوَ حَلالٌ، وكُنتُ أَنا الرَّسُولَ فِيمَا بَينَهُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. ولا نعلمُ أَحداً أَسندَهُ غَيرَ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ عن مَطرٍ الوَرَّاقِ عن رَبِيعَةَ. ورَوَى مالكُ بنُ أَنسٍ عن رَبِيعَةَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ ورَوَاهُ مَالكٌ مُرسَلاً. ورَوَاهُ أَيضاً سليمانُ بنُ بلالٍ عن رَبِيعَةَ مُرسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورُوِيَ عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيمُونَةَ قَالَتْ:

«تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ حَلالٌ». ورَوَى بعضُهُم عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ويزيدُ بنُ الأَصَمِّ هُوَ ابنُ أُختِ مَيمُونَةَ.

٢٤ - بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في ذَلكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ حَبيبٍ عن هِشَامِ ابنِ حَسَّانَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ

---

(١) **قوله:** «عند بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم» قال محمد: قد جاء في هذا الاختلاف أي في الروايات من الأخبار والآثار، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه يعني والحكم المعتبر ما عليه الأكثر، وروى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله صلّى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوّج المحرم بأسًا، ولكن لا يقبل ولا يلمس أي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل أي يخرج عن إحرامه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. (موطأ محمد وشرحه لعلي القاري، والشيخ عبد الحق در ترجمه مشكاة آورده: بدانكه حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند، حديث ابن عباس ناطق است بآنكه تزوج ميمونه در حالت احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد بر آنكه در حالت حل بود واصحابِ ما ترجيح كردند حديث ابن عباس را بر حديث ابن اصم زيراكه ابن عباس افضل واكمل است در حفظ واتقان وفقه وحديث وى متفق عليه است مانند آنكه حديث امير المومنين عثمان رضى الله عنه كه دال است بر نهى مؤول است بآنكه مراد آن است كه نكاح وانكاح از شان محرم ومناسب بحال او نيست كه مشغولست بكار ديگر نه آنكه تحريم است وآنكه حمل كرده اند شافعيه حديث ابن عباس را بر آنكه ظاهر شد امر تزويج وى در احرام باين اعتبار گفته است تزوج وهو محرم تكلف؟ ومبنى است بر آنكه مراد حل اصليست كه قبل الاحرام بود حالانكه اكثر روايات در آنست كه حل عارضى بود كه بعد احرام مى باشد وبرين تقدير حديث ابن اصم را نيز حمل مى توان كرد كه مراد آنست كه ظاهر شد امر تزويج وحال آنكه حلال بود -انتهى-.

في بعض الروايات رواية من ميمونة قالت: نكحني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو حلال، وفي بعضها أنه يقول من جانبه فإن كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين، وإن كان يروي عن ميمونة فسيأتي جوابه في الباب اللاحق.

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حديث الباب للعراقيين، وتأول فيه الشافعية فقال الترمذي: إنه عليه الصلاة والسلام أرسل أبا رافع إلى ميمونة في مكة للخطبة، ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حلال بحل قبل الإحرام ثم فشا أمر تزوجه وهو محرم، أقول: يلزم عليه قول أنه عليه الصلاة والسلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج لأن في الروايات أنه نكح عليه الصلاة والسلام بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة، فقالوا: إن توقيت المواقيت كان في حجة الوداع وواقعة نكاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء، أقول: إن تصريح الراوي في البخاري ص (٦٠٠) أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قلد وأشعر وأحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية، وهو قبل عام عمرة القضاء يخالفهم، فكيف يقول الشافعية بأن توقيتها في حجة الوداع؟ ثم عارض الأحناف الشافعية بأنا نقول بعكس ما قلتم أي نكح وهو محرم وظهر أمر تزوجه وهو

ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ مُحرِمٌ».

وفي الباب عن عائِشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ. وبِهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وأَهلُ الكُوفَةِ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ مُحرِمٌ».

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا داودُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ العطَّارُ عن عَمرِو بنِ دينارٍ قَالَ: سمعتُ أَبَا الشَّعثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ مُحرِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وأَبُو الشَّعثَاءِ اسمُهُ جابرُ بنُ زَيدٍ. واختَلفُوا في تَزوِيجِ النَّبيِّ ﷺ مَيمُونَةَ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها في طريقِ مكَّةَ، فَقَالَ بعضُهُم: تَزَوَّجَها حَلالاً وظَهَرَ أَمرُ تَزوِيجِها وهُوَ مُحرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وهُوَ حَلالٌ بسَرِفَ في طريقِ مكَّةَ. وماتَتْ مَيمُونَةُ بسَرِفَ حيثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ودُفِنَتْ بسَرِفَ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا وَهبُ بنُ جريرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سمعتُ أَبَا فَزارَةَ يُحَدِّثُ عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيمُونَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَها وهُوَ حَلالٌ وبَنَى بِهَا حَلالاً. وماتَتْ بسَرِفَ ودفنَّاها في الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ. ورَوَى غَيرُ واحِدٍ هَذَا الحديثَ عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ مُرسَلاً: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ.

...

حلال، وقال ابن حبان في توجيه حديثنا: بأنه عليه الصلاة والسلام نكح وهو حلال أي يحل بعد الإحرام وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل أعرق وأشأم وأيمن أي ذهب إلى العراق والشام واليمن، وقال: إن هذه المحاورة صحيحة وأتى عليه بشاهد من الأشعار :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً فدعا فلم أر مثله مخذولاً

وقال: إن عثمان لم يكن في الإحرام بل في حرم المدينة، أقول: لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة ؛ أي قتلوه بغير وجه وسفكوا دماً ذا حرمة كما في :

قتلـوا كسرى بليل محرماً فتــولى لم يمتّع بالكفــن

ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي أن في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والأصمعي وجرى الكلام في :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً...

فقال الكسائي: إنه بمعنى الداخل في حرم مدينة، قال الأصمعي: إنك لا تدري، بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذي حرمة، وأتى بشعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً... الخ.

والأصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم، وكان حافظ اللغة.

وأقول: إنه ثبت بالروايات أنه نكح ميمونة بسَرِف، فإذن لا يصدق أنه داخل الحرم، وأيضاً يخالف قول ابن حبان قرائن أخر منها ما في مسلم ص (٤٥٣) قال يزيد بن الأصم: نكحها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو حلال، وقال ابن عباس: إنه نكحها وهو محرم الخ، فجعل الراوي بين محرم وحلال مقالة ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل، ومنها أن الطحاوي ص (٤٤٢) روى عن عائشة وأبي هريرة: «أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم» فكيف اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعائشة على لغة غريبة أي المحرم بمعنى الداخل في الحرم؟ وأسانيد روايات الطحاوي قوية، ومنها أن راوياً يقول متعجباً: إن ميمونة زُوجت في سرف وبني بها في سرف، وماتت في سرف، وكلامه في صدد التعجب يقتضي أن يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة أزمنة اجتمعت في مكان واحد، وأما على ما قال ابن حبان فلا تعجب، وأطنب الطحاوي الكلام في المسألة في مشكل الآثار وقال في تحقيق الواقعة وتعينها: إنه عليه الصلاة والسلام أرسل أبا رافع من المدينة إلى مكة لخطبة ميمونة ثم أحرم بنفسه خارجاً إلى مكة، فأحالت ميمونة أمرها إلى عباس وجعلته وكيلاً فلما ولته خرج العباس لاستقباله عليه الصلاة والسلام ونكحها إياه بسرف، وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - محرماً فأقول: إن رواية ابن عباس أعلى من رواية ابن الأصم إسناداً واعتباراً، لأن مرتبة ابن عباس أعلى من مرتبة يزيد بن الأصم، حتى أن قال بعض الرواة: ما يزيد بن الأصم عند ابن عباس أنه بوال على عقبيه، وأيضاً كان ابن عباس في بيت العباس فيكون أعلم بحال النكاح من أبي رافع وكذلك من ميمونة أيضاً لأنها لما ولت العباس نكاحها فلا تكون مباشرة النكاح بنفسها.

٢٥ - بابُ ما جاءَ في أَكْلِ الصَّيدِ للمُحرمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ عن عَمرِو بنِ أَبي عَمرٍو عن المُطَّلِبِ عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صَيدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ وأَنتُم حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أَو يُصَدْ لَكُمْ».

وفي البابِ عن أَبي قَتَادَةَ وطَلحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ. والمُطَّلِبُ لا نَعرِفُ لَهُ سَماعاً من جابرٍ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بأَكلِ الصَّيدِ للمُحرمِ بأْساً إِذَا لَمْ يصطَدْهُ أَو يُصَدْ من أَجلِهِ. قَالَ الشَّافِعيُّ: هَذَا أَحسنُ حديثٍ رُوِيَ في هَذَا البابِ وأَقيَسُ. والعملُ عَلَى هَذَا. وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وإِسحاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن أَبي النَّضرِ عن نافعٍ مَولى أَبي قَتَادَةَ عن أَبي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حتَّى إِذَا كَانَ ببعضِ طريقِ مكَّةَ تخلَّفَ مَعَ أَصحَابٍ لَهُ مُحْرِمينَ وهُوَ غَيرُ مُحرمٍ، فرأَى حماراً وحشياً فاستَوى عَلَى فرسِهِ فسَأَلَ أَصحَابَهُ أَنْ يُناوِلُوهُ سَوطَهُ فأَبَوْا، فسأَلَهُم رُمحَهُ فأَبَوْا عَلَيهِ، فأَخذَ فَشَدَّ عَلَى الحمارِ فقتلَهُ فأَكلَ منهُ بعضُ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وأَبَى بعضُهُم فأَدرَكُوا النَّبيَّ ﷺ فسأَلُوهُ عن ذَلكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هيَ طُعمَةٌ[1] أَطعَمَكُمُوها اللهُ».

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبي قَتَادَةَ في حمارِ الوحشِ مثلَ حديثِ أَبي النَّضرِ غَيرَ أَنَّ في حديثِ زيدِ بنِ أَسلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُم من لحمِهِ شَيءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «إنما هي طُعمَة» -بضم فسكون- أي طعام أو لقمة أطعمكموها الله أي رزقكموها إذ ?حلّها لكم، والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وفيه: فسئل عن ذلك النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: أمنكم أحد حمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ولما لم يقل صلّى الله عليه وسلم: هل اصطاد لأجلكم؟ علم أن الاصطياد الحلال لأجل المحرم بدون أمره، وإشارته يجوز الأكل منه للمحرم، كذا قرره ابن الهمام.

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال بعض السلف: لا يجوز للمحرم أكل الصيد وإن لم يُصد بدلالته وإشارته أو إعانته أو بنيته، والأخص منه مذهب العراقيين، أي لا اعتبار لنية من صاد، والشرط أن لا يصاد بدلالته أو إشارته أو إعانته، واختار البخاري مذهب العراقيين، ثم الأخص منه مذهب الحجازيين فإنهم جوزوا له أكله إذا لم يكن فيه دلالته وإشارته أو نيته، وغرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف.

(ف) قال صاحب البحر: إن إشارة المحرم في الشاهد والدلالة في الغائب، وقال علماء اللغة: إن المستعمل في المعاني الدلالة بفتح الأول وفي الأعيان الدلالة بكسره.

قوله: (يصد لكم الخ) تمسك الحجازيون بهذا، وأجاب العراقيون بوجوه منها ما قال صاحب العناية على الهداية: إن الرواية « أو يصاد لكم » بالألف و « أو » بمعنى إلا أن، وقال: في بعض الألفاظ تصريح « أو يصاد لكم » أقول: إن عامة الطرق خالية عن الألف أي « يصاد لكم » وأيضاً إن كان الألف موجوداً فيصاد لكم مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية الباب بالجزم وغيرها من عامة الطرق، ومنها إن لكم في (يصاد لكم) بمعنى بإعانتكم أو إشارتكم، ولكن التأويل هذا تأويل لا يشفي ما في الصدور، والحق أن يقال: إن مراد الحديث هو ما قاله الحجازيون ولكنه يحمل على الكراهة، ويقال: إن النهي لسد الذرائع كما أنه أخذ صيد أبي قتادة للدلالة على الجواز و لم يأخذ صيد صعب بن جثامة.

قوله: (أحسن حديث روي الخ) أقول: إن الأحسن إسناداً حديث أبي قتادة حديث الصحيحين، وأخذ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحم صيد أبي قتادة، وفي رواية في الزيلعي أنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ لحم صيد أبي قتادة وحكم عليها الزيلعي بأنه وهم الراوي قطعاً وواقعة عدم الأخذ واقعة صعب بن جثامة.

قوله: (وهو غير محرم الخ) مرور أبي قتادة عن الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف، ونقول: إنه وارد على الشافعية أيضاً، وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة فيرد عليه ما في البخاري في الموضعين إحرامه من ذي الحليفة في عمرة الحديبية. وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمداً صرّح في موطئه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام ويحرم من جحفة وليس هذا قول الشافعية، وفي الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات، وأراد أبو قتادة أن يلحقه عليه الصلاة والسلام في الطريق ورافقه بعض الصحابة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقاؤه محرمين فأكل بعضهم صيده و لم يأكله

٢٦ - بابُ ما جاءَ في كراهيةِ لحم الصَّيد للمُحرِمِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ أَخبرَهُ أَنَّ الصَّعبَ بنَ جَثَّامَةَ أَخبرَهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَ بِهِ بالأَبواءِ[1] أَو بِوَدَّانَ فأَهدَى لَهُ حماراً وحشياً فرَدَّهُ عَلَيهِ، فلمَّا رأَى رَسُولُ الله ﷺ في وجهِهِ الكَرَاهِيَةَ قَالَ: إنَّهُ لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَليكَ وإنَّا حُرُمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ قَومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم إلى هَذَا الحديثِ، وكَرِهُوا أَكلَ الصَّيدِ للمُحرِمِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّمَا وجهُ هَذَا الحديثِ عِندنا إنَّمَا رَدَّهُ عَلَيهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ من أَجلِهِ، وتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ. وقد رَوَى بعضُ أَصحابِ الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ هَذَا الحديثَ وقَالَ أُهدِيَ لَهُ لحمُ حمارِ وحشٍ وهُوَ غَيرُ محفوظٍ.

وفي البابِ عن عليٍّ وزيدِ بنِ أَرقَمَ.

٢٧ - بابُ ما جاءَ في صَيدِ البَحرِ للمُحرِمِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أَبي المُهَزِّمِ عن أَبي هُرَيرةَ قَالَ: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجٍّ أَو عُمرَةٍ فاستَقبَلَنَا رِجلٌ من جَرادٍ[2]، فَجَعلنَا نَضربُهُ بأَسيَاطِنَا وعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: كُلُوهُ فإنَّهُ من صَيدِ البَحرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من حديثِ أَبي المُهَزِّمِ عن أَبي هُريرةَ. وأَبُو المُهَزِّمِ اسمُهُ: يزيدُ بنُ

---

(١) **قوله:** «بالأبواء أو بودّان» شك الراوي، والأبواء -بفتح الهمزة وسكون الموحدة بالمد- وودّان -بفتح الواو وتشديد المهملة- مكانان بين مكة والمدينة. (شرح الموطأ للقاري)

(٢) **قوله:** «رِجل من جَراد» -بكسر الراء- القطعة منه.

بعضهم، ثم سألوا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أكلهم فأجاز لهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات، ولم يرد سؤاله عن نيته لهم مع أنه كان ضرورياً محتاجاً إليه عند الحجازيين، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين، ولينظر إلى ألفاظ مسلم أيضاً فإن فيه: « أن أبا قتادة لم ير الحمار الوحشي بل رآه أصحابه فجعلوا يضحك بعضهم إلى بعض الخ»، وكان ضحكهم على أنهم محرمون ولا يجوز لهم الاصطياد فلما رأى أبو قتادة ضحكهم فهم الكلام فصاد الحمار، وفي بعض ألفاظ مسلم: « فجعلوا يضحك بعضهم إلي » وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم، وقال القاضي عياض: إن في لفظ يضحك بعضهم إلي سقطاً والأصل بعضهم إلى بعض، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منه، فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا.

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

هذا الباب على مذاق بعض السلف فإن لفظ اللحم أعم، وقصة الباب قصة حجة الوداع وحديث الباب يخالف الحجازيين والعراقيين، وأجابوا بأنه محمول على سد الذرائع ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه وما ذكرها الشافعية والأحناف وذكرها الموالك وابن تيمية، وسد الذرائع أن لا يكون الشيء منهياً عنه في الشريعة إلا أن المكلف ينهى عنه كيلا يكون مؤدياً إلى ما هو منهي عنه، مثل نهي عمر وابن مسعود من التيمم للجنب كيلا يكون مؤدياً إلى المنهي عنه من التيمم في أدنى البرد.

قوله: (حماراً وحشياً الخ) ظاهر حديث الباب أنه أتى به وهو حي، واختاره البخاري ص (٢٤٥) فإذن رده عليه الصلاة والسلام فإنه لا يجوز له ذبح الصيد، ومذبوح المحرم عندنا ميتة لكن طرق مسلم تدل على أنه أتي به عنده عليه الصلاة والسلام مذبوحاً لأن في بعضها ذكر العجز، وفي بعضها ذكر الورك، وفي بعضها ذكر اللحم فيكون رده لسد الذرائع.

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

جائز عند الكل لنص القرآن، وأما قتل الجراد فعند أبي حنيفة فيه جزاء خلافاً للثلاثة، والجزاء عندنا على أربعة أنواع: البدنة، وهي عندنا بقرة وناقة، وقال الشافعية: إنها ناقة، والدم، والطعام بثلاثة أصوع، والتصدق بما شاء.

وحديث الباب ليس بحجة علينا لسقوط سنده، ولنا أثر عمر في موطأ مالك ص (١٦٢) قال عمر: أطعم قبضة من الطعام، وفيه ص (١٦١): تمرة خير من جرادة. وقال الحجازيون: إن راوياً يقول في ابن ماجه: إني رأيت سمكاً عطس فخرجت الجرادة من أنفه، لكنه لا يدل على أنها من خلق البحر لأنه لعله أخذها من الخارج ولم يقل أحد من كتاب حالات الحيوانات بأنها من خلق البحر، ولعل السمك إن كان بيضه

سُفيَانَ. وقد تَكلَّمَ فِيهِ شُعبَةُ. وقد رَخَّصَ قَومٌ من أهلِ العلمِ[1] للمُحرِمِ أنْ يَصيدَ الجَرادَ فيأكلَ. ورَأى بعضُهُم أنَّ عَلَيهِ صَدَقَةً إِذَا اصطَادَهُ أو أكَلَهُ.

٢٧ م - بابُ ما جاءَ في الضَّبُعِ يُصيبُها المُحرِمُ

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنَا ابنُ جُريجٍ عن عَبدِ الله بن عُبَيدِ بن عُمَيرٍ عن ابنِ أبي عمَّارٍ قَالَ: «قُلتُ لجابرِ بنِ عَبدِ الله: الضَّبُعُ أَصَيدٌ هيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَالَ عليٌّ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعيدٍ: رَوَى جريرُ بنُ حازمٍ هَذَا الحديثَ فَقَالَ: عن جابرٍ عن عُمَرَ. وحديثُ ابنِ جُرَيجٍ أَصَحُّ: وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وإسحاقَ. والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ في المُحرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعاً أَنَّ عَلَيهِ الجزاءَ.

٢٨ - بابُ ما جاءَ في الاغتِسَالِ لدُخُولِ مكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى أخبرَني هارونُ بنُ صالحٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أَسلَمَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «اغتَسَلَ النَّبيُّ ﷺ لدُخُولِ مكَّةَ بفَخٍّ[2]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غَيرُ محفوظٍ. والصَّحيحُ ما رَوَى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يغتَسِلُ لدُخُولِ مكَّةَ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ يُستَحَبُّ الاغتِسَالُ لدُخُولِ مكَّةَ. وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أَسلَمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ وعليُّ بنُ المدينيِّ وغَيرُهُمَا، ولا نَعرِفُ هَذَا مَرفُوعاً إِلاَّ من حديثِهِ.

---

(١) **قوله:** «أهل العلم» قال محمد: إذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفّر، وتمرة خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ)

(٢) **قوله:** «بفخّ» -بفتح الفاء والخاء المعجمة المشدّدة- موضع قريب مكة. (جامع الأصول)

داخل الماء يخرج السمك وإن كانت خارجة تخرج الجراد فإذا عاشت في البر صارت برية، وقالوا: إن سقنقور (ريگ ماهی) يعيش في البر ومن نسل السمك، والله أعلم.

باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

الضبع في الفارسية يقال لها (كفتار)، وفي الهندية (بهندار)، والضبع حلال يؤكل عند الشافعي وذكر أرباب التذكرات أن الضبع من أخبث الحيوانات، ويقال: إنها تحفر حفرة تحت رأس الرجل النائم فإذا يقع الرأس في الحفرة تقطعها، ونقول: إنها من السباع وذات أنياب، وقال الشوكاني: إنها ليست بذات ناب بل لها فك (جبڑا) أقول: كلامه لا يجدي شيئاً.

وتمسك الشافعي بحديث الباب لفظ الصيد والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضاً، نعم يرد علينا قول الراوي نعم ورفعه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فالجواب أطول، وأطنبه الطحاوي في مشكل الآثار على أوراق في الحصة المطبوعة، ولكن الأغلاط في النسخة المطبوعة كثيرة وحاصل ما ذكر الطحاوي: أنه روي عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده أنه من وهم الراوي (وابن أبي عمار) في رفعه، فإنه كان يروي عن عمر موقوفاً برهة من الزمان ثم بعده رفعه، وابن سعيد أول من صنف في الجرح والتعديل وهو حنفي مذهباً بتصريح ابن خلكان، وأشار الترمذي إلى أن الحديث موقوف نقلاً عن يحيى بن سعيد، وأما فتوى عمر وجابر فأخرجه مالك في موطأه ص (١٦١) ثم في خارج الستة ما يخالفنا في حديث الباب وهو زيادة: « أن في قتل الضبع شاة وتؤكل الخ » بصيغة المؤنث وإني مترددد في أنه صيغة المذكر أو المؤنث، ثم أقول: إن المرجع هو الشاة أي تؤكل الشاة والقرينة عليه ما في الترمذي في المجلد الثاني ص (١) عن خزيمة بن جزء قال: « سألت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أكل الضبع؟ فقال: أوَ يأكل الضبع أحد »، وسألته عن أكل الذئب؟ فقال: أو يأكل الذئب أحد! الخ » إلا أن سند هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وأما عبد الكريم بن مالك فثقة، وأخطأ المولويّ محمد حسن السنبهلي في حاشية الهداية حيث قال: إنه عبد الكريم بن مالك وهو ثقة، والحال أنه ابن أبي المخارق. وحديث الباب ما أعله الطحاوي عن يحيى بن سعيد رحمه الله، ثم أقول: فتوى عمر ليست في جواز أكلها بل في جزاء قتل

٢٩ - بابُ ما جاءَ في دُخولِ النَّبيِّ ﷺ مكَّةَ من أَعلاها وخُرُوجِهِ من أَسفَلِهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جاءَ النَّبيُّ ﷺ إلى مكَّةَ دَخَلَهَا من أعلاها وخَرَجَ من أَسفَلِهَا».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠ - بابُ ما جاءَ في دُخُولِ النَّبيِّ ﷺ مكَّةَ نَهَاراً

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ - «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مكَّةَ نَهَاراً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

٣١ - بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيةِ رَفعِ اليدِ عِندَ رُؤيةِ البيتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن أَبي قَزعَةَ البَاهِلِيِّ عن المُهَاجِرِ المكيِّ قَالَ: «سُئِلَ جابرُ بنُ عَبدِ الله، أَيرفَعُ الرَّجلُ يَدَيهِ إذَا رَأَى البيتَ؟ فَقَالَ: حَجَجنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَفَكُنَّا نَفعَلُهُ(١)؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفعُ اليدِ عِنـدَ رُؤيةِ البيتِ إنَّمَا نعرِفُهُ من حديثِ شُعبَةَ عن أَبي قَزعَةَ. واسمُ أَبي قَزعَةَ سُوَيدُ بنُ حُجرٍ[١].

٣٢ - بابُ ما جاءَ كَيفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ دَخَلَ المسجدَ فاستَلَمَ الحجَرَ(٢) ثُمَّ مضَى عَلَى يمينِهِ فَرَمَلَ ثلاثاً(٣) ومشَى أَربعاً ثُمَّ أَتَى المقَامَ فَقَالَ: «واتَّخِذُوا من مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلًّى». فَصَلَّى رَكعَتينِ، والمَقَامُ بينَهُ وبَينَ البيتِ، ثُمَّ أَتَى الحجرَ بَعدَ الركعتينِ فاستَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفَا أَظنُّهُ قَالَ: إنَّ الصَّفَا والمَروَةَ من شَعَائرِ الله».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله**: «أفكنّا نفعله» الهمزة للإنكار، وفى «المشكاة»: فلم نكن نفعله، قال الطيبي: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى هذا، وقال أحمد وسفيان الثوري: يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو -انتهى-.

(٢) **قوله**: «فاستلم الحجر» هو افتعل من السلام بمعنى التحيّة، وأهل اليمين يسمّون ركن الأسود المحيا أى أن الناس يحيّون بالسلام، وقيل: من السلام وهى الحجارة جمع سلمة -بكسر اللام- استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله، كذا فى «مجمع البحار».

(٣) **قوله**: «فرمل ثلاثًا» من رَمَل يرمُل رملا ورملانًا إذا أسرع فى المشى، وهزّ منكبيه، وهو الذى شرع فى عمرة القضاء ليرى المشركون قوّتهم حيث قالوا: أوهنتهم حمى يثرب، كذا فى «المجمع».

إياها، وأما فتوى جابر ففي أكلها كما في موطأ مالك ص (١٦١)، ومن أدلتنا ما رواه الزيلعي عن مسند أحمد ووجدت سنده قوياً. وفيه أن بعض المشايخ أفتى بحرمة الضبع بين يدي سعيد بن المسيب، فلم ينكر عليه ابن المسيب ورجح ابن قيم مسألة الأحناف من حرمة الضبع في إعلام الموقعين.

باب ما جاء في دخول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أعلى مكة وخروجه من أسفلها

أعلى مكة جانبها الشرقي ويسمى: بكداء، وأسفلها جانبها الغربي ويسمى: بكدى، وقال ابن الهمام: إن الأدب وهو استقبال في هذا الطريق أي طريقه.

باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قال بعض العلماء: يرفع يديه حين رؤية البيت، ولهم رواية عند الطحاوي إلا أنها ليست بقوية، وهذا الرفع عندنا مكروه، نقول: مراده أن يرفع عند استلام الحجر كما في الحديث أنه يرفعهما في ثمانية مواضع، ورفعهما عند الأشواط ـــ أي لاستلام الحجر ـــ ضروري في الشوط الأول والأخير، وفي سائر الأشواط مستحب.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية. وفي نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر: "سويد بن حجير".

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم.

٣٣ - بابُ ما جاءَ في الرَّمَلِ من الحجَرِ إلى الحجَرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ خَشرَم حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ وَهبٍ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ من الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً ومشَى أَربعاً».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم. قَالَ الشَّافِعيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً فقد أَساءَ، ولا شَيءَ عَلَيهِ، وإِذَا لَمْ يَرمُلْ في الأَشْوَاطِ الثلاثةِ، لَمْ يَرمُلْ فِيمَا بَقِيَ. وَقَالَ بعضُ أَهلِ العلم: لَيسَ عَلَى أَهلِ مكَّةَ رَمَلٌ، ولا عَلَى من أَحرَمَ مِنهَا.

٣٤ - بابُ ما جاءَ في استِلام الحجَرِ والرُّكنِ اليمانيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ ومَعمَرٌ عن ابنِ خُثَيم عن أَبي الطُّفَيلِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابنِ عبَّاسٍ، ومُعَاويةُ لا يمرُّ بِركنٍ إلاَّ استَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يكُنْ يَستَلِمُ[1] إِلاَّ الحجَرَ الأَسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ، فَقَالَ مُعَاويةُ: لَيسَ شَيءٌ من البيتِ مَهجُوراً».

وفي البابِ عن عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلم أَنْ لا يَستَلِمَ إلاَّ الحجَرَ الأَسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ.

٣٥ - بابُ ما جاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً[2]

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عن سُفيَانَ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَبدِ الحميدِ عن ابنِ يَعلَى عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ «طَافَ بالبَيتِ مُضْطَبِعاً وعَلَيهِ بُرْدٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثُ الثَّوريِّ عن ابنِ جُرَيجٍ لا نعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِهِ وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعَبدُ الحميدِ

---

(١) **قوله:** «لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني» كذا جاء عن ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة.

(٢) **قوله:** «مُضطبِعًا» الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر عن جهتي صدره وظهره، وسمّي بذلك لإبداء الضبعين، والضبع -بسكون الباء- وسط العضد، ويقال للإبط: الضبع للمجاورة، قيل: إنما فعل ذلك إظهارًا للتشجّع كالرمل في الطواف. (الطيبي)

باب ما جاء في الرَّمَل من الحَجَر إلى الحَجَر

كان ابتداء الرمل أنه عليه الصلاة والسلام لما أتى مكة للعمرة عام القضاءِ وأراد الطواف خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل، وقالوا: أضناهم حمى يثرب. فأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصحابه بالرَّمل، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب لأنها كانت منظر الكفار، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه، وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرَّمل في الجوانب الأربعة، وقال ابن عباس: الرَّمل ليس بسنة، وإنما كان لغرض إظهار الجلادة والصحة في أعين كفار مكة، وارتفع الغرض خلافاً لجمهور الأمة، ونقول: إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين.

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون ما سواهما.

استلام الحجر الأسود مستحب عند الكل، وأما استلام الركن اليماني فمروي عن محمد بن الحسن رحمه الله.

قوله: (الركن اليماني الخ) ياء اليماني ليست بمشددة، بل عوض عن التنوين، وكان في الأصل يمانٍ. وأما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الأسود والركن اليماني دون الركن العراقي والشامي فهو أن الأولين باقيين على البناء الإبراهيمي بخلاف الآخرين، وكان بيت الله احترقت في زمان فجمع القريش الأموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة فبنوها وأخرجوا الحطيم لأن الأموال الطيبة كانت قليلة، والحطيم على شكل نصف الدائرة، ودوران الحطيم ستة وثلاثون ذراعاً وأبعد الحطيم عن بيت الله ستة أذرع. وقال الشافعية: إن بناء البيت من الجانب المقابل أيضاً ضيق

هُوَ ابنُ جُبَيرِ بنِ شَيبَةَ عن ابنِ يَعلَى[١] عن أَبِيهِ وهُوَ يَعلَى بنُ أُمَيَّةَ.

٣٦ - بابُ ما جاءَ في تَقبِيلِ الحجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عــن الأَعمَشِ عن إبراهيمَ عن عــابِسِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يُقَبِّلُ الحجَرَ ويقولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وأَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، ولَوْلا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلكَ(١)».

وفي البابِ عن أَبِي بكرٍ وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ؛ يَستَحِبُّونَ تَقبِيلَ الحجرِ، فإِنْ لَمْ يُمكِنهُ أَنْ يَصِلَ إِليهِ، استَلَمَهُ بيَدِهِ وقَبَّلَ يَدَهُ، وإِنْ لَمْ يَصِلْ إِليهِ استَقبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وكَبَّرَ وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ.

٣٧ - بابُ ما جاءَ أَنَّهُ يبدأُ بالصَّفا قبلَ المروةِ

٨٦٢ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عَنْ جَعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطافَ بالبيتِ سَبْعاً وأَتى الْمَقامَ فَقَرَأَ «واتَّخِذُوا مِن مَقَام إبراهيمَ(٢) مُصلًّى». فَصلَّى خَلفَ الْمَقامِ، ثُمَّ أَتى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه، فَبَدَأَ بِالصَّفا وَقَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَروَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ(٣)».

قَالَ أَبُو عِيْسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يبدَأُ بالصَّفَا قَبلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَروَةِ قَبلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَيَبدَأُ بالصَّفَا. واخْتَلَفَ أَهلُ الْعِلمِ فِي مَنْ طَافَ بِالْبيتِ وَلَمْ يَطُفْ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَينَ الصَّفا وَالمَروَةِ حتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِن ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَإِن لَم يَكُنْ يَذْكُرْ

(١) **قوله:** « لم أقبلك» إنما قال: ذلك لئلا يغرّ الناس أى بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد تألّفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها، فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» هو الحجر الذى فيه أثر قدمه، وقيل: الحرم كله ومصلى أى يدعو عنده، وقيل: موضع صلاة وتعقّب بأنه لا يصلى فيه بل عنده. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «من شعائر الله» الشعائر جمع شعيرة، وقيل: هى جمع شعارة -بالكسر- كذا فى «المواهب»، وقال الحريرى: شعائر أعمال الحج، وكل ما جعل عَلَمًا لطاعة الله تعالى، وقال الزجاج: هى جميع متعبّدات الله التى أشعرها الله أى جعلها أعلامًا لنا، وهى كل ما كان من موقف أو مسعى أو مذبح. (العينى) قال الطيبي: الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور، وعن بعضهم به احتج من أوجب الترتيب فى الوضوء على أنه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب، وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت، وقال بعضهم: ليس بواجب بل هو تطوّع لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ ورفع الجناح يدل على الإباحة، ويجب على تاركه الدم، ورد بأن الآية إنما أنزلت فى الأنصار كانوا يحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فقيل: لهم فلا جناح عليه أن يطوّف بهما -انتهى-.

فيه شيء تضييق ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعاً مرتفعاً من الأرض مسمناً في أصل جدار الكعبة ليقع الطواف خارجاً ويسمى ذلك الموضع المرتفع (شاذروان)، وورد في حديث: « أن الحجر الأسود بمنزلة يمين الله تعالى فيبايع به كما يبايع على يد الرجل ».

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

تفصيل الفروع في الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتبر الشوط الذي إلى الصفا

[١] وفي النسخة الهندية أبي يعلى وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار.

[١] هناك حديث الرقم (٨٦١) ساقط من النسخة الهندية وذكره بشار والشيخ أحمد شاكر، ونصه: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عربي؛ أن رجلا سأل ا بن عمر عن استلام الحجر'' فقال: رأيت النبيﷺ يستلمه ويقبله. فقال الرجل: ''أرأيت إن غُلبت عليه أرأيت إن زُوحمت'' فقال: ابن عمر: اجعل ''أرأيت'' باليمن، رأيت النبيﷺ يستلمه ويقبله.

وها هو الزبير بن عربي ر وى عنه حماد بن زيد، والزبير بن عدي كوفيٌ، سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبيﷺ، روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من ا لأئمة.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه.

حَتَّى أَتَى بِلاَدَهُ أَجزَأَهُ وَعَلَيهِ دَمٌ. وَهُوَ قَولُ سُفيَان الثَّورِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ حَتَّى رَجَعَ إلَى بِلاَدِهِ فَإنَّــهُ لاَ يُجزِئهُ. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوافُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَاجِبٌ لاَ يَجُوزُ الْحَجُّ إلاَّ بِهِ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعيِ بَينَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ عُيَينَة عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عَن طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إنَّمَا سَعَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ لِيرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَن عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهوَ الَّذِيْ يَسْتَحِبُّهُ أَهلُ الْعِلمِ أَنْ يَّسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَإنْ لَّمْ يَسعَ وَمَشَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ رَأَوْهُ جَائِزاً.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيلٍ عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَن كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: - «رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ يَمشِي فِي الْمَسعَى فَقُلْتُ لَهُ أتَمْشِي فِي الْمَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ؟ فَقَالَ: لَئِنْ سَعَيتُ فَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسعَى، وَلَئِن مَشَيتُ فَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوى سَعِيْدُ بْنُ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحوَ هَذا.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِباً[٢]

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنا عَبدُ الوَارِثِ وَعَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإذَا انْــتَهى إلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيهِ».

وَفِي الْبَابِ عَن جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيلِ وَأُمِّ سَلمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «أنا شيخ كبير» أراد بهذا بيان العذر في ترك السعي.

(٢) **قوله:** «في الطواف راكبًا» قال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة، أعاد الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم بأن الناس كثروا عليه وغشوه بحيث إن العواتق خرجن من البيوت، أو لأنه يشتكي، وروى أبو داود: «قدم النبي صلّى الله عليه وسلم بمكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته» الحديث، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال. (العيني مختصرًا)

قوله: (شعائر الله الخ) قال السيوطي: إن المراد بالشعائر العلامات (يادگاريں)، والسعي بين الصفا والمروة واجب عند أبي حنيفة، وفرض عند الشافعي.

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

في رواية البخاري في كتاب الأنبياء وجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في هذا الحديث وذلك قصة هاجر، وكانت هاجر تمشي من الصفا إلى الميل الأخضر، وتسعى من الميل إلى الميل الثاني لغيبوبة إسماعيل عليه الصلاة والسلام عن نظرها ثم تمشي من الميل إلى المروة وجرت سنتها إلى قيام القيامة.

باب ما جاء في الطواف راكباً

المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة، ولو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه كما أن ستة واجبات لآدم على تركها بعذر كما في هذا الشعر:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما   صدر وجمــع وزور قبل إمساء

من واجبات ولكن حيث ما تركت، وأما سوى هذه الستة فتوهم عبارات البعض إلى الدم وعبارات بعضهم إلى عدم وجوب الدم.

قوله: (على راحلته الخ) ركوبه عليه الصلاة والسلام كان لعذر، والعذر في مسلم أنه ركب ليراه الناسُ يسألوه، وفي أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام كان مشتكياً، إلا أن في إسناد ما في أبي داود يزيد بن أبي زياد المتكلم فيه، وذكر البخاري في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام ركب لمرض، وقال الشارحون: إن بناء ترجمة البخاري على ما في أبي داود، والله أعلم.

قوله: (انتهى إلى الركن الخ) أي الحجر الأسود، وتمسك الموالك بهذا على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، فإنها لو لم تكن طاهرة لما أدخل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ناقته في المسجد الحرام. وقال الحافظ في الفتح: إن ناقة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعلها كانت مُدَرَّبَةً، لكن جواب الحافظ ليس بذاك القوي، وهناك بحث في تمسك الموالك بأن جوانب البيت في عهده كانت مطافاً و لم يكن ثمة بناء،

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِن أَهلِ الْعِلمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ رَاكِباً إِلاَّ مِنْ عُذرٍ. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ اليَمَانِ عَن شَرِيكٍ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن عَبدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيتِ خَمسِينَ مَرَّةً، خَرجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلتُ مُحَمَّداً عَن هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُروَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولُـهُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ عَن أَيُّوبَ قَالَ: كَانُوْا يَعُدُّونَ عَبدَ اللهِ بنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنهُ أَيْضاً.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعدَ الْعَصْرِ وَبَعدَ الصُّبْحِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوْفُ.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ عَن جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا[1] أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ[2] سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيلٍ أَو نَهَارٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَن عَبدِ اللهِ بْنِ باباهَ أَيضاً.

---

(١) **قوله:** «لا تمنعوا أحدًا» ولعلهم كانوا يمتنعون بعض الناس عن الطواف أحيانًا، قال الطيبي: التقييد بالطواف ليس بقيد مانع، بل قوله: «أحدًا طاف» بمنزلة «أحدًا دخل المسجد الحرام» لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبًا فهو كناية. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «وصلّى أيّة ساعة شاء» قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوّع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها، قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: وصلّى أيّة ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص. (المرقاة)

وأما بناء الحائط وتحديد المسجد الحرام فمن عهد عمر، كما في البخاري في باب بنيان الكعبة، فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه فرق فإذن استدلال المالكية أنفذ، ولكن فيه نظر فإن القرآن العظيم يخبر بالمسجد الحرام، ويسمي فلا بد من كون المسجد الحرام في عهده، فيبحث أن العرصة إذا كانت لا تعمير فيها فهل تأخذ أحكام المسجد أم لا؟ فعاد نظر الموالك فأقول: إنه يبحث في أن مطافه عليه الصلاة والسلام كان خارج البيت متصلها أو منفصلاً عنها، والبحث بقدر الضرورة مر سابقاً.

واعلم أن أطوفة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعد الهجرة ستة؛ طواف عمرة القضاء، وطواف فتح مكة بلا عمرة، وطواف في عمرة الجعرانة، وثلاثة أطوفة في حجة الوداع اتفاقاً، والاختلاف في النظر؛ فعندنا أولها: طواف العمرة، وثانيها: طواف الزيارة، وثالثها: طواف الوداع، وقال الشافعية: طواف طواف القدوم، وأما طواف العمرة فدخل في طواف الحج، وأما سوى هذه الستة فأشار إليها البخاري تمريضاً، ومن المعلوم أن البخاري إذا أتي في الترجمة بالتمريض فلا يكون مختاره.

وبات النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وطاف البيت في هذه الليالي ولكن عددها غير معلوم، وأما حال كونها ركوباً وماشياً ففي كتب السير أن طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب، ونقل الواقدي أن طواف فتح مكة أيضاً كان راكباً ولكن الواقدي متكلم فيه، ويأتي في تصانيفه بالرطبة واليابسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشياً.

باب ما جاء في فضل الطواف

قوله: (خمسين مرة الخ) أي طواف النافلة لا الحج خمسين مرة، وقالوا: إن أعلى العبادات للآفاقي الطواف فليكثره مهما أمكن، وأما في الحج فللمفرد ثلاثة أطوفة، وللقارن أربعة أطوفة، وللمتمتع ثلاثة أطوفة.

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف

ركعتا الطواف واجبتان عندنا ومع هذا لا يصح أداؤهما بعد العصر والصبح كذا في الهداية، وقال: إنهما واجبتان لغيرهما لا يصح أداؤهما في هذا الوقت المكروه، وأما الواجب لغيره فمر. وقال الشافعية: تصح صلاة الطواف في الوقت المكروه، وقال الشافعية: إن حديث: «صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار الخ» عام، ونقول: إنه يخصص بأحاديث تدل على كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة وقيل: إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية بل مراده أن بني عبد مناف لاحقّ لهم بالمنع كما مر نظيره من حديث: «لا تمنعوا إماء الله من المساجد الخ»

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلمِ فِي الصَّلاَةِ بَعدَ الْعَصرِ وَبَعدَ الصُّبحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأسَ فِي الصَّلاةِ وَالطَّوَافِ بَعدَ العَصْرِ وَبَعدَ الصُّبحِ، وَهوَ قَولُ الشَّافِعِيّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعدَ الْعَصرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ أَيضاً لَم يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ. وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَم يُصَلِّ. وَخَرَجَ مِن مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي[1] طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ. وَهوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنسٍ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي رَكعَتَي الطَّوَافِ.

٨٦٩ - حَدَّثنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَن عَبدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَن أَبِيهِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلاَصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

٨٧٠ - حَدَّثنَا هَنَّادٌ حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَن جعفر بْن مُحَمَّد عَن أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَ يَستَحِبُّ أَنْ يَقرَأَ فِي رَكعَتَي الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عَبدِ الْعَزِيْزِ بنِ عِمرانَ.

وَحَدِيثُ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّد عَن أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيْثِ جَعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عِمرانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُريَاناً.

٨٧١ - حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم حَدَّثنَا سُفيَانُ بن عُيينةَ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن زَيدِ بْنِ أُثَيع قَالَ: «سَأَلتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيءٍ بُعِثتَ؟ قَالَ: بِأَربَعٍ: لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ[2] بِالبَيتِ عُريَانٌ، وَلاَ يَجتَمِعُ[3] المُسلِمُونَ وَالمُشرِكُونَ

---

(١) **قوله:** «بذى طوى» -بفتح الطاء وبضم وبكسر وبنون وبترك- موضع بقرب مكة ينزل فيه أمراء الحاج، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغى أن لا يصلّى ركعتَى الطواف أى بعد صلاة الصبح، سواء طاف فى وقت الكراهية أم لا، بأن طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض، وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا، فإن قلت: يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها، فلم لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان؟ قلت: الفرق بينهما أن الوتر واجب بإيجاب الله تعالى، وصلاة الطواف تجب بفعل الطائف، سواء يكون الطواف واجبًا عليه أم لا -فتأمّل- فإنه موضع زلل، كذا فى «الموطأ» وشرحه لعلى القارى.

(٢) **قوله:** «لا يطوف بالبيت عُريان» قال الطيبي: وإنما منع طواف العريان لما كانت الجاهلية عليه، وعن طاوس: كان يطوف أحدهم بالبيت عريانًا وإن طاف و عليه ثياب، فانتزعت منه لأنهم قالوا: لا نعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها، وقيل تفاؤلا ليتعرّوا من الذنوب كما تعرّوا من الثياب -انتهى-.

(٣) **قوله:** «لا يجتمع المسلمون والمشركون...الخ» قال الطيبي نقلا عن النووى: هو من قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد بالمسجد الحرام حرم الله فلا يمكن مشرك من دخوله، ولو جاء فى رسالة أو أمرهم، بل يخرج إليه من يقتضى الأمر المتعلق به، ولو دخل خفيةً ومات، ينبش وأخرج من الحرم -انتهى-.

أي لا حقّ لكم في المنع.

ولنا أثر الفاروق الأعظم أخرجه الطحاوي ص (٣٩٦)، والبخاري ص (٢٢٠) في الترجمة، وللطرفين آثار ويمكن لأحد من الأحناف أن يستدل بما في البخاري ص (٢٢٠): عن أم سلمة كانت مريضة وقت طواف الوداع فسألت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كيف تفعل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: طوفي وراء الناس راكبة، فطافت و لم تصل حتى خرجت الخ، ولعل عدم صلاتها كانت بأمره، ولكني هناك متردد في خروجها أنها خرجت من مكة أو حتى خرجت من المسجد الحرام، وعلى التقدير الثاني لا يكون الحديث المرفوع حجة لنا.

باب ما جاء في كراهية الطواف عُرياناً

ستر العورة في الحج واجب، وإن قيل: إن ستر العورة فرض في نفسه فكيف يكون واجباً للحج؟ قلت: لا تنافي بينهما فإنه قد يكون الشيء فرضاً في نفسه وواجباً للغير.

(ف) واعلم أن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في دواخل الحقيقة لا في خارج الحقيقة من الأحكام والشروط، فإنهم لا يبحثون في الأحكام والشروط ظناً وقطعاً والموانع أيضاً من باب الأحكام والشروط فعلى هذا ما زدنا على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد فلا إشكال فيه بل عشرة دراهم شرط قطع اليد، وكذلك المهر في النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية

بَعدَ عَامِهِمْ هَذا، وَمَن كَانَ بَينَهُ وَبَينَ النَّبِيِّ ﷺ عهدٌ فَعَهدُهُ إِلى مُدَّتِهِ، وَمَن لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَربَعَةُ أَشْهُرٍ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيّ حديثٌ حسنٌ[1].

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن أَبِي إِسحاقَ نَحوَهُ وَقَالاَ: زَيدُ بنُ يُثَيعٍ وَهَذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعبةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: زَيدُ بْنُ أُثَيلٍ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعبةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن إِسمَاعِيلَ بْنِ عَبدِ المَلِكِ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِن عِندِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَينِ طَيِّبُ النَّفس، فَرَجَعَ إِليَّ وَهوَ حَزِينٌ، فَقُلتُ لهُ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلتُ الْكَعبَةَ وَوَدِدتُ أَنِّي لَم أَكُن فَعَلتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبتُ أُمَّتِي مِن بَعدِيْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الْكَعبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن عَمرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَن بِلاَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوفِ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كبَّرَ».

وَفِي البَابِ عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ وَالفَضلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثمَانَ بنِ طَلْحَةَ وَشَيبَةَ بْن عُثمَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ الْعِلم، لاَ يَرَونَ بِالصَّلاةِ فِي الْكَعبَةِ بَأساً. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ بَأسَ بِالصَّلاةِ النَّافِلةِ فِي الْكَعبَةِ، وَكِرهَ أَنْ تُصَلَّي الْمَكتُوبَةُ فِيَ الْكَعبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لاَ بَأسَ أَنْ تُصَلِّي الْمَكتُوبَةُ وَالتَّطوعُ فِي

...

تدل على أن يكون النكاح بمال، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة الحكم لأن المهر حكم فلا إشكال، وقال صاحب الهداية: إن «أخروهن من حيث أخرهن الله الخ» خبر مشهور، وجعله مبنى مسكة المحاذاة، أقول: إنه ليس بمشهور بل ليس بمرفوع أيضاً، بل أثر، وقد علمت بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا في الحج والصلاة هذا عندنا، وأما عند الشافعية ففي الحج فقط.

باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

إنه دخل في الكعبة في فتح مكة وخرب الأصنام، وفي كتب السِّير أنه كان يشير بإصبعه إلى الأصنام ويقرأ: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا» [الإسراء: ٨١] وكانت تنكب الأصنام بأنفسها، ثم محا التماثيل على جدران الكعبة، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعلي كرم الله وجه إن يبلَّ الثوب ويمحو التصاوير، فقال علي للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ضع قدميك على كتفي وامحها، فقال: إنك لا تستطيع أن تحملني بل ضع قدميك على كتفي. وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة «غير أولى الضرر» [النساء: ٩٥] وكان فخذه على فخذي فخشيت أن ترض فخذي، ولا كانت تحمل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ناقة إلا ناقته القصواء، وفي بعض الروايات أنه دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر تخالفها كما أشار البخاري إلى اختلاف الرواة، وكانت التوفيق بين الروايتين ممكناً لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق.

وأما الصلاة في الكعبة فروى بلال أنه عليه الصلاة والسلام صلى في عام فتح مكة، وروى ابن عباس بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ بل كبّر وسبّح في جوانبه، ورجح المحدثون رواية بلال على ابن عباس لأنه مثبت والمثبت مقدم كما صرح البخاري في أبواب الزكاة، وكان التوفيق بين روايتهما ممكناً بالحمل على الواقعتين لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق بل إلى الترجيح، وقال البخاري: إن ابن عباس أيضاً مثبت لشيء آخر أي التكبيرات.

قوله: (المكتوبة في الكعبة الخ) لأن في داخل الكعبة تكون بعض أجزاء الكعبة مستقبلة إليها وبعضها مستدبرة إليها.

قوله: (وقال الشافعي لا بأس الخ) مذهب الشافعي عدم جواز الصلاة متوجهاً إلى باب الكعبة أو على سقف الكعبة بدون السترة فإن

---

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "حديث حسن صحيح" وقال: في م وص ون وي: "حسن" فقط، وما أثبتناه من تحفة الأشراف، وهو الأصوب، فقد نقله السيوطى عن الترمذي في الدر المنثور ٤\١٢٥ وسيعيده المصنف في (٣٠٩٢) ويقول هناك: "حسن صحيح".

الْكَعْبَةِ لأَنَّ حُكمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسرِ الْكَعبَةِ.

٨٧٥ - حَدَّثنَا مَحمُودُ بْنُ غَيلاَنَ حَدَّثنَا أَبُو دَاودَ عَن شُعبَةَ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ الأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ قَالَ لهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَت تُفْضِي[١] إِلَيكَ أُمُّ المُؤمِنِينَ يَعنِي عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: لَوْلاَ أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهدٍ(١) بِالْجَاهِلِيَّـةِ لَهدمتُ الْكَعبَةَ وَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ. فَلَمَّا مَلكَ ابنُ الزُّبيرِ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الحِجرِ(٢).

٨٧٦ - حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا عَبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنتُ أُحبُّ أَن أَدخُلَ البَيتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدخَلَنِي الحِجرَ، وَقَالَ: صَلِّي فِي الْحِجرِ إِن أَردتِ دُخُولَ البَيتِ، فَإِنَّمَا هوَ قِطعَةٌ مِنَ الْبَيتِ، وَلَكِنَّ قَومَكِ اسْتَقْصِرُوهُ(٣) حِينَ بَنَوُا الكَعبَةَ، فَأَخرَجُوهُ مِنَ البَيتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلقَمَةَ هوَ عَلقَمَةُ بنُ بِلاَلٍ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضلِ الحَجرِ الأَسوَدِ وَالرُّكنِ وَالمَقَامِ.

٨٧٧ - حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) **قوله:** «حديث عهد» -أي بالإضافة- والحديث ضد القديم، أراد أقرب عهدكم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام، وإنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما نفروا منه. (المجمع)

(٢) **قوله:** «في الحجر» -وهو بالكسر- اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، وعلى فتح الحاء: كله من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع أقوال. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «استقصروه» أي استقصروا على هذا القدر لقصور النفقة.

الكعبة عنده البناء لا الهواء، ولم يفرق بين المكتوبة والنافلة.

قيل: باني الكعبة إبراهيم عليه السلام، وقيل: آدم عليه السلام ورفعت إلى السماء في طوفان نوح عليه السلام حذاء هذا البناء، أقول: ثبت في حديث البخاري أن في حذاء كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابعة المسمى بالبيت المعمور، ويسجد فيها كل يوم سبعون ألف ملك، وأما بناء الكعبة فقيل: بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة، وقيل: ست مرات، وأما البناء في الحال فبناء حجاج الثقفي مبير ثقيف، فإن ابن الزبير كان بناها على ما تمنى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين سمع الحديث عن خالته عائشة رضي الله عنها، فهدم حجاج المبير بناءه رضي الله تعالى عنه، وحكي أن الرشيد سأل مالك بن أنس أن يبني الكعبة على ما كان بناء ابن الزبير ومتمنى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فما أجاز له مالك لسد الذرائع.

باب ما جاء في الصلاة في الحجر

الحجر بالكسر الحطيم، وغرض المصنف بيان أن الصلاة في الحطيم متوجهاً إلى الكعبة توجب ثواب الصلاة في الكعبة أم لا؟ وقال الفقهاء الأربعة: من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلاته غير صحيحة، فإن استقبال البيت في الصلاة ثابت بالقرآن أي النص القاطع، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة بأخبار الآحاد فلا تصح الصلاة هذه.

أقول: إن مرجع هذه المسألة مسألة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد، وهذه المسألة مسألة الأحناف، وينكر عليها غيرنا ثم أخذ بها ههنا، ثم قال الفقهاء بالأخذ بما هو أحوط في الصلاة والطواف.

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

مقام إبراهيم أصله ما قيل: إنه كان حجر بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة قائماً عليه، وقالوا: إنه كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادى إبراهيم بعد بناء الكعبة قائماً على ذلك الحجر: يا أيها الذين في أصلاب آبائكم وأرحام أمهاتكم حجوا البيت، فسمع كل من كان حجه مقدراً وأجاب نداءه، وكان أكثر مجيبي النداء أهل اليمن، كذا ذكره المفسرون.

---

[١] هكذا في نسخة بشار وفي الهندية "تَقْضِي".

«نَزَلَ الحَجَرُ[1] الأَسوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا[2] بَنِي آدَمَ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو وَأبِي هُرَيرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ عَن رَجَاءٍ أَبِي يَحيَى قَالَ: سَمِعتُ مُسَافِعاً[1] الحَاجِبَ يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرو يَقُولُ: «سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إنَّ الرُّكنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِن يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَو لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُما لأَضَاءَتَا مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا يُروَى عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو مَوقُوفاً، قولُهُ: وَفِيهِ عَن أَنسٍ أَيْضاً، وَهوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إلى مِنىً وَالمُقَامِ بهَا.

٨٧٩ - حَدَّثنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثنَا عَبدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَن إسمَاعِيلَ بنِ مُسلِمٍ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، الظُهرَ وَالعَصرَ وَالمَغربَ وَالعِشَاءَ وَالفَجرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ قَد تُكُلِّمَ فيهِ.

٨٨٠ - حَدَّثنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشجُّ حَدَّثنَا عَبدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنِ الأَعمَشِ عَن الْحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظهرَ وَالفَجرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَليّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحيَى: قَالَ شُعبَةُ: لَمْ يَسمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقسَمٍ إلاَّ خَمسَةَ أَشيَاءَ[2] وَعَدَّهَا وَلَيسَ هَذا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعبَةُ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ منًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ.

٨٨١ - حَدَّثنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ قَالاَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَن إسرَائِيلَ عَن إبرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عَن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ عَن أُمِّهِ مُسَيكَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَت: « قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ: لاَ. مِنًى[3] مُنَاخُ مَن سَبَقَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله:** «الحجر الأسود» شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته كه در اين حديث امتحان ايمان مراد است اگر كامل الايمان است قبول مى كند آن را بى تردد وبى تاويل، وضعيف الايمان متردّد گردد وكافر منكر مى شود.

(٢) **قوله:** «خطايا بنى آدم» قال الطيبي: لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتقطيع الخطايا والذنوب –والله تعالى أعلم بالصواب–.

(٣) **قوله:** «لا منى» قال: لا لأن منى ليس مختصّ بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمى وذبح الهدى والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيها لكثرت الأبنية ويضيق المكان، وهذا مثل الشوارع مقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. (الطيبي)

قوله: (سودته خطايا الخ) قيل: سودته خطاياهم وكيف لا تبيضه حسناتهم؟ أقول: إن الاعتراض من الجاهل الغبي والنتيجة للأخس الأرذل، وقيل: إنا لم نجد من التواريخ أن الحجر الأسود كان أبيض في حال ما، أقول: إن مبدء التاريخ من الإسلاميين والتاريخ ليس بمتصل إلى آدم عليه السلام، وأيضاً لما أخبر الحديث القوي المسند: بأنه (سودته الخطايا) فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث؟ ومن ينتظر إلى ثبوته بالتاريخ، والحال أن مدار التاريخ على الحكايات بلا أسانيد، وبناء الأحاديث على الأسانيد مع نقدها.

باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

لفظ منى منصرف أو غير منصرف، يسن الخروج إلى منى يوم التروية ويصلي ظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع في منى ثم يرتحل إلى عرفات

---

[١] هكذا في نسخة بشار وفي الهندية "مسافعا"، وهو خطأ.

[٢] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: خمسة أحاديث.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنىً.

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَة حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن حَارِثَةَ بنِ وَهَبٍ قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنىً، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكثَرُهُ رَكعَتَينِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بنِ وَهَبٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنىً رَكعَتَينِ، وَمَعَ أَبِي بَكرٍ وَمعَ عُمرَ وَعُثمَانَ رَكعَتَينِ صَدراً مِن إِمَارَتِه. وَقَدِ اختَلَفَ أَهلُ العِلْمِ فِي تَقصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنىً لأَهلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لَيسَ لأَهلِ مكَّةَ أَنْ يَقصُرُوا الصَّلاةَ بِمِنىً إلاَّ مَن كَانَ بِمِنى مُسَافِراً. وَهوَ قَولُ ابنِ جُرَيجٍ وسُفيَان الثَّورِيِّ وَيَحيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَالَ بَعضُهُمْ: لاَ بَأسَ لأَهلِ مَكَّة أَنْ يَقصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًى. وهو قِولُ الأَوزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفيَانَ بْنِ عُيَينَةَ وَعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ فِيهَا.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَن عَمرِو بنِ عَبدِ اللهِ بنِ صَفوَانَ عَن يَزِيدَ بَنِ شَيبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابنُ مِربَعٍ الأنصارِيُّ وَنَحنُ وُقُوفٌ بِالمَوقَفِ مَكَاناً يُبَاعِدُهُ[١] عَمرٌو فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى[٢] مَشَاعِرِكُم، فَإِنَّكُمْ عَلى إِرثٍ مِنْ إِرثِ إِبرَاهِيمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ وَالشَّرِيدِ بنِ سُوَيدٍ الثَّقفِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِربَعٍ[٣] حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعرِفهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُيَينَةَ عَن عَمرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابنُ مِربَعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ مِربَعٍ الأَنصَارِيُّ. وَإِنَّمَا يُعرَفُ لَهُ هَذا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ عَبدِ الأَعلَى الصَّنعانِيُّ البَصرِيُّ حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُروَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيشٌ وَمَن كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الحمُسُ، يَقِفُونَ بِالمُزدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحنُ قَطِينُ[٤] اللهِ.

---

(١) **قوله:** «يُباعده عَمرو» أي يباعده من موقف الإمام يعني يجعله بعيدًا لوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «على مشاعركم» المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سمّيت بذلك لأنها معالم العبادات، وقوله: فإنكم على إرث من إرث إبراهيم علة للأمر بالاستقراء والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة على ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، و لم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كله موقف، والواقف بأيّ جزء منها آتٍ بسنته يتبع طريقته، وإن بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم، قال الطيبي.

(٣) **قوله:** «مربع» بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ذكره في «التقريب» في زيد بن مربع، وقال: قيل: اسمه يزيد.

(٤) **قوله:** «قَطين الله» في «القاموس»: قطن قطونًا أقام و-فلانًا: خدمه فهو قاطن، الجمع قطان وقاطنة وقطين، وفي «الجامع»: قطن بالمكان إذا قام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين، وقطين الله على حذف المضاف أي سكن بين الله.

باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك، وقال أبو حنيفة: إن القصر للسفر فلا قصر لأهل مكة عند أبي حنيفة خلاف مالك، واختار ابن تيمية قول مالك، وقال: لم يثبت أمره أهل مكة بالإتمام وقد كان أمرهم حين جاء لعمرة القضاء، لكنه ما أتى بما يكون حجة علينا، ونقول: إن عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع.

باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

وقوف عرفات عندنا أعظم ركن من أركان الحج، حتى لو فات لا يتلافاه شيء إلا القضاء عاماً مقبلاً، والطواف أيضاً ركن لكنه له تلافٍ لو فات، ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، فمن وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت أجزأه وإلا فلا، ويخطب الإمام خطبة طويلة ويلبي الناس وقتاً فوقتاً أو يدعون بالمأثورات. وعرفات في الحل والمزدلفة في الحرم، وكان ينبغي لمن تعرض لأسرار الحج أن يبني كلامه على أثر علي رضي الله عنه، وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الأرواح لآدم عليه السلام، وتعرض العلماء إلى تعيين موقف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعرفات، فأول من عين هو القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تلميذ الذهبي.

قوله: (وهم الحمس الخ) التفسير المذكور في الحديث ليس التفسير اللغوي، بل الحمس في اللغة جمع أحمس بمعنى الشجاع.

وَكَانَ مَن سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجلَّ:﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعنى هَذا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، فَأَهلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحنُ قَطِينُ اللهِ يَعنِي سُكَّانَ اللهِ، وَمَن سِوَى أَهلَ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيثُ أَفَاضَ النَاسُ﴾. وَالحُمسُ[1] هُمْ أَهلُ الْحَرَمِ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرفَةَ كُلَّهَا مَوقَفٌ.

٨٨٥ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنَا أَبُو أَحمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثنَا سُفيَانُ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ ابنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَن زَيدِ بنِ عَلِيٍّ عَن أَبِيهِ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: « وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرفَةَ فَقَالَ: هَذهِ عَرفَةُ وَهوَ المَوقِفُ وَعَرفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَربَتِ الشَمسُ، وَأَردَفَ أُسَامةَ بنَ زَيدٍ، وَجَعلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلى هَيئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَلتَفِتُ إِلَيهِم وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ. ثُمَّ أَتَى جَمعاً فَصَلَّى بِهِم الصَّلاتينِ جَمِيعاً، فَلمَّا أَصبَحَ، أَتَى قُزَحَ[2] وَوَقفَ عَلَيهِ وَقَالَ: هَذا قُزَحُ وَهوَ المَوقِفُ، وَجَمعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انتَهَى إِلَى وَادِي[3] مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِي، فَوَقفَ وَأَردَفَ الفَضلَ ثُمَّ أَتَى الجَمرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى المَنحرَ فَقَالَ: هَذا المَنْحَرُ وَمِنىً كُلُّهَا مَنحرٌ. وَاسْتَفتَتهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِن خَثعَم فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ قَد أَدرَكَتهُ فَرِيْضَةُ اللهِ فِي الحجِّ، أَفَيُجزِئُ أَن أَحُجَّ عَنهُ. قَالَ حُجِّي عَن أَبِيكِ، قَالَ: وَلوَّى عُنقَ الفَضلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لوَّيتَ عُنقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قَالَ رَأيتُ شَابّاً وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيطَانَ عَلَيهِمَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبلَ أَنْ أَحلِقَ قَالَ: احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ، أَو قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ وَجَاءَ آخرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحتُ قَبلَ أَنْ أَرمِيَ،

---

(١) **قوله:** «والحمس» -بضم مهملة وسكون ميم فمهملة- قال في «القاموس»: الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس، ولقب به قريش وكنانة وجذيلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمّسهم في دينهم أو لالتجاءهم بالحمساء وهي الكعبة -انتهى-.

(٢) **قوله:** «قزح» هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة، ومنع من الصرف للعدل والعلمية. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «إلى وادي مُحسّر» -بضم ميم وكسر سين مشددة- لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي، كذا في «المجمع» و «الطيبي»، وقال في «الدرّ المختار»: وهو وادٍ بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور.

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

العرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرنة أو محسراً أجزأه أم لا؟ فقال: إنه يجزئ مع ارتكاب الكراهة تحريماً.

قوله: (على هيئة الخ) في نسخة على هنية وكلا اللفظين في نسخ الهداية.

قوله: (إلا وادي محسّر الخ) خسف فيه أصحاب الفيل، قالوا: إن أبرهة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فتغوط رجل من قريش في الكعبة اليمانية فغضب أبرهة وأراد أن يكسر بيت الله ويهدمها، فجاء ونزل بأصحابه في وادي محسّر فقضى عليهم أمر الله، ورأيت في مشكل الآثار رواية تدل على أن وجه عدم وقوف أهل الجاهلية بعرفة أنهم كانوا يعتقدون من وقف به يطير به الجنات.

قوله: (أحج عنها الخ) هذه المسألة تسمى في الفقه بمسألة المعضوب، وفي حديث الباب في بعض الألفاظ: «إن أبي لا يثبت على الراحلة». قال أبو حنيفة: من عنده الزاد والراحلة ويمكن له الثبات على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه فعليه الإحجاج أو الوصية، ثم إن قدر بعد العجز بطل إحجاجه ويحج بنفسه.

قوله: (احلق فلا حرج الخ) واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك، رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت، والترتيب في الثلاثة الأول هذا واجب والأسولة المذكورة في الأحاديث في سوء الترتيب سبعة، وأما الفروع الفقهية فكثيرة.

ثم مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة عدم الجزاء في سوء الترتيب وتمسكوا بحديث الباب، وعند أحمد لو أساء الترتيب عمداً فجزاء، وإن كان سهواً فلا جزاء، وعند أبي حنيفة جزاء بلا فرق عمد وسهو، وعند مالك أيضاً جزاء في بعض الجزئيات كما يدل مُوطأه ص (١٥٨).

ثم الطواف فلا شيء في تقديمه أو تأخيره فإنه عبادة في كل حال، وأما الثلاثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع فيكون ترتيبه واجباً في حقهما، وأما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب في حقه ولم يبق في حقه وجوب الترتيب إلا في الرمي.

وأما الصور الواردة في الأحاديث في سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذكر أن السائل كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً فلو حملناها على المفرد لا تكون الجناية فيها عند أبي حنيفة إلا في صورة فإنها لا مناص فيها من الجناية وجزائها، وإن حملت على المفرد أيضاً لأنها مشتملة على سوء

قَالَ: اِرمِ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمزَمَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ، لَولاَ أَن[1] يَغلِبَكُم عَلَيهِ النَّاسُ لَنَزَعتُ».

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِن هَذَا الوَجهِ مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَد رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّورِيِّ مِثلَ هَذَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ قَد رَأَوا أَن يُجمَعَ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقتِ الظُّهرِ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَم يَشهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ إِن شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَينَ الصَّلاَتَينِ مِثلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ. وَزَيدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابنُ حُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِن عَرَفَاتٍ.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشرُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فِيهِ بِشرٌ: وَأَفَاضَ مِن جَمعٍ وَعَلَيهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُم بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نعَيمٍ: وَأَمَرَهُم أَن يَرمُوا بِمِثلِ حِصَا الخَذفِ[2]. وَقَالَ: لَعَلِّي لاَ أَرَاكُم بَعدَ عَامِي هَذَا.

---

(١) **قوله:** «لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت» أى لولا خوفي اعتقاد الناس ذلك من المناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستسقيت معكم كثرة فضيلته وفضل شرب زمزم. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «بمثل حصى الخذف» -بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة- هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين إصبعيك.

الترتيب في الحلق فعلينا جوابها، فنقول: قد بوب الطحاوي ص (٤٢٤) على المسألة لأبي حنيفة، وقال ابن عباس راوي حديث المرفوع: (لا حرج)، وفتواه بإهراق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع: (لا حرج الخ)، نفي الحرج في أحكام الآخرة، أي نفي الإثم مع وجوب الجزاء، ومر الحافظ على فتوى ابن عباس فأعلّها في موضع، وسكت في موضع، وأقول: إن فتواه قوية السند بلا ريب، ثم أتى الطحاوي بقرائن أن النفي في (لا حرج) نفي الإثم بأنه عليه الصلاة والسلام لما كثر عليه تساؤل الناس جلس وقال: «إنما الحرج في تعرض عرض الأخ المسلم» كما في معاني الآثار (٤٢٤) وأبي داود، وأشار الطحاوي إلى الجواب في موضع آخر حيث قال: إن الشريعة الغراء إذا أجازت عمل شيء في الصلاة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلاة ومضراً لها بخلاف الحج فإن الشيء ربما يكون مجازاً في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مضراً للحج في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة، مثل أن نص القرآن أجاز الحلق لعذر للمحرم وأوجب عليه الجزاء لآية من كان به أذى الخ، وكذلك المحصر يجب عليه القضاء عاماً مقبلاً مع أن الخروج عن الإحرام مجاز له. وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب، فحاصل الجواب أن لفظ لا حرج لا ينفي الجزاء بل الإثم، وأما نفي الإثم فلأن السائلين كانوا غير عالمين بالمسألة كما صرحوا في أسولتهم، و (إني لم أشعر) كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام.

قوله: (يجمع بين الظهر والعصر الخ) قال أبو حنيفة: إن لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطاً، أما جمع العصرين فيشترط له الإمام والإحرام والعرفات، وأما جمع العشائين فله الإحرام والمزدلفة ولا يشترط الإمام.

وأما جمع العصرين فبأذان وإقامتين وجمع العشائين بأذان وإقامة، وروي عن زفر إقامتان في العشائين أيضاً، واختاره الطحاوي وابن الهمام وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

وأما وجه مذهب أبي حنيفة فهو أن ابن عمر رضي الله عنهما يروي مثل مذهب أبي حنيفة، وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيروي موافقاً للجمهور. وأما وجه الفرق بين إقامة بمزدلفة وإقامتين بعرفة عند أبي حنيفة فذكروا أن العصر يقدم عن وقته فيحتاج إلى اطلاع جديد، وأما في تأخير العشاء الأولى فتأخيرها معلوم لا يحتاج إلى الاطلاع، وعندي أن وجه الفرق هو التفقه بأن وقت الظهر للعصر مستعار للعصر ليس وقته أصالة، وأما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب أصالة في هذا اليوم خاصةً فيكون الإقامة الواحدة كافية، لأن المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم. وهذا الوجه يؤيده مسائل أبي حنيفة، منها أن تقديم العصر بعرفة ليس بواجب، وتأخير المغرب إلى العشاء واجب، ومن صلى المغرب في الوقت المتعارف يجب الإعادة عليه إلى طلوع الصبح ولو لم يعدها وطلع الصبح عادت الصلاة صحيحة، وأما وجه الوجه فهو أن تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه بعد أدائها في استماع الخطبة، والوقوف بعرفة، وأما تأخير المغرب فلا داعي فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم، وأما الأحاديث في تعدد الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة فستة متعارضة صحاح ذكرها العيني في العمدة والواقعة واقعة واحدة.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمعِ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزدَلِفَةِ.

٨٨٧ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانَ حَدَّثنَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمعٍ فَجَمَعَ بَينَ الصَّلاتَينِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثلَ هَذا فِي هَذا المَكَانِ».

٨٨٨ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ وَ رِوَايَةُ سُفيَانَ أَصَحُّ مِن رِوَايَةِ إِسمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَرَوَى إِسرَائِيلُ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ عَنْ عَبدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابنَي مَالِكٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَيضاً رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابنَي مَالِكٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي[1] صَلاَةَ المَغرِبِ دُونَ جَمعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمعاً وَهُوَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمَعَ بَينَ الصَّلاَتَينِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوع فِيمَا بينَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اختَارَهُ بَعضُ أَهلِ العِلمِ وَذَهَبُوا إِلَيهِ، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ قَالَ سُفيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى المَغرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ.

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يَجمَعُ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَينِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي المَغرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَدرَكَ الإِمَامَ بِجَمعٍ فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ.

٨٨٩ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثنَا سُفيَانُ عَنْ بُكَيرِ بنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ ابْنِ يَعمرَ «أَنَّ نَاساً مِن أَهلِ نَجدٍ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُو بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ[2]. مَن جَاءَ لَيلَةَ جَمعٍ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ[3] فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ، أَيَامُ مِنىً ثَلاَثَةٌ، فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلاَ إِثمَ عَلَيهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثمَ عَلَيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحيَى: وَأَردَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ».

٨٩٠ - حَدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمَر حَدَّثنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ عَنْ سُفيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ بُكَيرِ بنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعمَرَ

---

(١) **قوله:** «لا يصلّي صلاة المغرب» قال في «الهداية»: ومن صلّى المغرب في الطريق، لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتهما ما لم يطلع الفجر، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزئه وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات.

(٢) **قوله:** «الحج عرفة» يعني إدراك الحج على إدراك وقوف عرفة في وقتها، فإن أخر الوقوف بها أحد حتى خرج وقتها، فقد فاته الحج بخلاف سائر الأحكام، فإن بالتأخير فيها لا يفوت الحج.

(٣) **قوله:** «قبل طلوع الفجر» أي فجر يوم النحر فقد أدرك الحج أي سلم من الفوت، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة، قال القاري: ولا أعرف خلافًا عن أحد من الأئمة.

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حديث الباب عن ابن عمر حديث أبي حنيفة، وتأول فيه النووي بأن المراد بالإقامة ولكن التأويل غير ظاهر، ويمكن لنا أن نتأول في حديث جابر بأن تعدد الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه كما هو مذكور في فقهنا من تعدد الإقامتين عند الفصل، كذا في الهداية.

باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركنية الوقوف بمزدلفة لأن نسق الوقوفين في حديث الباب واحد وأما وقوف عرفة فركن اتفاقاً

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ بِمَعنَاهُ. قَالَ: وَقَالَ ابنُ أَبِي عُمرَ: قَالَ سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ: وَهَذا أَجوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفيانُ الثَّورِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلى حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعمُرَ عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أَنَّهُ مَن لَم يَقِف بِعَرَفَاتٍ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ فَقَد فَاتَهُ الحَجُّ، وَلاَ يُجزِئُ عَنهُ إنْ جَاءَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، وَيَجعَلُهَا عُمرَةً وَعَلَيهِ الحَجُّ مِن قَابِلٍ. وَهوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإسحَاقَ. وَقَد رَوَى شُعبَةُ عَن بُكَيرِ بنِ عَطَاءٍ نَحوَ حَدِيثِ الثَّورِيِّ، قَالَ: وَسَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

٨٩١ - حَدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن دَاودَ بْنِ أَبِي هِندٍ وَإسمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ عَن الشَّعبِيِّ عَن عُروَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوسِ بْنِ حَارِثَةَ بنِ لاَمَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ مِن جبَلَي طَيٍّ، أَكلَلتُ رَاحِلَتِي وَأَتعَبتُ نَفسِي، وَاللهِ مَا تَرَكتُ مِن جَبَلٍ إلاَّ وَقَفتُ عَلَيهِ، فَهَل لِي مِن حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَن شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدفعَ وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلكَ لَيلاً أَو نَهَاراً فَقَد تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[1]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقدِيمِ الضَّعفَةِ مِن جَمعٍ بِلَيلٍ.

٨٩٢ - حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أَيُوبَ عَن عِكرَمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثِقلٍ مِن جَمعٍ بِلَيلٍ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسمَاءَ وَالفَضلِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثِقلٍ مِن جَمعٍ بِلَيلٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ. وَرَوَى شُعبَةُ هَذا الحَدِيثَ عَن مُشَاشٍ عَن عَطَاءٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهلِهِ مِن جَمعٍ بِلَيلٍ» وَهَذا حَدِيثٌ خَطأٌ، أَخطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابنُ جُرَيجٍ وَغَيرُهُ هَذا الحَدِيثَ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَلَم يَذكُرُوا فِيهِ: عَن الفَضلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٨٩٣ - حَدَّثنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ عَنِ الحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهلِهِ وَقَالَ: لاَ تَرمُوا الجَمرَةَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنُ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ، لَم يَرَوا بَأساً أَن يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزدَلِفَةِ بِلَيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنىً. وَقَالَ أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لاَ يَرمُونَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ. وَرَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ فِي أَنْ يَرمُوا بِلَيلٍ. وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ.

---

(١) **قوله:** «وقضى تفثه» التفث ما يفعله المحرم إذا حلّ كقصّ الشارب والأظفار وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. (الدرّ)

فإنه تورات العمل به وإن كان ثابتاً بخبر الواحد.

قوله: (من جبلي طيء الخ) وهو سلمى وأجأ، وطيء على وزن سيّد.

قوله: (صلاتنا هذه الخ) أي صلاة الصبح بمزدلفة.

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

وقوف مزدلفة واجب، ووقته من الليل إلى طلوع الشمس، وإن قدموا الضعفة إلى منى بالليل جاز، ولا شيء على فوت وقوف مزدلفة بعذر، وأما العذر وجه تقديم الضعفة إلى منى فهو أن يفرغوا من الرمي قبل ازدحام الناس، ووقت الرمي بعد طلوع الصبح عند أبي حنيفة إلى طلوع الذكاء وهذا وقت الإجزاء، وأما وقت السنة فبعد طلوع الشمس، ولا يجوز عندنا أن يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح، وإن قيل: كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام وإذا رموا بعد الصبح يأتي سائر الناس أيضاً، نقول: إنهم يفرغون من الرمي قبل أن يأتي الناس ويزدحموا، وقال الشافعي: يجوز الرمي بالليل، ولنا ما في الطحاوي ص (٤١٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وللشافعي ما في البخاري عمل صحابية ثم رفعها وقولها: «كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، ولنا قولي.

٥٨ - بَابٌ[1].

٨٩٤ - حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ خَشرَمٍ حَدَّثنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرمِي يَومَ النَّحرِ ضُحىً وَأَمَّا بَعدَ ذَلِكَ، فَبَعدَ زَوَالِ الشَّمسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ؛ أَنَّهُ لاَ يَرمِي بَعدَ يَومِ النَّحرِ إلاَّ بَعدَ الزَّوالِ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِن جَمعٍ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ.

٨٩٥ - حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحمَرُ عَنِ الأَعمَشِ عَنِ الحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ».

وَفِي البَابِ عَن عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّما كَانَ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنتَظِرُونَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ - حَدَّثنَا مَحمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعبَةُ عَن أَبِي إِسحَاقَ قَالَ سَمِعتُ عَمرَو بنَ مَيمُونَ يَقُولُ: «كُنَّا وُقُوفاً بِجَمعٍ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِنَّ المُشرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشرِقْ(١) ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُم، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمارَ الَّتِي تُرمَى مِثلُ حِصَى الخَذفِ.

٨٩٧ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثنَا ابنُ جُرَيجٍ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرمِي الجِمَارَ بِمِثلِ حِصَى الخَذفِ».

وَفِي البَابِ عَن سُلَيمَانَ بنِ عَمرِو بنِ الأَحوَصِ عَن أُمِّهِ، وَهِيَ أُمُّ جُندُبٍ الأَزدِيَّةُ، وَابنِ عَبَّاسٍ وَالفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عُثمَانَ التَّيمِيِّ وَعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهوَ الَّذِي اختَارَهُ أَهلُ العِلمِ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي تُرمَى بِهَا مِثلَ حِصَى الخَذفِ(٢).

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمِي بَعدَ زَوَالِ الشَّمسِ.

٨٩٨ - حَدَّثنَا أحمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ البَصرِيُّ حَدَّثنَا زِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ الحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله:** «أشرق» من الإشراق، ثبير -بفتح مثلثة وكسر موحدة- منادى أى ليطلع عليك الشمس كى نفيض وكانوا لا يفيضون إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمّى بثبير، كذا فى «مجمع البحار».

(٢) **قوله:** «الخذف» -بالخاء المعجمة- هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها، كذا فى «الطيبي».

باب ما جاء في رمي النحر ضحى

قوله: (حدثنا علي بن خشرم الخ) وقت رمي الجمار فأما رمي يوم النحر أي عاشر ذي الحجة فبعد طلوع الشمس إلى الزوال ويجزي بعد الصبح إلى طلوع اليوم الثاني، وقال الشافعي: يجزي بعد نصف الليل. وأما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لنا أن يرمي بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، وأما وقت الجواز فمن طلوع الفجر، إلى طلوع الفجر، وأما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس إلى غروبها، والمسنون بعد زوالها إلى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من الفقه.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً[١].

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحمَد بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ زَكرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَن الحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَمى الجَمْرَةَ(١) يَومَ النَحرِ رَاكِباً».

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ وَقُدَامةَ بنِ عَبدِ اللهِ وَأُمِّ سُلَيمَانَ بنِ عَمرِو بنِ الأَحوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ. وَاخْتَارَ بَعضُهُم أَنْ يَمشِيَ إِلى الجِمَارِ[٢]. وَوَجهُ الحَدِيثِ عِندَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعضِ الأَيَّامِ لِيُقتدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلا الحَدِيثَينِ مُستَعمَلٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ عَن عُبَيدِ اللهِ عَنَ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِليهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوَاهُ بَعضُهُمْ عَن عُبَيدِ الله وَلَمْ يَرفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ. وَقَالَ بَعضُهُم: يَركَبُ يَومَ النَحرِ وَيَمشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعدَ يَوم النَحرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذا إِنَّما أَرَادَ اتباعَ النَّبيِّ ﷺ فِي فِعلِهِ، لأَنَّهُ إِنَّما رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنهُ رَكِبَ يَومَ النَحرِ حَيثُ ذَهَبَ يَرمِي الجِمَارَ وَلاَ يَرمِي يَومَ النَحرِ إِلاَّ جَمرَةَ(٢) العَقَبةِ.

٦٣ - بَابُ كَيفَ تُرمَى الجِمَارُ.

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا المَسعُودِيُّ عَن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا أَتَى عَبدُ اللهِ جَمرَةَ العَقَبةِ استَبطَنَ(٣) الوَادِي وَاستَقبَلَ الكَعبَةَ وَجَعَلَ يَرمِي الجَمرَةَ عَلَى حَاجِبِه الأَيمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبعِ حِصَيَاتٍ، يُكَبِّر مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلهَ غَيرُهُ مِنْ هَهُنا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرةِ(٤)».

٩٠١ (م) - حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَن المَسعُودِيِّ بِهَذَا الإِسنَادِ نَحوَهُ.

---

(١) **قوله:** «رمى الجمرة يوم النحر راكبًا» قال الطيبي: فيه دلالة على ما قال الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ولو رماها ماشيًا جاز، كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** «جمرة العقبة» وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: الجمرة الكبرى، والجمرة الحصاة وهنا اسم لجمع الحصى. (العيني) وفي «الدرّ المختار»: وجاز الرمي كله راكبًا، ولكنه في الأوليين أي الأولى والوسطى ماشيًا أفضل لأنه لا يقف إلا في الأخيرة أي العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه.

(٣) **قوله:** «استبطن الوادي» أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه، قال محمد في «الموطأ»: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامّة -انتهى-.

(٤) **قوله:** «سورة البقرة» خصّها بالذكر لما فيها من أحكام الحج.

باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً

الرمي الذي بعده رمي الأفضل فيه المشي لأن بعده دعاءً، والذي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، ذكر في البحر أن أبا يوسف كان مريضاً فأتاه بعض أصحابه عيادة ففتح أبو يوسف عينيه ونظر إليه وسأله كيف الرمي أفضل ماشياً أو راكباً؟ قال راكباً قال: لا، قال: ماشياً، قال: لا، وقال: كل رمي بعده رمي الأفضل فيه المشي، وكل رمي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، فقال: خرجت من عنده فما بلغت الباب إلا أدركتني جارية تقول: قد ارتحل الإمام رحمه الله تعالى.

باب كيف ترمي الجمار؟

يرمي الجمرة الأولى والوسطى مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجمرتين، وأما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره، وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة، وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره خلاف

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: ''راكبًا وماشيًا'' بزيادة لفظة ''ماشيًا''.

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية وذكرها بشار، ونصه: ''وقد رُوي عن ابن عمر عن النبيﷺ؛ أنه كان يمشي إلى الجمار''.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن الفَضلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ يَختَارُونَ أَن يَرمِيَ الرَّجُلُ مِن بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَد رَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِن لَم يُمكِنهُ أَنْ يَرمِيَ مِن بَطنِ الوَادِي رَمَى مِن حَيثُ قَدرَ عَلَيهِ وَإِنْ لَم يَكنْ فِي بَطنِ الوَادِي.

٩٠٢ – حَدَّثنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الجهضَمِيُّ وَعَلِيُّ بنُ خَشرَم قَالاَ: حَدَّثنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ ابنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ[1] رَميُ الجِمَارِ وَالسَعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ لإِقَامَةِ ذِكرِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَردِ النَّاسِ عِندَ رَمِي الجِمَارِ.

٩٠٣ – حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنَا مَروَانُ بنُ مَعَاوِيَةَ عَن أَيمنَ بنِ نَابِلٍ عَن قُدَامَةَ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيسَ ضَربٌ[2] وَلاَ طَردٌ وَلاَ إِلَيكَ إِلَيكَ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بنِ عَبدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُعرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ.

٦٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِشتِرَاكِ فِي البُدنَةِ وَالبَقَرَةِ.

٩٠٤ – حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَّةِ البَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ وَالبُدنَةَ عَن سَبعَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ يَرونَ الجَزُورَ عَن سَبعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ. وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ.

وَرَوَي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبِيِّ ﷺ: «أَنَّ البَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ وَالجَزُورَ عَن عَشْرَةٍ». وَهُوَ قَولُ إِسحَاقَ، وَاحتَجَّ بِهَذا الحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ إِنَّما نَعرِفهُ مِن وَجْهٍ وَاحِدٍ.

---

(١) **قوله:** «إنما جعل رمى الجمار» قال محمد: أخبرنا مالك أنا نافع عن ابن عمر أنه كان عند الجمرتين الأوليين يقف وقوفًا طويلا يكبر الله ويسبحه، ولا يقف عند العقبة، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

(٢) **قوله:** «ليس ضرب ولا طرد...الخ» يعنى نبود زدن ونه راندن يعنى مردم را از پيش ميرانده باشد چنانچه پيش امرا مى كنند «ولا إليك إليك» يعنى نبود گفتن يكسو شو ودور شو، كذا فى ترجمة الشيخ.

حديث الباب، وكلا الحديثين عن ابن مسعود، فأعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي ولا احتياج إلى التأويل.

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

البدنة عندنا تعم البقر والجزور، وقال الشافعية: إنها مختصة بالجزور، ومذهب الأئمة الأربعة اشتراك السبعة في الناقة، وعند إسحاق بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقة، وله أيضاً حديث في هذا الباب وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليؤخذ بالضابطة العامة، والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر ولا أضحية على المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع أو يكون الذبح للأكل أو يقال: إن اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة، ومرّ الحافظ على حديث ابن عباس متمسك إسحاق وأشار إلى الإعلال لكنه لم يفصح بالإعلال.

قوله: (نحرنا الخ) أطلق النحر على ذبح البقرة وليس هذا أصل استعماله، والمستحب في البقرة الذبح وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر

٩٠٥ – حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الفَضلُ بنُ مُوسَى عَن حُسَينِ بنِ وَاقِدٍ عَن عِلْبَاءَ بنِ أحمَرَ عَـن عِـكرَمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشتَرَكنَا فِي البَقَرةِ سَبعَةً وَفِي الجَزُورِ عَشَرةً[١]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَينِ بنِ وَاقِدٍ.

٦٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ[٢].

٩٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ عَن قَتَادَةَ عَن أَبِي حَسَّانَ الأَعرَجِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نعلَينِ، وَأَشعرَ الهَديَ فِي الشِّقِّ الأَيمنِ بِذِي الحُلَيفَةِ، وَأَماطَ عَنهُ الدَّمَ».

وَفِي البَابَ عَنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الأَعرَجُ اسْمُهُ: مُسلِمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ يَرَونَ الإِشْعَارَ وَهوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. قَالَ: سَمِعتُ يُوسُفَ بنَ عِيسَى يَقولُ: سَمعتُ وَكِيعاً يَقولُ، حِينَ رَوَى هَذا الحَدِيثَ، فَقَالَ: لاَ تَنظُروا إِلى قَولِ أَهلِ[٣] الرَّأيِ فِي هَذا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَولُهُم بِدعَةٌ. قَالَ: وَسَمِعتُ أَبَا السَّائِبِ يَقولُ: كُنَّا عِندَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمن يَنظُرُ فِي الرَّأيِ: أَشعرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثلةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّه قَد رُوِيَ عَن إِبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشعَارُ مُثلةٌ[٤]. قَالَ: فَرَأيتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيْداً، وَقَالَ: أَقُولُ لكَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وتَقولُ: قالَ إِبرَاهِيمُ؟ مَا

(١) **قوله:** «وفي الجزور عشرة» قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه وقال غيره: إنه منسوخ بما هو من قوله: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة –انتهى– والأظهر أن يقال: معارض بالرواية الصحيحة، وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة، فهو شاكّ وغيره جازم بالسبعة، قاله علي في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «إشعار البدن» الإشعار أن يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطّخ بالدم ظاهرًا والتقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى، كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

(٣) **قوله:** «إلى قول أهل الرأى» لا شكّ أن أبا حنيفة كره الإشعار، فقيل: كره لأنه مثلة، وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأن المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرّضه إلا بهذا، وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم كانوا يبالغون فيه، فيخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد. (التقرير)

قال العيني: قال الطحاوي –الذي هو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة–: إن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حرّ الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، فأراد سدّ الباب على العامّة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد، فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه –انتهى كلام العيني– والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) **قوله:** «مثلة» بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم مثلة. (الدرّ النثير للسيوطي)

باب ما جاء في إشعار البُدن

الإشعار هو الكشط برمح في سنام البعير، وقيل: أن الإشعار سنة الملة الإبراهيمية، والإشعار سنة عند الجمهور ونسب إلى أبي حنيفة كراهته، وأنه مثلَة.

قوله: (أهل الرأي الخ) لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه، وسمى أبو عمر كتابه الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وأطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه ، ومحمد بن الحسن أول من أفرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وأبي يوسف وغيرهما، فإنهم كانوا يجمعون بين الأحاديث والآثار والفقه، ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه، ثم إن أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة وهو الإمام الطحاوي نقل: إنما كرهه أبو حنيفة فإن أهل عصره كانوا يعدون في الأشعار ويتجاوزون عن حد السنة.

قوله: (بدعة الخ) لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به، وأما غضب وكيع فإنما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول إبراهيم صورة كما أمر أبو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بقوله حيث قال أبو يوسف: إنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحب كما في تكملة الطوري، نقول: إن وكيعاً حنفي كان يفتي بمذهب أبي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الضعفاء لأبي الفتح الأزدي إمام الجرح والتعديل، وكان وكيع شيخ أحمد بن حنبل تلميذ أبي حنيفة، وفي الميزان للشعراني قال وكيع: لو لم ألق ثلاثة رجال: ابن المبارك وأبا حنيفة والثوري لكنت من عوام الناس،

أحقَّكَ بِأن تُحبَسَ ثُمَّ لاَ تَخرجَ حَتَّى تَنزعَ عَن قَولكَ هَذا.

٦٧ - بَابٌ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَأَبو سَعيدٍ الأَشجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ اليَمَانِ عَن سُفيَانَ عَن عُبَيدِ اللهِ عَن نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اشتَرَى هَديَهُ مِن قُدَيدٍ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حدِيثٌ غَريبٌ، لاَ نَعرفهُ مِن حَديثِ الثَّوريِّ إلاَّ مِن حَدِيثِ يَحيى بنِ اليَمَانِ. وَرُوِيَ عَن نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشتَرَى مِن قُدَيدٍ.

قَال أَبو عِيسَى: وَهَذا أَصحُّ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقلِيدِ[1] الهَدي لِلمُقِيمِ.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشةَ أَنَّها قَالَت: «فَتَلتُ[2] قَلاَئدَ هَدِي رَسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَم يُحرِمْ وَلَم يَترُكْ شَيئاً مِنَ الثِّيابِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: إذا قَلَّدَ الرَّجُلَ الهَديَ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَم يَحرُمْ عَليهِ شَيءٌ مِنَ الثِّيابِ وَالطِّيبِ، حَتىَ يُحرِمَ. وَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَديَ فَقَدْ وَجَبَ عَليهِ مَا وَجبَ عَلى المُحرِمِ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقلِيدِ الغَنَمِ.

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مهديٍّ عَن سُفيَانَ عَن مَنصُورٍ عَن إبرَاهِيمَ عَنِ الأَسوَدِ عَن عَائِشةَ قَالَتْ: «كُنتُ أَفْتِلُ قَلاَئدَ هَدي رَسولِ اللهِ ﷺ كُلَّها غَنَماً، ثُمَّ لا يُحرِمُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ؛ يَرَونَ تَقلِيدَ الغَنَمِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَديُ مَا يُصنَعُ بِه.

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إسحَاقَ الهَمدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ عَن نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ قَال: «قُلتُ يَا رَسولَ اللهِ، كَيفَ أَصْنَع بِما عَطِبَ[3] مِن الهَدِي؟ قَال: انحَرهَا ثُمَّ اغمِسْ[4] نَعلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَينَ النَّاسِ

(١) **قوله:** «في تقليد الهدى» الهدى ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به، وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدى، قال الطيبي: والقلائد جمعه، وهو ما يعلق البدنة ناقة أو بقرة، كذا في «المجمع».

(٢) **قوله:** «فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم» قال محمد: وبهذا نأخذ وإنما يحرم على الذى يتوجّه مع هديه يريد مكة، وقد ساق بدنة و قلدها، وهذا يكون محرمًا حين يتوجّه مع البدنة المقلّدة بما أراد من حج أو عمرة، فأما إذا كان مقيمًا في أهله لم يكن محرمًا و لم يحرم عليه شيء، حل له، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) **قوله:** «بما عطب من الهدى» أى قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت، أو امتنع عليها السير.

(٤) **قوله:** «ثم اغمس نعلها في دمها» وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. (شرح الموطأ لعلى القارى) قال

فعلم أن وكيعاً ممن يعتقد في حق أبي حنيفة.

باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

سوق الهدي لمن يكون مقيماً في بيته لأن يذبح في منى مستحب وقربة، ثم هل يجري عليه أحكام المحرم أم لا؟ فمختلف فيه ؛ بعض السلف إلى أنه في حكم المحرم ما لم يذبح هديه، خلاف الفقهاء الأربعة وابن عباس من ذلك البعض.

باب ما جاء في تقليد الغنم

تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفياً وإثباتاً، وأما ما في كتبنا من نفي تقليد الغنم فمراده نفي التقليد بالنعل لا من الخيط، فأقول: لما لم يكن التقليد بالخيط مذكوراً وصح في الحديث فلا بد من جوازه. وفي بعض ألفاظ حديث الباب الوبر الأحمر.

باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

العطب الهلاك، قال أبو حنيفة: إن كان الهدي نفلاً فيذبحه ويلطخ نعلها بدمها ليعلمه الفقراء ويأكلوه ولا يجوز للمهدي أكله، وإن كان

وَبَينَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

وَفِي البَابِ عَن ذؤَيبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ قَالوا فِي هَدي التَطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ: لاَ يَأْكُلُ هُوَ وَلاَ أَحدٌ مِن أَهلِ رُفقَتِه وَيخلِّي بَينَهُ وَبَينَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَد أَجزَأَ عَنهُ. وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وَإِسحَاق، وَقَالوا: إِنْ أَكلَ مِنهُ شَيئاً غَرِمَ مِقدَارَ مَا أَكلَ مِنهُ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِذَا أَكلَ مِن هَدي التَطَوُّعِ شَيئاً فَقَدْ ضَمِنَ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البُدنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ عَن قَتَادةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بُدنَةً، فَقَالَ لَهُ: اركَبهَا، فَقَالَ: يَا رَسولَ الله، إِنهَا بُدنَةٌ. فَقَال لَهُ فِي الثَّالثِةِ أَو فِي الرَّابعةِ: اركَبْهَا[1] وَيحكَ أَو وَيلكَ».

وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ وأَبِي هُريرَةَ وجَابرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَقَد رَخَّصَ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ فِي رُكُوبِ البُدنَةِ إِذا احتَاجَ إِلى ظَهرِهَا. وَهوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَال بعضُهُم: لاَ يَركَبُ مَا لَمْ يَضْطرَّ إِليِه.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانبِ الرَّأسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ

٩١٢ - حَدَّثنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيينَةَ عَن هِشَامِ بنِ حَسَّان عَن ابنِ سِيرِينَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسولُ اللهِ ﷺ الجَمرَةَ نَحرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعطَاهُ أَبَا طَلحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: اقْسِمهُ بَينَ النَّاسِ».

محمد: بهذا نأخذ كل هدى تطوّع عطب فى الطريق صنع كما صنع أى ابن عمرو ثبت عنه عليه السلام وخلى أى وترك بينه وبين الناس أى لفقراء يأكلونه ولا يعجبنا أى ولا يجوز عندنا أن يأكل أى صاحب الهدى منه و لو تطوّعًا إلا من كان محتاجًا إليه أى مضطرًا إليه. واعلم أن هدى التطوّع إذا بلغ الحرم، يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإراقة، إنما يكون فى الحرم وفى غيرها التصدّق -والله سبحانه أعلم-. (الموطأ وشرحه للقارى)

(١) **قوله:** «اركبها» فيه دليل على أن من ساق بدنة هديًا، جاز له ركوبها غير مضرّ بها، وله الحمل عليها، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطرّ إليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها» هذا هو قول أبي حنيفة، كذا قال الطيبي، ويمكن أن يكون هذا السائق قد أعيي واضطرّ إلى الركوب، ولذا راجعه صلى الله عليه وسلم مرارًا حتى قال فى آخره: اركبها ويحك أو ويلك -والله تعالى أعلم بالصواب-.

الهدي واجباً فعلى المهدي بدله ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء ويجوز له أكله. وقال الشافعي: الهدي الذي لا يجوز أكله للمهدي لا يجوز لرفقائه أيضاً، وله حديث الباب ونحمله على أنه نهي لسد الذرائع.

باب ما جاء في ركوب البدنة

يجوز الركوب عند أبي حنيفة عند الاضطرار، وعند الشافعي عند الحاجة، والاضطرار أشد من الحاجة، ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بهما، وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم ص (٤٣٦) تصريح: "إذا ألجئت" فيؤيدنا.

باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

الجمهور إلى أنه يبدأ من اليمين ونسب إلى أبي حنيفة أن يبدأ من اليسار، وهذه الرواية عن أبي حنيفة أخذها النووي واعترض على أبي حنيفة وقال: إنه خالف النص، ونقل بعض من يتصدى إلى الطعن في حق أبي حنيفة حكاية ؛ وهي أن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ باليمين ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، قال الحالق: ادفنها فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، أقول: إن هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم وبعد فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقبوله الشيء ممن دونه إذا وقع ذهول، وأقول: قد ثبت الروايتان عن أبي حنيفة التيامن والتياسر كما في غاية السروجي، وأيضاً يمكن للمجتهد أن يبحث أن التيامن المذكور في الحديث يمين الحالق أو المحلوق.

قوله: (ابن حسان الخ) حسان إن اشتق من الحسن فمنصرف، وإن اشتق من الحس فغير منصرف.

قوله: (اقسمه بين الناس الخ) أي للتبرك، وهذا يدل على أخذ التبركات، وتبركاته كثيرة منها البردة العباسية هذه البردة أعطى النبي –

٩١٢ (م) - حَدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنَا سُفيَانُ بنُ عُيينةَ عَن هِشَامٍ نَحوَهُ.
هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقصِيرِ.

٩١٣ - حَدَّثنَا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا اللَّيثُ عَن نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «حَلقَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحَلقَ طَائِفَةٌ مِن أَصحَابِه وَقَصَّرَ بَعضُهُم. قَالَ ابنُ عُمرَ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، مَرةً أَو مَرتَينِ، ثُمَّ قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ[1]».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ أُمِّ الحُصَينِ، وَمَارِبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَريَمَ، وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيرَةَ.
قَالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ يَختَارُونَ لِلرَّجُلِ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ، يَرَونَ أَنَّ ذَلكَ يُجزِئُ عَنهُ. وَهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وإِسحَاقَ.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلقِ لِلنِّسَاءِ.

٩١٤ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصرِيُّ حَدَّثنَا أَبُو دَاودَ الطَّيالِسِيُّ حَدَّثنَا هَمَّامٌ عَن قَتَادةَ عَن خِلاسِ بنِ عَمرٍو عَن عَليٍّ قالَ: «نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أَن تَحلِقَ المَرأةُ رَأسَهَا».

٩١٥ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنَا أَبُو دَاودَ حَدَّثنَا هَمَّامٌ عَن خَلاَسٍ نَحوَهُ. وَلَم يَذْكُرْ فِيهِ: عَن عليٍّ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَليٍّ فِيهِ اضْطِرابٌ. وَرُوِي هَذا الحَدِيثُ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن قَتَادةَ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ تَحلِقَ المَرأَةُ رَأسَهَا.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ لاَ يَرَونَ عَلى المَرأةِ حَلقاً، وَيَرَونَ أَنَّ عَلَيهَا التَقصِيرَ.

---

(١) قوله: «والمقصّرين» في الحديث دلالة على أن كلا من الحلق والتقصير يجزئه، وأن التحليق أفضل؛ لأنه أبلغ في العبادة وأدلّ على صدق النية في التذلّل لتركه الزينة، وكان هذا في حجة الوداع، وقيل: في عمرة الحديبية. (مجمع البحار)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كعب بن الزهير حين قرأ قصيدة بانت سعاد في حضرته واشتراها العباسيون.

باب ما جاء في الحلق والتقصير

الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم مثل الاختلاف في مسحه في الوضوء، وبحث ابن الهمام في الحلق وقال: ليس بين المسح والحلق جامع يقاس الحلق على المسح وإنه قياس شبه لا قياس علة، والمقبول قياس العلة وأطنب الكلام وهو من تفرداته، أقول: زعم الشيخ أن في قدر حلق الرأس قياساً والحال أنه لا قياس في هذا بل ههنا أصل مختلف فيه وهو أنه كم يجب أداء حصة المحل إذا أمر الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل لصدق قول: إنه امتثل الأمر الشرعي فقال الشافعي: يكفي بعض المحل، وقال أبو حنيفة: يجب القدر المعتد به أي ربع المحل، وقال مالك بالاستيعاب، فكأن الاحتمالات ثلاثة، ذهب ذاهب إلى كل واحد منها وما ذكرت أشار إليه ابن رشد في القواعد، وأخذ أبو حنيفة بربع الشيء في مواضع منها ما في المسألة ومنها مسألة بطلان الصلاة بكشف العضو، ومنها نجاسة الثوب، ومنها قطع أذان الأضحية، ومسائل أخر فمدار الاختلاف في مسألة الباب مسألة أصولية لا ما زعم الشيخ ثم اختار مسألة مالك.

قوله: (مرة أو مرتين الخ) دعا عليه الصلاة والسلام للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ثابت في واقعتين أحدهما في عام الحديبية وثانيتها في حجة الوداع.

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء، ولا يجوز لهن عند التحلل إلا القصر قدر ما يلف حول أنملة.

وههنا إشكال قوي لم يتوجه إليه أحد، وهو ما في المسلم ص (١٤٨): إن بعض أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصر الأشعار وجعلت مثل الوفرة الخ، وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وأبو عبد الله المالكي الأُبِّيُّ، وسألت مولانا مد ظله العالي عن حل الإشكال؟ وقال: لعلها قلت الأشعار حالة الشيب، وعندي أن قصر بعض أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما كان عند التحلل من الإحرام لا في غيره من الأوقات، ولي في هذا الجواب قرائن، وأشكل من حديث مسلم ما أخرجه الزيلعي في التخريج أن ابن عباس ويزيد بن الأصم لما دفنا ميمونة في القبر وجدا. . اهـ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَن حلقَ قَبلَ أَنْ يَذبحَ، أَو نَحرَ قَبلَ أَنْ يَرمِيَ.

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخزُومِيُّ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عَن الزُّهرِيِّ، عَن عِيسَى بن طَلحَةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو. «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: حَلَقتُ قَبلَ أَنْ أَذبَحَ؟ فَقَالَ: اذبَحْ(١) وَلاَ حَرَجَ، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرتُ قَبلَ أَنْ أَرمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ. وَهوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَالَ بِعضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكاً قَبلَ نُسُكٍ، فَعَلَيهِ دَمٌ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ(٢) عِندَ الإِحلاَلِ قَبلَ الزِّيارةِ.

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بنُ زَاذَانَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَبلَ أَنْ يُحرِمَ، وَيَومَ النَّحرِ قَبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ يَرَونَ أَنَّ المُحرِمَ إِذَا رَمَى جَمرَةَ العَقَبةِ يَومَ النَّحرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَو قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ. وَهوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. وَقَد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ إِلَى هَذَا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم، وَهُوَ قَولُ(٣) أَهلِ الْكُوفَةِ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقطَعُ التَّلبِيَةَ فِي الحَجِّ.

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضلِ بنِ

---

(١) **قوله:** «إذبح ولا حَرَج» اعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: الرمي والذبح والحلق والطواف، واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب، فذهب جماعة منهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، ولكن الدم واجب، وقال الطيبي: ويدلّ على هذا أن ابن عباس رضي الله عنه روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك، وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه، كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة» وعليه الحنفية، كما في «الهداية» وقد حلّ له كل شيء إلا النساء، وقال مالك: إلا الطيب أيضًا لأنه من دواعي الجماع، ولنا قوله عليه السلام: «حل له كل شيء إلا النساء» وهو مقدّم على القياس -انتهى- وأيضًا حديث الباب حجة واضحة لنا، واستدلّ به محمد رحمه الله تعالى في «الموطأ».

(٣) **قوله:** «وهو قول أهل الكوفة» ليس المراد منه الإمام أبو حنيفة؛ لأن قوله: حلّ له كل شيء إلا النساء فقط كما مرّ -والله تعالى أعلم بالصواب-.

باب ما جاء في مَن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

تفصيل المسألة مر سابقاً، كلا السؤالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند أبي حنيفة أيضاً ولا جناية.

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا، وقال صاحب الهداية إن المحلل هو الحلق فقط لكن أثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة، والوجه يؤيد قول الهداية بأن المحلل إنما يكون ما كان محظوراً، والطواف ليس بمحظور في الإحرام، وفي قاضي خان رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الطيب أيضاً في حكم النساء أي لا يحل إلا بعد طواف الزيارة، أقول: تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في ابن ماجه فإن فيه أيضاً: حلال كل شيء في ما بعد الحلق إلا النساء والطيب، وأقول: لا بد من تسليم الرواية الشاذة أيضاً وإلا فلا جواب عن حديث ابن ماجه، وأيضاً نسب الترمذي إلينا هذا القول أي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة.

باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة، ويقطع المعتمر عند استلام الحجر، فإن العمرة الإحرام وطواف البيت والسعي والحلق. وإن

عَبَّاسٍ قَالَ: «أَردَفَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ مِن جَمعٍ إلى مِنىً، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمرَةَ العَقَبةِ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَابنِ مَسعُودٍ وَابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ أَنَّ الحَاجَّ لاَ يَقطَعُ[1] التَّلبِيَةَ حَتَّى يَرميَ الجَمرَةَ. وَهُو قولُ الشَّافِعيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَتى يَقطَعُ التَلبِيَةَ فِي العُمرَةِ.

٩١٩ - حَدَّثنَا هَنَّادٌ حَدَّثنَا هُشَيمٌ عَنِ ابنِ أَبِي لَيلَى عَن عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ -يَرفَعُ الحَدِيثَ: «إنَّهُ كَانَ يُمسِكُ عَنِ التَلبِيَةِ فِي العُمرَةِ إِذَا استَلَمَ الحَجَرَ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ صحيحٌ.

وَالعَمَلُ عَليهِ عِندَ أَكثرِ أَهلِ العِلمِ قَالُوا: لاَ يَقطَعُ المُعتَمِرُ التَلبِيَةَ حَتَّى يَستَلِمَ الحَجَرَ. وَقَالَ بَعضُهُم: إِذَا انتَهَى إِلَى بُـيُوتِ مَكَّةَ قَطعَ التَّلبِيَةَ.

وَالعَمَلُ عَلى حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ. وَبِه يَقولُ سُفيَانُ وَالشَّافِعيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ[2] الزِّيارةِ إِلَى اللَّيلِ.

٩٢٠ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ حَدَّثنَا سُفيَانُ عَن أَبِي الزُّبيرِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وَعَائِشَةَ. «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيارةِ إِلَى اللَّيلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد رَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيارةِ إِلَى اللَّيلِ، وَاستَحَبَّ بَعضُهُم أَنْ يَزُورَ يومَ النَّحرِ، وَوسَّعَ

---

(١) **قوله:** «لا يقطع التلبية» قال فى «الهداية»: ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود، وروى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة -انتهى-.

(٢) **قوله:** «فى طواف الزيارة إلى الليل» اعلم أن وقت طواف الزيارة أيام النحر؛ لأن الله تعالى قد عطف الطواف على الذبح، قال: فكلوا منها ثم قال: وليطّوفوا، فكان وقتهما واحدًا، أول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتّب عليه وأفضل هذه الأيام أولها كما فى التضحية، ويكره تأخيره عن هذه الأيام لما بينّا أنه موقت بها، فإن أخّره عنها لزمه دم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، كذا فى «الهداية».

قيل في محل النكات: إن التلبية شعار الحج فإذا انقطعت ختم الحج فإذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجباً أي في الأشياء الأربعة، خلاف ما قال أبو حنيفة فإنه يقول بوجوب الترتيب، وقال صاحباه والجمهور بالسنية فتفيد النكتة الجمهور، قلت: إن هذا الاستنباط إنما هو مني ولا يكون حجة على الأئمة.

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

قال أبو حنيفة: يطوف للويارة عاشر ذي الحجة، ولو أخره إلى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية ولو أخره إلى ما بعده فجناية.

وأما طوافه عليه الصلاة والسلام ففي الصحيحين أنه طاف بعد الزوال وصلى الظهر بمنى أو مكة على اختلاف الروايتين. وفي حديث الباب أنه أخره إلى الليل فإما يسقط حديث الباب لخلافه حديث الصحيحين، وإما أن يوجه في حديث الترمذي بأن المراد أخر إلى الليل أنه طاف في النصف الثاني من النهار، ويدل على هذا التوجيه ما أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده. وأقول: يمكن أن يقال في حديث الباب بأن هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل، وصح أطوفته عليه الصلاة والسلام في الأيام التي أقام بمنى كما أخرجه البخاري إلا أنه مرّضه وقد صح بسند صحيح قوي.

وتمسك الشافعية برواية أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ومنى على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى بمنى الخ وحديث جابر أنه صلى بمكة الخ، فتكون صلاته بمنى نفلاً. أقول: إن المحدثين أكثرهم إلى الترجيح

بَعضُهُم أَنْ يُؤخِّرَ وَلو إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا عُبَيدِ اللهِ بنُ عُمرَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعُثمَانُ يَنزِلُونَ الأَبطَحَ[(١)]».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنمَّا نَعرِفهُ مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّزَّاقِ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمرَ.

وَقَدِ استَحَبَّ بَعضُ أَهلِ العِلمِ نُزُولَ الأَبطَحِ مِن غَيرِ أَنْ يَرَوا ذَلكَ وَاجِباً إلاَّ مَن أَحَبَّ ذَلكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُوْلُ الأَبطَحِ لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ، إِنمَّا هُو مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ.

٩٢٢ - حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثَنا سُفيَانُ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «لَيسَ التَّحصِيبُ[(٢)] بِشَيءٍ، إِنمَّا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قَال أَبُو عِيسَى: التَحصِيبُ نُزُولُ الأَبطَحِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ - بَابٌ[1]

٩٢٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعلَى حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنا حَبِيبُ المُعَلِّمُ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَبطَحَ، لأَنَّهُ كَانَ أَسمَحَ لِخُرُوجِهِ».

---

(١) **قوله:** «ينزلون الأبطح» قال بعض العلماء: كان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصّب هو الأبطح، شكر الله تعالى على الظهور بعد الإخفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى بعد ما أراد المشركون من إخفاءه، وإذا تقرّر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك، قيل: يستحب لكل أحد أن ينزل فيه إذا مرّ به، يحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، ويحتمل أن يقال: باستحبابه مطلقًا، وإظهارًا للعبادة فيه إظهارًا لشكر الله تعالى على ردّ كيد الكفّار وإبطال ما أرادوه -والله أعلم-.

وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر لأن الترمذى حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبّه، فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصّبان، حكاه ابن عبد البر، كذا في «العيني».

(٢) **قوله:** «ليس التحصيب بشيء» قال الشيخ في «اللمعات»: قال بعضهم وهو قول ابن عمر: إن التحصيب من سنن الحج وتمام مناسكه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: إنا نازلون غدًا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا يعنى قريشًا على الكفر، وتعاهدوا على أن لا يخالطوا بنى هاشم وبنى عبد المطلب، ولا يناكحوهم ولا يواصلوهم ولايبايعوهم حتى يسلّموا محمدًا إليهم، فقعد النبى صلى الله عليه وسلم أن يظهر شعائر الإسلام في مكان أظهروا شعائر الكفر، ويؤدى شكر نعمة الله وفضله عليه.

(٣) **قوله:** «هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي «الهداية»: الأصحّ أن نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصّب كان قصدًا إراءة المشركين لطف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف -انتهى ملخّصًا-.

فرجحوا حديث جابر على حديث ابن عمر، وأيضاً يمكن أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام صلى بمنى مقتدياً خلف رجل مع أصحابه.

باب ما جاء في نزول الأبطح

الأبطح في اللغة (دامن كوه)، وكذلك البطحاء، ثم صار علماً بالغلبة للمحصّب، ويقال لها: خيف بني كنانة أيضاً، والتحصيب أي النزول بالمحصب مستحب، وقال ابن عباس: لا استحباب بل كان نزوله اتفاقاً، وهذا هو الموضع الذي قام فيه بنو هاشم بعدما أخرج قريش آل هاشم من مكة، وقال قريش لأبي طالب: ادفع إلينا ابن أخيك محمداً وخذ عنا بدله ومالاً كثيراً، فلم يقبل أبو طالب.

قوله: (قال الشافعي الخ) في كتب الشافعية استحباب التحصيب، وأما ما ذكر الترمذي فلعله رواية عن الشافعي رحمه الله، ولا بد منه فإن الترمذي من أوثق ناقلي مذهب الشافعي.

---

[1] وفي نسخة بشار: "باب من نزل الأبطح".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٣ (م) – حَدَّثَنَا ابنَ أَبِي عُمَرَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ نَحوَهُ.

٨٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِ الصَّبيِّ.

٩٢٤ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفيُّ حَدَّثنا أَبُو مُعَاويَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «رَفَعَتِ امرأَةٌ صَبياً لَهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، أَلِهَذا حَجٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ[1]. ولكِ أجرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ – حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا قَزْعَةُ بنُ سُوَيدٍ البَاهِلِيُّ عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدرِ عَن جَابرِ بن عَبدِ اللهِ عَن النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ.

وَقَد رُوِيَ عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدرِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً.

٩٢٦ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثنا حَاتِمُ بنُ إسمَاعِيلَ عَن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ بِي أَبِي مَع رَسولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد أَجمَعَ أَهلُ العِلمِ أَنَّ الصَّبيَّ إذَا حَجَّ قَبلَ أَنْ يُدرِك، فَعَلَيهِ الحَجُ إذَا أَدرَك، لاَ تُجزِئُ عَنهُ تِلكَ الحَجَّةُ عَن حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَكَذلكَ المَملُوكُ إذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعتِقَ، فَعَلَيهِ الحَجُّ إذَا وَجدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلاَ يُجزِئُ عَنهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ. وَهو قَولُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

٩٢٧ – حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعتُ ابنَ نُمَيرٍ عَن أَشعَثِ بنِ سَوَّارٍ عَن أَبي الزُّبيرِ عَن جَابرٍ قَالَ: «كُنَّا إذَا حَجَجنَا مَع النَّبيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلبيِّ عَنِ النِّساءِ، وَنَرمِي عَنِ الصِّبيانِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعرِفهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

وَقَد أَجمَعَ أَهلُ العِلمِ أَنَّ المَرأَةَ لاَ يُلبيِّ عَنهَا غَيرُهَا، بَلْ هِي تُلبيِّ، وَيكرهُ لهَا رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلبيةِ.

٨٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الحجِّ عَن الشَّيخِ الكَبِيرِ وَالميِّتِ.

٩٢٨ – حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثنَا روحُ بنُ عُبَادةَ حَدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخبَرَني ابنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَني سُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عَن الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ أَنَّ امرَأَةً مِن خَثْعَم قَالَت: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّ أَبِي أَدرَكَتهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحجِّ، وَهوَ شَيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَستَطِيعُ أَنْ يَستَوِيَ عَلَى ظَهرِ البَعِيرِ، قَالَ: «حُجِّي عَنهُ».

وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ وَبُرَيدَةَ وَحُصَينِ بنِ عَوفٍ وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيلي وَسَودَةَ وَابنِ عبَّاسٍ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضلِ بِنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله**: «قال: نعم» وفي «العيني» قال شيخنا زين الدين: والصحيح عند أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى أنه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصيّ أو القيّم من جهة القاضي أو القاضي قالوا: وأما الأم فلا يصحّ إحرامها عنه إلا أن يكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وأجابوا عن قوله: ولك أجران، المراد أن ذلك بسبب حملها له وتحليفها إياه ما يفعله المحرم -انتهى-.

وفي «الدرّ المختار»: فلو أحرم صبيّ عاقل أو أحرم عنه أبوه، صار محرمًا، وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزار ورداء (المبسوط) وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى.

باب ما جاء في حج الصبي

حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما إلى أبي حنيفة، والحال أنه يقول بأنه لا ينوب عن حجة الإسلام كما قال غيره أيضاً، قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن يتجرد عن ثيابه المخيطة، ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات.

قوله: (يلبي من النساء الخ) لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تلبيتهن فيتأول في الحديث بأنا نجهر وهن يسررن، ولكن حديث الباب معلول.

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

إن عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط مذكورة في الفقه. وأما استطاعة البدن شرط أم

وَرُوِي عَن ابنِ عبَّاسٍ أَيْضاً عَن سِنَانِ بنِ عَبدِ اللهِ الجُهَنِيِّ عَن عمَّتِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَرُوِي عَنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. فَسَأَلتُ مُحَمَّداً عَن هَذهِ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذا مَا رَوَى ابنُ عبَّاسٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكونَ ابنُ عبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضلِ وَغَيرِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذا فَأَرسَلَهُ وَلَم يَذكُرِ الَّذي سَمِعهُ مِنهُ.

قَال أَبو عِيسَى: وَقَد صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذا البَابِ غَيرُ حَدِيثٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرَهِم. وَبِهِ يَقُولُ الثَّورِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعيُّ، وَأَحمَدُ، وإِسحَاقُ؛ يَرونَ[1] أَنْ يُحجَّ عَنِ المَيِّتِ. وَقَالَ مَالكٌ: إِذَا أَوصَى أَنْ يُحَجَّ عَنهُ حُجَّ عَنهُ، وَقَد رَخَّصَ بَعضُهُم أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحيِّ إِذا كَانَ كَبِيراً، وَبِحَالٍ[2] لاَ يَقْدِرُ أَن يَحُجَّ. وَهُوَ قَولُ ابنِ المُبَاركِ وَالشَّافِعيِّ.

٨٤ - بَابٌ مِنهُ

٩٢٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعلَى حَدَّثنا عَبدُ الرزَّاقِ عَن سُفيَانَ الثَّوريِّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ [ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ مُسهِرٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ][1] عَن عَبدِ اللهِ بنِ بريدةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «جَاءتِ امرَأَةٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَم تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنهَا قَالَ: نَعمْ حُجِّي عَنهَا»[2].

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٣٠ - حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثنا وَكِيعٌ عَن شُعبَةَ عَنِ النُّعمانِ بنِ سَالِمٍ عَن عمرِو بنِ أَوسٍ عَن أَبي رَزِينٍ العُقَيليِّ أَنَّهُ «أَتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنَّ أَبي شَيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَستَطِيعُ الحجَّ وَلاَ العُمرَةَ وَلا الظَّعنَ[3]. قَالَ: حجَّ عَن أَبِيكَ وَاعتَمِرْ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذُكرتِ العُمرَةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذا الحَدِيثِ أَنْ يَعتَمرَ الرَّجُلُ عَن غَيرِهِ.

وَأَبو رَزِينٍ العُقَيليُّ اسمُهُ لَقِيطُ بنُ عَامرٍ.

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَم لاَ؟

٩٣١- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعلَى الصَّنعانيُّ حَدَّثنا عُمرُ بنُ عَليٍّ عَنِ الحَجَّاجِ عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عَن جَابرٍ:

---

(١) **قوله:** «يرون أن يحج عن الميّت» قال الفقيه علاء الدين في «الدرّ المختار»: حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط، لكن بشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأنه فرض العمر حتى يلزم الإعادة بزوال العذر، ويشترط نية الحج عنه أي عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان ولبّيت عن فلان، ولو نسي اسمه، فنوى عن الآمر صحّ، وتكفي نية القلب هذا أي اشتراط دوام العجز إلى الموت إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة، سقط الفرض بحج الغير عنه؛ فلا إعادة مطلقًا، سواء استمرّ ذلك العذر به أم لا، ولو أحجّ وهو صحيح، ثم عجز واستمرّ لم يجزه لفقد الشرط.

(٢) **قوله:** «وبحال» قال محمد رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجّا، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ)

(٣) **قوله:** «ولا الظعن» -بفتح ظاء وسكون عين وحركتها- الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كِبر السنّ. (مجمع البحار)

لا؟ ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال أبو حنيفة أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه، فمذكورة في الكتب. وأما الحديث فلا بد فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادراً على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة.

باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم سنة؟

في عامة كتبنا أنها سنة مؤكدة، وفي البدائع وفي الدر المختار (١٤٣) قول الوجوب أيضاً واختار الشيخ ابن الهمام السنية في الفتح ص

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

[٢] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث يوسف بن عيسى، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَنْ يَعتَمِرُوا هُو أَفضَلُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُو قَولُ بَعضِ أَهلِ العِلمِ؛ قَالُوا: العُمرَةُ[1] لَيسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ، الحَجُّ الأَكبَرُ يَومَ النَّحرِ وَالحَجُّ الأَصغَرُ العُمرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: العُمرَةُ سُنَّةٌ، لاَ نَعلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَركِهَا، وَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، قَالَ: وَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهو ضَعِيفٌ، لاَ تَقُومُ بِمِثلِهِ الحُجَّةُ. وَقَد بَلَغَنا عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

٨٦- بَابٌ مِنْهُ

٩٣٢- حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دَخَلَتِ العُمرَةُ فِي الحجِّ إِلى يَومِ القِيَامةِ».

وَفِي البَابِ عَن سُرَاقَةَ بنِ مَالكِ بنِ جُعشُمٍ وَجَابرِ بنِ عبدِ اللهِ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعنَى هَذا الحَدِيثِ؛ أَنْ لاَ بَأسَ بِالعُمرَةِ فِي أَشهُرِ الحجِّ. وَهَكَذا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ.

وَمَعنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَن أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لاَ يَعتَمِرُونَ فِي أَشهُرِ الحجِّ، فَلَمّا جَاءَ الإِسلاَمُ رخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلكَ قَالَ: دَخَلَتِ العُمرَةُ فِي الحجِّ إِلى يَومِ القِيَامةِ. يَعنِي: لاَ بَأسَ بِالعُمرَةِ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، وَأَشهُرِ الحجِّ شَوَّالُ، وَذُو القَعدَةِ، وَعَشرٌ مِن ذِي الحَجَّةِ، لاَ يَنبَغِي لِلرَّجلِ أَن يُهِلَّ بِالحجِّ إِلاَّ فِي أَشهُرِ الحجِّ، وَأَشهُرُ الحُرمِ: رَجَبٌ وَذُو القَعدَةِ وَذُو الحَجَّةِ وَالمُحَرَّمُ. هَكَذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم.

---

(١) **قوله:** «العمرة ليست بواجبة» قال الحنفية: العمرة سنة ينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحجّ، واحتجّوا بحديث الباب، كذا في «العيني».

(٢) **قوله:** «قال الشافعي: العمرة سنة...الخ» قال العيني: قال شيخنا زين الدين: حكاه الترمذي عن الشافعي رحمه الله تعالى لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله: لا نعلم أحدًا رخّص في تركها؛ لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخّص في تركها قطعًا، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم -انتهى-.

---

(٥٧٧)، والوجوب اختاره البخاري والأدلة قوية ولكنها منحطة من أن يأتي بها البخاري، وقال أصحابنا الذين قالوا بالسنية: إن الآية لا تدل على الوجوب فإن معنى « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ الخ» [البقرة: ١٩٦] ليس ما زعم بل تعرض الآية إلى مسألة أن القضاء واجب، لأن العمرة والحج يلزمان بالشروع، أقول: إن مراد الآية الصحيح أتمّوا الحج والعمرة تامين. واحتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو متكلم فيه، وقال ابن دقيق العيد: لم أجد تصحيح الترمذي حديث الباب إلا في نسخة الكروخي لا غيره.

باب منه

قوله: (دخلت العمرة في الحج الخ) قال الشافعية: إن أفعال عمرة القارن تدخل في أفعال حجه ولا فرق إلا في النية، وفي أن القارن والمتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد. وقال كافة الأحناف: مراد حديث الباب ردّ زعم الجاهلية أي عدم جواز العمرة في أشهر الحج. وأقول: إن مراده ليس ما قال عامة الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع.

قوله: (أشهر الحج الخ) قالوا: إن للحج ميقاتين زماني ومكاني وتقديم الإحرام على الميقات الزماني مكروه خلاف الميقات المكاني فإن التقديم عليها مستحب عند أبي حنيفة خلاف الجمهور.

ثم تعرض المفسرون إلى أن المذكور في الآية الأشهر بلفظ الجمع، والحال أن الميقات الزماني لا يزيد على شهرين وبعض الثالث، وإن قيل بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد نقول: إنه خلاف ما عليه جمهور أهل العربية، وإن قيل بالتخصيص نقول: إن في الآية يلزم أن يكون استثناءاً لا تخصيصاً، نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شيء فإنه قال بجواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة، ثم في عامة كتبنا أن أيام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين، وإن قيل: إن أكثر أفعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة، قلت: إن مدار الحج على وقوف عرفة وذلك دون صبح الليلة العاشرة.

قوله: (أشهر حرم الخ) كان الحرب في ما قبل الإسلام حراماً في أربعة أشهر وكذلك في بدء الإسلام ثم نسخ الحرمة، وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضاً غير جائز مثل ما كان في ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام غير جائز.

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكرِ فَضلِ العُمرَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثنا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَن سُمَيٍّ عَن أَبِي صَالحٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «العُمرَةُ إلى العُمرَةِ تُكفِّرُ[1] مَا بَينَهما وَالحجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ».

قَال أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمرَةِ مِنَ التَنعِيم

٩٣٤ - حَدَّثنا يَحيَى بنُ مُوسَى وَابنُ أَبِي عُمرَ قَالاَ: حَدَّثنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَن عَمرِو بنِ أَوسٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبي بَكرٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبي بَكرٍ أَنْ يُعْمِرَ[2] عَائِشَةَ مِنَ التَّنعيمِ».

قَال أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمرَةِ مِن الجِعْرَّانَةِ[3].

٩٣٥ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ عَن ابنِ جُرَيجٍ عَن مُزَاحِمِ بنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن مُحرِّشٍ الكَعبِيِّ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ مِن الجِعرَّانةِ لَيلاً مُعتَمِراً فَدخَلَ مَكَّةَ لَيلاً فَقضَى عُمرَتَهُ ثُمَّ خَرجَ مِن لَيلَتِهِ فَأَصبحَ بِالجِعرَّانةِ كَبَائتٍ، فَلمَّا زَالتِ الشَّمسُ مِنَ الغدِ، خَرجَ مِن بَطنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمعٍ بِبَطنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجلِ ذَلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلى النَّاسِ».

قَال أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعرِفُ لِمُحرِّشٍ الْكَعبِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيرَ هَذا الحَدِيثِ.

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمرَةِ رَجَبَ

٩٣٦ - حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حَدَّثنا يَحيَى بنُ آدمَ عَن أَبِي بَكرِ بنِ عيَّاشٍ عَنِ الأَعمَشِ عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابتٍ عَن عُروَةَ قَالَ: «سُئلَ ابنُ عُمرَ فِي أَيِّ شَهرٍ اعتَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ: فِي رَجَبٍ، قَالَ: فَقَالتْ عَائِشَةُ: مَا اعتَمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ وَهو[4] مَعهُ، تَعنِي ابنَ عُمرَ، وَمَا اعتَمَرَ فِي شَهرِ رَجبَ قَطُّ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابتٍ لَم يَسمَعْ مِن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ.

٩٣٧ - حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى حَدَّثنا شَيبَانُ عَن مَنصُورٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن ابنِ عُمرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) **قوله:** «تكفّر ما بينهما» من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما. (العينى)

(٢) **قوله:** «أن يُعمر» -بضم الياء- من الإعمار أى أن يعمرها، كذا فى «العينى».

(٣) **قوله:** «من الجعرانة» فيها لغتان: إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخفّفة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي، وصوّبه الخطابي وهى ما بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أقرب. (العينى)

(٤) **قوله:** «إلا وهو معه» أى حاضر معه وقالت ذلك مبالغةً فى نسبته إلى النسيان و لم تنكر عائشة على قوله: إحداهن فى رجب. (العينى)

باب ما جاء في العمرة من التنعيم

من أراد العمرة من مكة فيخرج لإحرام العمرة إلى الحل ليتحقق نوع سفر، والأفضل عندنا من التنعيم لأمره عليه الصلاة والسلام عائشة أن تعتمر من التنعيم. وما قال الشافعية بالأفضلية من التنعيم.

باب العمرة من الجعرانة.

ودخل النبي – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عام فتح مكة بلا إحرام وهذا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وأما عمرته عليه الصلاة والسلام فيثبتها بعض الصحابة وينفيها بعضهم لوقوعها بالليل.

قوله: (حتى جاء مع الطريق الخ) في بعض الكتب لفظ: « حتى جامع الطريق »، وفي بعضها: « جاء مع الطريق » ولعل « جامع » تصحيف.

باب ما جاء في عمرة رجب

قال التفتازاني: إن رجب معدول من الرجب وقال: رأيت في أصول البزدوي لفخر الإسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوين حال الجر، فدل على عدم انصرافه.

قوله: (في رجبٍ قط الخ) هذا رجب منصرف لأنه نكر ههنا لأنه في حيز العموم.

اعتَمَرَ[1] أَربَعاً إِحدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ».

قَال أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١ - بَابُ مَا جاءَ فِي عُمرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثنا العبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ المَروَزِيُّ[1] حَدَّثنا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ السَّلولِيُّ الْكُوفِيُّ عَن إِسرَائِيلَ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ البَرَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتَمَرَ فِي ذِي القَعدَةِ».

قَال أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثنا أَبو أَحمَدَ الزُّبَيرِيُّ حَدَّثنا إِسرَائِيلُ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ الأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أُمِّ مَعقَلٍ عَن أُمِّ مَعقَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً[2]».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهبِ بنِ خَنبَشٍ.

قَال أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هِرِمُ بنُ خَنبَشٍ. قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعبِيِّ، عَن وَهبِ بنِ خَنبَشٍ، وَقَال دَاودُ: عَنِ الأَودِيِّ عَنِ الشَّعبِيِّ عَن هَرِمِ بنِ خَنبَشٍ[3]: وَوَهبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعقَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ. وَقَالَ أَحمَدُ وَإِسحَاقُ: قَد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ عُمرَةً فِي رَمضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً». قَال إِسحَاقُ: مَعنَى هَذا الحَدِيثِ مِثلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَقَد قَرَأَ ثُلثَ القُرآنِ».

٩٣ - بَابُ مَا جاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ[4] فَيُكسَرُ أَو يَعرَجُ

٩٤٠ - حَدَّثنا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ حَدَّثنا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ حَدَّثنا يَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَن عِكرَمَةَ قَال: حَدَّثَنِي الحجَّاجُ ابنُ عَمرٍو قَال: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كُسِرَ[5] أَو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ. وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى».

فَذَكرتُ ذَلكَ لأَبِي هُرَيرَةَ وَابنِ عبَّاسٍ فَقَالا: صَدَقَ.

---

(١) **قوله:** «اعتمر أربعًا» وفي «المشكاة» عن أنس قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهنّ في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسّم غنائم حُنَين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته» متفق عليه -انتهى-.

وفي «العيني» قال ابن حبان في «صحيحه»: إن عمرة الجعرانة كانت في شوال، قال المحب الطبري: ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة، وأما العمرة التي مع حجته كانت أفعالها في ذي الحجة، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة -انتهى مختصرًا-.

(٢) **قوله:** «تعدل حجةً» وفي رواية: معي. (شرح الموطأ)

(٣) **قوله:** «وهب بن خَنبَش» -بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة- وزن جعفر، الطائي صحابي نزيل الكوفة. (التقريب)

(٤) **قوله:** «في الذي يهلّ بالحج» قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود: أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو. (الموطأ)

(٥) **قوله:** «من كسر» كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعني پائي او، «أو عرج» -بكسر راء- بلفظ معلوم يا لنگ شود، «فقد حلّ» پس بتحقيق حلال شد يعني بايدش كه از احرام برآيد «وعليه الحج من قابل» ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مى باشد چنانچه مذهب أبي حنيفه است وتقليد باشتراط تكلّف است. (الترجمة)

باب ما جاء في الذي يهل بالعمرة ثم يعرج أو يكسر

عَرِج إن كان من باب عَلِمَ فمعناه (لنگ شدن)، وإن كان من ضَرَبَ فمعناه (بتكلف لنگ شدن).

اختلفوا في الإحصار: قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض وانقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو. ثم حكم الإحصار

---

[١] وفي نسخة بشارك "الدوريُّ".

٩٤٠ (م)- حَدَّثنا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَنصَارِيُّ عَنِ الحجَّاجِ مِثلهُ: قالَ: وَسَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولهُ.

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذا رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الحجَّاجِ الصَّوافِ نَحوَ هَذا الحَدِيثِ. وَرَوَى مَعمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بنُ سلاَّمٍ هَذا الحَدِيثَ عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عَن عِكرَمَةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمرِو عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَحَجاجٌ الصَّوافُ لَم يَذكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبدَ اللهِ بنَ رافِعٍ. وَحجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ. وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُول: رِوَايةُ مَعمَرٍ، وَمُعَاوِيةَ بنِ سَلاَّمٍ أَصَحُّ.

٩٤٠ (م٢)- حَدَّثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّزاقِ حَدَّثنا مَعمَرٌ عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عَن عِكرَمَةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَنِ الحجَّاجِ بنِ عَمرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ.

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِشتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغدَادِيُّ حَدَّثنا عَبَّادُ بنُ العوَّامِ عَن هِلالِ بنِ خبَّابٍ عَن عِكرَمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ ضُبَاعةَ بِنتَ الزُّبيرِ أَتتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنيِّ أُرِيدُ الحجَّ، أَفَأَشتَرِطُ؟ قَالَ نَعمْ، قَالَتْ: كَيفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي لَبيَّكَ اللَّهمَّ لبيَّك مُحلِّي[١] مِنَ الأَرضِ حَيثُ تَحبِسُنِي».

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ وَأَسمَاءَ وَعَائِشَةَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بعضِ أَهلِ العِلمِ يَرونَ الاِشتِرَاطَ فِي الحجِّ وَيَقُولونَ: إِن اشتَرَطَ فَعَرضَ لهُ مَرضٌ[٢] أَو عُذرٌ، فَلهُ أَنْ يُحلَّ وَيَخرجَ مِن إِحرَامِهِ. وَهوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَلَم يرَ بِعضُ أَهلِ العِلمِ الاشتِرَاطَ فِي الحجِّ وَقَالُوا: إِن اشْتَرطَ فَليسَ لَه أَن يَّخرجَ مِن إِحرَامِهِ، وَيَرَونهُ كَمنْ لَم يَشتَرِطْ.

...

عندنا أن يرسل هدياً ليذبح في الحرم وليس وقت ذبحه موقتاً إلا أنه يوقت بمن أرسل معه ليحل في ذلك الوقت المقدر بينهما، ويقضي عاماً مقبلاً، وإن لم يهد فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنايات، وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو انقطاع النفقة عندهم فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا إن كان اشترط عند الإحرام.

ثم اختلف المفسرون الحنفية والشافعية أيضاً حتى أن قال بعض الحنفية: إن الحصر في العدو، والإحصار في المرض وغيره، لكنه يرد عليهم لفظ إحصار القران مع أن الواقعة واقعة الحبس بالعدو، ووافقنا البخاري في أن الإحصار عام، وحديث الباب لنا.

باب ما جاء في الاشتراط في الحج

أي يشترط عند الإحرام: اللهم إن عوقتني عارضة فأحلل، وهذا سبيل الإحلال عند الحجازيين، وقال العراقيون: إنه عليه الصلاة والسلام قال لضباعة لتسلية نفسها، ولا أثر للاشتراط إلا هذا، وضباعة هذه بنت عم رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أي ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لا ابن العوام.

ووافقنا البخاري فإنه لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه أصرح فيه، وأخرجه في النكاح وهذه عادته أي عدم إخراجه الحديث في باب إذا كان صريحاً فيه، وإخراجه في موضع آخر وما نبه أحد على هذه العادة، ونظيره أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالساً و لم يبوب الترجمة عليهما، و لم يخرجه في أبواب الوتر بل في السنتين قبل الفجر.

ولنا ما قال ابن عمر لا معنى للاشتراط في الحج. وقال العراقيون: إن المحصر المعتمر عليه قضاء، وقال الحجازيون: لا قضاء.

[١] وفي نسخة بشار: "لبيك محِلّي".

[٢] وفي النسخة الهندية: "عرض" وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار.

٩٥ - بَابٌ مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخبَرَنِي مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُنكِرُ الاشتِرَاطَ فِي الحجِّ وَيَقولُ: أَلَيسَ حَسبُكُمْ[١] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرأةِ تَحِيضُ بَعدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صفيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنى فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ، قَالُوا: إِنهَا قَد أَفَاضَتْ[٢]، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فَلا إِذاً».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عبَّاسٍ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ المَرأةَ إِذا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنهَا تَنفِرُ وَلَيسَ عَلَيها شَيءٌ. وَهوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

٩٤٤ - حَدَّثنا أَبُو عمَّارٍ حَدَّثنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَن عُبَيدِ اللهِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ قَال: «مَن حجَّ البيتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهدِهِ بِالبَيتِ إِلاَّ الحُيَّضَ، وَرخَّصَ[٣] لَهنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا شَرِيكٌ عَن جَابِرٍ وَهوَ ابنُ يَزِيدَ الجُعفِيُّ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأَسوَدِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «حِضتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّها إِلاَّ الطَّوافَ بِالبَيتِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَالعَملُ عَلى هَذا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ أَنَّ الحَائِضَ تَقضِي المَنَاسِكَ كُلَّها مَا خَلا الطَّوافَ بِالبيتِ. وَقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَن عَائِشَةَ مِن غَيرِ هَذَا الوَجهِ أَيضاً.

٩٤٥ (م)- حَدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حَدَّثنا مَروَانُ بنُ شُجَاعٍ الجَزرِيُّ عَن خُصَيفٍ عَن عِكرِمَةَ ومُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغتَسِلُ وَتَحرمُ وَتَقضِي المَنَاسِكَ كُلَّها غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالبَيتِ

---

(١) **قوله:** «أليس حسبكم سنة نبيكم» أي ليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يشترط لأن معنى الحسب الكفاية، أو حسبكم مرفوع؛ لأنه اسم «ليس» وسنة نبيكم كلام إضافي خبر «ليس»، وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة، كذا في «العيني».

(٢) **قوله:** «قد أفاضت» أي طافت طواف الزيارة، قوله: «فلا إذاً» أي قال النبي صلى الله عليه وسلم أي فلا حبس علينا حينئذٍ، كذا في «العيني».

(٣) **قوله:** «ورخّص لهن» أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع. (العيني)

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة.

أي بعد طواف الزيارة وهو واجب ويسقط بهذا العذر، وأما لو طمثت قبل طواف الزيارة الفريضة تنتظر إلى أن طهرت وطافت، في فتاوى ابن تيمية أنه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف؟ قال في الجواب: يقال لتلك المرأة: قال أبو حنيفة: إنها تهرق الدم وتحلل.

باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

لا تمنع من الحج إلا الطواف، وأما السعي فمترتب على الطواف ويستحب لها الاغتسال عند الإحرام للنظافة، قال شارح الوقاية: إن النهي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام، والحق أن الدخيل هو الطواف بأنه يشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام.

والحائضة إن كانت قارنة فعند الشافعي دخلت أفعال العمرة في الحج فتأتي بالمناسك وتنتظر الطواف، وأما عندنا فترفض العمرة إلى الحج وتقضيها بعده.

واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة رضي الله عنها قلنا: إنها كانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لإنهار فضتها إلى الحج بسبب

حَتَّىٰ تَطهُرَ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

٩٨ - بَابُ مَا جاءَ مَن حجَّ أَو اعتَمرَ فَليَكُنْ(١) آخِر عَهدِهِ بِالبيتِ

٩٤٦ - حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الكُوفيُّ حَدَّثنا المُحَارِبيُّ عَنِ الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ مُغِيرةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ السَلمَانيِّ[1] عَن عَمرِو بنِ أَوسٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَوسٍ قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَن حجَّ هَذا البَيتَ أَو اعتَمرَ فَليَكُن آخِرَ عَهدِهِ بِالبيتِ». فَقالَ لهُ عُمرُ: خَررتَ(٢) مِن يَدَيكَ، سَمِعتَ هَذا مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخبِرنَا بِهِ؟.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَوسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الحجَّاجِ بنِ أَرطَاةَ مِثلَ هَذا. وَقَد خُولفَ الحجَّاجُ فِي بَعضِ هَذا الإِسنَادِ.

٩٩ - بَابُ مَا جاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٤٧ - حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ حَدَّثنا أَبو مُعَاوِيةَ عَنِ الحجَّاجِ عَن أَبي الزُّبيرِ عَن جَابرٍ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَرنَ الحجَّ وَالعُمرَةَ فَطَافَ(٣) لَهمَا طَوافاً وَاحِداً».

---

(١) **قوله:** «فليكن آخر عهده بالبيت» قال مالك: أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج أى من الآفاقى حتى يطوف بالبيت أى طواف الصدر المسمّى بـــ«طواف الوداع»، فإن آخر النسك أى الواجبة الطواف بالبيت، والأفضل تأخيره إلى حين خروجه، ولو قدّمه جاز عندنا خلافًا للشافعي، قال محمد: وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج أى من أهل الآفاق، ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء، فإنها أى كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهاءنا. (الموطأ وشرحه للقارى)

(٢) **قوله:** «خررت من يديك» أى سقطت إلى الأرض من سبب يديك أى جنايتها، كذا فى «المجمع» فإن قلت: كان عمر رضى الله تعالى عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده، فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغى له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكى يرى الناس ذلك سنيته، ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه. (التقرير)

(٣) **قوله:** «فطاف لهما طوافًا واحدًا» أى يوم النحر وعليه الشافعي، وعندنا يلزم للقارن طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة، وطواف بعده للحج، كذا ذكره ابن الملك، أقول: لا شكّ أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا كما صحّحه النووى وغيره، وقد صحّ حديث جابر أنه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف، فكيف يكون طوافهم واحدًا، ولا يخالفونه صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال: إن هذا أيضًا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة، أو المعنى أنهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدّم من طواف آخر قبل ذلك، فقوله: «واحدًا» تأكيد لدفع توهّم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف، والحاصل أن القارن يطوف طوافَين، ويسعى سعيَين، رواه الدارقطني، وكذا روى عن علي وابن مسعود، ذكره الطحاوى. (المرقاة)

الحيض. وقالت الشافعية: إنها كانت قارنة والعمرة التي أدتها بعد الحج كانت لتطييب الخاطر أي لتقع العمرة مستقلة.

باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

اتفقوا على أن طواف الوداع ليس للمعتمر، فما تمشى الترمذي في ترجمته هذا الباب، إلا على ظاهر حديث الباب، والحال أن الحديث ليس بذاك القوي من حجاج بن أرطأة، وكان الأولى له باب « من حج فليكن آخر عهده بالبيت » بلا ذكر العمرة، وحديث الباب أخرجه أبو داود ص (٢٨١) بسند غير حجاج بن أرطأة وليس فيه ذكر العمرة أصلاً.

قوله: (خررت من يديك الخ) كان عمر يأمر بطواف الوداع للحاج و لم يكن عنده نص على هذا، فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب أنه ما كان أخبره بهذا.

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

مذهبنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين خلاف الشافعية فإنهم قالوا بالتداخل، وللقارن عندنا أربعة أطوفة ؛ طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كانت ثلاثة وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج، وأول أطوفته عليه الصلاة والسلام يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني

---

[١] وفي نسخة بشار: ''البيلماني'' وقال: في م: ''السلماني'' محرف.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمرَ وَابنِ عبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

...

لعاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، و لم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر، ثم ثبتت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي.

ثم شرح الشافعية في أطوفته بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة ، والثالث طواف الوداع، فمراد حديث الباب أنه طاف طوافاً الذي يجزئ عن النسكين الحج والعمرة.

وأما على مذهبنا فنقول: إن الأول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكني ما وجدت أحداً قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه لأنه ترك سنة، وفي عبارة في معاني الآثار أنه عليه الصلاة والسلام لم يطف طواف القدوم. أقول: إن أحسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مد ظله العالي أن المراد أنه عليه الصلاة والسلام طاف لهما طوافاً واحداً أنه طاف للإحلال عن الحج والعمرة واحداً وهكذا المسألة عندنا أي الإحرام والإحلال للقارن واحد عن النسكين، ويشير إلى ما قال مولانا دام ظله العالي حديث ابن عمر الآتي: «حتى يحل منهما الخ»، وفي سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو من رواة مسلم وقال الأكثرون: إنه من رواة معلقات البخاري. أقول: وفي ص (٧٢٧)، ج (٢) من كتاب التفسير مرفوعاً أخرج له موصولاً في أبواب الجمعة في موضع واحد فأكتفي على جواب مولانا، ولا أذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه.

وههنا دقيقة: وهو أن رواية جابر موقوفة فإنه وإن رضي فعله عليه الصلاة والسلام لكنه يروي ما خرّج بنفسه من فعله عليه الصلاة والسلام، وأما ابن عمر فحديثه قولي مرفوع فإذاً صار حديث جابر موقوفاً، فلنا أيضاً موقوفات، منها ما أخرجه في معاني الآثار ص (٤٠٦) ج (١). بأسانيد قوية عن ابن مسعود ومجاهد وعلي رضي الله عنهم وفيه: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وفي بعض الأسانيد حجاج وهو الأعور لا ابن أرطأة، ومر الحافظ على ما في الطحاوي وقال: إن الآثار صالحة للاحتجاج إذا ضم بعضها إلى بعض، وقال: أمثلها ما فيه عبد الرحمن بن أذينة، وأقول: أمثلها ما فيه أبو نصر السلمي، وقال البيهقي: إن أبا نصر مجهول وأخذه الحافظ في اللسان ونقل توثيقه من العجلي، وأما أنا فوجدته في طبقات ابن سعد وأنه من أصحاب علي فالحاصل أن ما فيه أبا نصر أعلى مما فيه ابن أذينة.

واختلفوا في تعدد سعيه، وقال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ بما حاصله: إن اختلاف الصحابة في طوافه عليه الصلاة والسلام في التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم من أفعاله، وعُدّ من هذه الأفعال السعي أيضاً، وقال: لم يثبت تعدد سعيه عليه الصلاة والسلام أصلاً لرواية جابر. أقول: لا بد من سعي النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإنه كان قارناً على مختارنا، فأخرج الزيلعي روايتين لتعدد السعي إلا أنهما ضعيفتان وفي سند أحدهما رجل ما حسنه أحد إلا ابن حبان، ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية ومر القسطلاني على ما في فتح القدير، وقال: إن الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الإنصاف، وأما إثبات تعدد السعي فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في منار الأحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهري، وتمسك على التعدد بوجه صحيح، وقال: وإن لم يصرح أحد بتعدد السعي ولكنه لازم، وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه راكباً وفي بعضها ماشياً كما في مسلم، فيكون السعي اثنان: الأول راجلاً وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية، وطوافه للقدوم والعمرة عندنا ما طاف طوافاً واحداً راجلاً كما في مسلم ص (٣٩٦)، وأخرجه أبو داود أيضاً في الحديث الطويل عن جابر، وفيه: حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة الخ، فهذا المذكور شأن المشي راجلاً صراحة، وأما الطواف الثاني راكباً فأخرجه مسلم ص (٤١٣) عن جابر: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الخ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ولكني لا أعلم تاريخ هذا السعي الثاني أنه كان قبل يوم النحر أو بعده؟ والأليق بمسائل الأحناف أن يكون يوم النحر فإن السعي يكون بعد الطواف، وما طاف النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعد طوافه للعمرة أو القدوم على خلاف المذهبين إلا هذا الطواف أي يوم النحر، ولما مرّ ابن حزم على ما في مسلم تأول بتأويلين، وقال بأن المراد حتى انصبت قدماه أنه انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود إنما هو نزول الناقة وصعودها، أقول: إن هذا التأويل غير مقبول فإن ألفاظ الحديث وتبادرها يخالفه، وأيضاً: من كان راكباً لا يسعى بين الميلين الأخضرين بل يمشي، وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف، قول ابن حزم منها ما في الدارقطني عن حبيبة بنت أبي تجرات أنه عليه الصلاة والسلام رأيته أنه يسعى ويدور إزاره من شدة السعي حتى رأيت ركبتيه. . الخ وإسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح أنه واقعة حجة الوداع أو عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لأنها وقعت بالليل فلا يكون إلا عمرة القضاء أو حجة الوداع، وظني الموثق بالقرائن أنه واقعة حجة الوداع ولكني لم أجد تصريحه في متن الحديث. وأما التأويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال: إن بعض الأشواط كانت راجلاً وبعضها كانت سعيها راكباً، أقول: يرده حديث أخرجه أبو داود ص (٢٦٦): طاف سبعاً على راحلته. . الخ، باب الطواف الواجب، مصرح فيه أنه طاف سبع أشواط راكباً، وحديث أبي داود عن أبي الطفيل أخرجه مسلم أيضاً إلا أنه ليس فيه ما تمسكت به، ثم فيما في أبي داود كلام في أنها واقعة عمرة القضاء أو الجعرانة أو حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فإنه عليه الصلاة والسلام سعى فيها بالليل مضطجعاً، وليست واقعة عمرة القضاء فإن الرجال كانوا معه عليه

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَينِ وَيَسعَى سَعيَينِ. وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَأَهلِ الْكُوفَةِ.

٩٤٨ - حَدَّثنا خَلاَّدُ بنُ أَسلمَ البَغدَادِيُّ حَدَّثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عُبَيدِ اللهِ بن عمرَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابن عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحرَمَ بِالحجِّ وَالعُمرَةِ أَجزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعيٌ وَاحِدٌ مِنهُمَا حَتىَّ يُحلَّ مِنهُمَا جَمِيعاً».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[1].

تفرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرديُّ عَلى ذَلكَ اللَّفظِ. وَقَد رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمرَ وَلَمْ يَرفَعُوهُ وَهُوَ أَصحُّ.

...

الصلاة والسلام قليلاً قريب أربعة عشر مائة، وفي البخاري كنا نحفظه عليه الصلاة والسلام كيما يصيبه كافر بحجارة، فإذن كيف كثرة الناس وتسأل الصحابة الذي في رواية مسلم وأبي داود، وأما في حجة الوداع فكانوا أربعين ألفاً إلى سبعين ألفاً فعلم أن الواقعة واقعة حجة الوداع، ومما يدل على هذا أن أبا الطفيل من آخر الصحابة موتاً، وفي مسند أحمد أنه قال: ولدت عام أحد، فإذن يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين، وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين، ومما يدل على قصر عمره في عهده عليه الصلاة والسلام ما أخرجه أبو داود ص (٣٥٢) ج (٢)، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلام أحمل أعظم الجزور. . الخ، باب بر الوالدين، ومما يدل على أن ما في أبي داود واقعة حجة الوداع ما أخرجه مسلم ص (٤١١): أراني قد رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «صفه لي» قال: قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس. . الخ، وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع، لأن كثرة الناس فيها، ومصداق ما في أبي داود وما في مسلم واحد هذا ما وفق لي، والكلام أطول منه.

وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا فأقول: لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤١٤) عن جابر، لم يطف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة. . الخ، قال النووي: إنه دليلنا على وحدة السعي، أقول: العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل أن يستقيم الحديث على مذهبه ؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقاً إلا في رواية عن أحمد. وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين، وفي مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن، وقالوا: إن القارن هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير فإذن لا يصدق حديث مسلم إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي، وأقول في شرح حديث مسلم: فقد سنح لي قبل ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه، فمراد حديث جابر وما يضاهيه أن السعي الواحد لنسك واحد كاف، ومنها ما في البخاري فعل ابن عمر: أنه حج في فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافاً واحداً ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول الخ. ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضاً وشرحه على مذهب أبي حنيفة أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة.

ومما يرد علينا ما في أبي داود ص (٢٥٦) عن جابر ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع فإن فيه: وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. . الخ باب إفراد الحج، وأخرجه الطحاوي أيضاً ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد، فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث أقول: كيف يتمسك بما في أبي داود والحال أنه يخالف صريحاً حديث البخاري ص (٢١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواية البخاري تفيدنا في أن إشارة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلى القران والتمتع فإذن إما أن يسقط ما في أبي داود لخلافه حديث البخاري أو يتأول فيه بأن مراد ما في أبي داود أن بعض الصحابة سعوا سعياً واحداً كلهم.

ومما يرد علينا ما أخرجه مسلم ص (٣٨٦) عن عائشة: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً الخ، وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن، وأما شرحنا في حديث عائشة فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مد ظله العالي فيجري هذه الأجوبة الأربعة في ما يضاهيها في الألفاظ. وأما أدلتنا فكثيرة ذكرت بعضها أولاً من معاني الآثار ص (٤٠٦) ج (١).

[١] وفي نسخة بشار: "هذا حديث حسن غريب" وقال: في م وبعض النسخ: "حسن صحيح غريب"، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصواب الذي نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ٣١٠٨.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَكثَ المُهاجِرِ بِمَكَّةَ بَعدَ الصَّدرِ ثَلاثاً

٩٤٩ - حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بن حميدٍ سَمِعتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ عَنِ العَلاءِ بنِ الحَضرَمِيِّ يَعنِي مَرفُوعاً قَالَ: «يَمكُثُ المُهَاجِرُ بَعدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاثاً».

قَال أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ بِهَذا الإِسنَادِ مَرفُوعاً.

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِندَ القُفُولِ مِنَ الحجِّ وَالعُمرَةِ

٩٥٠ - حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قَفَلَ مِنْ غَزوَةٍ أَو حجٍّ أَو عُمرةٍ فَعَلا فَدفَداً مِنَ الأَرضِ أَو شَرفاً، كَبرَّ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيبُونَ، تَائبُونَ، عَابِدُونَ، سَائحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدقَ اللهُ وَعدَهُ وَنَصرَ عَبدَهُ وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ[1]».

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَديثُ ابنِ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٢ - بَابُ مَا جاءَ فِي المُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثَنا سُفيَانُ بنُ عُيينَةَ عَن عَمروِ بنِ دِينَارٍ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأى رَجُلاً سَقطَ عَن بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهوَ مُحرِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ، وَلاَ تُخمِّرُوا رَأسَهُ فَإِنَّهُ يُبعثُ يَومَ القِيَامةِ يُهِلُّ أَو يُلبِّي».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا مَاتَ المُحرِمُ[2]، انقَطَعَ إِحرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغيرِ المُحرِمِ.

---

(١) **قوله:** «وهزم الأحزاب وحده» أي كفى الله تعالى المؤمنين يوم الخندق قتال تلك الأحزاب المجتمعة من قبائل شتى، بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها فهزمهم. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «مات المحرم» محمد أخبرنا نافع: أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرمًا بالجحفة، وخمّر رأسه -بتشديد الميم- أي غطاه، وفي رواية يحيى ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه، وقال مالك: «وإنما يعمل بالرجل ما دام حيًا وإذا مات فقد انقضى العمل»، رواه يحيى، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة: إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه. (الموطأ وشرحه للقاري) تأوّل الحديث أن هذا الأمر مختصّ به كما يدلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه يبعث» كذا قيل -والله تعالى أعلم-.

باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ، والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع.

باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قد اعتنى أرباب متون الشافعية إلى الأذكار الواردة في الصلاة والحج بخلاف الأحناف فإنهم ما اعتنوا بها، ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم، وصنف صاحب الهداية في أذكار الحج وسماه عدة الناسك في عدة من المناسك. قال النووي: إن الوقف على ثلاثة مواضع في دعاء الباب مستحب أي على وعده، ووحده، وعبده.

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر رأسه ووافقه أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إن حال الموتى كلهم سواءٌ ويستر الوجه والرأس. واحتج الأولون بحديث الباب وهذا الرجل مات في عرفات، وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة، ثم اعترض الآخرون بأن في مسلم: « لا تخمروا رأسه ولا وجهه » والحال أنكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحياة، فتمسك الأولون بما في الهداية أن إحرام الرجل في الرأس وإحرام المرأة في الوجه، ثم اعترض الأولون بوجه آخر وهو أن في حديث الباب الغسل بالسدر فالحال إن المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواءً، بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به.

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُحرِمَ يَشتَكِي عَينَهُ فَيُضَمِّدُهَا[1] بِالصَّبِرِ[2]

٩٥٢ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عَن نُبَيهِ بنِ وَهبٍ: «أَنَّ عُمرَ بنَ عُبَيدِ اللهِ بنِ مَعمَرٍ اشتَكَى عَينَيهِ وَهو مُحرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثمَانَ، فَقَالَ: اضمِدهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ يَذكُرهُ عَن رَّسولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اضمِدهُمَا بِالصَّبِرِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ لاَ يَرَونَ بَأساً أَن يَتدَاوىَ المُحرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَم يَكُن فِيهِ طِيبٌ.

١٠٤ - بَابُ ما جَاءَ فِي المُحرِمِ يَحلِقُ رَأسهُ فِي إِحرَامِهِ مَا عَلَيهِ

٩٥٣ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَيُّوبَ وَابنِ أَبي نَجِيحٍ وَحُمَيدٍ الأَعرَجِ وَعَبدِ الْكَرِيمِ عَن مُجَاهِدٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أَبِي لَيلَى عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِهِ وَهوَ بِالحُدَيبِيَّةِ قَبلَ أَنْ يَدخُلَ مَكَّةَ [وَهو مُحرِمٌ][1] وَهو يُوقِدُ تحتَ قِدرٍ، وَالقَمْلُ[3] يَتهَافَتُ عَلى وَجهِهِ فَقَال: أَتُؤذِيكَ هَوامُكَ هَذِهِ، فَقَالَ: نَعم، فَقَالَ: احْلِقْ، وَأَطعِمْ فَرقاً بَينَ سِتةِ مَسَاكِينَ. وَالفَرقُ ثَلاَثةُ آصُعٍ، أَو صُم ثَلاَثةَ أَيامٍ أَو انسُكْ نَسِيكةً» قَال ابنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذبَحْ شَاةً».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم أَنَّ المُحرِمَ إِذا حَلقَ أَو لَبسَ مِنَ الثِّيابِ وَمَا لاَ يَنبغي لهُ أَن يَلبسَ فِي إِحرَامِهِ أَوتَطيبَ فَعلَيهِ الْكَفَّارةُ بِمِثلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصةِ لِلرِّعَاةِ أَنْ يَرمُوا يَوماً وَيَدعُوا يَومًا

٩٥٤ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبي البَدَّاحِ بنِ عديٍّ عَن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعاءِ أَنْ يَرمُوا يَوماً وَيَدعُوا يَوماً».

---

(١) **قوله:** «فيضمّدها» -بالتشديد والتخفيف- ضمد الجرح شدّه بالضمادة وهى العصابة، والمراد ههنا وضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ، كذا قيل. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «بالصَبِر» ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر عُصارة شجرة. (القاموس)

(٣) **قوله:** «والقَمل» -بفتح القاف وسكون الميم- قوله: «يتهافت» أى يتساقط، قوله: «وأطعِم فرقًا» -بفتحتين- قوله: «آصع» -بمد الهمزة وضم الصاد- جمع صاع، وأصله أصوع، فقلب وأبدل الواو همزةً، والهمزة ألفًا، وجاء فى رواية: أصوع على الأصل، وذلك مثل آور فى جمع وار، قوله: «النسك» -بضم السين- النسيكة الذبيحة، كذا فى «اللمعات»، قال محمد رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى -انتهى- قال على القارى: ولا أعلم خلافًا فى ذلك -والله سبحانه أعلم-.

باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعاً في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولاً يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد.

ثم الجمع جمع تقديم وتأخير و لم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهم إليه رواية مالك وسيأتي شرحها، وأما كتب الموالك ففيها نفي الجمع تقديماً.

وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة فأقول: إن في كتب الحنفية انتشاراً في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب ما، وكذلك نسب صاحب البحر إلى البدائع وهذا مفهوم من البدائع و لم أجد التصريح فيه، وفي بعض الكتب أنه لا جزاء إلا في البعض وهي ست واجبات جمعتها :.

سعي وحلق ومشي عند طوفهما ... صدر وجمع وزور قبل إمساءِ
من واجبات ولكن حيثما تركت ... من العوارض قد قالوا بإجزاءِ

ثم قالوا: إن ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء، أقول: فعلى هذا تأخير الرمي أيضاً منصوص فيستثنى، وفي الهداية تصريح أنه لو أخر الرمي إلى الغد بعذر أو بدونه فجناية عند أبي حنيفة وإلى هذا تشير عبارة محمد في موطئه ص (٢٣٣) فإنه ذكر الحديث المرفوع عن

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية. وأثبتناه من نسخة بشار.

قَال أَبو عِيسَى: هَكَذا رَوَى ابنُ عُيينةَ. وَرَوَى مَالكُ بنُ أَنَسٍ عَن عَبدِ اللهِ بن أَبي بَكرٍ عَن أَبيهِ عَن أَبي البدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَديٍّ عَن أَبيهِ. وَرِوَايةُ مَالكٍ أَصحُّ.

وَقد رخَّصَ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ لِلرُّعاةِ أَنْ يَرمُوا يَوماً وَيَدعُوا يَوماً. وَهو قَولُ الشَّافِعيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثنا عَبدُ الرَّزاقِ حَدَّثنا مَالكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَني عَبدُ اللهِ ابنُ أَبي بَكرٍ عَن أَبيهِ عَن أَبي البدَّاحِ ابنِ عَاصِمِ بنِ عَديٍّ عَن أَبيهِ قَالَ: «رَخَّصَ(١) رَسولُ اللهِ ﷺ لِرعاءِ الإِبلِ فِي البَيتُوتَةِ أَنْ يَرمُوا يَومَ النَّحرِ ثُمَّ يَجمَعُوا رَمي يَومَينِ بَعدَ يَومِ النَّحرِ فَيَرمُونَهُ فِي أَحدِهِما، قالَ مَالكٌ: ظَنَنتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنهُمَا، ثُمَّ يَرمُونَ يَومَ النَّفْرِ».

وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهوَ أَصحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُيينةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرٍ.

١٠٦ - بَابٌ

٩٥٦ - حَدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ بنُ عَبدِ الصَّمدِ بن عَبدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثني أَبي حَدَّثنا سُليمُ بنُ حيَّانَ قَال: سَمِعتُ مَروَانَ الأَصفرَ عَن أَنسِ ابنِ مَالكٍ «أَنَّ عَليًّا قَدمَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمنِ فَقَالَ: بِمَا أَهلَلتَ؟ قَال: أَهللتُ بِمَا أَهلَّ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، قَال: لَولاَ أَنَّ مَعِي هَدياً لأَحللتُ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

١٠٧ - بَابٌ[١]

٩٥٧ - حَدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ بنُ عَبدِ الصَّمدِ بن عَبدِ الوَارِثِ حَدَّثنا أَبي عَن أَبيهِ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ عَن أَبي إِسحَاق

(١) **قوله:** «رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة» أى فى تركها بمنى، قال الطيبي: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى فى ليالى أيام التشريق لاشتغالهم بالرعى يعنى رخص لهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثم لم يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرموا فى الثانى منها رمى يومَى القضاء والأداء، وإن قدموا، رمى اليوم الثانى إلى الأول، هل يجوز أم لا، فلا يجوزه الشافعى ومالك؛ لأن ما لم يجب، لم يجز لأنه لا يجوز أداء الفرض قبل وجوبه، وأجازه بعضهم.

عاصم بن عدي ثم ذكر مذهبهما ومذهب أبي حنيفة ونسب لزوم الجزاء إليه، وما فصل العذر أو بدونه فظاهر الموطأ تؤيد قول الهداية، فلا يجري الجواب بناءً على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم أجد أحداً أجاب عن حديث الباب، وأما في حاشية الموطأ نقلاً عن البناية للعيني فلا يخرج ما نقله من كلام العيني ، وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث، فأقول في الجواب: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد في موطئه عن أبي حنيفة فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناءً على رعي الإبل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال لا رعي الإبل فقط، فإنه إذا كانوا كثيراً فالعذر يسير فإنه يمكن لهم أن يرعى بعضهم، ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلاً إلى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي له بعد طلوع الفجر لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي.

قوله: (ورواية مالك أصح الخ) أي الآتية، أقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة، وإن قيل: إن في سند مالك بيان أن عدياً جد أبي البداح لا في سند ابن عيينة، لكن هذا لا يصلح مدار للأصحية، وإن كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك ههنا موهم إلى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عيينة، فإذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة، اللهم إلا أن يقال: إن الأصح متن مالك الذي في موطئه الذي في الترمذي ولكنه أيضاً بعيد، فالحاصل أني لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة.

قوله: (في الأول منهما الخ) ظاهر هذا خلاف الكل فإنه يشير إلى جمع تقدم ولا يقول به أحد فيتأول فيه، ويقال بأن المراد أن يكون الترك في الأول والأداء في الثاني، لا الرمي في الأول منهما، وفي مسند أحمد عن مالك: وظننت أنه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه، وإني أقطع بصحة ما في المسند.

قوله: (البيتوتة الخ) أي كان السنة البيتوتة في منى فرخص لهم أن يبيتوا في إبلهم.

باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

قوله: (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ) أحرم علي رضي الله عنه إحراماً مبهماً، ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام

[١] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء في يوم الحج الأكبر.

عَنِ الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن يَومِ الحَجِّ الأَكبَرِ[(١)]، فَقَالَ: يَومُ النَّحرِ».

٩٥٨ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «يَومُ الحَجِّ الأَكبرِ يَومُ النَّحرِ. وَلَم يَرفَعهُ».

وَهَذا أَصحُّ مِن الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَينَةَ مَوقُوفٌ، أَصحُّ مِن رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ مَرفُوعًا.

قَال أَبو عِيسَى: هَكَذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ مَوقُوفاً.

١٠٨ - بَابٌ[١]

٩٥٩ - حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنِ ابنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عَن أَبِيهِ «أَنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلى الرُّكنَينِ فَقُلتُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلى الرُّكنينِ زِحَاماً، مَا رَأَيتُ أَحَداً مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيهِ فَقَالَ: إِنْ أَفعَلْ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: إِنَّ مَسحَهُما كفَّارةُ الخَطَايَا. وَسَمِعتُهُ يَقولُ: مَن طَافَ بِهَذا البيتِ سبُوعاً[(٢)]، فَأَحصَاهُ كَانَ كَعِتقِ رَقَبةٍ. وَسَمِعتهُ يَقولُ: لاَ يَضعُ قَدَماً وَلاَ يَرفعُ أُخرَى إِلاَّ حَطَّ اللهُ عَنهُ بِهَا خَطِيئةً وَكَتَبتْ لَهُ بِهَا حَسَنةٌ».

قَال أَبو عِيسَى: وَرَوى حَمَّادُ بنُ زيدٍ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنِ ابنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عَنِ ابنِ عُمرَ نَحوَهُ، وَلَم يَذكُرْ فِيهِ: عَن أَبِيهِ. وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٩ - بَابٌ[٢]

٩٦٠ - حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوافُ حَولَ البَيتِ مِثلُ الصَّلاةِ إِلاَّ أَنكُم تَتَكلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكلَّمْ إِلاَّ بِخَيرٍ».

قَال أَبو عِيسَى: وَقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ طَاوُسٍ وَغيرِهِ، عَن طَاوسٍ عَنِ ابنِ عبَّاس مَوقُوفاً. وَلاَ نَعرفُهُ مَرفُوعاً إِلاَّ مِن حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ. وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العِلمِ؛ يَستَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَتَكلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ لِحَاجةٍ أَو يَذكُرَ

(١) **قوله:** «يوم الحج الأكبر يوم النحر» لما فيه من أكثر أحكام الحج أي من رمي جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها.

(٢) **قوله:** «سبوعًا» -بلا ألف- كذا في أكثر النسخ الموجودة، وفي «المجمع»: طاف أسبوعًا أي سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة وسبوع بلا ألف لغة.

المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج.

قوله: (الحج الأكبر الخ) الحج الأكبر في عرف الحديث هو الحج، وأما الحج الأصغر فالعمرة، لا ما هو متعارف في عامة الناس من أن الحج الأكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة.

باب ما جاء في استلام الركنين

قوله: (حدثنا قتيبة نا جرير الخ) استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح محمد رحمه الله.

قوله: (مثل الصلاة الخ) هكذا عند الفقهاء في بعض الأحكام مثل ستر العورة والطهارة، وفي مشكل الآثار: إن المرور بين يدي مصلٍّ يصلي حول الكعبة جائز للطائف لأن الطواف مثل الصلاة.

قوله: (بطيب غير المقتت الخ) أي الذي لم تلق فيه الرياحين. وحديث الباب يخالف أبا حنيفة فإنه يقول بعدم جواز الزيت الخالص أيضاً، وأما الوجه فقيل: إن فيه طيباً، وقيل: إنه مادة العطريات وأصلها في العرب فله طيب في نفسه أيضاً، وأصلها في العرب دهن الزيت، وفي قدم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل.

والجواب من الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام لعله ادّهن قبل الإحرام وبقي إلى داخل الإحرام، ويجوز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام أيضاً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولا يجوز عند محمد ومالك رحمهم الله.

ويبحث من حيث الحديث فنقول: إن المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح، ولكن الظاهر من كتاب المصنف أنه إذا غرب حديثاً ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده، ومر الحافظ على حديث الباب فأعله وقال: ليس بمرفوع.

[١] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء في استلام الركنين".

[٢] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء في الكلام في الطواف".

اللهَ تَعَالَى أَو مِنَ العِلمِ.

١١٠ - بابٌ[١]

٩٦١ - حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَنِ ابنِ خثيم عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: فِي الحَجَرِ «واللهِ لَيبعَثَنَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامةِ لهُ عَينَانِ يُبصِرُ بهِما(١)، وَلِسَانٌ يَنطِقُ بِهِ، يَشهَدُ عَلى مَنِ استَلَمَهُ بِحقٍّ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١١ - بابٌ

٩٦٢ - حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلمَةَ عَن فَرقَدٍ السَّبخيِّ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يدَّهنُ(٢) بالزَّيتِ وَهوَ مُحرِمٌ غَير المقتَّتِ».

قَال أَبو عِيسَى: مُقتتٌ مطيَّبٌ.

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرفهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ فَرقَدٍ السَّبخيِّ عَن سَعِيدِ ابنِ جُبَيرٍ. وَقَد تَكلَّمَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ فِي فَرقَدٍ السَّبخيِّ، وَرَوَى عَنهُ النَّاسُ.

١١٢- بابٌ

٩٦٣ - حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حَدَّثنا خَلاَّدُ بنُ يَزِيدَ الجُعفيُّ حَدَّثنا زُهيرُ بنُ مُعَاوِيةَ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ «أنهَا كَانَتْ تَحمِلُ مِن مَاءِ زَمزمَ، وَتُخبرُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحمِلهُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرفهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

١١٣ - بابٌ

٩٦٤ - حَدَّثنا أَحمَد بنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسطِيُّ المَعنى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثنا إِسحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزرَقُ عَن سُفيَانَ عَن عَبدِ العَزِيزِ ابن رُفيعٍ قَال: «قُلتُ لأنَسٍ، حدِّثني بِشَيءٍ عَقَلتَهُ عَن رَّسولِ اللهِ ﷺ أَينَ صَلَّى الظُّهرَ يَومَ التَروِيَةِ؟ قَالَ بِمِنًى، قَالَ: قُلتُ: وَأَينَ صَلَّى العَصرَ يَومَ النَّفرِ؟ قَالَ: بِالأَبطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افعلْ(٣) كَمَا يَفعَلُ أُمرَاؤكَ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُستَغرَبُ مِن حَدِيثِ إِسحَاقَ الأَزرَقِ عَنِ الثَّورِيِّ رَحِمَهُ الله.

آخِرِ أَبوَابِ الحَجِّ

---

(١) **قوله:** «يُبصر بهما» فيعرف من استلمه، قوله: «يشهد على من استلمه» كلمة «على» باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله: «بحق» يتعلّق بـ«من استلمه» أى استلمه إيمانًا واحتسابًا، ويجوز أن يتعلّق بـ«يتشهّد»، والحديث محمول على ظاهره، فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات، فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، ويؤوّله الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاوى أن يقول: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث -تجاوز الله عنه-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «يدّهن بالزيت» فى «الهداية»: ا لمحرم لا يمسّ طيبًا لقوله عليه السلام: «الحاجّ الشعث التفل» وكذا لا يدّهن لما روينا النهى، قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيّره بعدم تعاهده، فأفاد منع الادّهان -انتهى- أما حديث الباب فلا حاجة إلى تأويله لأنه ضعيف، كما أشار إليه المؤلف.

(٣) **قوله:** «افعل كما يفعل أمراءك» يريد أن ما ذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك، وجب عليك فعله فافعل ما يفعله أمراءك، قاله الطيبي.

باب

قوله: (حدثنا أبو كريب الخ) ذكروا من فضائل ماء زمزم أنه إذا دعى بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة، وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام، وأتى ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص (٤٩٥) بحديث فضل ماء زمزم، وعبر عن الحافظ بقوله: شيخنا فهل له تلمذ منه أم لا؟ والله أعلم.

---

[١] وفي نسخة الدكتور بشار: "باب ما جاء في الحجر الأسود".

أَبوَابُ الجَنَائِزِ[1] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ المَرضِ

٩٦٥- حَدَّثنا هَنَّادُ حَدَّثنا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعمَشِ عَن إبرَاهِيمَ عَنِ الأَسوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصِيبُ المُؤمِنَ شَوكَةٌ فَمَا فَوقَهَا إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجةً، وَحَطَّ عَنهُ بها خَطِيئَةً».

وَفِي البَابِ عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي عُبَيدةَ بنِ الجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنسٍ وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو وَأَسَدِ بنِ كُرْزٍ وَجَابرٍ وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَزهرَ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦- حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثنا أَبِي عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطَاءٍ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيءٍ يُصِيبُ المُؤمنَ مِن نَصبٍ[2] وَلاَ حَزنٍ وَلاَ وَصَبٍ حَتىَ الهمُّ[3] يُهِمُّهُ إلاَّ يُكفِّرُ اللهُ بِهِ عَنهُ سَيآتِهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذا البَابِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ الجَارُودَ يَقولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقولُ: إنَّهُ لَم يُسْمعْ فِي الهمِّ أَنَّهُ يَكونُ كَفَارةً إلاَّ فِي هَذا الحَدِيثِ. وَقَد رَوى بَعضُهُمْ هَذا الحَدِيثَ عَن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادةِ المَرِيضِ

٩٦٧- حَدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدةَ حَدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثنا خَالدٌ الحَذَّاءُ عَن أَبِي قِلاَبةَ عَن أَبِي أَسمَاءَ الرَّحبيِّ عَن ثَوبَانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المُسلِمَ إذا عَادَ أَخَاهُ المُسلمَ لَم يَزَلْ فِي خُرفَةِ الجَنَّةِ[4]».

---

(١) **قوله:** «أبواب الجنائز» الجنازة -بالكسر والفتح- الميت وسريره، وقيل: بالكسر السرير وبالفتح الميت. (الدرّ النثير للسيوطى رحمه الله تعالى سبحانه)

(٢) **قوله:** «من نَصَب» وقوله: «ولا وصب» -بفتحتين فيهما- الأول التعب والألم الذى يصيب البدن عن جراحة وغيرها، والثانى الألم اللازم من السقم الدائم على ما يفهم من «النهاية». (المرقاة)

(٣) **قوله:** «الهمّ» والحزن ما يصيب القلب من الألم بفوت محبوب، وقيل: الهمّ يختصّ بما هو آتٍ، والحزن بما فات، كذا قاله القارى فى «المرقاة».

(٤) **قوله:** «لم يزل فى خرفة الجنة» قال الطيبي: الخرفة -بالضم- اسم ما يخترف من النخيل حتى يدرك، وفى حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع، والمخارف جمع مخرف -بالفتح- وهو الحائط من النخل يعنى أن العائد فى ما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها -انتهى كلام الطيبي رحمه الله تعالى- والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

أبواب الجنائز

قيل: الجنازة بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت، وقيل بالعكس

باب ما جاء في ثواب المريض

نقل عن الإمام الشافعي أن المصائب كفارات للسيئات وإن لم يصبر مثل التعزيرات، نعم لو صبر على الشدائد يكون له أجران.

قوله: (فما فوقها الخ) قالوا: الفوقية في التقليل أو التكثير مثل ما قال الحساب: إن الكسر إذا يضرب يقل، والحال أنه خاصة الضرب التكثير، أقول: إن المتبادر الفوقية في التكثير.

قوله: (من نصب الخ) النَّصَب مطلق الألم، والوَصَب الحمى، ثم استعمل في كل ألمٍ توسعاً، والحزن على ما فات، والهمُّ على ما يستقبل.

باب ما جاء في النهي عن تمني الموت

قال العلماء: إن تمني الموت إن كان لأمر دنيوي فغير جائز، وإن كان لأمر أخروي ـــ أي لمصيبة دينية ـــ فجائز، ثم له دعاء ؛ أي يقول: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وأمتني إذا كان الموت خيراً لي. وبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهري تحت آية: « فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » [البقرة: ٩٤] وحاصله ما ذكرت.

قوله: (اكتوى في بطنه الخ) قيل: إنه منهي عنه وخلاف التوكل، ولكنه أجازه الفقهاء إذا كان لا بد له منه، وسَيُبوِّب المصنف على الكيّ.

وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ وَأَبِي مُوسَى وَالبرَّاءِ وَأَبِي هُرِيرَةَ وَأَنسٍ وَجَابِرٍ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى أَبو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الأَحوَلُ هَـذا الـحَدِيثَ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي الأَشعَثِ عَن أسماءَ عَن ثَوبَانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ [نحوَهُ][1]. قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَقولُ: مَن رَوَى هَذا الحَدِيثَ عَن أَبِي الأَشعَثِ عَن أَبِي أَسْمَاءَ فَهُو أَصحُّ. قَال مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلابَةَ إنَّمَا هِيَ عَن أَبِي أَسمَاءَ إلاَّ هَذا الحَدِيثَ وَهُوَ عِندِي عَن أَبِي الأَشعَثِ عَن أَبِي أَسمَاءَ.

٩٦٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن عَاصِمٍ الأَحوَلِ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي الأَشعَثِ عَن أَبِي أَسمَاءَ عَن ثَوبَانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ، وَزَادَ فيهِ: «قِيلَ مَا خُرفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: جنَاهَا».

٩٦٨ (م)- حَدَّثنا أحمَدُ بنُ عبدَةَ الضَّبيُّ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي أَسمَاءَ عَن ثَوبَانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَم يَذكُرْ فيهِ: عَن أَبِي الأَشعَثِ. وَرَوَى بَعضُهُم هَذَا الحَدِيثَ عَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ وَلَم يَرفَعهُ.

٩٦٩- حَدَّثنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثنا إسرَائِيلُ عَن ثُوَيرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «أَخذَ عَليٌّ بِيَدِي فَقَالَ: انطَلِقْ بِنَا إِلى الحُسَينِ نَعُودُهُ، فَوجَدنَا عِندهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَليٌّ: أَعَائداً جئتَ يَا أَبا مُوسَى أَمْ زَائِراً؟ فَقَال: لاَ بَلْ عَائِداً، فَقَالَ عَليٌّ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يَعُودُ مُسلِماً غُدوَةً إلاَّ صَلَّى عَلَيهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادهُ عَشيَّةً إلاَّ صَلَّى عَلَيهِ سَبعُونَ ألفَ ملكٍ حَتَّى يُصبِحَ، وَكَانَ لهُ خَرِيفٌ مِنَ الجَنَّةِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَقَد رُوِيَ عَن عَليٍّ هَذا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَمِنهُم مَن وَقَفَهُ وَلَمْ يَرفَعهُ. وَاسمُ أَبِي فَاخِتةَ سَعِيدُ بنُ علاَقَةَ.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّمَنيِّ لِلمَوتِ

٩٧٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ حَدَّثنا شُعبَةُ عَن أَبِي إسحَاقَ عن حارثَةَ بنِ مُضرِّبٍ قَالَ: «دَخَلتُ عَلى خبَّابٍ[(١)] وَقدِ اكتَوَى فِي بَطنِهِ[(٢)]، فَقَالَ: مَا أَعلمُ أَحَداً مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَد كُنتُ وَمَا أَجِدُ دِرهَماً عَلى عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَفِي نَاحِيةِ بَيتِي أَربَعُونَ أَلفاً، وَلَولاَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نهَانا أَو نَهَى أَنْ يُتمنيَّ المَوتُ، لَتَمنَّيتُ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَأَنسٍ وجَابرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رُوِيَ عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحدكُمْ المَوتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ[(٣)]، وَلِيَقلْ: اللّهمَّ أَحيِنِي مَا كَانتِ الحَياةُ خَيراً لِي، وَتَوفَّنِي إِذا كَانتِ الوَفَاةُ خَيراً لِي».

٩٧١- حَدَّثنا بِذَلكَ عَليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهيمَ حَدَّثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيبٍ عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ عَن

---

(١) **قوله:** «على خبّاب» -بفتح المعجمة وشدة الموحدة- ابن الأرت -بشدة الفوقية- قوله: «وقد اكتوى في بطنه» قال الطيبي: الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي من الكيّ، فقيل: إن النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواد -انتهى- يؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «وقد اكتوى في بطنه» قال الطيبي: كأنه اضطرّ أي تمني الموت، أما من ضرّ أصابه فاكتوى بسببه أو غني خاف منه، والظاهر الثاني -انتهى-.

(٣) **قوله:** «لضرّ نزل به» قال الطيبي: فعلى هذا يكره تمني الموت من ضرّ أصابه في نفسه أو ماله لأنه في المعنى التبرّم عن قضاء الله في أمر يضرّه في دنياه وينفعه في آخرته، ولا يكره التمنّي لخوف في دينه من فساد -انتهى-.

...

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار، وساقط من الهندية.

النَّبِيَّ ﷺ بِذلكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَعوُّذِ لِلمَرِيضِ

٩٧٢- حَدَّثنا بِشرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوافُ البَصريُّ حَدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ عَن أَبِي نَضرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ جِبرَائِيلَ أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا مُحَمَّدُ اشتَكَيتَ؟ قَالَ: نَعمْ. قَال: بِسمِ اللهِ أَرقِيكَ مِن كُلِّ شَيءٍ يُؤذِيكَ، مِن شَرِّ كُلِّ نَفسٍ وَعَينٍ حَاسِدَةٍ، بِسمِ اللهِ أَرقِيكَ(١) وَاللهُ يَشفِيكَ».

٩٧٣- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ قَالَ: «دَخَلتُ أَنَا وَثَابتٌ البُنَانيُّ عَلى أَنسِ بنِ مَالكٍ فَقَالَ ثَابتٌ: يَا أَبَا حَمزَةَ اشتَكَيتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلا أَرقِيكَ بِرقيَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللّهمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذهِبَ البأسِ، اشفِ أَنتَ الشَّافِي، لاَ شَافيَ إلاَّ أَنتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

وَفِي البَابِ عَن أَنسٍ وَعَائِشَةَ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَال: وَسَأَلتُ أَبَا زُرعَةَ عَن هَذا الحَدِيثِ فَقُلتُ لهُ: رِوَايةُ عَبدِ العَزِيزِ عَن أَبِي سَعِيدٍ[١] أَصحُّ أَو حَدِيثُ عَبدِ العَزِيزِ عَن أَنسٍ؟ قَالَ: كِلاَهمُا صَحِيحٌ.

حَدَّثنا عَبدُ الصَّمدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ عَن أَبِي نَضرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ وَعَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ عَن أَنسٍ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِثِ عَلى الوَصيةِ

٩٧٤- حَدَّثنا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حَدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمرَ عَن نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمَر؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امرِئٍ(٢) مُسلِمٍ يَبِيتُ لَيلَتَينِ وَلَهُ شَيءٌ يوُصِي فِيهِ إلاَّ وَصَّيتهُ مَكتُوبةٌ عِندَهُ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أوفىَ.

---

(١) **قوله:** «أرقيك» -بفتح الهمزة و كسر القاف- مأخوذ من الرقية، قال في «المجمع»: الرقية المعوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك -انتهى-.

(٢) **قوله:** «ما من حقّ امرئ مسلم» ما بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثانية لـــ«امرئ» «يوصى فيه» صفة شيء، والمستثنى خبر، قوله: «يبيت ليلتين» قيد ليلتين تأكيد، وليس بتحديد يعني لا ينبغي أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة، أقول: وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه، فيه حثّ ما على الوصية، ومذهب الجمهور أنها مندوبة، وقال الشافعي: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة، لزمه الإيصاء بذلك.

باب ما جاء في التعوذ من المريض

الرقية في أصل اللغة (افسون) وفي العرف الكلمات غير المشروعة، وأما في حديث الباب فليس المراد هذا.

وأما المسألة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والإستمداد بغير الله، والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية إلا ما ورد في أن صحابياً كان يقرأ على اللديغ وأجاز له بها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – حين عرضها عليه: بسم الله شجة قرينة ملحة بحر قفطا.

قوله: (من شر كل نفس الخ) يشير الحديث إلى أن أثر بعض النفوس يسري إلى البعض الآخر، وسيأتي الكلام فيه.

باب ما جاء في الحثّ على الوصية

قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية، وقال سائر الأئمة بالاستحباب، وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام.

قوله: (ما حق امرئ مسلم الخ) قيل: إن خبر « ما » « يبيت ليلتين الخ»، ومعنى الحديث أنه مجاز في أن يكون غير مكتوبة الوصية عنده إلى يومين لا بعدهما. وقيل إن خبر (ما) (إلا وصيته مكتوبة الخ). . ، وأما ما قبله فصفات لرجل، فعلى هذا معنى الكلام: أن المرء مأمور

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد".

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلثِ وَالرُّبع

٩٧٥- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بن السَّائِبِ عَن أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلميِّ عَن سَعدِ بن مَالكٍ قَال: «عَادَني رَسولُ اللهِ ﷺ وَأَنا مَريضٌ فَقَالَ: أَوصَيتَ؟ قُلتُ: نَعمْ. قَالَ: بِكَمْ؟ قُلتُ: بِمَالي كلِّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَال: فَمَا تَركتَ لِوَلَدِكَ؟ قَال: هُم أَغنِيَاءُ[1] بِخَيرٍ، فَقَالَ: أَوصِ بِالعُشرِ، قَالَ: فَمَا زِلتُ أُنَاقِصُهُ[2] حَتىَّ قَال: أَوصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلثُ كَبِيرٌ. قَالَ أَبو عَبدِ الرَّحمَنِ فَنَحنُ نَستَحِبُّ أَنْ يَنقصَ مِنَ الثُّلثِ لِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: وَالثُّلثُ كَبِيرٌ».

وَفِي البَابِ عَن ابنِ عبَّاسٍ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ سَعدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَقَد رُوِيَ عَنهُ «كبيرٌ» وَيُروَى «كثيرٌ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ لاَ يَرَونَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكثرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَستَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلثِ. وَقَال سُفيانُ الثَّوريُّ: كَانُوا يَستَحِبُّونَ فِي الوَصِيَّةِ الخُمسَ دَونَ الرُّبعِ، وَالرُّبعَ دُونَ الثُّلثِ. وَمَن أَوصَى بِالثُّلثِ فَلمْ يَترُكْ شَيئاً وَلا يَجُوزُ لهُ إلاَّ الثُّلثُ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلقِينِ المَرِيضِ عِندَ المَوتِ وَالدُّعَاءِ لهُ

٩٧٦- حَدَّثنا أَبو سَلَمةَ يَحيَى بنُ خَلفٍ البَصرِيُّ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عِن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ عَن يَحيَى بنِ عَمَارةَ عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوتَاكُم[3]: لاَ إِلَه إلاَّ اللهُ».

---

(١) **قوله:** «هم أغنياء بخير» قال صاحب «المجمع» قوله: «بخير» خبر بعد خبر أو صفة أغنياء -انتهى-.

(٢) **قوله:** «فما زلت أناقصه» أى أراجعه فى النقصان أى أعد ما ذكره ناقصًا ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة، كذا فى «المجمع» ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «والثلث كبير»روى بموحدة ومثلثة أى هذا ليس بناقص -والله تعالى أعلم بالصواب-.
وقال شيخنا المكرّم مولانا مملوك على -متعنا الله تعالى بطول بقاءه-: يحتمل أن يكون معنى قوله: «فما زلت أناقصه» أى لم أزل كنت أنقص من كل المال شيئًا فشيئًا إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: «أوص بالثلث والثلث كبير» ويؤيد هذا المعنى ما فى رواية «الصحيحين» قلت: «يا رسول الله! إن لى مالا كثيرًا وليس يرثنى إلا ابنتى أفأوصى بمالى كله؟ قال: لا، قلت: فثلثَى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير» -والله تعالى أعلم وعلمه أحكم-.

(٣) **قوله:** «لقّنوا موتاكم» أى ذكروا من حضره الموت «لا إله إلا الله» أى الشهادتين، فإن من كان آخر كلامه ذلك، دخل الجنة، وكرهوا الإكثار لئلا يضجر لضيق حاله، فيكره بقلبه، ولا يحضره إلا أفضل أهله، ولا يحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة يس أو غيره عند رأسه، ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن، واستحبه أكثر الشافعية، وجاء فيه حديث ليس بقوىّ. (مجمع البحار)

بكون الوصية عنده ولا مداو على ليلتين، وبين التركيبين فرق ظاهر، وللحافظين ههنا كلام في شرحي البخاري، وللطيبي شارح المشكاة كلام آخر لطيف مما قال الحافظان.

باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع

اتفقوا على عدم جواز الوصية أزيد من ثلث المال.

قوله: (سعد بن مالك الخ) أي سعد بن أبي وقاص، والروايات مختلفة في بعضها أنه مرض في فتح مكة، وفي بعضها أنه مرض في حجة الوداع.

قوله: (أناقصه الخ) في شرحه احتمالان ؛ إما أن يقال: إنه يقول كنت أعد ما يقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ناقصاً، وإما أن يقال: إني أوصيت بكل المال فنهاني النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عنه فأخذت أنقصه شيئاً فشيئاً.

باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

التلقين مستحب للمحتضر يقرأ عنده ولا يؤمر، فإنه في حال السكرات فيحتمل أن يتكلم بكلام خلاف الشريعة، وقال الفقهاء: إن المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر، وتلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته، وقال صاحب الدر: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وله حديث أخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل.

قوله: (موتاكم الخ) اتفقوا على أن المراد من الموتى المحتضرون، فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن.

وَفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعائشةَ وَجَابرٍ وسُعدَى المرِّيَّةِ وَهِي امرَأَةُ طَلحَةَ بن عُبَيدِ اللهِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧- حَدَّثنا هَنَّادُ حَدَّثنا أَبو مُعَاوِيةَ عَنِ الأَعمَشِ عَن شَقِيقٍ عَن أُمِّ سَلمَةَ قَالَت: قَالَ لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ «إذا حَضَرتمُ المَرِيضَ أَو الميّتَ فَقُولُوا خَيراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنونَ عَلى مَا تَقُولونَ. قَالَت: فَلمَّا مَاتَ أَبو سَلمَةَ، أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسولَ اللهِ إنَّ أَبا سَلمَةَ مَاتَ، قَالَ: فَقُولي: اللَّهمَّ اغفِر لِي وَلَهُ، وَأعقِبنِيْ مِنهُ عُقبىً حَسَنةً، قَالَتْ: فَقُلتُ، فَأَعقَبَني الله مِنهُ مَنْ هُو خَيرٌ مِنهُ رَسولَ اللهِ ﷺ».

قَال أَبو عِيسَى: شَقِيقٌ هُو ابنُ سَلمَةَ أَبو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ. قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلمَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقد كَانَ يُستَحَبُ أَنْ يُلقَّنَ المَرِيضُ عِندَ المَوتِ قَولَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إذا قَالَ ذَلكَ مَرةً فَمَا لَم يَتَكلَّمْ بَعدَ ذَلكَ، فَلا يَنبَغِي أَنْ يلقَّنَ وَلا يُكثرَ عَليهِ فِي هَذا. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارِكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتهُ الوَفَاةُ جَعلَ رَجُلٌ يُلقِّنهُ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ. وَأَكثرَ عَلَيهِ، فَقالَ لهُ عَبدُ اللهِ: إذَا قلتَ مَرَّةً فَأنا عَلى ذَلكَ مَا لَمْ أَتكلَّمِ بِكَلامٍ. وَإِنمَّا مَعنى قَولِ عبدِ اللهِ إِنمَّا أَرادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: مَن كَانَ آخِرُ قَولِهِ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ.

٨- بَابُ ما جاءَ فِي التَّشدِيدِ عِندَ المَوتِ

٩٧٨- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ الهَادِ عَن مُوسَى بن سَرجِسٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَةَ أَنهَّا قَالَت: «رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَهُو بِالمَوتِ وعِندهُ قَدحٌ فيهِ ماءٌ، وَهويَدخُلُ يَدَهُ فِي القَدحِ، ثُمَّ يَمسَحُ وَجهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقولُ: اللَّهمَّ أَعِنيِّ عَلى غَمَراتِ المَوتِ[(١)]، وَسَكَراتِ المَوتِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٧٩- حَدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّباحِ البزَّارُ حَدَّثنا مُبشِّرُ بنُ إِسمَاعِيلَ الحَلبيُّ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ العَلاءِ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمرَ عَن عَائِشةَ قَالَتْ: «مَا أَغبِطُ أَحَداً[(٢)] بِهونِ مَوتٍ بَعدَ الَّذِي رَأَيتُ مِن شِدّةِ مَوتِ رَسولِ اللهِ ﷺ».

قَال: وَسَأَلتُ أَبا زُرعةَ عَن هَذا الحَدِيثِ، قُلتُ لَهُ: مَن عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ العَلاءِ؟ قَال هُوَ ابنُ العَلاءِ بنِ اللَّجلاَجِ، وَإِنمَّا أَعرفهُ مِن هَذا الوَجهِ[١].

---

(١) **قوله:** «أعنّي على غمرات الموت» هو بفتحتين جمع غمرة بسكون الميم المغطّي من الشيء، كذا في «المجمع» وفي «القاموس»: غمرة الشيء شدته ومزدحمه جمعه غمرات وغمار -انتهى-.

(٢) **قوله:** «ما أغبط أحدًا» غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له، والهون الرفق واللين والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أي لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالّة على سوء عاقبة المتوفى وإن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات وإلا لكان صلى الله عليه وسلم أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد، ولا أغبط أحدًا يموت من غير شدة. (الطيبي)

باب ما جاء في التشديد عند الموت

الغمرة في اللغة: عمق الماء، والمراد الشدة والسكرات، والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت، قال العلماء: إن الشدة عند الموت ليس علامة سوء حالة الميت ولا التخفيف علامة صلاحية حاله، بل يمكن الشدة للصالح لرفعة درجاته، ويمكن السهولة لغيره ليجزى خيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة.

---

[١] قال بشار: جاء بعد هذا في م الحديث الآتي: ٩٨٠ - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حُسام بن المصك، قال: حدثنا معشر عن إبراهيم عن علقمة، قال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن نفس المؤمن تخرج رشحًا، ولا أحب موتًا كموت الحمار، قيل: وما موت الحمار'' قال: موت الفجأة.

وقال: هذا الحديث ليس من سنن الترمذي قطعًا، إذا لم نجد له أصلا في النسخ المخطوطة ولا الشروح، وإنما جاء في طبعة بولاق، وعنها متن عارضة الأحوذي.

وأيضًا: فإن المزي لم يذكر هذا الحديث في التحفة، ولا استدركه عليه المستدركون كالحافظين العراقي وابن حجر.

وأيضًا: فإن ابن حجر الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد ٣٢٣?٢ ونسبه إلى الطبراني، وهو عنده كذلك في الكبير (١٠٠٤٩)، وفي الأوسط (٥٨٩٨)، والله الموفق بالصواب، انتهى.

١٠- بَابٌ[١] [مَا جاء أَنَّ المُؤمنَ يَمُوتُ بِعرقِ الجَبِين][٢]

٩٨٢- حَدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ عَن المُثنَّى بنِ سَعيدٍ عَن قَتَادَةَ عَن عَبدِ اللهِ بن بُرَيدةَ عَن أَبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤمنُ يَمُوتُ بِعرقِ الجَبِين».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَال بَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ، لاَ نَعرِفُ لِقَتَادةَ سِمَاعاً مِن عَبدِ اللهِ بن بُرَيدَةَ.

١١- بابٌ

٩٨٣- حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارونُ بنُ عَبدِ اللهِ البزَّازُ البَغدَادِيُّ قَالا: حَدَّثنا سَيَّارُ بنُ حَاتِم حَدَّثنا جَعفرُ بنُ سُلَيمَانَ عَن ثَابتٍ عَن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى شَابٍّ وَهُو بِالمَوتِ فَقَالَ: كَيفَ تَجِدُكَ؟ قَال: وَاللهِ يَاَ رَسولَ اللهِ إِنيِّ أَرجُو اللهَ وَإِنيِّ أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَجتَمِعَانِ فِي قَلبِ عَبدٍ فِي مِثلِ هَذا المَوطنِ إِلاَّ أَعطَاهُ اللهُ مَا يَرجُو، وَآمنهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَد رَوى بَعضهُمْ هَذا الحَدِيثَ عَن ثَابتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهيةِ النَّعي

٩٨٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثنا حكَّامُ بنُ سَلم وَهَارُونُ بنُ المُغِيرةِ عَن عَنبَسةَ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن إِبرَاهِيمَ عَن عَلقَمةَ عَن عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «إِيَّاكُم وَالنَّعيَ فَإِنَّ النَّعيَ مِن عَمَلِ الجَاهليَّةِ».

...

باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

حدثنا ابن بشار الخ.

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين الخ) في شرح حديث الباب أقوال ؛ قيل: إن عرق الجبين حساً عند الموت من علامات الخير، وقيل: ليس العرق حساً بل المراد أنه يكون في الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات، وإن قيل: إن هذا يخالف ما في المشكاة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثاني: إن المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع وأما حالة النزع فيخرج روحه سهلاً والطالح لا يخرج روحه إلا بالتشديد. حكي في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يقول: إن الظالم لا بد له من أن يصاب، وكان القريش يسافرون إلى الشام وكان ثمة ظالم، فقالوا: سمعنا أنه مات بلا شدة، قال عبد المطلب: أظن أن وراء هذا العالم عالماً يكون فيه انتقام الشدائد فإن الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه، أقول: ولينظر إلى قول عبد المطلب الذي في زمان الفترة وقول من يدعي أنه من العقلاء. وقيل في شرح حديث الباب: إن المراد تحمل الشدة في حالة الحياة حين كسب رزقه الحلال، والله أعلم، وهو كذلك في التوراة، ذكر الغزالي في الإحياء: قال عمر رضي الله عنه: لو نودي في المحشر أن لا يدخل النار إلا رجل أزعم أنه عمر، ولو نودي في المحشر أن لا يدخل الجنة إلا رجل أزعم أنه، عمر، أقول: هذا مراد حديث « إن المؤمن بين الخوف والرجاء »، وقال الغزالي: إن الرجل إذا كان حياً فليكن الخوف عليه غالباً، وإذا أيس عن الحياة فليكن الرجاء غالباً.

باب ما جاء في كراهية النعي

أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره.

---

[١] وفي نسخة بشار قبل هذا الباب ''باب'' وتحته حديث رقم (٩٨١) وليس بموجود في الهندية، نصه:

٩- باب

٩٨١- حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ''ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار، فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيرًا، إلا قال الله تعالى: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة''.

[٢] ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

قَال عَبدُ اللهِ: وَالنَّعيُ أذانٌ بِالمَيتِ. وَفِي البَابِ عَن حُذَيفَةَ.

٩٨٥- حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخزُوميُّ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ العَدَنيُّ عَن سُفيانَ الثَّوريِّ عَن أَبي حَمزَةَ عَن إبرَاهِيمَ عَنْ عَلقَمَةَ عَن عَبدِ اللهِ نَحوَهُ، وَلَم يَرفَعهُ وَلم يَذكُرْ فيهِ: «وَالنَّعيُ أذانٌ بِالمَيتِ». وَهَذا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عَنبَسَةَ عَن أَبي حَمزَةَ. وَأَبو حَمزَةَ هُو مَيمُونٌ الأعوَرُ، وَلَيسَ هُو بِالقويِّ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَد كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ النَّعيَ، وَالنَّعيُ عِندَهُم أَنْ يُنَادىَ فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلاَناً مَاتَ لِيَشهَدُوا جَنازَتَهُ. وَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لاَ بَأسَ بِأَنْ يُعلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإخوانَهُ، وَرُوِيَ عَن إبرَاهِيمَ أنَّهُ قَالَ: لاَ بَأسَ بِأَنْ يُعلمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا عَبدُ القُدُّوسِ بنُ بَكرِ بنِ خُنَيس[(١)] حَدَّثنا حَبيبُ بنُ سليم العَبَسيُّ عَن بَلالِ بنِ يَحيَى العَبَسِيِّ عَن حُذَيفَةَ قَال: إذا متُّ فَـلاَ تُؤذِنُوا بِي أَحداً، فَإنيَّ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعياً، وَإنيِّ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عَنِ النَّعيِ[١].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣- بَابُ مَا جاءَ أَنَّ الصَّبرَ فِي الصَّدمَةِ الأُولى

٩٨٧- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَن سَعدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَنسٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبرُ فِي الصَّدمةِ الأُولَى[(٢)]».

قَال أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

٩٨٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ عَن شُعْبَةَ عَن ثَابتٍ البُنَانيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبرُ عِندَ الصَّدمةِ الأُولَى».

قَالَ أَبو عِيسىَ: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- بَابُ مَا جاءَ فِي تَقبِيلِ المَيتِ

٩٨٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن عَاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ عَنِ القَاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ عُثمَانَ بنَ مَظعُونٍ[(٣)] وَهُوَ مَيتٌ وَهو يَبكِي، أَو قَالَ: عَينَاهُ تَذرِفَانِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وَجَابرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا: إن أَبَا بَكرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ وَهُو مَيِّتٌ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «خُنَيس» -بضم المعجمة وفتح النون- مصغّرًا، كذا في «التقريب».

(٢) **قوله:** «الصبر في الصدمة الأولى» قال الطيبي: إذ هناك سوأة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها ينكسه السوأة، ويبتلى المصائب بعد النسيء، فيصير الصبر طبعًا، فلا يثاب عليها -انتهى- وأما إذا لم يصبر الصبر طبعًا، ثم يذكر المصيبة وصبر وطال العهد فيثاب، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «قبّل عثمان بن مظعون» قبل من التقبيل، عثمان بن مظعون -بالظاء المعجمة- أخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن، قال: نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة، كذا في «المرقاة».

قوله: (أذان بالميت الخ) قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفاً أو شرعاً جائز، وفي الهداية ص (١٦٣) وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان الخ، حمل الشارحون عبارة الهداية على أن الولي يؤذن ويخبر الناس ليذهبوا إلى حوائجهم بعد أداء صلاة الجنازة، وأقول: لعل مراد عبارة الهداية أنه يؤذن الناس لشهود الجنازة، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية.

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث أي ''حديث أحمد بن منيع'' في النسخة الهندية متصلا بترجمة الباب، مقدمًا من حديث ''محمد بن حميد الرازي'' أخرناه اتباعًا لنسخة بشار، حفاظًا على أرقام الحديث.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ المَيتِ

٩٩٠- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثنا هُشَيمٌ حَدَّثنا خَالدٌ وَمَنصورٌ وَهِشَامٌ فأمَّا خَالدٌ وهِشَامٌ فقَالا: عَن مُحَمَّدٍ وَحَفصَةَ، وَقَال مَنصُورٌ: عَن مُحَمَّدٍ عَن أمِّ عَطيَّةَ قَالَت: تُوفِّيت إحدى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ فَقَال: اغْسِلنَهَا وِتراً ثَلاَثاً أَو خَمساً أَو أكثرَ مِن ذَلكَ إن رَأَيتنَّ[١]، وَاغْسِلنَها بِمَاءٍ وَسِدرٍ، وَاجعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَو شَيئاً مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرغتُنَّ فَآذِنَّني. فلمَّا فَرَغنَا آذنّاهُ[٢]، فَأَلقَى إِلَينا حِقوَهُ. فَقَالَ: أَشعِرْنَها[٣] بِهِ.

قَال هُشَيم: وَفِي حَدِيثِ غَيرِ هَؤلاءِ وَلاَ أَدرِي وَلَعلَّ هِشَاماً مِنهُم، قَالَت: وَضَفرنَا شَعرَها ثَلاثَة قُرونٍ. قَال هُشَيم: أَظنّهُ قَالَ: فَأَلقَينَاهُ خَلفَها. قَال هُشَيم: فحَدَّثنا خَالدٌ مِن بَينِ القَومِ عَن حَفصَةَ ومُحَمَّدٍ عَن أُمِّ عَطيّة قَالَت: وَقَال لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ: «ابْدَأنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ».

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سُليم.

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ أُمِّ عطيَّةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلم. وَقَد رُوِيَ عَن إبراهِيم النَخعيِّ أنَّهُ قَال: غُسلُ الميِّتِ كَالغُسلِ مِنَ الجنَابَةِ. وَقَال مَالكُ بنُ أَنسٍ: لَيسَ لِغُسلِ الميِّتِ عِندَنا حَدٌّ مَوقّتٌ، وَلَيسَ لِذلكَ صِفةٌ مَعلُومَةٌ وَلَكن يُطَهَّرُ. قَال الشَّافِعِيُّ: إنمَّا قَال مَالكٌ قَولاً مُجمَلاً: يُغسلُ وَيُنقَّى؛ وَإذا أُنقيَ الميِّتُ بِمَاءِ القَرَاحِ أَو ماءِ غَيرهِ أَجزأ ذَلكَ مِن غُسْلهِ، وَلكن أَحبُّ إليَّ أَن يُغسلَ ثَلاثاً فَصَاعِداً، لاَ يُنقصُ عَن ثَلاثٍ لِمَا قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: اغسِلنَها ثَلاثاً أَو خَمساً، وَإِنْ أَنقَوا فِي أَقلَّ مِن ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَجزأَ وَلا يَرى أَنَّ قَولَ النَّبيِّ ﷺ إِنَّما هُو عَلى مَعنى الإنقَاءِ ثَلاثاً أَو خَمساً وَلَم يُوَقِّت. وَكَذلكَ قَالَ الفُقَهاءُ وَهُم أَعلمُ بِمَعانِي الحَديثِ. وَقَال أَحمَدُ وَإِسحَاقُ: وَتَكونُ الْغسَلاتُ بِماءٍ وسِدرٍ وَيَكونُ فِي الآخِرةِ شَيءٌ مِنَ الْكَافُورِ.

(١) **قوله:** «إن رأيتن» أى إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء، قوله: «بماء وسِدر» متعلّق بـ«اغسلنها»، قال القاضى: هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات، والمستحبّ استعماله فى الكرة الأولى لتنزيل الأقذار، ويمنع منه تسارع الفساد، ويدفع الهوامّ، قوله: «فآذنّني» -بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى- أمر لجماعة النساء، من الإيذان وهو الإعلام.

(٢) **قوله:** «آذنّاه» -بالمد- أى أعلمناه.

(٣) **قوله:** «أشعرنها» أى الميتة، قوله: «إياه» أى الحَقو، والخطاب للغاسلات أى اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذى على الجسد؛ لأنه يلى شعره، كذا فى «المرقاة».

باب ما جاء في غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية، وقالوا: لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثاً.

اسم أم عطية نسيبة.

قوله: (إحدى بنات الخ) قيل: زينب، وقيل: رقية، وقيل أم كلثوم. والمختار الأول.

قوله: (ابدأن بميامنها الخ) في بعض النسخ: ابدأ بصيغة الواحد وهو غلط، قال الموالك: العدد في غسل الميت ليس بمسنون بل الفرض التنظيف.

قوله: (بماء السدر الخ) هذا يخالف الشافعية فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيداً، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ.

(حِقْوَه) أي إزاره.

قوله: (ثلاثة قرون الخ) قال الشافعية: تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر، وعندنا تجعل نصفين على الصدور. وللحافظين في الشرح كلام، قال العيني: إنه فعلهن وما من لفظ يدل على الرفع، وأقول كما أخرجت عبارات الفقه: إن الخلاف في الأفضلية، نعم الامتشاط عندنا غير جائز، ولنا في النهي عن الامتشاط ما في الهداية ص (١٥٩) عن عائشة: « على ما تنصون موتاكم الخ»، وأخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحربي.

قوله: (قال الشافعي: إنما قال مالك الخ) غرض الشافعي شرح قول مالك، ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية.

١٦- بَابُ مَا جاءَ فِي المِسْكِ لِلمَيتِ

٩٩١- حَدَّثنا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثنا أَبِي عَن شُعْبَةَ عَن خُلَيدِ بنِ جَعفرٍ عَن أَبي نَضرةَ عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المِسكِ؟ فَقَال: هُوَ أَطيَبُ طِيبِكُم».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ. وَهوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَد كرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ المِسكَ لِلمَيِّتِ. وَقَد رَوَاهُ المُستَمِرُّ بنُ الرَّيانِ أَيضاً عَن أَبي نَضرةَ عَن أَبي سَعيدٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ. قَال عَلِيٌّ: قَال يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: المُستَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ، وَخُلَيدُ بنُ جَعفرٍ ثِقَةٌ.

٩٩٢- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أَبو دَاودَ وَشَبابَةُ قَالاَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ عَن خُلَيدِ بنِ جَعفرٍ نَحوَهُ.

١٧- بَابُ مَا جاءَ فِي الغُسلِ مِن غُسلِ المَيِّتِ

٩٩٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ المَلكِ بنِ أَبي الشَّوارِبِ حَدَّثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ المُختَارِ عَن سُهيلِ بن أَبي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبي هُريرَةَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «مِنْ غُسلِهِ الغُسلُ، وَمِنْ حَملِهِ الوُضُوءُ، يَعنِي المَيِّتَ».

وَفِي البابِ عَن عَلِيٍّ وَعَائِشةَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُريرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَد رُوِيَ عَن أَبي هُريرَةَ مَوقُوفاً.

وَقَدِ اختَلفَ أَهلُ العِلمِ فِي الَّذِي يُغسِّلُ المَيِّتَ فَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: إذا غَسَّلَ مَيِّتاً فَعَلَيهِ الغُسْلُ[1]، وَقَال بَعضُهُم: عَلَيهِ الوَضُوءُ[2]. وَقَال مَالكُ بنُ أَنسٍ: أَستَحِبُّ الغُسلَ مِن غُسلِ المَيِّتِ، وَلاَ أَرى ذَلكَ وَاجِباً، وَهَكذا قَال الشَّافِعِيُّ.

وَقَال أَحمَدُ: مَن غسَّلَ مَيِّتاً أَرجُو أَنْ لاَ يَجبَ عَلَيهِ الغُسلُ، وَأَما الوُضُوء فَأَقلُّ مَا قِيلَ فيهِ. وَقَالَ إِسحَاقُ: لاَبدَّ مِنَ الوُضُوءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ أَنَّهُ قَال: لاَ يَغتَسِلُ وَلا يَتوضَّأُ مِنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

١٨- بَابُ مَا جاءَ مَا يُستَحَبُّ مِنَ الأَكفَانِ

٩٩٤- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُثمَانَ بنِ خُثَيمٍ عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا مِن ثِيَابِكُم البَياضَ[3]، فَإِنَّها مِن خَيرِ ثِيَابِكم، وَكَفِّنوا فِيها مَوتَاكُم».

وَفي البَابِ عَن سَمُرَة وَابنِ عُمرَ وَعَائِشةَ.

---

(١) **قوله:** «فعليه الغسل» قال الخطابي: لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب، قلت: بل هو مسنون، ذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثرهم حملوا على إصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدرى مكانه، ومن حمله أى مسّه فليتوضأ، وقيل: معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيّئ للصلاة عليه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «عليه الوضوء» وفى «الموطأ» لمحمد قال محمد: لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتًا، أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة -انتهى-.

قال شارحه على القارى: فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» محمول على الاحتياط، أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدًا للصلاة، فلا يفوته شيء منها -انتهى- لكن يرد التوجيه الثانى ما فى الباب قال: من غسله الغسل.

(٣) **قوله:** «ألبسوا من ثيابكم البياض» قال ابن الهمام وأحبّها البياض ولا بأس ببرود الكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارًا للكفن باللباس فى الحياة. (المرقاة)

باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

غُسل الغاسل مستحب للخواص وثابت بالحديث، وترك الغسل ثابت من بعض السلف، وقيل: إنه صار منسوخاً، وفي بعض كتبنا أنه يستحب الغسل خروجاً عن الخلاف.

باب ما جاء في ما يستحب من الأكفان

يستحب الثياب البيض، ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحياة، وأحب الألوان إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - البياض، وأحب

قَالَ أَبو عِيسَى: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهو الَّذِي يَستحِبُّهُ أَهلُ العِلم. وَقَال ابنُ المُبَارِكِ: أَحبُّ إليَّ أَنْ يكفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّذي كَان يُصلِّي فِيهَا. وَقَال أَحمَدُ وَإسحَاقُ: أَحبُّ الثِّيَابِ إِلَينا أَنْ يُكفَّنَ فِيهَا، البَياضُ، وَيُستَحبُّ حُسنُ الْكَفَنِ.

١٩- بَابٌ [منه][١]

٩٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثَنا عُمرُ بنُ يُونسَ حَدَّثَنا عِكرِمَةُ بن عمَّارٍ عَن هِشَامِ بنِ حسَّان عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَن أَبِي قَتادةَ قَال: قَالَ رَسول اللهِ ﷺ: «إذا وَلِيَ أَحدكُم أَخاهُ فليُحسِنْ كفَنَهُ(١)».

وَفِيهِ عَن جَابرٍ. قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقالَ ابنُ المُبارَكِ: قَالَ سَلاَّمُ بنُ مُطِيعٍ فِي قَولِهِ وليُحسِنْ أَحَدُكم كَفنَ أَخِيهِ. قالَ: هُو الصَّفا، وَلَيسَ بِالمرتفِع.

٢٠- بَابُ مَا جاءَ فِي كَم كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ[٢]

٩٩٦- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَت: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمانِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

قَال: فَذَكرُوا لِعَائِشةَ قَولَهمْ: فِي ثَوبَينِ وَبُرْدٍ حِبرةٍ(٢)، فَقالَت: قَد أُتِي بِالبُردِ، وَلَكنَّهم ردُّوهُ وَلمْ يُكفِّنوهُ فيهِ.

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧- حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثَنا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ عَن زَائِدةَ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بن عقيلٍ عَن جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَفَّن حَمزَةَ بنَ عَبدِ المُطلبِ فِي نَمِرةٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ».

---

(١) **قوله:** «فليحسّن كفنه» أي ليَختر أنظف الثياب وأتمها، ولم يرد به ما يفعله المبذّرون أثرةً ورياءً لحديث «لا تغالوا في الكفن».

(٢) **قوله:** «بُرد حِبَرة» كعنبة، الحبرة من البرد ما كان موشّيًا مخطّطًا، يقال: برد حبرة على الوصف والإضافة، كذا في «المجمع».

القطعات القميص، وأحب الأقسام الحبرة اليمانية.

باب ما جاء في كم كُفِّنَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

في الصحيحين وغيرهما: أن كفنه ثلاث أردية، وهو مختار الشافعية، والخلاف في الأولوية لا الجواز، وقال المالكية في حديث الصحيحين: ليس فيها عمامة وقميص أي لم يكن القميص والعمامة في ثلاثة ثياب بل زائداً عنها، أقول: يجوز العمامة لأن ابن عمر كفن ابنه واقداً في عمامة.

وأما ثياب كفنه عليه الصلاة والسلام فالروايات فيها مختلفة، وأصح ما في الباب: ثلاث لفائف أي من قرن الرأس إلى الرجلين، ومختار المالكية أنها كانت خمسة ثياب، وفي رواية في طبقات ابن سعد: أنه كفن في سبعة ثياب، وفي سندها عبد الله بن محمد بن عقيل وحسنه السيوطي، ويتأول فيها بأن سبعة ثياب أوتيت للكفن ولكنه دفن في ثلاثة منتخبة منها، وفي بعض الروايات كما سيأتي في الترمذي وفي كتب السير: أن قطيفة فُرشت في قبره عليه الصلاة والسلام فَرَشَها شقران مولى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفي بعض كتب السير أنها أخرجت كما في سيرة العراقي:

وفرشت في قبره قطيفة   قيل: أخرجت وهذا أثبت

فأقول بعد تسليم أن كفنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فيه عمامة ولا قميص: إن إثبات القميص في الكفن أدلته محصاة عندنا ومرفوعات؛ منها ما في الطحاوي ص (٢٩١)، ج (١) باب الشهيد: إن أعرابياً كفن حين شهد وفيها جبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والرواية أخرجها النسائي سنداً ومتناً في الصغرى. ومنها ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول لكفن عبد الله بن أبي رأس المنافقين. ولنا أدلة أخرى.

ثم ههنا نظر وهو أن ظاهر كتبنا أن يخاط القميص فإنهم لا يقيدون القميص إلا أن يكون فيه خريص وكمان، ولكن عملنا لبس الثوب الذي على هيئة القميص بلا خيط ويكون من الرأس إلى القدمين، فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو عملنا فيمكن لأحد أن يقول إنه عليه الصلاة والسلام كفن في الثوب على هيئة القميص، وأما النفي الذي في الصحيحين فالمراد به نفي القميص المخيط فلا يخالفنا حديث الصحيحين، فإذن أثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير إلى أن لا يخاط القميص؛ أخرجه الإمامان في موطأيهما، وأما في موطأ مالك ففي ص (٧٨): الميت

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

[٢] وفي نسخة بشار: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَابنِ عبَّاسٍ وَعبدِ اللهِ بن مغفل وَابنِ عُمرَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رُوِيَ فِي كَفَن النَّبِيِّ ﷺ رِوَاياتٌ مُختَلفةٌ، وَحَديثُ عَائشةَ أَصحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَن النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهم. وَقَال سُفيانُ الثَّورِيُّ: يُكفَّنُ الرَّجُلُ[١] فِي ثَلاثةِ أَثوابٍ، إِنْ شِئتَ فِي قَمِيصٍ وَلفَافَتَينِ، وَإِنْ شِئتَ فِي ثَلاثِ لَفَائفَ، وَيُجزِئُ ثَوبٌ وَاحدٌ إِنْ لَم يَجِدوا ثَوبَينِ، وَالثَّوبانِ يُجزِيَانِ، وَالثَّلاثةُ لِمَن وَجَدُوا أَحبُّ إِلَيهِمْ. وَهو قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ، وَقَالوا: تُكفَّنُ المَرأَةُ فِي خَمسَةِ أَثوَابٍ.

٢١- بَابُ مَا جاءَ فِي الطَّعَامِ[٢] يُصنعُ لأَهلِ المَيِّتِ

٩٩٨- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجرٍ قَالا: حَدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عَن جَعفرِ بنِ خَالدٍ عَن أَبِيهِ عَن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ قَال: «لمَّا جاءَ[٣] نَعيُ جَعفرٍ[٤]، قَال النَّبِيُّ ﷺ: «اصنَعوا لأَهلِ جَعفرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَد جَاءَهُمْ مَا يُشغِلُهم[٥]».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد كَانَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ يُستَحبُّ أَن يُوجَّهَ إِلى أَهلِ المَيِّتِ بِشَيءٍ لِشُغْلِهم بِالمُصِيبَةِ. وَهو قَولُ الشَّافِعِيِّ. وَجَعفرُ بنُ خَالدٍ هُوَ ابنُ سَارَّةَ، وَهُوَ ثِقةٌ، رَوى عَنهُ ابنُ جُريجٍ.

٢٢- بَابُ مَا جاءَ فِي النَّهيِ عَن ضَربِ الخُدُودِ وَشقِّ الجُيُوبِ عِندَ المُصِيبَةِ

٩٩٩- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا يَحيى بنُ سَعِيدٍ عَن سُفيانَ قَال: حَدثَّني زُبيدٌ الأَيامِيُّ عَن إِبرَاهِيمَ عَن مَسرُوقٍ عَن عبدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لَيسَ مِنَّا[٦] مَن شَقَّ الجُيُوبَ، وَضَربَ الخُدُودَ، وَدَعا بِدَعوَةِ الجَاهِلِيَّةِ».

---

(١) **قوله:** «يكفن الرجل» قال محمد: الإزار تجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحبّ إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت فى كفن من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (الموطأ)

(٢) **قوله:** «فى الطعام» قال ابن الهمام: ويستحبّ لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم» وقال: يكره اتّخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة.

(٣) **قوله:** «لما جاء نعى جعفر» -بفتح نون وسكون العين- الإخبار بموت أحد، والنعى على وزن فعيل بمعنى خبر الموت، وقد جاء بمعنى الناعى أى المخبر، ويصحّ الحمل عليه وعلى الأوّل، لكنّ الثانى أظهر. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «نعى جعفر» أى خبر موته بالقتل فى غزوة مؤتة، وهى بضم الميم وسكون الهمزة والتائين موضع قريب الشام وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمانٍ -والله تعالى أعلم-.

(٥) **قوله:** «ما يَشغَلُهم» شغله كمنعه شغلا وأشغلهم لغةً رديئة كذا قيل، وفى «القاموس»: أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والشغل -بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين- ضد الفراغ، كذا فى «القاموس» وفى الحديث، وقيل: على أنه يستحبّ للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت، كذا فى «اللمعات».

(٦) **قوله:** «ليس منّا» أى من أهل سُنّتنا. (القسطلانى)

يقمص ويلف بالثوب الثالث الخ، فما قال بلبس القميص بل قال: بقميص، وفي سند موطأ مالك سهو من يحيى فإنه ذكر عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه أخرجه محمد في موطئه ص (١٦٦)، وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو، بل عبد الله بن عمرو وعندي أعلى نسخ موطأ مالك نسخة موطأ محمد، وأخرج محمد في موطئه ص (١٦٦) أثر ابن عمرو بن العاص، وفيه أيضاً «يقمص الخ» لا يلبس القميص، وبين التعبيرين فرق ظاهر على حاذق اللغة، وفي مسند موطأ محمد أيضاً سهو الكاتب فإنه كتب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الخ لما في موطأ مالك، والله أعلم.

باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

يستحب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت، وفي عامة كتبنا أن ما في زماننا أكل الطعام من بيت أهل الميت فبدعة، وفي فتح القدير رواية أخرجها من مسند أحمد تدل على المنع من أكل الطعام من بيت أهل الميت وسندها قوي.

واقعة الباب واقعة غزوة مؤتة في السنة التاسعة بعد الهجرة أمر النبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زيد بن حارثة وقال: إن قتل فجعفر، وإن قتل فعبد الله بن رواحة، وكان الصحابة في غزوة مؤتة ثلاثة آلاف، والكفار أزيد ولما شهد الأمراء الثلاثة أمّر الناس خالد بن الوليد ففتح الله على يده.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣- بَابُ مَا جاءَ فِي كَراهِيةِ النَّوح

١٠٠٠- حَدَّثنا أحمَدُ بنُ مَنيع حَدَّثنا قرَّانُ بنُ تمَّام، ومَروَانُ بنُ مُعاوِيةَ، وَيَزيدُ بنُ هارُونَ عَن سَعِيدِ بْنِ عُبَيدٍ الطَّائيِّ عَن عَليِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَديِّ قَال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ يُقَالُ لَهُ: قَرظةُ بنُ كَعبٍ، فَنِيحَ عَليهِ، فَجاءَ المُغِيرةُ بنُ شُعبةَ، فَصَعِدَ المِنبرَ، فَحمدَ اللهَ وَأَثنَى عَليهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوحِ فِي الإسلاَمِ، أَما إِنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ نِيحَ عَليه عُذِّبَ مَا نِيحَ عَليهِ».

وَفِي البَابِ عَن عُمرَ وعَليٍّ، وَأَبي مُوسَى، وَقَيسِ بنِ عَاصِمٍ، وَأَبي هُريرَةَ، وَجُنادَةَ بنِ مالكٍ، وَأَنسٍ، وَأُمِّ عَطيةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالكٍ الأشعَريِّ.

قَالَ: أَبو عِيسَى حَدِيثُ المُغيرَةِ بن شُعبة حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

١٠٠١- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أَبو دَاودَ حَدَّثنا شُعبةُ وَالمَسعُوديُّ عَن عَلقَمةَ بنِ مَرثدٍ عَن أَبي الرَّبيعِ عَن أَبي هُريرَةَ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَربعٌ فِي أُمَّتي مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَن يَدعهُنَّ النَّاسُ: النِّياحَةُ، والطَّعنُ فِي الأَحسَابِ، وَالعَدوَى(١)؛

(١) **قوله:** «والعدوى» اسم من الإعداء وهو أن يصيبه مثل ما لصاحب الداء، ومن أعدى الأول أى من أين صار فيه الجرب. (الدرّ النثير)

باب ما جاء في كراهية النوح

أقول: لا بد من استثناء من النهي ويكون جائزاً ولكنه غير منضبط، وأشار إليه البخاري حيث أتى في الترجمة «بما» و«من» تدل على البعضية، وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف، وقد ثبت إغماضه عليه الصلاة والسلام عن البكاء بالصوت فلا مناص من التقسيم في المسألة، وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد كما كان في الجاهلية حيث أوصى رجل ابنته بالبكاء عليه:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وقال الآخر موصياً:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملا فقد اعتذر

قوله: (من ينح عليه الخ) ههنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: « وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » [الإسراء: ١٥] الآية، فروي عن عائشة أن قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة؛ أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة قول ابن عمر، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة فإن بعض الصحابة الآخرين أيضاً يروون مثل رواية ابن عمر، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة؛ في فتح الباري وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصى بالنوحة عليه أو كان يرضى بها أو كان يعلم أنهم سيبكون عليه فلم ينههم فعليه وزر فعله وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته والحال أنها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يُبكَى على أنه كان شجاعاً لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى.

قوله: (العدوى الخ) في حديث الباب نفي العدوى، وفي مسلم « فرّ من المجذوم الخ » فقال جماعة: إن الحديث ينفي الأسباب الطبعية لا العادية كما ذكره في شروح النخبة تحت بحث التعارض، أقول: ما مراد الأسباب الطبعية فإن كان المراد ما قال الفلاسفة الطبعيين وهو أنهم ينكرون الباري، ويقولون: لا شيء إلا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل، ولا ينكر الفلاسفة الإلهيون الباري، ويزعم الناظر أن الطبعيين لا ينكرون الباري فإن الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعات والإلهيات في كتاب واحد، ويزعم أن قائل الطبيعات والإلهيات فرقة واحدة، والحال أن الطبعيين فرقة غير فرقة الإلهيين، فإن كان المراد من الأسباب الطبعية هذا فلا يتعرض الشريعة إلى دفعها فإن أحداً من كفار العرب لا ينكر الباري لنص القرآن، وإن كان النفي نفي الطبعية إن الأشياء ليست بمؤثرة كما قال الأشعري: فتحولت المسألة إلى علم الكلام؛ فأقول: مذهب أبي الحسن الأشعري أن السببية ليست ذاتية، وقال: إن العالم مثل أشياء اجتمعت في مكان واحد حسب الاتفاق ولا تسبيب بينها فإحراق النار ليس بالتسبيب بل بالعادة وخلق الباري، وإن الإحراق مستند إلى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شيء، وقال المعتزلة: إن إحراق النار بالتوليد، وقال الفلاسفة: إنه بالإعداد والإيجاب، فجعلوا الباري علة ومجبوراً محضاً، وهل هذا إلا كفر صريح؟ وقال الماتريدية وهذا أرجح: إن التسبيب بين الأشياء ثابت إلا أنها بخلق الباري لا بالتوليد أو الإعداد، وإن في الأشياء خواص بإذن الله.

[١] وفي نسخة بشار: "حديث حسن صحيح". وقال: في م وص وي: "غريب حسن صحيح"، و ما أثبتناه من ث و ب.

أَجرَبَ بعيرٌ فَأَجربَ مِائةَ بَعِيرٍ، مَن أَجرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنوَاءُ[1]، مُطِرنا بنوءِ كَذَا وكَذَا».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤- بَابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ عَلَى الميِّتِ

١٠٠٢- حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيادٍ حَدَّثنا يَعقوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ بن سَعدٍ حَدَّثنا أَبِي عَن صَالِحِ بنِ كَيسَانَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الميِّتُ يُعذَّبُ بِبُكاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ[2]».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد كَرِهَ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ البُكاءَ عَلَى المَيِّتِ وَقَالُوا: الميِّتُ يُعذَّبُ بِبُكاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذا الحَدِيثِ، وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَرجُو إِنْ كَانَ يَنهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لاَ يَكونَ عَلَيهِ مِنْ ذلكَ شَيءٌ.

١٠٠٣- حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ عَن مُوسَى بنِ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ أَخبَرَهُ عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقومُ بَاكِيهِمْ فَيَقولُ: وَاجَبَلاهُ، وَاسَيِّداهُ، أَو نَحوَ ذَلكَ، إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يُلهِزَانِهِ، أَهَكَذَا كُنتَ؟».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي البُكاءِ عَلَى الميِّتِ

١٠٠٤- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا عَبادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عَن يَحيَى بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرحَمُهُ اللهُ لَم يَكذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إنمَّا قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِرَجلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إِنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ وَإِنَّ أَهلَهُ لَيَبكُونَ عَلَيهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وَقَرظَةَ بنِ كَعبٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ وَابنِ مَسعُودٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن عَائشَةَ.

وَقَد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ، «وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى» وَهوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥- حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشرَمٍ حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونسَ عَنِ ابنِ أَبِي لَيلَى عَن عَطَاءٍ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «أَخذَ النَّبِيُّ

---

(١) **قوله:** «والأنواء» هي ثمان وعشرون منزلةً وينزل القمر كل ليلة في منزلة، منها كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، فتقول: مطرنا هو بنوء، كذا من ناء ينوء نوءً نهض وطلع لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق، كذا في «مجمع البحار».

(٢) **قوله:** «يُعذَّب ببكاء أهله عليه» اختلف العلماء فيه: فذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم؛ لأنه سببه، وأما من أنكر عليه أو ناحوا من غير وصيته فلا؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تزرُ وازرة وزر أخرى﴾. (المرقاة)

وقال الحافظ في شرح النخبة: إن الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية، وأما ما في مسلم: « فرّ من المجذوم » فمحمول على سد الذرائع، أقول: كيف ينكر الحافظ السببية العادية والحال أنها لا ينكرها الأشعري أيضاً، فقول الحافظ لا مصداق له، فأقول: إن أحسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في كتاب الروح ص (١٩٧) إن المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناؤه على الأوهام الباطلة مثل أن يقولوا: إن مرض فلان تَطَيَّرَ وانتشر إلى فلان، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم ففيه إثبات التسبيب وهو أن يكون فيه دخل الأسباب الظاهرة مثل إن جلس وخالط المجذوم أو المجروب، وذكر الأطباء بعض الأمراض متعدية لا ينافي الشريعة، وأما المرض الموروث فغير المتعدي، فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة لا المجربات، وما فيه دخل الأسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض.

قوله: (الأنواء الخ) يقال له في الهندية: (نچهتّر) وهي منازل القمر وغيره من الكواكب، وكان أهل الجاهلية يزعمون أن مدار الأحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل.

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط، قال أرباب اللغة: إن البكاء ممدوداً ما فيه الصوت، والبكا مقصوراً ما لا صوت فيه، وقد ثبت

ﷺ بيدِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ فَانطَلقَ بِهِ إلى ابنِهِ إبرَاهِيمَ، فَوَجَدهُ يَجُودُ بِنفسِهِ[(١)]، فَأَخَذَهُ النَّبيُّ ﷺ، فَوَضَعهُ فِي حُجرِهِ فَبكَى، فَقَالَ لهُ عَبدُ الرَّحمَنِ:

أَتَبكِي؟ أَو لَم تَكُنْ نَهيتَ عَنِ البُكاءِ؟ قَالَ: لاَ. وَلكِن نَهيتُ عَن صَوتَينِ أَحمَقَينِ فَاجِرَينِ: صَوتٍ عِندَ مُصيبةٍ، خَمشِ وُجوهٍ، وَشقِّ جُيُوبٍ، وَرنَّةِ الشَّيطَانِ[(٢)]».

وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكثرُ مِنْ هَذا.

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

١٠٠٦- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا مَالكٌ وحَدَّثنا إسحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنصَاريُّ حَدَّثنا مَعنٌ حَدَّثنا مَالكٌ عَن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرٍ وَهو ابنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عَن أَبيهِ عَن عَمرةَ «أنهَّا أخبرتهُ أنهَّا سَمِعتْ عَائشةَ، وذُكِرَ لَها أَنَّ ابنَ عُمرَ يَقولُ إنَّ الميِّتَ لَيعذَّبُ بِبُكاءِ الحيِّ، فَقَالَت عَائشةُ: غَفرَ اللهُ لأبِي عبدِ الرَّحمَنِ، أما إنَّهُ لَمْ يَكذبْ، وَلَكنَّهُ نَسِيَ[(٣)] أَو أَخطَأَ، إنمَّا مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلى يَهُودِّيةٍ يُبكَى عَلَيها، فَقَالَ: إنهَّمْ لَيَبكونَ عَليها، وَإنهَّا لَتُعذَّبُ فِي قَبرِهَا»[٢].

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

٢٦- بَابُ مَا جاءَ فِي المَشيِ أَمامَ الجَنَازةِ

١٠٠٧- حَدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ، وَأَحمَدُ بنُ مِنيعٍ، وَإسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ وَمَحمُودُ بنُ غَيلانَ قَالُوا: حَدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عَنِ الزُّهريِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَأَبا بَكرٍ وَعُمرَ يَمشُونَ أَمامَ الجَنَازةِ[(٤)]».

١٠٠٨- حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليّ الخَلاَّلُ حَدَّثنا عَمرُو بنُ عَاصِمٍ حَدَّثنا هَمَّامٌ عَن مَنصُورٍ وَبَكرٍ الكُوفيِّ وزِيادٍ وَسُفيانَ،

---

(١) **قوله**: «وإبراهيم فوجده يجود بنفسه» أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بإخراج ماله، قاله العيني.

(٢) **قوله**: «ورنّة شيطان» -بفتح راء وتشديد- صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله**: «ولكنه نسي» ولا يخفى أن اعتراض عائشة يرد إذا لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة، فدخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها، كذا في «المرقاة».

(٤) **قوله**: «يمشون أمام الجنازة» اختلفوا في المشي أمام الجنازة: فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحبّ، وقال الثوري وطائفة: وهما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: قدامها أفضل، كذا قال الشمني، وقال: لنا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان» وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة، وروى هو وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلى خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها؟ قال علي: لقد علِمَا أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبّا أن يُيسّرا على الناس -انتهى-.

ولأن المشي خلف الجنازة أظهر وأدخل في الاتّعاظ والتفكّر، وأقرب إلى المعاونة إذا احتيج إليها، وروى الترمذي وأبو داود عن ابن عمر: أن الجنازة متبوعة ومن تقدّمها فكأنه ليس معها، ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب، وقالوا أيضًا: إن القوم شفعاء والشفيع يتقدّم في العادة، ومن سوى الأمرين قال: الدلائل متعارضة فيجوز الأمران، وروى في كتب الفقه عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة وعن يمينه ويساره، هذا ما ذكر الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة» -والله تعالى أعلم-.

المراثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة أبي بكر على موته عليه الصلاة والسلام ذكرها في السيرة الشامية.

قوله: (إبراهيم الخ) كان هذا الولد من مارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهراً.

باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

الأفضل عندنا المشي خلف الجنازة لأنهم مودعوا الجنازة، والأفضل عند الشافعية المشي أمام الجنازة لأنهم شافعوه، والخلاف في الأولوية

---

[١] وفي نسخة بشار: ''هذا حديث حسن''.

[٢] جاء ذكر هذا الحديث في الهندية متصلا بترجمة الباب، مقدمًا من حديث ''قتيبة عن عباد بن عباد المهلبي''، أخرناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

كُلُّهم يَذكرُ أنَّهُ سَمعَ عَنِ الزُّهريِّ عَن سَالمِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبِيهِ قَالَ: «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَأَبا بَكرٍ وَعمرَ يَمشُونَ أَمامَ الجَنازةِ».

١٠٠٩- حَدَّثنا عبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّزاقِ حَدَّثنا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهريِّ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ وَأَبو بَكرٍ وَعُمرُ يَمشُونَ أَمامَ الجَنازةِ».

قَال الزُّهريُّ: وَأَخبَرني سَالمٌ أَنَّ أَباهُ كَانَ يَمشِي أَمامَ الجَنازةِ.

وَفي البَابِ عَن أَنَسٍ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمرَ هَكَذا رَوَى ابنُ جُرِيجٍ وَزِيادُ بنُ سَعدٍ وَغيرُ وَاحدٍ عَنِ الزُّهريِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ نَحو حَدِيثِ ابنِ عُيَينَةَ. وَرَوَى مَعمَرٌ، ويُونسُ بنُ يَزيدَ، وَمَالكٌ، وَغَيرُهُم مِنَ الحفَّاظِ عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَمشِي أَمامَ الجَنازةِ، وَأَهلُ الحَديثِ كلُّهُم يَرَونَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرسَلَ فِي ذَلكَ أَصحُّ.

قَال أَبو عِيسَى: وَسَمعتُ يَحيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ الرَّزاقِ يَقُولُ : قَال ابنُ المُبارَكِ: حَديثُ الزُّهريِّ فِي هَذا مُرسَلٌ أَصحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُيَينة. قَال ابنُ المُبارِكِ: وَأَرى ابنَ جُرَيجٍ أَخذهُ عَن ابنِ عُيَينَةَ.

قَال أَبو عِيسَى: وَرَوى هَمَّامُ بنُ يَحيَى هَذا الحَدِيثَ عَن زِيادٍ، هُو ابنُ سَعدٍ، ومَنصُورٍ، وَبَكرٍ، وَسُفيانَ عَنِ الزُّهريِّ عَن سَالم عَن أَبِيهِ، وَإِنمَّا هُو سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ رَوى عنه هَمَّامٌ.

وَاختَلفَ أَهلُ العِلم فِي المَشيِ أَمامَ الجَنازةِ؛ فَرَأى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرُهِم أَنَّ المَشيَ أَمَامَ الجَنَازةِ أَفضَلُ. وَهوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ.

١٠١٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكرٍ حَدَّثنا يُونسُ بنُ يَزيدَ عَنِ الزُّهريِّ عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَمشِي أَمامَ الجنازةِ، وَأَبو بَكر، وَعُمرُ، وَعُثمَانُ».

وَسَألتُ مُحمَّداً عَن هَذا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذا حَديثٌ أَخطأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ بَكرٍ، وَإِنَّما يُروَى هَذا الحَدِيثُ عَن يُونسَ عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبا بَكرٍ وَعُمرَ كَانُوا يَمشُونَ أَمامَ الجَنَازةِ» قَال الزُّهريُّ: وَأَخبَرني سَالمٌ أَنَّ أَباهُ كَانَ يَمشي أَمامَ الجَنَازةِ. قَال مُحَمَّدٌ: وَهَذا أَصحُّ.

٢٧- بَابُ ما جَاءَ فِي المَشيِ خَلفَ الجَنَازةِ

١٠١١- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا وَهبُ بنُ جَرِيرٍ عَن شُعبَةَ عَن يَحيَى إِمامِ بَني تَيمِ اللهِ عَن أَبي مَاجِدٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ: «سَألنَا رَسولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَشيِ خَلفَ الجَنَازةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيراً عَجَّلتُمُوهُ، وَإِن كَانَ شرًّا فَلا يُبعَّدُ إِلاَّ أَهلُ النَّارِ، الجَنازةُ مَتبوعةٌ وَلا تتبعُ لَيسَ مِنهَا مَنْ تَقدَّمها».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ لاَ نَعرفهُ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ إِلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

وَسَمِعتُ مُحمَّدَ بنَ إِسمَاعيلَ يُضعِّفُ حَديثَ أَبي مَاجِدٍ هَذا. وَقال مُحمَّدٌ: قَال الحُمَيديُّ: قَالَ ابن عُيَينَةَ: قِيلَ لِيَحيَى: مَن أَبو مَاجِدٍ هَذا؟ فَقَال: طَائِرٌ طَارَ فَحدَّثنا.

وَقَد ذَهبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرهِم إِلى هَذا، وَرَأوا أَنَّ المَشيَ خَلفَها أَفضَلُ. وَبِهِ يَقولُ الثَّوريُّ وَإِسحَاقُ. وَأَبو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجهُولٌ، وَلهُ حَدِيثَانِ عَن ابنِ مَسعُودٍ. وَيَحيَى إِمامُ بَني تَيمِ اللهِ ثِقَةٌ يُكنَى أَبا الحَارثِ، وَيُقالُ لَهُ: يَحيَى الجَابرُ، وَيُقالُ لَهُ: يَحيَى المُجبِرُ أَيضاً، وَهو كُوفيٌّ، رَوَى لهُ شُعبةُ، وَسُفيانُ الثَّوريُّ، وَأَبو الأَحوَصِ، وَسُفيانُ بنُ عُيَينَة.

٢٨- بَابُ مَا جاءَ في كَرَاهِيةِ الرُّكُوبِ خَلفَ الجَنَازةِ

١٠١٢- حَدَّثنا عَليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونسَ عَن بَكرِ بنِ أَبي مَريمَ عَن رَاشدِ بن سعدٍ عَن ثَوبَان قَالَ: خَرجنَا مَع

...

لا الجواز ؛ والتعامل إلى الطرفين، وأطنب الطحاوي في الروايات لنا.

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الإياب لما في الحديث، وقال المحدثون في حديث الباب: إن راشدًا لم يسمع عن ثوبان.

النَّبيِّ ﷺ فِي جَنَازةٍ فَرَأَى نَاساً رُكبَاناً، فَقالَ: أَلا تَستَحيونَ[١]؟ إنَّ مَلائِكَةَ اللهِ عَلى أَقدَامِهم، وَأَنتُم عَلى ظُهُورِ الدَّوابِ!».

وَفِي البَابِ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ وَجَابرِ بنِ سَمُرَةَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوبانَ قَد رُوِيَ عَنهُ مَوقُوفاً.

٢٩- بَابُ ما جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي ذَلكَ

١٠١٣-حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أَبو دَاودَ حَدَّثنا شُعبةُ عَن سِماكِ بنِ حَربٍ قَال: سَمِعتُ جَابرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي جَنازةِ ابنِ الدَّحدَاحِ، وَهو عَلى فرسٍ[٢] لَهُ يَسعَى، وَنَحنُ حَولَهُ وَهوَ يتوقَّصُ[٣] بِهِ».

١٠١٤- حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِميُّ حَدَّثنا أَبو قُتَيبَةَ عَنِ الجرَّاحِ عَن سِماكٍ عَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتبَعَ جَنازَةَ ابنَ الدَّحدَاحِ مَاشِياً وَرَجعَ عَلى فَرسٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠- بَابُ ما جَاءَ فِي الإِسرَاعِ بِالجَنَازةِ

١٠١٥- حَدَّثنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهريِّ سَمعَ سَعيدَ بنَ المُسيَّبِ عَن أَبي هُريرَةَ يبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَال: «أَسرعُوا بِالجَنازةِ، فَإنْ تكُ خَيراً تقدِّمُوها، وَإنْ تكُ[٤] شرّاً تَضعُوهُ عَن رِقَابِكم».

وَفي البَابِ عَن أَبي بَكرةَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُريرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١- بَابُ مَا جاءَ فِي قَتلَى أُحُدٍ وذِكرِ حَمزةَ

١٠١٦- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا أَبو صَفوَان عَن أُسامةَ بن زَيدٍ عَن ابنِ شِهابٍ عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ:- «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى حَمزَةَ يَومَ أُحُدٍ، فَوقَفَ عَليهِ، فَرَآهُ قَد مُثِّلَ بِهِ[٥]، فَقالَ: لَولاَ أَنْ تَجدَ صفيَّةُ فِي نَفسِها، لتَرَكتهُ حَتَّى تَأكُلهُ العَافيةُ[٦]، حَتَّى يُحشرَ يَومَ القِيَامةِ مِن بُطُونِها. قَال: ثُمَّ دَعا بِنَمرةٍ فَكفَّنَهُ فِيها، فَكَانَت إِذَا مُدَّتْ عَلى رَأسِهِ بَدَتْ رِجلاهُ، وَإذا مُدَّتْ عَلى رِجلَيهِ

---

(١) **قوله:** «فقال: ألا تستحيون» يفهم منه كراهة الركوب، وفى بعض الحواشي فى قوله: فرأى ناسًا ركبانًا أى قريبًا من الجنازة، والحق أنه يجوز الركوب للضرورة بلا كراهة، كذا فى «اللمعات» قال القاري فى «المرقاة»: حديث ثوبان يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة، والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة، قال أنس: «مَرّت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام، فقيل: إنها جنازة يهودى، فقال: إنا قُمنا للملائكة»، رواه النسائي.

(٢) **قوله:** «وهو على فرس» أى حين انصرف أما وقت الذهاب والمشايعة، فلم يركب بل أبى عنه. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «يتوقّص» أى يثب ويقارب الخطو. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «فإن تكُ خيرًا» أى فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيبًا فأسرعوا فيه حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. (القارى رحمه الله تعالى)

(٥) **قوله:** «قد مثّل به» مثّل بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره شيئًا من أطرافه، والاسم مثلة. (الدرّ النثير)

(٦) **قوله:** «حتى تأكله العافية» العافى والعافية كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافى. (الدرّ)

قوله: (ابن دحداح الخ) ومن مناقبه أن يتيماً مات والده، وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى الحائط فجاء الصبي إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باكياً وقال: ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لذلك الرجل: إن وهبت البستان لهذا الصبي فأعدك مثله في الجنة فأبى الرجل الشقي، فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: أعطيه البستان على ذلك الشرط، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نعم فأعطاه إياها.

باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

جبل أحد على مسافة ثلاثة أميال من المدينة جانب الشرق والشمال، وكان موتى أحد قريب سبعين نفساً، وفي عبارة الشافعي ذكر ثلاثة وسبعين، وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين.

قوله: (قد مثّل به الخ) كان شق بطنه وأخرج كبده. وصفية أخت حمزة رضي الله عنه.

قوله: (لتركته حتى الخ) يدل الحديث على الترك لأنه عليه الصلاة والسلام تمناه ولم يذهب أحد إلى هذا وهذا إنما هو من خصوصية حمزة.

بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتلَى وَقَلَّتْ الثِيَابُ، قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُل والرَّجُلانِ وَالثَلاَثَةُ فِي الثَوبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدفَنُونَ فِي قَبرٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَجَعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَسأَلُ عَنهُمْ أَيُّهم أَكثَر قُرآنًا، فَيقدِّمهُ إِلى القِبلَةِ. قَالَ: فَدَفَنَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَم يُصَلِّ عَلَيهِم[1]».

(١) **قوله:** «ولم يصلّ عليهم» قال الشيخ في «اللمعات»: ترك الغسل على الشهيد متفق، وأما ترك الصلاة فمختلف فيه، وعندنا يصلّى، والكلام فيه طويل، وقد استوفيناه في «شرح سفر السعادة» -انتهى-.

قوله: (فكفن الرجل والرجلان الخ) لا يجوز جمع رجلين فصاعداً في ثوب واحد بلا حائل، وقال الأكثر: لعلهم ألقوا بين رجلين رجلين الإذخر، ومر ابن تيمية على حديث الباب وقال: المراد إن رجلين يدفنان في ثوب واحد بجعله شقين، وشرحه هذا أنصف ولا بعد فيه.

قوله: (يدفنون في قبر واحد الخ) جوز العلماء دفن رجلين فصاعداً في قبر واحد عند الضيق.

قوله: (ولم يصل عليهم الخ) قال الشافعي: لا يصلى على الشهيد، وجاء بعض المتأخرين منهم وقال بعدم جواز الصلاة عليه، وأما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان: الغسل، وحرمة الغسل، والمستحب عدم الغسل. وأما الموالك ففي عامة كتبهم عدم الصلاة، وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم أن ابتداء الحرب إن كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلى، وإن كان البداية منا، وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلى. وقال أحمد: الصلاة مستحبة ويجوز تركها. ومذهب الحنفية إن الصلاة واجبة فيرد حديث الباب حديث الصحيحين علينا. فجوابنا: أخرج الطحاوي سبيلين أخذ الزيلعي أحدهما والعيني ثانيهما، والترجيح لما قال الزيلعي، قال المحدثون: إن الأوفق بالحديث مذهب أحمد، وجواب الزيلعي أن شهداء أحد صلي عليهم في الحال، وقال العيني آخذاً بظاهر حديث الصحيحين: إنه لم يصلّ عليهم الآن بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة، وتمسك بما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى عليهم صلاته على الجنازة، قال النووي: إن المراد الدعاء، وقال العيني: إن هذا لا يقبل فإن الراوي يقول صلاته على الجنازة، ثم قال: لعل تأخير صلاتهم من خصوصيتهم، أقول: إن الظاهر ما قال النووي، وعندي نظائر على إرادة الدعاء من الصلاة، وأيضاً نقول: أين خرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ خرج إلى أحد أو إلى المسجد النبوي، وما تعرض حافظ من الحفاظ إلى بيان مخرجه عليه الصلاة والسلام، وعندي رواية تدل على خروجه إلى المسجد النبوي أخرجها الطحاوي ص (٢٩٠) أنه صلى عليهم ثم أتى المنبر، وخروجه هذا وصلاته كان في مرض موته، ومثل ما في الطحاوي روى مرسلاً ابن جرير الطبري، وأما ما في الطحاوي ففي سنده ابن لهيعة، ومر الحافظ على تأويل النووي وما جدّ عليه، وسها النووي حيث أحال الرواية المفيدة له في تفسير الصلاة بالدعاء إلى مسلم، والحال أنه لا لفظ في مسلم.

وأذكر بعض أدلتنا على الصلاة على الشهيد، ويبلغ عددها إلى سبعة، موصولاً ومرسلاً، صحاحاً وحساناً، بعضها أخرجها الطحاوي، وبعضها أخرجها الزيلعي، بعضها أحرزت، منها ما أخرجه الطحاوي ص (٢٦٠) عن عبد الله بن الزبير مرسلاً: صلى عليه وكبر سبع تكبيرات. ...الخ، ثم أتى بالقتلى ويصفون الخ، وإنما قلت: مرسلاً لأن ولادة ابن الزبير عام الهجرة، ومرسل الصحابي مقبول. ومنها ما في الطحاوي ص (٢٩٠) مرسل أبي مالك الغفاري التابعي بسند قوي، وفي رواية أخرى يزيد بن أبي زياد. ومنها ما أخرجه الزيلعي من مسند أحمد عن الشعبي عن ابن مسعود صلى على حمزة الخ، وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة، وتتبعت نسخ أحمد فلم أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضاً، ولعله جرى على ضابط أن عفان لا يروي إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد، وتكلموا في حديث مسند أحمد بأن في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره، أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقاً، وأيضاً نقول: إن حديث مسند أحمد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط، وإن قيل: لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال: إن الشعبي لا يرسل إلا صحيحاً كما قالوا. ومنها ما في سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي أن ابن ماجشون تلميذ مالك سأله رجل: كيف صُلي على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قال: كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلي على حمزة سبعين مرة، فقيل له: من أين أخذت هذا؟ قال عن مالك عن نافع عن ابن عمرو مكتوب بقلم مالك في صندوق، هذا فالسند أظهر من الشمس. وأما تكرار الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ففي ابن ماجه أيضاً، والتكرار عندنا غير جائز، فتكرار الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خصوصيته، وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها أحد. ومنها ما في الطحاوي ص (٢٩١)، والنسائي: أن أعرابياً حديث العهد بالإسلام استشهد فصلي عليه وكفن بجبته عليه الصلاة والسلام، وتأول فيه البيهقي بأنه لعله ارتث، أقول: ألفاظ الحديث تأبى عن هذه. ومنها ما في أبي داود ص (٣٤٤) عن أبي سلام عن بعض أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه: فلفه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه الخ، باب في الرجل يموت بسلاحه، وظني الموثق أن هذا الرجل غير ما الطحاوي ص (٢٩١) من أعرابي، ولكن هذا احتجاجنا إلزامي على قول الشافعية، وإلا فذلك الرجل ليس بشهيد فقهاً على مذهب الأحناف فإنه قتله نفسه، وشهيد عند الشافعية. ولنا واقعة أخرى في كتاب الجنائز ص (٤٤٢) لأبي داود، ولكني متردد في أنها واقعة الأعرابي في الطحاوي أو غير تلك الواقعة، وأبو داود اختصر فيه أشد الاختصار. ومنها أن الصلاة على عثمان بن عفان مختلفة فيها، والراجح أنه صلي عليه. ومنها ما في أبي داود ص (٤٤٧) عن أنس: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مر بحمزة وقد مُثِّل به ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره الخ وسنده قوي، وتعرض البخاري إلى الكلام فيه، وبحث الشافعي فيما احتججنا به في معاني الآثار ص (٢٩٠): أن عشرة يصلى عليهم، والعاشر حمزة، ثم جيء بتسعة أخرى وحمزة بمكانه الأول بأن حمزة صلي عليه سبعين صلاة؛ أخرجه في السنن الكبرى

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١]. لا نعرفهُ من حديثِ أنسٍ إلاَّ من هذا الوجهِ[٢].

٣٢- بابٌ آخرُ

١٠١٧- حَدَّثنا عَلِيُّ بن حُجرٍ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسهِرٍ عَن مُسلِمٍ الأَعوَرِ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَال: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشهَدُ الجَنازَةَ، وَيَركبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعوَةَ العَبدِ، وَكانَ يَومَ بَني قُرَيظَةَ عَلى حِمارٍ مَخطُومٍ(١) بِحَبلٍ مِنْ لِيفٍ، عَليهِ إِكَافُ لِيفٍ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ لاَ نَعرِفهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ مُسلِمٍ عَن أَنسٍ. وَمُسلمٌ الأَعوَرُ يُضعَّفُ وَهوَ مُسلِمُ بنُ كَيسَانَ المَلائيُّ.

٣٣ - بَاب [مَا جاء فِي دَفنِ النَّبيِّ ﷺ حَيثُ قُبِضَ][٣]

١٠١٨- حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حَدَّثنا أَبو مُعَاوِيةُ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبي بَكرٍ عَنِ ابنِ أَبي مُلَيكةَ عَن عَائِشةَ قَالَت: «لَمَّا قُبِضَ رَسولُ اللهِ ﷺ اختَلفُوا فِي دَفنِهِ، فَقَالَ أَبو بَكرٍ: سَمِعتُ مِن رَّسولِ اللهِ ﷺ شَيئاً مَا نَسِيتهُ قَال: «مَا قَبضَ اللهُ نَبيًّا إِلاَّ فِي المَوضِعِ الَّذِي يُحبُّ أَنْ يُدفَن فِيهِ، فَدَفَنُوهُ فِي مَوضَعِ فِراشِهِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكرٍ المُلَيكِيُّ يُضعَّفُ مِن قِبَلِ حِفظِهِ. وَقدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ. رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ عَن أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٤- بابٌ آخرُ

١٠١٩- حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حَدَّثنا مُعاويةُ بنُ هِشَامٍ عَن عِمرانَ بنِ أَنسٍ المَكيِّ عَن عَطاءٍ عَنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوتَاكُم(٢)، وَكُفُّوا(٣) عَن مَسَاوِيهِم».

---

(١) **قوله:** «مخطوم» الخطم الأنف، والخطام الحبل الذى يقاد به البعير. (الدرّ)

(٢) **قوله:** «اذكروا محاسنَ موتاكم» محاسن جمع حسن على غير قياس، قوله: موتاكم جمع ميت، فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة.

(٣) **قوله:** «وكُفّوا» أمر للوجوب أى امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس أيضًا، قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشدّ من الحيّ، وذلك لأن عفو الحيّ والاستحلال له ممكن ومتوقّع فى الدنيا بخلاف الميت، ذكره علي القاري.

للبيهقي أيضاً، وكيف تكون سبعين صلاة وكنت زعمت لجواب الشافعي أن المراد من سبعين صلاة سبعين مرة لأن حمزة كان مع كل رجل من سبعين أو أزيد رجلاً، ثم رأيت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلاة قال الذهبي: إن أكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلاة، وقال: لعل المراد بسبعين صلاة سبعين تكبيرة، وسبعين تكبيرة أيضاً غير مستقيم، ثم أقول في محمل حديث الصحيحين: لم يصل عليهم أنه يفسره ما في أبي داود ص (٤٤٧) لم يصل على أحد من الشهداء غيره، أي غير حمزة فالمراد أنه لم يصل على غير حمزة مستقلاً بل كان حمزة موجوداً في كل صلاة وتجوز الصلاة على موتى مجتمعة كما في الفقه، ولينظر إلى ما في الطحاوي ص (٢٨٧) عن عبد خير، من عمل علي كرم الله وجهه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - خمساً الخ فدل على أنه لعله رأى صلاته عليه الصلاة والسلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر، ورواية الطحاوي هذه أخرجها البخاري أيضاً إلا أن في الطحاوي زيادة هذا، والله أعلم وعلمه أتم.

---

[١] وفي نسخة بشار: ''حديث أنس حديث غريب'' وقال: وقع في م وص ون وس: ''حسن غريب'' وما أثبتناه من التحفة، وهو الذى نقله الشوكاني من الترمذي في نئل الأوطار ٢؟٤٢٤.

[٢] وفى نسخة بشار بعد هذا عبارة سقطت عن الأصل، ونصه: النمرة: الكساء الخلق. وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد. وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحدًا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أ سامة بن زيد.

وسألت محمدًا عن هذا الحديث'' فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر، أصح، انتهى.

[٣] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: سَمِعتُ مُحَمَّداً يَقولُ: عِمرانُ بنُ أَنسٍ المَكيُّ مُنكرُ الحَديثِ. وَرَوَى بَعضُهُم عَن عَطَاءٍ عَن عَائِشَةَ. وَعِمرانُ بنُ أَبِي أَنسٍ مِصرِيٌّ أَثبَتُ وَأَقدمُ مِن عِمرانَ بنِ أَنسٍ المَكيِّ.

٣٥- بابُ مَا جاءَ فِي الجُلُوسِ قَبلَ أَنْ تُوضَعَ

١٠٢٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا صَفوَانُ بنُ عِيسَى عَن بشرِ بنِ رَافِعٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ سُلَيمَانَ بن جُنَادةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَن أَبِيهِ عَن جدِّهِ عَن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قَال: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أتبعَ الجَنازَةَ لَمْ يَقعُدْ حَتّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحدِ، فَعرَضَ[١] لَهُ حِبرٌ فَقَالَ: هَكَذا نَصنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلسَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَقالَ: خَالِفُوهُمْ[٢]».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِشرُ بنُ رَافِعٍ لَيسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

٣٦- بَابُ فَضلِ المُصِيبَةِ إذا احتُسِبَ

١٠٢١- حَدَّثنا سُويدُ بنُ نَصرٍ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ عَن حَمَّادِ بنِ سَلمَةَ عَن أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابنِي سِنَاناً وَأَبو طَلحَةَ الخَولَانِيُّ جَالِسٌ عَلى شَفِيرِ القَبرِ، فَلمَّا أَردتُ الخُروجَ، أَخذَ بِيدِي فَقالَ: أَلاَ أُبشِّرُكَ يَا أَبا سِنانٍ؟ قُلتُ: بَلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَرزَبٍ عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا مَاتَ ولدُ العَبدِ، قَالَ اللهُ لِمَلائِكتِهِ: قَبَضتُمْ ولدَ عَبدِي؟ فَيقُولونَ: نَعمْ فَيَقُولُ: قَبَضتُمْ ثَمرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولونَ: نَعمْ. فَيَقُولُ: مَاذا قَالَ عَبدِي؟ فَيقُولونَ: حَمِدَكَ وَاستَرجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابنُوا لِعَبدِي بَيتاً فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيتَ الحَمدِ».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكبِيرِ عَلى الجَنَازةِ

١٠٢٢- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا إسمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ حَدَّثنا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى[٣] عَلى النَّجاشِيِّ فَكبَّرَ أَربعاً[٤]».

---

(١) **قوله:** «فعرض له» أي ظهر حبر -بفتح الحاء وبكسر- أي عالم من اليهود.

(٢) **قوله:** «فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: خالفوهم» فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح، وفيه إشارة إلى أن كل سنة تكون شعار أهل البدعة، فتركها أولى. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «صلى على النجاشي» وهو بفتح النون وتكسر وبتشديد التحتانية في آخره وتخفّف، وهو اسم لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية.

(٤) **قوله:** «فكبر أربعًا» قال محمد: وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلّى عليها، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ وشرحه للقاري) وفي «المرقاة»: وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه و صلى عليه.

باب ما جاء في التكبير على الجنازة

أثبتت التكبيرات من ثلاثة أو أربعة إلى تسعة، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات، واستقر عليه الأمر في عهد عمر رضي الله عنه وقالوا: إن منتهى فعله عليه الصلاة والسلام أربع تكبيرات. وفي بعض كتبنا أنه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات. أقول: إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في مبسوط السرخسي.

قوله: (صلى على النجاشي الخ) في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي أصحمة، أي عطية الله، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات: إن المذكور في حديث الباب فعله مرة ولا ينفي سائر الصفات. وقال الشوكاني: ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات أقول: لا ندعي النسخ؛ ونقول: إنه صار متروكاً.

وأما أدلة أربع تكبيرات منها: أنه عليه الصلاة والسلام صلى العيدين بأربع تكبيرات وقال: «احفظوها أربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة.» أخرجه الطحاوي، وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين، وفي سنده وضين بن عطاء حسن له الحافظ في رواية مفيدة له في الوتر. ولنا أيضاً في أربع تكبيرات الجنازة حديث قوي أخرجه الزيلعي عن سليمان بن أبي حيثمة من تمهيد أبي عمر رجاله ثقات أخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقاً، وفيه سهو الكاتب حيث قال: ورواه سليمان بن أبي حيثمة وسليمان هذا إمام من الأئمة، وأما سليمان بن أبي

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وَابنِ أَبي أَوفَى، وجابرٍ، وَأَنسٍ وَيَزيدَ بنِ ثَابتٍ. قَال أَبو عِيسَى: وَيَزيدُ بنُ ثَابتٍ هوَ أَخو زَيدِ بنِ ثَابتٍ وَهو أَكبَرُ منهُ، شَهدَ بَدراً، وَزَيدٌ لَم يَشهَدْ بَدراً.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُريرَةَ هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أكثرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ يَرَونَ التَّكبيرَ عَلى الجَنازةِ أَربعَ تَكبِيراتٍ، وَهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وَمَالكِ بنِ أَنسٍ وَابنِ المُباركِ والشَّافعيِّ وأَحمَدَ وإِسحَاقَ.

١٠٢٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المثنىَّ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ حَدَّثنا شُعبةُ عَن عَمرو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبي لَيلَى قَال: «كانَ زيدُ بنُ أرقمَ يُكبِّرُ عَلى جَنائِزِنا أَربعاً، وإِنَّهُ كبَّرَ عَلى جَنازةٍ خَمساً، فَسَأَلنَاهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُها».

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ زَيدِ بنِ أَرقمَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقد ذَهبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلى هَذا مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ؛ رَأَوا التكبِيرَ عَلى الجَنازةِ خَمساً. وَقَالَ أَحمَدُ وَإِسحَاقُ: إِذا كبَّرَ الإِمامُ عَلى الجَنازةِ خَمساً فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الإِمامَ.

٣٨- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلى الميِّتِ

١٠٢٤- حَدَّثنا عَليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا هَقْلُ بنُ زِيادٍ حَدَّثنا الأَوزَاعيُّ عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ قَال: حَدثَّني أَبو إِبرَاهيمَ الأَشْهَليُّ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذا صَلَّى عَلى الجَنازةِ، قَالَ: اللَّهمَّ اغفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتنا، وَشَاهِدنَا وَغَائِبنَا، وصَغِيرنَا وَكَبِيرنَا، وَذَكرِنَا وَأُنْثـانا».

قَال يَحيَى: وَحَدثَّني أَبو سَلمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أَبي هُريرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلَ ذَلكَ وَزادَ فيهِ: «اللَّهمَّ مَن أَحيَيتَهُ مِنَّا فَأَحيِهِ عَلى الإِسلاَمِ[1]، وَمَن تَوفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلى الإِيمَانِ».

قَال: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ وعَائشةَ وَأَبي قَتَادةَ وَجَابرٍ وَعَوفِ بنِ مَالكٍ.

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ وَالدِ أَبي إِبرَاهيمَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّستَوَائيُّ وَعَليُّ بنُ المُبارَكِ هَذا الحَدِيثَ عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ عَن أَبي سَلمةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً. وَرَوَى عِكرَمةُ بنُ عمَّارٍ عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عَن أَبي سَلمةَ عَن عَائِشةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وحَديثُ عِكرَمَةَ بنِ عمَّارٍ غَيرُ مَحفُوظٍ، وَعِكرَمَةُ ربَّما يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحيَى. وَرَوي عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ أَبي قَتَادةَ عَن

(١) **قوله:** «فأحيه على الإسلام» لا يخفى مناسبة الإسلام بالحياة ومناسبة الإيمان بالموت، فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلّف بها، وذلك لا يكون إلا في الحياة وصحة البدن، والإيمان مداره الاعتقاد، وذلك هو المعتبر عند الموت.

خثيمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا. ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر كما في معاني الآثار ص (٢٨٦) عن إبراهيم مرسلاً، وفي أوائل تمهيد أبي عمر أن كل ما أرسل إبراهيم عن عمر أو عن ابن مسعود مقبول إلا اثنين منها.

ثم ههنا مسألة الصلاة على الغائب: فعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى على الغائب، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله يصلى، ثم للشافعية وجوه قيل: يصلى على من لم يصل عليه، وقيل: من كان في جهة القبلة وأقوال أخرى أيضاً، وقال أبو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي ـــ صاحب كتاب الوهم والإيهام ـــ: إن الصلاة على الغائب إنما تجوز على من لم يصل عليه، وأشار إليه أبو داود ص٤٥٧، ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلاة على الغائب وما صح في الحديث إلا واقعتي الصلاة على الغائب، أحدهما واقعة الصلاة على النجاشي، وثانيتها واقعة معاوية بن معاوية الليثي أو المزني، ومر البعض على هذه الواقعة وقال: إنها قوية السند، وقال البعض: إنها ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الإخلاص.

وأجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بأن واقعة الباب لا يصح أن يقاس عليها لأن النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمة أحد ليصلي عليه، وأيضاً كان جنازة النجاشي يراها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه الخ، وأخرجها الزيلعي أيضاً ويشير إلى خصوصية النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قول محمد بن الحسن في موطئه إنه صلاته كانت نوراً لهم وفي مسلم ص (٣٠٩): « إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم الخ»، وأيضاً نقول: إن كثيراً من المسلمين مات غائباً و لم يصل عليهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وسَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ الأَشهَلِيِّ عَن أَبِيهِ. قَالَ: وَسَأَلتُهُ عَن اسمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ الأَشهَلِيِّ فَلَمْ يَعرِفْهُ.

١٠٢٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي عَلى مَيِّتٍ فَفَهِمتُ مِن صَلاتِهِ عَلَيهِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، وارْحَمهُ، وَاغسِلهُ بِالبَردِ كَما يُغسَلُ الثَّوبُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ: أَصَحُّ شيءٍ فِي هَذا البَابِ هَذا الحَدِيثُ.

٣٩- بَابُ مَا جاءَ فِي القِراءةِ عَلى الجَنازةِ بِفَاتحةِ الكِتَابِ[1]

١٠٢٦- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا زَيدُ بنُ حُبابٍ حَدَّثنا إِبرَاهِيمُ بنُ عُثمَانَ عَنِ الحَكمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرأَ عَلى الجَنازةِ بِفَاتحةِ الكِتَابِ».

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيسَ إِسنَادهُ بِذَاكَ القَوِيِّ. إِبرَاهِيمُ بنُ عُثمَانَ هوَ أَبو شَيبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنكَرُ الحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَولُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِراءةِ عَلى الجَنازةِ بِفَاتحةِ الكِتَابِ.

١٠٢٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنِ مَهديٍّ حَدَّثنا سُفيانُ عَن سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن طَلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ «أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ صَلَّى عَلى جَنازةٍ فَقرأَ بِفَاتحةِ الكِتَابِ، فَقلتُ لَهُ، فَقالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أو مِن تَمامِ السُّنَّةِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ يَختَارُونَ أَنْ يَقرأَ بِفَاتحةِ الكِتَابِ بَعدَ التَّكبِيرةِ الأُولَى. وَهوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وإِسحَاقَ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ لاَ يُقرأُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازةِ، إِنمَّا هُوَ الثَّنَاءُ عَلى اللهِ، وَالصَّلاةُ عَلى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ، وَالدُّعاءُ لِلمَيِّتِ، وَهوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَغَيرِهِ مِن أَهلِ الكُوفَةِ.

---

(١) **قوله:** «فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب» قال الشيخ فى «اللمعات شرح المشكاة»: قال علماءنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أنه يقرأ بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى «موطأ مالك» عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرأ فى صلاة الجنازة، ويصلّى بعد التكبيرة الثانية كما يصلّى فى التشهّد وهو الأولى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، هذا مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى، وكان عمل الصحابة فى ذلك مختلفًا، وقال الطحاوى: لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة فى صلاة الجنازة، كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة، وعند أحمد والشافعى: يُقرأ الفاتحة، ويظهر من كلام «فتح البارى» أن مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها، وقال الكرمانى: والمراد بالسنة الواقعة فى كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة فى الدين، وبه قال الطيبي -انتهى-.

باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

لا يجب الفاتحة في صلاة الجنازة عند مالك وأبي حنيفة ولو قرأها فلا بأس، وقال الشافعي: إن قراءة الفاتحة فريضة، وفي رسالة الأتباع في مسألة الاستماع للشرنبلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء، وفي فتاوى ابن تيمية أن السلف كان يقرأ بها بعضهم لا بعضهم.

وتمسك بعض الأحناف بحديث أبي داود: « أخلصوا له الدعاء الخ»، أقول: إن مراده أن يدعوا له مخلصين لا أن لا يأتون إلا بالدعاء، وأقول: الحق في الاستدلال ما قال: ابن تيمية في فتاواه: إن بعض السلف كانوا لا يقرؤون بها.

ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب أخرجه النسائي أيضاً أنه جهر ابن عباس بالفاتحة وقال: ما جهرت إلا ليتعلموا الخ.
أقول: عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس أخرجها الحافظ في فتح الباري وعمر بن شبّه في أخبار المدينة ومكة بسند قوي عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر الخ، وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرفوعاً.

وأما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب ومختار الشافعية ما في الصحيحين، ودعاؤنا أيضاً ثابت بأسانيد قوية.

قوله: (من السنة القراءة على الجنازة الخ) يذكر في الأصول أنه إذا قال الصحابي: إن الشيء الفلاني سنة يكون ذلك الشيء مرفوعاً، وروي عن الشافعي أنه قال: ربما نجد لفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعاً بل استنباطه واجتهاده.

٤٠- بَابُ كَيفَ الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ والشَّفاعةُ لَه

١٠٢٨- حَدَّثنا أبو كُرَيبٍ حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ويُونسُ بنُ بُكَيرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ عَن يَزيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عَن مُرثِدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ قَال: كانَ مَالكُ بنُ هُبَيرةَ إذا صَلَّى عَلى جَنازةٍ فَتَقالَّ النَّاسَ[1] عَلَيها، جَزَّأَهُم ثَلاثةَ أجزاءٍ، ثُمَّ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عَليهِ ثَلاثةُ صُفوفٍ فَقدْ أَوجَبَ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشةَ وَأُمِّ حَبيبةَ وَأَبي هُريرةَ وَمَيمُونةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ. قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ مَالكِ بنِ هُبَيرةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذا رَواهُ غيرُ وَاحدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ. وَرَوى إبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ هَذا الحَدِيثَ، وَأَدخلَ بينَ مُرثدٍ وَمَالكِ بنِ هُبَيرةَ رجُلاً.

وَرِوَايةُ هَؤلاءِ أَصحُّ عِندَنا.

١٠٢٩- حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ حَدَّثنا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقفيُّ عَن أَيُّوبَ وحَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ وَعَليُّ بنُ حُجرٍ قَالا: حَدَّثنا إِسمَاعِيلُ بنُ إبرَاهيمَ عَن أَيُّوبَ عَن أَبي قِلابةَ عَن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ- رَضيعٍ كَانَ لِعَائِشةَ- عَن عَائِشةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قَال: «لاَ يَمُوتُ أَحدٌ مِنَ المُسلِمِينَ فَيُصلِّي عَليهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمِينَ يَبلغُوا أَن يَكونُوا مِائةً، فَيَشفَعُوا لهُ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

وَقَال عَليٌّ فِي حَدِيثِهِ: مِائةٌ فَمَا فَوقَها.

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ عَائِشةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد أَوقَفَهُ بَعضُهُم وَلَم يَرفَعهُ.

٤١- بَابُ مَا جاءَ فِي كَرَاهِيةِ الصَّلاةِ عَلى الجَنازةِ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعِندَ غُرُوبِها

١٠٣٠- حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا وَكيعٌ عَن مُوسَى بنِ عَليِّ بنِ رَبَاحٍ عَن أَبيهِ عَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ الجُهنيِّ قَال: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَنهَانا أَنْ نُصلِّي فِيهِنَّ، أَو نَقبرَ[2] فِيهِنَّ مَوتَانا: حينَ تَطلعُ الشَّمسُ بَازِغةً حَتَّى تَرتفعَ، وَحينَ يَقُومُ قَائمُ الظَّهِيرةِ، حَتىَ تَميلَ، وَحينَ تضيَّفُ لِلغُروبِ حَتىَ تَغربَ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ يَكرَهونَ الصَّلاةَ عَلى الجَنازةِ فِي هَذهِ السَاعَاتِ. وَقَال ابنُ المُبارَكِ: مَعنَى هَذا الحَديثِ أَو أَنْ نقبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانا، يَعْني الصَّلاةَ عَلى الجَنازَة، وكَرِهَ الصَّلاةَ عِندَ طُلوعِ الشَّمسِ وعِندَ غُرُوبِها وإِذَا انتَصَفَ النَّهارُ حَتَّى تزُولَ الشَّمسُ.

وَهوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسحَاقَ، وَقالَ الشَّافِعيُّ: لاَ بأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلى الجَنازةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتي يُكْرَهُ فِيهنَّ الصَّلاةُ.

---

(١) **قوله:** «فتقالّ الناس» أى عدّهم قليلا، جزّأهم -بتشديد الزاء- فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفًا واحدًا ثلاثة صفوف لهذا الحديث، كذا فى «المرقاة»، وقال: جزأهم ثلاثة أجزاء أى قسمهم ثلاثة أقسام أى شيوخًا وكهولا وشبابًا وفضلاء وطلبة العلم والعامّة، ثم قال: أى استدلالا لفعله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...الحديث، قوله: «فقد أوجب» أى الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده، هذا كله فى «المرقاة».

(٢) **قوله:** «أو نقبُر» على زنه ننصُرُ أى ندفن، واختلفوا فى صلاة الجنازة فى هذه الأوقات فأجازه الشافعي، قال ابن الملك: المراد به صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة فى هذه الساعات، وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن فى أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها، وإلا حرم، والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة، أو تليت آية السجدة حينئذٍ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. (المرقاة)

باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

المسألة مرت بقدر الضرورة، وإذا حضرت الجنازة في عين الأوقات الثلاثة يجوز أداؤها فيها لا إن حضرت قبلها والتفقه ظاهر، ثم في الصورة الأولى هل يستحب أداؤها في ذلك الوقت أو بعده؟ فيه قولان.

قوله: (تقبر فيهن الخ) أشار أبو داود إلى أن وجه الكراهة في هذه الأوقات الصلاة في هذه الأوقات وإلا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك.

٤٢- بابٌ فِي الصَّلاةِ عَلى الأَطفَالِ

١٠٣١- حَدَّثنا بشرُ بنُ آدَمَ بن بنتِ أزْهَرَ السَّمَّانُ حَدَّثنا إسمَاعِيلُ بنُ سَعيدِ بن عُبَيدِ اللهِ حَدَّثنا أَبي عَن زِيادِ بنِ جُبَيرِ بن حَيَّةَ عَن أَبِيهِ عَن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الرَّاكِبُ خَلفَ الجَنازَةِ، والمَاشِي[١] حَيثُ شَاءَ مِنها، والطِّفلُ[٢] يُصَلَّى عليهِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوَى إسرائيلُ وغَيرُ وَاحِدٍ عَن سَعيدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عليهِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهِم؛ قَالُوا: يُصَلَّى عَلى الطِّفل وَإن لَمْ يَستَهلَّ بَعدَ أنْ يُعلمَ أنَّهُ خُلِقَ. وَهو قَولُ أحمَدَ وإسحاقَ.

٤٣- بَابُ مَا جاءَ في تَركِ الصَّلاةِ عَلى الطفلِ حَتىَ يَستَهلَّ

١٠٣٢- حَدَّثنا أَبو عمَّارٍ الحُسينُ بنُ حُريثٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ عَن إسمَاعيلَ بنِ مُسلمٍ عَن أَبي الزُّبيرِ عَن جَابرٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الطِفلُ لاَ يُصلَّى عَليهِ وَلاَ يَرِثُ وَلا يُورثَ حَتىَ يَستَهلَّ».

قَال أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ قَد اضطَرَبَ النَّاسُ فيهِ، فَرَواهُ بَعضُهُمْ عَن أَبي الزُّبيرِ عَن جَابرٍ عَن النَّبيِّ ﷺ مَرفُوعاً. وَرَوى أَشعَثُ بنُ سوَّارٍ وَغيرُ وَاحِدٍ عَن أَبي الزُّبيرِ عَن جَابرٍ مَوقُوفاً. وَكأَنَّ هَذا أَصحُّ مِنَ الحَديثِ المَرفُوعِ. وَقد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلى هَذا، وَقَالوا: لاَ يُصلَّى عَلى الطِفلِ حَتى يَستَهلَّ. وَهو قَولُ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ.

٤٤- بَابُ ما جاءَ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ في المَسجِدِ[٣]

١٠٣٣- حَدَّثنا عَليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عبدِ الواحِدِ بنِ حَمزةَ عَن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عَن

---

(١) **قوله:** «والماشى حيث يشاء» قال محمد: المشى أمامها حسن وهو أفضل عند مالك والشافعى وأحمد، والمشى خلفها أفضل وهو قول أبى حنيفة. (الموطأ وشرحه)

(٢) **قوله:** «والطفل يصلّى عليه» قال الشيخ فى «اللمعات»: فعندنا وعند الشافعى هذا مخصوص بأن يستهلّ وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر فى ذلك خرج أكثره حيًا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرّك، صلّى عليه، وفى الأقل لا -انتهى-.

(٣) **قوله:** «فى المسجد» قال ابن الهمام: وما فى مسلم: لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: ادخلوا به المسجد حتى أصلّى عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد، قلنا: أولا واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفًا، ولو سلم عدمها فإنكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على أن الأمر استقرّ بعد ذلك على تركه لما روى أبو داود عن أبى هريرة من صلى على جنازة فى المسجد، فلا شىء له، وفى رواية: فلا شىء عليه، وفى رواية: فلا أجر له -انتهى كلامه مختصرًا- وقال محمد فى «الموطأ»: لا يصلّى على جنازة فى المسجد، كذلك بلغنا عن أبى هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه -انتهى- قال الشيخ: ثم هى كراهة

باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

قال أبو حنيفة: إن علم علامة حياة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه. وإن لم يعلم حياته فَسِقْط فيغسل ويدفن بلا صلاة، وأما الطفل الذي أخذ من دار الحرب فمسألته مذكورة في الفقه.

وههنا شيء آخر وهو أن الشافعي لا يعتبر عنده إسلام الصبي كما نسب إليه الحافظ ابن حجر، وأما عند أبي حنيفة فإسلامه معتبر وارتداده غير معتبر، ومثل ما نسب إلى الشافعي نسب إلى زفر رحمه الله كما في شروح الهداية في باب الجنازة ولا يرد هذا على الأئمة الثلاثة والبخاري، ثم رأيت البيهقي ذكر أن إناطة الأحكام بالبلوغ بعد الخندق.

باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

تكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وإن كان الميت خارج المسجد، واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريماً وشيخه ابن الهمام تنزيهاً، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر. والأفضل عند الحجازيين أيضاً خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة.

وتمسك الحجازيون بحديث الباب حديث الصحيحين، وأتى مالك بأثر عمر أنه صلى في المسجد كما في موطئه ص (٨٠). ولهم أثر أبي بكر الصديق أيضاً.

عَائشةَ قَالَت: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ عَلى سُهيلِ بنِ البَيضَاءِ في المَسجِدِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلم. قَال الشَّافِعِيُّ: قَال مَالكٌ: لاَ يُصلَّى عَلى الميِّتِ فِي المَسجِدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصلَّى عَلى الميِّتِ فِي المَسجِدِ وَاحتَجَّ بِهذَا الحَدِيثِ.

٤٥- بَابُ مَا جاءَ أَينَ يَقُومُ الإِمامُ مِنَ الرَّجُلِ والمَرأةِ

١٠٣٤- حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عَن سَعيدِ بنِ عَامرٍ عَن هَمَّام عَن أَبي غَالبٍ قَالَ: «صلَّيتُ مَع أَنسِ بن مَالكٍ عَلى جَنازةِ رَجلٍ، فَقامَ حِيالَ رَأسهِ، ثُمَّ جَاءوا بِجَنازةِ امرَأةٍ مِن قُرَيشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبا حَمزةَ! صَلِّ عَلَيها، فَقامَ حِيالَ وَسطِ السَّريرِ، فَقالَ لَهُ العَلاءُ بنُ زِيادٍ: هَكذا رَأيتَ رَسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَلى الجَنازةِ مَقامكَ مِنها، وَمن الرَّجُلِ مقامكَ منهُ؟ قَال: نَعمْ، فلمَّا فرَغَ قَالَ: احفظُوا».

وَفِي البابِ عَن سَمُرَةَ. قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ أنسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَد رَوى غَيرُ وَاحدٍ عن هَمَّام مِثلَ هَذا. وَرَوى وَكيعٌ هَذا الحَديثَ عَن هَمَّام فَوهِمَ فِيهِ فَقَال: عَن غَالبٍ عَن أَنسٍ وَالصَّحِيحُ عَن أَبي غَالبٍ. وَقَد رَوى هَذَا الحَدِيثَ عبدُ الوَارثِ بنُ سَعيدٍ وَغيرُ وَاحدٍ عَن أَبي غَالبٍ مثلَ رِوَايةِ هَمَّام. وَاختَلفوا فِي اسمِ أَبي غَالبٍ هَذا، فَقال بَعضهُمْ: اسمهُ نَافعٌ ويُقالُ: رَافعٌ. وَقَد ذَهبَ بَعضُ أَهلِ العلمِ إِلى هَذا. وَهو قَولُ أَحمَدَ وإِسحَاقَ.

١٠٣٥- حَدَّثنا عَليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا ابنُ المُباركِ والفضلُ بنُ مُوسَى عَنِ الحُسَينِ المُعلِّم عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عَن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى عَلى اِمرَأةٍ فَقامَ وسَطَهَا[1]».

تحريم أو تنزيه روايتان -انتهى- فالحرز هو الأحوط -والله تعالى أعلم-.

(١) **قوله:** «فقام وسطها» الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن، والفرق بينهما أن المتحرّك ما بين الطرفين والساكن أعمّ، قالوا: المتحرّك ساكن، والساكن متحرّك، واستدل به الشافعي على أن المستحب أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة، والمذهب عندنا أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأةً، ويناسبه رواية وسط، وقال الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسّط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه. (اللمعات)

وأما أدلتنا فمنها ما في أبي داود ص (٤٥٥): « من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له الخ»، وقال الحجازيون: إن في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره، نقول: ابن أبي ذئب أخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقاً إلا ما نقل عن رجل، وظني أن هذا النقل أيضاً لعله من سهو الناسخ، وصالح من رواة السنن ومسلم.

ثم تكلموا في متن الحديث، وقال النووي في شرح مسلم (٣١٣): الصحيح من نسخ أبي داود: « ولا شيء عليه » وكذلك صحح ابن قيم لفظ: « فلا شيء عليه » ونقول: نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة أبي داود أن الصحيح « فلا شيء له »، أقول: إن الصحيح « لا شيء له » لأن في ابن ماجه ص (١١٠): « فليس له شيء الخ» بسند قوي، وأيضاً ابن أبي ذئب راوي حديث أبي داود مذهبه موافق لمذهب أبي حنيفة كما ذكر النووي ص (٣١٣) مذهبه.

ثم أجاب السرخسي عن حديث الباب بأنه لعله كان معتكفاً أو كان اليوم يوماً مطيراً فواقعة حال لا تعارض الحديث القولي.

وأشار محمد في موطئه ص (١٦٩) إلى استدلال آخر وهو أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ المصلى لصلاة الجنازة في خارج المسجد متصله فدل على كون الجنازة خارج المسجد. ونقل الحافظ اتخاذه عليه الصلاة والسلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض، ثم قال: إن صح هذا الخ فكلامه دل على أن الحافظ لم يعلم هذا، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري ص (١٧٦) وافق العراقيين فإنه بوب الصلاة على الميت بالمصلى والمسجد، وأخرج حديث الصلاة في المصلى فقط، ولم يخرج حديث الصلاة في المسجد.

قوله: (سهيل بن بيضاء الخ) بيضاء اسم المرأة، وفي مسلم: على ابني بيضاء سَهْل وسُهَيل، وهو وهم، وعاش سهل إلى مدة بعد وفاته.

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

المشهور عندنا أن يقوم حذاء الصدر، وقال الشافعي: يقوم حذاء رأسه وحذاء عجيزتها، وللشافعي ما أخرجه الترمذي وأبو داود، وأقول: روي عن أبي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في الهداية ص (١٦١)، ونقل الطحاوي هذه الرواية عن أبي يوسف وتعرض صاحب الهداية إلى حديث أبي داود، أقول: لا احتياج إلى التأويل بعد ثبوت الروايتين عن الإمامين.

قوله: (فقام وسطها الخ) الوسْط بسكون الوسط ما بين الطرفين، وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط، ولذا قيل: إن الساكن متحرك

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوى شُعبةُ عَنِ الحُسَينِ المُعلِّم نَحوَهُ.

٤٦- بَابُ مَا جاءَ في تَركِ[١] الصَّلَاةِ عَلى الشَّهِيدِ

١٠٣٦- حَدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ حَدَّثنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ الرَّجُلينِ مِن قَتلَى أُحدٍ فِي الثَّوبِ الواحدِ ثُمَّ يَقولُ: أيُّهما أكثرُ حِفظاً لِلقُرآنِ؟ فَإذا أُشيرَ لهُ إلى أحَدهِما، قدَّمهُ فِي اللَّحدِ، فَقال: أنا شَهِيدٌ عَلى هَؤلاءِ يَومَ القيامةِ، وَأمرَ بِدَفنهِمْ فِي دِمَائهِمْ، وَلمْ يُصلِّ عَليهِم، وَلَم يُغسلُوا».

وَفي البَابِ عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ. قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ جَابرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهريِّ عَن أَنسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عَن الزُّهريِّ عَن عبدِ اللهِ بنِ ثَعلبةَ بنِ أَبي صُعيرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ومنهُمْ مَن ذَكرهُ عَن جَابرٍ.

وَقَدِ اختَلفَ أَهلُ العِلمِ في الصَّلاةِ عَلى الشَّهيدِ؛ فَقال بَعضُهُم: لاَ يُصلَّى عَلى الشَّهيدِ، وَهو قَولُ أَهلِ المَدِينةِ، وبِهِ يَقولُ الشَّافِعيُّ وأَحمَدُ. وَقَال بَعضُهُمْ: يُصلَّى عَلى الشَّهيدِ، وَاحتَجُّوا بِحَديثِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى عَلى حَمزَةَ. وَهوَ قَولُ الثَّوريِّ وَأَهلِ الكُوفةِ. وَبِهِ يَقولُ إِسحَاقُ.

٤٧- بَابُ مَا جاءَ فِي الصَّلاةِ[٢] عَلى القَبرِ

١٠٣٧- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثنا هُشَيمٌ أَخبَرنا الشَّيبانيُّ حَدَّثنا الشَّعبيُّ قَال: «أَخبَرنِي مَن رَأى النَّبيَّ ﷺ وَرَأى قَبراً مُنتَبِذاً فَصَفَّ أَصحَابهُ فَصلَّى عَليهِ، فَقيلَ لهُ: مَنْ أَخبَرَكَ؟ فَقال: ابنُ عبَّاسٍ».

---

(١) **قوله:** «ترك الصلاة على الشهيد» ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق فى رواية إلى أن الشهيد لا يصلّى عليه، واحتجّوا بحديث جابر المذكور فى الباب، وذهب الأوزاعي والثورى وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد فى رواية وإسحاق فى رواية وغيرهم إلى أنه يصلى عليه وهو قول أهل الحجاز أيضًا، واحتجّوا بحديث عقبة: «أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت» الحديث رواه البخارى، كذا ذكره العيني، وأخرج أبو داود فى «المراسيل» عن عطاء بن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى على قتلى أحد، ذكره ابن الهمام، وقال: فيعارض حديث جابر عنده ثم يترجّح بأنه مثبت، وحديث جابر نافٍ -انتهى-.

(٢) **قوله:** «فى الصلاة على القبر» مختلف فيه بين العلماء، فذهب الجمهور إلى مشروعيتها سواء صلّى أوّلا أو لا، والنخعى وأبو حنيفة ومالك على أنه يصلّى إن لم يصلّ أوّلا وإلا فلا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلاة، وإنما كان دعاءً واستغفارًا، أو كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء أن الصلاة على القبر مطلقًا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله: وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم، كذا ذكره الشيخ فى «اللمعات» وإليه أشار محمد فى «الموطأ» حيث قال: وليس النبى

والمتحرك ساكن، وتأول بعض الأحناف في حديث الباب.

باب ما جاء في الصلاة على القبر

قال مالك وأبو حنيفة: لا يصلى على القبر إن صلي عليه قبلُ، وإن دفن بلا صلاة يصلى عليه ما لم يتفسخ، وقال الشافعي وأحمد: يجوز الصلاة على القبر لمن كان يريد الصلاة من أهل الجنازة وإن صلي عليه مرة، ثم قال أحمد: يجوز الصلاة إلى شهر لا بعده لأن صلاته عليه الصلاة والسلام على القبر ثبتت إلى شهر لا بعده، وقال أحمد: صح ست وقائع للصلاة على القبر أو أزيد كما في شرح الموطأ للزرقاني.

وأما الجواب من الأحناف والموالك فعديدة، منها أن الصلاة على القبر من خصوصية النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ودليل الخصوصية حديث مسلم ص (٣٠٩) قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « إن هذه القبور مملوءة من الظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم الخ»، ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن أحمد أن هذه القطعة مدرجة من الراوي، وطريق الإدراج أنها قطعة حديث ثابت عن أنس لا في حديث أبي هريرة، فأخذ الراوي قطعة حديث أنس وأدرجها في حديث أبي هريرة. أقول: رأيت في حديث أبي هريرة بغير هذا الطريق أيضاً زيادة ما في مسلم في مشكل الآثار فتكون القطعة في حديث أبي هريرة أيضاً. ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه عليه الصلاة والسلام في أنموذج اللبيب أن الأحناف يقولون إن جنازة ما لا تتأدى لا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في أدائها، أقول: لو كان نسبته إلينا صحيحة فالوجه تساعده، فإذن نقول: إن صلاته كانت صلاة الولي لأنه ولي المؤمنين كما يشير إليه القرآن والأحاديث، ويجوز للولي إعادة صلاة الجنازة ولكنه لا يستقيم أيضاً فإن أكثر شراح الهداية إلى أن الولي لا يجوز له الإعادة منفرداً، وأما في واقعته عليه الصلاة والسلام فكان معه بعض الصحابة أيضاً، فأقول: إن في مبسوط السرخسي خلاف شروح الهداية فإنه ذكر صلوات الصحابة على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مكرراً فقال: إن أبا بكر كان ولي النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فصلى أبو بكر ومعه بعض الصحابة و لم

وَفِي البَابِ عَن أَنسٍ وَبُرِيدَةَ وَيزيدَ بن ثَابتٍ وَأَبي هُريرَةَ وَعَامِرِ بنِ رَبيعةَ وَأَبي قَتَادةَ وَسَهلِ بنِ حنيفٍ.

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ مِن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهِم، وَهو قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَحمَد وَإِسحَاقَ. وَقَال بَعضُ أهلِ العَلمِ: لاَ يُصلَّى عَلى القَبرِ، وَهو قَولُ مَالكِ بن أنسٍ. وَقال ابنُ المُبَارِكِ: إذا دُفنَ الميِّتُ وَلَم يُصلَّ عَليهِ صُلِّي عَلى القَبرِ. وَرَأى ابنُ المُبَارِكِ الصَّلاةَ عَلى القَبرِ. وَقال أحمَدُ وإِسحَاقُ: يُصلَّى عَلى القَبرِ إلى شَهرٍ، وَقالا: أكثرُ مَا سَمِعنا عَنِ ابنِ المُسيِّبِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى قَبرِ أمِّ سعدِ بنِ عُبادةَ بَعدَ شَهرٍ.

١٠٣٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ عَن سَعيدِ بنِ أَبي عَروبةَ عَن قتَادةَ عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ « أنَّ أمَّ سَعدٍ مَاتتْ والنَّبيُّ ﷺ غَائبٌ، فَلمَّا قدِمَ، صلَّى عَليها، وَقد مَضَى لِذلكَ شَهرٌ».

٤٨- بَابُ مَا جاءَ فِي صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ عَلى النَّجاشيِّ

١٠٣٩- حَدَّثنا أَبو سَلمةَ يَحيَى بنِ خَلفٍ وَحُمَيدُ بنُ مِسعَدةَ قَالا: حَدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ حَدَّثنا يُونسُ بنُ عُبَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عَن أَبي المُهلَّبِ عَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قَال: قَال لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَخَاكُم النَّجاشيَّ قَد مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَليهِ. قَال: فَقُمنا فَصَففنا كَما يُصفُّ عَلى الميِّتِ، وَصلَّينا عَليهِ كَما يُصلَّى عَلى الميِّتِ[1]».

وَفِي البَابِ عَن أَبي هُريرَةَ وجَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وأبي سَعيدٍ وَحُذيفةَ بنِ أَسيدٍ وَجَريرِ بنِ عبدِ اللهِ.

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

وَقَد رَواهُ أَبو قِلابةَ عَن عمِّهِ أَبي المُهلَّبِ عَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ. وَأَبو المُهلَّبِ، اسْمُهُ: عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَمرو وَيُقالُ لَهُ: مُعَاويةَ بنُ عَمرٍو.

٤٩- بَابُ مَا جاءَ في فَضلِ الصَّلاةِ عَلى الجَنازةِ

١٠٤٠- حَدَّثنا أَبو كُريبٍ حَدَّثنا عبدةُ بنُ سُليمانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو حَدَّثنا أَبو سَلمةَ عَن أَبي هُريرَةَ قَال: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صلَّى عَلى جَنازةٍ فلهُ قَيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعها حتىَّ يُقضَى دَفنُها فلهُ قِيرَاطانِ، أَحَدهُما أو أَصغَرهُما مِثلُ أُحدٍ». فَذَكرتُ ذلكَ لابنِ عُمرَ، فَأَرسَلَ إلى عَائشةَ، فَسَألها عَن ذلكَ فَقَالتْ: صَدَقَ أَبو هُريرَةَ، فَقال ابنُ عُمرَ: لَقَد فرَّطنَا[2] فِي قَرارِيطَ كَثِيرةٍ.

قَال: وَفي البَابِ عَنِ البَراءِ وَعبدِ اللهِ بنِ مَغفلٍ وَعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وأبي سَعيدٍ وَأُبيِّ بنِ كَعبٍ وَابنِ عُمرَ وثَوبانَ. قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُريرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِي عنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ.

٥٠- بابٌ آخرُ

١٠٤١- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حَدَّثنا عبَّادُ بنُ مَنصُورٍ قَال: سَمِعتُ أَبا المُهزِّمِ يَقولُ: صَحِبتُ أَبا

صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة -انتهى- ويؤيده قوله تعالى: ﴿إنّ صلاتك سَكن لهم﴾.

(١) **قوله**: «وصلّينا عليه كما يصلّى على الميت» والحديث متمسّك الشافعي فى الصلاة على الغائب، ونحن نقول: رفع له سريره حتى رآه بحضرته أو كشف له، فيكون صلاة من خلفه كالصلاة على ميت رآه الإمام بحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وقيل: ذاك مخصوص بالنجاشى، فلا يلحق به غيره، كذا فى «اللمعات» وفى «المرقاة»: وعن ابن عباس قال: كشف للنبى صلى الله عليه وسلم سرير النجاشى حتى رآه وصلّى عليه.

(٢) **قوله**: «فرّطنا» من التفريط أى قصرنا فى قراريط جمع قيراط على قياس أى قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن، فإن ابن عمر كان يصلّى وينصرف.

يصل بعده، فلازم قوله أن يكون من الجائز أن يصلي مع الولي من لم يصل قبل، فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعته عليه الصلاة والسلام ، فالحاصل أن جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه الصلاة والسلام.

هُريرَةَ عَشرَ سِنينَ فَسَمِعتهُ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ تبعَ جَنازةً وحَمَلها[١] ثَلاثَ مرَّاتٍ، فَقد قَضَى[٢] مَا عَليهِ مِنْ حَقِّها».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَريبٌ، وَرَواهُ بَعضهُم بِهَذا الإِسنَادِ وَلَمْ يَرفَعهُ. وَأَبو المُهزِّمِ، اسْمهُ: يَزيدُ بنُ سُفيانَ وَضعَّفهُ شُعْبَةُ.

٥١- بَابُ مَا جاءَ فِي القِيَامِ لِلجَنازةِ

١٠٤٢- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَن سَالمِ بنِ عبدِ اللهِ عَن أَبيهِ عَن عَامرِ بنِ رَبيعةَ عَن النَّبيِّ ﷺ وَحَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ [عَن نافعٍ][1] عَنِ ابنِ عُمرَ عَن عَامرِ بنِ رَبيعةَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا رَأيتمُ الجَنازَةَ، فَقُومُوا[٣] لَها حتىَّ تَخلِّفَكُمْ أَو تُوضَعَ».

وفِي البَابِ عَن أَبي سَعيدٍ وجَابرٍ وسَهلِ بنِ حُنيفٍ وَقَيسِ بنِ سَعدٍ وَأَبي هُريرَةَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ عَامرِ بنِ رَبيعةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣- حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجهضميُّ والحَسنُ بنُ عَليٍّ الحُلوانيُّ قَالا: حَدَّثنا وَهبُ بنُ جَريرٍ حَدَّثنا هِشَامٌ الدَّستَوائيُّ عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عَن أَبي سَلمةَ عَن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذا رَأَيتمُ الجَنازةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبعها فَلا يَقعُدَنَّ حتىَّ تُوضعَ».

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ أَبي سَعيدٍ فِي هَذا البَابِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهوَ قَولُ أَحمَدَ وإِسحَاقَ؛ قَالا: مَن تبعَ جَنَازةً فَلا يَقعُد حَتى تُوضعَ عَن أَعناقِ الرِّجَالِ. وَقَد رُويَ عَن بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرهِم؛ أَنهَّم كَانُوا يَتقدَّمونَ الجَنازةَ وَيَقعُدونَ قَبلَ أَنْ تَنتَهي إِلَيهم الجَنازةُ. وَهوَ قولُ الشَّافِعيِّ.

٥٢- بَابٌ فِي الرُّخصةِ فِي تَركِ القِيَامِ لَها

١٠٤٤- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ عَن وَاقدٍ وَهو ابنُ عَمرِو بنِ سَعدِ بنِ مُعاذٍ عَن نَافعِ بنِ جُبَيرٍ عَن مَسعُودِ بنِ الحَكمِ عَن عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ أَنَّهُ ذُكرَ القِيامَ فِي الجَنائزِ حتىَّ تُوضعَ فَقال عَليٌّ: «قَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعدَ[٤]».

---

(١) **قوله:** «وحملها ثلاث مرات» قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها يستريح، ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «فقد قضى ما عليه» أي من جهة المعاونة لا من دَين وغيبة وبهتان ونحوها. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «فقوموا لها حتى تُخلّفكم أو تُوضع» الباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه وإما تهويل الميت وتفظيعه، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتًا استشعارًا منه ورعبًا، ولا يثبت على حاله إما لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الموت فزع، وإذا رأيتم الجنازة فقوموا» وقوله: « أو تُوضع» قيل: أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالأرض، وقيل: حتى توضع في اللحد، كذا في «الطيبي».

(٤) **قوله:** «ثم قعد» قال الطيبي: الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وتعدّت عنه، وثانيهما أنه كان يقوم أيامًا، ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد فيه للندب، ويحتمل أن

باب ما جاء في القيام للجنازة

قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه عليه الصلاة والسلام أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه عليه الصلاة والسلام، وقيل: إن قيامه كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملاً بالتوراة كما في الطحاوي ص (٢٨٣) ج (١) عن علي، وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء.

قوله: (ثم قعد الخ) قيل: إن المراد القعود في تلك الواقعة لا التشريع العام، وذلك القعود أيضاً بعد مرور تلك الجنازة، والجمهور إلى أن المراد بثم قعد. . الخ التشريع العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص (٢٨٣).

---

[١] "عن نافع" ساقط من النسخة الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

وَفِي البَابِ عَن الحَسَنِ بنِ عَليٍّ وابنِ عبَّاسٍ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَليٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفيهِ رِوَايَةُ أَربعةٍ مِنَ التَّابعينَ بَعضُهُم عَن بَعضٍ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلم. قَال الشَّافِعيُّ: وَهَذا أَصحُّ شَيءٍ فِي هَذا البَابِ. وَهَذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلحَديثِ الأَوَّلِ «إذا رَأَيتمُ الجَنازةَ فَقومُوا» وَقَال أَحمَدُ: إنْ شَاءَ قَامَ وَإنْ شَاءَ لَمْ يَقمْ. وَاحتَجَّ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَد رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قامَ ثُمَّ قَعدَ، وَهَكذا قَال إسحَاقُ بنُ إبرَاهيمَ. وَمَعنى قَولِ عليٍّ: قامَ النَّبيُّ ﷺ فِي الجَنازةِ ثُمَّ قَعدَ. يَقُولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُومُ إذا رَأى الجَنازَةَ ثُمَّ تَركَ ذَلكَ بَعدُ، فَكانَ لاَ يَقومُ إذا رَأى الجَنازَةَ.

٥٣- بَابُ مَا جاءَ في قَولِ النَّبيِّ ﷺ (اللَّحدُ لَنا والشَّقُّ لِغيرِنا[١])

١٠٤٥- حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ ونَصرُ بن عَبدِ الرَّحمَنِ الكُوفيُّ ويُوسفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغدَاديُّ قَالوا: حَدَّثنا حكَّامُ بنُ سلمٍ عَن عَليِّ بنِ عَبدِ الأَعلَى عَن أَبيهِ عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ قَال: قال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّحدُ لَنا وَالشَّقُّ لِغَيرِنَا».

وَفي البَابِ عَن جَرير بنِ عبدِ اللهِ وعَائشةَ وابنِ عُمرَ وجَابرٍ.

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ حَديثٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

٥٤- بابُ ما جاءَ ما يقولُ إذا أُدخلَ الميِّتُ قبرهُ

١٠٤٦- حَدَّثنا أَبو سَعيدٍ الأَشجُّ حَدَّثنا أَبو خَالدٍ الأَحمرُ حَدَّثنا الحجَّاجُ عَن نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا أُدخلَ الميِّتُ القبرَ، قالَ: وقَال أَبو خَالدٍ: إذا وُضِعَ الميِّتُ فِي لَحدِهِ قَال مَرةً: بِسمِ اللهِ وبِاللهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ» وَقَال مَرةً: «بِسمِ اللهِ وبِالله وَعَلى سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ. وَقَد رُوِيَ هَذا الحَديثُ مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ أَيضاً عَن ابنِ عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. ورَواهُ أَبو الصِّديقِ النَّاجي عَن ابنِ عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَد رُويَ عَن أَبي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابنِ عُمرَ، مَوقُوفاً أَيضاً.

٥٥- بابُ ما جاءَ فِي الثَوبِ الوَاحدِ يُلقَى تَحتَ الميِّتِ فِي القَبرِ

١٠٤٧- حَدَّثنا زَيدُ بنُ أَخزمَ الطَّائيُّ، حَدَّثنا عُثمَانُ بنُ فَرقدٍ، قَال: سَمِعتُ جَعفرَ بنَ مُحَمَّدٍ عَن أَبيهِ قَال: الَّذي أَلحدَ قبرَ رَسولِ اللهِ ﷺ أَبو طَلحةَ. وَالَّذي أَلقَى القَطِيفةَ[٢] تَحتَهُ شَقرَانُ؛ مَولَى لِرَسولِ اللهِ ﷺ.

قَال جَعفرٌ: وَأَخبَرنِي ابنُ أَبي رَافعٍ قَال: سَمِعتُ شَقرانَ يَقولُ: أَنا، وَاللهِ! طَرَحتُ القَطِيفةَ تَحتَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي القَبرِ.

يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر -انتهى-.

(١) **قوله**: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا» أى اللحد هو الذى نؤثره ونختاره، والشقّ اختيار من قبلنا، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهى عن الشقّ، والدليل عليه حديث عروة إذ لو كان منهيًا عنه، لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره فى الدين والأمانة، و لم يكن الصحابة رضى الله عنهم ليقولوا دون دفن النبى صلى الله عليه وسلم أيهما جاء أول، عمل عمله، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه أى أوثر لى اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة، قاله الطيبى.

(٢) **قوله**: «ألقى القطيفة» هى كساء له خمل، وقال النووى: ألقاها شُقران، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعده صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم يفترشها، وقد نصّ الشافعى وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدّة ونحوهما تحت الميت فى القبر، فقيل: إن ذلك من خواصّه صلى الله عليه وسلم -انتهى-.

باب قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اللحد لنا والشق لغيرنا».

قيل: إن المراد اللحد لنا أي للمسلمين، والشق لغير المسلمين فدل على فضل اللحد، وقيل: اللحد لنا أي أهل المدينة، والشق لأهل مكة فإن أرض مكة ذات رمل فلا يدل على فضل اللحد. وأما المسألة فقال الفقهاء باستحباب اللحد، وفي بعض كتبنا وجه أفضلية اللحدد أن اللحد كالحجرة ففيه الشرف والتعظيم.

مسألة: إذا انخرق القرآن العزيز وبليت الأوراق يدفن في اللحد، أو يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت أن ذا النورين أحرق الصحائف.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وَرَوى عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ عَن عُثمَانَ بن فرقَدٍ هَذا الحَدِيثَ.

١٠٤٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ عَن شُعبةَ، عَن أَبي جَمرَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمرَاءُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقد رَوى شُعبةُ عن أَبي حَمزةَ القصَّابِ، وَاسمُهُ عِمرانُ بنُ أَبي عَطاءٍ. وَرُوِيَ عَن أَبي جَمرةَ الضُّبعيِّ، واسمُهُ نَصر بنُ عِمرانَ، وَكِلاهُمَا مِن أَصحَابِ ابنِ عبَّاسٍ. وَقد رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلقَى تَحتَ الميِّتِ فِي القَبرِ شَيءٌ.وَإِلى هَذا ذَهبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ. وَقالَ مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ فِي مَوضِعٍ آخرَ: حَدَّثنا مُحَمَّد بنُ جَعفرٍ وَيَحيَى عَن شُعبَةَ عَن أَبي جَمرةَ عَن ابنِ عبَّاسٍ وَهَذا أَصحُّ.

٥٦- بابُ مَا جَاءَ فِي تَسوِيَةِ القَبرِ

١٠٤٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ حَدَّثنا سُفيانُ عَن حَبيبِ بنِ أَبي ثَابتٍ، عَن أَبي وَائِلٍ، أَنَّ عَلياً قَالَ لِأَبي الهَيَّاجِ الأَسديِّ: أَبعثُكَ عَلى مَا بَعَثني[1] النَّبيُّ ﷺ: «أَنْ لاَ تَدعْ قَبراً مُشرِفاً إِلاَّ سوَّيتَهُ، وَلاَ تِمثَالاً إِلاَّ طَمستَهُ».

وَفِي البَابِ عَن جَابرٍ. قَالَ أَبو عِيسَى: حَديثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ، يَكرَهونَ أَنْ يُرفَعَ القبرُ فَوقَ الأَرضِ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: أُكرهُ أَنْ يُرفَعَ القَبرُ إِلاَّ بِقَدرِ مَا يُعرفُ أَنَّهُ قبرٌ، لِكَيلا يُوطأَ وَلا يجلسَ عَليهِ.

٥٧- بَابُ مَا جاءَ في كَرَاهِيَةِ الوَطءِ عَلى القُبورِ وَالجُلوسِ عَلَيها

١٠٥٠- حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا ابنُ المُبارَكِ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ بنِ جَابرٍ، عَن بُسرِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عَن أَبي إِدرِيسَ الخَولانيِّ، عَن وَاثلَةَ بنِ الأَسقَعِ، عَن أَبي مَرثدٍ الغَنَويِّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَجلِسُوا[2] عَلى القُبورِ وَلاَ تُصلُّوا إِليها».

وَفِي البَابِ عَن أَبي هُريرَةَ، وَعَمرِو بنِ حَزمٍ، وَبَشِيرِ بنِ الخَصَاصيَةِ.

١٠٥٠(م)- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ عَن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، بِهَذا الإِسنَادِ، نَحوَهُ.

١٠٥١- حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ وأَبو عمَّارٍ قَالا: حَدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلمٍ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ بنِ جَابرٍ، عَن بُسرِ بنِ

وقال الشيخ العراقي: وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت وهذا أثبت، وكأنه أشار إلى ما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إنها أخرجت قبل إهالة التراب -والله أعلم بالصواب- كذا قاله علي في «المرقاة شرح المشكاة».

(١) **قوله**: «على ما بعثني» التعدية بـ«على» لتضمين معنى الإمارة والتسليط، وفيه دلالة على أن هذه الأمور الثلاثة من الأمور العظيمة المهمّة في الدين، وقوله: «تمثالا» أي صورة، قوله: «إلا طمسته» أي محوته، وقوله: «قبرًا مشرفًا» أي عاليًا أي بنى عليه حتى صار عاليًا لا ما أعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتى يتميز من الأرض، وقوله: «إلا سوّيته» قيل: المراد تسطيحه لا تسويته بالأرض جمعًا بين الأخبار، كذا في «شرح الشيخ».

قال ابن الهمام: الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء، وليس مرادنا ذلك من تسنيم القبر، بل قدر ما يبدو من الأرض وتميز عنها -والله أعلم- انتهى.

قيل: السنة أن يرفع القبر شبرًا، وقد روى ابن حبان أن قبره صلى الله عليه وسلم كذلك، قاله الشيخ في «اللمعات».

(٢) **قوله**: «لا تجلسوا على القبور» لأن فيه استخفافًا ولا تصلوا إليها لأن فيه تعظيمًا بليغًا، كذا في «اللمعات»، قال ابن الهمام في «فتح القدير»

باب ما جاء في تسوية القبر

قال الشافعية: الأفضل التربيع والتسطيح، وقلت: الأفضل التسنيم، وذكر ابن الهمام أن يرفع القبر قدر شبر واحد، وظاهر حديث الباب أن لا يرفع القبر أصلاً، ولكني قد وجدت حديثاً لما قال ابن الهمام أي رفعه قدر شبر واحد.

باب كراهية الوطء على القبور والجلوس عليه

يكره الوطي أي المشي على القبر، واختار الطحاوي الكراهة، واختار الشيخ الكمال الكراهة تنزيهاً.

والجلوس على القبر، قيل: معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر، وقيل: الجلوس المعروف، وهذا أيضاً مكروه، وثبت بسند صحيح عن علي الاتكاء على القبر لا الجلوس، وبين الجلوس والاتكاء فرق ظاهر.

عُبَيدِ اللهِ، عَن وَاثلةَ ابنِ الأَسقَعِ، عَن أَبِي مَرثَدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، نَحوهُ، وَلَيسَ فيه «عَن أَبِي إدرِيسَ» وَهَذا الصَّحِيحُ.

قَال أَبو عِيسَى: قَال مُحَمَّد: حَدِيثُ ابنِ المُبَارَكِ خَطأٌ، أَخطأَ فِيهِ ابنُ المُبارَكِ، وَزادَ فيهِ «عَن أَبِي إدرِيسَ الخَولانِيِّ» وَإِنَّمَا هُو بُسرُ بنُ عُبَيدِ اللهِ عَن وَاثلةَ بنِ الأَسقَعِ، هَكذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيد بنِ جَابرٍ. وَلَيسَ فِيهِ «عَن أَبِي إِدرِيسَ الخَولانِيِّ» وَبُسرُ بنُ عُبَيدِ اللهِ قَد سَمِعَ مِن وَاثلةَ بنِ الأَسقَعِ.

٥٨- بَابُ مَا جاءَ في كَراهِيةِ تَجصِيصِ القُبورِ وَالْكِتابةِ عَلَيْها

١٠٥٢- حَدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأَسودِ وَأَبو عَمرو البَصرِيُّ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعةَ عَن ابنِ جُرَيجٍ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن جَابرٍ قَال: «نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ[١] القُبورُ وَأَنْ يُكتَبَ[٢] عَلَيها، وَأَنْ يُبنَى[٣] عَلَيها، وَأَنْ تُوطأَ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن جَابرٍ. وَقَد رَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ، مِنهُم الحَسَنُ البَصرِيُّ فِي تَطيِينِ القُبورِ. وَقال الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأسَ أَنْ يُطيَّنَ القَبرُ.

٥٩- بَابُ مَا يَقولُ الرَّجُلُ إذا دَخلَ المَقابِرَ

١٠٥٣- حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلتِ، عَن أَبِي كُدَينةَ[٤]، عَن قَابوسَ بنِ أَبِي ظِبيَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عبَّاسٍ قَال: «مرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقُبورِ المَدِينةِ. فَأَقبلَ عَليهِم[٥] بِوَجهِهِ فَقال: السَّلامُ عَلَيكُم يَا أَهلَ القُبورِ! يَغفِرِ اللهُ لَنَا وَلكُم، أَنتُم[٦] سَلَفُنَا وَنَحنُ بِالأَثَرِ».

فى آخر فصل الدفن: ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى، ويكره كلما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين...الخ، كذا نقله القارى كلام ابن الهمام هذا فى «المرقاة» فى باب دفن الميت فى حديث أبي مرثد الغنوى.

(١) **قوله:** «أن تجصّص القبور» النهى عنه لما فيه من الزينة والتكلّف، وجوز الحسن البصرى التطيين، وفى «الخانية»: تطيين القبور لا بأس به خلافًا لما قاله الكرخى.

(٢) **قوله:** «وأن يكتب عليها» أى اسم الله والقرآن واسم الرسول لئلا يمتهن أو يبول عليه حيوان. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «وأن يبنى عليها» يحتمل وجهين: أحدهما البناء على القبر بالحجارة ما يجرى مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء أو نحوه وكلاهما منهى عنه لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنع أهل الجاهلية، قاله الطيبي.

(٤) **قوله:** «أبي كدينة» -بضم كاف وفتح دال فمثناة تحت فنون- كذا فى «المغنى».

(٥) **قوله:** «فأقبل عليهم» أى أهل القبور بوجهه، فيه دلالة على أن المستحبّ فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمرّ كذلك فى الدعاء أيضًا، وعليه عمل عامّة المسلمين. (المرقاة)

(٦) **قوله:** «أنتم سلفنا» سلف الإنسان من يتقدّمه بالموت من آباءه وذوى قرابته، ونحن بالأثر -بفتحتين- و فى نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعنى تابعون لكم من وراءكم لاحقون بكم. (المرقاة)

باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

لا يجوز التجصيص عند أحد ولا البناء، وأما ما ذكر الشيخ الدهلوي في المدارج جوازه عن بعض مشايخنا أي محمد بن سلمة فينبغي أن تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة.

وأما الكتابة فنجد كتائب على قبور السلف فلا أعلم أنها مندرجة تحت نهي الحديث أم لا؟ وقال الحاكم صاحب المستدرك: إنا نجد الكتائب على القبور شرقاً وغرباً والحديث ينهى عن الكتابة، والله أعلم، وفي طبقات المالكية: أن الشيخ ناصر الدين بن المنير كتب على قبر ابن حاجب شعرين، فالحاصل أني لا أداخل في هذا، والحديث عام.

قوله: (تطيين القبور الخ) أي رش الماء على تراب القبر، وهذا جائز كما في كتبنا أيضاً.

باب ما جاء ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

ثبت الأدعية في الأحاديث الصحاح، وفي فتح القدير عن أبي حنيفة أن الزائر يستقبل القبر وليستدبر القبلة ويتيامن شيئاً ليراه الميت سهلاً.

قوله: (السلام عليكم الخ) ظاهر حديث الباب وغيره من كثير من الأحاديث يدل على سماع الموتى، واشتهر على ألسنة الناس أن الموتى ليس لهم سماع عند أبي حنيفة، وصنف ملا علي القاري رسالة وذكر فيها أن المشهور ليس له أصل من الأئمة أصلاً، بل أخذ هذا من مسألة في باب الأيمان أنه إذا حلف أنه لا يتكلم مع فلان فمات الرجل فتكلم معه على قبره ميتاً لا يحنث، أقول: إن وجه عدم الحنث أن مبنى الأيمان

وَفي البَابِ عَن بُرَيدةَ وَعَائشةَ. حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبو كُدَينةَ اسْمهُ يَحيَى بن المُهلَّب. وَأبو ظِبْيَانَ اسْمهُ حُصَينُ بنُ جُندُبٍ.

٦٠- بَابُ مَا جاءَ في الرُّخصَةِ فِي زِيارةِ القُبورِ

١٠٥٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ ومَحمُودُ بنُ غَيلانَ والحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ قَالوا: حَدَّثنا أَبو عَاصِمٍ النَّبيلُ حَدَّثنا سُفيانُ عَن عَلقَمةَ بن مرثدٍ، عن سليمانَ بن بريدةَ، عن أبيهِ، قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَد كُنتُ نَهيتُكُم عَن زِيارةِ القُبورِ، فَقدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيارةِ قَبرِ أُمِّهِ. فزورُوها[1]، فَإنهَا تُذكِّرُ الآخِرةَ».

وَفي البَابِ عَن أَبي سَعيدٍ وَابنِ مَسعُودٍ وَأَنسٍ وأَبي هُريرَةَ وأُمِّ سَلمَةَ. قَالَ أَبو عِيسَى: حَديثُ بُرَيدةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ لاَ يَرونَ بِزِيارةِ القُبورِ بَأساً. وَهو قَولُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعيِّ وأَحمَدَ وإِسحَاقَ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيارةِ لِلقبورِ للنِّساءِ[1]

١٠٥٥- حَدَّثنا الحُسَينُ بنُ حُريثٍ حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونسَ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ أَبي مُليكةَ، قَالَ: تُوفيَّ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبي بَكرٍ بِالحبشيِّ. قَال: فَحُملَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيها. فَلمَّا قَدِمتْ عَائشةُ، أَتتْ قَبرَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبي بَكرٍ فَقالَتْ:

وَكُنَّا كَندمانيْ[2] جذِيمَةَ حَقْبةً ❊ مِنَ الدَّهرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصدَّعَا

(١) **قوله:** «فزُوروها» قال الطيبي: زيارة القبر مأذون فيها للرجال وعليه عامة أهل العلم، وأما النساء فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور، فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص زيارة القبور، فلما رخص، عمّت الرخصة لهن فيه -انتهى-.

قال النووي: وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل يكره للنساء وجهان قطع الأكثرون بالكراهة، ومنهم من قال: لا يكره، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «كندمانى جذيمة» هما مالك وعقيل كانا نديمه وجليسه مدة أربعين، وجذيمة اسم ملك من العراق، وقوله: حقبة أى مدة طويلة،

على العرف، وأهل العرف لا يعلمون أن الموتى تسمع، والمحقق أن أبا حنيفة لا ينكر سمع الأموات وإن خالف ابن الهمام، وقال: إن الموتى لا تسمع، وإن ذخيرة الحديث تدل على سمع الموتى، وقال الشيخ: إن الموتى لا تسمع ويستثنى منه سمع قرع النعال والسلام عليكم، أقول: لو قلنا بسمع الموتى لا إشكال فإنه ثبت بقدر مشترك تواتراً في الحديث ولا نتعرض إلى التخصيصات المتكلفة، وسيما إذا لم يرد الإنكار عن أئمتنا الثلاث، وأما الآيات المشيرة إلى عدم السمع فلها محامل حسنة، قال التفتازاني في شرح المقاصد: إن علم الميت في مجمع عليه ولكنه لا حركة له، أقول: إن نقل إجماع التفتازاني في حيز الخفاء وأما نفي الحركة ففي فتاوى ابن حجر العسقلاني، ولم تطبع أن حركة الروح وإيابه وذهابه ثابت في الشريعة، وذكر بعض التفصيل السيوطي في رسالته.

ما جاء في زيارة القبور للنساء

في زيارة النسوان روايتان عن أبي حنيفة الجواز وعدمه. أقول: وجه الجواز أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أجاز زيارة القبور للرجال، والنساء تبع الرجال، ووجه الثانية: أن الإجازة المذكورة في الحديث للرجال، وتردد ابن عابدين في تعدد الرواية عن أبي حنيفة، أقول: يحمل على اختلاف الأحوال.

قوله: (بالحُبشيّ الخ) بضم الحاء وتشديد الياء المثناة التحتانية، والحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع إلى موضع، في عامة كتبنا عدم جواز النقل، وفي البحر أن الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة، والنقل ثابت عن السلف أيضاً، ورفع اليدين عند الدعاء على القبر جائز كما في جزء رفع اليدين للبخاري وصحيح مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام دخل جنة البقيع ودعا رافعاً يديه». وأما قراءة القرآن على المقابر فروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن.

قوله: (ولن يتصدعا . . الخ) هذا ألف التثنية، وأما الإشباع والألف إذا كانت للإشباع فالضمير إلى المصدر المفهوم كما في:

قد حيل بين العير والنزوان

[١] هذا الباب أي "باب ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء" مع حديث كان مؤخرًا في النسخة الهندية من الباب التالي، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

فَلَمَّا تَفرَّقنا كَأنِّي وَمَالكاً * لِطُولِ اجتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيلةً مَعاً

ثُمَّ قَالَت: وَاللهِ! لَو حَضَرتُكَ مَا دُفنتَ إلاَّ حَيثُ مِتَّ. وَلَو شَهدتُكَ[1] مَا زُرتُكَ.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ زِيارَةِ القُبُورِ لِلنِسَاءِ

١٠٥٦- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَن عُمرَ بنِ أَبِي سَلمةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَعنَ زَوَّاراتِ القُبورِ.

وَفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَحسَّانَ بنِ ثَابِتٍ. قَال أَبو عِيسَى: وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رَأى بَعضُ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ هَذا كانَ قَبلَ أنْ يُرخِّصَ النَّبيُّ ﷺ فِي زِيارةِ القُبورِ. فَلمَّا رخَّصَ دَخَلَ فِي رُخصَتِهِ الرِّجالُ وَالنِّساءُ.

وَقَال بَعضُهُم: إنمَّا كُرِهَ زِيارَةُ القُبورِ لِلنِسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبرِهِنَّ وَكَثرةِ جَزعِهِنَّ.

٦٢- بَابُ مَا جاءَ فِي الدَفنِ بِاللَّيلِ

١٠٥٧- حَدَّثنا أَبُو كُرَيبٍ ومُحَمَّدُ بنُ عَمرِو السَّوَّاقُ قَالا: حَدَّثنا يَحيَى بنُ اليَمَانِ عَن المِنهَالِ بن خَليفَةَ، عَنِ الحجَّاجِ بنِ أَرطَأةَ، عَن عَطَاءٍ،عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ قَبراً لَيلاً، فَأُسرِجَ لهُ سِراجٌ. فَأَخَذهُ مِن قِبلِ[2] القِبلةِ وَقال: رَحِمكَ اللهُ! إنْ كُنتَ لأوَّاهاً تلاَّءً لِلقرآنِ، وَكبَّرَ عَليهِ أَربَعاً».

وَفِي البَابِ عَن جَابرٍ وَيَزيدَ بنِ ثَابِتٍ. وَهوَ أَخو زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، أَكبرُ مِنهُ.

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَد ذَهبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلى هَذا. وَقَال: يُدخلُ المَيِّتُ القَبرَ مِن قِبلِ القِبلةِ. وَقَال بَعضُهُم: يُسلُّ سَلاًّ.

وَرخَّصَ أَكثرُ أَهلِ العِلمِ فِي الدَفنِ بِاللَّيلِ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّناءِ الحَسَنِ عَلى المَيِّتِ

١٠٥٨- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ. حَدَّثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثنا حُمَيدٌ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ، قَال: «مَرَّ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ بِجَنازةٍ فَأثنَوا عَليها خَيراً، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَبتْ؛ ثُمَّ قَال: أَنتمْ شُهداءُ اللهِ فِي الأَرضِ».

قَال: وَفِي البَابِ عَن عُمرَ وكَعبِ بن عُجرةَ وأَبِي هُريرَةَ. قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ أَنسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩- حَدَّثنا يَحيَى بنُ مُوسَى وهَارُونُ بنُ عبدِ اللهِ البَزَّازُ قَالا: حَدَّثنا أَبو دَاودَ الطَّيالِسيُّ حَدَّثنا دَاودُ بنُ أَبي الفُراتِ حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ عَن أَبِي الأَسوَدِ الدِّيلِيِّ، قَال: قَدمتُ المَدِينةَ فَجَلسْتُ إلى عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، فَمرُّوا بِجَنازةٍ فَأثنَوا

قوله: لن يتصدّعا أى لن يتفرّقا، قوله: فلما تفرقنا أى بالموت، قوله: لطول اجتماع اللام بمعنى بعد، وقيل: بمعنى مع، قوله: لم نَبِت من البيتوتة أى لم نجتمع فى ليلة معًا، كذا فى «اللمعات» وغيره.

(١) **قوله:** «ولو شهدتك ما زُرتُك» قال الطيبي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور -انتهى- ويرد عليه أن عائشة كيف زارت مع النبي وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه، ويمكن أن يجاب عنه أن النهي محمول على تكثّر الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: «لو شهدتك ما زرتك» لأن التكرار ينبئ عن الإكثار -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** «من قِبَل القبلة» لأن جانب القبلة معظم، فيستحبّ الإدخال منه، وعليه الحنفية، وما ورد «سل رسول الله من قبل رأسه» لعله لأنه لم يكن فى حجرته صلى الله عليه وسلم سعة فى ذلك الجانب لأن قبره يلصق بالجدار، كذا يفهم من «اللمعات».

وقال السيرافي في حاشية الكتاب (سيبويه): إن معًا في اللغة بمعنيين جاء في القوم معاً أي مجتمعين أو أجمعين.

ويستحب زيارة القبور الملحقة ببلدة الزائر، وقال به ابن تيمية أيضاً.

باب ما جاء في الدفن بالليل

يجوز الدفن بالليل وأطنب الطحاوي في الروايات، وأما حديث النهي فلئلا يشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحة رواية النهي.

قوله: (قبل القبلة الخ) يدفن عندنا من قبل القبلة، وقال الشافعية: يسل الميت من جانب رجل القبر إلى رأسه. والخلاف في الأفضلية. وتمسك الشافعية بأنه سل، واعتذر الأحناف أن في جانب الجدار القبلية كان ضيق المكان، فكان لا يمكن فيه الأخذ من جانب القبلة.

عَلَيها خَيراً. فَقال عُمرُ: وَجَبتْ. فَقُلتُ لِعمرَ: ومَا وَجَبتْ؟ قَال: أَقولُ كما قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ. قَال: «مَا مِنْ مُسلمٍ[1] يَشهدُ لهُ ثَلاثةٌ إلاَّ وَجَبتْ لهُ الجَنَّةُ». قَال قُلنا: وَاثنانِ؟ قَال: وَإثنَانِ. قَال: وَلم نَسألْ رَسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الوَاحدِ.

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبو الأَسوَدِ الدِّيليِّ اسْمهُ: ظَالمُ بنُ عَمرِو بنِ سُفيانَ.

٦٤- بَابُ مَا جاءَ في ثَوابِ مَنْ قَدَّمَ ولداً

١٠٦٠- حَدَّثنا قُتَيبَةُ عَن مَالِكِ بنِ أَنسٍ ح وحَدَّثنا الأنصَاريُّ، حَدَّثنا مَعنٌ، حَدَّثنا مَالكُ بنُ أَنسٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبي هُريرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَموتُ لأحدٍ مِنَ المُسلِمِينَ ثَلاثةٌ مِنَ الوَلدِ فَتمسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ[2]».

وَفِي البَابِ عَن عُمرَ، ومُعَاذٍ، وكَعبِ بنِ مَالِكٍ، وَعُتبةَ بنِ عَبدٍ وأُمِّ سُليم وجَابرٍ وأَنسٍ وَأَبي ذرٍّ وَابنِ مَسعُودٍ وَأَبي ثَعلبةَ الأَشجَعيِّ وَابنِ عبَّاسٍ وَعقبةَ بنِ عَامرٍ وَأبي سَعيدٍ وقرَّةَ بنِ إياسٍ المُزنيِّ. وَأَبو ثَعلبةَ لهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَديثٌ وَاحدٌ، هَذا الحَديثُ، وَليسَ هُو بِالخُشنيِّ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُريرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١- حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجَهضَميُّ، حَدَّثنا إسحَاقُ بنُ يُوسفَ، حَدَّثنا العوَّامُ بنُ حَوشَبٍ عَن أَبي مُحمَّدٍ مَولى عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، عَن أَبي عُبَيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَدَّمَ ثَلاثةً[3] لَم يَبلُغُوا الحِنثَ، كَانُوا لهُ حِصناً حَصِيناً».

قَال أَبو ذرٍّ: قدَّمتُ اثنَينِ. قَال: واثنَينِ. فَقال أُبيُّ بنُ كَعبٍ سيِّدُ القرَّاءِ: قدَّمتُ وَاحداً؟ قَال وَواحِداً. وَلكنْ إنمَّا ذاكَ عِندَ الصَّدمةِ الأُولَى».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَريبٌ. وَأَبو عُبَيدةَ لَم يَسمَعْ مَن أَبِيهِ.

١٠٦٢- حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجهضميُّ وَأَبو الخَطَّابِ زِيادُ بنُ يَحيَى البَصريُّ قَالا: حَدَّثنا عَبدُ ربِّهِ بنُ بارقٍ الحَنفيُّ قَال: سَمِعتُ جدِّي أَبا أمِّي سِماكَ بنَ الوَليدِ الحَنفيَّ يُحدِّثُ أَنَّهُ سَمعَ ابنَ عبَّاسٍ يُحدِّثُ أَنَّهُ سَمعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقول: «مَن كَانَ لَهُ فَرطَانِ[4] مِنْ أمَّتي أَدخَلهُ اللهُ بِهِما الجَنَّةَ». فَقَالتْ لهُ عَائشةُ: فَمَن كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِن أمَّتكَ؟ قَال: «وَمَن كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا موفَّقةُ!» قَالَت: فَمنْ لَمْ يَكنْ لهُ فَرَطٌ مِن أمَّتكَ؟ قَال فَأنَا فَرَطُ أمَّتي. لَنْ يُصَابُوا بِمثلي[5]».

---

(١) **قوله:** «ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة» حاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدلّ على أن أفعاله كانت خيرًا، فوجبت له الجنة، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا قال العيني وغيره.

(٢) **قوله:** «إلا تحلّة القسم» قيل: أراد به وإن منكم إلا واردها يقال: ضربه تحليلا وضربه تعزيرًا إذا لم يبالغ في ضربه هذا مثل في القليل المفرط القلة أي لا تمسّه النار إلا مسّة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، كذا في «المجمع».

(٣) **قوله:** «من قدّم ثلاثةً» الظاهر أن معناه من قدم ثلاثة من الولد، وصبر عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم، أو المرادبالتقديم لأنه التأخّر أي من تأخّر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدّمين عليه، قوله: لم يبلغوا الحنث أي الذنب أو البلوغ، والظاهر أن هذا قيد الكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرقّ، والصبر عنهم أشقّ. (المرقاة)

(٤) **قوله:** «من كان له فرطان» الفرط -بالتحريك- من يتقدّم القافلة فيهيّئ لهم ما يحتاجون إليه، والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدّم ويهيّئ لوالدَيه منزلا في الجنة، قوله: أدخله الله أي مع الناجين أولا بالصبر عليهما أو بالشفاعة منهما. (المرقاة)

(٥) **قوله:** «لن يصابوا بمثلي» أي بمثل مصيبتي لهم، فإن مصيبتي أشدّ عليهم من سائر المصائب، وأكون أنا فرطهم. (المرقاة)

باب ما جاء في ثواب من قدّم ولداً

ثبت الوعد على موت ولد وولدين وثلاثة.

قوله: (إلا تحلة القسم الخ) والقسم ما في الآية «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً» [مريم: ٧١].

قوله: (لم يبلغوا الحنث الخ) إن قيل: إن زيادة الحزن والوجع على موت الكبار، قلنا: إن الغرض التشفيع والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يحتلموا.

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ[١]. لاَ نَعرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عبدِ ربِّه بنِ بَارِقٍ. وَقَد رَوى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن الأَئمَّةِ.

حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ سَعِيدٍ المُرَابطِيُّ، حَدَّثنا حبَّانُ بنُ هِلالٍ، حَدَّثنا عَبدُ ربِّهِ بنُ بَارِقٍ، فَذكَرَ بِنَحوِه. وَسِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنفيُّ، هُو أَبُو زُمَيْلٍ الحَنفيُّ.

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ في الشُّهداءِ مَن هُم

١٠٦٣- حَدَّثنا الأَنصَاريُّ حَدَّثنا مَعنٌ حَدَّثنا مَالكٌ ح وَحَدَّثنا قُتَيبَةُ عَن مَالكٍ عَن سُميٍّ، عَن أَبي صَالحٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهداءُ خَمسٌ: المَطعُونُ(١) والمَبطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الهَدَمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفي البَابِ عَن أَنسٍ وَصَفوانَ بنِ أُميَّةَ وجَابرِ بنِ عَتيكٍ وَخَالدِ بنِ عُرفَطةَ وَ سُلَيمانَ بنِ صُردٍ وَأَبي مُوسَى وعَائِشَةَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيرَة حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤- حَدَّثنا عبيدُ بنُ أَسبَاطِ بنِ مُحمَّدٍ القُرشيُّ الكُوفيُّ حَدَّثنا أَبي حَدَّثنا أَبو سِنَان الشَّيبانيُّ[٢] عَن أَبي إِسحَاقَ السَّبِيعيِّ، قَال: قَالَ سُلَيمانُ بنُ صُردٍ لِخَالدِ بنِ عُرفَطةَ -أَو خَالدٌ لِسُلَيمانَ- : أَمَا سَمِعتَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: « مَن قَتَلَهُ بَطنُهُ لَمْ يُعذَّبَ في قَبرِه»؟ فَقَالَ أَحدُهُما لِصَاحِبِه: نَعمْ.

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذا البَابِ. وَقد رُوِيَ مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ في كراهيةِ الفِرارِ مِنَ الطَّاعونِ(٢)

١٠٦٥- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عَن عَمرِو بنِ دينارٍ، عَن عَامرِ بنِ سَعيدٍ[٣]، عَن أُسامةَ بنِ زيدٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكرَ الطَّاعُونَ فَقَال: «بقيَّةُ رجزٍ(٣) أَو عَذَابٍ أُرسلَ عَلى طَائفةٍ مِن بَني إِسرَائيلَ، فَإذا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتمْ بِها فَلا تَخرُجُوا مِنهَا، وَإذا

---

(١) **قوله:** «المطعون» أى الذى ضربه الطاعون ومات به، والمبطون أى الذى مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالإسهال، وقيل: من مات بوجع البطن، والغريق الذى يموت من غرق، والظاهر أنه مقيّد بمن ركب البحر ركوبًا غير محرم، وصاحب الهدم -بفتح الدال- ما يهدم به من جانب البئر فيسقط فيه، قال ابن الملك: أى الذى يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم، كذا فى «المرقاة».

(٢) **قوله:** «من الطاعون» وهو قروح تخرج مع لهب فى الآباط والأصابع وسائر البدن يسود ما حولها، أو هو المرض العام والوباء.

(٣) **قوله:** «بقية رِجز» -بكسر راء- أى عذاب، وقوله: على طائفة من بنى إسرائيل هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجّدًا

قوله: (من الأئمة الخ) كان المتقدمون من أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم لا يروون ولا يأخذون من الضعفاء، ولا يروون المنكرات والمتروكات أصلاً، وجاء المتأخرون وخلطوا وأحالوا على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

باب ما جاء في الشهداء مَنْ هم؟

الشهيد دنيوي وأخروي، وفي الفقه خاص أي الدنيوي، وأما في الحديث فعام، وفي الصحيحين سبعة شهداء، وزاد السيوطي وأبلغ إلى أربعين، وزاد الأجهوري المالكي في بعض رسائله وأبلغ إلى خمسين. والطاعون على أقسام أشدها ما يكون بخراج أصفر وهذا من الأمراض المتعدية والوباء غير الطاعون، وأما المبطون فقيل: من به استطلاق البطن، وقيل: الحاملة، وقيل: من ابتلي في ذات الجنب.

وإن قيل: إن في أبي داود الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة، وأما لو ابتلي ومات بالموت فجاءة فيكون شهيداً.

باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

في الدر المختار في المسائل الشتى قبيل الفرائض: الخروج عن البلدة المطعونة جائز ولكن الحديث ينهى، والنهي محمول على موضع فساد

---

[١] وفي نسخة بشار: ''هذا حديث غريب'' وقال: في م: ''حسن غريب'' وفي ب ''حسن صحيح غريب'' وكله خطأ، وما أثبتناه من التحفة (وإن أضاف محققها لفظة ''حسن'' من كيسه)، ويعضده ما نقله التبريزي في مشكاة المصابيح عن الترمذي (١٧٣٥). وهذا هو الموافق فإن الحديث ضعيف لضعف عبد ربه بن بارق الحنفي.

[٢] وفي نسخة بشار: ''أبو سفيان الشيباني''.

[٣] وفي نسخة بشار: عامر بن سعد.

وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهبِطُوا[1] عَليهَا».

وَفِي البَابِ عَن سَعدٍ وخُزيمةَ بنِ ثَابتٍ وعبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ وَجَابرٍ وعَائِشَة.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمنْ أَحبَّ لقاءَ الله[2] أَحبَّ الله لِقَاءهُ

١٠٦٦- حَدَّثنا أَحمدُ بنُ مِقدَام حَدَّثنا أَبو الأَشعَثِ العَجليُّ حَدَّثنا المُعتَمرُ بنُ سُليمَانَ قَال: سَمِعتُ أَبي يُحَدِّثُ عَن قَتادَةَ، عَن أَنسٍ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «مَن أَحبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحبَّ اللهُ لِقاءهُ، وَمَن كَرهَ لِقاءَ اللهِ كَرهَ اللهُ لِقاءهُ».

وَفِي البَابِ عَن أَبي مُوسَى وَأَبي هُرَيرَةَ وعَائِشَةَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَديثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧- حَدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعَدةَ حَدَّثنا خَالدُ بنُ الحَارثِ، حَدَّثنا سَعيدُ بنُ أَبي عَرُوبةَ ح وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكرٍ عَن سَعيدِ بنِ أَبي عَروبةَ، عَن قَتادةَ، عَن زُرارةَ بنِ أَبي أَوفَى، عَن سَعدِ بنِ هِشَام، عَن عَائِشَةَ: أَنهَا ذَكرتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن أَحبَّ لقاءَ اللهِ أَحبَّ اللهُ لِقَاءهُ، وَمَن كَرهَ لقاءَ اللهِ كَرهَ اللهُ لِقَاءهُ. قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسولَ اللهِ! كُلُّنا يَكرهُ المَوتَ. قَال: لَيسَ كَذلكَ. وَلكنَّ المُؤمنَ إذا بُشِّر بِرَحمةِ اللهِ وَرِضوَانهِ وَجنَّته، أَحبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحبَّ اللهُ لِقَاءهُ. وَإنَّ الكَافرَ إذا بُشِّرَ بِعَذابِ اللهِ وَسخطِهِ كَرهَ لقاءَ اللهِ وَكَرهَ اللهُ لِقَاءهُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقتلُ نَفسَهُ لَم يُصلِّ عَليهِ

١٠٦٨- حَدَّثنا يُوسفُ بنُ عِيسَى حَدَّثنا وَكيعٌ حَدَّثنا إِسرَائِيلُ وَشَريكٌ عَن سِماكِ بنِ حَربٍ، عَن جَابرِ بنِ سَمُرَة: «أَنَّ رَجُلاً قتلَ نَفسَهُ. فَلمْ يُصلِّ عَليهِ النَّبيُّ ﷺ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ.

فخالفوا، قال الله تعالى: ﴿فأنزلنا على الذين ظلموا رجزًا من السماء﴾ قيل: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا، في الحديث: نهي عن استقبال البلاء فإنه تهوّر وإقدام على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، وعن الفرار عنه، فإنه فرار من القدر وهو لا ينفعه، قاله الطيبي في «شرح المشكاة».

(١) **قوله:** «فلا تهبطوا عليها» الهبوط ههنا بمعنى القدوم، وعادة العرب أن يسمّوا الذهاب بالصعود، والقدوم بالهبوط.

(٢) **قوله:** «من أحبّ لقاء الله...الخ» المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحبّ لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها، كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت، وقوله: «والموت دون لقاء الله» يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصير عليه، ويحتمل مشاقّه حتى يصل إلى الفوز باللقاء، يريد أن قول عائشة رضي الله عنها: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد من لقاء الله في قوله: كره لقاء الله الموت ليس بذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله: والموت قبل لقاء الله، فلما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله، عبر عنه بلقاء الله. (الطيبي بعبارته)

الاعتقاد وزعم العدوى، وغرض الحديث الرضا بما قضى الله ويجوز الخروج والدخول لحوائج أخر.

وفي البخاري لفظ صار مشكلاً على الشارحين وهو هذا: « ولا يخرجكم إلا فراراً منه ؤلخ» فقالوا: ظاهره يدل على جواز الفرار، أقول: إن المذكور في الحديث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا يعبره سيبويه بالواقع وغير الواقع، وأقول: معناه لا تخرجوا على هذا الحال واختلفوا في إعراب (فراراً منه).

باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

أقول: إن مراد الحديث كان ظاهراً أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة وإنما أشكله سؤال عائشة رضي الله عنها وجوابه عليه الصلاة والسلام، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة، أقول: إن مراد الحديث الآن أيضاً ما هو ظاهر متبادر، أما جوابه عليه الصلاة والسلام إنما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب أو أسلوب الحكيم، أو القول بموجب العلة أو المجاراة مع الخصم.

باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصلّ عليه

قال الفقهاء: يصلى على كل من يدعي الإسلام وإن كان فاسقاً فاجراً إلا على قاتل نفسه وقاتل أبويه عند أبي حنيفة، وروي عن أبي

وَقد اختَلفَ أَهلُ العِلمِ فِي هَذا، فَقَال بَعضُهُم: يُصلَّى عَلى كُلِّ مَن صَلَّى إِلى القِبلَةِ، وَعلى قَاتِلِ النَّفسِ. وَهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وَإِسحَاقَ.

وَقَال أَحمدُ: لاَ يُصلِّي الإِمَامُ عَلى قَاتِلِ النَّفسِ، وَيصلِّي عَليهِ غَيرُ الإِمَامِ.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَديُونِ[1]

١٠٦٩- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أَبو دَاودَ حَدَّثنا شُعبَةُ عَن عُثمَانَ بن عَبدِ اللهِ بنِ مُوهبٍ، قَال: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ أَبي قَتَادةَ يُحدِّثُ عَن أَبيهِ؛ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجلٍ لِيُصلِّيَ عَليهِ. فَقَال النَّبيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُم(١). فَإِنَّ عَليهِ دَيناً».

قَال أَبو قَتَادةَ: هُوَ عَليَّ.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « بِالوَفَاءِ»؟ فَقَال: بِالوَفَاءِ، فَصَلَّى عَليهِ.

وَفِي البَابِ عَن جَابرٍ وَسَلمَةَ بنِ الأَكوَعِ وَأَسمَاءَ بنتِ يَزيدَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي قَتَادةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٠٧٠- حَدَّثنا أَبو الفَضلِ مَكتُومُ بنُ العبَّاسِ قَال: حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ صَالح حَدَّثَني اللَّيثُ حدَّثَني عقيلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَخبَرنِي أَبو سَلمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتَى بِالرَّجلِ المُتَوفَّى عَليهِ الدَّينُ، فَيقولُ؛ « هَل تَركَ لِدَينِهِ مِن قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حدِّثَ أَنَّهُ تَركَ وَفاءً صَلَّى عَليهِ. وَإِلاَّ قَالَ لِلمُسلمينَ: « صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ».

فَلمَّا فَتحَ اللهُ عَليهِ الفُتوحَ قَامَ فَقَال: « أَنا أَولَى بِالمُؤمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِم، فَمنْ تُوفِّيَ مِن المُؤمِنِينَ وَتَركَ دَيناً، فَعَليَّ قَضَاؤهُ. وَمَن تَركَ مَالاً فَهُو لِوُرَثتِهِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَد رَوَاهُ يَحيَى بنُ بُكَيرٍ وَغيرُ وَاحِدٍ عَن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذابِ القَبرِ

١٠٧١- حَدَّثنا أَبو سَلمَةَ يَحيَى بنُ خَلفٍ البَصرِيُّ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ إِسحَاقَ، عَن سَعيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قُبِرَ المَيِّتُ -أَو قَال أَحَدُكُمْ- أَتاهُ مَلَكانِ أَسوَدَانِ

(١) **قوله:** «صلّوا على صاحبكم» قال الطيبي: لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاءً تحذيرًا عن الدين، وزجرًا عن المماطلة، والتقصير فى الأداء وكراهة أن يوقف دعاءه عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم، وفى الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاءً أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ الضمان عن ميت لم يخلف وفاءً -انتهى-.

وقال الشيخ فى «اللمعات»: ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضمانًا بل وعده بأن أدّى دينه، ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لارتفاع المانع -انتهى-.

يوسف لا يصلى على الباغي، ولم يرو عن أبي حنيفة.

باب ما جاء في الصلاة على المديون

يصلى على المديون عند الفقهاء، وأما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فكان لا يصلي إلا إذا تكفل رجل دينه.

وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت، أقول: لا استدلال في هذا فإنه من باب الديانة، ومسألتنا من باب القضاء والمعاملات، نعم لو أنكر المتكفل فرضاً وألزم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لتكفله لكان حجتهم.

باب ما جاء في عذاب القبر

عذاب القبر ثبت متواتراً، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعل التواتر نظري، وثانياً: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتهما.

---

[١] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء فى الصلاة على المديون".

أَزرَقَانِ[١]، يُقالُ لأحَدِهما[٢]: المُنكرُ وَالآخَرُ النَّكيرُ. فَيقُولاَنِ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذا الرَّجلِ[٣]؟ فَيقُولُ مَا كانَ يَقُولُ: هُو عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولاَنِ: قَد كُنَّا نَعلمُ أَنَّكَ تَقولُ هَذا. ثُمَّ يُفْسَحُ لهُ فِي قَبرِهِ سَبعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبعِينَ. ثُمَّ ينوَّرُ لهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقالُ لهُ: نَمْ. فيقولُ: أَرجِعُ إلى أَهلِي فَأُخبِرُهُم؟ فَيَقُولانِ: نَمْ كَنَومَةِ العُرُوسِ الَّذي لاَ يُوقِظُهُ إلاَّ أَحبُّ أَهلِهِ إلَيهِ، حَتىَّ يَبعَثُهُ اللهُ مِنْ مَضجَعِهِ ذَلكَ».

«وَإنْ كانَ مُنَافِقاً قَالَ: سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولونَ فَقُلتُ مِثلهُ، لاَ أَدرِي. فَيقُولانِ: قَد كُنَّا نَعلمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلكَ. فَيُقَالُ لِلأَرضِ: التَئِمِي عَليهِ، فَتَلتَئِمُ عَليهِ، فَتَختَلِفُ أَضلاَعهُ[٤]، فَلا يَزالُ فِيهَا مُعذَّباً حتىَّ يَبعَثَهُ اللهُ مِن مَضجَعِهِ ذَلكَ».

وَفي البَابِ عَن عليٍّ وَزَيدِ بنِ ثَابتٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَالبَراءِ بنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنسٍ وَجابرٍ وعَائِشَة وأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُم رَوَوا عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي عَذَابِ القَبرِ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢- حَدَّثنا هنَّادٌ حَدَّثنا عَبدَةُ عَن عبيدِ اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَليهِ مَقعَدُهُ، فَإنْ كَانَ مِن أَهلِ الجنَّةِ، فَمِنْ أَهلِ الجنَّةِ، وَإنْ كانَ مِن أَهلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقالُ: هَذا مَقعَدُكَ[٥] حتىَّ يَبعَثَكَ اللهُ يَومَ القِيَامةِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجرِ مَن عَزَّى مُصَاباً[٦]

١٠٧٣- حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثنا عَليُّ بنُ عَاصِمٍ حَدَّثنا وَاللهِ! مُحَمَّدُ بنُ سوقَةَ عَن إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسوَدِ، عَن عبدِ اللهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَن عزَّى مُصَاباً فلهُ مِثلُ أَجرِهِ».

---

(١) **قوله:** «أزرقان» أراد سوء منظرهما وزرقة أعينهما، والزراقة أبغض الألوان إلى العرب؛ لأنها لون أعداءهم الروم، ويحتمل إرادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدّة الغضب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «يقال لأحدهما: المنكر -بفتح الكاف- وللآخر: النكير» و كلاهما ضدّ المعروف، وسمّيا به لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم الذين يسألان المذهب منكر ونكير، وإن اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير، كذا في «فتح الباري».

(٣) **قوله:** «في هذا الرجل» عبر بذلك امتحانًا لئلا يتلقّن تعظيمه عن عبارة القائل، قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صحّ ذلك، ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون إشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا، قاله القسطلاني.

(٤) **قوله:** «فتختلف أضلاعه» الاختلاف إدخال شيء في شيء أي يقرب كل جانب من القبر إلى الجانب الآخر، فيضمّه ويعصره. (المجمع)

(٥) **قوله:** «هذا مقعدك» أي هذا مقعدك تستقرّ فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار. (الطيبي)

(٦) **قوله:** «من عزّى مصابًا» من التعزية قال الشيخ: العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه -انتهى- بأن تقول: أعظم الله أجرك، فيسهل عليه المصيبة.

ثم لأهل السنة قولان ؛ قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي الهداية وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة، وتفرد ابن حزم الأندلسي وقال: لا شعور إلا للثقلين، وقال الصوفية: العذاب للبدن المثالي، وقال الفلاسفة: لا شعور للطبيعة، وقال صاحب الشمس البازغة: لكل طبيعة شعور.

وأما الروح فمرّ حقيقته في أول الكتاب أنه جسم لطيف ذو أعضاء عند أهل السنة إلا من شذ وتفرد مثل الغزالي، ونسب إلى راغب الأصبهاني والقاضي أبي زيد الدبوسي.

قوله: (يقال لأحدهما المنكر الخ) قيل: إن الملكين الذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم.

قوله: (هذا الرجل الخ) قيل: إنه عليه الصلاة والسلام يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود، وأقول: يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة.

قوله: (يفسح له الخ) إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه فإنا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى الباري عز اسمه تعالى.

قوله: (منافقاً الخ) في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق، وقالت جماعة: إن السؤال في القبر إنما يكون من المسلمين لا الكافر

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حديثٌ غريبٌ، لاَ نعرِفهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَدِيثِ عَليِّ بنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعضُهُمْ عَن مُحَمَّدِ بنِ سَوقةَ بِهَذا الإِسنَادِ مِثلَهُ مَوقُوفاً، وَلَمْ يَرفَعهُ.

وَيُقالُ: أَكثرُ مَا ابتُلِيَ بِهِ عَليُّ بنُ عَاصِمٍ، بِهَذا الحَديثِ. نَقمُوا عَليهِ.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَومَ الجُمعَةِ

١٠٧٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ وَأَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالا: حَدَّثنا هِشَامُ بنُ سَعدٍ عَن سَعِيدِ بنِ أَبي هِلالٍ، عَن رَبِيعةَ بنِ سَيفٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلمٍ يَمُوتُ يَومَ الجُمعَةِ أَو لَيلَةَ الجُمعَةِ إلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتنَةَ القَبرِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَريبٌ. وَلَيسَ إِسنَادهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعةُ بنُ سَيفٍ، إنمَّا يَروِي عَن أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ الحُبلِيِّ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَلاَ نَعرِفُ لِرَبيعةَ بنِ سَيفٍ سِمَاعاً مِن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعجِيلِ الجَنَازةِ

١٠٧٥- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ عَن سَعيدِ بنِ عَبدِ اللهِ الجهنِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أَبي طَالبٍ، عَن أَبيهِ، عَن عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ؛أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلاثٌ لاَ تُؤخِّرهَا: الصَّلاةُ إِذَا آنتْ[1]، وَالجَنَازَةُ إِذا حَضَرتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدتَ لَهَا كُفُؤاً».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غريبٌ، وَمَا أَرى إِسنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٧٤- بابٌ أخرُ فِي فَضلِ التَّعزِيَةِ

١٠٧٦- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤدِّبُ حَدَّثنا يُونسُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثتنا أُمُّ الأَسوَدِ عَن مُنْيَةَ[2] ابنةِ عبيدِ بنِ أَبي برزةَ، عَن جَدِها أَبي بَرزَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عزَّى ثَكلَى[3]، كُسيَ بُرداً فِي الجَنَّةِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَريبٌ، وَلَيسَ إِسنَادهُ بِالقَوِيِّ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفعِ اليَدَينِ عَلى الجَنَازةِ

١٠٧٧- حَدَّثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفيُّ حَدَّثنا إِسمَاعِيلُ بْنُ أَبانَ الوَرَّاقُ عَن يَحيَى بنِ يَعلَى الأَسلَمِيِّ، عَن أَبي فَروَةَ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ عَن زَيدِ بنِ أَبي أُنَيسةَ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ عَلى جَنَازةٍ، فَرفَعَ يَديهِ فِي أَوَّلِ تَكبِيرةٍ، وَوضَعَ اليُمنَى عَلى اليُسرَى.

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفهُ إِلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

وَاختلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي هَذا. فَرأى أَكثرُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم، أَنْ يَرفَعَ الرَّجلُ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرةٍ عَلى الجَنَازةِ. وَهُو قَولُ ابنِ المُبارَكِ وَالشَّافِعيِّ وَأَحمدَ وَإِسحَاقَ.وَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لاَ يَرفَعُ يَدَيهِ إلاَّ فِي أَولِ مَرةٍ. وَهُو

---

(١) **قوله:** «إذا آنت» -بمد الهمزة- أي حضرت وأتى وقتها كحانت والأيم التي لا زوج لها.

(٢) **قوله:** «مُنية» -بسكون النون بعدها تحتانية- ابنة عُبَيد بن أبي بردة لا يعرف حالها. (التقريب)

(٣) **قوله:** «من عزّى ثَكلى» -بفتح المثلثة- التي مات ولدها. (اللمعات شرح المشكاة)

المجاهر، وقيل: يسأل الكافر المجاهر ومدعي الإسلام.

باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

مًا صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل وأخر دفنه إلى يوم الجمعة.

باب ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة

من قال برفع اليدين في الصلاة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة، ومن لم يقل به فيها، لم يقل به فيها، وذهب مشايخنا البلخية إلى ما قال الشافعي، والخلاف في الأفضلية وليس المرفوع لأحد.

قَولُ الثَّوريِّ وَأَهلِ الْكُوفَةِ. وَذَكرَ عَنِ ابنِ المُبارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازةِ : لاَ يُقبَضُ بِيَمينهِ عَلى شِمَالِهِ.

وَرَأى بَعضُ أَهلِ العِلمِ؛ أَنْ يَقبِضَ بِيَمينهِ عَلى شِمَالِهِ كَما يُفعلُ فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: يُقبَضُ أَحبُّ إليَّ.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفسَ المُؤمنِ مُعلَّقةٌ[1] بِدَينهِ حتىَّ يُقضَى عَنهُ

١٠٧٨- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أَبو أُسامةَ عَن زَكريَّا بنِ أَبي زَائدةَ، عَن سَعدِ بنِ إبرَاهِيمَ، عَن أَبي سَلمَةَ، عَن أَبي هُرَيرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفسُ المُؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَينهِ حَتىَّ يُقضَى عَنهُ».

١٠٧٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ حَدَّثنا إبرَاهيمَ بنُ سَعدٍ عَن أَبيهِ، عَن عُمرَ بنِ سَلمَةَ، عَن أَبيهِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفسُ المُؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَينهِ حَتىَّ يُقضَى عَنهُ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

(آخرُ كِتَابِ الجَنَائِزِ)

---

(١) **قوله:** «معلّقة بدينه» أى لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو فى زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثانى الحديث الآتى يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة، هذا قاله الطيبي فى «شرح المشكاة»، والمراد من الحديث ما أورده صاحب «المشكاة» بعد، وهو حديث البراء قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «صاحب الدين ما سور بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة» رواه فى «شرح السنة».

باب ما جاء عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أنه قال: «إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

في كتب النقل أن عباساً رأى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس: ما لقيتني قبل السنة، قال عمر: كنت مشغولاً في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن، وكنت كدت أن أتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه. اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. آمين.

أَبوَابُ النِكَاحِ عَن رَسولِ(١) اللهِ ﷺ

[١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضلِ التَزوِيجِ وَالحِثِّ عَلَيهِ] [١]

١٠٨٠- حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ وَكيعٍ حَدَّثنا حَفصُ بنُ غيَاثٍ، عَن الحجَّاجِ، عَن مَكحُولٍ، عَن أَبي الشِّمَالِ، عَن أَبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَربعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعطرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

وَفِي البَابِ عَن عُثمَانَ، وثَوبانَ، وَابنِ مَسعُودٍ، وعَائِشَة، وعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وجَابرٍ، وعَكّافٍ. حَدِيثُ أَبي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

١٠٨٠ (م)- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ خِدَاشٍ حَدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ، عَن الحجَّاجِ عَن مَكحُولٍ، عَن أَبي الشِّمالِ، عَن أَبي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحوَ حَدِيثِ حَفصٍ.

وَرَوى هَذا الحَدِيثَ هُشَيمٌ، ومُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ الوَاسطِيُّ، وَأَبو مُعَاوِيَةَ وَغيرُ وَاحدٍ عَنِ الحجَّاجِ، عَن مَكحُولٍ، عَن أَبي أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذكُرُوا فِيهِ: عَن أَبي الشِّمالِ .

وَحَدِيثُ حَفصِ بنِ غَياثٍ وعبَّادِ بنِ العوَّامِ أَصحُّ.

١٠٨١- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أَبو أَحمدَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَنِ الأَعمَشِ، عَن عَمَارةَ بنِ عُمَيرٍ، عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَنَحنُ شَبَابٌ لاَ نَقدِرُ عَلى شَيءٍ. فَقَالَ: «يَا مَعشَرَ الشَبابِ(٢)! عَلَيكُمْ بِالبَاءةِ(٣)، فَإِنَّهُ أَغضُّ لِلبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، فَمَنْ لَمْ يَستَطِعْ مِنكُمُ البَاءةَ فَعَلَيهِ بِالصَومِ، فَإِنَّ الصَومَ لَهُ وِجَاءٌ(٤)».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨١(م)- حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ حَدَّثنا الأَعمَشُ عَن عَمَارةَ، نَحوَهُ. وَقَد رَوى غَيرُ وَاحدٍ

---

(١) **قوله:** «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» فائدة ذكره هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، وذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار كما يفصح عنه موطأ مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما فميّزوا الأحاديث المرفوعة من الآثار -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** «يا معشر الشباب» المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شابّ، ولا يجمع فاعل على فعال غيره، كذا في «اللمعات».

(٣) **قوله:** «عليكم بالباءة» بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من لأنه يتبوأ من أهله كما يتبوأ من منزله؟ كذا في المجمع.

(٤) **قوله:** «وجاء» الوجاء أن ترضّ أنثيا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع، وجيء فهو موجوءٌ، والصوم وجاء أي يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. (الدرّ النثير)

أبواب النكاح

النكاح في اللغة قيل: الوطي: وقيل: العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين، وأصله الضم. والنكاح عند أبي حنيفة عبادة، وقال الحنفية: إن النكاح الوطي والعقد مجاز، وقال الشافعية بالعكس، أقول: إن الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية: إن المجاز لم يكن في المتقدمين، وقال ابن تيمية: إن منشأ قول المتأخرين أن المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده أنه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له.

وذكر ابن تيمية أنهم اختلفوا في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن، فقال أبو حنيفة ومالك: إن الأفضل التبحر في العلوم الدينية، وقال الشافعي: الأفضل صلاة النفل، وقال أحمد: الأفضل الجهاد، وقال الصوفية: قول الشافعي أقرب إلى الولاية، وقول ما روي عن أبي حنيفة أفضلية النكاح أقرب إلى النبوة، وأفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمن أن النكاح في زماننا ليس بأفضل بل الأولى التجرد.

قوله: (بالباءة الخ) أي القوة البدنية على الجماع، وقيل: إن أريد بالباءة القوة فلا يستقيم، وإن لم يستطع الباءة فيصوم فإنه إن لم يقدر على الجماع فأي حاجة إلى الصوم؟ والحل أن المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها.

---

[١] ترجمة الباب ساقط من النسخة الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

عَنِ الأَعمَشِ بِهَذا الإسنَادِ، مِثلَ هَذا. وَرَوى أَبو مُعَاوِيةَ وَالمُحَاربيُّ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن إبرَاهِيمَ، عَن عَلقَمةَ[١]، عَن عبدِ الله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحوَهُ[٢].

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّبَتُّلِ(١)

١٠٨٢- حَدَّثنا أَبو هِشَامٍ الرِّفاعيُّ وزَيدُ بنُ أَخزَمَ وَإِسحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ البَصرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عَن أَبِيهِ عَن قَتَادةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»[٣].

وَزَادَ زَيدُ بنُ أَخزمَ فِي حَدِيثِهِ وقَرأَ قَتَادةُ: «وَلَقَدْ أَرسَلنَا(٢) رُسَلاً مِن قَبلِكَ وَجَعلنَا لَهمْ أَزوَاجاً وَذُرِّيَّةً».

وَفِي البَابِ عَن سَعدٍ، وَأَنسِ بنِ مَالكٍ وَعَائِشَة، وَابنِ عَباسٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوى الأَشعَثُ بنُ عَبدِ المَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَن سَعدِ بنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ. وَيُقَالُ: كِلاَ الحَدِيثَينِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣- حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ وَغَيرُ وَاحدٍ قَالُوا: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ حَدَّثنا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَال: «رَدَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلى عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ التَّبتُّلَ، وَلَو أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَينا(٣)».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرضَونَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ.

١٠٨٤- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا عَبدُ الحَميدِ بنُ سُلَيمَانَ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَصرِيِّ، عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطبَ إِلَيكُمْ مَن تَرضونَ دِينَهُ وَخُلقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفعَلُوا(٤) تَكنْ فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وَفِي البَابِ عَن أَبي حَاتِمٍ المُزنِيِّ وَعَائِشَة. حَديثُ أَبي هُرَيرَةَ، قَد خُولِفَ عَبدُ الحَميدِ بنُ سُلَيمَانَ فِي هَذا الحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَنِ ابنِ عَجلاَنَ. عَن أَبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرسَلاً. قَال مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيثُ أَشبَهُ، وَلَم يَعدَّ حَدِيثَ عَبدِ الحَميدِ مَحفُوظاً.

١٠٨٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمرو حَدَّثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُسلم بنِ هُرمُزَ[٤]، عَن مُحَمَّدٍ وَسَعيدٍ ابنَي عُبَيدٍ، عَن أَبِي حَاتِمٍ المُزنِيِّ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا جَاءَكُم مَن تَرضونَ دِينَهُ وَخُلقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفعَلُوا تَكنْ فِتنَةٌ

---

(١) **قوله:** «التبتّل» هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول أي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، سمّيت مريم وفاطمة رضى الله تعالى عنهما بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا أو دينًا أو عن الدنيا إلى الله تعالى. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «ولقد أرسلنا» الآية يعني أن النكاح من سنة المرسلين السابقين، فلا ينبغي تركها أصلا.

(٣) **قوله:** «لاختصينا» أي بالغنا فى التبتّل حتى كدنا اختصينا، أو كان ذلك ظنًا منهم جوازًا للاختصاء إذ ذاك، والاختصاء جائز فى المأكول من الحيوان فى صغره. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «إلا تفعلوه تكن فتنة» أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لأنهما جالبان إليها، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوّج، فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل ويهيج الفتنة، وفيه حجة لمالك على الجمهور، فإنه يراعى الكفاءة فى الدين فقط. (مجمع البحار)

...

[١] وفي النسخة الهندية علقمة بن عبد الله وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

[٢] في نسخة بشار بعده عبارة ساقطة من الهندية، نصه: ''كلاهما صحيح''.

[٣] جاء ذكر هذا الحديث في الهندية مؤخرًا من حديث ''الحسن بن على الخلال'' ، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

[٤] وفي نسخة بشار: ''عبدالله بن هرمز'' وقال: فى م وب وص: ''عبد الله بن مسلم بن هرمز'' وهو خطأ. نبه عليه المزي إلخ.

فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِن كَانَ فيهِ؟

قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرضونَ دِينَهُ وَخُلقَهُ فَأَنكِحُوهُ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبو حَاتِمٍ المُزنِيُّ لهُ صُحبَةٌ، وَلاَ نَعرِفُ لهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذا الحَدِيثِ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَنكِحُ عَلى ثَلاَثِ خِصَالٍ[١]

١٠٨٦- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى حَدَّثنا إسحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزرَقُ حَدَّثنا عَبدُ المَلكِ عَن عَطَاءٍ، عَن جَابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المرأةَ تُنكحُ(١) عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمالِهَا، فَعَلَيكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وَفِي البَابِ عَن عَوفِ بنِ مَالكٍ، وعَائِشَةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وَأَبِي سَعيدٍ.

حَدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظرِ إِلَى المَخطُوبَةِ

١٠٨٧- حَدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثنا ابنُ أَبِي زَائِدةَ حَدَّثَني عَاصِمُ بنُ سُلَيمَانَ عَن بَكرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امرَأةً، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيهَا، فَإِنَّهُ أَحرَى أَنْ يُؤدمَ(٢) بَينَكُمَا».

وَفِي البَابِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مَسْلمةَ وجَابرٍ وَأَنسٍ وَأَبِي حُمَيدٍ وأَبِي هُرَيرَةَ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لاَ بَأسَ أَنْ يَنظُرَ إِلَيها مَا لَمْ يَرَ مِنهَا مَحرَماً. وَهوَ قَولُ أَحمدَ وَإِسحَاقَ. وَمَعنى قَولِهِ: أَحرَى أَنْ يُؤدمَ بَينَكُمَا، قَال: أَحرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَينَكُما.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعلاَنِ النِّكاحِ

١٠٨٨- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثنا هُشَيمٌ حَدَّثنا أَبو بَلجٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الجُمَحيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَصْلُ مَا بَينَ الحَرَامِ وَالحَلالِ الدُّفُّ(٣) وَالصَّوتُ».

---

(١) **قوله:** «تُنكَح...الخ» أى على ما هو الغالب المتعارف، قوله: «تَرِبَت يداك» أصل معناه الدعاء بالذلّ والهلاك، ويراد فى العرف الإنكار والتعجّب والحثّ على الأمر. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «أن يُؤدَم» أى لأ يكون بينكما محبة واتفاق من أدم يأدم وآدم يؤدم -بالمد- أى ألف ورفق، وضمير «فإنه» لمصدر «انظر» أو للشأن، وقوله: «بينكما» نائب فاعله. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «الدفّ والصوت» قيل: المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس، ونقل عن «شرح السنة» أن بعض الناس يذهب به إلى السماع يعني سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن، وهذا خطأ -انتهى-.

باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قالوا: يجوز النظر إلى المخطوبة كيلا ينجر الأمر إلى الفساد، وقالوا: إنه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الأمر إلى الله.

باب ما جاء في إعلان النكاح

ويستحب الإعلان عند الفقهاء، أقول: لعل مذهب مالك أن الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الأئمة.

قوله: (الدف الخ) الدف ما يكون مجلداً من جانب واحد، وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي جلاجل، أقول: تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له: الدبل، وجواز النقارة والطبل فإنه لا ذوق ولاحظ في هذه الأشياء، وقد جوزوا ضرب الدف للتسحير، وأما طبل الغزاة فجائز، وكذا عند السرور ويوم العيد وفي أكثر الكتب القصر على الدف، ولم أجد التوسيع إلا في تكملة فتح القدير لقاضي زاده الرومي فإنه أشار إلى التوسيع، وفي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان جلس يوماً وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فإذا جاء عمر ذهبتا فقال: « إن الشيطان يفر من عمر »، وأشكل هذا على العلماء من سماعه ثم جعله من الشيطان؟ فأقول: إنه وإن كان أمراً مباحاً لكن المباح قد ينجر فيصير صغيرة عند الإصرار، وأيضاً كان هيئته عليه الصلاة والسلام حين ضربهما مستكرهة، وأما صيرورة المباح صغيرة

---

[١] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال".

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَة وجَابِرٍ وَالرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبو بَلجٍ، اسْمُهُ: يَحيَى بنُ سَليم، وَيُقالُ: ابنُ سَليم أيضاً.

وَمُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَد رَأى النَّبِيَّ ﷺ وَهُو غُلامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنيع حَدَّثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثنا عِيسَى بنُ مَيمُونٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعلِنُوا هَذا النِّكاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيهِ بِالدُّفُوفِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذا البَابِ.

وَعِيسَى بنُ مَيمُونٍ الأَنصَارِيُّ يُضعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَعِيسَى بنُ مَيمُونٍ الَّذِي يَروِي عَن ابنِ نَجِيحٍ التَّفسِيرَ هُو ثِقَة.

١٠٩٠- حَدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدة البَصرِيُّ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّل حَدَّثنا خَالِدُ بنُ ذَكوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ قَالَت: «جَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَدَخلَ عَلَيَّ غَداةَ بُنِيَ بِي(١)، فَجَلسَ عَلى فِرَاشِي كَمَجلِسِكَ مِنِّي(٢)، وَجُويرِيَاتٌ لَنا يَضرِبنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَندُبنَ(٣) مَن قُتِلَ مِن آبَائِي يَومَ بَدرٍ. إِلى أَنْ قَالَت إِحدَاهنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعلمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ لَها: «اُسْكُتِي(٤) عَن هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبلَهَا».

وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ [مَا يُقالُ][1] لِلْمُتَزوِّج

١٠٩١- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا عَبدُ العَزِيزُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن سُهَيلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ(٥) الإِنسَانَ، إِذَا تَزوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ وَبَارَكَ عَلَيكَ، وَجَمعَ بَينَكُما فِي خَيرٍ».

وَفِي البَابِ عَن عَقِيلِ بنِ أَبي طَالِبٍ.

أقول: إذا ثبت إباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء، وقد ثبت إباحة ذلك في الأعياد والأعراس، كذا في «اللمعات».

(١) **قوله:** «بُني بي» بلفظ المجهول، والمشهور بني عليها، يقال: بنى على زوجته بمعنى زفّها وهو الأصل في البناء، ثم هو كناية عن الزفاف وإن لم يبن. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «كمجلسك مني» هذا قول الربيع لمن تروى له الحديث. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «ويندُبن» -بضم الدال- من الندبة، والندبة ذكر الموتى بفضائلهم ومحاسنهم.

(٤) **قوله:** «اُسكتي» قالوا: إنما منعهن عن ذلك كراهة أن يسند إليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقًا، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب يعني وإن كان ضرب الدفّ والتغنّي في مثل هذا الموضع مباحًا في الجملة، ولكنه كره لما ذكر -والله تعالى أعلم- كذا في «اللمعات».

(٥) **قوله:** «رفّأ» -بالتشديد- شرط جوابه قال...الخ والترفية الدعاء للمتزوّج من الرفاء -بكسر الراء ممدودًا- بمعنى الالتئام، وكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين، فنهى عنه لما فيه من كراهة البنات، كذا في «اللمعات».

بالإصرار فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار.

قوله: (في المساجد الخ) في كتبنا أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب.

قوله: (فجلس على فراشي الخ) قال القاضي عياض: إنه لا حجاب عنه لأحد، ونقول: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فلا ضير علينا، نعم الأحوط الحجاب وهذا أصل المذهب.

قوله: (وفينا نبي يعلم ما في غد الخ) اعتقاد أهل السنة والجماعة أن علمه اطلاعي، وأنه أعلم الأولين والآخرين، وقال بعض الجهلة: إن علم الباري وعلمه متساويان ، والفرق أن علمه عرضي وعلم الباري ذاتي، أقول: هذا ادعاء باطل محض فإن علمه متناه، وعلم الباري غير متناه فلا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي.

---

[١] لفظة "ما يقال" ساقطة من النسخة الهندية وأثبتناها من نسخة بشار.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢- حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن مَنصوُرٍ، عَن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعدِ، عَن كُرَيبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتى أَهلَـهُ، قَال: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقتَنا؛ فَإِنْ قَضَى اللهُ بَينَهمَا وَلَداً لَم يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوقَاتِ الَّتي يُستَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٣- حَدَّثنا بُندَارٌ[١] حَدَّثنا يَحيىَ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُميَّةَ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عُروَةَ [عَن عُروَةَ][٢]،عَن عَائِشَةَ قَالَت: «تزوَّجَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ فِي شوَّالٍ، وبَنى بِي[١] فِي شوَّالٍ». وَكَانتْ عَائِشَةُ تَستَحِبُّ أَنْ يُبنَى بِنِسَائِها فِي شوَّالٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣]، لاَ نَعرِفهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ الثَّورِيِّ عَن إِسْمَاعِيلَ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيمَةِ

١٠٩٤- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن ثَابتٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ أَثرَ صُفرَةٍ، فَقَال: «مَا هَذا؟» فَقَال: إِنيِّ تَزَوَّجتُ امرَأَةً عَلَى وَزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، فَقَال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَولِمْ وَلَو بِشَاةٍ»[٢].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابرٍ وزُهَيرِ بنِ عُثمَانَ.

حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَال أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: وَزنُ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ: وَزنُ ثَلاثَةِ دَرَاهمَ وَثُلثٍ. وَقَال إِسحَاقُ: هُو وَزنُ خَمسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلثٍ.

١٠٩٥- حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن وَائِلِ بنِ دَاودَ عَن أَبِيه[٤] نوفٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَولَمَ عَلى صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بِسَوِيْقٍ وَتَمرٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

---

(١) **قوله:** «وبنى بي» والمشهور بنى عليها، وقد يجيء بالباء، وفي الحديث استحباب التزوّج والدخول في شوال ردّا لما كان أهل الجاهلية عليه لما في اسم شوال من الإشالة والدفع. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «أولم ولو بشاة» ظاهر هذه العبارة أنه للقلة أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين» فقيل: وهو المراد ههنا لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، ولو أريد التقليل لم يبعد، والأكثر على أن الوليمة سنة أي لمن أطاقها لا على الحتم، كذا في «اللمعات».

وفي المعجم الطبراني أنهن كن يغنين :

وأهدي لها كبشاً تنحنح في المربد ... وزوجك في النادي وتعلم ما في غد

باب ما جاء في الوليمة

قيل: إن الوليمة دعوة النكاح فقط، وقيل: إنه عام، وتجوز الوليمة إلى ثلاثة أيام، والضيافة على أنواع تسعة: منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تعمير المكان، والطعام وقت القفول عن السفر، والضيافة التي تكون يوم الإيجاب والقبول في النكاح. وليس إجابة الدعوة مؤكدة، وفي بعض كتب الشافعية الوجوب، وإليه تشير عبارة الهداية.

قوله: (وزن نواة الخ) يصح المهر عند الشافعي بكل قليل وكثير من المال وما يخالفنا نحمله على المهر المعجل وأما المؤجل فغيره، أقول: هذا المحمل يصح بعد إثبات مذهب عشرة دراهم وسيأتي الكلام فيه، وقال ابن حزم: يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً.

---

[١] كذافي الأصل، وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر، والدكتور بشار: ''حدثنا محمد بن بشار'' مكان ''حدثنا بندار''.

[٢] ''عن عروة'' ساقط من الأصل، وموجود في نسخة الدكتور بشار والشيخ أحمد شاكر.

[٣] وفي نسخة الدكتور بشار: ''حسن صحيح غريب'' وقال: إضافة من التحفة.

[٤] وفي نسخة ا لدكتور بشار: ''عن ابنه'' وقال: في م: ''أبيه''، وهو خطأ، وهو بكر بن وائل.

١٠٩٦- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى حَدَّثنا الحُمَيديُّ، عَن سُفيَانَ، نَحوَ هَذا. وَقَد رَوى غَيرُ وَاحِدٍ هَذا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَنَسٍ. وَلَم يَذكُرُوا فِيهِ: عَن وَائِلٍ عَنِ ابنِهِ نَوفٍ.

وَكَانَ سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ يُدلِّسُ فِي هَذا الحَدِيثِ. فَرُبَّما لَم يَذكُرْ فِيهِ: عَن وَائِلٍ عَنِ ابْنِهِ، وَرُبَّما ذَكَرَهُ.

١٠٩٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصرِيُّ حَدَّثنا زِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ حَدَّثنا عَطاءُ بنُ السَّائبِ عَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَومٍ حَقٌّ[(١)]، وَطَعَامُ يَومِ الثَّانِي سُنَّةٌ[(٢)]، وَطَعَامُ يَومِ الثَّالِثِ سُمعَةٌ، وَمَن سَمَّعَ[(٣)] سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ لاَ نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَزِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ كَثِيرُ الغَرَائبِ وَالمَنَاكِيرِ.

سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَذكرُ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَقبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكذِبُ فِي الحَدِيثِ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨- حَدَّثنا أَبو سَلمَةَ يَحيَى بنُ خَلَفٍ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائتُوا الدَّعوَةَ إذَا دُعِيتُم».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيئُ إلى الوَلِيمَةِ بِغَيرِ دَعوَةٍ

١٠٩٩- حَدَّثنا هنَّادٌ حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن شَقِيقٍ، عَن أَبِي مَسعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبو شُعَيبٍ إلى غُلاَمٍ لَهُ لَحَّامٍ[(٤)]، فَقَالَ: اصنَعْ لِي طَعَاماً يَكفِي خَمسَةً، فَإنِّي رَأَيتُ فِي وَجهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ. فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَرسَلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَ جُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبعَهُمْ رَجُلٌ لَم يَكنْ مَعهُم حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انتَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ إلى البَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ المَنزِلِ: «إنَّهُ اتَّبَعَنا رَجُلٌ لَم يَكنْ مَعَنا حِينَ دَعَوتَنا، فَإن أَذِنتَ لَهُ دَخلَ». قَالَ فَقَد أَذنَّا لَهُ، فَليَدخُلْ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عمرَ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزوِيجِ الأَبكَارِ[(٥)]

١١٠٠- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن عَمرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: تَزوَّجتُ امرَأَةً، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلتُ: نَعمْ. فَقَالَ: «بِكرَاً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلتُ: لاَ. بَلْ ثَيِّباً، فَقَالَ: هَلاَّ جَارِيَةً[(٦)] تُلاَعِبُها وَتُلاعِبُكَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ عَبدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبعَ بَنَاتٍ أَو تِسعاً. فَجِئتُ بِمَن يَقُومُ عَلَيهِنَّ. فَدَعَا لِي.

وَفِي البَابِ عَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ وَكَعبِ بنِ عُجرَةَ.

---

(١) **قوله:** «طعام أول يوم حق» قال الطيبي: وذلك على ما مرّ من أنه يستحبّ للمرء إذا أحدث الله به نعمته أن يحدث له شكرًا.

(٢) **قوله:** «وطعام اليوم الثاني سنة» لأنه ربما ينجبر به ما عسى أن يصدر عنه تقصير وتخلّف عنه بعض الأصدقاء، فإن السنة مكملة للواجب له، وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة -انتهى-.

(٣) **قوله:** «ومن سمّع» بلفظ الماضي المعلوم مشدد أي شهر نفسه بكرم أو غيره فخرًا ورياءً، سمع الله به أي شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراءٍ كذاب أو في الدنيا بذلك، ويفضحه بين الناس. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «لحّام» بصيغة المبالغة بائع اللحم، وألفاظ المحترفة واقعة بصيغة المبالغة بناءً على كثرة عملهم ومزاولتهم.

(٥) **قوله:** «الأبكار» جمع بكرة وهي العذراء.

(٦) **قوله:** «هلا جارية» أي بكرًا أي هلا تزوّجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك كناية عن الألفة التامّة والمحبة الكاملة، فإن الثيب قد يكون متعلّقة الخاطر بالزوج الأول عند عدم وجدان الثاني كما تريد. (اللمعات)

صنف عالم مجلداً كاملاً وموضوعه إثبات حرمة الذهاب بلا دعوة أي التطفل.

---

[١] وفي نسخة بشار: "غريب" فقط، وقال: وقع في م وب وي: "حسن غريب" وما أثبتناه من التحفة وص.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠١- حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا شَرِيكُ بنُ عَبدِ اللهِ عَن أَبي إِسحَاقَ ح وحَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا أَبو عَوَانَةَ عَن أَبي إِسحَاقَ ح وحَدَّثنا بُندَارٌ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ عَن إِسرَائيلَ، عَن أَبي إِسحَاقَ ح وَحَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ أَبي زِيادٍ حَدَّثنا زَيدُ بنُ حَبَابٍ عَن يُونسَ بنِ أَبي إِسحَاقَ، عَن أَبي إِسحَاقَ، عَن أَبي بُردَةَ، عَن أَبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»[1].

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيرَةَ وَعَمرَةَوَعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ وَأَنسٍ.

---

(١) **قوله:** «لا نكاح إلا بولىّ» هذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله تعالى وكذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي، وحجتنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها» و قوله تعالى: ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿ولا تعضُلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف﴾ فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرًا، قال: ليس أحد من أوليائك حاضرًا وغائبًا إلا ويرضاني، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيرًا: قُم فزوّج رسول

باب ما جاء أنه لا نكاح إلاّ بوليّ

مذهب الشافعي وأحمد ومالك أن النكاح لا يصح بعبارات النساء وإن أظهر الولي رضاءه مائة مرة بل يجب عبارة الرجال، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح بعبارة النسوان أيضاً، وقد يصح النكاح بدون إذن الولي أيضاً، وقال صاحباه: لا يجب عبارة النسوان ويجب إذن الولي وبدونه باطل.

وتمسك الحجازيون بحديث الباب: « لا نكاح إلا بولي »، أقول: لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم أيضاً، وإنما أخذوا المسألة من عرف الناس وتعرضوا إلى إثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث أبي موسى وحديث عائشة بمراد الحجازيين أصلاً كما سيظهر عن قريب. وأقول: أولاً إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسناداً، وحديث أبي موسى رواه أبو حنيفة أيضاً كما في مسانيده وفي مستدرك الحاكم، فعلم أن الحديث بلغ أبا حنيفة ولا يتفوه بأنه لعله لم يبلغه الحديث. فأتعرض إلى متن الحديث فأقول: إنه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون أصلاً، بل يدل على أنه لا بد من إذن الولي، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، ويدل صراحة على أن الغرض في حديث الباب إذن الولي حديث عائشة الآتي: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها الخ»، وتعرض الأحناف إلى جواب حديث عائشة وأبي موسى فقال الشيخ ابن الهمام بقول الموجب بأنا نقول: إنه لا نكاح إلا بولي، لكن الولي أعم من أن يكون غير المولية كما في الصغيرة، أو يكون نفس المولية كما في الكبيرة، أقول: ألفاظ الحديث يدل على أن المولية غير الولي، وقيل: إن كون إذن الولي لا بد منه صادق عندنا أيضاً، فإن إذن الولي واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور، وما من صورة إلا ويستحب فيها إذن الولي، وقيل: إن النفي نفي كمال، وإني لا أقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ، أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم.

فإذا ثبت أن الحديث يدل على إذن الولي فينظر الفقيه إن أذن الولي هل لكون إذنه حق الولي ولا حق له وإذنه إنما هو نظراً إليها، فزعم الشافعية ومن تبعهم أن استئذان الولي لكونه حقاً له، وقلنا: إنه نظراً للمولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما في موطأ محمد ص (٢٤٩)، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق فالنكاح جائز الخ، وجعل محمد أثر الفاروق الأعظم حجة أبي حنيفة، ثم إن قيل: إن تخصيص الحديث العام بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداءً غير جائز. قلت: أولاً: إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً كما قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، ولذا تجد أكثر أحاديث الأخلاق تخصص بالرأي، والوجه أن الوجه فيها يكون جلياً، وأقول ثانياً: إن التخصيص ليس بالرأي بل بالنص كما سأذكر مستدلاتنا التي تدل على التخصيص ؛ ثم يمكن لأحد أن يدعي أن الغرض لا يجب أن يتعين في ما قلتم، لم لا يجوز أن يكون الغرض غيره، أقول: يؤتى البيان على ذلك الغرض.

وعندي محملان آخران لحديث « لا نكاح إلا بولي إلخ»، أذكر أحدهما في آخر الباب.

وتمسك أصحابنا على المذهب بحديث سيأتي « البكر تستأذن الخ»؛ وسأذكر الاستدلال به.

ويرد على الحجازيين حديث الباب، فإنه يدل على أن الضروري إذنه، وفيه « فلها المهر بما استحل الخ»، فإن تفريع المهر يدل على أن النكاح صحيح، فقالوا: إن المهر لشبهة النكاح، أقول: إثبات الحكم بالشبهة يفيدنا في مسألة أخرى وهي أن من نكح بمحرمته فلا حد عليه من الجلد أو الرجم، وإن كان هذا أشد من الزنا فإنه فيه شبهة النكاح.

١١٠٢- حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن ابنِ جُرَيجٍ عَن سُلَيمَانَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّما امرَأَةٍ نُكِحتْ بِغَيرِ إِذنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ. فَإِنْ دَخَلَ بِها فَلَها المَهرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مَن فَرجِها. فَإِنْ اشْتَجَرُوا(١)، فَالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ لَهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسنٌ. وَقَد رَوى يَحيىَ بنُ سَعِيدٍ الأَنصَاريُّ وَيَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَسُفيَانُ الثَّوريُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِن الحُفَّاظِ عَن ابنِ جُرَيجٍ، نَحوَ هَذا. وَحَدِيثُ أَبي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. رَوَاهُ إِسرَائِيلُ وَشَرِيكُ بنُ عَبدِ اللهِ وَأَبو عَوانَةَ وَزُهيرُ بنُ مُعَاوِيةَ وَقَيسُ بنُ الرَّبِيعِ عَن أَبي إِسحَاقَ، عَن أَبي بُردَةَ، عَن أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَرَواهُ أَسبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ وَزَيدُ بنُ

الله صلى الله عليه وسلم، فتزوّج بغير ولى صلى الله عليه وسلم، وإنما أمر ابنها بالتزوّج على وجه الملاعبة إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيرًا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: ليس أحد من أوليائى حاضرا، وتكلّم على حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولى» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولى، أثبت فيه شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس ثبت فى شيء عندى عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم هو محمول على نفى الكمال، ويقال بموجبه فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولى، والنكاح بغير ولى إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة إذ لا ولاية لهم على أنفسهم، وتكلّم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخارى، وقال النسائى: فى حديثه شيء، وقال أحمد: فى رواية أبى طالب حديث «لا نكاح إلا بولى» ليس بالقوىّ، وقال فى رواية المروزى: ما أراه صحيحًا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه، قال: أكثر الناس عليه، ثم ابن جريج نقل عن الزهرى أنه أنكر الحديث، هذا كله فى «اللمعات».

(١) **قوله:** «فإن اشتجروا» أى إذا تنازعوا واختلفوا، كان الأمر مفوّضًا إلى السلطان، وكانوا كالمعدومين.

وأما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل ؛ فقيل: إنه على شرف البطلان وإن الباطل بمعنى مالا فائدة فيه: « رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلاً » [آل عمران: ١٩١] ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ورجل بطال (بيكار)، أو يقال: إن هذا الحديث فيما تزوجت بمهر أقل أو في غير كفئها لأنها لو تزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل، فإذا تزوجت في غير كفئها أو بمهر أقل ففي ظاهر الرواية لنا أن النكاح صح لكنه يجوز للأولياء فسخ نكاحها برفع القضية إلى القاضي، وفي رواية عن حسن بن زياد أن هذا النكاح باطل من الرأس وأفتى بها المتأخرون، وأفتى بها السرخسي، فإذن لا ضير علينا في لفظ باطل، وأيضاً لفظ « وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الخ» يفيدنا في أن إذن الولي ليس لكون الإذن حقه بل نظراً للمولية ونقول أيضاً: إن الزهري راوي حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب أبي حنيفة.

وأما أدلتنا، فمنها ما في الطحاوي ص (٥) ج (٢) أن عائشة أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها، وقال الحجازيون: إن عائشة لم تنكح بعبارتها بل هيأت الأمر من الرضاء وغيره ثم حولت أمر الإيجاب والقبول إلى الرجال كما في الطحاوي ص (٦) ج (٢)، قال الطحاوي: إن هذا لا يفيدهم فإن هؤلاء الرجال لم يكونوا أولياء وكلامنا في الأولياء. ومن أدلتنا على أن الغرض إذن الولي ورضاؤه ولا يجب عبارته ما أخرجه في معاني الآثار ص (٧) ج (٢) أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن ينكح أم سلمة فقال لها، قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً، قال: ليس أحد من أوليائك حاضراً ولا غائباً إلا ويرضاني الخ، فدل على أن العبارة من الأولياء ليس بضروري بل يكفي إذنهم، فقيل في جواب هذه الرواية: إن المنكح عمر بن أبي سلمة وكان ولياً وعمره أزيد من ثلاث سنين، وقيل: إن عمر هذا كان عمر الفاروق وكان وكيلهما والوكالة جائزة عند الشافعية أيضاً، وقيل: ما أنكح عمر بل أنكح سلمة أخوه الأكبر، أقول: كيف ما قيل الحديث ؛ وقوله عليه الصلاة والسلام دال على أن الغرض رضاء الولي، ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في موطأ مالك ص (٢١٦): وكان أهلها غائباً الخ، وفيه قال لها عليه الصلاة والسلام: « قد حللت فانكحي من شئت الخ»، والحديث مرفوع ويجوز لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النكاح بدون حضور الأولياء. وما تمسك أحد من الأحناف بهذا الحديث، والله أعلم وجه عدم تمسكهم بهذا؟

ولنا أدلة أخرى محصاة في موضعها، فأذكر أحد المحملين الذين وعدت فأقول: إن حديث: « لا نكاح إلا بولي » صادق على مذهب أبي حنيفة، فإنها إن نكحت في غير كفئها أو بتنقيص المهر فالحكم مرّ، وإن نكحت في كفئها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولي فيجبر الولي على أن يأذنها ويأمره الشريعة بالإذن لحديث علي السابق، والأيم إذا وجدت لها كفؤها الخ، والآية « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ الخ» [البقرة: ٢٣٢]، فإن أذن الولي فيها فصدق أنه نكاح بإذن ولي وإن كان الإذن لاحقاً ولا ضير في هذا فإنا نعمم الإذن، وإن لم يأذنها فقد خالف أمر الشارع، فالسلطان ولي من لا ولي له، فحاصل الحديث استرضاء الولي واستئذانه. هذا ما حصل لي من المحمل مختصراً. ثم ليعلم أن الخارج من الأحاديث أجزاء، وهي أن يكون النكاح بإذن الولي وإن العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية، وأن الولاة إذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولا خلاف لأبي حنيفة في أحدها، وأيضاً اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث إلى مذهبنا.

قوله: (فلها المهر الخ) ههنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمناً في باب آخر وكلامه ذلك ألطف فليراجع إليه.

حَبَاب عَن يُونسَ بن أَبِي إِسحَاقَ[١]، عَن أَبِي بُردَةَ عَن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوى أَبُو عُبَيدَةَ الحَدَّادُ عَن يُونسَ بنِ أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي بُردَةَ عَن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ. وَلَم يَذكُرْ فِيهِ: عَن أَبِي إِسحَاقَ.

وَقَد رُوِيَ عَن يُونسَ بنِ أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي بُردَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوى شُعبَةُ والثَّورِيُّ عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي بُردَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

وَقَد ذَكَرَ بَعضُ أَصحَابِ سُفيَانَ عَن سُفيَانَ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي بُردَةَ، عَن أَبِي مُوسَى. وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ رَوَوا عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي بُردَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عِندِي أَصحُّ. لأَنَّ سِمَاعَهُمْ مِن أَبِي إِسحَاقَ فِي أَوقَاتٍ مُختَلِفةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعبَةُ والثَّورِيُّ أَحفَظَ وَأَثبتَ مِن جَمِيعِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ رَوَوا عَن أَبِي إِسحَاقَ هَذا الحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاءِ عِندِي أَشبهُ وَأَصحُّ، لأَنَّ شُعبَةَ والثَّورِيَّ سَمِعَا هَذا الحَدِيثَ مِن أَبِي إِسحَاقَ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدلُّ عَلى ذَلِكَ مَا حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أَبو دَاودَ أَنبَأنا شُعبَةُ قَال: سَمِعتُ سُفيَانَ الثَّورِيَّ يَسأَلُ أَبَا إِسحَاقَ: أَسَمِعتَ أَبَا بُردَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» ؟ فَقَال: نَعمْ. فَدَلَّ هَذا الحَدِيثُ عَلى أَنْ سِمَاعَ شُعبَةَ والثَّورِيِّ هَذا الحَدِيثَ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ.

وَإِسرَائِيلُ هُوَ ثَبتٌ فِي أَبِي إِسحَاقَ. سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِيٍّ يَقولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِن حَدِيثِ الثَّورِيِّ عَن أَبِي إِسحَاقَ، إِلاَّ لِمَّا اتَّكَلتُ بِهِ عَلى إِسرَائِيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيجٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الحجَّاجُ بنُ أَرطَأَةَ وَجَعفرُ بنُ رَبِيعةَ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَهُ.

وَقَد تَكَلَّمَ بَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَال ابنُ جُرَيجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهرِيَّ فَسَأَلتُهُ فَأَنكَرَهُ. فَضَعَّفوا هَذا الحَدِيثَ مِن أَجلِ هَذا. وَذُكِرَ عَن يَحيىَ بنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَم يَذكُرْ هَذا الحَرفَ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ إِلاَّ إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ.

قَال يَحيىَ بنُ مَعِينٍ: وَسِمَاعُ إِسمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ لَيسَ بِذَاكَ. إِنَّمَا صَحَّحَ كَتَبَهُ عَلى كُتُبِ عَبدِ المَجِيدِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيجٍ. وَضَعَّفَ يَحيىَ رِوَايَةَ إِسمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ.

وَالعَمَلُ فِي هَذا البَابِ عَلى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنهُم عُمرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالبٍ، وَعبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وَأَبو هُرَيرَةَ وَغَيرُهُمْ.

وَهَكذا رُوِيَ عَن بَعضِ فُقَهاءِ التَّابعِينَ؛ أَنهَم قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. مِنهُمْ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ وَالحَسَنُ البَصرِيُّ وَشُرَيحٌ وَإِبرَاهِيمُ النَّخعِيُّ وَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ وَغَيرهُمْ. وَبِهذا يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَمَالكٌ وَعبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ والشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِبيِّنَةٍ

...

قوله: (عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة الخ) سقطت العبارة في أكثر النسخ، الصحيح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة الخ.

قوله: (فأنكره الزهري الخ) وضعف الترمذي إنكار الزهري، أقول: روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية فلا يكون إنكار الزهري بلا أصل.

قوله: (والعمل على هذا الخ) إني متردد في قول الترمذي هذا، فإذن مذهبهم إثبات أن النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال، ولا يدل عليه مثل حديث أبي موسى وعائشة، فإذن الأقرب إلى ظواهر الأحاديث مذهب الصاحبين.

[١] وفي نسخة بشار: "عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة".

١١٠٣- حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ حمَّادٍ المَعنيُّ البَصريُّ حَدَّثنا عَبدُ الأَعلَى عَن سَعيدٍ، عَن قَتادةَ، عَن جَابرِ بنِ زَيدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاس؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «البَغَايا(١) اللَّاتِي يُنكِحنَ أَنفُسَهنَّ بِغَيرِ بيِّنَةٍ».

قَال يُوسُفُ بنُ حمَّادٍ: رَفَع عبدُ الأَعلَى هَذا الحَدِيثَ فِي التَّفسِير، وَأَوقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، وَلَم يَرفَعهُ.

١١٠٤- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا غُندَرٌ، عَن سَعيدٍ، نَحوَهُ وَلَم يَرفَعهُ. وَهَذا أَصحُّ.

هَذا حَدِيثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ، لاَ نَعلمُ أَحَداً رَفَعهُ إلاَّ مَا رُوِي عَن عَبدِ الأَعلَى عَن سَعيدٍ، عَن قَتادةَ مَرفُوعاً. وَرُوِي عَن عبدِ الأَعلَى عَن سَعيدٍ هَذا الحَدِيثُ مَوقُوفاً. وَالصَّحيحُ مَا رُوِي عَن ابنِ عبَّاسٍ قَولهُ (لاَ نِكاحَ إلاَّ ببيِّنَة).

وَهَكذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَن سَعيدِ بن أَبي عَرُوبةَ، نَحو هَذا، مَوقُوفاً.

وَفِي البَابِ عَن عِمرانَ بن حُصَين وَأَنسٍ وَأَبي هُرَيرَةَ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعدهُم مِنَ التَّابعينَ وَغَيرهِم. قَالُوا: لاَ نِكاحَ إلاَّ بِشُهُودٍ. لَم يَختَلِفُوا فِي ذَلكَ عِندَنَا مَن مَضَى مِنْهُم، إلاَّ قَوماً مِن المُتَأخِّرينَ مِن أَهلِ العِلم. وَإنمَّا اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي هَذا إذا أُشهِدَ وَاحِدٌ بَعدَ وَاحِدٍ، فَقَال أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ مِن أَهلِ الكُوفَةِ وَغَيرهِم: لاَ يَجُوزُ النِّكاحُ حتىَّ يَشهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِندَ عُقدَةِ النِّكاحِ. وَقَد رَأَى بَعضُ أَهلِ المَدِينةِ إذا أُشهِدَ وَاحدٌ بَعدَ وَاحِدٍ، أَنَّهُ جَائِزٌ، إذا أَعلَنُوا ذَلكَ. وَهُو قَولُ مَالكِ بنِ أَنَسٍ. وَهَكذَا قَالَ إِسحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ فِيمَا حَكي عَن أَهلِ المَدِينةِ. وَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ: شَهَادةُ رَجُلٍ وَامرَأَتَينِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَولُ أَحمَدَ وَإسحَاقَ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطبَةِ النِّكاحِ

١١٠٥- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا عَبثَرُ بنُ القَاسِمِ عَنِ الأَعمَش، عَن أَبي إِسحَاقَ، عَن أَبي الأَحوَص، عَن عبدِ اللهِ قَال: عَلَّمَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ فِي الصَّلاةِ والتَّشهُّدَ فِي الحَاجَةِ. قَال «التَّشهُّدَ فِي الصَّلاةِ: التَّحيَّاتُ للهِ وَالصَّلوَاتُ والطَّيِّباتُ، اَلسَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَركَاتهُ، اَلسَّلامُ عَلَينا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أَشهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشهُّدُ فِي الحَاجَةِ(٢): إنَّ الحَمدَ للهِ نَستَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسيِّئاتِ أَعمَالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ». قَال: وَيَقرأُ ثَلاثَ آيَاتٍ.

---

(١) **قوله:** «البغايا» جمع بغية وهي الزانية من البغاء -بالكسر- الزنا وفيه أن النكاح بلا شهود فاسد، وهو المذهب عند جمهور الأئمة وعند الشافعي وعندنا، وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية وهي رواية شاذّة، والصحيح ما تقرّر في المذهب من وجوب الشاهِدَين، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، ورواه الجماعة، كذا في «اللمعات»، وفي «الهداية»: اعلم أن الشهادة شرط في النكاح لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود» وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة، ولا بد من اعتبار الحرية فيهما لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأنه لا ولاية بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافرين على المسلم، ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي، ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافًا للشافعي، له أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة، ولنا أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا لأنه لما لم يحرم ولايته على نفسه لإسلامه لا يحرم على غيره؛ لأنه من جنسه -انتهى- والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(٢) **قوله:** «والتشهّد في الحاجة» أي في النكاح وغيره، وعند الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليهما، وقوله: «إن الحمد لله» إن مخفّفة من المثقّلة، وإنما سمّي حمد الله شهادته؛ لأن الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية له تعالى، كذا قيل، ولا حاجة إليه، فإن الشهادة مذكورة فيه، والتحميد والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهيد لذكرها تبرّكًا وتيمّنًا، كذا

باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض إثباته.

باب ما جاء في خطبة النكاح

خطبة النكاح عندنا مستحبة، وقال في الدر المختار: إن استماع كل خطبة واجب، أقول: إن هذه الكلية في حيز الخفاء فإن في استماع خطبة العيدين توسعاً. وقال الشافعي: يستحب الخطبة في ابتداء كل أمر ذي بال.

قَالَ عَبثَرٌ: فَفسَّرهَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُسلِمُونَ﴾. ﴿اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ[1] بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً﴾. ﴿اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً﴾. الآية.

وَفِي البَابِ عَن عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ.

حَدِيثُ عَبدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الأَعمَشُ عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي الأَحوَصِ، عَن عبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعبَةُ عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي عُبَيدَةَ، عَن عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلاَ الحَدِيثَينِ صَحِيحٌ. لأَنَّ إِسرَائِيلَ جَمَعَهُما فَقَالَ: عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي الأَحوَصِ وَأَبِي عُبَيدَةَ عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَد قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيرِ خُطبَةٍ. وَهو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَغَيرِهِ مِن أَهلِ العِلمِ.

١١٠٦- حَدَّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطبَةٍ لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَـــهِي كَاليَدِ الجَذمَاءِ»[2].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي استِئمَارِ البِكرِ وَالثَّيِّبِ

١١٠٧- حَدَّثنا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسفَ حَدَّثنا الأَوزاعِيُّ عَن يَحيىَ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنكَحُ الثَّيِّبُ[3] حتىَّ تُستَأمرَ، وَلاَ تُنكحُ البِكرُ حتىَّ تُستأذنَ، وَإِذنُها الصُّموتُ».

وَفِي البَابِ عَن عُمرَ وَابنِ عبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالعِرسِ بنِ عُمَيرةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تزوَّجُ حتىَّ تُستَأمَرَ، وَإِنْ زَوَّجهَا الأَبُ مِن غَيرِ أَنْ يُستَأمَرهَا، فَكرِهَت ذَلكَ، فَالنِّكَاحُ مَفسُوخٌ عِندَ عَامةِ أَهلِ العِلَم.

وَاختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي تَزوِيجِ الأَبكَارِ إِذا زوَّجهنَّ الآبَاءُ. فَرأَى أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ مِن أَهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم، أَنَّ الأَبَ إِذا

قاله الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة».

(١) **قوله:** «تساءلون به» أصله تتساءلون أي يسأل بعضكم بعضًا، فيقول: أسألك بالله، قوله: والأرحام -بالنصب- عطف على محل الجار والمجرور كقولك: مررت بزيد وعمرو، أو على الله أي اتقوا الله واتّقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطف على الضمير المجرور، وهو ضعيف ولأنه كبعض الكلمة، قاله البيضاوي، وفيه أن قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز الطعن فيها بقياس واهٍ كبيت العنكبوت.

(٢) **قوله:** «كاليد الجذماء» -بالذال المعجمة- أي التي لها الجذام العلة المشهورة، وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» الاستئمار طلب الأمر والاستئذان الإعلام، وقيل: طلب الإذن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذنها الصموت» وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للوليّ أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطّلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء. (الطيبي)

باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

المذكور في حديث الباب الولاية، وولاية الإجبار عندنا دائرة على الصغر، وعند الشافعي على البكارة، وليس المراد بولاية الإجبار أن ينكحها جبراً وضرباً بل المراد صحة الإنكاح ونفاذه بدون أمرها، وإذن تخرج مواد أربعة، ثنتان منها متفقة عليها، وثنتان مختلفة فيها.

وأما حديث الباب فقال الحجازيون: إن الحديث يقابل بين البكر والثيب و لم يتعرض إلى الصغر والبكر، وقالوا: إن بين الاستيئذان والاستئمار فرقاً، وقالوا: إن الاستئمار من الثيب واجب، والاستئذان من البكر مستحب، والحديث في المذهب محمول على الكبيرة، ونقول: إن في الجملتين حكماً وجوبياً، والحديث في الكبيرة لأن الصغيرة لا اعتبار بإذنها فتكون مستثناة عقلاً.

ثم ليس ولاية الإجبار عندنا على الكبيرة بكراً كانت أوثيباً إلا أن البكر يكفي صموتها، والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستئمار والاستئذان، وأقول: الأقرب إلى الحديث مذهب أبي حنيفة ووافقه كثير من أئمة الحديث بأن مدار الولاية على الصغر لا البكر، ووافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسألة، وأقول: إن حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض، فتمسَّكُ بعض الأحناف بهذا الحديث له وجه.

زوجَ البِكرَ وَهِي بَالغةٌ، بغيرِ أَمرِهَا، فَلم تَرضَ بتَزوِيجِ الأَبِ، فَالنكاحُ مَفسُوخٌ[1]. وَقَال بَعضُ أَهلِ المدِينَةِ: تَزوِيجُ الأَبِ عَلى البِكرِ جَائزٌ، وَإِنْ كَرهتْ ذَلكَ. وَهُو قولُ مَالكِ بنِ أَنسٍ وَالشَّافِعيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

١١٠٨- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا مَالكُ بنُ أَنسٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ الفَضلِ، عَن نَافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عَن ابنِ عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «الأَيِّمُ أَحقُّ بِنفسِهَا مِن وَليِّها، وَالبكرُ تُستَأذَنُ فِي نَفسِها، وَإِذنُهَا صُمَاتُهَا».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوى شُعبَةُ وسُفيَانُ الثَّورِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَن مَالكِ بنِ أَنسٍ.

وَاحتَجَّ بَعضُ النَاسِ، فِي إِجَازةِ النِّكَاحِ بغَيرِ وَليٍّ، بِهَذا الحَدِيثِ، وَلَيسَ فِي هَذا الحَدِيثِ مَا احتَجُّوا به، لأَنَّهُ قَد رُوِي مِن غَيرِ وَجهٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ، قَال: «لاَ نكاحَ إلاَّ بِوَليٍّ». وَهَكذا أَفتَى بِهِ ابنُ عبَّاسٍ بَعدَ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «لاَ نِكاحَ إلاَّ بوليٍّ». وإِنَّما مَعنى قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحقُّ بِنفسِهَا مِن وَليِّها»- عِنْدَ أَكثرِ أَهلِ العِلْمِ- : أَنَّ الوَليَّ لاَ يُزوِّجها إلاَّ بِرِضَاها وَ أَمرِها، فَإِنْ زَوَّجهَا فَالنِّكاحُ مَفسُوخٌ، عَلى حَدِيثِ خَنساءَ بنتِ خِدَامٍ، حَيثُ زَوَّجهَا أَبُوهَا وَهي ثيِّبٌ، فَكرهتْ ذَلكَ، فَردَّ النَّبيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلى التزوِيج

١١٠٩- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا العَزيزِ بنُ مُحمَّدٍ عَن مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو عَن أَبي سَلمةَ عَن أَبي هُرَيرَةَ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَتِيمَةُ[2] تُستَأمَرُ فِي نَفسِهَا، فَإنْ صَمتَتْ فَهو إِذنُهَا، وَإِنْ أَبتْ فلا جَوازَ عَليهَا».

وَفي البَابِ: عَن أَبي مُوسَى، وَابنِ عُمرَ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيرَة حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاختَلفَ أَهلُ العِلمِ فِي تَزوِيجِ اليَتِيمَةِ، فَرأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذا زُوِّجتْ فَالنِّكاحُ مَوقُوفٌ حَتى تَبلغَ، فَإِذا بَلغَتْ فَلهَا الخيَارُ فِي إِجَازةِ النِّكَاحِ أَو فَسخِهِ. وَهو قولُ بَعضِ التَّابعينَ وَغيرِهم. وَقَال بَعضُهُم: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حتَّى

---

(١) **قوله:** «فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ» واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «إن جارية بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود.

(٢) **قوله:** «اليتيمة تستأمر في نفسها» أي في نكاحها، والمراد البكر البالغة من اليتامى، وسمّاها اليتيمة باعتبار ما كانت، كذا نقل الطيبي، واعتبار هذه العلاقة لا ينافي أن يراد الثيب أيضا، ولكن إرادة البكر متعيّنة لقوله: فإن صمتت...اه. وقوله: فلا جواز عليها أي لا تعدي ولا أكراه عليها. (اللمعات شرح المشكاة)

قوله: (الأيم أحق بنفسها الخ) الأيم في اللغة قيل: من طلقها زوجها أو مات عنها، وقيل: من لا زوج لها وهذا أعم من الأول، قال الحجازيون: المراد من الأيم الثيب لقرينة المقابلة بين الأيم والبكر ههنا، والمقابلة بين البكر والثيب، في الحديث السابق، ويراد في هذا الحديث أيضاً الثيب. وقال العراقيون: إن المراد من الأيم الكبيرة التي لا زوج لها، وأما قيد الكبيرة فلما ذكرنا أولاً والشرح ما مر أولاً.

وتمسك العراقيون بحديث الباب على أن الولي ليس بشرط لصحة النكاح. أقول: لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على أن يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعاً لرأي المولية، وأما إذا اختلفا فالترجيح لرأي المولية، وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت. وقال الشافعية: إذا اختلفا وتريد النكاح في الكفؤ فيجبر الولي على الإنكاح وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال الشافعية: إن الولاية على البكر وليس ولاية الإجبار إلا للوالد والجد، وعندنا الأب ثم الجد، ثم العصبات ثم ذوو الأرحام، ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها إلا بعد مدة وهي إن كان صغيرة ثيباً ومات عنها أبوها وجدها فإذن لا تنكح إلا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ.

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

أشكل هذا الباب على الناس لأن حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الأبواب الأولى، قال الطيبي شارح المشكاة: إن المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة، وأطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل، ومعنى الباب أنهما لا يسارع في نكاحها ما لم تأذن فكأنه شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، وقال الشافعية: إن ولاية الإجبار ليست على البكر الصغيرة إلا للأب والجد، والثيب الصغيرة إذا مات أبواها فلا سبيل لنكاحها إلا بعد بلوغها لأنها لا تجبر عليها لأن ولاية الإجبار على البكر، وأما السلطان فلا ولاية له أيضاً لأن ولي الصغيرة ليس إلا الأب والجد، وقال مالك: لا ولي إلا الأب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والدها أم لا، وقال الشافعية: إن المراد من اليتيمة من مات والدها أي المعنى اللغوي.

تَبلغَ، وَلاَ يَجُوزُ الخيارُ فِي النّكاحِ. وَهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ وَغيرِهمَا مِن أَهلِ العِلمِ. وَقَال أَحمَدُ وَإِسحَاقُ: إذا بَلغتِ اليَتِيمَةُ تِسعَ سِنينَ فزوجت[1] فَرضِيَتْ، فَالنّكاحُ جَائِزٌ، وَلاَ خَيارَ لهَا إِذا أَدرَكَتْ. وَاحتجَّا بِحَديثِ عَائشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَنىَ بِهَا وهِي بِنتُ تِسعِ سِنِينَ» وَقَد قَالَت عَائشَةُ « إِذا بَلغَتِ الجَارِيةُ تِسعَ سِنِينَ فَهيَ امرَأَةٌ».

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الولِيَّينِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا غُندَرٌ حَدَّثنا سَعيدُ بنُ أَبي عَروبةَ عَن قَتادةَ عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّما امرَأةٍ زَوَّجهَا وليَّانِ، فَهِي لِلأَوَّلِ مِنهُما، وَمَن بَاعَ بَيعاً مِن رَجُلينِ فَهو لِلأَوَّلِ مِنهُما».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ، لاَ نَعلمُ بَينهم فِي ذلكَ اختِلافاً، إِذا زَوَّجَ أَحدُ الولِيَّينِ قَبلَ الآخرِ، فَنِكاحُ الأَوَّلِ جَائزٌ، وَنِكاحُ الآخرِ مَفسُوخٌ. وَإِذا زَوَّجا جَمِيعاً فَنِكاحُهُما جَمِيعاً مَفسُوخٌ. وَهُو قَولُ الثَّوريِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكاحِ العَبدِ بِغَيرِ إِذنِ سَيِّدِهِ

١١١١- حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ عَن زُهَيرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَيُّما عبدٍ تزوَّجَ بِغيرِ إِذنِ سيِّدِه فَهو عَاهِرٌ»[2].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عمرَ.

حَدِيثُ جَابرٍ حَديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوى بَعضُهُم هَذا الحَدِيثَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ عَنِ ابنِ عمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ وَلاَ يَصحُّ، وَالصَّحيحُ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهم؛ أَنَّ نِكاحَ العَبدِ بِغَيرِ إِذنِ سيِّدهِ لاَ يَجُوزُ. وَهوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسحَاقَ وَغَيرِهمَا.

١١١٢- حَدَّثنا سَعيدُ بنُ يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأُمويُّ حَدَّثنا أَبي حَدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّما عَبدٍ تزوَّجَ بِغَيرِ إِذنِ سَيدهِ فَهوعَاهِرٌ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّساءِ

١١١٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا يَحيىَ بنُ سَعيدٍ وعبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، قَالُوا: حَدَّثنا شُعبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عَبدِ اللهِ، قَال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنِ عَامرِ بنِ رَبيعةَ عَن أَبيهِ؛ أَنَّ امرأةً مِن بَني فَزارةَ تزوَّجتْ[3] عَلى نَعلَينِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرضيتِ مِن نَفسِكِ وَمَالكِ بِنَعلَينِ؟ قَالَت: نَعمْ. قَال: فَأَجَازهُ».

---

(١) **قوله**: «فزوّجت» وفي «الدرّ المختار»: أوفى مدته له أي مدة البلوغ اثنتا عشرة سنةً ولها تسع سنين وهو المختار، وفي «الطحطاوي» قال في «شرح الجمع»: وأجمعوا أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضًا، وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضًا، والخلاف في ست وسبع وثمانٍ.

(٢) **قوله**: «فهو عاهر» أي زانٍ وهو دليل على أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز، وقال أبو حنيفة: يجوز، وينفذ إن أجازه بعد وهو في حكم الفضولي. (اللمعات)

(٣) **قوله**: «تزوّجت» قال في «الدرّ المختار»: أقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر أقل من عشرة دراهم، ورواية الأقل تحتمل على المعجّل -انتهى-.

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

نكاح العبد بغير إذن السيد باطل عند الكل، وولاية الإجبار على العبد والأمة للمولى في النكاح لا في الطلاق.

باب ما جاء في مهور النساء

أقل المهر عندنا عشرة دراهم، وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة، وعند الشافعي ما اجتمع عليه الزوجان قلّ أو كثر، وعند ابن

وَفِي البَابِ: عَن عُمَرَ وأبي هُرَيرَةَ وسَهلِ بنِ سَعدٍ وَأَبي سَعيدٍ وَأَنسٍ وعَائِشَةَ وجَابرٍ وأَبي حَدرَدٍ الأَسْلميِّ.

حَدِيثُ عَامرِ بنِ رَبيعةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاختَلفَ أَهلُ العِلمِ فِي المَهرِ، فَقَال بَعضُهمْ: المَهرُ عَلى مَا تَراضَوا عَليهِ، وَهو قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ وأَحمدَ وَإِسحَاقَ. وَقال مَالكُ بنُ أنسٍ: لاَ يَكونُ المهرُ أَقلَّ مِن رُبعِ دِينَارٍ. وَقَال بَعضُ أَهلِ الْكُوفةِ[1]: لاَ يَكونُ المَهرُ أقلَّ مِن عَشرةِ دَرَاهمَ.

١١١٤- حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثنا إسحَاقُ بنُ عِيسَى وَعبدُ اللهِ بنُ نَافعٍ، قَالا: حَدَّثنا مَالكُ بنُ أَنسٍ عَن أَبي حَازمِ بنِ دِينَارٍ عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتهُ امرَأَةٌ فَقَالتْ: إِنّي وَهبتُ نَفسِي لكَ، فَقَامتْ طَويلاً، فَقَالَ رَجلٌ: يَا رَسولَ اللهِ، زَوِّجنِيها إنْ لَم يَكنْ لكَ بِهَا حَاجةٌ. فَقَال: هَل عِندَكَ مِن شَيءٍ تُصدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِندِي إلاَّ إِزَاري هَذا. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِزَارَكَ إِن أَعطيتَها جَلَستَ وَلاَ إِزارَ لكَ فَالتَمِسْ شَيئاً. فَقَال: مَا أَجِدُ. قَال التَمِسْ وَلَو خَاتماً مِن حَدِيدٍ، قَال: فَالتَمَسَ فَلمْ يَجدْ شَيئاً، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَل مَعكَ مِنَ القُرآنِ شَيءٌ؟ قَال: نَعمْ. سُورَةُ كَذا، وَسُورةُ كَذا، بِسُورٍ سَمَاها. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زوَّجتُكَها بِمَا مَعكَ[2] مِن القُرآنِ». هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد ذَهبَ الشَّافِعيُّ إلى هَذا الحَديثِ، فَقَال: إنْ لَم يَكنْ لهُ شَيءٌ يُصدِقُها، فَتزوَّجها عَلى سُورةٍ مِن القُرآنِ، فَالنِّكاحُ

---

(١) **قوله:** «وقال بعض أهل الكوفة» وفي «اللمعات» قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجّل، فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أي شيء كان وإن قلّ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» كذا في «الهداية» رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه -انتهى-.

(٢) **قوله:** «بما معك» ظاهره أن الباء للمقابلة كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل كما في صورة عدم التسمية،

حزم يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً وهو نصاب السرقة عنده.

ودليل الشافعية حديث الصحيحين، وأما دليل الحنفية فأكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: « لا مهر أقل من عشرة دراهم » أقول: إن في جميع طرقه حجاج بن أرطأة وهو متكلم فيه، وإني لا أتمسك به وإن حسن الترمذي رواياته بل صحح أيضاً في بعض المواضع، وأقول: إن الصحيح تمسكاً ما أخرجه في فتح القدير ص (٤١٧) باب الأكفاء بسند ليس فيه حجاج، وأخذ الشيخ متنه من شرح السنة للبغوي وما وجد فيه السند، قال: فجاءني بعض أصحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فإذن صح استدلالنا فنتأول في الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة ونحمله على المهر المعجل وأما الباقي فمؤجل، وهذا الحديث من ما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي.

ههنا ثم بحث أصولي بأن زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز، فيقال: إنه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق إن الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع أعم من أن يكون شرطاً أو حكماً، ولا بد من هذا وإن لم يذكره أرباب الأصول فإذن لا يرد، واشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فإنه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في إقامة الجمعة وكذلك اشتراط ستر العورة في الحج وكذلك مسائل أخر، وأما إذا صار خبر الواحد قطعياً فيجوز به زيادة الركن أيضاً أي في مرتبة القطع ويكون قطعياً إذا كان محفوفاً بالقرائن.

قوله: (وهبتُ نفسي الخ) قال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظين النكاح والتزويج، وأما عند أبي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد، وقال الشافعية: إن صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به عليه الصلاة والسلام لآية « خَالِصَةً لَّكَ » [الأحزاب: ٥٠] وقال الأحناف: إن الخصوصية في النكاح بلا مهر، وأما تزويجه عليه الصلاة والسلام إياه فإما أن يقال: إنه صار وكيل تلك المرأة، أو يقال: إنه عليه الصلاة والسلام ولي المؤمنين والمؤمنات لآية: « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الخ» [الأحزاب: ٦]، ولكن ولايته مجملة تكون في بعض الأمور لا في البعض الآخر.

واعلم أن للمهر في اللغة تسعة أسماء.

قوله: (إلا إزاري الخ) في بعض الروايات أنه قال: يكون بيني وبينها، فبوب الطحاوي في مشكل الآثار على التهايؤ بحديث أن يكون الإزار بيني وبينها. والتهايؤ أن يكون الشيء مشتركاً بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة بنوبة.

قوله: (ولو خاتماً من حديد الخ) في كتب الأحناف أن خاتم الحديد للرجال حرام، وأما للنساء ففي الجوهرة أنه مكروه للنساء أيضاً كما في رد المحتار، وفيه لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة. اه، والله أعلم، وفي الحديث: النهي عن خاتم الحديد.

قوله: (بما معك من القرآن الخ) المشهور من مذهب مالك ورواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة أن تعليم القرآن لا يصلح مهراً، وقال

جائزٌ، وَيُعلِّمهَا سُورةً مِنَ القُرآنِ. وَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ: النِّكاحُ جَائِزٌ، وَيَجعَلُ لَها صَدَاقَ مِثلِها. وَهو قَولُ أهلِ الكُوفةِ وأَحمدَ وَإِسحَاقَ.

١١١٤ (م)- حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ حَدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَيُّوبَ عَن ابنِ سيرينَ عَن أَبي العَجفَاءِ قَال: قَال عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: «أَلا لاَ تَغالُوا[١] صَدقةَ النِّساءِ، فَإنهَّا لَو كَانتْ مُكرِّمةً فِي الدُّنيَا، أَو تَقوى عِندَ اللهِ، لَكانَ أَولاكُم بِهَا نبيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمتُ رَسولَ اللهِ ﷺ نَكحَ شَيئاً مِن نِسَائِه، وَلاَ أَنكحَ شَيئاً مِن بَناتِه عَلى أَكثرَ مِن ثِنتَيْ عَشرَةَ أُوقيَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَأَبو العَجفَاءِ السُّلميُّ، اسْمُه: هَرِمٌ. وَالوَقيَّةُ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ أَربَعُونَ دِرهَماً، وَثِنتَا عَشرَةَ أُوقيَّةً هُو أَربَعُمِائةٍ وَثَمانُونَ دِرهَماً.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يعتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يتزوَّجُها.

١١١٥- حَدَّثنا قُتَيبةُ حَدَّثنا أَبو عَوَانةَ عَن قَتَادةَ وَعَبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعتقَ صَفيَّةَ، وَجَعَلَ عِتقَها صَدَاقَهَا»[٢].

وَفِي البَابِ عَن صَفيَّةَ.

وقالوا: الباء ليست للمقابلة بل السببية، والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا أنه مهرها. (اللمعات)

(١) **قوله:** «ألا لا تُغالوا» غلا غلاءً فهو غالٍ ضد رخص، والمراد لا تكثروا صدقة النساء -بضم الدال- بمعنى الصداق، قوله: فإنها الضمير للمغالاة، قوله: لو كانت مكرمة -بفتح الميم وضم الراء- بمعنى الكرم، وأما روى من نكاح أم حبيبة بأربعة آلاف درهم، فكان من قبل النجاشي من ماله إكرامًا له صلى الله عليه وسلم، وقد ورد أن امرأة قالت: حين قاله عمر رضى الله تعالى عنه: كيف ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطارًا﴾ فقال عمر رضى الله عنه كلّكم أعلم من عمر، فكان هذا تواضعًا منه رضى الله عنه، وإلا فالكلام كان فى الأفضل والأولى لا فى أصل الجواز، فلا يرد ما قالت، وما ذكر فى الآية مبالغة فى عدم الأخذ. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «وجعل عِتقها صداقها» هذا محمول على أنها وهبت له صداقها، أو هو من خواصّه صلى الله عليه وسلم والأقرب أن يقال: هذا وهبت له نفسها، فإنه نكاح بلا مهر، وهو فى معنى الهبة، وهو أيضًا من خواصّه، وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهرًا. (اللمعات)

الشافعي: يصلح للمهر، وقال في النهر: إن المتأخرين لما أفتوا بجواز الأجرة على القرآن يجوز أن يكون يصلح للمهر أيضاً.

وأما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال: إن هذا كان نصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهراً فيعبر عن حاصل الجواب بأن الباء للسببية لا للبدلية، ومثل هذا ما في الترمذي ص (١١٣) ج (٢) في فضائل القرآن عن أنس، فلا يكون تأويلاً بل شرحاً، وفي الزرقاني شرح الموطأ أن هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث: « لا يكون لأحد بعدك مهر » الخ، وأحاله إلى سنن سعيد بن منصور، أقول: أخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة، وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى.

قوله: (ثنتي عشرة أوقية الخ) في الكتب ذكر النش أيضاً، وهو نصف الأوقية أي عشرون درهماً، وكان مهر أم حبيبة أربعة آلاف درهم وزوجها النجاشيُّ النبيَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

باب ما جاء في الرجلِ يُعتِقُ الأمة ثم يتزوجها

سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر واشتراها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأعتقها ثم تزوجها الخ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعية: إن العتق لا يصلح صداقاً، وروى الترمذي عن الشافعي، وفي كتبنا عن أبي يوسف أنه يصلح مهراً، وجواب الجمهور عن حديث الباب أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعتقها مجاناً وتزوجت إياه بلا مهر، ولم يكن العتق صداقاً فعبر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير، وفي كتبنا أنه إذا أعتق أمة على أن تتزوجه فلم توفِ فعليها ضمان قيمتها، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: إن الحديث هذا مثل حديث (الدنيا زاد من لا زاد له) وأقول مثله :

وخيل قد ولغت لهم بخيل تحية بينهم ضرب وجيع

ومثله آية « وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ » [الواقعة: ٨٢] ونظائر أخر، وقد أتى الطحاوي بنظير لطيف، وهو أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: أنكح على أن تسلم، ولم يكن في ذلك الوقت مشرفاً بالإسلام فلا يقول أحد بأن الإسلام كان صداقاً، ثم ظاهر حديث الباب أنه لم يجدد النكاح أيضاً بل كان العتق بمنزلة النكاح، ولكن سائر الأحاديث يدل على تجديد النكاح، منها حديث الباب الآتي، ولم يذهب أحد إلى أن العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح.

حَدِيثُ أنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهم. وَهو قولُ الشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإِسحَاقَ. وَكَرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ أَنْ يَجعَلَ عِتقَها صَدَاقَها، حَتىَّ يَجعَلَ لَها مَهراً سِوَى العِتقِ. وَالقَولُ الأَوَّلُ أَصحُّ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ في الفضلِ في ذلكَ

١١١٦- حَدَّثنا هنَّادٌ حَدَّثنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنِ الفَضلِ بنِ يَزيدَ عَنِ الشَّعبيِّ عَن أَبي بُردَةَ بن أَبي مُوسَى عَن أَبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُؤتونَ أَجرَهُم مَرَّتينِ: عَبدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوَاليهِ، فَذلكَ يُؤتَى أَجرَهُ مَرَّتَينِ، وَرَجُلٌ كَانتْ عِندَهُ جَارِيةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَها فَأَحسَنَ أَدَبهَا، ثُمَّ أَعتَقَها، ثُمَّ تَزَوَّجهَا، يَبتَغِي بذَلكَ وَجهَ اللهِ، فَذَلكَ يُؤتَى أَجرهُ مَرَّتينِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بالْكِتابِ الأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الآخرُ، فَآمنَ بهِ، فَذلكَ يُؤتَى أجْرهُ مرَّتَينِ».

١١١٦ (م)- حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن صَالحِ بنِ صَالحٍ- وَهُو ابنُ حيٍّ- عَن الشَّعبيِّ عَن أَبي بُردةَ عَن أَبي مُوسَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحوَهُ بِمعناهُ.

حَدِيثُ أَبي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبو بُردةَ بنُ أَبي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ. وَقَد رَوى شُعبَةُ والثَّوريُّ عَن صَالحِ بنِ صَالحِ بنِ حيٍّ، هَذا الحَدِيثَ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يتزوَّجُ المرأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبلَ أن يَدخُلَ بِهَا: هَل يَتزَوَّجُ ابنَتَها، أَم لاَ؟

١١١٧- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّما رَجُلٍ نَكحَ امرأَةً فَدَخلَ بِها، فَلا يَحلُّ لهُ نِكَاحُ ابنَتِها، فَإنْ لَم يَكنْ دَخلَ بِهَا فَليَنكِحْ ابنَتَها، وَأَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امرَأَةً فَدَخلَ بِهَا أَو لَم يَدخلْ بِهَا فَلا يَحلُّ لهُ نِكَاحُ أمِّهَا».

قَالَ أَبو عِيسَى هَذا حَديثٌ لاَ يَصِحُّ مِن قِبلِ إِسنَادِهِ. وَإِنمَّا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعةَ وَالمثنىَّ بنُ الصَّبَّاحِ عَن عَمرِو بْنِ شُعَيبٍ. وَالمُثنىَّ بنُ الصَّبَّاحِ وَابنُ لَهِيعةَ يُضعَّفانِ فِي الحَدِيثِ.

وَالعَملُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَكثرِ أَهلِ العِلْمِ: قَالوا: إِذا تَزوَّجَ الرَّجُلُ امرَأَةً ثُمَّ طلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يَدخُلَ بها، حَلَّ لهُ أَنْ يَنكِحَ ابنَتَها، وَإِذا تَزوَّجَ الرَّجُلُ الابنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا لَم يَحلَّ لهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَولِ اللهِ تعالى ﴿وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمدَ وَإِسحَاقَ[1].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امرأَتَهُ ثَلاثاً فَيَتزوَّجهَا آخرُ فَيُطلِّقهَا قَبلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا.

---

(١) **قوله:** «وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق» وعليه الحنفية أيضًا كما قال في «الهداية»: لا يحلّ للرجل أن يتزوّج بأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وأمّهات نسائكم﴾ من غير قيد بالدخول، ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنصّ -انتهى- و الله تعالى أعلم.

باب ما جاء في الفضل في ذلك

قوله: (أجرين الخ) أي أجران على فعلين، ولا يقال: إن الأجرين على فعلين لا ندرة فيه، لأن الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كأجرين له - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصلاة قاعداً، لا أنه كان يوعك كما يوعك رجلان منا.

قوله: (رجل آمن بالكتاب الأول. . الخ) ههنا إشكال، وأذكر جوابه في البخاري، وصورة الإشكال أن حكم الأجرين حكم القرآن، واتفقوا على أن الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهودياً و لم يؤمن بعيسى، وقال العلماء: أن يهودياً إذا آمن بموسى و لم يؤمن بعيسى ثم آمن بمحمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه له أجر واحد.

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها

قال الجمهور: إن بين نكاح الأم والبنت فرقاً يشترط الدخول في أحدهما لا في أخراهما، وقال بعض السلف منهم علي: إن الدخول مشروط في الأم والبنت، ومبنى الخلاف تفسير الآية: ''من نساءكم اللاتي دخلتم بهن الخ''[النساء: ٢٣] قيد الأم والبنت أو قيد إحداهما.

١١١٨- حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ وَإسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ قالا: حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهريِّ عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ قالَت: «جَاءَتْ امرَأَةُ رِفاعةَ[١] القُرظيِّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَت: إنِيّ كُنتُ عِندَ رِفاعة، فطلَّقنِي فَبتَّ طَلاقي، فَتزوَّجتُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعهُ إلاَّ مِثلَ هُدبَةِ الثَّوبِ فَقَال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرجِعِي إلى رِفَاعةَ؟ لاَ، حَتىَّ تَذُوقِي عُسَيلتَهُ وَيَذوقَ عُسَيلَتكِ».

وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمرَ وَأنسٍ وَالرُّمَيصَا أَو الغُمَيصَا وَأبي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم أَنَّ الرَّجُلَ إذَا طلَّقَ امرَأتَهُ ثَلاثاً فَتَزَوَّجتْ زَوجاً غَيرَهُ فَطلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا أَنهَا لاَ تَحلُّ[٢] لِلزَّوجِ الأوَّلِ إذَا لَم يَكنْ [جامَعَها][١] الزَّوجُ الآخرُ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩- حَدَّثنا أَبو سَعِيدٍ الأَشجُّ حَدَّثنا أَشعَثُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ زُبيدٍ الأَيامِيُّ حَدَّثنا مُجَالدٌ عَنِ الشَّعبيِّ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعَنِ الحَارثِ عَن عليٍّ قَالاَ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعنَ المُحِلَّ وَالمَحَلَّلُ لهُ»[٣].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وَأَبي هُرَيرَةَ وَعُقبَةَ بنِ عَامرٍ وَابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَليٍّ وَجَابرٍ حَديثٌ مَعلُولٌ. وَهكَذا رَوَى أَشعَثُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن مُجالدٍ عَن عَامرٍ عَنِ الحَارثِ عَن عَليٍّ وعَامرٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن النَّبيِّ ﷺ. وَهَذا حَدِيثُ لَيسَ إِسنَادُهُ بالقَائِمِ، لأنَّ مُجالدَ بنَ سَعِيدٍ قَد ضَعَّفهُ بَعضُ أَهلِ العِلمِ، مِنهُمْ أَحمَدُ ابنُ حَنبَلٍ. وَرَوى عَبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ هَذا الحَدِيثَ عَن مُجَالدٍ عَن عَامرٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن عَليٍّ. وَهَذا قَد وَهمَ فِيهِ ابنُ نُمَيرٍ. وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصحُّ. وَقَد رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابنُ أَبي خَالدٍ وَغيرُ وَاحدٍ عَن الشَّعبيِّ عَن الحَارثِ

---

(١) **قوله:** «جاءت امرأة رفاعة» تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان أو لاشتهارها بها، وقوله: فبتّ طلاقي أي جزم البتة، و لم يبق من الثلاث شيئًا، والزبير على وزن أمير، الزبير كله بضم الزاء إلا عبد الرحمن بن الزبير. هذا فإنه بفتحها، قوله: هُدبة الثوب، والهدب -بضم الهاء وسكون الدال- حمل الثوب واحدتها بالهاء، كذا في «القاموس» شبهت ذكره بها في الإرخاء وعدم الانتشار، والعُسَيلة تصغير عسل وقد يؤنث، ولذا قيل في تصغيره: عُسَيلة -بالتاء- وقيل: التاء فيها على زينة اللذة كناية عن لذة الجماع؛ وفيه أنه لا بد من إصابة الزوج الثاني في التحليل، ويكفي فيه تغيّب الحشفة، ولا يشترط الإنزال، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع، ولا خلاف فيه لا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال: يكفي فيه النكاح أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ وقالوا: المراد به الوطء على ما هو أصل معنى النكاح، وتحقيقه في أصول الفقه، كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «لا تحل» قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا لأن الثاني لم يجامعها، فلا تحل أن ترجع إلى الأول. (الموطأ)

(٣) **قوله:** «لعن المحلّل والمحلّل له» الأول بلفظ اسم فاعل، هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل، والثاني بلفظ المفعول، هو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله، وإنما لعن الأول لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث، ولعن الثاني لأنه صار سببًا لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع السليم ينفّر عن فعلهما لا حقيقة اللعن، وقيل: المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح، كذا في «اللمعات».

باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر

لا تجوز هذه المرأة لزوجها الأول إلا بعد دخول الزوج الثاني، وهذا مذهب الأمة المرحومة إلا سعيد بن المسيب كما نسب إليه، واختلف في أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أم لا، قال محمد: لا يهدم، خلاف شيخيه، والصحابة أيضاً مختلفون في هذا.

قوله: (عبد الرحمن بن زَبير الخ) بفتح الزاء المعجمة، وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزُّبير بضم الأول.

باب ما جاء في المُحِل والمُحَلَّل له

صنف ابن تيمية جلداً كاملاً في مسألة الباب وغرضه أن النكاح بنية التحليل وبشرط التحليل باطل، ولا تحل للأول ولا تترتب عليه أحكام النكاح.

وههنا دقيقة ذكرها صاحب الدر أيضاً أن بين التعليق بالشرط والتقييد به فرقاً، فإن امرأة إذا نكحت، وقالت: نكحت إن كنت عالماً فهذا تعليق بالشرط، وإن قالت: نكحتك على أن تكون عالماً، وهذا تقييد بالشرط، وفي الصورة الأولى إن لم يكن عالماً لا يصح النكاح، وفي

---

[١] من نسخة بشار. وفي الهندية: "جامع الزوج الآخر".

عَن عَليٍّ.

١١٢٠- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أَبو أَحمَدَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن أَبي قَيسٍ عَن هُزَيلِ بنِ شُرَحبِيلَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ. «لَعنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحلَّلَ لَهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبو قَيسٍ الأَوديُّ، اسمُهُ: عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ ثَروَانَ، وَقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَن النَّبيِّ ﷺ مِن غَيرِ وَجهٍ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنهُمْ: عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وَعُثمَانُ بنُ عَفَّانَ وَعبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو وَغَيرُهُم. وَهوَ قَولُ الفُقَهاءِ مِن التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوريُّ وَابنُ المُبارَكِ وَالشَّافِعيُّ وَأَحمَدُ وإِسحَاقُ.

وَسَمِعتُ الجَارُودَ يَذكرُ عَن وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهذا، وَقَالَ: يَنبغي أَنْ يَرمَى بِهَذا البَابِ مِن قَولِ أَصحَابِ الرَّأيِ. قَال وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفيَانُ: إِذا تَزوَّجَ المَرأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمسِكَهَا، فَلا يَحلُّ لَهُ أَن يُمسِكَها حَتىَ يَتَزوَّجَها بِنكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ المُتعَةِ

١١٢١- حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَنِ الزُّهريِّ عَن عبدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابنَي مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَن أَبِيهِمَا عَن عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ؛ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن مُتعَةِ النِّساءِ[1]، وَعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ زَمنَ خَيبَر».

وَفِي البَابِ عَن سَبرةَ الجُهنيِّ وَأَبي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ عَليٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم. وَإِنَّمَا رَوِي عَن ابنِ عبَّاسٍ شَيءٌ مِنَ الرُّخصَةِ فِي المُتعَةِ، ثُمَّ رَجعَ عَن قَولِهِ حَيثُ أُخبِرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَأَمرُ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ عَلى تَحرِيمِ المُتعَةِ. وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ وَابنِ المُبارَكِ

---

(١) **قوله:** «نهى عن متعة النساء» وهو النكاح إلى أجل معيّن، والصحيح المختار أن نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر، فحرمت فيه ثم أبيحت عام فتح مكة، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبّدًا، كذا قال الطيبي وبسطه النووى.
قال القاضى عياض: أجمعوا على أن من نكح مطلقًا بنيته أنه لا يمكث معها إلا مدةً، فنكاحه صحيح، وليس بنكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت، بانت منه، واختلف أصحاب مالك، هل يحد الواطئ فى نكاح المتعة. (الطيبي)

الصورة الثانية يصح النكاح، والمشهور عندنا أن الشرط معصية وإثم ؛ والنكاح صحيح، وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً كما في فتح القدير، وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم، وفي رواية عن محمد أنه إذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للأول، وفي رواية عن أبي يوسف أن النكاح أيضاً باطل، أقول: يحمل حديث الباب على الاشتراط عند أبي حنيفة بالتفقه، ولأبي حنيفة ما أفتى عمر رضي الله عنه بسند لعله جيد، ولعله في الكنز ص (١٧٠) ج (٥) وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص (٢٠٠) أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر: لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك، فدل هذا على صحة النكاح للتحليل، ولابن تيمية بحث في أن النهي يقتضي البطلان، ومر الكلام مني بقدر الضرورة.

باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة

ذكر ابن الهمام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقاً بأن في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا بتعيين مدة بخلاف الموقت، وأما في الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد، ونسب صاحب الهداية جواز المتعة إلى مالك بن أنس، وينكره المالكية صراحة، وأجمعوا على أن نكاح المتعة حرام.

ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمة وعدم جوازه في آخر عهد التابعين، وأما لو وطي امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حدّ أم لا؟ فقيل: لا حدّ لأنها كانت مختلفة في صحتها في عهد الصحابة كما نسب إلى ابن عباس أنه يقول بجواز المتعة، وكذلك نسب إلى ابن مسعود، فقيل في حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علي: إنك رجل تائه الخ، وذكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس: قد اضطرب الناس بفتوتك، وأنشدوا عليه أشعاراً منها :

قد قلت للشيخ لما طال صحبة — يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
أو هل لك في رخصة الأطراف آنسة — تكون مثوى لك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: سبحان الله ما قلت إلا أنه كالخنزير والميتة، أي جوازها عند شدة الشبق والاضطرار، ولكن الجواز عند الاضطرار أيضاً مذهب ابن عباس لا غيره، فإنه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره، ثم قال حذاق المحدثين: إن في فتح مكة كانت جائزة إلى ثلاثة أيام ثم

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وإِسحَاقَ.

١١٢٢- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا سُفيَانُ بن عُقبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بن عُقبَةَ حَدَّثنا سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَن مُوسَى بن عُبيدَةَ عَن مُحَمَّدِ بن كَعبٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ قَال: إنمَا كانتِ الْمُتعَةُ فِي أوَّلِ الإِسلاَم، كَانَ الرَّجُلُ يَقدِمُ البَلدَةَ لَيسَ لهُ بهَا مَعرِفَةٌ، فَيتزَوَّج المَرأَةَ بِقَدرِ مَا يَرى أنَّهُ يُقِيمُ فَتَحفِظُ لهُ مَتَاعَهُ، وَتصْلِحُ لهُ شَيئَهُ[1]، حَتىَّ إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ «إِلاَّ عَلى أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُم» قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرجٍ سِوَاهمُا فَهُو حَرَامٌ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهي عَن نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلكِ بن أَبِي الشَّوارِبِ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حَدَّثنا حُمَيدٌ وَهُو الطَّوِيلُ قَال: حدَّثَ الحَسَنُ عَن عِمرَانَ بن حُصَينٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «لاَ جَلبَ[2] وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسلاَمِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهبَةً فَلَيسَ مِنَّا».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ وَأَبِي رَيحَانَةَ وَابنِ عُمرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَوَائِلِ بن حُجرٍ.

١١٢٤- حَدَّثنا إِسحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنصَارِيُّ حَدَّثنا مَعنٌ حَدَّثنا مَالكٌ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغارِ»[3].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ: لاَ يَرونَ نِكاحَ الشِّغارِ. وَالشِّغارُ أَنْ يُزوِّجَ الرَّجُلُ اِبنَتَهُ عَلى أَنْ يُزوِّجهُ الآخَرُ ابنَتَهُ، أَو أُختَهُ، وَلاَ صَداقَ بَينَهُما. وَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ: نِكاحُ الشِّغَارِ مَفسُوخٌ، وَلاَ يُحلُّ وَإِنْ جَعلَ لَهُمَا صَدَاقاً. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَرُوِي عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلى نِكَاحِهِما، وَيُجعَلُ لَهُما صَداقُ المِثلِ، وَهُو قَولُ أَهلِ الْكُوفةِ.

---

(١) **قوله:** «وتصلح له شيّه» قال الشيخ فى «اللمعات»: هكذا يوجد هذا اللفظ فى هذه النسخ، شيّه -بفتح المعجمة وشدة التحتية- ولا يدرى صريح المراد به إلا أن يحصل من الشواء، يقال: شوى اللحم شيًا فاشتوى، فيكون الشيّ بمعنى المشوى، والمراد طعامه ومأكوله، والظاهر أن مخفّف مهموز أى تصلح أشياء وأمواله، وهكذا فى النسخة من حديث الترمذى مصحّحة قديمة بخط العرب.

(٢) **قوله:** «لا جلب» هو فى الزكاة أن يقدّم المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، وهو فى السباق أن يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه، قوله: ولا جنب -بالتحريك- هو فى السباق أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذى يسابق عليه، فإذا فتر الركوب، تحوّل إلى المجنوب، وفى الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة، ثم يأمر أن تجنب إليه أى تحضر، وقيل: أن يجنب رب الأموال أمواله أى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إليه، كذا فى «المجمع».

(٣) **قوله:** «نهى عن الشغار» قال محمد: وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة، فإذا تزوّجها على أن يكون صداقها أن يزوّجه ابنته، فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها عن نسائها، لا وكس ولا شطط وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا. (الموطأ)

نسخت، وأما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع، ويشير إلى هذا بعض ألفاظ الروايات وأقول: إن مدار جوازها في خيبر مبني على رواية الباب، وقال المحدثون: إن النهي عن لحم الحُمرُ كان في خيبر، وأما النهي عن المتعة المبني على أنها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخلط الراوي بينهما بوهمه، وقال ابن قيم: كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع أن النساء كلهن كن يهوديات وما كانت إحداهن مسلمة. وأما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية، وأما في حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والإفراد.

وأما أنا فأتردد في جواز المتعة في زمان ما في الإسلام، وأما ما في فتح مكة فكان نكاحاً بمهر قليل بنية أن يؤبد النكاح وهذا جائز الآن أيضاً، ومستندي في هذا حديث ابن عباس اللاحق.

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

قال أبو حنيفة: إن النكاح صحيح ويلزم مهر المثل، وقال بعض الأئمة: إن النكاح باطل، والسلف أيضاً مختلفون.

قوله: (لا جلب ولا جنب الخ) هذان اللفظان قد يستعملان في الرهان، وقد يستعملان في الزكاة أيضاً، وأما المذكور في حديث الباب فعندي أن يضم بما في الزكاة كما يشير حديث أبي داود ص (٢٢٥) بسند قوي: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ الصدقات إلا في دورهم»، ويشير شعر الحماسي أيضاً إلى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُنكَحُ المَرأَةُ عَلى عَمَّتها وَلاَ عَلى خَالَتِها

١١٢٥- حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجَهضَمِيُّ حَدَّثنا عَبدُ الأَعلَى حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبةَ عَن أَبي حَرِيزٍ عَن عِكرِمَةَ عَن ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى[١] عَن تَزَوُّجِ المَرأَةِ عَلى عَمَّتها أَو خَالَتِها».

١١٢٥ (م)- حَدَّثنا نصرُ بنُ عَليٍّ حَدَّثنا عَبدُ الأَعلَى عَن هشَام بنِ حَسَّان، عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَن أَبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بمثله.

وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ وابنِ عُمرَ وَعَبد اللهِ بن عَمرٍو وَأَبي سَعيدٍ وَأَبي أُمامةَ وَجابرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ.

١١٢٦- حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ حَدَّثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثنا دَاودُ بنُ أَبي هِنْدٍ حَدَّثنا عَامرٌ عَن أَبي هُرَيرَةَ،«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنكَحَ المَرأَةُ على عَمَّتِها، أَو العَمَّةُ عَلى ابنَةِ أَخِيهَا، أَو المَرأَةُ عَلى خَالَتِهَا، أَو الخَالَةُ عَلى بِنتِ أُختِهَا. وَلاَ تُنكَحُ الصُّغرَى عَلى الْكُبرَى[٢]، وَلاَ الْكُبرَى عَلى الصُّغرَى».

حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ وَأَبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العلم، لاَ نَعلمُ بَينَهُمْ اختلافاً. أَنَّهُ لاَ يَحلُّ لِلرَّجُلِ أَن يَجمَعَ بَينَ المَرأَةِ وَعَمَّتِها أَو خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَو خَالَتِهَا أَو العَمَّةَ عَلى بِنتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخرَى مِنهُمَا مَفسُوخٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهلِ العِلمِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: أَدرَكَ الشَّعبيُّ أَبا هُرَيرَةَ وَرَوى عَنهُ. وَسَأَلتُ مُحَمَّداً عَن هَذا، فَقَال: صَحِيحٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَرَوى الشَّعبيُّ عَن رَجُلٍ عَن أَبي هُرَيرَةَ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرطِ عِندَ عُقدَةِ النِّكاحِ

١١٢٧- حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثنا وَكِيعٌ حَدَّثنا عَبدُ الْحَمِيدِ بنُ جعفرٍ عَن يَزيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَن مُرثِدِ بنِ عَبدِ اللهِ اليَزَنِيِّ أَبي الخَيرِ، عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنيِّ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ[١] أَنْ يُوفِيَ بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ

---

(١) **قوله:** «نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها» أي لا يجمع بين المرأة وعمتها وإن علت كأخت الجد، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت كأخت أم الأم، وإطلاق العمّة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك -فتدبّر- والتخصيص بالعمّة والخالة وقع اتفاقًا لوقوع السؤال عنهما، فإن الأختين حكمهما كذلك أو لأنهما مذكوران في نصّ القرآن وهو قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «ولا تنكح الصغرى على الكبرى...الخ» بيان وتأكيد لما قبله، والمراد بالصغرى بنت أخي المرأة، وبالكبرى عمتها على ما هو الغالب في العادة، أو أراد الصغر بحسب المرتبة. (اللمعات)

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

هذه المسألة قد أجمع عليها ونقح أبو حنيفة في مناط "وأن تجمعوا بين الأختين" [النساء: ٢٣] بأن كل امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكراً تحرم على الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، ومر ابن قيم على هذا في أعلام الموقعين وقال: إنكم أنكرتم الزيادة على القاطع وههنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على ضابطتنا هذه اعتراضات، أقول: أقوال ابن قيم في هذه المسألة في غاية التساهل فإنه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية، وأيضاً مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور، فإن المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الأمة بالقبول، وتلقى الأمة هذه المسألة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وذا جائز، وإن اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الإسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة، وأيضاً الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن أو شرط.

قوله: (ولا الصغرى على الكبرى. . الخ) هذا بيان الجملة السابقة، وفي رواية أبي داود ص (٢٨٣) إشكال فإن فيها: « نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الجمع بين العمتين والخالتين. . » الخ، وتكلف الشارحون والمحشون فيها فأخرجوا صورة العمتين والخالتين، وظني أن الحديث لا يتعرض إلى النوادر وإنما وجه الحديث أن فيه تغليباً والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد في هذا أصلاً، وهذا مثل أن يقال: إن فلاناً وفلاناً ابنا خالة، والقياس ابنا خالتين.

باب ما جاء في الشرط عند عُقدَة النكاح

الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة، ولا تلزم قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

حكاية: حكي أن أعرابياً دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الأعرابي: أين أنت؟ قال القاضي: بينك وبين الجدار،

الفُرُوْجِ».

١١٢٧ (م)- حَدَّثنا أَبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى حَدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جعفَر، نَحوَهُ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنهُم عُمرُ بنُ الخَطَّاب قَال: إِذَا تَزوَّجَ رَجُلٌ امرأَةً، وشَرَطَ لها أَنْ لاَ يُخرجَهَا مِنْ مِصرِهَا، فَلَيسَ لَهُ أَنْ يُخرِجَها، وَهو قَولُ بَعضِ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ. وَرُوِيَ عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرطُ اللهِ قَبلَ شرطِها. كأنَّهُ رَأى لِلزَّوجِ أَنْ يُخرِجَها وَإِنْ كَانتِ اشتَرَطَتْ عَلى زَوجِهَا أَنْ لاَ يُخرجَهَا. وَذَهبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذا. وَهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وَبَعضِ أَهلِ الْكُوفَةِ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِندهُ عَشرُ نِسوَةٍ

١١٢٨- حَدَّثنا هنَّادٌ حَدَّثنا عَبدةُ عَن سَعِيدِ بنِ أَبي عَروبَةَ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَالِم بنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمرَ؛ أَنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقفيَّ أَسْلمَ وَلهُ عَشرُ نِسوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسلمنَ مَعَهُ. فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتخيَّرَ[٢] مِنهنَّ أَربَعاً. هَكذا رَواهُ مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيه.

وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقولُ: هَذا حَدِيثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ، والصَّحيحُ مَا رَوَى شُعَيبُ بنُ أَبي حَمزَةَ وغَيرُهُ عَنِ الزُّهريِّ، قَالَ: حُدِّثتُ عَن مُحَمَّدِ بنِ سُوَيدٍ الثقفيِّ، أَنَّ غَيلانَ بنَ سَلمَةَ أَسْلمَ وَعِندهُ عَشرُ نِسوَةٍ. قَال مُحَمَّدٌ: وَإِنَّما حَدِيثُ الزُّهريِّ عَن سَالِمٍ، عَن أَبيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن ثَقِيفٍ طلَّقَ نِسَاءهُ. فَقَال لهُ عُمرُ: لِتُرَاجِعَنَّ نِسَاءكَ، أَو لأَرجُمَنَّ قَبرَكَ، كَما رُجِمَ قَبرُ أَبي

(١) **قوله**: «إن أحقّ بالشروط أن يوفى» بتقدير الباء متعلق بـــ«أحقّ» وما استحللتم به الفروج خبر «إنّ»، والمراد به المهر، وقيل: جميع ما يشترط الرجل ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورًا، وقيل: جميع ما تستحقّه المرأة بمقتضى الزوجية، فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنه شرط فيه. (اللمعات)

(٢) **قوله**: «أن يتخيّر منهنّ أربعًا» قال محمد رحمه الله في «موطئه»: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعًا أيّتهنّ شاء ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهنّ باطل، وهو قول إبراهيم النخعي -انتهى- وفي «المشكاة» أمسك أربعًا، وفارق سائرهنّ، قال الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة»: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا ولا يؤمرون بإعادة النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها، وإن أسلم أحد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية، اللهم إلا أن يفرض الإسلام ههنا معًا في آنٍ واحدة من غير تقدّم وتأخّر، وهو بعيد، أو يراد بالإمساك النكاح -انتهى- والله تعالى أعلم.

قال: أتسمع مني؟ قال: للاستماع جلست، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء والبنين، قال: بشرط أن لا أخرجها من البلد، قال: والشرط أملك، قال: أريد أن أخرج بها، قال: بسم الله، قال: على من قضيت؟ قال: على ابن أملك، قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك، وكان القاضي يجيبه ولا يفهمه الأعرابي.

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة

مذهب الشافعي وأحمد ومالك ومحمد رحمهم الله أن الرجل يخيّر يختار أيتهن شاء، وقال أبو يوسف رحمه الله وأبو حنيفة: إنه يختار أولاهن نكاحاً.

تمسك الجمهور بحديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي ص (١٤٩) وحاصله أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح، وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلاث ورباع، وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة فإذا أسلم فأنكحته صحيحة ويختار أيتهن شاء، فالحاصل أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي، وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها، وأما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما أخرجه أبو داود ص (٣٠٩) باب الادعاء بولد الزنا ليس له مما قسم من الميراث الخ، وشرح حديث أبي داود ولم أجد لطيفاً إلا في فتاوى ابن تيمية ضمناً، وحديث أبي داود قوي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند أقوى مما في أبي داود ففيه كثير من الأحكام لعلها تبلغ مائة، وأخرجه أحمد رحمه الله في مسنده، وفيه قال أحمد: كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على مسافة ثلاثة أميال فكنا نأتي بالماء كل يوم من تلك المسافة، وأما جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان» فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب، أي اختيار أوليهما فيمن تزوج بعد نزول شريعة: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الخ» [النساء: ٢٣] ولا يجب علينا جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان» لأنه ضعيف من قبل ابن لهيعة، وإنما اكتفيت على الأجوبة وأما الأدلة فمذكورة في موضعها.

قوله: (قال محمد رحمه الله الخ) غرض البخاري بيان أن الراوي أوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر، ومرّ على هذا عبد الملك

رُغَالٍ[(١)].

وَالعَملُ عَلى حَديثِ غَيلانَ بن سَلمَةَ عِند أَصحَابنا. مِنهمْ الشَّافِعيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُسلِمُ وَعِندهُ أُختانِ

١١٢٩- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ عَن أَبي وَهبٍ الجَيْشَانيِّ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابنَ فَيرُوزَ الدَّيلميَّ يُحدِّثُ عَن أَبيهِ قَالَ: «أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسلَمتُ وَتَحتِي أُختَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اختَرْ[(٢)] أَيَّتَهُمَا شِئتَ»[١].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبو وَهبٍ الجَيْشَانيُّ، اسْمُهُ الدَّيلَمُ بنُ هَوشَعَ.

٣٣- بابُ الرَّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَهِي حَامِلٌ

١١٣١- حَدَّثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ الشَّيبَانيُّ البَصَريُّ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ حَدَّثنا يَحيىَ بنُ أَيُّوبَ عَن رَبِيعَةَ بنِ سليم، عَن بُسرِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عَن رُوَيفِعِ بنِ ثَابتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ[(٣)] وَاليَومِ الآخِرِ فَلا يَسقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيرِهِ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن رُوَيفِعِ بنِ ثَابتٍ.

وَالعَملُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ: لاَ يَرَونَ لِلرَّجلِ، إِذا اشتَرَى جَارِيةً وَهِي حَامِلٌ، أَن يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

---

(١) **قوله:** «أبي رغال» -بكسر الراء وخفّة غين معجمة- وهو جاهليّ من بقايا ثمود، وقيل: كان عاملا لمصالح النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسله إلى قوم من ثمود، فأحل لهم الحرام، وقيل: كان دليل الحبشة حين جاؤوا لهدم الكعبة، قيل: إنه أول من أخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرجم الحاجّ قبره إلى الآن، قال جرير: إذا مات الفرزدق فرجموه كما ترمون قبر أبي رغال. وفي «القاموس»: أبو رغال ككتاب في «سنن أبي داود» و «دلائل النبوة» وغيرهما عن ابن عمر: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال: هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه؛ فلما خرج منه، أصابت النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه» الحديث -انتهى-.

(٢) **قوله:** «اختر أيتهما شئت» سواء كانت المختارة من تزوجها أولا أو آخرًا، وعليه الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن تزوجها متعاقبين، لا يختار إلا الأولى لعدم صحة الأخرى. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «من كان يؤمن بالله» قال الطيبي: واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء، فذهب قوم إلى تحريمها وهو كالوطء، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

بن قطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين، أي واقعة رجل في عهده عليه الصلاة والسلام وواقعة رجل في عهد عمر، وأتى بالمتابعات والشواهد ثم قال: إن صاحب الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام وصاحب الواقعة في عهد عمر واحد، وإن الثقفي هو غيلان بن سلمة، وقال: إن غيلان أراد في عهد عمر أن يطلق نسوته ويتبتل ويتجرد فنهاه عمر، وأما قصة أبي رغال فمعروفة.

باب ما جاء في الرجل يشتري جارية وهي حامل

قال أبو حنيفة: يجب استبراء الأمة المشتراة بكراً كانت أوثيباً، وقال الشافعي رحمه الله في الاستبراء في البكر، ويذكر في كتب أصول الشافعية أن تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر، وأقول: قال في فتاوى قاضيخان: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضاً.

(اطلاع ضروري) في سند الباب اللاحق عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن النبي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟ والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التصحيف من

---

[١] ذكر بشار بعد هذا حديثًا رقم (١١٣٠) ليس بموجود في النسخة الهندية، ونصه: -١١٣٠ حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان. قال: اختر أيتهما شئت.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرداءِ وَالعِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ [فِي الرَّجُلِ][١] يَسبِي الأَمَةَ وَلَها زَوجٌ، هَل يَحِلُّ لهُ وَطئُهَا

١١٣٢- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثنا هُشَيمٌ حَدَّثنا عُثمَانُ البَتِّيُّ عَن أَبِي الخَلِيلِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: أَصَبنَا سَبَايَا يَومَ أَوطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزوَاجٌ فِي قَومِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَنزَلَت: «وَالمُحصَنَاتُ(١) مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكمْ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذا رَوَاهُ الثَّورِيُّ عَن عُثمَانَ البَتِّيِّ، عَن أَبِي الخَلِيلِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبو الخَلِيلِ، اسْمُهُ: صَالحُ بنُ أَبِي مَريَمَ.

وَرَوى هَمَّامٌ هَذا الحَدِيثَ عَن قَتَادَةَ، عَن صَالحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَن أَبِي عَلقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١١٣٢ (م)- حَدَّثنا بِذَلكَ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثنا حبَّانُ بنُ هِلالٍ حَدَّثنا هَمَامٌ.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ مَهرِ البَغيِّ

١١٣٣- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلبِ(٢) وَمَهرِ البَغيِّ(٣) وَحُلوَانِ الكَاهنِ».

وَفِي البَابِ عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيفَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وابنِ عبَّاسٍ. وَحَدِيثُ أَبِي مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «والمحصنات من النساء...الخ» أى حرمت عليكم نكاح ذوات الأزواج من النساء ووطءهنّ إلا ما ملكت أيمانكم. (س)

(٢) **قوله:** «عن ثمن الكلب» وهو محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذٍ محرمًا، ثم رخّص فى الانتفاع به حتى روى أنه قضى فى كلب قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى فى كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، كذا فى «المرقاة».

(٣) **قوله:** «مهر البغى» أى أجرة الزنا يعنى سمى مهرًا مجازًا وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدّة ياء فعيل أو فعول، وقوله: حلوان الكاهن

الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان.

باب ما جاء في كراهية مهر البغي

حرام عند الكل، ذكر أخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية أن أجرة المزنية في الإجارة الفاسدة طيبة لها، واعترض رجل من غير المقلدين وقال: إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة، وأجاب مولانا المرحوم الگنگوهي أن صورة المسألة أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (چکی پیسنا) أو الخبز أو غيرهما واشترط معهما أنه يزني بها فإذن أجرة عملها طيبة ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب الإجارة الفاسدة.

واعلم أن چلپي بمعنى مولانا، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخراً ومعنى أخي (صوفي) في الرومية.

قوله: (ثمن الكلب الخ) قال الشافعي: إن الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع أو للصيد، ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة، والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا العين، وفي قاضيخان رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين قد صححها أرباب المطولات والمبسوطات، ثم في الهداية: جواز بيع الكلب المعلم وغيره، وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم، أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث أخرج النسائي ص (٧٠١) عن جابر: « إلا كلب صيد الخ»، وأنكره النسائي وقال: إنه منكر، والرجال ثقات والله أعلم، وقال العيني: أخرج أحمد في مسنده: « نهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن ثمن الكلب إلا كلباً معلماً ». ويمكن جواب عموم حديث الباب دراية أيضاً بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكاً بل يترك مباح الأصل، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة، ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح أبي داود في باب الهرة إن النهي عن جعل الهرة مملوكة، ولنا أيضاً ما في الطحاوي أن رجلاً قتل كلب رجل فأخذ عثمان ضمانه وأعطى مالك الكلب.

قوله: (وحلوان الكاهن الخ) ويندرج في الكاهن الرمال والجفار و عالم النجوم وغيرهم.

---

[١] ''في الرجل'' ساقط من النسخة الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لاَ يَخطُبَ الرَّجُلُ عَلى خِطبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيبَةُ قَالاَ: حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ- قَال قُتَيبَةُ: يَبلغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ. وَقَالَ أَحمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخطِبُ[1] عَلى خِطبَةِ أَخِيهِ».

وَفِي البَابِ عَن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قَال أَبو عِيسَى حَدِيثُ أَبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَال مَالكُ بنُ أَنسٍ: إنَّما مَعنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخطبَ الرَّجُلُ عَلى خِطبَةِ أَخِيهِ، إذا خَطبَ الرَّجُلُ المرأةَ فرَضِيتْ بِهِ. فَلَيسَ لأحدٍ أَنْ يَخطبَ عَلى خِطبَتِه. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَعنَى هَذا الحَدِيثِ «لاَ يَخطبُ الرَّجُلُ عَلى خِطبَةِ أَخِيهِ»، هَذا عِندَنا إذا خَطبَ الرَّجُلُ المَرأةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنتْ إليهِ، فَلَيسَ لأحدٍ أَنْ يَخطبَ عَلى خِطبَتِهِ، فَأَمَّا قَبلَ أَنْ يعلمَ رِضَاهَا أَو رُكُونها إليهِ، فلا بَأسَ أَنْ يَخطِبَها. وَالحُجَّةُ فِي ذَلكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، حَيثُ جَاءتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكرتْ لهُ: أَنَّ أَبا جَهمِ بنَ حُذَيفةَ، ومُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفيَانَ خَطَباها. فَقَال: «أَما أَبو جَهمٍ، فَرَجلٌ لا يَرفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمـا مُـعَاوِيَةُ فَـصُعلوكٌ[2] لا مَالَ لهُ، وَلَكِنِ انْكِحي أُسَامَةَ»[3]. فَمَعنَى هَذا الحَدِيثِ عِندَنا، وَاللهُ أَعلمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَم تُخبِرهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنهُمَا. فَلو أَخبَرَتْهُ، لَم يُشِرْ عَلَيها بِغَيرِ الَّذي ذَكَرتْ.

١١٣٥- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثنا أَبو دَاوُدَ أَنبَأَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخبَرنَي أَبو بَكرِ بنُ أَبي الجَهمِ قَالَ: دَخلتُ أَنَا وَأَبو سَلمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَلى فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، فَحدَّثت؛ أَنَّ زَوجَها طلَّقَها ثَلاثاً، وَلَم يَجعَلْ لها سُكنَى وَلا نَفقَةً. قَالَت: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقفِزِهِ عِندَ ابنِ عَمٍّ لهُ: خَمسَةً شَعِيراً وَخَمسَةً بُراًّ. قَالَت: فَأَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكرتُ ذَلكَ لهُ. قَالَت: فَقَالَ «صَدَقَ» فَأَمرَنِي أَن أَعتدَّ فِي بَيتِ أُمِّ شرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ بَيتَ أُمِّ شرِيكٍ بَيتٌ يَغشَاهُ[4] المُهَاجِرُونَ. وَلَكِنِ اعتَدِّي فِي بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ. فَعَسى أَنْ تُلقِي ثِيَابَكِ[5] فَلا يَرَاكِ. فَإذا انقَضَتْ عِدَّتك فَجَاءَ أَحدٌ يَخطِبكِ فَأتِينِي». فَلمَّا انقَضَتْ عِدَّتي، خَطَبَنِي أَبو جَهمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَت: فَأَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكرتُ ذَلكَ لهُ. فَقَال: «أَما مُعَاوِيَةَ فَرَجلٌ لاَ مَالَ لهُ، وَأَما أَبو جَهمٍ

-هو بضم- ما يعطاه من الأجرة والرشوة، والكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعى معرفة الأسرار، وقد كان فى العرب كهنة، وفى حكم الكاهن المنجّم والعرّاف، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، كذا فى «مجمع البحار».

(١) **قوله:** «ولا يخطب على خِطبة أخيه» هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق، وتراضيا و لم يبقَ إلا العقد، ولا يمتنع قبل ذلك خطب خطبة -بالكسر- والاسم أيضًا بالكسر، فأما بالضم فمن القول والكلام. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «فصُعلوك» -بضم الصاد واللام- هو فقير لا مال له. (المجمع) فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة و طلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرّمة، وأبو جهم هذا هو المذكور فى حديث الأنبجانية غير أبى جهم المذكور فى التيمّم وفى المرور بين يدى المصلّى. (الطيبي)

(٣) **قوله:** «انكحى أسامة» أشار صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علم من دينه وفضله، فنصحا بذلك وكرهه أولا لكونه مولى أسود جدّا، ثم كرّر صلى الله عليه وسلم على للحثّ على أزواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: اغتبت، كذا فى «الطيبي».

(٤) **قوله:** «يغشاه المهاجرون» فإنها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس وتضيفهم، وقد احتجّ بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه حرام كما دلّ عليه نصّ القرآن وحديث أم سلمة أفعمياوان أنتما.

(٥) **قوله:** «أن تلقى ثيابك» خبر فى معنى الأمر أى ضعى ثيابك ولا تلبسى ثياب الزينة فى حالة العدة، ويحتمل أن يكون معناه أنك تكونين فى بيته بلا تكلّف تضعين ثيابك وتجرّدين؛ لأنه ليس هناك من تخافين من نظره.

اعلم أن هذا الحديث من فاطمة يدل على أنه لا نفقة ولا سكنى لمعتدّة الثلاث، أما نفى النفقة فصريح، وأما نفى السكنى فإنها إنما تكون فى بيتها لا فى بيت الناس، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وهو مذهب ابن عباس، و قال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾ ولا نفقة لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة وآخرون: وهو قول عمر: «لها السكنى والنفقة» و قد قال عمر:

فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلى النِّساءِ». قَالَت فَخَطبني أُسامةُ بنُ زَيدٍ، فَتزوَّجني، فَبَارَكَ اللهُ لِي فَي أُسامةَ.

هَذا حَديثٌ حَسَن صَحِيحٌ[1]. وَقَد رَوَاهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَن أَبِي بَكرِ بنِ أَبِي الجَهم نَحوَ هَذا الحَديثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ «انْكحي أُسامَةَ».

١١٣٥ (م)- حَدَّثنا بِذَلكَ مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا وَكيعٌ عَن سُفيَانَ، عَن أَبِي بكرِ بنِ أَبِي الجَهمِ بِهَذا.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزلِ

١١٣٦- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثنا مَعمرٌ عَن يَحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عَن جَابرٍ قَالَ: «قُلنَا: يَا رَسولَ الله! إنَّا كُنَّا نَعزِلُ، فَزَعَمَتِ اليَهودُ أَنَّهَ المَوءُودةُ الصُّغرَى(١). فَقَالَ: كَذَبَتِ اليَهودُ، إنَّ اللهَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخلُقَهُ لَم يَمنَعهُ».

وَفِي البَابِ عَن عُمرَ وَالبراءِ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي سَعيدٍ.

١١٣٧- حَدَّثنا قُتَيبَةُ وَابنُ أَبِي عُمرَ قَالاَ: حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَن عَطَاءٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ، وَالقُرآنُ يَنزِلُ.

حَديثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ.

وَقَد رَخَّصَ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم، فِي العَزَلِ. وَقَالَ مَالكُ بنُ أَنَسٍ: تُستَأمرُ الحُرَّةُ فِي الْعَزلِ، وَلاَ تُستَأمرُ الأَمَةُ.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ العَزْلِ

١١٣٨- حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وقُتَيبَةُ قَالاَ: حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن قَزَعَةَ، عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ: ذُكرَ العَزلُ عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفعَلُ ذَلكَ أَحَدُكُم؟».

زَادَ ابنُ أَبِي عُمرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَم يَقلْ لاَ يَفعَلْ ذَلكَ أَحَدُكُم. قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإنَّها لَيسَتْ نَفسٌ مَخلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا».

وَفِي البَابِ عَن جَابرٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن أَبِي سَعيدٍ. وَقَد كَرِهَ العَزلَ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ مِن

لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة، كذا في «اللمعات» مع تغيير يسير.

(١) **قوله:** «الموؤودة الصغرى» والموؤودة هى التى دفنت حيّةً، وكان عادة سَراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرّزًا عن لحوق العار، فقالت اليهود: إن العزل أيضًا قريب من الوأد؛ لأنه إتلاف نفس ولو بعيدًا عن الوجود، فأجابهم النبى صلى الله عليه وسلم بأن هذا ليس بسبب قطعيّ للفناء، فإن الله تعالى إذا أراد أن يخلق الولد، لم يمنع الله العزل من ذلك إذ الولد يعلّق بقطرة صغيرة ينحدر من الذكر فى الرحم، فيمكن أن ينحدر قطرة منه عند الإخراج، فيعلّق الولد فلم يكن فى معنى الوأد الذى هو سبب قطع للفناء والإهلاك. (س)

باب ماجاء في العزل

وهو أن يطأ امرأته ويخرج العضو عند الإنزال وينزل خارج الفرج.

قال الفقهاء: لا يجوز العزل في الحُرة إلا بإذنها، ولا في الأمة بغير إذن وليّها، هذا كله قضاءً، وأما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الأحاديث على الكراهة، ما يدل حديث الباب على عدم الكراهة، فإن جوابه عليه الصلاة والسلام هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وإن كان لقولهم في ما نحن فيه بعض اتجاه، وهذا شبيه حديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلاة الصبح خلفه عليه الصلاة والسلام ، وحديث أن طفلاً من أطفال المسلمين مات فقالت عائشة: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ما أدراك ؟ وإنكاره كان على تسارع عائشة وإلا فأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً، وفي الحديث أنه قال رجل: أأعتزل يا رسول الله؟ فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إن الله يخلق ما يشاء تعتزل أم لا » ثم جاء الرجل بعد مدة وقال: كنت اعتزلت وحبلت امرأتي فقال: « قد كنت قلت: إن الله يخلق ما يشاء » فالخارج من الأحاديث قبح العزل، منها حديث الباب اللاحق.

---

[١] وفي نسخة بشار: ''صحيح'' فقط.

أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِم.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِسمَةِ لِلبِكرِ وَالثَّيِّب

١١٣٩- حَدَّثنا أَبو سَلمةَ يَحيَى بنُ خَلفٍ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عَن خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَن أَبي قِلابَةَ، عَن أَنسِ بن مَالكٍ قَالَ: لَو شِئتُ أَنْ أَقولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلكنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذا تَزوَّجَ الرَّجُلُ البِكرَ عَلى امرَأتِهِ، أَقَامَ عِندَهَا سبعاً، وَإِذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امرَأتِهِ، أَقامَ عِندَهَا ثَلاثاً. وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلمةَ.

حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَد رَفعَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَنسٍ، وَلَم يَرفَعهُ بَعضُهُم.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ؛ قَالُوا: إِذا تَزوَّجَ الرَّجُلُ امرَأةً بِكراً عَلى امرَأتِهِ، أَقَامَ عِندَهَا سَبعاً، ثُمَّ قَسمَ بَينهُمَا بَعدُ بِالعَدْلِ، وَإِذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ عَلى امرَأتِه أَقامَ عِندَهَا ثَلاثاً.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسوِيةِ بَينَ الضَّرَائِرِ[١]

١١٤٠- حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ عَن أَيُّوبَ، عَن أَبي قِلَابَةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَن عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقسِمُ بَينَ نِسائِهِ فَيَعدلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! هَذهِ قِسمَتِي[٢] فِيمَا أَملِكُ، فَلا تَلُمنِي فِيمَا تَملِكُ وَلاَ أَملِكُ».

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذا، رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن حَمَّادِ بنِ سَلمَةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَن عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقسِمُ». وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي قِلابَةَ، مُرسَلاً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقسِمُ وهذا أَصحُّ مِن حَدِيثِ حمَّادِ بنِ سَلمةَ.

وَمَعنَى قَولِه: لاَ تَلُمنِي فِيمَا تَملِكُ وَلاَ أَملِكُ. إِنَّما يَعنِي بِهِ الحُبَّ وَالمَوَدَّةَ. كَذَا فَسَّرهُ بَعضُ أَهلِ العِلْـمِ.

١١٤١- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ حَدَّثنا هَمامٌ عَن قَتَادةَ، عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ، عَن بَشِيرِ بنِ نُهَيكٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «إِذَا كَانَتْ عِندَ الرَّجُلِ امرَأَتَانِ[٣]، فَلَمْ يَعدِلْ بَينَهُمَا، جَاءَ يَومَ القِيَامةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

وَإِنَّما أَسْنَدَ هَذا الحَدِيثَ هَمَّامُ بنُ يَحيَى عَن قَتَادةَ. وَرَواهُ هِشَامٌ الدَستَوائِيُّ عَن قَتَادةَ قَال: كَانَ يُقَالُ. وَلاَ نَعرِفُ هَذا

---

(١) **قوله:** «بين الضرائر» الضَرّة يقال: لكل من النسوة عند رجل واحد، فهده ضرة تلك وتلك ضرة هذه. (س)

(٢) **قوله:** «هذه قسمتي» قال الشيخ في «اللمعات»: أي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة، والمراد بهما لا أملك المحبة والجماع -انتهى- قال الطيبي: أراد به الحبّ وميل القلب، قال: وفيه دليل على أن القسم كان فرضًا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهنّ في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث، وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهنّ لم يكن واجبًا عليه، واحتجّ بما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في ليلة واحدة، وقال بعضهم: وكان هذا قبل أن يسنّ القسم، ويحتمل أن يكون بإذنهنّ -انتهى-.

قال الشيخ: والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجبًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿تُرجِي مَن تَشاءُ...الخ﴾ ورعاية ذلك كان تفضّلا لا وجوبًا -والله أعلم-.

(٣) **قوله:** «امرأتان» الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع، كان السقوط على

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

يقيم عند البكر الجديدة سبعة أيام، وعند الثيب الجديدة ثلاثة أيام، ثم هذه الأيام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين، وعندنا تكون هذه الأيام معدودات في أيام القسمة أي يقيم بعده عند القديمات أيضاً سبعة أو ثلاثة، وقال مولانا عبد الحي في شرح موطأ محمد: إن الحديث للحجازيين، ويرد على أبي حنيفة، أقول: ما من لفظ دال على أن هذه الأيام تكون فاضلة على أيام القسمة ليكون الحديث يرد على أبي حنيفة، وأتى الطحاوي ص (١٦)، ج (٢) برواية تدل على أن هذه الأيام لا تكون فاضلة ومتمحضة للجديدة ووجه الاستدلال أن أم سلمة تزوجها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأقام عندها ثلاثة أيام فاستزادت فقال: « لو سبعت لك لأقوم عند غيرك أيضاً سبعة أيام » فتسبيعه عليه الصلاة والسلام لهن أيضاً يدل على أن هذه الأيام ليست متمحضة للجديدة، وتأولوا فيه بأنها إذا استزادت بطل حقها الأول أيضاً، لكن هذا تأويل، وحديث الطحاوي قوي رواه بثلاث طرق قوية.

الحَدِيثَ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَدِيثِ هَمَّام.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوجينِ المُشرِكَينِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهنَّادٌ قَالا: حَدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحجَّاجِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبيه، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زَينبَ عَلى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بِمَهرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

هَذا حَدِيثٌ فِي إِسنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ؛ أَنَّ المَرأَةَ إذا أَسلَمتْ[1] قَبلَ زَوجِها، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوجُها وَهِيَ فِي العِدَّةِ؛ أَنَّ زَوجَها أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي العدَّةِ. وَهو قَولُ مَالِكِ بنِ أَنسٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمدَ وَإِسحَاقَ.

١١٤٣- حَدَّثنا هنَّادُ حَدَّثنا يُونسُ بنُ بُكَيرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ قَال: حدَّثَني دَاودُ بنُ حُصَينٍ عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبيُّ ﷺ ابنَتَهُ زَينبَ عَلى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ، بَعدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ. وَلَم يحدثْ نِكَاحاً».

هَذا حَدِيثٌ لَيسَ بإسنَادِهِ بَأسٌ، وَلَكنْ لاَ نَعرِفُ وَجهَ هَذا الحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَد جَاءَ هَذا مِن قِبَلِ دَاودَ بنِ حُصَينٍ، من قِبَلِ حِفظِهِ.

١١٤٤- حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثنا وَكِيعٌ حَدَّثنا إِسرَائِيلُ عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَجُلاً جاءَ مُسلِماً عَلى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ. ثُمَّ جَاءتْ امرَأَتهُ مُسلِمَةً. فَقَال: يَا رَسولَ اللهِ! إنَّها كَانَتْ أَسلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّها عَلَيهِ».

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

سَمِعتُ عَبدَ بنَ حُميدٍ يَقُول: سَمِعتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذكُرُ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ، هَذا الحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الحَجَّاجِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ عَلى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ بِمَهرٍ جَدِيدٍ

حسبها -والله أعلم-. (اللمعات)

(١) **قوله**: «إذا أسلمت» قال محمد رحمه الله تعالى في «الموطأ»: إذا أسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، فإن أبى أن يسلم، فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي -انتهى-.

باب ما جاء في الزوجين المشركين أسلم أحدهما

قال أبو حنيفة: إذا أسلم أحدهما يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فبها وإلا ففرق، ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق وهذا إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت تنتظر ثلاث حيض ثم تبين، وقال البعض: تبين في الحال ولكنها تعتد، وقال الحجازيون: إن أسلم قبل مضي العدة فالزوجة لها، وإن أسلم بعد العدة فلا، واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصاراً مخلاً.

قوله: (بنكاح جديد الخ) كانت بناته عليه الصلاة والسلام على الفطرة وتحت الكفار إلا فاطمة، وكانت زينب تحت أبي العاص، وأما حديث بنكاح جديد فنقول: أولاً بأن في سند الحديث حجاج بن أرطأة، وثانياً بأن أبا العاص كان بمكة وتباين الدارين سبب الفرقة.

قوله: (بعد ست سنين الخ) هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح، وللحنفي أن يقول: إنه ما عرض الإسلام على أبي العاص، ووقع في بعض الروايات: ردت عليه بعد سنتين، وعلى التقديرين يشكل الأمر على الشافعية، فإن الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة، وأقول: إن الروايتين صحيحتان، والواقعة أن أبا العاص جاء أسيراً في غزوة بدر، فأرسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عرفها وبكى وسالت دموعه، فقال: لو شئتم تركتم أبا العاص مجاناً فتركوه مجاناً فواعده النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يرسل زينب إلى المدينة، فأوفى العهد فأرسل زينب إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم جاء أبو العاص أسيراً بعد بدر بسنتين فزعمت زينب أنه سيقتل فجاءت والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي فقالت: أنا بنت رسول الله وأمنت أبا العاص، فقال: « ذمة المسلمين يسعى بها أدناهم » ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلماً. فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة، وأربع سنين بعد بدر وسنين بعد أسر ثانياً، فإذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جداً، ونقول: إنه لم يعرض عليه الإسلام، وذكر في الطحاوي ص (١٥٠) ج (٢) عن أبي توبة عن محمد بن الحسن بما حاصله أن نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري أن نزول النهي في السنة السادسة أي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته، فإذن لا احتياج إلى احتمال أنه عرض عليه الإسلام أم لا ، وقيل: إن نزول

---

[١] وفي نسخة الدكتور بشار: ''هذا حديث حسن'' وقال: في م وب وص وي: ''صحيح'' وما أثبتناه من التحفة.

وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَال يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَجوَدُ إِسنَاداً. وَالعَمَلُ عَلى حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يتزوَّجُ المَرأَةَ فَيمُوتُ عَنهَا قَبلَ أَنْ يَفرُضَ لَها.

١١٤٥- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ الحَبَابِ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَن عَلقمَةَ، عَن ابنِ مَسعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَزوَّجَ امرأَةً وَلَم يَفرُضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَم يَدخُلْ بِهَا حتىَّ مَاتَ. فَقَال ابنُ مَسعُودٍ: لَهَا مِثلُ صَداقِ نِسائِها، وَلا وَكسَ[1] وَلاَ شَطَطَ. وَعَلَيهَا العِدَّةُ وَلَها المِيرَاثُ. فَقَامَ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشجَعِيُّ فَقَال: قَضَى رَسولُ اللهِ ﷺ فِي بِروَعَ بِنتِ وَاشِقٍ، امرَأَةٍ مِنَّا، مِثلَ مَا قَضَيتَ. فَفرِحَ بِهَا ابنُ مَسعُودٍ. وَفِي البَابِ عَن الجرَّاحِ.

١١٤٥ (م)- حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَعَبدُ الرَّزاقِ، كِلاَهُمَا عَن سُفيَانَ، عَن مَنصُورٍ، نَحوَهُ.

حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم. وَبِهِ يَقُولُ الثَّورِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ. وَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،-مِنهُم: عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيدُ بنُ ثَابِتٍ وَابن عَبَّاس وَابنُ عمرَ-: إِذَا تَزوَّجَ الرَّجُلُ امرَأَةً وَلَم يَدخُل بِهَا وَلَم يَفرُضْ لَهَا صَدَاقاً حتىَّ مَاتَ، قَالُوا: لَهَا المِيرَاثُ، وَلا صَداقَ لَهَا، وَعَلَيها العِدَّةُ. وَهو قَولُ الشَّافِعِيِّ. وَقَال: وَلَو ثَبَتَ حَدِيثُ بِروَعَ بِنتِ وَاشِقٍ لَكَانتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصرَ عَن هَذا القَولِ، وَقَال بِحَدِيثِ بِروَعَ بِنتِ وَاشِقٍ.

---

(١) **قوله:** «لا وكس» -بفتح الواو وسكون الكاف- النقصان والتنقيص، والشطط -بفتحتين- الجور والظلم، ومَعقِل -بفتح الميم وكسر القاف- وبروع -بكسر الباء وسكون الراء- وروى بفتح الباء، وقيل: الفتح أصح، وقيل: بالكسر عند أهل الحديث، وبالفتح عند أهل اللغة، واشِق -بكسر المعجمة- قوله: منا أى من الأشجعين، وقوله: ففرح بها أى بهذه الفتيا أو بهذه الموافقة ابن مسعود روى أنه قال: ما فرحت بعد إسلامي مثل فرحي بموافقة رأيي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومذهب علي وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه المسألة أنه لا مهر لها لعدم الدخول، وللشافعي فيه قولان: أحدهما كقول علي، والآخر كقول ابن مسعود، ومذهبنا مذهب ابن مسعود. (اللمعات)

الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري.

ثم قال الشافعي: إن المؤثر في التفرقة هو السبي، وقال أبو حنيفة: إن المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص (٣٣٠) وظاهر آية «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] له، فإن الآية تشير إلى أن المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله أعلم.

أبوابُ الرَّضاعِ(١)

١- بَابُ مَا جَاءَ يُحرَّمُ مِّنَ الرَّضاعِ مَا يُحرَّمُ مِن النَّسَبِ

١١٤٦- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ زَيدٍ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعِ(٢) ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

وفي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١١٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ[1] حَدَّثَنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ. ح وحَدَّثَنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصارِيُّ حَدَّثَنا مَعنٌ حَدَّثَنا مَالِكٌ عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعَةِ ما حرَّمَ مِنَ الوَلادَةِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ عامَّةِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. لا نَعلَمُهُم في ذَلِكَ اختِلافاً.

---

(١) **قوله:** «أبواب الرضاع» هو لغةً بفتح وكسر: مصّ اللبن من الثدى، وشرعًا: مصّ من ثدى آدمية ولو بكرًا أو ثيّبةً أو آئسةً، وألحق بالمصّ الوَجورَ والسَعوطَ فى وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند أبى حنيفة، وحولان فقط عند صاحبيه وهو الأصحّ. (الفتح) وبه يفتى كما فى تصحيح القدورى عن «العيون» لكن فى «الجوهرة»: أنه فى الحولين ونصف ولو بعد انفطام محرم، وعليه الفتوى، هذا ما قاله فى «الدر المختار».

(٢) **قوله:** «حرّم من الرضاع...الخ» قال الشيخ: رضع كسَمِعَ وضَرَبَ رضعًا يحرك رضاعًا ورضاعةً، ويكسران، ثم إنه يخصّص من عموم قوله عليه السلام: «يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة» صور كأم أخته وأخت ابنه وامرأة أبيه وامرأة ابنه، وتفصيل ذلك مذكور فى كتب الفقه -والله أعلم-.

أبواب الرضاع

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

هكذا المسألة عندنا إلا في بعض مستثنيات ذكرها الأكثرون إحدى وعشرين صورة، وجعلها صاحب البحر أربعة وثمانين صورة، ثم قال: لا انحصار في هذا بل يجب ضابطة، ثم قالوا: إن هذا استثناء ليس بالعقل بل ليس التحقيق والاستثناء في الواقع بل صورة، فإن المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدرر في جمع الصور السبعة شعرين :

يفارق النسب الإرضاع في صور ... كأم نافلة أو جدة الولد

وأم أخت وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد

أقول: يقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو مني :

وأم أخت ابن أم أو بنت عمة ... فخذهما في تمام السبع واقتصد

ويعلم أن الحرمات تسعة، منها حرمة النسب، فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع، وقصرها صدر الشريعة في النقاية على أربع، وهي الأصول والفروع، وفروع الأصل القريب أي الأب والأم، وصلبيات الأصل البعيد، ومنها حرمة المصاهرة، وهي في أربعة فإن أصول الواطئ وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها، وأصول الموطوءة وفروعها على الواطئ نفسه.

وههنا إشكال من الشيخ ابن الهمام وهو أن الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة، فإذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر، فإذن يرد أن زوجة الأب رضاعاً حرام على الولد وزوجة الابن رضاعاً حرام على الأب إجماعاً، والحال أن الحرمة في زوجة الأب أو الابن ليسا سبب الصهر، وما أجاب الشيخ عن الاعتراض، وأقول: لا إشكال فإن الحرمة في زوجة الابن أو الأب نسباً ليست من جهة الصهر فقط بل النسب أيضاً دخيل فيها كما يدل لفظ الأب والابن، ومنشأ الإشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالإشكال منحل.

---

[1] كذا فى النسخة الهندية ، وفى نسخة بشار «حدثنا بندار» وبندار هذا هو محمد بن بشار يعرف ببندار.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

١١٤٨- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قالَت: جاءَ عَمِّي[١] مِن الرَّضاعَةِ يَستَأْذِنُ عَلَيَّ، فأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتىَّ أَستأمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَليَلِجْ عَلَيكِ فإنَّهُ عَمّكِ». قالَت: إنَّما أرضَعَتْني المَرأةُ ولَم يُرضِعْني الرَّجُلُ. قالَ: «فإنَّه عمّكِ فَليَلِجْ عَلَيكِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ، والأصلُ فِي هَذا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وقَد رَخَّصَ بعْضُ أهلِ العِلم في لَبنِ الفحلِ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١٤٩- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا مالِكُ بن أَنَس. ح وحَدَّثَنا الأنصاريُّ، حَدَّثَنا مَعنٌ حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أنَس عَن ابنِ شِهاب، عَن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتانِ، أرضَعَتْ إحدَاهُما جَارِيةً وَالأخرَى غُلاماً، أَيَحِلُّ لِلغُلامِ أنْ يَتَزَوَّجَ الجارِيةَ؟ فَقالَ: لا. اللِّقاحُ وَاحِدٌ.

وهَذا تَفسِيرُ لَبِنِ الفَحْلِ وهَذا الأَصلُ في هَذا الباب. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسحاقَ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ

١١٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأعلَى الصَّنْعانيُّ حَدَّثَنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَن عَبدِ اللهِ ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ»[٢].

وفي البَابِ عَن أمِّ الفَضلِ، وأبي هُرَيرَةَ، والزُّبيرِ، وابنِ الزُّبيرِ، عَن عَائِشَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصَّتانِ».

ورَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينارٍ، عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيهِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عَن الزُّبيرِ، عن النبيِّ ﷺ. وزادَ فِيهِ مُحَمَّدُ ابنُ دِينارٍ عَن الزُّبيرِ عَن النَّبيِّ ﷺ وهُو غَيرُ مَحفُوظٍ. والصَّحِيحُ عِندَ أهلِ الحَدِيثِ حَديثُ ابنِ أَبي مُلَيكَةَ عَن عَبدِ اللهِ ابنِ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. حَديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١].

(١) **قوله:** «جاء عمي من الرضاعة» هذا لا يخلو عن إشكال، فإن الظاهر أن العمّ من الرضاع أخو الأب منه بأن أم أبيها أرضعته أو أمّه أرضعت إياها، ويظهر من قولها: إنما أرضعتني المرأة أن الرجل أبوه من الرضاعة، قال الطيبي: سمّاه عما لأنه بمنزلة أبيها، ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو أبو عائشة أو عمّها رضاعًا، فقيل: اسمه أفلح وكنيته أبو قبيس، هذا ما ذكره الشيخ في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «لا تحرّم المصّة والمصّتان» قال الشيخ: ظاهر مفهوم هذا الحديث أن الثلاث محرّمة، وإليه ذهب بعض العلماء، وقيل: خمس رضعات، وقيل: عشر رضعات، وعندنا وعند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره يحرم، ويحصل الحرمة برضعة واحدة، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ -انتهى كلام الشيخ في «اللمعات».

باب ما جاء في لبن الفحل

قال بعض السلف: إن الرجل الذي لبن المرأة منه لأجله ليس أب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الأم خلاف الفقهاء الأربعة فإن لبن الفحل عندهم معتبر.

وفي حديث الباب إشكال بضم حديث آخر وهو أن في الروايات أن رجلاً دخل بيت حفصة فشكت عائشة إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن رجلاً أجنبياً دخل على حفصة فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « إنه عمها رضاعاً » فإذن إن كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير محله فإنها علمت المسألة من قبل، وإن كانت الشكوى متأخرة فشكواها على غير محلها لأنها عالمة المسألة، وحل الإشكال أن للعم رضاعاً ثلاث صور فعلمت صورة لا أخرى.

قوله: (كرهوا لبن الفحل الخ) أي أثبتوا به الحرمة.

باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

المصة فعل الرضيع والإملاجة فعل المرضع، قال أبو حنيفة ومالك: ثبت الحرمة بلبن وصل إلى الجوف قل أو كثر، وفي بعض كتب المالكية

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية وأثبتها الشيخ بشار، ما نصه: وسألت محمدًا عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار، وزاد فيه عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه، عن الزبير.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. قالَتْ عَائِشَةُ: أُنزِلَ فِي القُرآنِ « عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ»[1]. فنُسِخَ مِن ذَلكَ خَمسٌ، وصارَ إلى خَمسِ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ، فتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأمرُ عَلى ذَلِكَ.

١١٥٠ (م)- حَدَّثَنا بِذَلِكَ إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصاريُّ حَدَّثَنا مَعنٌ حَدَّثَنا مَالِكٌ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ، عَن عَمرةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذا. وبِهَذا كانتْ عَائِشَةُ تُفتِي وبَعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ. وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ وإسحاقَ. وقالَ أحمَدُ بِحَديثِ النَّبيِّ ﷺ: « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتانِ» وقالَ: إن ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى قَولِ عَائِشَةَ في خَمسِ رَضَعَاتٍ فهُو مَذهَبٌ قَويٌّ، وجَبنَ عنهُ أنْ يقُولَ فيهِ شَيئاً[2].

وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضاعِ وكَثِيرهُ إذا وَصَلَ إلَى الجَوفِ. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، ومَالِكِ بنِ أنَسٍ والأوزاعِيِّ وعَبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ ووَكِيعٍ وأهلِ الكُوفَةِ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهادَةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ في الرَّضاعِ

١١٥١- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَني عُبَيدُ ابنُ أبي مَريَمَ، عَن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ قالَ: وسَمِعتهُ مِن عُقبَةَ ولَكنِّي لِحَديثِ عُبَيدٍ أحفَظُ، قال: تَزوَّجتُ امرأةً فَجاءَتنا امرأةٌ سَوداءُ، فقالَتْ: إنِّي قَد أرضَعتُكُما، فأتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فقُلتُ: تَزوَّجتُ فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ فجاءَتْنا امرَأةٌ سَوداءُ فقالَت: إنِّي قَد أرضَعتُكُمَا وهَي كاذِبةٌ، قالَ: فأعرَضَ عَنِّي، قالَ: فأتَيتُهُ مِن قِبَلِ وَجهِهِ، فقُلتُ: إنَّها كاذِبةٌ، قالَ: «وكَيفَ بِها وقَد زَعَمَتْ أنَّها قَد أرضَعتُكُما، دَعْها عَنكَ»[3].

حَديثُ عُقبَةَ بنِ الحارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَد رَوى غَيرُ وَاحِدٍ هَذا الحَديثَ عَنِ ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عَن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ. ولَم يَذكُرُوا فِيهِ: عَن عُبَيدِ بنِ أبي مَريَمَ،

---

(١) **قوله:** «عشر رضعات معلومات» أي معلوم وجودها يقينًا، فنسخ من ذلك خمسًا، وللجمهور أن يقولوا: ثم نسخت الخمس بإطلاق الآية المذكورة، وقوله: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، لكنه يشكل أنه ليس في القرآن لا عشر ولا خمس ولو كان الخمس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم، فكيف تركت بعده والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس، وجوابه أن المراد أنه كان يقرأها من لم يبلغه النسخ –والله أعلم– هكذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «وجبن عنه أن يقول فيه شيئًا» يعني نامرديست از وى ازينكه قائم كند ذاهب دران مذهب چيزى از دليل وحجت يعنى احتياج بدليل ديگر ندارد. (الترجمة)

(٣) **قوله:** «دعها عنك» وفي «المشكاة»: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل أي كيف نباشرها وتفضي إليها، وقد قيل: وأخبر بأنك وزوجتك ارتضعا من ثدي واحد وإن لم يثبت ذلك بالبينة، فالتورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك، هذا ما عليه الجمهور إلى أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ونقل عن مالك: أنه يثبت بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وعند أحمد: يثبت بشهادة المرضعة، ومعنى الحديث عنده عدم الجواز، وظاهر الحديث ما قال الجمهور –والله تعالى أعلم–. (اللمعات)

أن هذا مذهب جمهور السلف، وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض، وقال أحمد: لا تحرم المصة والمصتان بل ثلاث مصات فظاهر حديث الباب له، وقال الشافعي رحمه الله: ثبوت الحرمة إنما هو بخمس مصات وفي بعض كتب الشافعية: أن المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات جائعات.

وتمسك الشافعي رحمه الله بالحديث الآتي في الباب ولنا ظاهر القرآن، ونقول: نسخ أولاً عشر مصات ثم سائرها تدريجاً، ثم قال الأحناف: إن ظاهر حديث عائشة أن حكم خمس رضعات من القرآن ولا نجدها في المصاحف، فقال الشافعية: لعلها نسخت تلاوتها سيما إذا روي عن عائشة قالت: كان هذا الحكم في مصحفي فأكلته الشاة. وقال الأحناف: إن الآية ليست بمتواترة وكان حكمها أولاً ثم نسخ وصار ثلاث مصات ثم نسخت هذه أيضاً، وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير: إن استدلال الشوافع أكلته الشاة.

قوله: (وجبن عنه الخ) إن كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي، وإن كان مصدر فمقولة أحمد، وهذا أفصح عندي، ومثل هذا اللفظ عن أحمد في ابن ماجه أيضاً، ويمكن لأحد أن يقول: إن ميلان البخاري إلى الجمهور فإنه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي وأحمد.

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال أي رجلان أو رجل وامرأتان، وأما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المحرمات

ولَم يَذكُرُوا فيهِ: دَعْها عَنكَ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أجازُوا شَهادَةَ المَرأةِ الواحِدةِ في الرَّضاعِ.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأةٍ واحِدةٍ في الرَّضاعِ، وتُؤخَذُ يَمِينُها. وبهِ يَقولُ أحمَدُ وإسحاقُ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ امرأةٍ واحِدةٍ في الرَّضاعِ حتىَّ يَكونَ أكثَرَ. وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وعَبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكَةَ هُو عَبدُ اللهِ بنُ عُبَيدِ اللهِ أبي مُلَيكَةَ، ويُكنَى أبا مُحَمَّدٍ. وكانَ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ قَد استَقضاهُ عَلى الطَّائفِ، وقالَ ابنُ جُرَيجٍ عَن ابنِ أبي مُلَيكَةَ: أدرَكتُ ثَلاثينَ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ. سَمِعتُ الجَارُودَ بنَ مَعاذٍ يَقولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُول: لا تَجُوزُ شَهادَةُ امرأةٍ واحِدةٍ في الرَّضاعِ في الحُكمِ، ويُفارِقُها في الوَرَعِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ أنَّ الرَّضاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ في الصِّغَرِ دُونَ الحَولَينِ

١١٥٢- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن هِشامِ بن عُروَةَ عن فاطِمَةَ بنتِ المُنذِرِ عن أمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعَةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأمعَاءَ[1] في الثَّدي، وكانَ قَبلَ الفِطَامِ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ الرَّضاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ ما كَانَ دُونَ الحَولَينِ وما كانَ بَعدَ الحَولَينِ الكامِلَينِ، فإنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيئاً. وفاطِمَةُ بِنتُ المُنذِرِ بنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ وهِيَ امرأةُ هِشامِ بنِ عُروَةَ.

٦- بابُ ما يُذهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضاعِ

١١٥٣- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسمَاعِيلَ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أبيهِ، عَن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ الأسلَمِيِّ، عَن أبيهِ، أنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! ما يُذهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضاعِ[2]؟ فقالَ غُرَّةٌ: عَبدٌ أو أمَةٌ».

---

(١) **قوله**: «إلا ما فتق الأمعاء» أى شقّ أمعاء الصبي، ووقع فيه موقع الغذاء كما يشقّ الطعام إذا نزل إليها، وذلك لا يكون إلا فى أوان الرضاع وقوله: «فى الثدى» أى كائنًا فيه كما يكون الماء فى الإناء لا يشترط فى ثبوت حرمة الرضاع أن يكون الارتضاع من الثدى، ولذا لم يقل: من الثدى، وقوله: «وكان ذلك قبل الفطام» أى قبل أوانه والفطام بالكسر من فطم الصبي فصله من الرضاع. (اللمعات)

(٢) **قوله**: «مَذمّة الرضاع» الذمام والمذمة -بالكسر والفتح- الحق والحرمة التى يذمّ مضيعها عن أبي زيد، المذمة -بالكسر- الذمام، والفتح الذم، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف المعنى أى شيء يسقط عنى حق الإرضاع

. والرضاع في قاضي خان أنها تقبل قبل النكاح لا بعدها، وأما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن الهمام على التورع، وإني وجدت في حاشية البحر للرملي أن شهادتها تقبل ديانة لا قضاء.

باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين

مدة الرضاعة عند الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله وصاحبي أبي حنيفة سنتان، وعند أبي حنيفة سنتان ونصفها، وعند مالك الزائد على الحولين وأقل من ثلاثين شهراً، ويحول هذا إلى من ابتلي به وأكثر المصنفين قصروا في هذه المسألة، قال صاحب الهداية: متمسكاً « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً » [الأحقاف: ١٥] وكان مقتضى الآية أن يكون الحمل أيضاً سنتين ونصفها إلا أن عائشة قالت: إن الحمل لا يزيد على سنتين. أقول: هل يقبل أحد هذا القول؟ فإنه كيف نسخ أثر عائشة نص القرآن؟ ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين، أقول: الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسفي في المدارك أن الحمل الحمل على الأيدي لا الحمل في البطن، وقال الجمهور: إن المذكور في آية: « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً » [الأحقاف: ١٥] مدة الحمل في البطن والفطام فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر، أقول: كيف يحمل نص القرآن على الأشذ الأندر؟! والحال أن عادة الشريعة أخذ الحكم الكلي أو الأكثري لا الأندر، وإن قيل: إن أقل مدة الحمل عند أبي حنيفة أيضاً كذلك. قلت: لا ضير فيه فإنه لا يحمل الآية على الأشذ، وأما آية: « حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ الخ» [البقرة: ٢٣٣] فليست بصدد بيان مدة الفطام والمذكور فيها أن المرأة إذا طلقت فاستأجرها الزوج للرضاع فيجوز لها أخذ الأجرة إلى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الأجرة وغيرها ليراجع أحكام القرآن لأبي بكر الرازي فإنه وجه المذهب.

باب ما جاء في ما يذهب مذمة الرضاع

بكسر الذال الحق

قوله: (غرة عبد الخ) قال التفتازاني: إن الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم، والمراد ههنا العبد، والغرة من أسماء العبيد كما يقال في

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذا رَواهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وحَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، وغَيرُ وَاحِدٍ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيهِ، عَن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عَن أبِيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

ورَوَى سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيهِ، عَن حَجَّاجِ بنِ أبي حَجَّاجٍ، عَن أبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وحَدِيثُ ابنِ عُيَينَةَ غَيرُ مَحفُوظٍ. والصَّحِيحُ ما رَوَى هَؤُلاءِ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيهِ. وهِشامُ بنُ عُروَةَ يُكنَى أبا المُنذِرِ، وقَد أدرَكَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ[1].

وقالَ: مَعنَى قَولِهِ (ما يُذهِبُ عنِّي مَذمَّةَ الرَّضاعِ) يَقُولُ: إنَّما يَعنِي ذِمامَ الرَّضاعةِ وحقَّها. يَقُولُ: إذا أعطَيتَ المُرضِعَةَ عَبداً أو أمَةً، فقَد قَضَيتَ ذِمامَها.

ويُروَى عَنْ أبي الطُّفَيلِ قالَ: كُنتُ جالِساً مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذ أقبَلَتِ امرأةٌ(١) فبَسَطَ النَّبيُّ ﷺ رِداءَهُ فقَعَدَتْ عَلَيهِ، فلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ كانَتْ أرضَعتِ النَّبيَّ ﷺ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ في الأمَةِ تُعتَقُ ولها زَوجٌ

١١٥٤- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حَجَرٍ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبدِ الحَمِيدِ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قالَ: كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ(٢) عَبداً، فخَيَّرَها النَّبيُّ ﷺ فاختارتْ نَفسَها، ولَو كانَ حُرّاً لَم يُخيِّرْها.

١١٥٥- حَدَّثَنا هنَّادٌ حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ، عَن الأعمَشِ، عَن إبرَاهِيمَ، عَن الأسوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذا رَوَى هِشامُ بن عُروَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبداً. ورَوَى عِكرِمَةُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: رَأيتُ

حتى أكون بأداءه مؤديًا حق المرضعة بكماله، وكان العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة وهو المسؤول عنه، وقوله: «غُرّة» الغرّة المملوك ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها، جعل جزاء حقها من جنس فعلها بأن تعطى مملوكًا يخدمها. (الطيبي)

(١) **قوله:** «أقبلت امرأة» هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: «فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة.

(٢) **قوله:** «كان زوج بَرِيرَة» -برائين مهملتين- على وزن كريمة مولاة لعائشة رضى الله تعالى عنها اشترتها من يهود وأعتقتها، قوله: «ولو كان» أي زوجها حرّا لم يخيرها، هذا مذهب الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة للأمة الخيار بعد العتق، وإن كان زوجها حرّا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك، فإن الحرّة يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات، وعلى الأمة تطليقتين، وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشًا للعبد، ولعلّ هذه الزيادة في الحديث أعني قوله: ولو كان حرّا لم يخيرها، لم يثبت عند أبي حنيفة أو هو قول الراوي بناءً على مذهبه -والله أعلم-. (اللمعات)

الفارسية يك شاخ گوسپند ويك راس قلبه گاو (وهكذا) ؛ ووقع في الصحيحين: قال أبو بكر: والله لأقاتلهم ولو منعوني عقالاً، فقيل: إن ذكر العقال مبالغة وقيل: إن موالك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم، وقيل: العقال زكاة العروض، وقيل: العقال زكاة الحول، أقول: يمكن أن يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبد، وثبت المعنى في اللغة.

قوله: (هذه كانت أرضعت الخ) اسمها حليمة السعدية والواقعة أنه عليه الصلاة والسلام أقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين ليأتوه مسلمين ويرد إليهم أموالهم فجاؤوا وجاءت حليمة السعدية أيضاً فبسط النبي - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لها رداءه، واختلف أهل معرفة الصحابة في إسلامها والأرجح الغالب أنها أسلمت.

باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

قال الحجازيون: لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار، وقال أبو حنيفة: إن لها خياراً في الصورتين، والواقعة واقعة مغيث وبريرة، فقال راوٍ: إنه كان عبداً يوم عتقت، وقال راوٍ آخر: إنه كان حراً يوم عتقت، والرواة كبار أجلة، وقال بعض الحنفية: إن المراد أنه كان عبداً ثم عتق فاجتمع الروايتان، وللحافظين ههنا كلام، فقال ابن حجر: إن قطعة: كان زوجها حراً الخ منقطعة وقول الأسود. أقول: إن في حديث الباب

---

[١] وفي نسخة بشار بعد هذا "وابن عمر". وهو ساقط من الهندية.

زَوجَ بَرِيرَةَ، وكانَ عَبداً يُقالُ لهُ: مُغِيثٌ.

وهَكَذا رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العَلمِ. وقالُوا: إذا كانَتْ الأمَةُ تَحتَ الحُرِّ فأُعتِقَتْ، فلا خِيارَ لَها، وإنَّما يَكُونُ لَها الخِيارُ إذا أُعتِقَتْ وكانَتْ تَحتَ عَبدٍ. وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

ورَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَن الأعمَشِ عَنْ إبرَاهِيمَ، عَن الأسوَدِ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ورَوَى أبُو عَوانَةَ هَذا الحَديثَ عَنِ الأعمَشِ، عَنْ إبرَاهِيمَ، عَنِ الأسوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، في قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قالَ الأسوَدُ: وكانَ زَوجُها حُرًّا.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَن بَعدَهُم. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفةِ.

١١٥٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَبدَةُ عن سَعيدٍ، عَن أيُّوبَ، وقَتادةُ عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبّاسٍ؛ أنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبداً أسوَدَ لبَنِي المُغيرَةِ، يَومَ أعتَقَتْ بَرِيرَةُ واللهِ لكَأنِّي بهِ في طُرُقِ المَدينةِ ونَواحِيها، وإنَّ دُموعَهُ لتَسِيلُ عَلى لِحيَتِهِ، يَتَرضَّاها لتَختارَهُ، فلَمْ تَفعلْ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وسَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ هو سَعِيدُ بنُ مَهرانَ، ويُكنَى أبا النَّضْرِ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ أنَّ الوَلَدَ للفِراشِ

١١٥٧- حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا سُفيَانُ عَن الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

...

لفظ قالت. . الخ صيغة المؤنث، ونقول أيضاً: إن بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روي، قال علقمة والأسود سمعنا عائشة تقول: كان زوجها حراً حين عتقت، صحيح إسناده أخرجه أبو بشر الدولابي في كتب الأسماء والكنى، وفي سنده أبو معشر وهو زياد بن كليب، وقال العيني: إنه لا يخالفنا إلا قول ولو كان عبداً لم يخيرها الخ، وذلك قول عروة كما هو مصرّح في النسائي، وكذلك قال الطحاوي. وأما تفقه التخيير فذكره في الهداية بما ردّه ابن قيم شديداً وأقول: والوجه ما ذكره الطحاوي من أن الأمة كانت قبل عتقها عليها ولاية الإجبار، وأما إذا اعتقت فلا بدّ من أن تكون مختارة فترتفع ولاية الإجبار، وأما قول ابن عباس إنه عبد أسود الخ فلا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان، ولي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة، فإنه عليه الصلاة والسلام سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك، وأقول: إن كونه عبداً أو كونه حراً لا يضرنا أصلاً فإنا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد.

باب ما جاء أن الولد للفراش

ظاهر الحديث أن الحديث يوافق ما قال أبو حنيفة، وقال النووي: إن أبا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب، واعلم أن الفراش عندنا ثلاثة أقسام، القوي: وهو فراش المنكوحة فإن نفي ولدها لا يمكن إلا باللعان، والمتوسط: وهو فراش أم الولد كان أقر قبل الولد الثاني وما بعده لا ينتفي إلا بالنفي ويثبت النسب بالسكوت، والضعيف: وهو فراش أمة حين ولدت أول مرة فإنه لا يثبت إلا بالدعوة والإقرار، وبناءً على هذه المسألة قلنا: إن رجلاً شرقياً تزوج امرأة غربيةً فأتت بالولد بعد ستة أشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند أبي حنيفة للفراش أي للزوج المشرقي، واستبعده النووي، وقال: إن أبا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث، ولما زعم ابن الهمام أنه مستبعد تعرض إلى التقييد فقال: إنه لعله استخدم أو كانت له كرامة، وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب (قيل: إن كل معجزة تصح كرامة للولي، وقيل: إن الكلية غير صحيحة والحق أن بعض المعجزات تكون مختصة بالأنبياء ولا تصلح كرامة للولي، أقول: الأرجح هو الثاني وهو مذهب الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الولاية)، أقول: إن من استبعد مسألة أبي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان، فنقول: إن ولدت المغربية ولم ينف المشرقي ولده، فكيف يمكن لأحد أن ينفي الولد، وإذا علم الزوج أنه ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن، وروي عن أبي حنيفة أن الرجل إذا علم أن الولد ليس من نطفته فعليه أن يلاعن وجوباً عليه ديانة، نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الأمر إليه، ومسألة وجوب اللعان ذكره في الدر المختار ص (٢٦٧)، الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت الخ فإذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه منه شرعاً، وروي عن أبي حنيفة في رد المحتار أن المولى إذا علم أن ولد أمته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والإقرار ديانة، وأما قضاءً فلا يثبت النسب إلا بالإقرار والدعوة، فصار حاصل المسألة أنه إذا علم أن الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة وإذا لم يلاعن فليس لأحد أن ينفي ولده. والعجب من الشافعية أنهم استبعدوا هذه المسألة والحال أنهم يقولون بمثل هذا في مسألة أخرى لهم، وهي أن مذهب مالك أن المرأة ترجم بالإقرار أو البينة أو الحبل إذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب

«الوَلَدُ للفِراشِ[(١)] وللعَاهِرِ الحَجَرُ».

وفي البَابِ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَائِشَةَ، وأبي أمامَةَ، وعَمرِو بنِ خارِجَةَ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، والبَراءِ بنِ عازِبٍ، وزَيدِ ابنِ أرقَمَ. حديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقَد رَواهُ الزُّهريُّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَرَى المَرأَةَ فتُعجِبُهُ

١١٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبدُ الأعلى بنُ عَبدِ الأعلى حَدَّثَنا هِشامُ بنُ أبي عَبدِ اللهِ وهو الدَّستُوائيُّ عَن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى امرأةً، فدَخَلَ عَلى زَينَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وخَرَجَ، وقالَ إنَّ المَرأَةَ إذا أقبَلَتْ، أقبَلَتْ في صُورةِ شَيطانٍ، فإذا رَأى أحَدُكُم امرَأةً فأعجَبَتْهُ فَليَأْتِ أهلَهُ، فَإنَّ مَعَها مِثلَ الَّذي مَعَها».

وفي البَابِ عَن ابنِ مَسعُودٍ.

حَديثُ جابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

وهِشامُ بنُ أبي عَبدِ اللهِ هُو: صَاحِبُ الدَّستُوائيِّ هُو هِشامُ بنُ سَنبَرٍ[(٢)].

١٠- بَابُ مَا جَاءَ في حَقِّ الزَّوجِ عَلى المَرأةِ

١١٥٩- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لَو كُنتُ آمِراً أحَدًا أنْ يَّسجدَ لأحَدٍ، لأمَرتُ المَرأةَ أنْ تَسجُدَ لزَوجِها»[(٣)].

وفي البَابِ عَن مَعاذِ بنِ جَبَلٍ، وسُراقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعشُمٍ[(٤)] وعَائِشَةَ وابنِ عبَّاسٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى وطَلْقِ ابنِ عليٍّ، وأمِّ سَلَمَةَ، وأنَس وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ، مِن حَديثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ.

١١٦٠- حَدَّثَنا هنَّادٌ حَدَّثَنا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو، حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ عَن قَيسِ بنِ طَلْقٍ، عن أبيهِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا الرَّجُلُ دَعا زَوجَتَهُ لِحاجَتِهُ فلتَأْتِهِ، وإنْ كانتْ عَلَى التَّنُّورِ»[(٥)].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١- حَدَّثَنا واصِلُ بنُ عَبدِ الأعلى الكُوفيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ أبي نَصرٍ، عن مُساوِرٍ الحِميَرِيِّ، عن أمِّهِ، عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ باتتْ وزَوجُها عَنها راضٍ، دَخلَتِ الجنَّةَ».

---

(١) **قوله:** «الولد للفراش» أى لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يفترشانها، وللعاهر الحجر، العاهر الزانى عن عهر عهرًا وعهورًا إذا أتى المرأة ليلا للفجور، ثم غلب على الزنا مطلقًا يعنى لاحظ للزانى فى الولد، وإنما هو لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها كقوله الآخر: له التراب أى لا شيء له، وقيل: هو الرجم وضعفه بأنه ليس كل زانٍ مرجومًا، ولأنه لا يلزم من الرجم نفى الولد، فالمعنى له الخيبة لا النسب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «سَنبَر» -بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة- بوزن جَعفَر. (الجامع)

(٣) **قوله:** «لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «جُعشم» -بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة- كذا فى «التقريب».

(٥) **قوله:** «وإن كانت على التنور» أى وإن كانت مشغولة بشغل ضرورى، وربما يضيع به المال كالخبز للزوج لأنه إذا دعاها فى هذه الحالة، فقد رضى بإتلاف مال نفسه، كذا قالوا. (اللمعات)

الأحناف والشافعية أن الرجم لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار لا بالحبل، ثم قال الشافعية: إن المرأة إذا حبلت ولا نعلم نكاحها بأحد فكيف ترجم؟ فإنها لعلها نكحت خفية، وهل يجب علينا استفسار أنها نكحت أم لا قبل رفع القضية إلينا بالإقرار أو البنية؟ فإذن لم يبق في مسألة أبي حنيفة استبعاد شيء.

قوله: (وللعاهر الحجر الخ) العاهر الزاني، والحجر قيل: الرجم، وقيل: المراد الذلة والخيبة.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرأةِ عَلى زَوجِها

١١٦٢- حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، حَدَّثَنا أبُو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أكمَلُ المُؤمِنِينَ إيماناً أحسَنُهُم خُلُقاً[1]، وخِيارُكُم خِيارُكُم لِنسائِهِم».

وفي البَابِ عَن عَائشَةَ وابنِ عبّاسٍ. حديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣- حَدَّثَنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ الجُعفِيُّ عَن زائِدَةَ، عَن شَبِيبِ بنِ غَرقَدَةَ، عَن سُلَيمانَ ابنِ عَمرِو بنِ الأحوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنَى عَلَيهِ، وذَكَّرَ ووَعَظَ، فذَكَرَ في الحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «ألا واستَوصُوا بالنِّساءِ خَيراً[2]، فإنَّما هُنَّ عَوانٌ عِندَكُم، لَيسَ تَملِكُونَ مِنهُنَّ شَيئاً غَيرَ ذَلِكَ، إلاَّ أنْ يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإنْ فَعَلْنَ فاهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ واضرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيرَ مُبَرِّحٍ[3]، فإنْ أطَعنَكُم فلا تَبغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلاً، ألاَ إنَّ لَكُم عَلى نِسائِكُم حَقاً، ولِنِسائِكُم عَلَيكُم حَقاً، فَأمَّا حَقُّكُم عَلى نِسائِكُم فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُم[4] مَن تَكرَهُونَ ولا يَأذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَن تَكرَهُونَ، ألا وحَقُّهُنَّ عَلَيكُم أنْ تُحسِنُوا إلَيهِنَّ في كِسوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومَعنَى قَولِهِ: (عَوانٌ عِندَكُم) يعني أسرَى في أيدِيكُم.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ

١١٦٤- حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قالا: حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ، عَن عاصِمٍ الأحوَلِ، عَن عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عن مُسلِمِ ابنِ سَلاَّمٍ، عَن عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قالَ: «أتَى أعرابِيٌّ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ في الفَلاةِ، فتَكُونُ مِنهُ الرُّوَيحَةُ، وتكونُ في الماءِ قِلَّةٌ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا فَسا أحدُكُم[5] فَلْيَتَوَضَّأْ، ولا تأتُوا النِّساءَ في أعجازِهِنَّ، فإنَّ اللهَ لا يَستَحيِي مِن الحَقِّ».

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وخُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ طَلْقٍ[1] حَديثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لا أعْرِفُ لِعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، ولا أعرِفُ هَذا الحَدِيثَ مِن حَدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيمِيِّ، وَكَأنَّهُ رَأى أنَّ هَذا رَجُلٌ آخَرُ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله:** «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا» يعني حسن الخلق واللطف بالأهل من أسباب كمال الإيمان. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «استوصوا بالنساء خيرًا» الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهنّ خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن، كذا في «مجمع البحار».

(٣) **قوله:** «غير مُبرّح» -بكسر راء مشدّدة- أي غير شاقّ. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «فلا يوطئنّ فرشكم» أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يتحدّث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبًا، ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب، وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا، فإن ذلك محرّم على الوجود كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة، والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول و الجلوس في المنازل سواء كان محرّمًا أو امرأةً إلا برضاء الزوج، كذا في «الطيبي» و «المجمع» و «النهاية».

(٥) **قوله:** «إذا فَسا أحدكم» الفُساء -بضم الفاء والمد- ريح من الدبر يخرج بلا صوت، وقوله: «في أعجازهن» جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر، ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر، ويزيل الطهارة والتقرّب إلى الله، ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا، قاله الشيخ في «اللمعات»، قال الطيبي: إن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات، ومنعه من التقرب إليها بسببها، فما ظنّك بتلك العظيمة الشنعاء، ومن ثمه جعل أن الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين معترضًا بين المفسّر، والمفسّر، وهو قوله تعالى: ﴿نساءكم حرث لكم﴾ والمفسّر وهو قوله: ﴿فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾.

باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

أي الإيلاج في الدبر وهو حرام بإجماع الأمة لا يشذ عنهم شاذ، وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا: إن هذا الفعل ليس في الحيوانات أيضاً إلا في الحمار والكلب والله أعلم. وههنا مغلطة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع، فإنه نسب إلى ابن عمر جواز الإدبار في النسوان وهذه نسبة

---

[1] وفي النسخة الهندية: "أبي طلق" وهو خطأ والتصحيح من نسخة بشار.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذا الحَدِيثَ.

١١٦٥- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ وغيرُ وَاحِدٍ قالُوا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ عَبدِ المَلِكِ بن مُسلِم، وَهُوَ ابنُ سَلاَّم، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَسَا أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّساءَ في أعجازِهِنَّ». وَعَلِيٌّ هَذا هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ.

١١٦٦- حَدَّثَنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنا أبُو خالِدٍ الأحمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بن عُثمَانَ، عَن مَخرَمَةَ بنِ سُلَيمانَ، عَن كُرَيبٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أوِ امرَأَةً في الدُّبُرِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّساءِ في الزِّينَةِ

١١٦٧- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ، عَن أيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابنَةِ سَعْدٍ، وَكانَتْ خَادِمَةً للنَّبيِّ ﷺ، قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ(1) في الزِّينَةِ في غَيرِ أهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَومِ الْقِيامَةِ، لا نُورَ لَها».

هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ، وَمُوسَى بنُ عُبَيدَةَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مَن قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَد رَوَى عَنهُ شُعبَةُ والثَّورِيُّ. وَقَد رَوَاهُ بَعضُهُم عَن مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ، وَلَم يَرفَعْهُ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ في الغَيرَةِ

١١٦٨- حَدَّثَنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنا سُفيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَغارُ، والمؤمنُ يَغارُ، وَغَيرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ ما حَرَّمَ عَلَيهِ»(2).

وفي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَد رُوِيَ عَن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عُروَةَ، عَن أسماءَ ابنَةِ أبي بَكرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، هَذا الحَدِيثُ وَكِلا الحَدِيثَينِ صَحِيحٌ.

والحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُو الحَجَّاجُ بنُ أبي عُثمَانَ، وأبُو عُثمَانَ اسمُهُ: مَيسَرَةُ، وحَجَّاجٌ يُكنَى أبا الصَّلتِ، وَثَّقَهُ يَحيَى ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

حَدَّثَنا أبُو عِيسَى حَدَّثَنا أبُو بَكرٍ العَطَّارُ عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ المَدَنِيِّ قالَ: سَأَلتُ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فَقالَ: هُوَ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسافِرَ المَرأَةُ وَحْدَها

١١٦٩- حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا أبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأعمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عَن أبي سَعِيدٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، أنْ تُسافِرَ سَفَراً، يَكونُ ثَلاثَةَ(3) أيَّامٍ فَصاعِدًا، إلاَّ وَمَعَها أبُوها أو أخُوها أو زَوجُها

---

(١) **قوله:** «الرافلة» المتبرّجة بزينتها، والرافلة التي ترفل في ثوبها أي تبختر، والرفل الزيل. (من)

(٢) **قوله:** «وغيرة الله أن يأتي المؤمن...الخ» قال في «مجمع البحار»: وغيرته أن يأتي أي غضبه ثابت لأن يأتي عبده، والغيرة كراهة المشاركة في المحبوب، والله لايرضى به، فلذا منع من الشرك والفواحش.

(٣) **قوله:** «ثلاثة» قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك، فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متقدّمًا على خبر الثلاث أو متأخرًا، فإن كان متقدّمًا، فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخًا له وإلا لما كان لذكره الثلاث معنًى، وإن كان متأخرًا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ

ما تدع البلاد بلاقع، وقد ذكر الإمام الهمام البخاري أيضاً في هذه المسألة حيث روي عن نافع عن ابن عمر وذكر: (ويأتيها في. .) ولم يذكر مدخول (في) أقول: إن هذه النسبة إليه محض افتراء عليه، ومنشأ الغلط أنه يجوز أن يأتي الزوج من جانب الدبر والحال أن غرضه أن يكون الإيلاج في القبل لا في الدبر، وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب إليه كما رواه الطحاوي ص (٢٣)، ج (٢) باب وطي النساء في أدبارهن انحمض لهن، قال ابن عمر: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل من المسلمين. . . الخ.

باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج وأما العلماء فيذكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاوي وغيره فعل

أوابنُها أو ذُو مَحرَم مِّنْها».

وفي البَابِ عنْ أبي هُرَيرَةَ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: لا تُسافِرُ امرَأةٌ مَسِيرَةَ يوم ولَيلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذي مَحرَم».

والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْم، يَكرَهُونَ لِلمَرأةِ أنْ تُسافِرَ إلاَّ مَعَ ذي مَحرَمٍ، وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في المَرْأةِ إذا كانَتْ مُوسِرَةً، وَلَم يَكُنْ لَها مَحرَمٌ، هَل تَحُجُّ؟

قالَ بَعضُ أهلِ العَلْم: لا يَجِبُ عَلَيها الحَجُ، لأنَّ الْمَحرَمَ مِنَ السَّبيلِ، لِقَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ «مَنِ استَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلاً» فَقالُوا: إذا لَم يَكُنْ لَها مَحرَمٌ فَلَمْ تَستَطِعْ إلَيهِ سَبِيلاً. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْم: إذا كانَ الطَّرِيقُ آمِناً، فَإنَّها تَخرُجُ مَعَ النَّاسِ في الحَجِّ. وَهُو قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنا بِشرُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عَن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسافِرُ المَرأةُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ، إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحرَمٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيباتِ

١١٧١- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيْرِ، عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إيَّاكُم وَالدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ». فقالَ رَجُلٌ مِّنَ الأنصارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أفَرَأيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَموُ[١] المَوتُ».

وفي البَابِ عَن عُمَرَ، وجابِرٍ، وعَمرِو بنِ العاصِ. حَديثُ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وإنَّما مَعنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّساءِ، عَلَى نَحوِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأةٍ، إلاَّ كانَ ثَالِثُهُما الشَّيْطانُ». وَمَعنَى قَولِهِ: (الحَموُ)، يُقالُ: اَلْحَموُ أخُو الزَّوْجِ. كَأنَّهُ كَرِهَ لهُ أنْ يَخلُوَ بِها.

١٧- بابٌ

١١٧٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَلِجُوا عَلَى المُغيِباتِ[٢]، فَإنَّ الشَّيْطانَ يَجرِي مِن أحَدِكُم مَجرَى الدَّمِ[٣]، قُلنا: وَمِنكَ؟ قالَ: وَمِنِّي، ولَكِنَّ اللهَ أعانَنِي عَلَيهِ،

لخبر الثلاث بل يكون مثبتًا لحرمة زائدة، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها.

(١) **قوله:** «الحمو» -بسكون الميم- وجاء حما كعصا وحمو كأبو وحم كأب، وهو اسم لأقارب المرأة من جانب الزوج، والمراد ههنا غير آباءه وأبناءه إلا أن يحمل على المبالغة، وقوله: «الحمو الموت» هذا كلمة يقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، والسلطان النار، والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر، والفتنة منهم أوقع لتمكّنهم من الوصول والخلوة من غير نكير. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «لا تلجوا على الـمُغيِبات» جمع مغيبة -بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية- وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن إلى الوقاع وارتفاع المانع. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «فإن الشيطان يجرى من أحدكم مَجرى الدم» يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرةً على الجرى فى باطن الإنسان، ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته، كذا فى «المجمع»، والمقصود تمكّنه من إغواء الإنسان تمكّنًا تامًا.

مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث، ثم ورد في الأحاديث: « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام »، وفي بعض الروايات سفر يوم، وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الألفاظ، ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم، وإذا كان أقلّ من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث ترد على أبي حنيفة، أقول: لا ترد على أبي حنيفة، فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الأسفار، والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها ويحول الأمر إلى رأي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الأيام، وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد.

باب

قال الغزالي: إن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسري فيه، وقال ابن حزم الأندلسي: إنه يلقي الوساوس على الإنسان من الخارج بلا سراية، أقول: إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كما في آية: « يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ الخ» [البقرة: ٢٧٥]، وأما في حديث

فَأَسلَمَ»[(١)].

هَذا حَديثٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

وَقَد تَكَلَّمَ بَعضُهُم في مُجالِدِ بنِ سَعيدٍ مِن قِبَلِ حَفظِهِ. وَسَمِعتُ عَلِيَّ بنَ خَشرَمٍ، يَقولُ: قالَ سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ في تَفسيرِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَلَكِنَّ اللهَ أعانَنِي عَلَيهِ فَأَسْلَمُ) : يَعنِي فأسلَمُ أنا مِنهُ.

قال سُفيَانُ: فالشَّيطانُ لا يُسلِمُ[(٢)].

«لا تَلِجُوا عَلَى المُغيَباتِ»، وَالمُغيبَةُ: المَرأَةُ الَّتي يَكونُ زَوجُها غَائِباً، وَالمُغيبَاتُ جَماعَةُ المُغيبَةِ.

١٨- بابٌ

١١٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا عَمرُو بنُ عاصِمٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَن قَتادَةَ، عَن مُوَرِّقٍ، عَن أَبي الأحوَصِ، عَنْ عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اَلْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإذا خَرَجَتْ اِستَشرَفَهَا الشَّيطانُ»[(٣)].

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

١٩- باب

١١٧٤- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَن بَحيرِ بنِ سَعْدٍ، عن خالِدِ بنِ مَعْدانَ، عن كَثيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تُؤذِي امرَأَةٌ زَوجَها في الدُّنيا، إلا قالَتْ زَوجَتُهُ مِنَ الحُورِ العَينِ: لاتُؤذِيهِ، قاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هُوَ عِندَكِ دَخيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفارِقَكِ إِلَينا».

هَذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أصلَحُ، وَلَهُ عَن أهلِ الحِجازِ وأهلِ العَراقِ مَناكِيرُ.

---

(١) **قوله:** «فأسلم» قال الطيبي فى «جامع الترمذى»: قال ابن عيينة: فأسلم -بالضم- أى أسلم أنا منه والشيطان لا يسلم، وفى «جامع الدارمى» قال أبو محمد: أسلم بالفتح أى استسلم، وذهب الخطابي إلى الأول والقاضي عياض المغربي إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان.

(٢) **قوله:** «فالشيطان لا يُسلم» قال فى «المجمع»: هذا ضعيف، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه لمن فضله بإسلام قرينه.

(٣) **قوله:** «استشرفها الشيطان» أى ينظر إليها، ويطمع نظره إليها ليغويها، أو يغوى فيها لأنها حبائل الشيطان، وقيل: إذا خرجت ورآها أهل الريبة بارزة من خدرها استشرفوها لما بثّ الشيطان فى نفوسهم من الشرّ والزيغ، فأضيف إلى الشيطان للسببية. (المجمع)

الباب فهذا مثل :

وقد كنت أجري في حشاهن مرة كجري معين الماء في قصب الآس

واعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد.

قوله: (فأسلم الخ) في رواية « أَسْلَمُ » أقول: يمكن أن يُسلم الشيطان وأن تُركّب الشهوة في المَلَك، وقال البيضاوي والرازي: إن هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن. أقول: إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث، قال الحافظ: إنه ليس بلا أصل، فأقول: لا يلتفت إلى غيره.

أَبوابُ الطَّلاقِ واللِّعانِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرينَ، عَن يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَقالَ: هَل تَعرِفُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ، فأَمَرَهُ أَنْ يُراجِعَها[١].

قالَ: قُلتُ: فَيُعتَدُّ بِتِلكَ التَّطليقَةِ؟ قالَ: فَمَهْ[٢]، أَرأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاستَحْمَقَ[٣]؟

١١٧٦ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عَن سالِمٍ، عَن أَبيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ في الْحَيضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِراً أَو حامِلاً».

حَدِيثُ يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وكَذَلِكَ حَدِيثُ سالِمٍ عَن ابنِ عُمَرَ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم، أَنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ،

---

(١) **قوله:** «فأمره أن يراجعها» وفى رواية أوردها صاحب «المشكاة» عن الشيخين: «فتغيّظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الشيخ المحدّث فى «شرح المشكاة»: فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض، وفى قوله: «فليراجعها» دليل على وقوع الطلاق مع كونه حرامًا وعلى استحباب المراجعة.

(٢) **قوله:** «فَمَهْ» يعنى كُفّ نفسك عن هذا السؤال لأنه ليس بمحتاج إلى البيان، بل تلك التطليقة محسوبة البتة إلا أن الرجعة لازمة. (س)

(٣) **قوله:** «أرأيت إن عجز واستحمق» أى عجز بالنطق من الرجعة إذ ذهب عقله عنها، لم يكن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق أى تكلّف

أبواب الطلاق واللعان

باب ما جاء في طلاق السُّنّة

الطلاق على ثلاثة أقسام: الأحسن: أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع، وطلاق السنة ثلاث طلقات في ثلاث أطهار، وطلاق البدعة، ثم هذا عندنا إما من حيث العدد وإما من حيث الوقت، أما من حيث العدد فثلاث طلقات في طهر واحد، وأما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض. وأما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد، وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فإنها لا تحيض، ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الأربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية.

أما تمسك الأحناف والحنابلة على أن البدعة من حيث العدد أيضاً فبالآية: ''الطلاق مرتان إلخ'' [البقرة: ٢٢٩] أي مرة بعد مرة، أي تفريقاً.

وأما إذا طلق ثلاث طلقات فلا تقع عند داود الظاهري وابن تيمية، وكذلك نسب إلى ابن عباس إلا طلقة واحدة، وقال: إن الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الأحكام، وعندي في خلافه نصوص كثيرة، وقال: إن رجلاً إذا وكل رجلاً بأن ينكح فأنكح الوكيل نكاحاً فاسداً لا ينفذ النكاح في حق الموكل، وكذلك وكل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى. أقول: لو التفت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال.

قوله: (أن يراجعها إلخ) لنا في الرجوع قولان ؛ قيل: واجب، وقيل: مستحب، ورجح صاحب الهداية الأول.

قوله: (فَمَهْ، أرأيت إلخ) قال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، والشرح عنده: أرأيت أن الأحكام تتبدل إن عجز واستحمق بل لا تقع الطلقة. أقول: إن في مه (ما) استفهامية، والهاء بدل الألف، وقد صرح ابن حاجب بأن الألف قد تتبدل بالهاء، والشرح عند الجمهور: فما تقول، أتتعطل أحكام الشريعة؟ أقول: كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال أن في كثير من طرق مسلم ص (٤٧٦) تصريح الطلقة الواحدة، والفاء الداخلة على (مه) تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور، ويدل بعض طرق الحديث على أن ما استفهامية كما في مسلم (٤٧٦): فما يمنعني؟ إلخ.

وأما المراجعة ففي بعض الروايات أنه يطلق في الطهر اللاحق وفي بعض الروايات أن يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق، ولنا أيضاً قولان مثل الروايتين، وأبدى حكمته ابن رشد في قواعده.

قوله: (ثم ليطلّقها طاهراً أو حاملاً إلخ) الحامل لا تحيض عندنا، وقال الشافعية: تحيض، وتمسكوا بحديث الباب أي التقابل بين الطاهر والحامل، ونقول: إنه لا تمسك لكم فيه، ونقول: إن الطاهر على قسمين حامل، وحائل، وإني سألت من أهل التجربة هل تحيض أم لا؟ فقالوا: قد تحيض ومثل هذا التأييد لأهل الطب، روي عن ابن عباس في مسند الدارمي: أن الحامل إذا حاضت تزيد الأيام على وضع حملها قدر ما

أنْ يُطَلِّقَها طاهِراً مِن غَيرِ جِماعٍ. وقالَ بَعضُهُم: إنْ طَلَّقَها ثَلاثاً وَهِيَ طاهِرٌ، فَإنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أيْضًا. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأحمَدَ. وَقالَ بَعضُهُم: لا تَكُونُ ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَها واحِدَةً واحِدَةً[1].

وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَإسحاقَ. وَقالُوا في طَلاقِ الحامِلِ: يُطَلِّقُها مَتَى شاءَ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأحمَدَ وَإسحاقَ. وَقالَ بَعضُهُم: يُطَلِّقُها عِندَ كُلِّ شَهرٍ تَطلِيقَةً.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ طَلَّقَ امرَأتَهُ البَتَّةَ

١١٧٧ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ عَن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكانَةَ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: أتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي طَلَّقْتُ امرَأتِي البَتَّةَ. فَقالَ: «ما أرَدتَ بِها» ؟ قُلتُ: وَاحِدَةً. قالَ: «وَاللهِ» «قُلتُ: وَاللهِ! قالَ: «فَهُوَ ما أرَدتَ».

هَذا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

وقَد اختَلَفَ أهلُ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم في طَلاقِ البَتَّةِ. فَرُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ أنَّهُ جَعَلَها ثَلاثاً. وَقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: فيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إنْ نَوَى واحِدَةً فَواحِدَةٌ، وإنْ نَوَى ثَلاثاً فثَلاثٌ، وإنْ نَوَى ثِنتَينِ لَم تَكُنْ إلاَّ واحِدَةً. وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ. وقالَ مالِكُ بنُ أنَسٍ (في البَتَّةِ) : إنْ كانَ قَد دَخَلَ بِها فَهِيَ ثَلاثُ تَطلِيقاتٍ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ نَوَى واحِدَةً فواحِدَةٌ، يَملِكُ الرَّجعَةَ، وإنْ نَوَى ثِنتَينِ فثِنتَانِ. وإن نَوَى ثَلاثاً فثَلاثٌ.

الحمق بما فعل من الطلاق للحائض، قال النووي: هو استفهام إنكار أي نعم يحتسب طلاقه، ولا يمتنع احتسابه لعجزه، وقائله ابن عمر رضي الله عنهما، قاله الشيخ أبو طاهر الفتني في «مجمع البحار» -والله تعالى أعلم بالصواب-.

حاضت، فأقول: إنها تحيض لكن الأحكام لم تفرد لها لأن بناء الأحكام على الأغلب، وحيض الحامل أندر. وحجتنا على أن الحامل لا تحيض هي مسألة استبراء الأمة المشتراة، فإنها لو حاضت حالة الحمل أيضاً فأي جدوى في الاستبراء؟ فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها.

قوله: (أحمد الخ) أقول ليس مذهب أحمد هذا بل مذهبه مذهبنا.

مسألة: هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة أم لا؟ فقيل: بدعة لأنها فاضلة عن الحاجة، وقيل: ليست ببدعة، والقولان مذكوران في المبسوطات، واتفقوا على أن الخلع وإن كان طلاقاً بائناً لكنه ليس ببدعة.

باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة

يحتمل أن يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ (البتة) أو حكاية الطلاق ثلاثاً، وقال أبو حنيفة: يصح نية الواحدة البائنة والثلاث في البتة، وقال الشافعي: يصح نية الثنتين أيضاً.

وأما الواقعة ففي أكثر الطرق أنه طلق بلفظ البتة، وفي بعضها أنه طلق ثلاثاً كما في أبي داود ص (٢٩٨)، وص (٣٠٦) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رواه ابن جريج، ورجح المحدثون أنه طلق بالبتة، أقول: إن كان طلق ثلاثاً فأمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المختار ص (١٣٩) أنه لو أراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانةً، وكان سؤاله عليه الصلاة والسلام لعلم أنه أراد الواحدة أو الثلاث، وأما لو كان طلق بالبتة فيشكل الأمر على الحنفي، فإنه يقول: إن الكنايات بوائن، وقال الشافعي: إنها رواجع، فأمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حساً أي بنكاح جديد.

واعلم أن مسألة الديانة يفتي بها المفتي، ومسألة القضاء يحكم بها القاضي، ولا يجوز للمفتي الحكم بمسألة القضاء ولا للقاضي الحكم بمسألة الديانة، ثم الافتاء الذي جرى في زماننا فإنهم يفتون كأنهم قضاة غير جائز لهم فإن المفتي يجب عليه الحكم بمسألة الديانة ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضي، والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاحتياط، وأما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي فيؤخذ من عبارات كتبنا، منها ما في الكنز: قال لامرأته: إن ولدتِ غلاماً فأنتِ طالق واحدة، وإن ولدتِ جارية فطالق بثنتين، فأتت بهما و لم يدر الأول، تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة، وقد صرحوا بأن الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير أن الإقالة في الغرر الفعلي واجبة ديانة لا محض استحباب.

---

[١] كذا في نسخة بشار بتكرار لفظة «واحدة» وأما في الأصل فلفظة «واحدة» مرةً فقط.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكَ)

١١٧٨ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ قالَ: قُلتُ لأَيُّوبَ: هَل عَلِمتَ أَنَّ أَحَداً قالَ في (أَمْرُكِ بِيَدِكَ) إنَّها ثَلاثٌ إلاَّ الحَسَنَ؟ فقالَ: لا، إلاَّ الحَسَنَ. ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا(١) إلاَّ ما حَدَّثَنِي قَتادَةُ عَن كَثِيرٍ مَولَى بَنِي سَمُرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثٌ».

قالَ أيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَولَى بَنِي سَمُرَةَ، فسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إلَى قَتادَةَ فأَخبَرْتُهُ فقالَ: نَسِيَ.

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١] لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ سُلَيمانَ بنِ حَرْبٍ عَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَن هَذا الحَدِيثِ فقالَ: حَدَّثنا يَمانُ بنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ بِهَذا. وَإنَّما هُوَ عَن أبِي هُرَيرَةَ مَوقُوفٌ. وَلَمْ يُعرَفْ حَدِيثُ أبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعاً، وَكانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حافِظاً، صاحِبَ حَدِيثٍ.

وقَدِ اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ في (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، فقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَبدُ اللهِ ابنُ مَسعُودٍ: هِيَ واحِدَةٌ. وَهُو قَولُ غَيرِ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَن بَعْدَهُم. وَقالَ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ: القَضاءُ(٢) ما قَضَتْ.

وقال ابنُ عُمَرَ: إذا جَعَلَ أمرَها بِيَدِها وطَلَّقَتْ نَفسَها ثَلاثاً، وأنكَرَ الزَّوجُ وقالَ: لَم أجعَلْ أمرَها بِيَدِها إلاَّ واحِدَةً، أُستُحلِفَ الزَّوجُ وكانَ القَوْلُ قَولَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وذَهَبَ سُفيَانُ وأهلُ الكُوفَةِ إلَى قَولِ عُمَرَ وعَبدِ اللهِ، وأمّا مالِكُ بنُ أنَسٍ فقالَ: القَضاءُ ما

(١) **قوله**: «اللهم غَفرًا» اطلُب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصًا بالحسن يعني أنه سمع من قتادة أيضًا مثله. (س) ويحتمل أنه كان بسماعه من الحسن على الجزم و اليقين، فلذا قاله جزمًا بل حصرًا، وليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة، فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله**: «القضاء» قال محمد رحمه الله تعالى: الطلاق عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدةً فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة، وقال عثمان بن عفّان و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت -انتهى كلامه في «الموطأ»- أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاث؛ لأن الأمر مفوّض إليها. (علي القاري)

وههنا بحث وهو أنه إذا رفع الأمر إلى القاضي فحكم القاضي بمسألة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء أن يعمل بالفتوى بخيرته أم لا؟ وظني أنه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد القضاء في هذه الجزئية، وهذا يجري في كثير من المسائل منها إذا وهب شيئاً ثم عاد إليه بقضاء القاضي والحال أن العودة في الهبة مكروه تحريماً ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة أم لا؟ وكذلك إذا حكم القاضي بكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشيء حراماً أو حلالاً بعد أن قضى القاضي؟ وكذلك مسائل أخر، وأما ما ذكرت من ظني أنه لا يبقي الخيرة في الديانة فشبيه ما يقال: إن قضاء القاضي نافذ ظاهراً وباطناً، ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهي أن رجلاً شافعياً مثلاً طلق امرأته الحنفية مثلاً بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لأحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلاً ولا لأحد أن يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقاً وغرباً، وفي الهداية أن القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن يفسخه، ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلاً مجتهدة فيها عندنا إلا بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضاً، فتكون كل مسألة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيها، ثم قضاء القاضي المشهور أنه في المعاملات لا في العبادات، أقول: قد يكون في العبادات، أيضاً كما ذكرت أولاً.

وأما دليل أن فرق القضاء والديانة كان في السلف أيضاً مما أخرجه الطحاوي ص (٢٥٠) ج (٢) عن أبي يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شريحاً فقال شريح: إنما أقضي لا أفتي الخ، ثم يرد ههنا أنه كان قاضياً لا مفتياً فكيف أجاز له الرجوع حين طلق ثلاثاً؟ أقول: إنه قاضٍ ومفتٍ.

باب ما جاء في أمرك بيدك

قال الفقهاء: إن لفظ « أمرك بيدك، واختاري نفسك، وأنت طالق إن شئت » ألفاظ التوكيل لا التطليق وإنما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق، وذكرها في الكنايات يوهم أنها من الكنايات وأنها ألفاظ التوكيل. واختلف أبو حنيفة والشافعي في إرادة الثنتين في هذه الألفاظ.

قوله: (فالقول قوله إلخ) واعلم أنهم إذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين في كل موضع.

---

[١] وفي نسخة بشار: «هذا حديث لا نعرفه إلخ» وقال: وقع في م وب وي: «هذا حديث غريب» ولفظة «غريب» لم ترد في النسخ الخطية ولا في التحفة، وقد ذكر العبارة كما أثبتناها مجد الدين ابن تيمية في المنتقى، كما في نيل الأوطار ٦/٢٢٨.

قَضَتْ. وهُو قَولُ أحمَدَ وأمَّا إسحاقُ فَذَهَبَ إلَى قَولِ ابنِ عُمَرَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ في الخِيارِ

١١٧٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حَدَّثنا سُفيَانُ عَن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَن مَسرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فاختَرناهُ. أفكانَ طَلاقاً[1]؟

١١٧٩ (م)- حَدَّثنا بُندارٌ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مهديٍّ، حَدَّثنا سُفيَانُ عَنِ الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عَن مَسرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الخِيارِ، فرُوِيَ عَن عُمَرَ وعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ أنَّهما قالا: إن اختارَتْ نَفسَها، فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنهُما أنَّهما قالا أيْضاً: واحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجعَةَ، وإنِ اختَارَتْ زَوجَها فَلا شَيْءَ. وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ أنَّهُ قَالَ: إنِ اختَارَتْ نَفسَها فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ. وإنِ اختَارَتْ زَوْجَها فَوَاحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَال زَيدُ بنُ ثابِتٍ: إنِ اخْتارتْ زَوجَها فَواحِدَةٌ، وإنِ اخْتَارتْ نَفسَها فثَلاثٌ. وذَهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ والفِقهِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَمَن بَعدَهُم في هَذا البابِ إلَى قَولِ عُمَرَ وعَبدِ اللهِ. وهُو قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ. وأمَّا أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، فذَهَبَ إلَى قَولِ عَلِيٍّ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لا سُكنَى لَها ولا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَن مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعبِيِّ، قالَ: قالَتْ فاطِمَةُ بِنتُ قَيسٍ: «طَلَّقَني زوجي ثلاثاً عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا سُكنَى لَكِ ولا نَفَقَةَ».

قال مُغِيرةُ: فَذَكَرتُهُ لإبرَاهِيمَ فَقالَ: قالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كِتابَ اللهِ[2] وسُنةَ نَبِيِّنا ﷺ بقَولِ امرَأةٍ، لا نَدري أحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ، فكانَ عُمَرُ يَجعَلُ لَها السُّكنَى والنَّفَقَةَ.

---

(١) **قوله:** «أفكان طلاقًا» الهمزة للإنكار أي لم يكن طلاقًا، وغرضها أن محض الاختيار لا يكون طلاقًا حتى ينضمّ باختيار المرأة المفارقة، وفي «الموطأ» لمحمد رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك امرأته أمرها، فلم تفارقه وقرّت عنده، فليس ذلك بطلاق، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اختارت زوجها، فليس بطلاق، وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا -انتهى-.

(٢) **قوله:** «لا ندع كتاب الله» وهو قوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكَنتم من وُجدِكُم﴾ (س) وهو مذهب أبي حنيفة كما يجيء بيانه.

باب ما جاء في الخيار

مذهبنا أنه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة، واختيارة بالتاء، وقال علي: إذا خيرها فتقع طلقة واحدة إذا لم تختر. وليس هذا مذهب أحد من الأئمة الأربعة، وواقعة الباب واقعة أنه آلى إلى شهر ثم خيرهن فاخترن إياه عليه الصلاة والسلام.

باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى

هذه مسألة المبتوتة الحامل، قال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى، وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب، وقال الشافعي ومالك: لها السكنى لا النفقة.

طرق حديث الباب كثيرة، وتعبير المسألة أن المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسكنى أم لا؟ وتمسك بعض الأحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد، أقول: إنه ليس بنافع فيه.

قوله: (فاطمة بنت قيس الخ) فاطمة هذه وراوية حديث جساسة غير التي في أبواب المستحاضة وتلك فاطمة بنت أبي حبيش ويسمى بقيس أيضاً.

قوله: (كتاب الله الخ) نقلوا أن أحمد بن حنبل كان يضحك ويقول: أين في كتاب الله، وغرضه أن هذا من اجتهاد عمر، وأما سنة نبيكم فأخذ الأحناف بالعضّ وقالوا: إن عند عمر نصاً صريحاً منه وليس هذا محض اجتهاده فيكون إحالة إلى حديث مرفوع، وقال الدارقطني: إن لفظ سنة نبينا الخ وهم الراوي، أقول: إن هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الإنكار، وتأول بعض الحنابلة بأن عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده، أقول: قد روى عمر ألفاظه عليه الصلاة والسلام المرفوعة كما أخرجه في معاني الآثار ص (٣٩) ج (٢) بسند لا ينحط عن الحسن، قال عمر: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: « لها النفقة والسكنى الخ»، وفيه خصيب ابن ناصح ولعله من رواة الحسان، وفي سنده حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقالوا: لم يخرج عنه البخاري، أقول: إنه أخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة بيننا، ومر عليه بعض الحفاظ أيضاً، ومر الحافظ على ما في الطحاوي في الفتح وقال: لم يسمع إبراهيم عن عمر، وقـال ابن قيم: إني أشهـد أنه

١١٨٠ (م)- حَدَّثنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثنا هُشَيمٌ، حَدَّثَنا حُصَينٌ وإسْمَاعِيلُ ومُجالِدٌ. قالَ هُشَيمٌ: وحَدَّثَنا داوُدُ أيْضًا عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: دَخَلتُ عَلَى فاطِمَةَ ابنَةِ قَيسٍ فسَألتُها عَن قَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيها، فقالَتْ: طَلَّقَها زَوجُها البَتَّةَ. فَخاصَمتُهُ في السُّكنَى والنَّفَقَةِ، فلَم يَجعَلْ لَها النَّبيُّ ﷺ سُكنَى ولا نَفَقَةً.

وفي حَدِيثِ داوُدَ قالَتْ: وأمَرَنِي أن أعْتَدَّ في بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتُوم.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]. وهُو قَولُ بَعضِ أهلِ العِلم، مِنهُمُ الْحَسَنُ البَصرِيُّ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والشَّعبيُّ. وبِهِ يَقُولُ أحمَدُ وإسحاقُ. وقالُوا: لَيسَ لِلمُطَلَّقَةِ سُكنَى ولا نَفَقَةٌ، إذا لَم يَملِكْ زَوجُها الرَّجعَةَ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ

...

لم يقل به رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أقول: كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند؟ وأما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر أن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل التمهيد.

ولهم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس: إن نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن، فإن في القرآن قيداً بالحمل فالحامل لا يكون لها النفقة والسكنى، وأيضاً في القرآن « لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً » [الطلاق: ١] قالت: إن الأمر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة، نقول: إن الآيات عامة في سياقها وإن كان الأمر هو الرجعة فلا علينا إلا بيان النكتة في القيد، وأجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة. وأما ما قلت: إن سياق الآية عام وإن كان العجز خاصاً فله نظائر في القرآن العظيم أيضاً، أقول: من جانب الأحناف ما بدا لي فأراجع إلى قياس جلي وهو أنه ثبت بالأحاديث وتلقاه الأمة بالقبول أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة، وأقول: كذلك حال المطلقة بلا فرق شيء فيكون للمطلقة السكنى، ثم قال أبو حنيفة: إذا كانت لها السكنى تكون النفقة أيضاً فالمسألة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها أصلاً. ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت العـــدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها إرث فتكون كراية البيت التي اعتـــدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها، وذكر الطحاوي ص (٤٠) الاستنباطات من الآيات منها الآية: « لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الخ» [الطلاق: ١] وفيه اختلاف المفسرين أنها للمطلقة الرجعية أو البائنة، ووافق البخاري ص (٨٠٣) أبا حنيفة والشافعي وما وافق أحمد.

وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية أيضاً فقالوا: إن نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى، أقول: إن في بعض الأحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى أيضاً، منها ما في حديث الباب، أقول: إن خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الأحاديث كما في مسلم أنها كانت تطيل اللسان على أحمائها فكان لها السكنى، ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير.

وأما نفي النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا، فقال الطحاوي بالإلزام على الشافعية أنها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على أحمائها، فإذا خرجت تكن ناشزة ولا نفقة للناشزة، وفيه نظر، فإنها خرجت بإجازته عليه الصلاة والسلام فلا بد من عذر آخر من نفي النفقة، وقد مر العذر عن نفي السكنى، وذكر الشافعية أيضاً معاذير نفي السكنى لأنهم يقولون بنفي النفقة لا السكنى، فأقول مجيباً عن نفي النفقة: إن النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها فإن أصل النفقة قد أعطيت كما في الروايات وأصحها أنها أعطاها زوجها عشرة أصوع كما مر في الترمذي، وفي بعض الروايات أنه أعطاها أزيد من عشرة أصوع كما في الطحاوي، فكان المراد لا نفقة أي الفاضل على ما كان أعطاها، وكنت جعلت قرينة أخرى على أنها كانت تطلب أزيد مما أعطيت وكانت أعطيت أصل النفقة، وهي ما أخرجه الطحاوي ص (٣٨)، ج (٢) عن أبي عمرو قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف الخ»، أي بالقدر المعروف، لكني رأيت في مشكل الآثار أن الطحاوي حمل متاع بالمعروف على متعة الثياب للمطلقة فإنه جره تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوي على هذا أترك هذه القرينة وأتمسك بالروايات الدالة أنها أعطيت النفقة، ثم أقول: إن الروايات في موت زوج فاطمة وحياته مختلفة، فإن مسلماً أخرج في صحيحه في حديث جساسة ص (٤٠٤) ج (٢): إن زوجي أشهد وخطبني أبو معاوية. ومر عليه الحافظ واختار أنه لم يمت بل طلقها وهو حي، ولو كان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا أيضاً، ولكن الحافظ أعله وقال: إنه وهم الراوي، فإنه عاش إلى عهد عمر، فإن عمر حين عزل خالد بن الوليد وخطب فقام هذا الرجل وكلم في عزله خالداً، ويخالفه كلام الحافظ في كنى التقريب حين جزم بأنه مات، فإذن لا سكنى ولا نفقة لها عندنا، وإن الخطيب السائل عمر رجل آخر بهذا الاسم ولكن علماء معرفة الصحابة والبخاري في تاريخه قالوا: إنه عاش إلى عهد عمر فصار حال هذا الرجل متردداً فيه، وأما إذا قيل: إنه طلق ثم مات فأقول: لم أجد في كتبنا مسألة هذه المرأة، هل تكون لها السكنى والنفقة أم لا؟ وفي النظم: ويسقط بالتطليق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا يتقرر.

وأما اسم هذا الرجل ففيه اختلاف قيل: إنه أبو عمرو بن حفص بن مغيرة وهذا مختار المحدثين، وفي باب الروايات أنه أبو حفص بن مغيرة، وفي بعضها حفص بن أبي عمرو بن مغيرة.

ولنا ما أخرجه دارقطني في سننه ص (٤٣٢) ج (٢) عن جابر مرفوعاً وسند رجاله ثقات وفيه: « المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى » وفي

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن» فقط. وقال: هكذا وقع في التحفة، وفي م وب وص وي: «حسن صحيح».

النَّبيِّ ﷺ، مِنهُم عُمَرُ وعَبدُ اللهِ: إنَّ المُطَلَّقةَ ثلاثاً، لَها السُّكنى والنَّفَقةُ. وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفَةِ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: لَها السُّكنَى وَلا نَفَقَةَ لَها. وهُو قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ واللَّيثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعيِّ. وقال الشَّافِعيُّ: إنَّما جَعَلنا لَها السُّكنَى بِكِتابِ اللهِ قالَ اللهُ تعالَى: «لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ». قالُوا: هُوَ البَذاءُ، أن تَبذُوَ عَلَى أهلِهَا، وَاعتَلَّ بأنَّ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ لَم يَجعَلْ لَها النَّبيُّ ﷺ السُّكنَى، لِما كانتْ تَبذُو عَلَى أهلِهَا.

قالَ الشَّافِعيُّ: وَلا نَفَقَةَ لَها، لِحَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في قِصَّةِ حَديثِ فاطِمَةَ بنتِ قيسٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ لا طَلاقَ[١] قَبلَ النِّكاحِ

١١٨١ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ حَدَّثَنا عامِرٌ الأحوَلُ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نَذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتقَ لهُ فيما لا يَملِكُ، ولا طَلاقَ لَهُ فيما لا يَملِكُ».

وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ، ومُعاذٍ، وجابِرٍ، وابنِ عَبّاسٍ، وعَائِشَةَ. حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهُو أحسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هَذا البابِ. وهُو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. رُوِيَ ذَلِكَ عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عبّاسٍ وجابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَعَلِيِّ بنِ الحُسَينِ وشُرَيحٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ وغَيرِ واحِدٍ مِن فُقَهاءِ التَّابِعِينَ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ. وَرُوِيَ عَن ابنِ مَسعُودٍ أنَّهُ قالَ في (المَنصُوبةِ)[٢]: إنَّها تَطْلُقُ. وقَد رُوِيَ عَن إبرَاهِيمَ النَّخعيِّ والشَّعبيِّ وغَيرِهِما مِن أهلِ العِلمِ؛ أنَّهُم قالُوا: إذا وَقَّتَ نَزَلَ. وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ ومالِكِ بنِ أنَسٍ؛ أنَّهُ إذا سَمَّى

---

(١) **قوله**: «لا طلاق» قال الشيخ: و قد جوز أبو حنيفة والزهرى تعليقه بالنكاح عمومًا بأن يقول: كل امرأة نكحتها فهى طالق أو خصوصًا بأن يقول لامرأة معينة: إذا نكحتك فأنت طالق، فيقع الطلاق عند النكاح، والجمهور على خلافه -انتهى كلامه فى «اللمعات»- وعند الحنفية: إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدّتها، رجعيًا كان أو لا، وحديث فاطمة «ردّه عمر رضى الله تعالى عنه» كما مرّ، وكما روى مسلم فى «صحيحه» قال عمر: لا نترك كتاب الله تعالى أو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهن﴾ -انتهى- وأيضًا ردت قول فاطمة عائشة رضى الله تعالى عنهما، فقالت: «ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث» رواه مسلم، وفى «الهداية»: وردها أيضًا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضى الله عنهم -انتهى ومرّ بيانه-.

(٢) **قوله**: «فى المنصوبة» أى زنى كه نسبت كرده شد بقبيله يا شهرى كه گفت مردى، اگر نكاح كنم فلانى زن را كه از قبيله فلان يا در فلان شهر است او طالق ست، عبد الله بن مسعود گفت كه طلاق واقع مى شود يعنى بعد تزوج وهمين است مذهب حنفيه.

سنده قوة إلا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، وأخرج عنه ابن ماجه، وقيل: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو داود: إنه أمين مأمون أخذت عنه. واعلم أن الراوي عنه عند الدارقطني أخذ قبل الاختلاط أو بعده، وأما البخاري فلم يخرج حديث: « لا نفقة ولا سكنى » وما أخرج ما يخالفه من فتوى عائشة وعمر وبعض التابعين، والإنصاف أنه وافق الشافعي ومالكاً لا أبا حنيفة.

قوله: (ثلاثاً إلخ) لنا وللحنابلة أن نحمل الثلاث على تفرقة، سيما إذا كان في مسلم تصريح الثلاث تفرقة، والمسألة مختلفة فيها في السلف أيضاً، هذا والله أعلم.

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

مذهب أبي حنيفة أنه إذا أضاف الطلاق إلى المِلك أو إلى سببه يقع الطلاق بعد الملك وتحقق الشرط، وخالفنا سائر الأئمة إلا أن مالكاً فَصَّلَ بأنه إن كان قيد فمثل أبي حنيفة، وإن أطلق مثل إن قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق، فلا أثر مثل الشافعي، والسلف أيضاً مختلفون، وأطنب الحافظان، ولعل أكثر السلف إلى الحجازيين، وأتى الحافظ بآثار عليها ما أخرج أن وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء إلى البلاد فأجاب العلماء بعدم الطلاق.

ولنا أيضاً آثار كما ذكر مالك في موطئه ص (٢١٤) أسامي بعض الصحابة والتابعين، ولنا فتوى عمر أخرجه الحافظ في الفتح أن الظهار المعلق يقع بعد النكاح، وتكلم الحافظ في سنده من قبل عبد الله العمري، أقول: قد أخرجه مالك في موطئه ص (٢٠٣) عن القاسم بن محمد عن عمر وكان أفتى عمر في الظهار المضاف وأجريناه إلى الطلاق أيضاً، فكيف أغمض الحافظ عن هذا الأثر القوي؟

قوله: (لا طلاق فيما لا يملك إلخ) قال صاحب الهداية بالقول بالموجب، والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الأصوليين لا مصطلح أهل المعاني، وهذا هو شرح الزهري كما في التخريج.

قوله: (في المنصوبة إلخ) الأصح المنسوبة بالسين أي التقييد بالبلدة أو القبيلة أو غيرهما لا الإطلاق.

امرأةً بعَينِها أو وَقَّتَ وَقْتاً أو قالَ: إنْ تَزَوَّجتُ مِن كُورَةِ كَذا، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنَّها تَطْلُقُ. وأمّا ابنُ الْمُبارَكِ فَشَدَّدَ في هَذا البابِ وَقالَ: إن فَعَلَ، لا أقُولُ هِيَ حَرامٌ. وذُكِرَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الْمُبارَكِ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ أن لا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدا لهُ أنْ يَتَزَوَّجَ، هَل لهُ رُخصةٌ أن يَأخُذَ بقَولِ الْفُقَهاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا في هَذا؟ فَقالَ ابنُ الْمُبارَكِ: إنْ كانَ يَرَى هَذا القَولَ حَقًّا مِن قَبلِ أن يُبتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أن يَأخُذَ بقَولِهِم، فَأمَّا مَن لَم يَرضَ بِهَذا، فَلَمَّا ابتُلِيَ أحَبَّ أن يَأخُذَ بقَولِهِم، فلا أرَى لهُ ذَلِكَ. وقالَ أحمَدُ: إنْ تَزَوَّجَ[1]، لا آمُرُهُ أن يُفارِقَ امرَأتَهُ. وقالَ إسحاقُ: أنا أُجِيزُ في المَنصُوبَةِ، لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ، وإن تَزَوَّجَها لا أقُولُ تَحْرُمُ عليهِ امرَأتُهُ، ووَسَّعَ إسحاقُ في غَيرِ المَنصُوبَةِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أنَّ طَلاقَ الأمَةِ تَطلِيقَتانِ(١)

١١٨٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى النَّيسابُورِيُّ، حَدَّثَنا أبُو عاصِمٍ عَن ابنِ جُرَيجٍ، قالَ: حَدَّثَنا مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ، قال: حَدَّثَني القاسِمُ عَن عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «طَلاقُ الأمَةِ تَطلِيقَتانِ، وَعِدَّتُها حَيضَتانِ».

قال مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى: وحَدَّثنا أبُو عاصِمٍ، حَدَّثنا مُظاهِرٌ بهَذا.

وفي البَابِ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. حَديثُ عَائِشَةَ حَديثٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَدِيثِ مُظاهِرِ بنِ أسلَمَ. ومُظاهِرٌ لا يُعرَفُ لَهُ في العِلمِ غَيرُ هَذا الحَدِيثِ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفسَهُ بِطَلاقِ امرَأتِهِ

١١٨٣ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا أبُو عَوانَةَ، عَن قَتادَةَ، عَن زُرارَةَ بنِ أوفَى، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجاوَزَ اللهُ لأُمَّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أنفُسَها، ما لَم تَكَلَّمْ(٢) بِهِ، أو تَعْمَلْ بِهِ».

---

(١) **قوله:** «طلاق الأمة تطليقتان...الخ» الحديث، قال أبو حنيفة: إن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وقال الشافعي: يتعلّقان بالرجل.(اللمعات)

(٢) **قوله:** «ما لم تكلّم» أى فى الأقوال أو تعمل فى الأفعال. (اللمعات)

قوله: (قال ابن المبارك: إن كان يرى الخ) هذا القول يخالف ما قال ابن عابدين: يجوز أن يعمل بمذهبين في واقعتين متضادتين، وأقول: إن هذا لا نظير له من أقوال السلف، وقد قلت :

وليس رجوعه عمـا قضـاه ... ولا تخيـر شيء والنقيض
وكانوا يسألون من ارتضـوه ... ولا يرجى خلاف من مفيض
ومـن أفتى بمسألـة لغـير ... فسلسلة عـلى عرض عريض

وهذه المسألة طويلة الذيل لا يسع ذكرها المقام وبعض تفصيلها مر أولاً.

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

اختلف في أن الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال أو النساء، قال أبو حنيفة رحمه الله بالثاني، وفي كتب الشافعية أن العبرة للرجال، وحديث الباب « عدتها حيضتان الخ» يفيدنا في أن المراد من الأقراء الحيضات لا الأطهار.

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

قوله: (ما حدثت به نفسها الخ) نفسها فاعل أو مفعول، ورجح الطحاوي النصب في مشكل الآثار.

وفي حديث الباب إشكال وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم حتى أن الكفر أيضاً من أمور القلب، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها إلا إذا عمل أو تكلم، أقول: إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل فإن شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي القلب، وقال رجل: إن مراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية، ولا إثم على أربعة منها وإنما الإثم على العزم، وقريب من هذا كلام الغزالي، أقول: إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس،

---

[١] هناك عبارة مكررة في النسخة الهندية لا توجد في نسخة بشار ولا في نسخة الشيخ أحمد شاكر، تبدأ من «هل له رخصة» إلى :«قال أحمد: إن تزوج»، ووقع التكرار بسبب زيغ بصر الناسخ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا حَدَّثَ نَفسَهُ بالطَّلاقِ، لَم يَكنْ شَيْئاً حَتىً يَتَكلَّم بِهِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ في الجِدِّ والهَزلِ في الطَّلاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بن أرْدَكَ[1] المَدِيني عَن عَطاءٍ، عَن ابنِ مَاهَكَ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ(١): النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعَةُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مَن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. وعَبدُ الرَّحمَنِ، هُو ابنُ حَبِيبِ ابنِ أدْرَكَ وابنُ ماهَكَ، هُو عِندي يُوسُفُ بنُ مَاهَكَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ في الخُلْعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن سُفيَانَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، وهُوَ مَولَى آلِ طَلحَةَ عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ؛ أنَّها اختَلَعَتْ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأمَرَها النَّبيُّ ﷺ، وأُمِرَتْ أنْ تَعتَدَّ بِحَيضَةٍ.

وفي البَابِ عَن ابنِ عبّاسٍ.

قال أبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ: أنَّها أُمِرَتْ أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ.

١١٨٥(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحيم البَغداديُّ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحرٍ، حَدَّثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ عَن عَمرِو بنِ مُسلِمٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عبّاسٍ؛ أنَّ امرَأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَتْ مِن زَوجِها عَلَى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، فَأمَرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تَعتَدَّ بِحَيضَةٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في عِدَّةِ الْمُختَلِعَةِ، فقالَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إنَّ عِدَّةَ الْمُختَلِعَةِ عدةُ المُطَلَّقَةِ، وهُو قَولُ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ أحمَدُ وإسحاقُ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: عِدَّةُ الْمُختَلِعَةِ حَيضَةٌ. قالَ إسحاقُ: وإن ذَهَبَ ذاهِبٌ إلَى هَذا، فهُو مَذهَبٌ قَوِيٌّ.

---

(١) **قوله:** «ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد» الجدّ أن يتلفّظ باللفظ قصدًا إلى إرادة معناه الحقيقي أو المجازي، والهزل ضده، فمن طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعبًا أو هازلا وما قصدت معانيها، لم يعتبر قوله، ويقع الطلاق وينعقد النكاح، ويثبت الرجعة، وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرهما من التصرّفات، وإنما خصّ هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به. (اللمعات)

فأجوبة الإشكال عديدة، أقول: إن المراد التصميم كناية وإنه لا إثم ما لم يصمم، والكناية ليس بمجاز لما حررت أولاً، وأقول: إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم مُنِعَ لعارض عن تلك المعصية فهل عليه إثم أم لا؟ أقول: إنه مأخوذ وعليه إثم. وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخيرته بعد تصميم الإرادة فلا وزر عليه، هل هو مأجور؟ كما في مسلم ص٧٨: « وإن تركها اكتبوها له حسنة وإنما تركها من جرّائي الخ»، وأما ما فيه « فأنا أغفر له ما لم يعملها » الخ فلا يرد علي، فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل اختياري واضطراري بل ما يكون تركه بخيرته.

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

الجد أن يتلفظ بلفظ يريد إيقاع حكمه، والهزل أن يتلفظ بلفظ لا يريد إيقاع حكمه. وعندنا عدة أشياء يكون الجد والهزل فيه سواء مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها. وتنقيح المناط أن كل تصرف يمين ففيه الجد والهزل سواء، والمراد من اليمين التزام التصرف بذمته وصرح الشيخ في فتح القدير أن الهزل بكلمة الكفر كفر. أقول: إن الكفر، ليس بمقتضى الكلمة بل بسبب ارتكابه الهزل بكلمة الكفر والهزل بكلمة الكفر، حرام وكفر.

باب ما جاء في الخلع

في رواية عن الشافعي الفسخ، والمشهور عنه أنه طلاق وهو مذهب أبي حنيفة، وفي الحديث: «أن عدة الخلع حيضة » وليس هذا مذهب أحد إلا رواية عن أحمد، وأطنب ابن تيمية وقال: إن الطمث الواحد حكم منصوص وخلافه خلاف النص، ومر عليه الحافظان، وقال بعض المدرسين في جواب حديث الباب: إن في الحديث حيضة وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير، ومراده أن يكون العدة بالحيض لا بالأشهر فلا يدل على وحدة الحيضة، أقول: إنه تأويل سيما إذا كان في النسائي تصريح الواحدة أيضاً، أقول: إن حق الجواب أن تعتد حيضة واحدة في بيت العدة فيدل الحديث على أن خرجت من بيت العدة، لا يدل على نقصان العدة، وأما وجه هذا الحمل فما أخرجه

---

[١] وفي النسخة الهندية: "أدرك" بتقديم الدال وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثنا مُزَاحِمُ بنُ ذَوّادِ بنِ عُلْبَةَ عَن أبيهِ، عَن لَيثٍ، عَن أبي الخَطّابِ، عَن أبي زُرعَةَ، عَن أبي إدريسَ، عَن ثَوبانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُختَلِعاتُ[1] هُنَّ المُنافِقاتُ».

هَذا حَديثٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ، ولَيسَ إسنادُهُ بالقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّما امرَأةٍ اختَلَعَتْ مِن زَوجِها مِن غَيرِ بَأْسٍ[2]، لَم تَرِحْ[3] رائِحَةَ الجَنَّةِ».

١١٨٧ - حَدَّثَنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثنا عَبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثنا أيُّوبُ، عَن أبي قِلابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَن ثَوبانَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أيُّما امرَأةٍ سَأَلَتْ زَوجَها طَلاقاً مِن غَيرِ بَأْسٍ، فَحَرامٌ عَلَيها رائِحَةُ الجَنَّةِ».

وهَذا حَديثٌ حَسَنٌ. ويُروَى هَذا الحَديثُ عَن أيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي أسماءَ، عَن ثَوبانَ. وَرَواهُ بَعضُهُم، عَن أيُّوبَ بِهَذا الإسنادِ وَلَم يَرفَعْهُ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُداراةِ النِّساءِ

١١٨٨ - حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زِيادٍ، حَدَّثَنا يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ عَن عَمِّهِ، عَن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ المَرأةَ كالضِّلَعِ[4]، إن ذَهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وإن تَرَكْتَها اِستَمْتَعْتَ بِها عَلَى عِوَجٍ».

وفي البَابِ عَن أبي ذَرٍّ وسَمُرَةَ وعَائِشَةَ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسأَلُهُ أبُوهُ أن يُطَلِّقَ امرَأتَهُ

١١٨٩ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الحارِثِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عَن حَمزَةَ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ تَحتي امرَأةٌ أُحِبُّها، وكانَ أبي يَكرَهُها، فأمَرَني أبي أنْ أُطَلِّقَها فَأَبَيتُ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «يَا عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امرَأتَكَ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. إنَّما نَعرِفُهُ مِن حَديثِ ابنِ أبي ذِئْبٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لا تَسأَلِ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها

١١٩٠ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهريِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ، يَبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَسأَلِ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها[5]، لِتَكفَئَ ما في إنائِها»[6].

---

(١) **قوله:** ''المختلعات'' أي الطالبات للخلع والطلاق من غير عذر، كذا في ''المجمع''، قوله: ''من المنافقات'' فيه تشديد وتغليظ لأن ظاهر الازدواج والاختلاط يقتضي أن لا يبطن العداوة والخلاف، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''من غير بأس'' أي تسأل الطلاق في غير حال شدة وضرورة تدعوها تلجئها أي المفارقة. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''لم ترح رائحة'' وكذا قوله الآتي فحرام عليها رائحة الجنة أي ممنوع عنها أي لا تجد أول ما يجدها المحسنون لا أنها لا تجدها أصلا، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير، كذا في ''الطيبي''.

(٤) **قوله:** ''إن المرأة كالضلع'' -بكسر وبفتح وبفتحتين- عظم الجنب وهو معوجّ يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلت عليه، قوله: ''إن ذهبتَ تُقيمها'' أي شرعت أن تجعل الضلع مستقيمة أدى إلى كسرها أي طلاقها، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالترك على اعوجاجها وتحسين الخلق معها، ولكن ذلك مشروط بأن يكون في ذلك إثم وشرّ. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''لا تسأل المرأة طلاق أختها'' المراد نهي المخطوبة عن أن تسأل المرأة الخاطب طلاق التي في نكاحه أو المرأة تسأل زوجها طلاق ضرتها، والمراد الأخت في الدين. (اللمعات)

(٦) **قوله:** ''لتكفئ ما في إناءها'' من كفأت القدر إذا كببته لتفرغ ما فيها، كفئت الإناء وأكفأته إذا كببتها، وهذا تمثيل لإمالة الضرّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. (مجمع البحار)

النسائي ص (٥٥٢) باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت عفراء الخ، وفي الروايات أن زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها، والحديث صحيح صححه الذهبي سنداً ومتناً وقال: رجاله ثقات، وفي سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه.

وأما واقعة خلع هذا الرجل أن الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد فرأته يوماً في جماعة

وفي البَابِ عَن أمِّ سَلَمَةَ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ في طَلاقِ المَعتُوهِ

١١٩١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأعلى حَدَّثَنا مَروانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزارِيُّ، عَن عَطاءِ بنِ عَجْلانَ، عَن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ المَخزوميِّ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ طَلاقٍ جائِزٌ، إلاَّ طَلاقَ الْمَعتُوهِ المَغلُوبِ عَلى عَقْلِهِ».

هَذا حَديثٌ لا نَعرِفُه مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَديثِ عَطاءِ بنِ عَجْلانَ، وعَطاءُ بنُ عَجْلانَ ضَعيفٌ، ذاهِبُ الحَديثِ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ طَلاقَ المَعتُوهِ(١) المَغلُوبِ عَلى عَقْلِهِ لا يَجُوزُ، إلاَّ أن يَكُونَ مَعتُوهاً، يُفِيقُ الأحيانَ، فيُطَلِّقُ في حالِ إفاقَتِهِ.

١٦ - بابٌ

١١٩٢ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا يَعلَى بنُ شَبيبٍ عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ النَّاسُ، والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرَأتَهُ ما شاءَ أنْ يُطَلِّقَها، وهِيَ امرَأتُهُ إذا ارتَجعَهَا(٢) وهِيَ في العِدَّةِ. وإن طَلَّقَها مِائةَ مَرَّةٍ أو أكثَرَ، حَتىَّ قالَ رَجُلٌ لامرَأتِهِ: وَاللهِ! لا أطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ مِنِّي، ولا آويكِ أبَدًا. قالَتْ: وكَيفَ ذاكَ؟ قالَ: أطَلِّقُكِ، فكُلَّما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنقَضِيَ، راجَعْتُكِ، فذَهَبَتِ المَرأةُ حَتىَّ دَخلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فأخبَرَتْها، فسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتىَّ جاءَ النَّبيُّ ﷺ فأخبَرَتهُ، فسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، حَتىَّ نَزَلَ القُرآنُ:

«الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمساكٌ بِمَعرُوفٍ أو تَسرِيحٌ بِإحسانٍ) . قالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُستَقبلاً، مَن كانَ طَلَّقَ ومَن لَم يَكُنْ طَلَّقَ.

١١٩٢(م)- حَدَّثَنا أبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قالَ: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عَن هِشامِ بنُ عُروَةَ، عَن أبيهِ، نَحوَ هَذا الحَديثِ بِمَعْناهُ. ولَم يَذْكُرْ فيهِ (عَن عَائِشَةَ) . وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ يَعلَى بنِ شَبيبٍ.

---

(١) **قوله:** ''طلاق المعتوه'' قال الطيبي: اختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعضهم إلى أن طلاقه لا يقع لأنه لا عقل له كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رضى الله عنهما وآخرون إلى أن طلاقه واقع لأنه عاص لم يزل عنه به الخطاب، ولا إثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلاة، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال على رضى الله عنه، وهو قول مالك والثورى والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

(٢) **قوله:** ''وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة...الخ'' أى كان له الرجعة ما دامت فى العدة وإن طلقها مائة مرّة.

رجال طوال وهو قصير، فلما دخل عليها بزقت على وجهه فبلغ الأمر إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال لها، فقالت: إني لا كلام لي في دينه وأمره ولكني لا أرضى بالكفر في الإسلام، فأمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالخلع، فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر، وأيضاً أقول: إن في سنن الدارقطني أمرها أن تعتد حيضة ونصفها الخ، وليس هذا مذهب أحد فدل على أن المراد أن تحيض بقدر ما أمرها في بيت العدة ثم تلحق بأهلها.

ولنا دليل على أن الخلع طلاق أخرجه النسائي في صغراه ص (٥٤٨) باب الخلع « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الخ» أخرجه البخاري أيضاً.

باب ما جاء في طلاق المعتوه

المعتوه مغلوب العقل. قوله: (تسريح بإحسان الخ) التفسير المشهور أنه تركها بلا رجعة، والمشهور أن الخلع طلاق، وفي رواية عن الشافعي أن الخلع فسخ لأن الخلع عنده لو كان طلاقاً يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل: لا جناح عليكم فيما افتدت به فيكون قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ الخ» [البقرة: ٢٣] طلاقاً فقال الحنيفة: إن الخلع داخل في قوله تعالى: « الطَّلاقُ مَرَّتَانِ » [البقرة: ٢٢٩]، ثم بينه أن الطلاق إما على مال أو بغير مال فبين أولاً طلاقاً بلا مال، ثم بين الطلاق على مال بقوله: « لا جناح الخ»، هذا ما قال المفسرون.

أقول: يرد على المفسرين ما أخرجه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: أو تسريح بإحسان طلاق ثالث حين سأله رجل يا رسول الله في قوله عز وجل: « الطَّلاقُ مَرَّتَانِ » [البقرة: ٢٢٩]، طلاقان فأين الثالثة؟ قال: « تسريح بإحسان ». أقول: قوله تعالى: « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ » [البقرة: ٢٣] إنه إعادة اسم ما استؤنف عنه ليجري الحكم عليه كما قال أرباب المعاني، وإن لم يعتد بالرواية فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح أيضاً، وإنما قلت: إن لم يعتد بالرواية لأن الرواية لا تصير حسنة إلا بالله، ورعاية سياق القرآن وسباقه أولى من رعاية أمثالها.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ في الحامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها تَضَعُ

١١٩٣ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنا حُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا شَيْبانُ عَن مَنصُورٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن الأسوَدِ، عَن أبي السَّنابِلِ(١) بنِ بَعْكَكٍ قالَ: وَضَعَتْ سُبَيعَةُ بَعدَ وَفاةِ زَوجِها بثَلاثَةٍ وعِشرينَ يَوماً، أو خَمْسَةٍ وعشرينَ يَوماً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ(٢) تَشَوَّفَتْ لِلنِّكاحِ، فأُنكِرَ عَلَيها ذَلِكَ، فذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «إنْ تَفعَلْ فقَدْ حَلَّ أجَلُهَا»(٣).

١١٩٣(م)- حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنا شَيْبانُ عَن مَنصُورٍ نَحوَهُ.

وفي البَابِ عَن أمِّ سَلَمَةَ. حَديثُ أبي السَّنابِلِ حَديثٌ مَشهُورٌ مِن هَذا الوَجهِ. ولا نَعرِفُ لِلأسوَدِ شَيْئاً عَن أبي السَّنابِلِ، وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقولُ: لا أعْرِفُ أنَّ أبا السَّنابِلِ عاشَ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ الحامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها، إذا وَضَعَتْ فقَدْ حَلَّ التَّزوِيجُ لَها، وإن لَم تَكُنْ انقَضَتْ عِدَّتُها، وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ، وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم. تَعتَدُّ آخِرَ الأجَلَينِ(٤)، والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١٩٤ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ؛ أنَّ أبا هُرَيرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وأبا سَلَمَةَ ابنَ عَبدِ الرَّحمَنِ تَذاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها، الحامِلَ تَضَعُ عِندَ وَفاةِ زَوجِها، فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَينِ، وقالَ أبُوسَلَمَةَ: بَل تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وقالَ أبُو هُرَيرَةَ: أنا مَعَ ابنِ أخي، يَعني أبا سَلَمَةَ، فأرسَلوا إلى أمِّ سَلَمَةَ، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: قَد وَضَعَتْ سُبَيعَةُ الأسلَمِيَّةُ بَعدَ وَفاةِ زَوجِها بِيَسيرٍ، فَاستَفتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأمَرَها أن تَتَزَوَّجَ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ في عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوجُها

حَدَّثَنا الأنصارِيُّ، حَدَّثَنا مَعْنُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن حُمَيدِ بنِ نافِعٍ، عَن زَينَبَ بِنتِ أبي سَلَمَةَ، أنَّها أخبَرَتْهُ بهَذِهِ الأحاديثِ الثَّلاثَةِ:

---

(١) **قوله:** "أبي السنابل" -بفتح المهملة وخفّة النون وكسر الموحدة وباللام- وبعكك بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى. (ج، المعنى)

(٢) **قوله:** "فلما تعلّت" أى طهرت من النفاس، تشوّفت النكاح أى تزيّنت للخطاب، تشوّف الشيء أى طمح بصره إليه.

(٣) **قوله:** "فقد حلّ أجلُها" لأن عدة الحامل وضع الحمل، قال الشيخ فى "اللمعات": وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وهو متأخّر وناسخ لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرًا﴾ ولذا قال ابن مسعود: من شاء باهلته، وإن سورة النساء القصرى وهى سورة ﴿يا أيها النبى إذا طلّقتم النساء﴾ وفيها قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ﴾ الآية بعد سورة النساء الطولى وهى سورة البقرة التى فيها قوله تعالى: ﴿والذين يتوفّون﴾ الآية -انتهى مختصرًا-.

(٤) **قوله:** "تعتدّ آخر الأجلين" أى إن كان وضع الحمل بعد أربعة أشهر وعشرًا فعدها وضع الحمل، وإن كان وضعه قبلها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وبيانه أن قوله تعالى: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ عام فى الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن﴾ فى المتوفّى عنها زوجها وغيرها، فيتعارضان فى الحامل المتوفّى عنها زوجها، فاختار بعضهم أنها تعتدّ بأبعد الأجلين، ويروى ذلك عن على وابن عباس، وعندنا عدتها بوضع حملها، وهو مذهب ابن مسعود، وقال:

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

زينب هذه ليست بأم المؤمنين بل ربيبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بنت أم سلمة، وأبو سفيان والد معاوية.

قوله: (إلا على زوجها الخ) دل الحديث على أن الإحداد على من مات من الأقارب جائز لثلاثة أيام، وقد روي عن محمد في النوادر يجوز الإحداد على بعض الأقارب إلى ثلاثة أيام، ولا بد من اعتداد هذه الرواية وإلا فلا جواب عن الحديث، وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل وأما في قصة زينب بنت جحش فإشكال ذكره الحافظ في الفتح بأن إخوتها كانوا ثلاثة، مات أحدهم نصرانياً بحبشة، والثاني مات صحابياً قبل نكاحها بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والثالث عاش بعدها وعندي في دفع الاضطراب كلام.

قوله: (أفنكحلها الخ) يجوز الاكتحال للعذر عندنا ويحمل قوله على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة، والإحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها، وفي المطلقة المبتوتة اختلاف عليها الإحداد عندنا ولا شيء في مذهبنا فيه مرفوعاً وموقوفاً إلا أثر في معاني الآثار، ومر ابن الهمام على مسألة الإحداد وقال: إن الإحداد ليس بزيادة على القاطع فإن الزيادة إنما تكون لو قلنا بعدم أداء العدة إذا لم تحد، نعم تكون مرتكبة الكراهة تحريماً. أقول: ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة الظن كما قلت أولاً.

١١٩٥ - قالَ: قالَتْ زَينَبُ: دَخَلتُ عَلى أُمِّ حَبيبةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبوها، أبُو سُفيَانَ بنُ حَرْبٍ، فدَعَتْ بَطِيبٍ فيهِ صُفرَةُ خَلوقٍ[1] أو غَيرُهُ، فدَهَنَتْ بِهِ جاريةً، ثُمَّ مَسَّتْ بعارِضَيها، ثُمَّ قالَت: وَاللهِ! ما لي بالطِّيبِ مِن حاجَةٍ، غَيرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، أن تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ، إلاَّ عَلى زَوجٍ، أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا».

١١٩٦ - قالَت زَينَبُ: فدَخَلْتُ عَلى زَينَبَ بِنتِ جَحْشٍ حينَ تُوُفِّي أخوها، فدَعَتْ بَطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنهُ، ثُمَّ قالَتْ: وَاللهِ! ما لي في الطِّيبِ مِن حاجَةٍ غَيرَ أني سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلاَّ عَلى زَوجٍ، أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشراً».

١١٩٧ - قالَتْ زَينَبُ: وسَمِعتُ أمِّي، أمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابنَتِي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقَد اشتَكَتْ عَينَيها، أفنَكحَلُها؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا» مَرَّتينِ أو ثَلاثَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقولُ: «لا» ثُمَّ قالَ: «إنَّما هي أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشراً، وقَد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ[2] تَرمي بالبَعرةِ عَلى رأسِ الحَولِ».

وفي البَابِ عَن فُرَيعَةَ ابنةِ مالِكِ بنِ سِنانٍ أختِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، وحَفصَةَ بنتِ عُمَرَ. حَديثُ زَينبَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ الْمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها، تَتَّقي في عِدَّتِها الطِّيبَ والزِّينَةَ، وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ، ومالِكٍ، والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ في الْمُظاهِرِ يُواقِعُ قَبلَ أن يُكفِّرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ البَياضِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في المُظاهِرِ يُواقِعُ قَبلَ أن يُكفِّرَ، قالَ: «كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ». هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ ومالِكٍ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

وقالَ بَعضُهُم: إذا واقَعَها قَبلَ أن يُكفِّرَ، فعَلَيهِ كَفَّارتانِ. وهُو قَولُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهديٍّ.

١١٩٩ - حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَن مَعمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أبانَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَجُلا أتَى النَّبيَّ ﷺ، قَد ظاهَرَ مَن امرأتِهِ فَوَقَعَ عَلَيها، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِي ظَاهَرتُ مِن امرأتي فَوَقَعتُ عَلَيها قَبلَ أنْ أكَفِّرَ. فقالَ: «ما حَمَلَكَ عَلى ذَلكَ، يَرحَمُكَ اللهُ؟ قالَ: رأيتُ خُلخالَها في ضَوءِ القَمَرِ. قالَ: «فلا تَقرَبْها حَتَّى تَفعَلَ ما أمَرَكَ اللهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

وقال قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال﴾ متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفّون﴾ وهو المراد من قول ابن مسعود: من شاء باهلته...أه كما مرّ، كذا في ''اللمعات''.

(١) **قوله:** ''صُفرة خلوق'' هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''وقد كانت إحداكنّ...الخ'' نقل الطيبي عن ''شرح السنة'' قيل: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرًا، وكان في الجاهلية أمور أخر كما أشار إليه بقوله: ترمي بالبعرة -بفتح باء وسكون عين- روث البعير، قالوا: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها، دخلت بيتًا ضيّقًا ولبست شعر ثيابها، ولا تمسّ طيبًا ولا شيئًا فيه زينة حتى تمضي عليها سنةٌ، ثم يؤتى بدابّة، فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت، فتعطى بعرة، فترمى بها، وتخرج بذلك عن العدة. (اللمعات)
وقد أشار صلّى الله عليه وسلم بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام من العدة أيسر مما كانت عليه الجاهلية.

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

اختلفوا في أن هذا الرجل والذي مر حديثه أولاً في الصوم واحد أو اثنان وأن هذا غير ذاك، وأما اتحاد سطحي الحديثين فلأن الحكم واحد. اختلفو في مراد آية: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا الخ﴾ [المجادلة: ٣] وأتى الإمام داود الظاهري بشيء عجيب فإنه قال: العود قولي، وهو أن يقول مرة ثانية: أنت علي كظهر أمي، وقال أتباع الأربعة: إن العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق، أو المراد أن يعود إلى الحل الذي قبل الظهار. وفي هذه المسألة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ في كَفَّارةِ الظِّهارِ[1]

١٢٠٠ - حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حَدَّثَنا هارونُ بنُ إسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ، حَدَّثَنا عَليُّ بنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنا يَحيَى بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ؛ أنَّ سَلمانَ بنَ صَخرٍ الأنصاريَّ، أحدَ بَني بَياضَةَ، جَعَلَ امرأتَهُ عَلَيهِ كظَهرِ أمِّهِ[2] حتَّى يَمضِيَ رَمَضانُ، فلمَّا مَضَى نِصفٌ مِن رَمَضانَ وَقَعَ عَلَيها لَيلاً، فَأتَى رَسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أعتِقْ رَقَبَةً» قالَ: لا أجِدُها. قَالَ: «فصُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ» قالَ: لا أستَطيعُ، قَالَ: «أطعِمْ سِتِّينَ مِسكيناً» قالَ: لا أجِدُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لفَروَةَ بنِ عَمرٍو: «أعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ -وهُو مِكتَلٌ يَأخُذُ خَمسَةَ عَشَرَ صاعاً أو سِتَّةَ عَشَرَ صاعاً- إطعامَ سِتِّينَ مِسكيناً».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. يُقالُ: سَلْمانُ بنُ صَخْرٍ، ويُقالُ: سَلَمَةُ بنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ.

والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، في كَفَّارةِ الظِّهارِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ في الإيلاءِ[3]

١٢٠١ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصريُّ، حَدَّثَنا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ، حَدَّثَنا داوُدُ بنُ عَليٍّ عَن عامِرٍ، عَن مَسروقٍ، عَن عائِشَةَ قالَت: آلى رَسولُ اللهِ ﷺ مِن نِسائِهِ، وحَرَّمَ، فجَعَلَ الحَرامَ حَلالاً، وجَعَلَ في اليَمينِ كَفَّارةً.

وفي البَابِ عن أبي مُوسى وأنَسٍ.

---

(١) **قوله:** "الظهار" مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمّتي، فإذا قال: هذا يصير به مظاهرًا بلا نية، فيحرم وطءها عليه ودواعيه حتى يكفر، فإن وطئ قبله تاب واستغفر وكفّر للظهار فقط، وقيل: عليه أخرى ولا يعود إلى وطءها ثانيًا قبل الكفارة، كذا في "الدرّ المختار" أي لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

(٢) **قوله:** «جعل امرأته عليه كظهر أمّه» وجاء مفسّرًا في رواية أبي داود صـ ??? ج? عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءً أصيب من نساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزدت عليها الحديث، والتتابع التهافت في الشهر واللجاج فيه.

(٣) **قوله:** "الإيلاء" مصدر آلى يولى ومنه قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نساءهم تربّص أربعة أشهر﴾ أي يحلفون على ترك قربان أزواجهم أربعة أشهر فصاعدًا بالله وبتعليق ما يشقّ عليهم. (شرح الموطأ)

باب ما جاء كفارة الظهار

قوله: (خمسة عشر صاعاً الخ) هذا لا يكفي في أداء الكفارة عندنا، وفي الروايات ألفاظ كثيرة، منها ما في كتاب الطحاوي أتى له بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعاً، قال العلماء: لا بد في الظهار من التشبيه وإذا قال: أنت أمي لا يكون ظهاراً بل لغواً، أقول: لا بد من أن يكون طلاقاً بائناً عند النية وقد روي عن أبي يوسف كما في العمدة.

باب ما جاء في الإيلاء

من الألية الحلف وفي اصطلاح الفقهاء: هو حلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر فصاعداً، وإن حلف بترك القربان بأقل من أربعة أشهر، يكون يميناً ولا تبين المرأة إن برّ، وقال أبو حنيفة وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود: إن المرأة تبين بعد مضي أربعة أشهر بلا تفريق القاضي، وقال الحجازيون وجمهور السلف: لا تبين إلا بحكم القاضي وفي اللعان عكس هذا.

وأما وجه التفرقة بين الإيلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره أن اللعان لما كان من أوله إلى آخره بمحضرة القاضي يكون التفريق أيضاً من القاضي، وأما الإيلاء فهذا وختمه ليس عند القاضي فلا يكون التفريق من القاضي.

واستنبط ابن قيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين، وفي كتاب الأسماء والكنى للدولابي أثر صحابي موافقاً للحجازيين رواه بسند أبي حنيفة.

وأما وجه إيلائه ففي الصحيحين: أنه عليه الصلاة والسلام أكل العسل من عند زينب فقالت بعض أزواجه: إن في فيك رائحة مغافير. وفي سنن النسائي قصة مارية القبطية وأنه حرمها على نفسه لإرضاء حفصة، وفي رواية صحيحة أن أزواجه طلبن النفقة، ورجح الحافظ في النخبة ما في النسائي على ما في الصحيحين.

وههنا مسألة أخرى وهي أن الشافعي ومالك بن أنس يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو، وقال

حَديثُ مَسلَمَةَ بنِ عَلقَمةَ عَن داوُدَ، رَواهُ عَليُّ بنُ مُسهِرٍ وغَيرُهُ عَن داوُدَ، عَن الشَّعبيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ...، مَرسَلاً، ولَيسَ فيهِ (عَن مَسروقٍ عَن عَائِشَةَ) وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ مَسلَمَةَ بنِ عَلقَمةَ. والإيلاءُ أنْ يَحلِفَ الرَّجُلُ أن لا يَقرَبَ امرأتَهُ أربَعَةَ أشهُرٍ فأكثَرَ. واختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيهِ إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ. فقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ يُوقَفُ، فإمَّا أن يَفيءَ، وإمَّا أن يُطَلِّقَ. وهُو قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ[1] مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ فهِي تَطليقَةٌ بائِنَةٌ. وهُو قَولُ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ في اللِّعانِ[2]

١٢٠٢ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَبدةُ بنُ سُلَيمانَ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عَن سَعيد بنِ جُبَيرٍ قال: سُئِلتُ عَنِ المُتَلاعِنينِ في إمارةِ مُصعَبِ بنِ الزُّبَيرِ، أيُفرَّقُ بيْنَهُما؟ فما دَرَيتُ ما أقولُ. فقُمتُ مَكاني إلَى مَنزِلِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، استأذَنتُ عَلَيهِ فقيلَ لي: إنَّهُ قائِلٌ، فَسَمِعَ كَلامي فقَالَ: ابنُ جُبَيرٍ! اُدخُلْ، ما جاء بِك إلاَّ حاجَةٌ.

قال: فدَخَلْتُ، فإذا هُوَ مُفترِشٌ بَردَعَةَ رَحلٍ لهُ. فقُلتُ: يا أبا عَبدِ الرَّحمَنِ! المُتَلاعِنانِ، أيُفرَّقُ بَيْنَهُما؟ فقالَ: سُبحانَ اللهِ! نَعَمْ. إنَّ أوَّلَ مَن سَألَ عَن ذلِكَ فُلانُ بنُ فُلانٍ، أتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ! أرأيتَ لَو أنَّ أحَدَنا رَأى امرأتَهُ عَلى فاحِشَةٍ،

---

(١) **قوله:** "وقال بعض" قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: إنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية ﴿للذين يؤلون من نساءهم تربّص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ قال: الفيء الجماع في الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة، فإذا مضت، بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة. (الموطأ)

(٢) **قوله:** "اللعان" من اللعن وهو الطرد والبُعد، وسمّي به لكونه سبب البعد بينهما، ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء، وسببه قذف الرجل امرأته قذفًا يوجب الحدّ في الأجانب، ولها شرط مشروحة في كتب الفقه. (شرح الموطأ لعلي القاري رحمه الله)

أبوحنيفة: إن هذا التحريم يمين وله أيضاً أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يميناً، وقال النووي: إن اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تلفظ بلفظ والله ونقول أن لفظ (والله) وإن كان في القصة والواقعة لكن ذكره ليس في القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه. وقوى ابن قيم قول الأحناف في زاد المعاد، وقال: إن تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن أحمد بن حنبل.

وههنا إشكال للحافظ، وهو إن ترك القربان وإن كان أقل من أربعة أشهر إثم ومنهي عنه فكيف ارتكبه ؟ وما أجاب الحافظ، وقد أشار في فتح القدير إلى جوابه.

قوله: (اليمين كفارة الخ) إن قيل: إنه برّ من إيلائه فكيف الكفارة؟ قلت: إنها كفارة التحريم الذي هو يمين.

ولي ههنا كلام مستنبط من القرآن، وهو في مقابلة ابن تيمية بأنه تعالى يقول: الخ « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ » [التحريم: ١] ثم فرع الكفارة عليه ففرع الله الأحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز وهو أن الظهار وتحريم الحلال من وادٍ واحد فتكون الكفارة فيهما، ويذكر في عامة كتبنا أن الكفارة بعد الحنث ولكني لا أجد أن الرجل إذا حرم الشيء الحلال على نفسه فهل يصير حراماً أم لا؟ فما وجدت في كتبنا مع التتبع الكثير إلا ما نقل ابن قيم من الحنفية أن يحرم الشيء ثم يحل عند العزم بالحنث.

باب ما جاء في اللعان

حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدات بالأيمان، وقال الشافعية: إن حقيقته الأيمان المؤكدات بالشهادات، فشرط العراقيون كون الزوجين أهلاً للشهادة، و لم يشترط الحجازيون.

قوله: (بالله إنه لمن إلخ) قال الرضي: المقتضى فتح « إن » إلا أنه بعد الشهادة وهي بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر، وغرض اللعان أشار إليه حديث الباب: « إن سكت لسكت على أمر عظيم ».

وأما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الحجازيين، وذكرت تفقهنا في الباب السابق من قواعد ابن رشد.

ومن أحكام اللعان أن تكون المرأة محصنة بعده، ومذهب أبي حنيفة أنه إذا لاعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محصنة حتى لو أن هذا الزوج الذي بانت عنه أو الأجنبي إن قذفها بعد يحد، وأما لو لاعن على نفي الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان لأن ههنا شبهة بسبب الولد فلا حدّ على القاذف، وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما أخرجه أبو داود ص (٣٠٧) وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولايرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد الخ، لعل المراد به التعزير وما توجه إليه.

قوله: (فلان بن فلان إلخ) قيل: عُوير العجلاني، وقيل: هلال بن أمية.

كَيفَ يَصنَعُ؟ إنْ تَكلَّمَ، تَكلَّمَ بأمرٍ عَظِيمٍ، وإن سَكتَ، سَكتَ عَلى أمرٍ عَظِيمٍ، قال: فسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ فلَمْ يُجِبْهُ.

فلمَّا كانَ بَعدَ ذلِكَ، أتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: إنَّ الَّذي سَألتُكَ عَنهُ قَد ابْتُليتُ بِهِ، فأنزَلَ اللهُ الآياتِ الَّتي في سُورةِ النُّورِ «والَّذِينَ يَرمُونَ أزواجَهُم ولَم يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاَّ أنفُسُهُمْ» حَتىَّ خَتمَ الآياتِ، فدَعا الرَّجُلَ فتَلاهُنَّ عَليهِ، ووَعَظَهُ، وذَكَّرَهُ، وأخبَرَهُ أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ. فقالَ: لا، والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ! ما كَذَبتُ عَلَيها، ثُمَّ ثنَّى بالمَرأةِ فوَعَظَهَا وذَكَّرَها، وأخبَرَها أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخرَةِ، فقالَت: لا، والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ! ما صَدَقَ، قالَ: فبَدأَ بالرَّجُلِ فشَهِدَ أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الصَّادقِينَ، والخامِسَةَ أنَّ لَعنَةَ اللهِ عَلَيهِ إن كانَ مِنَ الكاذِبِينَ، ثُمَّ ثنَّى بالمَرأةِ فشَهِدَتْ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذبِينَ، والخامِسَةُ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيها إن كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهُما(١).

وفي البَابِ عَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وحُذَيفةَ وابنِ مَسعودٍ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

١٢٠٣ – حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَ: لاعَنَ رَجُلٌ امرأتَهُ، وفَرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَينَهُما وألحَقَ الوَلَدَ بالأمِّ(٢). هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) **قوله:** "ثم فرّق بينهما" فيه تنبيه على أن الفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق الحاكم، وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك، والمروىّ عن أحمد وابن عباس، وقال الشافعي: تقع الفرقة للعان الرجل وحده. (شرح الموطأ)

(٢) **قوله:** "وألحق الولدَ بالأم" قال محمد: وبهذا نأخذ إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن، فرق بينهما، ولزم الولد أمه وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا حينئذٍ. (الموطأ)

في كتب الحنفية أن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وفي حقها مقام حد الزنا.

قوله: (فالحق إلخ) حديث الباب يخالفنا فإنا نقول: إنه إذا لاعن بنفي الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ينتفي الولد ويكون نسبه منه لأنا لا نعلم بالقطع أنها حاملة لأنها لعلها نفخ بطنها لمرض لحقها، وهذا الإشكال على تقدير إن لاعَنَ رجل حالة حبلها، وتفصيل مذهبنا أنه إن أراد نفي الولد وقطع نسبه منه فعليه أن يلاعن بعد الولادة متصلاً، ولو تأخر زماناً أو لاعَنَ قبل الولادة لا ينقطع النسب. وأجاب صاحب الهداية عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لعله علم كونها حاملة بالوحي، أقول: لعله أراد دعاءه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بقوله: «اللهم بين» وبوب الطحاوي على هذا وعندي جواب طويل.

مسألة: في كتب الحنفية أن قضاء القاضي بشهادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا الأملاك المرسلة إذا كان المحل قابلا للإنشاء نافذ ظاهراً وباطناً بشرط أن لا يكون القاضي آخذ الرشوة، فيحل في هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله أن تمكن الرجل منها، وقد قرر الطحاوي هذه المسألة، وفي فتح القدير أن إثم الكذب ووزره مسلط على الناكح والشاهدين في الآخرة.

وأنكر الناس على أبي حنيفة هذه المسألة ومنهم البخاري، أقول: لا وجه للإنكار على هذا وله نظائر من السلف، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسألة كتاباً مستقلاً، ومن مبلغات محمد في الأصل ذكره في رد المحتار عن علي رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة: فإن رجلاً ادعى عند علي أن هذه زوجته وشهد الشاهدان عليها فقضى أمير المؤمنين فقالت بعد النكاح: إني أعلم أن هذا الرجل كاذب فقضيت به فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلا يأثم في وقاعه علي. فقال علي: شاهداك زوجاك. وكذا عن الشعبي في المبسوط، فقال أبو حنيفة في هذه الصورة: إن قضاء القاضي نكاح ولذا قال بعض المشايخ بأن شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الأقضية وهذا خلاف أكثر المشايخ، والقاضي له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه حتى قال الشافعي: يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الأعذار الخمسة في الزوجة أو الأعذار في الزوج فيكون كذلك له ولاية الضم فيما بينهما، وتدل مسائل التفريق أن القضاء ثبت من وجه وليس مظهراً محضاً كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم، وكذلك جعلوه مثبتاً في المسائل المجتهد فيها أو أثبتوا الحكم اقتضاءً، وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم، وراجع الفتح ص (٣٠٢)، (١٢) ولكن في القياس على اللعان تردد لأن اللعان انتقل فيه إلى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فإنه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالاً.

ثم إن جعله حلالاً للمقضي عليه أبداً دون المقضي له والمعاملة واحدة في الإشكال، وقال الطحاوي ص (٢٢٧)، ج (٢): إن أحد الزوجين كاذب قطعاً ولا يمكن تعيين كذب أحدهما، فيحكم القاضي بحكم ثالث وهو التفريق، ثم قال الطحاوي: لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط وليراجع إلى الطحاوي. أقول: ثبت محكي عنه للأملاك المرسلة، وأما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه حتى أن قال الشافعية: إن العقود والفسوخ إنشاءات محضة، وأما عندنا فإنها إخبارات وثبوت العقد فباقتضاء النص، ورأيت في الهداية في أول أبواب البيوع ما يومي إلى أنه اختار مذهب أصولي الشافعية، ثم رأيت أنه اختار بعض مشايخنا ثم رأيت في المبسوط من ص (١٨٠) صرح بكونه إنشاءً دفعاً للزنا كما

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أينَ تعتدُّ المتوفَّى عنها زوجُها

١٢٠٤ - حَدَّثَنا الأنصاريُّ حَدَّثَنا مَعنٌ، حَدَّثَنا مالِكٌ عن سَعدِ بنِ إسحاقَ بن كَعبِ بنِ عُجْرةَ، عَن عَمَّتِهِ زَينبَ بِنتِ كَعبِ ابنِ عُجرةَ؛ أنَّ الفُرَيعَةَ[١] بنتَ مالِكِ بن سِنانٍ، وهي أختُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أخبَرتْها أنَّها جاءتْ رَسولَ اللهِ ﷺ تَسألُهُ أنْ تَرجِعَ إلى أهلِهَا في بَني خُدرةَ، وأنَّ زوجَها خَرَجَ في طَلَبِ أعبُدٍ لهُ أبقُوا، حَتىَّ إذا كانَ بطَرفِ القَدُّوم[٢] لحِقَهُمْ فقَتَلُوهُ، قالَت: فسَألتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أن أرجِعَ إلَى أهْلي، فإنَّ زَوجي لم يَترُكْ لي مِسكَناً يَملِكُهُ، ولا نَفَقَةً. قالَت: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قالَت: فانصَرَفتُ، حَتىَّ إذا كُنتُ في الحُجرَةِ، أو في المَسجِدِ، ناداني رَسولُ اللهِ ﷺ، أو أمَرَ بي فنُوديتُ لهُ، فقالَ: «كيفَ قلتِ» ؟ قالَت: فرَدَدتُ عَليهِ القِصَّةَ الّتي ذَكَرتُ لهُ مِن شَأنِ زَوجي، قال: «امكُثي في بَيتِكِ حتىَّ يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ» قالَت: فاعتَدَدْتُ فيهِ أربَعَةَ أشهرٍ وعَشْراً، قالَت: فَلَمَّا كانَ عُثمانُ، أرسَلَ إليَّ فسَألَني عن ذلكَ فأخبَرتُهُ، فاتَّبَعَهُ وقَضى بهِ.

١٢٠٤(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا سَعْدُ بنُ إسحاقَ بن كَعبِ بنِ عُجرةَ، فذَكَر نَحوَهُ بمَعناهُ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عـلى هَذا الحـديثِ عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم، لَم يَرَوا[٣] للمُعتَدَّةِ أن تَنتَقِلَ مِن بَيتِ زَوجِها حَتىَّ تَنقَضي عِدَّتُها.

وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وقَالَ بعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: للمَرأةِ أن تَعتَدَّ حَيثُ شاءَتْ وإن لَم تَعتَدَّ في بَيتِ زَوجِها. والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

---

(١) **قوله:** ''الفُرَيعة'' فُرَيعة -بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة- صحابية.

(٢) **قوله:** ''القَدّوم'' -مشدّد ومخفّف- موضع على ستة أميال من المدينة. (الدرّ، مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''لم يروا'' وفى ''الموطأ'' لمحمد: أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا فى بيتها، قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج أى حيث لا نفقة بها فى حوائجها ولا تبيت إلا فى بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ونهارًا ما دامت فى عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

صرحوا بمثله فيما إذا وطي جارية ابنه، وادعى الولد، وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار، وكذا فيما إذا اشترى المضارب أمة فولدت فادعاه يحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه، وكون الفعل واحداً كما إذا أقر بالزنا وأنكرته الأمة، أخر لا حد فيه على المقر.

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

لا نفقة ولا سكنى عندنا، وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه إلا بعذر مبيح، ويجوز الخروج نهاراً للاكتساب، ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار، وأما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لأن نفقتها على زوجها.

قوله: (للمرأة أن تعتد حيث شاءت الخ) هذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم والله أعلم.

أبوابُ البُيوعِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ في تَركِ الشُّبهاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن مُجالِدٍ، عنِ الشَّعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بن بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اَلحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَينَ ذَلِكَ أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يَدري كَثيرٌ مِّنَ النَّاسِ أمِنَ الحلالِ هِيَ أمْ مِن الحَرام، فمَنْ تَرَكَها استِبراءً لِدِينهِ وعِرضِهِ فقَدْ سَلِمَ، ومَن واقَعَ شَيئاً مِنها، يُوشِكُ أن يُواقِعَ الحَرامَ، كما أنَّهُ مَن يَرعَى حَولَ الحِمَى(١)، يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكلِّ مُلكٍ حِمىً، ألا وإن حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ».

١٢٠٥(م)- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا وَكيعٌ عَن زَكَرِيَّا بنِ أبي زائِدةَ، عنِ الشَّعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بن بَشِيرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ بِمَعْناهُ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رَواهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أكلِ الرِّبا

١٢٠٦ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا أبُو عَوانةَ عَن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عَن ابنِ مَسعُودٍ،

---

(١) قوله: "من يَرعى حول الحِمى...الخ" هو المرعى الذى حماه الإمام ومنع من أن يرعى فيه شبه المحارم بالحمى فى كونها واجب الاجتناب

أبواب البيوع

البيع على عدة أقسام، بيع الصرف ما يكون فيه النقدان، وبيع السلم، وبيع مطلق، وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين، ذكر في البحر قال رجل لمحمد: ما صنفت في التصوف؟ قال محمد بن الحسن: صنفت في البيوع ؛ كان غرضه أن التصوف هو العلم بالحل والحرمة.

باب ما جاء في ترك الشبهات

الحديث جزيل، وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الأولى فيه الشرح من أئمة الاجتهاد، وأعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي وذلك ليس بمحتضر لي فلا أذكر إلا حل الألفاظ، فأقول: إنه إما في المقلد أو في المجتهد ولكنه ليس في المقلد فإن المجتهد قد فصل له الأحكام و لم يدع حكماً إلا حكم بالحل أو الحرمة فلا مشتبه في حقه، نعم المقلد يكون جاهلاً عن الوقائع لا المسائل، فقالوا: إن الجهل عن المسألة ليس بعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد، ويذكر في آخر كتب الأصول أن الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر إطلاقاً، فعلى هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات، أقول: إن الحكم المذكور إنما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا.

وللحديث رجوع إلى مسألة أصولية أيضاً وهي أن الحق في موضع الاجتهاد لا في ضروريات الدين واحد دائر أو متعدد، ونسب إلى الأئمة الأربعة وحدة الحق وأنه دائر غير معلوم، واشتهر هذا في المصنفين، والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق، وقيل: إن هذا مذهب صاحبي أبي حنيفة، وعن الأشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة، ويقول أهل الأصول في تمهيد المسألة: هل لكل واقعة حكم واحد أو مناسبة أم لا؟ والمشهور أنه واحد ووجد بعضهم لا البعض الآخر، ومن وجده فهو مصيب ومن أخطأ فهو مخطئ وللأول أجران وللآخر أجر واحد. ونسب إلى الصاحبين قول إن في كل واقعة مناسبة حكم أي شيء مناسب بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا، وقال جماعة: لا يجب في كل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حكم، وفي هذه المسألة أشياء كثيرة والمسألة طويلة ولا يجوز لأحد أن يترك تحقيقه في مسألة ويتبع الرخص ويقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسألة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف.

قوله: (مشتبهات إلخ) في بعض الألفاظ من التفاعل، وفي بعضها من الافتعال، وفي بعضها من التفعيل، ومقتضى الأول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن، ومقتضى الثاني عدم علم الحكم، ومقتضى الثالث الإشارة إلى قياس الفقهاء.

والتقسيم في الحديث إما ثنائي أو ثلاثي وإشارة بعض الألفاظ إلى الثنائي، وإشارة بعضها إلى الثلاثي، وأما حكم فمن تركها الخ فإما أنه حكم أو تخليص الرقبة، أقول: إن كان الحديث في المجتهد فالمشبهات تعارض الأدلة، قال قائل: إن المشبهات المباحات، فإنه إذا أصر على المباح يقع في المكروه، وإذا أصر على المكروه صار حراماً. ونقلوا أن المتورع من تجنب من المباحات أيضاً.

قوله: (الحمى إلخ) هل اتخاذ الحمى جائز للملك أم لا؟ فهذه المسألة ليست في فقه الحنفية نفياً وإثباتاً، وتعرض إليه الشافعية وجوزوا الحمى للملك لمواشي الزكاة أو الجهاد أي مواشي بيت المال، وثبت اتخاذ الحمى عن عمر فإنه اتخذ الربذة حمىً وكان فيها أربعون ألفاً من الفرس.

باب ما جاء في أكل الربا

قيل آكل الربا المباشر لمعاملة الربا وإن لم يأكل، وعندي الآكل والموكل على ظاهرهما وإن لم يباشرا في الكسب، وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال.

قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَهُ وشاهِدَيهِ وكاتِبَهُ.

وفي البَابِ عن عُمرَ وعَلِيٍّ وجابِرٍ. حَديثُ عَبدِ اللهِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ في التَّغلِيظِ في الكِذْبِ والزُّورِ ونَحوِه

١٢٠٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأعلَى الصَّنْعانيُّ، حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ، عَن شُعبَةَ، حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ أبي بَكرِ ابنِ أنَسٍ، عَن أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ -في الكَبائِرِ- قالَ: «الشِّركُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَينِ[1]، وقَتلُ النَّفْسِ، وقَولُ الزُّورِ».

وفي البَابِ عَن أبي بَكرَةَ، وأيمَنَ بنِ خُرَيم، وابنِ عُمرَ. حَديثُ أنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ في التُّجَّارِ وتَسمِيةِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُم

١٢٠٨ - حَدَّثَنا هنَّادٌ، حَدَّثَنا أبو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَن عاصِمٍ، عَن أبي وائِلٍ، عَن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، قال: خَرَجَ عَلَينا رَسولُ اللهِ ﷺ ونَحنُ نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فقَالَ: «يا مَعشرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشَّيطانَ والإثمَ يَحضُرانِ البَيعَ[2]، فشُوبوا بَيعَكُم بالصَّدَقَةِ».

وفي البَابِ عَن البَراءِ بنِ عازِبٍ وَرِفاعَةَ.

حديثُ قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. رواهُ مَنصورٌ، والأعمَشُ، وحَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ، وغَيرُ واحِدٍ عَن أبي وائِلٍ، عَن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ. ولا نَعرِفُ لقَيسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيرَ هَذا.

١٢٠٨(م)- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ عَن الأعمَشِ، عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ بمَعناهُ. هَذا حَديثٌ صَحيحٌ[١].

١٢٠٩ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا قَبيصَةُ حَدَّثَنا عَن سُفيَانَ، عَن أبي حَمزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن أبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «التاجِرُ الصَّدُوقُ الأمينُ[3]، مَعَ النَّبيِّين والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ».

١٢٠٩(م)- حَدَّثَنا سُوَيدٌ، حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ عَن سُفيَانَ عن أبي حَمزَةَ، بهَذا الإسنادِ نَحوَهُ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ[٢] لا نَعرِفُهُ

عن الوقوع فيه، فلا ينبغي أن يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فلذلك ينبغي أن لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات، فإنه إذا وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام كما أنه بالرعى حول الحمى والقرب منه، يخاف أن يقع في الحمى، هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. (اللمعات)

(١) قوله: "وعقوق الوالدين" من عقّ والده إذا آذاه وعصاه من العقّ الشقّ، قوله: قول الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، قاله في "المجمع".

(٢) **قوله:** "إن الشيطان والإثم يحضران البيع" أي من اللغو والحلف كما في هو رواية: يا معشر التجّار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه أمر من الشوب بمعنى الخلط أي تصدقوا شيئًا ليكون كفارة لذلك، فإن اللغو والحلف يوجبان سخط الربّ، والصدقة تطفئ غضبه -انتهى-.

(٣) **قوله:** "التاجر الصدوق الأمين" أي من تحرّى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصدّيقين، ومن توفى خلافهما، كان في قرن الفجّار من الفسقة والعاصين. (الطيبي)

باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

في تفسير الكبائر أقوال كثيرة ذكرها الحافظان، وأما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ إلى سبعة أو ثمانية إذا ضمت الحسان فيزيد، وروي عن ابن عباس أنها تبلغ إلى سبعمائة، وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة، وكذلك صنف صاحب البحر.

باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إياهم

دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة، وفي كتبنا أن الدلال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما، إن كان العرف كذلك. واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أن التجارة أفضل.

قوله: (قيس بن أبي غرزة الخ) سها الحافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان، وزعم أنه عرزة بن أبي قيس وأنه ليس بصحابي.

---

[١] قال بشار: قوله: «حسن» لم يرد في بعض النسخ، لكنه ثابت عن المؤلف.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح» وقال: في م: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت وص، وهو الصواب.

إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ، مَن حَديثِ الثَّوريِّ عَن أبي حَمزَةَ. وأبو حَمزَةَ عَبدُ اللهِ بن جابِرٍ، وهُو شَيخٌ بَصريٌّ.

١٢١٠ - حَدَّثَنا يَحيى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عَن إسماعِيلَ بنِ عُبَيدِ ابنِ رفاعةَ، عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ؛ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلَى المُصَلَّى، فَرَأى النَّاسَ يَتَبايَعونَ، فقالَ: «يا مَعشَرَ التُّجَّارِ». «فَاستَجابوا لِرَسولِ اللهِ ﷺ، ورَفَعوا أعناقَهُمْ وأبصارَهُمْ إلَيهِ، فقَالَ: «إنَّ التُّجَّارَ يُبعَثونَ يَومَ القِيامَةِ فُجَّاراً، إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وبَرَّ وصَدَقَ»[1].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ويُقالُ: إسمَاعِيلُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ رِفاعَةَ أيضاً.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلى سِلعَتِه كاذِباً

١٢١١ - حَدَّثَنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ، أنبأنا شُعبَةُ، قالَ: أخبَرَني عَلِيُّ بنُ مُدرِكٍ قال: سَمِعْتُ أبا زُرعَةَ ابنَ عَمرِو بنِ جَريرٍ، يُحَدِّثُ عَن خَرَشَةَ بنِ الحَرِّ[2]، عن أبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إلَيهِم يَومَ القِيامَةِ، ولايُزَكِّيهِم ولَهُم عَذابٌ أليمٌ. قُلتُ: مَن هُمْ يا رَسولَ اللهِ؟ فَقَدْ خابُوا وخَسِرُوا. قالَ: المَنَّانُ، والمُسبِلُ إزارَهُ[3]، والمُنفِقُ سِلعَتَهُ بالحَلفِ الكاذِبِ».

وفي البَابِ عَن ابنِ مَسعودٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وأبي أمامَةَ بنِ ثَعلَبَةَ، وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ، ومَعقِلِ بنِ يَسارٍ. حَديثُ أبي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ في التَّبكيرِ[4] بالتِّجارةِ

١٢١٢ - حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ، حَدَّثَنا يَعلى بنُ عَطاءٍ، عَن عُمارَةَ بنِ حَديدٍ، عن صَخْرٍ الغامِديِّ قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لأمَّتي في بُكورِها». قالَ: وكانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً[5] أو جَيشًا، بَعَثَهُم أوَّلَ النَّهارِ، وكان صَخرٌ رَجُلاً تاجِراً، وكان إذا بَعَثَ تُجَّارَه، بَعَثَهُم أوَّلَ النَّهارِ، فأثرَى وكَثُرَ مالُهُ.

وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وبُرَيدَةَ، وابنِ مَسعودٍ، وأنَسٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وجابِرٍ. حَديثُ صَخرٍ الغامِدِيِّ حَديثٌ حَسَنٌ. ولا نَعرِفُ لصَخرٍ الغامَديِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ غَيرَ هَذا الحَديثِ. وقَد رَوَى سُفيَانُ الثَّورِيُّ، عَن شُعبَةَ، عَن يَعلى بنِ عَطاءٍ، هَذا الحَديثَ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ في الرُّخصَةِ في الشِّراءِ إلَى أجَلٍ

١٢١٣ - حَدَّثَنا أبو حَفْصٍ عَمرُو بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنا عُمارَةُ بنُ أبي حَفصَةَ، حَدَّثَنا عِكرِمَةُ عَن عَائِشَةَ،

---

(١) **قوله:** ''إن التجّار يبعثون يوم القيامة فجّارًا إلا من اتّقى الله وبرّ و صدق'' قال الطيبي: لما كان من أيدى التجّار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسّر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم ''من اتّقى المحارم وبرّ فى يمينه وصدق فى حديثه'' -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''خَرَشَة'' -بفتحات والشين معجمة- ابن الحُرّ -بضم المهملة- (التقريب)

(٣) **قوله:** ''والمسبل إزاره'' أى المرخى إزاره بل ثوبه مطلقًا تكبّرا واختيالا، كذا فى ''اللمعات''، قوله: ''المنّان'' يؤوّل على وجهين: أحدهما من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة وهى إن وقعت فى الصدقة، أبطلت الأجر، وقيل: من المنّ وهو النقص يريد النقص والخيانة ومنه قوله تعالى: ﴿وإن لك لأجرًا غير ممنون﴾ والمنفق -بالتخفيف-.

(٤) **قوله:** ''التبكير'' الفعل أول الوقت لا قبله، كذا فى ''المجمع'' والمراد هنا أول النهار.

(٥) **قوله:** ''سَرية'' وهى طائفة من جيش أقصاها أربعمائة.

باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً

المنان قيل: من وهب وأتبعه منّه وإحسانه، وقيل: من ينقص الكيل والوزن، وهذا أصح.

قوله: (مسبل الإزار الخ) قال الشافعية: من أسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازياً، وأما الأحناف فيذكرون المسألة بلا قيد وزعموا القيد واقعياً، فإذن لا يتبدل الحكم وإن اختاره الصلحاء.

باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

يجوز البيع بثمن مؤجل أو معجل، والبيع المعجل أن يقع البيع على معين، ويلزم أداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز أداء مثله بدله، ويكون مشاراً إليه أي معيناً لا أن يكون حاضراً في المجلس مشاهداً بل يكون أداء ذلك المعين متى طولب وإن قبضه بعد سنين، والبيع المؤجل

قالَتْ: كانَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ ثَوبانِ قَطَرِيَّانِ(١) غَليظانِ، فكانَ إذا قَعَدَ فعَرِقَ، ثَقلا عَليه. فقَدِمَ بَزٌّ مِن الشَّامِ لِفُلانٍ اليَهوديِّ. فقُلْتُ: لو بَعَثْتَ إلَيه فاشتَرَيتَ مِنهُ ثَوبَينِ إلَى المَيسرةِ. فأرسَلَ إليه فقالَ: قَد عَلِمتُ ما يُريدُ، إنَّما يُريدُ أن يَذهَبَ بمَالي، أو بدَراهِمي. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَد عَلِمَ أنِّي مِن أتقاهُم للهِ وآدَّاهُم للأَمانَةِ».

وفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وأنَسٍ، وأسماءَ ابنةِ يَزيدَ. حَديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[1]. وقَد رَواهُ شُعبَةُ أيضاً عَن عُمارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ. سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ فِراسٍ البَصْريَّ يَقولُ: سَمِعتُ أبا داوُدَ الطَّيالِسيَّ يَقولُ: سُئِلَ شُعبَةُ يَوماً عَن هَذا الحَديثِ فقالَ: لَستُ أُحَدِّثُكُم حَتَّى تَقُوموا إلَى حَرَميِّ بنِ عُمَارَةَ، فتُقَبِّلوا رأسَهُ. قالَ: وحَرَميٌّ في القَومِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ وعُثمَانُ بنُ أبي عُمَرَ عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ ودِرعُهُ مَرهونَةٌ بعِشرينَ صاعاً مِن طَعامٍ، أخَذَهُ لأَهلِهِ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٢١٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ عَن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عَن قَتادةَ، عَن أنَسٍ قالَ: قالَ مُحَمَّدٌ: وأخبَرَنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَني أبي عَن قَتادةَ، عَن أنَسٍ قالَ: «مَشَيْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بخُبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ(٢)، ولقَد رُهِنَ لَهُ دِرعٌ مَعَ يَهُوديٍّ بعِشرينَ صاعاً مِن طَعامٍ أخَذَهُ لأَهلِهِ، ولقَد سَمِعتُهُ ذاتَ يَومٍ يَقُولُ: ما أمسَى عِندَ آلِ مُحَمَّدٍ صاعُ تَمرٍ ولا صاعُ حَبٍّ، وإنَّ عِندهُ يَومَئِذٍ لتِسعَ نِسوَةٍ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتابَةِ الشُّروطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ لَيثٍ صاحِبُ الكَرابيسيِّ، حَدَّثَنا عَبدُ المَجيدِ بنُ وَهبٍ قالَ: قالَ لي العَدَّاءُ ابنُ خالِدِ بنِ هَوذَةَ: ألا أُقرِئُكَ كِتاباً كَتَبَهُ لي رَسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالَ قُلتُ: بَلى. فأخرَجَ لي كِتاباً: هَذا ما اشتَرَى العَدَّاءُ بنُ خالِدِ ابنِ هَوذَةَ مِن مُحَمَّدٍ رَسولِ اللهِ ﷺ، اشتَرَى مِنهُ عَبداً أو أمَةً، لا داءَ(٣) ولا غائِلَةَ ولا خِبثَةَ، بَيعَ المُسلِمِ المُسلِمَ).

---

(١) **قوله:** "قِطريين" قطرى -بكسر القاف- ضرب من البرد، وفيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة. (النهاية)

(٢) **قوله:** "إهالة سَنِخَة" في "القاموس": الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت، وكل ما ائتدم به، وفي الحديث الآخر يدعى أي خبز الشعير والإهالة، فيجب هو كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، كذا في "مجمع البحار" والسنخة -بفتح السين المهملة وكسر النون- المتغيّر الريح، في "القاموس": السنخ محركة التغيّر والسناخة الريح المنتشر، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "لا داء" الداء المرض والعيب والموجب للخيار، والغائلة أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر، استحقّه مالك غالٍ مال مشتريه الذي أداه

ما هو خلافه وليتدبر هذا فإنه قد يغفل عنه، وأما القبض بالبراجم فليس عند أبي حنيفة إلا في بيع الصرف فإنه يجب القبض في المجلس ورأس المال في السلم ولكن فيه توسع أنه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا أبداناً وإن تفرقا مجلساً، فيجوز عند أبي حنيفة بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وإن لم يقبض، واشترط الشافعي القبض في الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية.

قوله: (قطريين إلخ) القطري هو الأبيض ذو جداول حمر.

قوله: (ما أمسى آل محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلخ) روي أن أهل نجران أتوه عليه الصلاة والسلام للمباهلة فخرج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسيدة النساء والحسنين فأبى أهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية، فأرسل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبا عبيدة لأخذ الجزية فأتى بمائة ألف درهم فوهبها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقسم على الناس حتى لم يبق إلى الإشراق عنده درهم.

قوله: (سنخة إلخ) في مشكل الآثار إذا سنخ وأنتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والثمن والإهالة، وحديث الباب دليل له.

باب ما جاء في كتابة الشروط

ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة المحاضر، والسجلات ومثلها ويسمى كاتبها شروطياً، وأساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگيرية)، وللطحاوي في هذا كتاب وكان شروطياً. ظاهر حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام كان بائعاً، وظاهر حديث البخاري أن

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حديث حسن صحيح» وقال: في ص وب وي: «حديث صحيح غريب»، وفي م: «حسن غريب صحيح» وما أثبتناه من التحفة.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ إلاّ مِن حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ لَيثٍ. وقَد رَوَى عَنهُ هَذا الحَدِيثَ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ الحدِيثِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المِكْيالِ والمِيْزانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ يَعقوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنا خالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ الواسِطِيُّ عَن حُسَينِ بنِ قَيْسٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحابِ الكَيلِ والمِيزانِ: «إنَّكُم قَد وُلِّيتُم أمرَينِ[1]، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبلَكُم».

هَذا حَديثٌ لا نَعرِفُهُ مَرفوعاً إلاَّ مِن حَدِيثِ الحُسَينِ بنِ قَيسٍ، وحُسَينُ بنُ قَيسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وقَد رُوِيَ هَذا بإسنادٍ صَحيحٍ مَوقوفاً عَن ابنِ عَبّاسٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ مَن يَزِيدُ

١٢١٨ - حَدَّثَنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ شُمَيطِ بنِ عَجلانَ، حَدَّثَنا الأخضَرُ بنُ عَجلانَ عَن عَبدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ حِلْساً وقَدَحاً، وقالَ: «مَن يَشتَرِي هَذا الحِلْسَ والقَدَحَ»؟ فقالَ رَجُلٌ: أخَذتُهُما بِدِرهَمٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَن يَزِيدُ عَلى دِرهَمٍ؟ مَن يَزِيدُ عَلى دِرهَمٍ؟ » فأعْطاهُ رَجُلٌ دِرهَمَينِ، فباعَهُما مِنهُ.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ الأخضَرِ بنِ عَجلانَ. وعبدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الَّذي رَوَى عَن أنَسٍ، هُو أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ، لَم يَرَوا بَأْساً بِبَيعِ مَن يَزِيدُ في الغَنائمِ والمَوارِيثِ، وقَد رَوَى هَذا الحَدِيثَ المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، وغَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ الحَدِيثِ عَن الأخضَرِ بنِ عَجْلانَ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ المُدبَّرِ

١٢١٩ - حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن جابِرٍ: أنَّ رَجُلاً مِن الأنصارِ دَبَّرَ غُلاماً لَهُ، فَماتَ ولم يَترُكْ مالاً غَيرَهُ، فباعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فاشتَراهُ[2] نُعَيمُ بنُ النَّحّامِ، قالَ جابِرٌ: عَبدًا قِبطياً ماتَ عامَ الأوَّلِ، في إمارَةِ ابنِ الزُّبَيرِ.

في ثمنه أي أتلفه وأهلكه، ولا خبثة أراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستأمن، كذا في ''مجمع البحار''.

(١) **قوله:** ''قد وُلّيتم أمرين'' أي جعلتم حكامًا في أمرين أي الوزن والكيل. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''فاشتراه نُعَيم'' -بالتصغير- ابن نَحّام -بفتح النون وتشديد الحاء المهملة- دلّ الحديث على جواز بيع المدبّر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد،وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، والحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد، بأن قال: إن متّ من مرضي أو من شهري هذا، فأنت حرّ، وهذا المدبّر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأخر، هذا ما في ''اللمعات شرح المشكاة''.

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان مشترياً والعداء بائعاً، والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنه كان بائعاً فإن الكتابة تكون من البائع.

باب ما جاء في بيع من يزيد

أي (نيلام) ولا يتوهم فيه أنه انتقال من بيع إلى بيع.

قوله: (الحلس إلخ) ليس معناه (ٹاٹ) بل أصل اللغة ما نسج بالأحبال المفتولة من أشعار المعز.

باب ما جاء في بيع المُدَبَّر

المدبر مطلق ومقيد، المطلق من قال له مولاه: أنت حر عن دبر موتي، والمقيد أن يقول: لو مُتُّ في هذا المرض أو مُتُّ من هذا السفر فأنت حر، ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق الشرط، وقال الحجازيون: يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر، والرّق ضعف شرعي يعطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة، فالرقة باعتبار المسلمين جميعهم، والملك باعتبار المالك خاصة، ومقابل الرقة العتق، والمتجزئ عند أبي حنيفة الملك لا العتق والقِن الذي ليس فيه استحقاق الحرية، فلا يكون المدبر والمكاتب وأم ولدٍ قناً، قال بعض الحنفية: إن بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه، ولكني وجدت رواية أو قولاً لكل ما يذكرونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهداً فيه، وذكر الشافعي في كتاب الأم عن أبي يوسف أنه باع المدبر المطلق وليس له لقاء أبي يوسف.

قوله: (من الأنصار إلخ) اسم المولى أبو مذكور واسم العبد يعقوب.

قوله: (مات إلخ) ظاهره أنه مات المولى، وهذا مخالف لكل مذهب، وأما حمله على المقيد فغير صحيح لما في مسلم ص (٣٢٢) تصريح «عن دبر إلخ»، وقيل في الجواب: إنه عليه الصلاة والسلام لم يبعه بل أجاره وقد ثبت البيع بمعنى الإجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ العيني في

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

والعَمَلُ عَلى هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم لَمْ يَرَوا بَأْساً بِبَيعِ المُدَبَّرِ وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ قَومٌ مِن أَهْلِ العِلمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم بَيعَ المُدَبَّرِ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّوريِّ ومالِكٍ والأوزاعيِّ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا ابنُ الْمُبارَكِ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ عَن أبي عُثْمَانَ، عَن ابنِ مَسعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَن تَلَقِّي البُيُوعِ[1]. وفي البَابِ عَن عَليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيرَةَ وأبي سَعيدٍ، وابنِ عُمَرَ، ورَجُلٍ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٢١ - حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَن أيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ، عَن أبي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فإنْ تَلَقَّاهُ إنسانٌ فابْتَاعَهُ، فَصاحِبُ السِّلْعَةِ فِيها بالخِيارِ، إذا وَرَدَ السُّوقَ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ أيُّوبَ. وحَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد كَرِهَ قَومٌ مِن أهلِ العِلمِ تَلَقِّي البُيُوعِ وهُو ضَرْبٌ مِن الخَدِيعَةِ. وهُو قَوْلُ الشَّافِعيِّ وغَيْرِه مِن أَصْحابِنا.

---

(١) **قوله:** ''نهى عن تلقّى البيوع'' أى المبيعات وأصحابها، وقوله: نهى أن تتلقّى الجلب أى المجلوب الذى جاء من بلدة التجارة، وفى رواية: نهى عن تلقى الركبان، والحاصل أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلدة يخبره بكساد ما معه كذبًا ليشترى منه سلعته بالوكس، وأقلّ من ثمن المثل، كذا فى ''المجمع'' -والله تعالى أعلم بالصواب-.

غير هذا الموضع أن البيع في لغة المدينة بمعنى الإجارة، والمحاورة بمعنى الاعتكاف، والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة. أقول: إن هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلاً عن محمد الباقر أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤجر المدبرين. ويؤيده ما أخرجه الزيلعي في نصب الراية ص (٦٢) ج (٢)، أخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الأعرج عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنه أعتق عبده عند الموت قال: يستسعى العبد في قيمته. . الخ، ثم أخرج عن علي مثله الخ، ولكن الزيلعي لم يصرح بأن الواقعة واقعةُ الباب أو غيرها وعندي قطع أنها واقعة الباب، ولي في هذا قرائن أخر. وقال مولانا قدس سره: إنه عليه الصلاة والسلام ردّ تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره، أقول: يؤيد قول مولانا أن البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فأشار إلى أن واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير، أقول: لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن إلا أحدهما، وأقول: إن لقول مولانا قدس سره نظائر، منها ما في أبي داود: أن عبداً شكا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن مولاي يضربني وآذاني شديداً فدعى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مولاه فلم يأتِ فأعتقه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال العبد: من لي حامياً إن أخذني مولاي؟ قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الله ورسوله. ومنها ما في الطحاوي ج (٢) حديث سرق أنه أمر رجلاً أن يبيعه، والحال أن سُرّق كان حرّاً، فهذا مخصوص به، وأصل قصته أن سُرّق اشترى الإبل من أعرابي، فقال للأعرابي: جئ معي أعطيتك الثمن، فجاء معه الأعرابي، فدخل سُرّق في بيته وخرج من طرف آخر، فذهب الأعرابي بعد الانتظار الشديد فلقيه بعد مدة وجاء به إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقص حاله، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بعه في السوق»، فأخذ الأعرابي يبيعه فاتفق أمره بمشترٍ، فقال الأعرابي للمشتري: ما تفعل به؟ قال المشتري: أعتقه لله، فقال الأعرابي: فأنا أحق به فتركه الأعرابي وأعتقه، وحديث سُرّق ذكره أرباب معرفة الصحابة أيضاً. ومنها ما أخرجه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام أعتق أمة جار عليها مولاها، فهذه الروايات مختصة به.

ثم ليعلم أن حديث الباب يدل على أن المولى مات، وأعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي، فإن في سائر الطرق تصريح أنه كان حيّاً كما في مسلم ص (٣٢٢) ج (١) عن جابر، أقول: يمكن توجيه لفظ مات أيضاً بأن يقال: إن الضمائر راجعة إلى العبد، وذكر الراوي موته مقدماً فإن في حديث الباب تصريح أنه مات العام الأول، فقدم الراوي ذكر موته بعد الواقعة. هذا والله أعلم.

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

قال أبو حنيفة: إن كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الأحوال بل في بعضها، وإنما قصرها على بعض الأحوال فإن الوجه أجلى، وأما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريماً، ثم إن غرّر المتلقي قولاً فللبائع الفسخُ قضاءً، وإن غرّر فعلاً فيجب الفسخ والإقالة ديانةً، وأما الاغترار ففيه إختلاف العبارات.

الجَلَب: اسم جمع للجالب.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ[1]

١٢٢٢ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ وأحمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالا: حَدَّثَنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وقالَ قُتَيبَةُ يَبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ».

وفي البَابِ عَن طَلحَةَ، وأَنَسٍ، وجابِرٍ، وابن عَبَّاسٍ، وحَكِيمِ بنِ أبي يَزِيدَ، عَن أبيه، وعَمْرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثيرِ ابنِ عَبدِ اللهِ، ورَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنا نَصرُ بنُ عَليٍّ وأحمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالا: حَدَّثَنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أبي الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاس، يَرزُقُ اللهُ بَعضَهُمْ مِن بَعْضٍ».

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وحَديثُ جابِرٍ في هَذا، هُو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ أيضًا. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، ورَخَّصَ بَعْضُهُم في أن يَشتَرِيَ حاضِرٌ لِبادٍ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُكرَهُ أن يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وإن باعَ فَالبَيعُ جائِزٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ[2] والمُزابَنَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا يَعْقوبُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ، وسَعْدٍ، وجابِرٍ، ورافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبي سَعِيدٍ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرعِ بالحِنْطَةِ، والمُزابَنَةُ: بَيعُ الثَّمَرِ عَلى رُؤُوسِ النَّخلِ بالتَّمْرِ.

والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، كرِهُوا بَيعَ المُحَاقَلَةِ والمُزابَنَةِ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ أنَّ زَيْداً أبا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْداً عَنِ البَيْضاءِ بالسُّلْتِ. فقالَ: أيُّهما أفضَلُ؟ قالَ: البَيْضاءُ، فنَهَى عَن ذَلِكَ. وقالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يِسألُ عَنِ اشتِراءِ التَّمرِ بالرُّطَبِ، فقالَ

---

(١) **قوله:** ''لا يبيع الحاضر لبادٍ'' قال الطيبي: نهى عن بيع الحاضر للبادى وهو أن يأخذ البلدى من البدوى ما حمله إلى البلد لبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع، والعلة فيه تفويت الربح، وتضييق الرزق على الناس، فعلى هذا لو كان المتاع كاسدًا فى البلد إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه، لم يحرم ذلك لفقد المعنى، فإن الحكم المنصوص كما يعمّ بعموم العلة يختصّ بخصوصها -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''عن المحاقلة'' مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعّب قبل أن تغلظ سوقه، وقيل: الأرض التى تزرع وتسمّى القراح، والمحاقلة ههنا هى اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: بيع الطعام فى سنبله، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من الكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدًا بيد، و هذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة، كذا فى ''المجمع'' وهذا الوجه يوجد فى المزابنة، فلذا نهى عنها.

باب ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ

صورته أن يريد البادي البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندي ووكلني، سأبيعه في حالة الغلاء، وأما بيع حاضر لباد بأن يكون البادي مشترياً وقال الحاضر: سأشتريه لك حالة الرخص فذلك جائز له، ويؤخذ من قوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض، إنه لا يراعي الضرر الداخل في الإبهام والانتشار، وإنما يراعي المتشخص المتعين.

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

المحاقلة بيع الحنطة بالزرع، والمزابنة من الزبن بتقديم الزاء معجمة وبعدها باء موحدة: الدفع، وهو بيع الثمار على رؤوس الأشجار بالتمر المجذوذ، وقيل: المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة للنهي عن المزارعة.

قوله: (بالسلت الخ) يقال له في الهندية (پيغمبرى جو)، ولا تكون ذات أشعار ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلاً لأنهما نوعان إلا عند مالك لأنهما نوع واحد كما قال سعد.

قوله: (اشتراء التمر بالرطب الخ) قالوا: إن التمر هو المجذوذ، والرطب ما دام على الأشجار ، أقول: يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وإن قطع، و لم يجوز الشافعي ومالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة بيع التمر بالرطب وجوزه أبو حنيفة، وحديث الباب يخالفه فأجاب

لِمَنْ حَولَهُ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالُوا: نَعَمْ، فنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

١٢٢٥ (م)- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا وَكيعٌ عَن مالِكٍ، عَن عَبدِ اللهِ بن يَزيدَ عَن زَيدٍ أبي عَيَّاش قالَ: سَأَلْنا سَعْداً، فذَكَرَ نَحوَهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ وأصْحابِنَا.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيعِ الثَّمَرَةِ قَبلَ أنْ يَبدُو صَلاحُها

١٢٢٦ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزهُوَ[1].

١٢٢٧ - وبِهَذا الإسنادِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبيضَّ ويَأمَنَ العَاهَةَ، نَهى البائِعَ والمُشتَرِي.

وفي البَابِ عَن أنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجابِرٍ وأبي سَعيدٍ، وزيدِ بنِ ثابِتٍ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ كَرِهُوا بَيعَ الثِّمارِ قَبلَ أن يَبْدُوَ صَلاحُها. وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنا الحُسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنا أبو الوَليدِ وعَفَّانُ وسُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، قالُوا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن حُمَيدٍ، عَن أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهى عَن بَيعِ العِنَبِ حَتَّى يَسوَدَّ، وعَن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشتَدَّ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرفوْعاً إلاَّ مِن حَديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

---

(١) **قوله:** "حتى يزهو" أى تحمر وتصفر، والزهو هو حسن المنظر وزهى وأزهى بمعنى، والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات، وهذه الألوان علامة لذلك كما أشار إلى ذلك بقوله: يأمن العاهة. (اللمعات)

الطحاوي ص (١٩٩) ج (٢) عن سعد بن أبي وقاص، وفيه قيد إلى أجل الخ، فيكون المنهي عنه البيع نسيئة، وحديث الطحاوي أخرجه أبو داود أيضاً.

ثم ههنا أسئلة وأجوبة ؛ قيل: إذا كان البيع نسيئة تحت النهي فأيّ فائدة في سؤاله «أينقص الرطب»؟ الخ، فإن علة عدم الجواز هو النسيئة، قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على التلويح: بأن سؤاله كان تبرعاً أي زائداً على الضرورة، والوجه النسيئة ثم تبرع، أي ؛ أيُّ فائدة في هذا البيع إذا تنقص الرطب؟ ثم لي شبهة أخرى وهي أن نقصان الرطب بعد اليبس بديهي يعلمه كل واحد فما وجه سؤاله عليه الصلاة والسلام عن أمر بديهي؟ وقول إنه استفهام تقريري لا يشفي ما في الصدور، ولعل المراد ينقص بعدما جف أي هل حال ذلك الرطب أن ينقص؟ فسأل عن حال الجزئي و لم يسأل عن القاعدة.

ذكر شراح الهداية أن أبا حنيفة دخل ببغداد فوقع مناظرته بالعلماء في مسائل، منها مسألة بيع التمر بالرطب فقال: جائز، فروى أحدهم عنده حديث الباب، فقال أبو حنيفة: إن زيداً أبا العياش مجهول، ثم قال: إن التمر والرطب جنس واحد أو جنسان، فإن كانا جنسين فيجوز التفاضل أيضاً وإن كانا من جنس واحد فيجوز التساوي، فقال ابن حزم: إن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة وإن لم يعرفه أبو حنيفة فإنه أخرج عنه مالك في موطئه، أقول: إن قول هذا من أبي حنيفة إنما كان بلاغة، ولا يتوهم أنه قابل النص بالقياس، فإنه لا يفعله العامي أيضاً فضلاً عن إمام المسلمين والمجتهدين، وغرضه أنه محمول على البيع نسيئة.

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

بدو الصلاح عندنا الأمن من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة، وذكر الشيخ في الفتح أن المسألة على ست صور لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بالإطلاق، ثم في الحالين إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه فقالوا: أخذنا الحديث مفهوماً ومنطوقاً، ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد قبل البدو.

وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي ؛ أحدهما أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا أي يكون المعقود عليه في السلم موجوداً من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق، ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما: أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم، في وزن معلوم.» فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الأحاديث الساكتة على الناطقة. والجواب الثاني تسليم أن البيع بيع مطلق لكنه بشرط القطع.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[1]

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»[2].

وفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ، وأَبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ. وحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتاجُ النِّتاجِ، وهُوَ بَيعٌ مَفسوخٌ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ، وهُو مِن بُيُوعِ الغَرَرِ. وقَد رَوَى شُعْبَةُ هَذا الحَديثَ عَن أَيُّوبَ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن ابنِ عبّاسٍ. ورَوَى عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ وغَيرُهُ عَن أَيُّوبَ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ونافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وهَذا أَصَحُّ.

١٧ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيعِ الغَرَرِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أَبو أُسامَةَ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ قالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ الغَرَرِ[3] وبَيعِ الحَصَاةِ».

وفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ، وأَبي سَعيدٍ وأَنَسٍ. حَديثُ أَبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا بَيعَ الغَرَرِ. قالَ الشّافِعيُّ: ومِن بَيعِ الغَرَرِ بَيعُ السَّمَكِ في الماءِ، وبَيعُ العَبدِ الآبِقِ، وبَيعُ الطَّيرِ

---

(١) **قوله:** "بيع حبل الحبلة" -بفتح الحاء والباء فيهما- قيل: الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة، واختلفوا في المراد بالنهي، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجّل أي أن تلد الناقة ويلد ولدها، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم لأنه الراوي وهو ابن عمر قد فسّره بهذا، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة وبه قال أحمد وإسحاق، وهذا أقرب إلى اللغة. (الطيبي مختصرًا)

(٢) **قوله:** "حبل الحبلة" قال في "المشارق" بفتح الحاء والباء فيها، ويروى في الأول بسكون الباء أيضًا، والفتح أبين واضح فيهما كان من بيوع الجاهلية، فسّره ابن عمر في الحديث أنه البيع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج نتاجها، قاله الشيخ، وفي "المجمع" قيل: أراد البيع إلى أجل تنتج فيه حمل في بطن أمه.

(٣) **قوله:** "بيع الغرر" قال الطيبي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه، وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة، وبيع الملامسة و المنابذة والحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر، ولكن أفردت بالذكر لكونها من البيوعات

وأما النهي قبل البدو فنهي شفقة، وأخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري أيضاً.

ثم أقول: إن حديث النهي محمول على ما كان بالإطلاق لا شرط القطع، فإن الأصوب حمل الحديث على ما هو أكثر، وأما شرط القطع فنادر، وأيضاً عامة الأحاديث خالية عن ذكر أنه كان البيع على شرط الإبقاء أو فلا بد من أن يكون البيع بالإطلاق بلا شرط القطع والإبقاء، وذلك جائز عند أبي حنيفة قبل البدو وبعده، وأما النهي من البيع قبل البدو فنهي إرشاد كما تشير إليه ذخيرة الحديث، أو يقال: إنه لا يجوز قبل البدو على ما قال في قاضيخان من عامة مشايخنا بأنهم يقولون: لا يجوز قبل بدو الصلاح إذا لم يكن فيه جدوى، فلا يتمشى على عموم الهداية.

هذا ما حصل مني.

وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر أقول: إنه معتبر لكنه لا يصير دليلاً شرعياً بل تخرج النكات.

وأما البيع مطلقاً فذكر في الهداية جوازه واعترض ابن عابدين بأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط فلا يصح البيع مطلقاً، وكنت متردداً في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقاً إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي. فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروفاً بالعرف، هذا ما حصل لي، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في بيع حبل الحبلة

قيل: أن يكون حبل الحبلة مبيعاً، وقيل يكون أجل أداء الثمن.

باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

في القصة أن الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاءً، أو الفعلي يجب فيه الفسخ ديانة، كما في الفتح في الإقالة، وأما الاغترار فلا اعتبار فيه، وأما تفسير بيع الحصاة فمعروف أي يكون فيه إلقاء الحصاة لتعيين المبيع أو لقطع الخيار، وكذلك المنابذة.

قوله: (بيع السمك الخ) السمك إذا كان سهل الأخذ فالبيع جائز وإلا فلا.

في السَّماءِ، ونحوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ. ومَعنَى بَيعِ الحَصاةِ: أن يَقولَ البائعُ للمُشتَري: إذا نَبَذتُ إلَيكَ بالحَصاةِ، فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ فيما بَيني وبَينَكَ. وهُو يَشبَهُ بَيعَ المُنابَذَةِ، وكانَ هَذا مِن بُيوعِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ.

١٨ - بابُ ما جاءَ في النَّهيِ عَن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعَتَينِ في بَيعَةٍ».

وفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسعودٍ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلمِ. وقَد فَسَّرَ بَعضُ أهلِ العِلمِ، قالُوا: بَيْعَتَينِ في بَيعَةٍ، أن يَقولَ: أبيعُكَ هَذا الثَّوبَ بنَقْدٍ بعَشَرَةٍ، وبنَسِيئَةٍ بعِشْرينَ، ولا يُفارِقُهُ عَلى أحَدِ البَيعَينِ، فإذا فارَقَهُ عَلى أحَدِهِما، فَلا بَأْسَ إذا كانَتِ العُقْدَةُ عَلى وَاحِدٍ مِنهُما.

قال الشَّافِعيُّ: ومِن مَعنى ما نَهى النَّبيُّ ﷺ عَن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، أن يَقولَ: أبيْعُكَ داري هَذهِ بكَذا عَلى أن تَبِيْعَني غُلامَكَ بكَذا، فإذا وَجَبَ لي غُلامُكَ، وَجَبَتْ لَكَ داري، وهَذا تَفارُقٌ عَن بَيْعٍ بِغَيرِ ثَمَنٍ مَعلومٍ، ولا يَدري كُلُّ واحِدٍ مِنهُما عَلى ما وَقَعَتْ عَلَيهِ صَفقَتُهُ.

١٩ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيعِ ما ليسَ عِندَهُ

١٢٣٢ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ عَن أبي بِشرٍ، عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، قالَ: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَأْتِيني الرَّجُلُ فَيَسألُني مِنَ البَيعِ ما لَيسَ عِندي، أبتاعُ لهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ؟ قَالَ: «لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندَكَ».

١٢٣٣ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أيُّوبَ، عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قالَ: «نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أبيعَ ما لَيسَ عِندِي»[١].

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ.

وفي البَابِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

١٢٣٤ - حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنا أيُّوبُ، حَدَّثَنا عَمرُو بنُ شُعَيبٍ قالَ: حَدَّثَني أبي، عَن أبيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ[٢]، ولا شَرطانِ[٣] في بَيعٍ،

الجاهلية المشهورة، وأجمعوا على جواز غرر حقير كالحبة للمحشوة بالقطن، ولو بيع حشوها بالقرادة لم يجز، وأجمعوا أيضًا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى صبّ الماء، وفى قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين وتحريره أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرًا، جاز البيع -انتهى كلام الطيبي مع اختصار-.

(١) **قوله:** "أن أبيع ما ليس عندى" كالآبق أو ما لم يقبض أو مال الغير، ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه، وكذا بيع مال الغير جائز موقوفًا عند الأئمة الثلاثة سوى الشافعي، فإنه لا يجوزه، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "لا يحلّ سلف وبيع" والمراد بالسلف ههنا القرض أى لا يحل أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ولا شرطان" قال الشيخ فى "اللمعات": التقييد بشرطين وقع اتفاقًا وعادةً، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهى

باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

نقل صاحب المشكاة عن الخطابي تفسير بيعتين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو المختار وهو تفسير أبي حنيفة في كتاب الآثار.

باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده

لا يجعل بيع السلم معارض حديث الباب فإنه باب مستقل ولا يعارض باب باباً.

قوله: (بيع السلف الخ) ليس المراد من السلف السلم بل المراد الدين.

قوله: (شرطان الخ) قال أحمد: مراده أن الشرط الفاسد إذا كان واحداً متحمل أي شرط كان ولا يتحمل شرطان فاسدان، وقال الثلاثة: المراد أن الشرطين أي ملائماً وغير ملائم غير متحملان والواحد متحمل أي الشرط الملائم.

ولا رِبحُ ما لَمْ يَضمَنْ، ولا بَيْعُ ما لَيسَ عِندكَ».

وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قالَ إسحاقُ بنُ مَنصورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: ما مَعنَى: نَهَى عَن سَلَفٍ وبَيعٍ؟ قالَ: أن يَكونَ يُقرِضُهُ قَرْضاً ثُمّ يُبايِعُهُ بَيعاً يَزْدادُ عَلَيهِ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ يُسلِفُ إلَيهِ في شَيْءٍ فيَقولُ: إن لَم يَتَهَيَّأْ عِندَكَ فهُو بَيعٌ عَلَيكَ. قالَ إسحاقُ: كَما قالَ. قُلتُ لأحمَدَ: وعَن بَيعِ ما لَم تَضْمَنْ؟ قالَ: لا يَكُونُ عِندي إلاَّ في الطَّعامِ يَعني ما لَم تَقبِضْ. قالَ إسحاقُ: كما قالَ، في كُلِّ ما يُكالُ أو يُوزَنُ. قالَ أحمَدُ: وإذا قالَ: أبِيعُكَ هَذا الثَّوبَ وعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقِصارَتُهُ، فهَذا مِن نَحوِ شَرْطَينِ في بَيعٍ، وإذا قالَ: أبِيعُكَهُ، وعَلَيَّ خِياطَتُهُ فلا بَأْسَ بِهِ، أو قالَ أبِيعُكَهُ وعَلَيَّ قِصارَتُهُ، فلا بَأْسَ بِهِ. إنَّما هَذا شَرْطٌ واحِدٌ. قالَ إسحاقُ: كما قالَ.

حَديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ حَديثٌ حَسَنٌ. وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ، ورَوَى أيُّوبُ السَّختيانيُّ وأبو بِشْرٍ عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَن حَكيمِ بنِ حَزامٍ. ورَوَى هَذا الحَديثَ عَوفٌ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَن ابنِ سِيرينَ عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وهَذا حَديثٌ مُرسَلٌ. إنَّما رَواهُ ابنُ سِيرينَ عَن أيُّوبَ السَّختِيانيِّ، عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ هَكَذا.

١٢٣٥ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ وعَبدَةُ بنُ عَبدِ اللهِ وغَيرُ واحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوارِثِ عَنْ يَزيدَ بنِ إبراهِيمَ، عَنِ ابنِ سِيرينَ، عَن أيُّوبَ، عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَن حَكيمٍ قالَ: نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ أبيعَ ما لَيسَ عِنْدي.

ورَوَى وَكِيعٌ هَذا الحَديثَ عَن يَزيدَ بنِ إبراهِيمَ عَنِ ابنِ سِيرينَ، عَن أيُّوبَ، عَن حَكيمِ بنِ حَزامٍ، ولَم يَذكُرْ فيهِ: عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ.

ورِوايَةُ عَبدِ الصَّمَدِ أصَحُّ.

وقَدْ رَوَى يَحيَى بنُ أبي كَثيرٍ هَذا الحَديثَ عَن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عَن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عِصمَةَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أن يَبيعَ الرَّجُلُ ما لَيسَ عَندَهُ.

٢٠ - بابُ مَا جَاءَ في كَراهِيَةِ بَيعِ الوَلاءِ[1] وهِبَتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنا سُفيانُ وشُعْبَةُ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ

عن بيع وشرط -انتهى- قال في "المجمع": لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين، وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث -انتهى- كما ذكره المؤلّف أيضًا.

(١) **قوله:** "الولاء" -بفتح الواو والمد- لغةً: المقارنة والمناصرة، وشرعًا: عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه، وقد ورد: "الولاء لمن أعتق" رواه أحمد. (شرح الموطأ)

قوله: (ولا ربح ما لم يضمن الخ) معنى الضمان أن المبيع لو هلك يهلك من مال كان المبيع في ضمانه، ويحل له ربحه، وتتفرع على هذا مسائل ؛ منها أن المشتري إذا اشترى عبداً ثم أجاره ثم اطلع على العيب فرده بخيار عيب فهل تحل له الربائح التي كسبها العبد المشترى أم لا؟ فإن كان في ضمانه تحل له المنافع وإلا فلا. وأما زوائد المغصوب أي الأعيان ومنافعه أي الأعمال لا تجوز للغاصب.

قوله: (قال إسحاق كما الخ) أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد.

مسألة: التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز إذا كان المبيع عقارًا لا في المنقولات، وعند محمد لا يجوز في شيء، وقال الثلاثة أي الحجازيون يجوز التصرف في كل شيء إلا الطعام، والله أعلم.

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة، وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط، ولا تنتقل الولاء بالبيع أو الهبة أو المعاوضة، وأما ولاء الموالاة إن جاء رجل من دار الحرب وأسلم على يد رجل وقال له : إن مت فمالي لك وإن جنيت فعليك العقل. وقال السرخسي: لا يجب أن يجيء من دار الحرب بل يشترط أن لا يعرف أقاربه وورثته.

وحكم الموالاة أنه ما لم يأخذ الأرش يجوز الفسخ وإذا أخذ فلا.

ولنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري، أقول: إن ولاء الموالاة كان ذائعاً في المتقدمين وكثيراً ما ينسب الرجل إلى المولى بالموالاة، مثل البخاري يقال له: الجعفي، وليس بجعفي صلبًا بل ولاءً فدل على أن ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف، وحق الولاء ليس بقابل

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الوَلاءِ وعَن هِبَتِهِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لا نَعرِفُهُ إلاّ مِن حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وقَدْ رَوَى يَحيَى بنُ سُلَيم هَذا الحَديثَ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ نَهى عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وهِبَتِهِ[1]، وهُو وَهْمٌ، وَهِمَ فيهِ يَحيى بنُ سُلَيم، وقَد رَوَى عَبدُ الوَهَّابِ الثَقَفِيُّ، وعَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، وغَيرُ واحِدٍ عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ يَحيى بنِ سُلَيم.

٢١ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى أبو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً»[2].

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وجابِرٍ، وابنِ عُمَرَ. حَديثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وسِماعُ الحَسَنِ مِن سَمُرَةَ صَحيحٌ، هَكَذا قالَ عَلِيُّ بنُ المَدينيِّ وغَيرُهُ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم، في بَيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً، وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقولُ أحمَدُ. وقَد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم في بَيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً، وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ، وإسحاقَ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بنُ الحُرَيثِ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، وهُو ابنُ أرطاةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «الحَيَوانُ؛ اِثنانِ بواحِدٍ، لا يَصلُحُ نَسيئًا، ولا بأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله:** ''نهى عن بيع الولاء وعن هبته'' ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوازه لأنه لحمة كلحمة النسب، وأجازه بعضهم، قال النووى فى ''شرح صحيح مسلم'': ولعلهم لم يبلغهم الحديث -والله تعالى أعلم-. (اللمعات)

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. (الموطأ)

(٢) **قوله:** ''نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئَةً'' قال محمد: بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحم الله تعالى عليهم.

للبيع والانتقال.

وأما مسألة جر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بمخالف لحديث الباب فإنها ثبتت بالحديث لكن الحديث متكلم فيه ولكنه باب مستقل فلا يخالف باب باباً.

وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالأئمة فإنه مروي عن الأئمة فإنه رواه أحمد عن الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثم قيل: رواه أبو حنيفة عن مالك.

ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالأئمة.

وقال الأحناف: لم يرو أبو حنيفة بل أخذ عنه حال المذاكرة، وأما ما روى مالك عن أبي حنيفة فحمله المالكية على أخذه حال المذاكرة، أقول: لا تنقيص في رواية أحدهما عن الآخر ليتأول فيه، وعندي أنهما روى كل واحد منهما عن الآخر، وعندي ثلاث أحاديث رواها أبو حنيفة عن مالك، وقال علاء الدين المغلطائي الحنفي: روى أبو حنيفة عن مالك بلا ريب.

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئَةً

قال أبو حنيفة وجمهور الصحابة: إن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً غير صحيح وإن لم يكن الحيوان من الأشياء الربوية، وقال الحجازيون: إنه جائز والمنهي عنه ما يكون النسأ فيه من الطرفين. وحديث الباب لأبي حنيفة حسن السند، وتصدى الحافظ إلى الإعلال ولكنه ليس كذلك، ولا يثبت عندنا في الذمة إلا ما يكون من قبيل المكيلات أو الموزونات أو المزروعات أو المعدودات المتقاربة، ويصح السلم في هذه المذكورة، لا ما قال بعض من لا حظّ له في العلم: أن السلم لا يصح عندنا إلا في الربوية، قال مولانا المرحوم: إن الحديث لأبي حنيفة، وأما ما قال الحجازيون من أنه نهى عن ما فيه النسأ من الطرفين فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث: « نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الكالي بالكالي »، فكيف يحمل أحد الحديثين المتغايرين مضموناً على الآخر؟ فإنه إذن يخرج الحديث عن مدلوله.

٢٢ - بابُ مَا جَاءَ في شِراءِ العَبدِ بالعَبدَين

١٢٣٩ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جابرٍ قالَ: جاءَ عَبدٌ، فبايَعَ النَّبيَّ ﷺ عَلى الهجرَة، ولا يَشعُرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ عَبدٌ، فَجاءَ سَيِّدُهُ يَريدُهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِعنيهِ»، فاشتَراهُ بعَبدَينِ أسوَدَينِ[١]، ثُمَّ لَم يُبايعْ أحَداً بَعدُ، حَتّى يَسألَهُ «أعَبدٌ هُوَ»؟

وفي البَابِ عَن أنَسٍ. حَديثُ جابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، أنَّهُ لا بَأْسَ بعَبدٍ بعَبدَينِ، يَداً بيَدٍ، واختَلَفوا فيهِ إذا كانَ نَسيئًا.

٢٣ - بابُ مَا جَاءَ أنَّ الحِنطَةَ بالحِنطَةِ مَثلاً بمِثْلٍ[٢] وكَراهِيَةَ التَّفاضُلِ فيه

١٢٤٠ - حَدَّثَنا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ عَن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي الأشعَثِ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بمِثلٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثلاً بمِثلٍ، والتَّمرِ بالتَّمرِ مِثلاً بمِثلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثلاً بمِثلٍ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثلاً بمِثلٍ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ مِثلاً بمِثلٍ، فمَنْ زادَ أو ازدادَ فقَدْ أربى، بيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيفَ شِئتُم[٣]، يَداً بيَدٍ، وبِيعُوا البُرَّ بالتَّمرِ كَيْفَ شِئتُم يَداً بيَدٍ، وبِيعوا الشَّعيرَ بالتَّمرِ كَيفَ شِئتُم يَداً بيَدٍ».

وفي البَابِ عَن أبي سَعيدٍ وأبي هُرَيرَةَ، وبِلالٍ. حَديثُ عُبَادةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَد رَوَى بَعضُهُم هَذا الحَديثَ عَن خالِدٍ بهَذا الإسنادِ، قالَ: «بِيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كَيفَ شِئتُم يَداً بيَدٍ».

ورَوَى بَعضُهُم هَذا الحَديثَ عَن خالِدٍ، عَن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأشعَثِ، عَن عُبَادةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ الحَديثَ، وزادَ فيهِ،

---

(١) **قوله:** "فاشتراه بعبدين أسودين" ومن هذا حكم أهل العلم بجواز بيع الحيوانين بحيوان نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا، وأما نسيئة فمنعه جماعة من الصحابة، وهو قول عطاء وأصحاب أبي حنيفة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وقال الشافعي: النهى فيما إذا كان النسيئة من الطرفين، ويجوز فيما إذا كانت النسيئة من أحد الطرفين لما روى عن عبد الله بن عمرو: "أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" رواه أبو داود، وقال التوربشتي: في إسناده مقال، أو إنه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "مثلا بمثل" أى في المقدار، وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأشياء الستة، وترك ما سواها على القياس، فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافًا للظاهرية، فإنهم لا يجرون الربا فيما سواها، فعندنا القدر والجنس، وكذا في القول الأشهر عن أحمد، وعند الشافعي: الطعم والثمنية، وعند مالك: الطعم والادّخار، وقد عرف تفصيل تلك المسائل المتفرّعة عليه في كتب الفقه، وقوله: فقد أربى أى أتى بالربا، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم" أى متساويًا أو متفاضلا، وقوله: "يدًا بيد" احتراز عن النسيئة، فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس. (اللمعات)

باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين

لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يداً بيد بل الخلاف في النسيئة.

وههنا إشكالان أحدهما أن العبد المهاجر ظاهره أنه أسلم لأنه بايع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سيما عند الأحناف، فإنا نقول: إنه إذا هاجر إلينا صار حراً، فإذا كان أسلم صار حراً فكيف اشتراه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ والإشكال الثاني أن العبدين الأسودين إن كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما إلى دار الحرب. فلم يتعرض أحدنا إلى الجواب، فيدعي العبدين أنهما كانا كافرين ويدعي في العبد أنه لعله كان عبد قبيلة حليفة، بينه عليه الصلاة والسلام وبينها كان عهد. وفي كتبنا إذا أسلم العبد أو الأمة وهما ملك كافر عُتِقا، ودليل مسألتنا أنه عليه الصلاة والسلام قال عند محاصرة هوازن: من نزل فهو حر فنزلوا منهم نفيع بن حارث أبو بكرة الطائفي، وجعله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حراً من غير إعتاق، ويقال: مولى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مجازاً. وأما دليلنا على أن العبد المهاجر إلينا قد عتق أثر أخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح.

باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهة التفاضل فيه

قوله: (يداً بيدٍ الخ) قال أبو حنيفة: إن النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما وأما سائر الأشياء الربوية فيكفي التعيين فيها، وأما ما في حديث الباب من لفظ يداً بيد فمراده التعيين لما في مسلم: (عيناً بعين)، وأما النقدان فلا تعيين فيهما إلا بالقبض بالبراجم في المجلس، وأما قبض رأس المال في السلم فأيضاً ضروري عندنا لكنه لا يجب في مجلس العقد بل قبل تفرق الأبدان.

قالَ خالِدٌ: قال أبو قِلابَةَ: بِيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كَيفَ شِئْتُم فذَكَرَ الحَدِيثَ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: لا يَرَونَ أن يُباعَ البُرُّ بالبُرِّ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ إلاَّ بمِثلٍ، فإذا اختَلَفَ الأصنافُ فَلا بَأسَ أنْ يُباعَ مُتَفاضِلاً إذَا كانَ يَداً بيَدٍ، وهَذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ. وقَالَ الشَّافِعيُّ: والحُجَّةُ في ذَلِكَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «بِيعوا الشَّعيرَ بالبُرِّ كَيفَ شِئْتُم، يَداً بيَدٍ». وقَد كَرِهَ قَومٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن تُباعَ الحِنطَةُ بالشَّعيرِ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، وهُو قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ، والقَولُ الأَوَّلُ أصَحُّ.

٢٤ - بابُ مَا جَاءَ في الصَّرْفِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، [حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ][1]، حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَن يَحيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عَن نافِعٍ، قَالَ: انطَلَقْتُ أنا وابنُ عُمَرَ إلى أبي سَعيدٍ، فحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعتْهُ أُذُنايَ هاتانِ، يَقولُ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، لا يُشَفُّ بَعضُهُ(١) عَلى بَعضٍ، ولا تَبيعُوا مِنهُ غائِباً بناجِزٍ».

وفي البَابِ عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وأبي هُرَيرَةَ، وهِشَامِ بنِ عامِرٍ، والبَراءِ وزَيدِ بنِ أرقَمَ، وفُضالَةَ بنَ عُبَيدٍ، وأبي بَكرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي الدَّرْداءِ، وبِلالٍ. حَديثُ أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، إلاَّ ما رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كانَ لا يَرَى بَأساً أن يُباعَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مُتَفاضِلاً، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مُتَفاضِلاً، إذا كانَ يَداً بيَدٍ، وقالَ: إنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ، وكَذَلِكَ رُوِيَ عَـن بَعضِ أصْحابِهِ شَيْءٌ مِن هَـذا، وقَدْ رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ رَجَعَ عَن قَولِهِ حينَ حَدَّثَهُ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والقَولُ الأَوَّلُ أصَحُّ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المُبارَكِ والشَّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ المُبارَكِ أنَّهُ قَالَ: لَيسَ في الصَّرْفِ اخْتِلافٌ.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ هارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقيعِ(٢)، فأَبيعُ بالدَّنانيرِ، فآخُذُ مَكانَها الوَرِقَ، وأبيعُ بالوَرِقِ فآخُذُ مَكانَها الدَّنانيرَ، فأتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدتُهُ خارِجاً مِن بَيتِ حَفْصَةَ، فسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ فَقالَ: «لا بَأسَ بِهِ بالقيمَةِ»(٣).

هَذا حَديثٌ لا نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَديثِ سِماكِ بنِ حَرْبٍ عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ. ورَوَى داوُدُ بنُ أبي

---

(١) **قوله:** "لا يُشفّ بعضه" بلفظ المجهول من باب الإفعال من الشفّ -بالكسر- الزيادة وتجيء بمعنى النقصان أيضًا الأول يتعدى بـــ"على" الثاني بـــ"عن".

(٢) **قوله:** "بالبقيع" المراد به بقيع الغرقد فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتّخذ مقبرة، وروى النقيع -بالنون- وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع، كذا في "النهاية"، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "لا بأس بالقيمة" أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس، كذا في "اللمعات".

قوله: (قول مالك بن الخ) لعل قوله في السلت بالحنطة لا في الحنطة بالحنطة، فإنه كيف يقول خلاف الحديث الصريح؟

باب ما جاء في بيع الصرف

ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين بإجماع الأمة، ونسب إلى ابن عباس أنه كان يقول بجواز التفاضل في الربوية، وتمسك بحديث البخاري: « لا رَبواً إلا في النسيئة »، وقال الجمهور: إن معناه لا ربواً الذي يخرب البلاد أي أشد الربا إلا في النسيئة فإن الربا متفاضلاً نادر أندر، ثم روي أن ابن عباس رجع عن مختاره حين بلغه إجماع الأمة واستغفر الله تعالى.

واعلم أن العبرة في بيع الصرف للوزن لا للضرب، فلا يؤخذ غير المضروب بما هو أقل منه مضروباً.

قوله: (فأبيع بالدنانير . . الخ) أي التصرف في الثمن قبل القبض، وهذا جائز عندنا، وأما التصرف في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيخين لا عنده، ولكن التميز بين المبيع والثمن متعذر سيما في الصرف وبيع المقايضة، وإني قد جمعت جزئيات من كتب الفقه ونظمتها، ومنها هذين الشعرين مرابحة:

تعـــرّف المثلي صـــاح ثمناً   مدخول باء وكـــذا معيناً

---

[١] ما بين المعكوفين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر.

هِنْدٍ هَذا الحَديثَ عَن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، مَوقُوفاً. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ؛ أن لا بَأْسَ أن يَقتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ[1]، والوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وهُوَ قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَد كَرِهَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ ذَلِكَ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَن مالِكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ، أنَّهُ قالَ: أقبَلتُ أقولُ: مَن يَصطَرِفُ الدَّراهِمَ؟ فقالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهُوَ عِندَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، أرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنا إذا جاءَ خادِمُنا نُعطِكَ وَرِقَكَ. فقالَ عُمَرُ: كلاَّ، واللهِ لتُعطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أو لَتَرُدَّنَّ إليهِ ذَهَبَهُ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ[2]، والبُرُّ بالبرِّ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ. ومَعنَى قَولِهِ: (إلا هاءَ وهاءَ)، يَقولُ: يَداً بيَدٍ.

٢٥ - بابُ مَا جاءَ في ابتياعِ النَّخلِ بَعدَ التَّأبيرِ، والعَبدِ ولَهُ مالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَن سالِمٍ، عَن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَن ابتاعَ نَخلاً بَعدَ أنْ تُؤبَّرَ[3] فثَمَرَتُها لِلَّذي بَاعَها، إلاَّ أن يَشتَرِطَ المبتاعُ، ومَن ابتاعَ عَبداً ولهُ مالٌ[4] فمالُهُ لِلَّذي باعَهُ، إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ».

وفي البَابِ عَن جابِرٍ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. هَكَذا رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنِ الزُّهريِّ، عَن سالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ ابتاعَ نَخْلاً بَعدَ أن تُؤَبَّرَ فثَمَرَتُها لِلبائِعِ إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ عَبداً ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلبائِعِ، إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ» ورُوِيَ عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ ابتاعَ نَخْلاً قَد أُبِّرتْ فَثَمَرَتُها لِلبائِعِ، إلاَّ أَنْ

(١) **قوله:** "الورق" -بكسر الراء ويسكن وبكسر واو مع سكون- والرقة -بكسر راء وخفّة قاف- الدرهم المضروب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "إلا هاء وهاء" صوت بمعنى خذ يعني كل واحد من متولّي عقد الصرف، يقول لصاحبه: خذ فيتقابضان قبل التفرّق عن المجلس، فهو حال بتقدير القول، تقديره: إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء أي إلا حال التقابض. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "بعد أن تُؤبّر" -بتشديد الموحدة- ويستعمل بالتخفيف كثيرًا من نصر وضرب، والتأبير إصلاح النخل وتلقيحها، وذلك بأن يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الأنثى، وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازمًا له غالبًا، فلو أبرّت و لم يظهر بعد ثمرتها، لا يكون الحكم كما ذكر، وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل، وهو ظاهر، ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، فقيل: الثمرة يتبع الأصل بكل حال، وقيل: لا يتبع، وقيل: يتبع قبل الظهور والصلاح، ولا يتبع بعده، وقال الطيبي: الأول مذهب أبي حنيفة، وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "ومن ابتاع عبدًا وله مال" إضافة المال إلى العبد ليس بطريق التمليك؛ لأن العبد وماله ملك المولى، قال: وفي الحديث دليل على أن الثياب التي عليه لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها لأنه مال في الجملة.

وهو في النقـــد بيع فاعـــتن كغـــير مدخول ولا معين

وذكر الفقهاء أن الثمن مدخول الباء ولكن هذه الضابطة لا تجدي ولزومها من العوام متعذر، وأما الضابطة التي نظمتها في الأشعار فأخذتها من مراجعة رد المحتار وغيرها.

قوله: (الورق بالذهب ربَواً الخ) لفظ ربَواً بالألف والواو في الكتابة، وبالتنوين على الباء في القراءة، وأما وجه كتابة الواو فلأن في مثل الزكاة، والربا، والصلاة، لغة: صَلوٰة، وزَكوٰة، وربوٰ، بالواو المسكنة المجهولة في عرف العجم قراءة.

قوله: (هاء الخ) اسم فعل بمعنى خذ.

باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

قال الشافعي: إن الثمرة قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفة: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرح المشتري بأنها لي، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب، وأما قول إنها إذا كانت للبائع بعد التأبير، يكن له قبل التأبير بالأولى فلأحد أن يمنعه بأن البائع عمل في الثمرة إذا كان البيع بعد التأبير، وأما في صورة البيع قبل التأبير فلم يعمل بشيء، وتصدى العيني إلى المعارضة. أقول: إن معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم، والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة ما ذكر الطيبي وأبو عمر في التمهيد بأن التأبير كناية عن ظهور الثمرة، فمفهومه أن يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري أي في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذهب الوهم إلى نزاع، وهكذا مذهب أبي حنيفة فصار الحديث لطيفاً على مذهبنا أيضاً.

يَشتَرِطَ المبتاعُ».

ورُوِيَ عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، أنَّهُ قَالَ: مَن باعَ عَبداً ولهُ مالٌ، فمالهُ لِلبائعِ إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبْتاعُ، هَكَذا رَوَى عُبَيدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وغَيرُهُ عَن نافعٍ الحَديثَينِ.

وقَد رَوَى بَعضُهُم هَذا الحَديثَ عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيضاً. ورَوَى عِكرِمَةُ بنُ خالدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حَديثِ سالِمٍ، والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَديثُ الزُّهريِّ عَن سالِمٍ عَن أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أصَحُّ.

٢٦ - بابُ مَا جَاءَ البَيِّعَانِ بِالخِيارِ(١) ما لَم يَتَفرَّقا

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا واصِلُ بنُ عَبدِ الأعلى الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ، عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ ما لَم يَتَفرَّقا أو يَخْتارا».

قالَ: فَكانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابتاعَ بَيعاً وهُو قاعِدٌ، قامَ لِيَجِبَ لهُ [البَيعُ][١].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعيدٍ، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَني قَتَادَةَ، عَن صالِحٍ أبي الخَليلِ، عَن عَبدِ اللهِ ابنِ الحارِثِ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ ما لَم يَتَفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا، بورِكَ لهُما في بَيعِهِما، وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَركَةُ بَيعِهِما».

وهَذا حَديثٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** "البيّعان بالخيار" هما البائع والمشترى، يقال لكل واحد منهما: بيّع وبائع، قوله: "ما لم يتفرّقا" ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرّق بالأبدان، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صحّ وإن لم يتفرّقا، وظاهر الحديث يشهد للأول، فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتمّ البيع، قام بمشى خطوات، قاله فى "المجمع".

باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا

قال مالك وأبو حنيفة: ليس خيار المجلس إذا انعقد البيع، قال الشافعي وأحمد بخيار المجلس.

قوله: (ما لم يتفرقا أو يختارا الخ) أو إما عاطفة، أو بمعنى إلا أن، أو إلى أن، فإذا كانت عاطفة يعطف على يتفرقا تحت النفي، وإذا كانت بمعنى إلى أن أو إلا أن يكون استثناءً أو غاية.

وفي يختار تفاسير أحدها ما قال الشافعية أن يقول المتبايعان: اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخيار فلا يمتد الخيار إلى آخر المجلس، وثانيها خيار الشرط، وخيار الشرط عندنا أيضاً معتبر، وهذا إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولا تحديد عند الصاحبيين.

وأما قول: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فقال الشافعي وأحمد: إنه خيار المجلس وأمأ شرح أبي يوسف فهو أن التفرق هو تفرق الأبدان كما قال الشافعي وأحمد، والغرض من الحديث أن المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالإيجاب ويكون المراد أن المشتري له أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع قبل القبول أن يرجع عن إيجابه فالاختيار هو هذا ذكره الطحاوي.

وشرح محمد كما في موطئه ص (٣٤٠) قال: ما لم يتفرقا من منطق البيع، ثم في شرح قول محمد أقوال ؛

أحدها: إن للتفرق أقوالاً هو الفراغ عن الإيجاب والقبول، فإذن لا خيار وإن كان المجلس باقياً، وهذا أحسن فإنه يكون من حيث اللفظ، والأعلى تفرق الأبدان ومن حيث الحكم مراداً به تفرق الأقوال، أي تفرق الأبدان كناية عن تفرق الأقوال أي الفراغ عن الإيجاب والقبول، والوجه أن في الفراغ عن الإيجاب والقبول تمكن تفرق الأبدان.

والشرح الثاني لقول محمد شرحُ ابن الهمام، والأرجح في شرح قول الهداية ما قال ملا إله داد الجونپوري.

وقال الشافعية: إن شرحنا راجح على شرح محمد فإن التفرق من التفعل يكون في الأبدان والافتراق من الافتعال يكون في الأقوال، أقول: إن في شرح أبي يوسف وأحد شرحي محمد تفرق الأبدان وأيضاً باقي التفرق في الأقوال كما في أحد لفظي حديث: « ستفرق أمتي إلى بضع وسبعين فرقة » فإن في لفظ منه من الافتعال وفي لفظ من التفعل وليس فيه إلا تفرق الأقوال، وفي القرآن العزيز: "إلا أن يتفرقا" في تفرق الأقوال. والأحسن شرح أبي يوسف وهو ألطف، وقال فاضل حنفي: إن شرح هو بعين ما قال الشافعية، ويكون الخيار خياراً مستحباً لا واجباً، واختاره مولانا قدس سره، أقول: يؤيده ما في ابن ماجه والبخاري لفظ: أو يقول اختر ثلاثاً، وحمله الشافعية أيضاً على الاستحباب

---

[١] المثبت من نسخة بشار.

وفي البَابِ عَن أبي بَرزَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وسَمُرَةَ، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ[١] حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ. وقَالُوا: الفُرقَةُ بالأبدانِ لا بالكَلام. وقَد قالَ بَعضُ أهلِ العِلْم: مَعنَى قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «ما لَم يَتَفرَّقا» يَعني الفُرقَةَ بالكَلام(١)، والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ، لأنَّ ابنَ عُمَرَ هُو روى عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُو أعْلَمُ بمَعنى ما روى، ورُوِيَ عَنهُ أنَّهُ كان إذا أرادَ أن يُوجِبَ البَيعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وهكَذا رُوِيَ عَن أبي بَرزَةَ الأسلَميِّ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَما إلَيهِ في فَرَسٍ بَعدَ ما تَبايَعا، وكانوا في سَفِينَةٍ، فقالَ: لا أراكُما افتَرَقْتُما، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ ما لَم يَتفرَّقا».

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العَلْمِ مِن أهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم، إلى أنَّ الفُرقَةَ بالكَلام(٢)، وهُو قَولُ الثَّورِيِّ.

وهكذا رُوِيَ عَن مالِكِ بنِ أنَسٍ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ المُبارَكِ أنَّهُ قَالَ: كَيفَ أرُدُّ هَذا؟ والحَديثُ فيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ صَحيحٌ. فقَوّى هَذا المَذْهَبَ.

ومَعنَى قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «إلاَّ بَيعَ الخِيار» مَعناهُ: أنْ يُخَيِّرَ البائِعُ المُشتَرِيَ، بَعدَ إيجابِ البَيعِ، فإذا خَيَّرَهُ فاختارَ البَيعَ، فلَيسَ لَهُ خِيارٌ بَعدَ ذلِكَ في فَسخِ البَيعِ، وإن لَم يَتَفرَّقا، هكَذا فَسَّرَهُ الشَّافِعيُّ وغَيرُهُ. ومِمَّا يُقَوِّي قَولَ مَن يَقُولُ: (الفُرقَةُ بالأبدانِ لا بالكَلام) حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا بذَلِكَ قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ ما لَم يَتَفرَّقا، إلاَّ أن تَكونَ صَفْقَةَ خِيارٍ، فلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشيَةَ أنْ يَستَقيلَهُ»(٣).

---

(١) **قوله:** "الفرقة بالكلام" قال محمد بن الحسن الشيباني: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك فلان يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، وإذا قال المشترى: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع عن قوله: اشتريت ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ)

(٢) **قوله:** "الفرقة بالكلام" قال النووى: فى معنى الحديث ثلاثة أقوال: أصحّها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرّقا إلا أن يتخايرا فى المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة، والثانى أن معناه إلا بيعا شرط فيه بخيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة، بل تبقى حتى تنقضى المدة المشروطة، والثالث أن معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس، فيلزم بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، ذكره السيوطى. (شرح الموطأ للقارى)

(٣) **قوله:** "خشية أن يستقيله" يخدش فيه أن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، فكيف يستقيم المعنى، بل يحتمل أن ابن عمر يرى حق الإقالة إلى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روى من أقال نادمًا أقاله الله من نار جهنم -والله تعالى أعلم-.

فإن التثليث عندهم ليس بضروري، وقول ذلك الفاضل ليس بمخالف لمسائل الأحناف فإن في إقالة الهداية استحباب الإقالة في كل وقت إن ندم أحدهما وقال بعض الشافعية إن ابن عمر راوي المرفوع وفعله هو موافق لمذهبنا، وأما شرح ذلك الفاضل فنقله الحافظ و لم يرض به ولكنه لم يرده أيضاً، أقول: إن مذهب الشافعية أن العبرة لما روي لا لما رأى فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر ؟ وأيضاً أقول: إن فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم المستحب عندنا فإن مذهبهم أن لا يقوم من المجلس خشية أن يستقيله، وهذا الحق لازم عندنا، هذا الحق مستحب، فإذن الأقرب هو قولنا أو قولهم.

حكي أنه وقع المناظرة في المسألة بين مالك وابن أبي ذئب فقيه المدينة، فقال مالك بن أنس: حديث الباب ليس عليه عملنا فعارضه ابن أبي ذئب، فقال مالك: اخرج عني، فقال ناقل القصة: إن مالكاً لم يجمد على ذلك ذكره الموالك في كتبهم، وبعد اللتيا والتي الألطف شرح أبي يوسف.

قوله: (لا أراكما تفرقتما الخ) تمسك الشافعية بهذا، وأصل قصّتهما ما ذكر الطحاوي بأنهما كانا في السفينة فتبايعا أول الليل ثم عند الفجر أراد أحدهما الفسخ، فإذن ادعاء أنهما لم يتحركا عن مجلسهما ادعاء بعيد.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى أن ابن عيينة بلغ كوفة وروى حديث الباب فبلغ الخبر أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس بشيء، أرأيت إذا كانا في السفينة، فقال رجل: إن الله يسأل أبا حنيفة. أقول: ما أراد أبو حنيفة معارضة الحديث بقياسه والعياذ بالله، بل مراده أن شرح الحديث مثل ما قال أبو يوسف أو غيره.

قوله: (ولا يحل له أن يفارق الخ) قال الشافعية: إن هذا يفيدنا، وقال الحنفية: إن لفظ خشية أن يستقيله يفيدنا فإن الإقالة لا يكون إلا

---

[١] وزاد بشار: «وحكيم بن حزام».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. ومَعنى هَذا، أنْ يُفارِقَهُ بَعدَ البَيعِ خَشْيَةَ أنْ يَستَقيلَهُ، ولَو كانتِ الفُرقَةُ بالكَلامِ، ولَم يَكنْ لهُ خِيارٌ بَعدَ البَيعِ، لَم يَكنْ لِهَذا الحَديثِ مَعنى، حَيثُ قَالَ: (ولا يَحِلُّ لهُ أن يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أنْ يَستَقيلَهُ).

٢٧ - بابٌ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، حَدَّثَنا أبو أحمَدَ، حَدَّثَنَا يَحيى بنُ أيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا زُرعَةَ بنَ عَمرٍو يُحدِّثُ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَفَرَّقَنَّ عَن بَيعٍ إلاَّ عَن تَراضٍ».

هَذا حَديثٌ غَريبٌ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ حَفْصٍ الشَّيْبانيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهبٍ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن أبي الزُّبَيرِ عَن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَيَّرَ أعرابيّاً بَعدَ البَيعِ.

وهَذا حَديثٌ غَريبٌ.

٢٨ - بابُ مَا جَاءَ فيمَنْ يُخدَعُ في البَيعِ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْريُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الأعْلى بنُ عَبدِ الأعْلى عَن سَعيدٍ، عَن قَتادَةَ، عَن أنَسٍ أنَّ رَجُلاً كانَ في عُقدَتِهِ ضَعفٌ، وكانَ يُبايِعُ، وأنَّ أهلَهُ أتَوا النَّبيَّ ﷺ، فقَالوا: يا رَسولَ اللهِ أُحجُرْ عَلَيهِ، فدَعاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فنَهاهُ. فقَالَ: يا رَسولَ اللهِ! إنِّي لا أصْبِرُ عَنِ البَيعِ. فقَالَ: «إذا بايَعتَ فقُلْ هاءَ وهاءَ ولا خِلابَةَ»[1].

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِندَ بَعضِ أهلِ العَلْمِ. وقَالُوا: الحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ في البَيعِ والشِراءِ، إذا كانَ ضَعيفَ العَقْلِ. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. ولَم يَرَ بَعضُهُم أنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البالِغِ.

---

(١) **قوله:** "ولا خلابة" قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصةً، قال النووى: واختلف العلماء فى هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًا فى حقه، وأنه لا خيار بغبن لغيره، وعليه أبو حنيفة والشافعى، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. (الموطأ وشرحه للقارى)

بعد صحة العقد، وطلب الإقالة من سين الاستفعال يدل على أن المشتري أو البائع ليس بمستبد فإن المستقيل لا بد من أن يقول لمتبائعه: أقلني فيصدق الاستقالة في هذا وإن كان الفسخ باختياره، وأيضاً قوله: (ولا يحل له أن يفارقه اه) ؛ ليس تفسيراً لما قبله بل جملة مستقلة.

وليعلم أن الإقالة عندنا أيضاً مستحبة عند ندم أحدهما. ومسألة أخرى لنا وهي أن الرجل إذا باع أو اشترى ثم لقي الآخر بعد مدة طويلة فقال له: أنت بالخيار ففي هذا يكون خياراً قبل تفرق الأبدان ومفتقراً على المجلس ولكن هذه المسألة بعد العقد وأما إذا قال هذا القول في صلب العقد يصير مفسداً للبيع، وإذا قال بعد الفراغ فهي مختلفة بين صاحب البحر وابن الهمام ولكن ظاهر الحديث على الخيار من جانب الشارع وفيما ذكرت التخيير من جانب المكلف.

قوله: (خير أعرابياً . . الخ) تمسك به الحجازيون، أقول تفصيل الحديث: إنه عليه الصلاة والسلام اشترى الإبل ثم قال له عليك أن تدبر في صفقتك، إن أردت استرجع، ثم بلغ الأعرابي بعد مدة طويلة عنده عليه الصلاة والسلام فقال: هل عرفتني يا رسول الله؟ قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نعم. فأقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام كان من مروته ومصداق خلقه العظيم لا أنه حق شرعي.

باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع

اسم هذا الرجل حبان بن منقذ، قال أبو حنيفة: لا حَجْر إلا على ثلاثة، وعند صاحبيه على خمسة وهو قول الصاحبين.

قوله: (فنهاه الخ) أي نهى عن البيع لا أنه حَجَره، واعلم أن الحَجْر إنما يكون من الأقوال لا في الأفعال.

قوله: (لا خلابة الخ) قيل: إنه ليس عليه حكم شرعي بل كان يقول عند البيع لأن الناس كانوا متدينين، وقيل: إنه مدار الحكم الشرعي ويكون لهذا الرجل خاصة أن يرد البيع إن لم يرض، وهذا مختار الشافعي وأشار إليه محمد في موطئه، وفي مستدرك الحاكم زيادة: « لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام الخ» فإذن يكون هذا خيار الشرط.

فائدة: أخرج مسلم حديث حبان بن منقذ وفيه أن في لسانه كانت لكنة، فدل على أن المدار على المقاصد وإن كانت الألفاظ قاصرة قصور شيء.

٢٩ - بابُ مَا جاءَ في المُصَرَّاةِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشتَرَى مُصَرَّاةً فَهُو بالخِيارِ إذا حَلَبَها، إنْ شاءَ رَدَّها ورَدَّ مَعَها صاعاً مِن تَمرٍ».

وفي البَابِ عَن أنَسٍ ورَجُلٍ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو عامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ عَن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرينَ، عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ اشتَرَى مُصَرَّاةً[١] فَهُو بالخِيارِ ثَلاثَةَ أيامٍ، فإنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها صَاعاً مِن طَعامٍ لا سَمْراءَ» مَعنى لا سَمراءَ لا بُرَّ.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَديثِ عِندَ أصْحابِنا. مِنهُم: الشَّافِعيُّ وأحمَدُ، وإسْحاقُ.

٣٠ - بابُ مَا جاءَ في اشتِراطِ ظَهرِ الدَّابَةِ عِندَ البَيعِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَن زَكَريَّا، عَنِ الشَّعبيِّ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أنَّهُ باعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بَعيراً، واشتَرَطَ ظَهرَهُ إلَى أهلِهِ[٢].

(١) **قوله:** "من اشترى مُصرّاةً" التصرية هو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك، ويغترّ بهما المشترى، والمصرّاة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة.

(٢) **قوله:** "واشترط ظهره إلى أهله" تمسّك به أحمد على جواز بيع الدابّة باشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبةً، وكذلك كان في قصة جابر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز مطلقًا للحديث الوارد في النهى عن بيع وشرط، والجواب عن حديث جابر: أنه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية، قال جابر: بعت من النبي صلّى الله عليه وسلم وأفقر لي ظهره إلى المدينة،

باب ما جاء في المصرّاة

قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف: إن في المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر، بدل اللبن، وعن أبي يوسف روايتان تحت وفاقه إياهم بأنه إما أن يرد المبيع وقيمة اللبن وإما أن يرده وصاع تمر، إحدى الروايتين في شرح أبي داود ومعالم السنن للخطابي، وثانيتهما في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرد، وأول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي، أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي فإن في مسألة خيار العيب ثمانية أقسام، فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة، ثم إما منفصلة أو متصلة، وكلها إما قبل القبض أو بعده، وأما مصداق حديث « الخراج بالضمان » عندنا فهي الزيادة غير المتولدة، وأما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة فلا يجدي في الجواب. واتبع المتأخرون الطحاوي وأما الزيادة المتولدة المنفصلة أو عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيهما، وفيما نحن فيه من الصورة الأولى، فأقول: إن المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء وأما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوباً، وأما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي، وجمعت هذا المضمون في البيتين:

بزيادة المنـــفصل المتولـــد أو عكسه متعيب لم يردد

ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحتمل فصار الخلاف في أنه حكم قضاءٍ أو ديانةٍ، والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية أيضاً، فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استغاثت عنده عليه الصلاة والسلام بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل شحيح، فأمره النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال، فقال بعض الشافعية: أمْرُه عليه الصلاة والسلام فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء.

وأما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب، وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما.

وأما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي الفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم وأيضاً هذه الضابطة لم ترو عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، وذلك صنف كتاباً في بيع المصراة فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً.

حكي أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسألة المصراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيهاً إذ سقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو لا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم.

باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة

الشرط المفسد غير متحمل عند الثلاثة ومتحمل عند أحمد إذا كان واحدًا، وفي الهداية أن الشرط الذي فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن جابِرٍ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ يَرَونَ الشَّرْطَ جائِزاً في البَيعِ، إذا كانَ شَرْطاً واحِداً. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسحاقَ.

وقَالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: لا يَجوزُ الشَّرْطُ في البَيعِ، ولا يَتِمُّ البَيْعُ إذا كانَ فيهِ شَرْطٌ.

٣١ - بابُ الانتِفاعِ بالرَّهنِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أبو كريبٍ ويوسفُ بنُ عيسى قالا: حَدَّثَنا وكيعٌ عن زَكَرِيَّا، عَن عامِرٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الظَهرُ يُركَبُ إذا كانَ مَرهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ إذا كانَ مَرهُوناً، وعَلى الَّذي يَركَبُ[١] ويَشرَبُ، نَفَقَتُهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]، لا نَعرِفُهُ مَرفوعاً إلاَّ مِن حَديثِ عامِرٍ الشَّعبيِّ، عَن أبي هُرَيرَةَ. وقَد رَوَى غَيرُ واحِدٍ هَذا الحَديثَ عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي صالِحٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ مَوقُوفاً. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ أحمَدَ

والإفقار لغةً إعارة الظهر للركوب. (اللمعات)

(١) **قوله:** "وعلى الذى يركب" أى سواء كان راهنًا أو مرهونًا، وهذا الحديث يدلّ على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه، وقالوا: هذا الحديث منسوخ بحديث "لا يغلق المرتهن الرهن من صاحبه الذى رهنه وعليه عزمه" رواه الشافعى، كذا فى "اللمعات".

وهو من أهل الاستحقاق غير جائز.

وواقعة الباب واقعة ليلة البعير وأكثرهم إلى أنها في غزوة ذات الرقاع، وفي السير أنها في السنة الرابعة أو الخامسة. واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما، وتحمل على اختلاف الأوقات، فإن تكرار البيع في الطريق ثابت، وأجاب الطحاوي بأن الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده، أقول: إن في المسألة تفصيلاً بأن الشرط إن كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد، وإن كان بعده فلا، فإذن لعل شرطه أو استدعاءه كان بعد العقد، أقول: يفصل في المسألة بأنه إن كان المراد إلحاق الشرط بالعقد يكون فاسداً وإلا فلا، وإن كان الشرط في صلب العقد فإنه كالمواعيد، لا كالشروط، ذكر في جامع الفصولين أنه إذا اشترى حمل حطب واشترط نقله إلى بيته صح البيع ويجب عليه نقله، فإنه كالوعد، وأداء الوعد في المعاوضات واجب، أقول: إن في المسألة زيادة تفصيل، فإن في رواية أن الشرط يلحق بالعقد، وفي رواية أنه لا يلحق، وفي قول إنه إن كان قبل تبدل المجلس فيلحق وإلا فلا يلحق. وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة أقول: إن الحديث لم يخالفنا إذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل، وأقول أيضاً: إن غرضه عليه الصلاة والسلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وإيصال النفع إلى جابر كما تدل القصة أنه أعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الإبل، فإذن لم تكن بيعاً واقعياً يتحمل فيه بعض التحمل.

حكي أنه اجتمع أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجلٌ فسأل أبا حنيفة عن مسألة الباب فقال: إن الشرط والبيع باطل، ثم بلغ إلى ابن شبرمة فسأله فقال: إن الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ إلى ابن أبي ليلى فقال ابن أبي ليلى البيع صحيح والشرط باطل، ثم عاد الرجل على أبي حنيفة فقص ما قالا، فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نهى عن بيع وشرط »، ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال، فروى ابن شبرمة حديث الباب، ثم عاد على ابن أبي ليلى فقال ما قال فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث بريرة، أقول: إن المطابق بالسؤال هو جواب أبي حنيفة وأما ابن أبي ليلى فعمل بالقياس، وأما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مر منّا، و لم يكن سؤال الرجل إلا عن بيع وشرط، وما ورد فيه إلا حديث: نهى عن بيع وشرط.

باب ما جاء في الانتفاع بالرهن

قال الثلاثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون، وقال أحمد: يجوز الانتفاع، وقال أبو حنيفة: إن منافع المرهون وزوائدها مرهونة، وأما أجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في إبقاء المرهون فهو على الراهن وأما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرتهن، ويجوز الانتفاع عندنا إذا أجاز الراهن ولا تكون الإجازة أو الانتفاع مشروطاً أو معروفاً.

قوله: (وعلى الذي يركب الخ) قد أطنب الحافظ ابن تيمية الكلام أن من محاسن الشريعة الغراء إجازة الانتفاع من المرهون، وأجاب بعض المحشين بأن المراد من الذي يركب أو يشرب هو الراهن، أقول: كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات؟ أقول: يمكن

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح غريب»، وقال: إضافة من التحفة وبعض النسخ، وهو الصحيح لقول المصنف بعده: «لا نعرفه مرفوعًا...».

وإسحاق.

وقَالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: لَيسَ لَهُ أنْ يَنتَفِعَ مِن الرَّهنِ بِشَيْءٍ.

٣٢ - بابُ مَا جَاءَ في شِراءِ القِلادةِ وفِيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن أبي شُجاعٍ سَعيدِ بنِ يَزِيدَ، عَن خالِدِ بن أبي عِمرانَ، عَن حَنَشٍ الصَّنعانيِّ، عَن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ قَالَ: اشتَرَيْتُ يَومَ خَيبَرَ قِلادةً باثنَي عَشَرَ ديناراً، فيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلتُها، فَوَجَدتُ فيهَا أكثَرَ مِنَ اثنَي عَشَرَ ديناراً، فذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فقَالَ: «لا تُباعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

١٢٥٥(م)- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبارَكِ عَن أبي شُجاعٍ سَعيدِ بنِ يَزيدَ، بهَذا الإسنادِ نَحوَهُ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ لَم يَرَوا أن يُباعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أو مِنطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أو مِثلُ هَذا، بدَراهِمَ حَتىَّ يُمَيَّزَ ويُفَصَّلَ. وهُو قَولُ ابنِ المُبارَكِ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ذلكَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم.

٣٣ - بابُ مَا جَاءَ في اشتِراطِ الوَلاءِ والزَّجْرِ عَن ذلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَن مَنصورٍ، عَن إبراهيمَ، عَن الأسوَدِ، عَن عائِشَةَ أنَّها أرادَتْ أن تَشتَرِي بَرِيرَةَ، فاشتَرَطُوا الوَلاءَ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اشتَرِيها[1]، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعطَى الثَّمَنَ، أو لِمَنْ وَلِيَ النِّعمَةَ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. حَديثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وقَالَ: مَنصُورُ ابنُ المُعتَمِرِ يُكْنَى أبا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أبو بَكرٍ العَطَّارُ البَصْريُّ عَن عَليِّ بنِ المَدينيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحيَى بنَ سَعيدٍ يَقولُ: إذا حُدِّثْتَ عَن مَنصُورٍ فقَدْ مَلأتَ يَدَكَ مِن الخَيرِ لا تُرِدْ غَيرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحيَى: ما أجِدُ في إبراهيمَ النَّخَعيِّ ومُجاهِدٍ، أثبَتَ مِن مَنصُورٍ.

وأخبَرَني مُحَمَّدٌ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي الأسوَدِ قَالَ: قَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ: مَنصُورٌ أثبَتُ أهلِ الكُوفَةِ.

٣٤ - بابٌ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَن أبي حُصَينٍ، عَن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ

---

(١) **قوله:** "أشتريها...الخ" قد يتوهّم أن هذا متضمّن للخداع والتغرير، فكيف أذن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لأهله بذلك، والجواب أنه كان جهلا باطلا منهم، فلا اعتذار بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: خذيها واشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن أعتق، والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم، كذا في "اللمعات".

لنا أن نجيب بأن هذا إذا لم يكن مشروطاً أو معروفاً، ويمكن أن يقال: إن المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة، وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح، ولينظر إلى ما في الطحاوي ص (٢٥٣)، ج (٢) وما في حديث أبي داود من الزكاة قريب من حديث أبي هريرة، وليراجع إلى ما في تخريج الزيلعي فإنه يجدي شيئاً آخر.

باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخَرَز

قال الثلاثة: لا يجوز هذا البيع إلا عند تفصيل الذهب من القلادة، وقال أبو حنيفة: يجوز البيع بلا فصل أيضاً إذا علم بتّا أن البدل أزيد مما في القلادة فإنه يصير الذهب مقابل الذهب، والزائد بدل القلادة، وأما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربا، وقال النووي: إن أبا حنيفة خالف النص، أقول: لا ينبغي مثل هذه الأقاويل، فإنه إذا أدار الحكم على الوجه الذي هو أجلى فأي بعد وأي خلاف من النص.

باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

من المجمع عليه أن انتقال حق الولاء غير جائز، وأما جر الولاء فباب آخر، ولا يجوز بيع المكاتب عند أبي حنيفة، وأما في واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن أداء بدل الكتابة.

باب

في حديث الباب حجة لنا على الشافعي على جواز بيع الفضولي، ولنا في صحة نكاح الفضولي حديث: « إن جاريةً جاءت إلى النبي

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدينارٍ، فاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فأُربِحَ فيها دِيناراً، فاشْتَرَى أُخرَى مَكانَها، فَجاءَ بالأُضْحِيَّةِ والدِّينارِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «ضَحِّ بالشَّاةِ[1]، وتَصَدَّقْ بالدِّينارِ».

حَديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ. وحَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ لَم يَسمَعْ عِندِي مِن حَكيمِ بنِ حِزامٍ.

١٢٥٨ – حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ سَعيدٍ الدَّارمي، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَارونُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الزُّبَيرُ بنُ خِرِّيتٍ عَن أبي لَبيدٍ، عَن عروةَ البارِقيِّ قالَ: دَفَعَ إلي رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيناراً لأشتَرِي لهُ شاةً، فَاشتَرَيتُ لهُ شاتَينِ، فَبِعتُ إحداهُما بدينارٍ، وجِئتُ بالشَّاةِ والدِّينارِ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فذَكَرَ لهُ مَا كانَ مِن أمرِهِ، فقَالَ لَهُ: «بارَكَ اللهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فكانَ بَعدَ ذَلِكَ يَخرجُ إلى كُناسَةِ[2] الكُوفَةِ، فيَربَحُ الرِّبحَ العَظيمَ، فكانَ مِن أكثَرِ أهلِ الكُوفَةِ مالاً.

١٢٥٨(م)- حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنَا حبَّانُ، حَدَّثَنَا سَعيدُ بنُ زَيدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ عَن أبي لَبِيْدٍ. فذَكَرَ نَحوَهُ.

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ إلَى هَذا الحَديثِ، وقالُوا بِهِ. وهُو قَولُ أحمَدَ، وإسْحاقَ. ولَم يَأْخُذْ بَعضُ أهلِ العِلْمِ بهَذا الحَديثِ. مِنهُم: الشَّافِعيُّ، وسَعيدُ بنُ زَيدٍ، أخُو حَمَّادِ بنِ زَيدٍ. وأبو لَبِيدٍ اِسمُهُ: لِمازَةُ.

٣٥ – بابُ مَا جاءَ في المُكاتَبِ إذا كانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي

١٢٥٩ – حَدَّثَنَا هارُونُ بنُ عَبدِ اللهِ البَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ هَارونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أيُّوبَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أصابَ[3] المُكاتَبُ حَدًّا أو مِيراثاً، وَرِثَ بحِسابِ مَا عَتَقَ مِنهُ». وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي المُكاتَبُ بحِصَّةِ ما أدَّى، دِيَةَ حُرٍّ، وما بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ».

وفي البَابِ عَن أمِّ سَلَمَةَ. حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَديثٌ حَسَنٌ. وهَكذا رَوَى يَحيَى بنُ أبي كَثيرٍ عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) **قوله:** ''ضحّ بالشاة'' فى الحديث دليل على أن بيع مال الغير بلا إذنه موقوف على إجازته، فلما أجاز، صحّ كما هو مذهب الحنفية، وحجة على من لم يجوزه.

(٢) **قوله:** ''كناسة'' موضع فى الكوفة، وفى رواية للبخارى، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه، قال الشيخ: هذا مبالغة فى ربحه، أو محمول على حقيقته، فإن بعض أنواع التراب يباع ويشترى.

(٣) **قوله:** ''إذا أصاب'' أى وجد المكاتب حدًا أى ديةً وميراثًا ورث بلفظ الماضى المعلوم من الإرث أو المجهول من التوريث بحساب ما عتق، صحّح بلفظ المجهول، والظاهر أن يكون بلفظ المعلوم، وقوله: يؤدى بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدى ديةً بمعنى يعطى الدية، وقوله: دية حرّ مفعول ثانٍ، ويحتمل أن يكون معنى يؤدى المكاتب بمعنى يؤخذ دية، وقوله: دية حرّ مفعول مطلق، وقوله: ما بقى دية عبد، تقديره: ويؤدى بحصّة ما بقى دية عبد صورره بأنه إذا أدى المكاتب نصف النجوم مثلا، ثم قتل، فالقاتل يدفع نصف دية الحر أى ورثته، ونصف قيمة إلى مولاه، كذا فى ''اللمعات''.

– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقالت: إن أبي زوجني و لم يستأمرني فخيّرها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت: إني راضية بنكاح أبي، وإنما أردت أن للنساء أمراً ». فإذن هذه الجارية إما ثيب فيلزم إنكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم، وإما بكر فلزم أن لا يكون ولاية الإجبار عليها.

باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

أشكل الحديث على العلماء فإنه يدل على تجزئ هذه الأشياء، ولا يقول به أحد.

قوله: (أصاب حدًّا الخ) أي يكون العبد جانياً، لا كما قال المحشي فإنه غلط.

قوله: (أو ميراثاً الخ) أي حصل له الميراث. دل الحديث على أن العبد عتق بحصة ما أدى، وليس هذا مذهب أحد، بل قالوا: إن العبد عبد ما دام عليه درهم.

قوله: (يُؤدَى المكاتب الخ) مثال وادى من الدية وليس بمهموز، ويكون العبد في هذه الصورة مجنياً عليه، وحديث الباب قوي، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة وهو سيء الحفظ، وأما الحديث الأول فقوي ووارد، وما أجاب أحد عنه وإنما أتى بالاستدلالات.

ولي ههنا شيء أذكره وسيفيد للجواب إن شاء الله تعالى، وهو أن بحساب ما عتق الخ وإن كان ظاهره العتق بقدر ما أدى ولكن المراد أنه حر من زمان أداء بدل الكتابة، وهذا المعنى محتمل في اللغة، وأما جملة يودى المكاتب بحصة ما أدّى ديةَ حر وما بقي دية عبد، فلا تدل على

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خالِدٌ الحَذَّاءُ عَن عِكرِمَةَ، عَن عَلِيٍّ، قَولَهُ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

وقالَ أكثَرُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: المُكاتَبُ عَبدٌ، ما بَقِيَ عَلَيهِ دِرهَمٌ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ والشّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ عَن يَحيَى بنِ أبي أُنَيسَةَ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخطُبُ يَقُولُ: «مَن كاتَبَ عَبدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَةٍ[١]، فأدّاها إلاّ عَشَرَةَ[٢] أواقٍ -أوْ قالَ عَشَرَةَ دَراهِمَ- ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقيقٌ».

وهَذا حَديثٌ غَريبٌ. والعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: أنَّ المُكاتَبَ عَبدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ مِن كِتابَتِهِ. وقَدْ رَواهُ الحَجّاجُ بنُ أرْطاةَ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ نَحوَهُ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن نَبْهانَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ عِندَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ ما يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنهُ»[٣].

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ومَعْنَى هَذا الحَديثِ عِندَ أهلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ. وقالُوا: لا يُعْتَقُ المُكاتَبُ، وإن كانَ عِندَهُ ما يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

---

(١) **قوله:** "على مائة أوقية" الأوقية اسم لأربعين درهمًا، كذا في "القاموس".

(٢) **قوله:** "عشرة" -بالتاء- والصحيح بدونها وهو الموجود في أكثر النسخ.

(٣) **قوله:** "فلتحتجب منه" إذ لا يحل نظره إليها، هو محمول على الورع كما أشار إليه المؤلّف لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ويمكن أن يكون معناه: فلتستعدّ وتتهيأ للاحتجاب، إشارة إلى قرب زمانه.

أنه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد، والمراد أنه إذا جنى على المكاتب فعلى الجاني أرش وأرشه يكون قيمته، ثم في تقويم الأرش تعتبر شائبة الحرية والعبدية، وهذا يظهر مما أذكر مسألة مفصلة، ففي كتبنا أن المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان أحد المنافع الثلاثة، وفي القن المنافع الثلاثة أي البيع والاستخدام والوطي موجودة، ثم يذكرون في الجنايات أن دية العبد قيمته، ويذكرون العبد ههنا بلا تقييد القن أو المكاتب، والمروي عن أبي حنيفة أن دية العبد قيمته، وإذا زادت قيمته على دية الحر تنقص منها عشر دراهم، ودية الأمة قيمتها وإن زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم، روي عن أبي يوسف أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت وقدوتنا في المسألة ابن مسعود، ثم يذكرون في التدبير أن قيمة المكاتب نصف قيمة القن، وقيل: ثلثها فنقصت قيمته من قيمة القن فإذا أودِيَ يودى بالنظر إلى جانب الحرية والعبدية لأنه قريب الحرية، فإذن نقصت قيمته فتكون الدية أيضاً ناقصة، فعلم تشبيه دية بدية حر وعبد للشبهتين وليس فيه الحكم بحرية قدر ما أدى فلا يخالف الحديث مذهب الأربعة، ويكون دية حر وعبد الخ منصوباً مثل: له صراخ صراخ الثكلى، وإنما شرح الجملتين متفرقاً، وقطعت في نظم الحديث فإن الجملتين حديثان مستقلان لما في النسائي ص (٧٢٢)، فتدل حديث النسائي على تعدد الحديثين، وأما دليل ما ذكرت في الجملة الأولى وحملتها على الزمان فإن ابن عباس راوي حديث الباب يفتي موافق الفقهاء الأربعة كما أخرجه الطحاوي ص (٦٤) ج (٢) فإنه قال بعد رواية المرفوع: ويقام على المكاتب حد المملوك الخ.

قوله: (فلتحتجب الخ) ظاهر حديث أنه إذا اجتمع عنده بدل الكتابة صار حراً قبل أدائه وليس مذهب أحد، فيقال: إنه على التورع.

وههنا مسألة أخرى مختلفة فيها، قال الشافعي: إن المولیات لا يحتجبن عن عبيدهن وقال أبو حنيفة: إن بينهن وبينهم حجاب، وظاهر حديث الباب يفيد الشافعي، فحمل الأحناف الحديث على زيادة الاحتجاب، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار محمل الحديث لطيفاً وهو أن الاحتجاب في الصورة التي اجتمع عنده بدل الكتابة، ولا يؤديه تعنتاً كيلاً تنقطع التعلقات التي بينه وبين مولاته فأمر الشارع بالاحتجاب قبل أداء بدل الكتابة لسد الذرائع، ومثل هذا ثبت أن أم سلمة كان لها عبد فكاتبه فأدى بعض النجم (قسط) ثم أتى بالباقي للأداء، وكانت أم سلمة في الهودج فاحتجبت، فقال: ماذا تفعلين؟ قالت: هكذا حكم الشريعة فبكا وأراد أن لا يؤدي، فقالت: أد أم لا ولكن حكم الشريعة قد جرى، وقال العيني: إن معنى فلتحتجب أن تهيأ للاحتجاب.

٣٦ - بابُ مَا جَاءَ إذا أفلَسَ لِلرَّجلِ غَرِيمٌ فيَجِدُ عِندَهُ مَتاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ، عَن أبي بَكرِ بنِ حَزمٍ، عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ، عَن أبي بَكرِ ابنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشَامٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّما امْرِئٍ أفلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلعَتَهُ عِندَهُ بِعَينِها، فهُوَ أولَى بِها مِن غَيرِهِ».

وفي البَابِ عَن سَمُرَةَ، وابنِ عُمَرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: هُو أُسْوَةُ الغُرَماءِ[1]. وهُو قَولُ أهلِ الكُوفَةِ.

٣٧ - بابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ لِلمُسلِمِ، أن يَدفَعَ إلى الذِّمِّيِّ الخَمرَ يَبيعُها لَهُ.

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَن مُجالِدٍ، عَن أبي الوَدَّاكِ، عَن أبي سَعيدٍ قال: كانَ عِندَنا خَمرٌ لِيَتيمٍ، فلمَّا نَزَلَتِ المائِدَةُ، سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنهُ، وقلتُ: إنَّهُ لِيَتيمٍ فقالَ: «أهريقُوهُ»[2].

وفي البَابِ عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَديثُ أبي سَعيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ، وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَ هَذا. وقالَ بِهَذا بَعضُ أهلِ العِلْمِ. وكَرِهُوا أنْ تُتَّخَذَ الخَمرُ خَلاًّ، وإنَّما كُرِهَ مِن ذَلِكَ، وَاللهُ أعلَمُ، أن يَكُونَ المُسلِمُ في بَيتِهِ خَمرٌ حَتَّى يَصيرَ خَلاًّ. ورَخَّصَ بَعضُهُم في خَلِّ الخَمرِ، إذا وَجَدَ قَد صارَ خلاًّ.

٣٨ - بابٌ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَن شَريكٍ، وقَيسٍ عَن أبي حُصَينٍ، عَن أبي صالحٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانَكَ»[3].

---

(١) **قوله:** "هو أسوة الغُرَماء" أي لا يتفرّد أحدهم دون الآخر، وهو قول أبي حنيفة والحديث محمول على أن كان سلعة رهنًا عنده، كما يفيد إضافة السلعة إليه -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** "أهريقوه" يقول: أراقه وإهراقه أي أجراه من إناءه إلى صبوه لأنه مال غير متقوّم يحرم به الانتفاع.

(٣) **قوله:** "ولا تخن من خانك" أي لا تقابل خيانته أو لا تقابله بجزاء خيانته وإن كان قصاصًا حسنًا بل قابله بالّتي هي أحسن. (المجمع)

باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال أبو حنيفة : إن البائع قبل قبض المبيع يجوز له أن يحبس المبيع ، وأما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سواسية ، وقال الحجازيون : يجوز له أن يأخذ شيئه إذا كان على حاله بدون تصرف فيه ، ونقول : إن في العارية والمغصوب حق أخذ الرجل شيئه ، وحديث الباب الصحيح ظاهره للحجازيين ، وأما محمل الحديث عندنا فقال الأحناف : إنه محمول على الغصوب والعواري والأمانات، أقول : كيف يجري هذا الجواب والحال أن في مسلم تصريح البيع؟ فأقول : إن حكم حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء أي يعطي المديون الدائن شيئه إذا كان موجوداً عنده بعينه لتعلق حق له به كما ذكروا في فرس عاد إلى دار الحرب ثم أصابه المسلمون ما حق المالك الأصلي بعدما قسمه الغانمون ، كما في مسلم والترمذي : إن رجلاً من بني إسرائيل كان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا ويمهلوا الناس إذا أعسروا فتجاوز الله عنه لهذه الحسنة ، وإذا قصته الشريعة علينا و لم تنكره يكون ذلك الحكم في شريعتنا أيضاً. فلا بد من حمل الحديث على الديانة.

باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر ، ليبيعها له

المسألة التي في الترجمة صحيحة عندنا ، والمسألة ليست في حديث الباب بل مستنبطة من الحديث ، وفي الهداية مسألة أخرى أنه إذا وكل المسلم الذمي ليشتري له الخمر ويبيع له فاشترى الخمر يثبت الشراء في حق الموكل هذا عند أبي حنيفة خلاف صاحبيه ، وحديث الباب لا يضره وله فتوى عمر رضي الله عنه فيما إذا أمر الذمي على العاشر بالخمر ، ذكروها في شروح البخاري.

باب [أد الأمانة إلى من ائتمنك]

قوله: (حدثنا أبو كريب).

هذه المسألة مسألة الظفر ، والصورة إن كان لأحد حق على الآخر فظفر المستحق على حقه فعند الشافعي يجوز له أخذ ذلك الشيء وإن

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ إلَى هَذا الحَديثِ وقالُوا: إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَلى آخَرَ شَيْءٌ فذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِندَهُ شَيْءٌ، فلَيْسَ لهُ أن يَحبِسَ عَنهُ بقدرِ ما ذَهَبَ لهُ عَليهِ. ورَخَّصَ فِيهِ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وهُو قَولُ الثَّورِيِّ، وقالَ: إن كانَ لهُ عَلَيهِ دَراهِمُ، فوَقَعَ لهُ عِندَهُ دَنانِيرُ، فلَيسَ لهُ أن يَحبِسَ بمَكانِ دَراهِمِهِ، إلاَّ أنْ يَقَعَ عِندهُ لهُ دَراهِمُ، فلَهُ حِينَئِذٍ أن يَحبِسَ مِن دَراهِمِهِ بقَدْرِ ما لَهُ عَليهِ.

٣٩ - بابُ مَا جَاءَ أنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وعَليُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ الخَولانيِّ، عَن أبي أُمامَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في خُطبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «العارِيَةُ(١) مُؤَدَّاةٌ، والزَّعِيمُ غارِمٌ، والدَّينُ مَقْضِيٌّ».

وفي البَابِ عَن سَمُرَةَ، وصَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وأنَسٍ. حَديثُ أبي أُمامَةَ حَديثٌ حَسَنٌ.

وقَد رُوِيَ عَن أبي أُمامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيْضاً، مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ ما أخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أمِينُكَ لا ضَمانَ عَلَيهِ، يَعنِي العَارِيَةَ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم إلَى هَذا. وقالُوا: يَضمَنُ صاحِبُ العَارِيَةِ. وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: لَيسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أن يُخالِفَ، وهُو قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ.

٤٠ - بابُ مَا جَاءَ في الاحتِكارِ(٢)

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عَن مُحَمَّدِ ابنِ إبراهِيمَ، عَن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، عَن مَعمَرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ نَضْلَةَ[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحتَكِرُ إلاَّ خاطِئٌ» فقُلتُ لِسَعيدٍ: يَا

---

(١) **قوله:** "العارية" -بالتخفيف والتشديد- مؤدّاة أى واجب على المستعير أداءها، وإيصالها إلى المعير، قوله: والزعيم غارم أى الكفيل غارم أى ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة -بالفتح- ما يلزم أداءه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "الاحتكار" الحكر فى الأصل الظلم وإساءة المعاشرة، وفى الشرع: احتباس الأقوات لانتظار الغلاء به بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء ليغلو إما أن جاء به من قرية أو اشتراه فى وقت الرخص، وادّخره وباعه فى وقت الغلاء، فليس باحتكار، وكذا لا يحرم الاحتكار فى غير الأوقات. (اللمعات)

كان بسرقة ومن أي جنس كان ، وقال أبو حنيفة : إنه إذا وجد جنس حقه يجوز له وإلا فلا ، والنقدان عنده في هذه المسألة جنس واحد ، وأفتى أرباب فتوانا بما قال الشافعي.

باب أن العارية مؤداة

قال الشافعي وغيره من الحجازيين : إن في العارية ضماناً هلكت أو استهلكها. وقال أبو حنيفة : الضمان في الاستهلاك. ولا يرد الحديث علينا أصلاً ، فإن العارية مؤداة أي إذا كانت موجودة ، قال الشافعي : إن في العارية إباحة المنفعة ، وقال أبو حنيفة : إن فيها تمليكاً.

قوله: (قال قتادة ثم نسي الخ) زعم الراوي أن بين القولين تعارضاً ، أقول : لا تعارض بل يفسر أحدهما الآخر.

باب ما جاء في الاحتكار

من الحكرة المنع والمراد ، حبس الشيء عن بيعه ليباع في الجدب غالياً ، والمنهي عنه هو حبس قوت الإنسان ، وروي عن أبي يوسف في قوت الحيوان أيضاً ، وأما إذا ادخر الغلة الخارجة من أرضه وحبسه عن البيع فذلك جائز ، وفي كل باب مستثنيات.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن» فقط، وقال: في م: «حسن صحيح» وما أثبتناه من ت وص وي، وإنما قال ذلك لاعتقاده، بأن الحسن سمع من سمرة كل ما رواه عنه، وليس الأمر كذلك عندنا، فإنه لم يسمع كل ما روى عنه، كما بيناه غير مرة.

[٢] وفي النسخة الهندية: «فضلة» وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار، وقال بشار: في م: «فضلة»، محرف.

أبا مُحَمَّدٍ! إنَّكَ تحتَكِرُ. قالَ: ومَعْمَرٌ قد كانَ يَحتَكِرُ. وإنَّما رُوِيَ عَن سَعيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كانَ يَحتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ ونَحوَ هَذا.

وفي البَابِ عَن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأبي أُمامَةَ، وابنِ عُمَرَ.

حَديثُ مَعمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا اِحتِكارَ الطَّعامِ، ورَخَّصَ بَعضُهُم في الاِحتِكارِ في غَيرِ الطَّعامِ. وقالَ ابنُ المُبارَكِ: لا بَأسَ بالاِحتِكارِ في القُطْنِ والسَّختِيانِ[1] ونَحْوِهِ.

٤١ - بابُ مَا جَاءَ في بَيعِ المُحَفَّلاتِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْـرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَستَقبِلوا السُّوْقَ[2]، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّقْ بَعضُكُم لِبَعضٍ»[3].

وفي البَابِ عَن ابنِ مَسعُودٍ وأبي هُرَيرَةَ. حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيعَ المُحَفَّلَةِ، وهِيَ المُصَرَّاةُ، لا يَحْلُبُها صاحِبُها أيّاماً أو نَحوَ ذَلِكَ، لِيَجتَمِعَ اللَّبنُ في ضَرْعِها، فَيَغتَرَّ بها المُشتَرِي، وهَذا ضَربٌ مِن الخَديعَةِ والغَرَرِ.

٤٢ - بابُ مَا جَاءَ في اليَمِينِ الفاجِرَةِ يُقتَطَعُ بها مالُ المُسلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو مُعـاوِيَةَ، عَنِ الأعمَشِ، عَن شَقيقِ بنِ سَلَمَـةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ وهُو فيها فاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وهُو عَلَيهِ غَضْبانُ».

فقـالَ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ: فِيَّ، وَاللهِ! لقَـد كانَ ذَلِـكَ، كان بَيني وبَينَ رَجُلٍ مِـن اليَهُودِ أرضٌ، فَجَحَدَني، فقَدَّمْتُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ» ؟ فقُلتُ: لا. فقالَ لليَهُودِيِّ: «احلِفْ» فقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إذاً يَحلِفُ فيَذهَبُ بمالي، فأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ[4]: «إنَّ الَّذينَ يَشتَرونَ بعَهْدِ اللهِ وأيمانِهِم ثَمَناً قَليلاً» إلى آخرِ الآيَةِ.

وفي البَابِ عَن وائِلِ بنِ حُجْرٍ، وأبي مُوسَى، وأبي أُمامَةَ بنِ ثَعلَبَةَ الأنصاريِّ، وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ. حَديثُ ابنِ مَسعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٣ - بابُ مَا جَاءَ إذا اختَلَفَ البَيِّعَانِ[5]

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا سُفْيانُ عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن عَوْنِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَن ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا

---

(١) **قوله:** "والسختيان" في "القاموس": السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ، معرب.

(٢) **قوله:** "لا تستقبلوا السوق" وهو في معنى لا تلقوا الجلب ومرّ بيانه في صفحة ???.

(٣) **قوله:** "لا ينفّق بعضكم لبعض" أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادته فيهما يرغب السامع، ويتسبّب للشراء أي بأن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره، كذا في "مجمع بحار الأنوار".

(٤) **قوله:** "فأنزل الله عزّ وجلّ" فائدة نزول الآية في حق اليهودي أن اليهود أيضًا كانوا يعرفون أمثال هذا الوعيد في اليمين الفاجرة، فعسى أن يتذكّروا به ما ورد في شرائعهم، ويجتنبوا عن أمثال هذه الأفعال.

(٥) **قوله:** "إذا اختلف البيّعان" -بكسر التحتية وتشديدها- بمعنى المتبايعين أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار، أو غيرها من الشرائط، فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه بكذا بل بكذا، ثم المشتري مخيّر، إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإن لم يرضيا، فسخ القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقيًا أو لا، ومتمسكه هذا الحديث بإطلاقه، وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن، وكان المبيع باقيًا، يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بيّنة لأحدهما، تحالفا وترادّا؛ لأن كل واحد منهما يدّعي وينكر، وإن كان لأحدهما بيّنة فذاك، وإن أقام كل واحد منهما بيّنة، كانت البيّنة المثبتة للزيادة أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعًا، فبيّنة البائع أولى

باب ما جاء إذا اختلف البيّعان

قال الشافعي : القول قول البائع وإلا فتحالفا وترادّا، قال أبو حنيفة : إن العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائماً ، والحديث عندنا أيضاً محمول عليه.

اختَلَفَ البَيِّعَانِ، فالقَولُ قَولُ البائِعِ، والمُبْتاع بالخِيارِ».

هَذا حَديثٌ مُرسَلٌ، عَوْنُ بنُ عَبدِ اللهِ لَم يَدرِكِ ابنَ مَسعُودٍ. وقَد رُوِيَ عَنِ القاسِمِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذا الحَديثُ أيضاً. وهُو مُرسَلٌ أيضاً. قالَ ابنُ مَنصُورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: إذا اختَلَفَ البَيِّعَانِ ولَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قالَ: القَولُ ما قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يَتَرَادَّانِ. قَالَ إسحاقُ: كَما قَالَ. وكُلُّ مَن كانَ القَولُ قَولُهُ، فعَلَيهِ اليَمِينُ. وقَد رُوِيَ نَحوُ هَذا عَن بَعضِ التَّابِعينَ. مِنهُم شُرَيحٌ.

٤٤ - بابُ مَا جَاءَ في بَيعِ فَضلِ المَاءِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا داوُدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ العَطَّارُ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن أبي المِنهالِ، عَن إيَّاسِ بنِ عَبدٍ المُزَنيِّ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن بَيعِ الماءِ(١).

وفي البَابِ عَن جابِرٍ، وبُهَيسَةَ، عَن أبيها، وأبي هُرَيرَةَ، وعَائِشَةَ، وأنَسٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

وحَديثُ إيَاسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ؛ أنَّهُمْ كَرِهُوا بَيعَ الماءِ. وهُو قَولُ ابنِ المُبارَكِ، والشَّافِعيِّ وأحمَدَ، وإسحاقَ. وقَد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلمِ في بَيعِ الماءِ، مِنهُمُ الحَسَنُ البَصْريُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»(٢).

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[١].

٤٥ - بابُ مَا جَاءَ في كَراهِيَةِ عَسْبِ الفَحلِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، وأبو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا إسمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ الحَكَمِ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن عَسْبِ الفَحْلِ(٣).

فى الثمن، وبيّنة المشترى أولى فى المبيع؛ نظرًا إلى زيادة الإثبات، ولا يحالف عندنا فى الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن، كذا فى "الهداية". (اللمعات)

(١) **قوله:** "عن بيع الماء" أى إذا كان له ماء، فإن فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه، لم يجز له أن يمنعهم، وكذلك حكم الكلأ إلا أن يحميه الوالى. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" معناه من كان له بئر فى موات من الأرض، لا يمنع ماشية غيره أن يرد فضل ماءه الذى زاد على ما احتاج إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ، فإنه إذا منعهم عن فضل ماءه لا ماء بها سواه، لم يكن لهم الرعى بها، فيصير الكلأ ممنوعًا بمنع الماء، واختلف العلماء فى أن هذا النهى للتحريم أو للتنزيه، وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا، الأولى حمله على الكراهة، قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** "عسب الفحل" -بفتح العين وسكون السين- وهو كراء ضرابه، وقال فى "القاموس": العسب ضرب الفحل أو ماءه أو نسله والولد وإعطاء الكراء على الضرب والفعل كضرب الفحل أعمّ من أن يكون فرسًا أو بعيرًا أو غيرهما، وأخذ الكراء عليه منهى عنه، وأما

باب ما جاء في بيع فضل الماء

الماء ثلاثة أقسام ؛ أحدها : الماء الذي لا صنع فيه لأحد كالنهر الجاري ويجوز فيه لكل واحد أن ينصب الرحى. والثاني : أن تحفر جماعة نهراً صغيراً فيجوز منه سقي الدواب ولا يجوز سقي الأرض ونصب الرحى. والثالث : الماء المحرز في الأواني ويجوز منه الشرب ، ويجوز أخذه بالقتال أيضاً عند الاضطرار ، وفيه أثر عمر فإنه قال حين ذكروا القصة : أفلا وضعتم فيهم السيف.

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

واعلم أن حديث الباب حديث أنس قوي وجزيل، يفيد في أن الألفاظ دخيلة في اصطلاح الحكم خلاف ما قال ابن تيمية : إن العبرة للمقاصد لا للألفاظ ، وفي هذا أدلة منها الآية الدالة على أن المتوفى عنها زوجها لا تخطب تصريحاً ، ويجوز الكناية فالغرض واحد والاختلاف في التعبير.

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، وذكره بشار، ونصها: "وأبو المنهالِ اسمهُ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مطعم، كوفيٌّ، وهو الَّذي روى عنهُ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، وأبو المنهالِ سَيَّارُ بنُ سلامةَ، بصريٌّ، صاحبُ أبي برزةَ الأسلميّ".

وفي البَابِ عَن أبي هُرَيرَةَ، وأنَسٍ، وأبي سَعيدٍ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. وقَد رَخَّصَ قَومٌ في قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلى ذَلِكَ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ عَبدِ اللهِ الخُزاعيُّ البَصْريُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَن إبراهيمَ بن حُمَيدٍ الرُّؤاسيِّ، عَن هِشَامِ ابنِ عُروَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَيميِّ، عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رَجُلاً مِن كِلابٍ سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن عَسبِ الفَحلِ، فنَهاهُ. فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّا نُطرقُ الفَحلَ فنُكرَمُ، فرَخَّصَ لهُ في الكَرامَةِ.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ إبراهيمَ بنِ حُمَيدٍ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ.

٤٦ - بابُ مَا جَاءَ في ثَمَنِ الكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزاقِ، حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَن يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عَن إبراهِيمَ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ قارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزيدَ، عَن رافعِ بنِ خَديجٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ».

وفي البَابِ عَن عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وجابِرٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ. حَديثُ رافعٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحَاقَ. وقَد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ في ثَمنِ كَلْبِ الصَّيدِ[1].

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهابٍ. ح وحَدَّثَنَا سَعيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخزُوميُّ، وغَيرُ واحِدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهريِّ، عَن أبي بَكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أبي مَسعُودٍ الأنصاريِّ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ثَمْنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكَاهِنِ(١).

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٧ - بابُ مَا جَاءَ في كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، عَن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنِ ابنِ مُحَيِّصَةَ أخي بَني حارِثَةَ، عَن أبيهِ أنَّهُ استَأْذَنَ النَّبيَّ ﷺ

الإعارة فمندوب إليها، وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل، كذا في ''اللمعات''.

(١) **قوله:** ''وحُلوان الكاهن'' -بضم الحاء المهملة- قال الطيبي: هو ما يعطاه على كهانة، يقال: حلوته حلوانًا إذا أعطيته، قال الهروي: أصله من حلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقّة، والكاهن هو الذى يتعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان، ويدّعى معرفة الأسرار، كذا قاله الطيبي.

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب

قال صاحب الهداية: يجوز بيع الكلب وإن لم يكن معلماً، وقال شيخه السرخسي: إن جواز البيع منحصر على الكلب المعلم، والراجح ما قال السرخسي.

ووقع استثناء الكلب المعلم في الأحاديث، منها ما في مسند أحمد بسند قوي، ومنها ما في النسائي ص (١٩٥)، ج (٢)، باب الرخصة في بيع كلب الصيد فإن فيه تصريحاً لا يجوز بيع الكلب إلا بيع كلب صيد، وأعلّه البعض، وقيل: إن الحديث ثابت بأسانيد قوية، وصورة الإعلال بأن «إلا كلب صيد» ليست قطعة هذا الحديث بل حديث نهي اقتناء الكلب، ولنا ما في الطحاوي أن عثمان ذا النورين أوجب على رجل قتل كلب رجل قيمته وافرة.

وأما حديث الباب وما يضاهيه فيمكن فيه أن يقال بعين ما قال الخطابي: إن حديث النهي عن بيع الهرة إنما معناه أن لا تجعل الهرة مملوكة بل تمهل مباحة، ومذهب الشافعية أن بيع الهرة جائز، وفي الدر المختار باب البيع: المكروه: أن بيع القردة للّهو واللعب غير جائز.

باب ما جاء في كسب الحجام

أجرة الحجامة غير مرضية، وتصير في ملك الحجام، ولو بملك الحجام، ولو بملك فيه خبث وهذا يكون خلاف المروءة، ومثله: «إن الله يحب أعالي الأمور ويكره سفاسفها»، وإن قيل: إن الحجامة من ضروريات الدنيا، فلم جعلت أجرتها غير مرضية؟ قلت: أجاب الغزالي

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث ''قتيبة''، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

في إجارَةِ الحَجَّامِ فنهاهُ عَنْها، فَلَم يَزَلْ يَسْأَلُهُ ويَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اِعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[1]، وأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

وفي البَابِ عَن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ وأبي جُحَيْفَةَ، وجابرٍ، والسَّائِبِ.

حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ بَعضِ أهلِ العِلمِ. وقَالَ أحمَدُ: إن سَأَلَني حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وآخُذُ بِهَذا الحَدِيثِ.

٤٨ - بابُ مَا جَاءَ من الرُّخصَةِ في كَسْبِ الحَجَّام

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عَن حُمَيدٍ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَن كَسْبِ الحَجَّام؟ فقَالَ أنسٌ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وحَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فأمَرَ لَهُ بصاعَينِ مِن طَعَامٍ، وكَلَّمَ أهلَهُ[2] فَوَضَعُوا عَنهُ مِن خَرَاجِهِ، وقَالَ: «إنَّ أفضَلَ ما تَداوَيْتُم بِهِ الحِجَامَةُ» أو «إنَّ مَن أمثَلِ دَوائِكُمُ الحِجَامَةَ».

وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم في كَسْبِ الحَجَّامِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

٤٩ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي سُفْيانَ، عَن جابرٍ قَالَ: نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلْبِ[3] وَالسِّنَّوْرِ[4].

هَذا حَدِيثٌ في إسنادِهِ اِضطِرابٌ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنِ الأعمَشِ، عَن بَعْضِ أصْحَابِهِ، عَن جابرٍ. واضْطَرَبوا عَلى الأعمَشِ في رِوايَةِ هَذا الحَدِيثِ. وقَد كَرِهَ قَومٌ مِن أهلِ العِلمِ ثَمَنَ الهِرِّ، ورَخَّصَ فيهِ بعضُهُم. وهُوَ قَولُ أحمَدَ، وإسحاقَ. ورَوَى ابنُ فُضَيلٍ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي حازِمٍ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِن غَيرِ الوَجهِ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ زَيدٍ الصَّنْعانِيُّ عَن أبي الزُّبَيرِ، عَن جابرٍ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ.

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وعُمَرُ بنُ زَيدٍ، لا نَعرِفُ كَبيرَ أحَدٍ رَوَى عَنهُ، غَيرَ عَبدِ الرَّزَّاقِ.

---

(١) **قوله:** "أعلفه ناضحك" الناضح الجمل الذى يستقى به الماء، والنهى للتنزيه للاجتناب عن وفى الاكتساب وللحثّ على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور، ولو كان حرامًا، لم يفرق بين الحرّ والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل، كذا فى "شرح المشكاة" للطيبى.

(٢) **قوله:** "وكلم أهله" أى سادته فإنه كان مملوكًا لبنى بياضة، والمراد بخرجه الوظيفة التى ضرب عليه سيده كل يوم، وفى الحديث دليل على حل كسب الحجامة، وأخذ الأجرة عليه، كذا فى "اللمعات".

(٣) **قوله:** "عن ثمن الكلب" قال القارى: وهو محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلّى الله عليه وسلم حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرمًا، ثم رخّص فى الانتفاع به حتى روى أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى فى كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك -انتهى-.

(٤) **قوله:** "والسنّور" هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكى يعتاد الناس هبةً وإعارةً، والسماحة كما هو الغالب، فإن كان نافعًا وباعه، صحّ البيع، فكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبى هريرة رضى الله عنه وجماعة من التابعين، واحتجّوا بالحديث. (الطيبي)

عن هذا في كتاب الضرورة من الإحياء.

قوله: (رقيقك إلخ) دل الحديث على أن للحلال أيضاً مراتب، ولا يخالفه ما في كتبنا من أن ما لا يجوز للإنسان لا يؤكل دوابه، وفي نظم ابن وهبان:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه　　حـرام خبيث نفعه متعذر

وقال ابن الشحنة: إن هذا فيما يقطع لحم الميتة ويؤكل كلبه، وأما إذا مر عند ميتة بكلبه فوقع الكلب عليه فلا وزر عليه، وقول ابن الشحنة هذا ينظر فيه.

٥٠ – بابٌ

١٢٨١ – حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن حَمَّادِ بنَ سَلَمَةَ، عَن أبي المُهَزِّمِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلْبِ، إلاَّ كَلبَ الصَّيدِ.

هَذا حَديثٌ لا يَصِحُّ مِن هَذا الوَجهِ. وأبو المُهَزِّمِ إسمُهُ: يَزيدُ بنُ سُفْيانَ. وتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ. ورُوِيَ عَن جابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذا. ولا يَصِحُّ إسنادُه أيضاً.

٥١ – بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيعِ المُغَنِّياتِ

١٢٨٢ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَن عُبَيدِ اللهِ بن زَحْرٍ، عَن عَليِّ بن يَزيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَن أبي أُمامَةَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَبيعُوا القَيْناتِ[(١)] ولا تَشتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيرَ في تِجارَةٍ فيهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، في مِثلِ هَذا أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ «ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشتَرِي لَهْوَ الحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللهِ» إلى آخِرِ الآيَةِ.

وفي البَابِ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

حَديثُ أبي أُمامَةَ، إنَّما نَعرِفُهُ مِثلَ هَذا مِن هَذا الوَجهِ. وقَد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ في عَليِّ بن يَزيدَ، وضَعَّفَهُ، وهُوَ شَاميٌّ.

٥٢ – بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يُفَرَّقَ بَينَ الأخَوَينِ أو بَينَ الوالِدَةِ ووَلَدِها في البَيْعِ

١٢٨٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيبانيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبَرَني حُيَيُّ بنُ عَبدِ اللهِ، عَن أبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أبي أيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَينَ والِدَةٍ ووَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَينَهُ وبَينَ أحِبَّتِهِ يَومَ القِيامَةِ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ[١].

١٢٨٤ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ عَن مَيمُونِ ابنِ أبي شَبِيبٍ عَن عَليٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلامَينِ أخَوَينِ، فَبِعْتُ أحَدَهُمَا، فقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَليُّ! ما فَعَلَ غُلامُكَ»؟ فأخبَرْتُهُ فقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. وقَد كَرِهَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، التَّفْريقَ بَينَ السَّبْيِ في البَيعِ.

ورَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلمِ في التَّفْريقِ بينَ المُوَلَّدَاتِ الَّذينَ وُلِدُوا في أرضِ الإسلامِ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ. ورُوِيَ عَن إبراهِيمَ أنَّهُ فَرَّقَ بَينَ والِدَةٍ وَوَلَدِها في البَيعِ، فقِيلَ لهُ في ذَلِكَ؟ فقَالَ: إنِّي قَد استَأذَنْتُها في ذَلِكَ، فرَضِيَتْ.

٥٣ – بابُ مَا جَاءَ فيمَن يَشتَري العَبدَ ويَستَغِلُّهُ[(٢)] ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيبًا

١٢٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ عُمَرَ، وأبو عامِرٍ العَقَديُّ[(٣)]، عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن مَخلَدِ

---

(١) **قوله:** ''لا تبيعوا القَينات'' جمع قينة –بفتح القاف وسكون الياء– وهى الأمة المغنّية، أو أعمّ، والمراد فى الحديث المغنّيات خاصةً، ثم النهى عن بيعها وشراءها ليس صريحًا فى كون البيع فاسدًا لجواز أن يكون لكونه إعانةً وتوسّلا إلى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما فى بيع العصير من النبّاذ أعنى الذى يعمل الخمر، ولهو الحديث إضافة من قبيل خاتم فضته، ولفظه عام يشمل الغناء وغيرها، لكنه نزلت فى الغناء، كذا فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''يَستغِلّه'' استغلّ غلامى أى أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته، ومنه أتبعته غلامًا فاستغللته، ثم ظهرت على عيب. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''العَقَدى'' بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة. (المغنى)

باب ما جاء فيمن يشتري عبداً فيستعمله ثم يجد به عيباً

قال الأحناف : إن حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فإذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعارضة ، والواقعة ليست بمذكورة في طريق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي أن رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ثم رده بعيب فرفع القضية إلى النبي – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال : «الخراج بالضمان».

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: ''حسن صحيح''.

ابنِ خُفافٍ(١)، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمانِ.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ[١]. وقَدْ رُوِيَ هَذا الحَديثُ مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى أنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ.

وهَذا حَديثٌ صَحيحٌ غَريب[٢] مِن حَديثِ هِشَامِ بنِ عُروَةَ. واستَغْرَبَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعيلَ هَذا الحَديثَ، مِن حَديثِ عُمَرَ بنِ عَليٍّ[٣].

وقَد رَوَى مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَنجِيُّ هَذا الحَديثَ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ. ورَوَاهُ جَريرٌ عَن هِشَامٍ أيضاً. وحَديثُ جَريرٍ، يُقالُ: تَدليسٌ(٢)، دَلَّسَ فيهِ جَريرٌ، لَم يَسمَعْهُ مِن هِشَامِ بنِ عُروَةَ.

وتَفسِيرُ الخَراجِ بالضَّمانِ، هُو الرَّجُلُ الَّذي يَشتَري العَبدَ فيَستَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بهِ عَيباً فَيَرُدُّهُ عَلَى البائِعِ، فالغَلَّةُ للمُشْتَري، لأنَّ العَبدَ لَو هَلَكَ، هَلَكَ مِن مالِ المُشْتَري(٣)، ونَحوُ هَذا مِنَ المَسائِلِ، يَكُونُ فيهِ الخَراجُ بالضَّمانِ.

٥٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ للمارِّ بها

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن دَخَلَ حَائِطاً فَلْيأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»(٤).

وفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ، ورافِعِ بنِ عَمْرٍو وعُمَيرٍ مَولى أبي اللَّحْمِ وأبي هُرَيرَةَ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعرِفُهُ مِن هَذا الوَجهِ إلاَّ مِن حَديثِ يَحيَى بنِ سُلَيمٍ. وقَد رَخَّصَ فيهِ بَعضُ أهلِ العِلْمِ لابنِ السَّبيلِ في أكْلِ الثِّمارِ، وكَرِهَهُ بَعضُهُم إلاّ بالثَّمَنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ الخُزاعِيُّ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن صالِحِ بنِ أبي جُبَيرٍ، عَن أبيهِ، عَن رافِعِ بنِ عَمرٍو، قالَ: كُنتُ أرمِي نَخْلَ الأنصارِ، فأخَذُوني فذَهبُوا بي إلَى النَّبيِّ ﷺ. فَقالَ: «يَا رافِعُ! لِمَ تَرمي نَخلَهُم» ؟ قالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الجُوعُ. قالَ: «لا تَرمِ، وكُلْ ما وَقَعَ، أشبَعَكَ اللهُ وأرْواكَ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحيحٌ[٤].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمرِ

---

(١) **قوله:** ''خُفاف'' -بضم المعجمة وفائين- الأولى خفيفة كغراب -والله أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** ''يقال: تدليس'' التدليس هو أن يروى الراوى من لَقِيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه.

(٣) **قوله:** ''هلك من مال المشترى'' أى لم يكن له على البائع شيء أى الخراج مستحقّ بسبب الضمان. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''ولا يتّخذ خُبنة'' الخبنة معطف الإزار وصرف الثوب أى لا تأخذ منه فى ثوبه حمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأن لا تقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم، كذا فى ''الطيبي''.

باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها

قال العلماء : إن هذا الحديث وحديث : حلب اللبن للمار بها ، دائر على عرف الناس، فما كان وقيعاً وعزيزاً عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: ''حسن صحيح''.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: ''حسن غريب''، وقال: في م: ''حسن صحيح غريب''، وفي ي: ''صحيح غريب'' وما أثبتناه من ت.

[٣] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية وأثبتها بشار، ونصها: ''قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا.

[٤] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث ''قتيبة''، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

المُعَلَّق(١)، فقالَ: «مَن أصابَ مِنهُ مِن ذي حاجَةٍ، غيرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً، فلا شَيْءَ عَلَيهِ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ.

٥٥ - بابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيا

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيادُ بنُ أيُوبَ البَغْداديُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ أخبَرَني سُفْيانُ بنُ حُسَينٍ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عَن عَطاءٍ، عَنْ جابرٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ(٢) والمُخابَرَةِ والثُّنْيا(٣)، إلاَّ أنْ تَعْلَمَ(٤)».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ مَن هَذا الوَجهِ، مَن حَديثِ يُونُسَ بنِ عُبَيدٍ عَن عَطاءٍ، عَن جابِرٍ.

٥٦ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيعِ الطَّعامِ حَتَّى يَستَوفِيَهُ

١٢٩١ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن عَمرِو بنِ دينارٍ، عَن طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وأحسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثلَهُ.

وفي البَابِ عَن جابِرٍ، وابنِ عُمَرَ.

حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيعَ الطَّعامِ حَتَّى يَقبِضَهُ المُشتَري. وقَد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ فِيمنِ ابْتاعَ شَيْئاً مِمَّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، مِمَّا لا يُؤكَلُ ولا يُشرَبُ، أنْ يَبِيعَهُ قبلَ أن يَستَوفِيَهُ. وإنَّما التَّشْديدُ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ في الطَّعامِ. وهُو قَولُ أحمَدَ، وإسْحاقَ.

---

(١) **قوله:** "عن الثمر المعلّق" لعل المراد به ما يعلّق منه للجفاف قبل أن يجعل في الجرين ويحرز، فإنهم أولا يعلّقونها ليحصل نوع من الجفاف، ولا ينتن بجمعها رطبًا، ويحتمل أن يكون المراد المعلّق بالشجر قبل أن يقطع، فأبيح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد المخمصة أن يصيب منها على قدر حاجته غير أن يرفعه ويدّخر. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "نهي المحاقلة والمزابنة" مرّ بيانهما في صفحة ٥٣٦، أما المخابرة فهي كراء الأرض بالثلث أو الربع، كما هو في رواية مسلم، قال الشيخ في "اللمعات": قيل: إن أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أقرّها في أيدي أهلها على النصيب من محصولها، ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك، ثم أجاز بعد ذلك، كذا في "المشارق" انتهى.

(٣) **قوله:** "والثُنيا" -بالضم- على وزن الدُنيا اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثني شيئًا مجهولا، كذا في "اللمعات".

(٤) **قوله:** "إلا أن تَعلَم" قال محمد في "الموطأ": لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره، ويستثني بعضه، لكن لا مطلقًا، بل إذا استثنى شيئًا من جملة "ربعًا" أو "خمسًا" أو "سدسًا" -انتهى- والله تعالى أعلم-.

باب ما جاء في النهي عن الثنيا

الثنيا الاستثناء، قال العلماء: إن استثناء الأشجار من الأشجار المبيعة جائز، وأما استثناء بعض الثمار فإما أن يستثني الأرطال المعلومة أو المجهولة، فإن كانت معلومة أو استثناء الجزء الشائع مثل النصف أو الربع ففيه لنا روايتان، وإن كانت مجهولة فالبيع غير جائز، وأما في استثناء الأرطال المعلومة فاختار صاحب الهداية ص (١٤) عدم الجواز، والدرُّ المختار الجواز، واختاره الطحاوي فإنه يؤيده الحديث الصريح وقد اختاره محمد في موطئه.

قوله: (المخابرة الخ) قيل: المزارعة فيكون الحديث دليل أبي حنيفة للنهي عن المزارعة، وقيل: المخابرة هو عمله عليه الصلاة والسلام بأهل خيبر، ولكن الأرجح هو القول الأول.

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

قال الحجازيون: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، والطعام عندهم من الأشياء الربوية، وقال الشيخان: لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع إلا العقار، وقال محمد: لا يجوز التصرف في بيع ما قبل القبض، وأما القبض في الطعام عند أبي حنيفة فيكون بمحض التخلية، وأما تعريف التخلية فمتعذر ومحصله ما ذكره المصنف أن يرفع البائع ملكه عن المبيع بحيث يتمكن المشتري من القبض ولا يجب القبض بالبراجم، وأما ما في الأجناس للناطفي من أن يقول قد خليت فغير ضروري. وقال الشافعي: إن القبض بالنقل.

وأما الحديث ففيه ذكر الطعام فنقح فيه الشيخان المناط وقرر المناط أن يكون الشيء منقولاً، وقصر الحجازيون الحكم على الطعام، وقال محمد وابن عباس: إن قيد الطعام اتفاقي والحكم حكم كل مبيع، وأما ألفاظ الحديث فثلاثة: (حتى يستوفيه) (حتى ينقله) (يقبضه) فزعم الشافعية أن الأصل (حتى ينقله) والآخران يحملان عليه، وقال الأحناف: إن الكل صور القبض أو كناية عن القبض.

٥٧ - بابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ البَيعِ عَلى بَيعِ أخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ[1] بَعضُكُمْ عَلى بَيعِ بَعضٍ، ولايخطبُ بَعْضُكُمْ عَلى خُطبَةِ بَعْضٍ».

وفي البَابِ عَن أبي هُرَيرَةَ، وسَمُرَةَ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: « لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلى سَومِ أخِيهِ».

ومَعنَى البَيعِ في هَذا الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ، هُو السَّومُ.

٥٨ - بابُ مَا جَاءَ في بَيعِ الخَمرِ والنَّهْيِ عَن ذلِكَ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ لَيثاً يُحَدِّثُ عَن يَحيَى بن عَبَّادٍ، عَن أنَسٍ، عَن أبي طَلحَةَ، أنَّهُ قَالَ: « يَا نَبيَّ اللهِ! إنِّي اشتَرَيتُ خَمْراً لأيْتام[2] في حِجْري. قالَ: «أهْرِقِ الخَمرَ واكْسِرِ الدِّنَانَ».

وفي البَابِ عَن جابِرٍ، وعَائِشَةَ، وأبي سَعيدٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ.

حَديثُ أبي طَلحَةَ، رَوَى الثَّوريُّ هَذا الحَديثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَن أنَسٍ؛ أنَّ أبَا طَلْحَةَ كانَ عِندَهُ. وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ اللَّيثِ.

[٥٩ - باب النَّهْيِ أن يُتَّخَذَ الخَمرُ خَلا][1]

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أيُتَّخَذُ الخَمرُ خَلاًّ؟[3] قَالَ: «لا».

---

(١) **قوله:** ''لا يبيع'' بلفظ نهي الغائب، وكذا لا يخطب، أو بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي، والمراد بالبيع المبالغة أعمّ من البيع والشراء، وهذا إذا تراضي المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الأخرى، فلا بأس به وهو محمول في نهي النكاح أيضًا، كذا في ''الهداية''.

(٢) **قوله:** ''اشتريت خمرًا لأيتام'' صفة ''خمرًا'' أي اشتريتها للتخليل، كذا في الحاشية، ويحتمل أن يتعلّق بـــ''اشتريت'' أي اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم، هل أبقيه أو أهريقه؟ (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يتخذ الخمر خلا قال: لا'' هذا دليل الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة يجوز التخليل، قال في ''المرقاة'': أما الجواب عن قوله صلّى الله عليه وسلم: ''لا'' عند من يجوز تخليل الخمر إن القوم كانت نفوسهم ألفة بالخمر وكل مألوف

باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

إن كان الخمر مبيعاً فالثمن إن كان نقداً فالبيع باطل ، وإن كان عروضاً فالبيع فاسد وإن كان الخمر ثمناً فالبيع فاسد ، وقال أبو حنيفة: إن التخليل والتخلل جائز ، وقال الشافعي : لا يجوز التخليل، وتفصيل مذهبه أن التخلل جائز والتخليل إن كان بلا إلقاء شيء ففيه قولان، وإن كان بإلقاء شيء فغير جائز.

وحديث أنس يخالفنا في التخليل ، وفي الحديث كلام ، فإن حديث الباب يدل على أنه اشترى الخمر حين نزول الآية ، والحديث السابق المار يدل على أنه كان الخمر عنده موجوداً قبل نزول الآية ، وأجاب الزيلعي شارح الكنز من حديث الباب : أتتخذ الخمر خلاًّ؟ الخ أن معناه أتجعل الخمر بدل الخل للإدام وتأكله؟ أقول : إن هذا الجواب لا يعلق بالقلب.

وتمسك الأحناف بحديث ، وذلك مروي بسندين ضعفهما الزيلعي في التخريج ، وتأول فيه البيهقي بأن خل الخمر في نفسه الحجاز العنب، أقول : يتمسك بما أخرجه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام جوز التخليل ورجاله ثقات إلا مغيرة بن زياد وضعفه الدارقطني ، أقول : إنه من رجال السنن ، وأما في خارج الصغرى للنسائي فقال مرة : إنه متروك ، وقال مرة : إنه حسن ، وأكثر أرباب الجرح والتعديل لهم فيه قولان وعن أحمد أيضاً قولان ، فإذن أقول : إنه حسن بحسب الضابطة فيمكن تحسين الحديث وإن كان الكلام في خصوص هذا الحديث فلا أعلمه. ولنا ما في كامل ابن عدي عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة » ولا أعلم حال سند حديث كامل إلا أنه من عادته إخراج الحديث في كامله ما لا يكون حسناً ولا صحيحاً بل ما يكون فيه الوهم.

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عاصِمٍ عَن شَبِيبِ بن بِشْرٍ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَها ومُعتَصِرَها وشارِبَها وحامِلَها والمَحمُولةَ إِلَيهِ وساقِيَها وبائِعَها وآكِلَ ثَمَنِها والمُشتَرِي لَها والمُشتَراةَ لَهُ».

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ. وقَد رُوِيَ نَحوُ هَذا عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠ - بابُ مَا جَاءَ في احتِلابِ المَواشِي بِغَيرِ إِذْنِ الأربابِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الأعلى عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلى ماشِيَةٍ، فَإِنْ كانَ فيها صاحِبُها فَلْيَستَأْذِنْهُ، فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وإنْ لَم يَكُنْ فيها أحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فإنْ أجابَهُ أحَدٌ فَلْيَستَأْذِنْهُ، فإنْ لَم يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ولا يَحمِلْ(١)».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ[١]، وأبي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ أحمَدُ وإسحاقُ.

وقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: سِماعُ الحَسَنِ مِن سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ الحَدِيثِ في رِوايَةِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، وقالُوا: إنَّما يُحَدِّثُ عَن صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦١ - بابُ مَا جَاءَ في بَيعِ جُلُودِ المَيْتَةِ والأصنامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عَن عَطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عامَ الفَتْحِ وهُو بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصنامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أرأيتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فإنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِها الجُلودُ، ويَستَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِندَ ذَلِكَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيهِمُ الشُّحُومَ فأجمَلُوهُ(٢) ثُمَّ باعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

تميل إلى النفس فخشي النبي صلّى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فيها، فنهاهم عن اقترانهم، نهى تنزيه كي لا يتّخذوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر "نعم الإدام الخلّ" رواه مسلم، و "خير خلّكم خلّ خمركم" رواه البيهقي عن جابر مرفوعًا -انتهى-.

(١) **قوله:** "فليحتلب وليشرب ولا يحمل" أكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئًا لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، كذا في "الطيبي" أو هو محمول على العرف والعادة، فالبلد الذي كان في أهله عادة الإذن الإجمالي، يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الأكل -والله أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** "فأجملوه" أي أذابوه واحتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يقولون: إنه الودك، وفي الحديث فائدة عظيمة من النهى عن أمثال هذه الحيل -فاحفظه-. (س)

وأما وجود الخمر عند المسلم فلا سبيل له إلا أن يكون غصب ، أو كافر وعنده خمر فأسلم. وأما اشتراط الخمر فغير جائز عندنا ، وفي الدر المختار من ملتقى الأبحر : إن النظر إلى الخمر على سبيل التلهي حرام ، وفي الدر المختار إذا أتلف أحد خمر أخيه المسلم فلا ضمان ، وفي كتبنا أن نقل دن الخمر إلى الخل غير جائز ، ويجوز نقل دن الخل إلى الخمر.

قوله: (فأحملها إلخ) قال أبو حنيفة : إن الأجرة على نقل الخمر وحملها طيبة خلاف صاحبيه ، وأشار في الهداية ص (١٢٣) إلى الجواب من جانب أبي حنيفة ، والحديث محمول على المقرون بالقصد الخ ، أي قصد الشرب.

باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

ظاهر حديث الباب يشير إلى بطلان بيع نجس العين ، قال أبوحنيفة : شحم الميتة نجس ولا ينتفع به أصلاً ، وأما السمن الذي سقطت الفأرة فيه ، وماتت تنجس لمجاورة النجس وليس نجس عين ، يجوز بيعه إذا أخبر المشتري بأنه سقطت الفأرة فيه ، ويجوز الاستصباح به، وقال الشافعي : إن الاستصباح وطلي السفن بشحم الميتة جائز.

قوله: (الأصنام إلخ) من كسر الصنم فإن كان كسره بلا إجازة الإمام فعليه قيمة ما اتخذ منه لا قيمة الصنع ، وإن كان كسره بإجازة

---

[١] وفي نسخة بشار: "عن عمر"، والله أعلم.

وفي البَابِ عَن عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ. حَديثُ جابرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

٦٢ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الهِبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ عَبدةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ لنَا مَثَلُ السُّوءِ[1]، العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرجِعُ فِيها، إلاَّ الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بذَلِكَ مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ طاوُساً يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، يَرفَعَانِ الحَديثَ إلَى النَّبيِّ ﷺ، بهَذا الحَديثِ. حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. قالُوا: مَن وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيسَ لَهُ أنْ يَرجِعَ في هِبَتِهِ، ومَن وَهَبَ هِبَةً لغَيرِ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فلَهُ أن يَرجِعَ فيها، ما لَم يُثَبْ مِنها، وهُو قَولُ الثَّوريِّ. وقالَ الشَّافِعيُّ: لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعطِيَ عَطِيَّةً فَيَرجِعُ فيها إلاَّ الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ. واحتَجَّ الشَّافِعيُّ بحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرجِعُ فيها، إلاَّ الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

٦٣ - بابُ مَا جَاءَ في العَرَايا والرُّخصَةِ في ذَلِكَ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبدةُ عَن مُحمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، إلاَّ أنَّهُ قَدْ أذِنَ لأهلِ العَرايا[2] أن يَبيعُوها بمِثْلِ خَرْصِها.

---

(١) **قوله:** ''ليس لنا مثل السوء'' أى لا ينبغى لأهل ملتنا بالمكرمين بالإيمان أن يوصفوا بما يسوء فى العاقبة، وينحطّ به منزلتهم وأى وصف أخسّ من وصف يساويهم أخسّ الحيوان وهو الكلاب. (س)

(٢) **قوله:** ''قد أذن لأهل العرايا...الخ'' واختلف فيه أنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر، خصّ منها العرية وهو أن لا تحلّ له من ذوى الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله، ولا تحلّ له يطعمهم، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيشترى من صاحب النخل ثمرة نخلة بخرصها من التمر، فرخّص له فيها دون خمسة أوسُق، وهو فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده أو بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه، كأنه عريت من التحريم، أو لأنها جردت النخلة عن ثمرها أو من ملكه، وقيل:

الإمام فلا شيء أصلاً.

واعلم أن الخنزير لم يكن حلالاً في شريعة ما خلاف ما قال في أول نور الأنوار ، فإن في التوراة كان فيه حرمة كل ذي ظفر فاختلف علماء الإنجيل في دخول الخنزير في ذي ظفر ، ولم يكن تصريح جوازه وحلته في شريعة ما.

باب ما جاء في كراهية الرجوع عن الهبة

قال الشافعية بظاهر ما في جملتي حديث الباب ، وفي متون الحنفية أن الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهي ما ذكرها النسفي في منظومته:

يمنع الرجوع عن الهبة — يا صاحبي حروف دمع خزقة

ثم يذكر في الكتب أن الرجوع عن الهبة لا يجوز إلا بتراضي الطرفين كما في الكنز ، وفي الدر المختار أن الرجوع مكروه تحريماً أو تنزيهاً وإن فقدت الموانع ، وهذا حكم الديانة، فأقول : إن حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء والرجوع ديانة مكروه تحريماً وتمسكوا بحديث ابن ماجه : «الواهب أحق بالهبة ما لم يثب منها إلخ».

قوله: (إلا فيما يعطي الوالد الخ) قال أبو حنيفة : إن الوالد لا يرجع عن هبته لولده ، وأما حديث الباب فجوابه أن في مال الولد حقاً للوالد أيضاً ، فإذا أخذ شيء ولده فليس برجوع عن الهبة في الواقع والحقيقة.

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

البحث طويل الذيل ولا أذكر إلا نبذة من الكلام. العرايا جمع العرية ، وهي من علم أو نصر ، الأول لازم ، والثاني متعد. وتفاسير العرية عديدة ذكرها في فتح الباري.

قال الشافعي : العرايا الأشجار التي أعطى صاحب البستان لأكل الرطب التي على رؤوس الأشجار خرصاً بدل التمر المجذوذ ، فإن الرجل إذا كان عنده تمر مجذوذ ويشتهي قلبه أن يأكل الرطب في زمان النخيل فذهب عند صاحب البستان ليشتري الرطب بدل التمر فيجوز

وفي البَابِ عَن أبي هُرَيرَةَ، وجابِرٍ.

حَديثُ زَيدِ بن ثابِتٍ هَكَذا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ هَذا الحَديثَ، ورَوَى أيُّوبُ وعُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ومالِكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ.

١٣٠٠(م) وَبِهذَا الإسنَادِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ زَيدِ بن ثابِتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنه رَخَّصَ في العَرَايا فيما دُوْنَ خَمْسَةِ أوسُقٍ. وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ مُحَمَّدِ بن إسْحاقَ.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ حُبابٍ عَن مالِكٍ، عَن داوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَن أبي سُفيانَ مَولَى ابنِ أبي أحمَدَ، عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ في بَيعِ العَرَايا فيما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ، أو كَذا.

١٣٠١(م)- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَن مالِكٍ، عَن داوُدَ بنِ حُصَيْنٍ نَحوَهُ. ورُوِيَ هَذا الحَديثُ عَن مالِكٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرخَصَ في بَيعِ العَرَايا في خَمسَةِ أوسُقٍ، أو فيما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أيُّوبَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ في بَيعِ العَرَايا بخَرْصِها.

وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ، مِنهُم: الشَّافِعيُّ، وأحمَدُ وإسحاقُ. وقالوا: إنَّ العَرَايا مُستَثْناةٌ مِن جُملَةِ نَهَى النَّبيِّ ﷺ. إذ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ. واحْتَجُّوا بحَديثِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ وحَديثِ أبي هُرَيرَةَ، وقالُوا: لهُ أنْ يَشتَرِيَ ما دَونَ خَمسَةِ أوسُقٍ. ومَعْنَى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيهِمْ في هَذا، لأنهُم شَكَوا إلَيهِ وقالُوا: لا نَجِدُ ما نَشتَرِيْ مِنَ الثَّمَرِ إلاَّ بالتَّمْرِ، فرَخَّصَ لَهُم فيما دُوْنَ خَمْسَةِ أوسُقٍ أن يَشتَرُوها، فيَأْكُلوها رُطَباً.

[٦٤ - بابٌ مِنهُ][1]

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أبُو أسامَةَ، عَنِ الوَليدِ بنِ كَثيرٍ، حَدَّثَنَا بَشيرُ بنُ يَسارٍ مَولَى بَني حارِثَةَ؛ أنَّ رافِعَ بنَ خَديجٍ وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حَدّثاهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَـن بَيعِ المُزابَنَةِ، الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلاَّ لأصْحابِ العَرَايا. فإنَّهُ

أن يكون للرجل نخلات في حائط غيره بهبة له أو بملكه من الأصل، فيأتي صاحب الحائط بأهله، فيسكن بين النخيل، فيدخل عليهم ذلك الرجل، فيجدون في أنفسهم، ويتأذّون ويتضرّرون بدخوله عليهم، فرخّص لصاحب الحائط أن يأتيه مقدار خرص نخلاته بتمر عوضًا عما له في ذلك.

ونقل عن مالك هو أن يعرى أي يجرد الرجل نخلا من نخلاته لآخر ويعطيها له، ثم يتأذّى الواهب بدخول الموهوب له عليه، فرخّص للواهب أن يشتريها منه، وقال أبو حنيفة: وهو أن يهب الرجل نخلا لأحد، ثم يشقّ عليه تردّد الموهوب له إلى بستانه، كره أن يرجع في هبة فيدفع إليه بدلها تمرًا، وهو صورة بيع، ويجيء تفسير قول أبي حنيفة تامًا في صفحة ٥٧٠ أيضًا.

وقال الشافعي وأحمد: معناه بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض، وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلايستطيعون أن ينظروا جذاذها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، هذا كله ملتقط من "اللمعات" و "مجمع البحار" -والله

له ذلك البيع إلى خمسة أوسق لهذا الاشتهاء ، فيكون هذا استثناءاً عن المزابنة أي يحرم بيع الثمار على رؤوس الأشجار بتمر مجذوذ إلا في خمسة أوسق ، ثم قال الشافعي : يشترط الكيل في التمر والخرص في الرطب ، فالعرايا هي الأشجار التي أفرز له صاحب البستان ليأكله ، ثم قال الشافعية : إنه يجوز له أزيد من خمسة أوسق ولو ألف وسق في صفقات كل صفقة لا تزيد على خمسة أوسق.

ولمالك في العرية تفسيران أحدهما ما في موطئه ، والثاني ما في كتاب الطحاوي وما ذكره الطحاوي ، هو تفسير أبي حنيفة ، فأحد تفسيريه أن لرجل نخيلاً كثيرةً في البستان ولرجل آخر عدة نخل في ذلك البستان ، فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله في البستان كما هو دأب العرب فضره إياب ذي النخيل القليلة وذهابه في البستان فقال لذي النخل القليلة : خذ عني تمراً بدل رطبك على نخيلك ، فهذا البيع جائز لذي النخيل الكثيرة ولا يجوز لغير هذين الرجلين ، فالعرايا هي الأشجار القليلة وفي هذا أيضاً يكون استثناءً من المزابنة. والتفسير الثاني للعرية عن مالك بن أنس أن يهب رجل صاحب البستان إعانة أو عارية بعض النخيل ثم ضرّه إياب الموهوب له وذهابه في البستان فيعطي الموهب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤوس الأشجار ، ويمنعه من الدخول في البستان. وهذا هو تفسير أبي حنيفة لفظاً بلفظ ، والاختلاف في التخريج

---

[١] لفظة "باب منه" ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وعَن بَيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ وعَن كُلِّ ثَمَرٍ بخَرْصِها، هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

٦٥ - بابُ مَا جَاءَ في كَراهِيَةِ النَّجْشِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأحمَدُ بنُ مَنيع، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -وقَالَ قُتَيبَةُ: يَبلغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ- قَالَ: «لا تَنَاجَشُوا».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وأنَس.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا النَّجْشَ[1]. والنَّجْشُ أنْ يأْتيَ الرَّجُلُ

تعالى أعلم بالصواب-.

(١) **قوله:** ''النجش'' قال الشيخ أبو طاهر رحمه الله تعالى في ''مجمع البحار'': النجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان، ومنه لا تناجشوا من التفاعل لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله -انتهى-.

بأن معاوضة التمر والرطب عند مالك بيع فإنه إذا كان وهبه الرطب ثبت ملك الموهوب له فإذا باعه بدل التمر يكون بيعاً. وقال أبو حنيفة : إنه إذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه في ثمر النخيل بالتخلية فإن ملك الثمر لا يثبت إلا بقبض ، ولا يثبت القبض إلا بالتخلية في صورة الهبة بخلاف بيع النخيل فإنه يثبت الملك فيه بالتخلية فقط ، ففي هبة النخيل وبيع النخيل في ثبوت الملك فرق فإن الملك يثبت في البيع بالتخلية لا في الهبة. ثم إذا أعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤوس الأشجار فلا يكون بيعاً بل استرداد هبة وبدء هبة مستأنفة ، وقال مالك: إنه بيع فليس الاختلاف إلا في التخريج ، ومثل ما قال أبو حنيفة ومالك في تفسير العرية قال أحمد أيضاً.

وههنا تفسير آخر عن أبي عبيد ، وهو أن العرية هي الأوسق التي تخرج من مال الزكاة لأن يعطي من يشاء ولا يحملها إلى بيت المال وهي مصداق حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أي لا يحملها إلى بيت المال بل يتصدق بها على من يشاء بتعارفه. هذه التفاسير التي يحتاج إلى ذكرها ، وهذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالأسانيد القوية بلا ريب.

ثم يرد على تفسير الحنفية أنكم فسرتموها بالهبة ، والحال أن في جميع طرق الأحاديث إما إطلاق البيع على العرية أو استثناء العرية من البيع، والأحاديث تبلغ إلى عدد من الطرق ثم هي على خمسة أنواع ، وتحت كل نوع أفراد فإن في بعضها استثناء العرية من المزابنة ، وفي بعضها عن أشياء أخرى ، وفي بعضها إطلاق البيع على العرية ، فإذن يرد على الأحناف أن إطلاق البيع واستثناءها من البيع يخالف التفسير بالهبة، فقال الأحناف بأن في العرية صورة بيع ، لا حقيقة بيع وتمشي الأحاديث على إطلاق البيع فإنها بيع مجازاً كما في الهداية ص (٤٩) ج (٢) وهو بيع مجازاً لأنه لم يملكه الخ ، أقول : قد ثبت تفسير أبي حنيفة من الصحابة بلا ريب ، والعرية في اللغة الهبة كما صرح في الشعر:

وليست بسنهـــاء ولا رُجَّبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ذكره في معاني الآثار ص (١١٣) ج (٢) أيضاً ، وقد نص علماء اللغة أن الهبة على أنواع العرية والمنيحة وغيرهما فلا ريب في كون تفسيرنا موافقاً للغة.

ثم أقول من جانب الشافعية : إن عند أهل اللغة العرية هي الأشجار التي توهب للغير لأكله ، ثم توسّع وأطلق على كل شجرة منتخبة لأن يأكل ثمارها بنفسه أو يعطي غيره فإذن قرب تفسير الشافعية إلى اللغة.

وأقول في الجواب من الأحناف من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرنا من اللغة : إن بيع العرية صورته أن يقول : اشتريت خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر، ويكون المبيع خمسة أوسق ، وأما إذا قال : اشتريت ثمار هذه الشجرة التي هي خمسة أوسق بدل هذه التمر ويكون المبيع ثمار الشجرة ثم البائع لا يضمن أن تخرج قدر خمسة أوسق أم لا ، فهذه صورة أخرى، فالصورة الأولى جائزة وهي صورة العرية عندنا ، والصورة الثانية غير جائزة عند أبي حنيفة إلا أن في الصورة الأولى تخرص الخمسة الأوسق على الأشجار في الحال وإنما يكون البيع بالكيل فإنه كلما جناها يكيلها فالكيل يكون بعد الجني لا في الحال والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤوس الأشجار وبدل التمر وبصورة الخرص في الحال وإن كان البيع بالكيل فإذن صار مذهبنا عين ظاهر الأحاديث، هذا ما حصل لي في توفيق المذهب بالحديث.

وأما وجه خمسة أوسق فإما أن يقال : إن البيع يكون بالكيل والكيل لم يكن في الرطب حالة الرطب بل المعروف الكيل في التمر فإذا اختار بنفسه الكيل الذي غير معروف يقتصر على ما يقتضي به الحاجة ، وحاجة الأكثرين يقتضي خمسة أوسق وهذا أوسط الأحوال ، وإما أن يقال بحمل خمسة أوسق على ما حملتُ حديث : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيقتصر الحكم على خمسة أوسق بحكم الشرع لا بالعادة.

قوله: (بمثل خرصها إلخ) قال الشافعية : إن الباء باء البدلية ، والمخروص الرطب ، والمثل هو التمر المجذوذ. وأما من جانب الحنفية فأقول : إن الباء باء التصوير أي بيع بصورة الخرص هذا ، والله أعلم. والبحث أطول.

الَّذي يَبْصُرُ السِّلعَةَ إلى صاحِبِ السِّلعَةِ فيَستامُ بأكثَرَ مِمَّا تَسوَى، وذلِكَ عِندَما يَحضُرُهُ المشترِي، يريدُ أن يَغتَرَّ المُشتَرِي بِهِ، ولَيسَ مِن رَأيِهِ الشِّراءُ، إنَّما يُريدُ أن يَنخدِعَ المُشْتَرِي بِما يَستامُ. وهَذا ضَرْبٌ مَنَ الخَديعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وإن نَجَشَ رَجُلٌ، فالنَّاجِشُ آثِمٌ فيما يَصنَعُ، والبَيعُ جائِزٌ، لأنَّ البائِعَ غَيرُ النَّاجِشِ.

٦٦ – بابُ مَا جَاءَ في الرُّجْحانِ في الوَزْنِ

١٣٠٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومَحْمُودُ بنُ غَيلانَ قالا: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن سُوَيدِ بنِ قَيْسٍ قالَ: جَلَبتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبديُّ بَزّاً مِن هَجَرٍ، فجاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمْنا بسَراويلَ، وعِندِي وزَّانٌ يَزِنُ بالأَجْرِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وأرجِحْ».

وفي البَابِ عَنْ جابِرٍ وأبي هُرَيرَةَ.

حَديثُ سُوَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأهلُ العِلْمِ يَستحِبُّونَ الرُّجْحانَ في الوَزْنِ. ورَوَى شُعبةُ هَذا الحَديثَ عَن سِمَاكٍ، فقَالَ: عَن أبي صَفْوانَ، وذَكَرَ الحَديثَ.

٦٧ – بابُ مَا جَاءَ في إنظارِ المُعْسِرِ والرِّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ – حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ سُلَيمانَ الرازيُّ عَن داوُدَ بنِ قَيسٍ، عَن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عَن أبي صالِحٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ «مَن أنظَرَ مُعْسِرًا[(١)] أو وَضَعَ لهُ، أظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ تَحتَ ظِلِّ عَرشِهِ، يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ».

وفي البَابِ عَن أبي اليَسَرِ، وأبي قَتَادَةَ، وحُذَيفَةَ، وأبي مَسعُودٍ، وعُبَادَةَ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، غَريبٌ مِن هَذا الوَجْهِ.

١٣٠٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأعمَشِ، عَن شَقيقٍ، عَن أبي مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبلَكُم، فلَم يُوجَدْ لهُ مِنَ الخَيرِ شَيْءٌ، إلاَّ أنَّهُ كان رَجُلاً مُوسِراً، فكانَ يُخالِطُ النَّاسَ، وكان يَأْمُرُ غِلمانَهُ أن يَتَجاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ، فقَالَ اللهُ تَعَالى: نَحْنُ أحَقُّ بذَلِكَ مِنهُ، تَجاوَزُوا عَنْهُ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٦٨ – بابُ مَا جَاءَ في مَطْلِ الغَنيِّ ظُلْمٌ

١٣٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَن أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنيِّ[(٢)] ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُم عَلى مَليٍّ فَلْيَتْبَعْ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، والشَّريدِ[١].

---

(١) **قوله:** ''من أنظر مُعسرًا'' أى أمهله أو وضع له يعنى أبراه من الدين، قوله: '' أظلّه'' أى وقاه الله من حرّ يوم القيامة، أو أقعده تحت عرشه، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''مَطل الغنى'' المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطلة، وأتبع بلفظ المجهول بإسكان التاء، والمراد أحيل من الحوالة و''فليَتبَع''

باب ما جاء في الرجحان في الوزن

زيادته عليه الصلاة والسلام إما هبة وإما زيادة في الثمن ، فإن كانت زيادة في الثمن فيلحق بالثمن لما في الهداية ، وإن كانت هبة فلايقال:

---

[١] قال بشار: يأتي بعد هذا في المطبوع:

''١٣٠٩ – حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي +، قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليءٍ فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة». وهذا الحديث ليس من سنن الترمذي لأمور إلخ ثم ذكر الدكتور بشار وجوهًا أربعة تدل على عدم وجود هذه الرواية في سنن الترمذي واستشهد عليه بصنيع ابن عساكر والإمام المزي وابن تيمية وابن حجر الهيثمي. وراجع للتفصيل جامع الترمذي ٢:٥٧٧ بتحقيق بشار حفظه الله تعالى.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومَعْناهُ: أنَّهُ إذا أُحِيلَ أحَدُكُم عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. وقال بعضُ أهلِ العلم: إذا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلى مَلِيٍّ فَاحتالَهُ فقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ ولَيسَ لهُ أنْ يَرجِعَ عَلى المُحِيلِ. وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: إذا تَوِيَ مَالُ هَذا بإفلاسِ المُحالِ عَليهِ، فلَهُ أنْ يَرجِعَ عَلى الأوَّلِ. واحْتَجُّوا بقَولِ عُثمَانَ وغَيرِهِ حِيْنَ قالُوا: «لَيسَ عَلى مالِ مُسلِمٍ تَوًى». وقَالَ إسْحاقُ: مَعنَى هَذا الحَديثِ: «لَيسَ عَلى مالِ مُسلِمٍ تَوًى» هَذا إذا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلى آخَرَ، وهُوَ يَرَى أنَّهُ مَلِيٌّ، فإذا هُوَ مُعدِمٌ، فليسَ عَلى مالِ مُسلِمٍ تَوًى.

٦٩ - بابُ مَا جَاءَ في المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ ومَحمُودُ بنُ غَيلانَ قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيانَ، عَن أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ.

وفي البَابِ عَن أبي سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومَعْنَى هَذا الحَديثِ أن يَقُولَ: إذا نَبَذْتُ إلَيكَ بالشَّيْءِ فقَدْ وَجَبَ البَيعُ بَيني وبَينَكَ. والمُلامَسَةُ أن يَقُولَ: إذا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فقَد وَجَبَ البَيعُ، وإن كانَ لا يَرَى مِنهُ شَيْئاً، مِثلَ ما يَكُونَ في الجِرابِ أو غَيرِ ذَلِكَ، وإنَّما كَانَ هَذا مِن بُيُوعِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ. فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

٧٠ - بابُ مَا جَاءَ في السَّلَفِ[1] في الطَّعامِ والتَّمْرِ

١٣١١ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ ابنِ أبي نُجَيحٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أبي المِنهالِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُم يُسلِفُونَ في التَّمرِ فَقالَ: «مَن أسلَفَ فَليُسلِفْ في كَيلٍ مَعلومٍ، ووَزنٍ مَعلُومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابنِ أبي أوفَى، وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبْزَى.

حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أجازُوا

بلفظ المعلوم مخففة، وقد يشدد إلى فليقبل حوالته، وطيء بالهمزة- على وزن كريم، وقد يقال: بالياء مشدّدة كغنيّ، والأمر للندب، وقيل: للوجوب. (اللمعات)

(١) **قوله:** "في السلف" وهو السلم، وهو في عرف الفقهاء: عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا، وقد ثبت في كتب الفقه، كذا في "اللمعات"، قال محمد رحمه الله تعالى: هذا عندنا لا بأس، وهو السلم -بفتحتين- أي وهو المسمّى ببيع السلم، وهو في اللغة: السلف، وفي الشرع: بيع عاجل بأجل يسلم الرجل في طعام أي معلوم قدره وجنسه كبُرّ وشعير إلى أجل معلوم، وأقله شهر، وهو الأصحّ وعليه الفتوى بكيل معلوم من صنف معلوم أي نوع ووصف كجيّد، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو نخل معلوم أي لاحتمال فسادهما بالعاهة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ويدلّ عليه الكتاب لما روى الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّه الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه﴾. (الموطأ لمحمد وشرحه للقاري)

إنها هبة مشاع، فإن الفضة لم تكن مضروبة بل كانت مكسورة فلا شيوع فمن أي باب كانت زيادته عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه شروط ذلك الباب.

قيل: إن أول من أخرج الضرب هو عبد الملك كما قال الشافعية، أو عمر الفاروق رضي الله عنه كما قال الأحناف، وهذا الضرب هو في الإسلام، وأما ضرب الكفار فكان في عهده عليه الصلاة والسلام أيضاً.

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

السلف السلم، في السلم عند أبي حنيفة سبع شروط، ولا يصح عندنا إلا في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة، فإنه لا يصح إلا فيما يثبت في الذمة، ولا يكون بيع صحيحاً إلا ما يكون المبيع فيه موجوداً إلا بيع السلم، ويلحقه فصل الاستصناع كما يذكرونه لاحق السلم، وفي متوننا: إن السلم لا يكون في أقل من شهر، وقال السرخسي: إن العبرة لما وقع عليه العقد ولا يجب تعيين شه. والسلم في الحيوان غير صحيح عندنا.

قوله: (إلى أجل معلوم إلخ) قال الشافعي: إن أجّل يجب التعيين، وإن سلم المسلم فيه في المجلس فلا يجب تعيين الأجل، وعندنا يجب تعيين الأجل، وشرح جميع الجمل في حديث الباب على شاكلة ونسق واحد على ما قال أبو حنيفة خلاف الشافعية.

السَّلَفَ في الطَّعامِ والثِّيابِ وغيرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعرَفُ حَدُّهُ وصِفَتُهُ. واختَلَفُوا في السَّلَمِ في الحَيَوانِ، فرَأى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم السَّلَمَ في الحَيَوانِ جائِزاً، وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ. وكَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم السَّلَمَ في الحَيَوانِ. وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

٧١ - بابُ مَا جاءَ في أرضِ المُشْتَرَكِ يُريدُ بَعْضُهم بَيعَ نَصيبِهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ خَشرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن سَعيدٍ، عَن قَتادَةَ، عَن سُلَيمانَ اليَشكُريِّ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن كانَ لَهُ شَريكٌ في حائِطٍ، فلا يَبِيعُ نَصيبَهُ[(١)] مِن ذَلِكَ حَتَّى يَعرِضَهُ عَلى شَريكِهِ».

هَذا حَديثٌ لَيسَ إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُلَيمانُ اليَشكُريُّ، يُقالُ: إنَّهُ ماتَ في حَياةِ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ. قَالَ: ولَم يَسمَعْ مِنهُ قَتادَةُ ولا أبو بِشْرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: ولا نَعرِفُ لأحَدٍ مِنهُم سِماعاً مِن سُلَيمانَ اليَشكُريِّ، إلاَّ أن يَكُونَ عَمرُو ابنُ دِينارٍ. فلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنهُ في حَياةِ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ. قَالَ: وإنَّما يُحَدِّثُ قَتادَةُ عَن صَحيفَةِ سُلَيمانَ اليَشكُريِّ، وكانَ لَهُ كِتابٌ عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، فقَالَ عَليُّ بنُ المَدينيِّ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعيدٍ: قَالَ سُلَيمانُ التَّيمي: ذَهَبوا بِصَحيفَةِ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ إلَى الحَسَنِ البَصْريِّ فأخَذَها، أو قَالَ: فَرَواها، فَذَهَبوا بِها إلَى قَتادَةَ فَرَواها، فأتَوني بِها فلَمْ أروِها. حَدَّثَنَا بذَلِكَ أبو بَكْرٍ العَطَّارُ عَن عَليِّ بنِ المَدينيِّ.

٧٢ - بابُ مَا جاءَ في المُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا محمد بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عَن أبي الزُّبَيرِ، عَن جابِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ[(٢)] والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ، ورَخَّصَ في العَرَايا[(٣)].

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٧٣ - بابُ [ما جاء في التَّسْعيرِ][١]

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن قَتادَةَ، وثابِتٍ وحُمَيدٍ عَن أنَسٍ، قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ لَنا، فقَالَ: «إنَّ اللهَ هُو المُسَعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرَّزَّاقُ، وإنِّي

(١) **قوله:** ''فلا يبيع نصيبه...الخ'' هو محمول على الندب وكراهة بيعه قبل إعلامه، ولو أعلم الشريك بالبيع، فأذن فيه، فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذ، وعن أحمد: روايتان كالمذهبين -والله تعالى أعلم- كذا في ''الطيبي''.

(٢) **قوله:** ''نهى عن المحاقلة والمزابنة'' مرّ بيانهما في صفحة٥٣٦، قوله: ''والمخابرة'' سبق ذكرها أيضًا في صفحة٥٦١، أما قوله: والمعاومة فهي بيع ثمر النخيل أو الشجر سنتين فصاعدًا، وهي مفاعلة من العام بمعنى السنة. (الطيبي)

(٣) **قوله:** ''ورخّص في العرايا'' جمع عرية، وفي تفسيرها أقوال لا يسعها المقام، فهي عند الحنفية أن يهب الرجل ثمرة نخله من بستانه، ثم

باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

المخابرة المزارعة، والمزارعة على النقدين جائزة اتفاقاً، وأما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقاً، وأما بجزء مشاع فمختلفة فيها؛ قال أبو حنيفة بعدم الجواز، وقال مالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة بالجواز، وقال الشافعي: إن كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة وإلا فلا، والمساقاة تكون في الثمار وهي جائزة عند الشافعي لا عند أبي حنيفة. وأما أرباب فتوى أهل المذهبين فأفتوا بالجواز خلاف الإمام. وأما الأحاديث ففي الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهي على الشفقة، وطرق الطحاوي بالروايات واختار مذهب الصاحبين. وأما أرباب التصنيف فيذكرون في أول الباب أن المزارعة عند أبي حنيفة باطلة خلاف صاحبيه ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم، وأقول: إذا فقد باب المزارعة عند أبي حنيفة فكيف يذكر الخلاف في الفروع؟ فقال شراح الهداية: إن ذكر أبي حنيفة الفروع بناءً على فرض صحة المزارعة، أقول: إن هذا لا يجدي بل مثله يجري في كل باب ثم رأيت في الحاوي القدسي قال: إن أبا حنيفة إنما كرهها و لم ينه عنها أشد النهي الخ، فانحل الإشكال، ومراده أن أبا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها.

ذكر بعض الشافعية أن البذر إن كان من ربّ الأرض فمزارعة وإلا فمخابرة، و لم أجد هذا الفرق في غير كتبهم.

قوله: (سعّر لنا إلخ) روي عن أبي يوسف أن الغلو والمظلمة إذا انتهى يعين الإمام السعر بنفسه ويدخل في ترخيص الأشياء.

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

لأرجُو أن ألقَى رَبِّي ولَيسَ أحَدٌ مِنكُم يَطلُبُني بمَظلِمَةٍ في دَمٍ ولا مالٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٧٤ - بابُ مَا جَاءَ في كَراهِيَةِ الغِشِّ في البُيُوعِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَـلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةٍ مِن طَعامٍ، فأدخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً، فقَالَ: «يَا صاحبَ الطَّعَامِ ما هَذا؟» قَالَ: أصابَتْهُ السَماءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعامِ حَتَّى يَراهُ النَّاسُ»؟ ثُمَّ قَالَ: «مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنَّا»[١].

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وأبي الحَمراءِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وبُرَيدَةَ، وأبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ، وحُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: كَرِهُوا الغِشَّ، وقالُوا: الغِشُّ حَرامٌ.

٧٥ - بابُ مَا جَاءَ في استِقراضِ البَعيرِ أو الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوانِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عَن عَليِّ بنِ صالِحٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: اِستَقرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢] سِنًّا فأعطَى سِنًّا خَيراً مِن سِنِّهِ وقَالَ: «خِيارُكُم أحاسِنُكُم قَضاءً».

وفي البَابِ عَن أبي رافِعٍ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَد رَواهُ شُعْبَةُ، وسُفيانُ، عَن سَلَمَةَ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: لَم يَرَوا باستِقراضِ السِّنِّ بَأْساً مِن الإبلِ. وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ. وكَرِهَ بَعضُهُم ذَلِكَ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَريرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَن أبي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَجُلاً تَقاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فأغلَظَ لهُ[٣]، فهَمَّ بِهِ أصْحابُهُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فإنَّ لصاحِبِ الْحَقِّ مَقالاً». وقَالَ: «اشتَرَوا لَه بَعيراً، فأعْطُوهُ إيَّاهُ» فطَلَبُوهُ، فلَم يَجِدُوا إلاَّ سِنًّا أفضَلَ مِن سِنِّهِ، فقَالَ: «اشتَرُوهُ فأعطُوهُ إيَّاهُ، فَإنَّ خَيرَكُم أحسَنُكُم قَضاءً».

١٣١٧(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، نَحوَهُ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

يشقّ على المعرى دخول المعرى له فى بستانه كل يوم لكون أهله فى البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرًا مجذوذًا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه، فلا يكون مخلفًا للوعد، وهذا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متّصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه، بل هبة متبدأة، وإنما سمّى ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه فى الصورة عوض يعطيه للتحرّز عن الخلف. (النهاية شرح الهداية وسبق بحثه فى صفحة ٥٦٤)

(١) **قوله:** "من غشّ فليس منّا" الغشّ ضد النصح من الغشش وهو الشرب الكدر أى ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "استقرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم" قال الشيخ فى "اللمعات": فى الحديث دليل على جواز استقراض الحيوان، وعند أبى حنيفة: لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ -انتهى-.

(٣) **قوله:** "فأغلظ له" أى عنف به أى شدد فى طلب دينه من غير كلام يقتضى الكفر، أو كان هو كافرًا، قوله: فهم أصحابه أى قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد. (مجمع البحار)

باب ما جاء في كراهية الغش في البيع

ذكر في الفتح أن البيع ذا غرر قولي يجب فسخه قضاءً ، وذا غرر فعلي يجب فسخه ديانةً ، وكل بيع مكروه تحريماً يجب فسخه ديانة.

باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان إلخ

قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المثلي أي المكيل أو الموزون ، وقال الشافعي : يجوز استقراض الحيوان كالسلم ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد.

وللشافعي حديث الباب ، ولنا ما مر من التشريع العام (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ، وحديث الباب واقعة حال ، وإن قيل: إن حديث المار في البيع لا القرض ، أقول : إن مناطهما واحد ، ويحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل ثم أعطى إبلاً بدل ذاالثمن فعبّر الراوي بهذا ، ومثل هذه المعاملة تكون في عصرنا كثيرة.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادة، حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ أنَسٍ عَن زَيدِ بن أسلَمَ، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن أبي رافِعٍ مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اِستَسلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً[(١)]، فجاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصدَقَةِ، قَالَ أبو رافِعٍ: فأمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أقضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فقُلتُ: لا أجِدُ في الإبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِياراً رَباعِياً، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أعطِهِ إيَّاهُ. فَإنَّ خِيارَ النَّاسِ أحسنُهُم قَضاءً».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٧٦ - باب [ما جاء في سَمْحِ البَيعِ والشِراءِ والقَضاءِ][١]

١٣١٩ - أخبَرَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا إسْحاقُ بنُ سُلَيمانَ، عَن مُغيرَةَ بنِ مُسلِمٍ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيعِ، سَمْحَ الشِّراءِ، سَمْحَ القَضاءِ».

هَذا حَديثٌ غَريبٌ. وقَد رَوَى بَعْضُهُم هَذا الحَديثَ عَن يُونُسَ، عَن سَعيدٍ المَقبُريِّ، عَن أبي هُرَيرَةَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَني عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّوريُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطاءٍ، حَدَّثَنَا إسرَائيلُ، عَن زَيدِ بنِ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عَن جابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كانَ قَبلَكُم، كانَ سَهْلاً إذا بَاعَ، سَهْلاً إذا اشتَرَى، سَهْلاً إذا اقتَضَى».

هَذا حَديثٌ غَريبٌ صَحيحٌ حَسَنٌ مِن هَذا الوَجْه[٢].

٧٧ - بابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ في المَسجِدِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أخبَرَني يَزيدُ بنُ خُصَيفَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا رَأيتُمْ مَن يَبيعُ أو يَبتاعُ في المَسجِدِ، فقُولُوا: لاأربَحَ اللهُ تِجارَتَكَ، وإذا رَأيتُمْ مَن يَنْشُدُ فيهِ ضَالَّةً[(٢)] فقُولُوا: لا رَدَّ اللهُ عَلَيكَ».

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا البَيعَ والشِّراءَ فِي المَسجِدِ. وهُو قَولُ أحمَدَ، وإسْحاقَ. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ، في البَيعِ والشِّراءِ فِي المَسجِدِ.

---

(١) **قوله:** "بكرًا" -بفتح الباء وسكون الكاف- الشابّ من الإبل، قوله: خيارًا أي مختارًا، ورباعيًا -بالتخفيف- أي الإبل الذي ألقى رباعية وهي السنّ الذي بين الثنية والأنياب والأعراب كأعراب القاضي، وفي الحديث دليل على أن ردّ الأجود في الدين في مكارم الأخلاق، وليست من الأموال الربوية، وأيضًا لم يكن مشروطًا في صلب العقد. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "من ينشد فيه ضالّة" هو من النشد: رفع الصوت، قوله: لا ردّ الله عليك، قاله زجرًا عن طلبه في المسجد. (المجمع)

قوله: (استسلف إلخ) أي اشترى بثمن مؤجل ، ومثل هذا ما في الصحيحين : « أنه عليه الصلاة والسلام استسلف الطعام ورهن درعه.» ولم تكن الدرع ثمناً بل رهناً بدل الثمن.

باب النهي عن البيع في المسجد

يجوز للمعتكف بلا إحضار سلعة ، وقال ابن وهبان في منظومته : إن اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للأطفال فيه غير جائز ، وقال الشارح : هذا إذا كان يعلم على الأجرة وإلا فلا :

ويفسق معتـــاد الـــمرور بجامع ومن علّـــم الأطفال فيه ويؤزر

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار، وقال بشار: سقطت ترجمة الباب من المطبوع.

[٢] وفي نسخة بشار: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

بسم الله الرَّحمَن الرحيم

١٣ - أبوابُ الأحكَامِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بابُ مَا جَاءَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ في القَاضي

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأعْلى، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَن عَبدِ اللهِ بن مَوهَبٍ؛ أنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابنِ عُمَرَ: اِذْهَبْ فَاقْضِ بَينَ النَّاسِ، قَالَ: أوَتُعافِيني[١] يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! قَالَ: فما تَكْرَهُ مِن ذَلِكَ وقَدْ كانَ أبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَن كانَ قاضِياً فقَضَى بالعَدْلِ، فبِالحَرِيِّ[٢] أنْ يَنقَلِبَ مِنهُ كَفَافاً». فَما أرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟

وفِي الحَديثِ قِصَّةٌ.

وفِي البَابِ عَن أبي هُرَيرَةَ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ غَرِيبٌ. ولَيسَ إسنادُهُ عِندي بِمُتَّصِلٍ، وعبدُ المَلِكِ رَوَى عنهُ المُعْتَمِرُ هَذا، هُوَ عَبدُ المَلِكِ بنُ أبي جَمِيلَةَ.

١٣٢٢(م) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».][1]

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَنْ إسْرائِيلَ، عَنْ عَبدِ الأعْلى، عَنْ بِلالِ بنِ أبي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَألَ القَضاءَ، وُكِلَ إلى نَفسِهِ، ومَن أُجبِرَ عَلَيهِ، يُنزِلُ عَلَيهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ»[٣].

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الـرَّحمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ، عَن أبي عَوانَةَ، عَن عَبدِ الأعـلى الثَّعْلَبِيِّ، عَن بِلالِ ابنِ مِرداسٍ الفَزَارِيِّ عَن خَيثَمَةَ وهُوَ البَصْرِيُّ، عَن أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابتَغَى القَضاءَ، وسَألَ فِيهِ شُفَعاءَ، وُكِلَ إلى نَفسِهِ، ومَن أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهُو أصَحُّ مِن حَديثِ إسْرائِيلَ عَنْ عَبدِ الأعْلى.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَلِيَ القَضاءَ، أو جُعِلَ قَاضِياً بَينَ النَّاسِ، فقَد ذُبِحَ بغَيرِ سِكِّينٍ»[٤].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجْهِ. وقَد رُوِيَ أيْضًا مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بابُ مَا جَاءَ في القَاضِي يُصِيبُ ويُخْطِئُ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَن سُفْيانَ الثَّوريِّ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن أبي بَكْرِ

---

(١) **قوله:** "أو تعافيني" بالواو بعد الهمزة، والمعطوف عليه محذوف أى أترحم وتعافيني. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "فبالحرى" الرواية المشهورة -بكسر الراء وتشديد الياء- بلفظ الصفة على وزن فعيل بمعنى الخليق والجدير، فالباء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره، والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء، ويكون مقدار الحاجة إليه، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفًا عنى شرّها. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "فيُسدّده" أى يعينه ويحمله على الصواب. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "فقد ذبح بغير سِكّين" معناه التحذير من طلب القضاء، والذبح مجاز عن هلاك دينه لا هلاك بدنه، أو مبالغة، فإن الذبح بالسكّين راحة وخلاص من الألم وبغيره تعذيب، فضرب به المثل ليكون أشدّ فى التوقّي منه، فإن الذبح بالسكّين عناء ساعة، والآخر عناء عمر،

أبواب الأحكام

لا نجد كتاب الأحكام في كتب الفقه بل نجد في كتب الحديث ، ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء في الفقه

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

قال الشاه ولي الله رحمه الله في عقد الجيد : إن حديث الباب في حق القاضي لا في حق المفتي أو المجتهد، والقاضي الحاكم يحتاج إلى

---

[١] سقط هذا الحديث من النسخة الهندية أثبتناه من نسخة بشار.

ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجتَهَدَ فأصَابَ، فَلَهُ أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فأخْطأَ فلَهُ أجْرٌ وَاحِدٌ»(١).

وفي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، إلاَّ مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ، عَن سُفْيانَ الثَّورِيِّ.

٣ - بابُ مَا جَاءَ في القَاضِي كَيفَ يَقضِي؟

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن شُعْبَةَ، عَن أبي عَوْنٍ عَنِ الحارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَن رِجالٍ مِن أصْحابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعاذٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ فَقَالَ: «كَيفَ تَقْضِي»؟ فقَالَ: أقضِي بِما في كِتابِ اللهِ، قَالَ: «فإن لَمْ يَكُنْ في كِتابِ اللهِ»؟ قال: «فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «فإنْ لَمْ يَكُنْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: أجْتَهِدُ رَأْيِي(٢)، قَالَ: «الْحَمدُ للهِ الَّذِي وفَّقَ رَسُوْلَ رَسُولِ اللهِ»[1].

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنا شُعْبةُ عَنْ أبي عَوْنٍ، عَنْ الحارِثِ بنِ عَمْرٍو، ابنِ أخٍ لِلْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أناسٍ مِنْ أهلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بنَحْوِهِ. هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ، ولَيسَ إسنادُهُ عِندي بِمُتَّصِلٍ. وأبو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اِسمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ.

٤ - بابُ مَا جَاءَ في الإمامِ العادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنذِرِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن فُضَيلِ بنِ مَرزُوقٍ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحبَّ(٣) النَّاسِ إلَى اللهِ يَومَ القِيامَةِ، وأدْناهُم مِنهُ مَجلِساً، إمامٌ عادِلٌ، وأبْغَضُ النَّاسِ إلَى اللهِ، وأبْعَدَهُم مِنهُ مَجلِساً إمامٌ جائِرٌ».

وفي البَابِ عضنِ ابنِ أبي أوفَى.

حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ.

كذا في "المجمع".

(١) **قوله:** "وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد" إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا في من كان جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول عالـــمًا وجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد، فهو متكلّف، ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر، ويدلّ عليه قوله صلىّ الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة وأحدهم في الجنة واثنان في النار" الحديث، كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** "أجتهد رأيي" الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة فيه دليل على شرعية القياس، كما تقرّر في أصول الفقه.

(٣) **قوله:** "إن أحبّ الناس...الخ" لا بد من تخصيص الأنبياء عليهم السلام وبعدهم إن أريد بالإمام العادل من أجمع بين الكمالات العلمية والعملية إلى الغاية القصوى، ومع ذلك عدل بين خلق الله وسياستهم كالخلفاء الراشدين، فلا شبهة أنه أفضل ممن عداه، والظاهر أنه لبيان فضيلة العدل، وأن العادل أفضل ممن عداه من هٰذه الحيثية -والله تعالى أعلم-. (اللمعات)

معرفة المسائل والوقائع أيضاً بخلاف المفتي.

قوله: (أجران إلخ) في مسند في رواية بسند ضعيف أن للمصيب عشرة حسنات.

باب ما جاء كيف يقضي القاضي؟

حديث الباب يفيد في القياس وأخذه أرباب الأصول وتكلم فيه المحدثون لأن الراوي عن معاذ مبهم ، أقول : إن الراوي عنه جماعة من أصحاب معاذ ، وأصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوي ، وقال البيهقي : إن الحديث وإن هو منقطع لكنه مروي عن أصحاب معاذ فيكون حجة وأخذ أرباب القياس حديث الباب. أقول : إن الاجتهاد الذي أعم من القياس الذي قسيم الكتاب والسنة والإجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال : إن داود الظاهري منكر القياس وليس بمجتهد ، وإن أشار إليه في الهداية لكن الحق أنه مجتهد ، والاجتهاد يشتمل على تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الأبحاث ، هذا والله أعلم ، وراجع تخريج الهداية من أحاديث الاجتهاد من القضاء.

---

[١] وفي النسخة الهندية: "الذي وفق رسول رسول الله لما يحب ويرضى".

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ أبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، حَدَّثنا عَمرُو بنُ عاصِم، حَدَّثنا عِمرانُ القَطّانُ، عَن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ عَنِ ابنِ أبي أوفى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنهُ، ولَزِمَهُ الشَّيْطانُ».

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي لا يَقضِي بَينَ الخَصْمَينِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَهُما

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفيُّ، عَن زائِدَةَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن حَنَشٍ، عَن عَليٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَقاضَى إلَيكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوفَ تَدْرِي كَيفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ.

٦ - بابُ مَا جَاءَ في إمامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، حَدَّثَني أبُو الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إمامٍ يُغلِقُ بابَهُ[١] دُوْنَ ذَوِي الحاجَةِ والخَلَّةِ والمَسْكَنَةِ، إلاَّ أغْلَقَ اللهُ أبْوَابَ السَّمَاءِ دُوْنَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوائِجِ النَّاسِ.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَديثُ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقَدْ رُوِيَ هَذا الحَديثُ مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ. وَعَمرُو بنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ، يُكْنَى أبَا مَرْيَمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عَن يَزِيدَ بْنِ أبِي مَرْيَمَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيمِرَةَ، عَن أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذا الحَديثِ بِمَعْنَاهُ.

٧ - بابُ مَا جاءَ لا يَقْضِي القاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أبِي إلَى عُبَيدِ اللهِ بنِ أبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أنْ لا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وأنْتَ غَضْبانُ، فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمُ الحَاكِمُ[٢] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأبُو بَكْرَةَ اِسْمُهُ: نُفَيعٌ.

٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايا الأُمَرَاءِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أبُو أُسامَةَ عَن داوُدَ بنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُبَيلٍ[٣]، عَن قَيْسِ بنِ أبِي حازِمٍ، عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أرسَلَ في أثَرِي، فرُدِدْتُ، فقَالَ: «أتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إلَيكَ؟ قَالَ: لا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيرِ إذْنِي فَإنَّهُ غُلُوْلٌ، وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ، لِهَذا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ».

---

(١) **قوله:** "يغلق بابه" أي منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، والحاجة والخلة والمسكنة متقاربة المعنى كررها تأكيدًا، قوله: "أغلق الله أبواب السماء... الخ" أي أبعده ومنعه عما يطلب ويسأله ويخيب دعوته، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "لا يحكم الحاكم" وهو أعمّ من أن يكون قاضيًا أو غيره، قوله: "وهو غضبان" لأنه يمنعه من التمكّن من الاجتهاد والتثبت فيه، وكذلك حكم كل ما تغيّر من الأحوال كالجوع والعطش والمرض وأمثال ذلك. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "المغيرة بن شبيل" -بمعجمة وموحدة مصغّرًا- وهو أبو الطفيل البجلي، قاله في "المغني"، وفي "التقريب": المغيرة بن شبل -بكسر المعجمة وسكون الموحدة- ويقال: بالتصغير البجلي الأحمسي أبو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة.

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

لأن القضاء ينبغي أن يكون حالة الاعتدال، وثبت قضاؤه عليه الصلاة والسلام حالة الغضب لكنه لا يقاس عليه سائر أناس أمته.

باب ما جاء في هدايا الأمراء

قال أرباب متون الحنفية: إن القاضي لا يجيب دعوة رجل إلا أن يكون من متعلقيه أو كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء. والهدية على أربعة أقسام، وبحث ابن عابدين في جواز دعوة المفتي وعدم جوازه.

وفي البَابِ عَن عَديِّ بنِ عَمِيْرَةَ، وبُرَيدةَ والمُستَورَدِ بنِ شَدَّادٍ، وأبي حُمَيْدٍ، وابنِ عُمَرَ.
حَديثُ مُعاذٍ، حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ مِن حَديثِ أبي أسامَةَ عَن داوُدَ الأودِيِّ.

٩ - بابُ مَا جَاءَ في الرَّاشِي(١) والمُرتَشِي فِي الحُكْمِ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ، عَن عَمْرِو بنِ أبي سَلَمَةَ عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرتَشِيَ في الحُكْمِ».

وفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ، وابنِ حَديدَةَ(٢)، وأمِّ سَلَمَةَ.
حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رُوِيَ هَذا الحَديثُ عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.
ورُوِيَ عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَصِحُّ. وسَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ: حَديثُ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أحْسَنُ شَيْءٍ في هَذا البَابِ وأصَحُّ.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَن خالِهِ[1] الحارِثِ ابنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرتَشِيَ.
هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٠ - بابُ مَا جَاءَ في قَبُولِ الهَدِيَّةِ وإجابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعيدٌ عَن قَتَادَةَ، عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو أُهدِيَ إليَّ كُراعٌ(٣) لَقَبِلْتُ، ولَو دُعِيتُ عَلَيهِ لأَجَبْتُ».
وفي البَابِ عَنْ عَليٍّ، وعَائِشَةَ، والمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وسلمانَ، ومُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ، وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَلْقَمَةَ.
حَديثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١١ - بابُ مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ عَلى مَن يُقضَى لَهُ بشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إسْحاق الهَمْدانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ

---

(١) **قوله:** "الراشي" وهو المعطى، والمرتشى وهو الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا فى القصد والإرادة، فرشا المعطى لينال به باطلا، ويتوصّل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصّل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه مضرة، فإنه غير داخل فى هذا الوعيد، هذا ما قاله الطيبي فى "اللمعات" هذا ينبغي أن يكون فى غير القُضَاة والوُلاة؛ لأن السعي فى إصابة الحق إلى مستحقّه، ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه وأيضًا، قيل: إذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الأجرة، فيأخذها لا يحرم، وأما كلمة "أو" عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرة، فهو حرام.

(٢) **قوله:** "وابن حديدة" كذا فى أكثر النسخ، قال فى "أسد الغابة" عن أبى نعيم وابن مندة: إنه الصواب، قال: وقيل: أبو حديدة انتهى بالمعنى، وفى بعضها وابن حيدة وفى بعضها أبى حديد.

(٣) **قوله:** "إلى كُراع" هو مستدقّ الساق من الغنم والبقر. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الراشي والمرتشي

الرشوة في اللغة إدلاء الدلو في البير ، وقال فقهاؤنا : يجوز إعطاء الرشوة إذا كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً أو كان له غرض فاسد فلا يجوز. والراشي المعطي ، والمرتشي الآخذ ، ووقع في بعض كتب اللغة حديث : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الخ »، والرائش الوكيل بين الراشي والمرتشي ، وأحاديث أرباب اللغة لا تكون بلا أصل ، وذكر العسكري إمام اللغة في كتاب الأمثال قريب ألف حديث ليست بلا أصل.

باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه

قالوا : إن حديث الباب يرد على الحنفية حين قالوا : إن القضاء نافذ ظاهراً وباطناً ، وأنكره البخاري في كتاب الحيل أشد الإنكار ، أقول : ليست المسألة أن ينكر ذلك الإنكار فإن عنوان المسألة هذا قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا في الأملاك المرسلة إذا

---

[1] وفي النسخة الهندية: «عن خالد» وهو غلط والتصحيح من نسخة بشار.

أمِّ سَلَمَةَ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُم تَختَصِمُونَ إلَيَّ، وإنَّما أنَا بَشَرٌ[1]، ولَعَلَّ بَعْضَكُم أن يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ[2] مِن بَعْضٍ، فإنْ قَضَيْتُ لأحَدٍ مِنكُم بشَيْءٍ مِن حَقِّ أخِيهِ، فإنَّما أقْطَعُ لهُ مِنَ النَّارِ، فَلا يأخُذْ مِنهُ شَيْئاً».

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ، وعَائِشَةَ.

حَديثُ أمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بابُ مَا جَاءَ في أنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عَنْ أبيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِن كِندَةَ[3] إلَى النَّبيِّ ﷺ. فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ هَذا غَلَبَني عَلَى أرْضٍ لِي[4]، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أرْضِي، وفي يَدِي، لَيسَ لهُ فيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلحَضْرَمِيِّ: «ألَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالي عَلَى ما حَلَفَ عَلَيهِ، ولَيسَ يَتَوَرَّعُ مِن شَيْءٍ. قَالَ: «لَيسَ لَكَ مِنهُ إلاَّ ذَلِكَ». قَالَ: فانطَلَقَ الرَّجُلُ

---

(١) **قوله:** "وإنما أنا بشر" يعني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا بالبشرية، و لم أؤيد بالوحي، طرأ عليّ منها ما يطرأ على سائر البشر. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ألحن بحجته" أى ألسن وأفصح وأبين كلامًا و أقدر على الحجة، ويقال: لحن كفرح أى فطن، واللحن قد يطلق على الخطأ فى الكلام وعدم التصريح بالمقصود وعلى الضرب فى الصوت، وعلى معنى الفطانة، وهو المراد هنا. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "من كِندَة" -بكسر الكاف- أبو حيّ الذى من اليمن، وحضرموت أيضًا بلدة من اليمن.

(٤) **قوله:** "غلبنى على أرض لى" أى غصبها منى قهرًا. (الطيبي)

كان المحل قابل الإنشاء، ولا يأخذ القاضي الرشوة، نافذ ظاهراً وباطناً وقيود أخرى أيضاً ، وأما الأملاك المرسلة فهي أن يدعي أن هذا الشيء لي ولا يذكر سبب ملكه فإنه قضاء ظاهراً لا باطناً ، وأما وجه عدم نفاذه باطناً فذكر صاحب الهداية أن الشيء يتملك بأسباب عديدة فإذا قضي فالقضاء يكون بدل السبب ، ولا وجه ترجيح بعض الأسباب على بعض فيكون ترجيحاً بلا مرجح ، والوجه إلى أن العقود والفسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الأملاك المرسلة ، فعلى ما ذكر قلنا : إنه إذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضي بنكاحه حل له الاستمتاع ، وزعم خصومنا أنا أخبرنا هذا الارتكاب بلا نكير ، والحال أن هذا الزعم فاسد وعلى المدعي والشاهدين وزر الآخرة كما قال الشيخ في الفتح ، وخلاف العراقيين والحجازيين في أن النكاح صحيح أم لا؟ والمرأة منكوحة أم لا؟ فقال الحجازيون : إنها تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها ، وقلنا : إنها تمكنه من نفسها ، ثم قال جماعة منا : إن القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا : إنه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح ، وقيل : لا يجب الشاهدان لأن القضاء ليس بنكاح صريح بل النكاح في ضمنه ، واتفقنا على أن القضاء قائم مقام النكاح.

وأما حديث الباب فلا يرد علينا فإنه في من هو ألحن بحجته ، ولا نقول بأن القضاء نافذ بمحض ذلك اللحن بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط ، ونقول أيضاً : إن الحديث في الأملاك المرسلة فإنه في الميراث لما أخرجه أبو داود ص (١٤٨) ج (٢) ، وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطناً من النار لا في الكذب ابتداءً فقط بل مستمراً ، ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه وادعى الولد. والأسهل أن يقال : إنه قطع له من النار من جهة السبب فهو في نفس الدفع لا بعده فالسبب تحقق ابتداءً والاتصاف مستمر كما قال بعض أرباب الفنون. إن التحقق مرة يكفي للصدق بإطلاق العام مستمراً أو أنه حكم من جهة السبب وبمثله قالوا في حديث عمار : « تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ».

وأما حجتنا فذكر الطحاوي حين بوب على المسألة وأتى بشيء لطيف من باب التفقه ويذكر أرباب تصنيفنا واقعة علي رضي الله عنه أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهد الزور فحكم علي بالنكاح ، فقامت المرأة فقالت : والله أعلم أنه كاذب ، فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلا يأثم. فقال علي : شاهداك زوّجاك الخ ، ذكره محمد في الأصل ، ولا يذكرون سند هذه الواقعة و لم أجد السند وظني أنها لا تكون بلا أصل ، ومر الحافظ على هذا الأثر و لم يرده زيادة الرد و لم يقبله أيضاً ، فدل على أنه ليس بلا أصل.

باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

قال أبو حنيفة : إن فصل الأمور بطريقين : البينة على المدعي أو اليمين من المنكر ؛ ولا ثالث ، وقال الشافعية بالثالث أي الشاهد الواحد واليمين من المدعي. وحديث الباب لنا أي البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا ثالث ، وسيأتي حديث للحجازيين ولعل البخاري وافقنا فإنه لم يخرج حديث الحجازيين.

لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ[1] لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهُو عَنْهُ مُعْرِضٌ»(١).

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، والأشعَثِ بنِ قَيْسٍ.

حَديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وغَيرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «اَلْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِيْ، وَالْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ».

هَذا حَديثٌ في إسنادِهِ مَقَالٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ في الحَديثِ مِن قِبَلِ حِفظِهِ، ضَعَّفَهُ ابنُ المُبارَكِ وغَيرُهُ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بن عَسْكَرٍ الْبَغْدادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمْحِيُّ عَنْ عَبدِ اللهِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ(٢).

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أَنَّ اَلْبَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِيْ، وَالْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ.

١٣ - بابُ مَا جَاءَ في اليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الدَّورَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَني رَبيعَةُ بنُ أبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ باليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

قَالَ رَبيعَةُ: وأخبَرَني ابنٌ لسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنا في كِتابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ(٣).

---

(١) **قوله:** "وهو عنه معرض" قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يومَ القيامة﴾.

(٢) **قوله:** "قضى أن اليمين على المدّعى عليه" لم يذكر في هذه الرواية طلب البيّنة كأنه ثابت مقرر في الشرع، فإنه قال: البيّنة على المدّعى، فإن لم يكن بيّنة، فاليمين على المدّعى عليه.

(٣) **قوله:** "قضى باليمين مع الشاهد" أي كان للمدّعى شاهد واحد، فأمره صلّى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدّعيه بدلا عن الشاهد

قوله: (عن ابن عباس الخ) حديث ابن عباس: « ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلخ» أخرجه النووي في أربعينه وصححه، وابن حبان صححه في صحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى وسنده صحيح، وأخرج البخاري قطعة منه في تفسير سورة البقرة، لكن معرفة المدعي والمدعى عليه متعذرة لا يدركها كل واحد، ولذا صرح الفقهاء في جميع الجزئيات بأن المدعي فلان والمدعى عليه فلان.

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

حديث الباب حديث الحجازيين وحجة علينا، وأجاب الحنفية بأوجه، منها أن الحديث لا يدل على أن اليمين كان على المدعي بل يمكن مراد أن يقال: إن الشاهد على المدعي واليمين للمنكر. ومنها أن المراد أن فصل الخصومات في عهده عليه الصلاة والسلام كان بسببين إما بالبينة أو باليمين، والشاهد اسم جنس يطلق على الواحد والكثير ولا يدل على الشاهد الواحد. وقال الجمهور: إن اسم الجنس لا يكون في المشتقات لكن الزمخشري قال بأنه قد يكون مشتق أيضاً اسم جنس كما قال تحت آية: « وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ » [الفرقان: ٢٧] الآية، فدل الحديث على أن يكون فصل الأمر بالبينة لكن البينة عام من أن يكون رجلين أو رجلاً وامرأتين أو امرأة واحدة أو رجل واحد أو أربعة شهداء لكن هذا الوجه للجواب يرده سائر طرق الحديث. وحديث الباب أخرجه مسلم في صحيحه، ونقل المحقق ابن أمير الحاج إعلال ابن معين حديث الحجازيين بجميع طرقه لكن الجمهور إلى تصحيح الحديث، فأقول: ولينظر إلى أصل الواقعة، فأقول: إنه كان صلحاً لا فصل الأمر بالقضاء لما أخرجه أبو داود ص (٥٠٨) أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد واحد الخ، وفيه: « اذهبوا فقاسموهم أنصاف المال إلخ»، فدل على أنه مصالحة فإنه لو كان قضاءً بشاهد واحد ويمين فكيف يكون التنصيف فليس إلا صلحاً، وعبره الراوي بالقضاء بشاهد ويمين فإذن لا حاجة إلى الجوانب، والمسألة مختلفة فيها في السلف.

قيل: إن أول من قضى بشاهد ويمين معاوية، ولكنه قال باقر: قضى جدي علي بيمين وشاهد، وسنده قوي رواه أبو يوسف في مسنده، تأليف ابن عروبة الحراني تلميذ أبي جعفر الطحاوي وهو في كنز العمال، ورأيت في تمهيد أبي عمر أنه روى مذهبنا ثم رد عليه أشد الرد،

---

[1] كذا في نسخة بشار، وفي الهندية: «على ماله».

وفي البابِ عَنْ عَليٍّ، وجابرٍ، وابن عبَّاس، وسُرَّق[1].

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى باليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ، حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ أبَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى باليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أبيهِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى باليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ قَالَ: وقَضَى بها عَليٌّ فِيكُم. وهَذا أصَحُّ. وهَكَذا رَوَى سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرسَلاً. ورَوَى عَبدُ العَزيزِ بنُ أبِي سَلَمَةَ، ويَحْيَى بنُ سُلَيمٍ هَذا الحَديثَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَليٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ رَأَوْا أنَّ اليَمِيْنَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جائِزَةٌ في الحُقُوْقِ والأموَالِ. وهُو قَولُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ، والشَّافعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحَاقَ. وقَالُوا: لا يُقضَى باليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إلاَّ في الحُقُوْقِ والأموَالِ، ولَمْ يَرَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم أنْ يُقضَى باليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

١٤ - بابُ مَا جَاءَ في العَبْدِ يَكُونُ بَينَ الرَّجُلَينِ فيُعتِقُ أحدُهُما نَصِيبَهُ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أعتَقَ نَصِيبًا، أو قَالَ: شَقِيْصًا، أو قَالَ: شِرْكاً لَهُ في عَبدٍ، فَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقَيْمَةِ العَدْلِ، فَهُو عَتِيقٌ، وإلا فقَدْ

الأخير، وبه قال الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ قال: ﴿واشهدوا ذوى عدل منكم﴾ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وأيضًا اللام في البيّنة واليمين للاستغراق فيكون جمع البيّنات في جانب المدّعى، وجميع الأيمان في جانب المنكر، قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد أنه قضي بيمين المدّعى عليه بعد أن أقام المدّعي شاهدًا واحدًا، وعجز عن إتمام البيّنة.

(١) **قوله:** "سُرّق" -بالضم وتشديد الراء- وصوب العسكري تخفيفها: ابن أسد الجهني، وقيل: غير ذلك في نسبه صحابي سكن المصر، ثم الإسكندرية. (التقريب)

و لم يكن هذا الإنكار دأبه فإنه نقل عن محمد بن الحسن أنه خبر الواحد خلاف كتاب الله تعالى ، ثم توجه إلى أن يأتي بنظائر فيها الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم نقل عن محمد أنه إذا قضى قاضي بشاهد ويمين يجوز لقاض آخر أن يفسخه ، ثم غضب أبو عمر وقال : أليس مذهبنا مجتهداً فيه أيضاً ، أقول : قول إن محمد إنه خلاف الكتاب ، فإن الكتاب قد تعرض إلى هذه المسألة في مواضع وليس فيها ذكر الطريق الثالث للفصل ، وأما ما نقل عن محمد أن القاضي الثاني يجوز له أن يفسخه ، فأقول : إن ههنا دقيقة وهي أنه قد يكون القضاء مختلفاً فيه وقد تكون المسألة مختلفة فيها وإذا لحق القضاء مسألة مختلفة فيها مجتهدة فيها صارت مجمعة علينا ، وأما إذا كان المختلف فيه قضاء فإذا لحقه قضاء قاض لا يصير مجمعاً عليه ، وإلا إذا لحقه قضاء قاض ثان فيصير مجمعاً عليه ، فقول محمد في القضاء لا في المسألة فلا وجه للغضب.

باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

أي إذا كان العبد مشتركاً بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال أبو يوسف ومحمد : إن العبد حر، ثم إن كان المعتق موسراً فيضمن قيمة نصيب شريكه وإن كان معسراً فيستسعي العبد. وقال الشافعي : إن المعتق إن كان موسراً فيضمن شريكه ولا يتجزئ العتق ، وإن كان معسراً فيتجزئ العتق ولا يقول بالاستسعاء ، بل يقول : يتخذ منه الشريك الثاني يوماً ويدعه يوماً إلى الأبد. وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق معسراً فإما أن يستسعي أو يعتق وإن كان موسراً فإما ضمان أو استسعاء أو اعتاق، والعتق يتجزئ عند أبي حنيفة في كل حال ولا يتجزئ عند صاحبيه في حال ، وقال الشافعي : يتجزئ في بعض الأحوال لا في البعض الآخر. وقال النووي : إن وفاق الأحاديث للشافعي. أقول: كيف وقد أخذ الشافعي بحديث الضمان وأهمل حديث الاستعساء مع صحته ؟ والإنصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من أنه اختار مذهب الصاحبين ، وأقول : إن مذهب أبي حنيفة قوي تفقهاً فإن الإعتاق لازم الضمان والاستعساء المذكورين في الأحاديث ، ووافق البخاري رحمه الله أبا حنيفة من الأول إلى الآخر.

قوله: (فهو عتيق الخ) قال أبو حنيفة : معناه أنه لا يبقى رقيقاً وإن لم يعتق كله في الحال.

عَتَقَ مِنهُ ما عَتَقَ»[1].

قَالَ أيُوبُ: ورُبَّما قَالَ نافِعٌ في هَذا الحَديثِ، يَعني فقَدْ عتَقَ مِنهُ ما عَتَقَ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَن أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٣٤٧ – حَدَّثَنَا بذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سالِمٍ، عَن أبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أعتَقَ نَصيْباً لهُ في عَبدٍ، فَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلغُ ثَمَنُهُ، فهُو عَتيقٌ مِن مَالِهِ».

هَذا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٣٤٨ – حَدَّثَنا عَليُّ بنُ خَشْرَم، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُس، عَن سَعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ، عَن بَشِيرِ بنِ نَهِيْكٍ عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعْتَقَ نَصِيْباً، أو قَالَ: شَقِيصاً في مَمْلُوكٍ، فَخَلاصُهُ في مَالِهِ إنْ كانَ لهُ مالٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الَّذي لَمْ يُعتَقْ، غيرَ مَشقُوقٍ عَلَيهِ».

وفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو

١٣٤٨(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، نَحوَهُ، وقَالَ: شَقِيصاً.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهَكَذَا رَوَى أبَانُ بنُ يَزيدَ عَن قَتَادَةَ مِثْلَ رَوَايَةِ سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذا الحَديثَ عَن قَتَادَةَ، ولَم يَذْكُرْ فِيهِ أمرَ السِّعَايَةِ. واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في السِّعَايَةِ؛ فَرَأى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ السِّعَايَةَ في هَذا، وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إسْحاقُ، وقَد قَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: إذا كَانَ العَبْدُ بَينَ الرَّجُلَين، فأعتَقَ أحدُهُما نَصِيبَهُ، فإن كَانَ لَهُ مَالٌ، غَرِمَ نَصِيْبَ صاحِبِهِ وعَتَقَ العَبدَ مِن مالِهِ، وإنْ لَم يَكُنْ لَهُ مالٌ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ ما عَتَقَ، وَلا يُسْتَسْعَى. وقَالُوا: بِما رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وهَذا قَولُ أهلِ المَدينَةِ. وبِهِ يَقُولُ مالِكُ بنُ أنَسٍ، والشَّافِعيُّ، وأحمَدُ، وإسْحاقُ.

١٥ – بابُ مَا جَاءَ في العُمْرَى

١٣٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "وإلا فقد عتق منه...الخ" أى وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه، فقد عتق منه أى من العبد ما عتق من نصيب المعتق، هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسرًا، ضمن للشريك وإن كان معسرًا، لا يستسعى العبد، بل عتق ما عتق ورق ما رقّ، ومذهب أبي حنيفة إن كان موسرًا ضمن، أو استسعى الشريك العبد أو أعتق، وإن كان معسرًا لا يضمن، لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزأ، وقالا –أى صاحباه-: ضمانه غنيا، والسعاية فقيرًا والولاء للمعتق لعدم تجزئ الإعتاق عندهما، ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك، وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك، كذا في

قوله: (عتق منه ما عتق الخ) قال أبو حنيفة : معناه أن هذا إعتاق المعتق الأول وأما الباقي فيعتق في المآل بعد الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء ، وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بأن المراد به أن يخدم مولاه يوماً ويترك يوماً ، ويبقى على هذا إلى الأبد ، أقول : إن هذا يخالفه قوم قيمة عدل إلخ.

وأذكر مستدلات أبي حنيفة ؛ منها أثر عمر أخرجه الطحاوي ص (٦٣) ج (٢) سنده قوي فيه : فقال عمر : أعتقوا أنتم وإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم وإلا فضمنكم الخ ، ولأبي حنيفة حديثان صحيحان أحدهما في مصنف عبد الرزاق ، والثاني في مسند أحمد ورجاله ثقات ، وصحح حافظ من الحفاظ أحدهما.

واعلم أن ما يذكر في كتبنا أن العتق عند أبي حنيفة متجزئ فيه مسامحة ، والحق أن يقال : إن إزالة الملك متجزية فإن إزالة الملك بمنزلة السبب للعتق ، وكذلك الملك سبب الرقية فإن العتق هو قبول شهادته وكونه أهل الولاية وغيرهما ، ولا يكون هذا إلا بعد إزالة الملك كله، فبين الرق والملك فرق وكذلك في ضدهما ، ولذا قال النسفي في الكنز : إن الولد يتبع أمه في الملك والرق الخ فإنه عطف الرق على الملك فيكونان مفترقين ، وعلى هذا يقال : إن العبد مملوك زيد ورقيق في حق كل أناسي الدنيا ، وكذلك إزالة الملك ، حق المولى ، والعتق في حق كل رجل ، هذا والله أعلم.

قوله: (مالك بن أنس والشافعي الخ) المذكور في كتب الشافعية ما ذكرت لا ما نقله الإمام المصنف رحمه الله تعالى.

باب ما جاء في العُمْرَى

هي إعطاء الدار ويقال للمعطي : الـمُعْمِر ، والمعطى له : الـمُعْمَر له ، ثم عند الثلاثة تكون الدار للمُعْمَر له ولعقبه إذا قال : لك

«العُمْرَى جَائِزَةٌ[1] لأهلِها، أو مِيراثٌ لأهلِها».

وفي البَابِ عَنْ زَيدِ بن ثابتٍ، وجابرٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وعَائِشَةَ، وابنِ الزُّبَيْرِ، ومُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الأنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جابرِ بن عَبدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ ولِعَقِبِهِ، فإنّها لِلّذِي يُعطاهَا، لا تَرجِعُ إلى الّذِي أعْطَاها، لأنَّهُ أعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيْثُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهَكَذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهرِيِّ، مِثْلَ رِوايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُم عَنِ الزُّهرِيِّ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: ؟ولِعَقِبِهِ؟.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عَندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ؛ قَالُوا: إذا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتَكَ ولِعَقِبِكَ، فإنَّها لِمَنْ أُعمِرَها، لا تَرجِعُ إلى الأوَّلِ، وإذا لَم يَقُلْ: ؟ لِعَقِبِكَ؟، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلى الأوَّلِ إذا مَاتَ المُعْمَرُ. وهُو قَولُ مالِكِ بن أنَسٍ، والشَّافِعِيِّ. ورَوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جائِزَةٌ لأهلِها». والعَمَلُ عَلَى هَذا عَندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ قَالُوا: إذا مَاتَ المُعْمَرُ فَهُو لِوَرَثَتِهِ، وإنْ لَم يَجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

١٦ - بابُ مَا جَاءَ في الرُّقْبَى

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ عَنْ داوُدَ بن أبي هِنْدٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأهلِهَا، والرُّقْبَى جَائِزَةٌ[2] لأهلِهَا».

هَــذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوقُــوفاً. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعْضِ أهــلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثلَ العُمْرَى. وهُــو قَولُ أحمَدَ، وإسْحاقَ. وفَرَّقَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم بَيْنَ العُمْرَى والرُّقْبَى؛ فأجَــازُوا العُمْرَى ولَم يُجيزُوا الرُّقْبَى. وتَفسِيرُ الرُّقْبَى أن يَقُولَ: هَذا الشَيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فإنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلَيَّ. وقَالَ أحمَــدُ وإسْحاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى. وهِيَ لِمَنْ أعْطِيها، ولا تَرْجِعُ إلَى الأوَّلِ.

''اللمعات''.

(١) **قوله:** ''العمرى جائزة'' بضم العين على وزن حبلى من: أعمرتك الدار، أي: جعلتها عمرتك، والعمرى اسم منه فيصير معناها: جعلت سكناها لك مدة عمرك. والعمرى على ثلثة أوجه: أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا متّ فهي لورثتك أو لعقبك، ولا خلاف فيه لأحد أنه يكون هبة للمُعمَرله، ويخرج من ملك المعمِر، له رقبتها ويكون بعده لورثته، وإن لم يكن له ورثة فلبيت المال. وثانيها: أن يقول مطلقا بأن أعمرتها لك أو جعلتها لك عمرك، فالجمهور على أن حكمه حكم الأول، ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعي في الأصح. وعند بعض العلماء لا يكون لورثته ويعود بعده إلى المعمِر. وثالثها: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي، فهذا أيضا صحيح، وحكمها حكم الأول عندنا لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل، وكذلك الحكم في أصح قولي الشافعي.

(٢) **قوله:** ''والرقبى جائزة'' قال القاري في شرح الموطأ: الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة، وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار وهي لك رقبى، أو هي لك حياتك على أني إن متّ قبلك فهي لك، وإن متّ قبلي فهي لي. إنما سميت بذلك لأن كل واحد يرقب موت صاحبه.

ولعقبك، وإذا لم يصرح بهذا فكذلك أيضاً، وإذا اشترط العدم فيلغو الشرط، وقال الموالك: إنه ليس بهبة وتمليك بل عارية وألفاظ الأحاديث تؤيد الثلاثة.

وأما الرقبى فقال أبو حنيفة ومحمد: إنه عارية وليس بتمليك، وقال أبو يوسف: إنه هبة. وقالا: إنه من الارتقاب الانتظار، وقال: إنه من الرقبة، وأما الأحاديث فبعضها يفيده مثل ما في الباب اللاحق: « الرقبى جائزة لأهلها ألخ»، وكذلك ما في ابن ماجه، ويقال من جانبها: إن المدار على العرف ولعل عرف أهل كوفة وعرف عهده عليه الصلاة والسلام متبدل.

١٧ - بَابُ ما ذُكِرَ عَنِ النبيِّ ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبدِ اللهِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أو أحَلَّ حَراماً، والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أو أحَلَّ حَرَاماً».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٨ - بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَباً

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنِ الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا اسْتَأْذَنَ أحَدَكُم جَارُهُ أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ، فَلا يَمْنَعْهُ»[1].

فلمَّا حَدَّثَ أبو هُرَيرَةَ، طَأطَؤُوا رُؤُوسَهُم، فقَالَ: ما لي أرَاكُم عَنها مُعْرِضِيْن؟ واللهِ! لأرمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتافِكُم.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ومُجمِّعِ بنِ جَارِيَةَ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. ورُوِيَ عَن بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، مِنهُم: مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، قالُوا: لَهُ أن يَمْنَعَ جارَهُ أن يَضَعَ خَشَبَهُ في جِدارِهِ. والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١٩ - بابُ مَا جَاءَ أنَّ اليَمِيْنَ عَلَى ما يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأحمَدُ بْنُ مَنِيعٍ المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي

---

(١) **قوله:** "فلا يمنعه" اختلفوا فيه هل هو للندب أم للإيجاب وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما الندب وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث ، وهو الظاهر من قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين إلخ. وذلك لأنهم توقفوا عن العمل به. ومعنى قوله: لأرمينّ بين أكتافكم، أي أقضي بها وأصرحها وأوجعكم بالتفريع بها كما يضرب الإنسان بالشيئ بين كتفيه، وأجاب الأولون بأن أعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض (طيبي).

باب ما ذكر في الصلح بين الناس

يجوز الصلح عندنا في الإقرار والسكوت والإنكار ، وقال الشافعية : لا يجوز إلا في الأول.

قوله: (كثير بن عبد الله الخ) صحح المصنف ههنا حديثه وحسن في باب تكبيرات العيدين ، وقال أحمد : إنه لا يساوي درهماً ولكنه متحمل عند البخاري وابن خزيمة وضعفه الجمهور.

باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة

يجوز له ديانةً ولا جبر قضاءً.

قوله: (أن يغرز خشبة الخ) قال النووي في شرح المسلم : إن في عامة الطريق خشبة ، بالتاء المعجمة ، وفي مشكل الآثار للطحاوي خشبه بهاء الضمير ، وأخذه النووي عن القاضي عياض فإنه ليس عنده مشكل الآثار.

قوله: (لأرمين بها الخ) مرجع الضمير إما كلمة أو خشبة.

حكي في تذكرة أبي حنيفة أن رجلاً كانت له حائط فأراد كوة فيها فسأل أبا حنيفة عن الغرفة فأجاز له ومنعه جاره ، وجاء ابن أبي ليلى فلم يجز له الكوة ، فجاء الرجل الأول عند أبي حنيفة وأخبره بما قال ابن أبي ليلى ، فقال له أبو حنيفة : اهدم جدارك ، فلما أراد ذلك ذهب الجار عند ابن أبي ليلى وأخبره بما قال أبو حنيفة ، فقال ابن أبي ليلى : ما أفعل فإنه جداره يفعل به ما شاء.

قوله: (وبه قال الشافعي الخ) لعل قول الشافعي ديانة ، وقول مالك قضاءً فلا خلاف.

باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

أي العبرة في نية الحلف للحالف والمستحلف ، وفي كتبنا أن الحالف إن كان ظالماً فالعبرة لنية المستحلف ، وإن كان مظلوماً فالعبرة لنية الحالف ، والمذكور في الحلف في محكمة القضاء الذي عليه مدار فصل الأمر ولا الذي يكون فيما بينهم ولا يدور عليه فصل الأمور.

حكي أن حجاجاً مبير الأمة أرسل رجلاً إلى واحد من السلف ليأتي به عنده ، فأتى الرجل باب سفيان ونادى وكان سفيان في بيته فبدل مجلسه الذي كان فيه وقال لأمته : قولي : إنه ليس ههنا (في الموضع الذي جلس فيه أولاً). وكذلك يذكر قصة الشافعي بين يدي المأمون في مسألة خلق القرآن.

هُرَيرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اليَمِيْنُ عَلى ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[١].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِن حَدِيثِ هُشَيْم عَنْ عَبدِ اللهِ بن أبي صالِحٍ. وعَبدُ اللهِ هُو أخُو سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ أحمَدُ وإسْحاقُ. ورُوِيَ عَن إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قَالَ: إذا كانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ، وإن كَانَ المُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ - بابُ مَا جَاءَ في الطَّرِيقِ إذا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيْرِ بنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أذرُعٍ»[٢].

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المثنّى بنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَشَاجَرْتُم في الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذرُعٍ».

وهَذا أصَحُّ مِن حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَديثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ عَن أبي هُرَيرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوَى بَعْضُهُم هَذا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ. وهُو غَيرُ مَحفُوظٍ.

٢١ - بابُ مَا جَاءَ في تَخْيِيرِ الغُلامِ بَينَ أبَوَيهِ إذا افتَرَقَا

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ زِيادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَن أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بينَ أبيهِ وأمِّهِ[٣].

وفي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبُو مَيْمُونَةَ اسمُهُ: سُلَيمٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. قالُوا: يُخَيَّرُ الغُلامُ بَينَ أبَوَيهِ إذا وَقَعَتْ بَينَهُما المُنَازَعَةُ في الوَلَدِ. وهُو قَوْلُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَالا: مَا كانَ الوَلَدُ صَغِيراً فَالأمُّ أحَقُّ، فإذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَينَ أبَوَيهِ. وَهِلالُ بنُ أبي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلالُ بنُ عَلِيِّ بنِ أسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وقَد رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، ومَالِكُ ابنُ أنَسٍ، وفُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ.

---

(١) **قوله:** ''على ما يصدقك به'' أي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك، وما قصده، ولا يعتبر فيها تورية الحالف ونيته، وهذا إذ كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتورية كما في صورة استحلاف القاضي أو نائبه المدعى عليه، وإن لم يكن كذلك هناك مستحلف فلا بأس بالتورية لا سيما إذا كان فيه نفع لأحد.

(٢) **قوله:** ''اجعلوا الطريق سبعة أذرع'' وفي نسخة سبع، وكلاهما صحيح لأن الذراع يذكر ويؤنث، يعني إذا كان طريق بين أرض لقوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيئ فذلك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيئ منه. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''خير غلامًا...الخ'' لعل هذا الصبي كان بلغ سنّ التمييز فخيّر، وليس من باب الحضانة، وفي الحضانة لا يخيّر الصبي وهو المذهب عندنا خلافًا للشافعي. (اللمعات)

باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

قال الأحناف : إن طول الطريق وعرضه ، كطول الباب وعرضه ، المراد بهذا الطول هو الارتفاع ، والمراد بالارتفاع أنه لا يجوز لأحد أن يكشف غرفة في حد الارتفاع ، ولا يخالفنا حديث الباب ، وقال الطحاوي في مشكل الآثار : إن الحديث في الطريق الجديد ، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقاً ، وأشار البخاري إلى هذا ولا خلاف في الحديث ومسألتنا زيادة.

باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

أي إذا طلق امرأته وفارقته بوجه آخر فبمن يلحق الولد؟ ومذهبنا أنه يكون في حضانة الأم إن لم تنكح ، ومدة الحضانة في الغلام سبع سنين وفي الجارية تسع سنين ، وأما أصل مذهبنا فمدة الحضانة إلى التميز حتى يأكل بنفسه ويستنجي بنفسه كما قرره الخصاف رحمه الله ،

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِن مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بن أبي زائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأعمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُم مِن كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكُم مِن كَسْبِكُم»[(١)].

وفي البَابِ عَن جابِرٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَى بَعْضُهُم هَذا عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عَن أمِّهِ، عَن عَائِشَةَ، وأكثَرُهُم قَالُوا: عَن عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ قَالُوا: إنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبسُوطَةٌ في مالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُه ما شَاءَ.

وقَالَ بَعْضُهُم: لا يَأْخُذُ مِن مالِهِ إلاَّ عِندَ الحَاجَةِ إلَيهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكسَرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِن مَالِ الكاسِرِ

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أبُو داوُدَ الحَفَرِيُّ[(٢)] عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَن أنَسٍ قَالَ: أهْدَتْ بَعْضُ أزْواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ [إلَى النَّبيِّ ﷺ][1] طَعاماً في قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بيَدِها، فألْقَتْ ما فِيهَا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «طَعامٌ بطَعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ عَنْ حُمَيدٍ، عَن أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُم.

وهَذا حَديثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ. وإنَّما أرَادَ-عِندِي- سُوَيدٌ الحَديثَ الَّذي رَوَاهُ الثَّوريُّ. وحَدِيثُ الثَّوريِّ أصَحُّ.

---

(١) **قوله:** ''وإن أولادكم من كسبكم'' وفي رواية: ''إن أولادكم من أطيب كسبكم'' كما في ''المشكاة''، قال الشيخ في ''اللمعات'': من أطيب كسبكم، من الطيب بمعنى الحلال أي أولادكم من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسّطكم كأنه جعله رزقًا حلالا حصل بكسبه، والمقصود أن ما اكتسبه أولادكم حلال لكم أو أكساب أولادكم من أطيب كسبكم، وفيه دليل على وجوب أي عند الحاجة نفقة الوالد على ولده -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''الحفرى'' -بفتح المهملة والفاء- نسبة إلى موضع في الكوفة.

وقال الحنابلة: إن الغلام والجارية يتخيران في الاختيار فيلحق بمن شاء، وحديث الباب يخالفنا سيما إذا كانت الواقعة واقعة مسلم وكافر فإنه لا يتخير له في المسلم والكافر، والواقعة في أبي داود وابن ماجه: أن أحد الزوجين كان مسلماً والآخر كافراً فخير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فانحرف الولد إلى الكافر فدعا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يلتحق بالمسلم فلحق به، وهذه واقعة خاصة به لأنه عليه الصلاة والسلام مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخيير حسماً رفع حجة الكافر لئلا يتوهم الكافر أنه عليه الصلاة والسلام راعى للمسلم.

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

الحديث معمول به وتفصيل أنه يأخذ من ماله المنقول، لا من غير المنقول، أو أنه يأخذ جنس النفقة بلا إذن القاضي وما ليس من جنسها بإذن القاضي يطلب من النفقة، وفي بعض طرق حديث الباب قيد النفقة لعله في الجامع الكبير للسيوطي لكنه لعله موقوف على عمر رضي الله عنه.

باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء، ما يُحكم له من مال كاسره؟

قال الطحاوي في المشكل: إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟ أقول: إن بعض الأواني يكون مثلياً بل في زماننا أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب كما نقل في الهداية عن العتابي أن الكرباس مثلي، ويمكن أن يقال: إنه ليس بمفصل الأمر على الضوابط بل هو صلح كما وقع مصالحته عليه الصلاة والسلام في واقعة أخرجها في أبي داود ص (٥٠٩) وفيه: فقام نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال للرجل: «رد على هذا زربيّة أمته التي أخذت منها» فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال: «فاختلع نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سيف الرجل وأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب فزده آصعاً إلخ»، فإن هذا صلح لا قضاء.

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

٢٤ - بابُ مَا جاءَ في حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ والمَرْأةِ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الواسِطِيُّ، حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَيْشٍ وأنَا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ فلَمْ يَقبَلْني، فعُرِضْتُ عَلَيهِ مِن قَابِلٍ في جَيْشٍ[1] وأنَا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فقَبِلَني.

قَالَ نَافِعٌ: فحَدَّثتُ بهَذا الحَديثِ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ فقَالَ: هَذا حَدُّ ما بَينَ الصَّغيرِ والكَبيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أنْ يُفرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الخَمسَ عَشْرَةَ.

١٣٦١(م)- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ولَم يَذْكُرْ فِيهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ كَتَبَ أنَّ هَذا حَدُّ ما بَينَ الصَّغيرِ والكَبيرِ. وذَكَرَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حَديثِهِ، قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ، فقَالَ: هَذا حَدُّ مَا بَينَ الذُّرِّيَّةِ والمُقَاتَلَةِ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، وبِهِ يَقُولُ الثَّوريُّ وابنُ المُبارَكِ والشَّافِعيُّ وأحمَدُ وإسْحاقُ؛ يَرَوْنَ أنَّ الغُلامَ إذا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وإن احْتَلَمَ قَبلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجالِ. وقَالَ أحمَدُ وإسْحاقُ: البُلُوغُ ثَلاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أو الاحْتِلامُ، فإنْ لَم يُعرَفْ سِنُّهُ ولا احتِلامُهُ فالإنباتُ -يعني العَانَةَ-.

٢٥ - بابُ مَا جاءَ فيمَنْ تَزَوَّجَ امرَأةَ أبيهِ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أبُو سَعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ أشعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ، عَنِ البَراءِ قَالَ: مَرَّ بي خَالي أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ ومَعَهُ لِواءٌ فقُلْتُ: أينَ تُريدُ؟ قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأةَ أبيهِ، أنْ آتيهُ برَأْسِهِ.

وفي البَابِ عَنْ قُرَّةَ.

حَديثُ البَراءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. وقَد رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ هَذا الحَديثَ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ عَنِ البَرَاءِ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَديثُ عَنْ أشعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزيدَ بن البَراءِ عَنْ أبيهِ. ورُوِيَ عَنْ أشعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٦ - بابُ مَا جاءَ في الرَّجُلَينِ يَكُونُ أحَدُهُما أسفَلَ مِنَ الآخَرِ في المَاءِ[2]

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ

---

(١) **قوله:** "في جيش" يعني غزوة أحد، قوله: "فعرضت عليه من قابل في جيش" يعني غزوة الخندق وهو غزوة الأحزاب.

(٢) **قوله:** "أسفل من الآخر" المراد به الأبعد بأن تكون أرض أحدهما قريبة من الماء، وأرض الآخر بعيدة.

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

البلوغ حقيقي وحكمي ، وظهور العانة ليس علامة البلوغ ، والروايات في الفقه في البلوغ الحكمي مختلفة ، ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الأحوال.

قوله: (بين الذرية والمقاتلة الخ) الذرية أولاد المجاهدين ، وليحفظ ههنا قصة علي وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

باب فيمن تزوج امرأة أبيه

أي حليلة الأب كان هذا النكاح في الجاهلية ، وجعل أبو حنيفة النكاح شبهة دارئة للحد خلاف غيره ، وكذلك فعل في النكاح بالمحارم ، وقال : إنه ليس بزنا فلا يحد ، وإن كان أشد من الزنا مثل اللواطة. والمسألة طويلة الذيل متعلقة بالنصوص والفقهيات. وأما حديث الباب فلا يرد على أبي حنيفة فإنه قتل ، والقتل ليس بحد فإن الحد الجلد أو الرجم ، وأيضاً قال الطحاوي : إن الذي يقيم الحد لا يعطي لواءً ، وهذا الرجل قد أعطاه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لواءً في يده كقتل أهل الجاهلية.

باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

قيل : إن الرجل القائل بأن كان ابن عمك منافق ، أقول : إن لفظ الأنصار لفظ المدح ولا يطلق إلا على المخلصين ، وقيل : إنه أطلق عليه توسعاً ، أقول : أطلق عليه لفظ البدري ، في البخاري : وللبدريين وعد عظيم ، وقيل : إنه حضر البدر لا أنه مسلم مخلص ، وقيل : إن قوله هذا وإن كان يوجب الإكفار فإنه نسبة الجور إلى ختم المرسلين لكنه عنه بسبب الغضب ، وجرى هذا اللفظ على لسانه ، أقول : ليس

خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِراجِ الحَرَّةِ[1] التِي يَسقُونَ بِها النَّخْلَ. فَقَالَ الأنصارِيُّ. سَرِّحِ المَاءِ يَمُرُّ، فأبَى عَلَيهِ، فَاختَصَمُوا عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسقِ يَا زبَيرُ! ثُمَّ أرسِلِ المَاءَ إلى جارِكَ» فَغَضِبَ الأنصاريُّ: فقَالَ: أن كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زبَيرُ! اسقِ ثُمَّ احبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرجِعَ إلَى الجُدُرِ[2]» فقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إنِّي لأحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ. « فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِّمُوا تَسليماً» الآية. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ورَوَى شُعَيبُ بنُ أبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، ولَم يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ. ورَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيثِ. ويُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ الحَدِيثِ الأوَّلِ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمالِيكَهُ عِندَ مَوتِهِ، ولَيسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُم

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن أيُّوبَ، عَن أبِي قِلابَةَ، عَن أبِي المُهَلَّبِ، عَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ أعتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ لهُ عِندَ مَوتِهِ ولَم يَكُنْ لهُ مالٌ غَيرُهُم. فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ لهُ قَولاً شَدِيداً، قَالَ: ثُمَّ دَعاهُم فجَزَّأَهُم[3] ثُمَّ أقْرَعَ بَينَهُم، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ وأرَقَّ أربَعَةً.

وفِي البَابِ عَن أبِي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ عَمْرانَ بنِ حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن عَمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العَلْمِ. وهُو قَولُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ؛ يَرَونَ القُرْعَةَ فِي هَذا وفِي غَيرِهِ. وأما بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِم فَلَمْ يَرَوا القُرْعَةَ؛ وقالُوا: يُعتَقُ مِن كُلِّ عَبدٍ الثُّلُثُ، ويُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَي قِيمَتِهِ. وأبُو المُهَلَّبِ

---

(١) **قوله:** "في شِراج الحَرّة" الشراج -بكسر الشين المعجمة- جمع شرجة مسيل ماء من الحرة إلى السهل، والحرة -بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء- أرض ذات حجارة، قوله: إن كان بفتح الهمزة أى لأن كان، وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقًا وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم، وقد كان فيهم من يتّصف بالنفاق كابن أبيّ وغيره، وأما لزلّة عند الغضب، وأما القول بكونه يهوديًا فبعيد غاية البعد، وأما عدم قتله إما لتأليفه لصبره على أذى المنافقين حتى لا يحدث أن محمدًا يقتل أصحابه، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "إلى الجدر" -بفتح الجيم وسكون الدال- هو ههنا المناة وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: هو لغة فى الجدار، وروى الجدر -بالضم- جمع جدار، وروى بالذال، والرجل هو حاطب، وقيل: غيره، ومن نسبه إلى النفاق فهو مجترئ إذ لا يطلق الأنصارى على من اتّهم به، كذا فى "المجمع" -والله تعالى أعلم- قال الشيخ فى "اللمعات": الجدر -بفتح الجيم وسكون الدال- الحائط أى حتى يبلغ الماء جميع الأرض وقدروه بأن يبلغ كعب الإنسان -انتهى-.

(٣) **قوله:** "فجزّأهم" من التجزئة أى قسمه، قوله: "فقال له قولا شديدًا" كراهةً بفعله وتغليظًا له لعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم، وعدم رعاية جانب الورثة، ولذا أنفذه من الثلث شفقة على اليتامى، ودلّ الحديث على أن الإعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلّق حق الورثة بماله، وكذا التبرّع كالهبة ونحوها. (اللمعات)

هذا اللفظ موجب التكفير فإنه من المحاورات ومراده أنك فعلته يا رسول الله تحت حد الجواز لكنه بسبب رعاية القريب ، ومثل هذه الكلمات تختلف باختلاف الأحوال. وأما غضبه فقد غضب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على معاذ حين إلحان القراءة ، وغضب على صحابي آخر كما في البخاري ص (١٩) باب الغضب في الموعظة. وأما قول الباري عز اسمه « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ » [النساء : ٦٥] الآية فتلقي المخاطب بما لا يترقب مثل قوله في حق نبي « فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ » [الأنبياء : ٨٧] الآية.

وأما الحكم المذكور في حديث الباب فالحكم الأصلي هو الثاني في قوله : « يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى إلخ» ، وحديث الباب يخالف ما في عامة كتبنا من أن يسقي الأسفل أولاً ثم الأعلى فالأعلى ، لم يجب أحد منا حديث الباب ، وأقول : إن في غاية البيان على الهداية للشيخ قوام الدين عن محمد بن الحسن أن ما في كتبنا في ما لم يتعارف تقديم الأعلى ، وإذا تعورف فوفاق ما في الحديث ، وإلى هذا وجدت إشارات الكتب منها ما في موطأ محمد ص (٣٥٨) قال محمد : وبه نأخذ لأنه كذلك الصلح بينهم الخ ، وفيه : لكل قوم ما اصطلحوا عليه الخ ، فدل على أن العبرة لعرف الناس فإنهم يتمشون على عرفهم.

باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ، وليس له مالٌ غيرهم

قال الثلاثة أن يقرع الإمام في مثل هذه الصورة ، وقال أبو حنيفة : لا حكم للقرعة ، فإنه قال : إن القرعة ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر.

اِسمُهُ: عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَمْـرٍو [وهُو غَيرُ أبي قِـلابَةَ][١]، ويُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو. [وأبُو قِـلابَةَ الجَرْمِيّ اِسمُهُ: عَبدُ اللهِ ابنُ زَيدٍ][٢]

٢٨ - بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذا [رَحِمٍ][٣] مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ(١) فهُو حُرٌّ».

هَذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ مُسْنَداً، إلاَّ مِن حَديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وقَد رَوَى بَعْضُهُم هَذا الحَديثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئاً مِن هَذا.

١٣٦٥(م)- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْـرَمٍ(٢) العَمِّيُّ البَصْرِيُّ وغَيرُ واحِـدٍ، قالُوا: حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانيُّ(٣)، عَنْ حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وعَاصِمٌ الأحْوَلُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهُو حُرٌّ».

ولا نَعْلَمُ أحَداً ذَكَرَ في هَذا الحَديثِ عَاصِماً الأحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، غَيرُ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهُو حُرٌّ».

---

(١) **قوله:** "ذا رَحم محرم فهو حرّ" وفي رواية: عتق عليه، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى في تعميم العتق لأولي الأرحام المحرّمة كلهم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "عقبة بن مكرم" بميم مضمومة وسكون كاف وفتح راء. (المغني)

(٣) **قوله:** "البُرساني" بضم موحّدة وسكون راء وإهمال سين وبعد الألف نون. (المغني)

وقال الطحاوي : إن القرعة كانت ثم نسخت. وواقعة الباب لعلها حين ثبوت القرعة. أقول : إن قول الطحاوي مؤيد بالروايات منها ما في مسند أحمد : أنه عليه الصلاة والسلام أرسل علياً رضي الله عنه إلى اليمن عاملاً أنه عمل بالقرعة. في واقعة أن رجالاً حضروا زبية أي حبالة الأسد فسقط فيها رجل وأخذ رجلاً آخر عند سقوطه والآخر ثالثاً فاختلفوا في الدية فأقرع علي فبلغ الفصل إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فكان يضحك على فصل علي.

وأما دليل النسخ فهو أن علياً عرضته واقعة في عهده فلم يعمل فيها بالقرعة والواقعة ذكرها الطحاوي في باب أم الولد فلا عبرة للقرعة.

وأما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند أبي حنيفة فيعتق ثلث كل واحد ويستسعي في ثلثيه ، ومحمل الحديث عند أبي حنيفة أن الراوي ذكر الحساب الحاصل فإن حصص العبيد ثماني عشرة وعتقت ست منها وبقيت ثنتا عشرة في الرّقيّة ، فالست مثل عبدين ، وثنتا عشرة مثل أربعة أعبد ، فذكر الراوي حاصل الحساب ولا بعد في هذا. وأما مراد فأقرع بينهم الخ فأقول : إن القرعة لم تكن على الحرية والرّقيّة بل للتهايؤ في العمل والاستخدام ، فإن في الاستخدام صوراً مثل أن يقول المالك الوارث : اخدموني من ستة أيام أربعة أيام واجعلوا يومين في أمركم للاستسعاء ، أو يقول : اخدموني أربعة أشهر من ستة أشهر ويقول : اخدموني أربع واستسعي عبدان منكم ، ومثل هذه الأمور ، فالقرعة في هذه الأمور ، لكن ما قلت غير متبادر ، وأما وجه تغييري خلاف التبادر وهو أن ألفاظ الحديث مضطربة ، فإن في بعض الطرق أنه أعتق واحداً ، وفي بعضها أنه أعتق ستة ، وفي بعضها أنه دبّر عبيده ، فالحديث مضطرب.

وأما أدلة أبي حنيفة على تجزّي العتق، فمنها حديث مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه الزيلعي وذكرته في بيع المدبر ، ومنها ما في فتح الباري : أن رجلاً دبّر فمات فاستسعى العبد في الثلثين ، ومنها ما في لسان الميزان ووثقه الحافظ : أن رجلاً أعتق بعض عبده فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تعتق في عتقك وترق في رقك » ، ومنها ما في مسند أحمد عن سعيد بن عاص رحمه الله : أن صحابياً أعتق بعض عبده ، وفي سنده راو مبهم لا أعلمه وثقه عبد الرزاق في مسنده والكل مرفوعات وقوية.

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

قال أبو حنيفة : من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وقال الشافعي من كان ذا قرابة الولاء عتق عليه أصلاً وفرعاً.

قوله: (محرم الخ) قال علماء اللغة : إن الجرّ جرّ الجوار. ورجال حديث الباب ثقات ، ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح؟ والحديث حجة لنا.

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار ساقط من النسخة الهندية.

[٢] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

[٣] من نسخة بشار.

رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوريِّ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينار، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

ولا يُتابَعُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيْعَةَ عَلَى هَذا الحَديثِ. وهُوَ حَديثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أهلِ الحَديثِ.

٢٩ - بابُ مَا جَاءَ مَن زَرَعَ في أرضِ قَومٍ بغَيرِ إذْنِهم

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ رافِعِ بنِ خَديجٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قَوْمٍ بغَيْرِ إذْنِهِم، فَلَيْسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، ولهُ نَفَقَتُهُ[1]».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَديثِ أبي إسْحاقَ، إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ مِن حَديثِ شَرِيْكِ بن عَبدِ اللهِ. والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَديثِ عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وسَألْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ عَن هَذا الحَديثِ فقَالَ: هُوَ حَديثٌ حَسَنٌ، وقَالَ: لا أعْرِفُ مِن حَديثِ أبي إسْحاقَ إلاَّ مِن رِوَايَةِ شَرِيْك. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأصَمِّ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٠ - بابُ مَا جَاءَ في النُّحْلِ والتَّسويَةِ بَينَ الوَلَدِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وسَعيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخْزوميُّ المَعنَى واحِدٌ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابنِ عَبدِ الرَّحمَنِ وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثانِ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ أنَّ أباهُ نَحَلَ[2] ابناً لَهُ غُلاماً، فأتَى النَّبيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فقَالَ: «أكُلَّ وَلَدِكَ قَد نَحَلتَهُ مِثلَ ما نَحَلْتَ هَذا؟» قَالَ: لا. قال: «فارْدُدْهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ؛ يَستَحِبُّونَ التَّسوِيَةَ بَينَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُم: يُسَوِّي بَينَ وَلَدِهِ حَتَّى في القُبلَةِ. وقَالَ بَعْضُهُم: يُسَوِّي بَينَ وَلَدِهِ في النُّحْلِ

(١) **قوله:** ''وله نفقته'' أى أجرة عمله، قاله الشيخ فى ''اللمعات''، قال الطيبي: قوله: وله نفقته أى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، وبهذا قال أحمد، وأما غيره فقال: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''نحل ابنًا له'' النحل العطية والهبة ابتداءً من غير عوض، والاستحقاق فيه استحباب التسوية بين الأولاد فى الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، فلو وهب بعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة، قال أحمد وإسحاق والثورى وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: ''لا أشهد على جور'' وبقوله: واعدلوا فى أولادكم، واحتجّ الأوّلون بما جاء فى رواية: فأشهد على هذا غيرى ولو كان حرامًا أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: فأرجعه ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال، فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا، كذا فى ''الطيبي''.

باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

قال أبو حنيفة : إن الزرع تبع البذر فإذا زرع في أرض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبيث وعليه كراء الأرض ، والغصب هذا في معناه اللغوي فإن الغصب الشرعي لا يكون إلا في المنقول عند أبي حنيفة خلاف محمد بن الحسن ، وحديث الباب للحجازيين ويخالفنا ، وأما الطحاوي فروى دليلنا و لم يذكر محمل حديث الباب ، أقول : المحمل لطيف بعد ذكر تفصيل المسألة ، والمسألة مذكورة في الهداية وهي أنه إذ غصب أرض رجل فالخارج يملكه الغاصب بملك خبيث ، وإذا أعطى مالك الأرض كراء الأرض من هذا الخارج فهو له طيب ، فإن الخبث كان لتعلقه وأما الخارج قدر أجرة الأرض فله مملوك بملك طيب ، فتعرض الحديث إلى الحلة والحرمة.

قوله: (وليس له من الزرع الخ) أي لا يطيب له ديانةً وأما قضاءً فمملوكه بملك خبيث يجب تصدقه ويطيب بقدر ما أنفق.

قوله: (وله نفقته الخ) أي يطيب له قدر ما أنفق.

وأما دليل أبي حنيفة فما أخرجه الطحاوي ص (٢٦٤) ، ج (٢) : فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الأرض أجراً معلوماً الخ بسند جيد أرسله مجاهد ، ومراسيله تقبل عند الجمهور.

باب ما جاء في النُّحْل والتسوية بين الولدان

قال بعض المحدثين : إنه إذا فضل بعض ولده على البعض الآخر بلا فضل فالوصية باطلة خلاف أكثر الفقهاء ، فإن الهبة عندهم صحيحة مع الكراهة تحريماً ، وقال الأحناف : يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان ، ولا يقال : إن الحديث سيخالفنا فإن الوجه جليٌ.

والعَطِيَّةِ، الذَّكَرُ والأُنْثى سَوَاءٌ، وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُم: التَّسوِيَةُ بَينَ الوَلَدِ، أن يُعطِيَ الذَّكَرَ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمةِ المِيْراثِ، وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ.

٣١ - بابُ مَا جَاءَ في الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْماعيلُ بنُ عليَّةَ، عَنْ سَعيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وأبي رافِعٍ، وأنَسٍ.

حَديثُ سَمُرَةَ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَد رَوَى عِيْسَى بنُ يُونُسَ عَنْ سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. ورُوِيَ عَنْ سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والصَّحيحُ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، حَديثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. ولا نَعْرِفُ حَديثَ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ، إلاَّ مِن حَديثِ عِيْسَى بنِ يُونُسَ. وحَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، في هَذا البابِ هُو حَديثٌ حَسَنٌ. ورَوَى إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو ابنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبي رافِعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: كِلا الحَديثَينِ عِندي صَحيحٌ.

٣٢ - بابُ مَا جَاءَ في الشُّفْعَةِ لِلغائِبِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أحَقُّ بِشُفعَتِهِ[1]، يُنْتَظَرُ بِهِ وإن كانَ غَائِباً، إذا كانَ طَرِيقُهُما واحِداً».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ[2]. ولا نَعْلَمُ أحَداً رَوَى هَذا الحَديثَ غيرَ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَن جابِرٍ. وقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ مِن أجْلِ هَذا الحَديثِ.

وعَبدُ المَلِكِ وهُو ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِندَ أهلِ الحَديثِ. لا نَعْلَمُ أحَداً تَكَلَّمَ فيهِ غَيرَ شُعْبَةَ، مِن أجْلِ هَذا الحَديثِ. وقَد رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبدِ المَلِكِ هَذا الحَديثَ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ المُبارَكِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، قَالَ: عَبدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ مِيزانٌ، يَعنِي في العِلْمِ. والعَمَلُ على هَذا الحَديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: أنَّ الرَّجُلَ أحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وإنْ كَانَ غائِباً، فإذا قَدِمَ فلَهُ الشُّفْعَةُ، وإنْ تَطاوَلَ ذَلِكَ.

---

(١) **قوله:** "الجار أحق بشفعته" هذا الحديث دليل أبي حنيفة حيث أثبت الشفعة للجار، وعند الأئمة الثلاثة لا يثبت الشفعة للجار، بل أثبتوا للشريك فقط، ومتمسّكهم الحديث الآتي في باب بعد هذا، وأجابوا عن حديث الباب، المراد بالجار الشريك -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** "هذا حديث حسن غريب" وفي "اللمعات" قال بعض المحدّثين: إنه صحيح، ومن تكلّم فيه، تكلّم بلا حجة -انتهى-.

قوله: (الذكر والأنثى الخ) قال أبو يوسف : إن التسوية هو للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب ما جاء في الشفعة

الشفعة عند أبي حنيفة إما في نفس المبيع أو في حق المبيع أو في حق الجوار ، وخالف الحجازيون في الثالث ، والبخاري وافقنا فإنه أخرج حديث العراقيين ولا يمكن إدراجه في الشفعة لو كان ما تأول خصمنا ، ولنا حديث صريح نعم حديث يوهم إلى خلافنا ، وسأذكر محمله ومراده ، وتأول الشافعية في حديثنا بأن المراد البر والإحسان لاحق الشفعة ، وقال بعضهم : إن المراد من الجار الشريك في نفس المبيع لكن التأويلين تأويلان ، ولنا : (جار الدار أحق بالدار).

باب ما جاء في الشفعة للغائب

للغائب حق الشفعة وعليه ثلاث طلبات : طلب المواثبة ، وطلب الإشهاد ، وطلب الخصومة.

قوله: (تكلم شعبة الخ) مر ابن قطان في كتاب الوهم والإيهام على كلام شعبة فقال ما كان شعبة فقيهاً بل حافظ الحديث ثم ذكر منشأ كلام شعبة وردّه.

٣٣ - بابٌ إذا حُدَّت الحُدُودُ ووَقَعَتِ السِّهامُ فَلا شُفْعَةَ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حَمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنْ جابَرِ ابنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَقَعَتِ الحُدُودُ[١]، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَد رَوَاهُ بَعضُهم مُرسَلاً، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعَضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

مِنهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ. وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثلُ عُمَرَ بن عَبدِ العَزيزِ وغَيرِهِ. وهُو قَولُ أهلِ المَدِينَةِ. مِنهُمْ: يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، ورَبِيعَةُ بنُ أبي عَبدِ الرَّحمَنِ، ومَالِكُ بنُ أنَسٍ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وإسْحاقُ. لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إلاَّ لِلخَليطِ، ولا يَرَوْنَ لِلجارِ شُفْعَةً إذا لَم يَكُنْ خَليطاً.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مَن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: الشُّفْعَةَ لِلجَارِ. وَاحْتَجُّوا بالحَديثِ المَرفُوعِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ». وَقَالَ: «الجَارُ أحَقُّ بسَقَبِهِ». وهُو قَولُ الثَّوريِّ، وابنِ المُبارَكِ، وأهلِ الكُوفَةِ.

٣٤ - باب [ما جاء أن الشريكَ شَفِيْعٌ][١]

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن أبي حَمْزَةَ السُّكَّريِّ، عَنْ عَبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّريكُ شَفِيعٌ، والشُّفعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ».

هَذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثلَ هَذا، إلاَّ مِن حَديثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّريِّ. وقَد رَوَى غَيرُ واحِدٍ هَذا الحَـديثَ عَنْ عَبدِ العَزيزِ ابنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرسَلاً. وهَذا أصَحُّ.

١٣٧١(م١)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْناهُ. ولَيسَ فيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وهَكَذا رَوَى غَيرُ واحِدٍ عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، مِثلَ هَذا. لَيْسَ فيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ أبي حَمْزَةَ، وأبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمكِنُ أن يَكُونَ الخَطَأُ مِن غَيرِ أبي حَمْزَةَ.

---

(١) **قوله:** ''إذا وقعت الحدود وصُرفت الطُرُق'' أى خلصت وحولت فلا شفعة لعدم بقاء الشركة، هذا الحديث يدلّ على أن لا شفعة للجار، وهو متمسّك الأئمة كما ذكرنا، كذا فى ''اللمعات'': لا يخفى أنه معارض بما مرّ وبما روى محمد فى ''موطّئه'': أخبرنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى، أخبرنى عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ''الجار أحقّ بسقبه'' -انتهى- قال القارى: رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأنصّ من ذلك ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رجلا قال: يا رسول الله! أرضى ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقبه أى بما قرب من الدار، ويؤوّل الحديث بأن معناه أن لا شفعة بسبب القسمة دفعًا لتوهّم أن القسمة يثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر -انتهى كلام القارى مع تغيير يسير- والله تعالى أعلم.

باب ما جاء إذا حُدّت الحدود ووقعت السّهام فلا شفعة

حديث الباب يوهم إلى نفي شفعة الجوار ، أقول أوّلاً : إن نفي حق الجوار مفهوم حديث الباب. ولنا حديث صريح فنطالب بالنكتة، وجواب حديث الباب ما قال المحشون مذكور في الحاشية ، والجواب عندي أن الفرق بين الحديث والفقه ليس إلا في التلقيب بأن الحديث يسمي الشفيع في حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفيع ، ولا ينفي حديث الباب حكم شفعة الجوار ، ودليلنا في حق الجوار ما أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٠٠).

قوله: (فلا شفعة الخ) أي ما يسمى بالشفعة وهو القسمان الأولان للشفعة، بل حق الجوار.

قوله: (عمر وعثمان) في هذا نظر دائر فإن في البخاري إعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فإنه لم يكن ثمة إلا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه والظن الغالب أن يكون بإجازة عمر رضي الله عنه.

قوله: (في كل شيء الخ) لا شفعة في المنقولات عند الأربعة خلاف بعض العلماء، فلا بد من التخصيص أو التأويل في لفظة « كل» والحديث أيضاً ساقط السند.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

١٣٧١(م٢)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الأحوصِ، عَنْ عَبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَ حَديثِ أبي بَكْرِ بنِ عيَّاشٍ. وقَالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ: إنّما تَكُونَ الشُّفْعَةُ في الدُّورِ والأرَضِينَ، ولَم يَرَوا الشُّفْعَةَ في كُلِّ شَيْءٍ. وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ. والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٣٥ - بابُ مَا جَاءَ في اللُّقْطَةِ(١) وضَالَّةِ الإبلِ والغَنَم

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا[1] قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَن رَبيعَةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن يَزيدَ مَولَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ ابنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ: أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فقَالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكاءَها(٢) ووِعَاءَها(٣) وعِفَاصَها(٤)، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بها، فإنْ جَاءَ رَبُّها فأدِّها إليه» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ فقَالَ: «خُذْها، فإنَّما هِيَ لَكَ أو لأخِيكَ(٥) أو لِلذِّئب» فقَالَ: يَا رسولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قَالَ: فغضِبَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أو احمَرَّ وَجهُهُ، فقَالَ: «مَا لَكَ ولَها؟(٦) مَعَها حِذاؤُهَا وسِقاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّها».

وحَديثُ يَزيدَ مَولى المُنْبَعِثِ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ، حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَد رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ الحَنَفيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَني سالِمٌ أبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ ابنِ سَعيدٍ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، فإن اعتُرِفَتْ، فَأدِّها، وإلا فاعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَها وعَدَدَها، ثُمَّ كُلْهَا فَإن جَاءَ صَاحِبُها(٧) فَأدِّها».

---

(١) **قوله:** "اللُقطة" -بضم اللام وفتح القاف- المال الملقوط، ويقال فيه: لقاطه -بضم اللام- وهي في الاصطلاح: المال الضائع عن ربّه يلتقط غيره، كذا في "شرح الشيخ".

(٢) **قوله:** "ووكاءها" الوكاء -بكسر الواو- الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس والقربة وغيرها. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ووعاءها" الوعاء الظرف الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والمراد هنا ما يكون فيه اللقطة.

(٤) **قوله:** "وعِفاصها" العِفاص ككتاب، الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة، كذا في "القاموس".

(٥) **قوله:** "فإنما هي لك أو لأخيك" أي إن أخذتها وعرفتها و لم تجد صاحبها، كان لك أن تملكها، وقوله: أو لأخيك أي صاحبها، قوله: أو للذئب أي لم يحصل من هذه الصور شيء، والمقصود التنبيه على التقاطها تحرّزًا عن الضياع.

(٦) **قوله:** "مالك ولها معها حذاءها وسقاءها" إشارة إلى ترك التقاط الإبل وعدم احتياجها إليه، فإنها تعيش بدون راع، والحذاء -بالمد- النعل، والسقاء -بالكسر- القربة، والمراد ههنا بطنها وكروشها، فإن فيها رطوبة يكفي أيامًا كثيرة من الشرب، فإن الإبل قد يتحمّل من الظمأ ما لا يتحمّل سواه من البهائم، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه ورودها، ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة، كذا في "اللمعات شرح المشكاة".

(٧) **قوله:** "فإن جاء صاحبها" فهو المقصود وإلا تصدق بها ثم بعد ذلك إن جاء صاحبها، فهو بالخيار إن شاء، اختار ثواب الصدقة، وإن شاء، ضمن الملتقط.

باب ما جاء في اللُّقَطة وضالة الإبل والغنم

أصل اللغة أن اللقطة في غير الحيوانات ، وفي المبسوط عن محمد أن مدة التعريف وقدر المال محولان إلى رأي من ابتلي به ، وقال السرخسي : إنه أقرب إلى مذهب أبي حنيفة ، وهكذا قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلاة. والوجه أن القياس لا يجري في الحدود وزعموا أن المراد بالحدود الزواجر ، أقول : إن المراد بالحد هو ما يقع بين شيئين متجانسين ومختلفين حكماً لما قد صرح السرخسي في مواضع أن أبا حنيفة لا يحدد ولا يوقت بالرأي ، فدل على أن الحد معناه ما ذكرت.

قوله: (فادفعها الخ) لا يجب الدفع قضاءً بلا بينة وأما ديانة فيردها.

قوله: (فضالّة الإبل الخ) تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الإبل ، ومذهبنا أن يلتقط الإبل ، وأما عهد السلف وكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الأعصار.

قوله: (وإن جاء صاحبها فأدها الخ) قال الكرابيسي : إنه إذا عرف إلى المدة ثم استمتع بها فجاء المالك فلا شيء على الملتقط ، ويرد عليه حديث الباب وبوّب البخاري موافق الكرابيسي لعله وافقه والله أعلم.

---

[١] من هنا إلى آخر الباب تقديم وتأخير في أصل النسخة الهندية، والترتيب المثبت موافق طبع الدكتور بشار والشيخ أحمد شاكر رحمهما الله تعالى فليلاحظ.

وفي البَابِ عَن أُبَيّ بن كَعْبٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، والجَارُودِ بن المُعَلَّى، وعِيَاضِ بنِ حِمَارٍ، وجَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ.

حَديثُ زَيدِ بن خَالِدٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجْهِ.

قَالَ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذا البَابِ هَذا الحَديثُ. وقَد رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ، والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم رَخَّصُوا في اللُّقْطَةِ إذا عَرَّفَها سَنَةً فلَم يَجِدْ مَن يَعرِفُها؛ أن يَنتَفِعَ بِها. وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسْحاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: يُعَرِّفُها سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها وإلاَّ تَصَدَّقَ بِها. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّوريِّ وعَبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، وهُو قَولُ أهلِ الكُوفَةِ، لَم يَرَوا لصَاحِبِ اللُّقْطَةِ أنْ يَنتَفِعَ بِها إذا كانَ غَنِيًّا. وقَالَ الشَّافِعيُّ: يَنتَفِعُ بِها وإنْ كانَ غَنِيًّا، لأنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أصَابَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فيهَا مِائَةُ دِينارٍ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعَرِّفَها ثُمَّ يَنتَفِعُ بِها، وكانَ أُبيٌّ كَثيرَ المَالِ، مِن مَياسِيرِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُعَرِّفَها، فلَمْ يَجِدْ مَن يَعْرِفُها، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يَأْكُلَها، فلَو كانَتْ اللُّقْطَةُ لَم تَحِلَّ إلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَم تَحِلَّ لعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، لأنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أصابَ دِيناراً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فعَرَّفَهُ فلَم يَجِدْ مَن يَعْرِفُهُ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بأكْلِهِ، وكَانَ عَليٌّ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ، إذا كانَتِ اللُّقْطَةُ يَسيرَةً، أنْ يَنتَفِعَ بِها ولا يُعَرِّفُها. وقَالَ بَعْضُهُم: إذا كَانَ دُوْنَ دينارٍ يُعَرِّفُها قَدرَ جُمْعَةٍ، وهُوَ قَولُ إسْحاقَ بنِ إبرَاهِيمَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ هَارُونَ وعَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، عَن سُفْيانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنْ سَوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خرَجْتُ مَعَ زَيدِ بنِ صُوْحانَ وسَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ، فوَجَدتُ سَوطاً، قَالَ ابنُ نُمَيرٍ في حَديثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً فأخَذْتُهُ. قَالا: دَعْهُ. فقُلتُ: لا أدَعُهُ، تَأْكُلُهُ السِّباعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأستَمْتِعَنَّ بِهِ، فقَدِمْتُ عَلى أُبَيِّ بن كَعْبٍ، فسَألتُهُ عَن ذَلِكَ، وحَدَّثْتُهُ الحَديثَ. فقَالَ: أحْسَنْتَ. وَجَدتُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فيهَا مِائَةُ دينارٍ، قَالَ: فأتَيْتُهُ بِها، فقَالَ لي: «عَرِّفْها حَولاً»، فَعَرَّفْتُها حَولاً فَما أجِدُ مَن يَعْرِفُها، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِها، فقَالَ: «عَرِّفْها حَولاً آخَرَ». فعَرَفْتُها حَولاً ثُمَّ أتَيْتُهُ بِها. فقَالَ: «عَرِّفْها حَولاً آخَرَ»، وقَالَ: «أحْصِ عِدَّتَها، ووِعاءَها، ووِكاءَها، إذا جَاءَ طَالِبُها فَأخبَرَكَ بعِدَّتِها ووِعَائِها ووِكَائِها فادْفَعْها إلَيهِ، وإلا فَاسْتَمْتِعْ بِها».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٣٦ - بابُ مَا جَاءَ في الوَقْفِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إسْماعيلُ بنُ إبراهِيمَ عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: أصابَ عُمَرُ أرْضاً بخَيْبَرَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ[1] مالاً بخَيْبَرَ، لَم أُصِبْ مَالاً قَطُّ أنْفَسَ عِنْدي مِنْهُ. فَما تَأْمُرُني؟ قَالَ: «إن شِئْتَ

---

(١) **قوله:** ''أصبتُ مالا بخيبرَ'' قال الطيبي: اسمها ثمغ -بفتح الميم والغين المعجمة- وفي ''القاموس'': ثمغ -بالفتح- مال بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه وقفه، وهذا يدل على أن الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر -والله أعلم-. (اللمعات)

قوله: (وكان علي رضي الله عنه لا تحل له الصدقة الخ) الواقعة مذكورة في سنن أبي داود ، وغرض الترمذي أنه انتفاع به لا تصدق ، ونقول : إنه صدقة نافلة وهي جائزة لأهل البيت عند أكثرنا وإن تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن الهمام ، ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والأصول فافترق الزكاة والتصدق باللقطة.

قوله: (فاستمتع الخ) قلنا : إنه إن كان فقيراً يستمتع بها وإلا فلا ، وقال الشافعية : إنه يستمتع بها وإن كان غنياً ، وقالوا : إن أبي بن كعب كان من المياسير ، وقال في الهداية ص (٥٩٣) ج (١) وانتفاع أبي كان بإذن الإمام وهو جائز الخ ، وأيضاً قال : إن الغنى يتبدل وقتاً فوقتاً ولا شيء يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها ، وأما ما قال : إنه كان استمتاعه بالإذن فقال في العناية : إن الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه فإذا حكم به القاضي صار مجمعاً عليه ، أقول : هذا ليس مراد الهداية أنه مذهبنا وإلا فكيف يصح جواباً وليس مراده أنه مذهب غيرنا.

باب ما جاء في الوقف

قال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد : إن الوقف حبس الشيء على ملك الله تعالى والمشهور أن أبا حنيفة يقول : إن الوقف حبس الشيء

حَبِسْتَ أَصْلَهَا[1] وتَصَدَّقْتَ بِها». فتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ، أَنَّها لا يُباعُ أَصْلُهَا ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِها في الفُقَراءِ والقُرْبى وفي الرِّقَابِ وفي سَبِيلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لا جُناحَ عَـلى مَن وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنها بالمَعرُوفِ، أو يُطعِمَ صَدِيقاً، غَيرَ مُتَمَوِّلٍ[2] فيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ ابنِ سِيرينَ، فقالَ: غَيرَ مُتأَثِّلٍ مالاً.

قَالَ ابنُ عَوْنٍ: فحَدَّثَني بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَها في قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: غَيرَ مُتأَثِّلٍ مالاً. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْماعِيلُ: وأنا قَرَأْتُها عِندَ ابنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَكانَ فيهِ: غَيرَ مُتأَثِّلٍ مالاً. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. لا نَعلَمُ بَينَ المُتَقَدِّمِينَ مِنهُم في ذَلِكَ اختِلافاً في إِجازَةِ وَقْفِ الأَرضِينَ، وغَيرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا إِسماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا ماتَ الإِنسانُ انْقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِن ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جارِيَةٌ، وعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، ووَلَدٌ صالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ - بابُ مَا جاءَ في العَجْماءِ[3] أَنَّ جُرْحَها جُبارٌ

١٣٧٧ - حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ: والبِئْرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

وفي البَابِ عَنْ جابِرٍ، وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

حَديثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٧٧(م)- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ.

---

(١) **قوله:** "حبست" صحح في النسخ بالتشديد، وفي "مجمع البحار" عن الكرماني: حبست بالتشديد، وأحبست أي وقفت وحبسته بالخفّة أي منعته وضيّقت عليه، وحكى الخفة أي في الوقف يريد أن يقف أصل الملك، ويبيح الثمر لمن أوقفها عليه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "غير متموّل" حال أو مفعول به لـ"يُطعم"، وقوله: غير متأصّل أي غير جامع.

(٣) **قوله:** "العجماء" -بفتح العين ممدودًا- أي البهيمة، سمّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلّم، وقوله: جرحها -بضم الجيم وبفتحها- فبالفتح مصدر، وبالضم الاسم، وجبار -بضم الجيم وتخفيف الباء- أي هدر لا طلب فيه، وإنما كان جبارًا إذا لم يكن لها سائق ولا قائد وإلا فالسائق والقائد يضمنان، كذا في "اللمعات".

على ملك الواقف والتصدق بالمنافع حتى قيل : إن الوقف عنده لا شيء فإن التصدق بالمنافع يتحقق بلا وقف أيضاً ، وما أوجد الوقف شيئاً آخر ، وكذلك قال السرخسي أيضاً ، وقالوا : إن الوقف عنده باطل ، أقول : إن في الحاوي القدسي أن الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مكروه تحريماً ، ويكون على ملك الواقف إلا في صور أربعة ، أي وقف المسجد أو علقه بموته أو خرج مخرج الوصية أو قضى بخروجه عن الملك قاض ، ففي هذه الأربعة لا يمكن الرجوع أصلاً ، أقول : لا حاجة إلى ذكر الصورة الرابعة فإن هذا الحكم في كل مسألة ، وقال ابن الهمام : إن أوقاف الصحابة باقية إلى الآن ، أقول : إذا كان الرجوع مكروه تحريماً فكيف الرجوع عنهم؟ واختار الشيخ والطحاوي قول الصاحبين ، وذكر الطحاوي حجة أبي حنيفة في معاني الآثار ص (٢٥٠) ج (٢) وقف عمر وهذا الوقف أول الأوقاف في الإسلام ، وتعقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور ثم إتيانه تمسك أبي حنيفة وتصدى الحافظ إلى التأويل في حجتنا ، فقال : إن عمر لم يقف بل شاور معه ، أقول : إن في الأحاديث تصريح أنه وقف في الحال وكتب كتاباً بعض ألفاظه في النسائي، منها ما في الترمذي وفي بعض معتبراتنا ونسيت تعينه لعله شرح صدر الشهيد على الجامع الصغير أن أبا يوسف رجع عن مذهب أبي حنيفة حين رجع من المدينة ورأى أوقاف الصحابة.

قوله: (حبست أصلها الخ) ظاهره لأبي حنيفة.

قوله: (أو يطعم صديقاً الخ) هذا لفظ كتاب عمر ، والوقف يكون في غير المنقول ، وروي عن محمد بن الحسن وقف المنقول ، إذا كان متعارفاً مثل سرير الميت ، وصنف محمد بن عبد الله المثنى الأنصاري حفيد أنس كتاباً في الوقف موافق أبي حنيفة ، وهو من أخص تلامذة زفر ، وأخذ منه مصنفونا ويعبرونه بالأنصاري.

قوله: (لا يباع الخ) أي لا يجوز لا أنه لا ينفذ.

حَدَّثَنَا الأنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ: وتَفْسِيرُ حَديثِ النَّبِيِّ ﷺ (العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ)، يَقُولُ: هَدْرٌ لادِيَةَ فيهِ. ومَعْنَى قَولِهِ: (العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ) فَسَّرَه بَعضُ أهلِ العِلْمِ؛ قَالُوا: العَجْماءُ الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ مِن صَاحِبِها، فما أصابَتْ في انفِلاتِها فَلا غُرْمَ عَلى صَاحِبِها. (والمَعدِنُ جُبارٌ) يَقُولُ: إذا احتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِناً فوَقَعَ فيه إنسَانٌ فَلا غُرْمَ عَلَيهِ، وكَذَلِكَ[1] البِئْرُ إذا احتَفَرَها الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فيهَا إنسانٌ فلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِها. (وفي الرِّكازِ الخُمُسُ) ، فالرِّكازُ: ما وَجَدَ مِن دَفْنِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، فمَنْ وَجَدَ رِكازًا أدَّى مِنهُ الخُمُسَ إلى السُّلْطانِ. وما بَقِيَ فهُو لهُ.

٣٨ - بابُ ما ذُكِرَ في إحياءِ أرضِ المَواتِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ سَعيدِ بنِ زَيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أحْيىَ أرْضاً مَيِّتَةً[2] فهِيَ لهُ. ولَيسَ لعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ عَن أيُّوبَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبدِ الله عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحْيىَ أرضاً مَيْتَةً فهِيَ لهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقَد رَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرسَلاً. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقالُوا[3]: لهُ أنْ يُحْيِيَ الأرضَ المَواتَ بغَيْرِ إذنِ السُّلطانِ، وقَالَ بَعْضُهُم لَيسَ لهُ أنْ يُحْيِيَها إلاَّ بإذنِ السُّلْطانِ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

وفي البَابِ عَن جابِرٍ، وعَمْرِو بنِ عَوفٍ المُزَنيِّ جَدِّ كَثيرٍ وسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: سَأَلتُ أبا الوَليدِ الطَّيالِسيَّ عَن قَولِهِ: (ولَيسَ لعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ) فقَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ: الغاصِبُ الَّذِي يأخُذُ ما ليسَ لهُ. قُلْتُ: هُو الرَّجُلُ الَّذي يَغْرِسُ في أرضِ غَيرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

---

(١) **قوله:** "وكذلك" قال الشيخ: من حفر بئرًا فى أرضه أو فى الأرض المباحة، وسقط فيه رجل فمات، فلا قود ولا دية على الحافر، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "أرضًا ميتةً" أى موصوفة بالموات فهى له أى تلك الأرض ملكًا له، مسلمًا كان أو ذميًا، أذن له الإمام أو لم يأذن، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لو أحياه بغير إذن الإمام، لا يملكه كما سيجيء فى الصفحة الآتية، وليس لعرق ظالم بإضافة عرق وتنوينه، وظالم نعته أى صاحبه، ذكره السيوطي، وفى "المغرب" أى لذى عرق ظالم وهو الذى يغرس فى الأرض غرسًا على وجه الاغتصاب. (شرح الموطأ لعلى القارى)

(٣) **قوله:** "قالوا له: أن يحيى الأرض" قال محمد فى "الموطأ": من أحيى أرضًا ميتةً -أى عندنا- بإذن الإمام أو لغير إذنه، فهى له، أما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغى للإمام إذا أحياها أن يجعلها له وإن لم يفعل، لم تكن له -انتهى- قال الشارح على القارى: لما روى الطبرانى من حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به" ولأن ما يتعلّق به حق جماعة المسلمين، لا يختصّ به واحد دون واحد إلا بإذن الإمام، ثم من حجر أرضًا أى وضع حجرًا أو شيئًا للإعلام بأنه قصد إحياءها، و لم يعمرها ثلاث سنين، دفعها الإمام إلى غيره اتفاقًا -انتهى-.

باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

ويشترط عندنا إذن الإمام لا عند الحجازيين ، ونقول : إن الأراضي تحت تصرف الإمام فمن أخذ بظاهر الحديث لم يشترط الإذن ومن ضم الحديث والنفقة اشترط الإذن.

قوله: (وليس لعرق ظالم الخ) قيل : تركيب إضافي ، وقيل : توصيفي ، وهو غرس الشجرة في أرض الغير بلا إذنه ، وأصل مذهبنا أن يقلع مالك الأرض الأشجار قل قيمة الأرض من الأشجار أو كثر ، ونظر أرباب الفتوى إلى قلة القيمة وكثرتها وإذا رضي صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مقلوعة لا مغروسة ، ولكن في طبقات الشافعية مناظرة الشافعي ومحمد في المسألة وتلك تدل على التفصيل في المسألة.

٣٩ - بابُ مَا جَاءَ في القَطائِعِ

١٣٨٠ - قلتُ لقُتَيْبَةَ بنِ سَعيدٍ: حَدَّثَكُم مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المأرِبيُّ، قَالَ: أخبَرَني أبي عَنْ ثُمامَةَ بنِ شَراحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بنِ قَيْسٍ، عَن شُمَيرٍ، عَن أبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أنَّهُ وَفَدَإلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فاستَقْطَعَهُ(١) المِلحَ، فقَطَعَ لهُ، فلَمَّا أنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجلِسِ: أتَدْرِي ما قَطَعْتَ لهُ؟ إنَّما قَطَعْتَ لهُ الماءَ العِدَّ. قَالَ: فانْتَزَعَهُ مِنهُ. قَالَ: وسَألَهُ(٢) عمَّا يُحمَى مِنَ الأراكِ؟ قَالَ: ما لَم تَنَلْهُ خِفافُ الإبلِ، فأقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وقَالَ: نَعَم.

١٣٨٠(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأرِبيِّ، نَحْوَهُ. [المَأرِب: نَاحِيَةُ اليَمَنِ][١].

وفي البَابِ عَنْ وائِلٍ وأسْماءَ ابنَةِ أبي بَكْرٍ.

حَديثُ أبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ[٢]. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم في القَطائِعِ؛ يَرَونَ جائِزاً أن يُقْطِعَ الإمامُ لمَن رَأى ذَلِكَ.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أبُو داوُدَ الطَّيالِسيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بنَ وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقطَعَهُ أرضاً بحَضْرَمَوتَ. قَالَ مَحْمُودٌ: وحَدَّثَنَا النَّضْرُ عَن شُعْبَةَ، وزادَ فيهِ: وبَعَثَ مَعَهُ مُعاوِيَةَ ليُقْطِعَهَا إيَّاهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٠ - بابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الغَرْسِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فيَأْكُلُ مِنْهُ إنْسانٌ، أو طَيْرٌ، أو بَهِيْمَةٌ إلاَّ كَانَتْ لهُ صَدَقَةٌ».

وفي البَابِ عَنْ أبي أيُّوبَ، وأمِّ مَبَشِّرٍ، وجابِرٍ، وزَيدِ بن خَالِدٍ.

حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) **قوله:** "استقطعه الملح" أى سأله أن يقطعه إياه، قولهك فقطع له أى فأسعفه إلى ملتمسه، قوله: إنما قطعت له الماء العدّ -بالكسر والتشديد- ما له مادّة لا ينقطع كالعين، قوله: فانتزعه منه لأنهﷺ قطعه ظنّا بأنه معدن يحصل منه القطع بعمل وكدّ، ثم لما تبيّن أنه مثل العدّ رجع من الإعطاء، فعلم منه أن الإقطاع إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وفيه أن الحاكم إذا حكم، ثم ظهر أن الحق فى خلافه، رجع عنه، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "وسأله" أى سأل أبيض رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ما يحمى من بلفظ المجهول، والمراد بالحمأ الإحياء لا الحمى؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخصّ، وقوله: ما لم تنله خفاف الإبل، أراد به البعيد من المرعى، ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج أهله إلى مرعى مواشيهم، كذا فى "اللمعات".

باب ما جاء في القَطائع

جمع قطيعة وتفسيرها في عرف المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاگير) ، ويقال لها في التركية : (سيرغال) ووضع البخاري ترجمة على القطائع و لم يفسرها الشارحون أيضاً ولعله أراد أن يأذن الإمام بإحياء أرض الموات ، وذكر أبو يوسف أيضاً لفظ القطيعة في كتاب الخراج و لم يفسرها واستعملها في الدر المختار ولعله أراد بها المقاطعة (ٹهيكه) ، وأما العفو الدائم عن الخراج فقيل : إنه جائز، وقيل : لا يجوز ، واتفقوا على عدم جواز عفو العشر. وأما إقطاع المعدن فعندنا غير جائز ، والمقطوع له غير ظالم في ما أخذ، وإنما الظلم في منعه غيره عن الأخذ.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] وفي نسخة بشار: «حديث غريب» فقط.

٤١ - بابُ ما ذُكِرَ في المُزارَعَةِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إسْحاقُ بنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عَنْ عُبَيدِ الله بنُ عُمَرَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أَهلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ.

وفي البَابِ عَن أَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وجابرٍ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ لَم يَرَوا بِالمُزارَعَةِ بَأْساً عَلى النِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ. واختارَ بَعْضُهُم أن يَكونَ البَذْرُ مِن رَبِّ الأرضِ. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وكَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ المُزارَعَةَ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ. ولَم يَرَوا بِمُسَاقَاةِ(١) النَّخيلِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأْساً. وهُو قَولُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعيِّ. ولَم يَرَ بَعْضُهُم أن يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزارَعَةِ، إلاَّ أن يَستأْجِرَ الأرضَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ.

٤٢ - بابٌ [في المُزارَعَةِ][١]

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَاشٍ عَنْ أبي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ رافِعِ بنِ خَديجٍ، قَالَ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعاً إذا كانتْ لأَحَدِنا أرضٌ أنْ يُعطِيَها بِبَعضِ خَرَاجِها أو بِدَراهِمَ. وقَالَ: «إذا كَانتْ لأحَدِكُم أرضٌ فَليَمنَحْهَا(٢) أخَاهُ أو لِيَزْرَعْها».

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غيلانَ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى الشَّيْبَانيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينَارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَم يُحَرِّمِ المُزارَعَةَ ولَكِنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وفي البَابِ عَن زَيدِ بنِ ثابِتٍ.

حَديثُ رافِعٍ فيهِ اضطِرابٌ. يُروَى هَذا الحَديثُ عَن رافِعِ بنِ خَديجٍ، عَن عُمُومَتِهِ. ويُروَى عَنهُ عَن ظُهَيرِ بنِ رافِعٍ، وهُو أحَدُ عُمُومَتِهِ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَديثُ عَنهُ عَلى رِوايَاتٍ مُختَلِفَةٍ.

---

(١) **قوله:** "بمساقاة" المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معيّن كنصف أو ثلث، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك، والمساقاة تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكمهما واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز، وقيل: لا نرى أحدًا من أهل العلم منع عنهما إلا أبا حنيفة، وقيل: زفر معه، وقال في "الهداية": الفتوى على قولهما، والدليل للأئمة ما روى أن النبي صلّى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، ولأبي حنيفة ما روى عنه صلّى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "فليمنحها" أي فليُطعها أخاه على وجه العارية للزراعة ليحصل له ثواب، أو ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع.

باب ما ذكر في المزارعة

قد مر ذكرها بالأقسام الثلاثة ، قيل : إن المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة ، وحديث الباب وارد على أبي حنيفة والشافعي ، وأجاب الشافعي بأن هذه المزارعة تبع المساقاة ، واعترض القدوري بأن أكثر أراضي خيبر كانت مكشوفة ، وما كانت الأشجار حاوية على جميع الأراضي ، وأما جواب أبي حنيفة فأجاب صاحب الهداية بأنه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الأرض ، وأخذه المرغيناني عن شيخه السرخسي ، وقيل : إن جميع الهداية مأخوذ من مبسوط السرخسي ، وكنت أتوهم أن جواب الهداية مناقض لكلامه في موضع آخر فإنه ذكر في السير أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فتح خيبر عنوة وقسمها بين الغانمين ، فإذن تكون الأراضي في ملك الغانمين ومزارعة ، وقال في جواب حديث الباب : إنه خراج بالمقاسمة فتكون أراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدافع بين كلاميه ، وما توجه إلى دفعه شارح من الشراح ، ثم رأيت في مبسوط السرخسي فأطنب الكلام على أوراق تزيد على ثلاثين ورقة. وكلامه يفيد دفع التدافع ، وأجاب خواهر زاده في مبسوطه نقله العيني في العمدة ، وذلك أيضاً مستبعد جداً.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبوابُ الدِّياتِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بابُ مَا جَاءَ في الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإبِلِ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ عَنِ الحَجَّاجِ عَن زَيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ خِشْفِ[1] بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ مَسعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ الخَطَأ عِشْرِينَ ابنَةَ مَخَاضٍ[2]، وعِشْرينَ بَني مَخَاضٍ ذُكُوراً، وعِشْرينَ بِنتَ لَبُونٍ وعِشْرينَ جَذَعَةً وعِشْرينَ حِقَّةً.

١٣٨٦(م)- حَدَّثَنَا أبُو هِشَامٍ الرِّفاعيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائِدَةَ وأبو خالِدٍ الأحمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَأةَ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو. حَديثُ ابنِ مَسعُودٍ لا نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

وقَد رُوِيَ عَن عَبدِ الله مَوقُوفاً. وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ إلى هَذا. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ، وقَدْ أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ في ثَلاثِ سِنِينَ في كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، ورَأوا أنَّ دِيَةَ الخَطأ عَلى العَاقِلَةِ. فرَأى بَعْضُهُم أنَّ العَاقِلَةَ قَرابَةُ الرَّجُلِ مِن قِبَلِ أبِيهِ. وهُو قَولُ مَالِكٍ والشَّافِعيِّ. وقَالَ بَعْضُهُم: إنَّما الدِّيَةُ عَلى الرِّجالِ دُوْنَ النِّساءِ والصِّبْيانِ مِنَ العَصَبَةِ، ويُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم رُبُعَ دِينارٍ، وقَد قَالَ بَعْضُهُم: إلَى نِصْفِ دِينارٍ، فإن تَمَّتِ الدِّيَةُ وإلاَّ نُظِرَ إلى أقرَبِ القَبائِلِ مِنهُم فألزِمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ سَعيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن قَتَلَ مُتَعَمِّداً[1] دُفِعَ إلَى أولِياءِ المَقتُولِ فَإن شَاؤُوا قَتَلُوا وإن شَاؤُوا أخَذُوا الدِّيَةَ، وهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً[3] وثَلاثُونَ جَذَعَةً وأرْبَعُونَ خَلِفَةً وما صَالَحُوا عَلَيهِ فَهُو لَهُم».

وذَلِكَ لِتَشديدِ العَقْلِ. حَديثُ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

---

(١) **قوله:** "خِشْف" بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ابنة مخاض" وهي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل، قوله: بني مخاض ذكورًا بالنصب، وهو ظاهر، ويروى بالجر على الجوار، وعلى التقديرين هو تأكيد لابن مخاض، فدية الخطأ أخماس، وهذا بالاتفاق إلا أن الشافعي يفتي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، وهذا الحديث حجة عليه.

(٣) **قوله:** "حقّة" -بكسر المهملة وتشديد القاف- وهي الداخلة في الرابعة، قوله: ثلاثون جذعةً -بفتح الجيم والذال المعجمة- الداخلة في الخامسة، وأربعون خلفة -بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء- الحامل من النوق. (اللمعات)

أبواب الديات

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

اتفقوا على أن الدية مائة إبل والاختلاف في أنها أرباعاً أو أثلاثاً ، والدية مغلظة ومخففة ، ولا يظهر الغلظة والشدة إلا في الإبل لا في الدراهم ، ولنا رواية ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح. والقتل على أقسام عديدة مذكورة في الفقه ، وظني أن في الأحاديث صوراً فاخترنا صورةً واختاروا صورة ، وحديث الباب لنا ، وقال الخصوم : إن خشف بن مالك مجهول ، وقلنا : إنه ليس بمجهول فيكون الحديث حجة.

قوله: (قرابة الرجل الخ) مذهبنا أن في العرب عبرة النسب فإن الأنساب فيهم محفوظة ، وفي العجم على أهل الديوان ، والتفصيل في الفقه.

قوله: (إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا الخ) هذا يخالفنا ، فإنا نقول بعدم التخيير خلاف الشافعية فنضيف في هذا قيداً.

قوله: (ثلاثون الخ) هذا حجة الشافعي ونحمله على أنه بحسب التقويم ، والحق أنه أيضاً صورة ثابتة ، والمسلك الترجيح فقهاً.

---

[١] وفي نسخة بشار: «من قتل مؤمنًا متعمدًا» بزيادة لفظة مؤمنًا.

٢ - بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّراهِمِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ(١) اثْنَي عَشَرَ أَلفاً.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ عَنْ عِكرِمَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَم يَذْكُرْ فيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وفي حَديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كَلامٌ أَكثَرُ مِن هَذا. ولا نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ هَذا الحَديثَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ غَيرَ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَدِيثِ عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ أَحمَدَ وإِسْحاقَ. ورَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلافٍ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا أَعرِفُ الدِّيَةَ إلاَّ مِنَ الإِبِلِ وهِي مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي المُوضِحَةِ

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «في المَواضِحِ خَمْسٌ(٢) خَمْسٌ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[١]. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإِسْحاقَ؛ أَن في المُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ.

٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصابِعِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَينِ(٣) والرِّجْلَينِ سَواءٌ عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصبعٍ».

وفي البَابِ عَنْ أَبي مُوسَى وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

وحَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ. وبهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّورِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ وإِسحاقُ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وهَذِهِ سَواءٌ يَعني الخِنْصَرَ والإِبْهَامَ».

---

(١) **قوله:** ''جعل الدية اثني عشر ألفًا'' وبه أخذ الشافعي، وعند أبي حنيفة: الدية من الإبل مائة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''في المواضع خمس خمس'' أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل، قال في ''مجمع البحار'': الموضحة التي تبدى وضح العظم أي بياضه، وجمعه المواضح، والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، فأما في غيرهما فحكومة عدل.

(٣) **قوله:** ''أصابع اليدين والرجلين سواء'' لفوات المنفعة المختصّة بكل واحدة منهما لفوات أصابعها. (اللمعات)

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

قال الشافعي : اثنا عشر ألف درهم ، وقلنا بعشرة آلاف درهم ، وقال محمد للشافعي : إن اثنا عشر من وزن الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة ، والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقهاً.

باب ما جاء في دية الأصابع

هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا في نقل صحيح أن عمر كان يفتي أن دية الإبهامة أقل من دية سائر الأصابع فإن للإبهامة مفصلين وفي سائرها ثلاثة مفاصل حتى رأيت في كتاب عمرو بن حزم أن في كل إصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الإبل.

واعلم أن دية أعضاء الإنسان قد تزيد على دية الكل كأن وُدِيَ أولاً في الأصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين ، وروي صحيحاً أن عمر رضي الله عنه أخذ ثلاث ديات سوالم لرجل جرح ثم بقي حيّاً.

---

[١] كذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: «حسن» فقط.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بابُ مَا جَاءَ في العَفْوِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ أبي إسْحاقَ، حَدَّثَنا أبُو السَّفرِ قالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ فَاستَعْدَى[1] عَلَيهِ مُعَاوِيَةَ، فقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أمِيرَ المُؤْمِنِيْنَ إنَّ هَذا دَقَّ سِنِّي، فقَالَ مُعَاوِيَةُ: إنّا سَنُرْضِيكَ، وألَحَّ الآخَرُ عَلى مُعَاوِيَةَ فَأبرَمَهُ، فقَالَ لهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وأبُو الدَّرْداءِ جَالِسٌ عِندَهُ، فقَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ رَجُلٍ يُصابُ بشَيْءٍ في جَسَدِهِ فيَتَصدَّقُ بِهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وحَطَّ عَنهُ بِهِ خَطِيئَةً». فقَالَ الأنصاريُّ: أنتَ سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنايَ ووَعَاهُ قَلْبي. قَالَ: فإنِّي أذَرُها لهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لا جَرَمَ لا أُخَيِّبُكَ، فأمَرَ لهُ بمالٍ».

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ ولا أعْرِفُ لأبي السَّفَرِ سِمَاعاً مِن أبي الدَّرْداءِ. وأبُو السَّفَرِ اِسمُهُ: سَعِيدُ ابنُ أحمَدَ. ويُقالُ: ابنُ يُحْمِدَ[2] الثَّورِيُّ.

٦ - بابُ مَا جَاءَ في مَن رُضِخَ[3] رَأْسُهُ بصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْـرٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ قَالَ: خَرَجَتْ جارِيَةٌ عَلَيها أوضاحٌ[4]، فأخَذَها يَهُودِيٌّ فرَضَخَ رَأْسَها وأخَذَ ما عَلَيها مِنَ الحُلِيِّ قَالَ: فأدْرَكْتُ وبها رَمَقٌ فأتَي [بِها][1] النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «مَن قَتَلَكِ، أفُلانٌ؟[5]» فقَالَتْ بِرَأْسِها: لا. قَالَ: «ففُلانٌ»، حَتَّى سَمَّى اليَهُوديَّ، فقَالَتْ بِرَأْسِها: نَعَمْ. قَالَ: فَأُخِذَ فاعْتَرَفَ، فأمَرَ بِهِ رسُولُ اللهِ ﷺ فرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: لا قَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ.

٧ - بابُ مَا جَاءَ في تَشْدِيْدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ بَزِيعٍ قَالا: حَدَّثَنا ابن أبي عَـديٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى

---

(١) **قوله:** ''فاستعدى عليه معاوية'' أي استغاث معاوية على قريشي، وفي ''القاموس'': استعداه استعانه واستنصره.

(٢) **قوله:** ''ابن يُحمِد الثوري'' بضم التحتية وكسر الميم. (ت) وفي ''المغني'': سعيد بن يحمد عند النووي بفتح ميم.

(٣) **قوله:** ''رُضِخ رأسه'' الرضخ الشدخ والرضخ أيضًا الدقّ والكسر. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''أوضاح'' هي نوع من الحلي من الفضة، سميت بها لبياضها. (المجمع)

(٥) **قوله:** ''أ فلان'' فائدة السؤال عن المقتول أن يعرف القاتل فيطالب، فإن أقرّ ثبت وإلا فليس عليه شيء بدون الحجة، وعليه الجمهور، وروى عن مالك أنه أثبت القصاص بمجرد قول المقتول.

باب ما جاء فيمن رُضِخَ رأسه بصَخرة

ههنا مسألتان ؛ أحدهما : أن اليهودي رضخ الرأس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند أبي حنيفة فلا قصاص عنده ، فإن القصاص في العمد وهو القتل بالأحد لا بالمثقل ، ولكنه عمد عند صاحبيه. وثانيتهما : أن في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الأول أن اليهودي قطع الطريق أيضاً فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل ، ثم في متوننا أن قطع الطريق في المصر في النهار ليس بقطع الطريق ، لكن في المبسوطات أنه أيضاً قطع الطريق ، فجواب الطحاوي نافذ بلا ريب، ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل إلا أنه وسيع عندنا ، وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة ، وصنف ابن تيمية أيضاً وسماه بالسياسة الشرعية، وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول : إن مسائل الإسلام لا تكتفي نظام العالم ، وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب ، ثم ظني أن باب التعزير غير باب السياسة ، والله أعلم.

وجواب الثاني أيضاً الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية في كل شيء إلا عمل لوط والإحراق.

حكي أن أبا العلاء إمام اللغة سأل أبا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلاً بشبهة العمد؟ قال أبو حنيفة : ولو ضرب بأبا قبيس (اسم جبل) ، فاعترض بعض الجهلة بأن أبا حنيفة عارٍ عن معرفة اللغة حيث قرأ أبا قبيس بالألف بعد دخول الباء الجارة عليه ،

---

[١] لفظة «بها» ساقطة من النسخة الهندية، وأثبتناها من نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر.

ابنِ عَطاءٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِن قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١٣٩٥(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن يَعلَى بنِ عَطاءٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، ولَم يَرْفَعْهُ. وهَذا أَصَحُّ مِن حَديثِ ابنِ أبي عَدِيٍّ.

وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي سَعيدٍ وأبي هُرَيرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ وبُرَيدَةَ. حَديثُ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو هَكَذا رَوَاهُ ابنُ أبي عَديٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعلَى بنِ عَطاءٍ، فلَمْ يَرْفَعْهُ. وهَكَذا رَوَى سُفْيانُ الثَّوريُّ عَنْ يَعلَى بنِ عَطاءٍ مَوقُوفاً. وهَذا أَصَحُّ مَنَ الحَديثِ المَرفُوْعِ.

٨ - بابُ الحُكْمِ في الدِّمَاءِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَريرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عَبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحكَمُ(١) بَينَ العِبادِ في الدِّماءِ».

حَديثُ عَبدِ الله حَـديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهَكَذا رَوَى غَيرُ واحِـدٍ عَنِ الأعمَشِ مَرفُـوعاً، ورَوَى بَعْضُهُم عَنِ الأعمَشِ ولَم يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحْكَمُ بَينَ العِبادِ في الدِّماءِ»[١].

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُقضَى بَينَ العِبادِ في الدِّماءِ».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ[٢]، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزيدَ الرَّقاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدريَّ وأبا هُرَيرَةَ يَذكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَو أنَّ أهلَ السَّماءِ(٢) وأهلَ الأرضِ اشتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ في النَّارِ».

هَذا حَديثٌ غَريبٌ.[وأبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ هُو: عَبدُ الرَّحمَنِ بنَ أبي نُعَيم الكُوفِيّ][٣].

٩ - بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابنَهُ يُقَادُ مِنهُ أم لا؟

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْماعيلُ بنُ عيَّاشٍ حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ

---

(١) **قوله:** ''إن أول ما يحكم بين العباد فى الدماء'' هذا تعظيم أمر الدماء، وليس هذا الحديث مخالفًا لقوله: ''إن أوّل ما يحاسب به العبد صلاته'' لأن ذلك فى حق الله، وهذا فيما بين العباد، كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** ''لو أن أهل السماء'' أى لو ثبت اشتراكهم فى دم مؤمن أى فى إراقة دمه، قوله: ''لأكبّهم الله'' المشهور أن أكبّ لازم، وكبّ متعدّ على عكس المتعارف من استعمال الإفعال، سواء كان ذلك لأجل كون أكبّ مطاوع كبّ، أو كون همزة أكبّ للصيرورة أو الدخول بمعنى صار ذا كبّ، أو دخل فى الكبّ، فعلى هذا كان الظاهر لكبّهم مكان لأكبّهم، ولكن لو ثبت أن هذا لفظ النبى صلّى الله عليه وسلم أو أحد من رواة الموثوق بعربيّتهم لكان حجة على القائلين بذلك، فجزم التوربشتى بأن الصواب كبّهم الله، ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغى -والله أعلم-. (اللمعات)

أقول : إن هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل ، وحقيقة الأمر أن في لغة فصيحة من لغات العرب أن إعراب الأسماء الستة بالألف في الأحوال الثلاثة:

إن أباهـــا وأبا أباهـــا قد بلغا في المجد منتهاها

---

[١] كذا في نسخة بشار، وفي الهندية «الحسن بن حريث» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من نسخة بشار.

[٢] هذا الحديث موجود في النسخة الهندية ونسخة الشيخ أحمد شاكر، وساقط من نسخة بشار.

[٣] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار وهو ساقط من الهندية.

جَدِّهِ عَنْ سُراقَةَ بنِ مالِكٍ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيْدُ الأَبَ[١] مِنَ ابنِهِ ولا يُقِيدُ الابنَ مِن أَبيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لا نعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ سُراقَةَ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ، ولَيسَ إسنادُهُ بصَحِيحٍ، رَوَاهُ إسْماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ المُثَنَّى ابنِ الصَبَّاحِ، والمُثَنَّى بنُ الصَبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وقَد رَوَى هَذا الحَديثَ أبُو خالِدٍ الأَحمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَديثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ مُرْسَلاً. وهَذا حَديثٌ فيهِ اضطِرابٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: أنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابنَهُ لا يُقْتَلُ بهِ، وإذا قَذَفَهُ لا يُحَدُّ.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنا أبُو خالِدٍ الأحمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أرطأةَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الوالِدُ بالوَلَدِ».

١٤٠١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَديٍّ عَنْ إسْماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ[1] عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عَنْ طاوُسٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ ولا يُقْتَلُ الوالِدُ بالوَلَدِ».

هَذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذا الإسنادِ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَديثِ إسْماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ. وإسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ تَكَلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن قِبَلِ حَفْظِهِ.

١٠ - بابُ مَا جَاءَ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ[٢] الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ[٣] للجَمَاعَةِ».

وفي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ حَديثُ ابنِ مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١١ - بابُ مَا جَاءَ فيمنْ يَقْتُلُ نَفْساً مُعاهِدَةً

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ سُلَيمانَ عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ألا مَن قَتَلَ نَفْساً مُعاهِدَةً لهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ فقَدْ أخفَرَ بذِمَّةِ اللهِ فَلا يَرُحْ رائحَةَ الْجَنَّةِ وإنَّ رِيحَها لتُوجَدُ مَن مَسيرَةِ سَبعِينَ[٤] خَرِيفاً».

---

(١) **قوله:** ''يقيد الأب من ابنه'' أى يأخذ قصاصه منه، والقود القصاص، ولا يقيد الابن من أبيه، قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد، فلا يجوز أن يكون هو سببًا لعدمه، كذا فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''الثيب الزانى'' المراد به المحصن خصّ أحد أوصافه بالذكر، وهو الوطء بنكاح صحيح المتضمّن له الثيب، وباقى الأوصاف ظاهر. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''المفارق للجماعة'' أى بالارتداد، وقيل: يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع، كذا نقل الطيبي عن النووى. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''مسيرة سبعين'' وفى رواية: مائة عام، وفى ''الموطأ'': خمس مائة عام، وفى ''الفردوس'': ألف عام، وذلك بحسب اختلاف

باب ما جاء لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث

بعض الكلام في حديث الباب مر ولكن الكلام فيه أطول من حيث إدخال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب ، من قطاع الطريق ومن تارك الصلاة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة ، لكن القتل عند الحنابلة ارتداداً، وفي كتاب لنا أن يقتل تارك الصلاة ، وفي عامة كتبنا أنه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه ، فقيل في وجه إلحاق مثل هذين بما في الحديث بأنهم داخلون تحت النعت أي المفارق للجماعة ، وقيل بإدخالهم تحت المنعوت أيضاً أي التارك لدينه ، وورد في المعجم للطبراني : « من ترك الصلاة فقد كفر جهاراً إلخ»، وهو متمسك الحنابلة، وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلاة ، والحال أن بين القتال والقتل بوناً بعيداً حتى أن القتال قد يكون على ترك السنة أيضاً.

---

[١] وفي النسخة الهندية: «إسماعيل بن مسلم بن عمرو بن دينار» وهو خطأ.

وفي البَابِ عَنْ أبي بَكْـرَةَ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَـد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ، عَـن أبي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢ - بابٌ

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أبُو كُـرَيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَنْ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أبي سَعْدٍ عَنْ عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّينِ بِدِيَةِ المُسلِمِينَ وكَانَ لَهُما عَهْدٌ مَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ. وأبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اِسْمُهُ: سَعيدُ بنُ المَرْزُبَانِ.

١٣ - بابُ مَا جَاءَ في حُكمِ وَليِّ القَتِيلِ في القَصَاصِ والعَفْوِ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قَالا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أبي كَثيرٍ قَالَ: حَدَّثَني أبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَني أبُو هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عَلَيهِ ثُمّ قَالَ: «ومَن قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهُو بخَيرِ النَّظَرَينِ[1] إمَّا أن يَعفُوَ وإمَّا أن يَقتُلَ».

وفي البَابِ عَن وائِلِ بنِ حُجْرٍ وأنَسٍ وأبي شُرَيحٍ خُوَيلِدِ بنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَني سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقبُرِيُّ عَنْ أبي شُرَيحٍ الكَعْبيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَم يُحَرِّمْها النَّاسُ، مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوم الآخِرِ فَلا يَسفِكَنَّ فيها دماً ولا يَعْضِدَنَّ فيها شَجَراً، فإنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فقَالَ: أُحِلَّتْ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإنَّ اللهَ حَلَّها ولَم يُحلَّها لِلنَّاسِ، وإنَّما أحِلَّتْ لي سَاعَةً مَن نَهارٍ ثُمَّ هِيَ حَرامٌ إلى يَومِ القِيامَةِ، ثُمَّ إنَّكُم مَعْشَرَ خُزاعَةَ[2] قَتَلْتُم هَذا الرَّجُلَ مِن هُذَيلٍ وإنِّي عَاقِلُهُ فمَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ بَعدَ اليَوم فأهلُهُ بَينَ خَيرَتَينِ، إمّا أنْ يَقْتُلُوا أو يَأْخُذُوا العَقْلَ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ورَوَاهُ شَيْبانُ أيضاً عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ مِثْلَ هَذا. ورُوِيَ عَن أبي شُرَيحٍ الخُزاعِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فلَهُ أنْ يَقْتُلَ أو يَعفُوَ أو يَأْخُذَ الدِّيَةَ».

ذَهَبَ إلى هَذا بَعْضُ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أبُو كُـرَيبٍ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي صَـالِحٍ عَنْ أبـي هُرَيرَةَ قَالَ: قُتِـلَ رَجُلٌ في عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فدُفِعَ القَاتِلُ إلَى وَلِيِّهِ، فقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ واللهِ ما أرَدتُ قَتْلَهُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَا إنَّهُ

درجات العمّال، وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة، بل عدم وجدانها أول ما يجدها الصالحون.

(١) **قوله:** ''بخير النَظَرين'' ظاهره أن الاختيار لأولياء المقتول إن شاؤوا اقتصّوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك: لا يثبت الدية إلا برضى القاتل، وهو أحد قولَي الشافعي؛ لأن موجب القتل عمدًا هو القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكمُ القِصاص في القَتلى﴾ إلا أنه تعمد بوصف العمد لقوله صلّى الله عليه وسلم: ''العمد قود'' أى موجبه، فإيجاب المال زيادة، فلا يكون للولى أخذ الدية إلا برضى القاتل، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم، ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضًا -فافهم-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''ثم إنكم معشر خُزَاعة...الخ'' بيان ذلك أن خزاعة قد كانوا قتلوا فى تلك الأيام رجلا بمكة بقتيل لهم فى الجاهلية، فأدى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ديته لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين. (اللمعات)

باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

قال الحجازيون : إن في الدية والقصاص تخييراً ، وقلنا : إن التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح ، وليس في حديث الباب ما يرد علينا فإن المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص.

قوله: (قتل رجل في عهد الخ) أصل القصة ما في مسلم أن رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب أحدهما بفأسه على رأس الآخر فيكون عند أبي حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للإرادة وعدمها فيقال من جانبه : لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد ، والله أعلم ، أو يقال : إن حكمه عليه الصلاة والسلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء.

إن كَانَ [قَولُه][١] صَادِقاً فَقَتَلتهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فخَلاَّهُ الرَّجُلُ، وكَانَ مَكْتُوفاً(١) بِنِسْعَةٍ، قَالَ: فخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَكانَ يُسَمَّى ذا النِّسْعَةِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[والنِسْعَةُ حَبْلٌ][٢].

١٤ - بابُ مَا جَاءَ في النَّهْي عَنِ المُثلَةِ

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بن مَهْديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرثَدٍ عَنْ سُلَيمانَ بن بُرَيدَةَ عَنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا بَعَثَ أمِيراً عَلى جَيشٍ أوصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسهِ بتَقْوَى اللهِ ومَن مَعَهُ مِنَ المُسْلِمينَ خَيراً فقَالَ: «اُغْزُوا بسمِ اللهِ وفي سَبيلِ اللّهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللّهِ، اُغزُوا ولا تَغُلُّوا(٢) ولا تَغدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقتُلُوا وَليداً». وفي الحَديثِ قِصَّةٌ.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وسَمُرَةَ والمُغِيرَةِ ويَعلَى بنِ مُرَّةَ وأبي أيُّوبَ.

حَديثُ بُرَيدَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وكَرِهَ أهلُ العِلْمِ المُثلَةَ.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، حَدَّثَنَا خالِدٌ عَن أبي قِلابَةَ عَن أبي الأشعَثِ الصَّنعَانيِّ عَن شَدَّادِ بنِ أوْسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحسِنُوا القِتلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسِنُوا الذِّبحَةَ(٣)، وليُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذَبيحَتَهُ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأبو الأشعَثِ اِسمُهُ: شُرَحْبِيلُ بنُ آدَةَ.

١٥ - بابُ مَا جَاءَ في دِيَةِ الجَنِينِ

١٤١٠ - حَدَّثَنَا[٣] عَليُّ بنُ سَعيدٍ الكَنديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائِدَةَ عَن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبدٍ أو أمَةٍ. فقَالَ الَّذي قُضِيَ عَلَيهِ: أنُعْطِي مَن لا شَرِبَ ولا أكَلَ ولا صَاحَ فاستَهَلَّ(٤) فمِثْلُ(٥) ذَلِكَ يُطَلُّ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ هَذا ليَقُولُ(٦) بقَولِ الشَّاعرِ، بَلى فيهِ غُرَّةٌ: عَبدٌ أو أمَةٌ».

---

(١) **قوله:** "مكتوفًا بنسعة" أى شدّت يداه من خلف بنسعة، والنسعة سير مضفور.

(٢) **قوله:** "ولا تغلّوا" الغلول وهو الخيانة فى الغنيمة، قوله: "ولا تغدروا" من الغدر وهو نقض العهد، قوله: "لا تمثلوا" قال فى "الدرّ": مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم المثلة.

(٣) **قوله:** "فأحسنوا الذبحة" يستحبّ أن لا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرّها إلى مذبحها. (الطيبي)

(٤) **قوله:** "فاستهلّ" من الاستهلال، قال فى "المجمع": استهلال الصبيّ تصويته عند ولادته.

(٥) **قوله:** "فمثل ذلك يُطَلّ" بلفظ المجهول، يقال: طلّ دمه إذا هدر، وقد يروى بطل من البطلان.

(٦) **قوله:** "إن هذا ليقول بقول الشاعر" أنكر عليه قوله الباطل فى مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجّع ليستحيل به قلوب أهل البطالة، وليس السجع مذمومًا على الإطلاق لوقوعه فى القرآن، وكلام النبى صلّى الله عليه وسلم، وإنما المذموم منه ما يتكلّف به، ويكون الغرض منه ترويج الباطل، كذا فى "اللمعات" مع فرق يسير فى الألفاظ ونحوه.

باب ما جاء في النهي عن المثلة

أي قتل الأعضاء صبراً ، وفي النسائي قال صحابي : ما سمعت خطبة من خطبته بعد نزول الآية إلا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة ، وروي بسند صحيح ، قال ابن سيرين : إن حديث العرنيين قبل النهي عن المثلة.

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

[٢] من نسخة بشار.

[٣] جاء ذكر هذا الحديث مؤخرًا من حديث «الحسن بن علي الخلال» في النسخة الهندية، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار، وحفاظًا على أرقام الحديث.

وفي البَابِ عَن حُمَيدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ [والمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ][١].

١٤١١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مَنصُورٍ عَنْ إبرَاهِيمَ عَنْ عُبَيدِ بنِ نَضْلَةَ عَنِ الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَأَنَّ امرَأتَينِ كانَتَا ضَرَّتَينِ فَرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجَرٍ أو عَمُودِ فُسْطاطٍ فألقَتْ جَنِينَها(١) فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ غُرَّةً عَبدًا أو أمَةً وجَعَلَهُ عَلى عَصَبَةِ المَرأةِ.

قَالَ الحَسَنُ: وحدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبابِ عَنْ سُفْيانَ عَن مَنصُورٍ بهَذا الحَديثِ [نَحوَه][٢]. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وقَالَ بَعْضُهُم: الغُرَّةُ عَبدٌ أو أمَةٌ أو خَمْسُمِائَةِ دِرهَمٍ. وقَالَ بَعْضُهُم: أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ.

١٦ - بابُ مَا جَاءَ لا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أبُو جُحَيفَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ: يَا أميرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ عِندَكُم سَودَاءُ في بَيضَاءَ لَيسَ في كِتابِ اللهِ؟ قَالَ والَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ(٢) وبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمتُهُ إلاَّ فَهماً يُعْطِيهُ اللهُ رَجُلاً في القُرآنِ وما في الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلتُ: وما في الصَّحيفَةِ؟ قَالَ: فيها العَقْلُ، وفِكاكُ الأسِيرِ، وأن لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ».

وفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. وحَديثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عَندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحاقَ؛ قالُوا: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ. وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ المُسلِمُ

(١) **قوله:** "فألقت جنينها" الجنين الولد ما دام في بطن أمه، قوله: "غُرّة" أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة، وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند الفقهاء، وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "والذى فلق الحبّة" أى شقّه فأخرج منه النبات وفالق الحبّ خالقه أو شاقّه بإخراج الورق منه، قوله: وبَرَأ النسمة أى خلقها والنسمة يجيء بمعنى الإنسان، وبمعنى النفس، وكل دابّة ذى روح، قوله: إلا فهمًا أى ليس عندنا إلا فهمًا، والمراد منه ما يستنبط به المعانى

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قال الحجازيون : لا يقتل مسلم بكافر أيُّ كافر كان ، وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمي ، وفي الحربي المعاهد دية ، وفي المستأمن روايتان وذكر الحافظ في فتح الباري أن رجلاً قال لزفر رحمه الله : إن الحد عندكم يندرئ بالشبهة وأية شبهة أعلى من شبهة كفره ، فقال زفر رحمه الله : كن شاهداً على أني رجعت مما قال أبو حنيفة.

قوله: (لا يقتل مسلم بكافر الخ) قال الشافعية أن لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمي وذي عهد حرام ، وإن قتلا فلا قصاص بل الدية ، وقالوا : إن معنى القطعة الثانية أي « ولا ذو عهد في عهده » غير مصداق الأولى ، وقال الطحاوي : إن مرادها أن لا يقتل ذو عهد في عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربي أقول : يتمشى على معنى ما قاله الشافعية أي « لا يقتل ذو عهد في عهده » وأما لو تصدى أحد إلى قتل ذي عهد فيقتص منه فإن المعاهد محقون الدم إجماعاً فيكون حكمه حكم سائر الدماء ، وحصل أن لا يقتل مسلم بدل حربي ، وقال العيني في العمدة : إن حديث : « لا يقتل مسلم بكافر » ليس متعرضاً إلى ما نحن فيه بل غرضه عليه الصلاة والسلام بهذا وضع دماء الجاهلية أي لا يقتل بعد الإسلام بدل ما كان دم الجاهلية ، ولقوله شواهد أيضاً، منها أنه خطب في حجة الوداع كما في مسلم، وقال فيها: « ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي إلخ» ثم في حديث مسلم كلام فإن فيه ذكر حجة الوداع ، وفي سائر الطرق ذكر أنه عليه الصلاة والسلام خطب في فتح مكة والرجحان إلى أنه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فإذن صار شرح الجملة الأولى لطيفاً ألطف، لكن الجملة الثانية « ولا ذو عهد في عهده » وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي ونطالب وجه التخصيص بالحربي.

ولي شيء آخر لا ركة فيه ولا تخصيص وهو أن يقال : إن الذمي في حكم المسلم فإن حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح « لا يقتل مسلم بكافر » أي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر ، وليس ذلك إلا الحربي ، ثم أقول : إن مستدلنا ما أخرجه الطحاوي ص (١١٢) ج (٢) بسند قوي : أن عمر أمر بأن يقتص من مسلم بكافر ثم أمر أن لا يقتص بل يودى. وزعم الشافعية أن عمر رجع عن القول الأول ، وقال الطحاوي : إن الرجوع بعيد وحقيقة الأمر أنه أمر أولاً بالمسألة ثم صالح بالدية ، ونقل علاء الدين المارديني أنه عليه الصلاة

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢] من نسخة الدكتور بشار.

بالمُعاهِدِ. والقولُ الأوَّل أصَحُّ.

١٧ - [باب ما جاء في دِيَةِ الكُفّار][١]

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ أحمَدَ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عَن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ».

١٤١٣(م)- وبهَذا الإسنادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ».

حَدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو في هَذا البابِ حَديثٌ حَسَنٌ. واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في دِيَةِ اليَهُوديِّ والنَّصرانيِّ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العَلْمِ إلى ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وقَالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: دِيَةُ اليَهُوديِّ والنَّصْراني نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ. وبِهَذا يَقُولُ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ. ورُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُوديِّ والنَّصْراني أربَعَةُ آلافٍ، ودِيَةُ المَجُوسيِّ ثَمانِمِائَةٍ».

وبِهَذا يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعيُّ وإسْحاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُوديِّ والنَّصْراني مِثلُ دِيَةِ المُسْلِمِ. وهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

١٨ - بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبدَهُ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَتَلَ عَبدَهُ[١] قَتَلْنَاهُ؛ ومَن جدَعَ عَبدَهُ جَدَعْنَاهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ مِنهُم إبرَاهِيمُ النَّخَعيُّ إلى هَذا. وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: مِنهُم الحَسَنُ البَصْريُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: لَيسَ بَينَ الحُرِّ والعَبدِ قِصاصٌ في النَّفْسِ ولا في ما دُونَ النَّفْسِ. وهُوَ قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَالَ بَعْضُهُم: إذا قَتَلَ عَبدَهُ لا يُقْتَلُ بِهِ، وإذا قَتَلَ عَبدَ غَيرِه[٢] قُتِلَ بِهِ. وهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوريِّ.

ويدرك به الإشارات والعلوم المخفية والأسرار الباطنة التي يظهر للعلماء الراسخين في العلم، قوله: وما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليس في القرآن منها العقلُ يعني أحكام الديات وفكاك الأسير -بفتح الفاء- ويجوز كسرها اسم من فكّ الأسير أخلصه، وفكاك الرهن ما يفكّ وأن لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان ذميًا أو حربيًا، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وعند بعض العلماء: يقتل المسلم بالذميّ، وإليه ذهب كثير من الأئمة وهو مذهب الحنفية، وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر، لكنه لم يذكر ههنا لأنه لم يكن مقصودًا، كذا في ''اللمعات''.

(١) **قوله:** ''من قتل عبده قتلناه'' اعلم أن الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، وقالوا: هذا الحديث وارد على الزجر والروع ليرتدعوا، وقيل: الحديث وارد في عبد أعتقه، فسمّى عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ بقوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد﴾ كذا قال الطيبي. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''وإذا قتل عبد غيره'' قال الشيخ في ''اللمعات'': اختلف فيه وعندنا أن يقتل الحرّ بالعبد، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد﴾ ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك، ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار، ويستويان فيهما، والنصّ تخصيص بالذكر، فلا ينفي ما عداه، كذا في ''الهداية''.

والسلام قتل مسلماً بكافر ولكني لم أجد تفصيل تلك الواقعة، ولعله يجدي فيها ما أخرجه أبو داود ص (٢٧٤) باب القسامة عن رسول الله - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن الخ » ، إلا أن في سنده وليد بن مسلم المدلس ولأن فيه ذكر القسامة أيضاً فلم أجد تفصيل ما رواه المارديني في كتب السير أيضاً ، ولنا مرسل آخر أخرجه الطحاوي ص (١١١) ج (٢) لكن في سنده عبد الرحمن البيلماني وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن ، وفيه ذلك المرسل بسند آخر ، وسيأتي بعض التفصيل في البخاري.

وأما دية الذمي فعندنا ديته دية المسلم كاملة ، وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين ، وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها وثلثها، ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودي الذمي بصور في عهده ، ونحمل الناقصة على معاذير ونحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير ، وفي تخريج الزيلعي أن دية الذمي في عهد الخلفاء الأربعة كانت دية المسلم وسنده قوي ، وإنما قلت في عهد معاوية.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

١٩ - بابُ مَا جَاءَ في المَرأةِ [هَل][١] تَرِثُ مِن دِيَةِ زَوجِها

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَبُو عَمَّارٍ وغَيرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: الدِيَةُ عَلى العَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ المَرأةُ من دِيَةِ زوجِها شَيْئاً. حَتَّى أخبرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيانَ الكِلابيُّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إليهِ أنْ وَرِّثِ امرَأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن دِيَةِ زَوجِها.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ.

٢٠ - بابُ مَا جَاءَ في القِصَاصِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنا عِيْسَى بنُ يُونَسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أوفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ رَجُلاً عَضَّ(١) يَدَ رَجُلٍ فنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ(٢) فَاخْتَصَمُوا إلَى النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: «يَعَضُّ أحَدُكُم أخَاهُ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ(٣)، لا دِيَةَ لَكَ». فأنْزَلَ اللهُ تَعَالى: «والجُرُوحُ قِصَاصٌ».

وفي البَابِ عَن يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ، وسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وهُما أخَوانِ. وحَديثُ عِمرَانَ بن حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢١ - بابُ مَا جَاءَ في الحَبْسِ والتُّهْمَةِ

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ سَعيدٍ الكِندِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ. حَديثُ بَهْزٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ حَديثٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَى إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ بَهْزِ ابنِ حَكِيمٍ هَذا الحَديثَ أتَمَّ مِن هَذا وأطوَلَ.

٢٢ - بابُ مَا جَاءَ مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهُو شَهيدٌ

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، وحَاتِمُ بنُ سِياهٍ المَروَزِيُّ وغَيرُ واحِدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ(٤) دُونَ مَالِهِ فهُو شَهِيدٌ(٥)»[٢].

---

(١) **قوله:** "عضّ يد رجل" العض أخذ الشيء بالسنّ، في "الصراح": عضّ گزيدن من سَمِعَ يَسْمَعُ وضَرَبَ يَضْرِبُ.

(٢) **قوله:** "فوقعت ثَنِيّتاه" أي سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدّمة اثنان فوق واثنان تحت.

(٣) **قوله:** "كما يعضّ الفحل" الفحل الذكر من كل حيوان، ويراد ذكر الإبل كثيرًا، وهو المراد ههنا، وكذا حكم من اضطرّ إلى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا، لكن ينبغي أن يرفق في الدفع إلا من قصد القتل كمن شهر سيفًا أو عصا ليلا في مصر، أو نهارًا في طريق في غير مصر، فقتله المشهور عليه عمدًا، فلا شيء عليه، كذا في "الهداية". (اللمعات)

(٤) **قوله:** "من قتل دون ماله" أي عند الدفع عن ماله، وكذا دون أهله. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "شهيد" فعيل إما بمعنى مفعول أي يشهد ويحضره الملائكة بالنور والكرامة، أو بمعنى فاعل أي يشاهد ما أعدّ له من النعم، أو

باب ما جاء في الحبس في التهمة

الحديث عندنا معمول به ، وفي لسان الحكام لابن شحنة : من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذي خرج ، والله أعلم.

باب ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد

في الدر المختار : من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وإن لم يجد البينة فيقتص في أحكام الدنيا ، ولا حرج عليه في أحكام الآخرة.

---

[١] من نسخة بشار.

[٢] جاء في نسخة بشار بعد هذا:

وزاد حاتم بن سياه المروزيُّ في هذا الحديث: قال معمر: بلغني عن الزهري و لم أسمع منه زاد في الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد». وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ. وروى سفيان بن عيينة عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، و لم يذكر فيه سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ العَزيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهيدٌ».

وفي البَابِ عَن عَليٍّ وسَعيدِ بنِ زَيدٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ. حَديثُ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو حَديثٌ حَسَنٌ. وقَد رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ للرَّجُلِ أن يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ ومَالِه. وقَالَ ابنُ المُبارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ ولَو دِرهَمَينِ.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هارُونَ بنُ إسْحاقَ الهَمدَانيُّ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوريِّ، عَن عَبدِ الله بنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَني إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلحَةَ، قَالَ سُفْيانُ، وأثنَى عَلَيهِ خَيراً، قَالَ: سَمِعْتُ عَبدَ الله بنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أُرِيدَ مَالُه بغَيرِ حَقٍّ فقَاتَلَ فقُتِلَ فهُو شَهيدٌ».

هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ.

١٤٢٠(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَبدِ الله بنِ الحَسَنِ عَنْ إبراهيمَ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ، أخبَرَني يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أبي عَنْ أبيه، عَنْ أبي عُبَيدَةَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلحَةَ بنِ عَبدِ الله بنِ عَوفٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ زَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهُوَ شَهيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهَكَذا رَوَى غَيرُ واحِدٍ، عَنْ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ نَحوَ هَذا. ويَعْقُوبُ هُو: ابنُ إبرَاهيمَ بنِ سَعْدِ ابنِ إبرَاهيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْريُّ.

٢٣ - بابُ مَا جَاءَ في القَسَامَةِ(١)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وحَسِبْتُ عَنْ رافِعِ بنِ خَديجٍ أنَّهُما قَالا: خَرَجَ عَبدُ الله بنُ سَهْلِ بنِ زَيدٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُودِ بنِ زَيدٍ حَتَّى إذا كَانَا بخَيْبَرَ تَفَرَّقَا في بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيْلاً قَد قُتِلَ، أقْبَلَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُو وَحُوَيِّصَةُ بنُ مَسعُودٍ وعَبْدُ

ليحضر عند ربه، هذا إذا كان من الشهود والمشاهدة، ويحتمل أن يكون من الشهادة أى مشهود له بالفضل والكرامة، ويشهد لنفسه بذلك بالصدق والإخلاص، أو يشهد على الأمم يوم القيامة.

(١) **قوله:** "القسامة" اسم بمعنى القسم، وقيل: مصدر يقال: قسم يقسم قسامةً إذا حلف، وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون، وفى الشرع: عبارة عن أيمان تقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلة المتّهمون على نفى القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة، فعندنا يقسم أهل المحلة بتخيّرهم الولى، يحلفون: "بالله ما قتلنا وما علمنا قاتله" للحديث المشهور: "البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر" وعند الشافعى وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عَداوة ولَوث بأن يغلب الظنّ على أنهم قتلوه، يحلف الأولياء، فإن أبوا، يحلف المتّهمون وإن لم يكن عداوة ولوث، فلا يمين على الأولياء، ولا يجب فى القسامة قصاص، وإن كان الدعوى القتل عمدًا، بل الواجب فيه الدية عمدًا كان الدعوى أو خطأ، وقال مالك: يقضى بالقود إن كان الدعوى فى العمد، وهو القول القديم

باب ما جاء في القسامة

من وجد قتيلاً في موضع ولا يدري قاتله ، فقال مالك بن أنس : إن كان لولاة القتيل لوث فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلاً من ولاة القتيل إن فلاناً قاتل قتيلنا فإن أقسموا يقتص المدعى عليه. وقال الشافعي : لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلاً من المدعين فإن أقسموا فيودى ، وإلا فالقسم على ولاة القاتل فإن أقسموا بأنه لم يقتل فلا دية ولا قصاص. وقال أبو حنيفة : لا قسم على المدعين وإنما القسم على المنكرين أي خمسون رجلاً من المنتخبين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه ، وفائدة القسم درء القصاص وإن علموا بالقاتل أعلموا. ومذهب عمر الفاروق موافق لمذهب أبي حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال : إنه يرفع القصاص، ويمكن لأحد أن يقول : إن البخاري موافق لنا فإنه أخرج قسامة أبي طالب في الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ، ولعله يشير البخاري إلى أن تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية ، والواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام واحدة والخلاف في تخريجها.

الرَّحمَنِ بنُ سَهْلٍ، وكانَ أصْغَرَ القَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبلَ صَاحِبِهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ لِلْكُبْرِ[١]». فصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِباهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُما فذَكَرُوا لرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقتَلَ عَبْدِ الله بن سَهْلٍ فقَالَ لَهُم: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيْناً فتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُم أو قَاتِلَكُم؟ قالُوا: كَيفَ نَحلِفُ ولَم نَشْهَدْ؟ قَالَ فتُبَرِّئُكُم[٢] يَهُودُ بخَمْسِينَ يَمِيْناً؟ قَالُوا: وكَيفَ نَقْبَلُ أيْمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟ فلَمَّا رَأى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أعْطَى عَقْلَهُ.

١٤٢٢(م)- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عَنْ بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابنِ أبي حَثْمَةَ ورافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذا الحَدِيثِ بمَعْنَاهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ في القَسَامَةِ. وقَد رَأى بَعْضُ فُقَهاءِ المَدِيْنَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ. وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم: إنَّ القَسَامَةَ لا تُوجِبُ القَوَدَ وإنَّما تُوجِبُ الدِيَةَ.

للشافعي، وتمام مسائل الباب فى كتب الفقه. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''كَبّرْ الكُبْر'' أمر من التكبير، والكبر -بضم فسكون- أكبر القوم أى عظم من هو أكبر منك أى قدّمه فى التكلّم، وفى رواية الكبر الكبر على الإغراء، وبتقدير ''قدّموا الكبر'' والثانى تأكيد، وههنا إشكالان: أحدهما أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدّعى كان هوالأصغر أعنى عبد الرحمن، وثانيهما أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة، والوارث هو عبد الرحمن خاصةً، أجيب عن الأول بأن المراد كان سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى، تكلّم المدّعى وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن، وكل حويصة وهو الأكبر، وعن الثانى بأنه أورد لفظ الجمع لعدم الالتباس. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''فتبرئكم'' من الإبراء، وفى بعض النسخ: فتبريكم من التبرية أى يرفعون منكم الظنّ والتهمة منهم، وظاهره أنهم إذا حلفوا، ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي،ولأن اليمين عهدت فى الشرع مبرية للمدّعى عليه لا ملزمة كما فى سائر الدعاوى، وعندنا يجب الدية مع وجود أيمانهم؛ لأن النبى صلّى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة فى حديث سهل وفى حديث زياد ابن أبى مريم، كذا فى ''الهداية''، قاله الشيخ فى ''اللمعات''، وذكر الإمام محمد رحمه الله تعالى فى ''الموطأ'' وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: القسامة توجب العقل، ولا تشيّط الدم فى أحاديث كثيرة، فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهاءنا.

قوله: (كبّر الكبر الخ) كان عبد الرحمن ومن معه بنو أعمام ، والمدعي إنما هو عبد الرحمن ، وأما سؤاله عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل تفسير القصة ومعرفتها ، ونقول في حديث الباب : إن غرضه من استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم لينكلوا عن الحلف ، ولذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد؟ ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين : قالت بنت أبي سفيان أم المؤمنين : تزوج أختي يا رسول الله ، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أتريدين » ؟ فمراده استفسار ما في قلبها ، فقالت: أريد أن تكون أختي شريكتي في الخير ، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا ، فإن الله حرم جمع أختين » ونقول أيضاً : إن راوياً قال بعد رواية الحديث : ليس العمل على هذا رواه أبو داود وأيضاً في أبي داود ص (٦٢٢) باب ترك القود بالقسامة ، قال : إن سهيلاً — والله — أوهم ، الحديث أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ فصار الحديث معلولاً.

قوله: (أعطى عقله الخ) في البخاري : وهي يومئذ صلح ، أي كان معهم عهداً ، وقال محمد بن إسحاق في السيرة : إن هذه القصة بعد فتح خيبر ، وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال ، وأدلتنا في مسألة الباب محصاة في موضعها كما في التخريج ، وذكرها الشيخ علاء الدين المارديني أيضًا.

أَبوَابُ الحُدُودِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لا يَجِبُ عَلَيهِ الحَدُّ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَديثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، وذَكَرَ بَعْضُهُم: «وعَنِ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَلا نَعْرِفُ لِلحَسَنِ سِماعًا مِن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ.

وقَدْ رُوِيَ هَذا الحَديثُ عَنْ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذا الحَديثِ. وَرَوَاهُ عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أَبي ظَبْيَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوقُوفاً ولَم يَرْفَعْهُ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. [وَكَانَ الْحَسَنُ فِي زَمانِ عَلِيٍّ وقَد أَدْرَكَهُ ولَكِنَا لا نَعْرِفُ لَه سِماعًا مِنْهُ][1] وأَبُو ظَبْيَانَ، اِسْمُهُ: حُصَيْنُ بنُ جُنْدَبٍ.

٢ - بابُ مَا جَاءَ في دَرْءِ الحُدُودِ

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ وأبو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زِيادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِدْرَءُوا الحُدُودَ(١) عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُم، فإنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فخَلّوا سَبِيْلَهُ، فإنَّ الإمَامَ أَنْ يُخْطِئَ في العَفْوِ خَيرٌ مَنْ أَنْ يُخْطِئَ في العُقُوْبَةِ».

١٤٢٤(م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيَدَ بنِ زِيادٍ نَحْوَ حَديثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ ولَم يَرفَعْهُ.

وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو. حَديثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرفُوْعاً إلاَّ مِنْ حَديثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابنِ زَيادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَاهُ وكيعٌ عن يزيدَ بن زيادٍ نحوهُ، ولَم يَرفَعْهُ، وروَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وقَد رُوِيَ نَحْوُ هَذا عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُم قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. ويَزيدُ بن زِيادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ في الحَديثِ، ويَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِن هَذا وأَقْدَمُ.

٣ - بابُ مَا جَاءَ في السَّتْرِ عَلَى المُسْلِم

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي صالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الآخَرَةِ، ومَن سَتَرَ عَلى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَونِ أخِيهِ».

(١) **قوله:** "ادرؤوا الحدود" أي ادفعوها قبل أن يصل إلى الإمام، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذى صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بأن يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية، فإذا وصلت إليه، وجب عليه الإنقاذ، فعلى هذا مضمونه مضمون قوله: "تعافوا الحدود" والخطاب لغير الأئمة، وقد يحمل على درء الإمام الحدود بقوله: أ به جنون، أشرب خمرًا لعلك، قبلت أو غمزت ونحوها، فالخطاب للإمام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر -فتدبّر-. (اللمعات)

أبواب الحدود

باب ما جاء في الستر على المسلم

في كتب الحنفية من رأى رجلاً يزني بغير محارم، الرائي لا يرفع الأمر إلى الحاكم، بل يستر عليه إلا إذا علم أنه يعتاده.

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

وفي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عُمَرَ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ هَكَذا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نحو روايةِ أبي عَوانَةَ، ورَوَى أسباطُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأعمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أبي صالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢٥(م)- حَدَّثَنَا بذَلِكَ عُبَيدُ بنُ أسباطَ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَني أبي عَنِ الأعمَشِ بهَذا الحَديثِ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ سالِمٍ عَنْ أبيه؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ[1]، ومَن كانَ في حَاجَةِ أخِيهِ كَانَ اللهُ في حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنهُ كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ.

٤ - بابُ مَا جَاءَ في التَّلقِينِ في الحَدِّ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ ابنِ مَالِكٍ: «أحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ[2]؟» قَالَ: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أنَّكَ وَقَعْتَ عَلى جَارِيَةِ آلِ فُلانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أربَعَ شَهادَاتٍ، فأمَرَ بِهِ فرُجِمَ.

وفي البَابِ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزيدَ. حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَديثٌ حَسَنٌ. ورَوَى شُعْبَةُ هَذا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرسَلاً، ولَم يَذكُرْ فيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٥ - بابُ ما جَاءَ في دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إذا رَجَعَ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: جَاءَ ماعِزٌ الأسْلَمِيُّ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: إنَّهُ قَد زَنَى، فأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جاءَ من الشِّقِّ الآخرِ، فقَالَ: إنَّهُ قَد زَنَى، فأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جاءَ مَن الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّهُ قَد زَنَى، فأمَرَ بِهِ في الرَّابِعَةِ فأُخْرِجَ إلَى الحَرَّةِ فرُجِمَ بالحِجارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ

(١) **قوله:** "لا يسلمه" أسلمه فلان إذا ألقاه في المهلكة أي أهلكه، و لم يحمه من عدوه وهو عامّ في كل من أسلمه إلى شيء، ولكنه غلب في الإلقاء في الهلكة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "أحقٌّ ما بلغني عنك...الخ" قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة وغيره، فإن هذا يدلّ على أنه صلّى الله عليه وسلم كان عارفًا بزنا ماعز، فاستنطقه ليقرّ به ليقيم عليه الحد، وحديث أبي هريرة أي الآتي بعده يدل على أنه صلّى الله عليه وسلم لم يكن عارفًا به، فجاء ماعز، فأقرّ، وأعرض عنه مرارًا، قلت للبلغاء: مقامات وأساليب، فمن مقام يقتضي الإيجاز، فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب، فيطنبون فيه كل الإطناب، فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره وغيره سلك طريق الإطناب في بيان مسائل مهمّة للأمة، وذلك أنه لا يبعد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقرّ،

باب ما جاء في التلقين في الحد

يستحب للإمام أن يلقن المعترف ، ولا تلقين فيمن قام عليه البينة ، وثبت تلقنيه عليه الصلاة والسلام رجلاً.

قوله: (أربع شهادات الخ) هذا حجة لأبي حنيفة في الاعتراف أربع مرات في أمكنة ، وقال أبو يوسف : يكفي الإقرار مرتين ، وقال الحجازيون : يكفي مرةً واحدةً ، وفي أبي داود وغيره : أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ، ثم أقرّ فأعرض ، ثم أقرّ. فأعرض ، ثم أقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق.

باب ما جاء في دَرْء الحد عن المعترف إذا رجع

يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة إقامة البينة عليه ، وهكذا عندنا وعند غيرنا.

مَسَّ الحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فضَرَبَهُ بِهِ وضَرَبَهُ النَّاسُ حتىَّ مَاتَ. فذَكَرُوا ذَلكَ لِرَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ومَسَّ المَوتِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلا تَرَكْتُمُوهُ»[1].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيرَةَ. ورُوِيَ هَذا الحَديثُ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَ هَذا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنا بذلكَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن جَابِرِ بنِ عبدِ الله: أَنَّ رَجُلاً من أسْلَمَ جاءَ النَّبيَّ ﷺ فاعْتَرَفَ بالزِنا فَأعرَضَ عنهُ، ثُمَّ اعترفَ فأعْرَضَ عنهُ، حتىَّ شَهِدَ على نفسهِ أرْبَعَ شَهاداتٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنونٌ»؟ قال: لا. قال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نَعَم. فأمرَ بِهِ فرُجِمَ في المُصَلَّى، فَلَمَّا أذلَقَتْهُ الحجارةُ فرَّ فأُدرِكَ فرُجِمَ حتىَّ ماتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْراً، وَلمْ يُصلِّ عَلَيْهِ.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ: أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَليهِ الحَدُّ. وهو قَولُ أحْمدَ وإسْحَاقَ.

وَقَال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلمِ: إِذَا أقرَّ عَلى نَفْسهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَليهِ الْحَدُّ. وهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، والشَّافِعيِّ. وحُجَّةُ من قَالَ هَـذا القَولَ حَديثُ أبي هُرَيرَةَ، وزَيدِ بنِ خَالِدٍ: أَنَّ رجلينِ اخْتَصَمَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ أحدُهُما: يا رسولَ الله! إنَّ ابني زَنى بامرأةِ هَذا. . الحديثَ بطولِهِ. وقال النَّبيُّ ﷺ: «اغدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارجُمْها»، ولم يَقُل: فإنِ اعترفتْ أربعَ مرَّاتٍ.

أعرض عنه مرارًا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال بإقرار بعد الإقرار، وكل ذلك ليرجع مما أقرّ، فلما لم يجد فيه ذلك، قال: ''أبه جنون... الخ'' -انتهى كلام الطيبي مختصرًا مع تغيير يسير- والله تعالى أعلم.

(١) **قوله:** ''هلا تركتموه'' قال على القارى فى ''المرقاة'': قال ابن الهمام: فإذا هرب فى الرجم، فإن كان مقرّا، يترك ولا يتبع، وإن كان مشهودًا عليه، أتبع ورجم حتى يمـــوت؛ لأن هربه رجوع ظاهر، ورجوعه يعمل فى إقراره لا فى رجوع الشهود -انتهى- والله تعالى أعلم.

قوله: (مر برجل الخ) قيل : إنه أبو بكر الصديق ، وقيل غيره.

قوله: (هلاّ تركتموه الخ) قال الموالك : إذا فرّ المعترف بالزنا في أثناء إقامة الحد عليه فيسأل إن كان فراره لألم يحد ، وإن كان رجوعاً فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم ، وقال الشافعية : إذا هرب فلا يسقط الحد إلا إذا رجع صراحة ، وفي كتبنا : أنه إذا فرّ فعلاً أو قولاً سقط الحد. واعترض على الموالك بأنهم إذا سألوا استفساراً فيلزم الدية على الصحابة رضوان الله عليهم ، فاعتذر الموالك بمعاذير. والحديث وارد على الكل ولكن أكثر ألفاظ الحديث أقرب إلى قول الموالك ، منها لفظ الباب : « هلاّ تركتموه » وفي أبي داود ص (٢٥٩) « هلا تركتموه لا تثبت إلخ»، وفيه لعله « يتوب فيتوب الله عليه إلخ»، وأقول لا بد من التفصيل في المسألة ههنا ، ولا بد من أن يقال : إنه إن فرّ من الألم الفوري فلا يسقط الحد ، ثم رأيته في البدائع قال : فر ولم يرجع ، ويقال إن ماعزاً فرّ من الألم كما في الصحيحين : « فلما وجد مس الحجارة فرّ إلخ»، وفي أبي داود أنه قام بعد فرار يسير.

قوله: (لم يصلّ عليه الخ) الروايات في الصلاة عليه مختلفة ، وقيل في الجمع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل وأمر غيره بالصلاة عليه ثم دعا له بعد عدة أيام ، وصلى على الغامدية وامرأة أخرى لتوبتهما كما في أبي داود ، وسيأتي في الترمذي.

قوله: (أحصنت الخ) الإحصان له شروط عندنا في الزنا وحد القذف ، واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر ، وبوّب عليه في المبسوط، ولعل الحنفية أخذوا بجميع إطلاق المحصن في القرآن فإن إطلاقات المحصنات كثيرة منها ؛ الحرائر ، ومنها المنكوحات ، ومنها المسلمات ومنها العفائف ، وظني أن المذكور والمسؤول في الحديث الإحصان بمعنى النكاح ، فإن هذا ركن ركين من أركان الإحصان.

(مغلطة) قد يذكر في كتبنا أن المحصن حر عاقل بالغ مسلم ، نكح بنكاح صحيح ودخل بها ويكونان محصنين ، وزعم بعض أرباب التصنيف أيضاً أن الإحصان هو إحصان الزاني والمزنية ، والحال أن المراد بهما الزوجان ، فإن الزاني إذا كان محصناً يرجم ، والمزنية إذا كانت غير محصنة تجلد ، فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط.

٦ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أن يُشَفَّعَ في الحُدُودِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ(١) [١]شَأْنُ المَرْأةِ المَخزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أتَشْفَعُ(٢) في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم أنَّهم كَانُوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وأيْمُ اللهِ(٣) لَو أنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها».

وفي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ، ويُقَالُ: ابنُ الأعْجَمِ، وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بابُ مَا جَاءَ في تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ يُوسَفَ الأزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَجَمَ أبُو بَكْرٍ، ورَجَمْتُ، ولَولا أنِّي أكْرَهُ أنْ أَزِيدَ في كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ في المُصْحَفِ، فإنِّي قَد خَشِيْتُ أن يَجِيْءَ أقْوَامٌ فَلا يَجِدُوْنَهُ في كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ[٢].

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورُوِيَ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: إنَّ اللهَ بَعَثَ(٤) مُحَمَّداً بِالحَقِّ وأنْزَلَ عَلَيهِ الْكِتَابَ، وكَانَ فِيمَا أنْزَلَ عَلَيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنَا بَعْدَهُ، وإنِّي خَائِفٌ أنْ يَطُولَ بالنَّاسِ

(١) **قوله:** ''أهمّهم'' أى أقلقتهم وأضرّتهم والمرأة المخزومية هى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد وبنت أخى أبي سلمة، وقوله: ''حبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم'' -بكسر الحاء- أى محبوبه صلّى الله عليه وسلم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''أتشفع'' قال الطيبي: وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحدّ بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيها صاحب شر وأذًى للناس، وأما المعاصى التى يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أو لا؛ لأنها أهون بل هى مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذًى -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''وأيم الله'' هذا مخفف ''أيمن الله'' وأيمن جمع يمين، وأصله أيمن الله قسمى.

(٤) **قوله:** ''إن الله بعث'' قال الطيبي: إنما جعل قوله: إن الله بعث محمدًا بالحق... الخ مقدّمة للكلام رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة.

باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

يجوز الشفاعة قبل رفع القضية إلى القاضي لا بعده ، هذا في الحدود ، وأما في التعازير فتجوز في الحالين.

قوله: (سَرقَتْ الخ) في أكثر الطرق أنها جحدت العواري التي عندها ، ولقد أطنب الحافظ، وأقول : إن كان جحود العواري فلا قطع، وإنها لعلها سرقت وجحدت العواري.

قوله: (لقطعت يدها الخ) قالوا : يستحب بعد هذا كلمة : أعاذها الله عنها.

باب ما جاء في تحقيق الرجم

قيل : إن الخوارج أنكروا الرجم ، لكن في قراءة ابن مسعود كان الرجم فإن في مصحفه : « الثيب والثيبة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله» فتكون القراءة مشهورة ، لكن الإمام أي مصحف عثمان خال عن حكم الرجم ، وحكم الرجم موجود في التوراة أيضاً.

[١] كذا في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر. وفي النسخة الهندية: «أهمتهم» بصيغة التأنيث.

[٢] جاء ذكر هذا الحديث في الهندية مؤخرًا من حديث «سلمة بن شبيب» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ[1] عَلَى مَن زَنَى إذا أَحْصَنَ، وقَامَتِ البَيِّنَةُ أَو كَانَ حَمْلٌ أَوِ الاعْتِرَافُ. هَذا حَديثٌ صَحِيحٌ.

٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَهُ مِن أبي هُرَيرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ؛ أَنَّهُم كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فقَامَ إلَيهِ أحَدُهُما فقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَما قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ، وكَانَ أَفْقَهَ مِنهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ[2] وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ؛ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاساً مِن أهلِ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّما الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، مِائَةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وعَلَى ابنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيْبُ عَامٍ،

---

(١) **قوله:** "ألا وإن الرجم حق" وفي رواية: الرجم في كتاب الله حق، وفي رواية ابن ماجة: وقد قرئ بها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "اقض بيننا بكتاب الله" قال الشيخ في "اللمعات": هذا مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصحّ القول: بأنه كتاب الله، وقيل: المراد بكتاب الله ههنا حكمه، وقوله: "إن ابني كان عسيفًا على هذا" أي أجيرًا، وقوله: "وتغريب عام" التغريب داخل في الحدّ عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوّض إلى رأي الإمام ومصلحته. وأُنَيس اسم رجل هو سيد قوم المرأة هو بلفظ التصغير أُنَيس بن الضحاك الأسلمي -انتهى-.

قوله: (الاعتراف الخ) قال به المو الك ، ولا ترجم عندنا إلا بالبينة أو الاعتراف ولا عبرة للحبل ، وهو مذهب الشافعية ، وقال النووي: إذا حبلت ولا ندري نكاحها فكيف ترجم؟ لعلها نكحت وهل يجب علينا تحقيق أسرار المخلوق؟ أقول : يجب الجواب عن قول عمر فإنه قال به بمحضر من الصحابة ، فقال الحافظ: إن عمر كان يقول بالرجم بالحبل في بعض الصور لا في كلها ، وفاق الموالك ، وأقول: يمكن أن يقال : إن أمر الحبل لا يبقى كذلك بل يبلغ إلى الاعتراف أو البينة فإن العادة أنهم لا يدعونها مهملة بل يرفعون أمرها ، فإما أن تدعي نكاح السر أو تعترف أو يقام البينة عليها. ولا مرفوع يدل على الرجم بالحبل وظني أن حقيقة الحال أن مراد عمر أن لا يبقى أحد في دار الإسلام غير منتسب ومهمل النسب ، بخلاف أبي حنيفة والشافعي فإن جماعة من قطان دار الإسلام تبقى غير منتسبين إلى أحد ، فإنا نقول : إن الأمة إذا ولدت أولاً و لم يدّع مولاها فيبقى ولدانها بلا نسب ، وأما عند الشافعية فمثل من أتي بها حبلى لا نعلم نكاحها فإن أولادها تكون بلا انتساب. وأما المذكور منا فحكم القضاء ، وأما باعتبار الديانة فلا يبقى بلا نسب لما ذكرت أولاً من وجوب الدعوة ديانة إذا علم أن نطفة أمته منه. وظني أن نهي عمر عن بيع أم الولد أيضاً من فروع هذه المسألة ، فإن السلف كانوا مختلفين في بيع أم الولد ثم منع عمر ، وأخذه أرباب المذاهب الأربعة.

قوله: (ولولا أني الخ) ههنا إشكال وهو أن حكم الرجم إما من القرآن أو ليس منه ، فإن كان حكم القرآن فلا يجوز لعمر ترك كتابته، وإن لم يكن منه فلا يجوز له كتابته ، وفي فتح الباري بسند قوي عن عمر رضي الله عنه : كتبتها في آخر القرآن.

باب ما جاء في الرجم على الثيب

الثيب المنكوحة.

قوله: (لما قضيت الخ) لما بمعنى إلا.

قوله: (المائة شاةٍ الخ) بالجر عند الكوفيين.

قوله: (وتغريب عام الخ) حمل الحنفية التغريب على السياسة ، ولنا على هذا ما رواه الطحاوي أن عمر غرّب رجلاً فلحق بأهل الشام فقال عمر : لا أغرّب بعدُ ولو كان حدّاً ، كيف كف عنه عمر ؟ ولنا ما في البخاري : بإقامة حد وتغريب الخ ودل العطف على أنه ليس بحد ، ولا تغريب للأرقاء والنسوان عند الحنفية ، ونقول : إن في مسلم وفي الترمذي في الصفحة الآتية الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب أحد ، فقيل بالحمل على النسخ أو بالسياسة ، فكذلك نقول ههنا.

قوله: (خادم الخ) قال شارح : إن المائة شاة والخادم أعطي زوج المزنية.

وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ (١) عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيها فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

١٤٣٣(م١)- حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤٣٣(م٢)- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ بإسْنادِهِ نَحوَ حَديثِ مالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

وفي البَابِ عَنْ أبي بَكْرٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وأبي هُرَيرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وهَزَّالٍ، وبُرَيْدَةَ، وسَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ، وأبي بَرْزَةَ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ وزَيدِ بنِ خالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهَكَذَا رَوَى مالِكُ بنُ أنَسٍ ومَعْمَرٌ وغَيرُ واحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وزَيدِ بنِ خالِدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. ورَوَوا بهذا الإسنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إذا زَنَتِ الأمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فإنْ زَنَتْ في الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا ولَو بِضَفِيرٍ».

ورَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أبي هُرَيرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ، وحَديثُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ سُفْيانُ بنُ عُيَينَةَ، أَدْخَلَ حَدِيثاً في حَدِيثٍ، والصَّحيحُ ما رَوَى الزُّبَيْدِيُّ ويُونُسُ بنُ يَزيدَ وابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا زَنَتِ الأمَةُ». والزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ شِبْلِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأوسِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا زَنَتِ الأمَةُ». وهَذا الصَّحيحُ عِندَ أهلِ الحَديثِ. وشِبْلُ بنُ خَالِدٍ لَم يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ. إنَّمَا رَوَى شِبْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأوسِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وهَذا الصَّحيحُ. وحَديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيرُ مَحْفُوظٍ. ورُوِيَ عَنهُ أنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بنُ حَامِدٍ وهُو خَطَأٌ، إنَّما هُو شِبْلُ بنُ خَالِدٍ، ويُقَالُ أيضاً: شِبْلُ بنُ خُلَيْدٍ.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي (٢) فقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، ونَفْيُ سَنَةٍ».

هَذا حَديثٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنهُم: عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، وأُبَيُّ بنُ

---

(١) **قوله:** "واغد يا أنيس" قال النووى: هذا محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه فتعفرها بأن لها عنده وحدّ القذف، هل هى طالبته به أم تعفو عنه، أو تعرف بالزنا، فإن اعترفت فلا يحدّ القاذف، وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا، وتجسسه، وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسّس ولا ينقر، بل لو أقر به الزانى استحبّ أن يلقن به الرجوع، كذا فى "الطيبى".

(٢) **قوله:** "خُذوا عنى" وفى رواية كما فى "المشكاة": "خُذوا عنى خُذوا عنى" مرتين، كرّر للتأكيد لخفاءه؛ لأنه تعالى أحكم أولا ﴿والاتى يأتين الفاحشة... الخ﴾ بالإمساك فى البيوت، و حبسهن فيها حتى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، والمراد بالسبيل الحدّ، فأخبر صلّى الله عليه وسلم أنه تعالى قد جعل فيهنّ سبيلا، وشرع الحد البكر بالبكر جلدة مائة، والثيّب بالثيب، والمراد به المحصن جلد

قوله: (واغد يا أنيس الخ) قيل : لا تفتيش على الحاكم في الحدود ، فكيف أرسله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فأجاب النووي بأن في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف فإنه من حقوق العباد ، و لم يكن التفتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله ، ولا يقال : إن أحدهما إذا أقر بالزنا وأنكره الآخر فلا حد على المقر. وفي كتبنا أن الإمام يسأل الزاني بمن زنيت وأين زنيت وما الزنا؟ وههنا كيف ما دعا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المزنية وانتظر سؤالها؟ فإنا نقول : إن هذا إنما يرد لو كانت حاضرة وإذا كانت غائبة يقام عليه الحد ، وكذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو أطلق وقال : زنيت.

قوله: (فإن زنت في الرابعة فبيعوها الخ) إن قيل : لا يجوز له أن يرفع الكل عن نفسه ووضعه على رأس أخيه المسلم ، قلنا : إنه ليس وضعه على معين فإن المشتري يجوز له أن يبيعها ثم هكذا.

كَعْبٍ وعَبْدُ الله بنُ مَسعُودٍ وغَيْرُهم. قَالَ: اَلثَّيِّبُ تُجلَدُ وتُرْجَمُ، وإلَى هَذا ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْم. وهُو قَولُ إسْحاقَ. وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنهُم: أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وغَيْرُهُمـا: اَلثَّيِّبُ إنَّمَا عَلَيهِ الرَّجْمُ ولا يُجْلَدُ. وقَد رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلُ هَذا في غَيرِ حَديثٍ في قِصَّةِ ماعِزٍ وغَيرِهِ أنَّهُ أمَرَ بالرَّجْمِ ولَمْ يَأْمُرْ أن يُجْلَدَ قَبْلَ أن يُرْجَمَ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ.

٩ - بَابٌ [تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بالحُبْلى حَتّى تَضَعَ][١]

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عَن أبي قِلابَةَ، عَنْ أبي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ امْرَأةً مِن جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِندَ النَّبيِّ ﷺ بالزِّنا، وقَالَتْ: أنا حُبلَى، فَدعَا النَّبيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فقَالَ: «أحْسِنْ إلَيهَا فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها فأخْبِرْني». ففَعلَ، فأمَرَ بِها فشُدَّتْ عَلَيهَا ثِيَابُها ثُمَّ أمَرَ بِرَجْمِها فرُجِمَتْ ثُمّ صَلَّى عَلَيها، فقَالَ لهُ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجَمْتَها ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيهَا؟ فقَالَ: «لقَدْ تَابَتْ تَوبَةً لَو قُسِمَتْ بَينَ سَبْعِينَ مِن أهلِ المَدِينَةِ وَسِعَتْهُم، وهَل وَجَدتَ شَيْئاً أفضَلَ مِن أنْ جَادَتْ بِنَفْسِها لِلّهِ».

وهَذا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٠ - بابُ مَا جاءَ في رَجْمِ أهلِ الكِتابِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إسْحاقُ بنُ مُوسَى الأنصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا ويَهُودِيَّةً. وفي الحَديثِ قِصَّةٌ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُوديًّا ويَهُودِيَّةً.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، والبَرَاءِ، وجابِرٍ، وابنِ أبي أوفَى، وعَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ جَزْءٍ، وابنِ عَبَّاسٍ. حديثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢]. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ: قَالُوا: إذا اخْتَصَمَ أهلُ الكِتابِ وتَرافَعُوا إلَى حُكّامِ

مائة والرجم، وفيه الجمع بين الجلد والرجم، وبه أخذ أصحاب الظواهر، وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره، ثم إنه لم يذكر حكم الثيب مع البكر لظهوره.

باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

ذيل المسألة طويل وذخيرتها كثيرة، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجم أهل الكتاب، وقال الشافعي: يرجم أهل الكتاب ووافقه أحمد، وقال مالك رحمه الله: لاحد على الحربي أصلاً، ثم قال الموالك: إن كل قضية الذمي إذا رفعت إلى الحاكم فهو مخير بين أن يحكم بالشريعة الغراء أو يعرض عنه، وتمسك بالآية، وقال الثلاثة: لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء، وادعينا نسخ ما في الآية.

ثم ظاهر حديث الباب للشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، وأجاب الطحاوي واعترض عليه الحافظ، أقول: إن في جواب الطحاوي اختصاراً فإنه قال: إن حكم الرجم كان بحكم التوراة وأذكر احتمالات مراد الطحاوي، منها: أنهم جعلوا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكماً، فإذن يحكم بما في شريعتهم، نعم يبحث أنه هل له أن يحكم بشريعة حقة غير كتابه أم لا؟ ومنها: أن الإسلام لم يكن شرط الإحصان في التوراة بل كان الرجم على المحصن وغيره، ويقال على هذا: إن اشتراط الإسلام في الإحصان في شريعتنا ما مأخذه؟ ويطلب منا إثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة، وقال الحافظ: لا تسوية بين المحصن وغيره في التوراة فإن في أبي داود ص (٢٦٣) ج (٢): أنه سأل عن إحصانهما وعدمه، أقول: إن الإحصان في أبي داود ص (٢٦٣) بمعنى التزوج لا بمعنى الإسلام، لما قلت أولاً: إن الإحصان

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار وفي النسخة الهندية: «باب منه».

[٢] وفي النسخة الهندية: «حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة»، فحذفنا عن هذه العبارة جزء أخيرًا أي «من حديث جابر بن سمرة» لأنه لا معنى له. وأيضًا ليس بموجود في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر.

الْمُسْلِمِينَ، حَكَمُوا بَيْنَهُم بالكِتَابِ والسُّنةِ وبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِيْنَ. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَالَ بَعْضُهُم: لا يُقامُ عَلَيهِمُ الحَدُّ في الزِّنَا، والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١ - بابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ[(١)]

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ ويَحْيَى بنُ أَكْثَمَ[(٢)] قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأَنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[(٣)].

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ، وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ غَريبٌ. رَوَاهُ غَيرُ واحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أدريسَ فَرَفَعُوهُ. ورَوَى بَعْضُهُم عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أدريسَ هَذا الحَديثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أن أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغرَّبَ، وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغرَّبَ.

١٤٣٨(م)- حَدَّثَنَا بذَلِكَ أبُو سَعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أدريسَ، وهَكَذَا رُوِيَ هَذا الحَديثُ مِن غَيرِ رِوَايَةِ ابنِ أدريسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذا، وهَكَذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أن أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغرَّبَ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وقَد صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ. رَوَاهُ أبُو هُرَيرَةَ وَزَيدُ بنُ خَالِدٍ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وغَيرُهُم، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنهُم أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعَليٌّ وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ وأبُو ذَرٍّ وغَيرُهُم. وكَذَلِكَ رُوِيَ عَن غَيرِ واحِدٍ مِن فُقَهاءِ التَّابِعِينَ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّوريِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسْحَاقَ.

---

(١) **قوله:** ''النفى'' النفى والتغريب جلا وطن كردن.

(٢) **قوله:** ''يحيى بن أكثم'' قال الشيخ أبو الطاهر فى ''المغنى'': أكثم بن الجون -بفتح همزة ومثلثة- وكذا بصرة بن أكثم ويحيى بن أكثم -انتهى- وليس فى ''المغنى'' أكتم بالفوقية أحد، وفى ''القاموس'': فى ''ك ث م'' الأكثم بن الجون صحابى ويحيى بن أكثم القاضى العلامة -انتهى- وفى ''التقريب'': يحيى بن أكثم أبو محمد القاضى من العاشرة -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''غرّب'' قال الشيخ فى ''اللمعات'': التغريب داخل فى الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوّض إلى رأى الإمام ومصلحته -انتهى- والدليل لنا قوله تعالى: ﴿الزانية والزانى فاجلدوا﴾ شارعًا إلى بيان حكم الزنا ما هو، فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلا إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه فى الواقع، فكان مع الشروع فى البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع فى الجهل المركّب،

المذكور في الأحاديث بمعنى التزوج ، ومن تلك الاحتمالات أنه عليه الصلاة والسلام ألزم ما يعملونه من شريعتهم وإلزامه عليه الصلاة والسلام إياهم بما يلتزمونه ليس ببعيد. وأما دليل اشتراط الإسلام في الإحصان مما في الهداية بسند عبد الباقي بن قانع الحنفي بينه وبين أبي داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمرو ، وفي الجوهر النقي من باب من يلاعن من الأزواج ، وعن ابن عمر : من أشرك بالله فهو غير محصن الخ ، ورجال السند ثقات أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، واختلف في رفعه ووقفه وظني الغالب أنه مرفوع ، وتأول الشافعية بأنه في حد القذف لا في الزنا.

واختلف في وقت واقعة الباب ، ففي أكثر الروايات أنها في المدينة وفي بعضها أنها واقعة في خيبر ، وفي أسباب النزول للسيوطي أنها واقعة في الفدك ، وورد في الروايات : أن اليهود تشاوروا وتناجوا أن نذهب إلى هذا النبي ونبتليه فإن حكم بالرجم كما في التوراة فهو نبي وإلا فليس بنبي.

وأدعي أن آية الجلد بعد هذه الواقعة وكذلك آية الرجم : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » ولي في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة ، وقال الحافظ : إن واقعة الباب في السنة الثامنة ، وما أتى بما يشفي ، وتمسك بأن ابن عباس شهد الواقعة وهجرته إلى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع أبيه عباس ، أقول : إن ابن عباس راوي الحديث وما من لفظ يدل على أنه شهد الواقعة ، وكذلك تمسك الحافظ بأن عبد الله بن حارث بن جزء راوي الواقعة ، وأتى المدينة في السنة الثامنة مع أبيه ، أقول : لم أجد في كتاب من الكتب حارث بن جزء اسم صحابي من الصحابة ، و لم يذكر الحافظ أيضاً صحابياً في الإصابة باسم حارث بن جزء ، وقد سلمت أن عبد الله بن حارث أتى المدينة في السنة الثامنة لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة إلا ما أتى بسند ضعيف ما أخرجه الطبراني ، أقول : إنه وهم الراوي فإن [من] أتى المدينة مع أبيه عبد الله بن عباس كما في مسلم لا عبد الله بن حارث.

١٢ - بابُ مَا جَاءَ أنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأهْلِها

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عَنْ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: «تُبايِعُوني عَلَى أن لا تُشْرِكُوا باللهِ، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا-قَرَأَ عَلَيهِم الآيَةَ- فَمَنْ وَفَى مِنْكُم فَأجْرُهُ عَلَى اللّهِ، ومَن أصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ[1]، ومَن أصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، فَهُوَ إلَى اللهِ إنْ

وذلك في البسيط، كذا قاله ابن الهمام وبسط في حاشية "الهداية" من أراد الاطّلاع فلينظر ثمّه.

(١) **قوله:** "فهو كفارة له" أي يكفر إثم ذلك، ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاصّ بغير الشرك، وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفّارات، وتنافيه خبر لا أدرى الحدود كفّارات أم لا؟ أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأنه فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى لا

ثم أقول : إن في سيرة محمد بن إسحاق بسند صحيح أن اليهود امتحنوه عليه الصلاة والسلام حين دخل المدينة وعدّ الأشياء الممتحنة فيها وعدّ منها واقعة الباب أيضاً.

وذكر القسطلاني أن الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا مأخذ عنده ، وعندي روايات دالة على تقدم الواقعة منها أن في واقعة الباب : « كان ثلاثة من اليهود وقد قتلوا في قرب أحد منهم كعب بن أشرف ».

أقول : كان للحافظ أن يستدل بما في تفسير ابن جرير عن أبي هريرة ما يدل على أنه شهد الواقعة ولكنه لم يأخذه ، أقول : إن في أبي داود ص (٢٦٣) ، ج (٢) عن أبي هريرة يخالف ما في تفسير ابن جرير فيكون ما في تفسير [ابن جرير] وهم الراوي فلا تكون القصة إلا قبل حكم الآية ، وليحفظ ههنا أنه كان يؤمر بالحكم بالتوراة لما في آية : « يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ إلخ» [المائدة : ٤٤]، وفي أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام أيضاً داخل فيه ، وفي الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب العمل بما في التوراة قبل نزول الشريعة الغراء لما في البخاري ص (٥٠٣) : كان يحب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله الخ ، وقال حافظ من الحفاظ : إن ابتداء خلاف أهل الكتاب كان بعد فتح مكة ولا أعلم مأخذه.

وذكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن أن ما في الواقعة إلزام على اليهود بما في كتابهم ، أقول : إن مدلول الآيات والأحاديث أن اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة كما يعاقبون على ترك الإيمان بمحمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ولنا على مسألة الباب في باب المكاتبة في الزيلعي أن محمد بن أبي بكر الصديق كان عاملاً على مصر في عهد علي وكتب إلى علي أن مسلماً زنى بذمية ، فقال علي رضي الله عنه: حول الذمية إلى الذميين وارجم المسلم ، فدل على عدم رجم الذمية.

واعلم أن في أبي داود ص (٦١٠) عن أبي هريرة ما يدل على قبول شهادة الكافر ، ولا يجوز ذلك عند الشافعي ، وجائز عندنا في بعض الصور.

باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

في كتب أصولنا أن الحدود زواجر ، وعند الشافعية سواتر وكفارات ، ولم أجد عن أئمتنا ومشايخنا أن الحدود زواجر فقط لا كفارات، لكن المحقق أن الحدود كفارات بعض الكفارة وعلى هذا عندي نُقول ، فإن في جنايات الحج من ملتقط الفتاوى وهو من المعتبرات : أنه إذا جنى وفدى فمغفرة إلا إذا أصّر بحيث يجني ويكفر ، ويجني ويكفر ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصرالزمخشري وهو غير أبي البركات النسفي صاحب الكنز ، وكذلك في الهداية ص (٢٠١) كتاب الصيام نقل عن الشافعي وقال : عُلِم أن التوبة ليست بمكفرة للجنايات الخ ، أي الحدود أيضاً دخيلة في المغفرة ، وإليه يشير كلام الطحاوي ص (٣٢٣) ، ووجدت في تعزير البدائع تصريح أن الحدود كفارات بعض الكفارة ، وللحافظين كلام في شرحي البخاري ، وأما الأحاديث ففي الصحيحين : « أن الحدود كفارات » ، وفي مستدرك الحاكم عن أبي هريرة قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا أدري أن الحدود كفارات أم لا » والسند قوي باعتراف الحافظ ، وأبو هريرة متأخر عن عبادة فالعبرة له ، وقال الحافظ : إن حديث عبادة متأخر عن حديث أبي هريرة ، وقال : إن عند عبادة حديثين أحدهما في ليلة العقبة والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة ، وللحافظين ههنا كلام طويل وقال العيني : إن الحديث واحد ، أي في ليلة بيعة العقبة ، وله قرائن أعلاها أن في مثل حديث الباب لفظ : أنه عليه الصلاة والسلام كان مع رهط من أصحابه ولا يطلق الرهط على ما فوق الأربعين ، وأما في وقت نزول سورة الممتحنة فكان كثير من الصحابة والصحابيات ، ثم لنا ما أخرجه الطحاوي ص (٢٨٦) ج (٢) عن محمد بن ثوبان ، ثم قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تب إلى الله إلخ»، فدل على أن قطع اليدين فقط لم تكن كفارة كل كفارة.

قوله: (كفارة له الخ) التنوين أيضاً مفيد لنا في المسألة ولا يدريه إلا من كانت له حذاقة في علم المعاني ، قال التفتازاني في المطول :

شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ».

وفي البَابِ عَن عَليٍّ، وجَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وخُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ.

حَديثُ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَالَ الشَّافِعيُّ: لَم أسْمَعْ في هَذا البَابِ أنَّ الحَدَّ يَكُونُ كَفَّارةً لأهْلِهِ شَيْئاً أحْسَنَ مِن هَذا الحَديثِ. قَالَ الشَّافِعيُّ: وأحِبُّ لِمَنْ أصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ أنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ ويَتُوبَ فيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عَن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ أنَّهُمَا أمَرا رَجُلاً أن يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٣ - بابُ مَا جَاءَ في إقامَةِ الحَدِّ عَلَى الإماءِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أبُو سَعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عن أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكُم فَلْيَجْلِدْها ثَلاثاً بِكِتَابِ اللَّهِ، فإن عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا(١) ولَو بِحَبْلٍ مِن شَعْرٍ»[١].

وفي البَابِ عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأوْسِيِّ. حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: رَأَوا أن يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطانِ، وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَالَ بَعْضُهُم: يُدْفَعُ إلَى السُّلْطانِ، ولا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَليٌّ فقَالَ: يَا أيُّهَا النَّاسُ! أقِيمُوا الحُدُودَ عَلى أرِقَّائِكُم(٢)، مَن أحْصَنَ مِنهُم ومَن لَم يُحْصِنْ، وإنَّ أمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فأمَرَني أنْ أجلِدَها فأتَيْتُها فإذا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إن أنَا جَلَدْتُها أن أقتُلَها، أو قَالَ: تَمُوتَ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أحْسَنْتَ».

هَذَا حَديثٌ صَحِيحٌ.

يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى: ﴿ومن لم يتُب فأولئك هم الظالمون﴾. (المرقاة)

(١) **قوله:** "فليبعها" فإنها لعلها تستعف عند المشتري بصونها وتزويجها. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "أقيموا الحدود على أرقّاءكم" قال الطيبي: فيه دليل على وجوب حدّ الزنا على الإماء والعبيد، وإن السيد يقيم الحد عليهما، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك -انتهى- وفي "اللمعات": والحنفية حملوا قوله: فليجلد على التسبيب.

إن تنوين الخبر لا فائدة فيه ، أقول : ربما تكون فيه فوائد وسيما إذا وقع نعت له فخرج من أن يكون وصفاً إلى أن يكون ذاتاً ، وكما في البخاري أيضاً : « إيمان بالله ورسوله إلخ»، أي شيء إيمان بالله ورسوله.

باب ما جاء في إقامة الحدود على الإماء

قال العراقيون : لا يقيم الحد إلا الحاكم ، وقال الحجازيون : يجوز للمولى أن يقيم الحد.

ومراد حديث الباب عندنا أن لا يخفي المولى الحد ، وليس المراد أن يقيم الحد بنفسه ، ولنا آثار ثلاثة من التابعين أخرجها الزيلعي : أن الجمعة والفيء وإقامة الحد للإمام السلطان ، وهذه الآثار تفيدنا في مسألة الجمعة ، ولنا أثر صحابي أيضاً بسند قوي : « أن إقامة الحد حق الإمام » ، رواه الطحاوي في أحكام القرآن ، وقال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة ، وقال ابن حزم : إن إقامة الحد من الصحابة على أرقائهم ثابت منها ما أخرجه مالك في موطئه.

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «الحسن بن علي الخلال»، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

١٤ - بابُ مَا جَاءَ في حَدِّ السَّكْرَانِ

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ في الخَمْرِ.

وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَزْهَرَ وأَبِي هُرَيرَةَ والسَّائِبِ، وابنِ عَبَّاسٍ وعُقْبَةَ بنِ الحارِثِ. حَديثُ أَبِي سَعِيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ. وأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، اِسْمُهُ: بَكْرُ بنُ عَمْرٍو.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ[1] نَحْوَ الأربَعِينَ، وفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ[2]، فقَالَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ: كأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

حَديثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ أن حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

١٥ - بابُ مَا جَاءَ مَن شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَن عَاصِمٍ عَن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ[3] فَاقْتُلُوهُ».

وفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، والشَّرِيدِ، وشُرَحْبِيلَ بنِ أَوْسٍ، وجرِيرٍ، وأَبِي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. حَديثُ مُعَاوِيَةَ

---

(١) **قوله:** "بجريدتَين" الجريدة هي غصن النخلة جرد عنه الخوص.

(٢) **قوله:** "استشار الناس" وفى "المشكاة": عن ثور بن زيد الديلمى قال: إن عمر استشار فى حد الخمر، فقال له على: "أرى أن تجلده ثمانين جلدةً، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين" رواه مالك.

(٣) **قوله:** "فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه" قالوا: هذا وارد على سبيل التهديد دون الأمر بالقتل، أو أراد بالقتل الضرب الشديد، وقيل: كان ذلك فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله صلّى الله عليه وسلم: "لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وهذا بعيد لأنه لم يكن فى ابتداء الإسلام حد معيّن بالجلد، فكيف بالقتل، وقوله: ولم يقتله فعلم من هذا أن قوله: فاقتلوه كان سبيل التهديد، أو ثبت لهذا أن ذلك كان منسوخًا، وإثبات النسخ لهذا أحسن من إثباته بالحديث المذكور، فإنه موقوف على العلم بالتاريخ، وذلك

باب ما جاء في حد السكران

قال الشافعي : إن حد الخمر أربعون جلداً ، وقال أبو حنيفة : إن الحد ثمانون جلداً ، وكلامهم يشير إلى نفي ثمانين في عهده عليه الصلاة والسلام، أقول : إن حد الخمر في عهده عليه الصلاة والسلام كان بصور عديدة وما كان مقرراً وموقتاً وإنما وقته عمر ، وأقول : إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر كما وقت في الصاع ، والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد وأشار في الهداية ص (٢٢٩) باب المعاقل إنه جائز لعمر ، فإنه قال : وليس ذلك نسخاً بل تقرير معنى لأن العقل كان على أهل الخ ، أقول : إن إيماء الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص (٨٨) ؟ والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية ، والحال أن جلد ثمانين مصرح في البخاري ص (٥٢٢) في مناقب عثمان : فأمر أن يجلد فجلده ثمانين الخ ، وفيه قال علي : وكلٌّ سنّة وهذا أحب إليّ الخ، فدل لفظ السنّة على رفع ثمانين ، وقال : هذا أحب إليّ، وزعم الشافعية أن إشارة هذا إلى أربعين أقول : الإشارة إلى ثمانين وإنما وقف علي على أربعين وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي ، وقال بعض الشافعية : إن أربعين حدّ وأربعين سياسةٌ ، ومرّ البيهقي على بعض روايات ثمانين ، وتأول فيه بأن الجلد كان ذا فرعين وجلد أربعين وعده الراوي بثمانين ، أقول : يلزم على هذا التأويل أن يقال في حديث الباب : إنه جلد عشرين وعدّه الراوي أربعين ، فالحاصل أن نفي ثمانين في عهده عليه الصلاة والسلام غير صحيح.

باب ما جاء : «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه»

الحديث صحيح ، وقالوا : ليس عليه عمل أحد من الأربعة ، وقال السيوطي في قوت المغتدي : إني أقول به وإن لم يعمل به أحد من

هَكَذَا رَوَى الثَّورِيُّ أيضاً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. ورَوَى ابنُ جَرِيرٍ ومَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَديثُ أبي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هَذا أَصَحُّ مِن حَديثِ أبي صَالِحٍ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وإنَّمَا كَانَ هَـذا في أوَّلِ الأمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. هَكَـذَا رَوَى مُحَمَّدُ ابنُ إسْحاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ مَن شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فضَرَبَهُ ولَمْ يَقْتُلْهُ. وكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذا، قَالَ: فرُفِعَ القَتْلُ وكَانَتْ رُخْصَةً.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ عَامَّةِ أهلِ العِلْمِ لا نَعْلَمُ بَينَهُم اختِلافاً في ذَلِكَ في القَدِيمِ والحَدِيثِ. ومِمَّا يُقَوِّي هَذا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن أوْجُهٍ كَثِيرةٍ، أنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِهِ».

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ في كَمْ يُقطَعُ السَّارِقُ

١٤٤٥ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أخبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ في رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

حَديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَد رُوِيَ هَذا الحديثُ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنْ عَمْرةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعاً. وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ عَمْرةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوقُوفاً.

١٤٤٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[١].

غير معلوم. (اللمعات)

(١) **قوله**: "في مجن قيمته ثلاثة دراهم" قال التوربشتي: وحلّ هذا الحديث عند من لا يرى من العلماء قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم أن التقويم لعله كان من ابن عمر رأيًا واجتهادًا على ما تبيّن له لأنا وجدنا القول في قيمة المجن مختلفًا عن جمع من الصحابة، فروى عن ابن عباس أن قيمته كانت عشرة دراهم، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مثله، وكذلك روى عن أم أيمن، ولما وجد هذا الاختلاف، وكان الأخذ بحديث من روى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلا فيما أجمع المسلمون عليه، والأخذ بما دونه خارجًا عن الإجماع، رأوا الأخذ بالمجمع عليه (اللمعات)لأنه ورد: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم".

الأئمة ، أقول الحديث معمول به عندنا أي الأحناف ونحمله على التعزير ، ويجوز القتل عندنا تعزيراً كما يجوز قتل المبتدع تعزيراً ، ذكر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي : أن السيوطي ادعى الاجتهاد فكتبوا إليه تسعة مسائل من مسائل الشافعية يسألونه عن ترجيحها ومواضع تلك المسائل ، فقال السيوطي : لا أقدر على هذا ، ثم قال المناوي : والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها.

وحكي في الطبقات الشافعية أن أبا محمد الجويني أراد أن يكتب تصنيفاً ويخرج عن تقليد الشافعي ، فكتب إليه البيهقي : إني سمعت إرادتك فاعلم أنك لست أهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقليد الشافعي فترك أبو محمد الجويني ما أراد.

باب ما جاء في كم يُقطع يد السارقُ؟

المذاهب في مسألة الباب تبلغ عشرين ، قال ابن حزم : يقطع في سرقة حبة شعيرة أيضاً ، وقال مالك رحمه الله : يقطع في ثلاثة دراهم، وقال الشافعي : يقطع في ربع الدينار ، وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله : لاقطع في أقل من عشرة دراهم ، وأصح ما في الباب حديث الحجازيين فإنه حديث الصحيحين ، وتكلم الطحاوي في المسألة وأتى بالاستدلالات ولم يذكر محمل حديث الحجازيين وتكلم الحافظ في المسألة وقال في آخر كلامه : إن حديث العراقيين لا يخالفنا فإنه لا ينفي القطع في أقل من عشرة دراهم ، ثم أتى برواية دالة على نفي القطع في أقل من عشرة دراهم أخرجها ابن ماجه والطحاوي وضعفها الحافظ ، أقول : محمل حديث الحجازيين أنه محمول على السياسة لكني لم أجد في كتبنا القطع في أقل من عشرة دراهم سياسةً إلا أن للقطع سياسةً نظائر ، منها ما في الدر المختار ص (٢١٥) أن القطع ثالثاً جائز سياسة ، وقد ثبت في كتبنا القتل سياسة وهو أشد من القطع أيضاً وإنه كان هناك صور وانتهى الأمر إلى عشرة دراهم ، وفرق بين المنسوخ

وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيرَةَ [وأمّ أيْمَنَ][١].

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُم: أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، ورُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وعَلِيٍّ أنَّهُمَا قَطَعَا في رُبعِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وأبي سَعِيدٍ أنَّهما قَالا: تُقْطَعُ اليَدُ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعْضِ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ وهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ، رَأوا القَطْعَ في رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ إلا في دِينَارٍ أو عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. وَهُو حَديثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القَاسِمُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، والقَاسِمُ لَم يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، وَهُو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وأهْلِ الكُوفَةِ قَالُوا: لا قَطْعَ في أقَلَّ مِن عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ في تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّميُّ حَدَّثَنا الحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَألْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ في عُنُقِ السَّارقِ أمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بسارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِن حَديثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّميِّ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ. وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ: أخُو عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ في الخَائِنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَهِبِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَنْ أبي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ(١) ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

---

(١) **قوله:** "ليس على خائن" الخيانة الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، في "القاموس": الخون أن يؤتمن الإنسان، فلا ينصح، خانه خونًا وخيانةً وخانةً ومخانةً واختانه فهو خائن، قوله: "ولا منتهب" النهب الغنيمة، والأخذ على وجه العلانية والقهر، فأما إن حمل على معنى الغارة فلأن ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية، وإن حمل على الغنيمة فلأن له فيه حقًا، قوله: "ولا مختلس" الاختلاس أخذ الشيء من ظاهره بسرعة، ويقال بالفارسية: ربودن، وإنما لم يقطع من الخيانة لقصور في الحرز، وفي الاختلاس لعدم الخفية، كذا في "اللمعات".

والمتروك وهذا المحمل أعلى المحامل عندي.

وقال الأحناف : إن قيمة المجن مختلفة فيها ، في بعض الروايات عشرة دراهم ، وفي بعضها ثلاثة دراهم ، وفي بعضها اختلاف آخر ، فيؤخذ بالأحوط فإن الحدود تندرء بالشبهات.

وأما أدلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين ، وقال الحافظ : إنهما مضطربان وفي سندهما محمد بن إسحاق وهو قد يروي عن ابن عباس وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص ، أقول : أخرجهما أبو داود والنسائي ص (٧٤٠) عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص أقول: إن عند محمد بن إسحاق حديثين وهما حسنان لذاتهما ، ووثق البخاري محمد بن إسحاق وهو من رجال مسلم ، ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي ص (٧٤٠) عن عطاء عن أيمن بسند قوي ، وفيه بحث طويل ، فإن أيمن اختلف في أنه صحابي أو تابعي ، والحديث على الأول منقطع وعلى الثاني مرسل ، وقال النسائي : ما أحسب أن له صحبة الخ ، فيكون مرسلاً وإذا كان صحابياً فليس لعطاء لقاء أيمن ، لأن أيمن استشهد في غزوة حنين ، وقال الطحاوي في أحكام القرآن : إن أيمن صحابي وعاش إلى ما بعد عهده عليه الصلاة والسلام والحديث متصل لكنه لم يذكر مأخذه ، وقال محمد بن إسحاق في سيرته : إنه شهد غزوة حنين واستشهد ، وذكر في كتاب الأم للشافعي أنه سأل محمد بن الحسن دليل عشرة دارهم؟ فروى محمد حديث أيمن ، فقال الشافعي : إنه منقطع فإنه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد ، وقال شريك بن عبد الله في الطحاوي : إن أيمن صحابي ، وقال الحافظ : إن كثيراً سيء الحفظ ، أقول : إن أبا أيمن عُبَيْدٌ ، وفي بعض الروايات تصريح أنه ابن أم أيمن ، وفي الطحاوي ص (٩٣) ج (٢) حديثوالنسائي عن أيمن الحبشي ، والحال أن أبا أيمن الصحابي اسمه عُبَيدٌ وهو يمني ، ويذكر

---

[١] من نسخة بشار.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وقَد رَوَى مُغِيرَةُ بنُ مُسلِمٍ عَنْ أبي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ. ومُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ: بَصْرِيٌّ أخُو عَبدِ العَزِيزِ القَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ لا قَطْعَ في ثَمَرٍ[1] ولا كَثَرٍ

١٤٤٩ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عَنْ رافِعِ ابنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

هَكَذا رَوَى بَعْضُهُم عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عَنْ رافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ.

ورَوَى مَالِكُ بنُ أنَسٍ وغَيرُ وَاحِدٍ هَذا الحَديثَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ.

٢٠ - بابُ ما جاءَ أنْ لا يُقْطَعَ الأيدِي فِي الغَزْوِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بنِ أرْطاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقْطَعُ الأيدِي في الغَزْوِ».

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَد رَوَاهُ غَيرُ ابنِ لَهِيعَةَ بهَذا الإسنَادِ نَحْوَ هَذا، وقَالَ: بُسْرُ بنُ أبي أرْطاةَ أيْضاً. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، مِنْهُم: الأوْزَاعِيُّ؛ لا يَرَونَ أنْ يُقَامَ الحَدُّ في الغَزْوِ بحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخافَةَ أن يَلْحَقَ مَن يُقامُ عَلَيهِ الحَدُّ بالعَدُوِّ، فَإذا خَرَجَ الإمَامُ مِن أرْضِ الحَرْبِ ورَجَعَ إلى دَارِ الإسْلامِ أقَامَ الحَدَّ عَلى مَن أصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الأوْزَاعِيُّ[2].

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأتِهِ

١٤٥١ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا هُشَيمٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ وأيُّوبَ بنِ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ

---

(١) **قوله:** "لا قطع في ثمر" الثمر محركة الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز -بالكاف والنون والزاء- فهو التمر، قوله: "ولا كثر" هو -بفتحتين- جُمّار النخل وهو شحمه الذى فى وسطه، ويؤكل وهو شيء له أبيض لبن يخرج من رأس النخل، وقيل: الطلع أول ما يبدو، ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع فى سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزةً أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والحتور، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي، وتأوّل الشافعي الحديث على الثمار المعلّقة غير المحرزة، كذا فى "الطيبى".

(٢) **قوله:** "كذلك قال الأوزاعى" قال فى "اللمعات": وقال الأوزاعى: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وقيل:

في كتب معرفة الصحابة أيضاً أيمن الحبشي ويذكر أيمن بن عُبَيد اليمني أيضاً ، ولا يوقتون موت الحبشي والله أعلم ، وأقول : إن المذكور في الطحاوي هو ابن أم أيمنُ ، والحبشة قبيلة من قبائل اليمن ، هذا فاعلم والله أعلم. ولنا فتوى عمر لكنه ثبت عنه القطع في أقل من عشرة دراهم أيضاً ، وفتوى عمر أخرجه الزيلعي بسند قوي. وروي عن ابن مسعود أيضاً القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص (٧٣٩). أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده عليه الصلاة والسلام فيبحث في أن العبرة لقيمة الأولى أو الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ ، وشبيه هذا ما في ديات أبي داود ص (٢٧٩) أن الدية كانت أربعمائة درهم ثم غلت الإبل فصارت الدية ثمانمائة درهم ، ثم خطب عمر وقدر الدية عشرة آلاف دراهم ، ولقد وجدت إلى ما قلت إشارت كتبنا كما في الهداية ص (٥١٦) ، ج (١) : وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم الخ ، وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية وهو قوي إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

قال أبو حنيفة : لا حد على هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد ، والشبهة عنده على ثلاثة أقسام ، وشبهة في العقد ، شبهة في المحل، وشبهة الاشتباه.

قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِه، فقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْها لَهُ لأَجْلِدَنّهُ مِائَةً، وإنْ لَم تَكُنْ أَحَلَّتْها لَهُ رَجَمْتُهُ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا هُشَيمٌ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ حَبِيْبِ بن سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ نَحْوَهُ [وَيُروَى عَنْ قَتَادَةَ أنّه قَالَ: كُتِبَ بِه إِلَى حَبِيْبِ بن سَالِمٍ][1].

وفي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ نَحوَهُ. حَديثُ النُّعْمَانِ في إسْنَادِهِ اضْطِرابٌ(١). سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتادَةُ مِن حَبِيْبِ بنِ سَالِمٍ هَذا الحَديث. إنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ(٢)، وأبُو البِشْر لَمْ يَسْمَعْ مِن حَبِيْبِ بنِ سَالِمٍ هَذا الحَديثَ أيْضًا، إنّما رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفَطَةَ. وقَد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جارِيَةِ امْرَأتِهِ. فَرَوَى غَيرُ وَاحِدٍ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُم: عَلِيٌّ وابنُ عُمَرَ أنَّ عَلَيهِ الرَّجْمَ. وقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيهِ حَدٌّ، ولَكِن يُعَزَّرُ. وذَهَبَ أحمَدُ، وإسْحاقُ إلَى ما رَوَى النُّعْمَانُ بنُ بَشْيرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ في المَرْأةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ(٣) عَلَى الزِّنا

١٤٥٣ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الحَجَّاجِ بن أرْطَاةَ عَنْ عَبدِ الجَبَّارِ بن وَائِلِ بن حُجْرٍ عَنْ أبِيْهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنهَا الحَدَّ، وأقَامَهُ عَلَى الّذِي أصَابَهَا، ولَمْ يَذْكُرْ أنَّهُ جَعَلَ لَها مَهْرًا.

هَذا حَديثٌ غَرِيبٌ ولَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَديثُ مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: عَبدُ الجَبَّارِ

المراد لا يقطع بسرقة مال الغزو أى الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها -انتهى-.

(١) **قوله:** "فى إسناده اضطراب" قال الخطابى: هذا الحديث ليس بمتّصل، وليس العمل عليه، قاله السيوطى فى حاشية أبى داود.

(٢) **قوله:** "عُرفُطة" بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وإهمال طاء. (المغنى)

(٣) **قوله:** "استكرهت" قال محمد فى "الموطأ": إذا استكرهت المرأة، فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحد، فإذا وجب عليه الحدّ، بطل الصداق، ولا يجب الحد والصداق، فإن درئ عنه الحد، وجب عليه الصداق، وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النخعى والعامّة من فقهاءنا

قوله: (أحلتها له الخ) أي أحلت له الوقاع بلا هبة أو نكاح أو تمليك ، وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة.

وحديث الباب محمول عندنا على التعزير ، ثم في متوننا أن التعزير لا يزاد على الحد والحد أربعون سوطاً ، وفي الحاوي القدسي وغيره عن أبي يوسف أن التعزير يجوز إلى خمسةٍ وسبعين ، وفي مشكل الآثار ومعاني الآثار : يعزّر بالغاً ما بلغ ولا تقييد إلى حد ، أقول : الأرجح هو هذا فإن فتاوى عمر ووقائعه تؤيده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في إزالة الخفاء ، منها أن عمر رضي الله عنه كتب إليه أن فلاناً يسأل دقائق القرآن تعنتاً فقال عمر : أرسلوه إليّ ، فأرسل إليه ، فضرب عمر في رأسه حتى انفجرت الدم من رأسه وحبسه ، ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم حبسه ، ثم جيء به يوماً ثالثاً فأراد عمر الضرب فقال ذلك الرجل : لم تعذبني يا أمير المؤمنين إن شئت فاقتلني ، فقال عمر أَخَرَجَ من رأسك ما كان؟ قال : نعم خرج ، فتركه فما اعترض على القرآن.

وروي أن علياً رضي الله عنه ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطاً. فالحاصل أني أقول بما في معاني الآثار ص٧٣ ج (٢) : إن قال قائل : أي يجوز التعزيز بمائة قيل له : نعم عزر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في.. الخ ، وأحمل ما في المتون على أنه لسدّ ذرائع أرباب المظلمة من سلاطين الجور.

باب ما جاء في المرأة استُكرِهَتْ على الزنا

قوله: ولم يذكر أنه جعل لها مهراً الخ ، فإن الحد والمهر لا يجتمعان.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

ابنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ لَم يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ ولا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوتِ أَبِيهِ بأشهُرٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَديثِ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أَنْ لَيسَ عَلَى المُسْتَكْرَهِ[1] حَدٌّ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ الكِنْدِيِّ عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ، فتَلَقَّاها رَجُلٌ فَتَجَلَّلَها(١) فقَضَى حَاجَتَهُ مِنهَا فصَاحَتْ فانْطَلَقَ، ومَرَّ بِهَا رَجُلٌ فقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بي كَذا وكَذا، ومَرَّتْ بعِصابَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بي كَذا وكَذا ، فَانطَلَقُوا فأَخَذُوا الرَّجُلَ الذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيهَا فَأَتَوْهَا، فقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذا، فأَتَوا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ(٢) قَامَ صَاحِبُها الَّذِي وَقَعَ عَلَيهَا، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُها، فقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ». وقَالَ لِلرَّجُلِ قَولاً حَسَناً، وقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيها، «ارجُمُوهُ» وقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَو تَابَهَا أَهلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنهُم».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وعَلْقَمَةُ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِن أَبِيهِ وَهُو أَكبَرُ مِن عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، وَعَبدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَجَدتُّمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيْمَةَ»(٣). فقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيْمَةِ؟ فقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ شَيْئاً، ولَكِنْ أَرَى أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِن لَحْمِها أَو يُنْتَفَعَ بِهَا، وقَد عُمِلَ بِها ذَاكَ العَمَلُ. هَذا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبي رَزِينٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَن أَتَى بَهِيْمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ.

١٤٥٥(م)- حَدَّثَنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ. وهَذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ وهُوَ قَولُ أَحمَدَ وإِسْحَاقَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ في حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

-والله أعلم- انتهى.

(١) **قوله:** ''فتجللها'' أي تغشّاها وصار كالجلّ عليها، كناية عن الوطء كما يكنى عنه بالغشيان. (اللمعات شرح المشكاة)

(٢) **قوله:** ''فلما أمر به ليرجم'' لا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بيّنة، وقول المرأة لا يصلح بينة، بل هي التي تستحقّ أن تحد حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوى نظرًا إلى ظاهر الأمر حيث إنهم أحضروه فى المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله -والله تعالى أعلم-.

(٣) **قوله:** ''فاقتلوه واقتلوا البهيمة'' قيل: إنما أمر بقتلها لئلا يتولّد منها حيوان على صورة إنسان أو إنسان على صورة حيوان، وذهب الأئمة الأربعة إلى من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد.

قوله: (فأمر به الخ) أي تصدى إلى الأمر لا أنه أمر ، فإنه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة؟ فإنه ليس مذهب أحد. واعلم أن لحم البهيمة المزنية ليس بحرام.

باب ما جاء في حد اللوطي

قال الحجازيون : إن اللواطة مثل الزنا جلداً ورجماً ، وقال العراقيون : لاحد عليه وإن كان أشد من الزنا فإنه ليس بزنا ويعزر الإمام بما

---

[١] وفي نسخة بشار: «المستكرهة» وهو أظهر.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَجَدتُّمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوْطٍ فَاقْتُلُوا الفاعِلَ وَالْمَفْعُوْلَ بِهِ».

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ و أَبِي هُرَيرَةَ، وإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن هَذا الوَجْهِ، ورَوَى مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحاقَ هَذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بن أبي عمرٍو فقَالَ: مَلْعُونٌ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوْطٍ.

ولَم يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وذَكَرَ فيهِ مَلْعُونٌ مَن أَتَى بَهِيْمَةً، وقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُوْلَ بِهِ».

هَذا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ غَيرَ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وعَاصِمُ بنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ. واخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ في [حَدِّ][1] اللُّوطِيِّ(١)؛ فَرَأى بَعْضُهُم أَنَّ عَلَيهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أو لَم يُحْصِنْ. وهَذا قَولُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُم: الحَسَنُ البَصْرِيُّ وإبراهِيمُ النَّخَعِيُّ وعَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ وغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُو قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوْفَةِ.

١٤٥٧ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَومِ لُوْطٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن هَذا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أبي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ في المُرْتَدِّ

١٤٥٨ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَومًا ارْتَدُّوا

---

(١) **قوله:** ''واختلف أهل العلم فى اللوطى'' قال الشيخ ابن الهمام: من أتى امرأة أى أجنبيّة فى الموضع المكروه أى دبرها، أو عمل عمل قوم لوط، فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعزّر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة، قتله الإمام محصنًا كان أو غير محصن سياسةً، وقالا: هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا، بل حكمه حكم الزنا، فيحدّ جلدًا إن لم يكن أحصن، ورجمًا إن أحصن، ولأبي حنيفة أنه ليس بزنا، ولا فى معناه، فلا يثبت فيه حدّه، وذلك لأن الصحابة اختلفوا فى موجبه، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يهدم عليه الجدار، ومنهم من نكسه من مكان مرتفع مع إتباع الحجارة، فلو كان زنا أو فى معناه لم يختلفوا، بل كانوا يتّفقون على إيجاب حد الزنا عليه، فاختلافهم فى موجبه وهم أهل اللسان، أول دليل على أنه ليس من مسمّى لفظ الزنا لغةً ولا معناه، أما حديث الباب فلو سلم حمل على قتله سياسةً ومع ما فيه من التردّد، والمقال لم يخبر أن يقدم به على القتل مستمرًا على أنه حدّ.

بدا له من الإحراق أو هدم الحائط عليه ، وكان مأخذه في القرآن من تدمير قوم لوط. وحديث الباب لنا فإنه قتل ، والقتل ليس بحد ، فإن الحد الجلد أو الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب.

قوله: (أهل الكوفة الخ) ليس هذا مذهب أهل الكوفة ، بل المذهب ما ذكرت وثبت الإحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة ، وإحراق أبي بكر الصديق رجالاً ، وسيأتي مسألة الإحراق.

باب ما جاء في المرتدّ

قلنا من ارتد عياذاً بالله يكشف شبهته ويعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام فإن رجع فبها وإلا فيقتل ، وأما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين ، وفي المسألة حديثان عامان معارضان فيقاسم في الأصول ، نعم أخرج الحافظ حديثاً قوياً صريحاً خاصاً في قتل المرتدة ، وما أجابه أحد من الحنفية ولكنه يقتضي جواباً شافياً عنه.

قوله: (حرّق قوماً الخ) وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الألوهية في علي عياذاً بالله وكان رأسهم عبد الله بن سبأ رأس الروافض ، وزعم أكثر الشارحين أنه أحرقهم وهم أحياء ، لكن في تمهيد أبي عمر أنه أحرقهم بعد قتلهم وروى عليه رواية.

وأما مسألة الإحراق فمأخذ من قال بعدم الجواز رواية أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : « إن وجدتم

---

[١] من نسخة بشار.

عَنِ الإسلام[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ فقَالَ: لَو كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُم بقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ولَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُم لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُعَذِّبُوا بعَذَابِ اللهِ»، فبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فقَالَ: صَدَقَ ابنُ عَبَّاسٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ في المُرْتَدِّ.

وَاختَلَفُوا في المَرْأةِ إذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإسلامِ؛ فقَالَتْ طَائِفَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وهُو قَولُ الأوزاعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ. وقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنهُم: تُحبَسُ ولا تُقْتَلُ، وهُو قَولُ سُفْيَانَ الثَّوريِّ وغَيرِهِ مِن أهلِ الكُوفَةِ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاحَ

١٤٥٩ - حَدَّثَنا أَبُو كُرَيبٍ وأبُو السَّائِبِ قَالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبي مُوسَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وأَبي هُرَيرَةَ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ. حَديثُ أَبي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ في حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إسمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيفِ»[٣].

هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِنْ هَذا الْوَجْهِ، وإسْماعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ يُضعَّفُ في الحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ. وإسْماعيلُ بنُ مُسلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ ويَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضاً، والصَّحيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوقُوفٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم. وَهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وقَالَ الشَّافِعيُّ: إنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إذا كَانَ يَعْمَلُ مِن سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ الكُفْرَ فإذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الكُفْرِ فَلَمْ يَرَ عَلَيهِ قَتْلاً.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ في الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) **قوله:** ''ارتدّوا عن الإسلام'' قيل: هم قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاءً للفتنة و تضليلا للأمة، وادّعوا أن عليا هو الربّ، فأخذهم رضى الله عنه واستتابهم، فلم يتوبوا فحفر لهم حفرًا، وأشعل النار، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، وكان ذلك اجتهادًا منه ورأيًا ومصلحةً في زجرهم، وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس -والله أعلم-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''من حمل علينا السلاح فليس منا'' أى حمل على المسلمين لإسلامهم، فليس بمسلم، وإن لم يحمله له، فقد اختلف فيه، وقيل: معناه ليس بمثلنا، وقيل: ليس متخلقًا بأخلاقنا ولا عاملا بسنتنا. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''ضربة بالسيف'' يروى بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر. (مجمع البحار)

فلاناً وفلاناً ـــ لرجلين من قريش ـــ فأحرقوهما بالنار » ثم قال الخ ، وأصل الواقعة أنه لما خلّص أبا العاص وأخذ منه الوعد بأنه يرسل زينب إلى المدينة فأرسل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زيد بن حارثة لقتل هبار بن أسود كان آذى زينب ، فأرسل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصحابه في أثره ليحرقوه ثم منع عن الإحراق ، وزعم بعض أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على الخطأ في حكم الإحراق ، أقول : لا داعي إلى هذا بل هذا إمهال في دار الدنيا ومسامحة ليؤخذ في الآخرة أشد الأخذ ، ولا يدل على منع الإحراق ، وثبت الإحراق عن الصحابة أيضاً ، وفي الدر المختار ص (٣٣٤) : جواز إحراق اللوطي ، وروي عن أحمد بن حنبل جواز إحراق الحيوانات المؤذية من القمل والزنابير وغيرها وبه أخذ عنه عدم البدّ منه.

باب الغَالِّ ما يُصنع به؟

أي يُقطع يد سارق مال الغنيمة أم لا؟

عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيْلِ اللهِ[١] فأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ» قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ ومَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فحَدَّثَ سَالِمٌ بهَذا الحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحرِقَ مَتَاعُهُ، فوُجِدَ في مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذا وتَصَدَّقْ بثَمَنِهِ.

هَذا حَديثٌ غَريبٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ إلا مِن هَذا الوَجْهِ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ، وهُو قَولُ الأَوْزَاعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

وسَألْتُ مُحَمَّــداً عَن هَذا الحَدِيثِ فقَالَ: إنَّما رَوَى هَذا صَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ وهُو أبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وهُو مُنكَرُ الحَديثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وقَد رُوِيَ في غَيرِ حَديثٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الغَالِّ ولَم يَأْمُــرْ فِيهِ بحَرْقِ مَتَاعِهِ. وقَالَ هَذا حَديثٌ غَريبٌ.

٢٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ للآخَرِ يا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عَنْ إبراهِيمَ بنِ إسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَبِيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ[٣] فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، ومَن وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»[٤].

هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِن هَذا الوَجْهِ، وإبرَاهِيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وقَد رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن غَيرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، وقُرَّةُ بنُ إيَاسٍ المُزَنِيُّ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَتْلِهِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَن أتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ. وقَالَ أحمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وَقَالَ إسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

٣٠ – بَابُ مَا جَاءَ في التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ – حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيْبٍ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ عَنْ سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ

---

(١) **قوله:** "غلّ في سبيل الله" أي سرق من مال الغنيمة، والغلول الخيانة في المغنم، قوله: فأحرقوا متاعه أي غير ما غلّ فيه لأنه حق الغانمين، قال المانعون: كان ذلك في أول الأمر، ثم نسخ أو تغليظ وتشديد، وحمله أحمد على ظاهره -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** "هذا حديث غريب" قال الطيبي: هذا حديث غريب، وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا، وكذلك قال أحمد وإسحاق، وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله، لكنه يعزّر على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك والشافعي و أصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب -انتهى-.

(٣) **قوله:** "يا يهودي" قال الطيبي: فيه تورية وإبهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلّة؛ لأن اليهود مثل في الذلّة و الصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنّث.

(٤) **قوله:** "فاقتلوه" حكم أحمد رضي الله عنه بظاهره، وقال غيره: هذا زجر، وحكمه حكم سائر الزنا. (الطيبي)

قوله: (فأحرق متاعه الخ) يدل حديث الباب على إحراق المال تعزيراً ، وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال وأنه منسوخ ، ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن أبي يوسف.

باب ما جاء في التعزير

حديث الباب حديث الصحيحين وغربه المصنف لأن طريقه غريب ، وقالوا : إن حديث الباب صحيح، وليس عليه عمل أحد من الفقهاء فإن التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات ، وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع ، والمرفوع أيضاً صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : بلغنا من

عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ(١) إلاَّ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ».

وقَد رَوَى هَذا الحَديثَ ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فأخْطَأَ فِيهِ، وقَالَ: عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَديثُ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ، إنَّما هُوَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وهَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ. وقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في التَّعْزِيرِ، وأحْسَنُ شَيْءٍ يُرْوَى في التَّعْزِيرِ هَذا الحَديثُ.

---

(١) **قوله:** ''لا يُجلَد فوق عشر جلدات'' قال الطيبي: قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلّوا بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- جاوزوا عشرة أسواط، وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصًا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف، وقال جمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كل إنسان، أو في الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين، ولا يعزّر الحرّ أربعين -انتهى- وعند أبي حنيفة ومحمد: أربعين سوطًا، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، كذا في ''الهداية''.

بعض حفاظ العصر أنه يقول : إن المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن ، أي مناهي الشرع فمراد الحديث أن لا يعزر على أشياء حقيرة صغيرة أزيد من عشر جلدات ، أقول : إن المراد بهذا البعض هو ابن تيمية، أقول : يمكن أن يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين أي المنع عن التعزير على أمور محقرة ، والله أعلم.

أبوابُ الصَّيْدِ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم

١ - بَابُ مَا جَاءَ ما يُؤْكَلُ مِن صَيْدِ الكَلْبِ وما لا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ[١] حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنا الحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ. والحَجَّاجُ عَنِ الوَلِيدِ بنِ أبي مَالِكٍ عَنْ عَائِذِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ أبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله إنَّا أهلُ صَيْدٍ، فقَالَ: «إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَأمْسَكَ عَلَيْكَ(١) فكُلْ»، قُلْتُ: وإن قَتَلَ، قَالَ: «وإنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: إنَّا أهلُ رَمْيٍ، قَالَ: «ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوسُكَ(٢) فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إنَّا أهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ باليَهُودِ والنَّصَارَى والمَجُوسِ فَلا نَجِدُ غَيرَ آنِيَتِهِم، قَالَ: «فإنْ لَم تَجِدُوا غَيرَهَا فَاغْسِلُوها بالمَاءِ(٣) ثُمَّ كُلُوا فيها واشرَبُوا».

وفي البَابِ عَن عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ. وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وعَائِذُ اللهِ هُو أبُو إدرِيسَ الخَولانِيُّ.

١٤٦٥ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إبرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ عَنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُرسِلُ كِلاباً لَنَا مُعَلَّمَةً(٤) قَالَ: «كُلْ مَا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وإنْ قَتَلْنَ، قَالَ: «وإنْ قَتَلْنَ مَا لَم يَشْرَكْها كِلابٌ مِن غَيرِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا خَزَقَ(٥) فكُلْ، ومَا

(١) **قوله:** ''فأمسك عليك'' هذا يشترط إذا قتله الكلب، أما إذا لم يقتله بل أخذه الكلب، وأكل منه شيئًا، فوجد حيًا وذكّى فهو جائز أكله.

(٢) **قوله:** ''ما ردّت عليك قوسك'' يعني ما صدت بسهمك فكُلْ.

(٣) **قوله:** ''فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء'' قال الطيبي: إنما نهى عن الأكل فيها لأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر -انتهى- ويشهد عليه ما ذكره أبو داود مقيّدًا، قال: إنا نجاوز أهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث، فعلم من هذا أن الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كآكلي الميتة وشاربي الخمر، فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل، ولا أكل الطعام المطبوخ في آنيتهم -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٤) **قوله:** ''مُعلّمة'' قال القاري في ''شرح الموطأ'': المعلّم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك و لم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارًا، وأقلّها ثلاثًا، كان معلّمًا يَحِلُّ بعد ذلك قتيلها، وكذا قاله الطيبي.

(٥) **قوله:** ''خزق'' الخزق -بالخاء والزاء المعجمتين- معناه نفذ، كذا في ''الطيبي''.

أبواب الصيد

باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم مذكور في الفقه ، والمختار عندنا أن يجرح الكلب ولا يخنق ، فإذا خنق فقد حرم الصيد. وأما صيد البندق فحرام عند الثلاثة بلا تزكية فإن فيه الدفع لا الحد ، وفيه خلاف مالك بن أنس.

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «محمود بن غيلان»، و «محمد بن يحيى»، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

أَصَابَ بِعَرضِهِ فلا تَأْكُلْ».

١٤٦٥(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ نَحوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وسُئِلَ عَنِ المِعْرَاضِ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ

١٤٦٦ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيْسَى حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا شَرِيكٌ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ القَاسِمِ بنِ أبي بَزَّةَ عَنْ سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينَا عَن صَيدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ.

هَذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ؛ لا يُرخِّصُونَ في صَيدِ كَلْبِ المَجُوسِ. والقَاسِمُ بنُ أبي بَزَّةَ هُو القَاسِمُ بنُ نَافِعِ المَكِّيُّ.

٣ - بابٌ في صَيدِ البُزَاةِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وهَنَّادٌ وأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنا عِيْسَى بنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعبيِّ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَيدِ البَازِي، فقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فكُلْ».

هَذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعبيِّ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ؛ لا يَرَونَ بِصَيدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْساً، وقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ هُو الطَّيرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الجَوَارِحِ[1] الَّتِيْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فَسَّرَ الكِلابَ والطَّيرَ الَّذي يُصادُ بِه.

وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في صَيْدِ البَازِيِّ وإنْ أكَلَ مِنْهُ، وقَالُوا: إنَّما تَعْلِيمُهُ إجابَتُهُ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُم. والفُقَهَاءُ، أكثَرُهُم قَالُوا: يَأْكُلُ وإن أكَلَ مِنهُ.

٤ - بابٌ في الرَّجُلِ يَرمِي الصَّيدَ فيَغِيبُ عَنهُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أبي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيدَ فأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي، قَالَ: «إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولَمْ تَرَ فِيهِ أثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. ورَوَى شُعْبَةُ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أبي بِشْرٍ وعَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ. وكِلا الحَدِيْثَينِ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "الجوارح" قال القارى فى "شرح الموطأ": والمراد من الجوارح هى الكلاب عند الضحاك والسدّى وعند عامّة العلماء هى الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب، ومن سباع الطير كالبازى والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، والمعلّم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشليت استشلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت أمسكت و لم تأكل، فإذا وجد ذلك منها مرارًا، أقلّها ثلاث مرات، كانت معلّمة يحلّ قتيلها إذا جرحت بإرسال صاحبها -انتهى-.

باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

في المسألة قيود سبعة عندنا ما استقصاها إلا الزيلعي شارح الكنز ؛ منها : أنه لا يجلس عن طلبه.

قوله: (إن سهمك قتله الخ) في هذا عندنا تفصيل فإذا رماه فوقع على الأرض فذهب ثم وقع فمات لا يحل ، وإذا رماه فوقع على الأرض و لم يذهب ومات فحلال.

وفي البَابِ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ.

٥ - بابٌ في من يَرمِي الصَّيدَ فيَجِدُهُ مَيّتاً في الْمَاءِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيع حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ قَالَ: أخبَرَني عَاصِمٌ الأحْوَلُ عَنِ الشَّعبيّ عَنْ عَدِيّ بن حَاتِم قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيدِ فَقَالَ: «إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإنْ وَجَدتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إلاَّ أن تَجِدَهُ قَد وَقَعَ فِي ماءٍ فَلا تَأكُل، فَإنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - [بَاب ما جَاء في الكِلاب يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ][1]

١٤٧٠ - حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعبيّ عَنْ عَدِيّ بن حَاتِم قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّم، قَالَ: «إذا أرْسَلْتَ كَلبَكَ [المُعَلَّمَ][2] وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإنْ أكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإنَّما أمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ خَالَطَتْ كِلابَنا كِلابٌ أُخْرَى؟(١) قَالَ: «إنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أكْلَهُ[3]. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ وغَيْرِهِم في الصَّيدِ والذَّبِيحَةِ إذا وَقَعَا في المَاءِ أنْ لا يَأْكُلَ.

وقَالَ بَعْضُهُم في الذَّبِيحَةِ: إذا قُطِعَ الحُلْقُومُ فَوَقَعَ في المَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَولُ ابنِ الْمُبَارَكِ. وقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في الكَلْبِ إذا أكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أكثَرُ أهلِ العِلْمِ: إذا أكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلا يَأْكُلْ. وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ وعَبْدِ اللهِ بن الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ وَغَيرِهِم في الأكْلِ مِنْهُ وإن أكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ في صَيْدِ الْمِعْرَاضِ(٢)

١٤٧١ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيْسَى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعبيّ عَنْ عَدِيّ بن حَاتِم قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاض، فقَالَ: «مَا أصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيْذٌ»(٣).

---

(١) **قوله:** ''كلاب أخرى'' في ''البرهان'': لو شاركه كلب لا يحلّ صيده لما في كتب الستة من قول عدى بن ابن حاتم: ''إني أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر لا أدرى أيّهما أخذه، فقال صلى الله عليه وسلم: لا تأكُل، فإنما سمّيت على كلبك و لم تسمّ على كلب آخر'' -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''المِعراض'' -بكسر الميم- خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد يكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروى: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: سهم طويل له أربع قدد رقاق، فإذا رمى به، اعترض، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمى به، ذهب مستويًا.

(٣) **قوله:** ''وما أصبت بعرضه'' قال في ''البرهان'': إن قتله المعراض بعرضه أو البُندُقة، أو وقع في ماء، أو سطح، أو جبل، فتردّى منه إلى الأرض، فمات، حرم في هؤلاء الصور كلها، أما المعراض فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم: ''وإن أصابه بعرضة فقتل فلا تأكل

...

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] لفظة «المعلم» ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٣] وكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «أكره له أكله».

١٤٧١(م)- حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعبيِّ عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذا حَديثٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٨ - بابٌ في الذَّبحِ بالمَرْوَةِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ اللهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن قَومِهِ صَادَ أَرْنَباً أو اثْنَينِ فَذَبَحَهُما بمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ؛ فَأَمَرَهُ بأَكْلِهِما.

وفي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ ورَافِعٍ وعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في أن يُذَكِّيَ بمَرْوَةٍ[1] ولَم يَرَوا بأَكْلِ الأرْنَبِ بَأْساً، وَهُوَ قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ، وقَد كَرِهَ بَعْضُهُم أَكْلَ الأرْنَبِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذا الحَديثِ، فرَوَى دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ. ورَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ أو مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ، ومُحَمَّدُ بنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ.

ورَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيْثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُوْنَ الشَّعبِيُّ رَوَى عَنْهُما جَمِيْعاً، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَديثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيرُ مَحْفُوْظٍ.

فإنه وقيذ''، والبُندُقة مثل المعراض لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، وأما وقوعه في الماء، فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم: ''إلا أن تجده قد وقع في ماء'' وأما المتردّية فلقوله تعالى: ﴿والموقوذة والمتردّية والنطيحة﴾.

(١) **قوله:** ''أن يذكّي بمروة'' وفي ''البرهان'': ويذبح بكل ما أنهر الدم كمدية ومروة -وهو حجر حادّ- وليطة -بكسر اللام- قشر القصب لما في سنن أبي داود والنسائي عن عدي بن حاتم قلت: ''يا رسول الله! أرأيت أحدنا يصيب صيدًا وليس معه سكّين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى''.

...

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإفرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ[١].

وفي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأبي هُرَيرَةَ. وحَديثُ أبي الدَّرْدَاءِ حَديثٌ غَريبٌ.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بنِ أبي خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ، وعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وأن تُوْطَأَ الْحَبَالَى[٢] حَتَّى يَضَعْنَ ما في بُطُوْنِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى -هُوَ القُطَعِيُّ-: سُئِلَ أبو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ؟ فقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ؟ فقَالَ: الذِئْبُ أو السَّبُعُ[٣] يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوْتُ في يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّورِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيْهِ الرُّوْحُ غَرَضًا[٤].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بابٌ في ذَكَاةِ الْجَنِيْنِ[٥]

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ

---

(١) **قوله:** "التي تُصبر بالنبل" أي تنتصب وترمى حتى تقتل وتسمّى المصبورة.

(٢) **قوله:** "وأن توطأ الحبالى" أي إذا حصلت جارية لرجل من السبي، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها، إذا كانت حاملةً، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملةً.

(٣) **قوله:** "فقال: الذئب أو السبع" فيه تقديم وتأخير أي الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب أو السبع، فتموت في يده قبل أن يذكّيها من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة، ولا بد فيه من تقدير محذوف أي فيأخذ المختلسة منه، والضمير في "فتموت" و"يذكّيها" راجع إليها، قاله الطيبي.

(٤) **قوله:** "غَرَضًا" الغرض الهدف، قال في "المجمع": ومنه لا تتّخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا أي ترمون إليه كالغرض من نحو الجلود -انتهى-.

(٥) **قوله:** "ذكاة الجنين" الذكاة -بالذال المعجمة- الذبح ومنه قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكّيتم﴾ والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه.

باب ما جاء في ذكاة الجنين

قال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد : إن الجنين حلال بلا ذكاته فإنه تبع أمه ، وقال أبو حنيفة : إن خرج حيّاً فيجب تذكيته وإن خرج ميتاً فحرام ، والمشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه بالرفع ، وقيل من الحنفية : إنه بالنصب فيظهر صحته على مذهب أبي حنيفة ، وقيل على تقدير الرفع : إنه تشبيه بليغ مثل ما قال :

وعياش عيناها وجيدش جيدها — ولكن عظم الساق منش دقيق

ولقد تكلم علماء الطرفين في حديث الباب ، وقال أبو الفتح ابن الجني: إن المراد إن كان اتحاد الذكاة لكان حق العبارة : ذكاة الأم ذكاة الجنين ، وفي موطأ مالك ص (١٨٢) أثر ابن عمر محتمل لتأيد الطرفين وفيه : ذكاة ما في بطنها ذكاة أمها إذا تم خلقه ونبت شعره ، وإذا خرج من بطن أمه ذبح الخ ، فهذا يصلح أن يكون لهم أو لنا ، وإن قيل : إن كان مراد الحديث ما قال أبو حنيفة فأي فائدة في ذكره؟ قلت : هذا القول لغو ، فإنه إذا لم يبين الشارع الأحكام فمن يبين؟ وأيضاً بعض الطبائع يتنفر عنه فتصدى الشارع إلى بيان حلّته.

عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أبي الوَدَّاكِ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ[1] ذَكَاةُ أُمِّهِ».

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وأبي أُمَامَةَ وأبي الدَّرْدَاءِ، وأبي هُرَيرَةَ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ وابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحاقَ. وأبُو الْوَدَّاكِ اِسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوفٍ.

١١ - بابٌ في كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ الحَسَنِ ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ أنَسٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أبي إدرِيسَ الخَولانِيِّ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

١٤٧٧(م)- حَدَّثَنا سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبُو إدرِيسَ الخَولانِيُّ اِسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ.

١٤٧٨ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنا أبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ-يَعنِي يَوْمَ خَيْبَرَ- الحُمُرَ الإنسِيَّةَ، ولُحُومَ البِغَالِ، وكُلَّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ.

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . حَديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم.

وهُوَ قَولُ عَبدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحاقَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ عَنْ زَيدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ وهُم يَجُبُّونَ[2] أسْنِمَةَ الإبِلِ ، وَيَقْطَعُوْنَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ ، فَقَالَ: مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

١٤٨٠(م)- حَدَّثَنا إبرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنا أبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ نَحْوَهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ زَيدِ بنِ أسْلَمَ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وأبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اِسْمُهُ الْحَارِثُ بنُ عَوْفٍ.

---

(١) **قوله:** ''ذكاة الجنين'' قال في ''المجمع'': التذكية الذبح والنحر، ويروى هذا بالرفع على أنه خبر الأول فحينئذٍ لا يحتاج إلى ذبح مستأنف، وبالنصب بتقدير يذكّى تذكية مثل ذكاة أمه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيًّا، قيل: لم يرو عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روى عن أبي حنيفة -انتهى- لكن في ''الموطأ'' يروى عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، قال القاري: أي لا حقيقة ولا حكمًا.

(٢) **قوله:** ''يَجُبّون'' أي يقطعون أسنمة الإبل جمع سنام -بالفتح- كوهان. (الصراح)

باب ما جاء ما قطع من الحيّ فهو ميت

ذكر في الهداية تفصيلاً دقيقاً في المسألة ، وقال : إن مقتضى الحديث أن المبان فرع والمبان عنه أصل ، فإذا صلح الأصل قابلاً للأصلية

١٣ - بابٌ في الذَّكَاةِ في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(١)

١٤٨١ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ ومُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أبي العُشَرَاءِ عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أما تَكُونُ الذَّكَاةُ إلا في الْحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَو طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أحمَدُ بنُ مَنِيْعٍ: قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: هَذا في الضَّرُوْرَةِ.

وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ. وهَذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ولا نَعْرِفُ لأبي العُشَرَاءِ عَنْ أبِيْهِ غَيرَ هَذا الحَديثِ. وَاخْتَلَفُوا في اسْمِ أبي الْعُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُم: اِسْمُهُ أسَامَةُ بنُ قِهْطَمٍ(٢)، ويُقَالُ: يَسَارُ بنُ بَرْزٍ، ويُقَالُ: ابنُ بلْزٍ، ويُقَالُ: اِسْمُهُ عُطَارِدٌ [نُسِبَ إلَى جَدِّه][١].

١٤ - بابٌ في قَتْلِ الوَزَغِ(٣)

١٤٨٢ - حَدَّثَنا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيْهِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأوْلَى(٤) كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فإن قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فإن قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وأمِّ شَرِيْكٍ. وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "اللبّة" -بفتح لام موحّدة مشدّدة- الهرمة التي فوق الصدر منحر الإبل، ومنه حديث: "أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة" الهمزة للاستفهام، و"ما" نافية، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائمًا، فأجاب إلا في الضرورة، كذا في "المجمع" يعني وقت الضرورة جائز في غير هذا الموضع أيضًا حتى لو طعنت في فخذها لأجزأ، وهذا كما يقع الحيوان في البئر ونحو ذلك، ولا يمكن إخراجها أو انفلتت دابة، ولا يمكن أخذها أو جرح صيدًا حين الاصطياد، وذكر اسم الله.

(٢) **قوله:** "أسامة بن قهطم" في "القاموس": القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب علم.

(٣) **قوله:** "قتل الوزغ" الوزغ جمع وزغة -بالتحريك- وهي التي يقال لها: سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان، كذا في "المجمع" الوزغ -بفتح واو وزاء وبمعجمة- دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها.

(٤) **قوله:** "من قتل وزغة بالضربة الأولى...الخ" قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة، ثم ما يليها الحثّ على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه، فإنه لوفاته ربما انفلتت، وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله، كذا في "الطيبي" و"المجمع".

فالمبان حرام، وإذا كان القطع نصفين فهما حلالان وفي المسألة تفصيل الفروع، وأشار صاحب الهداية إلى حديث آخر: «وما أُبين من الحي فهو ميت إلخ».

باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

الحلق الحلقوم، واللبة (هنسلي يعنى چنبر گردن).

قوله: (لو طَعنتَ في فخذها الخ) هذه ذكاة اضطرارية، وأما الاختيارية فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة. وإذا تأنس الوحشي فذكاته اختيارية وإذا توحش الإنسي فذكاته اضطرارية، مثل: إن سقط الحيوان في البير وقرب الموت أو تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت.

---

[١] ما بين المعكوفين من نسخة بشار.

١٥ - بابٌ في قَتْلِ الحَيَّاتِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ . وَاقتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ(١) والأبْتَرَ فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ(٢) ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وعَائِشَةَ وأبي هُرَيرَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ. وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ أبي لُبَابَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنانِ البُيُوتِ وهِيَ العَوَامِرُ(٣). ويُرْوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ زَيدِ بنِ الخَطَّابِ أيْضاً. وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: إنَّمَا يُكرَهُ مِن قَتْلِ الحَيَّاتِ ، [قَتْلُ][١] الْحَيَّةِ الّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كأنَّها فِضَّةٌ ولا تَلْتَوِي في مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ صَيفِيٍّ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لِبُيوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ(٤) ثلاثاً، فإن بَدَا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ».

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ هَذا الحَدِيثَ عَن صَيفِيٍّ عَنْ أبي سَعِيدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بنُ أنَسٍ هَذا الحَدِيثَ عَنْ صَيفِيٍّ عَنْ أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ. وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٤٨٤(م)- حَدَّثَنا بِذَلِكَ الأنصَارِيُّ، حَدَّثَنا مَعْنٌ، حَدَّثَنا مَالِكٌ. وهَذا أصَحُّ مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ عَنْ صَيفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٤٨٥ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ، حَدَّثَنا ابنُ أبي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ في المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إنَّا نَسْألُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وبِعَهْدِ سُلَيمانَ بنِ دَاوُدَ أنْ لا تُؤْذِينا ، فإنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إلا مِن هَذَا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ ابنِ أبي لَيْلَى.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ في قَتْلِ الْكِلابِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ ويُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "ذا الطُّفيَتَين" الطفية خُوصة المقل في الأصل، وجمعها طفى شبه الخطين الذين على ظهر الحيّة بخوصتين من خوص المقل، قوله: والأبتر قيل: هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيّات. (الطيبى)

(٢) **قوله:** "يلتمسان البصر" أى يخطفانه بمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى فى بصرها إذا وقع على بصر الإنسان، قال العلماء: وفى الحيات نوع تسمّى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعة، كذا فى "الطيبى".

(٣) **قوله:** "وهى العوامر" أى الحيات التى تكون فى البيوت، واحدتها عامرة، وقيل: سمّيت عوامر لطول عمرها. (الطيبى)

(٤) **قوله:** "فحرّجوا عليهن" أى يقول لها: أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومنّنا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل. (الطيبى)

باب ما جاء في قتل الحيات

ورد في الأحاديث تحريج العوامر ، وقال بعض : إن التحريج منسوخ.

أقول : قد يضر العوامر كما تدل قصة أخي فخر الإسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير ، وقصة الشاه أهل الله الدهلوي رحمه الله فتحرج، وفي أبي داود : وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أنا بريء ممن يخاف من الثار إلخ» وزعمه بعض ناسخاً.

قوله: (ذا الطفيتين الخ) قيل : ذا نقطتين على الرأس ، وقيل : ذا خطين من الرأس إلى الذنب وبلغني من بعض وهو عندي ثقة إني رأيت حية ذات قرنين.

---

[١] من نسخة بشار.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ(١) لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّها، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ وأبي رَافِعٍ وأبي أيُّوبَ. وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ويُرْوَى في بَعْضِ الحَدِيثِ أنَّ الكَلْبَ الأسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ، والكَلْبُ الأسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِي لا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ. وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأسْوَدِ البَهِيمِ.

١٧ - بابُ مَنْ أمْسَكَ كَلْباً مَا يَنْقُصُ مِن أجْرِهِ

١٤٨٧ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ أيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً أوِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بضَارٍ(٢) ولا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مَن أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٣).

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وأبِي هُرَيرَةَ وسُفْيَانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ. وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أو كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ مَاشِيَةٍ(٤). قَالَ: قِيلَ لَهُ: إنَّ أبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: أو كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إنَّ أبا هُرَيرَةَ لَهُ زَرْعٌ(٥).

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ أسباطَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ حَدَّثَنا أبِيْ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إسْماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ قَالَ: إنِّي لَمِمَّنْ يَرفَعُ أغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَن وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِها، فَاقتُلُوا مِنها كُلَّ أسْوَدَ بَهِيْمٍ(٦)، ومَا مِن أهْلِ بَيْتٍ يَرتَبِطُونَ كَلباً إلاَّ نَقَصَ مِن عَمَلِهِم كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ حَرْثٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ».

هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ[١].

---

(١) **قوله:** "أمة من الأمم" معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإهدام خيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن كلهنّ فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "ليس بضار" أي الضارى من الكلاب ما لهج بالصيد، يقال: ضرى الكلب بالصيد ضراءة أي تعوده، واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارّين من الأذى من ترديع الكلب لهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتّخاذهم ما نهى عن اتّخاذه وعصيانه في ذلك، قيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "قيراطان" قيراط: نيم دانگ ودانگ شش حصّه درهم ومراد اينجا مقدار معلوم است عند الله. (الترجمة)

(٤) **قوله:** "كلب ماشية" يعنى سگى كه براى نگهبانى مواشى نگاه دارد.

(٥) **قوله:** "إن أبا هريرة له زرع" يعني حفظ الحديث لأنه يحتاج إليه.

(٦) **قوله:** "فاقتلوا منها كل أسود بهيم" قال النووي: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي صلى

باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره

قوله: (ليس بضار الخ) من الضري ناقصاً ، والكلب المجاز اقتناؤه مستثنىً عن حديث الباب ، والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة.
قوله: (إن أبا هريرة له زرع الخ) هذه ظرافة وبيان حال لا الطعن على أبي هريرة.

---

[١] جاء ذكر هَذَا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «الحسن بن علي» و «إسحاق بن منصور» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا عَلَى أرقام الحديث.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٤٩٠ – حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخذَ كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انْتَقَصَ مِن أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ»[١].

هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ. ويُروَى عَن عَطاءِ بنِ أَبِيْ رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ في إمسَاكِ الكَلْبِ وإنْ كَانَ لِلرَّجلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٤٩٠(م) – حَدَّثَنا بِذَلِكَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

١٨ – بابٌ في الذَّكَاةِ بالقَصْبِ وغَيْرِهِ

١٤٩١ – حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أبُو الأحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافعِ بنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَلقَى الْعَدُوَّ غداً ولَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلُوهُ مَا لَم يَكُنْ سِنًّا أو ظُفُرًا وسَأحَدِّثُكُم عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ[٢]، وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

١٤٩١(م) – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحيَى بنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيْ عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ أَبيهِ. وهَذَا أَصَحُّ. وعَبَايَةُ قَد سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لا يَرَوْنَ أن يُذَكَّى بِسِنٍّ ولا بِعَظْمٍ.

١٩ – باب [ما جَاء في الْبَعِيرِ والبَقَرِ والغَنَمِ إذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرمَى بسَهْمٍ أَمْ لا؟][١]

١٤٩٢ – حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أبُو الأحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ

الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقرّ الشرع على النهى من قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. (الطيبى)

(١) **قوله:** ''كل يوم قيراط'' فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط، وهناك قيراطان، قال النووى فى جوابه: إنه يحتمل أن يكونا فى نوعين من الكلاب، أحدهما أشدّ أذًى من الآخر، أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون قيراطان فى المدينة خاصةً لزيادة فضلها، والقيراط فى غيرها أو القيراطان فى المدائن أو القرى، والقيراط فى البوادى، أو يكون ذلك فى زمانين، فذكر القيراط أولا، ثم زاد التغليظ، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''أما السنّ فعظم'' قال النووى: قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحلّ الذبح بها لتعليل النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله: أما السن فعظم، وبه قال الشافعى وأصحابنا وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتّصلَين، ويجوز بالمنفصلَين، وعن مالك

باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره

يجب الذبح بما هو أحدّ ، ويستحب السهل في الذبح كيلاً يتألم الحيوان.

قوله: (لم يكن سنّ الخ) قال أبو حنيفة : يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعي وحديث الباب له ، ويمكن لأبي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهي ، وأقول أيضاً : إن قوله : السن عظم الخ إن كان المراد أن المناط كونه عظماً فقط فلا نسلمه مناطاً ، وإن كان المراد أن النهي لكونه غير صالح للذبح ، فأقول : إن أبا حنيفة أيضاً يفصل في المسألة بأنه إن صلح للذبح بحيث يكون ذا حدّ ومقلوعاً فالذبح به جائز وإلا فلا ، فلا يرد عليه الحديث المرفوع هذا. والله أعلم وعلمه أتم.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

جَدِّهِ رَافِع قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِن إبِلِ القَوم ولَمْ يَكُن مَعَهُم خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بسَهْمٍ فَحَبسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِم أوَابِدَ[1] كَأوَابِدِ الوَحْشِ فمَا فَعَلَ مِنهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

١٤٩٢(م) – حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا وَكيعٌ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بن رِفاعة عَنْ جَدِّهِ رافِع بنِ خَديج عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولَم يَذكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أبيهِ. وهَذَا أصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ. وهَكَذا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ مِن رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

روايات، أشهرها جوازه بالعظم دون السنّ كيف كان. (الطيبى)

(١) **قوله:** "أوابد" جمع آبدة وهي التي تنذّت أى توحّشت، فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحّش ونفر، فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه كالمذبح. (الطيبى)

أبوابُ الأضَاحِي
عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ(١)

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ[١] عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدمِيٌّ مِن عَمَلٍ(٢) يَومَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَومَ القِيَامَةِ بِقُرُونِها وأَشْعَارِهَا وأظلافِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَن يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً».

وفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلا مِن هَذَا الوَجْهِ. وأَبُو المُثَنَّى اِسْمُهُ سُلَيمانُ بنُ يَزِيدَ، رَوَى عَنهُ ابنُ أَبِي فُدَيكٍ.

ويُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَّةِ: «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». ويُروَى « بِقُرُونِها».

٢ - بابٌ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَينِ(٣)

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَينِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيرَةَ وجَابِرٍ وأَبِي أَيُّوبَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي رَافِعٍ وابنِ عُمَرَ وأَبِي بَكْرَةَ. وهَذَا

---

(١) **قوله:** "الأضحية" -بضم همزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها- وجمعه أضاحيّ -بتشديد الياء وتخفيفها-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ما عمل آدمى من عمل" من زائدة لتأكيد الاستغراق أى عملا يوم النحر، بالنصب على الظرفية أحب بالنصب صفة عمل، وقيل: بالرفع، وتقديره: وهو أحب، قوله: من إهراق الدم أى صبّه، قوله: "إنه" الضمير راجع إلى ما دلّ عليه إهراق الدم، قوله: "بقرونها" جمع القرن، وأشعارها جمع شعر، وأظلافها جمع ظلف، والتأنيث فى الضمائر باعتبار الجنس، قوله: وإن الدم ليقع من الله أى من رضاه، قوله: بمكان أى بموضع قبول، قوله: قبل أن يقع بالأرض أى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض، قوله: فطيبوا بها أى بالأضحية نفسًا تمييز عن النسبة، قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدّر أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابًا كثيرًا، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "بكبشين" الكبش الفحل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى، فإن لحمه طيب، قوله: أملحين من الملحة وهي بياض يخالطه السواد، وعليه أكثر أهل اللغة، وقيل: بياضه أكثر من سواده، أقرنين أى طويل القرنين أو عظيمها. (المرقاة)

أبواب الأضاحي
باب ما جاء في الأضحية بكبشين

أضحية الكبش عندنا أولى.

قوله: (أملحين الخ) الأملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع ، وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الأشهل.

قوله: (أحدهما عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ) الأضحية عن الميت إثابة جائزة ولا تنوب إلا بالوصية ، وإذا أوصى فيلزم وإلا

---

[١] وفي النسخة الهندية: «عن عروة عن أبيه» وَهُوَ خطأ والتصحيح من نسخة بشار.

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - [باب ما جَاء في الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ][١]

١٤٩٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ حَدَّثَنا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فقِيْلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ -يَعنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَلا أَدَعُهُ أَبَداً.

هَذَا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أن يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ، ولَمْ يَرَ بَعْضُهُم أن يُضَحَّى عَنْهُ. وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إليَّ أن يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلا يُضَحَّى، وإن ضَحَّى فَلا يَأْكُلْ مِنهَا شَيْئاً ويَتَصَدَّقْ بِهَا كُلِّهَا[٢].

٤ - بَابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٦ - حَدَّثَنا أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيْلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ(١) ويَمْشِي في سَوَادٍ ويَنْظُرُ في سَوَادٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ.

٥ - بابُ ما لا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٧ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لا يُضَحَّى بالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُها(٢) ولا بالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوْرُها ولا بالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُها ولا بالعَجْفَاءِ الَّتِي لا تُنْقَى».

١٤٩٧(م) - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) **قوله:** "يأكل في سواد...الخ" كناية عن سواد الفم، وعن سواد القوائم وعن سواد العين.

(٢) **قوله:** "بين ظلعها" -بسكون اللام وبفتح- وهو أن يمنعها المشي، قوله: عوراء -بفتحتين- أي عماها في عين، وبالأولى في العينين، قوله: والعجفاء أي المهزولة، قوله: لا تنقى من الإنقاء، قال التوربشتي: وهي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها، من العجف. (المرقاة)

حكمها حكم أضحية الحي ، قال ابن وهبان في منظومته :

وعن ميت بالأمر الزم تصدقاً   وإلا فكُلْ منها وهذا المحرّر.

باب ما لا يجوز من الأضاحي

قوله: (التي لا تنقى الخ) النقية المخ ، إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو الربع أو النصف، والمختار لعله النصف، ويطلب التفصيل في الفقه.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] جاء في نسخة بشار بعد هذه العبارة: قَالَ محمد: قَالَ علي بن المديني: وقد رواه غير شريك. قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه. قَالَ مسلم: اسمه حسن.

٦ - بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الأضَاحِيِّ

١٤٩٨ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيحِ بنِ النُّعْمانِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأذُنَ[١]، وأن لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ ولا شَرْقَاءَ[٢] ولا خَرْقَاءَ».

١٤٩٨(م) - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى حَدَّثَنا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحاقَ عَنْ شُرَيحِ بنِ النُّعْمَان عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وزادَ، قَالَ: الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها، والمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِن جَانِبِ الأذُنِ، والشَرْقَاءُ المَشْقُوقَةُ، والخَرْقَاءُ المَثْقُوبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وشُرَيحُ بنُ النُّعمانِ الصَائِدِيُّ كُوفِيٌّ، وشُرَيحُ بنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ القَاضِي يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، وشُرَيحُ بنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ، وكُلُّهُم مِن أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

٧ - بابٌ في الجَذَعِ[٣] مِنَ الضَّأْنِ في الأضَاحِيِّ

١٤٩٩ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيْسَى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ عَن كِدَام بن عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِيْ كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جَذَعًا إِلَى المَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيرَةَ فسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

وفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ بِلالٍ بِنْتِ هِلالٍ عَنْ أَبِيها وجَابِرٍ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. وحَدِيثُ أَبِيْ هُرَيرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَد رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ مَوقُوفاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِيْ الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يُقَسِّمُهَا في أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أو جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ وَكِيْعٌ: الجَذَعُ يَكُونُ ابنَ سَبْعَةٍ أو سِتَةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) **قوله:** "أن نستشرف العين والأذن" أى نتأملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها، والمقابلة -بفتح الباء- وهو ما يقطع من قبل أذنها أى مقدمها شيء، والمدابرة أيضًا بفتح الباء وهى التى قطع من دبر أذنها. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ولا شرقاء" أى مشقوقة الأذن طولا، من الشرق وهو الشقّ، والخرقاء مشقوقة الأذن ثقبًا مستديرًا، وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولا، والخرقاء ما قطع أذنها عرضًا. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "الجذع" قال الشيخ فى "اللمعات": فى "الهداية": الجذع من الضأن فى مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة أشهر، وقال: وذكر الزعفرانى أنه ما تم عليه سبعة أشهر، وقال: إنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد.

باب ما يكره من الأضاحي

قوله: (بمقابلة ولا مدابرة الخ) قيل : المقابلة التي قطع الطرف العالي من أذنها ، والمدابرة التي قطع الطرف السافل وتغير آخر أيضاً.

باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

تصح عندنا الثني وهوابن حول من المعز ، وابن حولين من البقر ، وابن خمس من البعير ، وابن فوق ستة أشهر من الضأن بشرط أن يشبه ابن سنة، وأما قيد الألية في الضأن ابن ستة فقيد اتفاقي ذكره بعض المصنفين ، وما إرادة ابن فوق ستة أشهر بالجذع فخلاف اللغة ، ونقول: يؤيدنا توارث السلف.

قوله: (فبقي عتوداً وجدي الخ) العتود ابن أربعة أشهر ، والجدي ابن ستة ، ودلت الروايات أن هذا من خصوصية الرجل.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أنْتَ».

١٥٠٠(م) – حَدَّثَنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وأَبُو دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٨ – بابٌ في الاشْتِراكِ في الأضْحِيَّةِ

١٥٠١ – حَدَّثَنا أَبُو عَمَّارٍ[١] الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً(١) وفِي البَعِيرِ عَشَرَةً».

وفي البَابِ عَنْ أَبِيْ الأَشَدِّ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وأَبِيْ أَيُّوبَ. وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى.

١٥٠٢ – حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِيْ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وَغَيْرِهِم. وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ إِسْحاقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ، واحْتَجَّ بحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٩ – [بَابُ الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ والأُذُنِ][٢]

١٥٠٣ – حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنا شَرِيْكٌ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «اَلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ: اِذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ(٢)، قُلْتُ: فمَكْسورَةُ القَرْنِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ، أُمِرْنا أوْ أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ والأُذُنَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ.

١٥٠٤ – حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيجِ بنِ كُلَيْبٍ النَهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) **قوله:** "فاشتركنا في البقرة سبعةً" بالنصب على تقدير: أعني بيانًا لضمير الجمع، قال الطيبي: وقيل: نصب على الحال، وقيل: مرفوع بدلا من ضمير "اشتركنا" وفي البعير عشرة، قال المظهر: عمل به إسحاق به راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ بما هو من قوله: البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة، والأظهر أن يقال: معارض بالرواية الصحيحة، وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة فهو شاكّ وغيره جازم بالسبعة. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "إذا بلغت المنسك" وفي "الهداية": ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب لقوله عليه السلام: "استشرفوا العين والأذن" ويجوز أن يضحّى بالجمّاء وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلّق به مقصود، وكذا مكسورة القرن –انتهى مختصرًا–.

...

[١] وفي النسخة الهندية: «والحسين بن حريث» بزيادة واو العطف وَهُوَ خطأ.

[٢] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

ﷺ أَنْ يُضَحَّى بأعْضَبِ القَرْنِ والأذُنِ[١]. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: اَلْعَضَبُ مَا بَلَغَ النِصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فيَأْكُلُونَ ويُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ[٢] فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعُمَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ مَدِينِيٌّ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، واحتَجَّا بحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بكَبْشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمَّن لَم يُضَحِّ مِن أُمَّتِي».

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ وغَيْرِهِ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١ - بابُ [الدَلِيلِ عَلَى أَنّ الأضْحِيَةَ سُنَّةٌ][١]

١٥٠٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَنِ الأضْحِيَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ[٣] ولَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِن سُنَنِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) **قوله:** "بأعضب القرن والأذن" أى مكسور القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب علفتها تبنًا وماءً باردًا، وقيل: مقطوع القرن والأذن، والعضب القطع، وفى "المهذب": أنه يجوز الجماء التي لا قرن لها أو كان مكسورًا، أو ذهب غلاف قرنها، فيكون النهى تنزيهًا، وفى "الفائق": العضب فى القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج: القصم، قال ابن الأنبارى: وقد يكون فى الأذن إلا أنه فى القرن أكثر. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "حتى تباهى الناس" أى تفاخروا وتكاثروا، فصارت أى التضحية كما ترى أى مفاخرة، قال محمد: كان الرجل يكون محتاجًا أى إلى اللحم، أو فقيرًا لا يجب عليه الأضحية، فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه، فيأكل هو ويطعم أهله أى فهذا تأويل الحديث، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية أى بطريق الوجوب، فهذه لا تجزئ ولا تجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ وشرحه)

(٣) **قوله:** "ليست بواجبة" قال الشيخ فى "اللمعات": اختلفوا أن الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر والحسن أنها واجبة على على كل حرّ مسلم مقيم موسر، وعند الشافعي وفى رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة وهو المشهور المختار فى مذهب أحمد، وفى رواية عنه: أنه واجب على الغنيّ، وسنة على الفقير، وفى "رسالة ابن أبي زيد" فى مذهب مالك: أنه سنة واجبة على من استطاعها، ودليل الوجوب ما روى الترمذى وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، فسمعته يقول: يا أيها الناس! على كل أهل بيت فى كل عام أضحية، وهذا صيغة الوجوب، وقال صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعةً ولم يضحّ فلا يقربنّ مسجدنا أو مصلانا" ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب، كذا فى "الهداية" -انتهى-.

باب ما جاء أن الشاة الواحد تجزئ عن أهل البيت

قال مالك : تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد وإن كان أهل بيت خمسين نفساً ، وفي مذهب الشافعي تفصيل ، وقلنا : لا تجزئ شاة إلا عن واحد ، وتمسك مالك بحديث الباب ، ونقول : إن المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في أداء الأضحية ، وهذا شائع في عرفنا أيضاً ، وتجوز في بقرة سبع أنفس ويجب نصوح النية للقربة لا اتحاد النية ، فيجوز أن ينوي رجل الأضحية وآخر العقيقة.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

يُسْتَحَبُّ أن يُعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَـولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ.

١٥٠٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ يُضَحِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢ - بابٌ في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

١٥٠٨ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِيْ هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَومِ نَحْرٍ فَقَالَ: لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُم حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ: فقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَومٌ اللَّحْمُ فِيْهِ مَكْرُوْهٌ[1] وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيْكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وأَهْلَ دَارِي أو جِيْرَانِي، قَالَ: فأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِن شَاتَي لَحْمٍ أَفَأَذبَحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ خَيْرُ نَسِيكَتِكَ، ولا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وجُنْدُبٍ وأَنَسٍ وعُوَيْمِرِ بنِ أَشْقَرَ وابنِ عُمَرَ وأَبِيْ زَيْدٍ الأنصَارِيِّ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أن لا يُضَحَّى بالمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

وقَد رَخَّصَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَولُ ابنِ الْمُبَارَكِ.

وقَد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أن لا يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنَ المَعْزِ، وقَالُوْا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِن ضَأْنٍ.

١٣ - بابٌ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأَضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا يَأْكُلُ أَحَدُكُم مِن لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأَنَسٍ. وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٤ - بابٌ في الرُّخْصَةِ في أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ

١٥١٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، والْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ قَالُوْا: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيتُكُم عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّولِ عَلَى مَن لا طَولَ لَهُ، فكُلُوا مَا بَدَا لَكُم وأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»[2].

وفي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وعَائِشَةَ ونُبَيْشَةَ وأَبِيْ سَعِيْدٍ وقَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ وأَنَسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ. وحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ

---

(١) **قوله:** ''اللحم فيه مكروه'' يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبّع الطبع ويتنفّر، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم، فلهذا إني عجلت...الخ. (مولانا)

(٢) **قوله:** ''وأطعموا وادّخروا'' قال محمد: وبهـــــذا نأخذ،لا بأس بالادّخار بعد ثلاث والتزوّد، وقد رخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادّخـــــار والتزوّد من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

يضحي من عليه الجمعة بعد الصلاة ، ومن لا جمعة عليه بعد صبح يوم العيد.

قوله : (هذا يوم اللحم فيه مكروه الخ) قيل : إن المعنى أن سؤال اللحم مكروه ، وقال النووي : إن اللحَم بفتح الوسط بمعنى الحرص، أي حرص اللحم مكروه.

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم.

١٥١١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَن عَابِسِ بن رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَن لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لا، ولَكِنْ قَلَّ مَن كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أن يُطْعِمَ مَن لَم يَكُن يُضَحِّي فلَقَد كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ[١] فنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أيَام.

هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وقَد رُوِيَ عَنهَا هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ.

١٥ - بابٌ في الفَرَعِ والعَتِيرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنِ ابنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا فَرَعَ[٢] ولا عَتِيرَةَ». والفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتاجِ كَانَ يُنْتِجُ لَهُم فيَذبَحُونَهُ.

وفي البَابِ عَن نُبَيْشَةَ ومِخْنَفِ بن سُلَيم. وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا في رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشهُرِ الحُرُم، وأشهُرُ الحُرُم: رَجَبُ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، وأشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِن ذِي الْحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم في أَشْهُرِ الحَجِّ.

١٦ - بَابُ مَا جاءَ في العَقِيْقَةِ[١]

١٥١٣ - حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بن خُثَيْم عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ؛ «أَنَّهُم دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيْقَةِ فَأَخْبَرَتْهُم أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُم عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأُمِّ كُرْزٍ وبُرَيْدَةَ وسَمُرَةَ وأَبِي هُرَيرَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأنَسٍ وسَلْمانَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ،

من فقهائنا.

(١) **قوله:** "الكراع" هو مستدقّ الساق من الغنم والبقر. (المجمع)

(٢) **قوله:** "لا فَرَعَ" أى فى الإسلام وهو بفتحتين: أول ولد نتجته الناقة، قيل: كان أحدهم إذا تمّت إبله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع، وفى "شرح السنة": كانوا يذبحونه لآلهتهم فى الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه فى بدء الإسلام كالأضحية فى الإسلام أى لله تعالى ثم نسخ، ونهى عنه للتشبّه، قوله: ولا عتيرة وهى شاة تذبح فى رجب يتقرّب بها أهل الجاهلية، والمسلمون فى صدر الإسلام، كذا فى "المرقاة"، وفى "اللمعات": قال التوربشتى: العتيرة كثير من العلماء لم يرَها (أى جائز) ومنهم من لم يرَ بها بأسًا، وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى شهر رجب، وذلك لأنهم رأوا النهى مخصوصًا بصنيع الجاهلية، فأما المسلم الذى يذبحه لله تعالى، فهو فى سعة من أمره -انتهى-.

(٣) **قوله:** "باب ما جاء فى العقيقة" العقيقة هى الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقًا، هى سنة عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: هى مباحة، وقيل: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان، أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، ثم عند مالك: الغلام والجارية سواء فى ذبح شاة واحدة، ولا يمسّ رأس المولود بدم العقيقة اتفاقًا، وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها، وقال الشافعى وأحمد: يستحبّ أن لا يكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاءً تفاؤلا بسلامة عظام المولود. (شرح الموطأ)

باب ما جاء في العقيقة

نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة، والموهم إليه عبارة محمد في موطئه ، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين ، ويسميه في ذلك اليوم ، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله.

قوله: (مكافئتان الخ) المراد إما التساوي في السن ، وإما بلوغهما إلى سن الأضحية ، وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية ، وصدقة الفضة قدر أشعار رأس الولد.

وحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَفْصَةُ هِيَ ابنَةُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٥١٦ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ[١] حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِيْ يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَابِتِ بنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وعَنِ الجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ، لا يَضُرُّكُم ذُكرَانًا كُنَّ أم إنَاثًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥١٥ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلام عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

١٥١٥(م) - حَدَّثَنا الْحَسَنُ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَن عَاصِمِ بنِ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنتِ سِيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بابُ الأَذَانِ في أُذُنِ المَوْلُوْدِ

١٥١٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ وعَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ(١) في أُذُنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ.

هَذَا حَديثٌ صَحِيحٌ[٢].

وَالْعَمَلُ عَلَيهِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَقِيْقَةِ مِن غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ «الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ(٢).

وقَد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ.

١٨ - بَابٌ

١٥١٧ - حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ حَدَّثَنا أَبُو الْمُغِيْرَةِ عَنْ عُفَيرِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيم بنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ

---

(١) **قوله:** "أذّن" اين سنت است نزد ولادت از جهت در آوردن كلمة الله ودين اسلام در اول آمدن او بدنيا وتخصيص باذان كرد زيرا كه شيطان مى گريزد نزد شنيدن اذان، ونقل كرده شده است از بعضى سلف (مراد عمر بن عبد العزيز است) كه اذان گويد در گوش راست واقامت در گوش چپ.

(٢) **قوله:** "عقّ عن الحسن بن على بشاة" شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته ازين حديث معلوم شد كه عقيقه بيك گوسفند هم مى باشد وابو داود از ابن عباس آورده كه عقيقه كرد رسول خدا از حسن وحسين يك يك كبش ونسائى از ابن عباس آورده دو دو كبش وصاحب "سفر السعادت" گفته كه حديث شاة واحدة صحيح است وليكن حديث عن الغلام شاتان اقوى واصحّ است زيرا كه جماعة از صحابه آن را روايت كرده اند.

باب الأذان في أذن المولود

يستحب الأذان في الأيمن والإقامة في الأيسر، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني: أن الأذان يدفع مرض أم الصبيان عن الولد، وقال الشاه عبد العزيز: إن الأذان أذان الصلاة، والصلاة صلاة الجنازة بعد الموت.

---

[١] الترتيب في الروايات الثلاثة من هنا إلي آخر الباب كما في النسخة الهندية. أما النسخ المحققة فالروايات الثلاثة من هنا إلي آخر الباب موضوعة في الباب التالي. ورجحنا ترتيب النسخة الهندية لمناسبة الأحاديث بترجمة الباب كما اتبعنا في ترقيم الأحاديث النسخ المحققة حفاظا علي أرقام الحديث، فصار تسلسل الأرقام هكذا: ١٥١٣، ١٥١٦، ١٥١٥، ١٥١٥(م)، ١٥١٤.

[٢] كذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ الأُضحيَةِ الكَبْشُ(١)، وخَيرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»(٢).

هَذَا حَديثٌ غَريبٌ. وعُفَيْرُ بنُ مَعْدانَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

١٩ - بَابٌ

١٥١٨ - حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ حَدَّثَنا أبُو رَمْلَةَ عَن مِخْنَفِ بنِ سُلَيم قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبيِّ ﷺ بعرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيْرَةٌ، هَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْعَتِيْرَةُ؟ هِيَ الَّتِيْ تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إلا مِن هَذَا الْوَجْهِ مِن حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ.

٢٠ - بَابُ [العَقِيْقَةِ بِشَاةٍ][١]

١٥١٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القَطَعِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبِيْ طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِيْ رَأْسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بَعْضَ دِرْهَم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وإسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. أبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بنَ أبِيْ طَالِبٍ.

٢١ - بَابٌ

١٥٢٠ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنا أزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عنِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أبِيهِ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا».

هَذَا حَديثٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٢ - [بَابٌ][٣]

١٥٢١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ عَمْرِو بنِ أبِيْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الأضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وقَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِن أُمَّتِي»(٣).

---

(١) **قوله:** "الكبش" -بفتح وسكون- الفحل من الغنم الذى يناطح. (اللمعات) نطح شاخ زدن.

(٢) **قوله:** "خير الكفن الحلّة" أى الإزار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة أو بدونه وهو كفن الكفاية، كذا فى "المرقاة"، قال فى "اللمعات": الحلّة إزار ورداء من برد اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين، والمقصود -والله أعلم- أنه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال، فثلاث على ما عليه الجمهور، ويحتمل أن يكون المراد أنه ينبغى أن يكون من برود اليمن، وروى أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى حلّة يمانية وقميص -انتهى مختصرًا-.

(٣) **قوله:** "وعمن لم يُضحّ من أمتى" قال على القارى: وفيه رائحة من الوجوب، فيكون محسوبًا عمن كان وجب عليه الأضحية، و لم يضحّ إما لجهالة أو نسيان أو غفلة أو فقدان أضحية، وهذا كله رحمة لأمته المرحومة على عادته المعلومة -انتهى-.

...

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٣] لفظة «باب» ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: أَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلُ إذا ذَبَحَ: بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ. وَهُوَ قَولُ ابنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِن جَابِرٍ.

٢٣ - بَابٌ [مِنَ الْعَقِيْقَةِ][١]

١٥٢٢ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ إسْماعِيلَ بنِ مُسْلِم عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُلامُ مُرْتَهِنٌ(١) بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنهُ يومَ السَّابِعِ، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ».

١٥٢٢(م) - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنا سَعِيْدُ بنُ أَبِيْ عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذبَحَ عَنِ الغُلامِ العَقِيقَةُ يومَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يومَ السَّابِعِ فَيومَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِن لَمْ يَتَهَيَّأْ عَقَّ عَنهُ يومَ إحدَى وَعِشْرِينَ، وقَالُوْا: لا يُجْزِئُ فِي العَقِيْقَةِ مِنَ الشَّاةِ إلا مَا يُجْزِئُ في الأُضْحِيَةِ.

٢٤ - بَابُ [تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ][٢]

١٥٢٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو أو عُمَرَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأى هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ وَلا مِن أَظْفَارِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

---

(١) **قوله:** "الغلام مُرتهن" -بضم ميم وفتح هاء- بمعنى مرهون أى لا يتمّ الانتفاع به دون فكّه بالعقيقة أو سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها أى القيقة لازمة له لا بد منها، فشبه فى اللزوم بالرهن فى يد المرتهن، وأجود ما قيل فيه قول أحمد: يريد إذا لم يعقّ عنه، فمات طفلا لم يشفع فى والديه، دليل معناه مرهون بأذى شعره لقوله: فأميطوا عنه الأذى وهو ما علق به من دم الرحم، هذا ما فى "مجمع البحار" مع تقديم وتأخير، قال الطيبي: لا ريب أن أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول الأبعد ما تلقّى من الصحابة والتابعين على أنه إمام من الأئمة الكبار، يجب أن يتلقّى كلامه بالقول -انتهى-.
شيخ عبد الحق در ترجمه گفته وبعضى مرتهن بفتح مى خوانند واين خلاف استعمال لغت است وزمخشرى در اساس در باب مجاز گفته كه گفته مى شود فلان رهن بكذا ورهين ومرتهن به يعنى ماخوذ است در بدل واينجا باين معنى واقع است، كذا ذكره الطيبي.

باب من العقيقة

قوله: (الغلام المرتهن بعقيقته الخ) في شرح هذه الجملة أقوال ، والأرجح ما قال أحمد : بأن الولد إذا مات و لم يعق عنه فلا يشفع في الوالدين ، ولفظ المرتهن على صيغة المجهول ، ولا يزعم أنه لازم سيما إذا كان بعده باء كما قال امرء القيس :

عميد القلب مرتهناً   بذكر اللهو والطرب

قوله: (يجزئ في العقيقة الخ) أي الأجزاء المستحب ، و لم يقل أحد بوجوبها.

باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى

قوله: (حدثنا أحمد إلخ) للعلماء في الحديث كلام وحسنه الترمذي ، ومسألة حديث الباب مستحبة والغرض التشاكل بالحجاج ، وأما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرت لأنه عليه الصلاة والسلام بعث الهدي في غير ذي الحجة وما ذكر ما في ذي الحجة.

---

[١] لفظة «باب» ساقطة من النسخة الهندية، وأثبتناها من نسخة بشار.
[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.
[٣] وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

وَالصَّحِيْحُ هُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ قَد رَوَى عَنهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ وغَيرُ وَاحِدٍ. وقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَن أمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ ، وبِهِ كَانَ يَقُوْلُ سَعِيْدُ بنُ الْمُسَيَّبِ.

وَإلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أحْمَدُ وإسْحاقُ ورَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ فَقَالُوْا: لا بَأْسَ أنْ يَأْخُذَ[1] مِنْ شَعْرِهِ وَأظْفَارِهِ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ المَدِينَةِ فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ المُحْرِمُ.

---

(١) **قوله:** ''لا بأس أن يأخذ من شعره'' قال على القارى فى ''المرقاة شرح المشكاة'': المستحبّ لمن قصد أن يضحّى عند مالك والشافعى أن لا يحلق شعره، و لم يقلم ظفره حتى يضحّى، وإن فعل، كان مكروهًا، وقال أبو حنيفة: هو مباح ولا يكره ولا يستحبّ، وقال أحمد: بتحريمه، كذا فى ''رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة'' -انتهى-.

...

أبوابُ النُّذُور[1] والأيْمَانِ
عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ[2]

١٥٢٤ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بن يَزِيدَ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ».

وفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وهَذَا حَديثٌ لا يَصِحُّ، لأنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أبِيْ سَلَمَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُم: مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وابنُ أبِيْ عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيمانَ بنِ أرْقَمَ عَن يَحْيَى بنِ أبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أبِيْ سَلَمَةَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّد: وَالحَديثُ هُوَ هَذَا.

١٥٢٥ - حَدَّثَنا أبُو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بن يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنا أيُوبُ بنُ سُلَيمانَ بنِ بِلالٍ حَدَّثَنِيْ أبُو بَكْرِ بنُ أبِيْ أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ بِلالٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ أبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيمانَ بنِ أرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بنِ أبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أصَحُّ مِن حَديثِ أبِيْ صَفْوَانَ عَن يُونُسَ. وقَالَ قَومٌ مِن أهْلِ الْعِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) **قوله:** "أبواب النذور" النذور جمع نذر، يقال: بفتح النون وضمّها وسكون الذال فيها، وهو إيجاب الإنسان على نفسه والتزامه من طاعة، يكون الواجب من جنسها، والأيمان جمع يمين، قال في "الدُرّ المختار": اليمين لغةً القوة، وشرعًا: عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

(٢) **قوله:** "لا نذر في معصية" كمن نذر بذبح ولده، وكذلك نذر صوم يوم النحر، وهو لا يصحّ عند الشافعي؛ لأنه حرام، وعندنا يصح النذر، ويقتضي يومًا آخر؛ لأن صوم يوم النحر مشروع بأصله غير مشروع بوصفه وهو الإعراض عن ضيافة الله، فالنذر به نذر بالطاعة، ووصف المعصية متّصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرًا، وتحقيقه في أصول الفقه، وقد جاء عن أصحابنا أنه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة، ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية، وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه؛ لأن النذر إيجاب المباح، وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ لم تُحرّم ما أحلّ الله لك﴾ كذا في "اللمعات"، قال محمد في "الموطأ": ن نذر نذرًا في معصية، فليطع الله وليكفّر عن يمينه، وهو قول أبي حنيفة -انتهى-.

أبواب النذور والأيمان

العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الأحيان وهو مفهوم من الحديث.

باب ما جاء لا نذر في معصية

النذر عندنا مشروط بشروط خمسة ، منها : أن يكون القربة مقصودة ، ومنها أنه عمل اللسان لا القلب فقط ، وصيغته صيغة الشرط والجزاء ، أو لله عليّ ، ويفهم من مبسوط السرخسي : أن لفظ عليّ فقط أيضاً يكفي للنذر ، ومنها أن يكون شيء من جنسه واجباً.

أقول : إن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ، ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي إذا قال : لِلّه عليّ أن أقتل فلاناً ففيه كفارة ولا يوفي ، وإني متردد في أنه مذهب الطحاوي فقط ، أو مذهب أئمتنا الثلاثة أيضاً ولعلـــــــه ليس إلا مذهبه. وما في موطأ محمد ص (٣٢٧) قال محمد : وبه نأخذ ، (من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه) ، وبه قال أبو حنيفة الخ ، ينظر فيه

وَغَيْرِهِم: لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ، واحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ولا كَفَّارَةَ في ذَلِكَ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

٢ - [بَابُ مَن نَذَرَ أن يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ][١]

١٥٢٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الْمَلِك الأَيْلِيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَن نَذَرَ أن يَعصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ».

١٥٢٦(م) - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الْمَلِك الأَيْلِيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم وبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، قَالُوْا: لا يَعصِي اللهَ ولَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

...

وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطأ. وفي كتبنا : من نذر أن يذبح ابنه فعليه شاة فهذا تحرير المذهب.

وأما الحديث فحمله الأحناف على الظاهر على ما حررت في المذهب ، وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج ، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بأن قال : إن كلمت فلاناً فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر ، وأما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بأن قال : لا أكلم أبي فلا كفارة ولا وفاء.

وأما حديث الباب فرجاله ثقات إلا أنه قال الترمذي : إن بين الزهري وأبي سلمة راويين يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم فأسقط الحديث أكثر المحدثين ، وقال النسائي : إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم وهو متروك وهو في أكثر الطرق ، وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري : أخبرنا أبو سلمة فلا يكون راوٍ ساقطاً ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول. وقال النووي : إن الحديث ضعيف اتفاقاً ، وقال الحافظ في التلخيص : صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي ، أقول : لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فإنه ضعفه في المشكل ، نعم أخذ المسألة المذكورة في الحديث وأتى الطحاوي في المشكل على مسألته بحديث عائشة برجال ثقات، ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام وابن قطان في كتاب الوهم والإيهام وقال ابن قطان : إن قطعة (وكفارته كفارة اليمين) مدرجة أو مرفوعة فلا أدريها، وجاء الطحاوي بما أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين أن عبد رجل فرّ ونذر الرجل إن وجدت أقطع يده ، فسأل عمران وكان عنده سمرة فأمر أن يكفر ولا يقطع اليد فعلم أن في الحديث قوة شيء ، ومثله عمل بعض الصحابة، وبه قال أحمد بن حنبل ، وكلام ابن تيمية يفيد أن أحمد أسقط الحديث ، والله أعلم أسقطه أحمد أم لا؟ وأخرج الطحاوي ص (٧٤) ج (٢) عن عقبة بن عامر بسند صحيح : نذرت امرأة أن تمشي إلى كعبة حافية كاشفة رأسها فقال عليه الصلاة والسلام : « تستر رأسها وتركب وتكفر. » وزعم الطحاوي أن الكفارة كفارة يمين ، أقول : إن الكفارة بدل الجزاء ، وفي حديث صحيح : نذر رجل أن يصوم ويجلس في حر الشمس ، وقال عليه الصلاة والسلام: « إنه يصوم ولا يجلس في الحر » وليس فيه ذكر الكفارة. وقال ابن تيمية من نذر نذراً حسناً فهو مخير بين الكفارة والوفاء ، ثم أقول : إن المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسألة أن النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه ، وكذلك يخالفه ما روي عن ابن عباس أخرجه محمد في موطئه ص (٣٢٧) قال ابن عباس : أرأيت أن الله تعالى قال : الخ « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم » [المجادلة : ٣] ثم جعل فيهم الكفارة الخ ، وأقول يرد عليه أن الشارع ربما يغضب على أمر

---

[١] سقطت هذه الترجمة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

٣ - بَابُ لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ

١٥٢٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ عَنْ هِشَامٍ الدَسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ قِلابَةَ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[1].

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابٌ في كَفَّارَةِ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدٌ مَولَى الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِيْ كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيْ الخَيرِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ[2] كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ[3]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ.

٥ - بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبدَ الرَّحمَنِ، لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإنَّكَ إنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسَألَةٍ[4] وُكِلْتَ إلَيهَا، وَإنَّكَ إنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ».

وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وأَبِيْ الدَّرْدَاءِ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأَبِيْ هُرَيرَةَ وأمِّ سَلَمَةَ وأَبِيْ مُوسَى.

حَديثُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابٌ في الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن

---

(١) **قوله:** "ليس على العبد نذر فيما لا يملك" صورته: أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حرّ، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه، لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما إذا علّق، عتق عبد بملكه، فإنه يعتق عندنا بعد التملّك. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "لم يسمّ" أي لم يعيّن بأن قال: إن حصل مطلوبي، فعليّ نذر ولم يعيّن صومًا أو مالا.

(٣) **قوله:** "كفارة يمين" كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من نذر نذرًا لم يسمّه فكفارته كفارة يمين. (الطيبي)

(٤) **قوله:** "عن مسألة" أي بعد سؤال وطلب قوله: وكلت إليها، قال في "المجمع": وروي وكلت إليها أي أسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة أي الإمارة شاقّ لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال، فلا تسألها عن تشرف نفس، فإنك إن سألتها تركت معها، فلا يعينك الله عليها، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك الله عليها، كذا قاله الطيبي.

ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الأمر، وله نظائر منها وصال الصوم ، ومنها أن رجلاً أعتق ستّة عبيده ثم مات فصلى عليه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم قال بعد الصلاة : « لو دريت أنه أعتقهم لما صليت عليه »، وكذلك أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع بفسخ الإحرام ، وتأخروا في الفسخ ولم يبطل إحرامهم بمحض غضبه عليه الصلاة والسلام بل بفسخهم ، وكذلك أمر في الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب فلم يبطل إحرامهم بمحض الغضب بل بالحلق ، وأمثال أخرى أيضاً ، هذا فاعلم وادر.

باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

الخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح.

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا ، وجواب حديث الباب أن في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين فإن فيهما : الحنث ثم الكفارة.

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ وَلْيَفْعَلْ[1]».

وفي البَابِ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ أَبِيْ هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ : لا يُكَفِّرُ إلاَّ بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ: إن كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إلَيَّ، وإن كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

٧ - بابٌ في الاِسْتِثْنَاءِ في اليَمِيْنِ

١٥٣١ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِيْ أَبِيْ وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ[2]».

وفي البَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. وهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ عنِ ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. وَلا نَعْلَمُ أحَدًا رَفَعَهُ غَيرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إسْماعيلُ بنُ إبراهِيمَ: كَانَ أيُّوبُ أحْيَاناً يَرفَعُهُ وأحْيَاناً لا يَرفَعُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ الْعِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ إذا كَانَ مَوصُوْلاً بِاليَمِيْنِ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ».

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْماعيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَديثٌ خَطَأٌ، أخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اِخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ سُلَيمانَ بنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِيْنَ امْرَأةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأةٍ غُلامًا، فَطَافَ عَلَيهِنَّ فَلَمْ تلدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ».

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الحَديثَ بِطُولِهِ وقَالَ: سَبْعِيْنَ امْرَأةً.

---

(١) **قوله:** ''فليكفّر عن يمينه وليفعل'' ذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث إلا أن الشافعى خصّصه بالمالى منهما، والاستدلال لهم على ذلك بهذا الحديث لا يتم؛ لأن الواو لمطلق الجمع، ولا يدل على الترتيب، فهذا لا يدل على قديم الكفارة على الحنث كما أن الرواية التى سبقت، فأتِ الذى هو خير، وكفّر عن يمينك لا يدل على بالأمر بالحنث قبل التكفير، والحق أن الأحاديث خالية عن الدلالة على التقديم والتأخير، وتجويزهم التقديم بدليل آخر، وهو القياس على تقديم الزكاة على الحول، وتحقيقه فى أصول الفقه، كذا فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''فلا حِنثَ عليه'' قال محمد: وبهذا نأخذ إذا قال: إن شاء الله، وصلها بيمينه، فلا شىء عليه، وهو قول أبى حنيفة.

باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء مذكور في الأصول والفقه ، وفي التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلاً أيضاً. وفي المسألة حكاية محمد بن إسحاق وأبي حنيفة في حضرة الخليفة.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوْفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

٨ - بابٌ في كَرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيرِ اللهِ(١)

١٥٣٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُوْلُ: وأَبِيْ وأَبي، فَقَالَ: «ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم(٢)». فَقَالَ عُمَرُ: فَوَ اللهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلا آثِرًا(٣).

وفي البَابِ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِيْ هُرَيرَةَ وقُتَيْلَةَ وعَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْد: مَعْنَى قَولِهِ: وَلا آثِرًا، يَقُوْلُ: لا آثُرُهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُوْلُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَـــنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْـــلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، لِيَحْلِفْ حَـــالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بابُ [ما جاء أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ][١]

١٥٣٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً

---

(١) **قوله:** "كراهية الحلف بغير الله" لأنه تعظيم لا يليق لغيره تعالى ولله سبحانه أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم" وقد حكم بعض الفقهاء يكفر من حلف بالأب لعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركًا فى ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باق، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائنًا ما كان، وأما أقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيهًا على شرفه، فخارج عن المبحث، فإنه لا يقبح من الله شيء، فإن معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلّق النهى، وهو من صفات العباد. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ذاكرًا ولا آثرًا" أ ى ما حلفت به ذاكرًا أى قائلا من قبل نفسى، ولا آثرًا أى ناقلا عن غيرى، وهو بمد فاعل من الأثر، كذا فى "مجمع البحار".

باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

قوله: (ذاكراً أو آثراً الخ) قيل : معناه عامداً وناقلاً ، وقيل : عامداً وناسياً.

واعلم أن بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب ، منها ما في الصحيحين في قصة أعرابي قال عليه الصلاة والسلام: أفلح وأبيه إن صدق الخ ففيه حلفه بغير الله ، فقيل فيه أصله : أفلح والله إن صدق فصحف للتشابه الخطي وصار أفلح وأبيه ، وهذا أمر مستبعد، وقيل : بتقدير المضاف أي : أفلح ورب أبيه وهذا أيضاً غير مقبول ، وقيل : إن الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به ، وأما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا أصوب. ومنها ما في حديث الإفك لعمري الخ ، وهكذا في خطبة الدر المختار ، وكذلك في خطبة المطول ، فقال حسن چلپي محشيه : إن هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة ، وكلامه هذا صواب. ومنها ما في أوائل البخاري في قصة أضياف أبي بكر الصديق : وقرة عيني إلخ. فالجواب في الكل واحد أي صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم ، وكذلك كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي ، ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه أقسام القرآن. وأما ما في حديث الباب: « فقد كفر » فسيأتي تفصيله في ابتداء البخاري.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

يَقُوْلُ: لا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لا تُحلِفْ بِغَيْرِ اللهِ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أشْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وتَفْسِيرُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ ؛ أنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ أو أشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ، والحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُوْلُ: وأبِيْ وأبِي، فَقَالَ: ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم».

وحَدِيثُ أبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «مَن قَالَ فِي حَلْفِهِ: واللَّاتِ والعُزَّى[1]، فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ».

وهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

وقَد فَسَّرَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً» الآيَةَ قَالَ: لا يُرَائِيْ.

١٠ - بَابٌ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ وَلا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوْهَا فَلْتَرْكَبْ[2]».

وفي البَابِ عَنْ أبِيْ هُرَيرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ [مِن هَذَا الْوَجْهِ][1].

---

(١) **قوله:** "قال في حلفه: واللات والعُزّى، فليقل: لا إله إلا الله" يحتمل أن يكون معناه أنه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأن صورة الكفر وإلا فإن كان على قصد التعظيم، فهو كفر وارتداد، ويجب العود عنه بالدخول في الإسلام، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "فلتركب" هذا محمول على العجز والاضطرار، قال الطيبي: ويتعلّق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه: تجب بدنة لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: "ولتُهدِ بدنة" وقال بعضهم: يجب دم شاة، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب -انتهى- قال محمد: قد جاء وليهدى هديًا وأقله شاة تكون مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا -انتهى مختصرًا-.

قوله: (واللات والعزى الخ) أي تبادر به لسانه ، قد أخطأ النووي في نقل مذهب أبي حنيفة خطأً مفسداً ، فإنه نقل من قال : واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية ، والحال أن المذكور في كتبنا أن من قال وحلف بهذا فقد كفر ، ومنشأ غلط النووي ما في كتبنا أن قول: إن فعلت كذا فيهودي حلف ، والحال أن هذا من وادٍ آخر فإن فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحاً وسبب الاحتراس ، ثم إن فعل الفعل في هذه الصورة فإن زعم أنه يكفر بالفعل فكافر وإن لم يزعم فلا كفر ، وإني أتعجب على العيني أنه نقل عبارة النووي وما ردّها ، ولعل في عبارة العمدة سقماً وسقطاً.

باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

من نذر المشي إلى بيت الله فهذا قربة ونذر فإن ركب فعليه الهدي. وأما الأحاديث ففي بعضها ذكر الهدي ، وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة أيام ، وفي بعضها ذكرهما ، وقال الطحاوي : لعلها ، نذرت وحلفت. أقول : إن الواجب الهدي وأما صيام ثلاثة أيام فبدل الهدي لا كفارة اليمين. ويؤيد الطحاوي ما في أبي داود عن ابن عباس ذكر اليمين أيضاً ، وعندي أنه من احتهاد ابن عباس لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن اليمين أصلاً فإنه ليس ذكره في الروايات.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

١٥٣٧ - حَدَّثَنا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا»؟ قَالُوْا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللهِ أن يَمْشِيَ. فَقَالَ: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أن يَرْكَبَ.

١٥٣٧(م) - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوْا: إذَا نَذَرَتِ المَرْأَةُ أن تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

١١ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ النُّذُورِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْذِرُوا[١]، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغنِي مِنَ القَدْرِ شَيْئاً، وَإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

وفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ كَرِهُوا النَّذْرَ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ: مَعنَى الكَرَاهَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ والمَعْصِيَةِ، فَإن نَذَرَ الرَّجُلُ بالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ ويُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

١٢ - بابٌ في وَفَاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أن أعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ. وحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى هَذَا الحَدِيثِ قَالُوْا: إذَا أَسلَمَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: لا اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ، وقَالَ آخَرُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إلا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً. واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أن يَعتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالوَفَاءِ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

---

(١) **قوله:** "لا تنذروا" -بضم الذال وكسرها- من ضَرَبَ ونَصَرَ-، والنهى عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئًا، ولما كان عادة الناس إنهم ينذرون بجلب المنافع ودفع المضارّ، وذلك فعل البخلاء، نهوا عن ذلك، وأما غير البخيل فيعطى باعتباره بلا واسطة النذر، ففى النهى عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر، لكن على جهة الإخلاص، قاله الشيخ فى "اللمعات شرح المشكاة".

باب في كراهية النذور

النذر المعلق غير مرضي وإن كان النذر قربة ولو نذر لزم ، وأما النذر المنجز فحسن ومرضي.

باب ما جاء في وفاء النذر

قال الحنفية : من حلف في حالة الكفر ثم أسلم لا يجب وفاء ذلك النذر ، وقال الشافعية بوجوب الوفاء ، وتمسكوا بحديث الباب ، ونقول: الكلام في الوجوب ، ولا ننفي الاستحباب ولا نص على وجوبه.

قوله: (لا اعتكاف إلا الخ) قال الشافعية : لا يجب الصوم في الاعتكاف ، وتمسكوا بحديث الباب بأن فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي ، أقول : لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن الهمام : إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضاً في حديث الباب.

١٣ - بَابٌ كَيْفَ كَانَ يَمِيْنُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ وعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيهِ قَالَ: كَثِيراً مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِيْنِ «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ[(١)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بابٌ في ثَوَابِ مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عنِ ابنِ الهَادِ عَنْ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَينِ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أعْتَقَ اللهُ[(٢)] مِنْهُ بِكُلِّ عضوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ وأبِي أُمَامَةَ وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ. وابنُ الهَادِ اِسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أسَامَةَ بنِ الهَادِ وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وقَد رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أنَسٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ.

١٥ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنا أبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُنَا سَبْعَ إخْوَةٍ مَا لَنا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أحَدُنَا فَأمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أن نُعتِقَهَا[(٣)].

وفي البَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَينِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ وذَكَرَ بَعْضُهُم في هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

١٦ - بابٌ [مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإسْلام][١]

١٥٤٣ - حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ

(١) **قوله:** ''ومقلّب القلوب'' بيان لما يحلف به ولا نفي للكلام السابق، كما في قولهم: لا والله. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''أعتق الله'' من باب المشاكلة، والمراد أنجاه الله، وقوله: بكل عضو منه أى من المعتَق -بالفتح- قوله: ''حتى يعتق فرجه بفرجه'' قيل: هو المبالغة لأنه محل الزنا هو من أفحش الكبائر، وقيل: ذكر للتحقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء، ويفهم من هذا أن الأفضل أن يكون العبد خصيًا أو مجبوبًا، هذا ما فى ''اللمعات''، وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكى أنه يقول: ومن ثمه قال بعضهم: إن المناسب أن يعتق للرجل ذكرًا وللمرأة أنثى -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله:** ''أن نُعتقها'' فيه حثّ على الرفق بالمماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم ظلمه. (الطيبى)

باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية ، لا بأنه إن فعل كذا فهو يهودي كما قال المصنف.

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

أبِي قِلابَةَ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلام[1] كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إذا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإسْلام قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ إن فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ. فَقَالَ بَعْضُهُم: قَدْ أتَى عَظِيْماً وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ، وبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بنُ أنَسٍ، وإلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أبُو عُبَيْدٍ. وقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِم: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وأحْمَدَ وإسْحاقَ.

١٧ - بَابٌ

١٥٤٤ - حَدَّثَنا مَحْمُوْدُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ عَنْ أبِيْ سَعِيْدٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ اليَحْصُبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، فَلْتَرْكَبْ[2] وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ».

وفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَولُ أحْمَدَ وإسْحاقَ.

١٨ - بَابٌ

١٥٤٥ - حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنا أبُو الْمُغِيْرَةِ حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُم فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: واللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلا اللهُ[3]، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبُو الْمُغِيْرَةِ هُوَ الخَولانِيُّ الحِمْصِيُّ واسْمُهُ عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ.

١٩ - بابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ

---

(١) **قوله:** ''من حلف بملة غير الإسلام'' نحو إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن، قوله: كاذبًا بأن كان قد فعله إن كان الحلف على الماضي، أو لا يفعل إن كان في المستقبل، وقوله: فهما كما قال ظاهر الحديث: إنه يصير كافرًا، إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث، كذا قال الطيبي، فذهب كثير من الأئمة أنه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث، وهو المذهب عندنا؛ لأنه لما علّق الكفر بذلك الفعل، فقد حرم الفعل، وتحريم الحلال يمين، وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين، وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة: إنه ليس بيمين ولا كفارة فيه؛ لأن ذلك ليس باسم الله ولا صفته، فلا يدخل في الأيمان المشروعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ''من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله'' ولم يتعرّض في الحديث الكفارة، بل قال: فهو كما قال. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''فلتركب'' في ''الموطأ'' لمحمد رحمه الله عن علي بن أبي طالب أنه قال: من نذر أن يحجّ ماشيًا ثم عجز فليركب وليحجّ ولينحر بدنة أي وهو الأفضل وأقله شاة، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة -انتهى مختصرًا-.

(٣) **قوله:** ''فليقل: لا إله إلا الله'' فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة لأنه صلى الله عليه وسلم

قوله: (كاذباً الخ) أي لا بالعقيدة ، ومذهبنا أن من حلف إن فعل كذا فهو يهودي ؛ فإن زعم أنه يتهود بالفعل فهو كافر وإلا فلا، وهذا إذا أتى بذلك الفعل.

قوله: (فهو كما قال الخ) يحول حكم إكفاره إلى الفقهاء.

قوله: (تعال أقامرك فليتصدق الخ) زعم الأكثر أن مراده أن القائل بهذا القول آثم فليتصدق ، وقال الطحاوي في مشكل الآثار : إن المراد أنه لم لا يتصدق بمال القمار ، فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الإثم والمعصية.

اِسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أن تَقْضِيَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِقْضِهِ عَنْهَا(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وغَيرِهِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فَكَاكَهُ من النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مَسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وأَيُّمَا امْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتْ امْرَأةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ[١].

جعل عقوبته فى دينه، و لم يوجب فى ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما يكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزّى، فقد ضاهى الكفار فى ذلك، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد، وقوله: من قال: تعال أقامرك فليتصدّق فكفارته التصدّق بقدر ما جعله خطرًا أو بما تيسّر مما يطلق عليه اسم الصدقة، وإنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسّيًا بالتنزيل فى قوله: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية، كذا فى ''الطيبى''.

(١) **قوله:** ''اقضه عنها'' قال القاضى عياض: اختلفوا فى نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقةً، واستدلّ كل قائل بأحاديث جاءت فى قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا فى المال، أو نذرًا مبهمًا، ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميّت، إذا كان غير مالى، وإذا كان ماليًا ككفارة أو نذر أو زكاة، و لم يخلف تركةً لا يلزمه، لكن يستحبّ له ذلك، وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث، وعند الجمهور الحديث محمول على التبرّع، كذا فى ''الطيبى''.

...

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية ذكرها بشار، ولفظه: «وفي الحديث ما يدل عَلَى أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله ﷺ: من أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوًا منه». الحديث صح في طرقه.

أَبْوَابُ السِّيَرِ[١]

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْ الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشاً مِنْ جُيُوْشِ الْمُسْلِمِيْنَ كَانَ أَمِيْرَهُم سَلْمانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْراً مِن قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوْا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيهِمْ[٢]؟ قَالَ: دَعُوْنِي أَدْعُوهُم كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوْهُم، فَأَتَاهُم سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُم: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُم فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيْعُوْنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُم مِثْلُ الَّذِي لَنَا وعَلَيْكُم مِثْلُ الَّذِيْ عَلَينَا[٣]، وَإِنْ أَبَيْتُم إِلاَّ دِيْنَكُم تَرَكْنَاكُم عَلَيْهِ وأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِم[٤] بالفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وإِن أَبَيْتُم نَابَذْنَاكُم عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوْا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطِي الجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُم فَقَالُوْا: أَيَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيهِمْ قَالَ: لا، قَالَ: فَدَعَاهُم ثَلاثَةَ أَيَامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ.

وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ والنُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ. وحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ. وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وسَلْمَانُ مَاتَ قبلَ عَلِيٍّ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم إِلَى هَذَا؛ وَرَأَوْا أَن يُدْعَوْا قَبْلَ القِتَالِ[٥]، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحاقَ بنِ إبرَاهِيمَ قَالَ: إن تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُوْنُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

---

(١) **قوله:** ''أبواب السير'' -بكسر ففتح- جمع سيرة بمعنى طريقة، وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت فى لسان أهل الشرع على المغازى. (شرح الموطأ)

(٢) **قوله:** ''ننهد إليهم'' إذا زحف إليه ليقتله، وفى ''القاموس'': المناهدة المناهضة فى الحرب.

(٣) **قوله:** ''مثل الذي علينا'' من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها.

(٤) **قوله:** ''رطن إليهم'' أى تكلّم فى اللغة الفارسية.

(٥) **قوله:** ''يُدعَوا قبل القتال'' قال فى ''الدرّ المختار'' وغيره من كتب الفقه: فإن حاصرناهم ودعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فيها، وإلا فإلى الجزية، فإن قبلوا ذلك، فلهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف، ولا يحلّ لنا أن نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وندعو ندبًا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررًا فلا وإلا يقبلوا الجزية نستعين بالله، ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زرعهم إلا إذا غلب على الظنّ ظفرنا.

أبواب السّير

يذكر في أبواب السير ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام في الجهاد والغزوات ، وله فن مستقل صنفت فيه الكتب.

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

قال الطحاوي : إن كانت أمارات أن الدعوة قد بلغتهم فإبلاغها قبل القتال مستحب ، وإلا فواجب ، والتفصيل يطلب من كتب الفقه.

قوله: (فلكم مثل الذي لنا الخ) هذا الحديث يصلح للدليل في أن يقتص من المسلم للذمي.

قوله: (سلمان الفارسي الخ) من أبناء ملوك الفارس ، اتفقوا على أن عمر سلمان لم يكن أقل من مائتين وخمسين ، وقيل : عمره أزيد من ذلك ، وقد أدرك وصي عيسى عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْم : لا دَعْوَةَ الْيَوْمَ. وقَالَ أحْمَدُ: لا أعْرِفُ الْيَومَ أحَداً يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوا إلاَّ أن يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

٢ - بَابٌ

١٥٤٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ ويُكْنَى بِأَبِيْ عَبْدِ اللهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابنُ أبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ عنِ ابنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أبِيْهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا بعثَ جَيْشًا أو سَرِيَّةً يَقُوْلُ لَهُم: «إذا رَأَيْتُم مَسْجِدًا أو سَمِعْتُم مُؤَذِّنًا[١] فلا تَقْتُلُوا أحَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيْثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

٣ - بابٌ في البَيَاتِ[٢] والغَارَاتِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنا الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجَ إلَى خَيْبَرَ أتَاهَا لَيْلاً، وَكَان إذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِم حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُوْدُ بِمَسَاحِيْهِمْ[٣] وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوْا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيْسَ[٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ومُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ عَنْ أبِيْ طَلْحَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِن أهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأن يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ أحْمَدُ وإسْحاقُ: لا بَأْسَ أن يُبَيَّتَ الْعَدوُّ لَيْلاً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيْسَ يَعْنِيْ بِهِ الْجَيْشَ.

٤ - بابٌ فِي التَّحْرِيْقِ وَالتَّخْرِيْبِ

١٥٥٢ -حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[٥]، فَأنْزَلَ اللهُ «مَا قَطَعْتُم مِن لِّيْنَةٍ[٦] أوْ تَرَكْتُمُوْهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُوْلِهَا فَبِإذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِيْنَ».

وفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ إلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْساً بِقَطْعِ الأشْجَارِ وَتَخْرِيْبِ الْحُصُوْنِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُم ذَلِكَ. وَهُوَ

---

(١) **قوله:** ''أو سمعتم...الخ'' لأن الأذان من شعائر الإسلام، ومن ثمّ قال العلماء: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، كان للسلطان أن يقاتلهم.

(٢) **قوله:** ''في البيات'' وهو التبييت كالسلام والتسليم بمعنى شبخون كردن.

(٣) **قوله:** ''بمساحيهم'' جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لأنه من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الأرض. (الطيبي)

(٤) **قوله:** ''الخميس'' الجيش وإنما سمّي لأنه يخمس إلى ميمنة وميسرة، وقلب ومقدمة وساقة، كذا في ''المجمع''.

(٥) **قوله:** ''البُوَيرة'' -بضم الباء الموحدة- موضع نخل لبني النضير، كذا في ''الطيبي''.

(٦) **قوله:** ''ما قطعتم'' قال الطيبي: وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز -انتهى-.

قَولُ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَراً مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِراً، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُوْنَ بَعْدَهُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ بِالتَّحْرِيْقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ، وقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُوْنُ فِي مَوَاضِعَ لا يَجِدُوْنَ مِنْهُ بُدًّا، فأمّا بِالْعَبَثِ فَلا تُحَرَّقُ. وقَالَ إِسْحَاقُ: اَلتَّحْرِيْقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيْهِم.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيْمَةِ

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِيْ عَلَى الأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ: أُمَّتِيْ عَلَى الأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِيْ ذَرٍّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبِيْ مُوْسَى وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِيْ أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالَ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ بَحِيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

١٥٥٣(م) - حَدَّثَنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِيْ هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ[1] عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوْراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وخُتِمَ بِي النَّبِيُّوْنَ».

هَذَا الحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بابٌ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالا: حَدَّثَنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَعَنْ نَافِعٍ

---

(١) **قوله:** "فضلتُ" بلفظ المجهول، بستّ قد حصّ صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره، ولم يقصد الحصر، قوله: جوامع الكلم أى كلام يشتمل بإيجازه على كثير من المعانى كقوله: إنما الأعمال بالنيات، وقوله: الخراج بالضمان، وقوله: الغنم مع الغرم، قوله: نصرت بالرعب أى نصرنى الله بإلقاء خوف فى قلوب أعداءى، لا يقال: قد يقع الرعب من الملوك أيضا لأن المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه. (اللمعات)

باب ما جاء في الغنيمة

الغنيمة ما حصل بإيجاف الخيل ، والفيء غيره، كما قال السرخسي في المبسوط ، واتفقوا على أن في الغنيمة خمساً ولا خمس في الفيء إلا عند الشافعي.

واختلف في فتح مكة وخيبر أنه فتح صلحاً أو عنوةً وحله وتأويله مني متعذر ، كما أن تأويل قول السرخسي : إن حصل بإيجاف الخيل والركاب فغنيمة وإلا ففيء الخ لم أدركه ، وقد قال العلماء : إن فتح بني نضير عنوة ، وفي الروايات أنهم حاصروهم أياماً ، وفي القرآن إطلاق الفيء عليه.

قوله: (بست الخ) في بعض الروايات أشياء أخرى ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم.

قوله: (جوامع الكلم الخ) قد صنفت فيه الكتب ، ونظائره: البينة على المدعي واليمين على من أنكر ومثله.

قوله: (طهوراً الخ) هذا إن كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح بمعنى المطهر نعم إذا كان بمعنى الآلة فيصلح له.

باب في سهم الخيل

قال أبو حنيفة : للفارس سهمان ، وللراجل سهم ، وقال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: للفارس ثلاثة أسهم، سهمان للفرس وللراجل سهم.

عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ(١) بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ[١] بِسَهْمٍ.

١٥٥٤(م) - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وهَذَا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وابنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ وأَبُو عَمَّارٍ وغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ(٢)، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَقَد رَوَاهُ حِبَّانُ بنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

---

(١) **قوله:** "للفرس سهمين" قال في "الهداية": للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا" ولأبي حنيفة ما روى ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا" فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله: وقد قال عليه السلام: "للفارس سهمان وللراجل سهم" كيف وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين، وإذا تعارضت روايتاه، ترجح رواية غيره -انتهى مختصرًا وتمامه في "فتح القدير"-.

(٢) **قوله:** "خير الصحابة أربعة" قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردّد فيها، ولوكان ثلاثة لكان المتردّد واحدًا، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لقصد الأنيس، ولو تردّد اثنان لكان الحافظ وحده يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصيّ نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ذكره الطيبي.

(٣) **قوله:** "ولا يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة" أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين وإن كان الأعداء مما لا تعد ولا تحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوتل بالميمنة أو بالميسرة، أو القلب فيكفيها، ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين، وكانوا اثني عشر ألفًا لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿ويوم حُنَين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغن عنكم﴾ كذا في "الطيبي".

(٤) **قوله:** "هذا الحديث عن الزهري" اعلم أن أكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام إلى الباب تقديم وتأخير، وخلط في العبارة،

وحديث الباب لهم ، وقال في الهداية : إن الفرس ، بمعنى الفارس ، وأقول : إن روايات ابن عمر بطريق أخرجها الزيلعي ، وفي بعض طرق الفرس ، وفي بعضها الفارس ، ولا يجري تأويله إلا في الثاني ورجال الطرق ثقات له ، أقول : يحمل الحديث على الظاهر ، ويقال : إنه يتنفل لأسهم والتنفيل ثابت عند الكل. ثم عند أبي حنيفة التنفيل من رأس الغنيمة قبل النقل إلى دار الإسلام ، ومن الخمس بعد النقل ومن خمس الخمس عند الشافعي ، وأما عند أحمد رحمه الله فمن الأخماس الأربعة ، ولا ينفل من خُمس الله.

وقال أبو حنيفة : إني لا أفضل البهيمة على الإنسان ، وقال بعض الخصوم : إنه قياس في مقابلة النص ، وقيل : إن القياس أيضاً ليس بقياس ، وقال الحافظ في الفتح : لا شبهة في أن القياس أجلى لكنه خلاف النص ، أقول : إن أعلى النصوص لنا ما أخرجه أبو داود ص (

---

[١] كذا في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر، وفي النسخة الهندية: «وللراجل».

٨ - بابُ مَن يُعْطى الفَيْءَ

١٥٥٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيهِ ابنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِيْنَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وفي الباب عَنْ أَنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُم: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأوْزاعِيِّ، قَالَ الأوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ لِكُلِّ مَوْلُوْدٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، قَالَ الأوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّساءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُوْنَ بَعْدَهُ. حَدَّثَنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنا عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، يَقُوْلُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيْمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئاً.

٩ - بابٌ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ(١)

١٥٥٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَلَّمُوْهُ(٢) أَنِّي مَمْلُوْكٌ. قَالَ: فَأَمَرَ بِي[1] فَقُلِّدْتُ(٣) السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِيْ بِشَيْءٍ مِن خُرْثِيِّ(٤) الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِيْ بِهَا الْمَجَانِيْنَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا».

وفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أن لا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوْكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

والأحسن ما في هذه النسخة الجيدة –والله تعالى أعلم– فإنه مطابق بنسخة صحيحة من العرب، وكذا يطابقه بعض النسخ الدهلوية أيضًا.

(١) **قوله:** "يسهم للعبد" قال في "الهداية": ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي و لا ذمي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لخدمة الولى، فصار كالتاجر وهو إذا قاتل، يرضخ له؛ لأنه دخل للتجارة لا للقتال، والمرأة ترضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى –انتهى–.

(٢) **قوله:** "كلّموه" عطف على قوله: فكلموا في أى كلموا في حقي وشأني أولا بما هو مدح لي، ثم أتبعوه بقولهم: إني مملوك. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "فقلّدت" أى أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لا تعلم المحاربة، فإذا أنا أجره أى أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سنّي. (المجمع)

(٤) **قوله:** "من خُرثي" هو بالضم: أثاث البيت وأسقاطه، وإنما رضخه لهذا؛ لأنه كان مملوكًا. (الطيبي)

---

٣٢٥) ، ج (٢) فقسمها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فالحساب لا يستقيم إلا على إعطاء الراجل سهماً وإعطاء الفارس سهمين ، ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر، ويمكن التوفيق بأن بعض الرواة عد جميع من كان ، وعد بعضهم المعتدّين بلا تعداد خدمهم.

---

[١] كذا في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر، وفي النسخة الهندية: «فأمرني».

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُوْنَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنِ الفُضَيْلِ بنِ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ[1] الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ(١) لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: لا، قَالَ: ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ».

وفي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: لا يُسْهَمُ(٢) لأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ الْعَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أن يُسْهَمَ لَهُمْ إذا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُوْدِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

١٥٥٨ (م)- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ[2] عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّيْنَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِيْنَ افْتَتَحُوْهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِيْنَ(٤) قَبلَ أن يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أَسْهَمَ لَهُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِنْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِيْنَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيْ قِلابَةَ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُوْرِ الْمَجُوْسِ، قَالَ: «أَنْقُوْهَا غَسْلاً وَاطْبَخُوْا فِيْهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي

---

(١) **قوله:** "بحرة الوَبر" -بفتح فسكون- فيكون ناحية من أعراض المدينة (العرض الجانب). (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لا يسهم" قال في "الهداية": ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمّي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام لما روى أنه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم، ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئًا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم -انتهى-.

(٣) **قوله:** "ويروى عن الزهري...الخ" قال ابن الهمام: وهو منقطع، وفي سنده ضعف مع أن يحيى بن القطّان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هي بمنزلة الريح، ولا شكّ أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة، فكيف تعارضها.

(٤) **قوله:** "من لحق بالمسلمين...الخ" قال في "الهداية": وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها، قال ابن الهمام: أما إسهامه لأبي موسى الأشعري فقال ابن حبان: إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وهو حسن، ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها.

...

---

[١] وفي النسخة الهندية «دينار»، وفي نسخة بشار: «نيار» وقَالَ: في م: «دينار»، محرف.

[٢] وفي النسخة الهندية «عبد الله بن بردة» بإسقاط لفظة «أبي» وَهُوَ خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

نَابٍ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ، رَوَاهُ أَبُو إدرِيْسَ الْخَوْلانِيُّ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ. وأَبُو قِلابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أَبِيْ ثَعْلَبَةَ، إنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيْ أَسْمَاءَ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ.

١٥٦٠(م) – حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيْعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إدرِيْسَ الخَوْلانِيُّ عَائِذُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُوْلَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِم، قَالَ: «إن وَجَدْتُم غيرَ آنِيَتِهِم فَلا تَأْكُلُوا فِيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوْهَا وَكُلُوا فِيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ – بَابٌ فِي النَّفَلِ

١٥٦١ – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ مُوْسَى عَنْ مَكْحُوْلٍ عَنْ أَبِيْ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ(١) وفي القُفُولِ الثُّلُثَ.

وفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيْبِ بنِ مَسْلَمَةَ ومَعْنِ بنِ يَزِيدَ وابنِ عُمَرَ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ. وحَديثُ عُبَادَةَ حَديثٌ حَسَنٌ. وقَد رُوِيَ هَذَا الحَديثُ عَنْ أَبِيْ سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٦١(م) – حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا ابنُ أَبِيْ الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِيْ رَأى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِن حَدِيثِ ابنِ أَبِيْ الزِّنَادِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ فَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَم يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيْهِ كُلِّهَا، وقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وآخِرِهِ.

قَالَ ابنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لأَحمَدَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إذا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ(٢)، وَإذَا قَفَلَ بالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ. فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَا بَقِيَ وَلا يُجَاوِزُ هَذَا. وهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابنُ الْمُسَيِّبِ: النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ. قَالَ إسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

---

(١) **قوله:** ''يُنفِّل فى البَدأة الربع'' النفل اسم لزيادة يخصّ بها الإمام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقّة لمزيد سعى واقتحام خطر، والتنفيل: إعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع أى فى البَداة وهى ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سريّة من جملة الجيش، وابتدروا إلى العدو وأوقعوا الطائفة منهم، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه، وكان ينفل الثلث فى الرجعة وهى قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم، فأوقعوا بالعدو مرةً ثانيةً كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشقّ، والخطر فيه أعظم، وحكى عن مالك: أنه كان يكره التنفيل. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''بعد الخمس'' هذا يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، قال سعيد بن المسيّب والشافعى وأبو عبيد: إنما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم. (الطيبى)

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلْبُهُ(١)

١٥٦٢ - حَدَّثَنا الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنا مَعْنٌ حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيْدٍ عَنْ عُمَرَ بن كَثِيْرِ بن أفْلَحَ عَنْ أبِيْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أبِيْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٥٦٢(م) - حَدَّثَنا ابنُ أبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفِي البَابِ عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ وخَالِدِ بنِ الْوَلِيْدِ وأنَسٍ وسَمُرَةَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَولَى أبِيْ قَتَادَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، وَهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ(٢): لِلإمَامِ أن يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الخُمُسَ. وقَالَ الثَّورِيُّ: النَّفَلُ أن يَقُوْلَ الإمَامُ: مَنْ أصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلْبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيْهِ الخُمُسُ. وقَالَ إسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إلاَّ أن يَكُونَ شَيْئاً كَثِيْراً فَرَأى الإمَامُ أن يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ.

١٤ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

١٥٦٣ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

وفِي البَابِ عَنْ أبِيْ هُرَيْرَةَ. وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ عَنْ وَهْبٍ أبِيْ خَالِدٍ[1] قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ أنَّ أبَاهَا أخْبَرَهَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُوْنِهِنَّ.

---

(١) **قوله:** ''فله سلبه'' السلَب -بفتح اللام- ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما على مركبه من السرج والآلة، قال فى ''الهداية'': لا بأس بأن ينفل الإمام فى حالة القتال، ويحرض به على القتال، فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول للسريّة: وقد جعلت لكم الربع بعد الخمس أى بعد ما رفع الخمس.

(٢) **قوله:** ''وقال بعض أهل العلم'' ذهب الشافعى إلى أن النفل للغير من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم ومن متمسّكاته قول ابن المسيّب: النفل من الخمس، وذهب أحمد وإسحاق إلى أن النفل من الأخماس الأربعة، وأجيب عن قول ابن المسيّب: أن تنفل النبى صلى الله عليه وسلم كتنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدلّ عليه حديث ابن عباس: لا أنفاله لغيره، هكذا ينبغى أن يفهم هذا المقام. (حضرة الشاه ولى الله رحمه الله)

(٣) **قوله:** ''نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم'' المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقّف على القسمة، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع و صفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من القسمة، لا يجوز لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض والملك المستقرّ لا تسقط بالأعراض، كذا فى ''الطيبى''.

باب ما جاء في من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه

السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس ، وحديث الباب عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في النفل ، وعند أحمد والشافعي رحمهما الله تشريع كلي ، فالخلاف في الغرض. وقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه » في غزوة حنين.

---

[1] كذا في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر. وفي النسخة الهندية: «وهب بن أبي خالد» وهو خطأ.

وفي البَابِ عَنْ رُوَيْفِع بن ثَابِتٍ. وحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْم.

وَقَالَ الأوزاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ، وهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الأوْزَاعِيُّ: وأمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بأَنْ أُمِرْنَ بالعِدَّةِ، كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ في طَعَامِ الْمُشْرِكِيْنَ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيْصَةَ بن هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ[1] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٦٥(م١) - قَالَ مَحْمُودٌ: وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى: عَنْ إسْرَائِيْلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٦٥(م٢) - قَالَ مَحْمُودٌ: وقَالَ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرِّيِّ بن قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أخبرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ الحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ[2] بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم؛ كَرِهُوا التَّفْرِيْقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الإخْوَةِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ في قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ واسْمُهُ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ ومَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيْلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُم -يَعْنِي أَصْحَابَكَ- فِي أُسَارَى بَدْرٍ، القَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أن

---

(١) **قوله:** ''لا يَتخلَّجنّ'' أى لا يتحرّك فيه شيء من الشكّ، ويروى بالحاء أى المهملة، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب، قوله: ضارعت أى شابهت النصرانية و الرهبانية فى تضييقهم وتشديدهم، وكيف وأنت على الحنيفية السهلة، كذا فى ''مجمع البحار''.

(٢) **قوله:** ''من فرّق'' أى ببيع أو هبة أو نحوه لا بحقّ مستحقّ كدفع أحدهما بالجناية والردّ بالعيب، كذا فى ''الهداية''، وقوله: بين والدة وولدها قالوا: تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الأم، أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها حكم الأب والجدّ والجدّة، والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذى رحم محرم، والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعى أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيًا، وعندنا أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم.

باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

قوله: (عن عبيدة عن علي الخ) عبيدة بفتح الأول على فعيلة.

قوله: (خيّرهم يعني أصحابك الخ) ههنا إشكال وهو أن أسارى بدر قد شُوورَ في حقهم فقال عمر : يقتلون ويقتل كل قريب قريبه،

يُقْتَلَ مِنْهُم قَابِلاً مِثْلَهُم، قَالُوْا: اَلْفِدَاءَ ويُقْتَلُ مِنَّا(١)».

وفي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وأَنَسٍ وأَبِيْ بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبِيْ زَائِدَةَ.

ورَوَى أبُو أسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عنِ ابنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ عنِ ابنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وأبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اِسْمُهُ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنا ابنُ أبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ حَدَّثَنا أَيُّوْبُ عَنْ أبِيْ قِلابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِيْ قِلابَةَ هُوَ أبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَمْرٍو، ويُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو. وأبُو قِلابَةَ اِسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: أنَّ لِلإمَامِ أن يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى ويَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُم ويَفْدِيَ مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ.

وقَالَ الأوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِيْ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوْخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإمَّا فِدَاءً» نَسَخَتْهَا «فَاقْتُلُوْهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوْهُمْ».

حَدَّثَنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأوزاعِيِّ قَالَ إسحاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لأحْمَدَ: إذَا أُسِرَ الأسِيْرُ يُقْتَلُ أو

---

(١) **قوله:** "يقتل منا" إنما اختاروا ذلك رغبة منهم فى أسارى بدر، وفى نيلهم درجة الشهادة فى السنة القابلة بقتل الكفار إياهم ورقة منهم عليهم بقرابته بينهم، وهذا الحديث مشكل جدًا لمخالفة ما يدل عليه ظاهر التنزيل، ولما صحّ من الأحاديث فى أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيًا أراده فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم يتوجّه المعاتبة عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض﴾.

أقول -وبالله التوفيق-: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير فى الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك إن كُنْتُنّ تُردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتّعكنّ﴾ الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر فى قوله تعالى: ﴿وما يعلّمان﴾ الآية، ولعلّ الله تعالى امتحن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين القتل والفداء، وأنزل جبرئيل عليه السلام بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروا الثانى عوتبوا بقوله: ﴿ما كان لنبيّ...﴾ الآية. (الطيبى مختصرًا)

وقال أبو بكر الصديق بالفداء واختاره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم نزل العتاب كما في الروايات ، قال عليه الصلاة والسلام: كان العقاب على رأس هذه الشجرة لو لم يكن عمر. فإذا كان الله تعالى قد خيّر فكيف العتاب؟ والجواب باللّهم إن العتاب لعله على اختيار الشق المرجوع.

قوله: (فدى رجلين مسلمين الخ) الأسارى عندنا تقتل أو تسترق ، وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد ، وعندي أنهما جائزان كما روي عن محمد بن الحسن ، وفي الدر المختار ص (٢١٩) وحرم منّهم ، أقول : إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المنّ بالآية : « وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ » [البقرة : ١٩١] وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن : أن المنّ جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة ، والتمسك بحديث ثمامة وحديث آخر.

قوله: (مرسلاً الخ) إذا كان مرسلاً فذكر عليّ ليس في موضعه كما وجد في النسخ.

قوله: (يقتل من شاء ويفدي من شاء الخ) أقول : الأصوب يفادي من شاء من المفاعلة.

يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوْا أَن يُفَادُوْا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَن يَكُوْنَ مَعْرُوْفاً فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيْرَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُوْلَةً، فأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١).

وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَيَاحٍ[1]، وَيُقَالُ: رَبَاحُ بنُ الرَّبِيْعِ، والأَسْوَدِ بنِ سَرِيْعٍ وابنِ عَبَّاسٍ والصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في البَيَاتِ وقَتْلِ النِّسَاءِ فِيْهِم وَالْوِلْدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ ورَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهريِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ وأَوْلادِهِم، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبائِهِم(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابٌ

١٥٧١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ بُكَيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِن وَجَدتُم فُلانًا وفُلانًا -لِرَجُلَينِ مِن قُرَيْشٍ- فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حِيْنَ أَرَدْنَا الْخُرُوْجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُم أَن تُحْرِقُوا فُلانًا وفُلانًا بالنَّارِ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إلاَّ اللهُ، فَإِن وَجَدتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوْهُما».

وفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ أَبِيْ هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بينَ سُلَيْمانَ

---

(١) **قوله:** "ونهى عن قتل النساء والصبيان" قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل فى شيء من المغازى صبى ولا امرأة ولا شيخ فانٍ إلا أن تقاتل المرأة فتقتل. (الموطأ لمحمد)

(٢) **قوله:** "هم من آباءهم" قال النووى: اختلف العلماء فى من مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآباءهم فى النار، ومنهم من توقّف فيهم، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحقّقون أنهم من أهل الجنة، واستدلّ بأشياء:

منها: حديث إبراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبى صلى الله عليه وسلم وحوله أولاد الناس: "قالوا: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين" رواه البخارى فى "صحيحه".

ومنها: قوله تعالى: ﴿وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا﴾ ولا يتوجّه على المولود التكليف حتى يبلغ، فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه.

أقول: والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد فى "مسند أحمد بن حنبل" عن على فى حديث خديجة فى أولادها، هذا كله ما فى "الطيبى".

...

---

[١] كذا في نسخة بشار بالياء، وفي النسخة الهندية: «رباح» بالباء.

بنِ يَسَارٍ وبيْنَ أبِيْ هُرَيرَةَ رَجُلاً في هَذا الحَدِيثِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أشْبَهُ وأصَحُّ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ في الغُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ أبِيْ الجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيْءٌ مِنَ الكِبْرِ والغُلُوْلِ والدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي البَابِ عن أبِيْ هُرَيرَةَ وزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا ابنُ أبِيْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ أبِيْ الجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بنِ أبِيْ طَلْحَةَ عن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيْءٌ مِن ثَلاثٍ[1]: الكَنْزِ والغُلُولِ[2] والدَّينِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هكذا قَالَ سعيدٌ: الكنز. وقَالَ أبُو عَوَانَةَ في حديثِهِ: الكِبْرِ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ مَعْدَانَ. ورِوَايَةُ سَعِيْدٍ أصَحُّ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنا سِمَاكٌ أبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: حدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إنَّ فُلاناً قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلاَّ، قَدْ رَأيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ[3] قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ أنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ الْمُؤْمِنُونَ، ثَلاثاً».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوْجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٥٧٥ - حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْزُوْ بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأنْصَارِ يَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى.

وفي البَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ في قَبُوْلِ هَدَايَا الْمُشْرِكِيْنَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيم بنُ سُلَيْمانَ عَنْ إسْرَائِيْلَ عَنْ ثُوَيرٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ كِسْرَى أهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأنَّ الْمُلُوْكَ أهْدَوْا إلَيْهِ فقَبِلَ مِنْهُم.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَثُوَيْرٌ هُوَ ابنُ أبِي فَاخِتَةَ، اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ عِلاقَةَ، وَثُوَيرٌ يُكْنَى:

---

(١) **قوله:** "من ثلث: الكنز...الخ" الكنز لغةً: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب، لم يبقَ كنزًا شرعًا، وإن كان مكنوزًا لغةً، ويشهد عليه ما ورد كل ما أديت زكاته، فليس بكنز، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إن الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية، وقيل: الآية منسوخة، وقيل: خاصّ بأهل الكتاب، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "الغلول" الخيانة من المغنم، والمراد من الدين حقوق العباد.

(٣) **قوله:** "بعَباءَة" العباء كساء كالعَباءَة. (القاموس) العباء والعباءة ضرب من أكسية، والجمع عباءات، قاله الطيبي.

باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

قوله: (إن كسرى أهدى له الخ) أقول : لم أجد متى أهدى إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقبل هديته ، فإنه خرق كتابه عليه الصلاة والسلام حين كتب إليه ، وأرسل أحشاءه إلى المدينة ليأتوا بالنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فعندي أنه وهم الراوي قطعاً ، وههنا مصداق قول الشافعي : أخذ فلان طريق المجرة الخ ، أي (كاهكشان) كان يقولها الشافعي فيمن يغلط.

أَبَا جَهْمٍ.

٢٤ – [بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشرِكِينَ][١]

١٥٧٧ – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ(١) عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أو نَاقَةً[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ»؟ فَقَالَ: لا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيْتُ(٢) عَنْ زَبَدِ الْمُشرِكِيْنَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشرِكِيْنَ» يَعْنِيْ هَدَايَاهُم.

وقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشرِكِيْنَ هَدَايَاهُم، وذُكِرَ فِي هَذا الحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ أن يَكُوْنَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُم ثُمَّ نُهِي عَنْ هَدَايَاهُمْ.

٢٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنا بَكَّارُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ سَاجِداً[٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ[٤].

٢٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

١٥٧٩ – حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيْرِ بنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيْدِ بنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأخُذُ لِلْقَوْمِ(٣) يَعْنِي تُجِيْرُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ».

---

(١) **قوله:** ''الشِخّير'' –بكسر الشين وشدّ الخاء المعجمتين وسكون التحتية فراء– كذا في ''المغنى''.

(٢) **قوله:** ''فإني نهيت عن زبد المشركين'' هو –بسكون الباء– الرفد والعطاء، قيل: لعله منسوخ لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين، قيل: ردّه ليغيظه فيحمله على الإسلام أو لأن للهدية موضعًا من القلب لا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك، ومن قبله منهم، فأهل كتاب لا مشرك. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''لتأخذ للقوم'' يعني تجير، يقال: أجرت فلانًا على فلان أغشيته منه ومنعته، وإنما فسّره به لإبهامه، فإن مفعول قوله: ''لتأخذ'' محذوف أي الأمان والدال عليه قرائن الأحوال. (الطيبي)

باب ما جاء في سجدة الشكر

روى مشايخنا عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر ليست بشيء ، ومثله روي عن مالك، ثم في شرح قول أبي حنيفة قيل : إنه مكروه ، وقيل: ليس بشكر كامل ، والكمال في الركعتين ، واختاره ابن عابدين والحموي محشي الأشباه، وهو المختار لصحة الأحاديث ، وقال في الدر المختار : سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى.

باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

لكل مسلم حق في أمان الكافر ويصير الكافر مأموناً ، نعم لو رأى الإمام عدم المصلحة فله نبذه ويعذر من آمن ، ولا يجوز تعرضه قبل

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «هدية له –أو ناقة –».

[٣] وفي نسخة بشار: «فخرّ لله ساجدًا».

[٤] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار، ولفظها: «وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث».

وفي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

١٥٧٩(م) - حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنا الْوَلِيْدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلِ بنِ أَبِيْ طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِيْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ آمَنَّا مَنْ آمَنْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ(١) وَالْعَبْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ، وأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلِ بنِ أَبِيْ طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِيْ طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم».

وَمَعْنَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٥٨٠ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بنَ عَامِرٍ يَقُوْلُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أَهْلِ الرُّوْمِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيْرُ فِيْ بِلادِهِم حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِم، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُوْلُ: اَللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ(٢)، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بن عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحُلَّنَّ عَهْداً وَلا يَشُدَّنَّه حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِيْ صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَنَسٍ. وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

---

(١) **قوله:** "أمان المرأة والعبد" قال فى "الهداية": وإذا آمن رجل أو مرأة حرّة كافرًا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة، صح أمانهم و لم يكن لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" -انتهى- والله أعلم بالصواب.

(٢) **قوله:** "وفاء لا غدر" فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلوات الله عليه

النبذ بسوء.

قوله: (ذمة المسلمين.. الخ) أفتى بعض أرباب الفتوى أن أناس العصر لو خالفوا نصارى العصر فغدر ونقض العهد وتمسكوا بحديث الباب ، أقول : إنه قياس علماء العصر فإن الحديث في صورة المحاربة وإني لا أتكلم إلا في أن المسألة ليست في كتب الفقهاء نفياً ولا إثباتاً ،

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار، ولفظها: «وسألت محمدًا فقال: هَذَا حديث صحيح، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث».

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «صحيح» فقط.

[٣] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار، ولفظها: «وسألت محمدًا عن حديث سويد عن أبي إسحاق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء» فقال: لا أعرف هَذَا الحديث مرفوعًا».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُوْلِ عَلَى الْحُكْم

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ أنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوْا أكْحَلَهُ، أوْ أبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِيْ حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِيْ مِنْ بَنِيْ قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْم سَعْدِ بن مُعَاذٍ، فَأرْسَلَ إلَيْهِ فَحَكَمَ أن يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُم يَسْتَعِيْنُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيْهِم». وَكَانُوْا أرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِم انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

وفي البَابِ عَنْ أبِي سَعِيْدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ.

وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أبُو الْوَلِيْدِ الدِّمِشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ مُسْلِم عَنْ سَعِيْدِ بن بَشِيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ؛ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوْخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ». والشَّرْخُ الغِلْمَانُ الَّذِيْنَ لَمْ يُنْبِتُوا[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أنْبَتَ قُتِلَ، ومَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيْلِيْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ؛ أنَّهُم يَرَوْنَ الإنْبَاتَ بُلُوْغًا إنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلامُهُ وَلا سِنُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أوْفُوْا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ[2] فَإنَّهُ لا يَزِيْدُهُ -يَعْنِي الإسْلامَ- إلاَّ شِدَّةً، وَلا تُحْدِثُوا[3] حِلْفاً فِي الإسْلامِ».

ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: الله أكبر، وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم فى وطنه، فقد صارت مدة ميسره بعد انقضاء المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى كانوا يتوقّعونه، فعدّ ذلك عمرو غدرًا، قوله: أو ينبذ إليهم على سواء أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذى كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان فى علم ذلك على السواء. (الطيبى)

(١) **قوله:** "لم ينبتوا" من الإنبات أى لم ينبتوا شعر عانتهم أى لم يبلغوا، فالإنبات جعل علامة البلوغ.

(٢) **قوله:** "أوفوا بحلف الجاهلية" أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والإنفاق مما كان فى الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل، فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حلف فى الإسلام" وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام، فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم: أيما حلف كان فى الجاهلية، لم يزده ا لإسلام إلا شدة. (الطيبى)

(٣) **قوله:** "ولا تحدثوا حلفًا" أى فى الإسلام، والتنكير فيه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون للجنس أى لا تحدثوا حلفًا مّا، والآخر أن يكون للنوع، قال المظهر: يعنى إن كنتم حلفتم فى الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضًا ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به، ولكن لا تحدّثوا حلفًا فى الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. (الطيبى)

وإن كان الحكم ما قالوا ، وظني أن معاهدة أناس العصر تنحصر عليهم ولا تسري إلى الغير.

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ – بابٌ في أخذِ الجزيةِ من المجُوسيِّ

١٥٨٦ – حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوْسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ[١]، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسِ هَجَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ – حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ بَجَالَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوْسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسِ هَجَرَ.

وفي الحَدِيثِ كَلامٌ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٣٢ – بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩ – حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ[٢] بِقَوْمٍ فَلا هُم يُضَيِّفُونَا، وَلا هُم يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِم مِنَ الْحَقِّ وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُم، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ

---

(١) **قوله:** "فخذ منهم الجزية" قال محمد: السنة أن يؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم. (الموطأ)

(٢) **قوله:** "إنا نمرّ بقوم...الخ" قد بين المصنّف في تأويل الحديث توجيهًا حسنًا، وقال محي السنة: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمرّ بهم، فإن لم يفعلوا أخذوا منهم حقّهم كرهًا، فأما إذا لم يكن شرط عليهم والنازل غير

باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوسي

قال الشافعي : إن الجزية على الكتابي ومثله المجوسي فإنهٔ كان ذا كتاب قد فقد ، وقال أبو حنيفة : إن في مشركي العرب والمرتدين سيفاً أو إسلاماً والجزية على العجم ، وتمسك الطحاوي في مشكل الآثار بحديث : قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأبي طالب : « لو قلتم كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم إلخ» ، وقلنا : إن قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي ، وإن قيل : إن تردد عمر يفيد الشافعية قلت إن تردد عمر بسبب أنه زعم المجوسي من أهل الكتاب وفقد ولكنه لما رأى أن المجوسي يناكحون بمحارمهم زعم أنهم تركوا كتابهم فأراد أن يردهم إلى كتابهم فوجه التردد هذا لا في أخذ الجزية وأراد أن لا يبقى بالجزية من ينكح محارمه لا يعاهد معهم ، والله أعلم.

باب ما يحل من أموال أهل الذمة

قال العلماء : إن محمل حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام عاهد بالذميين أن يطعموا إذا أتاهم المسلمون ، وهذا مفهوم من كتبه عليه

---

[١] قَالَ بشار في نسخته: جاء بعد هَذَا في م الحديث الآتي:

(١٥٨٨) حَدَّثَنا الحسين بن أبي كبشة البصري قَالَ: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس بحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس، وسألت محمدًا عن هذا، فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ.

وهَذَا الحديث ليس من أحاديث الترمذي لأمور:

١ – أن المزي لم يذكره في تحفة الأشراف، ولا استدركه عليه الحافظان: العراقي وابن حجر.

٢ – أن المزي لما ترجم للحسين بن أبي كبشة في تهذيب الكمال وذكر روايته عن عبد الرحمن بن مهدي لم يرقم عليه برقم الترمذي.

٣ – أن الهيثمي ذكره في «مجمع الزوائد». وانظر المسند الجامع ٣\٢٦ حديث (٣٩٧٦)

أَبَوْا إلاّ أنْ تَأْخُذوا كَرْهاً فَخُذُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيْبٍ أيْضًا.

وَإنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أنّهم كَانُوا يَخْرُجُونَ في الغَزْوِ فَيَمُرُّوْنَ بِقَوْمٍ وَلا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُوْنَ بِالثَّمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنْ أبَوْا أنْ يَبِيْعُوا إلاّ أنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّراً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ[1] حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ(١) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ مَنْصُوْرِ بنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

٣٤ - بذَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - حَدَّثَنا سَعِيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأمَوِيُّ حَدَّثَنا عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»(٢).

قَالَ جَابِرٌ: «بَايَعْنا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى أنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

وفي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وابنِ عُمَرَ وعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيْسَى بنِ يُونُسَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ: عَلَى أيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُم رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مضطرّ، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه، كذا في ''المفاتيح''.

(١) **قوله:** ''ولا هجرة بعد الفتح'' أي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة؛ لأنها صارت دار الإسلام ولا فضيلة. قوله: ''ولكن جهاد ونيّة'' أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء، وبقيت الهجرة من دار الحرب واجبة إلى يوم القيامة، قوله: ''إذا استنفرتم'' الاستنفار الاستنصار أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو، فاذهبوا. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''تحت الشجرة'' أي تحت شجرة سَمُرة في الحديبية بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان. (مجمع البحار)

الصلاة والسلام التي أخرجها الزيلعي في آخر التخريج.

باب ما جاء في الهجرة

الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين ، وليست المسألة في كتب الأحناف نعم تعرض ههنا الشافعية ، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار ، وقال بعض العلماء بالوجوب ، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب ؛ منها ما أخرجه الترمذي ص (١٩٥) عن بريدة لما فيه أنهم « يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم إلخ»، وقالوا : كانت واجبة على أهل مكة ، وقد تجب في بعض الأحوال.

---

[١] وفي النسخة الهندية: «زياد عن عبد الله» وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار.

١٥٩٣ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُوْلُ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُم».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نفِرَّ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومَعْنَى كِلا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَم نُقْتَلْ، وَبَايَعَهُ آخَرُوْنَ فَقَالُوا: لا نَفِرَّ.

٣٥ - بابٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنا أَبُوْ عَمَّارٍ حَدَّثَنا وَكِيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، فَإِنْ أَعْطَاهُ(٣) وَفَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ في بَيْعَةِ الْعَبْدِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيْهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُوْلُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ.» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ بَايِعْنَا -قَالَ سُفْيَانُ

---

(١) **قوله:** ''على أن لا نفرّ'' ولم نبايعه على الموت، وفي الرواية الآتية عن سلمة على الموت، حاصل الروايتين واحد، وهو عدم الفرار، قال النووي: قوله: بايعناه على الموت أي على أن لا نفرّ حتى نظفر بعدونا أو نقتل، لا أن الموت مقصود بنفسه -انتهى- والله تعالى أعلم بالصواب، كذا في ''مجمع البحار''.

(٢) **قوله:** ''لا يكلمهم الله'' أي تكليم أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام السخط، وقيل: أراد الإعراض عنهم ولا ينظر نظر رحمة ولطف، ولا يزكيهم أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم أو لا يثنيهم. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''فإن أعطاهم...الخ'' حاصله أن غرضه من البيعة جرّ الدنيا، فإن أعطى رضى، وإن لم يعط سخط، وترك المصنّف ذكر الاثنين من الثلاثة للاختصار كما ثبت في رواية غيره أحدهما رجل على فضل ماء ما بفلاة يمنعه من ابن السبيل، وثانيهما رجل بايع رجلا بسلعة بالحلف الكاذب، كذا في ''مسند أحمد''.

باب ما جاء في بيعة النساء

تجوز بيعة النسوان بأخذ الرداء وهو ثابت ، ولا تجوز المصافحة أصلاً و لم تثبت.

---

[١] وبعد هَذَا عبارة ساقطة من النسخة الهندية، ذكرها بشار، ولفظها: «وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف».

تَعْنِيْ صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ[١] كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ في عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٥٩٨ - حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاش عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوْتَ ثَلاثَمِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ»[1].

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[٢] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُم». وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٩(م) - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُوْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[٣]، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيْراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ».

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَبِيْهِ.

١٦٠٠(م) - حَدَّثَنا بِذَلِكَ مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وفي البَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٦٠١ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ[٤] فَلَيْسَ مِنَّا».

(١) **قوله:** ''قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة'' أجاب بوجهين: أحدهما أن القول يكفي عن المصافحة، والثاني أن لا يشترط لكل واحدة، (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''أبي جمرة'' -بجيم والراء- اسمه نصر بن عمران الضبعي.

(٣) **قوله:** ''فأكفئت'' أي قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''من انتهب'' أي أخذ مال الغنيمة قبل القسمة، قوله: فليس منا أي ليس من أهل طريقتنا وسيرتنا.

...

[١] وفي نسخة بشار: «وثلاثة عشر رجلا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيْمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبدَأُوا(١) الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلام، وَإِذَا لَقِيْتُم أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاضْطَرُّوْهُ(٢) إِلَى أَضْيَقِهِ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لا تَبدَأُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى». قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لأَنَّهُ يَكُوْنُ تَعْظِيْمًا لَهُم، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُوْنَ بِتَذْلِيْلِهِم، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَلا يَتْرُكِ الطَّرِيْقَ عَلَيهِ لأَنَّ فِيْهِ تَعْظِيمًا لَهُم[٢].

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُوْدَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُوْلُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ(٣): عَلَيْكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ(٤) بِالسُّجُوْدِ فَأَسْرَعَ فِيْهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيْءٌ(٥) مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ» قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَاءَى

---

(١) **قوله:** "لا تبدؤوا" قال النووي: قال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتداءهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة، وهو قول النخعي وعلقمة، وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف ومفسدة، قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** "فاضطرّوه...الخ" أي لا يترك في صدر الطريق بل يضطرّ إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في دهدهة ونحوها. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "فقل" قال الطيبي: اتفقوا على الردّ على أهل الكتاب إذ أسلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام بل يقال: عليكم أو وعليكم فقط، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات: "وعليكم" بإثباتها، وعلى هذا ففي معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، قال: وعليكم أيضًا أي نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت، والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: عليكم ما تستحقّونه من الذمّ، قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب؛ لأنه صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصةً، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة، قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه لأن السّام الموت وهو علينا وعليهم، فلا ضرر فيه -انتهى-.

(٤) **قوله:** "فاعتصم ناس بالسجود" أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركونا عن القتل حيث يروننا ساجدين؛ لأن الصلاة علامة الإيمان.

(٥) **قوله:** "أنا بريء...الخ" أي يجب على المسلم أن يتباعد عن منزل مشرك، ولا ينزل بموضع إذا وَقَدت ناره كنار مشرك، بل ينزل مع المسلمين في دارهم؛ لأنه لا عهد للمشركين، ولا أمان وحثّهم على الهجرة، قوله: لا تَراءَى، أصله لا تتراءى تتفاعل من الرواية، أو معناه لا يتّسم المسلم بسمة الشرك أي لا يتشبّه في هديه وشكله، وبراءته صلى الله عليه وسلم براءةً من دمه أو موالاته، وإنما عقله نصف عقله

...

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «صحيح» فقط. وقَالَ: في م وي: «حسن صحيح» وما أثبتناه من التحفة.

[٢] هذه العبارة أي من «ومعنى هَذَا الحديث» إلى «تعظيمًا لهم» ساقطة من نسخة بشار.

نَارَاهُمَا».

١٦٠٥ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: عَنْ جَرِيْرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيْهِ عَنْ جَرِيْرٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَن جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: اَلصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِيْنَ وَلا تُجَامِعُوْهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أو جَامَعَهُم فَهُوَ مِثْلُهُم».

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ (١)

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوْسَى بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ»[١].

١٦٠٧ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ فَلا أَتْرُكُ فِيْهَا إِلاَّ مُسْلِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيْدِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِيْ وَوَلَدِيْ. قَالَتْ: فَمَا لِي لا أَرِثُ أَبِيْ؟ فَقَالَ أَبُو

لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فيسقط حصة جنايته. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** "من جزيرة العرب" قال الطيبي: الجزيرة اسم صقع من الأرض وهو ما بين حضراني أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض، وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا، قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر سودان أحاط بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة وفرات.

باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الكافر لا يقيم في جزيرة العرب ، نعم يجوز المرور ، واختلف في أن الحكم لجميع جزيرة العرب أو لبعضها ، وأشار إلى الأول الطحاوي في مشكل الآثار واختصر محمد في موطئه ص (٣٧٢).

باب ما جاء في تركة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

كان حائط فدك بين مدينة وخيبر.

---

[١] جاء ذكر هَذَا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «الحسن بن علي الخلال» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لا نُوْرَثُ»[(١)]. وَلَكِن أعُوْلُ مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْلُهُ، وَأنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ».

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحمَنِ بن عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

[وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: لا أعْلَمُ أحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ إلا حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ ابنِ عَطَاءٍ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ أنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْألُ مِيْرَاثَهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالا: سَمِعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إنِّي لا أوْرَثُ»، قَالَتْ: وَاللهِ لا أُكَلِّمُكُمَا أبَدًا، فَمَاتَتْ وَلا تُكَلِّمُهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ بنُ عِيْسَى: مَعْنَى لا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيْرَاثِ أبَدًا، أنْتُمَا صَادِقَانِ][١].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ أتَعْلَمُوْنَ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ أبُو بَكْرٍ: أنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتَ أنْتَ وَهَذَا إلَى أبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أنْتَ مِيْرَاثَكَ مِنَ ابنِ أخِيْكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيْرَاثَ امْرَأتِهِ مِنْ أبِيْهَا، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: إنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» وَاللهُ يَعْلَمُ أنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

وفي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيْلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أنَسٍ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هَذِهِ لا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»[(١)]

١٦١١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ أبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بنِ مَالِكٍ

---

(١) **قوله:** "لا نورث" -بفتح راء ويصح الكسر- وحكمته أنهم كالآباء للأمة فمالهم لكلهم أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورائتهم ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا واعتقدا أنه محق بدليل أن عليًا لم يغيّر الأمر حين استخلف، فإن قلت: فكيف نازعا عمر؟ قلت: طالبا في التصرّف بعد أن يكونا متصرّفين بالشركة، وكره عمر القسمة حذرًا من دعوى الملك. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "إن هذه لا تُغزى بعد اليوم" يعني مكة أي لا تعود دار كفر يغزى عليها ولا يغزوها الكفار أبدًا إذ المسلمون قد غزوها مرات

قوله: (لا نورث الخ معروف أو مجهول الخ) قال الروافض الملاعنة : إن الشيخان ظلما عياذاً بالله ، والحال أن علياً وعثمان أيضاً تمشيا على ما فعله الشيخان.

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

ابنِ بَرْصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُوْلُ: «لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِهِ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيْهَا الْقِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيْجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُوْ الْمُؤْمِنُوْنَ لِجُيُوْشِهِم فِي صَلَوَاتِهِم.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِن هَذَا. وقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمَانُ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

١٦١٣ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ[1] وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُوْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ[2]

١٦١٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيْسَى بنِ عَاصِمٍ

غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد دفعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها، ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقة، ولو روى لا تغز على النهى لم يحتمع إلى التأويل. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** "وتهبُّ" في "القاموس": الهبّ والهبوب ثوران الريح كالهبيب ، الهبوب: باد ورزيدن. (الصراح)

(٢) **قوله:** "الطيرة" -بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن- التشاؤم بشيء وهو مصدر تطيّر طيرةً كتخيّر خيرة، و لم تجئ من المصدر، هكذا غيرهما. (المجمع)

حكي أن رافضياً ذهب عند السفاح الخليفة العباسي ، وقال : إني مظلوم فأجرني ، قال الخليفة : من ظلمك؟ قال : أبو بكر وعمر في تركة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فسأل الخليفة عند من الفدك؟ قال : عند عثمان قال : ثم عند مَنْ ، قال : عند علي ، وهكذا ، قال الخليفة : فأي خصوصية أبي بكر وعمر ، فسكت الرافضي الملعون ، فأمر الخليفة بقطع رأسه فقطع.

وقد تكلم شراح البخاري في حديث الباب ، وقال السيد السمهودي : إن نزاع فاطمة لم يكن في تحصيل التركة وتملكها بل في تولي الوقف ، وفي كتب الفقه أن الأولى بتولي الوقف أولاد الواقف ، وقول السمهودي ألطف.

باب ما جاء في الطِّيَرَة

نهي الشريعة عن الطِّيَرة لا الفأل ، وليسا بمؤثرين في الأمور ، بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله ، وفي الحديث : « أنا عند ظن عبدي بي إلخ» ، وثبت تفاؤله عليه الصلاة والسلام بالأسامي ، وروي عن عائشة رواه الحافظ في التلخيص بسند أئمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل

عَن زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَلطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا(١) [إلاَّ][١] وَلَكِنَّ اللهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِيْ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ.

وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وأبي هُرَيرَةَ وحَابِسٍ التَّمِيْمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيْثَ.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى(٢) وَلا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ. قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ ومَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: اَلْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيْحُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيْراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ(٣) بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْراً، وَقَالَ: «اغْزُوْا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيْداً، فَإِذَا

---

(١) **قوله:** "وما منّا" أى وما منا إلا يعتريه الطيرة وتسبق إلى قلبه الكراهة، قيل: إنه من قول ابن مسعود: كانوا يعتقدون أن التطيّر يجلب لهم نفعًا، أو يدفع ضرًا إذا أعملوا بموجبه، فكأنهم اشتركوه، ومعنّى يذهبه بالتوكّل أنه إذا خطر له عارض التطيّر، فتوكّل على الله وسلّم إليه، ولم يعمل به غفر له. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لا عَدوى" العَدوى ههنا مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة فى علل سبع الجُذام والجَرَب والجُدَرى والحَصبَة والبَخر والرَمَد والأمراض الوبائية، وقد اختلف العلماء فى التأويل فمنهم من يقول: إن المراد منه نفى ذلك، وإبطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرِو إبطالها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد" وقال: "لا يوردنّ ذو عاهة على مصح" وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدّية مؤثّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله: أن ليس الأمر على ما يتوهّمون، بل هو متعلّق بالمشية إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. (الطيبى)

(٣) **قوله:** "فى خاصّة نفسه" متعلق بـــ"تقوى الله" وهو بأوصى، وخيرًا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله فى خاصّة نفسه، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وقوله: بسم الله وفى سبيل الله متعلّقان لا غزوا، ويجوز أن يكون الثانى ظرفًا له، والأول حالا، وقوله: قاتلوا جملة موضحة لا غزوا، قوله: لا تغلوا...الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتمامًا به، كذا فى "الطيبى".

بالنحاة قالت : كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ هذا الشعر أحياناً :

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ... يقال الشيء كان إلا تحققا

وقال الحافظ في بعض تصانيفه : إن قطعة حديث الباب « وما منا إلخ» مدرجة من الراوي.

واعلم أنه نسب انشاد الشعرين إلى أبي حنيفة ونسب إليه قصيدة أيضاً ، ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة و لم تذكر هذه النسبة بالسند فلا أصل لها ، وكان الشافعي في أعلى ذروة الشعر ، و لم أجد عن مالك إنشاد شعر ونسب إلى البخاري أيضاً إنشاد بعض الأشعار.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُم إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ، أو خِلالٍ، أَيَّتَهَا أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِن فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ، وَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُم يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، يَجْرِيْ عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِيْ عَلَى الأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِم وقَاتِلْهُم، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُم إِنْ تُخْفِرُوا[(١)] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُوْلِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تُنْزِلُوْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلا تُنْزِلُوْهُم وَلَكِنْ أَنْزِلْهُم[(٢)] عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيْبُ حُكْمَ اللهِ فِيْهِم أَمْ لا». أَوْ نَحْوَ ذَا.

وفي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ. وحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٧(م) - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوا فَخُذْ مِنهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِن أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِم».

هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيْهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنا عَفَّانُ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُغِيْرُ إِلاَّ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وإِلاَّ أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

١٦١٨(م) - قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنا الْوَلِيْدُ[1] حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "تُخفِروا" -بضم تاء- من الإخفار وهو نقض العهد أى لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، كذا فى "الطيبى" و "المجمع".

(٢) **قوله:** "ولكن أنزلهم" فإنك ربما تخطئ فى حكم الله أو لا تفى به فتأثم به. (المجمع)

...

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «أبو الوليد».

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ
عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: إِنَّكُم لا تَستَطِيْعُوْنَهُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: لا تَسْتَطِيْعُوْنَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ[١] فِي سَبِيْلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذِيْ لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

وفي البَابِ عَنِ الشِّفاءِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِي مُوْسَى وَأَبِي سَعِيْدٍ وأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن بَزِيعٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَرْزُوْقٌ أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -يَعْنِيْ يَقُوْلُ اللهُ-: «اَلْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِيْ هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ[1] إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ».

قَالَ هذا صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا[٢]

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ[٣] يَخْتِمُ عَلَى عَمَلِهِ إلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

وفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

---

(١) **قوله:** "مثل المجاهد فى سبيل الله" قال الطيبي: فإن قلت: فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم، قلت: فى نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون فى كل حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته.

قال الشيخ فى "اللمعات": يعنى أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك، لكنه فى حكم من لا يفتر عن العبادة قطعًا.

(٢) **قوله:** "من مات مرابطًا" الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه. (المجمع)

(٣) **قوله:** "كل ميت يُختم على عمله...الخ" معناه أن الرجل إذا مات، لا يزاد فى ثواب ما عمل،و لا ينقص منه شيء إلا الغازى، فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف. (مرقاة المفاتيح)

أبواب فضائل الجهاد

باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

لعله أراد بالصوم «في سبيل الله» الصوم في الجهاد، وكلام البخاري أيضاً يشير إلى ما أراد الترمذي، والوجه أن لفظ «في سبيل الله»، في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد، واختلف أئمتنا في تفسير سبيل الله ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الأبواب يزعم أن المراد به

[١] وفي نسخة بشار: «ضامن».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ[1] زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا. أحَدُهُمَا يَقُوْلُ: سَبْعِيْنَ، وَالآخَرُ يَقُوْلُ: أرْبَعِيْنَ».

هَذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ. وَأبُو الأسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ نَوْفَلٍ الأسَدِيُّ الْمَدِيْنِيُّ.

وفي البَابِ عَنْ أبِي سَعِيْدٍ وَأنَسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْوَلِيْدِ العَدَنِيُّ عَنْ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنِ مُوْسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبِي صَالحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ أبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَصُوْمُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيْلِ اللهِ إلاَّ بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيْلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أبِي أُمَامَةَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ عَنْ أبِيْهِ عَنْ يُسَيْرِ بنِ عَمِيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ[2] كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ».

وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَديثِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عَنْ كَثِيْرِ بنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أبِيْ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ؛ أنَّهُ سَألَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ[3] فِي سَبِيْلِ اللهِ أوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أوْ طَرُوْقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَخُوْلِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إسْنَادِهِ. وَرَوَى الْوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا بذلكَ زِيادُ بنُ أيُّوبَ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أبِيْ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أبِيْ أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَمَنِيْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ أوْ طَرُوْقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

---

(١) **قوله:** "من صام يومًا فى سبيل الله، زحزحه الله عن النار سبعين خريفًا" أى نحّاه عن مكانه وباعده منها مسافة تقطع فى سبعين سنة -انتهى-. (المجمع)

(٢) **قوله:** "من أنفق نفقة...إلخ" قال الشيخ فى "اللمعات": لعل مضاعفة الإنفاق فى سبيل الله، المراد منه الجهاد يبلغ إلى سبعمائة ضعف البتة لا يكون أقلّ منه -والله أعلم-.

(٣) **قوله:** "خدمة عبد" وفى الرواية الآتية بمنحة خادم، المنحة فى الأصل بمعنى العطيّة والهبة مطلقًا، وغلب فى تمليك المنفعة بلا عوض دون الرقبة، قوله: أو ظِلّ فُسطاط، المراد به استظلال المجاهدين فى الخيمة، وقيل: المراد منحة فسطاط، لكنه ذكر الظلّ لأنه المقصود، قوله: أو طروقة فحل، والمراد بطروقة الفحل الناقة التى يطرقها الفحل أى بلغت أوان يطرق، فهى فعولة بمعنى مفعولة. (اللمعات مختصرًا)

الصوم بنية ناصحة خالصة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [فَضْلِ][١] مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ ابنِ سَعِيْدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا(١) فِي سَبِيْلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِيْ أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا(٢) فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِيْ أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ[٢].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِيْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه[٣].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيْدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ[٤].

٧ - بَابُ [فَضْلِ][٥] مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ(٣)

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيْدَ بنِ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِيْ عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

---

(١) **قوله:** "من جهّز غازيًا" جهزه هيّأ له أسباب سفره، وجهاز الميت والعروس والمسافر -بالكسر والفتح- ما يحتاجون إليه، وبالفتح: ما على الراحلة، قوله: فقد غزا أي صار شريكًا له في ثواب الغزو، وقوله: من خلف غازيًا في أهله أي صار خلفًا له، وقام مقامه في إصلاح حالهم ورعاية أمرهم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "من جهّز غازيًا" تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه، قوله: أو خلفه في أهله أي أقام بعده فيهم وأقام عنه ما كان يفعله، كذا في "المجمع".

(٣) **قوله:** "من اغبرّت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار" الاغبرار في سبيل الله كناية عن السعي إلى الجهاد، وفيه مبالغة بأنه إذا كان الاغبرار دافعًا لمسّ النار، فكيف نفس الجهاد؟ والمراد بسبيل الله السعي إلى الجهاد، وهو المتعارف في الشرع، وقد يراد به السعي إلى الحج والرزق الحلال، كذا قاله الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة".

...

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٣] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٤] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٥] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١]. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ جَبْرٍ.

وفِي البَابِ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَزِيْدُ بنُ أَبِيْ مَرْيَمَ -وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ- رَوَى عَنْهُ الْوَلِيْدُ ابنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَيَزِيْدُ بنُ أَبِيْ مَرْيَمَ كُوْفِيٌّ، أَبُوْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بنُ رَبِيْعَةَ[٢].

٨ - بابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الْغُبَارِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بن عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُوْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ عِيْسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ(١) حَتَّى يَعُوْدَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِيْنِيٌّ[٣].

٩ - بابُ مَا جَاءَ [فِيْ فَضْلِ][٤] مَنْ شَابَ شَيْبَةً(٢) فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيْلَ ابنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبَ بنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً. وَيُقَالُ: كَعْبُ بنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ، وَالْمَعْرُوْفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيْرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيْرِ ابنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

---

(١) **قوله:** "بكى من خشية الله" كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه، قاله الطيبي، وقوله: حتى يعود اللبن في الضرع تعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سمّ الخياط﴾، قوله: لا يجتمع غبار...الخ كناية عن عدم دخول المجاهد في جهنم -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** "من شاب شيبةً في الإسلام" لعل المراد بقوله: في الإسلام في سبيل الله كما يشهد عليه رواية عمرو بن عبسة الآتي بعد، وبه يتمّ المطابقة للترجمة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله:** "من شاب شيبةً في سبيل الله" قال الطيبي: الرواية الثانية وهي "من شاب شيبةً في سبيل الله" أنسب بهذا المقام، ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دلّ عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه، ومن روى في الإسلام أراد بالعام الخاص، وسمّى الجهاد إسلامًا لأنه عموده وذُروَة سنامه.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار، ولفظها: «بريد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك. وروي عن بريد بن أبي مريم أبو إسحاق الهمداني، وعطاء بن السائب، ويونس بن أبي إسحاق وشعبة أحاديث».

[٣] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «مولى أبي طلحة مدنيّ».

[٤] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابنُ يَزِيْدَ الْحِمْصِيُّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ [فِيْ فَضْلِ][1] مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَلْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، اَلْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ(٢) وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِيْ هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِيْ يَتَّخِذُهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لا يَغِيْبُ فِي بُطُوْنِهَا شَيْءٌ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الرَّمْيِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحمنِ بن أَبِيْ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِيْ صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيْ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ(٣) قَالَ: ارْمُوْا وَارْكَبُوْا(٤)، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُوْ بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ[2] بِقَوْسٍ وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ(٥) وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

١٦٣٧(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلامٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

---

(١) **قوله:** "في نواصيها الخير" وجاء في رواية تفسيره الأجر أو الغنيمة، قال الشيخ: النواصي جمع ناصية وهو قُصاص الشعر يريد ذواتها، وكذا قال الطيبي: كني بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية أي الذات، قوله: معقود أي ملازم لها، فيه الترغيب في اتّخاد الخيل للجهاد، وإن الجهاد لا ينقطع أبدًا -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** "وهي لرجل سِتر" أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها له سِتر، كما في رواية مسلم، وفي "اللمعات" قوله: لم ينسَ حق الله شامل للوجوب والمندوب، وقوله: في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر كما رواية مسلم، وفي "اللمعات" قوله: لم ينسَ حق الله الشامل للوجوب والمندوب، قوله: في ظهورها بأن يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين، ولا في رقابها بأن يؤدى حقها من الزكاة -انتهى- وأما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرًا ونواءً على الإسلام، فهي له وزر، قال الشيخ: أي ربطها رياءً حتى يقول الناس: هو شجاع مجاهد، فإن الرياء إنما يكون فيما هو عبادة.

(٣) **قوله:** "المِمدّ به" أي الذي يقوم عند الرمي، فيناوله سهمًا بعد سهم، ويرد عليه النبل من الهدف، يقال: أمدّه يمدّه فهو ممدّ. (النهاية)

(٤) **قوله:** "ارموا واركبوا" قال الشيخ: أراد بالركوب الطعن بالرمح، فيكون معنى قوله: وإن ترموا أحبّ إلى من أن تركبوا، أن الرمي بالسهم أحبّ من الطعن بالرمح، كذا ذكره الطيبي، واستشهد بقول الشاعر -انتهى-.

(٥) **قوله:** "وتأديبه فرسه" أي تعليمه إياه الركض والجولان على نية الغزو، وفيه تنبيه على أنه ينبغي أن يكون النية في ركض الفرس وإجالته هو تأديبه وتعليمه لا مجرد اللهو، كذا في "اللمعات".

باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله

في بعض طرق حديث الباب أنه له أجر وإن لم ينو التفصيل، وفي مسلم زيادة: «و لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها إلخ» في حديث الباب، وهي تفيدنا في زكاة الخيل، وقد أتى بها الزيلعي.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] وفي النسخة الهندية: «رمية» والمثبت من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيْ نَجِيْحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَهُو لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيْحٍ هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ. وَعَبْدُ اللهِ بنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الْحَرَسِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِيْ رَيْحَانَةَ.

حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بنِ رُزَيْقٍ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ ثَوَابِ الشَّهِيْدِ

١٦٤٠(١)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ طَلْحَةَ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيْئَةٍ، فَقَالَ جِبْرَائِيْلُ: إلاَّ الدَّيْنَ(١)، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إلاَّ الدَّيْنَ».

وفي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَبِيْ قَتَادَةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِيْ بَكْرٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يرجعَ إلى الدُّنيا إلاَّ الشَّهيدُ»[٢].

١٦٤١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِيْ طَيْرٍ خُضْرٍ(٢) تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ: شَهِيْدٌ،

---

(١) **قوله:** ''إلا الدين'' قال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلّق بذمته من حقوق المسلمين -انتهى- فيكون حاصله أن الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء إلا حقوق الناس، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''إن أرواح الشهداء في طير خُضر'' قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدُرر في الصناديق تكريمًا وتشريفًا لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة، لا متعلّقة بهذه الأبدان مدبّرة فيها تدبيرًا لأرواح في الأبدان الدنيوية، كذا في ''اللمعات''.

باب ما جاء في ثواب الشهيد

قوله: (في طير خضر إلخ) قيل: إن حديث الباب يدل على التناسخ ، وأجابوا بأن التناسخ ، هو تدبير الروح الخارج من جسم في جسم ، وأما ما نحن فيه من الحديث فالمراد به أن أرواح المؤمنين في طير خضر كالظروف فيها مثل الماء في الآنية ، أقول : لا يحتاج إلى هذه التوجيهات بل يستقرأ الأحاديث ، وفي موطأ مالك ص (٨٤) عن كعب بن مالك : « إنما نسمة المؤمنين طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيامة إلخ» فدل على أن الأرواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران لا أنها في طير خضر ، فيكون الحاصل تشبيه الأرواح بالطيور ، ووجه الشبهة ما ذكرت.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن» فقط.

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «ابن أبي عمر» و «محمد بن بشار»، قدمناه اتباعًا لنسخة بشارحفاظًا على أرقام الحديث.

وَعَفِيْفٌ مُتَعَفِّفٌ(١)، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوْتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَن يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إلاَّ الشَّهِيْدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَن يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْ يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ(٢) حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ الَّذِيْ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُم يَـوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا(٣)، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَلا أَدْرِيْ قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِيْ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

---

(١) **قوله:** ''عفيف متعفّف'' العفّة عما لا يحلّ والتعفّف عن الحرام والسؤال عن الناس. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''فصدق الله'' أى فى وعده الأجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء، وقال الطيبي: معناه أن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين، وأخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته فى هذا الوصف والإخبار، وهذا أوجه لأنه على المعنى الأول يكون كالتأكيد بمعنى الإيمان، ولأنه مشترك بين الأقسام كلها مع أنه لم يذكره فى القسم الثانى، فالتصديق إنما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب، فحاصل التقسيم أن المجاهد إما أن يكون متّقيًا شجاعًا وهو القسم الأول، أو متّقيًا غير شجاع وهو القسم الثانى، أو يكون شجاعًا غير متّقى، فإما أن يكون أعماله مخلوطة بالصالح والسيّئ غير مسرف، أو يكون فاسقًا مسرفًا، ففى الأقسام يحصل تصديق الله دون الثانى.(اللمعات)

(٣) **قوله:** ''هكذا'' إشارة إلى ما رفع رأسه لإراءة الحاضرين صورة الرفع، وقوله: كما ضرب بلفظ المجهول، والطلح شجر عظام من شجر العِضاه له شوك، وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد أعضاءه، وقوله: أتاه سهم غرب أى لا يدرى راميه -والله

واعلم أن أرواح بعض المؤمنين غير الشهداء أيضاً طير خضر في الجنة ، وفي حديث ضعيف السند أن الطير الخضر زرزور (مينا).

قوله: (عفيف متعفف إلخ) واعلم أن الأخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين أتوا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

غرض المصنف رحمه الله ظاهر.

قوله: (فصدق الله إلخ) من المجرد لا المزيد ، ومعناه (راست گفت) ، وكذلك الكذب ، والمجرد قد يكون متعدياً ، مثل كذب فلان فلاناً.

قوله: (سهم غرب إلخ) تركيب إضافي أو توصيفي وبينهما فرق ، فإن معنى أحدهما سهم راميه غير معلوم ، ومعنى الآخر سهم جهته غير معلومة.

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية أثبتها بشار، ولفظها: «قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار أسنّ عن الزهري».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا يُعْرَفُ إلاَّ مِن حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ دِيْنَارٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: قَدْ رَوَى سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلانَ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَبِيْ يَزِيْدَ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِيْنَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَفْلِيْ رَأْسَهُ[1] فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ[2] مُلُوْكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوْكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اُدْعُ اللهَ أن يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا ذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اُدْعُ اللهَ أن يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِيْنَ. فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِيْ زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِيْ سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَلَى دَابَّتِهَا حِيْنَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَن يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى قَالَ: «سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً[3] وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ».

وَفِيْ البَابِ عَنْ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

تعالى أعلم-. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''تفلي رأسه'' -بفتح فوقية وسكون فاء- أي تفتش القُمّل من رأسه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''ثَبَج هذا البحر'' أي وسطه ومعظمه، قوله: ملوك على الأسرة إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكّنهم من منامهم، وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم.

(٣) **قوله:** ''شجاعة'' أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة، قوله: ''حمية'' الحمية الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم، كذا في ''المجمع'' قوله: رياء أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله، قوله: لتكون كلمة الله، قال الطيبي: كلمة الله عبارة عن دين الحق؛ لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به، وكلمة ''هي'' فصل، والخبر العليا، فأفاد الاختصاص أي لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين -والله أعلم- انتهى.

باب ما جاء في غزوة البحر

البحر ما يكون ماؤه مالحاً هذا أصل اللغة.

قوله: (تفلي رأسه إلخ) كانت أم حرام أخت أم أنس وهي من محارمه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ركبت أم حرام إلخ) في عهد عثمان بن عفان وكان معاوية عامله.

---

[١] وفي النسخة الهندية: «خولاني» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

ابن وَقَّاص اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ(١)، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ وَلا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ[١].

١٧ - بَابٌ فِي [فضل][٢] الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا[٣] قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بنُ خَالِدٍ الْمَخْزُوْمِيُّ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ(٢) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ أَيُّوبَ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابنِ عَجْلانَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِيْ رَوَى عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ ابنُ دِيْنَارٍ][٤] وَأَبُو حَازِمٍ [هَذَا][٥] الَّذِيْ رَوَى عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ هُوَ [أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ][٦] الْكُوْفِيُّ، اسْمُهُ: سَلْمَانُ هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِيْ هِلالٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ ذُبَابٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ(٣) فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِن مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيْبِهَا فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ

(١) **قوله:** "فمن كانت هجرته...الخ" معناه من قصد بهجرته وجه الله، وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة، وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أن سبب هذا الحديث ما روى أن رجلا هاجر ليتزوّج امرأة، يقال لها: أم قيس، والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيهًا على مزيّته. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "موضع سَوط" خصّ السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقى سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "بشعب" الشعب -بالكسر- الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين، كذا في "القاموس"، ولعل المعنى الأخير أنسب بالمقام وأظهر، وقوله: فيه عُيَينة تصغير، قوله: عذبة -بالرفع- صفة عيينة، وقد يجر على الجوار، قوله: لو اعتزلت

...

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار ولفظها: قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٣] ذكرت في النسخة الهندية هنا رواية علي بن حجر مقدمًا من أحاديث «قتيبة وأبي سعيد وعبيد بن أسباط» وأخرناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٤] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٥] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٦] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِيْ هَذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِيْ بَيْتِهِ سَبْعِيْنَ عَامًا، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْزُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ[١] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ[٢] أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِن نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اِطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيْحاً وَلَنَصِيْفُهَا[٣] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

١٨ – بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٦٥٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِيْ يَتْلُوْهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِيْ غُنَيْمَةٍ يُؤَدِّيْ لَهُ حَقَّ اللهِ فِيْهَا، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يَسْأَلُ بِاللهِ[٤] وَلا يُعْطِيْ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ كَثِيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ

للتمنّي أو للشرط، والجزاء محذوف، قوله: ألا تحبّون أن يغفر الله لكم، قيل: يفهم منه أنه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة في الشعب، ويجاب بأن الرجل كان صحابيًا قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان، وترك الواجب بالنفل معصية، ويمكن أن يحمل المغفرة على الكاملة منها دخول الجنة مع السابقين، وهو دليل على أفضلية الصحبة على الاعتزال خصوصًا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم قد يفضل الاعتزال بعد زمانه صلى الله عليه وسلم عند الفتن. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''لَغَدوة'' غدوة أو روحة في سبيل الله هو المرّة من الغد وهو سير أول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو، قوله: خير من الدنيا أي من إنفاقها فيها لو ملكها أو من نفسها وملكها لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقًا لا مقيّدًا بالغدوّ والروح.(مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''ولقاب قوس أحدكم'' القاب هو المقدار أي موضع قدره، كذا في ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''ولنصيفها'' بفتح نون وكسر صاد- هو الخمار، وقيل: هو المعجر. (مجمع البحار) المعجر كمنبر ثوب يعتجر به. (القاموس) أي يلتفّ به والخمار ثوب يغطّي به الرأس.

(٤) **قوله:** ''يسأل بالله ولا يعطي'' هذا يحتمل الوجهين: أحدهما أن يكون قوله: يسأل بلفظ المجهول، وقوله: يعطي على بناء المعلوم أي شرّ الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول: أعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئًا، بل يرد خائبًا، والثاني أن يكون قوله: ''يسأل'' على بناء المعلوم، وقوله: لا يعطى على بناء المفعول أي يقول: أعطني بحق الله ولا يعطى، قال في ''المجمع'': هذا مشكل إلا أن يتّهم السائل بعدم استحقاقه.

ابنَ أبِيْ أُمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِن مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ شُرَيْحٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ[١].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوْسَى عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِيْ سَبِيْلِهِ صادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أعْطَاهُ اللهُ أجْرَ الشَّهِيْدِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللهِ إيَّاهُمْ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ عَجْلانَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ، حَقٌّ عَلَى اللهِ(١) عَوْنُهُم: اَلْمُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ(٢)، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِيْ يُرِيْدُ الأدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِيْ يُرِيْدُ الْعَفَافَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ[٣]

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبِيْ صَالِحٍ عَنْ أبِيْهِ عَنْ أبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يُكْلَمُ أحَدٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ -واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ فِيْ سَبِيْلِهِ- إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ[٤] عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوْسَى عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ(٣) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ

---

(١) **قوله:** ''ثلاثة حق على الله'' أي بفضله، قال الطيبي: إنما أوثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور الشاقّة التي تقدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''المجاهد في سبيل الله'' أي بما تيسّر له الجهاد من الأسباب والآلات ويعين المكاتب بإيصال مال يؤدى منه بدل الكتابة، ويعين الناكح...الخ بما يجعله مهرًا، كذا في ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''فُواق'' هو ما بين الحلبتَين لأنها تحلب، ثم تترك سريعةً ترضع الفصيل لتدرّ، ثم تحلب، وفي ''المفاتيح'': وهو يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن يحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جرّ الضرع إلى جرّه مرةً أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد. (مجمع البحار)

...

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «أحمد بن منيع» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

[٢] كذا في الأصل، وفي نسخة بشار: «أجر الشهادة».

[٣] جاء ذكر هذه الترجمة والحديث الذي يليها في الأصل بعد حديث أحمد بن منيع الرقم ١٦٥٦، قدمناهما اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

[٤] وفي النسخة الهندية: «روح بن عبادة بن جريج» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

جَرْحًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً(١) فَإِنَّهَا تَجِيْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيْحُهَا كَالْمِسْكِ».

[هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ][١].

٢٢ - بَابٌ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ»، قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ»، قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ - بَابُ [مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوْفِ][٢]

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بنِ أَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيْ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوْفِ»(٣)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ(٤): أَنْتَ[٣] سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ. وَأَبُو عِمْرَانَ[٤] الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ حَبِيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِيْ مُوْسَى، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِيْ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِيْ شِعْبٍ(٥) مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِيْ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[٥].

---

(١) **قوله:** ''نُكِب'' بلفظ المجهول مخفّفًا نَكبةً، النكبة في الأصل ما يصيب الإنسان من الحوادث، في ''القاموس'': النكبة -بالفتح- المصيبة، ويستعمل فيما يصيب الإصبع من الجراحة من حجارة ونحوها. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''حجّ مبرور'' الحجّ المبرور أي الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: المتقبّل. (م)

(٣) **قوله:** ''تحت ظلال السيوف'' هو كناية عن دنوّ من الضراب في الجهاد، حتى يعلو السيف ويصير ظلّه عليه. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''رثّ الهيئة''الرثّ البالي والخلق، وقوله: ''اقرأ عليكم السلام'' توديع، وجفن السيف غمده. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''شعب'' -بالكسر- الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس)

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٣] كذا في النسخة الهندية بدون همزة الاستفهام، وفي نسخة بشار: «أأنتَ» مع همزة الاستفهام.

[٤] كذا في نسخة بشار وهو الصحيح، وفي النسخة الهندية: «أبي عمرانَ» عطفًا على «جعفر بن سليمانَ» وهو خطأ.

[٥] كذا في نسخة بشار، وفي الأصل: «من شرهم».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٥ - بَابٌ [فِيْ ثَوَابِ الشَّهِيْدِ][١]

١٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَام حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيْدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُوْلُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيْـدِ عَنْ بَحِيْرِ بن سَعِيْدٍ عَنْ خَالِدِ ابنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيْكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيْدُ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ(١)، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، اليَاقُوْتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَيُزَوَّجُ، اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ زَوْجَةً مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ، وَيُشَفَّعُ(٢) فِيْ سَبْعِيْنَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٢٦ - [بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الْمُرَابِطِ][٣]

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِيْ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ(٣) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوْحُهَا الْعَبْدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[٤].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيْلَ بنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِيْ مُرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ يَا ابنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "في أول دفعة" الدفعة -بالفتح- المرّة من الدفع وبالضم: الدفعة من المطر، والرواية في الحديث بوجهين، وبالضم أظهر أي يغفر للشهيد في أول صبة من دمه، وقوله: يرى بلفظ المجهول، والضمير فيه للشهيد و "مقعد" منصوب على أنه مفعول ثانٍ أي يرى مكانه في الجنة، قوله: يجار أي يحفظ، وقوله: يأمن الفزع الأكبر وهو النفخة الأولى، قوله: تاج الوقار أي تاج هو سبب العزّة والعظمة، والحور نساء أهل الجنة، جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "يشفع" -بفتح الفاء المشدّدة على بناء المجهول- أي تقبل شفاعته في سبعين.

(٣) **قوله:** "رباط يوم في سبيل الله" قيل: هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، فلا يدل هذا على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة، قاله الشيخ في "اللمعات" وكذا في "المجمع".

...

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] جاء ذكر هذا الحديث والذي يليه في النسخة الهندية بعد حديث «عبد الله بن عبد الرحمن» قدمناهما اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٣] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

[٤] متن الحديث هكذا في النسخة الهندية، وأما في نسخة بشار فلفظه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولروحة يروحها العبد في سبيل الله أو لغدوة خير من الدنيا وما فيها».

بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ(١) فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ، وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ(٢) وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيْهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ(٣) لَقِيَ اللهَ وَفِيْهِ ثُلْمَةٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ[١] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَافِعٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَـذَا الْحَـدِيثُ عَـنْ أَيُّوبَ بنِ مُوْسَى عَنْ مَكْحُوْلٍ عَنْ شُرَحْبِيْلَ بنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٢].

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِيْ أَبُو عَقِيْلٍ زُهْرَةُ ابنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيْثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّيْ ثُمَّ بَدَا لِيْ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوْهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيْ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أبو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ: تُرْكَانُ[٣].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيْدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»(٤).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) **قوله:** ''رباط يوم...إلخ'' الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدّ لصاحبه، وسمّي المقام في الثغور رباطًا، ويكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''وربما قال: خير من صيام شهر وقيامه'' قال في ''المجمع'': وروى خير من ألف يوم فيما سواه -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''من جهاد'' صفـة لأثر وفسّروه بجراحة وتعب أو بذل مال أو تهيئة أسباب الجهاد، قوله: فيه ثلمة -بضم المثلثة وسكون اللام- في الأصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم، والمراد ههنا النقصان في دينه، ونقل الطيبي أنه يعمّ جهاد العدوّ والنفس والشيطان. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''مسّ القَرصة'' -بفتح القاف- المرة من القرص وهو أخذ لحم إنسان بإصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث، كذا في ''القاموس''، قال الطيبي: وذلك في شهيد يتلذّذ مهجته في سبيل الله طيباته نفسه، أقول: يحتمل أن يكون المراد أن ألم القتل للشهيد بالقياس إلى لذاته التي يجد بعد الموت، ليس إلا بمنزلة ألم القرصة فليطب نفسًا بذلك، وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله. (اللمعات)

...

---

[١] وفي النسخة الهندية: «حديث مسلم» وهو خطأ.

[٢] لفظة «نحوه» ساقطة من نسخة بشار.

[٣] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «بركان» بالباء. والله أعلم.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةِ دُمُوْعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهْرَاقُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ[١]، وَأَثَرٌ فِيْ فَرِيْضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ»[٢].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) **قوله:** "فأَثَرٌ في سبيل الله كالجراحة ونحوها، قاله في "اللمعات"، قال الطيبي: الأثر -بفتحتين- ما بقي من الشيء دالا عليه، والمراد بالأثرين آثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه، أو ما يبقى على المجاهد من أثر الجراحات، وعلى الساعي المتعب في أداء الفرض والقيام بها، والكدّ فيها من علامة ما أصابه فيها كاحتراق الجبهة من حرّ الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "وأثرٌ في فريضة من فرائض الله" كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه في السجود وخلوف الفم في الصوم أو اغبرار قدمَيه في الحج، ونحو ذلك. (اللمعات)

أَبْوَابُ الْجِهَادِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابٌ فِيْ أَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُوْدِ[١]

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُوْنِيْ بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ»، فَكَتَبَ «لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ» وَعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِيْ رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ «غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيْبِ بنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: جَـــاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَلَكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ(١)».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بنُ فَرُّوْخَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ(٢)

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ فِيْ قَوْلِهِ: «أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ» قَالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَـدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَـلَى سَرِيَّةٍ؛ أَخْبَرَنِيْهِ يَعْلَى ابنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) **قوله:** "ففيهما فجاهد" فيهما متعلّق بالأمر قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذا كان الأمر كما قلت، فاختصّ المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: ﴿فإيّاى فاعبدون﴾ وهذا إذا كان الجهاد تطوّعًا، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات فإن كان الجهاد فرضًا متعيّنًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، كذا قاله الطيبى.

(٢) **قوله:** "يبعث سريّة وحده" لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب؛ لأن عبد الله جعل أميرًا، وله قصة مذكورة فى الأصول من أنه قال لرجال السريّة: أحرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولي الأمر، قالوا: لعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السريّة وحده، وجعله أميرًا عليها -والله أعلم- كذا بلغنى عن شيخنا.

أبواب الجهاد

باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

قال العلماء: إن مراد القرآن صحيح، والآية كاملة بلا ذكر «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» [النساء: ٩٥] أيضاً فإن في القرآن القاعدون لا المقعدون، والقاعد بعذر مقعد لا قاعد.

---

[١] الترجمة كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود».

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِيْ: وَحْدَهُ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ(١) وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثلاثَةُ رَكْبٌ».

حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. [قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوْقٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيْثِ لا أَرْوِيْ عَنْهُ شَيْئًا][١] وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَسَنٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيْعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ(٢)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ غَزَا

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُوْ دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، فَقِيْلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ

---

(١) **قوله:** ''الراكب شيطان'' يعنى مشى الواحد منفردًا منهى عنه، وكذلك مشى الاثنين، ومن ارتكب منهيًا، فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنّه هو، قال فى ''شرح السنة'': معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا: ''الشيطان يهم بالواحدة وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثةً لم يهم بهم'' كذا قاله الطيبى.

(٢) **قوله:** ''الحرب خُدعة'' يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال، فالأول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أى أن المقاتل إذا خدع مرةً واحدةً، لم يكن لها إقالة وهو أفصح الروايات. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الرخصة في الكذب

لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات ، وهي أيضاً ليست بكذبات بل تورية ، والمستثنيات عندنا أربعة ذكرها ابن وهبان في نظمه :

وللصلحِ جازَ الكذب أو دفع ظالمٍ وأهلٍ لترضَى أو قتـالٍ ليظفَـروا

وتؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة ، ولقد قرّب الغزالي رحمه الله إلى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه ، وقبحه بقبح ما فيه.

قوله: (الحرب خدعة إلخ) هذا خبر لا تشريع ، وقيل : إنه تشريع أي تجوز التدبيرات العملية في الحرب ، وأفصح الروايات خَدَعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ، ومراده قيل : إنه خَدَعة لا يدري لمن تكون عاقبته.

باب ما جاء في غزوات النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكم غزا

الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، والسرية ما لا يكون فيه ، والغزوات سبع وعشرون ، والسرايا سبعون.

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

عَشْرَةَ، قُلْتُ: وَأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرَاءِ أَوِ الْعُسَيْرَاءِ[1].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِيَةِ(١) عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ أَيُّوبَ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ. وَحِيْنَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيْ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا يزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِيْ خَالِدٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: يَعْنِيْ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اَللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ(٢) سَرِيْعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ(٣) وَزَلْزِلْهُم»(٤)[2].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيْدِ الْكِنْدِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ، وَقَالَ: [حَدَّثَنَا][3] غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيْكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيْثُ هُوَ هَذَا. وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيْلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ: عَمَّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوْفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

---

(١) **قوله:** ''التعبئة'' يقال: عبأت الجيش عباءً وعباءهم تعبئةً وتعبئًا، وقد يترك الهمزة، فيقال: عبيتهم تعبية أى ورتبتهم فى مواضعهم وهيأتهم للحرب. (النهاية)

(٢) **قوله:** ''اللّهم منزل الكتاب'' لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح إلى معنى الاستنصار فى قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ ﴿والله مُتِمّ نُوره﴾ وأمثال ذلك. (الطيبى)

(٣) **قوله:** ''اهزم الأحزاب'' فهزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها، كما ورد فى سورة الأحزاب. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''وزلزلهم'' الزلزلة فى الأصل: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير أى اجعل أمرهم مضطربًا متقلقلا. (الطيبى)

...

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «ذات العشير أو العشيرة».

[٢] وفي نسخة بشار: «اللهم اهزمهم وزلزلهم».

[٣] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

١٠ - بَابٌ فِي الرَّايَاتِ(١)

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِيْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُوْنَسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِيْ مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِـرَةٍ»(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بنِ حَسَّانَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِيْ زَائِدَةَ. وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ، هُوَ السَّالِحَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ(٣)

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بنِ أَبِيْ[1] صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُوْلُوْا: حم لا يُنْصَرُوْنَ»(٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ. وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُم عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بنِ أَبِيْ صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ صِفَةِ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ عَنِ ابنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِيْ عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيًّا(٥).

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ فِيْ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ - بابٌ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ(٦) فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ

---

(١) **قوله:** ''في الرايات'' الراية علم الجيش يسمّى أم الحرب وهو فوق اللواء.

(٢) **قوله:** ''من نمرة'' -بفتح نون وكسر ميم- بردة من صوف أو غيره مخطّطة، وقيل: الكساء. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''في الشعار'' الشعار في الأصل: العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته.

(٤) **قوله:** ''حم لا ينصرون'' معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون، وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن. (الطيبي)

(٥) **قوله:** ''حنفيًا'' أي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لأن صانعه منهم، أو ممن يعمل كعملهم.

(٦) **قوله:** ''مرّ الظهران'' -بفتح الميم والظاء- موضع قريب من مكة. (الطيبي)

...

فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُوْنَ[١].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

[وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ][٢]

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوْجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِيْ طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ(١)، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِيْ عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوْا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ(٢) بِالْمَدِيْنَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِن وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»(٣).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ لَيْلَةً سَمِعُوْا صَوْتاً، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِيْ طَلْحَةَ عُرْيٍ(٤) وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ. فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا(٥) لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِيْ الْفَرَسَ[٣].

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لاوَاللهِ(٦) مَا وَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَكِن وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:

---

(١) **قوله:** "يقال له: مندوب" المندوب أى المطلوب، من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق، وقيل للندب فى جسمه وهو أثر الجرح.

(٢) **قوله:** "فزع بالمدينة" فى "المجمع": الفزع الخوف ومنه فزع أهل المدينة ليلا فركب فرسًا لأبى طلحة أى استغاثوا، يقال: فزعت إليه فأفزعنى أى استغثت إليه فأغاثنى.

(٣) **قوله:** "وإن وجدناه لبحرًا" أى واسع الجرى كالبحر لا ينفد جريه كما لا ينفد ماءه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "عُرْى" -بضم مهملة وسكون راء- وقيل: بكسر راء وتشديد ياء. (المجمع)

(٥) **قوله:** "لم تُراعُوا" أى تراعوا بمعنى النهى أى لا تفزعوا أى لا فزع فاسكتوا. (المجمع)

(٦) **قوله:** "لا والله" نفى للكلام السابق أى لا يعتبر التولّى والفرار ما لم يكن ولى الإمام -والله أعلم-.

...

[١] كذا في نسخة بشار. وفي النسخة الهندية: «أجمعين».

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٣] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية في الباب التالي مؤخرًا من حديث «محمد بن بشار ومحمد بن عمر بن علي» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ[١]، أَنَا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بن عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوْفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ بنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُوْدٍ، وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيْدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ[٢] فِضَّةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَجَدُّ هُوْدٍ اسْمُهُ: مَزِيْدَةُ الْعَصَرِيُّ.

١٦٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ

١٦٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

١٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ[٣]

١٦٩٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيْلَ لَهُ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: اقْتُلُوْهُ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. لا نَعْرِفُ كَبِيْرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) **قوله:** "أنا النبي لا كذب" أي نبي حق لا كذب فيه فلا أفرّ ثقة بأنه ينصر نبيّه، وذكره جده عبد المطّلب دون أبيه تشجيعًا لهم باشتهار عبد المطلب بأنه سيولد له من يسود الناس. (المَجْمَع)

(٢) **قوله:** "قبيعة السيف" هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السّيف، قال الطيبي: هو ما على طرف مقبضه إلى جانب المقطع من فضة أو حديد، هذا كله في "المجمع"، وفي "القاموس": قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد أو فضة.

(٣) **قوله:** "المِغفر" كمنبر وبهاء وكتابة زر ومن الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنّع بها المتسلّح. (القاموس)

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الْخَيْلِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوْدٌ[١] فِيْ نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَجَرِيْرٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيْدَ وَالْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ ابنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: عُرْوَةُ بنُ الْجَعْدِ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ[٢] فِي الشُّقْرِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ عَلِيِّ ابنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ[٣] الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ[٤] عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

٢١ - بابُ مَا يُكرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ ابنِ عَمْرِو بنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ[٥] فِي الْخَيْلِ.

---

(١) **قوله:** "الخير معقود فى نواصى الخيل" أى بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا والآخرة كما بيّنه بقوله: الأجر والمغنم، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "يمن الخيل فى الشقر" الشقرة (ما يشتدّ سواده) فى الخيل الحمرة الصافية يحمرّ معها العرف والذنب، فإن اسودّ فهو الكُمَيت. (الصحاح)

(٣) **قوله:** "الأدهم" الأسود، والأقرح هو الذى فى جبهته قرح -بالضم- هو بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرّة. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "فكُمَيت" وهو الفرس الذى بين السواد والحمرة، وقيل: الذى ذنبه وعرفه أسودان، والباقى الأحمر. (الجامع)

(٥) **قوله:** "كره الشكال" هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجّلة، وواحدة مطلقة تشبيهًا بشكال تشكل به الخيول، فإنه يكون فى ثلاث

باب ما جاء يستحب من الخيل

تحسينه عليه الصلاة والسلام هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة.

قوله: (في الشقر إلخ) الأشقر الذي يكون أشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر ، والمحجل طلق اليمين ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للأخرى.

باب ما يكره من الخيل

مداره أيضاً على التجربة لا أنه تشريع وإخبار.

قوله: (الشكال إلخ) في تفسيره اختلاف الأقوال، والأصوب: الذي يكون إحدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والأخـــــريان

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَد رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِيْ زُرعة عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيْرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِيْ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إذَا حَدَّثْتَنِيْ فَحَدِّثْنِيْ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِيْ مَرَّةً بِحَدِيْثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِيْنَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ [وَالسَّبَقِ][1]

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيْرِ حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ يُوْسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ(١) مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيْلٌ، وَكُنْتُ فِيْمَن أَجْرَى، فَوَثَبَ بِيْ فَرَسِيْ جِدَارًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وجابرٍ وأنسٍ وعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ ابنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بنِ أَبِيْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَبَقَ(٢) إلاَّ فِيْ نَصْلٍ أو خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوْرًا مَا اخْتَصَّنا دُوْنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إلاَّ بِثَلاثَةٍ: أَمَرَنَا أن نُسْبِغَ

قوائم غالبًا، وقيل: هو أن يكون الواحدة محجّلا والثلاث مطلقة، وقيل: أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجّلتين. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** "أجرى المضَمّر" الإضمار والتضمير أن تقلّل علفها بعد السمن مدةً، وتجلّل فيه لتعرق وتجفّ عرقها فيخفّ لحمها ويقوى على الجرى.

(٢) **قوله:** "لا سبق...إلخ" السبق -بفتح باء- ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة وبالسكون: مصدر سبق، وصحّح "الفتح" والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى هذه الثلاثة وهى الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها، قال الطيبى، ويدخل فى معناها البغال والحمير والفيل. (مجمع البحار)

بلون غيره.

باب ما جاء في الرهان والمسابقة

ويطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل، والمسألة أن المال لو كان من جانب فجائز وإلا فلا ، وأما إذا كان من الجانبين فلجوازه صورة أن يدخل الثالث المحلل ويقول : إن سبقت فآخذ منكما وإلا فلا أعطي ويشترط في المحلل أن يحتمل فرسه أن يسبق ، ودليل التحليل ما أخرجه أبو داود، وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في الزيلعي شرح الكنز ، ولقد تعرض إليه ابن تيمية أيضاً وذكر فروعه في بعض تصانيفه.

قوله: (لا سبق إلا في الخيل إلخ) السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان ، وأما بفتحه فهو المال المقرر، ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء ألحقوا به أشياء أخرى.

باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحُمُرُ على الخيل

نزو الحمار على الفرس غير مرضي ، وقال الطحاوي : إن النهي نهي إرشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد، فإن الفرس يعمل ما لا يعمل البغل ، فالحاصل أن تحصيل البغال ليس غير جائز.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

الْوَضُوْءَ، وَأَن لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَن لا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْ جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: حَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَهِمَ فِيْهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيْكِ(١) الْمُسْلِمِيْنَ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يَزِيْدَ بنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِيْ زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيْ الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «ابْغُوْنِيْ(٢) فِيْ ضُعَفَائِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُوْنَ وَتُنْصَرُوْنَ بِضُعَفَائِكُمْ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ [كَرَاهِيَةِ][١] الأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعِزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ(٣) رُفْقَةً فِيْهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) **قوله:** ''بصعاليك المسلمين'' في ''شرح السنة'': أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، والصُعلُوك كعصفور: الفقير تصعلك افتقر، والاستفتاح الاستنصار والافتتاح، وفي تفسيره قوله تعالى: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين﴾ أي يستنصرون على المشركين، ويقولون: اللّهم انصرنا بنبيّ آخر الزمان، فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللّهم انصُرنا بفقراء المهاجرين، ويمكن أن يكون بمعنى الافتتاح أي كان يفتتح بهم في الإحسان، كذا في الحواشي، والوجه هو الأول، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''ابغُوني في ضعفاءكم'' أي اطلبوني فيهم فإني معهم صورةً في بعض الأوقات لعظم منزلتهم، وهو نهي عن مخالطة الأغنياء وهو يقطع همزة ووصلها. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس'' هو الجُلجُل الذي تعلّق على الدوابّ، قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه

باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

الصعاليك الغرباء، وبمثل هذا الحديث تمسك بعض أهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا ، وصنف ابن تيمية كتاباً في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا أي الدعاء بمثل أن يقول : اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله ، والحال أن ذلك لم يأت إليه و لم يستدع منه دعاء وإنما هو توسل لساني فقط ، ولكن للشوكاني رسالة في الجواز ، ولقد أتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الأربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في التتار خانية معزيا إلى المنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وكره قوله بحق أنبيائك ورسلك وأوليائك ، ولينظر في مراده.

باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

اعلم أن مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني ، والعجب أن الحافظ ابن حزم أيضاً جوزها ، وأسقط جميع الأحاديث الدالة على عدم الجواز ، وكان في صحيح البخاري قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «يكون في أمتي من يحلون المعازف والحرير» وقال ابن حزم: إن في البخاري تعليقاً والسند معنعن ، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع.

واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم ، والملاهي ما يضرب بالأيدي ، وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم واستثنوا

---

[١] من نسخة بشار.

٢٦ - بابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُوْنُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحدِهِمَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الْوَلِيْدِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ»، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِيْ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ» قُلْتُ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُوْلِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُوْلٌ فَسَكَتَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَشِيْ بِهِ» يَعْنِي النَّمِيْمَةَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ(١) وَكُلُّكُم مَسْئُوْلٌ عَن رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيْرُ الَّذِيْ عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْهُم، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُوْلَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُوْلٌ عَن رَعِيَّتِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِيْ مُوْسَى. حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيْثُ أَبِيْ مُوْسَى غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

ورواهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٠٥(م) - أَخْبَرَنِيْ بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ[1] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ بَشَّارٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدِ ابنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ».

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

بصوته، وكان صلى الله عليه وسلم يحبّ أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأةً، وقيل: غير ذلك. (النهاية)

(١) **قوله:** "كلّكم راع...إلخ" أي حافظ مؤتمن، والرعيّة كل من شمله حفظ الراعي ونظره ولا أقل من كونه راعيًا على أعضاءه وجوارحه، وقوله: مسؤول عن رعيّته أى عما يحبّ رعايته أى مؤتمن عي من يليه من رعيّة، المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة.

الطبل للتسحير أو الوليمة أو لغرض صحيح آخر.

ثم سند حديث الباب على شرط مسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقرونات البخاري ص (٧٦)، وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راو مستقل بلا قران، وقال الحافظ: إن في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن أويس الدراوردي، أقول: إنه إما من سهو القلم أو من نسخ الكاتب، وأحاديث أخرى تدل على عدم الجواز وهي صحاح، وما في تذكرات المشايخ الجشتية مثل اقتباس أنوار من أن بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود، وأقول: إن السرود لفظ فارسي ولا يطلق على ضرب المعازف بل على سماع الأشعار فقط. ويجب أن يعلم أن الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف.

باب ما جاء من يستعمل على الحرب

قوله: (فأخذ منه جارية إلخ) لعله أخذه بإذن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقال الطحاوي: إن الإمام إذا أجاز القسمة للعامل تجوز له القسمة ثمة.

---

[1] وفي النسخة الهندية: «محمد بن إبراهيم» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ(١) بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ(٢) فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيْعُوا مَا أَقَامَ لَكُم كِتَابَ اللهِ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ(٣) عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ(٤) مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلا طَاعَةَ(٥)».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ [كَرَاهِيَةِ][١] التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ(٦).

---

(١) **قوله:** "قد التفع" أى اشتمل.

(٢) **قوله:** "وإن أمّر عليكم عبد حبشيّ مجدع" أى مقطوع الأعضاء، والتشديد للتكثير، فإن قيل: شرطه الإسلام والحرّية والقرشية وسلامة الأعضاء، قلت: نعم لو انعقد بأهل العقد والحل، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدًا أو فاسقًا مسلمًا، وأيضًا ليس فى الحديث أنه يكون إمامًا بل يفوض إليه الإمام أمرًا من الأمور، قاله فى "مجمع البحار".

(٣) **قوله:** "السمع والطاعة" مبتدأ، خبره محذوف أى واجب. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "فيما أحبّ وكره" أى فيما يوافق طبعه أو يخالفه. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "فلا سمع ولا طاعة" أى للإمام أو لأحد كالوالدين وغيرهما فى معصية، كذا فى "اللمعات".

(٦) **قوله:** "نهى عن التحريش بين البهائم" هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمّال والكَبَاش والدّيوك و غيرها. (مجمع البحار)

باب ما جاء في طاعة الإمام

قد مر أن الإمام إذا أمر بشيء مباح يصير ذلك واجباً ، وإذا نهى عنه صار حراماً ، وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزي.

قوله: (عبد حبشي إلخ) قيل : إن الإمامة مشروطة بأن يكون الإمام حرّاً وقرشياً. وأجيب بأنه يصلح أن يصير العبد عاملاً ، وأما شرط كون الإمام قريشياً فعن أبي حنيفة وإمام الحرمين الشافعي خلاف ونقله نور الدين الطرابلسي عن أبي حنيفة كما في القول المختار ، والمشهورة عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك شرط القرشي ، وقد ينقل الإجماع أيضاً.

باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه

أي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق وكان في قالبه الوقف لله ، وفي الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة

---

[١] من نسخة بشار

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ. وَرَوَى شَرِيْكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى[١]. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعِكْرَاشِ بن ذُوَيْبٍ.

٣١ - [بَابٌ][٣]

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ(١) وَالضَّرْبِ».

هَذَا حَديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوْغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيْرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِيْ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي(٢).

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، فَقَالَ: هَذَا [حَدٌّ] مَا بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

١٧١١(م) - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بنِ يُوْسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِي سَعِيْدٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيْهِم فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَالإِيْمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ

---

(١) **قوله:** "نهى عن الوسم فى الوجه" -بمهملة- على الصحيح، وقيل: بمهملة ومعجمة، وهو أثر كيّة.

(٢) **قوله:** "فقبلنى" فعلم منه أن الصبى إذا بلغ خمس عشرة سنة، دخل فى زمرة المقاتلة، وكان من البالغين وإلا من الذرّية. (اللمعات)

وهي هذه: ويخاصم ضارب الدابة بغير وجهها لا بوجهها إلا بوجهها.

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها الدكتور بشار، ولفظها: «١٧٠٩(م) - حدثنا بذلك أبو كُرَيْب عن يحيى بن آدم عن شريك».

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها الدكتور بشار، ولفظها: «ورواه ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا. وأبو يحيى هو: القتات الكوفي، اسمه: زاذان».

[٣] لفظة «باب» ساقطة من النسخة الهندية. أثبتناها من نسخة بشار.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: نَعَم، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ[(١)] مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرَائِيْلَ قَالَ لِيْ ذَلِكَ».

وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ ومُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُم هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى يَحْيى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا[(٢)] وَادْفِنُوا[(٣)] الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُم قُرْآناً»، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَي رَجُلَيْنِ.

وفي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ، وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بنُ بُهَيْسٍ[١].

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُوْرَةِ

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيْءَ بِالأُسَارَى قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُوْلُوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى»؟ وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيْلَةً.

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ.

---

(١) **قوله:** "أنت صابر محتسب مقبل غير مُدبر" قال النووى: غير مدبر احتراز ممن يقبل فى وقت، ويدبر فى وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، وإن قاتل عصبيةً أو لأخذ غنيمة، ونحو ذلك، فليس له الثواب، وقوله: إلا الدين استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متّصلا أى الدين الذى لا ينوى أداءه، أراد بالدين هنا ما يتعلّق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحقّ بالوعيد، والمطالبة عنه من الجانى والغاصب والخائن والسارق -انتهى كلامه-.

فإن قلت: كيف قال ﷺ: كيف قلت: وقد أحاطه بسؤاله علمًا، وأجابه بذلك الجواب، قلت: ليسأل ثانيًا لو يجيبه بذلك الجواب ويعلّق به إلا الدين استدراكًا بعد إعلام جبرئيل عليه السلام إياه صلوات الله عليه. (الطيبى)

(٢) **قوله:** "وأحسنوا" أى جيّدوا العمل فى تسوية حضره وتنظيفه من التراب والقذرة و نحوهما، وفى "شرح الشيخ رحمه الله"، وقوله: أحسنوا أى إلى الميت بالمبالغة فى الرفق فى تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله فى القبر. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "وادفنوا الاثنين والثلاثة" هذا فى حالة الضرورة، وأما فى حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين فى قبر واحد، كذا فى "شرح الشيخ"،

باب ما جاء في المشُورة

أصل معنى المشُورة أخذ العسل، والغرض هو الرجوع إلى القلب.

قوله: (قصة طويلة إلخ) والقصة أنه قال عمر رضي الله عنه أن يقتل الأسارى، وكان رأي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر الصديق رضي الله عنه المفاداة، فتمشى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على رأيه ورأي الصديق الأكبر فعاتب الله، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ينج إلا عمر».

قوله: (وهذا حديث حسن إلخ) حسن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم أنه لم يعتبره ههنا، بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد.

---

[١] كذا في نسخة بشار، وفي النسخة الهندية: «قرفة بن عميس».

وَيُرْوَى عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشْوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ لا تُفَادَى جِيْفَةُ الأَسِيْرِ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيْعَهُمْ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: ابنُ أَبِي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوْقٌ وَلَكِن لا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيْمِهِ، وَلا أَرْوِيْ عَنْهُ شَيْئًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوْقٌ فَقِيْهٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

٣٧ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ][١]

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً(١) فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ نَحْنُ الْفَرَّارُوْنَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُوْنَ(٢) وَأَنَا فِئَتُكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً: يَعْنِيْ أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُوْنَ، وَالْعَكَّارُ الَّذِيْ يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيْدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٨ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيْلِ فِيْ مَقْتَلِهِ][٢]

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُوْ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِيْ بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا

قال الشيخ في "اللمعات": ويدلّ على الضرورة صدر الحديث وهو قوله: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد -والله تعالى أعلم-.

(١) **قوله:** "فحاص الناس حيصةً" أي فمالوا ميلةً، من الحيص وهو الميل، وإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا حملة، وحالوا جولةً فانهزمنا عنهم، وأتينا المدينة وإن أراد به بالسريّة، فمعناها الفرار والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يجدون عنها محيصًا﴾. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "بل أنتم العكّارون" أي الكرّارون إلى الحرب والعطّافون نحوها، قوله: وأنا فئتكم، الفئة الفرقة والجماعة من الناس، في الأصل الطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه، ذهب النبي ﷺ في قوله: "أنا فئتكم" إلى قوله تعالى: ﴿أو متحيّزًا إلى فئة﴾ تمهيدًا بذلك عذرهم في الفرار أي تحيّزتم إليّ فلا حرج عليكم، قاله الطيبي.

باب ما جاء لا تُفادى جيفة الأسير

قوله: (ابن أبي ليلى إلخ) عبد الرحمن بن أبي ليلى والد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد، والولد فقيه وسيء الحفظ، وأبوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر.

وفي ربا في فتح القدير: أن مسلماً إن أعطى كافراً خنزيراً أو خمراً في دار الحرب فثمنه طيب للمسلم، ويجوز عند أبي حنيفة الربا في دار الحرب، وله تمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر التفقه أيضاً. وأقول: إن الشيخ ابن الهمام ترك شيئاً وهو أن الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض، وخبث السبب مثل: السرقة والنهبة والغصب، ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه، فإنه

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ][١]

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذا قَدِمَ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوْكَ(١) خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلامٌ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُوْنَ(٢) عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيْلِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

---

(١) **قوله:** "من تبوك" وهي أرض بين الشام والمدينة، والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر، ووقع غزوتها في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته ﷺ. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "مما لم يوجف المسلمون" الإيجاف سرعة السير وأوجف دابته حثّها على السير، قوله: في الكراع هو اسم لجماعة الخيل أي يجعله في الخيل المربوط في الغزو، كذا في "مجمع البحار".

وإن كان مباحاً لكنه يكون مباحاً في الحرب لا بلا حرب، وللإباحة شروط مذكورة في الفقه، والناس عنه غافلون. وأما خبث العوض فمثل: الخمر والخنزير في دار الإسلام وإن كان بتراضي الطرفين فإن الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة، وأما إذا أخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السبب ولا في العوض فإن الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب تفسخ العقد، والخبث إنما هو في الكسب فإن تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الأيدي حرام، وغرضي أن الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها ثمة بل في موضع آخر، ويجب التنبه على هذا، ويأخذ السفهاء مسألة بلا قيود وشروط ويعترضون علينا، فاعترضوا بما في الفتح مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر، قال ابن وهبان في منظومته:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه　　　حرام خبيث نفعه متعذر

باب ما جاء في الفيء

الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فيء.

ولي ههنا إشكال وهو أن نص القرآن يدل على أن أموال بني النضير لم تحصل بإيجاف الخيل فيكون فيئاً، والحال أن المسلمين حاصروا بني نضير أياماً فيكون فيه إيجاف خيل، كما في كتب السير فتعارض الأمر، وإن قيل: ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فإنهم قالوا: إن الأموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم، فيكون فيئاً لأن آخره الصلح، قلت: لا يشفي هذا ما في الصدور فإن الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالإشكال على حاله.

واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا: إن فتحها كان غلبة وعنوة، وقالوا: إن فتحها كان صلحاً، وأدلتنا قوية حتى أن عجز الشافعية عن الجواب، ولعل الشافعي قال: إن آخر أمر فتح مكة وقوع الصلح وإن لم يكن في أوله، والله أعلم.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها الدكتور بشار، ولفظها: «وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب».

أَبْوَابُ اللِّبَاسِ
عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِيْ هِنْدٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيْرِ(١) وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِيْ رَيْحَانَةَ وَابنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيْرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [الرُّخْصَةِ][١] فِي لُبْسِ الْحَرِيْرِ فِي الْحَرْبِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عبدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْ غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِيْ قُمُصِ الْحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) **قوله:** ''حرّم لباس الحرير والذهب'' قال في ''البرهان'': وليس خالصه مكروه في الحرب عندنا أي عند أبي حنيفة لأنه لا فصل فيما رويناه، والضرورة يندفع بالمخلوط وهو الذي لحمة حرير وسداه غير ذلك، وأباحاه كالشافعي ومالك لما في ''كامل ابن عدي'' عن الحكم بن عمرو كان من أصحاب النبي ﷺ قال: رخّص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال، ولكن أعلّه عبد الحق بعيسى من رُواته، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك.

أبواب اللباس

باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

قال الحنفية: إن استعمال أواني الذهب غير جائز للرجال والنساء ، ويجوز الحرير للرجال قدر أربع أصابع ، والعبرة لأصابع اللابس ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام ، والذي لحمته غير حرير جائز والعكس غير جائز ، ولو كان الحرير مطرزاً فكذلك التفصيل. الطراز السنجاف، والمنسوج (كشيده) إن كان مفرقاً وقدراً زائداً على أربعة أصابع فلا يجوز ، وإن كان غير مفرق فيحول إلى رأي من يراه بعيداً فإنه لو وجده مفرقاً لا يجوز وإلا فيجوز ، والنعل المزركش إن كان مفرقاً فلا يجوز وإلا فيجوز.

قوله: (خطب بالجابية إلخ) اعلم أن خطبة عمر في الجابية طويلة وتوجد قطعاتها في كتب الحديث ولا توجد بجميعها في الكتب.

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

قال أبو حنيفة: يجوز في الحرب ما كان سداه شيئاً ولحمته حريراً في الحرب لا في غيره ، ويجوز العكس في الحرب وغيره ، ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص.

قوله: (فرخص لهما إلخ) في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكة (خارش). وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال.

---

[١] من نسخة بشار.

٣ - بَابٌ

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو حَدَّثَنِي وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُوْنَهَا فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُوْنَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيْلُ سَعْدٍ(١) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِيْ لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ(٢) أَحْسَنَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيْرِ وَلا بِالطَّوِيْلِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ(٣) وَالْمُعَصْفَرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. حَدِيْثُ عَلِيٍّ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بنُ هَارُوْنَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «اَلْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِيْ كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِيْ كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعاً إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ: وَكَأَنَّ الْحَدِيْثَ الْمَوْقُوْفَ أَصَحُّ[١].

---

(١) **قوله:** "لمناديل سعد" جمع منديل، أشار به إلى عظم رتبته، والمنديل -بكسر ميم- ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان أي أو في ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبّة. (المجمع)

(٢) **قوله:** "في حُلّة حمراء" هما بردان يمانيّان منسوجتان بخطوط حمر مع سود. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "القسّي" وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قسّ -بفتح قاف وبكسرها- وقيل: أصله قزى -بالزاء- نسبة إلى القزّ ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار)

قوله: (حدثنا أبو عمار إلخ) في هذا الحديث شيئان أحدهما أن مرسل الثوب ليس بسعد بل رجل آخر، اللهم إلا أن يُقرأ بُعثَ مجهولاً. وثانيهما أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبسه أصلاً.

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية أثبتها الدكتور بشار، ولفظها: «وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا»، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا. قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِيْ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لأَهْلِهَا: «أَلا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوْهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ[1] وَمَيْمُوْنَةَ وَعَائِشَةَ. وَحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يُصَحِّحُ[1] حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُوْنَ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ مَيْمُوْنَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ وَعْلَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ[2] فَقَدْ طَهُرَ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوْا فِيْ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ[3] فَقَدْ طَهُرَ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيْرَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُوْدَ السِّبَاعِ، وَشَدَّدُوْا فِيْ لُبْسِهَا وَالصَّلاةِ فِيْهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِهَابٌ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ الصَّلاةَ فِيْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيْفٍ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِيْ لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ لا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا

(١) قوله: "المحبّق": بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدّة موحدة مكسورة بقاف، والمحدّثون يفتحون الباء. (المغني)

(٢) قوله: "أيّما إهاب دبغ فقد طهر" يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحيّة والفأرة به، قال ابن الهمام، قال محمد رحمه الله في "الموطأ": وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة، فقد طهر وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا خلافًا لمالك ومن تبعه.

(٣) قوله: "أيّما إهاب دبغ فقد طهر". قال في "الهداية": وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله تعالى في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب لأنه اسم لغير المدبوغ، ثم ما يمنع النتن والفساد، فهو دباغ وإن كان تشميسًا أو تتريبًا؛ لأن المقصود يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره، انتهى.

قال ابن الهمام: والإلقاء في الريح كالتشميس، وفيه حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

في كتب الشافعية أن الجلد يطهر بالدباغة، وذكر في الطبقات الشافعية مناظرة الشافعي وأحمد، وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي، وأحمد رحمهما الله وقال أبو حنيفة: كل إهاب إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير، خلاف مالك رحمه الله وأما الاختلاف في الكلب فقد مر في البخاري.

قوله: (النضر بن شميل إلخ) إطلاق الإهاب على كل شيء كان قبل الدباغة مشهور عن ابن شميل، وما ذكر المصنف والله أعلم مأخذه، وفي الحديث نزاع طويل والحديث ليس بأقل من الحسن.

[١] كذا في نسخة بشار من باب التفعيل، وفي النسخة الهندية: «يصحّ» من المجرد.

عَصَبٍ(١).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الْحَدِيْثُ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ لِمَا ذُكِرَ فِيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُوْلُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيْثَ لَمَّا اضْطَرَبُوْا فِيْ إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُم، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِيْ ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بنِ مُغَفَّلٍ. حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ [جَرِّ][١] ذُيُوْلِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُوْلِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْحَدِيْثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِيْ جَرِّ الإِزَارِ لأَنَّهُ يَكُوْنُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا.

استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابًا كان أو رمادًا أو ملحًا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه، وفيه معروف بن حسان مجهول -انتهى-.

(١) **قوله:** ''ولا عصب'' -بفتحتين- قال في ''شرح مواهب الرحمن'': وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متّصل، قال التوربشتي: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في طرقه: ''أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر'' لأنه لايقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، ثم ابن حكيم لم يلقَ النبيﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقّه أن تحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''من جرّ ثوبه خُيَلاء'' -بالضم- الكِبر والعُجب، قال النووي: وأجمعوا على جواز الجرّ للنساء. (المجمع)

باب ما جاء في كراهية جر الإزار

في كتب الحنفية النهي عن جر الإزار بلا تقييد ، وفي كتب الشافعية أن النهي عن جر الإزار خيلاء ، وقال الحنفية : إن قيد خيلاء واقعي، وقال الشافعية: إنه احترازي ويجوز جر الإزار للنسوان.

---

[١] من نسخة بشار.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ لُبْسِ الصُّوْفِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا[١] وَإِزَاراً غَلِيْظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ هَذَيْنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ مَسْعُودٍ. وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوْسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوْفٍ وَجُبَّةُ صُوْفٍ، وَكُمَّةُ[٢] صُوْفٍ، وَسَرَاوِيْلُ صُوْفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، [وَحُمَيْدٌ][1] هُوَ ابنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَحُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيْرَةُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ حَدِيْثُ جَابِرٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٢ - [بَابُ سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ][2]

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِيْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) **قوله:** "كساء ملبدًا" أي مرقّعًا يعني چادرى رقعها برهم دوخته مانند لبده شده كه بمعنى نمدست و"إزارًا غليظًا" أي ازارى درشت آن نيز از جهت رقعه برهم زدگى بود يا بجهت صفاقت ودرشتى جامه وى. (ترجمة الشيخ)

(٢) **قوله:** "وكُمّة" الكمّة -بضم كاف وشدّة ميم- القلنسوة. (م)

(٣) **قوله:** "عمامة سوداء" شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته: بدانكه پوشيدن عمامه سنت است واحاديث بسيار در فضل آن دارد شده وآمده است كه دو ركعت بعمامه بهتر است از هفتاد ركعت بى عمامه، وبدانكه گذاشتن عذبه مر عمامه را افضل است وليكن دائمى نيست آنحضرت گاهى عمامه را عذبه فروگذاشتى وگاهى بى عذبه پوشيدى وگاهى تحت العنق زدى وگاهى ميخلانيد يك طرف دستار را در دستار وميگذاشت طرف ديگر را وعذبه آنحضرت اكثر پس پشت بودى واحيانًا بر جانب دست راست وگاهى دو عذبه بودى ميان دو كتف، وگذاشتن عذبه در جانب دست چپ بدعت است، كذا قيل، واقل مقدار عذبه چهار انگشت است واكثر يكدست وتطويل آن متجاوز از نصف ظهر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطريق تكبر وخيلاء باشد حرام والا مكروه مخالف سنت است -انتهى-.

باب ما جاء في لبس الصوف

حديث الباب أنكره المصنف ، وبسند آخر في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني.

باب ما جاء في العمامة السوداء

كانت عمامته عليه الصلاة والسلام في أكثر الأحيان ثلاثة أذرع شرعية ، وفي الصلوات الخمس سبعة أذرع وفي الجمع والأعياد اثنا عشر ذراعاً ، وفي بعض الروايات : أنه عليه الصلاة والسلام أمّم رجلاً وسدل له عذبتين ، وقال ابن تيمية : إن سدل عذبته عليه الصلاة والسلام

---

[١] من نسخة بشار.

[٢] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِماً يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلا يَصِحُّ حَدِيْثُ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بن عَبْدِ اللهِ بن حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِيْ طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ(١)، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَمُعَاوِيَةَ. حَدِيْثُ عِمْرَانَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيْدُ ابنُ حُمَيْدٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ خَاتَمِ الفِضَّةِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ(٢) حَبْشِيًّا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بن عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** "عن لباس القسّي" هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القس -بفتح القاف- وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزّي منسوب إلى القزّ وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاء سينًا، وقيل: هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "وكان فصّه حبشيًا" وفي الرواية الآتية كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فصّه منه يحتمل أن يكونا اثنين فلا إشكال، ويحتمل أن يكون واحدًا، والمراد من كونه حبشيًا أن يكون على هيئة أهل الحبشة، أو يكون صانعه حبشيًا -والله أعلم بالصواب-.

ثابت في ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه الصلاة والسلام، وتجلى له ما بين السموات والأرض ، وسيجيء هذا الحديث.

باب ما جاء في خاتم الفضة

يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه.

قوله: (وكان فصه حَبَشِياً إلخ) قيل : إنه كان من عقيق حبشة ، وقيل : إنه كان من الفضة على صنع الحبشة ، وما قلت : إن خاتم الفضة جائز بشرط أن لا يزيد على مثقال فمذكور في الدر المختار وغيره ، وله حديث أخرجه الترمذي ص (٢١٠) ج (٢).

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِيْنِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ مُوْسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ(١) بِهِ فِيْ يَمِيْنِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّيْ كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِيْ يَمِيْنِيْ» ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ. وَحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِيْ يَمِيْنِهِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ(٢) فِيْ يَمِيْنِهِ وَلا إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِيْ يَمِيْنِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[١].

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ(٣) فِيْ يَسَارِهِمَا.

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابنَ أَبِيْ رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِيْ يَمِيْنِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِيْ يَمِيْنِهِ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِيْ يَمِيْنِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ هَذَا الْبَابِ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٤٧ - [٢][حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) **قوله:** "فتختّم به" قال النووي: قد أجمعوا على جوازه في اليسار، واختلفوا في أيهما أفضل، والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل لأنها زينة واليمين أشرف وأحقّ الزينة والإكرام. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "تختّم في يمينه" وفي "الدرّ المختار": ويجعله لبطن كفّه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى إلا أنه من شعار الروافض، فيجب التحرّز عنها. (القهستاني وغيره) قلت: ولعله كان وبان فتبصر.

(٣) **قوله:** "يتختّمان في يسارهما" قال الطيبي: لا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الأمرين، فكان يتختّم في اليمنى تارةً، وفي اليسرى أخرى حسب ما اتفق، وليس في شيء منهما ما يدلّ صريحًا على المداومة والإصرار على واحد منهما -انتهى-.

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه الصلاة والسلام والخلاف في الأولوية.

قوله:(قال محمد:إلخ) البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق في هذا الموضع وأما تحسينه ففي مواضع، ولكنه لم يروعنه في صحيحه.

باب ما جاء في نقش الخاتم

قوله: (ثلاثة أسطر إلخ) قيل : صورة السطور هذه: محمد رسول الله وقيل هذه: الله رسول الله والله أعلم.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن» فقط.

[٢] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية ومذكورة في نسخة الدكتور بشار أثبتناه منها. رواية الحسن بن علي الخلال رقمها: ١٧٤٥ - وكذلك رواية إسحاق بن منصور الآتي رقمها: ١٧٤٦ مذكورتان في النسخة المحققة في الباب السابق، وذكرتا في النسخة الهندية في باب نقش الخاتم. رجحنا النسخة الهندية في وضع الأحاديث لمناسبتها بالترجمة واتبعنا في الترقيم النسخة المحققة حفاظًا على أرقام الحديث فصار تسلسل الأرقام هكذا: ١٧٤٤، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٥, ١٧٤٦.

بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ[١]، ورَسُولٌ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُوْلٌ سَطْرٌ وَاللهُ سَطْرٌ. وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى فِيْ حَدِيْثِهِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. حَدِيْثُ أَنَسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ثُمَّ قَالَ: «لا تَنْقُشُوْا عَلَيْهِ»[٢].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لا تَنْقُشُوْا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوْرَةِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِيْ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّوْرَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصنَعَ ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِيْ طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَبِيْ أَيُّوبَ حَدِيْثُ جَابِرٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيْ طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُوْدُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً[٤] تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ، قَالَ: لأَنَّ فِيْهَا تَصَاوِيْرَ، وَقَالَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ سَهْلٌ: أَوَ لَمْ يَقُلْ: إِلاَّ[٥] مَا كَانَ رَقْماً فِيْ ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِيْ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) **قوله:** ''محمد سطر...إلخ'' قال عصام فى ''شرح الشمائل'': الظاهر أن محمدًا سطره الأول، ورسولا سطره الثانى، والله سطره الثالث، من حكم بأن الله كان سطره الأول ورسول الله سطره الثانى ومحمد سطره الثالث لئلا يكون محمد على لفظ الله، فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل حيث أثبت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب، وأيضًا رعاية تقديم الله فى خاتم ليس أفضل من رعاية الصفحة، وأيضًا يجعله المتكلّم مقدّمًا فى التلفّظ والاجتناب فى الكتابة ليس أهم من الاجتناب عن التقديم فى اللفظ -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''لا تنقشوا عليه'' وسبب النهى أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول ليختم كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. (الطيبى)

(٣) **قوله:** ''نهى رسول الله ﷺ عن الصورة فى البيت'' لما ورد فى ''الصحيحين'': أن البيت الذى فيه الصورة لا يدخله الملائكة.

(٤) **قوله:** ''نمطًا'' وهو ضرب من البسط له خمل رقيق، قوله: لم تنزعه أى لأىّ شيء تدفعه، قوله: وقال فيه النبى ﷺ: ما قد علمت أى من قوله: إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو صورة. (شرح الموطأ)

(٥) **قوله:** ''إلا ما كان رقمًا فى ثوب'' قال محمد رحمه الله تعالى: بهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط وفراش يفرش أو وسادة، فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك فى الستر وما ينصب نصبًا، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

قوله: (لا تنقشوا عليه إلخ) لأنه كان لخوف الالتباس في عهده عليه الصلاة والسلام، وأما الآن فلا نهي ، وفي فتح القدير أن التعويذ لو كان مشتملاً على القرآن وغيره ويكون مستوراً ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع ، وحديث الباب يصلح لأن يعرض دليلاً له.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيْهَا، يَعْنِي الرُّوْحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيْثِ قَوْمٍ يَفِرُّوْنَ مِنْهُ صُبَّ فِيْ أُذُنِهِ الآنُكُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَبِيْ جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ. حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِيْ ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِيْ رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وَأَبِيْ جُحَيْفَةَ وَابنِ عُمَرَ. وَحَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[2]».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ[3] اِسْمُهُ: ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ في الجُمَّةِ[4] واتخاذِ الشَّعرِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً[5] لَيْسَ

---

(١) **قوله:** "الآنُك" هو بمد وضم نون: الرصاص المذاب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "والكتم" وهو نبت يجعل مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة وهي بالضم ورق نبت يجعل منه النيل. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "الديلي" -بكسر الهمزة وسكون التحتية- ويقال: الدؤلي -بضم الدال بعدها همزة مفتوحة-. (التقريب)

(٤) **قوله:** "الجُمّة" الشعر إلى المنكب، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللِمّة هي التي ألَمّت بالمنكبين. (الطيبي)

(٥) **قوله:** "رَبعَة" -بسكون موحدة وبفتح- أي لا قصير ولا طويل أنّث بتأويل النفس. (المجمع) فقوله: ليس بالطويل ولا بالقصير كالتأكيد والتفسير لما سبق.

باب ما جاء في الخضاب

الخضاب في اللغة اللون ولا يجب أن يكون سواداً ، وفي الحديث النهي الشديد عن الخضاب الأسود الذي لا يميز به بين الشيخ والشاب، وأما اختلاط الحناء والكتم فجائز ، وزعم الناس أن الكتم الوسمة المتخذة من النيل ، وهكذا قال المحشي ، والحق أن الكتم تجلب من اليمن وتشدد الأحمرية لا السواد، والوسمة إذا لم تكن أسود أشد السواد ويتميز بين الشيخ والشاب فجائزة ، كما في موطأ محمد.

باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر

قوله: (ربعة إلخ) (ميانه قد) ومع هذا صرح علماء السير أنه كان إذا مشى بين الرجال يرى أطول منهم معجزة.

بِالطَّوِيْلِ وَلا بِالْقَصِيْرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ(١)، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ(٢) وَلا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَوَائِلِ بن حُجْرٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ.

حَدِيْثُ أنس حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ[١] مِن هَذا الوَجْهِ من حَدِيثِ حميدٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ(٣) وَدُوْنَ الْوَفْرَةِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ هَذَا الْحَرْفَ «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ[٢].

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا».

١٧٥٦(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِكْتِحَالِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) **قوله:** ''أسمر اللون'' وروى أبيض مشربًا حمرة، والجمع أن ما يبرز إلى الشمس كان أسمر وما تواريه الثياب كان أبيض. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''ليس بجعد ولا سبط'' السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضده أي كان شعره وسطًا بينهما، كذا في ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''فوق الجُمّة'' الجمّة شعر الرأس، سقط على المنكبين، والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، واللِمّة هو شعر الرأس دون الجمّة لأنها ألّمت بالمنكبين، وهذا ما في ''المجمع''، ومعنى قوله: فوق الجمة دون الوفرة أنه أطول من الوفرة، وأقصر من الجمّة.

قوله: (أسمر اللون إلخ) هو الأحمر المائل إلى البياض، والفرق بين آدم وأسمر أن آدم مائل إلى الحمرة، والأسمر إلى البياض.

قوله: (ليس بجعد إلخ) الجعد ضد المرسل، والسبط المرسل، وأشعاره عليه الصلاة والسلام كانت متوسطة، وقال صاحب التحفة في وصف أشعاره عليه الصلاة والسلام:

موى نبى بود نه جعد قطط   خير امور آمده مر وسط

رنگ نبى سرخ وسپيد آمده   جاي يكى ضد ودو قيد آمده

قوله: (يتكفأ إلخ) التكفؤ على قسمين؛ تكفؤ المختال والتكفؤ الحسن بحيث لا يتمارى في المشي ، وتكفؤه عليه الصلاة والسلام كان حسناً كما في الشمائل لفظ يتقلّع.

قوله: (فوق الجمّة إلخ) أي فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة.

باب ما جاء في الاكتحال

الكحل على قسمين أبيض وأسود وكلاهما جائزان، والإثمد الأسود، ويقول أرباب اللغة بتعبير (سرمه اصفهانى) وليس هذا نوعاً خاصاً

---

[١] كذا في نسخة بشار وفي النسخة الهندية: حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية أثبتها الدكتور بشار ولفظها: كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه.

ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوْا بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِيْ هَذِهِ وَثَلاثَةً فِيْ هَذِهِ.

١٧٥٧(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ. حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ عَلَى هذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُوْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[1] وَالاِحْتِبَاءِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِيْ أُمَامَةَ حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[2] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ[3] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ رُكُوْبِ الْمَيَاثِرِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ

---

(١) **قوله:** "عن اشتمال الصمّاء" هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيعطيها جميعًا كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته، ويكره على الأول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذّر عليه أو يعثر ويحرم على الناس أن تكشف بعض عورته وإلا يكره، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "لعن الله الواصلة" أي التي تصل شعرها بشعر آخر، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، قال النووي: المستوصلة الطالبة وهي الموصلة، والوصل بشعر الآدمي حرام، وبغيره يجوز بإذن الزوج، ومنعه مالك وكثيرون مطلقًا. (المجمع)

(٣) **قوله:** "الواشمة" أي لعن الله الواشمة والمستوشمة، الوشم أن تغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، والمستوشمة من يفعل بها ذلك وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ويتنجّس موضعه. (مجمع البحار)

بل كل كحل الأسود.

باب ما جاء في مواصلة الشعر

تفسيرها مذكور في أبي داود عن أحمد بن حنبل ، والمواصلة من الأشعار منهية عنها لا من الغزل ، وما في عصرنا فليست بممنوعة ، وفي كتب الحنفية أن موضع الوشم نجس فإن الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس.

مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوْبِ الْمَيَاثِرِ[١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ. حَدِيْثُ الْبَرَاءِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِيْ يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ[٢] وَالْفَضْلُ بنُ مُوْسَى وَزَيْدُ بنُ حُبَابٍ[٣] عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِيْ تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدِيْثُ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيْهِ: أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ مُوْسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عن أمِّ سلمةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ[1].

---

(١) **قوله:** ''ركوب المياثر'' المياثر جمع ميثرة هي وطاء يترك على الرحل والسرج تحت الراكب، والنهي متعلق بأن يكون من الحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف أو للحمرة لحديث: ''نهى عن مباشرة الأرجوان -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** ''أبو تُميلة'' -بضم فوقية- مصغرًا كنيته يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، كذا في ''التقريب''.

(٣) **قوله:** ''زيد بن حباب'' بمهملة مضمومة وخفّة موحدة أولى. (المغني)

باب ما جاء في القميص

كان أحب القطع عنده عليه الصلاة والسلام القميص وأحب الأجناس البرد وأحب الألوان البياض.

قوله: (أسماء بنت يزيد بن السكن إلخ) في مسلم في حديث يزيد بن التكل وهو وهم.

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا عن حديث ''علي بن نصر''، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيْصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِه.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

٢٩ - بابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيْدٍ الْجَرِيْرِيِّ عَنْ أَبِيْ نَضْرَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ(١) ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ(٢) عِمَامَةً أَوْ قَمِيْصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيْه، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ(٣)، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابنِ عُمَرَ.

١٧٦٧(م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوْنُسَ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ لُبْسِ الْجُبَّةِ [وَالْخُفَّيْنِ][١]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيْرَةِ ابنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُوْمِيَّةً(٤) ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ ابنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيْلُ: عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا[٢] حَتَّى تَخَرَّقَا، لا يَدْرِيْ النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لا.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِيْ بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ هَاشِمِ بنِ الْبَرِيْدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِيْ الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ

---

(١) **قوله:** ''استجدّ'' صيّره جديدًا، المراد إذا لبس ثوبًا جديدًا.

(٢) **قوله:** ''سمّاه باسمه'' بأن يقال: عمامة أو قميصًا أو رداءً أى هذه العمامة اللّهم لك الحمد كما كسوتنيه، والضمير راجع إلى المسمّى، ويحتمل أن يسمّيه عند قوله: اللّهم لك كما كسوتنى هذه العمامة، والأول أوجه لدلالة العطف بـ''ثم''. (الطيبى)

(٣) **قوله:** ''خير ما صنع له'' من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد على مولاه باللسان، وأعوذ بك من الكفران. (الطيبى)

(٤) **قوله:** ''جبّة روميّة'' ودر بعضى روايات جبة شامية از صوف ضيّقة الكمّين تنگ آستينها كه چون وضو كند دست از آستين برآورد، وكذا جاء فى الحديث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وكرمانى گفته ثوب مخصوص اما قاضى عياض گفته جبه جامه كه قطع كرده ودوخته شده باشد واين بظاهر شامل قبا وپيراهن است. (ترجمه مشكوة)

باب ما جاء شد الأسنان بالذهب

في كتبنا شد السن بالفضة جائز ، وأما بالذهب ففيه اختلاف العبارات ، وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف ، ويخرج من كلامه أن

---

[١] لفظة «الخفين» ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] كذا في نسخة بشار، وفي النسخة الهندية: ''فلبسها'' بضمير التأنيث.

بنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيْبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلابِ(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ(٢) فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ.

١٧٧٠(م١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بنُ بَدْرٍ ومُحَمَّدُ يَزِيْدَ بْنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ طَرْفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بنُ زَرِيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ طَرْفَة نَحْوَ حَدِيْثِ أَبِي الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ طَرْفَةَ، وَقَالَ ابنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بنُ زَرِيْنٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيْرٌ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوْا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ

١٧٧٠(م٢) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعِيْدِ بنِ عَنْ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ(٣) أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٧٧٠(م٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ[١]

وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ غَيْرَ سَعِيْدِ بنِ أَبِيْ عَرُوْبَةَ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالانِ(٤)[٢].

---

(١) **قوله:** "يوم الكُلاب" -بالضم والتخفيف- اسم ماء وكان به يوم معروف من أيام العرب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "من ورق" -بكسر الراء- الفضة وقد تسكن، وعن الأصمعي اتّخذه من ورق -بفتح الراء- والذى يكتب فيه لأن الفضة لا ينتن لكن أخبر بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى، ولا يصدئه الندى، ولا ينقصه الأرض، ولا تأكله النار، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدئ وتعلوها السواد. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "نهى عن جلود السباع" قال الخطابي: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه زىّ العجم، أو لأنه غير مدبوغ، أو لأنه إنما يراد بشعره، والشعر لا يقبل الدباغ، كذا فى "مرقاة الصعود حاشية أبى داود"، وسمعت أستاذى يقول: إن مزاولتها توجب الرعونة -والله أعلم-.

(٤) **قوله:** "لهما قِبالان" هو بكسر قاف: سير بين الوسطى وتاليها أى كان لكل نعل زمامان. (المجمع)

الجواز مذهب الأئمة الثلاثة. والله أعلم.

قوله: (يوم الكلاب إلخ) في غاية البيان شرح الهداية للأمير الكاتب الإتقاني : أن كُلاب بضم الكاف ، وقال : إنه اسم الماء ، ووجه أمره عليه الصلاة والسلام أن الفضة تنتن بسرعة بخلاف الذهب.

قوله: (قال ابن مهدي مسلم بن زرين إلخ) وليس هذا بمختص بهذا الحديث ، بل كان يقرأ في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب.

---

[١] بعد هذا الحديث حديث ساقط من النسخة الهندية وذكره الدكتور بشار ولفظه: ١٧٧٠(م٤) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع.

[٢] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «إسحاق بن منصور»، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٧٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلاهُ لَهُمَا قِبَالانِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ.

٣٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِيْ أَحَدُكُمْ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا(١) جَمِيْعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيْعًا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٥ – [بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ][١]

١٧٧٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِيْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَكِلا الْحَدِيْثَيْنِ لايَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَالْحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُم بِالْحَافِظِ، وَلا نَعْرِفُ لِحَدِيْثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً.

١٧٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيْثُ وَلا حَدِيْثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِيْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ.

٣٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ [فِيْ الْمَشْيِ][٢]
فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٧ – حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ دِيْنَارٍ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُوْلِيُّ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

١٧٧٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا مَشَتْ

---

(١) **قوله:** "لينعلهما جميعًا أو ليُحفهما" أى ليمش متنعّل الرجلين أو حافيهما لأنه قد يشقّ المشى بنعل واحد، ولأنه تشويه ومخالف للوقار، وسبب للعثار إذ المتنعّلة تصير أرفع من الأخرى، وما روى أنه مشى فى نعل واحدة إن صح فنادر، اتفق فى داره بسبب، أو ليعلم أن المنهى للتنزيه، أو مختصّ بمسافة يلحق التعب لا فى قليل كالمشى إلى مسجد قريب. (مجمع البحار)

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الْقَاسِمِ مَوْقُوفاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْيَكُنِ الْيَمِيْنُ أَوَّلَهُمَا[1] تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» .

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ تَرْقِيْعِ الثَّوْبِ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوْقَ بِيْ فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلا تَسْتَخْلِقِيْ[2] ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيْهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: صَالِحُ بنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَصَالِحُ بنُ أَبِيْ حَسَّانَ الَّذِيْ رَوَى عَنْهُ ابنُ أَبِيْ ذِئْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَن لا يَزْدَرِيَ[3] نِعْمَةَ اللهِ».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّيْ، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِيْ وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِيْ، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

٣٩ - بَابُ [دُخُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ][١]

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ[٢] وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[4].

---

(١) **قوله:** ''فليكن اليمين أولهما تنعل'' بلفظ التأنيث على بناء المفعول، تنعل خبر كان، وأول متعلق بـــ''تنعل'' أو هو مبتدأ وتنعل خبره، والجملة خبر كان. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''لا تستخلقي ثوبًا حتى ترقعيه'' استخلق نقيض استجدّ أى لا تعده خلقًا حتى ترقعيه أى لا تتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مدةً، قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يومئذٍ أمير المؤمنين و قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضى الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعةً، كذا فى ''الطيبى'' و ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''لا يزدرى'' الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب، افتعال من زريت عليه زراءة إذا عيب عليه. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''أربع غدائر'' هى الذوائب جمع غديرة. (مجمع البحار)

باب ما جاء في ترقيع الثوب

الترقيع سُنة، وفي الإحياء للغزالي أن في ثوب عمر كانت بضع عشرة رقعة.

باب دخول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكة

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر إلخ) الغدائر من المغادرة وهو الترك والإرسال ، والضفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تافتن) ، وقيل :

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] كذا في نسخة بشار، وفي النسخة الهندية: «يعني مكةَ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

١٧٨١(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ(١).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ مَكِّيٌّ. وَأَبُو نَجِيْحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعاً عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

٤٠ - بَابُ [كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ][١]

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُوْلُ: كَانَتْ كِمَامُ(٢) أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بُطْحًا.

هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُه. بُطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

٤١ - بَابٌ [فِيْ مَبْلَغِ الإِزَارِ][٢]

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أو سَاقِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِن أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ.

٤٢ - بَابُ [الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلانِسِ][٣]

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلانِيِّ عَنْ أَبِيْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيْهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا(٣) وَبَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ

---

(١) **قوله:** "ضفائر" وهي الذوائب المضفورة، ضفر الشعر أي أدخل بعضه في بعض، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "كانت كِمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاء" هي بكسر كاف جمع كمة ككباب وقبة وهي القلنسوة المدوّرة وبطحاء -بضم باء وسكون طاء- جمع أبطح أي كانت مبسوطة لازقة برؤوسهم غير مرتفعة عنها، وقيل: جمع كم أي كانت واسعة عريضة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" أي الفارق بيننا إنا نعمّم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم. (الطيبي) ويحتمل عكس ذلك بل رجّحه القاري في "المرقاة" والأول الشيخ عبد الحق -والله أعلم-.

يشترط في الضفيرة أن تكون الأشعار ثلاث حصص ، وقيل : إن كون الضفيرة عريضة أيضاً شرط.

وفي الحديث إشكال وهو أن عادته عليه الصلاة والسلام في الأشعار الجمة واللمة والوفرة ، ولم يثبت الضفر وأما ثلاث حصص فلعل الراوي رأى تحت عمامته عليه الصلاة والسلام ، وكانت ثلاثة بسبب العمامة في فتح مكة، ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يقل بشيء ، وفي الفتاوى الهندية في باب الحظر والإباحة أن الضفائر للرجال مكروهة وأما الإرسال فلم أجد كراهة.

باب العمائم على القلانس

قوله: (حدثنا قتيبة إلخ) الغرض ظاهر ، وقالوا : إن ركانة هذا كان مصارعاً ذا قوة شديدة ، وصارعه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثلاث مرار لإظهار المعجزة فأسلم ركانة.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٣] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلانِسِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلانِيَّ وَلا ابنَ رُكَانَةَ.

٤٣ - بَابُ [مَا جَاءَ فِيْ خَاتَمِ الْحَدِيْدِ][١]

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيْدٍ فَقَالَ: «مَا لِيْ أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيْحَ الأَصْنَامِ»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ(١)، فَقَالَ: «مَا لِيْ أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالا».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

٤٤ - بَابُ [كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِيْ أُصْبُعَيْنِ][٢]

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ مُوْسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ: نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ(٢) وَالْمِيْثَرَةِ(٣) الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِيْ فِيْ هَذِهِ وَفِيْ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَابْنُ أَبِيْ مُوْسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِيْ مُوْسَى وَاسْمُهُ: عَامِرٌ.

٤٥ - بَابُ [مَا جَاءَ فِيْ أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ][٣]

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ[٤].

---

(١) **قوله:** "خاتم من ذهب" قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختّم بذهب، ولا حديد، ولا صُفر. (الموطأ لمحمد رحمه الله)

(٢) **قوله:** "عن القسّي" -بفتح السين وقد يكسر- وهو القزى أو هي ثياب من كتان مخلوط وبحرير نسبت إلى قرية قسّ -بفتح قاف- وقيل: بكسرها، كذا في "المجمع".

(٣) **قوله:** "الميثرة الحمراء" أي وطاء محشوّ يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو وميمه زائدة، وقيل: أغشيته السرج والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود والنهي للإسراف.

...

انتهى التصفيف والتنضيد للمجلد الأول من جامع الإمام المحدث الترمذي رحمه الله تعالى
مع حاشيته للسهارنبوري وشرحه للكشميري والتعليقات عليه
ويليه المجلد الثاني إن شاء الله تعالى
وذلك يوم الجمعة بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٣] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٤] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح» بدون ذكر الغريب.

فهرس الأبواب لجامع الترمذي
المجلد الأول

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ٦٨٥

*****

المعلومات المهمة للمجلد الأوّل

بسم الله الرحمن الرحیم

عرض ناشر

الحمد للّٰه وكفٰی، والصلوٰة والسلام علی خیر الورٰی، وخاتم الأنبیاء محمد المصطفٰی
وعلی آله واصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثین والفقهاء

أما بعد......

الحمدللہ، اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ نے اپنے خاص فضل وکرم سے جامع ترمذی کی جدید طرز پر طباعت کی توفیق اس ناچیز کو عطاء فرمائی پھر اس سلسلے میں مستند علماء اور بزرگان دین نے بھی میری ہمت افزائی فرما کر مدد فرمائی۔ میں ان سب حضرات کا ممنون واحسان مند ہوں۔

صحاح ستہ کا ارادہ مکہ مکرمہ میں بزرگوں کی خواہش پر ہوا تھا اور آج اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ کی خاص فضل ومہربانی، کرم نوازی اور مدد سے جامع ترمذی شریف پایۂ تکمیل کو پہنچی۔ دعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور یہ پوری امت محمدیہ کے لئے تاقیامت ہدایت اور رہنمائی کا ذریعہ بنے۔ آمین

میں ان بزرگوں، مہربانوں، مولانا نعیم اشرف عثمانی صاحب، القادر پریس، اساتذۂ کرام جامعۃ الرشید اور دیگر مہربان حضرات کا تہہ دل سے شکر گزار وممنون ہوں کہ ان سب حضرات نے صدق دل سے تعاون فرما کر اس کام کو تکمیل کے مراحل تک پہنچایا۔ الحمدللہ

میری ذاتی دلی دعا ہے کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ ان سب حضرات کو اور ان حضرات کو جنہوں نے اس سلسلے میں مدد فرمائی بلکہ جن حضرات نے اشارہ سے بھی مدد فرمائی ان سب کو بھی ثواب جزیل عطاء فرمائے۔ آپ سب حضرات بھی دعا فرمائیں کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور میرے والدین اور آباء واجداد کو جنت الفردوس میں جگہ عطاء فرمائیں۔ آمین

آخر میں یہ بھی عرض کرتا چلوں کہ چونکہ مکمل صحاح ستہ کا ارادہ کیا تھا لہٰذا اس سلسلہ میں جامع ترمذی شریف پیش خدمت ہے اور سنن ابی داؤد کی کمپوزنگ جاری ہے، الحمدللہ۔

پھر عرض ہے کہ دعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ صحاح ستہ مکمل مجھ سے میری زندگی میں نئی کمپوزنگ کروا کے شائع کروائیں اور میری اولاد در اولاد تا قیامت اس سلسلہ کو جاری رکھے۔ آمین۔ اس سلسلہ میں اپنے نواسے مولوی احمد افنان سلمہٗ کا بھی شکر گزار ہوں کہ اس نے میری نہ صرف مدد کی ہے بلکہ مجھ بندۂ ناچیز کی بہت رہنمائی بھی کی ہے۔

جامع ترمذی شریف کی کمپوزنگ، پرنٹنگ عمدہ کاغذ میں پیش کرنے کی صدق دل سے کوشش کی گئی ہے اگر کوئی غلطی یا کوتاہی ہو تو اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اپنے فضل وکرم سے معاف فرمائیں۔ قارئین کو اگر کوئی غلطی نظر آئے تو ہمیں ضرور مطلع فرمائیں ہم نہایت مشکور ہوں گے۔

والسلام

بندۂ ناچیز الطاف حسین برخوردار یہ و اولادہٗ

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے
مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین
ومسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخوردار یہ،
محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر
گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت
کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیرا
اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس
میں جگہ عطا فرمائیں۔ آمین
میں آپ کا بہت مشکور و ممنون ہوں گا۔
طالب دعا
الطاف حسین برخوردار یہ

باسمه تعالیٰ

جامع الترمذي

"وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"

للإمام الحافظ الحجة أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله م ٢٧٩ هـ

الجزء الثاني



المحشّٰى
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنبوري رحمه الله
ومعه

العرف الشذي

لمولانا المحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله المتوفى ١٣٥٢ هـ

وفي أوله **التقرير للترمذي**

لشيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله

وفي آخره **شمائل الترمذي**

وقد أضفنا بآخر الصفحة تعليقاً لتقابل نسخ الترمذي وتحقيقها واعتمدنا فيه على تحقيق
الدكتور بشار عواد معروف



اعتنى بها
الطاف اینڈ سنز، کراتشی پاکستان
للنشر و التوزيع

Fax : (92) 21 - 32512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

جامع الترمذي

الجزء الثاني

جامع الترمذي

ناشر

الطاف اینڈ سنز

Graphix & Printing : **AL-QADIR PRINTING PRESS**



سن طباعت باراوّل ــــــ ۱۴۳۰ھ، مطابق ۲۰۰۹ء

تعداد باراوّل ــــــــــــ ۱۱۰۰ سیٹ

کل صفحات ــــــــــــ ۷۸۸

ملنے کا پتہ

الطاف اینڈ سنز

پوسٹ بکس نمبر : 5882، کراچی - 74000 ، پاکستان۔

فیکس نمبر : 32512774 - 21 (92)

مطبع ..... القادر پرنٹنگ پریس، کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِيْ عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ[1] وَلا سُكُرُّجَةٍ[2]، وَلا خُبِزَ[3] لَهُ مُرَقَّقٌ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُوْنَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ نَحْوَهُ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا[4] بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَلْفَهَا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتيتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِيْ بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، فَقُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ. قَبِلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بنُ صَيْفِيٍّ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمَي[5].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بنِ وَدِيْعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ حَسَنَةَ. هذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) **قوله:** "على خِوان" أى الذى يؤكل عليه، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبّارين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ والانحناء عند الأكل.

(٢) **قوله:** "ولا سُكُرُّجَة" الرواة يضمّون الأحرف الثلاثة من أولها، وقيل: إن الصواب فتح الراء منها وهو الأشبه؛ لأنه فارسيّ معرّب، والراء فى الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها فى الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للتشهّى والهضم، فأخبر أن النبىﷺ لم يأكل على هذه الصفة قطّ. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "ولا خبز له مرقّق" عبارة عن كونهﷺ لم يأكل خبزًا مرقّقًا بعد مبعثه قطّ. (الطيبي)

(٤) **قوله:** "أنفجنا أرنبًا" أى أثرناها هو بنون وفاء وجيم: التهيّج والإثارة. (المجمع)

(٥) **قوله:** "تدمى" أى ترى الدم لأن الأرنب تحيض.

أبواب الأطعمة

باب ما جاء في أكل الأرنب

الأرنب حلال عند الكل ونسب إلى الروافض تحريمه ، والله أعلم.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ(١) فِيْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُرْوَى عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَقَذُّرًا.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى بنُ الْقَطَّانِ: وَرَوَى جَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيْثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ[١].

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيْهِ خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، قَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ»؟ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ[٢] الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيْهِ خَيْرٌ»؟

هٰذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ أَبِيْ أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِيْ إِسْمَاعِيْلَ وَعَبْدِ الْكَرِيْمِ أَبِيْ أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيْمِ بنُ قَيْسٍ، هُوَ ابنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيْمِ

(١) **قوله:** ''وقد اختلف أهل العلم'' قال محمد رحمه الله: قد جاء في أكله أي في جوازه اختلاف أي في الأحاديث، وأما نحن فلا نرى أن يؤكل أي احتياطًا لتعارض الأدلة، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة: أنه أهدى لها ضب فأتاها رسول الله ﷺ، فسألته فنهاها عنه أي عن أكله، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمينها ما لا تأكلين، أخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن أبي طالب: ''أنه نهى عن أكل الضبّ والضَّبُع''، قال محمد: فتركه أحبّ إلينا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -انتهى- هذا كله في ''الموطأ لمحمد'' إلا القدر الذي عليه خطّ فهو شرحه للقاري،

باب ما جاء في أكل الضب

يقال له في الفارسية : (سوسمار وفي الهندية گوه) وهذه مكروهة عندنا ، وقال فقهاؤنا بكراهة تحريمة ، ومحدثونا بكراهة تنزيهة ، وقال الشافعي وغيره : إنها حلال ، ونقول : إنه كان متوقفاً في أول الزمان ثم استقر رأيه علي تركه ، وقال الشافعية : إن النهي كان أولاً ثم أجاز النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وأقول : الأحاديث الصحاح في الإجازة والنهي موجودة والخلاف في الترتيب ، ويكفينا ما ذكره مسلم في كتابه فإنه ذكر النهي آخراً وفي مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أتي عنده ضبّ فعد أصابعه فقال : « لا آكله فإن قوماً من بني إسرائيل قد فقدوا » ، لعل التردد هو هذا.

باب ما جاء في أكل الضبع

يقال له في الهندية (هندار) وفي الفارسية (كفتار) وهو عندنا حرام ، وعند الشافعي حلال، وأما ما ذكر والد مولانا عبد الحي أن الضبع (بجّو) فسهو ، وحديث الشافعية قد أعله الطحاوي في مشكل الآثار نقلاً عن يحيى بن سعيد القطان ، وأطنب الطحاوي كلاماً وهذا التعليل لم أجده في غيره ، وفي مسند أحمد أن أحداً من الشيوخ أفتى عند سعيد بن المسيب بحرمة أكله فقبل ابن المسيب فتواه وبعض الكلام في هذه المسألة مر سابقاً في الحج.

قوله: (حديث ابن جريج أصح الخ) ليس هذا قول يحيى بن سعيد بل هو قول الترمذي كما في مشكل الآثار.

[١]هناك عبارة ساقطة من الأصل، أثبتها الدكتور بشار، ولفظها:وابن أبي عمار هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكيّ.

[٢] كذا في نسخة الدكتور بشار، وفي الأصل: ''ويأكل'' بدون همزة الاستفهام.

بنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ لُحُوْمِ الْخَيْلِ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لُحُوْمَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ(1).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ. وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

١٧٩٤(م) - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ غَيْرُ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ.

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ(2)، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ.

وقال أيضًا: قال علماءنا: إنه لا يحل الحشرات لأنها من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ وأما ما روى من إباحة أكل الضبّ فمحمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث.

(١) **قوله:** "نهانا عن لحوم الحُمُر" فى "البرهان": ولحم الخيل مكروه تحريمًا فى رواية عن أبي حنيفة، أو تنزيهًا وهو ظاهر الرواية، وبه قالا، وهو الصحيح، وجه كراهة التحريم ما فى أبي داود: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير لقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ فإن الله تعالى قد منّ على عباده بما حصل لهم من منفعة الركوب والزينة فى الخيل، ولو كان مأكولا لكان الأولى بيان منفعة الأكل -انتهى مختصرًا- قال الطيبي: وأجيب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة عليهما دائمًا، وإنما خصّصتا بالذكر لأنهما معظم المقصود، وعن الحديث بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه حديث ضعيف، وأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم وغيره صحيحة صريحة، ولم يثبت فى النهى حديث صحيح -والله أعلم- انتهى ملخّصًا.

(٢) **قوله:** "المجثّمة" هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى نحو الطير والأرنب مما يجثّم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها. (مجمع البحار)

باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

الخيل عندنا مكروه ، والمختار الكراهة تنزيهاً ، ونقل في الدر المختار رجوع أبي حنيفة عن هذا قبل الموت في مرض موته ، وفي بعض كتبنا أنه لو قرب الموت تذبح وإلا فلا لكونه آلة الجهاد ، وفي كتب الموالك إنه مكروه أشد الكراهة قريب الحرمة ، وقد وقع مناظرة في المسألة بين فخر الإسلام البزدوي الحنفي والغزالي الشافعي وسكت الغزالي.

باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

الحمار الأهلي حرام عند الأربعة ، ونسب حلته إلى ابن عباس ، ونهى عنه عليه الصلاة والسلام في فتح خيبر ، واختلفوا في مثار النهي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَابنِ أَبِيْ أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ وَأَبِيْ ثَعْلَبَةَ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو هذَا الْحَدِيْثَ. وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفاً وَاحِدًا: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِيْ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ[١] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيْ قِلابَةَ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُوْرِ الْمَجُوْسِ، قَالَ: «أَنْقُوْهَا[١] غَسْلاً وَاطْبُخُوْا فِيْهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِيْ نَابٍ.

هذَا حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ: جُرْثُوْمٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِيْ قِلابَةَ عَنْ أَبِيْ أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عِيْسَى بنِ يَزِيْدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ[٢] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ قِلابَةَ عَنْ أَبِيْ أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِّي أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِيْ قُدُوْرِهِمْ وَنَشْرَبُ فِيْ آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوْا غَيْرَهَا فَارْحَضُوْهَا بِالْمَاءِ». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ[٢] وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوْتُ فِي السَّمْنِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِيْ سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُوْهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ عَنْ مَيْمُوْنَةَ. وَحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: حَدِيْثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: ؟إذا كان جامدًا فألقوه وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه][٣] هَذَا خَطَأٌ [أخطأ فيه مَعْمَرٌ][٤] وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاس عَنْ مَيْمُوْنَةَ.

---

(١) **قوله:** ''قال: أنقوها غسلا'' لأنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر.

(١) **قوله:** ''كلبك المكلّب'' أى مسلّط على الصيد المعوّد بالاصطياد أى المعلّم، قال الطيبي: والتعليم أن يوجد فيها ثلاثة شرائط: إذا أشلي استشلى، و إذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك و لم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارًا وأقلّها ثلاثًا، كان معلّمًا يحلّ بعد ذلك قتيله.

...

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار وهو الصحيح، وفي الأصل: ''مسلم بن قتيبة.

[٢] كذا في نسخة الدكتور بشار، وفي الأصل: ''محمد بن القرشيّ''، وقال الدكتور بشار: في م: القرشي خطأ.

[٣]و[٤] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ(١) وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وهكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ[١].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ(٢) أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْلٍ[٢].

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ(٣)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَن نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لا تَدْرُوْنَ فِيْ أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ».

---

(١) **قوله:** "فإن الشيطان يأكل بشماله...الخ" المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضادّ به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله، والقيام بشكره أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين، ويميّز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى، أقول: تحريره أن يقال: لا يأكلنّ أحدكم بشماله ولا يشربنّ بها، فإنكم إن فعلتم ذلك، كنتم أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك، قاله الطيبي، ويمكن أن يحمل على ظاهره -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** "فليلعق" قال النووي: من سنن الأكل لعق اليد محافظةً على بركة الطعام وتنظيفاً لها، والأكل بثلاث أصابع، ولا يضمّ إليه الرابعة والخامسة إلا لعذر، ذكره الطيبي.

(٣) **قوله:** "ولا يدعها للشيطان" إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله، والاستحقار لها من غير ما بئس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. (الطيبي)

...

---

[١] قال الدكتور بشار: جاء بعد هذا في المطبوع الحديث الآتي:

"١٨٠٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدثنا جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله + قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

[٢] وفي نسخة الدكتور بشار بعد هذا عبارة ساقطة من الأصل لفظها: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف إلا من حديثه.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِيْ أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِيْ قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِيْ قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ(١)».

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْث الْمُعَلَّى بنِ رَاشِد، وَقَدْ رَوَى يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هذَا الْحَدِيْثَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ(٢)، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ، قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَلا يَقْرَبْنَا(٣) فِيْ مَسَاجِدِنَا»[١].

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِيْ أَيُّوْبَ، وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وَقُرَّةَ وَابنِ عُمَرَ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيْ أَكْلِ الثُّوْمِ مَطْبُوْخًا

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُوْلُ: نَزَلَ

---

(١) **قوله:** "استغفرت له القصعة" قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "تنزل وسط الطعام" بجهت آنكه وسط افضل واعدل مواضع است پس احق واولى بود بنزول خير وبركت وچون طعامى كه درميان كاسه است محل بركت است ابقاى وى تا آخر طعام مناسب است براى بقاء واستمرار بركت در طعام وافناء واذهاب وى خوب نه بود. (ترجمه مشكوة)

(٣) **قوله:** "فلا يقربنا في مساجدنا" أي معشر المسلمين، قال محمد: إنما كره ذلك لريحه، فإذا أمته طبخًا فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة أي من العلماء، قال بعض أهل العلم: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصةً وحجة الجمهور "فلا يقربنّ مساجدَنا" وهذا صريح في النهي عن دخول كل مسجد. (الموطأ وشرحه للقاري)

باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

أجمعت الأئمة على إباحته ، نعم فيه رائحة كريهة فيكون مكروهاً عند أوقات الأذكار ، وكذلك حال التتن (تمباكو) ، وما قيل : إنه حرام فإنه إنما كان الملوك منعوا الناس عنه وقد ذكرت أن الشيء المباح يصير حراماً بمنع خليفة وإمام ، و لم يقل بتحريم الثوم إلا ابن حزم ، وقد تعسر عليه الأمر فقهاً وحديثاً.

---

[١] وفي نسخة الدكتور بشار: "في مسجدنا". والله أعلم.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِيْ أَيُّوْبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوْبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيْهِ الثُّوْمُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنِّيْ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيْحِهِ»[١].

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بنُ مَلِيْحٍ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيْكِ بنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ إِلاَّ مَطْبُوْخًا».[وَقَدْ رُوِيَ هذَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ إِلاَّ مَطْبُوْخًا قَوْلَهُ][٢].

١٨٠٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيْكِ بنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كرِهَ أَكْلَ الثُّوْمِ إِلاَّ مَطْبُوْخًا.

هذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيْكِ بنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[٣].

١٨١٠ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِيْ يَزِيْدَ[٤] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أُمِّ أَيُّوْبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوْا لَهُ طَعَامًا فِيْهِ مِنْ بَعْضِ هذِهِ الْبُقُوْلِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوْهُ، فَإِنِّيْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّيْ أَخَافُ أَنْ أُوْذِيَ صَاحِبِي».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَأُمُّ أَيُّوْبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِيْ أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ.

١٨١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عَنْ أَبِيْ خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّوْمُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ(١).

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ دِيْنَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ وَهُوَ الرِّيَاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

١٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِيْ تَخْمِيْرِ الإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ(٢)، وَأَكْفِئُوا

(١) **قوله:** "من طيّبات الرزق" يعني هو حلال وما ورد من النهى فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام كما مرّ في حديث أبي أيوب –والله أعلم–.

(٢) **قوله:** "أوكوا السقاء" من الإيكاء و هو الشدّ أى شددوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط منها شيء، وأكفئوا الإناء أى اقلبوها حتى لا يدبّ عليها ما ينجسها أو خمروا من التخمير بمعنى التغطية، كذا في "مجمع البحار".

باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً

(الواقعة) حين كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في دار أبي أيوب الأنصاري قبل بناء المسجد النبوي والحجرات ، وحكاياته عجيبة منها أن أبا أيوب أقام النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في السفل ، وأقام بنفسه وأهله العلو ثم خطر بباله أن في إقامته عليه الصلاة والسلام في السفل إساءة الأدب ، فجلس في ناحية المكان كل الليلة ، فلما أصبح نقل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى العلو. ومنها أنه حين كان في السفل صب بعض ولدانه الماء في داخل البيت فشق ذلك على أبي أيوب فأخذ عمامته وجذب الماء بها كيلا يقطر عليه عليه الصلاة والسلام، فلله درهم الصحابة إنهم يسنح لهم ما لا يسنح لغيرهم.

[١] رواية محمود بن غيلان مذكورة في نسخة الدكتور بشار في الباب السابق.

[٢]ما بين المعكوفين موجود في الأصل وغير موجود في نسخة الدكتور بشار.

[٣] ذكر في نسخة الدكتور بشار بعد هذا العبارة الآتية الساقطة من الأصل: قال محمد: الجراح بن مليح صدوق، والجراح بن الضحاك مقارب الحديث.

[٤]كذا في نسخة الدكتور بشار، وفي الأصل: "عبد الله بن أبي يزيد.

الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً(١)، وَلا يَحِلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ آنِيَةً، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُم(٢)».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِيْ بُيُوْتِكُمْ حِيْنَ تَنَامُوْنَ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أن يُقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ(٣) حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِيْ بَكْرٍ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بن عَسْكَرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيْهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ(٤)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِيْ رَافِعٍ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِن هذَا الْوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ[١].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ زَكَرِيَّا بنِ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِيْ أَيُّوبَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ.

---

(١) **قوله:** "فإن الشيطان لا يفتح غُلُقًا" إعلام منه بأن الله تعالى لم يعط قوةً عليه، وإن كان أعطاه أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "فإن الفُوَيسقة" أي الفأرة تضرم على الناس من أضرم أي يحرق سرًا. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "أن يقرن بين التمرتين" وذلك لأن فيه شرها يدرى بفاعله أو لأن فيه غبنًا بصاحبه، وقيل: لما كانوا فيه من شدّة العيشة وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يؤاسون من القليل، فقد يكون في الجمع من اشتدّ جوعه، فربما قرن أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن لتطييب نفس الباقين. (المجمع)

(٤) **قوله:** "بيت لا تمر فيه جياع أهله" قال الطيبي رحمه الله: فيه فضيلة التمر وجواز الادّخار للعيال، والحثّ عليه، أقول: يمكن أن يحمل على الحثّ على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر -انتهى-.

باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

دل الحديث على أن للشيطان قدرة على فتح الأبواب إلا إذا أغلق بالتسمية ، وفي مسلم رواية أن في السنة ليلة تنزل فيها البلاء من السماء.

---

[١] جاء في نسخة الدكتور بشار بعد هذا عبارة ساقطة من الأصل، لفظها: وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدًا رواه غير يحيى بن حسان.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِيْ زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ زَكَرِيَّا بن أَبِيْ زَائِدَةَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُوْمِ(١)

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدٍ الأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوْبَ قَالا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيْبِ بنِ الشَّهِيْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: كُلْ بسم اللهِ ثقةً باللهِ(٢) وتوكُّلاً عليهِ.

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُوْنُسَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ، وَالْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ هذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هذا وَأَشْهَرُ، وَرَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حَبِيْبِ بنِ الشَّهِيْدِ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُوْمٍ. وَحَدِيْثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِيْ وَأَصَحُّ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ [وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ][١]

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ(٣)».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ نَضْرَةَ وَأَبِيْ مُوْسَى وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُوْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ؛ فَأَمَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِيْ مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

---

(١) **قوله:** "المجذوم" أي صاحب جُذام وهو علة معروفة.

(٢) **قوله:** "ثِقةً بالله" هو منصوب على الحال، وصاحبها محذوف أي كُلْ معي واثقًا بالله، كذا في "الطيبي".

(٣) **قوله:** "الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معًى واحد" قال النووي: فيه وجوه: أحدها قيل: إنه في رجل بعينه، فقيل: له على جهة تمثيل، وثانيها أن المؤمن يسمّي الله تعالى عند طعامه، فلا يشاركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمّيه فيشاركه الشيطان، وثالثها أن المؤمن يقصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعاءه، والكافر لشَرَهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا ملء كل الأمعاء، ورابعها يحتمل أن يكون في بعض المؤمنين وبعض الكفار، وخامسها أن يراد بسبعة صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسُوء الطبع والحسد والسمن، وسادسها أن يراد بالمؤمن تامّ الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سدّ خَلّة، وسابعها المختار هو أن بعض المؤمنين يأكل في معًى واحد، وإن أكثر الكفار يأكلون في سبعة، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن، ومقصود الحديث التقلّل من الدنيا والحثّ على الزهد فيها. (الطيبي)

باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معًى واحد الخ

قيل : إن أحوال الأناسي مختلفة فإن بعض المسلمين يأكل كثيراً وبعض الكفار يأكل قليلاً ، فما مراد الحديث؟ وأجيب بأن المذكور في الحديث الانبغاء أي ينبغي أن يكون هكذا ، وليس بخبر.

ثم في الحديث إشكال وهو أن الحديث يدل على أن الأمعاء سبعة ، واتفق الأطباء على أنها ستة فلم أجد جوابه إلا ما قال الطحاوي أن المعى السابع المعدة وأدرجها الحديث في المعاء.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ[١].

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِيْ الاِثْنَيْنِ

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وَابنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِيْ الاِثْنَيْنِ(١) وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِيْ الأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِيْ الثَّمَانِيَةَ».

١٨٢٠(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِيْ أَوْفَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ(٢).

هكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ هذَا الْحَدِيْثَ. وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ هذَا الْحَدِيْثَ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو يَعْفُوْرٍ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُوْرٍ الآخَرُ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسَ.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمَّلُ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

١٨٢٢(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهذَا[٢].

---

(١) **قوله:** "طعام الواحد يكفي الاثنين" تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضى الله عنه عام الرفادة لقد هممت أن أنزل عى أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه، قال النووى: فيه الحثّ على المواساة فى الطعام وأنه إن كان قليلا، حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعمّ الحاضرين. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "فأكل الجراد" وفى بعض الروايات: نأكل معه الجراد، قال فى "مجمع البحار": وأكثر الروايات خلت عن لفظ "معه" وقد ورد أنه ﷺ لم يكن يأكل الجراد فيؤول على أنهم أكلوه وهم معه، قلت: التأويل بعيد لأن المعية تقتضى الشركة، والرواية الخالية مطلقة، فيحمل على المقيد، ورواية عدم الأكل إخبار عن عدم الرؤية وحديث: سئل عن الجراد، فقال: لا آكله ولا أحرّمه، وعلّله بأنه من جنود الله يبعثر أمارة لغضبه على بعض بلاده، وعليه فلا يؤكل، وباعتبار أنه غذاء يحل ويؤكل -انتهى-.

.....

---

[١] كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار: حسن غريب.

[٢]هناك بابٌ تحته حديث احتمل الرقم ١٨٢٣ غير موجود في الأصل وموجود في النسخة البولاقية وذكره الدكتور بشار في حاشيته وقال:جَاءَ فِي الْمَطْبُوْعِ بَعْدَ هذَا:(أنظر إلي الصفحة التالية بعد هذه الصفحة متصلاً)

٢٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ لُحُوْمِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

١٨٢٤ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا[1].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[2]، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

١٨٢٥(م) – قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

٢٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِيْ مُوْسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

قال الطيبي: وحديث ''قد سئل عن الجراد'' ضعّفه محي السنة –والله أعلم–.

(١) **قوله:** ''عن أكل الجلالة وألبانها'' هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلّة البعرة، هذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها إلا بعد أن حبست أيامًا، والنهى عن ركوبها، فلعله لما تكثر من أكل العذرة والبعرة، وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها، وتلمس راكبها بفمها وثوبه بعرقها، وفيه أثر النجس فينجس، كذا في ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''نهى عن المجثّمة'' هى كل حيوان ينصب ويُرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى نحو الطير والأرنب مما يجثّم بالأرض أى يلزقها. (المجمع)

باب ما جاء في أكل لحوم الجلاّلة وألبانها

الجلالة الحيوان التي تأكل القذرات والأرواث والأزبال ، وقال الحنفية وقريب منه قول الشافعية : إن الجلالة لو وجدت رائحة كريهة فيها يحرم لبنها ولحمها حتى تترك ثلاثة أيام لتزول الرائحة الكريهة ، أقول : إن الحديث لأبي حنيفة والشافعي في نجاسة أزبال ما يؤكل لحمه وغيره بأن الشريعة منعت عن لحم الجلالة ولبنها ، والجلالة من الجلّة (مينگنى) وهي روثة الغنم والإبل وغيرهما و لم يتبادر ذهن أحد إلى هذا الدليل.

(راجع إلي الصفحة السابقة متصلا)

٢٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ

١٨٢٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلاَن، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُلاَثَةَ عَنْ مُوْسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِي عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالاَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ + إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ أَهْلِكِ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ +: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوْتٍ فِي الْبَحْرِ».

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وَمُوْسَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِي قَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ، وَهُوَ كَثِيْرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيْرِ، وَأَبُوْهُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

وقال الدكتور بشار: هذا الحديث ليس من كتاب الترمذي إذ لم نجد له أصلا في جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا وإنما انفردت به المطبوعة البولاقية، وللتفصيل راجع جامع الترمذي بتحقيق الدكتور بشار: ٣/٤١٠.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ وَلا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ زَهْدَمٍ. وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

وَفِي الْحَدِيْثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذَا.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رَوَى أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ هذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الْحُبَارَى(١)

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِيْنَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِيْنَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيَقُوْلُ[١]: بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ(٢) بْنِ سَفِيْنَةَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَمَا تَوَضَّأَ(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيْرَةِ وَأَبِيْ رَافِعٍ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا(٤)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هذَا الْحَدِيْثَ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ

---

(١) **قوله:** ''الحُبارى'' طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع، وألفه للتأنيث وغلط الجوهري إذا لو لم تكن له لانصرفت. (القاموس) ويقال: تعذري وتودري، وفي ''الصراح'': حبارى -بالضم- شوات وهو نوع من الطير مذكرها ومؤنثها وواحدها وجمعها سواء، وإن شئت، قلت في الجمع: حُباريات -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''بُريه بن عمر'' وهو تصغير إبراهيم. (التقريب)

(٣) **قوله:** ''فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضّأ'' هذا حجة للجمهور في أن أكل ما مسته النار لم يوجب الوضوء.

(٤) **قوله:** ''فلا آكل متكئًا'' أي لم أقعد متكئًا على الأوطئة حال الأكل، إذ هو فعل من يستكثر من الأطعمة لكني أقعد مستوفزًا وآكل

باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً

قال الخطابي: إن الاتكاء هو الجلوس مطمئناً، أقول: إن المستحسن عند الأكل الجلوس جاثياً على ركبتيه، أو مقيعاً، وأما التربيع فجلوس قبيح.

---

[١] كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار: ويقال.

الثَّوْرِيِّ هذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ وَمَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(١)».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. وَفِي الْحَدِيْثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذَا.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فَضَاءٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ.

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بنِ فَضَاءٍ. وَمُحَمَّدُ بنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ هُوَ أَخُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ صَالِحِ بنِ رُسْتُمَ أَبِيْ عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوْفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيْقٍ(٢)، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ(٣)».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. [هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ][١].

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيْدِ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ(٤) كَثِيْرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ(٥) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ. هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عُلقَة من الطعام، وليس المراد من الاتّكاء الميل على أحد جانبيه، بل هو هنا المتّكئ على وطاء تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متّكئ، قال النووي: متّكئًا أى متمكّنًا فى الجلوس متربّعًا أو معتمدًا على وطاء يحتمل أن يريد به أن يسند ظهره إلى شيء أو يضع إحدى يديه على الأرض متّكئًا، وكل ذلك منهى عنه عند الأكل. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''يحبّ الحلواء والعَسَل'' هو بالمد، والمراد كل شيء حلوة وتخصيص العسل لشرفه، كذا فى ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''بوجه طليق'' أى مستبشر منبسط.

(٣) **قوله:** ''اغرف'' أى أعطه غرفة منه لجارك.

(٤) **قوله:** ''كمل من الرجال'' -مثلثة ميم- و لم يكمل من النساء إلا كذا لم يلزم من الكمال النبوة، فأجمعوا على عدمها لها. (المجمع)

(٥) **قوله:** ''وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد...الخ'' لم يعطف عائشة على آسية بل أبرز فى صورة جملة مستقلة تنبيهًا على اختصاصها

...

---

[١] ما بين المعكوفين موجود في الأصل وغير موجود في نسخة الدكتور بشار.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا[١]

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيْمِ أَبِيْ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِيْ فَدَعَا أُنَاسًا فِيْهِم صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اِنْهَسُوا اللَّحْمَ(١) نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ(٢)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ.

هذَا حَدِيْثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْمُعَلِّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّيْنِ

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ؛ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَزَّ(٣) مَنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ(٤) فَنَهَسَ مِنْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وَأَبِيْ عُبَيْدَةَ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ. وَأَبُو زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيْرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ(٥) أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

بما امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد؛لأنه أفضل طعام لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذّة والقوّة ومسهولة التناول وقلّة المؤنة في المضغ. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''انهسوا'' النهس -بالمهملة- أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش -بالمعجمة- الأخذ بجميعها، كذا في ''النهاية'' وفي ''الطيبي''النهس أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهش -بالمعجمة- بالأضراس.

(٢) **قوله:** ''أهنأ'' الهنأ هو الذيذ الموافق للغرض، وأمرأ من الاستمراء وهو ذهاب كظمة الطعام وثقله. قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** ''احتز'' أي قطع بسكّين وما ورد من النهي عن القطع بالسكّين فهو محمول على العادة بالقطع يعني لا تجعلوا القطع بالسكّين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجًا فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجًا، فحزّوه بالسكّين، كذا في ''الطيبي''.

(٤) **قوله:** ''وكان يُعجبه'' محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمراءها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبُعدها عن مواضع الأذى، ذكره الطيبي نقلا عن النووي.

(٥) **قوله:** ''ما كان الذراع...الخ'' هذا بظاهره مخالف لما مرّ، وكان يعجبه، وكان النووي لم يوثّق رواية هذا الحديث.

...

[١]كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار: انهسوا اللحم نهسًا.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيْدٍ أَخُو سُفْيَانَ بنِ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ(١)».

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ[١]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ. وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيْدٍ.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

١٨٤٠(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ أَوِ الأُدْمُ الْخَلُّ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، لا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ.

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِيْ حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِيْ طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»، فَقُلْتُ: لا، إِلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيْهِ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيْهِ خَلٌّ(٢)».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ. [وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ اسْمُهُ: ثَابِتُ بنُ أَبِيْ صَفِيَّةَ] [٢]، وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بنِ أَبِيْ طَالِبٍ بِزَمَانٍ[٣].

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الْبِطِّيْخِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيْخَ بِالرُّطَبِ(٣).

---

(١) **قوله:** "نعم الإدام الخلّ" الإدام -بالكسر- والأدم -بالضم- ما يؤكل مع الخبز أى شيء كان. (النهاية)

(٢) **قوله:** "فما أقفر بيت من أدم فيه خلّ" هذه الجملة صفة بيت، وفصل بينهما بأدم أى ما خلا من الإدام، ولا عدم أهله الإدام، والقَفَار الطعام بلا إدام، وأقفر إذا أكل الخبز وحده، من القفر والقفار وهى أرض خالية لا ماء بها. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "يأكل البطّيخ بالرُّطب" وورد فى بعض الروايات: أنهﷺ قال: يكسر حر هذا برد هذا، أراد قبل أن ينضج البطّيخ، ويصير حلوًا،

...

---

[١] قد أتى الدكتور بشار بالحديث الرقم (١٨٤٢) بعد الحديث الرقم (١٨٣٩) وقال: لم يضع ناشر م لهذا الحديث هنا رقمًا مسلسلا، ثم تكرر فيه بالرقم (١٨٤٢) في آخر الباب، وهو أمر عجيب يدل على جهل مركب. ولما كنا قد أخذنا على أنفسنا عدم تغيير الأرقام القديمة، فقد اضطررنا لوضع رقم الحديث نفسه مع إخلال بالتسلسل حفاظًا على ما التزمنا به، فصار التسلسل كما يأتي: ١٨٣٩، ١٨٤٢، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، والله الموفق.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار وهو ساقط من الأصل.

[٣] جاء في نسخة الدكتور بشار بعد هذا:

وسألت محمدًا عن هذا الحديث، قال: لا أعرف للشعبيّ سماعًا من أم هانئ، فقلت: أبو حمزة، كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلّم فيه وهو عندي مقارب الحديث. انتهى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلا][١] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيْدُ بنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هذَا الْحَدِيْثَ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُوْسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ فَاجْتَوَوْهَا(١)، فَبَعَثَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيْثُ مَنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيْدُ بنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٣٩ - بَابُ الْوُضُوْءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الرَّبِيْعِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيْمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بنِ الرَّبِيْعِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِيْ هَاشِمٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوْءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ(٢) الْوُضُوْءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوْءُ بَعْدَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ. لا نَعْرِفُ هذَا الْحَدِيْثَ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيْعِ، وَقَيْسٌ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ دِيْنَارٍ.

٤٠ - بابٌ فِيْ تَرْكِ الْوُضُوْءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوْا: أَلا نَأْتِيْكَ بِوَضُوْءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوْءِ(٣) إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَن يُوْضَعَ الرَّغِيْفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

فإنه بعد نضجه حارّ، وقبله بارد. (المجمع)

(١) **قوله:** ''فاجتووها'' أى أصابتهم الجوى وهو المرض وداء الجوف، إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواءها. (مجمع البحار) ومرّ بيان حكم شرب البول، والاختلاف فى طهارته فى أبواب الطهارة.

(٢) **قوله:** ''بركة الطعام'' قال الطيبي: معنى بركة الطعام الوضوء فى أول الطعام النمو والزيادة فيه، وفى آخره عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة، فإنه إذا تركت ذلك ضربه الغمر الذى حصل فى يده من الطعام، وعاقه عن استمراءه.

(٣) **قوله:** ''إنما أمرتُ بالوضوء'' هذا إنما ينطبق على السؤال إذا اعتقد السائل أن الوضوء قبل الطعام واجب، فنفى ﷺ وجوبه حيث أتى

باب في ترك الوضوء قبل الطعام

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار وهو ساقط من الأصل.

[٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بنُ الْفَضْلِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ بن أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيْهِ عِكْرَاشِ بن ذُؤَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِيْ بَنُو مُرَّةَ بن عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِم إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِيْنَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِيْ فَانْطَلَقَ بِيْ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ»؟ فَأُتِيْنَا بِجَفْنَةٍ[1] كَثِيْرَةِ الثَّرِيْدِ وَالْوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي[2] مِنْ نَوَاحِيْهَا وَأَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ أُتِيْنَا بِطَبَقٍ فِيْهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ، عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ، قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أُتِيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوْءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيْثِ الْعَلاءِ بنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلاءُ بِهذَا الْحَدِيْثِ، وَلا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا هَذَا الْحَدِيْثَ][1].

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الدُّبَّاءِ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ طَالُوْتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَهُوَ يَقُوْلُ يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيْمِ بنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيْهِ.

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِن هذَا الْوَجْهِ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُوْنٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ[3] -يَعْنِي الدُّبَّاءَ- فَلا أَزَالُ أُحِبُّهُ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بأداة الحصر، وأسند الأمر إلى الله تعالى، فلا ينافي جوازه. (الطيبي)

(١) **قوله:** "بجفنة" الجفنة القصعة، والثريد طعام يتخذ من اللحم والخبز، قوله: والوذر هي قطع اللحم التي لا عظم فيها وهي جمع وذرة، كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "فخبطت بيدي" أي ضربت فيها من غير استواء، والخبط فعل الشيء على غير نظام، وكذا في القول. (المجمع)

(٣) **قوله:** "يتتبع في الصفحة" قال الطيبي: فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفًا، يجوز أن يمدّ يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهية.

قوله : (كان سفيان الثوري يكره الخ) اعلم أن أصح ما في باب غسل اليدين قبل الطعام حديث النسائي لكنه فيه قيد الجنب.

باب ما جاء في التسمية على الطعام

اعلم أن الثابت بالأحاديث في التسمية بسم الله فقط.

قوله : (فإن نسي في أوله الخ) في بعض الأحاديث أنه لو لم يسم على الطعام يشترك معه الشيطان وإذا قرأ التسمية في الوسط قاء الشيطان ، ومدّ صاحب البحر هذا البحث إلى أن من ترك التسمية في أول الوضوء هل يفيد التسمية في وسطه أم لا؟ والله أعلم وعلمه أتم.

---

[١] هذه الترجمة غير موجودة في النسخة الهندية وموجودة في النسخ المحققة مثل نسخة الدكتور بشار، والحديث الذي يليه مذكور بتمامه في النسخة الهندية بعد خمسة أبواب تحت ترجمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، إلا قول الترمذي في آخره: «ولا نعرف لعكراش عن النبي إلا هذا الحديث» حيث هو غير موجود فيه. واتبعنا نسخة الدكتور بشار حفاظًا على أرقام الأبواب والأحاديث.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[١].

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَكْلِ الزَّيْتِ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ(١)».

هذَا حَدِيْثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِيْ رِوَايَةِ هذَا الْحَدِيْثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٥١(م) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِيْ أَسِيْدٍ(٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوْا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ».

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوْكِ [وَالْعِيَالِ][٢]

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُم بِذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ(٣) خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ في فضلِ إطعام الطَّعام

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجُمَحِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ(٤) تُوْرَثُوا الْجِنَانَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِشٍ وَشُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيْهِ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

---

(١) **قوله:** "من شجرة مباركة" ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى: ﴿شجرة مباركة زيتونة﴾.

(٢) **قوله:** "أبي أسيد" هو أبو أسيد بن ثابت الأنصارى بفتح الهمزة على الصحيح، وأبو أسيد الساعدى بضم الهمزة، كذا فى "الجامع".

(٣) **قوله:** "إذا كفى أحدكم...الخ" أى تولى حرّ النار فى طبخه وعلاجه، فتشاركه فى الحظّ منه فليطعمه.

(٤) **قوله:** "الهام" جمع هامَة وهى أعلى الرأس. (مجمع البحار)

...

---

[١] هناك عبارة ساقطة من الأصل، أثبتهاالدكتور بشار لفظها: وروي أنه رأى الدباء بين يدي رسول الله فقال له: ما هذا؟ قال: «هذا الدباء نكثر به طعامنا».

[٢] من نسخة الدكتور بشار.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الْعَشَاءِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْلَى الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عَلاَّقٍ[١] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَشَّوا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ[٢]».

هذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ بنِ عَلاَّقٍ مَجْهُوْلٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِيْ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْ وَجْزَةَ[٣] السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِيْ سَلَمَةَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ فِيْ رِوَايَةِ هذَا الْحَدِيْثِ، وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: يَزِيْدُ بنُ عُبَيْدٍ[١].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُوْمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِيْ أَوَّلِهِ[٤] فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِيْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وَبِهذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِيْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوْتَةِ وَفِيْ يَدِهْ رِيحُ غَمَرٍ[٥]

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بنُ الْوَلِيْدِ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابنِ أَبِيْ ذِئْبٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ[٦] فَاحْذَرُوْهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِيْ يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُوْمَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ[٧]».

---

(١) **قوله:** ''عَلاق'' -بشدّة اللام وآخره قاف- كذا في النسخ الخمس الموجودة، لكن في ''المغني'' ضبط بفاء في آخره -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** ''ترك العشاء مَهرَمة'' أي مظنة للهرم، هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس، ولست أدري أ رسول الله ﷺ ابتدأها أم كانت تقال قبله. (النهاية)

(٣) **قوله:** ''أبي وَجزة'' -بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاء- أي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة. (التقريب)

(٤) **قوله:** ''في أوله وآخره'' أي أكله و أوله وآخره مستعينًا باسم الله تعالى، كذا في ''الطيبي''.

(٥) **قوله:** ''غَمَر'' الغمر -بالتحريك- الدسم والزهولة من اللحم كالوَضَر من السمن. (الطيبي)

(٦) **قوله:** ''حسّاس لحّاس'' أي شديد الحسّ والإدراك.

(٧) **قوله:** ''فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه'' أي أصابه إيذاء من هَوامّ وذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده. (المجمع)

...

---

[١] جاء في الأصل بعد هذا حديث ''عكراش'' قد تقدم ذكره تحت رقم (١٨٤٨).

هذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِيْ يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُوْمَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الأَعْمَشِ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

...

...

أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ شَارِبِ الْخَمْرِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ[1]، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا[2] لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ وَأَبِيْ مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وَابنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) **قوله:** "كل مسكر حرام" هذا متفق عليه إلا أن أبا حنيفة يقول فيما سوى الخمر أنه حرام بالسكر، والآخرون يقولون: إنه حرام مطلق؛ لأن كل مسكر خمر عندهم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "وهو يُدمنها" أدمن الشيء إدامته، وقوله لم يشربها فى الآخرة إما كناية عن عدم دخول الجنة أو المراد حرمانه عن هذه النعمة، لكن ينبغي أن لا يشتهيه وإلا ففى الجنة ما تشتهيه الأنفُس، ويمكن أن يكون -والله أعلم- مدمن الخمر فى الدنيا محرومًا مع الاشتهاء جزاء

أبواب الأشربة

باب ما جاء في شارب الخمر

أقول : إن هذه المسألة لم أجد فيها ما يشفي الصدور ونقل أن الكرخي صنف في هذه المسألة كتاباً مستقلاً لكنا ما وجدناه.

الخمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف عصير العنب إذا غلى (جوش مارا) واشتد (تيز هوا اور اٹھا) وقذف بالزبد ، فأحكامه عشرة مذكورة في الهداية ، منها أن مستحلها كافر ، وأنها نجسة غليظة ، وأن قليلها وكثيرها حرام وإن شاربها محدود أسكر أم لا. وسواها أشربة ثلاثة قليلها وكثيرها حرام ، وفي رواية : نجسة خفيفة، وفي رواية : غليظة أحدها الطلاء وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يطبخ ثلثاه واشتد والخمر لا يطبخ ، وللطلاء تفسير آخر وثانيها السكر ، والثالث النقيع ، وهذه الثلاثة والخمر تسمى بالأشربة الأربعة ، ويكون قليلها وكثيرها حراماً ، ولا يطلق لفظ الخمر إلا على الأول من الأربعة ، وأما سواها فيتخذ النبيذ من كل شيء من الحبوب والثمار والألبان وتسمى هذه الأقسام بالأنبذة وحكمها ما ذكروا أن القليل أي القدر غير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة ، وحرام بقصد التلهي ، والكثير أي القدر المسكر منها حرام وهذا مذهب الشيخين للأحناف ومعه وكيع بن جراح وسفيان الثوري ولكنه لعله رجع سفيان عنه ، وفي الهداية عن الأوزاعي أيضاً وفاق أبي حنيفة في الجملة وبعض الصحابة أيضاً وإن تأولت الخصوم أقوالهم وأئمة آخرون أيضاً موافقون للشيخين في الجملة.

وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن الحسن وجمهور الصحابة فذهبوا إلى أن المسكر المائع من كل شيء يحرم قليله وكثيره أسكر أم لم يسكر ، والمسكر الجامد ليس بخمر.

وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن الحسن.

وأما أرباب اللغة فيشيدون أقوال أئمتهم ذكر صاحب القاموس الشافعي معنى الخمر موافق الجمهور ، وذكر مذهب أبي حنيفة بقيل. وذكر الزمخشري معنى قول أبي حنيفة وقال : ليس في اللغة إلا هذا ، ومن المعلوم أن الزمخشري أعلى من صاحب القاموس لأنه إمام اللغة ، أقول : عندي أن أصل معنى الخمر لغة ما قال أبو حنيفة ولكنه مستعمل في معنى الحجازيين أيضاً ، والمعنيان على الحقيقة ويمكن للجمهور أن يقولوا : إذا ذكر الشارع حكم ما زعمتموه خمراً وحكم غيره واحد فأي اعتراض.

تنبيه : قد يذكر الزمخشري في أساس اللغة معنى اللفظ ثم بعده يقول : ومن المجاز الخ ، وليس مراده المجاز المتعارف في ما بينا ، بل مراده استعماله في المشتقات والتوسعات ، فإن اللفظ الواحد يشتق منه ألف مشتقات بل أزيد ، ونظير استعمال الخمر في المعنيين حقيقة أن في الفارسية معنى (گل: پهول گلاب) إذا استعمل مطلقاً ، ولو كان مقيداً فالاعتبار للقيد نحو (گل نرگس) أو غيره ، والاستعمالان حقيقيان، هذا ما بدا من شواهد أبي حنيفة من اللغة ما قال المتنبي :

فإن في الخمر معنى ليس في العنب

وقال أبو الأسود الدؤلي أستاذ الحسنين :

~ دع الخمر يشربها الغواة فإنني... أخذت أخاها مغنياً بمكانها

حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوْفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ(١) صَلاةٌ أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ

على عمله، وعلى كل تقدير حرمانه عن ذلك نقصان عظيم. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "لم تقبل له صلاة...الخ" أي لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة، وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه، كذا قالوا: وتخصيص الصلاة بالذكر للدلالة على أن عدم قبول العبادات الأخر مع كونها أفضل بطريق الأولى.

فإن لم تكنه أو يكنها فإنه... أخوها غذته أمه بلبانها

ويقول شاعر آخر متدين :

وإني لأكره تشديد الرواة لنا... فيه ويعجبني قول ابن مسعود

قال ابن مسعود بمثل ما قال أبو حنيفة ، ثم أقول مغيراً عبارتهم لا غرضهم وذلك يجدي شيئاً ، قالوا : إن ما سوى الأشربة الأربعة حلال قليله على قصد التقوي على العبادة ، ويحرم على قصد التلهي ، وأقول مغيراً عبارتهم : إن ما سوى الأربعة حرام إلا قدر قليل بقصد التقوي على العبادة ، والفرق أن عبارتهم تشعر أن الأصل الإباحة والحرمة بعارض التلهي ، وعلى ما قلت تشعر بأن الأصل الحرمة وإنما الحلال قدر قليل بقصد التقوي على العبادة ، فإذن يكون التقوي مثل التداوي فيحول الأمر إلى باب التداوي ، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفة لأبي حنيفة وهذا يكون شبيه قولنا : إن الميتة حرام إلا عند الاضطرار فيكون التقوي على العبادة مخصوصاً ، ومستثنى، ونطالب دليل التخصيص فسأبينه فيكون جميع أحاديث المسكر حرام على ظاهرها ، مثل أن يقال : إن الميتة حرام.

وفي كتب الحنفية : إن شرب الماء على حكاية شرب الخمر حرام ، ووجدت لقولهم هذا دليلا قول أبي هريرة مثل قولنا في مدخل ابن الحاج المالكي ، وقال بعض الحنفية : إن كل محرم يكون بعض جنسه حلالاً فيكون النبيذ حلالاً من جنس الخمر الذي حرام ، والنظائر الحرير أنه حرام ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال ، وكذلك الذهب والفضة، ووجدت لقولهم دليلاً من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض الأحناف ، وقال : إن نهر طالوت كان كثيره حراماً وقليله حلالاً فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلاً.

وأما أدلة الحنفية فمنها ما أخرجه أبو داود ص (١٦٤) ج (٢) باب الأوعية : « فإن اشتد فاكسروه بالماء وإن أعياكم فأهريقوه إلخ» وسنده جيد ، وقيل في الجواب : إن الاشتداد الغلظة لا الإسكار ، وهذا مهمل لأن الاشتداد المستعمل في المسكرات والأنبذة بمعنى المسكر كما في مسلم ص (١٦٧) ج (٢) : « ينبذ حتى يشتد إلخ» ، قيل : إن المراد بالاشتداد الحموضة ، وأقول : أي فائدة في الإهراق في هذه الصورة فإن دفع الحموضة ممكن بالماء أيضاً ، والماء المختلط بالنبيذ يكون أصلح من الماء القراح ، فأي نفع في الإهراق؟

ولأبي حنيفة آثار عمر في موطأ مالك ص (٢٥٨) : طبخوا حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث الخ ، وفيه قال عبادة بن الصامت : أحللتها والله إلخ.

وله أثر ابن عمر في البخاري في كتاب المغازي ص (٦٢٧) وله أيضاً ما في الطحاوي ص (٣٢٦) ج (٢) أثر عمر الفاروق عن فهد نا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش الخ : أن نبيذاً له عرام فذكر شدة لا أحفظها الخ بسند صحيح ، وفي الطحاوي لفظ وله غرام بالغين المعجمة وهو غلط ، والصحيح بالعين المهملة كما قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ تلميذ الطحاوي وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور ، وقال الحافظ : إن هذا أصح الآثار وفيه ص (٣٢٧) حدثنا روح بن فرج نا عمرو بن خالد الخ : فشربت من نبيذه وكان أشد النبيذ الخ ، وفيه ص (٣٢٦) حدثنا ابن أبي داود نا أبو صالح ثني الليث الخ ، وأسانيد الكل صحاح وفي سند الثالث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي وهو سهو الكاتب والصحيح التيمي. وله آثار أخرى في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن قوية السند.

وأجاب الجمهور ، بعض الأجوبة نافذ لا البعض الآخر ، وأجاب الحافظ عما أخرجه أبو داود في الفتح بأن الاشتداد لم يكن واقعاً بل كان خوف الاشتداد ، ولقوله نفاذ سيما إذا كان في الدارقطني عن أبي هريرة لفظ خشية الاشتداد. وأما جواب أثر الموطأ فنقول : إن ذكر الإسكار ليس فيه ، فالجواب أن مراد عبادة أن نبيذ التمر أو العنب لا يكون دائم البقاء إلا أن يصير خمراً أو خلاً ، وإذا طبخ فيصير دائم البقاء فإما يصير خلاً وهو حلال أو خمراً فيكون حراماً ، والناس يشربونه على إفتائك ويكون حلواً فالحاصل أنه يصير مسكراً بعد مدة يسيرة فيشربه الناس ويزعمون أنه حلو ويسكرهم هذا ، فهذا الأثر لم يتعرض إليه الحافظ لكنه تعرض إلى آثار الطحاوي ، والجواب بأن المراد من الشدة الحموضة فبعيد ، وأما قول : إن الشدة شدة الحلاوة فخلاف ما يستعمل الاشتداد في المسكرات. فالحاصل أن الحافظ لم يتيسر له الجواب

اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةَ أَرْبَعِيْنَ[1] صَبَاحًا[2]، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ[3]، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيْلَ: يَا

---

(١) **قوله:** "صلاة أربعين" بالإضافة أو بغيرها وظرفية أربعين.

(٢) **قوله:** " أربعين صباحًا" المتبادر إلى الفهم من هذه اللفظة، إن المراد صلاة الصبح وهى أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم أى صلاة أربعين يومًا.

(٣) **قوله:** " فإن تاب لم يتُب الله عليه" أى لم يقبل توبته، وهذا تشديد وتهديد أن قبول التوبة إذا وجدت بحقيقتها واجب فضلا من الله

من آثار الطحاوي ، وأقول : إن الباب باب النصوص من القرآن والأحاديث وضروريات الدين فلا بد من محامل تلك الآثار ، ولكنها تكفي الاعتذار من جانب أبي حنيفة ، وما في النسائي عن راوٍ أن نبيذ عمر كان صار خلًّا فإنما هو رأيه ، وأقول : إن عصير العنب والتمر لو كان مزاً وقارصاً فلا منع فيه ، والله أعلم. ولا يمكن قول الحافظ في المرفوع محملاً لآثار الطحاوي عن عمر فإن في الألفاظ تصريح أنه صار مشتداً لا أنه قرب الاشتداد.

ولأبي حنيفة أثر آخر أيضاً وهو أن رجلاً شرب النبيذ من سخية الفاروق الأعظم وأسكر فحدٌ فقال : يا أمير المؤمنين إني شربت من شنتك ، فقال عمر : حددتك من الإسكار ، أخبرنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل: إن رجلاً عب في شراب لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر رضي الله عنه حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه. قال : ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب المزاد وهو عامل له على مكة ، فاستأخر عمر حتى عد الشراب طوره فدعا عمر فوجده شديداً فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس.

وأعلى الأشياء من جانب أبي حنيفة اعتذاراً ما أخرجه الطحاوي مرفوعاً ص (٣٢٧) ج (٢) قال : اشربا ولا تسكرا الخ ، ويمكن أن يقال : إن المراد باشربا الأنبذة لا الماء أو اللبن أو غيرهما لكن في الطحاوي والنسائي : « ولا تسكرا » فلا حجة لنا ، وقال النسائي : إن لفظ ولا تسكرا وهم الراوي ، والفرق بين لا تسكرا ولا تشربا مسكراً الخ واضح ولكن حكم النسائي بأنه وهم الراوي غير متيقن ، وأطنب الطحاوي في المسألة ما لم أجد ذلك التفصيل في غيره من الروايات ، ورأيت في كتاب أن النسائي قد رمي في النبيذ بأنه كان يشرب على مذهب العراقيين لعله أطنب لهذا الاتهام ولم أجد الشفاء فيما ذكر أهل كتبنا لكن في عقد الفريد كتاب الأدب شيء زائد على ما في كتبنا ، ونقل التوسيعات في النبيذ من السلف الكبار وإني لم أجد رواية عن الشيخين موافق محمد ، ولو وجدت لقطع بها وإن كانت شاذة ولكن لم أجد مع التتبع الكثير ، وأما ما وقع في نظم ابن وهبان فزعمه بعض العلماء أنه مروي عن الشيخين موافق محمد والحال أنه ليس مراده ما زعموه بل مراده إن وقوع الطلاق مروى عن الثلاثة لا حكم النهي عن قدر قليل من الأشربة فادره فإنه زل فيه الأقدام ، وشعر نظم ابن وهبان هنا :

~ ويمنع عن بيع الدخان وأوقعوا... طلاقاً لمن من مسكر الحب يسكر

~ وعن كلهم يروى وأفتى محمد... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

وزعموه أن المروي عن الكل تحريم ما قد قل ، والحال أن المروي هو وقوع الطلاق.

(واقعة) في شرح الهداية أن أبا حفص الكبير أفتى بحرمة النبيذ فقيل له : خالفت أبا حنيفة ، فقال : ما خالفته فإنه يحرم إذا كان للتلهي، وأناس الزمان يشربونه على التلهي.

واعلم أن ما ذكرت جميعه كان أكثر مما ذكره مصنفونا ، ومع ذلك أعترف أنه كان على طريق الكلام والمناظرة بالخصم ويجب العمل بما قال الجمهور ومحمد بن الحسن.

وأعلى ما وجدت عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن ما في شروح الهداية قال أبو حنيفة : لو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ فلا أشربه فإنه مختلف فيه ، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا لأحرم النبيذ لا أحرمه لأنه مختلف فيه ، هذا على ما في الباب وأعلى ما يشفي الصدر. وعن أبي يوسف ما رواه أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال أبو يوسف. وفي نفسي في هذه الفتيا كأمثال الجبال ولكن عادة البلد أي كوفة ، هذا والله أعلم وعلمه أتم ، وراجع المبسوط من الرابع والعشرين.

قوله : (من تاب لم يتب الله عليه الخ) التوبة النصوح الخالصة تقبل في أي مرة كانت في أي حين كان لكنه لما عاد في المرة الرابعة يدل صنيعه على أنه لم يتب توبة نصوحًا.

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ، قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيْدِ أَهْلِ النَّارِ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى الأَنْصَارِي حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ وأبو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ إِدْرِيْسَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ مُوْسَى وَالأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ وَدَيْلَمٍ وَمَيْمُوْنَةَ وَعَائِشَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ.

هذَا حدَيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ، وَكِلاهُمَا صَحِيْحٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِي الفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ(١)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَابنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُوْنٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ(٢) مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، قَالَ: أَحَدُهُمَا

تعالى، أو المراد لم يوفقه الله للتوبة، ويموت مصرًا، وهذا أيضًا في التحقيق مبالغة -والله تعالى أعلم- كذا قاله الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة".

(١) **قوله:** " فقليله حرام" لأنه يؤدي إلى الكثير عادةً فوجب الاجتناب عنه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** " ما أسكر الفرق" الفرق وهو مكيال أهل المدينة، ثلاثة آصُع، أو يسع ستة عشر رطلا، والمراد بالفرق وملأ الكفّ الكثير والقليل،

باب ما جاء كل مسكر حرام

قال صاحب الهداية : إن ابن معين قدح في هذه الجملة ، قال الزيلعي : لم أجد قدح ابن معين ومر عليه الحافظ ، وقال : إن الحافظ جمال الدين الزيلعي أكثرهم تتبعاً وهو يعترف بأنه لم يجد قدح ابن معين ، وأقول : أنا أيضاً لم أجد قدح ابن معين ، نعم قدح إبراهيم النخعي موجود في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن إلا أني رأيت في مسند الخوارزمي وله مهارة كاملة واطلاع تام وردّ على الخطيب البغدادي ، وفيه نقل قدح يحيى بن معين لكنه لم يذكر مأخذه لو ذكره لكان أولى وأفيد.

---

[١]في نسخة الدكتور بشار بعد هذا: "هذا حديث حسن صحيح.

فِيْ حَدِيْثِهِ: الْحَسْوَةُ[١] مِنْهُ حَرَامٌ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِيْ سُلَيْم وَالرَّبِيْعُ بنُ صَبِيْحٍ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُوْنٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بنُ سَالِمٍ.

٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِيْ نَبِيْذِ الْجَرِّ

١٨٦٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ قَالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيْذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ إِنِّيْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ أَبِيْ أَوْفَى وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَسُوَيْدٍ وعَائِشَةَ وَابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عَبَّاسٍ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَنَّ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيْرِ وَالْحَنْتَمِ

١٨٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُم وَفَسِّرهُ لَنَا بِلُغَتِنَا قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ[٢] وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيْرِ وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجاً[٣]، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذِ بنِ عَمْرٍو وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُوْنَةَ.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوْفِ

١٨٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ

وليس بتحديد كما في الحديث السابق. (اللمعات)

(١) **قوله:** "الحُسْوة منه حرام" هو بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرةً، بالفتح: المرة. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** "نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة..." إلى قوله: "وأمر أن ينتبذ في الأسقية" لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لأنها غليظة لا يترشّح منها الماء، ولا ينفذ فيها الهواء، فلعلها تغيّر النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء، فإن التغيّر فيه يحدث على مهل، وقيل: هذه الظروف كانت مختصّة بالخمر، فلما حرمت الخمر، حرّم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر ما زال عنها، وأيضًا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدّد ليتركه الناس مرةً، فإذا تركه الناس يستقرّ الأمر، ويزول التشديد بعد حصول المقصود هذا، وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقٍ لم ينسخ لأن ابن عباس رضي الله عنه استثنى عن الانتباذ، فذكره فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ، فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه، كذا في "المرقاة".

(١) **قوله:** "أو ينسج نسجًا" قال في "المجمع": كذا في مسلم والترمذي، قيل: صوابه بحاء مهملة بمعنى أن يمحى عنها قشرها ويلمس ويحضر، وقيل: النسج ما يمات عن التمر من قشره وإقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء -انتهى-.

قال النووي: هو في معظم الروايات بسين وحاء مهملتين أي يقشر ثم ينقر فيصير نقيرًا، ووقع بعض الرواة في بعض النسخ بالجيم، وعن القاضي وغيره هو تصحيف وادّعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ مسلم وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء -انتهى كلام النووي- أقول: وغالب نسخ الترمذي بالجيم، وكأنه أراد ببعض المتأخرين صاحب "النهاية" فإنه قال: هكذا جاء في مسلم والترمذي أي بالجيم، هذا ما نقل شيخنا من كتاب العرب.

...

بن مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّيْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوْفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لا يَحِلُّ شَيْئًا وَلا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوْفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلا إِذًا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُوْنُسَ بنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ[1] لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ سِقَاءٍ يُوْكَأُ أَعْلاهُ لَهُ عَزْلاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ يُوْنُسَ بنِ عُبَيْدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوْبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيْرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا[2]». فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ.

---

(١) **قوله:** ''ننبذ لرسول الله ﷺ'' نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء، يصير نبيذًا ونبذته اتخذته نبيذًا، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''إن من الحنطة خمرًا'' اعلم أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما من الأشياء الخمسة التى سبق ذكرها آنفًا، بل قالوا: ليس منحصرًا فى هذه الخمسة أيضًا، هذا هو الذى عليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف، قالوا: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام غير أن الإمام الأجل أبا حنيفة خصّ اسم الخمر بالتى من العنب إذا اشتدّ وقذف بالزبد، وادّعى على أن ذلك هو المعروف عند أهل اللغة، فإنهم لا يطلقون الخمر على غيره، وقال: هو حرام قليله وكثيره

باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر

اعلم أن للخمر إطلاقين عمومي وخصوصي ، فلا يخالف حديث الباب أبا حنيفة في أن الخمر هو عصير العنب ، وأخذت الإطلاقين من كلام الطحاوي ص (٣٢٤) ج (٢) ، وأما قول أنس : (وإنها لخمرنا يومئذ) فيحتمل أن يكون أراد بذلك ما كنا نخمر الخ ، وفي روايات عديدة صراحة الإطلاقين.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيْسَ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيْثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيْرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُوْلَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو كَثِيْرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ اسْمُهُ: يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنُ غُفَيْلَةَ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ خَلِيْطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى(١) أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيْعاً.

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ[١].

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ نَضْرَةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَن يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِيْ قَتَادَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِيْ لَيْلَى يُحَدِّثُ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ اِسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَقَالَ: هِيَ لَهُم فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ[٢].

أسكر أو لا، وأما ما سواه من المسكرات فهى حرام لعلة الإسكار، وليست بنجس، وليس قليله حرام، ولا يكفّر مستحلّها، فإن حرمتها اجتهادية لا قطعية، ونجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى أخرى، ويجب الحدّ بها إذا أسكر بخلاف ماء العنب، فإن نجاستها غليظة رواية واحدة، ويكفّر مستحلّها، ويجب الحد بشرب قطرة منها، كذا فى ''اللمعات'' هذا مختصر منه.

(١) **قوله:** ''نهى أن ينتبذ البُسر والرُّطب'' وكذا قوله فى الحديث الآتى: نهى عن البُسر والتمر أن يخلط، قال الطيبي: إنما نهى عن الخلط وجوز إنباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغيّر إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وربما لم يظهر، فيتناوله محرّمًا، قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان، وإن لم يسكر عملا بظاهر الحديث، وهو أحد قولَى الشافعى، وقال أبو حنيفة: لم يحرم إن لم يكن مسكرًا وهو القول الثانى للشافعى -انتهى-.

...

[١]كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار: حسن صحيح.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: حسن صحيح.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى(١) أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، فَقِيْلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[١].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ عَنِ الْجَارُوْدِ بنِ الْعَلاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[٢].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْ مُسْلِم عَنْ جَارُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ عَنْ أَبِيْ مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُوْدِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ(٢)».

وَالْجَارُوْدُ هُوْ ابنُ الْمُعَلَّى، يُقَالُ: ابنُ الْعَلاءِ، وَالصَّحِيْحُ ابنُ الْمُعَلَّى.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِيْ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي الْبَزْرِيِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَأَبُو الْبَزْرِيِّ اسْمُهُ: يَزِيْدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيْرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) **قوله:** ''نهى أن يشرب الرجل قائمًا'' هذا النهي محمول على كراهة التنزيه، أو هو من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأحوط والأولى، وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين، وسيأتي بيانه في هذه الصفحة في حاشية ؟.

(٢) **قوله:** ''ضالّة المسلم حرق النار'' هو بالحركة لهبها وقد يسكن يعني أخذ شيء مفقود من حق المسلم بنية التملّك لا للتعريف سبب حرق النار، وفي مثله في ''النهاية'' -والله أعلم- كذا قال مولانا قدّس سره.

(٣) **قوله:** ''وهو قائم'' واختلف في جواز الشرب لورود النهي كما في مسلم وغيره أن النبيﷺ نهى عن الشرب قائمًا، بل في رواية لمسلم

باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً

النهي إنما هو إرشاد وشفقة كما يدل ما في الرخصة فيه ، وقوله : نأكل على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونحن نمشي في الباب اللاحق ، ليس معناه الأكل قائماً بل المراد أن تلقي اللقمة في فمك في ختم الطعام وتمشي وتلقمها وتختمها ماشياً ، وإلا فالأكل ماشياً كما هو ظاهر اللفظ خلاف المروة.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: ''صحيح'' فقط.

[٢]ترتيب الأحاديث هنا كما في النسخة الهندية، أما في النسخ المحققة فرواية أبي السائب المذكورة في الباب الآتي وُضعت في باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، مع عدم مناسبتها بترجمة الباب، رجحنا ترتيب النسخة الهندية للمناسبة واتبعنا في الترقيم النسخ المحققة حفاظًا على أرقام الحديث، فصار تسلسل الأرقام: ١٨٧٩، ١٨٨١، ١٨٨٠.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[1].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوْسُفُ بنُ حَمَّادٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ(١) يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً وَيَقُوْلُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ[2] وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِيْ عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً.

١٨٨٤(م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[3] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ الأنصاريُّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً».

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ يَزِيْدَ بنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابنٍ لِعَطَاءِ بنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيْرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُم، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُم رَفَعْتُم».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَيَزِيْدُ بنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ - بابُ مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بَنَفَسَيْنِ

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ عَنْ رِشْدِيْنَ بنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ.

من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يشربنّ أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقي، فمنهم من جعل النهي ناسخًا، ومنهم من جعله منسوخًا، ومنهم من جعله نهي تنزيه، ويرده ما في بعض الروايات أن عليًا رضى الله عنه شرب قائمًا فضل ماء وضوءه بمعنى النظافة لا الوضوء الشرعى، ثم قال: إن ناسًا يكرهون يعنى الشرب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ، والأحوط الاجتناب عن الشرب قائمًا سيما إذا لم يكن يشتدّ إليه حاجة، كذا في "شرح الشمائل" لعصام رحمه الله، قال على القارى: ويمكن التوفيق بينهما أن يكون القيام مختصًا بماء زمزم، وبفضل ماء الوضوء -والله أعلم بالصواب-.

(١) **قوله:** "كان يتنفّس فى الإناء ثلاثًا" أى فى الشرب وفى آخر نهى عن التنفّس فى الإناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين: أحدهما أن يشرب وهو يتنفّس فى الإناء من غير أن يبينه من فيه وهو مكروه، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال: أكرع فى الإناء نفسًا أو نفسين أى جرعة أو جرعتين وقيل: وجه الجمع أن المنهى هو التنفّس فيه مع من يكره نفسه ويتقذّر، والاستحباب مع من يحبه ويتبرّك به، وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم، وأقلّ أثرًا فى إبراد المعدة وضعف الأعصاب.

باب ما جاء في الشرب بنفسين

في بعض الأحاديث ذكر النفسين وفي بعضها ذكر الثلاثة ، والجمع وهو الأصل أن النفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب ذكره بعض

---

[١]كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار: "حسن" فقط، وقال: في م وس وي: "حسن صحيح" وما أثبتناه من التحفة، وهو الموافق لما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٨/١٩٥ على أن الحديث صحيح.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: "حسن" فقط

[٣]كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار: حدثنا بذلك محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي...إلخ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ رِشْدِيْنَ بنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ رِشْدِيْنَ بنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أقوَى أمْ مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا، ورِشْدِيْنُ بنُ كُرَيْبٍ أرْجَحُهُمَا عِنْدِي، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ أرجَحُ مِنْ رِشْدِيْنَ بنِ كُرَيْبٍ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، رِشْدِيْنُ بنُ كُرَيْبٍ أرجَحُ وَأكْبَرُ، وَقَدْ أدْرَكَ ابنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ وَهُمَا أخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيْرُ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ عَنْ مَالِكِ بنِ أنَسٍ عَنْ أيُّوبَ وَهُوَ ابنُ حَبِيْبٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى[1] عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أرَاهَا فِي الإنَاءِ، فَقَالَ: «أهْرِقْهَا» فَقَالَ: فَإنِّي لا أرْوَى مِن نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأبِنِ الْقَدَحَ إذاً عَنْ فِيْكَ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابنُ أبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أن يُتَنَفَّسَ فِي الإنَاءِ أوْ يُنْفَخَ فِيْهِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإنَاءِ

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ أبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أبِيْهِ؛ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا شَرِبَ أحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإنَاءِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيْ سَعِيْدٍ رِوَايَةً؛ أنَّهُ نَهَى[2] عَنِ اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأبِيْ هُرَيرَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيْ ذَلِكَ

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ عِيْسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عَنْ أبِيْهِ قَالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

(مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''نهى عن النفخ فى الشراب'' من أجل ما يخالف أن يبدو من ريقه فيه، فيتأذّى غيره أن شربه أو رائحة رؤيته تعلق بالماء. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''نهى عن اختناث الأسقية'' الاختناث أن يكسر أو يقلب شفة القربة، ويشرب منها خنث السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه وقبعته إذا ثنيته إلى داخل، ووجه النهى أنه ينتنها بإدامة الشرب، أو حذرًا من الهامة أو لئلا يترشّش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وورد إباحته ولعل النهى خاصّ بالسقاء الكبير دون الإداوة أو ذا الضرورة والحاجة، والنهى عن الاعتياد، أو الثانى ناسخ للأول كذا فى ''المجمع'' و ''الطيبي''.

الرواة لا البعض الآخر ، و لم يثبت التنفس في الإناء بل إخراج النفس في وسط الشرب يدفع الإناء عن الفم لا في الإناء.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْم.

هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيْحٍ. وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيْسَى أَمْ لا.

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيْدَ بنِ يَزِيْدَ بنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيْهَا فَقَطَعْتُهُ[1].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَيَزِيدُ بنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَنَّ الأَيْمَنَيْنَ أَحَقُّ بِالشُّرْبِ

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ[2]».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ أَبِيْ أَوْفَى. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «الْحُلْوَ الْبَارِدَ».

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: الْحُلْوُ الْبَارِدُ».

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

---

(١) **قوله:** ''فقطعته'' لعله للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ إليه، وكذا قطعته أم سليم وقالت: لئلا يشرب منها أحد بعد شرب النبي ﷺ كأنها ضنّت عليه، كذا في ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''وقال: الأيمن فالأيمن'' ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان، النصب على تقدير ''أعطى الأيمن'' والرفع على تقدير ''الأيمن أحق'' أو نحو ذلك، وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع، وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وإن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيرًا أو مفضولا؛ لأن رسول الله ﷺ قدّم الأعرابي والغلام. (الطيبي)

أَبْوَابُ[(١)] الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيْمٍ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ جَدِّيْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ[(٢)]؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَبَهْزُ بنُ حَكِيْمٍ هُوَ ابنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِيْ بَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢ - بَابٌ [مِنْهُ][٢]

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْوَلِيْدِ بنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ[(٣)] الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِمِيْقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيْدِ بنِ الْعَيْزَارِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ.

---

(١) **قوله:** "أبواب البرّ والصلة" المراد بالبرّ ههنا الإحسان إلى الوالدَين ضد العقوق وهو الإساءة إليهما، وتضييع حقوقهما، وبالصلة الإحسان إلى النسب من أولى الرحم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "من أبرّ؟ قال: أمّك...الخ" استدلّ به من قال للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البرّ: وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب بالتربية، كذا ذكر السيوطي، أخذ ذلك من تكرار حق الأم ثلاث مرات، والظاهر أن يكون تأكيدًا ومبالغة رعاية حق الأم، وذلك لتهاون أكثر الناس في حقها بالنسبة إلى الأب، والمذكور في كتب الفقه: أن حق الوالد أعظم من الوالدة وبرّها أوجب، كذا في شرعة الإسلام، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "أيّ الأعمال أفضل" قال الطيبي: هذا الحديث مشكل لما يعارضه من الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبّها إلى الله تعالى، ثم الاختلاف الذي يقع في الترتيب بين تفاضيلها، ففي هذا الحديث ما ذكر فيه، وفي حديث أبي ذر قال: يا رسول الله ﷺ أيّ العمل خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى، ووجه التوفيق أنه ﷺ أجاب بكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه، أو أجاب على حسب ما عرف من حاله، وبما يليق به أو صلح له توقيفًا له على ما خفي عليه، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر، وقولك في موضع: يحمد فيه السكوت لا شيء أفضل من

---

[١] وهو محمد بن بشار يعرف ببندار.

[٢] من نسخة الدكتور بشار

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِيْ رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بن عَطَاءٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِيْ رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِيْ سَخَطِ الْوَالِدِ»[١].

١٨٩٩(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوْفًا، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالِدُ بنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ الْمُثَنَّى يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بنِ الْحَارِثِ، وَلا بِالْكُوْفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيْسَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ(١) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِيْ.

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ حَبِيْبٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ عُقُوْقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ قَالُوْا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ(٢)»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ(٣)، أَوْ قَوْلُ الزُّوْرِ»، فَمَا زَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ(٤) أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ».

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

السكوت، وقولك: حيث يحمد الكلام لا شيء أفضل من الكلام -انتهى-.

(١) **قوله:** "أوسط أبواب الجنة" أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى أن أحسن ما يتوسّل به إلى دخول الجنة، ويتوصّل به إلى الوصول إليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "عقوق الوالدين" يقال: عقّ والده يعقّه عقوقًا فهو عاقّ إذا أذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله من العقّ الشقّ والقطع. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "وشهادة الزور أو قول الزور" هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "من الكبائر" قيل: وإنما يصير ذلك من الكبائر إذا كان الشتم بما يوجب حدًا كما إذا شتمه بالزنا، أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما، فلا يكون من الكبائر، أقول: ويمكن أن يقال: إنه من الكبائر؛ لأن سبب السبب سبب، فكأنه

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث والذي يليه في الأصل بعد حديث "ابن أبي عمر" قدمناها اتباعًا لنسخة الدكتور بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

٥ - بَابٌ فِيْ إِكْرَامِ صَدِيْقِ الْوَالِدِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ أَبِي الْوَلِيْدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَبَرَّ[1] الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ - بَابَابُ مَا جَاءَ فِيْ بِرِّ الْخَالَةِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ إِسْرَائِيْلَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابنُ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى عَنْ إِسْرَائِيْلَ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ[2] بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيْلَةٌ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٩٠٤(م١) - حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيْمًا[3]، فَهَلْ لِيْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ»؟ قَالَ: لا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[١].

١٩٠٤(م٢) - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ هُوَ ابنُ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيْهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُوْمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[٢].

واجد أباه بقوله: أنت أحمق أو جاهل، ولا شكّ أن هذا من الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿ولا تقُل لهما أفّ ولا تنهرهما﴾ ونحوه قوله تعالى: ﴿ولا تسبّوا الذين﴾ الآية، وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع. (الطيبي)

(١) **قوله:** ''إن أبرّ البرّ...الخ'' المعنى أن من جملة المبرّات الفضلى مَبرّة الرجل مع أحباء أبيه، فإن مودّة الآباء قرابة الأبناء أي إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل ودّه، ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب، وإنما كان أبرّ لأنه إذا حفظ غيبة فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''الخالة بمنزلة الأمّ'' أي في حق الحضانة أو عامّ.

(٣) **قوله:** ''إني أصبت ذنبًا عظيمًا'' يجوز أنه أراد عظيمًا عندي؛ لأن عصيان الله تعالى عظيم، وإن كان الذنب صغيرًا، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيمًا من الكبائر، وإن هذا النوع من البرّ يكون مكفّرًا له، وكان مخصوصًا بذلك الرجل علمه النبيﷺ من طريق الوحي. (الطيبي)

باب ما جاء في برّ الخالة

اعلم أن حديث الباب : (الخالة الأم الخ) يصلح دليلاً لنا على إرث ذوي الأرحام ، وتمسكنا بالآية الكريمة أيضاً.

---

[١]قوله: ''والبراء بن عازب'' ساقط من نسخة الدكتور بشار.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار بعد هذا عبارة ساقطة من الأصل لفظها: ''هذا حديث حسن'' وقال: هذه العبارة ليست في المطبوع ولم ترد في ي وس، وما أثبتناه من التحفة...إلخ.

وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ نَحْوَ حَدِيْثِ هِشَامٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِيْ رَوَى عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ غَيْرَ حَدِيْثٍ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوْسَى حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوْكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ[1]».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مَنْ حَدِيْثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الْحَدِيْثَ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ وَسَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَخْزُوْمِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الدَّرْدَاءِ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ[2] لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَـتُّـهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَابنِ أَبِيْ أَوْفَى وَعَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ. حَدِيْثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُوْلُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بَشِيْرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بنُ خَلِيْفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ[3] الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِيْ إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَخْزُوْمِيُّ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

---

(١) **قوله:** ''فيعتقه'' ليس المعنى على استئناف العتق فيه بعد الشراء إذ أجمعوا أنه يعتق على ابنه، إذا ملكه فى الحال، لكن لما كان شراءه سببًا لعتقه أضيف إليه، وإنما كان هذا جزاء له؛ لأن العتق أفضل ما ينعم إذا خلصه من الرقّ وجبر به نقصًا. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''وشققت لها من اسمى'' أى أنها أخذ اسمها من اسم الرحمن، فلها علقة به، كذا قال السيوطى، فالمعنى أن الرحم مشتبكة ومتّصلة بالرحمن، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله، كذا فى ''اللمعات'' و ''الطيبي''.

(٣) **قوله:** ''ليس الواصل بالمكافئ'' أى الواصل لرحم الذى يكافئ ويجزى إحسانًا، ولكن الواصل الكامل الذى إذا انقطعت وصلها كما ورد فى مكارم الأخلاق: ''صل من قطعك، واعفُ عمن ظلمك، وأعط من حرمك''. (اللمعات)

باب ما جاء في قطيعة الرَحِم.

قوله : (شققت لها من اسمى الخ) اعلم أنهم اختلفوا في واضع اللغات ، وقيل : إن الواضع هو الله تعالى ويفيدهم حديث الباب.

واعلم أن بعض الأسماء أسماء الذات مثل الرحمن وهو مثل الله في أنه اسم الذات هذا مذهب البعض ، وقال الشيخ الأكبر : إن لأسماء الله تعالى حضرات ، لكل اسم حضرة لا دخل فيها لغيره ، وذكر أن سيد الطائفة جنيد رحمه الله قيل له : ما مراد آية : « يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً إلخ» [مريم : ٨٥] والحال أن المتقين كانوا قبل أيضاً عند الرحمن ، فلم يذكر جنيد جواباً ، وقال الشيخ الأكبر : والعجب من عدم سنوح الجواب لسيد الطائفة ، والجواب أنهم كانوا قبل ذلك في حضرة أخرى أي حضرة المنتقم ثم يؤتون إلى حضرة الرحمن.

باب ما جاء في صلة الرحم

مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ[(١)]».

قَالَ ابنُ أَبِيْ عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حُبِّ الْوَلَدِ

١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إبْرَاهِيمَ بن مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِيْ سُوَيْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ يَقُوْلُ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيْمٍ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابنَتِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ: إنَّكُم لَتُبَخِّلُوْنَ[(٢)] وَتُجَبِّنُوْنَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإنَّكُم لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَالأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ.

حَدِيْثُ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِهِ، وَلا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيْزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ رَحْمَةِ الْوَالِدِ

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ وَسَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، وَقَالَ ابنُ أَبِيْ عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ، فَقَالَ: إنَّ لِيْ مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُم، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وعَائِشَةَ. وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ [وَالأَخَوَاتِ][١]

١٩١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ سَعِيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَكُوْنُ لأَحَدِكُمْ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إلَيْهِنَّ إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ. وَأَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ. وَسَعْدُ بنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ وُهَيْبٍ. وَقَدْ زَادُوْا فِيْ هَذَا الإسْنَادِ رَجُلاً.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيْدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ[(٣)] مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

---

(١) **قوله:** ''لا يدخل الجنة قاطع'' يحمل تارةً على من يستحلّ القطعية، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين، كذا قاله النووي والطيبي.

(٢) **قوله:** ''إنكم لتُبخلون وتُجبّنون وتُجهلون'' أى تحملون على البخل والجبن والجهل، فإن من له ولد جبن عن القتال لتربية الولد وبخل له و جهل حفظًا لقلبه، والجبن والجبان ضدّ الشجاعة والشجاع. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''من ابتلى من هذه البنات بشيء'' من إما بيانية وشيء كناية عن العدد أى بواحدة أو اثنتين منها أو ابتدائية، والمعنى ابتلى لما

قوله : (لا يدخل الجنة الخ) في هذه الجملة محامل وتوجيهات، ولي ههنا ظرافة تجري في أكثر المواضع ، وهي أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة ما دام قاطعاً وإذا عذب وتكافأ النكال فيدخل الجنة ، ولا يكون إذن قاطعاً فإنه رفع عنه ما كان على رقبته ، وكذلك أقول في تارك الصلاة ، وهذا نظير مزاحه عليه الصلاة والسلام لبعض العجائز أن العجائز لا يدخلن الجنة فبكت ، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - : « لا يدخلن إلا وهن شواب ».

باب ما جاء في رحمة الولد

قوله : (من ريحان الله) معناه (نازبو) ويأتي بمعنى الرزق أيضاً.

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيْرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بن عُبَيْدِ اللهِ بن أنس بن مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ(١) دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأُصْبَعَيْهِ[١].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْعَزِيْزِ غَيْرَ حَدِيْثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَن أَبِيْ بَكْرِ بن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيْحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِيْ بَكْرِ بن أَنَسٍ.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن ابن شِهَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِيْ بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَيُّوْبَ بن بَشِيْرٍ عَنْ سَعِيْدٍ الأَعْشَى عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ(٢)، وَاتَّقَى اللهَ فِيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[٢].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ رَحْمَةِ الْيَتِيْمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ يَعْقُوْبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ(٣) يَتِيْمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لا يُغْفَرُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَأَبِيْ أُمَامَةَ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ. وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ

يصدر عنهن من كلفة وإيذاء، كذا في "اللمعات"، قال الطيبي: إنما سمّاه ا بتلاءً لأن الناس يكرهونهن في العادة، قال تعالى: ﴿وإذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسودًا وهو كظيم﴾ -انتهى-.

(١) **قوله:** "من عال جاريتين" يقال: عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بها يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، والصغيرة تسمّى جارية كالصغير يسمّى غلامًا، قوله: وأشار بإصبعيه أي السبابة والوسطى، والمراد إقرانهما في دخول الجنة والسكنى فيه، أو الاجتماع في المحشر أو جميع المواطن، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "فأحسن صحبتهن" واختلف المراد بالإحسان، هل يقصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه، والظاهر هو الثاني، والمراد بالإحسان ما يوافق الشرع، وقال الشيخ ابن حجر: الظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمرّ على ذلك إلى تزويجهن أو موتهن. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "من قبض...الخ" أي يضمّه إليه ويطعمه، قوله: ذنبًا لا يغفر، المراد منه الشرك لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾. (الطيبي)

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث مؤخرًا من حديث "أحمد بن محمد" في الأصل، قدمناه اتباعًا لنسخة الدكتور بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٢]جاء ذكر هذا الحديث مقدمًا من حديث "قتيبة" الرقم (١٩١٢) في الأصل، أخرناه من حديث" أحمد بن محمد" اتباعًا لنسخة الدكتور بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

الرَّحَبِيُّ. وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُوْلُ: حَنَشٌ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيْمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأُصْبَعَيْهِ يَعْنِيْ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوْقٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ: «جَاءَ شَيْخٌ يُرِيْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ(١) عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوْا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيْثُ مَنَاكِيْرُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيْرِنَا»[١].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ عَنْ شَرِيْكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ[٢]. وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، يَقُوْلُ: لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيْرَ «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِثْلَنَا(٢).

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ رَحْمَةِ النَّاسِ[٣]

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِيْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ أَبِيْ حَازِمٍ حَدَّثَنِي جَرِيْرُ بنُ

---

(١) **قوله:** "فأبطأ القوم" أى تأخّر القوم، قوله: من لم يرحم صغيرنا و لم يوقّر كبيرنا، الظاهر أن ضمير المتكلّم كناية عن المسلمين، فالتخصيص لكمال العناية والاهتمام وإلا فرحمة الصغير وتوقير الكبير فى الجملة يشتمل المسلمين وغيرهم من جهة الصغر والكبر، أو يقال: لا وعيد فى غير المسلمين على ترك الرحمة والتوقير، بل مخصوص أو كناية عن الآدميين –والله أعلم–. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ليس مثلنا" قال النووى: وكان سفيان بن عُيينَة يكره قول من يُفسّر ليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر.

باب ما جاء في رحمة الصبيان

المعروف ما يكون معروف الشريعة فيكون حسناً ، والمنكر ما ينكره الشرع ويكرهه فيكون قبيحاً ، ولا يختص الأمر والنهي بالإمام بل لكل واحد من المسلمين ، والتعزير مختص به ، وما دام الإنسان مرتكباً في معصية يكون لكل مسلم حق زجره وضربه ومنعه ، وإذا فرغ فلا حق للتعزير إلا للإمام.

باب ما جاء في رحمة الناس

---

[١] جاء في نسخة الدكتور بشار بعد هذا حديث ساقط من الأصل، وهو:

١٩٢٠(م) - حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق نحوه، إلا أنه قال: «ويعرف حق كبيرنا».

[٢] كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار: "غريب" فقط، وقال: في م: "حسن غريب"، وما أثبتناه من ت وس وي، وهو الصواب، وشريك سيئ الحفظ، وليث بن أبي سليم ضعيف.

[٣] وفي نسخة الدكتور بشار: "في رحمة المسلمين".

عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ(١)».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُوْرٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُوْلُ: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ(٢)».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِيْ رَوَى عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ لا نَعْرِفُ اسْمَهُ، يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوْسَى بنِ أَبِيْ عُثْمَانَ الَّذِيْ رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بنِ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيْثٍ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْ قَابُوْسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُوْنَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ(٣)، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ(٤) مِنَ الرَّحْمنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيْحَةِ

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِيْ خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ(٥)» ثَلاثَ مِرَارٍ قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[٢].

---

(١) **قوله:** "من لم يرحم الناس لا يرحمه الله" أي رحمة خاصة مخصوصة بالراحمين الفائزين السابقين. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "لا تنزع الرحمة إلا من شقيّ" لأن الرحمة في الخلق رقّة القلب، والرقّة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقّة له، لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقيّ، فمن لا يرزق الرقة شقي، كذا قاله الطيبي، وقال في "اللمعات": النزع يكون بعد الوضع، وفيه إشارة إلى أن سلبها عن قلب أحد بعد وجودها فيه، علامة الشقاوة أشد وأغلظ، ويحتمل أن يكون من قبيل سبحان من صغر البعوض وعظم الفيل، وقولهم: ضيق فم البئر.

(٣) **قوله:** "يرحمكم من في السماء" أي الله تعالى وقد ينسب ويخصّ أمره تعالى بكونه في السماء تعظيمًا وإجلالا لكمال سعته وعظمته، وقد يراد به الملائكة يحفظونهم بأمر الله ويستغفرون لهم. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "الرحم شُجنَة" -بتثليث المعجمة وسكون الجيم وبنون- عروق الشجر المشتبكة، والمعنى أنها أخذ اسمها من اسم الرحمن، فلها علقة به، كذا قال السيوطي. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "الدين النصيحة" هي كلمة يعبّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وأصلها الخلوص نصحتُه ونصحت له، والنصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته ولكتابه التصديق به والعمل بما فيه ولرسوله التصديق بنبوته وإطاعته وللأئمة إطاعتهم

قوله : (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله الخ) هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالأولية كانوا يسمعونه أول الشروع في سماع العلم ، وقد كانوا يسمعونه في أول الملاقاة إذا أتوه أو أتى من سفر، فالأولية إذن إضافية، وتمام الحديث ما في الباب عن عبد الله بن عمرو.

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرًا من حديث "بندار" الرقم (1926) قدمناه اتباعًا لنسخة الدكتور بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: "حسن" فقط.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَجَرِيْرٍ وَحَكِيْمِ بنِ أَبِيْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ وَثَوْبَانَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَخُوْنُهُ وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى(١) هٰهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِيْ أَيُّوبَ.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيْهِ(٢) فَإِنْ رَأى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

وَيَحْيَى بنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِيْ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مَنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مَنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِيْ عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِيْ عَوْنِ أَخِيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْلِمِ[١]

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ أَبِيْ بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوْقٍ أَبِيْ بَكْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ

فى الحق وعدم الخروج عليهم عند الجور ولعامّة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''التقوى ههنا'' أى لا يجوز تحقير المتّقى من الشرك والمعاصى والتقوى أى محله القلب يكون مخفيًا عن الأعين، فلا يحكم بعدمه لأحد حتى يحقره، أو يقال: محل التقوى هو القلب، فمن كان فى قلبه التقوى لا يحقر مسلمًا لأن المتّقى لا يحقر مسلمًا. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''إن أحدكم مرآة أخيه'' أى تُريه ما فيه من العيوب بإعلامه بها وينهاه كالمرآة ترى كل ما فى وجه الشخص، ولو كان أدنى شىء، فالمؤمن يطّلع على عيوبه بإعلام من آخر كما يطّلع على قبائح وجهه بالنظر فى المرآة، فينبغى للمؤمن أن يميط الأذى والعيب عنه، ويشتغل بإصلاح حاله، وقد يقال فى معنى المؤمن مرآة المؤمن: إن المسلم إذا رأى عيبًا ونقصانًا فى مسلم آخر، ينبغى أن يحمل على أن هذا عيبه ونقصانه يرى فيه، فيتنبه ويرجع إلى نفسه، فيقوم فى مقام إزالته وإصلاح حاله، وهذا معنى صحيح دقيق، ولكن سوق الحديث ينافى هذا المعنى، وما ذكرنا هو الذى بيّنه الشرّاح، كذا فى ''اللمعات).

...

[١]وفى نسخة الدكتور بشار: ''عن عرض المسلم''.

أَبِيْ الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيْهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أن يَهْجُرَ[١] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ[٢] فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا[٣] الَّذِيْ يَبْدأُ بِالسَّلامِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَهِشَامِ بنِ عَامِرٍ وَأَبِيْ هِنْدٍ الدَّارِيِّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مُوَاسَاةِ الأَخِ

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ منيعٍ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ الْمَدِيْنَةَ آخَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيْعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمُكَ مَالِيْ نِصْفَيْنِ، وَلِيْ امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّوْنِي عَلَى السُّوْقِ، فَدَلُّوْهُ عَلَى السُّوْقِ فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أقِطٍ[٤] وَسَمْنٍ قَد اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ صُفْرَةٍ[٥]، فَقَالَ: «مَهْيَمْ[٦]»؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا أَصدَقْتَهَا»؟ قَالَ: نَوَاةً. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. أَخْبَرَنِيْ بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الْغِيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ فِيْهِ مَا أَقُوْلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيْهِ مَا تَقُوْلُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَا تَقُوْلُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

---

(١) **قوله:** ''أن يهجر أخاه'' تخصيصه بالذكر إشعار بالعلية، والمراد به أخوة الإسلام ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة، وقطع هذه الرابطة، جاز هجرانه فوق ثلاثة، كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** ''فيصدّ هذا'' أي يعرض بوجه عنه، والصدّ الجانب أي يولّيه صدّه -بضم صاد- أي جانبه. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''وخيرهما الذى يبدأ بالسلام'' فيه حثّ على إزالة الهجران وإن السلام يكفي في ذلك. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''من أقط'' الأقط لبن مجفّف يابس مستحجر در فارسي پنير، كذا فسّره في ''الصراح''.

(٥) **قوله:** ''وضر صُفرة'' أي لطخًا من خلوق أو طيب له لون وهو من فعل العروس. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** ''مَهيَم'' أي ما أمرك وما شأنك وهي كلمة يمانية. (مجمع البحار)

باب ما جاء في مواساة الأخ

من الأسوء مهموز اللام بمعنى المواساة.

قوله : (آخا رسول الخ) كانت المواخاة سبب التوارث ، ولم يكن بينهم توارث النسب في ذلك الحين.

قوله : (مهيم) هذه كلمة يمنية بمعنى أي شيء.

باب ما جاء في الغيبة

الغيبة تعريفها في الحديث أي ذكرك أخاك بما يكره لو اطلع عليه ، وفي الفقه مستثنيات ، ولا غيبة للفاسق ويجوز ذكر فعله الشنيع ليحترز الناس عنه وعن فعله.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ وَسَعِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا وَلا تَدَابَرُوا[(١)] وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ».
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَالزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ وَابنِ عُمَرَ وَابنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ[(٢)] إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُوْمُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّوْنَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُم».
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْهِ.
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ إِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ[(٣)]

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُوْمٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلَ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: خَيْرًا أَوْ نَمَا[(٤)] خَيْرًا[1]».
وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا

---

(١) **قوله:** ''لا تقاطعوا ولا تدابروا'' أي لا تغتابوا، وقال الطيبي: المراد بالتدابر التقاطع، فإن كل واحد من المتقاطعين يولّي دبره عن صاحبه، فيكون المعنى لا يولّي كل واحد أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه في أداء حقوق الإسلام، قوله: ولا تباغضوا أي لا يبغض بعضكم بعضا، وقيل: لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب لأن البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم ويوجب البغض. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''لا حسد'' لا غبطة، وقيل: هو مبالغة في تحصيل الصفتين ولو بحسد، قوله: في اثنتين أي خصلتين: خصلة رجل، وروى في اثنين فرجل بدل بلا حذف أي لا ينبغي أن يتمنّى كونه كذى نعمة إلا أن تكون تلك النعمة مقربة إلى الله تعالى. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''إصلاح ذات البين'' بين من الظروف قد يجيء اسمًا للحالة التي بين الاثنين. (اللمعات)

(٤) **قوله:**''أونما خيرًا'' أنميت الحديث إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإن بلغته على وجه الإفساد والنميمة فشددته، كذا قالوا. (مجمع البحار)

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرًا من حديث ''محمد بن بشار'' الرقم (١٩٣٩) قدمناه اتباعًا لنسخة الدكتور بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

يَحِلُّ الْكَذِبُ إلاَّ فِيْ ثَلاثٍ(١): يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِيْ حَدِيْثِهِ: «لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إلاَّ فِيْ ثَلاثٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ[١] لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ خُثَيْمٍ. وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِيْ هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ.

١٩٣٩(م) – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِيْ هِنْدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ

١٩٤٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِيْ صِرْمَةَ:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ(٢) بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٩٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبْخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بنِ شَرَاحِيْلَ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُوْنٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَوْ مَكَرَ بِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٢٨ – بَابُ مَا جَاءَ في حقِّ الجوارِ

١٩٤٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيْلُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ(٣) حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٢].

[هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ][٣]

١٩٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بنِ شَابُوْرَ وَبَشِيْرٍ أَبِيْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ

---

(١) **قوله:** ''لا يحل الكذب إلا في ثلاث'' قيل: أراد المعاريض الذى هو كذب من حيث يظنّه السامع، وصدق من حيث يقوله القائل. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''من ضارّ ضارّ الله'' المضارّة إيصال الضرر ضد النفع أى من أوصل الضرر بأحد أو شاقّه من غير وجه شرعيّ، جازاه الله تعالى بمثله، والمشاقّة الخلاف والعداوة من الشقّ؛ لأن المتخالفين والمتعاديّين يكون كل واحد منهما فى شقّ أى جانب، ويحتمل أن يكون من المشقّة بأن يكلفه فوق طاقته. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''ما زال جبرئيل يوصيني بالجار...الخ'' أى يوصيني بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار، فيكون معنى قوله: إنه سيورثه أى يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر، ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث، ولو سلم أن معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت أنه سيورثه مني يكون هذا قبل أن يوحى إليه أن الأنبياء لا يورثون لما ثبت ذلك فى الصحيح، والمراد كمال المبالغة فى ذلك حتى إنه ظنّ بالتوريث فيما ليس فيه -فافهم-. (اللمعات)

باب ما جاء في حق الجوار

هذا حق الجوار ثابت عند الشافعي أيضاً وإنما يمنع شفعة الجوار.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: ''حسن غريب''.

[٢]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرًا من حديث ''محمد بن الأعلى'' الرقم (١٩٤٣) قدمناه اتباعًا لنسخة الدكتور بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٣] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار».

بنَ عَمْرٍو[1] ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِيْ أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُوْدِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُوْدِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَالْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ وَأَبِيْ شُرَيْحٍ وَأَبِيْ أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيْلَ بنِ شَرِيْكٍ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيْرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْخَادِمِ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُوْرِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ(١) جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوْهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ عَنْ هَمَّامِ بنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ(٢) سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدَّامِ وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ عَنِ ابنِ أَبِيْ نُعْمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكَهُ بَرِيْئًا مِمَّا قَالَ لَهُ(٣) أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ كَمَا قَالَ».

---

(١) **قوله:** "إخوانكم" أي مماليكم إخوانكم أما باعتبار الخلقة أو من جهة الدين، وقوله: فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، هذا مستحب لا واجب إجماعًا، قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقة خبزًا وإدامًا قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدًا أو شحًا، لا يجوز التضييق على العبد. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "لا يدخل الجنة" أى ابتداء مع الناجين، وقوله: سيّئ الملكة -بفتح الميم واللام- بمعنى الملك، يقال: ملكه يملكه ملكًا مثلثة، وملكة محركة ومملكة -بضم اللام أو بثلاث- كذا فى "القاموس" ويقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه وضدّ سيّئ الملكة، قاله الشيخ فى "اللمعات".

(٣) **قوله:** "بريئًا مما قال له" أى وهو برىء فى اعتقاده أو ظنّه، فإنه يجلد، قوله: إلا أن يكون كما قال أى مطابقًا للواقع، وإن كان مخالفًا لاعتقاده، فإنه لا يجلد. (س)

باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم

قوله : (سيء الملكة الخ) أي الملكة بمعنى الملك ويمكن أن يكون بمعنى الخلق لكنه لم يثبت من اللغة.

قوله : (ونبيُّ التوبة) لقب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

---

[١]وفي الأصل: "عبد الله بن عمر" وهو خطأ والتصحيح من نسخة الدكتور بشار والشيخ أحمد شاكر.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. وَابنُ أَبِيْ نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِيْ نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوْكًا لِيْ فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُوْلُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ[(١)] مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوْكًا لِيْ بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ شَرِيْكٍ.

٣١ - بَابُ ما جاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ[١]

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِيْنُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْ هَانِئٍ الْخَوْلانِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بنِ جُلَيْدٍ[٢] الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ[(٢)] عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الخادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِيْنَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ هَانِئٍ الْخَوْلانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا.

١٩٤٩(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ هَانِئٍ الْخَوْلانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَدَبِ الْخَادِمِ

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ هَارُوْنَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ[(٣)] فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

وَأَبُو هَارُوْنَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ، وَقَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُوْنَ الْعَبْدِيَّ، قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِيْ هَارُوْنَ حَتَّى مَاتَ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ أَدَبِ الْوَلَدِ

١٩٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ[(٤)] مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

قال الشيخ في ''اللمعات'': فيه إشارة إلى أنه لا حد على السيد بقذف عبده، بل لا حد على قاذف العبد مطلقًا؛ لأن العبد ليس بمحصن.

(١) **قوله:** ''لله أقدر عليك'' أي قدرة الله أزيد من قدرتك عليه. (س)

(٢) **قوله:** ''فصمت'' كان الصمت لكراهة السؤال وركاكته، فإن العفو مندوب إليه مطلقًا دائمًا، ولا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي -والله أعلم- والمراد بالسبعين التكثير دون التحديد كما هو المتعارف فيه، فآل الأمر إلى رعاية العفو دائمًا -فافهم-. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''فذكر الله'' أي استغاث به واستشفع باسمه تعالى، وهذا إذا لم يكن الضرب من حقوق الشرع -والله أعلم-.

(٤) **قوله:** ''خير من أن يتصدّق'' يعني أن الأجر في تأديب الولد أكثر من الأجر في التصدّق بالصاع.

...

---

[١] جاء ذكر هذا الباب مع أحاديثه في ا لأصل مؤخرًا من ''باب أدب الخادم'' قدمناه اتباعًا لنسخة الدكتور بشار حفاظًا على أرقام الحديث وأرقام التراجم.

[٢] وفي الأصل: ''حليد'' بالحاء المهملة وهو خطأ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْب. وَنَاصِحُ بنُ عَلاءٍ الْكُوْفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ بِالْقَوِيِّ، وَلا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيْثُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِيْ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ أَبِيْ عَامِرٍ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بنُ مُوْسَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ(١) أَفْضَلَ مَنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَامِرِ بنِ أَبِيْ عَامِرٍ الْخَزَّازِ. وَأَيُّوبُ بنُ مُوْسَى هُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ سَعِيْدِ بنِ الْعَاصِ. وَهَذَا عِنْدِيْ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيْبُ(٢) عَلَيْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عِيْسَى بنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إلَيْكَ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَشْكُرِ(٣) النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللهَ».

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابنِ أَبِيْ لَيْلَى (ح) وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ عَنِ ابنِ أَبِيْ لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ وَالأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[1].

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوْفِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيْمِ الْعَنبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِيْ وَجْهِ أَخِيْكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوْفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِيْ أَرْضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيْءِ الْبَصَرِ لَكَ

---

(١) قوله: "ما نحل والدٌ ولدًا...الخ" النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، نحله نحلا بالضم والنحلة -بالكسر- العطية. (مجمع البحار)

(٢) قوله: "ويثيب عليها" أي يكافئ على الهدية بأن يعوض عنها، قيل: هي نوعان للمكافأة وللصلة، فالأول سبيله البيع يجبر على العوض، وما كان للصلة أو لله لا يلزم المكافأة. (مجمع البحار)

(٣) قوله: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" يعني لا يقبل الله شكر العبد على إحسانه إذا كان لا يشكر إحسان الناس، ويكفّر معروفهم لاتّصال أحد الأمرين بالآخر. (المجمع)

...

---

[١] وفي نسخة الدكتور بشار: "حسن" فقط. وقال: في م: "حسن صحيح"، خطأ، وما أثبتناه من ت وس وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن، ولضعف عطية وهو العوفي، ولعل المصنف إنما حسن متنه لأحاديث الباب. انتهى.

صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيْقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِيْ دَلْوِ أَخِيْكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الْوَلِيْدِ الْحَنَفِيُّ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوْسُفَ بنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْسَجَةَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ[1] لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا[2] كَانَ لَهُ مِثْلُ رَقَبَةٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ[3] لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيْثَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ وَرِقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيْقِ، وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيْلِ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيْقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ[4] لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ بِالأَمَانَةِ

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابنِ أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيْكٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيْثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ[5]».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَنْ حَدِيْثِ ابنِ أَبِيْ ذِئْبٍ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ،

---

(١) **قوله:** ''منيحة لبن'' أى يعطى ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو وبرها وصوفها زمانًا ثم يرد. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''أو هدى زقاقًا'' هو من هداية الطريق أى من عرف ضالا أو ضريرًا طريقه، ويروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية أو من الهدية أى من تصدق بزقاق من النخل، وهو السكة والصفّ من أشجاره. (النهاية)

(٣) **قوله:** ''مصرّف'' بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشدّدة على الصواب. (المغني)

(٤) **قوله:** ''فشكر الله'' شكره تعالى لعباده مغفرته، كذا فى ''النهاية''.

(٥) **قوله:** ''ثم التفت فهى أمانة'' يعنى إذا حدث أحد عندك حديثًا، ثم غاب، صار حديثه أمانة عندك، ولا يجوز إضاعتها والخيانة فيها بإفشاءها، والظاهر إن التفت بمعنى الالتفات خاطره إلى ما تكلّم، فالتفت يمينًا وشمالا احتياطًا كأنه يريد الإخفاء، فـ''ثم'' ههنا للتراخى رتبةً. (مجمع البحار)

لا تُوْكِي فيُوْكَى عَلَيْكِ[١]».

يَقُوْلُ: لا تُحْصِي فَيُحْصَي عَلَيْكِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُم هَذَا الْحَدِيْثَ بِهَذا الإِسْنَادِ عَنِ ابنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيْهِ عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيْدٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ[٢] قَرِيْبٌ مِنَ اللهِ، قَرِيْبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيْبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيْدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيْلُ بَعِيْدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيْدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيْدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيْبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيْلٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خُوْلِفَ سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ فِيْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُخْلِ

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ[٣] فِيْ مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوْءُ الْخُلُقِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ صَدَقَةَ بنِ مُوْسَى.

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ مُوْسَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبْخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ[٤] الْجَنَّةَ خِبٌّ وَلا بَخِيْلٌ وَلا مَنَّانٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ

---

(١) **قوله:** ''لا توكى فيوكى عليك'' أى لا تدّخرى وتشدّى ما عندك وتمنعى ما فى يدك، فينقطع مادة الرزق عنك. (مجمع البحار)
فيه دلالة على التصدّق من مال الزوج مطلقًا أى سواء كان بأمره أو بدونه ومن لم يجوز للمرأة أن يتصدّق الشيء من مال الزوج بدون إذنه يؤول الحديث على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم فى الإنفاق، والتصدّق مما يكون فى السائل والضيف، كذا فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''السخى قريب من الله'' فى مدح السخاوة وذمّ البخل، والظاهر أن المراد بالبخل والسخا ههنا فى أداءالزكاة، أو المراد الاتّصاف بهذين الخلقين مطلقًا، وعلى الأول يناسب حمل اللام على العهد الخارجى نوعًا، وعلى الثانى على الجنس. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''لا تجتمعان...الخ'' قال التوربشتى: تأويل هذا الحديث أن نقول: المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفكّ عنهما، ويوجد منه الرضاء لهما، فالذى يبخل حينًا، ويسوء خلقه ما فى وقت أو فى أمر دون أمر وينذر منه فيندم، ويلوم نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك، فينازعها فإنه بمعزل عن ذلك -انتهى-. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''لا يدخل الجنة خبّ'' الخبّ -بالفتح- الخداع -بالجر ويكسر- المنّان من المنّة المنهى عنها بقوله تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ﴾ الآية، أو من المنّ بمعنى القطع والنقص أى قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه، وقطع التحابّ والتوادّ، وهذا تغليظ وتشديد على هذه الصفات الذميمة، كذا فى ''اللمعات''.

هُرَيرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيْمٌ[1]، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيْمٌ».
هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأهْلِ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيْ قِلابَةَ عَنْ أَبِيْ أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّيْنَارِ دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ».
قَالَ أَبُو قِلابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٌ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيْهِمُ اللهُ بِهِ».
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَغَايَةِ الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ[2]» قَالُوْا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ[3] ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ عَجْلانَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لا يَثْوِي عِنْدَهُ» يَعْنِي الضَّيْفَ لا يُقِيْمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيْقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» يَقُوْلُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

---

(١) **قوله:** "غرّ كريم" أى ليس بذى مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضدّ الخبّ أى لم يجرب الأمور فهو سليم الصدر وحسن الظن بالناس، كذا فى "اللمعات" يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة القطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلا، ولكنه كرمه وحسن خلق كما يدل عليه قوله: كريم، كذا فى "اللمعات" أى من قوله: يريد...الخ.

(٢) **قوله:** "جائزته" الجائزة العطاء أى فليكرم ضيفه أعطاه تحفة يعنى يتكلّف له فى الأول يومًا وليلةً، ولا يقتصر على العهد والمعتاد.

(٣) **قوله:** "الضيافة ثلاثة أيام، وجائزة يوم وليلة...الخ" أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلّف له فى اليوم الأول مما اتّسع من برّ وإلطاف ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ويسمّى الجيزة وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك، فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وكره له المقام فيه لئلا يضيق به إقامته. (النهاية، مجمع البحار)

قوله : (المؤمن غرٌّ كريم الخ) أي ساذج ، ويخالفه ما في الصحيحين : أن رجلاً أسر في البدر وأتى عنده عليه الصلاة والسلام فاعتذر وألح ، فخلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سبيله ، ثم ذهب إلى أهله ، وقال : إني خادعت محمداً ثم جاء أسيراً فاعتذر وألح ، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين إلخ» ، و لم يتركه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، والجمع بين الحديثين أن مراد الأول أنه ليس بداهٍ ليكون يخرج الطرق والسبل قبل وقوع الأمر عليه ، ومراد الثاني أنه يتعظ بما يقع عليه ولا يعود إلى ما صدر عنه مرة كالشطار.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو شُرِيحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ وَاسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيْمِ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِيْ يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ».

١٩٦٩(م) - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيْعٍ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ طَلاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ(١)، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِيْ إِنَاءِ أَخِيْكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيْقًا(٢)، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُوْرِ، وَإِنَّ الْفُجُوْرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ وَابنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيْمِ بنِ هَارُوْنَ الْغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مَيْلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ».

قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ هَارُوْنَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيْبٌ[١] لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ هَارُوْنَ[٢].

---

(١) **قوله:** ''بوجه طلق'' يقال: طلق الرجل -بالضم- يطلق طلاقة فهو طلق وطليق أى منبسط الوجه متهلّلة. (النهاية)

(٢) **قوله:** ''حتى يكتب عند الله صديقًا'' الظاهر أن المراد كتابته فى ديوان الأعمال فى الملأ الأعلى، ويحتمل أن يكون الحكم بالصديقة وإثبات الصفة له، والمقصود إظهار ذلك فى الناس وإعلامهم له بهذه الصفة، وبهذا الاسم فى قلوبهم، وعلى لسانهم على قياس قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدًّا﴾ وعلى هذا القياس التقرير فى الكذب. (اللمعات)

...

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: ''حسن غريب'' وقال: في م وي: ''حسن جيد غريب'' وما أثبتناه من التحفة، ونسخة العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني -نصره الله تعالى-؛ وكأن لفظ ''جيد'' في بعض النسخ دون بعض، والحديث ضعيف بكل حال، فإن عبد الرحيم بن هارون ضعيف، كذّبه الدارقطني.

[٢] قال الدكتور بشار: يأتي بعد هذا في م الحديث الآتي:(أنظر إلي الصفحة الاتية)

٤٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ [وَالتَّفَحُّشِ][٣]

١٩٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِيْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِيْ شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُم أَحَاسِنُكُمْ أَخلاقًا».

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا[١] وَلا مُتَفَحِّشًا.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٤٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ[٢] وَلا بِغَضَبِهِ وَلا بِالنَّارِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيِّ[٣]».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٧٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيْدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيْحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَلْعَنِ الرِّيْحَ فَإِنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ

---

(١) **قوله:** "فاحشًا" الفاحش ذو الفحش في كلامه وأفعاله والمتفحّش من يتكلّفه ويتعمّده. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لا تلاعنوا بلعنة الله" أي لا تدعوا على الناس بالبعد عن رحمة الله ولا بغضب الله، وذلك مختصّ بالأعيان، وأما اللعن على الأوصاف فجائز كقولك: لعنة الله على الكافرين واليهود مثلا. (س)

(٣) **قوله:** "البذيّ" البذاء –بالمد– الفحش في القول. (اللمعات شرح المشكاة)

باب ما جاء في اللعنة

اللعنة (پهٹكار ونفرين) ولا يلعن معين ، وتجوز على طائفة مثل المشركين أو الكافرين أو المرتدين أو الفلاسفة، ولا يلعن رجل خاصة إلا من علم كونه محل اللعنة بالشرع كالقادياني ، وفي الروايات أن امرأة لعنت ناقتها ففرق النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الناقة عن القافلة ، وقال : « لا ينبغي معنا الملعونة ». وأما اللعن على يزيد فذكر عَنْ أحمد لا عن الثلاثة ، ونقله الغزالي عن أبي حنيفة كما في ابن خلكان من الكيا ، ولكن في الفقه عدم جوازه.

١٩٧٣ – حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ما كان خُلق أبغض إلى رسول الله + من الكذب، ولقد كان الرجل يحدث عن النبي + بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وذكر الدكتور بشار أن هذا الحديث ليس من الترمذي في شيء وأثبت دعواه بوجوه أربعة، فمن شاء التفصيل فليراجع سنن الترمذي بتحقيقه ٢/٥١٧.

[٣]من نسخة الدكتور بشار.

رجعَتِ اللَّعنةُ عليهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ[١] لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرُ بِشْرِ بنِ عُمَرَ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ النَّسَبِ[٢]

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عِيْسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُوْنَ بِهِ[١] أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ» يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيْهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالإِفْرِيْقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ الإِفْرِيْقِيُّ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ[٢] مَا قَالا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُوْمُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بنِ عَلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِيْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُم عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ

---

(١) **قوله:** ''ما تصلون به'' أى نسبًا تعرفون به أقاربكم الذين تجب صلتهم فتعلّموا أسماء أقاربكم لتعرفونهم فتصلوهم، قوله: فإن صلة الرحم محبة وهو مفعلة من الحبّ كالمظنّة من الظنّ، فيكون بكسر الحاء أى سبب الحبّ ومكانه، قوله: مثراة فى المال -بفتح الميم وسكون المثلثة- من الثروة وهى كثرة المال، قال فى ''القاموس'': هذا مثراة للمال أى مكثرة له ومنسأة أيضًا -بفتح الميم وسكون النون وفتح السين وفتح الهمزة- من النسأ وهو التأخير أى سبب تأخير الأجل، والمراد بتأخير الأجل بالصلة، أما حصول البركة والتوفيق فى العمل وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، أو وجود الذريّة الصالحة، والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله تعالى زيادة عمره، وفّقه لصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما فى علم الله فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: ''جفّ القلم بما هو كائن'' وقوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ هذا كله من ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''المستبان ما قالا فعلى البادى'' أى اللذان يشتم كل منهما الآخر، وما شرطية أو موصولة، فعلى البادى جزاء أو خبر أى إثم ما قالاعلى البادى إذا لم يعتد المظلوم، فإذا تعدّى، يكون عليهما. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الشتم

الشتم من القذف ، وصرح الفقهاء بجواز قصاص الشتم وتدل عباراتهم على أن ينقل ألفاظ الشاتم ولو زاد يعزّر.

---

[١]في نسخة الدكتور بشار: ''غريب'' فقط.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: ''تعليم النسب''

بنِ عَلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢ - [بَابٌ مِنْهُ][١]

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِيْ وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٥٣ - بَابُ ما جَاءَ فِيْ قَوْلِ الْمَعْرُوْفِ

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا(١) تُرَى ظُهُوْرُهَا مِنْ بُطُوْنِهَا وَبُطُوْنُهَا مِنْ ظُهُوْرِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ إِسْحَاقَ[٢].

٥٤ - بَابُ ما جَاءَ فِيْ فَضْلِ الْمَمْلُوْكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ - حَدَّثَنَاإبنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيْعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِي الْمَمْلُوْكَ.

وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى وَابنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ(٢) -أُرَاهُ قَالَ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيْهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُوْنَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ. وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بنُ قَيْسٍ، [وَيُقَالُ: ابنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ][٣].

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبِ بنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُوْنِ بنِ أَبِيْ شَبِيْبٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ(٣) بِخُلُقٍ

---

(١) **قوله:** "غرفًا" جمع غرفة وهي أعلى مواضع الجنة، وقيل: هي من أسماء الجنة.

(٢) **قوله:** "على كُثبان المسك" وفي آخر على كثب المسك هما جمعا كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "خالق الناسَ بخلق حسَن" أي عاشرهم بخلق حسن. (القاموس)

...

---

[١] لفظة "باب منه" ساقطة من الأصل أثبتناها من نسخة الدكتور بشار.

[٢]جاء في نسخة الدكتور بشار بعد هذا:

وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني وهو أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد.

[٣]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

حَسَنٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٨٧(م١) – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَه.

١٩٨٧(م٢) – قَالَ مَحْمُودٌ: وَحَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُوْنِ بنِ أَبِيْ شَبِيْبٍ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: والصَّحِيْحُ حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ.

٥٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِيْ ظَنِّ السُّوْءِ

١٩٨٨ – حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُم وَالظَّنَّ[١] فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ[٢]

١٩٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْوَضَّاحِ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيْسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُوْلُ لأَخٍ لِيْ صَغِيْرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[٣]».

١٩٨٩(م) – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيْدُ بنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

١٩٩٠ – حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ: «إِنِّي لا أَقُوْلُ إِلاَّ حَقًّا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[١] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا» إِنَّمَا يَعْنُوْنَ أَنَّكَ تُمَازِحُنَا.

١٩٩١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "إيّاكم والظنّ...الخ" هو تحذير عن الظنّ بسوء في المسلمين فيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات، فلا ينافي ظنّ المجتهد والمقلّد في الأحكام، ولا حديث الحزم سوء الظن، فإنه في أحوال نفسه خاصة، ومعنى كونه أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع، فلا يقبل النقص وضدّه أن الظنّ أكثر كذبًا أوان إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب أوان المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات. (المجمع)

(٢) **قوله:** "في المزاح" المزاح بالضم: ما يمازح به، وبالكسر: مصدر مازحه، والاستمرار على المزاح منهي، فإنه يورث كثرة الضحك وإفساد القلب والشغل عن ذكر الله، ويسقط المهابة، وكان رسول الله ﷺ يمزح نادرًا لمصلحة أو لمؤانسة المخاطب، وهذا سنة مستحبّة. (س)

(٣) **قوله:** "ما فعل النُغير" في حديث النُغير جواز صيد طير المدينة، وجواز عطاءه للصبيّ ليلعب إذا لم يعذبه، وفيه استمالة الصغير وإدخال السرور في قلبه. (س)

باب ما جاء في المزاح

بكسر الميم (خوش طبعي). قوله : (يا أبا عُميرُ ما فعل النُغير الخ) هذا مزاح لأن الصغير لم يكن والد أحد ، وقيل له : أبا عُمير ، وتمسك الطحاوي بحديث الباب إن حرم المدينة ليس كحرم مكة فإن أبا عُمير أخذ النغير (لال چڑيا) من المدينة ، وقال الشافعي ومالك : إن حرم المدينة كحرم مكة.

---

[١] وفي نسخة الدكتور بشار: "حسن" فقط.

«إنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إلاَّ النُّوْقُ[1]»؟.

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيْكٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ(١)». قَالَ مَحْمُوْدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِيْ رَبَضِ الْجَنَّةِ(٢)، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِيْ وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِيْ أَعْلاَهَا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ سَلَمَةَ بنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ بنِ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أن لا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ وَهُوَ ابنُ أَبِيْ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[2] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُمَارِ أَخَاكَ وَلا تُمَازِحْهُ وَلا تَعِدْهُ(٣) مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «بِئْسَ ابنُ الْعَشِيْرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيْرَةِ(٤)»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ

(١) **قوله:** ''يا ذا الأذنين'' قيل: هذا مداعبةمنه، وقيل: حثّ على حسن الاستماع لتعدّد الآلة. (س)

(٢) **قوله:** ''رَبَض الجنة'' هو بفتح باء ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن و تحت القلاع، ومنه من ترك الكذب وهو باطل، بنى له فى ربض الجنة، وتقييده بالباطل تأكيد، وقيل: احتراز عما فيه إصلاح ذات البين وعن المعاريض وعن الكذب فى الحرب، ومن ترك المراء أى الجدال وهو محق فيه كسرًا لنفسه كي لا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''لا تعده موعدًا فتُخلِفَه'' أجمعوا على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس منهى عنه، فينبغى أن يفى بوعده، وهل ذلك واجب أم مستحبّ فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة شديدة، ولا يأثم، وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفضيل، ويؤيده الوجه الأول ما أورده فى ''الإحياء'' حيث قال: وكان ﷺ إذا وعد وعدًا، قالك عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدًا إلا يقول: إن شاء الله عزّ وجلّ، وهو الأولى ثم إذا فهم مع ذلك الجزم فى الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازمًا على أن لا يفى به، فهذا هو النفاق -والله أعلم-. (الطيبي شرح المشكاة)

(٤) **قوله:** ''بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة'' كقولك: يا أخا العرب رجل من هذه العشيرة القبيلة أى بئس هذا الرجل من هذه العشيرة

باب ما جاء في المداراة

من الدرء مهموز اللام.

قوله : (بئس ابن العشيرة الخ) هكذا وقع فإنه ارتد بعد إسلامه ، وعياذاً بالله.

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الاصل مؤخرًا من حديث محمود بن غيلان قدمناه اتباعاً لنسخة الدكتور بشار وحفاظاً علي أرقام الحديث.

[٢]كذا في نسخة الدكتور بشار، وفي الأصل: ''عن الملك'' بإسقاط لفظة ''عبد''.

قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ إِتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -أَرَاهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيْبَكَ هَوْنًا مَّا، عَسَى أَنْ يَكُوْنَ بَغِيْضَكَ يَوْماً مَّا، وَأَبْغِضْ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَّا، عَسَى أَنْ يَكُوْنَ حَبِيْبَكَ يَوْماً مَّا».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيْحُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوْفٌ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ⁽¹⁾ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُوْنَ ثَوْبِيْ حَسَناً وَنَعْلِي حَسَناً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ»[1].

واسم هذا الرجل عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبيﷺ أن يبيّن حاله ليعرفه الناس، ولا يغتربه من لم يعرف بحاله، ووصف النبيﷺ بأنه بئس العشيرة من إعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف يعنى ارتد بعدهﷺ وجيء به أسريًا إلى الصديق، وإنما ألان له القول تألّفًا له على الإسلام، وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق، ولعله كان مجاهرًا بسوء أفعاله ولا غيبة لمجاهر، كذا فى "الطيبي و "المجمع".

(١) **قوله:** "مثقال حبّة" مأخوذ من الثقل، والمراد وزن حبة، وهذا تمثيل للقلة وللحديث تأويلان: أحدهما أن يراد بالكبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قابله فى نقيضه بالإيمان، وثانيهما أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما كان فى قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا

باب ما جاء في الكبر

قال الغزالي في الإحياء : إن ادعاء شيء لا يوجد في غيره ليس بداخل في الكبر ، وإنما الكبر نفخ بسببه يزعم الإنسان غيره حقيراً، وفي صيام فتح القدير : أن الجمال من الأخلاق الحسنة والزينة من أخلاق الشيطان ، وروي عن أبي حنيفة : أن الكبر والظلم يجازان بتّا في الدنيا والعقبى، ويجب للمؤمن أن يختار حالة متوسط لا ترتفع إليه الأصابع زينة أو قبحاً. واعلم أن خلقه عليه السلام في التوراة مثل خلقه في حديث اللاحق

---

[١]جاء في نسخة الدكتور بشار بعد هذا:

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، إنما معناه لا يُخلّد في النار. وهكذا رُوي عن أبي سعيد الخدري عن النبي + قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

وقد فسّر غير واحد من التابعين هذه الأية «ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته» [أل عمران:192]. فقال: من تُخلّد في النار فقد أخزيته.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ[(١)] حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِيْنَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُم».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عِيْسَى بنِ يَزِيْدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ [أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِيْ ذِئْبٍ]ف[1] عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: يَقُوْلُوْنَ لِيْ: فِيَّ التِّيهُ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيْهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلَ فِيْ مِيْزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَبْغَضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيْءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيْكٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ اللَّيْثِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوْضَعُ فِي الْمِيْزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيْسَ حَدَّثَنِي أَبِيْ عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ قَالَ: «تَقْوَى اللهِ[(٢)] وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيْسَ هُوَ ابنُ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَوْدِيُّ.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ

غلّ في قلبه، وقوله: لا يدخل النار يعني به دخول تأبيد وتخليد. (الطيبي)

(١) **قوله:** "يذهب بنفسه" أي يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى، وهكذا حتى تصير متكبرة.

(٢) **قوله:** "تقوى الله" إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمر به، وينتهي عما نهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضها لدخول النار، فأوقع الفم والفرج مقابلا لهما، أما الفم يشتمل على اللسان وحفظه ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى ك له، وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين. (الطيبي)

في باب خلقه عليه الصلاة والسلام.

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

أَبِيْ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلا يَقْرِيْنِي وَلا يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِيْ أَفَأَجْزِيْهِ؟ قَالَ: «لا، أَقْرِهِ». قَالَ: وَرَآنِيْ رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ»؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِيْ هُرَيرَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَقْرِهِ» يَقُوْلُ: أَضِفْهُ، وَالْقِرَى: الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا تَكُوْنُوا إِمَّعَةً[1]، تَقُوْلُوْنَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا[2] أَنْفُسَكُم، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أن تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلا تَظْلِمُوا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِيْ كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ السَّدُوْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِيْ سَوْدَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيْضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: عِيْسَى بْنُ سِنَانٍ. وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيْمِ ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالإِيْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ[3] مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِيْ بَكْرَةَ وَأَبِيْ أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ[4] وَالتُّؤَدَةُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) **قوله:** "لا تكونوا إمّعة" -بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة- وهو الذى يتابع كل ناعق، كأنه يقول لكل أحد: أنا معك، ولا يستعمل ذلك فى النساء، فلا يقال: امرأة إمّعة، وقوله: تقولون...الخ تفسير لما أريد بالإمّعة. (سيد)

(٢) **قوله:** "وطّنوا أنفسكم" أى قرروها وسكنوها وأن تحسنوا مفعوله أى على أن تحسنوا. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "البذاء من الجفاء" البذاء الكلام القبيح، والبذى الرجل الفاحش، والجفاء نقيض البرّ والصلة. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "السمت الحسن" الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه، والاقتصاد سلوك القصد فى الأمور برفق يريد أن هذه الخصال من خصائص الأنبياء، فاقتدوا بهم فيها، وليس معناه أن من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة؛ لأن النبوة من عطاء الله، وليست بمكتسبة ولا مستجزية. (سيد جمال الدين)

...

٢٠١٠(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوْحُ بنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيْغٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ(١): «إِنَّ فِيْكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِيْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بنِ عَبَّاسٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ(٢) فَقَدْ أُعْطِيَ حظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ دَعْوَةِ الْمَظْلُوْمِ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا[1] وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبِيْ سَعِيْدٍ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ فَمَا قَالَ لِيْ أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَمَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلا حَرِيْراً وَلا شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلا شَمَمْتُ مِسْكاً قَطُّ وَلا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ(٣).

---

(١) **قوله:** ''لأشجّ عبد القيس'' بالإضافة، وفي نسخة في ''الفتح'': على أنه غير منصرف، فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف مضاف أي وافد عبد القيس، كذا في بعض الحواشي، واسمه المنذر كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم وعبد القيس قبيلة، روى أن الوفد لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي وأقام الأشجّ عند رحالهم وجمعها وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل عليه، وروى أن الوفد أسقطوا أنفسهم عن المراكب، وخرّوا على الأرض، وأظهروا من آثار السوق والوجد، وأما الأشجّ فنزل واغتسل ولبس الثياب، ودخل المسجد وصلّى الركعتين، ثم جاء في حضرته ﷺ فأحبّه وأثنى عليه، وقال: إنّ فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة، هذا كله من ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''من أعطى حظّه من الرفق...الخ'' يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه. (اللمعات)

(٣): **اعلم** أن عدم اعتراض النبي ﷺ على أنس فيما خالف أمره إنما هو فيما يتعلّق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلّق بالتكاليف الشرعيّة، فإنه

...

---

[1] كذا في نسخة الدكتور بشار. وفي الأصل: ''بينهما''. وهو خطأ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاء. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيَّ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا[1] وَلا صَخَّابًا[2] فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدٍ/

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيْجَةَ، وَمَا بِيْ أَن أَكُوْنَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيْجَة فَيُهْدِيْهَا لَهُنَّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مَعَالِي الأَخْلاقِ

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُم إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقاً، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُم إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُم مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُوْنَ[3] وَالْمُتَشَدِّقُوْنَ[4] وَالْمُتَفَيْهِقُوْنَ». قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِيْنَ وَالْمُتَشَدِّقِيْنَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُوْنَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُوْنَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيْرُ الْكَلامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِم. وَرَوَى بَعْضُهُم هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيْرِ بنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَكُوْنُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُم هَذَا الْحَدِيْثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُوْنَ لَعَّانًا».

لا يجوز ترك الاعتراض فيه.

(١) **قوله:** "فاحشًا ولا متفحّشًا" الفاحش ذو الفحش فى كلامه، والمتفحّش من يتكلّف ذلك أى ليس ذلك طبعًا بل تكلّفًا. (سيد)

(٢) **قوله:** "ولا صخّابًا" من الصخب وهو اختلاط الأصوات، قال عصام شارح "الشمائل": المراد المبالغة فى النفي لا نفى المبالغة كما فى قوله تعالى: ﴿وما أنا بظلام للعبيد﴾ -انتهى-.

(٣) **قوله:** "الثرثارون" الثرثرة كثرة الكلام وترديده. (المجمع)

(٤) **قوله:** "والمتشدّقون" المشتدّقون هم المتوسّعون فى الكلام بلا احتياط، قيل: أراد به المستهزئ بالناس يلوى شدقه لهم وعليهم. (مجمع البحار)

باب ما جاء في حُسْن العهد

في مسند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام كان يذكر خديجة أم المؤمنين، فقالت عائشة يوماً: ما تذكرها يا رسول الله كانت عجوزاً ماتت ورزقك الله حسنى منهما، فغضب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غضباً شديداً وقال: « والله ما عندي مثلها » فاستفعت عائشة.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٢٠ -حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ[(١)] عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيْهُ، قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: «لا تَغْضَبْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَصِيْنٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

[٧٤ - بَابٌ فِيْ كَظْمِ الْغَيْظِ][١]

٢٠٢١ -حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ أَبِيْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُوْمٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا[(٢)] وَهُوَ يَسْتَطِيْعُ أَن يُنَفِّذه دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوْسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِيْ أَيِّ الْحُوْرِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ إِجْلالِ الْكَبِيْرِ

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّحَّالِ[(٣)] الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ[(٤)] إِلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيْدَ بنِ بَيَانٍ. وَأَبُو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرَيْنِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ فَيُغْفَرُ فِيْهِمَا لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِاللهِ إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ يُقَالُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى فِيْ بَعْضِ الْحَدِيْثِ: «ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ: يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ[(٥)]. وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ سعيدٍ؛ أَنَّ نَاسًا

---

(١) **قوله:** "أبي حصين" عثمان بن عاصم -بمفتوحة مهملة وكسر صاد وبنون- ثقة ثبت، كذا في "المغني" و "التقريب".

(٢) **قوله:** "من كظم غيظًا" كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه. (النهاية)

(٣) **قوله:** "أبو الرجال" -بالجيم- وفي آخر الباب بالحاء، هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية، وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه، وعليهما فيها علامة الصحة -والله أعلم-. (النهاية)

(٤) **قوله:** "لسِنّه" وفي رواية: من أجل سنّه أي مع قطع النظر عن إيمانه وفضله، فهذا أيضًا يشتمل الكافر، وقوله: إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنّه أي عند كبر سنّه أي سلط ووكل، وفيه بشارة أي بلوغ ذلك الشابّ سن الشيخوخة.

(٥) **قوله:** "يعني المتصارمين" من الصرم بمعنى القطع، لعل المراد بهذا التفسير التنبيه على أن التهاجر المذموم هو القطع وترك الملاقاة، وأما

باب ما جاء في الصبر

---

[١]هذه الترجمة ساقطة من الأصل، أثبتناها من نسخة الدكتور بشار

مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُوْنُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَن يَسْتَعِفَّ[1] يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ»، وَيُرْوَى عَنْهُ «فَلَمْ أَدَّخِرَهُ عنكُمْ». وَالْمَعْنَى فِيْهِ وَاحِدٌ. يَقُوْلُ: «لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ».

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَنَسٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّام بن الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ ابنِ الْيَمَانِ فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيْثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[2]». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ عَنْ أَبِيْ غَسَّانَ مُحَمَّدِ بن مُطَرِّفٍ عَنْ حَسَّانَ بنِ عطيَّةَ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ. قَالَ: وَالْعِيُّ[3] قِلَّةُ الْكَلامِ، وَالْبَذَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلامِ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلامِ، مِثْلُ هَؤُلاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِيْنَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُوْنَ فِي الْكَلامِ وَيَتَفَصَّحُوْنَ فِيْهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيْمَا لا يُرْضِي اللهَ.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ[4] قَدِمَا فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ

التهاجر اللازم من السفر ونحوه، فهو ليس بمحظور.

(١) **قوله:** "ومن يستعفّ يُعفه" هو طلب العفاف والتعفّف وهو الكفّ عن الحرام، والسؤال من الناس أي من طلب العفّة وتكلّفها، أعطاه الله إياها، وقيل: هو الصبر والنزاهة عن الشيء عفّ يعفّ عفّةً فهو عفيف، قوله: يعفّه من الإعفاف وبفتح فاء مشدّدة وضمه بعض اتّباعًا بضم الياء أي من تعفّف عن السؤال، جعله الله عفيفًا، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "لا يدخل الجنة قتّات" هو نمّام، قتّ الحديث زوّره وهيّأه وسوّاه، وقيل: النمّام من يكون مع المتحدّثين فينمّ عليهم، والقتّات من يتسمّع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينمّ والقتاش من يسأل عن الأخبار، ثم ينمها. (المجمع)

(٣) **قوله:** "العيّ" التحيّر في الكلام، وأراد به ما كان بسبب التأمّل في المقال، والتحرّز عن الوبال لا تخلّل في اللسان، وأراد بالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان وعدم التحرز عن الزور و البهتان. (المجمع)

(٤) **قوله:** "رجلين" أحدهما زبرقان، وثانيهما عمرو بن أهتم، وقصتهما أن الزبرقان تفاخروتكلم في فضائله بكلمات فصيحة، فأجابه عمرو ونسبه

قال العلماء : إن الصبر على قسمين ؛ صبر على الشيء أي المكروه ، وصبر عن الشيء أي المرغوب ، وذكر الأستاذ أبو القاسم القشيري : أن واحداً من أولياء الله الكبار قال : ما فرحت مثل فرحتي في ثلاثة وقائع ؛ أحدها : أني ذهبت وكنت في السفر فمرضت بالحمى الشديدة فوقعت في مسجد ولم أقدر على المشي ، فجاء رجل مؤذن أذن وسألني : من أنت؟ قلت : مسافر فأخذ برجلي يجرني حتى ألقاني خارج المسجد ، والثانية : أني كنت على شط نهر فبال رجل وقع كله عليّ وكان يراني أسفل من الحيوانات ، والثالثة : أني كنت جالساً في السفينة فكان شرطي يذكر قصة جهاد وكنت أبلاهم ثياباً فأخذ بذوابتي وفؤادي وحركني يقول : هكذا كنا نحرك الكفار.

باب ما جاء في إن من البيان لسحراً

قيل : إن قوله عليه الصلاة والسلام هذا في معرض الذم ، وقيل : لا بل في معرض المدح.

اللهِ ﷺ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا(١)»، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مَنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِي حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِيْ مُوْسَى وَأَبِيْ هُرَيرَةَ وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلا تَرَكَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٨٥ بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ[١] عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

إلى اللوم بكلام بليغ، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله! قد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلّم بذلك إلا الحسد، فأجابه عمرو ثانيًا بما هو أبلغ من الأول، وفي "إحياء العلوم": مدحه يومًا ثم ذمّه يومًا آخرَ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قال: لقد صدقت فيما قلت أولا وما كذبت فيما قلت ثانيًا، هو أرضاني أمس، فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم، فقلت أقبح ما وجدت فيه، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحرًا يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب. (اللمعات)

(١) **قوله:** "إن من البيان سحرًا" أي فيه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حقّ، وقيل: معناه أن من البيان ما يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، فيكون في معرض الذمّ، ويجوز أن يكون في معرض المدح لأنه تستمال به القلوب ويرضى به الساخط، ويستنزل به الصعب. (النهاية)

(٢) **قوله:** "الظلم ظلمات" أي كما أن العمل الصالح سبب لنور يسعى بين أيدي المؤمنين كذلك الظلم سبب للظلمة، وإحاطتها بالظالمين، وقيل: المراد بالظلمات الشدائد كما في قوله تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾ ثم جمع الظلمات، إما لأن المراد بالظلم

...

---

[١] كذا في نسخة الدكتور بشار وفي الاصل :« يــتّــبّع الله ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وقَد رَوَى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَن حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ، وَ قَدْ رُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺنَحْوُ هَذَا.

٨٦ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَلِيمَ إِلا ذُو عَثْرَةٍ(١) وَلا حَكِيمَ إِلا ذُو تَجْرِبَةٍ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٧ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا[١] إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَن عُمَارَةَ بْن غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ[٢]، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

وَفِي الْبَاب عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٨ بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ قَالا: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ دِينَارٌ، إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ، فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا،قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا، فَرَدَّهُ اللهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا.][٣]

آخر أبواب البر و الصلة

الجنس أو بالنسبة إلى المراد، أو بكل واحد ظلمات لشدة هذه الشنيعة، أو لأن الظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، جعل كأنها متعددة -فافهم-. (اللمعات)

(١) **قوله:**"لا حليم إلا ذو عثرة" أي لا حليم كاملا إلا من يقع في زلّة وعثرة، فيجب العفو فيعفى عنه، فيعفو عن الناس أيضًا. (س)

(٢) **قوله:**"إلا ذو تجربة...آه" أي من جرب الأمور علم نفعها وضرّها، فلا يفعل ما يفعل إلا عن حكمة. (مجمع البحار)

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار وفي الاصل:«حدثنا».

[٢]كذا في الاصل، وفي نسخة الدكتور بشار: «فليجزبه».

[٣]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتوربشار.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ[١]

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا، حَمَاهُ(١) الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ صُهَيْبٍ [وَأُمِّ الْمُنْذِرِ][٢]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٠٣٦(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا[٣] إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ، هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلامٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [التَّيْمِيِّ][٤] عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ(٢) قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ(٣)» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٠٣٧(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ

(١) **قوله:** ''حماه الدنيا'' أي حماه من الدنيا حماية -بالكسر- نگهداشتن كسى را از چيزى.

(٢) **قوله:** ''ولنا دوالٍ معلّقة'' الدوالى جمع دالية هى العذق من اليسر يعلّق، فإذا أرطب أكل، والواو فيه منقلبة عن الألف. (النهاية)

(٣) **قوله:** ''ناقهٌ'' من نقه المريض إذا برئ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

أبواب الطبِّ

[١] جاء ذكر هذا الحديث والذي يليه في الأصل موخرا من حديث«عباس بن محمد الدوري» قدمناهما اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا علي أرقام الحديث.

[٢] مابين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٣] كذا في الأصل وفي نسخة الدكتور بشار «اخبرنا».

[٤] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إلا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: [وَ][1] حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ[2].

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا نَتَدَاوَى(١)؟ قَالَ:«نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ شِفَاء» أَوْ قَالَ: «دَوَاءً إلا دَاءً وَاحِدًا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ:« الْهَرَمُ ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا[3] إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ(٢)، فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ:« إِنَّهُ لَيَرْتُوْ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ(٣) كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٢٠٣٩(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الطَّالَقَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَقَ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ(٤)، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** ''ألا نَتَدَاوى'' فيه استحباب الدواء، وعليه الجمهور أن التداوي من قدره أيضًا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''بالحساء'' الحساء -بالفتح والمد- طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقًا يحسى، ومنه إذا أخذه الوعك أمر بالحساء. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''ويسرو عن فؤاد السقيم'' أي يكشف عنه الألم ويزيله. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''لا تكرهوا مرضاكم على الطعام'' أي إن لم يأكلوا برغبتهم ولا تقولوا: إنه يضعف لعدم الأكل، قوله: فإن الله تعالى يطعمهم

باب ما جاء في الدواء والحَثّ عليه

قال الغزالي : إن المريض لو علم بالقطع الشفاء ثم لم يداو به فهو عاص مثل الجائع الذي عنده طعام ، ولو كان الشفاء مظنوناً فهو في حد الجواز ، ولو كان موهوماً فترك ذلك الدواء أحسن وهو توكل.

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢]كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار:«حسن غريب» وقال: وقع في م و ي و س: «جيد غريب»،وما أثبتناه من ت، وهو الموافق لما نقله الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٦٩٨).انتهى.

[٣]كذا في نسخة الدكتور بشار وفي الأصل «حدثنا».

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّامَ». وَالسَّامُ الْمَوْتُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ][1].

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا[2] حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا(١)، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَاب مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا [فِي][3] بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

ويسقيهم أي يرزقهم صبرًا وقوةً، فإن الصبر والقوة من الله لا من الطعام. (المفاتيح)

(١) **قوله:** "فاجتووها" أي أصابتهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواها، كذا في "المجمع"، فاستدلّ بعضهم على طهارة بول ما يؤكل لحمه بهذا الحديث، ومن قال: بنجاسته، أجاب بأنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقّن بحصول الشفاء كتناول الميتة للمخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، كذا في "العيني".

باب ما جاء في الحبة السوداء

الحبة السوداء بكسر الأول (كلونجى) ، ويقال لها في الفارسية (سياه دانه) ، واعلم أن في الهندية (سياه دانه) اسم حب النيل وهو من السميات فلا يختلط ، وذكر ابن سينا فوائد الحبة السوداء أزيد من أربعين.

باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمٍّ أو غيره

قوله: (خالداً مخلداً فيها أبداً الخ) اعلم أن شأن حديث الباب غير شأن سائر الحديث ، ويؤيد قول المعتزلة فتأول فيه شراحنا والتأويلات مذكورة في المنهاج للنووي على صحيح مسلم ، وأعل المصنف الحديث ولكنه أخرجه مسلم ص (٧٢) في صحيحه ، أقول : إن مراد الحديث أن فعله هذا أبدي ما دام في جهنم لا أن قيامه في جهنم أبدي. قال عبده الحقير محمد جراغ قال شيخنا مد ظله العالي في بعض دروسه : إن طبقات عصاة المؤمنين تفنن ، وقوله ذلك لعله يفيد في حديث الباب.

---

[١] مابين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢] كذا في نسخة الدكتور بشار وفي الأصل «حدثنا».

[٣] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

٢٠٤٤(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ(١).

يَعْنِي السُّمَّ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ(٢)».

٢٠٤٦(م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ [ابْنُ شُمَيْلٍ][1] وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْه حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ [الشُّعَيْثِيُّ][2] حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ(٣) وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ»، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ

---

(١) **قوله:** "عن الدواء الخبيث" قال في "النهاية": هو من جهتين: أحدهما النجاسة وهو الحرام كالخمر ونحوها ولحوم الحيوانات المحرّمة وأوراثها وأبوالها، وكلها نجسة خبيثة إلا ما خصّته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم، وروث ما يؤكل لحمه عند آخرين، والجهة الأخرى من طريق الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقّة على الطباع وكراهية النفوس لها -انتهى-.

(٢) **قوله:** "ولكنها داء" إنما سمّى الخمر داء لما في شربها من الإثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب. (ج)

(٣) **قوله:** "السَعُوط" -بالفتح- ما يجعل من الدواء في الأنف، واللدود -بالفتح- ما يسقاه المريض من الدواء في أحد شقّي الفم، والمشيّ

باب ما جاء في السعوط وغيره

السعوط ما يلقى في الأنف مائعاً كان أو جامداً ، واللّدود ما يصب في أحد جانبي الفم ، قالوا : إنه عليه الصلاة والسلام لما أغشي عليه زعموا أنه مبتلى بذات الجنب فأرادوا اللدود فلما أفاق منع عنه ، ثم لما أغشي قالوا: لدوه وإنما منعه ليس إلا لأن المريض لا يرضى للدواء فلدّوه فأمر بلدودهم حتى أن لدت بعض أمهات المؤمنين أيضاً مع كونهن صائمات وما لدّ عباس فقيل : إنه لم يكن في مشاورة الصحابة

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

اللهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ:« لُدُّوهُمْ »، قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَـهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَيِّ

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ(١) قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلا أَنْجَحْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤٩(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [أَخْبَرَنَا][1] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ[2] مِنَ الشَّوْكَةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الدواء المسهل لأنه يحمل شاربه على المشي والتردّد في الخلاء. (الدرّ النثير)

(١) **قوله:** ''نهى عن الكيّ'' يحتمل أن يكون نهى عمران بن حصين خاصًا عن الكيّ في علته بعينها بعلمه أن لا ينجح، ألا تراه قال: فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الباسور أو لعله نهاه من ذلك بخطر فيه -والله أعلم-.

قال في''مجمع البحار'': الكيّ بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض وقد جاء النهي من الكيّ في كثير، فقيل: لأنهم كان يعظّمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وأن يترك، بطل العضو، وأباحه لمن جعله سببًا لا علة، فإن الله هو يشفيه لا الكيّ والدواء، وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس، يقولون: لو شرب الدواء لم يمت، ولو أقام ببلدة لم يقتل، أو النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض، وقبل الحاجة إليه، وهو مكروه، وإنما أبيح التداوي عنها لحاجة، أو النهي من قبيل التوكّل كقوله: هم الذين لا يرقّون وهو درجة أخرى غير الجواز -انتهى-.

بلدوده عليه الصلاة والسلام ، وقيل : إنه لم يلدّ أدباً فإن العم صنو الأب ، وأما وجه لدوده الصحابة إنه لعله لو لم ينتقم عنهم لعلهم يقعون في أشد منه.

باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي

الكي نوعان ناري ، وغير ناري والكي جائز غير مرضي ، واعلم أن في قول عمران بن حصين إشارة إلى قصة وهي أنه ابتلي في مرض الباسور (بواسير) ، فاكتوى وكان الملائكة يسلمون عليه فإذا الكتوى كفوا عن التسليم فتأسف عمران عليه.

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار وفي الأصل:«حدثنا معمر».

[٢]وفي الأصل «سعد بن زرارة» وهو خطأ والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ(١) وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.[١]

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا[٢] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ [مِنْهُمْ][٣] يُغِلاَّنِ(٢) عَلَيْهِ [وَعَلَى أَهْلِهِ][٤]، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ، يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ(٣) وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ: لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلا لُدَّ(٤) غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ الْوَجُورُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَّاءِ

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلًى لآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ جَدَّتِهِ [سَلْمَى]، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلا نَكْبَةٌ(٥) إِلا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ

---

(١) **قوله:** ''في الأخدعين'' الأخدعان عِرْقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتِفَين. (س)

(٢) **قوله:** ''يُغَلان'' الدخلة من كراء دار وأجرة الغلام، وفائدة أرض. (القاموس)

(٣) **قوله:** ''السعوط'' -بالفتح- وهو ما يجعل من الدواء في الأنف، واللدود وهو بالفتح من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقّي الفم، ولديدا الفم جانباه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لدّ'' فعل ذلك عقوبة لهم لأنهم لدوه بغير إذنه. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''ولا نَكبة'' -بفتح نون وسكون كاف- الجراحة بحجر أو شوكة. (المجمع)

باب ما جاء في الحجامة

قوله: (في الأخدعين الخ) الأخدعان العرقان ، قال ابن سينا في قانونه : إن الحجامة يفيد في النصف الأخير من الشهر ، فإن الرطوبات الصالحة تكون في الظاهر والفاسدة في الباطن في النصف الأول ، وفي النصف الأخير يعكس الأمر.

---

[١]كذا في الأصل،وفي نسخة الدكتور بشار «حسن»فقط وقال:في م و ي:«حسن غريب» ومأثبتناه من التحفة.

[٢]وفي الأصل: «حدثنا النضر».

[٣][٤]من نسخة الدكتور بشار.

ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ [هَذَا الْحَدِيثَ][1] عَنْ فَائِدٍ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ [ويقال:سلمي][2].

٢٠٥٤(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ(١)

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى(٢) فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ(٣) وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

٢٠٥٦(م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب][3]

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) **قوله:** ''الرُقيَة'' العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحُمّى والصرع و غير ذلك. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''من اكتوى أو استرقى...الخ'' ويجيء رخص في الرقية، قال في ''المجمع'': والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسماءه وصفاته في الكتب المنزّلة، أو أن يعتقد أن الرقى نافعة قطعًا، فيتّكل عليها فمكروه، وهو المراد بقوله: ما توكّل من استرقى، وما كان بخلاف ذلك فلا يكره، ولذا قال ﷺ لمن رقى بالقرآن وأخذ الأجر من أخذ برقية باطل، فقد أخذ برقية حق، وأما حديث: لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب. (مجمع البحار مختصرًا)

(٣) **قوله:** ''من الحُمة'' -بالتخفيف- السمّ وقد شدّد وتطلق على إبرة العقرب؛ لأن السمّ يخرج منها، والنملة قروح تخرج في الجنب. (مجمع البحار)

باب ما جاء في كراهية الرقية

الرقية (افسون) إن اشتملت على ما هو غير جائز فلا تجوز ، وإلا فتجوز كما يدل الباب الآخر أن بعض الرقى جائزة.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٣] ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا رُقْيَةَ[(١)] إلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ[(٢)]».

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ][١].

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْن

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ[(٣)]، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٥٩(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

١٨ - [بَابٌ][٢]

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ

---

(١) **قوله:** "لا رقية إلا من عين أو حُمَة" معناه لا رقية أولى وأنفع منهما. (المجمع) لا منع بجواز الرقية في غيرهما للأمراض؛ لأنه قد ثبت أنه يرقي بعض أصحابه من غيرهما، وإنما معنى لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسمّ كما قيل في المثل: "لا فتى إلا علي، لا سيفَ إلا ذو الفقار". (ج)

(٢) **قوله:** "أو حُمَة" المراد من الحمة سمّ ذوات السموم لما أن عم استرقى من العقرب. (شرح السنة)

(٣) **قوله:** "لو كان شيء سابق القدر...الخ" أي لو كان مهلكًا ومضرًا بغير قضاء الله وقدره لكان ذلك الشيء هو العين، لكن لم يكن شيء نافعًا ولا مضرًا بغير قضاء الله وقدره، وإنما تلفّظ النبي ﷺ بهذا الحديث تعظيمًا لشأن تأثير العين، وللمبالغة في أن يحفظ الناس أعينهم من أن يصيبوا أحدًا بأعينهم. (المفاتيح)

باب ما جاء في الرقية من العين

الحمة (نيش عقرب) ثم المراد أعم من لدغ العقرب أو الحية.

قوله: (العين الخ) وفي الطب دواءه ذكروا إحراق ما يقال له في لساننا : (اسپند) ، وأنكر بعض الأطباء العين.

قوله: (لسبقته العين الخ) لو : في الحديث امتناعية ، وليس المراد أن الرقية أو العين أو الدعاء يرد القدر بل هي أيضاً من القدر ، فإن القدر يحتوي على كل شيء ، وللعين غُسل مذكور في موطأ مالك ترتيب الغسل ، وكذلك في حاشية الباب اللاحق ، وذكروا سر ذلك

---

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢]لفظة باب ساقطة من الأصل أثبتناها من نسخة الدكتور بشار.

وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وَيَقُولُ:« هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ وَإِسْمَعِيلَ ».

٢٠٦٠(م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ[1] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ (١) وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ[2] الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا (٢)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ:

---

(١) **قوله:** "لا شيء في الهام" اسم طائر من طير الليل، وقيل: هي البومة وهم كانوا يتشاءمون بالهام، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه يصير هامةً فتطير، ويسمّونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. (المجمع)

(٢) **قوله:** "إذا استغسلتم فاغسلوا" أي إذا طالب من أصابه العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه، كان من عادتهم إذا أصاب أحدًا عين من أحد، جاء إلى العائن بقدح فيه ماء، فيدخل كفّه فيه فيتمضمض ثم يمجّه في القدح، ثم يغتسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى، فيصبّ على يده اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصبّ على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصبّ على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى، فيصبّ على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصبّ على قدمه اليسرى، ثم يدخل اليسرى، فيصبّ على ركبته اليمنى، ثم يدخل اليمنى، فيصبّ على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة الإزار، ولا يوضع القدح على الأرض، ثم يصبّ ذلك الماء على رأس المصاب من خلفه صبّةً واحدةً، فيبرأ بإذن الله تعالى، وداخلة الإزار الطرف المتدلّي الذي يلي حقوه الأيمن، ولم يرد الفرج ويجبر العائن على الوضوء لورود الأمر. (مجمع البحار)

الغسل ليوافق الطب ، أقول : لو يطلب السر فأقول ما قال بعض الحذاق : إن الله وضع دافع السم مع ذلك السم كما قالوا : إن في رأس الحية حبة تفيد في دفع سمها ، وفي الحديث : « إن في إحدى جناحي الذباب داء وفي ثانيهما دواء » ، وكذلك قالوا : إن أخبث سموم المعدنيات سم الألماس دفيعة معه ياقوت وكذلك أخبث السموم هيش (بچهناك) ومعه دفيعة جدوار (نربسى).

باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ

لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند أبي حنيفة ، وجوزه المشايخ وبعض التفصيل مر سابقاً ، وتجوز الأجرة على التعويذ كما صرح به الشيخ في عمدة القاري، وقال الشاه عبد العزيز في تفسيره تحت آية : « وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً » [البقرة : ٤١] ما حاصله : إنه

---

[١]وفي الأصل «حدثنا أبوغسان العنبري»وهو خطأ،لأن أباغسان كنية يحيي بن كثير،والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

[٢]وفي الأصل «خرش» وهو خطأ.والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً. فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ [لِلّهِ] سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: لا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. قَالَ:«وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ. وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٠٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً[١]، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ:« وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ:« كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢١ – بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

٢٠٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ:« هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَلا نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢ – بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَمْأَةِ[٢] وَالْعَجْوَةِ[٣]

---

(١) **قوله:** ''جُعلاً'' الجعل الأجرة التي جعل لك على أمر تفعله. (ج)

(٢) **قوله:** ''الكَمْأة'' كمأة -بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة، والعامّة لا تهمزه، كذا في ''المجمع'' وهي معروفة في ''الصراح'' كمأة سماروغ واحدها كم على غير قياس، وهو من النوادر -انتهى- فإن القياس عكسه. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''العجوة'' نوع من التمر يضرب إلى السواد من غرس النبيﷺ وهو من أجود تمر المدينة، ودفع السحر والسمّ من خاصية ذلك

إذا كان ختم البخاري أو القرآن العزيز لحاجة دنيوية تجوز الأجرة ، وإذا كان لأمر ديني وقيد المكان والزمان تجوز الأجرة ، وقال ابن عابدين في شفاء العليل : إن الأجرة حرام إذا كان لإيصال الثواب وأتى بالنقول الكثيرة ، وقال بعض جاهلي العصر : إن عدم الجواز إنما إذا كانت الأجرة أقل من أربعين درهماً وأحاله إلى المبسوط والحال أنه لا لفظ في المبسوط ، وإن هو إلا كذاب مفتر.

باب ما جاء في الكمأة والعجوة

---

[1] كذا في الأصل وفي نسخة الدكتور«حسن» فقط وقال:في م:«حسن صحيح» وما أثبتناه من ي وس.

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ][١] وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ(١) مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[٢]، [وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو][٣]، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ(٢) مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ(٤) مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ

النوع، أو من دعاءه ﷺ. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''العجوة'' من الجنة يعنى از بهشت بدنيا آورده اند يا مقصود مدح اوست گويا از بهشت ست. (ترجمه شيخ عبد الحق)

(٢) **قوله:** ''الكمأة من المنّ'' لم يرد أنها نوع من المنّ المنزّل على بنى إسرائيل، فإنه شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين، بل أراد أنه شيء ينبت بنفسه كالمنّ، وقيل: إنه من المنّ حقيقةً، وقيل: مما من الله به على عباده بإنعامه، قال النووى: شبهت به فى حصوله بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذره. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''الكمأة جُدرىّ الأرض'' هو حبّ يظهر فى جسد الصبى من فضلات تضمن المضرّة يدفعها الطبيعة شبّهوها به فى كونها فضلات يدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمّا له، فقابله بالمدح، فإنه من المنّ أى مما منّ الله به عباده، أو شبّهها بالمنّ وهو العسل الذى ينزل من السماء أن يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقى أى ليست بفضلات، بل من فضل الله ومنه، أو ليست مضرّة بل شفاء كالمنّ المنزّل. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''الكمأة'' هو شيء أبيض مثل شحم ينبت من الأرض، يقال له: شحم الأرض وفى العجم ويوكلاه. (المجمع)

الكمأة في الفارسية (سماروغ) وجمعه كمأ بلا تاء ، والعجوة نوع تمر بالمدينة.

قوله: (المن الخ) في الجلالين : أن المن الترنجبين ، واعلم أن هذا المذكور في الحديث قريب المن ، لا عين المن في القرآن.

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

[٢]كذا في الأصل وفي نسخة الدكتور «حسن صحيح غريب » وقال:في م و ي و س:«حسن غريب» وما أثبتناه من النسخة وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.» انتهى.

[٣]مابين المعكوفتين من نسخة الدكتور.

دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلا السَّامَ، قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ[1] فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[2] وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[3].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْه حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [بْنُ مُوسَى][1] عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][2] بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا[4] وُكِلَ إِلَيْهِ».

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][3] بْنِ أَبِي لَيْلَى، [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ][4].

٢٠٧٢(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ[5] فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

---

(١) **قوله:** "فينقعه" النقوع -بالفتح- ما ينقع في الماء ليشرب، وكل ما ألقي في الماء فقد أنقع. (الدرّ النثير)

(٢) **قوله:** "عن ثمن الكلب" قال علي القاري: وهو عندنا محمول على ما كان في زمنهﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذٍ محرّمًا، ثم رخّص في الانتفاع به حتى روى أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك-انتهى كلامه في "المرقاة".

(٣) **قوله:** "وحُلوان الكاهن" هو -بالضم-ما يعطاه من الأجر والرشوة، من حلوته أحلوه حلوانًا، والكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل، ويدّعي معرفة الأسرار. (المجمع)

(٤) **قوله:** "من تعلّق شيئًا" أي من علّق على نفسه شيئًا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدًا أنها تجلب إليه نفعًا، أو تدفع عنه ضررًا. (النهاية)

(٥) **قوله:** "فور من النار" فارت القدر إذا غلت، شبّه شدة الحُمّى بفوران القدر. (مجمع البحار)

باب ما جاء في كراهية التعليق

تجوز التعليق (بأعوذ بكلمات الله التامة.. الخ) كما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي مسند أحمد عن أم سلمة : من ألقى وَدعة في عنق الصبي فالله بريء عنه الخ ، وسنده حسن عند ابن تيمية ، الودعة الخرزة ، ولعل تعليق ما هو مجرب بالطب جائز.

باب ما جاء في تبريد الحُمّى بالماء

قال الأطباء : إن الماء أنفع للحمى ، لكنه مقيد ببعض أقسام الحمى ، وذكر السيوطي : كنت أشفي بالماء من كل نوع الحمى.

---

[١][٢][٣][٤] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٢٠٧٤(م) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٦ - [بَابٌ][١]

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ(١) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقٍ يَعَّارٍ.

٢٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ(٢)

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَةِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ(٣) فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلا يَقْتُلُونَ أَوْلادَهُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. هَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ][٢]. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

---

(١) **قوله:** "نعّار" نعر العرق والدم ارتفع وعلا، وجرح نعّار ونعور إذا صوّت دمه عند خروجه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "الغيلة" -بالكسر- اسم من الغيل -بالفتح- وهو أن يجامع زوجته مرضعًا، وكذا إذا حملت وهي مرضع، وقيل: بالكسر الاسم، والفتح للمرة، وقيل: لا يفتح إلا مع حذف هاء، أغال الرجل وأغيل، والولد مغال مغيل، والغيل أيضًا لبن يشربه الولد. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "أردت أن أنهى عن الغيال" في "شرح المشكاة للطيبي": كان العرب يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضرّ الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى فارس والروم يفعلون ذلك، ولا يبالون به، ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر، فلم ينهَ -انتهى-.

وقال الشيخ المحدّث الدهلوي في "اللمعات شرح المشكاة": والظاهر أن الجماع في حال الرضاع غير مضرّ؛ لأنه يغول المرأة، فيزيد في لبنه، وأما في الحمل فمضرّ؛ لأنه ينقص اللبن ويجفّفه، ولو نهى عن الجماع لكان لخوف الحمل، كما ذكرنا في شرح، قوله: أشفق على ولدها وكان نهيه ﷺ بالاجتهاد، وترك النهي أيضًا به قياسًا على حال فارس والروم، فلا ينافي ما وقع في حديث آخر، رواه أبو داود، ومن قوله: فإن الغيلة تدرك الفارس فيدعثره عن فرسه أي يصرعه ويسقطه أي يبقى أثره، ويظهر ضعفه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال أي على زعمهم، والنفي باعتبار الحقيقة، والإثبات باعتبار جريان العادة بأن جعله الله تعالى سببًا كما يقال مثل ذلك في العدوى وأمثالها.

---

[١] لفظة «باب» ساقطة من الأصل، أثبتناها من نسخة الدكتور بشار.

[٢] كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار «حسن صحيح».

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[١] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٨ بَاب مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ(١)

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَيَلُدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ: مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ[٢] الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ(٢) بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَاتُ الْجَنْبِ يَعْنِي السِّلَّ.

٢٩ [بَابٌ][٣]

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''ذات الجنب'' قال الشيخ ولي الله: عندي ذات الجنب ضربان: حقيقيّ وعرفيّ، والحقيقي ورم، والعرفي وجع ريحيّ يحدث في الأحشاء وهو المراد هنا.

(٢) **قوله:** ''أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسط البَحرى'' قال النووى: قد اعترض عليه من فى قلبه مرض، فقال: الأطبّاء يجمعون على أن مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر، قال المازرى: هذا القول جهالة بيّنة وهو كما قال تعالى: ﴿بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ و قد ذكر جالينوس وغيره أن القُسط ينفع من وجع الصدور، قال بعض القُدماء من الأطبّاء: يستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد، قال الطيبي فى ''شرح المشكاة''.

باب ما جاء في دواء ذات الجَنْب

اعترض بعض الأطباء من غير المسلمين بأن القسط البحري مضر أشد الهلاك لذات الجنب ، أقول : ذات الجنب حقيقي وغير حقيقي ، وإنما الإفادة لغير الحقيقي وهو احتقان الرياح في الجنب.

---

[١] كذا في نسخة الدكتور،وفي الأصل:«ومحمد بن عبدالرحمن»بزيادة حرف العطف وهو خطأ.

[٢] كذافي نسخة الدكتور،وفي الأصل:«العدوي» وهو خطأ.

[٣] من نسخة الدكتور بشار.

٣٠ بَاب مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢٠٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ[1]»؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ». قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣١ بَاب مَا جَاءَ فِي [التَّدَاوِي][1] بِالْعَسَلِ

٢٠٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[2]. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلا». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلا اسْتِطْلاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلا». قَالَ: فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلا اسْتِطْلاقًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ[3]، اسْقِهِ عَسَلا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ [بَابٌ][2]

٢٠٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلا عُوفِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٣ [بَابٌ][3]

٢٠٨٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ[4] حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَنَا[5] ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا[4] عَنْهُ

(١) **قوله:** "بما تستمشين" أى بأىّ شيء تطلبين إسهال البطن يريد أن إسهال البطن ينبغى أن يكون بشيء بارد، والشُبْرُم –بضم شين وراء– هو حبّ يشبه الحِمّص يطبخ ويشرب ماءه للتداوى، قوله: حارّ جار الأول بالهاء المهملة والثانى بالجيم اتّباع للأول، ويروى ياء بالتحتية وهو اتّباع أيضًا، كذا فى "المجمع" و "الطيبي".

(٢) **قوله:** "إن أخى استطلق بطنه" استطلاق البطن مشيه، وهو تواتر الإسهال. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "وكذب بطن أخيك" استعمل الكذب هنا مجازًا لأنه يختصّ بالأقوال، فجعل بطن أخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبًا بقوله: "فيه شفاء للناس" قد يظنّ أنه مخالف للطبّ، فإن العسل مطلق، وليس فإن استطلاق الرجل كان من الهيضة والامتلاء، وذلك ربما يعالج بإمداد الطبيعة بما يسهل ليخرج الفضول، ثم يمسك بنفسها أو بقابض، وقد يكون بآيات الله أو ببركة دعاءه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "فليطفها عنه بالماء" أى البارد، قوله: "فليستنقع فى نهر جارٍ" بيان الإطفاء، قوله: فليستقبل جزيته بكسر الجيم وبفتح، ولعل

باب ما جاء في السنا

قوله: (بالشبرم الخ) هو حب النيل (سياه دانه) ، وهذا مسهل مع السمّية.
واعلم أنه قد صنفت الكتب في الطب النبوي.

[١][٢][٣]من نسخة الدكتور بشار.

[٤]كذا في نسخة الدكتور بشار،وفي الأصل:«المرابطي».

[٥]كذا في نسخة الدكتور بشار،وفي الأصل:«حدثنا ثوبان».

بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِيْ نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلَ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلاثَ غَمَسَاتٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ،فَإِنَّهَا لا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٤ بَاب التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٣٥ باب

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا(١) لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

هذا خاص ببعض أنواع الحمى الصفراوية التي تألفها أهل الحجاز، فإن من الحمى ما كاد معها أن يكون الماء قاتلا، فلا ينبغي للمريض إطفاءها بالماء إلا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة. (المرقاة)

(١) **قوله:** "فنفّسوا له في أجله" أي طمعوا في أجله أي يقول: طوّل الله عمرك ولا تخف، فإنه لا بأس عليك وستشفى، فإن دعاءكم لا يردّ شيئًا من قدر الله، ولكن يطيب قلبه. (المجمع)

...

---

[١]قال الدكتور بشار:يأتي بعد هذا في م الحديث الآتي:

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ +: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرَدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا».

وقال:هذا ليس من الترمذي،فلم يذكره المزي في تحفة الأشراف،ولاوجدناه في شئي من النسخ والشروح التي بين أيدينا،وهو حديث موضوع ساقه السيوطي في اللآلي المصنوعة:٣٩٩/٢ وله ينسبه إلى الترمذي.

[٢]قال الدكتور بشار:جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ + عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ:« أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:« هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ».

وقال:هذاالحديث لم يذكره المزي في تحفة الأشراف ولا استدركه عليه المستدركون،ولا وجدناه في شيئ من النسخ والشروح التي بين أيدينا فهو ليس من الترمذي.....إلي أن قال:ثم جاء بعد ذلك في الأثر الآتي:

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وقال:هذا ليس من جامع الترمذي للأسباب التي ذكرناها في الذي قبله،والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَاب الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ:مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا(١): يَعْنِي ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، «فَإِلَيَّ» يَقُولُ: أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَم حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ(٢) وَ الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٩١(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا[١] أَبُو أُسَامَةَ [عَنْ عَوْفٍ][٢] بِهَذَا بِمَعْنَاهُ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ][٣].

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا[٤] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ(٣) يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلا تُنْكَحَانِ إِلا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ،

---

(١) **قوله:** "من ترك ضياعًا فإلي" هو العيال، وأصله مصدر ضَاعَ يَضِيعُ، فسمّى به العيال، قال النووى: ومن ترك دينًا أو ضياعًا، كان من خصائصه، واليوم لا يجب على الإمام ذلك، وروى ضيعًا، كذا فى "مجمع البحار".

(٢) **قوله:** "تعلّموا الفرائض" قيل: أى علم الميراث، ولا دليل عليه، والظاهر ما فرض الله، ويمكن أن يراد سنن صادرة منه مشتملة على الأوامر والنواهى أى تعلموا الكتاب والسنة فإني أقبض، وينقطع هذان العلمان. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "قُتِل أبوهما معك" ظرف مستقر أى كائنًا معك، لا ظرف لغو متعلق بـ"قتل" وقيل: فما بقى فهو لك، هذا غير مذكور فى الآية، بل المذكور فيها هو الحكمان الأولان، وهما الثلثان للبنتين فصاعدًا، والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج. (اللمعات)

أبواب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

قوله: (تعلموا الفرائض الخ) قيل : إن الفرائض في الحديث هي الأحكام المفروضة وتسمية هذا الفن بالفرائض محدث ، أقول : كيف يقال أنه محدث؟ والحال أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن زيد بن ثابت أفرضكم ».

---

[١]كذا في نسخة الدكتور،وفي الأصل«حدثنا».

[٢][٣]مابين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٤]كذا في نسخة الدكتور،وفي الأصل«حدثنا».

فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ بِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ[١] فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ الإِبْنِ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالاَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا(١)، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا[٢] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ(٢) ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

٢٠٩٤(م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا[٣] زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاتِ.

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ [عَامَّةِ][٤] أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) **قوله:** ''سيتابعنا'' أي يوافقنا، وقوله: لقد ضللت إذًا أي إذا تابعته في هذه الفتوى، وقوله: تكملة الثلثين معناه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن، واحدةً كانت أو متعددةً. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''إنكم تقرؤون...الخ'' قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع أن النبيﷺ قضى بالدين قبل الوصية، فلا تظنّوا المخالفة بين الآية وفعلهﷺ، واعلموا أن الدين مقدّم في الحكم وإن كان مؤخّرًا في الذكر، وتأخيره في الذكر إنما هو للاعتناء بشأن الوصيّة لكونها شاقّة على نفوس الورثة، قوله: وإن رسول اللهﷺ بكسر الهمزة عطفًا قوله: وأن أعيان بفتح الهمزة بتقدير الجار عطفًا على قوله: بالدين أي وقضى بأن وقوله: دون بني العلات يعني أن أعيان بني الأمّ يعني الإخوة لأب وأم إذا اجتمعوا مع بني العلات يعني الإخوة لأب، فالميراث للإخوة من أب وأمّ وهم مقدّمون على الإخوة لأب لقوة القرابة، فلا يوهمكم ذكر الإخوة في القرآن التسوية. (اللمعات)

---

[١]وفي الأصل «سليمان بن ربيعة»وهو خطأ،والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

[٢][٣]كذا في نسخة الدكتور وفي الأصل «حدثنا».

[٤] من نسخة الدكتور بشار.

٦ - بَاب مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا[1] عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

٧ - بَاب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ(١)، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾(٢) الآيَةَ. قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَاب مَاجَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(٣)».

٢٠٩٨(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي[2] مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ؟ قَالَ:« لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ:« لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ:« إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ(٤)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''قد أعميَ'' على المريض إذا غشي عليه كأنه ستر عقله. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''الكلالة'' هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصلها من يكلّله النسب إذا أحاط به، وقيل: هم الوارثون ليس فيهم والد ولا ولد. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''فهو لأولى رجل ذكر'' المراد به العصبة، وأولى بمعنى أقرب أى إلى الميت، من الولى بمعنى القرب، والوصف بالذكر قيل: للإشارة إلى سبب العصوبة والترجيح وذلك لأن الذكر يلحقه مؤن لا تلحق المؤنث، وقيل: احتراز عن الخنثى. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''إن السدس الآخر لك طُعمة'' صورة المسألة: بأن مات رجل وخلف بنتين، وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان، فبقى

باب ما جاء في ميراث الجد

قال أبو حنيفة : إن الجد كالأب يحرم الإخوة ، وقال صاحباه : الإخوة والجد يرثون جميعاً بمقاسمة ، والسلف أيضاً مختلفون وأبو بكر الصديق مع أبي حنيفة.

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

[٢]كذا في نسخة الدكتور بشار وفي الأصل «إبن إبني».

وَفِي الْبَاب عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، و قَالَ مَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ النَّاسَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتْ [الْجَدَّةُ الأُخْرَى][١] الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ بُرَيْدَةَ.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا(١): إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ.

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ[٢] بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ

ثلث، فدفع إليه السدس بالفرض، ثم دفع سدسًا آخر بالرد للتعصيب، وإنما لم يدفع الثلث مرةً واحدة لئلا يتوهّم أن فرضه الثلث، وإنما سمّاه وطعمة لأنه زائد على أصل الفرض الذى لا يتغيّر. (اللمعات)

(١) **قوله:** "الجدة مع ابنها" أى ابن الجدة وهو أبو الميت، اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميّات ليسقطن بالأم، أما الأميات فلوجود أولاها بالأم، واتحاد السبب الذى هو الأمومة، وأما الأبويّات فلاتّحاد السبب مع زيادة القرب، وتسقط الأبويات دون الأميّات بالأب أيضًا، وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم، ونقل عن عمر وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى أن أم الأب ترث مع الأب،

باب ما جاء في ميراث الخال

قلنا: إن ذوي الأرحام يأخذون المال إذا لم يكن من قبلهم، وقال الشافعي: لاحظَّ لهم وإنما يوضع المال في بيت المال، ولنا حديث الباب،

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار وهو ساقط من الأصل.

[٢] في الأصل «سهيل بن حنيف» وهو خطأ والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ».

وَهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢]، وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ. وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ(١) فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ» قَالُوا: لا،قَالَ:«فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ(٢)».

وَ فِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - بَاب فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الأَسْفَلِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث، وقيل: الجدة ليس لها ميراث، والذى أعطاها رسول الله ﷺ طعمة أطعمها و لم يكن ميراثًا كما يشعر به لفظ الحديث، وأقربهن وأبعدهن فى ذلك سواء -والله أعلم-. (اللمعات شرح المشكاة)

(١) **قوله:** ''من عذق نخلة'' هو بفتح العين النخلة، وبكسرها: العرجون بما فيه من شماريخ. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''فادفعوه إلى بعض أهل القرية'' قال الشيخ فى ''اللمعات'': قالوا: كان ذلك تصدّقًا أو ترفّقًا، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه فى أهل قرية لقربهم، أو لما رأى من المصلحة -انتهى- وفى حاشية ''المشكاة'' للسيد، قال القاضي: إن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم -انتهى-.

وتعرضوا إلى تعليل الحديث لكن تعليلهم ليس بشيء.

باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

أفتى أرباب الفتوى بأن بيوت الأموال انعدمت فيدفع الوراثة إلى من يدلي إلى الميت رضاعاً ، وأفتى صاحب مجمع الأنهر بوضعها في المدارس الإسلامية وهذا يوافق أهل العصر ويفيد أرباب الفتوى ما في باب ميراث المولى الأسفل ، فإن المولى الأسفل لا يرث وإنما يرث الأعلى في بعض الأحيان ، وفي الحديث : « يعطى الأسفل المال » فدل الحديث على إعطاء الأبعد عند عدم كون من يأخذ التركة.

---

[١]كذا في الأصل،وفي نسخة الدكتور بشار:«حسن»فقط وقال:في م «حسن صحيح» خطأ وما أثبتناه من ت و ي و س،وإنما حسنه المصنف لأحاديث الباب،وإلا فإن فيه عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ضعيف عند التفرد،وقد تفرد به،انتهي.

[٢]كذا في الأصل،و في نسخة الدكتور بشار:«غريب» فقط،وقال: في م و ي «حسن غريب» وما اثبتناه من ت و س،وهو الأصوب إن شاء الله.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ(١)».

٢١٠٧(م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَه.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَ رَوَي بَعْضُهُمْ عَنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ - [بَاب لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ][١]

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لا يَرِثُ».

هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ، لا يُعْرَفُ هَذَا إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْقَاتِلَ لا يَرِثُ، كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ« أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ(٢) مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

---

(١) **قوله:** ''لا يرث المسلم الكافر...الخ'' الكافر لا يرث المسلم إجماعًا، والجمهور من الصحابة والتابعين على أن المسلم لا يرث الكافر أيضًا، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وغيرهم إلى أنه يرث منه، وأما ميراث المسلم من المرتدّ فقال الشافعي ومالك: لا يرث، وقال الأوزاعي وإسحاق: يرث، قال الثورى وأبو حنيفة: ما اكتسبه فى الردّة لبيت المال، وما اكتسبه فى الإسلام فهو لورثته المسلمين. (سيد جمال الدين)

(٢) **قوله:** ''أن ورّث امرأة أشيم الضبابي'' -بكسر الضاد والمعجمة وتخفيف الباء الموحدة- الأولى منسوب إلى ضباب بن كلاب قتل فى

...

---

[١]هذا الباب ساقط من الأصل اثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمِيْرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ

٢١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ تُوُفِّيَتْ(١) فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا».

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، [وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][١]، وَ رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلٌ][٢].

(١) ساقط من الأصل، أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي [مِيرَاثِ الَّذِي][٣] يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهِبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ،

حياة النبي ﷺ خطأً، وقال في ''أسد الغابة'': إن عمر رضي الله عنه كان يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه هذا الحديث، ونقل الطيبي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الإخوة من الأمّ. (اللمعات)

(١) **قوله**: ''ثم إن المرأة التي قضى عليها بغُرّة تُوُفّيت'' في شرح هذه العبارة كلام، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التي قضي عليها أي على عاقلتها بغرّة المرأة الجانية، فيكون الضمائر في بينها وزوجها لها، كذا في قوله: والعقل على عصبتها وتخصيص التوريث لبنيها وزوجها لأنهم كانوا من ورثتها، وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيّا ما كان، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد في رواية: فقتلها وما في بطنها، فقال الطيبي في توجيهه: إن على في قوله: قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى: ﴿لتكونوا شُهَداء على الناس﴾ فيكون المراد بالمرأة المجنية عليها، والضمائر لها إلا في قوله: على عصبتها فإنه للجاني، وهذا إذا كانت القضية واحدة، قال الطيبي: وهو الظاهر، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله**: ''أبي سلمة عن أبي هريرة'' عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومالك عن الزهرى صح هذه العبارة لا توجد في النسخة الدهلوية ولكن وجدتها في النسخة الصحيحة التي جئت بها من العرب -والله تعالى أعلم-.

باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل للعصبة

اعلم أن معنى الغرة في اللغة معروف ، وعند الفقهاء خمسمائة درهم ، والشراح مختلفون في شرح الحديث قيل : إن المتوفية كانت جانية، وقيل : كانت مجنية.

قوله : (على عصبتها الخ) المرجوع إما الجانية أو المجنية.

باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

هذه القرابة تسمى بالموالاة وفيها وراثة عندنا لا عند غيرنا ، وصورتها أن حربياً أسلم على يد مسلم واشترط أن يكون أرشه وإرثه من الجانبين، ولو أعطى أحدهما أرشاً لا يمكن الفسخ ويجوز قبل أداء أرش وقال السرخسي في المبسوط : لا حاجة إلى قيد الحربي وأدلتنا محصاة في موضعها فليراجع إليها في كتب الحديث.

---

[١][٢][٣] ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل اثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢١ – [بَاب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا][١]

٢١١٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ(١)».

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

٢٢ – بَاب مَنْ يَرِثُ الْوَلاءَ

٢١١٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٢٣ – [بَاب مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ][٢]

٢١١٥ – حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ(٢) ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَنْهُ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

آخر الفرائض

---

(١) **قوله:** ''لايرث ولا يورث'' أى من الأب فحكمه حكم الولد المنفى. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''المرأة تحوز'' -بالحاء المهملة- أى تجمع وتأخذ، قال فى ''المجمع'': الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وأخذ ميراث عتيقها متفق عليه، وأما ميراث اللقيط فمحمول على أنها أولى الناس بأن يصرف إليها تركته لا على طريق التوريث -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''لاعنت عنه'' اعلم أن الولد الذى نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث، وأما نسبته من جهة الأم فثابت يتوارثان (من الآخر)، كذا قالوا. (اللمعات)

...

---

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل اثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢]هذا الباب ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي[١] إِلا ابْنَتِي فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ:« لا» قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ:« لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ:« لا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ:« الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ عَنِ هِجْرَتِي؟ قَالَ:« إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ[٢]» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢ - [بَاب مَا جَاءَ فِي الضِّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ][١]

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ[٣] وَصِيَّةً مِنَ اللهِ﴾إِلَى قَوْلِهِ: «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ [بْنِ عَلِيٍّ][١] الْجَهْضَمِيِّ.

(١) **قوله:** ''وليس يرثني'' أي من أصحاب الفرائض، أو ممن أضاف إليه الضياع إلا ابنتي بقرينة قوله: أن تذر ورثتك، وكان له رضي الله عنه عصبة كثيرة، وقوله: قال: الثلث -بالنصب- على الإغراء أو بتقدير ''أعطه'' أو بالرفع بتقدير ''يكفيك''، وقوله: وأن تذر متبدأ بتأويل المصدر، وخير خبره، قوله: يتكفّفون، في ''النهاية'': استكفّ وتكفّف وكفّه للسؤال، أو سأل كفافًا من الطعام، أو ما يكفّ الجوع، هذا على تقدير ''أن يموت''، وقوله: ''وإنك لن تُنفِق'' عطف على قوله: ''إنك أن تذر'' وهو على تقدير أن يعيش. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''ولكن البائس سعد بن خولة'' وهو يصلح للذمّ والترحّم، قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها، فهو ذمّ، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع، فهو ترحّم وتفجّع، قوله: ''يرثي له'' -بكسر مثلثة- أي يرقّ ويترحّم له النبي ﷺ أن مات -بفتح همزة- أي لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يعط ما تمنى. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''غير مضارّ'' قال البيضاوي: أي غير مضارّ لورثته بالزيادة على الثلث، أو قصد المضارّة بالوصية دون القربة، وبالإقرار بدين لا يلزمه -فتدبر-. (اللمعات)

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ(١) إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ [عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ][١] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لا(٢). قُلْتُ: وَكَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ][٢] لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:« إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ(٣)، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(٤) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ:« ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ:« الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ(٥)، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

---

(١) **قوله:** ''وله ما يوصى فيه'' أى له شيء يصلح لأن يوصى فيه ويبيت صفة ثانية لـــ''امرئ''، وقيد ليتين تأكيد لا تحديد يعنى قد سومح فى ليلة، ولكن لا ينبغى أن يتجاوز عنه، وقد تمسّك بهذا الحديث القائلون بوجوب الوصية، ولا يتمّ لأن المراد البالغة والتأكيد، وأصل المعنى الحزم والاحتياط. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''قال: لا'' أى لم يوص ﷺ بثلث ماله ولا غيره كما يزعمه الشيعة، وهذا لا ينفى وصيته بأهل بيته، وبإخراج المشركين من جزيرة العرب وبكتاب الله، قوله: وكيف كتبت الوصية أى ندبت إلى المسلمين. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''فلا وصية لوارث'' كانت الوصية للأقارب فرضًا قبل نزول آية الميراث لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين﴾ فلما نزلت آية المواريث، نسخت الوصية. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''الولد للفراش'' قال فى ''النهاية'': سميت المرأة فراشًا لأن الرجل يفرشها أى الولد منسوب إلى صاحب الفراش، سواء كان زوجًا أو سيّدًا، أو واطئ شبهة، وليس للزانى فى نسبه حظّ، إنما الذى حصل له من فعله استحقاق الحدّ وهو قوله، وللعاهر الحجر.

قال التوربشتي: وللعاهر الحجر يريد أن له الخيبة، فلا حظّ فى نسب الولد، وهو كقولك: له التراب، والذى ذهب فيه إلى الرجم، فقد أخطأ؛ لأن الرجم لا يشرع فى سائر الزنا، وإنما يشرع فى المحصن دون البكر، أقول: كلا التأويلين حسن، والأول أحسن. (الطيبي)

(٥) **قوله:** ''العارية مؤدّاة'' أى واجب على المستعير أداءها، قال الطيبي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت فى يده، لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد، وذهب شُرَيح والحسن والنخعي وأبو حنيفة

باب ما جاء أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يوص

أي لم يوص في أمر الدنيا والمال ، بل في أمور الدين مثل استخلاف أبي بكر ، وبعث أسامة وإخراج اليهود من جزيرة العرب.

قوله: (أوصى بكتاب الله الخ) قيل : معناه أوصى موافق كتاب الله وقيل : أوصى بحفظ كتاب الله ، وعدم تضييعه وثبت خطبته عليه الصلاة والسلام في مرض الموت ، وقالوا : إن الخطبة كانت تلافي ما يريد أن يكتب في القرطاس مثل استخلاف أبي بكر وإخراج المشركين

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة الدكتور بشار.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَاكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، لأَنَّهُ رَوَى عَنهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدْناً مِنْ بَقِيَّةَ. وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ الثِّقَاتِ، و سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا(١)، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:« إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. [وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً». وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لا أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ][١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ، فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

والثورى إلى أنها أمانة فى يده لا يضمن إلا بالتعدّى، وروى ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهما، وأوّلوا قوله: "مضمونة" بضمان الردّ، قوله: والمنحة مردودة، المنحة ما يمنحه الرجل صاحب من ذات درّ ليشرب درّها أى لبنها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرض ليزرعها فى قوله: "مردودة" إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة، وقوله: الزعيم غارم أى الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه -انتهى-.

(١) **قوله:** "وأنا تحت جرانها" قال فى "القاموس": جران البعير -بالكسر- مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (ج) ككتب-انتهى- قوله: تقصع بجرّتها، فى "القاموس": قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرّتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ، أو هو أن تملأ بها فاها، أو شدّة المضغ -انتهى- وفى "المجمع": الجرّة هى ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، اجترّ البعير يجترّ.

من جزيرة العرب.

---

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:« ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي(١)، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا(٢) لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

---

(١) **قوله:** "ابتاعي وأعتقي" ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد، وقالوا: يصح بيعه، ولكن لا ينفسخ كتابته، ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزةً عن الأداء، فلعل السادة عجزوها وباعوها. (الطيبي مختصرًا)

(٢) **قوله:** «شروطًا ليست فى كتاب الله » أى فى حكم الله، أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله، وقد يتوهّم أن هذا متضمّن للخداع والتعزير، فكيف أذن رسول الله ﷺ لعائشة بذلك، والجواب أنه كان جهلا باطلا منهم، فلا اعتداد بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد فى بعض الروايات: خذيها واشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن أعتق، والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم، هذا ما فى "اللمعات"، وقال النووى: والأصحّ فى تأويله ما قاله أصحابنا: إن هذا الشرط خاصّ فى قضية عائشة رضى الله عنها، واحتمل هذا الإذن وإبطال هذه القضية الخاصّة وهى قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة فى إذنه، ثم إبطاله المبالغة فى قطع عادتهم فى ذلك، وزجرهم على مثله كما أذن لهم ﷺ فى الإحرام بالحج، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة، فيكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج، وقد يحتمل المفسدة اليسيرة ليحصل مصلحة عظيمة.

...

---

[١] جاء في الأصل بعد هذا «باب» ليس بموجود في نسخة الدكتور بشار، حذفناه اتباعا لنسخة الدكتوربشار وحفاظا على أرقام الحديث.

أَبْوَابُ الْوَلاءِ وَالْهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَ هِبَتِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1]، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ: فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ(١) مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ(٢)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا(٣) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا

---

(١) **قوله:** "حرم" اعلم أنهم اختلفوا في ترتب حكم التحريم عليه، فمذهب أبي حنيفة أن معنى الحرمة فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير ثبوت أحكام أخر مثل حرمة الصيد وقطع الشجر ولزوم الجزاء، ومن فعل شيئًا مما حرم، أثم ولا جزاء عليه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد وقول الشافعي، وقال النووي: المشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها، بل حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب فيه الجزاء كحرم مكة. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ما بين عير إلى ثور" هما جبلان، أما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر، وفي رواية قليلة ما بين عير وأحد، وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطًا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن عيرًا جبل بمكة، والمراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عير إلى ثور بمكة على حذف المضاف، ووصف المصدر المحذوف. (النهاية)

(٣) **قوله:** "فمن أحدث فيه حدثًا أو آوى محدثًا" المحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث -بكسر

أبواب الولاء والهبة

باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

قوله: (ما بين العير إلى ثور الخ) العير يقال له في هذا الزمان العائر ، وفي الحديث : « أن العائر جبل النار » ، وقال صاحب القاموس: إني تحيرت في أن ثوراً في مكة لا المدينة حتى لقيت أعرابياً فسألته فقال : إن جبل ثور في المدينة خلف جبل أحد على ثلاثة أميال من المدينة.

---

[١]مابين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار .

يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ(١) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][١].

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ [بَنِي][٢] فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟(٢)» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا [لَوُرْقًا][٣] قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا(٣). قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْـهِهِ(٤) فَقَالَ:« أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ

الدال وفتحها- فمعنى الكسر من نصر جانبًا وأجاره من خصمه ومعنى الفتح هو الأمر المبتدع، وإيواءه الرضاء عنه والصبر عليه، وإقراره عليه. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** "أو تولى غير مواليه" بأن يقول عتيق لغير معتقه: أنت مولاى، ولك ولاءى، قال فى "المجمع": وما ورد من التقييد بغير إذن مواليه تأكيد لتحريمه وإرشاد إلى السبب فيه؛ لأنه إذا استأذنهم منعوه فيمتنع، وجوز البعض التولّى بالإذن عملا بظاهر التقييد.

(٢) **قوله:** "فهل فيها أورق" أى أسود والورقة سواد فى غبرة كلون الرماد، ولهذا سمّيت الحمامة وُرقاء -بضم الواو وسكون الراء- جمع أورق، قوله: أنّى أتاها ذلك أى من أين ترى ذلك، كذا فى "اللمعات".

(٣) **قوله:** "لعل عرقًا نزعها" أى قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها فى هذا المثل العرق نزع، والمعنى أن ورقتها إنما جاءت به لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان يحصل الورقة من اختلاطها، وفائدة الحديث المنع على نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة. (القاضى)

(٤) **قوله:** "تبرق أسارير وجهه" أى تلمع وتستنير كالبرق، والأسارير الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتنكسر، كان الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد لسواده وبياض زيد، فلما قال القائف ما قال، فرحﷺ به زجرًا لهم عن الطعن على اعتقادهم فى القيافة. (مجمع البحار)

قوله:(فعليه لعنة الله والملائكة الخ) من قال بجواز لعن يزيد احتج بحديث الباب ، ومن الثابت أن صلاة الجماعة في فتنة يزيد تركت في المدينة ثلاثة أيام ، وقال سعيد بن المسيب : كنا نسمع صوت الأذان والإقامة من قبره عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن المسيب : إني تجننت في أيام الفتنة لآمن شر يزيد.

باب في ما جاء القافة

قال الشافعي : إن القافة معتبرة وبحيث لو ادعى الموليان نسب ولد جارية فالعبرة لما قال القائف ، وقال أبو حنيفة : إن الولد لهما.

قوله:(زيد بن حارثة الخ) كان أسامة أسود وزيد آدم ، فقال : الكفار إن أسامة ليس من زيد فمر هذا القائف عليهما ، وقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وكان هذا القائف كافراً فسُر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. مسألة الرجوع في الهبة مرت سابقاً.

---

[١][٢]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٣]كذا في نسخة الدكتور بشار وفي الأصل « أورقا».

مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

٢١٢٩(م) - وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.][1] وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

(٥) مابين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَدِيَّةِ

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ(١)، وَلا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُكَتِّبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ، قَالَ: لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلا الْوَالِدَ(٢) فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تَمَّ بَابُ الْوَلاَءِ وَالْهِبَةِ

---

(١) **قوله:**"وحر الصدر" -بالواو والحاء المهملة المفتوحتين- غشّه ووسواسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب، قوله: ولو شقه فرسن شاة، الفِرسِن -بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة- هو للشاة والبعير كالحافر للفرس، والمراد لا تحقرنّ امرأة إهداء جارتها الفرسن إليها بأن يكون الجارة الأولى مهدية والثانية مهدوية إليها أو العكس، وفى ذكر الفرسن الذى هو أحقر الأشياء وأخسّها مبالغة لا يخفى، وقيل: المراد بجارتها ضرّتها. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "إلا الوالد" وعند أبي حنيفة: معنى رجوع الولد على ما ذهب له أخذه عنه وصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر أمواله، فإن للأب أن يتصرّف فى مال ولده عند الحاجة. (اللمعات)

...

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

١ - أَبْوَابُ الْقَدَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بَاب مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ [الْبَصْرِيُّ][1] حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

...

أبواب القَدَر

القدر تحت صفة الإرادة لا صفة العلم ، وزعمت المعتزلة اندراجه تحت العلم وهو خلاف نصوص الشرع والإجماع ، والإرادة مؤثرة في وجود المراد لا العلم في وجود المعلوم ، وقال أرباب المعقول : إن علم الباري مؤثر لا علم الكائنات ، وقال علماء الإسلام : إن من شأن العلم انجلاء المعلوم متى وقع كيف ما وقع.

وزعمت المعتزلة أن في الإنسان اختياراً مستقلاً ، ونقول : إن فيه اختياراً لكنه ليس بمستقل بل صورة في الحالة الراهنة ، ويطلق عليه لفظ المختار حقيقة لا مجازاً لكنه في الحقيقة غير مختار ، والاختيار وصف موضوع في الممكن يفعل به الأشياء أو يتركها من إرادته ، ثم ذلك الوصف مستند إلى الاضطرار ، وأما التأثير فإنما هو للفاعل الحقيقي ، وإنما الإنسان مجبور محض في قبول ذلك الوصف.

فالحاصل أن الإنسان مثل آلات المركب الدخاني كما يدل عليه لفظ الحديث في الصفحة (٣٧) وهو يستعمله إلخ.

إن قيل : أي فائدة في خلق العالم كما قال إبليس؟ قلت : إن في خلق العالم ثلاث احتمالات فإنه ممكن أو محال أو واجب ، ومن البداهة أنه ليس بمحال وإلا فكيف يُخلق؟ والحال أنه مخلوق فيكون ممكناً؟ فإذا كان ممكناً فهل يقول أحد : إن إيجاده ليس بمستحسن؟ كيف يقول وفيه إظهار عجائب بارئ النسم وبدائعه ، وإن قيل : يرفع الثواب والعقاب قلت : إن هذا يستلزم رفع الحسن من الحسن والقبح من القبيح ولا يقول به أحد فيكون جزاء مرتكب الحسن حسناً ومستحسناً ، وكذلك جزاء مرتكب القبيح قبيحاً وهو إلقاؤه في النار وإدخال المطيع في الجنة ، ثم إن قيل : لم خلق الله القبيح من الأمور و لم لم يخلق جميع مخلوقه حسناً؟ فيقال : إن خلق القبيح نظراً إلى الخالق حسن وإن كان نظراً إلينا قبيحاً ، فإنه أيضاً كمال الخالق وإن من القانون في مخلوقاته في الدنيا تقليل الحسنات وتكثير القبيحات لأن الحسن يقتضي الاعتدال في الأنحاء والأنواع ، ومن المعلوم أن الأقل شروطاً أكثر وجوداً والأكثر شروطاً أقل وجوداً ، وفي الاعتدال شروط كثيرة ، ولقد صنفت نظماً في مسألة القدر وأذكره نبذة منه :

يا صاحبي إن الكلام بقدرتك... طويل وتحرير الخلاف يطول
وأفعالنا منا على اختيارنا... ولكنه نحو القدير يؤول
ففيك اختيار ليس منك وذلك... لجبر اختيار لا يكنك ذهول
وهذا هو الكسب الذي كلفوا به... وفيه اقتصاد فليكنك قبول
وأما اختيار مستقل فإنه... محال فلا يسألك عنه سؤول
ويثمر ثمر شر ما ينبغي له... فيزعمه الظلم الصريح جهول
كإيراث خبث البذر خبث نباته... طباعاً ولا يأتيه قال يقول
ولا يستوي الميزان إلا بخصلة... تفوت بأدنى ميلة فيعول

أقول : إن عصيان العاصي سبب لدخوله جهنم من قبيل التسبيب والتسبيب لا من قبيل الانتقام ، وقد قلت فيما مر أن في الأفعال تأثيرات كما في الأدوية فإذا أكل أحدهم الفأر ومات لا يقول أحد : إنه مظلوم بل يطعن عليه وكذلك في الأفعال القبيحة.

٢*باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

يجب للمسلم الاعتقاد بالقدر ، ولا يجعل القدر عذراً لترك الأوامر وارتكاب النواهي ، فإن صرفه اختياره إلى الأمر الحسن في إرادته لكنه

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ⁽¹⁾ فَغَضِبَ حَتَّى احْـمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُـقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ⁽²⁾، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلا تَـنَازَعُوا فِيهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَـدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، [وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ][1] لَهُ غَرَائِبُ يَتَفَرَّدُ بِهَا [لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا][2].

٢ - بَاب [مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام][3]

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ⁽³⁾، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى⁽⁴⁾».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدُبٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ [عَنِ الأَعْمَشِ][4] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله:** "ونحن نتنازع في القدر" أي في شأنه فيقول بعضهم بعضًا: إذا كان الكل بالقدر فلِم الثواب والعقاب كما قاله المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار، فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي، فيقول الآخر: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب، وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "كأنما فُقِئ في وجنتيه" أي أعصر في خدّيه حب الرمان، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب لأن القدر سرّ من أسرار الله وطلب سرّ الله منهي، ولأن من يبحث فيه، لا يأمن من أن يصير قدريًا أو جبريًا، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سرّ ما لا يجوز طلب سرّه. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة" يعني أن الله تعالى أنعم عليك بهذه النعم الجليلة، وأنت عصيته بأكل الشجرة حتى أخرجت من الجنة بسببها، وبقي أولادك في دار المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "فحجّ آدم موسى" أي غلبه بالحجة، ولا يمكن المعاصي مثله لأنه ما دام في دار التكليف، ففي لومه زجر وعبرة آدم عليه السلام خرج عنه و غفر ذنبه، فلم يبق في اللوم سوى التخجيل، وقيل: إنما احتجّ في خروجه من الجنة بيان الله خلقه ليجعله خليفة في الأرض لا

يعتقده أنه أيضاً من القدر ، ولو فرض أن أحداً اطلع على شقاوته الأبدية قطعاً فلا يسقط عنه أحكام دار التكليف مثل الصوم والصلاة فلا يصح التقدير عذر في دار التكليف.

باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

قوله: (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي إلخ) اسمع على طور النكتة أن مسألة التقدير مذكورة في سورة البقرة فإنه تعالى قال لآدم : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » فأخطأت الملائكة وقالوا : « قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ » [البقرة : 30]. لكنهم لم يصروا على الخطأ فخلق الله آدم وأمر الملائكة بالسجود ، وكان الغرض من السجود تسليم خلافة آدم فسلمت الملائكة خلافته ، وخالف إبليس وارتدّ وحاج مع خالق المخلوق تبارك وتعالى ولا يجرأ أحد من المخلوق على المحاجة مع الخالق وإن هذا إلا كفر وظلم صريح ، ولم يتب الملعون عن خطئه ، فعلّم الله آدم التكليف والتشريع وستر عنه التقدير ، وأخذ أهل السنة والجماعة بالتشريع والتقدير ووفقهم الله الجمع بينهما، وقال الجبرية بالتقدير وذهب عنهم التشريع وقال المعتزلة بالتشريع لا بالتقدير. ثم اعلم أن التشريع والتكليف أيضاً في إحاطة التقدير،

---

[١][٢] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٣]هذه الترجمة ساقطة من الأصل أثبتناها من نسخة الدكتور بشار.

[٤]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ:« مَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ(١)، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ [مِنْ] أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا قَدْ عُلِمَ»ــ قَالَ وَكِيعٌ: إِلا قَدْ كُتِبَ ــ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالُوا: أَفَلا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

« لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:« إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ(٢) بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ

أنه نفى عن نفسه الذنب، وروى فحج آدم موسى ثلاثًا أى قاله ثلاثًا، وكانت هذه المحاجة حين التقت أرواحهما فى السماء أو أحياهما الله أو أحيى آدم فى حياة موسى. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''وكل ميسّر'' أى لما خلق يعنى أن القدر واقع على تدبير الربوبية، وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية، فكل من الخلق ميسّر لما دبّر له فى الغيب، فيسوقه العمل إلى ما كتب له في الأزل من سعادة أو شقاوة، فمعنى العمل التعرّض للثواب والعقاب، ونظيره الرزق المقسوم على الأمر بالكسب. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''فيختم له'' فى الحديث تنبيه على أن السالك ينبغى أن لا يغترّ بأعماله الحسنة، ويجتنب العجب والتكبر والأخلاق السيّئة، ويكون بين الخوف والرجاء ومسلمًا بالرضاء تحت حكم القضاء، وكذا إذا صدرت منه الأعمال السيّئة، فلا ييأس من روح الله تعالى الطيبة، فإنها إذا مدّت عين العناية، ألحقت الآخرة بالسابقة، وكذا الحال بالنسبة إلى الغير فى الأعمال، فلا يحكم لأحد أنه من أهل الجنة والدرجات،

فعلم الله آدم أمراً ونهيا ونهى عن قرب الشجرة لكنه نسي وأكل وبكى على نسيانه مدة ، و لم يصر على ما ارتكبه فتاب الله عليه ، كما كان الأليق في المخلوق وخالقه فاستخلفه الله على الدنيا إلى أبد الدهر ، فعلم من هذا أن الإنسان أفضل فإنه خلق فيه الخير والشر وكلف بالخير وهو في إحاطة التقدير ، ومقتضى العقل أيضاً أفضلية الإنسان على الملك ، ثم اصطفى الله موسى ، للمناظرة مع آدم وكان موسى حديد الطبع فحج آدم موسى وكان إذن مقابلة مخلوق بمخلوق والعالم وراء عالم التشريع كما قال ابن الهمام في المسايرة فلا يعتذر في عالم التشريع بعالم التقدير ، و لم يناظر آدم مع الرب تبارك وتعالى موقوع الأمر بينهما أمر الخالق والمخلوق وكان الدار دار التكليف ، وقال الحافظ ابن تيمية : إن التمسك بالقدر كان في المصيبة لا عذراً في المعصية.

باب ما جاء في الشقاء والسعادة هما أزليتان ومن القدر.

قوله: (فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب الخ) قوله عليه الصلاة والسلام هذا من أعلى الإعجاز فإن حل العقيدة الوثيقة بمثل هذا المختصر من الكلام لا يحصل إلا لصاحب النبوة ، ولا يحصل بعد تحصيل الفنون العقلية والنقلية مدة الأعمار والسنين ، ويكفي لذوي الألباب في مسألة التقدير ما ثبت عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مختصر من الأقوال المباركة ، ومعنى « كُلٌّ مُيَسَّرٌ الخ » أن كل واحد سهل له ما قدر له وليس الفعل والترك أيضاً مستأنفاً بل هو أيضاً مفروغ عنه لا يخرج كل ما في الكون عن حيطة القدر.

قوله: (ينكت في الأرض الخ) هذه واقعته عليه الصلاة والسلام وهو في المقبرة وكان الميت يدفن.

لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٧(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَه.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٢١٣٧(م٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ(١)

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ [الْبَصْرِيُّ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ وَ يُشَرِّكَانِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

٢١٣٨(م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

[وَفِي الْبَاب عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ.][1]

وإن عمل ما عمل من الطاعات، أو ظهر عليه من خوارق العادات، ولا يجزم في أحد أنه من أهل النار والعقوبات، ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات، فإن العبرة بخواتيم الحالات، ولا يطّلع عليها غير عالم الغيب والشهادات، قاله على القارى فى "المرقاة شرح المشكاة".

(١) **قوله:** "يولد على الفطرة" الفطر الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريد أنه يولد على النوع من الجبلّة والطبع المتهيّئ بقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها، وإنما يعدل عنها لآفة من التقليد، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى فى أتباعهم لآباءهم، والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة، وقيل: يريد كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحدًا إلا وهو يقر بأن له صانعًا وإن سمّاه بغير اسمه أو عبد معه غيره، قال النووى: هى ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب آباءهم، أو قيل: ما قضى عليهم من شقاوة أو سعادة، قال أبو عبيد: قال محمد بن الحسن: كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وأمر بالجهاد قال: كأنه يعنى أنه لو كان يولد على الفطرة، ثم مات قبل أن يهوّده أو ينصّره أبواه لم يرثهما، و لم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران، ولما جاز سببه، والأصحّ أن معناه يولد متهيّئًا

قوله: (أربعين يوماً الخ) في مسلم خمسة وأربعين يوماً ، ولعل الاختلاف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وفي علم الطب أن رحم المرأة إذا ضعف تطول مدة الحمل.

قوله: (وعمله شقي أو سعيد الخ) هذا شيء واحد والشقاوة والسعادة تفسير الحمل ، وأما الشيء الرابع فليس بمذكور ههنا ، وهو أن الحمل ذكر أو أنثى. وليعلم أن الأعمال قبل الموت أمارات الشقاوة والسعادة.

باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

الحديث طويل الذيل سيأتي بحثه في جنائز البخاري ، وكتب ابن قيم عدة أوارق في شفاء العليل على حديث الباب ، والمسألة ههنا مسألة نجاة أولاد المشركين والتوقف فيهم.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

٦ - بَاب مَا جَاءَ لا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرُدُّ الْقَضَاءَ(١) إلا الدُّعَاءُ وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إلا الْبِرُّ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ] لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ، وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: فِضَّةُ، وَالآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالآخَرُ مَدَنِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.وَأَبُوْمَوْدُوْدٍ الَّذِيْ رَوَي هَذَا الْحَدِيْثَ اسْمُهُ: فِضَّةُ بَصْرِيٌّ .

٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ(٢) ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

وَفِي الْبَاب عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو][١] وَعَائِشَةَ وَ أَبِيْ ذر هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [بْنِ الْعَاصِ] قَالَ: خَرَجَ

للإسلام. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''لا يردّ القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البرّ'' قيل: الدعاء والبرّ سببان لذلك وهما مقدران أيضًا، وقيل: معناه أن دوام الدعاء يطيب ورود القضاء، فكأنما ردّه والبرّ يطيب عيشه، فكأنما زيد فى عمره. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''يا مقلّب القلوب'' أى مصرفها تارةً إلى الطاعة، وتارةً إلى معصية، وتارةً إلى الحضرة، وتارةً إلى الغفلة. (المرقاة)

باب ما جاء لا يردُّ القدر إلا الدعاء

الدعاء أيضاً غير رادٌ للقدر فإنه أيضاً من القدر إلا إن القدر مستور عنّا.

باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن.

قوله: (من أصابع الله الخ) مرّ الغزالي في إحياء العلوم على حديث الباب وهو من المتشابهات و لم يرض بقول التفويض إلى الله تعالى ، ونقل أن أحمد بن حنبل لا يتأول في متشابه إلا هذا الحديث ، وأقول : لعله لم يتأول فيه أيضاً إلا أنه حكي أن ابنه عبد الله كان يدرس الحديث فجاء أحمد بن حنبل في وقت درسه ، وحديث الباب تحت الدرس وكان يحرك عبد الله أصابعه فغضب الإمام وقال : مه لعل الناس يزعمون أن أصابع الرحمن مثل أصابعك هذه ، فلعل الغزالي أخذ من هذا ، والله أعلم.

ثم هذه الألفاظ الثابتة مثل اليد والإصبع واليمين والوجه والحقوة والقدم والساق فلم أجد نقلاً من السلف في إطلاق اسم مشترك على هذه ، وأطلق المتكلمون لفظ الصفات وهو موهم للزيادة على الذات وإخلاء للفظ عن موضوعه ، وأطلق البخاري لفظ النعوت وهو وصف حلية شخص.

باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

قوله: (ما هذان الكتابان الخ) الشراح مترددون في الكتابين ، وعندي يمكن أن يكون هو البياض المحض والغرض التمثيل.

---

[١]مابين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟ فَقُلْنَا: لا يَا رَسُولَ اللهِ إلا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ[١] فَلا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقَالَ: «سَدِّدُوا[٢] وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

٢١٤١(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ: حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ.

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا[١] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ لا عَدْوَى[٣] وَلا هَامَةَ[٤] وَلا صَفَرَ[٥]

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

---

(١) **قوله:** ''ثم أجمل على آخرهم'' أجملت الحساب إذا جمعت آحاده أي احصوا فلا يزاد فيهم ولا ينقص. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''سدّدوا'' أي اطلبوا السداد أي الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه تقاربوا أي أقربوا عنه، وقيل: قاربوا أي اطلبوا قربة الله، قال الطيبي: قاربوا تأكيد للتسديد. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''لا عدوى'' العدوى ههنا مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره، قد اختلف العلماء في تأويله فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: ''فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد'' وقال: لا يورون ذو عاهة على مصحّ، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدّية مؤثّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله: لا عدوى أن ليس الأمر على ما يتوهّمون، بل هو متعلّق بالمشيئة. (الطيبي مختصرًا)

(٤) **قوله:** ''ولا هامة'' قال النووي: هي بتخفيف الميم على المشهور، وقيل: بتشديدها وفيها تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فيراها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهو تفسير مالك بن أنس، وثانيهما كانت تعتقدان عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معًا، وإنهما باطلان. (الطيبي)

(٥) **قوله:** ''ولا صفر'' قال مالك: كان أهل الجاهلية يحلّون صفرًا عامًا ويحرمون عامًا، فقال رسول الله ﷺ: لا صفر، قيل: كانت العرب تعتقد أن في البطن دابّة تهيّج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها. (الطيبي)

قوله: (سدّدوا وقاربوا الخ) من السداد بفتح الأول ، وأما السداد في الاعتقاد فعدم التعرض إلى التناقض بين نصوص الشريعة والنهي عن كونه مجادلاً ، وأما في الأعمال فاختيار الأعمال المتوسطة والبلوغ إلى منتهاها بدون إفراط وتفريط.

قوله : (فريق في الجنة الخ) اعلم أن جواباته عليه الصلاة والسلام في مسألة التقدير كافية وافية لمن له فهم سليم وذوق صحيح ولقد كتبت نعته ومنه :

آدم بصف محشر وذريت آدم... درزير لواءت كه خطيبی واميری

يكتاكه بود مركز هر دائره يكتا... تامركز عالم تواى بى مثيل ونظيری

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار،وفي الأصل: «أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ».

قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ[١] فَيَجْرِبُ الإِبِلَ كُلَّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ، لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ. قَالَ: وَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ».

٢١٤٥(م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ،

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ قَال: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلامِ كِذْبَةً.

١١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي عَزَّةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُ[٣] لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١٤٦(م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[٤] عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

...

وحق هست وحقى هست چو ممتاز زباطل... آن دين نبى هست اگر صاف ضميرى

آيات رسل بوده همه بهتر وبرتر... آيات توقرآن همه دانى همه گيرى

آن عقده تقدير كه ازكسب نشد حل... حرفي تو كشايدكه خبيري وبصيري

كانراكه جزاگفته آن عين عمل هست... بگذر زحفاف ونگر انچه پذيرى

اى ختم رسل أمت توخير أمم بود... چون ثمره كه باشد همه در دور اخيرى

كس نيست ازين أمت تو آنكه چو انور... با روى سياه آمده وموى زريرى

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار،وفي الأصل: «يدنيه» وهو خطأ.

[٢]كذا في نسخة الدكتور بشار و في الأصل: «أنبأناشعبة».

[٣]وفي الأصل «تعرفه» وهو خطأ.

[٤]وفي الأصل «الخضري» وهو خطأ.والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [ابْنِ أُسَامَةَ] عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ: يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ [وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ][1].

١٢ - بَاب مَا جَاءَ لا تَرُدُّ الرُّقَى وَ[لا][2] الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ!] أَرَأَيْتَ رُقًى(١) نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً(٢) نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ:« هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ(٤) وَالْقَدَرِيَّةُ(٥)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ،[3] وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٩(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(١) **قوله:** "رقًى" جمع رقية كظلم جمع ظلمة، وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "وتقاةً" -بضم أوله- نتقيها أي نلتجئ بها، ونحرز بسببها، وأصل تقاة وقاة أي ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء كالترس ونحوه، كذا في "المرقاة".

(٣) **قوله:** "هي من قدر الله" يعني أن القدر شامل للأسباب والمسببات والشرائط والمشروط بها، ولا يخرج عن حيطته شيء، وهذا كسؤال الصحابة بعد سماع خبر القضاء والقدر، ففيم العمل، وجوابه اعملوا وكل ميسّر لما خلق به. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "المرجئة" هم الذين يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار، فإنه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، كذا قال ابن الملك. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "والقدرية" -بفتح الدال ويسكن- هم المنكرون القدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم لا بقدرة الله وإرادته، وإنما

باب ما جاء في القدرية

المفهوم من أقوال المتكلمين أن مرجئة أهل البدعة قائلون بأن معصية من المعاصي لا تضر ، وذكر التوربشتي أن المرجئة هم الجبرية ، وهو الحافظ ، وفضل الله التوربشتي حاذق في الكلام ، وكذلك مقتضى ظاهر الحديث من التقابل بين القدرية والمرجئة ، وقال القدرية بأن أفعال العباد بخلق العباد وأنكروا التقدير.

قوله: (وهو عمران القطان الخ) في مسند أحمد رواية صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل تسع ركعات وثلاث ركعات منها وتر وفي إسنادها عمران ، وفي نسخة مسند أحمد عمران العطار ، وكنت مترددأً فيه مدة وراجعت إلى النسخ القلمية وفيها أيضاً العطار حتى أن وجدت في البخاري في ذات الرقاع عمران ، وفي الحوض عمران القطان ، وفي الهوامش العطار فحصل لي أنهما واحد.

---

[١][٢]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار،وهو ساقط من الأصل.

[٣]وفي الأصل «عمرو بن عمرَ» وهو خطأ و التصحيح من نسخة الدكتور بشار.

١٤ - [باب][1]

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ(١) وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ [وَهُوَ ابْنُ دَاوَرَ] الْقَطَّانُ.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٦ - باب

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ(٢)، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون فى القدر كثيرًا. (المرقاة)

(١) **قوله:** "مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية" مثل أى صور، والمراد بالعدد التكثير والتحديد، والمنية الموت أى البلايا المقضية إليه يعنى أن خلقة الإنسان لا يفارقه المصائب، فإن أخطأته تلك أى جاوزته على الندرة أدركه منها داء لا دواء له هو الهرم. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "أنه قد أحدث" أى ابتدع فى الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر، قوله: فلا تقرئه منى السلام، كناية عن عدم قبول السلام لأنا أمرنا بمهاجرة أهل البدع، كذا فى "المرقاة".

باب ما جاء في الرضا بالقضاء

اعلم أن القضاء إجمال والقدر تفصيل ، والكلام بين الإرادة والمشيئة سيجيء في البخاري إن شاء الله.

قوله: (أو مسخ الخ) أي مسخ الصورة ، وورد في الحديث : « لا مسخ في أمتي » وقيل : إن حديث الباب محمول على المسخ القليل، وما ورد في الحديث فهو محمول على المسخ العام.

قوله: (أول ما خلق الله الخ) في بعض الروايات : أن أول المخلوقات نور النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، ذكره القسطلاني في المواهب بطريق الحاكم والترجيح لحديث النور على حديث الباب.

قوله: (إلى الأبد الخ) الأبد عند الشارحين القيامة ، لأن علم الباري غير متناهٍ بالفعل ولا يسع في المتناهي ، وأقول : إن الأبد يحمل على معناه اللغوي إلا أن في كتابة العلم إجمالاً وفي علم الله تفصيلاً ، وهكذا أقول فيما سيجيء : إني رأيت ربي في المنام ، ووضع يده بين كتفي فتجلى لي ما بين السماوات والأرض بأن علم البشر يكون بما في الأرض ، والإعجاز أن يكون له علم ما في السماوات ، ولا يجب أن يكون ذلك بكل شيء وبالتفصيل بل يكفي العلم الإجمالي ، ولما كان خارجاً عن قدرة البشر كفى فيه الجنس ولا حاجة إلى الاستغراق ببعض الأشياء لا الاستغراق ، فالاستدلال بذلك الحديث على إثبات علم الغيب له عليه الصلاة والسلام وتساوي علم النبي والباري غير صحيح ، وأما الشراح فقالوا : إن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – علم ما في السموات والأرض ما شاء الله وغرضهم إبطال التمسك المذكور بذلك الحديث ، وأيضاً التجلي هو عرض لا تفصيل.

---

[١] لفظة «باب» ساقطة من الأصل أثبتناها من نسخة الدكتور حفاظا علي أرقام الأبواب.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي، الشَّكُّ مِنْهُ[١] خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

١٧ - [باب][٢]

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ. قَالَ: فَقَرَأْتُ «حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ» قَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ».

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! اتَّقِ اللهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ(١)».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

١٨ - [باب][٣]

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ[٤] بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

---

(١) **قوله:** "إلى الأبد" المراد به إلى يوم القيامة وإلا كيف ينحصر ما لا يتناهى في الحال، ويؤيده بل يعينه ما في "الدرّ المنثور" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول شيء خلق الله القلم، ثم النون وهي الدواة، ثم قال له: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة" الحديث، كذا في "المرقاة".

...

[١]قال الدكتور بشار: جاء بعد هذا في م الحديثان الآتيان:

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ.

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

وقال: قلت: وهذان الحديثان ليسا من جامع الترمذي، إذ لم يرد في النسخ التي بين أيدينا، ولم نجد لهما أثرا في نسخة العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني يغفره الله تعالى ولم يذكرهما المزي في تحفة الأشراف ولا استدركها عليه أحد من المستدركين.

[٢][٣]من نسخة الدكتور بشار.

[٤]كذا في نسخة الدكتور بشار وفي الأصل: «الأرضين».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ - [باب][١]

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ «يَوْمَ يُسْحَبُونَ(١) فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "يوم يُسحبون" سحبه كمنعه على وجه الأرض. (ق)

...

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ[1] فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقُتِلَ بِهِ» فَوَ اللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا فِي إِسْلامٍ، وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَوَقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مَرْفُوعًا].

٢ بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ[2] قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ[3] إلا عَلَى نَفْسِهِ، أَلا لا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ [مِنْ] أَنْ يُعْبَدَ[4] فِي بِلادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تُحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَحِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ وَلا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

---

(١) **قوله:** ''أشرف يوم الدار'' أى اطّلع على الناس من فوق، قوله: يوم الدار أى فى الأيام التى حبس فيها فى داره لأجل أهل الفتنة.

(٢) **قوله:** ''يوم الحجّ الأكبر'' هو يوم النحر، وقيل: يوم عرفة، وسمّى الأكبر لأنهم يسمّون العمرة الحجّ الأصغر.

(٣) **قوله:** ''ألا لا يجنى جانٍ'' الجناية الذنب، ولا يجنى جانٍ إلا على نفسه مثل ولا تزر وازرة أخرى.

(٤) **قوله:** ''قد أيس أن يعبد'' معناه أن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة ومانعى الزكاة وغيرهم من ممن ارتدّ لأنهم لم يعبدوا الصنم، ويحتمل معنى آخر وهو أنه أ شار ﷺ إلى أن المصلّين من أمتى لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان، كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول: معنى الحديث أن الشيطان أيس من أن يتبدّل دين الإسلام، ويظهر الإشراك ويستمرّ ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتدّ بل لو عبد الأصنام أيضًا، لم يضرّ فى المقصود -فافهم- كذا فى ''اللمعات مع زيادة''.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاعِبًا أَوْ جَادًّا[1]، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَجَعْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [أَحَادِيثَ] وَهُوَ غُلامٌ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّائِبُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ[1].

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الرَّجُلِ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [الْعَطَّارُ] الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلائِكَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ[2].

٢١٦٢(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٥ - بَاب النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولا

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا[3].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ[4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلا يَتْبَعَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

---

(١) **قوله:** ''لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا جادًا'' أى لا يأخذه على سبيل الهزل، ثم يحبسه، فيصير ذلك جدًا -بكسر الجيم- ضد الهزل من جَدّ يجِدّ. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''وإن كان أخاه لأبيه وأمه'' تحقيق للهزل وعدم القصد فى الإشارة، ومع وجوده يتوجّه اللعن، ففيه من المبالغة ما لا يخفى، كذا فى ''اللمعات'' ووجه اللعن ظاهر وهو ما ورد فى رواية ''الصحيحين'' فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده، فيقع فى حفرة من النار.

(٣) **قوله:** ''أن يتعاطى السيف مسلولا'' التعاطى الأخذ والعطاء، أراد أن لا يشهر السيف بالناس. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''بنّة الجُهنى'' هو بفتح الموحدة وشدّة النون، وقيل: أوله تحتية وعند ابن معين بنون وموحدة مصغّرًا، كذا فى ''التقريب'' و ''المغنى''.

باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح

من حمل السلاح على أخيه أو تعرض لماله يجوز للآخر الذي حُمِلَ عليه قتل الحامل المتعرض ديانة كما في كتب المذاهب الأربعة.

---

[١] قال الدكتوربشار: يأتي بعد هذا في م الحديث الآتي:

٢١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي.

وقال: قلت: هذا الحديث تقدم في أبواب الحج من هذا الكتاب(٩٢٦)وتكراره في هذا الموضع خطأ،إذ لم يذكره المزي في التحفة واستدركه عليه المستدركون،فلم ينصوا أنه مذكور في الفتن ولا وجدناه في شيئ من النسخ أو الشروح التي بين أيدينا.

وَفِي الْبَاب عَنْ جُنْدَبٍ وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧ - بَاب فِي لُزُوم الْجَمَاعَةِ

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ⁽¹⁾ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ[٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ⁽²⁾».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ[٤] [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ].

وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، و سَمِعْت الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ مَنِ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ قَالَ فُلانٌ وَفُلانٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلانٌ وَفُلانٌ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ.

---

(١) **قوله:** ''حتى يحلف الرجل...الخ'' قيل: هو كناية عن الحرص على اليمين والشهادة لقلة المبالاة في الدين، وقيل: عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة، وما ورد خير الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها، هو خاصّ فيمن لا يعلم صاحب الحق أن له معه شهادة، ويتلف حقه، كذا في ''المجمع'' و ''اللمعات'' ملتقطًا.

(٢) **قوله:** ''من شَذّ شُذّ إلى النار'' أى من نفر عن السواد الأعظم، فقد شذّ فيما يدخله النار أو فى النار. (المجمع)

باب ما جاء في لزوم الجماعة

إذا تحققت الإمامة الكبرى لأحد فلا يجوز لأحد البغاة الخروج عليه ، ويجب اتباعه وتعبر الشريعة هذا الاتباع بلزوم الجماعة ، وفي حديث: « لا تخرجوا على الإمام إلا أن تروا كفراً بواحاً إلخ».

قوله: (ولا يستحلف الخ) في أصل مذهبنا المنع عن الاستحلاف ، وجوز أرباب الفتوى للشاهدين.

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «أبي بكر بن نافع البصري» قدمناه إتباعا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

[٢]هكذا في الأصل، و في نسخة الدكتور بشار: «حسن غريب».

[٣]كذا في نسخة الدكتور بشار، و في الأصل: «المديني».

[٤]جاء في الأصل بعد هذا: «و في الباب عن ابن عباس». وهو ليس بموجود في نسخة الدكتور بشار ولا في نسخة شيخ أحمد شاكر .

وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ: هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا[١].

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

٢١٦٨(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَعِيلَ وَوَقَّفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ(١) أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا[٢] مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

٢١٦٩(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ الأَشْهَلِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ; أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ(٢)، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو][٣].

١٠ - [بَاب][٤]

٢١٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ:« إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله:** ''أو ليوشكنّ الله...الخ'' أى أحد الأمرين واقع البتة إما الأمر والنهى وإما إنزال العذاب وعدم استجابة الدعاء فى دفعه بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهى، لم يكن عذاب، وإن لم يكونا، كان عذاب عظيم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''حتى تقتلوا إمامكم'' يعنى السلطان وتجتلدوا بأسيافكم أى تضربوا بها يعنى مقاتلة المسلمين بينهم، ويرث دنياكم شراركم يعنى يأخذ الظلمة الملك والمال، كذا فى ''المجمع'' وإيراد هذا الحديث فى هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو تنبيهًا على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة، فالشرار الذين يرثون الدنيا، لا يكونون على هذا الوصف، وكذا إيراد الحديث الآتى -والله تعالى أعلم-.

باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ولو تيقن عدم النفع فيجوز الترك لكن العمل بالعزيمة أولى ، وإذا خشي الأذية والضرر فيترك.

---

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢]كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار «عِقَاباً».

[٣][٤] من نسخة الدكتور بشار.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْب

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلانُ تُرِكَ مَا هُنَاكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ[١] بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

١٢ - بَاب مِنْهُ

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْمُدْهِنِ(١) فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا: لا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا(٢) جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَاب أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤ - بَاب سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا فِي أُمَّتِهِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ [يُحَدِّثُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً فَأَطَالَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا».

(١) **قوله:** ''والـمُدهِن'' من الإدهان وهو المحاباة في غير حق، والمساهلة في الأمر، قوله: استهموا أي اقترعوا. (س)

(٢) **قوله:** ''فمنعوهم نجوا'' والمعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق نجا ونجوا من عذاب الله، وإن تركوه على فعل المعصية، حل لهم العذاب وهلكوا، وهذا معنى قوله: واتّقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّةً أي بل تصيبكم عامّةً بسبب مداهنتكم. (المرقاة)

باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

في جامع الفصولين لمحمود بن قاضي سماوة : أن قوماً بغت بسبب ظلم الإمام عليهم لا يحامي القوم ولا الإمام لأن الجور صدر عن الإمام، وأما إذا جاهد الإمام مع الكفار أو بلا مظلمة فيجب حماية الإمام إجماعاً ، وزعم بعض الجاهلين مسألة جامع الفصولين على غير ما هي فأفتوا وضلّوا فأضلّوا.

[١]كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار: «فَلْيُنْكِرْهُ».

[٢]كذا في الأصل، و في نسخة الدكتور بشار: «حسن».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيِّ] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ[١]، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا[٢]، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَـهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍالْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. و رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ - [بَاب][١]

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ[٣] قَتْلاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

---

(١) **قوله:** "فيستبيح بيضتهم" أى مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار وسطها ومعظمها، أراد عدوّا يستأصلهم ويهلكهم جميعًا، وقيد العدو بمن سواهم لأنه سأل أن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فمنع ذلك وفيه أنه قد يسلّط عدو، لكن لا يستأصلهم. (المجمع)

(٢) **قوله:** "فقرّبها" معناه وصفها للصحابة وصفًا بليغًا، فإن من وصف عند أحد وصفًا بليغًا، فكأنه قرب ذلك الشيء إليه، قوله: يخيف العدو أى يرتبط فى بعض ثغور المسلمين يخيف الكفار ويخوفونه. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "تستنظف العرب" أى تستوعبهم هلاكًا من استنظفته إذا أخرجته، قوله: قتلاها فى النار أى من قتل فى تلك الفتنة، كان فى النار لأنهم ما قصدوا بذلك القتال إعلاء دين أو دفع ظالم، بل قصدوا التباغى طمعًا فى المال والملك، قوله: اللسان فيها أشدّ من السيف أى التكلّم بسوء تلك الحرب كحربهم فى الحرمة لأنهم مسلمون وغيبتهم حرام، ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب بين على ومعاوية رضى الله عنهما، ولا شكّ أن من جرح أحدًا من الفريقين، يكون مبتدعًا لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ، وقيل: إن مدّ لسان فيهم بشتم يقصدونه بالضرب والقتل، ويقطعون به ما يفعلون بمن يحاربهم، فإن قيل: كيف قتلاهم فى النار، والمخطئ من المجتهد معذور، وكلا الفريقين مجتهد، قلت: هو توبيخ وتغليظ، ثم الأسلم أن لا يخوضوا فى أمرهما، هذا ما فى "المجمع" نقلا عن "الطيبي".

وقال فى "الطيبي": قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله منها أيدينا، فلا نلوث ألسنتنا بها، قال النووى: كان بعضهم مصيبًا، وبعضهم

...

[١]من نسخة الدكتور بشار.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: لا نَعْرِفُ لِزِيَادِ بْنِ سِيْمِينَ كُوْش غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَوَقَفَهُ.

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ [بْنِ الْيَمَانِ] قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ(١) نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ» ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ [مِنْ قَلْبِهِ] فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» قَالَ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ(٢)، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلا فُلانًا وَفُلانًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَاب لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ(٣) يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

مخطئًا معذورًا فى الخطأ لأنه بالاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ، فلا إثم عليه، وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيّروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين، ولو تيقّنوا الصواب، لم يتأخروا عن مساعدته -انتهى-.

(١) **قوله:** ''أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال'' الجذر -بفتح الجيم وكسرها لغتان- والذال المعجمة فيها وهو الأصل، وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلّف الله تعالى به عباده، والعهد الذى أخذه عليهم أى فى قوله: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ الآية، وهى عين الإيمان، والوَكْت -بفتح الواو وإسكان الكاف وبالفوقية- والمجل -بإسكان الجيم أشهر من فتحها- والفرق بينهما أن الوكت نقطة فى الشيء من غير لونه، والمجل غلظ الجلد من العمل.

قال صاحب ''التحرير'': معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا زال أول جزء منها، زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون قبله، فإذا زال شيء آخر، صار كالمجل وهو أثر محكم، وهذه الظلمة فوق التى قبل، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب، وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إيّاه بجمر تدحرجه على رجله حتى يؤثّر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى النقطة. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''ساعِيه'' أى رئيسهم الذى يصدرون عن رأيه يعنى أن المسلمين كانوا مهتمّين بالإسلام، فيحفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذُوُو عدل، فما كنت أبالى من أعامل، كذا فى ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''ذات أنواط'' هى اسم سمرة بعينها كانت للمشركين ينوطون أى يعلقون بها سلاحهم، ويعكفون حولها، وأنواط جمع نوط، وهو

باب ما جاء في رفع الأمانة

هذه الأمانة في القرآن العزيز: « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » [الأحزاب : ٧٢] وذكر بعض تفصيلها في البخاري أي لون للقلب تمهيد للإيمان وبسببه يراعي الإنسان مواجب الناس وحقوقهم.

قوله: (مثل الوَكت الخ) حديث الباب يدل على زيادة الإيمان ونقصانه كما قلنا.

اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

مصدر سمّي به المنوط. (النهاية)

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَلامِ السِّبَاعِ

٢١٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ[1] سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَسْفِ

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ[2] مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةَ[3]، وَثَلاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

---

(١) **قوله:** ''عذبة'' العذبة -بكسر الذال- ما أحاط من الدرّة. (القاموس) وبالتحريك: الخيط الذى يرفع به الميزان وطرف كل شيء. (القاموس)

(٢) **قوله:** ''طلوع الشمس من مغربها'' روى البيهقي فى كتاب البعث والنشور عن الإمام الحاكم أبي عبد الله أن أول الآيات ظهور الدجّال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابّة، ثم طلوع الشمس من مغربها، ذكره الطيبي.

(٣) **قوله:** ''والدابّة'' قال فى ''مجمع البحار'': دابّة الأرض قيل: طولها ستون ذراعًا ذات قوائم ودبر، وقيل: مختلفة الخلقة تشبه عدة من

باب ما جاء في انشقاق القمر

انشق القمر في عهده عليه الصلاة والسلام ولا يمكن إنكاره كما أنكر بعض الملاحدة ، وما نسب إلى بعض كبارنا إنكاره فلم يدرك من نسب إليهم مراد كبارنا فإن مرادهم أنه كان من أشراط قرب القيامة ، وفيه الإعجاز أيضاً لا نفي الإعجاز رأساً والعياذ بالله ، وادّعت جماعة من المحدثين أن ثبوته بالتواتر ، وفي مشكل الآثار أيضاً روايات كثيرة.

باب ما جاء في الخسف

قوله: (طلوع الشمس من مغربها الخ) يوم طلوع الشمس من المغرب يوم خروج الدابة ، ويكون لتلك الدابة عصى وخاتم ترسم المؤمنين بالعصى يظهر منه لفظ (المؤمن) ، ويرسم الكفار بالخاتم ويظهر لفظ (الكافر) ، هكذا قال العلماء ولقولهم روايات أيضاً ، وفي رواية ضعيفة السند أن الشمس تدور على دور القطب ، وذكر الشيخ الأكبر لطيفة وهي أن المدور إذا دوّرت فإذا ختمت حركته يرجع ، وكذلك الشمس تدور فإذا ختمت حركتها ترجع وتطلع من المغرب.

قوله: (نار تخرج من قعر عَدَن الخ) قال النووي : إن هذه النار خرجت فيما مضى ، وقال جماعة من المحدثين : إن قطعة الحديث : «

٢١٨٣(م١) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ فُرَاتٍ] نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَالدُّخَانَ(١).

٢١٨٣(م٢) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

٢١٨٣(م٣) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ سَمِعَا فُرَاتاً الْقَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ.

٢١٨٣(م٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: [قَالَ]: وَالْعَاشِرَةُ[١] إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ [بِنْتِ حُيَيٍّ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥ - حَدَثَّنَا أَبُوْكُرَيْبٍ حَدَثَّنَا صَيْفِيُّ بْنُ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: « تَكُوْنُ فِيْ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَ مَسْخٌ وَ قَذْفٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ! أَنُهْلَكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُوْنَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢ - بَابِ مَا جَاءَ فِي طُلُوْعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ»؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ(٢) لِتَسْتَأْذِنَ

الحيوانات يتصدّع جبل الصفا، فيخرج منه ليلة جمع، ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب، ولا يعجزها هارب، تضرب المؤمن بالعصا، وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم، وتكتب في وجهه كافر -انتهى .

(١) **قوله:** ''والدخان'' قال تعالى: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس﴾ الآية، قال الشيخ: فالأكثرون على أن المراد به ما أصاب قُريشًا من القحط في عهده ﷺ بدعاءه ﷺ عليهم بقوله: اللّهم اجعلها سنين كسني يوسف، فابتلوا بالقحط سبع سنين، فكانوا يأكلون الجلود والجيف حتى جيف الكلاب وعظامها، ويرى لهم الهواء في الجوّ كالدخان، فإن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره، ولأن الهواء يظلم عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار، ولأن العرب يسمّي الشرّ الغالب دخانًا، وهذا قول ابن مسعود ومن تبعه، وقد ورد في ''صحيح البخاري'' في ذلك أحاديث، وقد ذهب البعض إلى أن المراد به ظهور الدخان المعدود في أشراط الساعة، وهذا قول حُذَيفة وتابعيه لأنه قد روى أنه ﷺ لما ذكر الآيات، وعدّ منها الدخان كما في الحديث: سئل عنه وما الدخان يا رسول الله؟ فقرأ هذه الآية، وقال: يملأ ما بين المشرق والمغرب، ويمكث أربعين يومًا، فالمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران'' الحديث -انتهى كلام الشيخ في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''فإنها تذهب...الخ'' قال الطيبي: قال بعض أهل التفسير: معناه أن الشمس تجرى لأجل قدّر لها يعنى إلى انقطاع بقاء مدة العالم،

تسوق الناس وتحشر الناس » وهم الراوي وأنها قطعة الحديث الذي فيه ذكر النار التي قريب القيامة لا النار التي وقعت ، واعلم أنه وقع في الروايات أن الحشر والحساب يكون في الشام.

---

[١]وفي الأصل: «والمعاشرة». وهوخطأ والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» وَقَالَ: ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ [وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ[1] مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ عَشْراً . قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلَكُ[2] وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ] جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ . [هَكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا] . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ، وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ [وَغَيْرُهُ] هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ. [وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[3]، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ،

وقال بعضهم: مستقرّها غاية ما ينتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف، ثم تأخذ في النزول إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة، وأما قوله: مستقرّها تحت العرش فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب، فلا نكذبه ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به -انتهى كلام الطيبي- وقال الشيخ في "اللمعات": قوله: ﴿والشمس تجري لمستقرّ لها﴾ قد ذكر له في التفاسير وجوه غير ما في هذا الحديث، ولا شكّ أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوهًا في تفسيره، ولم يذكر هذا الوجه، لعله أوقعه في ذلك تفلسفه -نعوذ بالله من ذلك- وفي كلام الطيبي أيضًا ما يشعر لضيق الصدر نسأل الله العافية -انتهى-.

وفي الحديث إخبار عن سجود الشمس تحت العرش، فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاة العرش في مسيرها، وليس في سجودها تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في مسيرها. (فصل الخطاب)

(١) **قوله:** "ويل للعرب من شرّ...الخ" خصّ العرب لأن معظم شرّهم راجع إليهم والردم السدّ.

(٢) **قوله:** "أفنهلك" بلفظ المتكلّم مع الغير معلومًا ومجهولا، والأول أقوى وأشهر، وقوله: الخبث -بضم الخاء وسكون الموحدة- أي الفسق والفجور، وفي بعض النسخ بفتحتين، وقيل: الزنا، وقيل: أولاده، والظاهر أنه المعاصي مطلقًا، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "لا يجاوز تراقيهم" جمع ترقوة -بالفتح- وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين أي لا يرفعهما الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوزها، قال الطيبي: أي لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقد فيها، قوله: يمرقون من

باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

سدّ يأجوج ومأجوج نحو البلاد الشرقية الشمالية ، وأما ما تقول الملاحدة من أهل العصر أن ما من بقعة من بقع الأرض إلا ومُسِحَت ولم يوجد بها يأجوج ومأجوج وليس بموجود فغلط محض، فإن في الإفريقية أرض في أربعين منزلاً لم يطئه قدم واطئ ، فإذن قولهم كذب بحت، وذكر يأجوج ومأجوج في التوراة أيضاً.

قوله : (الأثرة الخ) ترجيح أحد على الآخر بلا وجه وجيه.

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ[1] السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيَّةُ[2] وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرَةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[3] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - باب مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ [بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ[4] فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ»، وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلا وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ،

الدين أي يخرجون من طاعة الإمام، قال الخطابي: أجمعوا أن الخوارج عى ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز ذبحهم ومناكحتهم وشهادتهم، قيل لعلي في إكفارهم، فقال: من الكفر فرد، فقيل: أهم المنافقون؟ فقال:يذكرون الله بكرةً وأصيلا، والمنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''كما يمرُق السهم'' يريد أن دخولهم في الدين، ثم خروجه منه، ولم يتمسّكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد، ثم يخرج منه، ولم يعلّق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''الحروريّة'' منسوب إلى الحروراء -بالمد والقصر- وهو موضع قريب من الكوفة، كان مجمعهم وتحكيمهم فيه. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''سترون بعدى أثَرَة'' -بفتحتين- من آثَر يُؤثِر إيثارًا، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار الانفراد بالشيء. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''وإن الله مستخلفكم'' أي جاعلكم خلفاء من قرون خلوا قبلكم، فينظر تطيعونه أو لا. (مجمع البحار)

باب ما أخبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصحابه بما هو كائن الخ

ليس المراد به إخبار جميع ما يكون إلى القيامة وكل جزئيته ، بل المراد الجنس مثل أخبار الفتن.

فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، [أَلا] وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّـئَ الْقَضَاءِ السَّيِّـئَ الطَّلَبِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ[1]، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ». قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ. [وَ]ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الشَّامِ

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيْكُمْ، لاَتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِيْ مَنْصُوْرِيْنَ لاَيَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُوْمُ السَّاعَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ حوالة وَ ابْنِ عُمَرَ وَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢١٩٢(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا بَهزُ بْنُ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ! أَيْنَ تَأْمُرُنِيْ؟ قَالَ: «هَاهُنَا». وَ نَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

٢٨ - بَابُ [مَا جَاءَ] «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[2] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَالصُّنَابِحِيِّ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ[3]».

(١) **قوله:** ''وانتفاخ أوداجه'' الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطع الذابح. (الدرّ النثير)

(٢) **قوله:** ''لا ترجعوا بعدى كفّارًا'' أى لا تصيروا بعد موقفى هذا أى بعد موتى مستحلّين للقتال، ويضرب استئناف مبيّن لـــ''لا ترجعوا'' أو حال أو نعت أو لا تتشبّهوا بالكفار فى القتال. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''كُن كابن آدم'' أى هابيل حيث قال لأخيه: ما أنا بباسط يدىّ إليك لأقتلك.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَاقِدٍ وَأَبِي مُوسَى وَخَرَشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ(١) مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ(٢) فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ [مِنَ] الدُّنْيَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدَبٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي مُوسَى. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً». قَالَ: يُصْبِحُ [الرَّجُلُ] مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلاً لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرِّماً لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلاً لَهُ.

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرَجُلٌ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - باب مَا جَاءَ فِي الْهَرْجِ [وَالْعِبَادَةِ فِيهِ](٣)[١]

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

---

(١) **قوله:** "يُصبح الرجل مؤمنًا...الخ" يجيء تفسيره عن الحسن البصري في هذه الصفحة.

(٢) **قوله:** "يا رب كاسية" أي رب غني في الدنيا لا يفعل خيرًا فهو فقير في الآخرة، وهو كالبيان لموجب الإيقاظ أي لا ينبغي لهن التغافل عن العبادة باعتماد على قرب النبيﷺ، وصواحب الحجرات عبارة عن أزواجه. (المجمع)

(٣) **قوله:** "في الهرج" الهرج -بفتح فسكون- الفتنة والاختلاط، وفسّر فيه بالقتل لأنه سببه. (المجمع)

...

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

وَرَائِكُمْ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ فَرَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ(١) كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ] الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ.

٣٢ - [بَابٌ]

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ(٢) فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ [فِي الْفِتْنَةِ]

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَتَرَكَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ(٣)، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ(٤)، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ(٥)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ.

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ

---

(١) **قوله:** "العبادة في الهرج" أي الفتنة واختلاط الأمور، وإنما فضلت فيه لأن الناس يغفلون عنها، ولا يتفرّغون لها إلا الأفراد. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "إذا وُضع السيف" أي إذا ظهر الحرب بين أمتي، يبقى إلى يوم القيامة، إن لم يكن في بلد، يكون في آخر. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "كسّروا فيها قسيّكم" القسيّ -بكسر القاف وتشديد الياء- جمع قوس، والقوس يذكّر ويؤنّث، وفي "الصحاح": كان أصل قسي فليع كان أجوف، فصارت ناقصًا. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "أوتاركم" أوتار جمع وتر بمعنى زه كمان.

(٥) **قوله:** "كابن آدم" وهو هابيل حين استسلم للقتل، وقال لأخيه قابيل: ﴿لئن بَسطت إليّ يَدَكَ لتقتُلني ما أنا بباسِط يدَيَ إليك لأقتُلك إنّي أخافُ اللهَ رَب العَالمين إنّي أريدُ أن تبوءَ بإثمي وإثمِك﴾، كذا في "اللمعات".

باب ما جاء في أشراط الساعة

الأشراط جمع شَرَطَ بفتح الوسط، والشروط جمع الشَرْط بسكون الوسط.

---

[١] كذا في الأصل، و في نسخة الدكتور بشار «صحيح» فقط.

يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ(١)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ - [بَابٌ مِنْهُ]

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢٢٠٧(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٣٦ - بَاب مِنْهُ

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى [الْكُوفِيُّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ(٢) أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ سَارِقٌ فَيَقُولُ: فِي [مِثْلِ] هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧ - بَاب مِنْهُ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (ح) و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

---

(١) **قوله:** "قيِّم واحد" القيّم من يقوم بأمرهنّ سواء كنّ موطوءات له أو لا، ولعله في زمان لا يبقى فيه قائل: الله الله، فيتزوّج الواحد بغير عدد جهلا، وهل المراد عدد خمسين معينًا أو الكثرة، ويؤيد الثاني حديث يتبعه أربعون امرأةً. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "تقي الأرض أفلاذ كبدها" أي تخرج كنوزها المدفونة، أفلاذ جمع فِلذة: القطعة المقطوعة طولا مثل، وأخرجت الأرض أثقالها، شبه بها ما في الأرض، وخصّ الكبد لأنها من غائب الجزور، والقيء مجاز عن الإخراج. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "أسعد الناس" أي أكثرهم مالا وأطيبهم عيشًا، وأنفذهم حكمصا لُكع بن لُكع، واللُكع كصُرَد اللئيم والعبد الأحمق. (اللمعات)

قوله: (الله الله الخ) قال العلماء : إن روح الدنيا لا إله إلا الله ، فإذا خرج الروح تفسد الدنيا ، وأقول : هذا يدل على أن الله الله مفرد أيضاً ذكر ، وكذلك في القرآن العزيز « قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ » [الأنعام : ٩١] الآية ، وقال الحافظ ابن تيمية : إن الله مفرداً ليس بذكر ، وتأول في مثل هذا بالحذف أو التقدير.

قوله: (لكع بن لكع الخ) لعين بن لعين.

قوله: (تقيء الأرض الخ) يفهم من الروايات أن نهر الفرات ينتقل من موضعه وتخرج منه دفينة عظيمة فلا يأخذونها ، لعل وجه عدم

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «قتيبة بن سعيد» قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار، حفاظا على أرقام الحديث.

٣٨ - باب [مَا جَاءَ فِي عَلاَمَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ]

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [التِّرْمِذِيُّ] حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ[1] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلاَءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً(١)، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً(٢)، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً(٣)، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ(٤)، وَبَرَّ صَدِيقَهُ(٥) وَجَفَا أَبَاهُ(٦)، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ(٧) أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقِيَانُ(٨) وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ(٩) آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفاً وَمَسْخاً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ.[وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ]قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ [الْوَاسِطِيُّ] عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُمَيْحٍ الْجُذَامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً، وَخَسْفاً، وَمَسْخاً، وَقَذْفاً، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ(١٠) قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

---

(١) **قوله:** ''دُوَلا'' جمع دولة -بالضم- وهو ما يتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''والأمانة مغنمًا'' أى من ائتمن أمانة، فيرى الخيانة فيها غنيمة غنمًا. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''مَغرَمًا'' أى يرى رب المال أن إخراجها غرامة يغرمها. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''وعقّ أمّه'' أى آذاها وعصاها، من العقّ الشقّ. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''وبرّ صديقَه'' قيل: برّ الصديق مع جفاء الأب مذموم لا وحده بخلاف إطاعة الزوجة، فإنها مذمومة وحدها أيضًا، كذا قاله السيد جمال الدين فى حاشية ''المشكاة''.

(٦) **قوله:** ''وجفا أباه'' أى بعد عنه، والجفاء أيضًا ترك البرّ. (المجمع)

(٧) **قوله:** ''زعيم القوم'' الزعيم الكفيل، وقد زعم به زعمًا وزعامةً وسيد القوم ورئيسهم، والمتكلّم عنهم. (اللمعات)

(٨) **قوله:** ''القِيان'' القَينة الأمة المغنّية، والجمع القَينات، ويجمع على قِيان أيضًا، كذا فى ''النهاية''.

(٩) **قوله:** ''وألعن آخر هذه الأمة أولها'' أى اشتغل الخلف بالطعن فى السلف الصالحين والأئمّة المهتدين، كذا قاله السيد، قال الطيبى: أى طعن الخلف فى السلف، وذكروهم بالسوء أو لم يقتدوا بهم.

(١٠) **قوله:** ''كنظام بالٍ قُطِع سلكه فتتابع'' النظام كل خيط ينظم به لؤلؤًا ونحوه، كذا فى ''القاموس'' يعنى همچو رشته كهنه كه جواهر دران كشيده باشد گسسته شود پس پيابى افتد جواهر آن، كذا فى الترجمة.

أخذهم انقراض ما في الدنيا عن قريب.

قوله: (ريحاً حمراء الخ) الريح التي تشتمل على البلاء والأمراض.

---

[١]وفي الأصل «عمربن علي» وهو خطأ،والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَى ذَالِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً .

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» [يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى]

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ» لأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَمَا فَضْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَخْزُومِيُّ] وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ[1]، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ[2]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ وَمُعَاوِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى[3] فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَاب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ سَالِمٍ

---

(١) **قوله:** ''نعالهم الشعر'' الظاهر أن المراد أن نعالهم من شعور مضفور، وقيل: المراد بيان طول شعرهم حتى يصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''المجانّ'' -بالفتح- جمع مجن -بالكسر- وهو الترس والمطرقة هي التي يطرق لبعضها على بعض كالنعل، المطرقة المخصوفة، شبّه وجوههم بالترس لتسبّطها وتدويرها، و المطرقة لغلظها وكثرة لحمها. (س)

(٣) **قوله:** ''إذا هلك كِسرى'' أي لا كسرى بعده بالعراق ولا قيصر بعده بالشام، وذلك أن قريشًا كانت تأتي الشام والعراق كثيرًا للتجارة، فلما أسلموا، خافوا انقطاع سفرهم إليها، فبشّروا بذلك، وكذا وقع بحمد الله. (مجمع البحار)

باب ما جاء في قتال التُرك

في الحديث نهي عن المقاتلة بالترك وتأذيهم ، وفي الحديث : « واتركوا الترك ما تركوكم » وهذه إشارة إلى فتنة التاتار والتيمور. اعلم أن في الدنيا قومين لا يوجد رجل منهم كافر ، وهم الأتراك والعرب.

بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٣ - بَاب مَا جَاءَ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ(١) قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيِّ] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ(٢)».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٢٢٢٠(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ [بِهَذَا الإِسْنَادِ].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ[١].

وَيُقَالُ: الْكَذَّابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ(٣) وَالْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

---

(١) **قوله:** "كذّابون دجّالون" أى كذّابون مموّهون، وأصل الدجل الخلط، قوله: كلهم يزعم أى كل واحد مدّعى النبوة وقد وجد منهم كثير فى الأمصار، فأملكهم الله، وكذلك يفعل بمن بقى إن شاء الله تعالى، والدجّال الأكبر خارج عن هذا العدد؛ لأنه يدّعى الألوهية، وبه فارق الدجّالين، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "كذّاب ومبير" أى مهلك يسرف فى إهلاك الناس، اتّفقوا على أنه الحجاج، فبلغ من قتله صبرًا سوى من قتله فى الحرب مائة ألف وعشرين ألفًا. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "المختار بن أبي عُبَيدة" بن مسعود الثقى كان أبوه من أجلّة الصحابة، وُلد المختار عام الهجرة، وليس له صحبة ولا رؤية، كان مشهورًا بالفضل والعلم، وكان منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، ورغب فى الدنيا، وأظهر ما كان

باب ما جاء في ثقيف كذاب ومُبير

ثقيف حي من قبائل طائف ، المبير هو حجاج بن يوسف ظالم هذه الأمة ، والكذاب هو مختار بن أبي عبيد وأخته صفية بنت أبي عبيد زائدة زوجة ابن عمر ، ويروى عن أحمد بن حنبل أن حجاجاً كافر.

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار، و في الأصل: «عصبة».

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ[1] وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ [هَذَا الْحَدِيثَ] عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

٢٢٢١(م) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ[قَالَ:] وَلا أَعْلَمُ أَ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا ـ ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ[2]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ [الطَّنَافِسِيُّ] عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا[3]» قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي، فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

يبطن من الفساد في الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، ولم يزل كذلك إلى أن قتل في إمارة مصعب بن الزبير بالكوفة.

(١) **قوله:** "يتسمّنون" أي يتكثّرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف، وقيل: أراد جمعهم الأموال، وقيل: يحبّون التوسّع في المآكل والمشارب أي يجمعون المال، ويغفلون عن الدين، ويحبّون السمن أي كثرة اللحم، والمذموم منه ما يستكسب بالتوسّع في الأكل لا من فيه ذلك خلقة، وقيل: أراد جمع المال. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "ويفشو فيهم السمَن" أي يظهر كأنه استعار السمن في الأحوال من السمن في الأبدان. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "اثنا عشر أميرًا" فيه أقوال: الأول: أنه إشارة إلى من بعد الصحابة من خلفاء بني أمية، وليس على المدح، بل على استقامة السلطنة، وهم يزيد بن معاوية وابنه معاوية، ولا يدخل ابن الزبير لأنه من الصحابة، ولا مروان بن الحكم لكونه بويع بعد بيعة ابن الزبير، فكان غاصبًا ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم الهشام ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك ثم إبراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد، ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني عباس.

باب ما جاء في القرن الثالث

زعم أكثر العلماء أن مصداق القرن الأول عهده عليه الصلاة والسلام والثاني عهد الصحابة والثالث عهد التابعين ، وأقول : لعل هذا الأمر مستمر أي كل ماضٍ خير من مستقبل إلا ما شاء الله والخير والشر أمران إضافيان ، وفي مسلم : « أنا بعثت في خير القرون » فقرنه عليه الصلاة والسلام خير القرون الأولى والأخرى. والقرن في اللغة النسل أي ناس زمان وعصر واحد.

باب ما جاء في الخُلَفاء

المراد باثني عشر أميراً عند أهل السنة والجماعة هم الخلفاء الأربعة ، وحسن وعمر بن عبد العزيز ومعاوية ، ومثل المهدي والمستعصم

٢٢٢٣(م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٤٧ - [باب]

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ(١)، فَقَالَ أَبُو بِلالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ، أَهَانَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِلافَةِ

٢٢٢٥[1] - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوِ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« الْخِلافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ سَنَةً(٢)، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلافَةَ عُمَرَ وَخِلافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ خِلافَةَ عَلِيٍّ، [قَالَ]: فَوَجَدْنَاهَا ثَلاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلافَةَ فِيهِمْ؟ قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ(٣)، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

والثاني: أن بعد موت المهدي ملك: خمسة من ولد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، ثم رجل من ولد الحسن ثم ولده، فيتم اثنا عشر، وكل منهم إمام مهدي، والثالث: أن المراد اثنا عشر إلى يوم القيامة، وإن لم يتوالَ أيامهم، كذا في "المجمع".

(١) **قوله:** "وعليه ثياب رقاق" فقال: ثياب الفُسّاق، يحتمل أن تكون ثيابًا محرّمة من الحرير، وأن لا تكون محرّمة، بل رقاقًا وهي ليست من دأب المتّقين، فنسبه إلى الفسق تغليظًا هو الظاهر. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "الخلافة في أمتي ثلاثون سنةً" أي الخلافة المرضيّة إنما هي للذين صدقوا الإسلام بأعمالهم، وتمسّكوا بسنة النبيﷺ، فإذا خالفوها فهم ملوك وإن سمّوا خلفاء. (المجمع)

(٣) **قوله:** "كذبوا بنو الزرقاء" كذا في الأصل، لعله من قُبَيل "أكلوني البراغيث" -والله أعلم-.

ونقلوا أن المستعصم كان شهيداً في حرب تاتار وهو صائم وغيرهم من الصلحة ، لا ما زعم المتشيعون من الأئمة اثني عشر من أهل البيت لأن عند أهل السنة كل من كان إماماً منهم فهو إمام ولا يحصرون والمراد ههنا الأمراء.

باب ما جاء في الخلافة

قوله: (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة الخ) خلافة أبي بكر الصديق ثنتان مع بعض الأشهر ، وخلافة عمر الفاروق عشر سنين مع بعض الشهور ، وخلافة ذي النورين اثنتا عشرة سنة وخلافة علي أمير المؤمنين أربع سنين ، وخلافة حسن سبط النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عدة أشهر.

قوله: (بنو الزرقاء الخ) زرقاء امرأة من جداتهم ، ثم كون الخليفة قريشياً عند الجمهور واجب ، وعند إمام الحرمين وذكر الطرابلسي عن أبي حنيفة الاستحباب.

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث مؤخرا من حديث «أحمد بن منيع» قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، قَالا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلافَةِ شَيْئًا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، وَلا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَتَنْتَهِيَنَّ[(١)] قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« قُرَيْشٌ وُلاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٠ - [بَاب]

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [الْعَبْدِيُّ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ[(٢)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيِّ] عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ[(٣)] لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

[سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ][٢].

٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ [الْكُوفِيُّ] حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ[(٤)] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

---

(١) **قوله:** ''لتنتهيَنّ قريش'' أى من الفسق والعصيان، وإلا يجعل أمر الرياسة فى غيرهم، فردّه عمرو بن العاص، فقال قريش: أولى من غيرهم فى هذا الأمر، قال النووى: ولا يجوز عقدها لغيرهم وعليه الإجماع.

(٢) **قوله:** ''جَهجَاه'' ويروى جهجا -بترك الهاء- وجهجها، وفى ''مجمع البحار'': ويروى الجهجل، ويقال: الجهجاهة بفتح جيمين وسكون هاء بينهما وبهائين بعد ألف. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''ظاهرين'' أى غالبين على العدو، قوله: حتى يأتى أمر الله أى يوم القيامة أى قربه، فإنها لا تقوم على قائل ''الله الله''. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطئ اسمه اسمى'' أى يوافق اسمه اسمى، قال الشيخ عبد الحق رحمه الله فى ''اللمعات'': قد

باب ما جاء في المهدي

يعلم من الأحاديث أن أكثر الحروب تقع بين المسلمين والنصارى فينزل عيسى عليه السلام لإصلاح النصارى ، ويكون نبياً ويعمل

---

[١]كذا في الأصل، و في نسخة الدكتور بشار: «حسن صحيح».

[٢]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل،أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ [بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ] الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

قَالَ عَاصِمٌ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ - [باب]

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» زَيْدٌ الشَّاكُّ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «سِنِينَ» قَالَ: «فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي. قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ [عَلَيْهِ السَّلام]

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ[1]، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ[2]، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلا قَدْ أَنْذَرَ

تظاهرت الأحاديث البالغة حدّ التواتر معنى فى كون المهدىّ من أهل البيت من ولد فاطمة، وقد ورد فى بعض الأحاديث كونه من أولاد الحسين، وفى بعضها من أولاد الحسن سلام الله عليهم أجمعين، وقد ورد فى الأحاديث الغريبة أنه من ولد العباس، وقال الشيخ ابن الحجر الهيثمي: ولا منافاة بينهما إذ لا مانع من اجتماع الولادات فى شخص من جهات مختلفة -انتهى-.

(١) **قوله:** ''فيكسر الصليب'' قال الطيبي: يريد بقوله: يكسر الصليب إبطال النصرانية، والحكم بشريعة الإسلام، ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتناءه وأكله وإباحة قتله.

(١) **قوله:** ''ويضع الجزية'' أى يسقطها بل يحملهم على الإسلام، وإن لم يسلموا قتلهم، فالشريعة يومئذٍ إما السيف أو الإسلام، كذا فى ''اللمعات''.

بشريعة محمد بن عبد الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وفي عمره عليه السلام روايات كثيرة ولكن الصحيحة أن يكون عمره في الدنيا بعد النزول أربعين سنة ، وأتى الحافظ بالتوفيق بين الروايات في الأطراف ، ويبعث المهدي لإصلاح المسلمين فبعد نزول عيسى يرتحل المهدي من الدنيا إلى العقبى.

باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم

قوله: (يضع الجزية الخ) حكم وضع الجزية لعيسى عليه السلام من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وفي الأحاديث الصحاح أن نزول عيسى عليه السلام في المغرب ، فما حال الملعون القادياني يدعي أنه ابن مريم؟ والحال أن الملعون ابن وهل هو دجال خرج من المشرق.

قَوْمَهُ⁽¹⁾ الدَّجَّالَ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ». فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ: «مِثْلُهَا، يَعْنِي الْيَوْمَ، أَوْ خَيْرٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.وَأَبُوْ عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحُ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

٥٦ - [بَاب مَا جَاءَ فِي عَلامَةِ الدَّجَّالِ][1]

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ [لَكُمْ] فِيهِ قَوْلا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ⁽²⁾، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٧ - بَاب مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ⁽³⁾».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلا يُعْرَفُ إِلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَلامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ

---

(١) **قوله:** ''إلا قد أنذر قومه'' وذلك لعدم العلم لوقت خروجه لهم حين أنذروا. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''مكتوب بين عينيه كافر'' قال الشيخ في ''اللمعات'': كتب في نسخ ''المصابيح'' و ''المشكاة'' هذه الحروف غير مركب إشارة إلى الأداة الصرفة من غير اعتبار صيغة معيّنة؛ ولعلها على هذه الصورة مكتوبة بين عيني الدجال، وهكذا جاء من لفظه ﷺ مكتوب بين عينيه الكاف والفاء والراء -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''المجانّ المطرّقة'' كمكرمة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة، ويروى المطرقة كمعظمة. (القاموس)

باب ما جاء علامات خروج الدجال

---

[١]هذا الباب ساقط من الأصل،أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢]كذا في الأصل،وفي نسخة الدكتور بشار: «صحيح» فقط،وقال: في م و ي و س: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت،وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ[١] صَاحِبِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى(١) وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ(٢) وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْقُسْطَنْطِينَةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَالْقُسْطَنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ- دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ(٣) حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ،

---

(١) **قوله:** "الملحمة العُظمى" هي التي يبقى فيها من مائة واحد. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "قُسطُنطِينة" أي قسطنطينيّة -بزيادة ياء مشدّدة وقد يضمّ الطاء الأولى منها- دار ملك الروم، وفتحها من أشراط الساعة، كذا في "القاموس"، قال النووي: هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية ثم نون، هكذا ضبطناه ههنا، وهو المشهور، ونقل زيادة الياء مشدّدة بعد النون وهي مدينة مشهورة أعظم مدائن الروم، كذا في "الطيبي".

(٣) **قوله:** "فخفّض فيه ورفّع" هما بتشديد فاء أي حقر أمره بأنه أعور وأهون على الله، وإنه يضمحلّ أمره، قوله: ورفع أي عظم أمره بجعل الخوارق بيده. (المجمع)

قوله: (في سبعة أشهر الخ) في أبي داود ص (٥٩٠) رواية تخالف رواية الباب ، فإن فيها ست سنين ، ويمكن أن يقال : إن ست سنين تمضي في الحروب ثم بعدها تمضي سبعة أشهر في سائر الأمور ولكني ما وجدت النقل ، وفي أبي داود ص٥٩٠ : عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة ، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال انتهى. ولا يتوهم اتصال جميع هذه الأشياء بل يمكن الفصل الطويل بين علامتين فإن صاحب الشريعة جمع في عدد العلامات.

باب ما جاء في فتنة الدجال

قوله: (سورة أصحاب الكهف الخ) لأنهم أيضاً ابتلوا في فتنة فنجاهم الله عنها بفضله. اللهم أنجنا آمين.

قوله: (يوم كسنة الخ) قيل : إنه تصوير لشدة الابتلاء وليس في الواقع سنة ، وقيل : إن في ذلك الزمان يكون تكاثف السحب والأمطار والظلمة ولا يرى النهار ، ولا ريب أن القحط أيضاً يكون في ذلك الزمان كما في بعض الأحاديث ، وقيل : يكون يوم سنة في الواقع وقرينة لفظ (ولكن اقدروا. الخ) لفظ حديث الباب.وتمسك ابن الهمام على أن صلوات أهل بلغار خمس بهذا الحديث ، وفي بلغار يطلع الصبح حين غيبوبة الشفق بعد غروب الشمس ومختار الشيخ ابن الهمام ، واختاره شمس الأئمة الحلواني ، واختار البقالي الأربع ، ولما بلغ الحلواني ما اختاره البقالي أرسل الحلواني رجلاً إلى البقالي فبلغ الرجل والبقالي يعظ الناس فقال الرجل : ما حال من أسقط خامسة الصلوات؟ فقال : حاله كمن يتوضأ وسقط يده فسكت الرجل وذهب إلى الحلواني وبلغه ما ورد به. أقول : إن الصلوات عليهم خمس، ولكن حال الصلاة وحال رمضان عليهم كيف يكون حكمه، ولم يتوجه إلى هذا أحد إلا الشوافع توجهوا إلى الصلاة ، ويقولون : إن أهل بلغار يمرون على حساب من قريب منهم ويجدون وقت العشاء ، وأما ابن بطوطة السياح صاحب الرحلة قال : بلغت بلغار وصمت ثمة معهم ولم أجد شيئاً

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار،وفي الأصل: «أبي تجرية» بالتاء والجيم.

[٢]كذا في الأصل،وفي نسخة الدكتور بشار: «غريب».

قَالَ: فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ[١] دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، قَالَ: يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالا[٢]، يَا عِبَادَ اللهِ اثْبُتُوا[1]» [قَالَ]: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ اقْدُرُوا لَهُ[٣]». [قَالَ] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًا[٤]، وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعًا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ[٥]، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ[٦] ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ[٧] يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ [عَلَيْهِ السَّلام] بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[٨] وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، قَالَ: وَلا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ يَعْنِي أَحَدًا إِلا مَاتَ، وَرِيحُ نَفْسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ، قَالَ: فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ[٩] فَيَقْتُلَهُ، قَالَ: فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، قَالَ: وَيَبْعَثُ

---

(١) **قوله:** ''فأنا حجيجه'' أى محاجّه هو مغالبته بإظهار الحجّة عليه، كذا فى ''المجمع'' قوله: والله خليفتى أى ولى حافظ على كل مسلم فيعينه، كذا فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''فعاث يمينًا وشمالا'' عاث ماله عيثًا إذا بذره وأفسده، منه حديث الدجال: عاث يمينًا وشمالا. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''ولكن اقدروا له'' أى اقدروا له كل قدر يوم من أيامهم المعهودة وصلوا فيه صلاة كل يوم بقدر ساعاته. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''ذُرًى'' جمع ذروة وهى السنام، قوله: وأمدّه خواصر جمع خاصرة كناية عن كثرة الأكل والامتلاء، وقوله: وأدرّه ضروعًا الدرّ اللبن وإنها يكثر بالخصب وكثرة المرعى.

(٥) **قوله:** ''كيعاسيب النحل'' جمع يعسوب وهو سيد النحل، المراد ههنا الجماعة الكثيرة، فإن اليعسوب تتبعه النحل بأسرها. (س)

(٦) **قوله:** ''جزلتين'' هو بفتح الجيم على المشهور، وحكى ابن دُرَيد كسرها أى قطعتين ويعنى برمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض. (الطيبى)

(٧) **قوله:** ''يتهلّل'' أى يتلألأ ويضيء ضاحكًا بالدجال، ويقول: كيف يصلح هذا إلهًا. (الطيبى)

(٨) **قوله:** ''مهرودتين'' قال ابن الأنبارى: بالذال المعجمة والمهملة معًا أى ممصرتين كما جاء فى الحديث و لم نسمعه إلا فيه والممصر من الثياب التى فيها صفرة خفيفة'' وقيل: المهرود ثوب يصنع بالعراق التى يقال لها: الهرو، كذا فى ''المجمع'' وفى ''القاموس'': المهروذة لم يسمع إلا فى قوله ﷺ فى المسيح: ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق فى مهروذتين أى ممصرتين، ويروى بالدال أى المهملة.

(٩) **قوله:** ''بباب لُدّ'' -بضم اللام وشدّة الدال- جبل بالشام، وقيل: قرية من قُرى بيت المقدس. (اللمعات)

من الكلفة على نفسي. وأما بعض البلاد مثل قاذان فلا يوجد الشفق الأحمر أيضاً بل إذا غربت الشمس طلع الفجر، وكان فيهم ملا بهاء الدين الحنفي المرجاني وهو ذكي الطبع وله حواشي على الكتب ، وصنف رسالة فيما نحن فيه و لم أجدها، ونقل النواب في رسالة عبارة الشيخ رفيع الدين الدهلوي رحمه الله.

قوله: (أن حوّز عبادي إلى الطور الخ) هذا الحكم في التوراة أيضاً.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «اثبتوا».

اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ: «وَ هُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ».

قَالَ: وَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا، وَيُحَاصَرُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، قَالَ: فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[1] فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلا وَقَدْ مَلأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ[2] وَنَتَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلا مَدَرٍ، قَالَ: فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ[3]، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ الرُّمَّانَةَ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيُمْنَى[4] كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[5]».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ [الْبَصْرِيُّ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) **قوله:** ''النَغَف'' -بفتح النون والغين المعجمة- دود يكون فى أنوف الإبل والغنم، والواحد نغفة، وقوله: فرسى أى قتلى جمع فريس بمعنى قتيل.

(٢) **قوله:** ''زهمتهم'' الزهم -بالتحريك- مصدر قولك: زهمت يدى -بالكسر- من الزهومة فهى زهمة أى وسمة، وعليه أكثر الروايات فيما أعلم، وفيه من طريق المعنى وهن وضم الزاء مع فتح الهاء أصح معنًى وهى جمع زهمة وهى الريح المنتنة. (الطيبى)

(٣) **قوله:** ''فيتركها كالزلفة'' أى يرسل الله مطرًا فيغسل الأرض فيطهرها كالزلفة هى بالتحريك، واحد زلف مصانع الماء (جمع المصنع وهو الذى يجتمع فيه الماء. الطيبى) وتجمع على المزالف أيضًا، أراد أن المطر يغرز فى الأرض، فيصير كأنها مصنعة من مصانع الماء، وقيل: الزلفة المرءاة شبّهها بها لاستوائها ولنظافتها، وقيل: هى الروضة، ويقال: بالقاف أيضًا. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''عينه اليمنى'' وجه التطبيق بين هذه الرواية وبين ما ورد ''أعور عينه اليسرى'' بأن إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصلح الأعور لكل منهما لأن العور عيب، وقيل: قوم يرونه أعور اليسرى وقوم أعور اليمنى ليدل على أنه ساحر باطل أمره. (المجمع)

(٥) **قوله:** ''كأنها عنبة طافية'' هى حبّة خرجت عن حد بنت أخواتها، فارتفعت من بينها، وقيل: أراد به الحبّة الطافية (التى تسقط فى الماء، فيدخلها فتنفخ، فتعلو على الماء) على وجه الماء، شبّه عينه بها.

باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة.

قوله: (إن شاء الله الخ) هذا لعله قيد الطاعون ، وينظر في التواريخ هل دخل الطاعون في المدينة أم لا؟ وأما الوباء فقد دخلها ، وذكر

اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ(١) وَلا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمِحْجَنٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ(٢)، وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَبَرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتِ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَاكَ يَهْلِكُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ(٣) إِلا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

---

(١) **قوله:** "فلا يدخلها الطاعون" الطاعون بثر وورم مؤلم جدًّا يخرج مع اللهب، ويسود ما حوله، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المرافق والآباط غالبًا، وقيل: المرض العام والوباء، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "الإيمان يمان" أصله يمني حذف إحدى اليائين وعوض عنهما الألف، وقيل: قدم إحداهما وقلبت، فصار كقاضٍ، المراد أن الإيمان بدأ من مكة وهي من تهامة وهي من أرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة اليمانية، وقيل: قاله بتبوك ومكة ومدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد الحرمين، وقيل: أراد الأنصار لأنهم اليمانون في الأصل، وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم، فنسب الإيمان إليهم.قال النووي: ولا مانع من حمله على الحقيقة؛ لأن من قوى في شيء، نسب إليه، وهكذا كان حال الوافدين منهم لحديث جاءكم أهل اليمن أرق أفئدة، ومنهم أويس وأبو مسلم مع أنه لا ينفي الإيمان عن غيرهم، ثم المراد الموجودون منهم حينئذٍ لا كلّهم في كل زمان. قلت (قائله: النووي): لعل المانع أنه يلزم قوة إيمانهم وفضلهم به على المهاجرين الأول والأنصار، وفيهم العشرة وغيرهم. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "ما من نبيّ إلا وقد أنذر أمته" وذلك لعدم العلم بوقت خروجه لهم حين أنذروا. (اللمعات)

الشراح ما بدا لهم ، وفي البخاري ص (١٠٥٦) ج (٢) أولاً الطاعون إن شاء الله ، فبالجملة لو توهم نقض قاعدة الحديث يقال : إن عدم الدخول معلق بمشيئة الله تعالى فليتدبر.

---

[١]جاءت في الأصل بعد هذا لفظة «باب» حذفناها اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا على أرقام الأبواب.

[٢]كذا في الأصل،وفي نسخة الدكتور بشار«حسن صحيح».

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَيَّادٍ[1] إِمَّا حُجَّاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ(١) مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ فَقَالَ [لِي]: يَا أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُوثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ(٢) لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ»، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ. فَوَ اللهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ(٣)، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! وَاللهِ لأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا، وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَ[أَعْرِفُ] أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ، وَهُوَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُؤَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى»؟ قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ». قَالَ: «مَا تَرَى»؟ قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُبِسَ(٤) عَلَيْهِ فَدَعَاهُ(٥)»[2].

---

(١) **قوله:** ''اقشعررت'' اقشعرّ الجلد قام شعره.

(٢) **قوله:** ''اختنق'' گلو بستن وگرفتن.

(٣) **قوله:** ''فلعله مكذوب عليه'' أى ظننت أن ما يقوله الناس فى حقّه من أنه دجال وهو كذب عليه.

(٤) **قوله:** ''لبّس عليه'' اللبس الخلط لبست الأمر -بالفتح- إذا خلطت بعضه ببعض. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''فدعاه'' على صيغة الأمر من ودع يدع أى فاترُكاه، خطاب للشيخين المكرّمين خيرى أمة سيد الثقلين الصديق الأكبر والفاروق الأخير رضى الله تعالى عنهما إلى يوم المستقر، وعنده حقيقة الخبر. (المجمع)

باب ما جاء في ذكر ابن الصياد

كان مختلط الأحوال ويخبر عن المغيبات تكون بعضها صحيحة وبعضها كاذبة ، وكان كاهناً فطرة وحلف بعض الصحابة بأنه دجال ، ثم قيل : إنه غاب في وقعة الحرة مع يزيد ، وقيل : إنه غاب في الحروب القادسية كان أولاً بالمسلمين ثم التحق باليهود.

قوله: (إن تميم الداري الخ) هذا من خصوصية تميم الداري بأنه عليه الصلاة والسلام حدث عنه قائماً على المنبر ، وقد ثبت ذهاب ابن الصياد إلى مكة مع أبي سعيد رضي الله عنه في حديث الباب ، وثبت بسند صحيح أن ابن عمر غضب على ابن الصياد وضربه بالعصا ، وقالت حفصة : لم ضربته يا ابن عمر فإنه عليه الصلاة والسلام حدث أن سبب خروج الدجال غضبته فلم أغضبته؟

قوله: (لا تحل له مكة الخ) قيل : إن المراد به عدم دخوله مكة والمدينة هو بعد خروجه دجالاً ، ويجوز دخوله قبل الخروج ولكن الأرجح أن ابن الصياد ليس بالدجال الكبير الموعود ، نعم أحواله مختلطة ومشبهة مع أحوال الدجال الكبير ولعله دجال صغير.

---

[١]كذا في الأصل،وفي نسخة الدكتور بشار «ابن صائد».

[٢]جاء ذكر هذا الحديث والذي يليه في الأصل مؤخرا من حديث «عبد بن حميد» الرقم:(٢٢٤٩)، قدمناهما اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلاثِينَ عَامًا لا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ»، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ[١] طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالا: مَكَثْنَا ثَلاثِينَ عَامًا لا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ[٢] فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ [لَهُ]، وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ قَلْبِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢٢٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ[٣] بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ»؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا[٤]»، وَخَبَأَ لَهُ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ[٥]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لا يَكُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّالَ.

---

(١) **قوله:** "فِرضاخية" أي ضخمة عظيمة الثديين. (المجمع)

(٢) **قوله:** "مُنجدل" أي مطروح على الأرض أي مستلقٍ على الأرض والقطيفة كساء له خمل. (الدرّ) والهَمهَمة كلام خفي لا يفهم. (الدرّ)

(٣) **قوله:** "عند أُطم" هو بضمتين قصر وكل حصن مبنى بحجارة، وكل بيت مربّع، وجمعه آطام وأطوم، كذا في "القاموس"، وفي "النهاية": الأطم -بالضم- بناء مرتفع، بنى مَغالة -بفتح الميم- وقيل: بالضم وبالغين المعجمة وهي بنت عوف بن عبد مناة، ويقال: إنها من بنى زريق.

(٤) **قوله:** "قد خبأت لك" خبئًا، الخبيء كل شيء غائب مستور خبأته أي أخفيته وسترته. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "وهو الدُّخّ" -بضم الدال وفتحها- خبيء الدخان ولم يقدر على الزيادة أي على تمام الآية التي أضمرها رسول الله ﷺ إلا بهذه القطعة الناقصة على عادة الكهّان من اختطاف بعض الكلمات، وهذا إما لكونه ﷺ تكلّم في نفسه أو كلّم بعض أصحابه، فسمعه شيطان، فألقاه إليه. (اللمعات)

قوله: (وهو الدُّخّ الخ) قيل : إنه عليه الصلاة والسلام قرأ الدخان في نفسه وسمعه الشيطان وأبلغه إلى ابن الصياد ، أقول : من راجع إلى مقدمة ابن خلدون لا يحتاج إلى هذا ، فإنه ذكر تفسير الكهانة وأنها قد تكون جبلياً وإنما أضمر عليه الصلاة والسلام هذه الآية لأن ابن الصياد كان يرى دخاناً.

قوله: (فاضرب عنقه الخ) قيل : إنه كان واجب القتل لأنه ادعى النبوة ، وقيل : إنه كان صبياً فلا يقتل.

قوله: (تنام عيناه الخ) هذه علامة الكاهن.

قوله: (له همهمة الخ) هذه أيضاً من علامات الكهانة.

[هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

٦٤ - [باب]

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ(١)، يَعْنِي الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ [الْبَصْرِيُّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ(٣)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ - [باب]

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، [حَدَّثَنِي] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ(٤) رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ(٥)

(١) **قوله:** ''نفس منفوسة'' النفس المنفوسة هي المولودة، والمعنى في الحديث: أن كل من هو موجود الآن يعني ذلك الوقت إلى انقضاء ذلك الأمد المعيّن يكونون، قد ماتوا وما بقي على الأرض منهم أحد؛ لأن الغالب على أعمارهم أن لا تتجاوز ذلك الأمد الذي أشار إليه ﷺ، فيكون قيامة أهل ذلك العصر قد قامت. (ج)

(٢) **قوله:** ''أن ينخرم ذلك القرن'' أي ينقضي ويذهب، والقرن أهل كل زمان. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''لا تسبّوا الريح'' ورد في رواية فإنها مأمورة هذا مثل قوله: لا تسبّوا الدهر، فإن الله هو الدهر.

(٤) **قوله:** ''فلسطين'' -بكسر فاء وفتح لام- كُورة معروفة ما بين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت المقدس. (النهاية، مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''لبّاسة'' في ''القاموس'': رجل لبّاس كثير اللباس -انتهى- لكن معناه ههنا الظاهر أنه ملقٍ في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة

باب حديث تميم الداري في الدجال

هذا من خصوصية تميم الداري، وكان نصرانياً ثم أسلم. واعلم أن الرجل المذكور حاله هو الدجال الكبير.

[١] كذا في الأصل، و في نسخة الدكتور بشار: «حسن صحيح».

نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ[١]، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لا أُخْبِرُكُمْ وَلا أَسْتَخْبِرُكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ[٢]؟ قُلْنَا: مَلأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ؟ قُلْنَا: مَلأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الأُرْدُنِ[٣] وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَنَزَّى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ قُلْنَا[٤] فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلا طَيْبَةَ. وَطَيْبَةُ: الْمَدِينَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٧ - [باب]

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاءِ لِمَا لا يُطِيقُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٨ - [باب]

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩ - [باب]

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا[٥]، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ[٦]، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ[٧]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

مبالغة من اللبس -والله أعلم-.

(١) **قوله:** "أنا الجسّاسة" الجسّاسة هي الدابّة تكون في الجزائر تجسّ الأخبار فتأتي بها الدجال، كذا في "القاموس"، وقيل: هي دابّة الأرض التي تخرج في آخر الزمان، ولا دليل عليه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "زُغَر" بوزن صُرَد عين بالشام من أرض البلقان، قيل: هو اسم لها، وقيل: هو اسم امرأة نسب إليها. (القاموس)

(٣) **قوله:** "الأُرْدُنّ" -بضمتين وشدّ الدال- كُورة بالشام. (القاموس)

(٤) **قوله:** "حتى كاد" أي لعله خلص من القيد.

(٥) **قوله:** "سكن البادية جفا" أي غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** "غفل" أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة. (المجمع)

(٧) **قوله:** "من أتى أبواب السلطان افتتن" لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر، فقد خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه، وهذا لمن دخل مداهنةً، ومن دخل آمرًا وناهيًا وناصحًا، كان دخوله أفضل. (مجمع البحار)

٧٠ - [باب]

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا[1] شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١ - [باب]

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٍ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ(٢) فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا(٣). قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ(٤)؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ(٥).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - [باب]

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ:« اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** ''فليتبوّأ'' أي لينزل منزله من النار، هوأمر للتهكّم وللتهديد أو دعاء أو خبر، واستدلّ به الجويني والد إمام الحرمين على خلود النار للكاذب عليه تعمّدًا. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''فتنة الرجل فى أهله'' هو أن يأتي لهم بما لا يحلّ من القول والفعل، وما يعرض لهن معه من سوء أو حزن أو غيرهما مما لم يبلغ كبيرةً، وفى ماله بأن يأخذه من غير حق وتصرّف فى غير مصرفه، وفى ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات، وفى جاره بأن يتمنّى مثل حاله وزواله عنه، هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة و المعروف، وفى بعض رواية أبى وائل الأمر بالمعروف إن كانت صغائر. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''إن بينك وبينها بابًا مغلقًا'' والمراد به وجود عمر رضى الله عنه كما فسّره فى آخر الحديث، فإن قيل: قال أولا: بينك وبينها بابًا مغلقًا، ثم قال: إن عمر رضى الله عنه هو الباب، قلت: المراد بين حياتك وبينها أو الباب بدن عمر، وهو بين الفتنة وبين عمر، قال النووى: يعنى أن الفتنة لا تخرج بين حياتك فإنك حائل دونها. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''يُفتح أم يكسر'' أى يفتح الباب أم يكسر، قيل: يحتمل أن يكنى بالكسر عن القتل، وبالفتح: عن الموت. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''فقال عمر'' أى الباب الذى يدخل الفتنة بانكساره كناية عن عمر وقتله، فوجوده المانع عن دخول الفتنة، فإذا قتل دخلت الفتنة التى تموج كموج البحر وهو قتل عثمان رضى الله عنه، ثم لا تزال تموج كموج البحر، ويتكرّر إلى يوم القيامة. (اللمعات)

...

---

[١]وفي الأصل «أنبأنا».

٢٢٥٩(م١) - قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٢٥٩(م٢) - قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

٧٣ - [باب]

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ[١] عَلَى الْجَمْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٧٤ - باب

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطِيَاءَ[٢] وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ[٣] أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٢٢٦١(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٧٥ - [باب]

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا»؟ قَالُوا: ابْنَتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً[٤]» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي الْبَصْرَةَ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "كالقابض على الجمر" أى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لاحتراق يده، كذلك المتديّن يومئذٍ لا يقدر على الثبات على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفتن وضعف الإيمان. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "إذا مشت أمتي المُطَيطياء" هو بضم الميم ممدودًا أو عند بعض بحذف ياء بعد طاء ثانية وهى مشية المتكبرين، من مطّ إذا تكبر. (مجمع البحار)

وفى "القاموس": المطيطاء كحُميراء التبختر ومدّ اليدين فى المشي ويقصر.

(٣) **قوله:** "وخدمها أبناء الملوك" أبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها وهو من المعجزات، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم، وسبوا أولادهم، سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه، ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم، ففعلوا ما فعلوا. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "ولّوا أمرهم امرأةً" أى جعلوها ملكة.

٧٦ - [باب]

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ»؟ قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا،قَالَ:«خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلا يُؤْمَنُ شَرُّهُ[1]».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٧ - [باب]

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَقَدِيُّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ، خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ(١) وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ. وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧٨ - [باب]

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ(٢)، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا صَلُّوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالا: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٧٩ - باب

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ

---

(١) **قوله:** "الذين تحبّونهم ويحبّونكم" يعني خيار الأئمة الذين عدلوا أو رضي عنهم الرعية، ويكونون متحابّين، يرضى كل عن الآخر، وشرارهم الذين يكونون على خلاف ذلك. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "تعرفون وتنكرون" أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها أي يكون بعض أفعالهم معروفة، وهو ما يعرف في الشرع، وبعضها منكرة، وهو ضد المعروف، فمن أنكر المنكر باللسان أي منع فقد برئ من المداهنة والنفاق، ومن كره أي أنكره بالقلب، و لم يقدر على إنكاره باللسان، ومنعه عن ذلك، فقد سلم من المشاركة في الوزر والوبال، ولكن من رضي ولم يكره بالقلب، وتابع أي وافقهم فهو كالذي يشاركهم، وكان المراد بالمتابعة أن لا ينكر عليهم باللسان لا الموافقة في العمل، فإنه شريك لهم حقيقة. (اللمعات)

...

[١] جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مقدما من حديث «موسى بن عبدالرحمن الكندي» الرقم(٢٢٦١)،أخرناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ جِذْلُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّيْطَانِ[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ فَلا يَرُدُّهَا شَيْءٌ(١) حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[٢].

---

(١) **قوله:** "فلا يردّها شيء" فإن فيها خليفة الله المهدي، كذا رواه أحمد والبيهقي.

...

[١]كذا في الأصل،وفي نسخة الدكتور بشار: «حيث يطلع قرن الشيطان،أو قال:قرن الشمس».

[٢]كذا في الأصل،و في نسخة الدكتور بشار:«غريب» فقط، وقال: في س وي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من م وت، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ(١) لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ(٢)، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفُلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ»، قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ(٣) فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ». الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ(٤)».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَاب ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ] حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ

---

(١) **قوله:** "إذا اقترب الزمان" فيه ثلاثة أقوال: أحدها أراد آخر الزمان واقتراب الساعة، وثانيها أراد استواء الليل والنهار لزعم العابدين أن أصدق الأزمان للعبادة وقت انفتاق الأنوار وإدراك الثمار، وحينئذٍ يستوى الليل والنهار، وثالثها أنه من قوله ﷺ: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة. (الطيبى)

(٢) **قوله:** "والرؤيا من تحزين الشيطان" أى من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ويريه ما يحزنه، وله مكائد يحزن بها بنى آدم، قوله: "والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه" كمن يكون فى أمر أو حرفة يرى نفسه فى ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه. (الطيبى مختصرًا)

(٣) **قوله:** "واحب القيد" لأنه فى الرجلين وهو كفّ عن المعاصى بخلاف الغلّ؛ لأن موضعه العنق، وهو من صفة أهل النار.

(٤) **قوله:** "جزء من ستة وأربعين جزءً من النبوة" إن كان عمره ثلاثًا وستين، ومدة وحيه ثلاثًا وعشرين، ومدة الرؤيا ستة أشهر، وروى جزء من خمس وأربعين، ووجهه أنه مات فى أثناء السنة الثالثة بعد الستين، وروى من أربعين، فيحمل من روى أن عمره ستين سنةً، كذا فى "المجمع"، وليس المراد أن رؤيا المؤمنين يحصل جزء المؤمنين يحصل جزء النبوة فيه؛ لأن النبوة لا تتجزأ، قال فى "المجمع" ولا حرج فى الأخذ بظاهره بأن جزء النبوة لا يكون نبوة.

أبواب الرؤيا

باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

قوله: (اقترب الزمان الخ) قيل : اقتراب زمان القيامة ، وقيل : إن معنى اقتراب الزمان استواء الليل والنهار في حين خاص كما ترى من اختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً واستوائهما ، وقيل : إن المراد ارتفاع البركة ، والألزق بالقلب هو الأول فإن في قرب الساعة تكون خوارق.

قوله: (الرؤيا ثلاث الخ) تعين مصاديق الرُؤى الثلاثة في شرح السنة للبغوي.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلا رَسُولَ بَعْدِي وَلا نَبِيَّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرْزٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

٣ - بَاب [قَوْلِهِ: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»][١]

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:« مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ(١)».

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِه تَعَالَي: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».قَالَ:« هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ».

قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى [بْنُ أَبِي كَثِيرٍ].

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي».

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ(٢) فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

---

(١) **قوله:** ''بالأسحار'' لأن الغالب حينئذٍ احتماع الخواطر وسكون الدواعي وخلوّ المعدة، فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهورة. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''من رآني في المنام...الخ'' واختلفوا في معنى الحديث قيل: معناه أن رؤياه صحيحة ليست من أضغاث الأحلام ولا من تسويلات الشيطان، وقيل: معناه من رآني على الصورة التي أنا عليها، فقد رآني حقيقةً؛ لأن الشيطان لا يتمثّل بهذه الصورة المخصوصة، وقيل: معناه من رآني بأي صورة كانت فإنه رآني حقيقة لأن تلك الصورة مثال لروحه المقدسة، سواء كانت صورتها المخصوصة، فإن الشيطان لا يتمثّل بمثال على أنه مثال له عليه السلام. (السيد)

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فقد رآني إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة له أو غيرها، قاله النووي.

باب ما جاء في قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : من رآني في المنام فقد رآني.

تفصيل المسألة والحديث سيجيء في البخاري.

---

[١]هذه الترجمة ساقطة من الأصل،أثبتناها من نسخة الدكتور بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ؟

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ[(١)] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَال: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ[(٢)] مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلا يُحَدِّثُ[(٣)] بِهَا إِلا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا».

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ[(٤)] عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ: عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، و قَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٧ - بَاب [فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ][1]

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

---

(١) **قوله:** "الحلم" -بضم الحاء واللام تسكن- ما يراه النائم وغلب على ما يراه من الشرّ، وغلبت الرؤيا على ما يراه من الخير. (الدرّ النثير)

(٢) **قوله:** "وهى على رجل طائر" أى على رجل قدر جاء وقضاء ماض خير أو شرّ وإنه هو الذى قسمه الله لصاحبها من قولهم: اقتسموا دارًا فطار سهم فلان فى ناحيتها أى وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء تجرى لك فهو طائر يعنى أن الرؤيا هى التى يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر، فسقطت حيث عبرت كما يسقط ما يكون على رجل طائر باد فى حركته. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "ولا تحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا" أى إذا كان أمر الرؤيا كالذى على رجل طائر فإذا لا تقصّها إلا على لبيب أى عاقل لا يقول لك إلا بفكر بليغ وبنظر صحيح أو على حبيب: لا يقع فى قلبه لك إلا خير ولا يواجهك إلا بخير.

(٤) **قوله:** "عن يعلى بن عطاء" هذه العبارة سقطت لسهو الكاتب من نسخة مدرسة الدهلى، وما نقل عنه وهو موجود فى غيرها، ويدل

باب ما جاء في تعبير الرؤيا

قال جماعة من العلماء : إن الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها إلا بالتعبير، ويفهم من البخاري أنه لا تعبير بل لها أصل وحقيقة ، فإن وافق التعبير الحقيقة فصادق وإلا فكاذب وهو المختار.

وأما جواب حديث الباب فالمعنى أن مصداق الرؤيا غير معلوم لا نفي أصل المصداق ، والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر إلى ثلاثين سنة أيضاً ، والمعبر المشهور محمد بن سيرين ، ويقولون أنه أخذ هذا العلم من أبي بكر الصديق بالوسائط أخذتْ أسماء بنت أبي بكر عن أبي بكر ،

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلاثٌ: فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ»، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «لا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إلا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأُمِّ الْعَلاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السُّلَمِيِّ] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:« مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا(١) كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَاب [فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ اللَّبَنَ وَالْقُمُصَ]

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ وَخُزَيْمَةَ وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ

على وجودها عبارة "التقريب" أيضًا حيث قال وكيع بن عدس بمعلات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه، ويقال: بالحاء بدل العين -انتهى- فعلم من هذا أنه بالعين ليس من الحاء يوافقه الترمذي على تقدير وجود هذه العبارة التي نقلتها عن النسخة الصحيحة المعتمدة عليها وإن لم يكن هذه العبارة، كما في النسخ الدهلوية، فعبارة "التقريب" تخالف قول الترمذي -والله أعلم بالصواب-.

(١) **قوله:** "من تحلّم...الخ" أي قال: إنه رأى في النوم ما لم يره، حلم -بالفتح- أي رأى وتحلم أي ادّعى الرؤيا كذبا، وإنما زاد عقوبته مع أن كذبه في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته؛ لأن الرؤيا بحكم الحديث جزء من النبوة وهي وحي فالكذب فيه كذب على الله وهو أعظم فرية من الكذب على الخلق أو على نفسه. (مجمع البحار)

وأخذ عنها محمد بن سيرين بواسطة ، وله حكايات كثيرة أنه سئل عمن رأى في منامه أنه يختم على أفواه الناس أعضاءهم المخصوصة؟ فقال محمد : إن ذلك الرجل هو المؤذن في غير وقته وأما في عصرنا فسمعنا تعبيرات مولانا رشيد أحمد الگنگوهي رحمه الله عجيبة ومشهورة.

باب ما جاء في رؤيا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الميزانَ والدَّلوَ

---

[١]جاءت بعد هذا في الأصل لفظة «باب» حذفناها اتباعا لنسخة الدكتور بشاروحفاظا على أرقام الأبواب.

حُنَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ[(١)] وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.وَهَذَا أَصَحُّ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمِيزَانِ وَالدَّلْوِ

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ[(٢)] فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ[(٣)] فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(٤)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ[(٥)] ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ[(٦)] وَاللهُ

---

(١) **قوله:** "منها ما يبلغ الثدى" بالنصب وهو بضم مثلثة وكسر مهملة وشدّة تحتية جمع ثدى -بمفتوحة فساكنة- وروى بالإفراد، وقُمص -بضمتين- ومنها دون ذلك أى لم يبلغ الثدى لقصره وعليه قميص يجره، وذلك لطوله، ولا يدل على فضله على الصديق لأن القسمة غير حاضرة إذ يجوز رابع وعلى الحصر، فلم يخصّ الفاروق بالثالث. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "فرأينا الكراهية" لأنها دلت على انحطاط أمر الدين، وإنما فهم هذا لأن الموازنة إنما تراعى فى أشياء متقاربة مع مناسبة مّا، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنًى، فلهذا رفع الميزان، كذا فى "اللمعات".

(٣) **قوله:** "وَرَقة" ورقة بن نوفل بن أسد كان تنصّر فى الجاهلية، وقرأ الكتاب وهو ابن عمّ خديجة بنت خُوَيلد زوج النبىﷺ.

(٤) **قوله:** "وإنه مات قبل أن تَظهرَ" تعنى أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك، كذا فى "الطيبى".

(٥) **قوله:** "فنزع أبو بكر ذَنوبًا أو ذَنوبَين" فيه إشارة إلى أن خلافته سنة أو سنتان، فإنها سنتان وثلاثة أشهر، وقوله: "فيه ضعف" إشارة إلى ما كان فى أيامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة، أو إلى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس، وقوله: "يغفر الله" إشارة إلى أنه معفوّ عنه غير قادح فى منصبه ومصير الدلو غربًا وهو الدلو -بكسر- الذى يستقى به البعير إشارة إلى ما كان فى أيامه من تعظيم الدين وإعلاء كلمته وقوته وجده فى النزع، إشارة إلى ما اجتهد فى إعلاء أمر الدين وإفشاءه فى مشارق الأرض ومغاربها اجتهادًا لم يتفق لأحد قبله ولا بعده، والعبقرىّ القوى، وقوله: حتى ضرب الناس بعطن أى حتى ردّوا إبلهم فأبركوها وضربوا لها عطنًا وهو مبرك الإبل، كذا فى "الطيبى" و "المجمع".

(٦) **قوله:** "فيه ضعف" ليس فيه حطّ لمنزلة الصديق ولا إثبات فضيلة لعمر، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها ولاتّساع الإسلام وفتح البلاد، وحصول الأموال والغنائم، كذا فى قاله النووى.

قوله: (والله يغفر له الخ) قيل : إن قوله عليه الصلاة والسلام قول بعد التيقظ ، وقيل : إنه رأى هذا القول أيضاً في المنام.

قوله: (يفري فرية الخ) الفرية في اللغة إصلاح الأسم والغرض الإصلاح.

---

[١]كذا في الأصل،و في نسخة الدكتور بشار: «حسن» فقط.

يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2].

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلاثٌ: الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ،الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ(١) مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: مُسَيْلِمَةُ(٢) صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً(٣) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ

---

(١) **قوله:** ''سوارَين'' السوار من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم، وجمعه أسورة، قوله: فأوحي إلى أن أنفخهما أى ارم السوارَين وألقهما، كما ينفخ الشيء إذا دفعته عنك. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''مَسلَمة'' -بفتح الميم فاللام وبينهما سين ساكنة- صغرها المسلمون.

(٣) **قوله:** ''سببًا واصلا'' السبب هو الحبل، والواصل له هو عمر قتل فوصل له بأهل الشورى لعثمان، والله تعالى أعلم بما خفى على الصديق

قوله: (أحدهما مسلمة الخ) المشهور مسيلمة بالياء بعد السين قبل اللام، ادعى النبوة وأقر بنبوته عليه الصلاة والسلام أيضاً ، وكتب إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن ينصف له الأرض ، فكتب النبي الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جوابه مختصراً كافياً شافياً وفيه : عن محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب أما بعد : « فإن الأرض لِلّه يورثها من يشاء من عباده ». وتسمح النووي في قصة مسيلمة الكذاب ، فإنه قال : إن الأكثر ارتدوا والحال أن المرتدين عياذاً بالله عند مسيلمة الكذاب الملعون كانوا قليلاً ، كما قال ابن حزم في كتاب الملل والنحل ، وأخذت هذا من أشعار العرب ، وقتل وحشي رضي الله عنه مسيلمة الكذاب حين اجتمع الصحابة على المحاربة معه وجعله كفارة لما مضى

---

[١]كذا في الأصل،و في نسخة الدكتور بشار: «حسن صحيح غريب».

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: «حسن صحيح غريب».

رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَاللهِ لَتَدَعُنِّي أَعْبُرُهَا فَقَالَ: «اعْبُرْهَا» فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهَذَا الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. أَيْ رَسُولَ اللهِ! لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا[1]»، قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ:« هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى [هَذَا الْحَدِيثُ] عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ. وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَرًا.

حتى نسب إلى الخطأ. (مجمع البحار) (١)

(١) **قوله:** ''أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا'' تعبيره السمن والعسل بالقرآن، وحقه أن يعبرا بالكتاب والسنة، أو إقدامه للتعبير بحضوره ﷺ أو تركه تعيين الرجال الآخذين بالسبب، ولم يتبيّن ﷺ خطأه لمفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان، وفي إنكار مبادرة الصديق توبيخه بينهم، وإبراء المقسم خصّ بما لا مفسدة فيه، أو بما لا يكون فيه اطّلاع على الغيب. (مجمع البحار)

عنه قتل سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه.

قوله: (والعنسي الخ) هذا هو الأسود العنسي قتله فيروز الديلمي حين كان عاملاً ، واطلع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على قتله بالوحي وفرح بذلك ، أقول : أخذت من هذا أن مدعي النبوة كافر إجماعاً وواجب القتل ، وشأن الملعون القادياني بعينه شأن مسيلمة الكذاب بأنه ادعى النبوة ، ولم ينكر رسالة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونبوته.

قوله: (أصبت أم أخطأت الخ) هذا أيضاً من متمسكات البخاري.

...

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - [بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ][١]

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ(١) قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ، وقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ لأَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢ - [بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ لا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ][٣]

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ(٢)، وَلا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلا مَجْلُودَةٍ(٣)،

(١) **قوله:** "الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها" هو من لا يعلم صاحب الحق أن له معه شهادة، وقيل: هي فى الأمانة والوديعة ما لا يعلمه غيره، وقيل: هو مثل فى سرعة إجابته إذا استشهد، وحديث: "يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون" عام فيمن يؤدى الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق فلا يقبل، وحديث الباب خاصّ، وقيل: هم الذين يشهدون على الباطل، أو الأول محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق، أو على المبالغة فى الأداء بعد الطلب نحو الجواد يعطى قبل سؤاله أو الثانى يحمل على من ليس بأهل لها، أو على شهادة الزور، وكذا حديث: "يسبق شهادة أحدهم يمينه". (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة" يحتمل أن يراد به الخيانة فى أمانات الناس، ويحتمل أن يراد به الأعمّ الشامل للخيانة فى أحكام الله تعالى، وقد جمع الكل، قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ فيكون المراد بالخائن الفاسق وحينئذٍ يكون ذكر المجلود والزانى وغيرهما مثلا بعده، وعطفهما عليه من عطف الخاص على العامّ لعظم خيانتهما. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ولا مجلود حدّا" يتناول الزانى الغير المحصن والقاذف والشارب لكن المجلود فى القذف لا تقبل شهادته أبدًا عند أبي حنيفة رحمه

...

...

[١]هذا الباب ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢]و في الأصل: « عن مالك، وبه قال ابن أبي عمرة» وهو خطأ والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

[٣]من نسخة الدكتور بشار.

وَلا ذِي غِـمْرٍ(١) لأَخِيهِ(٢)[١]، وَلا مُـجَرَّبِ شَـهَادَةٍ، وَلا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلا ظَنِينٍ فِي وَلاءٍ وَلا قَرَابَةٍ».

قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ التَّابِعُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ(٣) إِلا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [فِي هَذَا] أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَلا الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَجُوزُ شَهَادَةٌ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلاً]: «لا يَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حَنَةٍ» يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ» يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

٣ - [بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ][٢]

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ(٤) إِشْرَاكًا بِاللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»[٣].

الله وإن تاب، قوله: ''ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة'' الظنين المتّهم فعيل بمعنى مفعول يعنى من انتمى إلى غير مواليه، وقال: أنا عتيق فلان وهو كاذب مشتهر بكذبه فيه بحيث يتّهمه الناس فى قوله ويكذبونه، لا يقبل شهادته لأنه فاسق، وكذا الحكم فى القرابة بأن يدّعى أنه ابن فلان أو أخو فلان وهو فيه كاذب، ويكذبه الناس فيه، وقوله: القانع مع أهل البيت أى من كان فى نفقة أحد كالخادم والتابع، فإنه لا يقبل شهادته لأنه يجر بشهادته نفعًا لنفسه. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''ولاذى غِمر'' الغِمر -بالكسر- الحقد والعداوة أى لا يقبل شهادة عدو على عدو، وتكون العداوة بينهما مشهورة ظاهرة، قاله الشيخ فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''لأخته'' هكذا وقع، والصواب: ولاذى غمر لأخيه -بالياء- وقد ذكره الدارقطنى وصاحب الغريبين بلفظ يدل على صحة هذا، وهو ولاذى غمر لأخيه، قلت: أكثر ما روى ولاذى غمر على أخيه وهو الموافق للقياس إلا أن يقال: اللام بمعنى على -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله:** ''ولا نعرف معنى هذا الحديث'' هذا على أن يقال: معنى ''لا ظنين'' فى ''ولاء ولا قرابة'' أن لا يجوز شهادة من يظنّ قرابته لقريبه، أما ما فسّره بعض العلماء وهو ما حررته على الحاشية أى على حاشية الصفحة السابقة برقم ٥٥، فهو معنى صحيح يجرى على المذاهب -والله تعالى أعلم-.

(٤) **قوله:** ''عُدِلت شهادة الزور'' بلفظ المجهول مخفّفًا بالإشراك، وذلك لكون الإشراك من باب شهادة الزور كالتوحيد شهادة الصدق، والزور -بالضم- الكذب من الزور وهو الانحراف، يقال: تزاور عنه أى عدل وانحرف منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وترى الشمس إذا طلعت

---

[١]وفي الأصل «ولأخته» وهو خطأ والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

[٢]من نسخة الدكتور بشار.

[٣]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث«عبد بن حميد» قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلا نَعْرِفُ لأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.[١]

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢]. [وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو][٣].

٤ - بَاب مِنْهُ

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ(١) وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٣٠٢(م) - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي:

٢٣٠٣ - حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ».

وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، هُوَ [عِنْدَنَا] إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

تزاور عن كهفهم﴾ والقول الزور أعمّ من شهادة الزور، فإذا أمروا بالاجتناب عنه فعن شهادة الزور، وفيه إتلاف حق الناس بطريق الأولى. (اللمعات)

(١) **قوله:** "يتسمّنون" أى يتكثّرون بما ليس فيهم و يدّعون ما ليس من الشرف والجاه، قوله: ويحبّون السمن أى كثرة اللحم، والمذموم منه ما يستكسب بالتوسّع فى الأكل لا من فيه ذلك خلقة، وقيل: أراد جمع المال. (مجمع البحار)

الزهد في الدنيا الرغبة عن الدنيا وقالوا : إن ذرة من الزهد خير من عبادة الثقلين ، والعبادة شيء وجودي يشتهر والورع شيء عدمي

---

[١]قال الدكتور بشار: جاء في م بعد هذا الحديثُ الآتي:

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ + صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ.

وذكر بعد هذا وجوها أن هذا الحديث ليس من جامع الترمذي قطعا،فمن يريد التفصيل فليراجع «الجامع الكبير»المحقق بتحقيق الدكتور بشار، ج٤/ص١٣٦.انتهى.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار:«حسن صحيح».

[٣]ساقط من الأصل،والمثبت من نسخة الدكتور بشار.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - [بَاب الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ][١]

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنَا و قَالَ سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ(١) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ(٢) وَالْفَرَاغُ».

٢٣٠٤(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَرَفَعُوهُ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢ - [بَاب مَنِ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ][٢]

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ(٣) مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا

---

(١) **قوله:** ''مغبون فيهما'' الغبن -بالسكون- نقصان المال والخسران فيه فى المعاملات، و-بالتحريك- فى الرأى بمعنى ضعفه ونقصانه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''الصحة'' أى صحة البدن، والفراغ أى الفراغ عن المشاغل والموانع عن العمل. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''أو يعلّم'' هذا يدل على أن الأصل أن تعمل، فإنه المقصود الأصلى من العلم، قال الطيبي: أو بمعنى الواو. (اللمعات)

يحتمل.

باب ما جاء : < من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. >

---

[١]هذا الباب ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار .

[٢]من نسخة الدكتور بشار .

[٣]وفي الأصل «عبدالرحمن بن الأعرج» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

بِالأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تُنْظَرُونَ إلا إلي فَقْرٍ مُنْسٍ[1]، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، [وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ هَذَا]، وَ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[2]» يَعْنِي الْمَوْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيد.

٥ - [باب]

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ[3]، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا[4] قَطُّ إِلا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

٦ - بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَال سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ ، حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "فقر مُنسٍ" أي يجعل صاحبه مشغولا ومدهوشًا، فينسيه الطاعة من الجوع والعرى وهو القوت، أو غنى مطغ، طغيان از حد درگزشتن طغى طغيانًا جاوز القدم وارتفع وعلا في الكفر وأشرف في المعاصي والظلم، أو مرض مفسد البدن لشدته أو الدين للضعف والكسل أو هرم مفند -بالتخفيف- من الإفناد أي الموقع في الفند، وفي "القاموس": الفند -بالتحريك- الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالإفناد، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "هاذم اللذات" الهاذم القاطع، في "القاموس": هذمه قطعه، وروى هادم اللذات -بالدال المهملة- والمعنى قريب.

(٣) **قوله:** "يُبلّ لحيته" يُبلّ بضم الموحدة أي بكاءه يعني دموعه. (المرقاة) قوله: لحيته -بالنصب أي يجعلها مبلولة بالدموع. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "مَنظرًا" -بفتح الميم والظاء- أي موضعًا ينظر إليه، وعبّر عن المواضع بالمنظر مبالغة لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه، ينتفى بالطريق البرهاني. (المرقاة)

الحديث سهل المراد ، وإنما أشكل بسبب سؤال عائشة الصديقة وجوابه عليه الصلاة والسلام وأقول إن معنى الحديث الآن أيضاً ما هو الظاهر المتبادر سهل الوصول ، وأما جوابه عليه الصلاة والسلام فكان على طريق القول بالموجب ، والقطعة المشكلة ليست بمذكورة في طريق الباب.

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ[١] الْمِقْدَام [الْعِجْلِيُّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.[هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَ هَذَا][٢]، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٢٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ(١)، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عَبَّاس.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣]. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:« لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا»

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ(٢) وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ للهِ سَاجِدًا ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ(٣) تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ».

---

(١) **قوله:** "حتى يعود اللبن فى الضرع" تعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل فى سمّ الخياط﴾. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "أطّت السماء" الأطيط: صوت الأقتاب وحنين الإبل أى كثرة ملائكتها قد أثقلتها حتى أطّت وهو مثل وإيذان بكثرتها، وأريد به تقرير عظمته تعالى وإن لم يكن، ثم أطيط، قوله: حق لها بلفظ المجهول أى ينبغى لها أن تصيح من جهة ازدحام الملائكة أو من خشية الله. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "ولخرجتم إلى الصعدات" جمع صعد -بضمتين- جمع صعيد بمعنى الطريق كطريق وطرق وطرقات وهو فى الأصل بمعنى التراب أو وجه الأرض، وقيل: جمع صعدة كظلمة وظلمات وهو فناء الدار وممرّ الناس، والمعنى لخرجتم من بيوتكم إلى فناءها أو إلى الطرقات،

باب في قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً.

قوله : (لَوددت أني كنت الخ) قال المحدثون : إن هذه القطعة ليست بمرفوعة بل قول أبي ذر. قال أبو العتاهية الشاعر المسلم، كان شريباً ثم زهد وتورع :

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه ... فما فـــاته منها فليس بضائر

وصنف كتاباً مستقلاً في الزهد ونظم فيه الأحاديث والآيات، وهو مشتمل على أربعين ألف شعر ، وذكر ابن قيم في كتاب الروح: قال أحمد بن حنبل : ليس التوكل ترك الأسباب بل التوكل أن يأتي بالأسباب ، ولا يعتقد حصول الرزق من تلقاء الأسباب ، وهو عين ما روى عمر بن الخطاب في الترمذي ص (٥٨) : « لو أنكم كنتم توكلون على الله حق التوكل لرزقتم كما ترزق الطير إلخ».

---

[١]لفظة «بن» ساقطة من الأصل .

[٢]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار .

[٣]وفي نسخة الدكتور بشار « حسن صحيح».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. وَيُرْوَي عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ مَوْقُوْفاً.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [الْفَلَّاسُ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ[بِهَا] النَّاسَ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا[(١)] يَهْوِي بِهَا[(٢)] سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ[(٣)] لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ[(٤)] الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١ - باب

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ـ يَعْنِي رَجُلا ـ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلا تَدْرِي[(٥)] فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لا يَنْقُصُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ

والصحارى كما هو شأن المحزون الذى ضاق عليه الأمر، وقوله: تجأرون إلى الله أى تتضرّعون إليه رافعين أصواتكم، فى ''القاموس'': جأر كمنع رفع صوته بالدعاء وتضرّع. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''لا يرى بها بأسًا'' أى لا يحضر لها قلبه، ولا يلتفت إلى عاقبتها. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''يهوى بها'' أى يسقط العبد بسبب تلك الكلمة، وهوى يهوى من ضرب يضرب بمعنى السقوط، ومن سمع يَسمَع بمعنى المحبة. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''الويل'' الحزن والهلاك، كذا فى ''مجمع البحار''، وقيل: اسم وادٍ فى جهنم، كذا فى ''المفاتيح''.

(٤) **قوله:** ''ليضحك به'' هذا الحديث يدل على أنه لو قال على وجه المزاح ما يكون كذبًا ليضحك به لا يستحق الإثم. (المفاتيح)

(٥) **قوله:** ''أو لا تدرى'' الواو فيه عطف على محذوف أى تتكلّم بهذا، ولا تدرى فلعله...الخ قال فى ''الإحياء'': معناه أنه إنما يهنأ بالجنّة

الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ [مُرْسَلا]، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ][1].

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الْكَلامِ

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ(١) إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، وَقَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ(٢) مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيِّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا»؟ قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - [بَاب مِنْهُ]

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ

من لا يحاسب، ومن تكلّم فيما لا يعنيه، حوسب عليه، فإن كان كلامه مباحًا، فربما لا تهنأ له الجنة مع المناقشة في الحساب، فإنه نوع من العذاب، وقوله: "بخل بما لا ينقصه" يعمّ جميع ما لا ينقص بالبذل والإيتاء من المال والمسائل العلمية. (الطيبي)

(١) **قوله:** "فيكتب الله له بها رضوانه" فإن قلت: معنى كتب رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعات إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميدًا، وفي البرزخ يصان من عذاب القبر، ويحشر يوم القيامة سعيدًا وفي عكسه، قوله: فيكتب الله عليه بها سخطه، ونظيره قوله تعالى لإبليس: ﴿إن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾. (الطيبي مختصرًا)

(٢) **قوله:** "جناح بعوضة" مثل للقلّة والحقارة أي لو كان لها أوفى، أدنى قدر ما تمتّع الكافر منها أدنى أدنى تمتّع. (الطيبي)

...

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار .

قُرَّةَ قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ضَمْرَةَ قَال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «[أَلَا] إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالاهُ[(١)] وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥ - [بَاب مِنْهُ]

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَال: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ[(٢)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَإِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَوَالِدُ قَيْسٍ أَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ][1].

١٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ[(٣)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٧ - بَاب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ[(٤)] مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ، وَيَصِلُ

---

(١) **قوله:** ''وما والاه'' أي ما يحبّه الله في الدنيا، والموالاة بين اثنين قد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله، وما أحبّه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون، وقيل: من الموالاة هي المتابعة، ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله طاعته واتّباع أمره واجتناب نهيه؛ لأن ذكره يقتضيه، وعالمًا -بالنصب- وتكريرًا، وعند ابن ماجه وهو الظاهر، وفي ''جامع الأصول'' والترمذي: بالرفع بمعنى لا يحمد فيها إلا ذكر الله وعالم. (مجمع البحار والطيبي)

(٢) **قوله:** ''فلينظر بما ذا ترجع'' وضع موضع قوله: فلا يرجع بشيء كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع، ثم يأمر بالتفكّر والتأمّل، هل يرجع بشيء أم لا، هذا تمثيل على سبيل التقريب وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي، قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** ''الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر'' أما سجن المؤمن فلما يصيبه فيها من البلايا والمحن والآلام، وجنة الكافر لتنعّمه وتمتّعه فيها بالشهوات واللذّات، كذا في ''اللمعات'' وفي ''المجمع'' الدنيا سجن المؤمن وفي جنب ما أعدّ له من المثوبة، وجنة الكافر في جنب ما أعد له من العقوبة، قال النووي: لأن المؤمن ممنوع عن الشهوات المحرّمة المكروهة ومكلف بالطاعة، فإذا مات، انقلب إلى النعيم الدائم والكافر بعكسه -انتهى-.

(٤) **قوله:** ''ما نقص مال عبد من صدقة'' أي ما نقص مال من صدقة أي ما نقص بركة ماله بسبب الصدقة، أو ما نقص ثوابه بل تضاعف

...

---

[١]من نسخة الدكتور بشار .

بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا(١)، [فَهُوَ] يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالا وَلا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ(٢) فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ(٣) لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ - [بَابٌ]

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ(٤) أَوْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠ - [بَاب مِنْهُ]

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ(٥) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ[١] أَنَّ أَعْرَابِيًّا

إلى سبعمائة. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''يخبط في ماله'' أي يصرفه في شهوات نفسه في المناهي والملاهي، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''فهو بنيته'' ينبغي أن يحمل النية على العزم لأن العزم مأخوذ عليه ومثاب، كذا في ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''فأنزلها بالناس'' يقال: نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم لأن الفاقة معنى، والإنزال يقتضي جسمًا ومكانًا. (س)

(٤) **قوله:** ''يُشئزك'' أي يقلقك، وفي ''الصراح'': أشاز بي آرام گردانيد مرا.

(٥) **قوله:** ''لا تتّخذوا الضيعة'' هي البساتين والمزرعة والقرية لأن في أخذه يحصل الحرص على طلب الزيادة أي لا تتوغّلوا في اتّخاذ الضيعة،

...

---

[١]و في الأصل «عن عبدالله بن قيس».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢ - [بَاب مِنْهُ]

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ(١)؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي [فَنَاءِ] أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ(٢) [سَنَةً]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ [الْعُمَرِيُّ] عَنْ سَعْدِ[1] بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ(٣)، وَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍالأَنْصَارِيِّ.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ». فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ

فتنهوا به عن ذكر الله، كذا في ''المجمع''.

(١) **قوله:** ''أيّ الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسُن عمله...الخ'' يعني أن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتّجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس المال كثيرًا، كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله، فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله فقد خسر خُسرانًا مبينًا، كذا في ''الطيبي''.

(٢) **قوله:** ''ستين سنةً إلى سبعين'' وقل من يجوز سبعين، هذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال. (الطيبي)

(٣) **قوله:** ''حتى يتقارب الزمان... الخ'' أي يطيب الزمان حتى لا يستطال وأيام السرور قصيرة، وقيل: هو كناية عن قصر الأعمار وقلة البركة، وقيل: لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد، وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضي أيامهم، والحمل على أيام المهدي وطيب العيش لا يناسب أخواته من ظهور الفتن والهرج، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، كذا في ''المجمع'' وغيره.

...

---

[1]و في الأصل: «سعيد بن سعيد» وهو خطأ.

لا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا.

٢٣٣٣(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ(١) عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ. وَقَالَ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو السَّفَرِ [اسْمُهُ] سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا(٢)[١] مِنْ ذَهَبٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِياً، وَلا يَمْلأُ(٣) فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي وَاقِدٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ»

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** ''ووضع يده'' قال السيد جمال الدين رحمه الله: معنى وضع يده عند قفاه أن هذا الإنسان الذى يتبعه أجله قريبًا منه، ثم بسطها أى مدّ يده وبعدها عن قفاه -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''واديًا...آه'' هذه ما فى أصل النسخة الكروخى ووقع فى النسخة المصرية واديان موقع ''واديًا'' وثالث موقع ثانيًا و هو الموافق لتبويب المصنف -والله أعلم-.

(٣) **قوله:** ''ولا يملأ'' معناه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: ويتوب الله على من تاب، معناه أن بنى آدم مجبولون على حبّ المال والسعى فى طلبه، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله ووفّقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع قوله: ويتوب الله على من تاب موضعه إشعار بأن هذا الجبلة المركوزة مذمومة جارية مجرى الذنب، وإزالتها ممكنة، لكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله تعالى: ﴿ومن يُوق شُحّ نفسه فأولئك

...

---

[١]كذا في الأصل، وفي نسخة الدكتور بشار«واديان» موقع «وادياً»،و«ثالثٌ» موقع «ثانياً» وهو الموافق بتبويب المصنف.

«قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا[١] لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلالِ وَلا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيْ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا[٢] لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٣٠ - [بَاب مِنْهُ]

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ[٣] الْخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ الْبَلْخِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٣١ - [بَاب مِنْهُ]

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ

هم المفلحون﴾ كذا في ''الطيبي''.

(١) **قوله:** ''الزهادة في الدنيا'' قالوا: الزهد في الدنيا هو عدم الرغبة فيها، والخروج عن متاعها وشهواتها ومالها وجاهها، فأشار ﷺ أنه لا يتم مقام الزهد بهذا؛ لأن غاية ترك اللذات والأموال وإسقاطها وإخراجها عن اليد لأنه في الحقيقة تحريم الحلال وإضاعة المال، قال: هذا تنقيصًا له وحطًا لرتبته، وقوله: ولكن الزهادة في الدنيا يشير إلى أن مقام الزهد، إنما يتحقّق ويتقرّر بالتوكّل على الله، والثقة به و الاعتماد عليه، وعلى ما عنده بالصبر على المصائب، ورغبة في ثواب الآخرة. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''ارغب فيها'' أي ارغب في حصول المصيبة لأجل ثوابها من نفسك في عدم حصولها، والحاصل أن تكون رغبتك فيها لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها. (السيد)

(٣) **قوله:** ''في سوى هذه'' أي في شيء غير هذا، وأراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة ولا سؤال عنه إذا اكتفى به من الحل. (المجمع)

لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ - [بَاب مِنْهُ]

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ(١) خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ(٢)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

٣٣ - [بَاب فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ]

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»[١].

٣٤ - [بَابٌ]

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ(٤) مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. قَوْلُهُ حِيزَتْ يَعْنِي جُمِعَتْ.

٢٣٤٦(م) - حَدَّثَنَا [بِذَلِكَ] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ[٢].

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

---

(١) **قوله:** ''أن تبذل الفضل'' مبتدأ، وخير خبره أى بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك وإمساكه شرّ لك، وإن حفظت قدر حاجتك لا لوم عليك، وإن حفظت على ما فضل على قدر حاجتك، فأنت بخيل والبخيل ملوم. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''ولا تلام على كفاف'' هو بالفتح من الرزق القوت أى لا تلام على إمساك الكفاف أى المال الذى تنفق من ربحه، وكان رخصة لمن لا قوت له فى التوكّل التام. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''تغدو خِماصًا وتروح بِطانًا'' أى تغدو بكرةً وهى جياع وتروح عشاء وهى ممتلئة الأجواف. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''فى سربه'' هو بالكسر أى فى نفسه هو واسع السرب أي رخيّ البال، ويروى بفتحه وهو المسلك والطريق. (المجمع)

باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه

---

[١] جاء في نسخة الدكتور بشار بعد هذا: «هذا حديث حسن صحيح».

[٢] وجاء في نسخة الدكتور بشار بعد هذا: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي(١) عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا(٢) فِي النَّاسِ لا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِيْهِ(٣)[١] فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ(٤) قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ».

٢٣٤٧(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ(٥) ذَهَبًا، قُلْتُ: لا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوقَالَ: ثَلاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْقَاسِمُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ(٦) رُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَأَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ.

---

(١) **قوله:** ''إن أغبط أولياءى'' أى أحق أن يغبط به ويتمنّى مثل حاله، قوله: خفيف الحاذ أى خفيف الظهر من العيال، والحاذ هو الحال والحاذ فى الأصل: ما يقع عليه اليد من ظهر الفرس، كذا فى حاشية السيد، وفى ''القاموس'': الحاذ الظهر وخفيف الحاذ قليل المال والعيال -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''وكان غامضًا'' أى معمورًا غير مشهور، من الغموض، قوله: لا يشار بيان وتفسير. (س)

(٣) **قوله:** ''ثم نقر بيديه'' قال التوربشتي: أريد به ضرب الأنملة على الأنملة، أو ضربها على الأرض كالمتقلّل للشىء أى يقلّ عمره وعدد النساء اللاتى تبكين عليه ومبلغ ميراثه. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''عجلت منيته'' أى يسلم روحه سريعًا لقلة تعلّقه بدنيا و غلبة شوقه إلى الآخرة. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''بطحاء مكة'' البطحاء والأبطح أرض واسعة فيه دُقاق الحصى، ومكة المعظمة فى الوادى بين الجبلين، وأيضًا بطحاء اسم موضع منها على جانب حراء، جعلها ذهبًا إما بجعل حصاه ذهبًا أو ملأ مثله بالذهب، والأول أظهر، وجاء فى بعض الروايات جعل جبالها ذهبًا. (اللمعات)

(٦) **قوله:** ''قد أفلح'' الفلاح هو الفوز بالنعمة فى الدارين، والحديث قد جمع بينهما، والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشىء، ويكون بقدر الحاجة إليه، وقوله: قنعه الله أى جعله الله قانعًا بما أعطاه إياه، و لم يطلب الزيادة لمعرفته بأن رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له. (الطيبى)

قوله: (عُجِّلَت الخ) ما مر من الحديث : « خير الناس من طال عمره وحسن عمله إلخ» في ص (٥٦) يخالف حديث الباب ، فإن مقتضى حديث الباب تحسين قصر العمر خلاف ما مر ، والجواب أن الممدوح ليس هو طول العمر بل الممدوح ذهاب الإنسان من الدنيا وهو خال من الأوزار الهالكة له مع طول عمره.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: « بِأُصْبُعَيْهِ».

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: «صحيح» فقط.

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْرِ

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ. فَقَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ(١)» قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

٢٣٥٠(م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا(٢) وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا(٣)، يَا عَائِشَةُ! لا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ».

---

(١) **قوله:** "انظر ما تقول" أي رمت أمرًا عظيمًا وخطبًا خطيرًا فتفكّر فيه، فإنك توقع نفسك في خطره أي خطر أعظم من أن يستهدفها عرضًا لسهام البلايا والمصائب، فهذا تمهيد لقولهك فأعد للفقر تجفافًا هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، تفعال من جفّ لما فيه من الصلابة واليبوسة، قوله: أسرع من السيل فيه، دلالة على أن تلك البلايا والمصائب لاحقة به بسرعة، هذا على مقتضى قوله ﷺ: المرء مع أحبّ، وقوله في جواب من سأل: أيّ الناس أشدّ بلاءً؟ قال ﷺ: الأنبياء ثم الأمثل وهو سيد الأنبياء فالأمثل، فيكون بلاءه أشدّ من بلاءهم، كذا في "الطيبي" مع زيادة.

(٢) **قوله:** "اللهم أحيني مسكينًا" قيل هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه إرشادًا لأمته إلى استشعار التواضع والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى، قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** "بأربعين خريفًا" أي عامًا، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله: بخمسمائة عام، قلت: يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في هذا الحديث أغنياء المهاجرين أي يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفًا من الأغنياء، وفي الحديث السابق الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين، وقال في "جامع الأصول": وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغنيّ الحريص، وأراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغنيّ الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجةً من الفقير الزاهد، وهذه

باب ما جاء : أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم.

قوله: (بخمسمائة عام الخ) يوم الحشر، في آية « خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » [المعارج : ٤] وذكر المفسرون وجه التوفيق ، وأقول : إن في الحديث أن الحساب يختم إلى نصف النهار ويكون خروج عصاة المؤمنين من النار قبل اختتام ذلك اليوم.

واستخرج الشاه رفيع الدين الدهلوي من الروايات أن الشفاعة وإخراج العصاة من النار وجميع الأحوال يكون في يوم واحد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ[1]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلا بَكَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ(١) فِي يَوْمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(٢) حَتَّى قُبِضَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلاثًا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا تظنن أن هذا التقدير وأمثاله يجرى على لسان النبيﷺ جزافًا ولا بالاتفاق، بل لسر إدراكه ونسبة إحاطته بها علمه، فإنهﷺ ما ينطق عن الهوى، كذا في ''الطيبي''.

(١) **قوله:** ''ما شبع من خبز ولحم مرتين'' هذا كان باختياره للفقر وترك الدنيا ولذاتها وقناعته بأدنى قوت وإيثاره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج والمحبة، كما قال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبّه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا﴾.

(٢) **قوله:** ''من خبز شعير يومين متتابعين'' وذا لفقره أو لإيثاره على نفسه الغير أو لأنه مذموم، كذا في ''المجمع''.

وفي الفتح عن تفسير ابن عيينة أن السلف كانوا يقولون : إن عمر الدنيا خمسون ألف سنة ، وعندي هذا النقل أعلى مما يروى عن ابن عباس أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ولكنه مختلف فيه في الوقف والرفع كما قال السيوطي في اللآلي المصنوعة ، وحكم عليها ابن الجوزي بالوضع، وذكر السيوطي بأسانيد قوية بعض قوة ولعل رواية ابن عباس موقوفة ولعله أخذ من كتب العهد العتيق أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة.

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «العباس بن محمد الدوري»قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا علي أرقام الحديث.

[٢]وفي الأصل «أنبانا».

أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَى رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ][1].

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا(١)، وَأَهْلُهُ لا يَجِدُونَ عَشَاءً(٢)، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوِي هَذَا [الْحَدِيثَ] غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[2].

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ(٤) وَلا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ يَعْنِي الْحُوَّارَى، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ(٥). قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نُثَرِّيهِ(٦) فَنَعْجِنُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ [بْنِ أَبِي حَازِمٍ] قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي

---

(١) **قوله:** "طاويًا" أى جائعًا يقال: طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاوٍ أى خالى البطن جائع لم يأكل. (النهاية)

(٢) **قوله:** "عشاء" -بالفتح- الطعام الذى يؤكل عند العشاء وهو ما بين المغرب والعتمة. (الدرّ النثير)

(٣) **قوله:** "قُوتًا" أى بقدر ما يمسك الرمق من المطعم، وقيل: أى كفاية من غير إسراف. (المجمع)

(٤) **قوله:** "على خِوان" معرب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء، قوله: خبزًا مرققًا هو الأرغفة الواسعة الرقيقة. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** "مناخل" جمع منخل -بضم ميم وخاء- الغربال. (المجمع)

(٦) **قوله:** "ثم نثّريه" يقال: ثرّى التراب يثريه إذا رشّ عليه الماء. (المجمع)

باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

[١]مابين المعكوفتين زيادة من نسخة الدكتور بشار.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: « قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ + مُرْسَلاً ».

وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إلا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ(١)، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَ الْبَعِيرُ(٢)، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ (٣)يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إلا الْحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمُرَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ(٤) يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِيَ الْجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إلا الْجُوعُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ][١].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المقرئ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ(٥)، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ(٦)، حَتَّى تَقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ. فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» قَالَ فَضَالَةُ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "والحبلة" هو بالضم وسكون الباء ثمر السمر يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاة. (المجمع)

(٢) **قوله:** "كما تضع الشاة والبعير" أراد أن نجوهم يخرج بعريسه من أكلهم ورق الشجر وعدم الغذاء المألوف. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "بنو أسد" أي بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد يعزروني في الدين أي الصلاة أي يؤدبوني ويعلّمونني الصلاة والأحكام، ويعيروني بأني لا أحسنها، قوله: لقد خبت إذًا أي إن احتج إلى تعليمهم فقد خبت، من الخيبة وضلّ عملي فيما مضى من صلاتي معه ﷺ مع سابقتي الإسلام، كذا في "مجمع البحار".

(٤) **قوله:** "بخ بخ" كلمة يقال: عند الإعجاب بشيء.

(٥) **قوله:** "من الخصاصة" أي الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة، وقوله: مجانين جمع تكسير لمجنون والمجانون شاذّ كقراءة تتلو الشياطون. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** "أصحاب الصُّفّة" -بضم صاد وتشديد فاء وهم زُهّاد من الصحابة فقراء غرباء، فكانوا سبعين ويقلون حينًا ويكثرون، يسكنون صفة المسجد لا مسكن لهم ولا مال، كانوا متوكّلين ينتظرون من يتصدّق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه، كذا في "مجمع البحار".

قوله: (بنو أسد الخ) في الحاشية عن مجمع البحار أنه من بني الزبير بن العوام وهو غلط ، والصحيح أنه بني أسد بن خزيمة بن مدركة ، وأسد متحرك الوسط كما يفهم من البخاري ص (١٠٤) وهو الشاكي من سعد بن أبي وقاص في عهد عمر الفاروق ، ومن البخاري ص (٥٢٨) في مناقب سعد بن أبي وقاص.

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيهَا وَلا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ[(١)]. وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[(٢)] فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ» [قَالَ:] فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا[(٣)] أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ[(٤)]، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا[(٥)]». فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلا أَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلا خَلِيفَةً إِلا وَلَهُ بِطَانَتَانِ[(٦)]، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالا[(٧)]، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ. وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ. [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا][١].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارُ [بْنُ حَاتِمٍ] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) **قوله:** "يستعذب لنا الماء من بيوت السقيا" أي يحضر لنا منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه. (الدر)

(٢) **قوله:** "يزعبها" أي يتدافع بها ويحملها لثقلها، وقيل: زعب بحمله إذا استقام. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "عناقًا" كسحاب، الأنثى من أولاد المعز، الجدي من أولاد العز ذكرها. (القاموس)

(٤) **قوله:** "المستشار مؤتمن" أي أمين فلا ينبغي له أن يخون المشتير بكتمان المصلحة. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** "واستوص به معروفًا" أي اقبل وصيتي فيه وأحسن منكته.

(٦) **قوله:** "وله بطانتان" أي جلساء صالحة وطالحة ومن يوق بطانته السوأى، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة، وقيل: أي نفس أمّارة بالسوء ونفس لوّامة والمعصوم من أعطى نفسًا مطمئنّة، أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانيّة، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمة نفسه، كذا في "المجمع".

(٧) **قوله:** "لا تألوه خبالا" أي لا تقصر في إفساد أمره. (مجمع البحار)

...

[١] من نسخة الدكتور بشار.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ (١) فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١].

٢٧٢٣(م) - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ.

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى (٢) عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ].

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ (٣) خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ سَنُوطَى.

٤٢ - بَابٌ

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ [هَذَا الْحَدِيثُ] مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ [أَبِي صَالِحٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيْضًا] أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٤٣ - بَابٌ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

---

(١) **قوله:** ''ألستم في طعام وشراب ما شئتم'' أى مقدار ما شئتم، والدقل -بفتحتين- هو ردىء التمر ويابسه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''ليس الغنى'' وهو عدم الاحتياج إلى الناس عن كثرة العرض، وهو متاع الدنيا أى ليس الغنى الحقيقى من كثرته، ولذا ترى كثيرًا من المتولّين فقير النفس مجتهدين فى الزيادة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''إن هذا المال خضرة'' -بفتح وكسر- وأنث باعتبار أن المال كبقلة تعجب الناظرين، وتدعوهم إلى استكثارها، قوله: ورب متخوّض فى مال الله أى رب متصرّف فى مال الله بما لا يرضاه الله أى يتصرّفون فى بيت المال، ويستبدّون بمال المسلمين بغير قسمته، وقيل: هو التخليط فى تحصيله من غير وجه كيف إمكن. (المجمع)

...

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «صحيح» فقط.

زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ[1]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٤٤ - بَابٌ

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ[2] وِطَاءً فَقَالَ: «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاس.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٤٥ - بَابٌ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٦ - بَاب [مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ]

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثٌ[3]، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ[4] أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

---

(١) **قوله:** "لدينه" متعلق بـــ"أفسد" أي حرصه على المال والجاه والمنصب أكثر إفسادًا لدينه من إفساد الذئبين للغنم. (س)

(٢) **قوله:** "لو اتّخذنا لك" ما يوجب الراحة والتنعم من الفرش اللينة ونحوها، قوله: مالي وللدنيا. . الخ أي ليس حالي مع الدنيا إلا كحال راكب مستظلّ، ووجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث، ومن ثم خصّ الراكب. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "يتبع الميت ثلاث" تبعه مشى خلفه ومرّ به، فمضى معه هذا حقيقة، و المراد هنا معنى مجازي عام وهو تعلقها به بعده، وكونها معه إلى حين كأنها تمشي خلفه وتمضي معه، كذا في "اللمعات"، قال الطيبي: قيل: أراد بعض ماله وهو مماليكه، أقول: اتّباع الأهل على الحقيقة واتّباع المال والعمل على الاتّساع، فإن المال حينئذٍ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنه الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن، انقطع تعلّقه بالكلية، كذا في حاشية السيد.

(٤) **قوله:** "بحسب ابن آدم" الباء زائدة أي كفاه والأكلات -بضمتين- جمع أكلة -بضم وسكون- اللقمة، قوله: إن كان لا محالة أي إن

...

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٣٨٠(م) – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ، و قَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ – بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٣٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ[١] يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ»، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدُبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٨٢ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلا قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً[٢]، فَمَكَثَ قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ[٣]، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلانًا قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ

كان لا بد من أن يملأ بطنه. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''من يسمّع'' سمعت بالرجل تسميعًا إذا شهرته أي من شهر نفسه وقصد التشهير أو من سمع الناس فضائله وأحواله شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''ثم نشغ أبو هريرة نشغة'' أي شهق شهقةً وغشي عليه. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''وكل أمة جاثية'' جثى على ركبتيه أي جلس على أطراف أصابع رجليه. (السيوطي)

باب ما جاء في الرياء والسمعة

قوله:(حدثنا أبو كريب نا المحاربي)

قوله: (جُبّ الحزن الخ) هذه دركة عصاة المؤمنين لا الكفار ، فإن المؤمن والكافر ، كيف يستويان؟ وحال العالم المرائي أيضاً كقارئ مرائ في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن يوماً يكون جهنم خالياً ويدخله الهواء من الجوانب ، وعند الشيخ الأكبر يدخل الكفار جهنم ثم بعد مدة طويلة متمادية ، يدعون الله من أبواب جهنم ، وكان ظواهرهم وبواطنهم في التعب والمشقة وتأكلهم النار ظاهراً وباطناً فبعد مدة الدعوة تتخلص بواطنهم وتأكلهم النار ظواهرهم ، ثم بعد مدة طويلة تتخلص ظواهرهم أيضاً ويكونون في النار ، ويتلذذون بالنار بسبب اعتيادهم وصيرورة طبعهم نارية ، ولعله يستدل برواية مسند أحمد لكن دعواه واستدلاله مخالف النصوص الشرعية ، وما في مسند أحمد هو نار عصاة المؤمنين.

وَأَتصَدَّقُ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ [تعَالَى]: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللهُ [تَعَالَى] لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ(١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُعَانٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٩ - بَاب [عَمَلِ السِّرِّ][٢]

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ [ذَلِكَ]؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلانِيَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ [وَغَيْرُهُ] عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، [وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ [فَقَالَ]: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:« أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ [لِهَذَا لِمَا يَرْجُو بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ]، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ يُكَرَّمُ عَلَى ذَلِكَ وَيُعَظَّمُ عَلَي ذَلِكَ فَهَذَا رِيَاءٌ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَتَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

٥٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

---

(١) **قوله:** ''وهم فيها يُبخسون'' أى لا ينقصون شيئًا من أجورهم، الآية فى أهل الرياء، وقيل: فى المنافقين، وقيل: فى الكفرة. (تفسير البيضاوى)

باب ما جاء أن المرء مع من أحب

---

[١] جاءت في نسخة الدكتور بشار بعد هذا لفظة «باب» حذفناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا علي أرقام الأبواب.

[٢] من نسخة الدكتور بشار.

رَسُولَ اللهِ! مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟(١)» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاةٍ وَلا صَوْمٍ إِلا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا[١].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

٢٣٨٧(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ.

٥١ - بَاب فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) **قوله:** "ما أعددت لها" سلك مع السائل طريق أسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، وأيان إرساءها، فقيل: له فيم أنت من ذكراها، وإنما يهمّك أن تهتمّ بهيئتها وتعنى بما ينفعك عند إرساءها من العقائد الحقّة والأعمال الصالحة فأجاب بقوله: ما أعددت لها إلا أنى أحبّ الله ورسوله، وقوله: أنت مع من أحببت أى ملحق بهم، وداخل فى زمرتهم، قال تعالى: ﴿أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين﴾ الآية، كذا ذكره الطيبى، وفى "المجمع": المعيّة لا تقتضى تساوى الدرجات -انتهى- وكذا قال فى "شرح مسلم"، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن يكون منزلة، وجزاءه مثلهم من كل وجه -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** "ولما يلحق بهم" أى لم يصاحبهم أو لم يعمل بمثل ما عملوا، وقيل: لم يرهم، وقوله: المرء مع من أحبّ أى وإن لم يلحق بهم.

اعلم أن الدخل في دخول النار والجنة هو الكفر والإيمان ، وأما الأعمال الصالحة فأثرها دافع العذاب بشراشره ، ولذا يكون الكافر مخلداً في النار والمسلم مخلداً في الجنة ، وظني أن قرب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكون على درجات التوسل به عليه الصلاة والسلام ، ومعدن الجنة هي الوسيلة وهي موضعه عليه الصلاة والسلام وهذا عندي مراد حديث الباب أي التفاوت في قربه عليه الصلاة والسلام في الجنة بتفاوت درجات التوسل ، ويحتمل أن يكون هكذا حال كل نبي مع أتباعه ، وفي الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام يكون له لواء يوم القيامة وتحته متبعوه ، ويكون لكل واحد أيضاً لواء نفسه ويخطب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحت لواء ومما قلت فيه :

آدم بصف محشر وذريت آدم ... در زير لواءت كه خطيبى واميرى

باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى

قال العلماء : إن الأولى للمسلم أن يحسن ظنه بالله في كل حال ، وقال الغزالي : المرء في الصحة بين الخوف والرجاء ، وفي المرض له رجاء محض.

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «أبو هشام الرفاعي» قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٣]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[١] وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالإِثْمِ

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ».

٢٣٨٩(م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللهِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلالِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ[٢]».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبَ.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ[٣] فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ

(اللمعات شرح المشكاة)

(١) **قوله:** "أنا عند ظنّ عبدى بى" أى بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلبها، والأصحّ أنه أراد الرجاء أى أعامله على حسب ظنّه بى وتوقّعه منى، والمراد الحثّ على تغليب الرجاء على الخوف، ويجوز أن يراد به العلم أى أنا عند يقينه بى. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "يغبطهم النبيّون والشهداء" اعلم أن كل ما يتحلّى به الإنسان من علم أو عمل، فإن له عند الله منزلة لا يشارك فيها أحد ممن لم يتّصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدرًا وأعلى شأنًا، فربما يغبط ويتمنّى، ويحبّ أن يكون مثل ذلك مضمومًا إلى ماله من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة، فلا يلزم حينئذٍ تفضيل على الأنبياء والشهداء، بل يظهر بذلك حسن حالهم فى هذه الخصلة، كذا قاله الطيبى والسيد.

(٣) **قوله:** "يظلّلهم الله فى ظله" إضافته إليه للتشريف أى ظلّ عرشه. (المجمع)

(**فائدة**) : الشريعة تحكم باتباع الغير واتباعه وتقليده مثل حديث مضمونه أنه ينبغي في السفر أن تجعلوا رجلاً أميركم ، وكان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا أراد الخروج من المدينة لأمر يستخلف رجلاً خلفه ، وكان السلف يقتدون ويأتمرون بما يقول ، ويأمر أمير المؤمنين حتى أن رجلاً لو ذكر رأيه في عهد أمير من أئمة المؤمنين لا يأخذ الأمير برأيه ، ثم إذا صار ذلك الرجل أميراً يمضي على رأي نفسه كما نشاهد من خلافة الأربعة المهديين ؛ كان أبو بكر يعطي الجدة السدس ، ثم الفاروق الأعظم مضى على رأي نفسه في عهده ، وفي موطأ مالك : أن عائشة أرسلت رجلاً إلى عثمان بن عفان وهو أمير المؤمنين تسأل مسألة ثم مضت على ما أفتى عثمان، ولا يقول أحد : إن عائشة تركت الاجتهاد وليس ما ذكر إلا حاصل التقليد ، فما قال بعض الناس من أن تقليد إمام من الأئمة بدعة هو سفاهة ، وخلاف الشريعة وأنه لم توجد جزئية من جزئيات أبي حنيفة رحمه الله من المسائل المتعلقة بالحديث إلا ومعه بعض من السلف الصالح.

كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[١]، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ [امْرَأَةٌ] ذَاتُ حَسَبٍ[٢] وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ[٣] مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هَذَا، وَشَكَّ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٩١(م) - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ» وَقَالَ:« ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْلامِ الْحُبِّ

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ[٤] إِيَّاهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ الْمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، [وَالْمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ].

٢٣٩٢(م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ[٥] فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَّاحِينَ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ[٦] فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

---

(١) **قوله:** "ففاضت عيناه" أي بكى من خشية الله وسالت الدموع من عينَيه.

(٢) **قوله:** "ذات حسب وجمال" حسب الرجل: ما يعدّ من مآثره ومآثر آبائه، وقيل: هو ههنا الفعال الحسن. كذا في المجمع.

(٣) **قوله:** "لا تعلم شماله" أ هي لا يعلم من كان في شماله، قيل: أراد للمبالغة في الإخفاء. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "فليُعلمه إياه" أي يخبره أنه يحبّه، قال السيد: في الإخبار بذلك اشتمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبّة والتألّف من الجانبين.

(٥) **قوله:** "وممن هو" أي من أي قبيلة ومن أي جماعة من الناس. (اللمعات)

(٦) **قوله:** "أن نحثو" أي نرمي، قال في "المجمع": حثا يحثو حثوًا وحثى يحثى حثيًا يريد به الخيبة، وأن لا يعطوا شيئًا، ومنهم من يجريه على ظاهره، فيرمي فيها التراب.

...

أَصَحُّ. وَأَبُو مَعْمَرٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَاحِبْ إِلا مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلا تَقِيٌّ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلاءِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣٩٦(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ(٢) مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ(٣)، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[1] عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟

---

(١) **قوله:** "ولا يأكل طعامك إلا تقيّ" قيل: المراد طعام الدعوة دون طعام الحاجة لقوله تعالى: ﴿ويُطعِمونَ الطعامَ على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا﴾ ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفّارًا، والمراد أن لا يألف بغير التقيّ، فإن الصحبة مؤثّرة فى إصلاح الحال وإفساده، كذا قاله السيد فى حاشية "المشكاة".

(٢) **قوله:** "إن عظم الجزاء" -بضم العين وسكون الظاء وقيل: بكسر ثم فتح- أى عظمة الأجر وكثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفيةً وكمّيةً جزاءً ووفاقًا وأجرًا طباقًا. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "ابتلاهم" فإن البلاء للولاء والابتلاء للأولياء. (المرقاة)

باب ما جاء في صحبة المؤمن

قوله: (لا يأكل طعامك إلا الخ) أي في الصدقة على المسلم التقي زيادة الأجر والثواب ، وإلا ففي السير الكبير لمحمد بن الحسن : أن الصدقة على الكافر ولو كان حربياً توجب الأجر والثواب.

باب ما جاء في الصبر على البلاء

في حديث الباب لفظ الأنبياء ، وذكر الداودي شارح البخاري زيادة المؤذنين أيضاً كما في حياة الحيوان.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» مكان «شَرِيْك».

قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ[١] ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ[٢]، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ. فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ[٣] وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ:« الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ]».

٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظِلالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ[٤] عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلا الْجَنَّةَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ظِلالٍ اسْمُهُ: هِلالٌ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ - [بَابٌ]

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« يَوَدُّ[٥] أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ

---

(١) **قوله:** ''قال الأنبياء'' أي هم الأشدّ في الابتلاء لأنهم يتلذّذون بالبلاء كما يتلذّذ غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يبتلوا ليوهم فيهم ألوهية، وليتهوّن على الأمة الصبر على البلية، هذا ما قاله على القاري في ''المرقاة''، ولأن من كان أشدّ بلاءً، كان أشدّ تضرّعًا والتجاءً إلى الله تعالى، فلا يلهو عن ذكر الله، هذا ما يستفاد من كلام الغزالي.

(٢) **قوله:** ''ثم الأمثل فالأمثل'' أي الأشرف والأشرف فالأعلى فالأعلى رتبةً ومنزلةً يعني من هو أقرب إلى الله بلاءه أشد ليكون ثوابه أكثر. (المرقاة)

(٣) **قوله:** ''بالمؤمن'' أي بالمؤمن الكامل وولده -بفتح الواو واللام وبضم فسكون- أي أولاده، قوله: ''وما عليه خطيئة'' لأنها قد زالت بسبب البلايا. (المرقاة)

(٤) **قوله:** ''أخذت كريمتي عبدي'' أي أن يفقد بصارة عينيه، وكذا قوله: من أذهبت حبيبتيه، وإنما سميتا بهما لأنه لا أحبّ وأكرم عند الإنسان في حواسّه منهما، كذا في ''المرقاة''.

(٥) **قوله:** ''يودّ'' أي يتمنّى أهل العافية في الدنيا، قوله: ''يوم القيامة'' ظرف يودّ، قوله: حين يعطى أهل البلاء الثواب أي كثيرًا أو بلا

...

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «غريب» فقط.

جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلا نَدِمَ». قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ نَزَعَ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

٦٠ - [بَابٌ]

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا[1] بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَ بِي تَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي حَلَفْتُ لأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) و حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ[2]، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

حساب لقوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ قوله: قرضت -بالتخفيف- ويحتمل التشديد للمبالغة والتأكيد أى قطعت فى الدنيا قطعةً قطعةً بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابًا كما وجد أهل البلاء. (المرقاة)

(١) **قوله:** ''يختلون الدنيا بالدين'' أى يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ختله إذا خدعه، و''لبس جلود الضأن'' كناية عن إظهار اللين مع الناس، قوله: أم عليّ تجترءونّ، أم منقطعة أضرب إلى ما هو أشنع من الاغترار بالله أى يعملون الصالحات ليعتقد فيهم الصلاح، فيجلب إليهم الأموال ويخدمون، قوله: ''من اللين'' كناية عن حسن الخلق فى وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم وقلوبهم قلوب الذئاب أى مسودّة شديدة فى حبّ الدنيا والجاه، قوله: ''تدع الحليم منهم حيرانًا'' أى يترك تلك الفتنة العالم العاقل متحيّرًا لا يقدر على دفعها، فكيف يغيّرها، ومِن فى ''منهم'' للتبيين أى متعلق لـــ''فتنة'' أى ناشئة منهم. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''أملك عليك لسانك'' المصحّح فى النسخ: أملك -بفتح الهمزة من الإملاك ومعناه غير ظاهر؛ لأن الإملاك بمعنى التمليك كما ذكر فى ''القاموس''، ولا معنى له ههنا، وضبطه فى بعض الشروح بكسر الهمزة وفى ''مجمع البحار'': وهو أمر من الثلاثى أى احفظها عما

باب ما جاء في حفظ اللسان

قوله: (هذا حديث حسن الخ) حسن الترمذي حديث الباب مع أن في سنده عبيد اللّه بن زحر ، وهو في سند حديث مسند أحمد : أن معاذاً أفتيّ في الشام بوجوب الوتر ضعفه الشافعية ، والعجب من أنهم يضعفون رجلاً في موضع ويحسنونه في موضع آخر!

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ(١) فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

٢٤٠٧(م١) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٤٠٧(م٢) - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي(٢) مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ(٣) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدَنِيٌّ[٢] وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.وَأَبُوحَازِمٍ الَّذِيْ رَوَى عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ اسْمُهُ: سَلْمَانُ الأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الْكُوفِيُّ.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ

لا خير فيه، وعن بعضهم أي اجعل لسانك مملوكًا لك فيما عليك وباله، وتبعته وأمسكه عما يضرّك وأطلقه فيما ينفعك -انتهى-، وهذا ظاهر في الإملاك، قوله: وليسعك أمر من وسع يسع كناية عن القعود في بيته اشتغالا بالطاعة، هذا كله من "اللمعات" مع اختصار.

(١) **قوله:** "تكفّر اللسان" هي تذل وتخضع، والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطأ رأسه قريبًا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم أحد، قوله: فإنما نحن بك أي نستقيم بك ونعوج بك. (مجمع البحار)

ولا ينافي حديث: "أن في الجسد لمضغة...الخ" فإن اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك: شفى الطبيب المريض، كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "من يتوكّل لي" توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، وقيل: هو بمعنى تكفّل، كذا في "النهاية"، وقد وقع في النسخة المصرية من يتكفّل وأتكفّل في المتن بدل قوله: من يتوكّل وأتوكّل.

(٣) **قوله:** "ما بين لحييه" اللحيان -بفتح اللام وسكون الحاء- عظمان ينبت عليهما الأسنان علوّا وسفلا، واحده لحي، والمراد بما بين لحييه اللسان ونطقه بما لا يعنيه، وما يوجب المعصية، وقيل: أراد الفم ليتناول الأكل والشرب والكلام، قالوا: والأول أصوب لأن المقصود التنبيه على معظم ما يأتي منه المعصية وهو اللسان والفرج، ولذا جعل المؤلّف عنوان الباب "حفظ اللسان" والمراد بما بين رجليه الفرج وخطيئاته، و المراد بضمانهما محافظتهما عما لا ينبغي مؤكّدًا كالذي يضمن بحق واجب الأداء، كذا المراد بضمان الرسول الجنة التي يترتّب عليه، وهو في الحقيقة من الله وبحكمه، ويجوز للأنبياء مثل ذلك نيابة عن الله، وإخبارًا من جهته تعالى، كذا في "اللمعات".

...

---

[١]هذا الحديث ساقط من الأصل،أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢]وفي الأصل: «مَدِيْنِيٌّ».

الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ(١)». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ.

٦٢ - [بَاب مِنْهُ]

٢٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ(٢)، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي».

٢٤١١(م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ.

٦٣ - [بَاب مِنْهُ]

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] قَالَ:« كُلُّ كَلامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ إِلا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

٦٤ - بَابٌ

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً(٤). قَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ قَالَ لَهُ: نَمْ! فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2]، وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ.

---

(١) **قوله:** ''قلْ ربي الله ثم استقم'' هو لفظ جامع بجميع الأوامر والنواهي، فإنه لو ترك أمرًا، أو فعل منهيًا، فقد عدل عن الطريق المستقيم حتى يتوب، ومنه أن الذين قالوا: ربنا الله ثم استقاموا. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''قسوة للقلب'' أى سبب قسوة وهى عبارة عن عدم قبول ذكر الله تعالى، والخوف والرجاء وغيرها من الخصال الحميدة، وقوله: أبعد الناس من الله القلب القاسى أى أبعد قلوب الناس، والمراد بالقلب الشخص، هذا كله فى ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''آخى رسول الله ﷺ'' أى جعل بينهما أخوةً. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''متبذّلةً'' التبذّل ترك التزيّن والتهيّؤ بالهيئة الحسنة. (مجمع البحار)

...

---

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل،أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢]وفي نسخة د.بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٦٥ - بَاب [مِنْهُ]

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلا تُكْثِرِي عَلَيَّ. قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ[1] إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ».

٢٤١٤(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(١) **قوله:** ''وكله الله إلى الناس'' أي سلط الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه. (مجمع البحار)

...

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ [وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ][١]

١ - بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ[٢]

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ(١)، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ(٢) فَلا يَرَى شَيْئًا إِلا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى شَيْئًا إِلا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ [حَرَّ] النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ(٣) فَلْيَفْعَلْ».

٢٤١٥(م) - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: لأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ(٤) فِيمَا أَبْلاهُ(٥)، وَ عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنٌ [ابْنُ قَيْسٍ] يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاهُ».

---

(١) **قوله:** "ترجمان" هو بفتح مثناة وقد تضم فضم جيم وقد يفتحان، كذا قال الكرماني، هو المفسّر للسان بلسان وقد ترجمه عنه، والفعل يدل على أصالة التاء. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ثم ينظر أيمن منه" وكذا قوله: أشأم منه النصب في أيمن وأشأم على الظرفية، والمراد جانب اليمين والشمال. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ولو بشقّ تمرة" له معنيان: أحدهما فاتقوا النار ولا تظلموا أحدًا ولو بشقّ تمرة، ثانيهما اتّقوها ولو بتصدّق شقّ تمرة. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "عن شبابه" المراد بالشباب زيادة القوة التي كانت له. (س)

(٥) **قوله:** "فيما أبلاه" كأنه من بلى الثوب وأبلاه كأن الشباب في قوة كالثوب الجديد، فلما ولّى الشباب وضعف البدن، فكأنما بلى. (اللمعات)

أبواب صفة القيامة والرقائق والورع

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢]أثبتنا هذه الترجمة من نسخة الدكتور بشار،وفي الأصل هناك «باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص» وهو يأتي في نسخة د.بشار بعد ثلاثة أحاديث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ [هُوَ بَصْرِيٌّ وَ]هُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ،وَأَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٢ - [بَابُ مَا جَاءَ فِيْ شَأنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ[١]؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ[٢] فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ[٣] قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ[٤] الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ[٥] مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْمِقْدَادُ

---

(١) **قوله:** ''من المفلس'' هذا سؤال إرشاد لا استعلام، ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا، قال النووي: يعني حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت وأما من ليس له مال، ومن قلّ ماله، فالناس يسمّونه مفلسًا، وليس له مال، ومن قلّ ماله، فالناس يسمّونه مفلسًا، وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار بخلاف ذلك المفلس، فإنه يهلك الهلاك التامّ. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''لأخيه عنده مظلمة'' -بكسر اللام- يقال: عند فلان مظلمتي وظلامتي أي حقي الذي أخذه مني ظلمًا. (س)

(٣) **قوله:** ''فاستحلّه'' يقال: حللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل. (السيد والطيبي)

(٤) **قوله:** ''حتى تقاد'' قالوا: هذا قصاص مقابلة لا قصاص تكليف، ويؤخذ من الأطفال ومجانين الحيوانات كلها، كذا في ''اللمعات'' و ''الطيبي''.

(٥) **قوله:** ''الجلحاء'' -بالمد- هي البهيمة التي لا قرن لها، والقرناء ضده وهذا تصريح بحشير البهائم يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين والأطفال المجانين، ومن لم يبلغه دعوة، قال تعالى: ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾ وقالوا: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء بجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. (الطيبي مع اختصار يسير)

باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

قوله: (حتى تُقاد الشاةُ الجلحاء الخ) قيل : إن القصاص والقود إنما يكون في المكلفين وليست الحيوانات بمكلفة ، فقال أبو الحسن الأشعري : إنه تمثيل ولا حساب من الحيوانات ، وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية المغربي : إنها تحاسب ويوافقه ظاهر الحديث.

صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ[(١)] أَوْ اثْنَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمٌ: لا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةُ الأَرْضِ أَمِ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ[(٢)] إِلْجَامًا» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ، «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٢(م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً[(٣)] عُرَاةً غُرْلا، كَمَا خُلِقُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾.وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلائِقِ إِبْرَاهِيمُ[(٤)]، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي[(٥)]، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

٢٤٢٣(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ [بِهَذَا الإِسْنَادِ] فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

---

(١) **قوله:** "قيد ميل" أى قدره، قال الشيخ فى "اللمعات": الظاهر أن المراد ميل الفرسخ، وكفى ذلك فى تعذيبهم وإيذاءهم، وأما احتمال إرادة المكحلة فبعيد وقد قيل -انتهى-.

(٢) **قوله:** "من يلجمه" أى يصل العرق إلى فمه ليصير له كاللجام يمنعه عن الكلام. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "حُفاةً" جمع حافٍ من الحفية وهى المشى بغير نعل، قال الشيخ: الظاهر العموم وقد علم الركوب أيضًا، فلعل أحدهما بعد البعث من القبر والآخر بعد السوق إلى المحشر، قوله: غرلا جمع أغرل وهو الأقلف أى الذى لم يختن أى يحشرون كما خلقوا. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "إبراهيم" لأنه أول من عرى وجرد فى سبيل الله من النبيين حين ألقى فى النار لا لأنه أفضل من نبيّنا. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "أصحابى" يريد بهم من ارتدّ من الأعراب الذين أسلموا فى أيامه أصحاب مسيلمة والأسود، وقيل: أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا، والمراد بالعبد الصالح عيسى عليه السلام والآية حكاية قوله. (الطيبى).

باب ما جاء في شأن الحشر

قوله: (مرتدين على أعقابهم الخ) مصداق هؤلاء الناس عند البخاري الخوارج ، ولعلهم هم المبتدعون لأن للأعمال تكون تماثيل مبصرة في المحشر ، وتمثال السنة النبوية الحوض ؛ والشريعة في اللغة بمعنى الحوض أي موضع الشرب وفي الحديث : « إن لكل نبي حوضاً إلخ»، لكن حوضه عليه الصلاة والسلام طويل عريض مثل ما بين المدينة الطيبة والشام ، ومن المعلوم أن المبتدعين يطردون من الحوض ، وضد السنة البدعة ، وأيضاً الأحداث في الشريعة المتبادر عنها البدعات ، وفي حديث الباب لفظ الأحداث ، وقيل : إن المراد هم الذين ارتدوا في عهد الصديق الأكبر ، ومنشأ هذا القائل لفظ أصحابي في حديث الباب ، وأقول : لا يجب أن يكون المراد بالأصحاب أصحاب رؤية النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بل المراد من يزعم دخوله في شريعته عليه الصلاة والسلام.

---

[١]جاء في نسخة الدكتوربشار بعد هذا: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٤٢٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَحْشَرُوْنَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤ – بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَرْضِ

٢٤٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ[١]، وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ[٢]».

وَلا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ الرِّفَاعِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَلا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى].

٥ – بَاب مِنْهُ

٢٤٢٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ[٣] الْحِسَابَ هَلَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ[٤]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٦ – بَاب مِنْهُ

٢٤٢٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ[٥]، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ[٦] وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ[٧] فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

---

(١) **قوله:** "فجدال ومعاذير" المراد بالجدال دفع الذنوب بإنكار إبلاغ الرسل وبعدم ثبوت صدقهم عندهم، والمعاذير عبارة عن اعتراف العبد بالذنوب والاعتذار بالسهو والنسيان، وكونهم مضطرّين مجبورين، وأما في العرضة الثالثة فيثبت الحجة عليهم، ويحقّ الحق بثبوت صدق الأنبياء بشهادة الملائكة ومحمد وأمته على ذلك.

(٢) **قوله:** فآخذ بيمينه وآخذ بشماله بلفظ اسم الفاعل أي منهم من يأخذ الصحيفة بيمينه، ومنهم من يأخذها بشماله فتتمّ القضية ويرتفع الجدال والمعاذير. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "من نوقش" يقال: يناقشه الحساب إذا عاسره فيه واستقصى، فلم يترك قليلا ولا كثيرًا. (الطيبي)

(٤) **قوله:** "ذاك العرض" أي الحساب اليسير عرض الأعمال على العبد من غير مناقشة واستقصاء. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "كأنه بذج" أي من الذلّ وهي ولد الضأن. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** "خولتك" الخول محركة ما أعطاك الله من النعم العبيد والإماء وغيرهم، قالوا في "القاموس": فمعنى خولتك أي أعطيتك خولا.

(٧) **قوله:** "ثمرته" ثمر الرجل ماله أي نماه وكثره، كذا في "القاموس".

قوله: (أنت قلت للناس الخ) هذا الحساب يكون قبل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وذكر المفسرون أن عيسى عليه السلام يقوم في موضعه على رجليه عند سؤال الله تعالى مائة سنة ثم يلهمه الله الجواب فيجيب ، والله أعلم أقوال المفسرين لها سند أم لا؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَوْلَهُ: وَلَمْ يُسْنِدُوهُ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ [اللهُ] لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالا وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ(١) وَتَرْبَعُ، فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلاقِي يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي [يَقُولُ] الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ [هَكَذَا فَسَّرُوهُ].

وَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ﴾، قَالُوا: مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ.

٧ - بَاب مِنْهُ

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «بِهَذَا أَمَرَهَا»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ[٣] بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤]، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلاءِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكَيْفَ أَنْعَمُ(٢)

---

(١) **قوله:** "ترأس" بوزن تفتح رأس القوم يرأسهم رياسة إذا صار رئيسهم ومقدمهم. (مجمع البحار) وقوله: "ترأس وتربع" أى تكون رئيسهم وتأخذ من أموالهم، المرباع وهو الربع، وكان الرئيس فى الجاهلية يأخذ الربع أى من الغنيمة ردّه الإسلام خمسًا.

(٢) **قوله:** "وكيف أنعم" من النعمة وهى المسرة والفرح والترفه أى كيف أفرح وأنعم، قال الطيبى: معناه كيف يطيب عيشى وقد قرب أن ينفخ فى الصور، فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور فى فمه، وهو مترصّد مترقّب لأن يؤمر، فينفخ فيه -والله أعلم- انتهى.

باب ما جاء في الصور

قال الشيخ الأكبر : إن الأفلاك أحد عشر ، وقال: السماوات السبع والأرضين وجميع ما في الدنيا في صور إسرافيل ، وقال : إن الصور على الهيئة المخروطية (گاجر) وقال : إن جميع ما أحاطه به الفلك السابع في جهنم إلا بعض الأشياء المستثناة ، وقال : إن السماوات السبع مركبة من العناصر الأربعة والثامن والتاسع من طبيعة خامسة و لم يذكر تركيب العاشر والحادي عشر ، وقال : إن الجنة خارجة عن السابع.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار:«فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا».

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

[٣]لفظة «عَنْ» ساقطة من الأصل.

[٤]وفي نسخة د.بشار: «حَسَنٌ» فقط.

وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ(١) رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ] لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ.

[وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». [قَالَ]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ(٢)؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». [قَالَ]: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاثَ الْمَوَاطِنَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ(٣) إِلَى

---

(١) **قوله:** "شعار المؤمنين على الصراط" أى علامتهم التى يتعارفون بها مقتديًا كل أمة برسوله فى قوله: اللّهم سلّم سلّم. (س)

(٢) **قوله:** "فأين أطلبك" أى فى أىّ موضع أطلبك للشفاعة فيه، قال ﷺ: هذه الثلاث موضع الشفاعة فاطلبنى فيها، كذا فى "اللمعات"، ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أنها ذكرت النار فبكت، فقال ﷺ: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النارفبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ قال ﷺ: أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحدًا عند الميزان، الحديث هو جوابه لعائشة بذلك كى لا تتكل على كونه حرم رسول الله ﷺ، وجوابه لأنس بهذا كى لا ييأس، كذا ذكره السيد فى حاشية "المشكاة".

(٣) **قوله:** "من يشفع لكم" قال النووى: قال القاضى عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعًا بصريح قوله تعالى: ﴿يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا﴾ وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة،

باب ما جاء في شأن الصراط

ذكر الغزالي في الدرة الفاخرة في أحوال الآخرة أن الصراط تمثال الصراط المستقيم في الدنيا ، من استقام عليه استقام عليه ومن زل ههنا زل ثمة.

قوله: (أول ما تطلبني على الصراط الخ) في بستان المحدثين : أن الأول حوض كوثر ثم الميزان ثم الصراط ، وأجاب عن حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام يكون له إياب وذهاب على هذه المواضع ولا ترتيب في حديث الباب.

باب ما جاء في الشفاعة

قال العلماء : إن الشفاعة على نوعين كبرى وصغرى ؛ فالكبرى التي فيها يذهب الناس إلى آدم مستشفعين فيعتذر ، ثم إلى الأنبياء الآخرين فيعتذرون ، ثم إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خاتم المرسلين فيشفع ، ويقع ساجداً عند الرب تبارك وتعالى سبعة أيام ، ثم يجيب الله الدعوة فيشفع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، ثم بعدها شفاعات كثيرة صغرى من العلماء والصلحاء والحفاظ وغيرهم.

رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي[1]، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ[2]، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَ[قَدْ]

وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلّقوا لمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وبقوله: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾.

وأجيب بأن الآيتين فى الكافر، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصّة بزيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار.

والشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصّة بنبيّنا ﷺ وهى الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، والثانية: فى إدخال قوم الجنة، وهذه أيضًا وردت فى نبيّنا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبيّنا ﷺ، ومن يشاء الله تعالى، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبيّنا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله، الخامسة: الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها أحد، هذا ما قاله الطيبى فى ''شرح المشكاة'' وزاد الشيخ فى ''اللمعات'' خمسة أقسام أخر: أحدها: فى الذين تساوت حسناتهم وسيّئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، الثانية: فى استفتاح الجنة، الثالثة: فى تخفيف العذاب لمن يستحقه، الرابعة: لأهل المدينة، والخامسة: لزائرى قبره الشريف على وجه الاختصاص والامتياز -والله أعلم-.

(١) **قوله:** ''نفسى نفسى'' أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''ثلاث كذبات'' والحق أنها معاريض، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب سمّاها الأكاذيب واستنقص من نفسه لها، فإن من كان أعرف بالله كان أعظم خطرًا، وعلى هذا القياس سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطأ. (الطيبى)

قوله: (خلقك الله بيده الخ) معناه أنه خلقه على طريق غير معروف أي بغير التولد.

قوله: (أول الرسل إلى أهل الأرض الخ) قيل له أول الرسل لأن ظهور الكفر قُبيل عهد نوح عليه الصلاة والسلام، و لم يظهر في الأنبياء الصلبيين لآدم عليه الصلاة والسلام وظهر الكفر في ولد قابيل بن آدم ولقب نوح نبي الله.

قوله: (ثلاث كذبات الخ) اتفق العلماء على أن الثلاثة توريات لا كذبات صريحة.

قوله: (و لم يذكر ذنباً الخ) الأشعريون ذهبوا إلى أن الصغيرة يجوز ارتكاب الأنبياء إياها ، و لم يجوزه الماتريدية ، و لم يقل أحد بارتكاب الكبيرة من الأنبياء ووافقنا تقي الدين السبكي، وفي بعض الروايات ذكر اعتذار عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً ، والعذر هو اتخاذ الناس بعده إياه وأمه إلهين من دون الله.

غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي. يَا رَبِّ! أُمَّتِي. يَا رَبِّ! أُمَّتِي. فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ (١) مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ].

١١ - بَاب مِنْهُ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي (٢)». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ].

١٢ - [بَاب مِنْهُ]

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا

---

(١) **قوله:** ''ما بين المصراعين'' المصراعان البابان المغلقان على منفذ، والمصراع مفعال من الصرع وهو الإلقاء، وإنما سمّي الباب المغلق مصراعًا؛ لأنه كثير الإلقاء والدفع، وقوله: ''هجر'' قيل: قرية من قُرى المدينة، وقيل: قرية من قُرى البحرين يعني مسافة ما بين البابين كمسافة ما بين مكة وهجر -والله أعلم- ذكره الطيبي، قال الشيخ: والصحيح أن المراد هنا الأخير أي أن هجر المذكور قرية من قُرى البحرين، وفي ''المجمع'': هي قاعدة البحرين.

(٢) **قوله:** ''شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي'' أي لوضع السيئات، وأما الشفاعة لرفع الدرجات، فلكل من الأتقياء والأولياء، وذلك متفق عليه بين أهل الملة، كذا في ''اللمعات بعينه''.

قوله: (غُفِر لك ما تقدّم الخ) لا خصوصية في المغفرة بل الخصوصية في الاطلاع في الدنيا لأن الغرض من هذا شفاعته عليه الصلاة والسلام عند الرب تبارك وتعالى في المحشر، وورد في الحديث: «إني لا أعلم المحامد التي يعلمني اللّه إياها وقت الشفاعة وإنما أطلع عليها في الحشر»، فما شأن جهل من يقول بعلم الغيب الكلي للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذرة ذرة.

واعلم أن الحمد من أرفع المقامات العبدية، ومنه اشتق اسم محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والمقام المحمود، ويكون في يده عليه الصلاة والسلام لواء الحمد وافتتح القرآن بالحمد لله، والحمد أقوى الذرائع إلى الدعوة إلى الله تعالى.

باب منه

قوله: (شفاعتي لأهل الكبائر الخ) استدل التفتازاني بحديث الباب على أن ترك السنة كبيرة، لأن في الحديث: «من ترك سنتي لا يرد على حوضي ولم ينل شفاعتي» والشفاعة تكون لأهل الكبائر.

قوله: (مع كل ألف سبعون ألفاً الخ) لعل السبعين ألف الأولين الأئمة والتابعون هم المقتدون بهم، فإن الحديث يقتضي التبعية والمتبوعية،

وَثَلاثُ حَثَيَاتٍ[1] مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ»، فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣ - [بَاب مِنْهُ]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ[2] بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** ''ثلاث حثيات'' جمع حثية، قال في ''اللمعات'': الحثية ما يعطي المعطى بكفّيه دفعة واحدة -انتهى- قال السيد: قوله: ثلاث يحتمل النصب بالعطف على سبعين، والرفع بالعطف على ''سبعون''، وهذا أشدّ مبالغة في المعنى إذ مع كل ألف ثلاث حثيات، والمراد الكثرة إذ لا يد لا حثى، عزّ الله عن ذلك وجلّ.

(٢) **قوله:** ''من الأباريق'' جمع إبريق، قال في ''القاموس'': إبريق معرب آبريز جمع أباريق.

وأما زيادة مع كل ألف سبعون ألفاً ليست في الصحيحين ولا يتوهم الخطأ فإن الحافظ عماد الدين ابن كثير أخرجها بطرق عديدة في تفسيره.

باب ما جاء في صفة الحوض

الحوض مثل ما بين المدينة والشام كما يدل حديث الباب اللاحق من عدن إلى عمان البلقاء ، وهذا العمّان بتشديد الميم موضع بالشام وبتخفيف الميم موضع بالبحرين.

---

[١]قال الدكتور بشار: جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُوْهِشَام الرِّفَاعِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيْدَ الْكُوْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ جَسْرَ أَبِيْ جَعْفَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيْعَةَ وَ مُضَرَ».

وقال: هذا الحديث المرسل ليس من جامع الترمذي إذ لم نجده في شيئ من النسخ التي بين أيدينا،ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ولا استدركه عليه المستدركون. و أيضا فإن في رجال إسناده مَن ليس مِن رجال الكتب الستة أصلا.انتهى.

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيزَكَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا[1] وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ[2] [قَالَ]: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبِي الْبَرِيدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَّامٍ! مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ أَبُو سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ[3] إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ[4]، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ[5] عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُءُوسًا[6]، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ[7]، وَلا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ. نَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لا جَرَمَ أَنِّي لا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ [وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ].

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ

---

(١) **قوله:** "إن لكل نبي حوضًا" قال الشيخ في "اللمعات": قال الطيبي: يجوز أن يحمل على ظاهره، وأن يحمل على المجاز، ويراد به العلم والهدى، لا خفاء في أن النصوص محمولة على ظاهرها ما لم يصرف عنه صارف، ولا يدرى أي صارف هنا يصرف عن حمله على ظاهرها يدعو إلى التأويل بالعلم والهدى، كما جوّزه الطيبي، ومجرد الاحتمال غير كافٍ -والله أعلم- انتهى.

(٢) **قوله:** "البريد" فارسية، أصلها البغل. (الدرّ النثير للسيوطي) ودر ترجمه ترمذى گفته بريد استرى كه بر دوازده ميل براى سوارى نگهدارند.

(٣) **قوله:** "عدن" بلدة مشهورة من اليمن جاء منصرفًا وغير منصرف. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "إلى عمّان" بلقاء عمان -بفتح العين وتشديد الميم- موضع بالشام وبضمها وتخفيف الميم: موضع بالبحرين والبلقاء مدينة بالشام، واختلاف الأحاديث في تقدير الحوض مبنيٌّ على أن المقصود تصوير الكبر لا تعيين مقدار بعينه، فورد الحديث في كل مقام بما يوافق إدراك السامع. (س)

(٥) **قوله:** "وأكوابه" جمع كوب الكوز الذي لا عروة له. (س)

(٦) **قوله:** "الشعث رؤوسًا" -بضم الشين المعجمة وسكون العين- جمع شعث -بفتح شين وكسر عين- أو أشعث وهو المتلبّد الشعر المغبرّ.

(٧) **قوله:** "لا ينكحون المتنعمات" أي لو خطبوا المتنعمات من النساء لم يجابوا، قوله: ولا يفتح السّدد جمع سُدّة -بالضم- وهو باب الدار أي لو دقّوا الأبواب واستأذنوا للدخول، لم يفتح لهم و لم يؤذن. (اللمعات)

ومنبر المسجد النبوي يوضع على الحوض في المحشر ، واحترت في شرح حديث : « ما بين روضتي ومنبري روضة من رياض الجنة » إن هذه القطعة الآن قطعة الجنة ، وفي وقت المرور على الصراط لا تكون هناك مستقراً إلا الصراط أو الجنة والنار فيمرون على الصراط.

وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ[(١)] مِنْ آنِيَةِ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ. آخِرُ مَا عَلَيْهِ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1] وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

١٦ - بَابٌ

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ. قَالَ: «فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَسِوَى هَؤُلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالإِسْلامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ[(٢)] لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - [بَابٌ]

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلاةُ؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ[(٣)] الْكَبِيرَ

---

(١) **قوله:** "مُصحِية" صحت السماء أي انكشف عنها الغيم أي مصحية. (ص)

(٢) **قوله:** "هم الذين لا يكتوُون...الخ" الكيّ: قيل: يباح عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله تعالى، والمختار أنه مكروه. (اللمعات) هذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواصّ لا يبلغها غيرهم، وأما العوامّ فرخّص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء، كان من جملة الخواصّ والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله، لم ينكر عليه ﷺ علمًا منه بيقينه وصبره، ولما أتاه رجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، فضربه بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال، قال النووي: قال المازري: احتجّ بعضهم به على أن التداوي مكروه، ومعظم الأولياء على خلاف ذلك، واحتجّوا بالأحاديث الواردة في منافع الأدوية. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "ونسي الكبير المتعال" الكبير العظيم ذو الكبرياء، وقيل: المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: المتكبر على عتاة خلقه، والمتعالي الذي جلّ عن إفك المفترين، وعلا شأنه، وقيل: جل عن كل وصف وثناء وهو متفاعل من العلو، وقد يكون بمعنى العالي. (الطيبي)

...

---

[١] وفي الأصل: «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

الْمُتَعَالَ، وَبِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ[١] وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَى[٢] وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى[٣]، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا[٤] وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ[٥]، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ[٦]، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

١٨ - [بَابٌ]

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ،عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

١٩ - [بَابٌ]

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ».

---

(١) **قوله:** ''تجبر'' في ''القاموس'': تجبر تكبر والجبار الله تعالى لتكبره وجبره على الأمر أكرهه كأجبره -انتهى- فالتجبر بمعنى التكبر مع تضمن معنى القهر والغلبة والإكراه، قوله: واعتدى أي تجاوز عن الحدّ وظلم وأفسد والعدوة الفساد، كذا في ''القاموس'' هذا كله في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''سها'' أي غفل عن الحق والطاعة، ولها أي اشتغل بما لا يعنيه وغفل وترك ذكره، كذا في ''المجمع'' و ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''البلى'' -بكسر الباء- الخلوقة في الثوب، بلي يبلى من سمِعَ، والإبلاء متعدّ منه، كذا في ''اللمعات''.

(٤) **قوله:** ''عتا'' أي تكبر وطغى أي جاوز القدر في الشر، قوله: ونسي المبتدأ والمنتهى أي نسي ابتداء خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يؤول إليه وهو صيرورته ترابًا أي صيرورته بالقبر رميمًا، ولو تذكرهما يطيع الله فيما بينهما، وهو تعالى جبّار عليه في الأحوال الثلاثة، فلا يطغى.

(٥) **قوله:** يختل الدنيا بالدين أي يطلبه بعمل الآخرة شبه فعل من يرى ورعًا ودينًا ليتوسّل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد الذي يخفي للصيد.

(٦) **قوله:** عبد طمع يقوده هو خبر عبد وطمع لغته من قبيل زيد عدل أو طمع مبتدأ ثانٍ ويقوده خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، وكذا عبد هوى عبد رغب، والرغب الشرة والحرص على الدنيا، كذا في ''المجمع''، قال الشيخ في ''اللمعات'': والرغب -بضم الراء وفتحها- مصدر رغب على حد سمِعَ، في ''القاموس'': رغب -بالضم وبضمتين- كثرة الأكل وكثرة النعم فعله ككرم -انتهى- والمراد الرغبة في الدنيا والإكثار منها -انتهى-.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠ - [بَابٌ]

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لأَظَلَّتْكُمُ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢١ - [بَاب مِنْهُ]

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرَ[1] الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ [بْنِ حَكِيمٍ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً(١) وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلا تَعُدُّوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ».

٢٢ - [بَابٌ]

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ فِي وَسَطِ الْخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسَطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ الإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ، إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَشُهُ(٢) هَذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشُبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ(٣): الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

---

(١) **قوله:** ''لكل شيء شِرّة'' -بكسر الشين المعجمة وشدّة الراء- الحرص على الشيء والنشاط فيه، وقوله: صاحبُها فاعل فعل دلّ عليه ما بعده نظيره: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ والمعنى أن من اقتصد فى الأمور وسلك الطريق المستقيم، واجتنب جانبي إفراط الشرّة وتفريط الفترة، فارجوه، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه، كذا فى ''الطيبى''.

ويمكن أن يكون المعنى أن الاقتصاد فى الأمور والسداد فيها مظنّة الرجاء إما إذا أشير بالأصابع فلا تعدوه مأمونًا عن الوقوع فى الفتنة إلا من عصمه الله، ويؤيد رواية أنس.

(٢) **قوله:** ''إن نجا منه ينهشه'' أى إن تجاوز عنه العرض يلدغه هذا العرض الآخر، وعبر عن عروض الآفة بالنهش وهو لدغ ذات السمّ مبالغة فى الإصابة وتألم الإنسان لها.

(٣) **قوله:** ''وتشبّ منه اثنتان'' قال الطيبى: قال النووى: هو استعارة معناه أن قلب الشيخ كامل الحبّ يحتكم احتكامًا مثل احتكام قوة الشابّ فى شبابه، أقول: يجوز أن يكون من باب المشاكلة أو المطابقة لقوله: يهرم -انتهى كلام الطيبى-.

...

---

[١]وفي الأصل: «أبو عمرو» وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً(١)، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٣ - [بَابٌ]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ(٢) تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ أُبَيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ». [قَالَ] قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: وَالنِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ [لَكَ]». [قَالَ]: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ [لَكَ]». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتِي كُلَّهَا، قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ(٣) وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤ - [بَابٌ]

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». [قَالَ]: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى(٤)، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا يَعْنِي مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

---

(١) **قوله:** "مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منيّة" أي صور، وجملة "إلى جنبه" حالية، والمراد بالعدد التكثير أو التحديد، والمنية الموت أي البلايا المفضية إليه يعني أن خلقة الإنسان لا يفارقه المصائب، فإن أخطأته تلك أي جاوزته على الندرة أدركه منها داء لا دواء له وهو الهرم، كذا في "مجمع البحار".

(٢) **قوله:** "جاءت الراجفة" أي النفخة الأولى التي يموت منها جميع الخلق، والراجفة صيحة عظيمة مع اضطراب كالرعد ترجف عنه الجبال والأرض، والرادفة النفخة الثانية التي يحيون لها يوم القيامة، قوله: "جاء الموت بما فيه" من أحوال القبر و القيامة، كذا في "المجمع".

(٣) **قوله:** "إذا تكفى همّك" كفى يتعدّى إلى مفعولين، وههنا المفعول الأول فيه مضمر، أقيم مقام الفاعل، وهمّك مفعوله الثاني، والهمّ ما يقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة يعني إذا صرفت جميع أزمان دعائك في الصلاة عليّ أعطيت مراد الدنيا والآخرة. (المفاتيح)

(٤) **قوله:** "أن تحفظ الرأس وما وعى" أي وعاه الرأس من العين والأذن واللسان أي تحفظ مما يستعمل فيما لا يرضى وعن أن يسجد لغير الله وتحفظ البطن، وما حوى أي ما جمعه ويتّصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن استعماله في المعاصي، أراد الحثّ على الحلال من الرزق واستعمال الجوارح في رضاء الحق، كذا في "المجمع".

...

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٢]و في نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

٢٥ - [بَابٌ]

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يَقُولُ: يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

٢٦ - [بَابٌ]

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ[1] عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَلاَّهُ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ(١)، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيْ بِكَ. قَالَ: فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لا مَرْحَبًا وَلا أَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ. قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ(٢)». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيَّضُ [اللهُ] لَهُ(٣) سَبْعِينَ تِنِّينًا(٤) لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ(٥) وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

---

(١) **قوله:** "يكتشرون" افتعال من الكشر -بالشين المعجمة- وهو الأسنان للضحك، وقوله: هاذم اللذّات، الهذم -بالذال المعجمة- القطع وبالمهلمة الهدم نقص البناء، قال السيوطي: قد صرح أن الرواية بالمعجمة، ونقل في الحواشي عن صاحب المهمّات هاذم اللذات -بالذال المعجمة- معناه القاطع وهو الأنسب بحسب المعنى، لكن في بعض النسخ بالمهملة، وقوله: الموت إما مجرور أو مرفوع، ويحتمل النصب والوجوه ظاهرة، وقوله: إلا أن كنت الأحرف تنبيه، وإن مخففة من المثقلة، و"إليّ" متعلق بــ"أحب"، وقوله: فإذ وليتك في قوله: إذ بمعنى التعليل ووليتك على صيغة الماضي المتكلم إما من التولية مجهولا أو من الولاية معلومًا أي جعلت أو صرت حاكمًا قادرًا عليك، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "تختلف أضلاعه" أي يدخل بعضها في بعض. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "ويقيض له" أي يسلط ويوكّل فيتولى عليه استيلاء القيض على البيض، وأصله من القيض هو القشر الأعلى من البيض. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "تِنّينًا" كسِكّين حية عظيمة، كذا في "القاموس".

(٥) **قوله:** "فينهشنه" في "القاموس": نهشه نهسه ونسعه وعضّه أو أخذه بأضراسه وخدشه يخدشه خمشه والجلد مزقه -انتهى-.

باب

قوله: (تِنيناً الخ) قال بعض : إن جبريل وغيره من الملائكة قوي، كما اختار الشيخ الأكبر ومراد الشيخ أن في الإنسان جزءاً من عالم

---

[١]وفي الأصل: «الْوَصَّانِيُّ» بالنون وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٧ - [بَابٌ]

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ.وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٢٨ - [بَابٌ]

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا(١) مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَ اللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا(٢) كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - [بَابٌ]

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ(٣)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا(٤) بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''وأملوا'' من الأمل أو من التأميل والفقر بالنصب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''فتنافسوها'' أصله تتنافسوها، التنافس الرغبة في الشيء والنهى عن الرغبة فيه إما لأنها تبعث على جمعها وإمساكها، أو لأنه يؤدى إلى المنازعة والمقابلة. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''كالذى يأكل ولا يشبع'' أى من أخذه بإشراف نفس أى بحرصها كان كمن به الجوع الكاذب، ويسمّى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعًا. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''لا أرزأ'' أى أنقص أحدًا يعني لم آخذ من أحد شيئًا ففعل رضى الله عنه كما قال.

جبريل، وليس مراده أن جبريل وغيره أوهام ، ولقد صنف الشبلي كتاب مستقلاً وهو على مشرب الفلاسفة الملاعنة خلاف الشريعة.

قوله: (فمن أخذ بسخاوة نفس بورك الخ) قال أهل اللغة : إن السخاء يستعمل في المعطي والآخذ.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «حسن صحيح غريب».

٣٠ - [بَابٌ]

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ[(١)] فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بَعْدَهُ بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ[(٢)] وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلا مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلا تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَيْكَ شُغْلا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُزُ.

٣١ - بَابٌ

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ ،ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[1].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، [قَوْلُهَا] شَطْرٌ تَعْنِي شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ.

٣٢ - بَابٌ

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ[(٣)] فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ[(٤)] قَطِيفَةٍ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةُ[(٥)] رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ

---

(١) **قوله:** "ابْتُلينا مع رسول الله ﷺ بالضرّاء...الخ" الضرّاء حالة تضرّ، والسرّاء ضدها، وهما بناءان للمؤنث لا مذكرَ لهما أى اختبرنا بالفقر والشدّة والعذاب، فصبرنا عليه، فلما جاءتنا الدنيا والسعة والراحة بطرنا، هكذا فى "مجمع البحار".

(٢) **قوله:** "وجمع له شمله" أى أموره المتفرّقة أى جعله مجموع الخاطر مهيّأة أسبابه من حيث لا يدرى، وقوله: وهى راغمة أى ذليلة حقيرة لا يحتاج فى طلبها إلى سعى كثير شاءت أو لم تشأ. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "قِرام سِتر" وهو ستر رقيق، وقيل: صفيق من صوف ذى ألوان، وإضافته كثوب قميص، وقيل: القرام ستر رقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضاف. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "سَمَل قطيفة" هو الخلق من الثياب قد سمل الثوب وأسمل، والقطيفة هي كساء له خمل. (النهاية)

(٥) **قوله:** "وِسادة" الوسادة المخدّة والفرش. (الدر)

...

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «هارون بن إسحاق» الرقم(٢٤٧١)،قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٣ - [بَابٌ]

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ[1] مِنْهَا إِلا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

٣٤ - [بَابٌ]

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَاراً، إِنْ هُوَ إِلا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَلَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ[2]، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلالٌ[3] إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ[4]، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ، هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي، فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً.

---

(١) **قوله:** "ما بقى منها" ما للاستفهام، قوله: ما بقى كلها يريد ما تصدّق به فهو باقٍ ما عند الله باقٍ. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "و لم يُؤذ أحد" وقع فى أصل السماع و لم يوذ، وفى نسخة: وما يؤذى وهو الصواب.

(٣) **قوله:** "ومعه بلال" أفاد أن أن هذا الخروج غير الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال فيها، فلعل المراد خروجه ﷺ هاربًا من مكة فى ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كلال -بضم الكاف مخففًا- رئيس أهل الطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدى رسالة ربّه، فسلط على النبي ﷺ صبيانه، فرموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه ﷺ، وكان معه زيد بن الحارثة لا بلال -والله أعلم- كذا فى "اللمعات".

(٤) **قوله:** "ببكرة" -بالفتح- خشبة مستديرة فى وسطها محز يستقى عليه الماء. (القاموس)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وَأَيْنَ كَانَتْ(١) تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا(٢)، فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ][٢].

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلا بُرْدَةٌ لَهُ(٣) مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ(٤) وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ(٥) وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ [ابْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ] مَدِينِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٣٦ - [بَابٌ]

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الإِسْلامِ لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ، وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيَسْتَتْبِعَنِي(٦) فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ [بِي] عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيَسْتَتْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو

---

(١) **قوله:** "وأين كانت تقع التمرة من الرجل" أى لأى شيء من الجوع يفيد التمرة للرجل.

(٢) **قوله:** "حين فقدناها" أى إذا فقدناها وجدنا أنها كانت مفيدة ما.

(٣) **قوله:** "إلا بُردة له" البردة الشملة المخطّطة، وقيل: كساء مربّع فيه صفر، والفرو اللباس المعروف. (الدرّ)

(٤) **قوله:** "كان فيه من النعمة" لأن أبا مصعب كان ذا ثروة يعطى ابنه من كل شيء عنده من الثياب الفاخرة ونحوها، وكان كافرًا فلما أسلم مصعب، أمسك عطاءه عن ابنه، فتغيّر حاله بنسبة الأول، فلذا بكى النبيﷺ.

(٥) **قوله:** "إذا غدا أحدكم فى حلّة وراح فى حلة" أى يلبس فى أول النهار ثوبًا وفى آخره آخر تنعّمًا ومفاخرةً. (المجمع)

(٦) **قوله:** "ليستتبعنى" أى فيجعلنى تابعًا له ويذهب بى فى بيته ويطعمنى.

قوله: (فأتينا البحر فإذا نحن بحوت الخ) قال الشافعية : إن هذا العنبر نوع من حيوانات البحر ، وقالت الأحناف : إنه حوت وسمك وينكره الشافعية ، والحال أن في أكثر الألفاظ لفظ الحوت ، ولا يقال : إنها كانت طائفة فلا تكون حلالاً على مذهب أبي حنيفة أيضاً لأنه قذفه البحر كما في الحديث ، وقالوا : إن ثلاثة عشر رجلاً قعدوا في عين ذلك الحوت.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «صَحِيحٌ» فقط.

[٢]من نسخة الدكتور بشار.

الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»[(١)] قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الْحَقْ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدَحًا مِنَ اللَّبَنِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ»، وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الإِسْلامِ، لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ! خُذْ الْقَدَحَ فَأَعْطِهِمْ». فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ! اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ»، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَ شَرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٣٧ - [بَابٌ]

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ[(٢)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَجَشَّأَ رَجُلٌ[(٣)] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ[(٤)]، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٣٨ - [بَابٌ]

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمْ الصُّوفُ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

٣٩ - [بَابٌ]

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ] قَالَ:كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ

---

(١) **قوله:** "أبو هُرَيْرَة" أي أنت أبو هريرة أو أبو هريرة أنت.

(٢) **قوله:** "يحيى البكاء" هو ابن مسلم أو ابن سليم مصغّر وهو ابن خليد البصرى المعروف بـ"يحيى البكاء" -بتشديد الكاف- الحداني -بضم المهملة و تشديد الدال- مولاهم ضعيف، من الرابعة. (التقريب)

(٣) **قوله:** "تجشأ رجل" هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يعد في صغار الصحابة؛ لأنه لم يبلغ في زمن النبيﷺ، روى أنه لم يملأ بطنه بعد ذلك، والجشاء صوت مع ريح يخرج من الحلق عند الشبع، والتجشؤ التكلف لذلك، قاله السيد جمال الدين رحمة الله عليه في حاشيته على "المشكاة".

(٤) **قوله:** "كفّ عنا جُشاءك" المقصود من قوله: "كفّ عنا جشاءك" النهي عن الشبع الجالب للجشاء؛ لأن الجشاء مما لا يكون للعبد

...

[١]وفي نسخة الدكتور بشار:«حسن صحيح».

عَلَيْكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لا أَجْرَ وَلا وِزْرَ[١].

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ(١) شَاءَ يَلْبَسُهَا[٢]».

٤٠ - [بَابٌ]

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا الْبِنَاءُ(٢) فَلا خَيْرَ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ،وَ إِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ(٣) قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ وَقَالَ: «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلا التُّرَابَ أَوْ قَالَ: فِي التُّرَابِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

٤١ - [بَابٌ]

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلاءِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَلْتَ، وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلا كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢ - [بَابٌ]

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ(٤) إِلَيْهِ وَقِيلَ: قَدِمَ

فيه اختيار. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''من أيّ حُلَل الإيمان'' أى من حلل أهل الإيمان، والحلل جمع حلّة ولا تسمّى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

(٢) **قوله:** ''إلا البناء'' الحديث ولا بد من تقييده بما لم يكن فيه حاجة أو غرض دينيّ. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''مضرّب'' -بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة- العبدى الكوفى ثقة من الثانية. (التقريب)

(٤) **قوله:** ''انجفل الناس إليه'' أى ذهبوا مسرعين نحوه، يقال: جفل وأجفل وانجفل. (مجمع البحار)

قوله: (من ترك اللباس تواضعاً الخ) ويخالفه ما مر في الترمذي « وليرد عليك من مالك إلخ»، والجمع بينهما أن أثر المال وإظهاره حسن ولو ترك اللباس تواضعاً فهو أحسن. واختلفوا في أن الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟ أقول : مدلول الأحاديث أن الأفضل الفقير الصابر.

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «علي بن حجر» الرقم(٢٤٨٣)قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار.

[٢]جاء في نسخة الدكتور بعد هذا: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ حُلَلِ الإِيمَانِ يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلُ الإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ».

[٣]وفي نسخة د.بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ(١)، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ(٢)، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - [بَابٌ]

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٤ - [بَابٌ]

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ(٣) وَلا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ[٢] حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٤٥ - [بَابٌ]

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٣].

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ(٤) أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ فَصَلَّى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''وأطعموا الطعام'' بالكرم التامّ للخاص والعامّ. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''والناس نيام'' أي غالبهم، ونيام -بكسر النون- جمع نائم.

(٣) **قوله:** ''أبذل من كثير... الخ'' الجاران أعني قوله: من كثير ومن قليل متعلقان بالبذل والمؤاساة، وقوله: من قوم صلة لا بذل وأحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل، والمراد بالقوم الأنصار، قوله: في المهنأ هو ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه يريد به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم من قولهم: هنأ في الطعام، يهنأ -بالضم والكسر- أي أعطانيه والاسم منه الهنؤ -بالكسر- وهو العطاء، كذا في ''الطيبي''.

قال الشيخ في ''اللمعات'': قال في ''القاموس'': الهنيء والمهنأ ما آتاك بلا مشقة يعني يحملون المشقة على أنفسهم ويشركون في الراحة، وقوله: لا أي ليس الأمر كما زعمتم وخفتم أنهم يذهبون بالأجر كله ما دعوتم أي ما دام دعوتم.

(٤) **قوله:** ''مهنة'' -بالفتح- الخدمة الماهن الخادم. (الدرّ النثير)

...

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «الحسين بن الحسن المروزي»الرقم(٢٤٨٧)قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشاروحفاظا علي أرقام الحديث.

[٢]وفي الأصل: «أهمناء»وهو خطأ.

[٣]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

٤٦ - [بَابٌ]

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، وَلا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٧ - [بَابٌ]

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[(١)] أَوْ قَالَ: يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ[(٢)]، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - [بَابٌ]

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

---

(١) **قوله:** ''يتجلجل فيها إلى يوم القيامة'' أى يغوص فى الأرض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت، وروى ويتلجلج أى يتردّد. (المجمع)

(١) **قوله:** ''يتجلجل'' أى يتحرّك وينزل مضطربًا. (الطيبى)

(١) **قوله:** ''أمثال الذر فى صور الرجال'' اختلفوا فى معنى هذا الحديث، فمنهم من أوّله وقال: المراد بحشرهم أمثال الذر كونهم أذلاء يطأهم الناس بأرجلهم بدليل أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، ولهذا قال: فى صور الرجال، ووصف بقوله: يغشاهم الذلّ من كل مكان وهو قرينة المجاز، ومنهم من حمله على ظاهره هو حديث الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء لا ينافيه؛ لأنه قادر على إعادة تلك الأجزاء الأصلية فى مثل الذر، وبولس سجن فى جهنم ونار الأنيار أى نار النيران أى النيران تحرّق منها كاحتراق الحطب بالنار، كذا فى ''اللمعات'' و ''المجمع'' ملتقط منهما.

قوله: (خرج رجل ممن كان قبلكم الخ) هذا الرجل هو قارون الملعون ظلم ما لم يظلم غيره ، وهو كان ابن عم موسى عليه السلام، وجاء عنده وطلب المال فدعا له موسى فأغناه الله فطلب موسى زكاة المال فأنكر ، وكان موسى يعظ يوماً وقال قارون الظالم لامرأة أن تقول بمحضر من الرجال : إن موسى زنى بها والعياذ بالله ، فاغترت المرأة بقول الخبيث ، فدعا موسى فنزل عليه من الله سل ما تشاء على قارون فخسفه الله في ذلك الحين ، ويخسف في الأرض إلى يوم القيامة.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَاللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« يَقُولُ اللهُ عَزَوَجَلَّ: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ[1] مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلامٌ وَعَذَابِي كَلامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ[2] وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلا الْحَاجَةُ. فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ، اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ. وَقَالَ: لا وَاللهِ لا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ [مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ].

٤٩ - بَابٌ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مَسْعُودٍ] بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ.

---

(١) **قوله:** "واجد" الواجد الذى يجد ما يطلبه ويريده وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء، والماجد بمعنى المجيد كالعالم بمعنى العليم من المجد وهو سعة الكرم، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "أرعدت" أى زلزلت واضطربت من خشية الله وبكت.

٢٤٩٨ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ فَلاةٍ دَوِّيَّةٍ[١] مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

٥٠ - بَابٌ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ: خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ[٢]».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَاسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

هَذَا حَدِيثٌ[1] لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، [وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ].

٥١ - بَابٌ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ] قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا، كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ[٣] بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ»[2].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا

---

(١) **قوله:** "دويّة" -بفتح دال وتشديد واو وياء- منسوب إلى دو الصحراء التي لا نبات بها، ويقال: داويه بإبدال إحدى الواوين ألفًا كطائي ومنه من رجل في أرض دوية -بفتح دال وتشديد واو وياء- قوم مهلكة -بفتح ميم ولام وكسرها- موضع خوف الهلاك. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "ليصمت" صموت صمات -بالضم فيهما- خاموش بودن، صمت يصمت من باب نصَرَ يَنصُرُ، كذا في "الصراح".

(٣) **قوله:** "لقد مزجت... الخ" المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه، والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر تغيّره عن حاله مع كثرته وغزارته، فكيف بأعمال نزر خلطت بها. (الطيبي)

...

---

[١] وفي نسخة الدكتور بشار: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

[٢] جاء هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «هناد» الرقم(٢٥٠٣)، وهوجاء مؤخرا من حديث «عمر بن اسماعيل بن مجالد» الرقم(٢٥٠٦) قدمناهما اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا علي أرقام الحديث.

أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ[(١)] أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢ - بَابٌ

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ[(٢)] مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٥٣ - بَابٌ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ[(٣)] بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالُوا مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ - بَابٌ

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) وَ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ[(٤)] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُظْهِرِ[(٥)] الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إلا مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ، وَمَكْحُولٌ الأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1]، وَيَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ

---

(١) **قوله:** "أني حكيت" أي فعلت مثل فعله، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح، ومن أنواع الغيبة المحاكاة، كان يمشي متعارجًا أو مطأطئًا رأسه إلى غير ذلك من الهيئات. (السيد جمال الدين)

(٢) **قوله:** "سلم المسلمون... الخ" يعني من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى وأداء حقوق المسلمين والكفّ عن أعراضهم، قاله الطيبي، أخرج مخرج الغالب وإلا فالذمي كذلك، وفيه تغليب، فإن المسلمات داخلة فيهم، وفي رواية ابن حبان: "من سلم الناس" وهو أعمّ، كذا ذكره السيوطي، والمراد أن المسلم الكامل من هذه صفته مع أداء حقوق الله تعالى، ووجه تخصيص اللسان واليد بالذكر؛ لأن أكثر أنواع الإيذاء يقع بهما. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "من عيّر" من التعيير أي عاب أخاه، في "القاموس": العار كل شيء لزم به عيب.

(٤) **قوله:** "أميّة بن القاسم" قال في "التقريب": وقع في بعض نسخ الترمذي أمية بن القاسم وهو خطأ -انتهى- أي و الصواب القاسم بن أمية، وقال في الأطراف: هكذا وقع في سنده أي الترمذي في جميع الروايات أمية بن قاسم وهو خطأ منه ومن شيخه، والصواب القاسم بن أمية الحذاء العبدي.

(٥) **قوله:** "لا تُظهر الشماتة" قال الطيبي: الشماتة الفرح ببلية العدوّ، وقوله: فيرحمه الله نصب جوابًا للنهي، وقوله: ويبتليك عطف عليه

قوله: (من عير أخاه الخ) بين التعيير والنهي عن المنكر فرق فإن التعيير يكون من الكبر ويكون فيه براءة لنفسه ، والنهي عن المنكر

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «عبدالله بن عمر».

عَطِيَّةَ[١] قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولا يُسْئِلُ فَيَقُولُ: نَدَانَمْ.

٥٥ - [بَابٌ]

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

٥٦ - [بَابٌ]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ(١) فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَمَعْنَى قَوْلِهِ]: «وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ» إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ: الْحَالِقَةُ يَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ(٢)، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢]. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ لا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ(٣)، لا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا،

أي يرحمه رغمًا لأنفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه، وقال الشيخ في اللمعات: قوله: فيرحمه الله ويبتليك بالنصب والرفع.

(١) **قوله:** "ذات البين" بين من الظروف قد يجيء اسمًا للحالة التي بين الاثنين كقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ بإضافة الشقاق إليه، وفي ذات البين أيضًا جاء كذلك، فعرف باللام وذات البين صفة لموصوف محذوف أي حالات وخصائل بها ملابسة وتعلق بالبين. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "قال: صلاح ذات البين" أي صلاح أحوال بينكم حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق كعليم بذات الصدور أي بمضمراتها لما كانت الأحوال ملابسة للبين، قيل: لها ذات البين وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرّق بين المسلمين، فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلاة فرضًا ونفلا. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "هي الحالقة" أي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر، وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم. (مجمع البحار)

يكون لكون الشيء منكراً في الشريعة ويكون لله لا للتكبر.

---

[١]وفي نسخة د.بشار: «عَنْ عَطِيَّةَ» وهو خطأ.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

وَلا تُؤْمِنُوا[١] حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَالِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ».

[هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ][١].

٥٧ - بَابٌ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ[٢]».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٨ - [بَابٌ]

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ[٣]، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ عَلَيْهِ بِهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلا صَابِرًا.

٢٥١٢(م)- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ .

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا[٤] نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٩ - بَابٌ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ [سَعِيدٍ] الْجُرَيْرِيِّ[٢] (ح) و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ[٥] يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) **قوله:** "ولا تؤمنوا حتى تحابّوا" هذا من قبيل قوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبه لنفسه".

(٢) **قوله:** "من البغي وقطيعة الرحم" لما فيهما من إيذاء الخلق وتضييع حقهم أفحش من غيرهما من الذنوب. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "فاقتدى به" أي في الصبر على مشاقّ الطاعات. (س)

(٤) **قوله:** "لا تزدروا نعمة الله" الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب افتعال من زريت عليه زراية إذا عبت عليه، قلبت التاء دالا. (المجمع)

(٥) **قوله:** "نافق حنظلة" أراد أنه إذا كان عنده ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه كان بخلافه، فكأنه نوع من الظاهر والباطن

...

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢] وفي الأصل: «الحريري» بالحاء المهملة وهو خطأ.

يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ(١) وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَوَ اللهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْنَا، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يُؤْمِنُ(٢) أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، [ح] قَالَ: وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ(٣) يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - [بَابٌ]

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ(٤)».

ما كان أن يرضى أن يسامح به نفسه، وكذلك كان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يؤاخذون بأقل الأشياء، قال النووى: خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها فى مجلس الوعظ، واشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه، فأعلمهم النبىﷺ أنهم لا يكلفون الدوام عليه، بل ساعة فساعة. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''عافسنا'' أى لامسنا ولاعبنا. (م)

(٢) **قوله:** ''لا يؤمن أحدكم... الخ'' قال النووى: أى لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحبّ لأخيه من الطاعات والمناجاة، يدل عليه ما جاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث: ''حتى يحب لأخيه من الخير'' وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحبّ لأخيه فى الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحبّ له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدخل. (الطيبى)

(٣) **قوله:** ''احفظ الله... الخ'' أى احفظ حق الله وراعه يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة، وقوله: تجاهك أى مقابلك والتاء بدل من الواو، وقوله: ''رفعت الأقلام وجفّت الصحف'' كناية عن معنى القضاء وثبوت القدر لا يتغيّر ولا يتبدّل. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''اعقلها وتوكّل'' يعنى ائت بالسبب ولا تحسب أن المسبب منه.

...

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٥١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ[(١)] إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ».وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ،وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

٢٥١٨(م) – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ.

٢٥١٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُعْدَلُ بِالرِّعَةِ[(٢)]».

[وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.][١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٢٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلالِ بْنِ مِقْلاصٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا[(٣)]، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٢٥٢٠(م) – حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلالِ بْنِ مِقْلاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بِشْرٍ][٢].

٢٥٢١ – حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ، وَأَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَنْكَحَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَــهُ».

---

(١) **قوله:** ''دعْ ما يريبك'' يروى بفتح الياء وضمها والفتح أشهر أى دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبًا عنه أى إلى ما لا شكّ فيه، فإن كون الشيء صدقًا وحقًا مما يطمئنّ إليه قلب المؤمن، وكون الشيء كذبًا وباطلا مما يقلق له قلبه، فارتيابك فى الشيء دليل كونه باطلا، وطمأنينتك فيه دليل كونه حقًا، وهذا مخصوص بالنفوس الزكيّة والصدق والكذب يستعملان فى الأقوال والأفعال جميعًا.

(٢) **قوله:** ''لا يُعدَل بالرعَة'' -بكسر راء وخفة عين- الورع أى لا يعدل خصلة بالورع يعني لا يقابله، كذا فى ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''من أكل طيبًا'' أى حلالا وعمل فى سنة أى فعلا أو قولا على وفق الشرع متمسّكا بحديث قوله: وأمن الناس بوائقه أى غوائله وشروره، جمع بائقة وهى الداهية، قوله: ''إن هذا اليوم فى الناس لكثير'' يحتمل أن يكون حمدًا لله وتحديثًا بنعمته، فقال ﷺ: ''فيكون فى

قوله: (عن أبي الحوراء السعدي ، وقال : قلت لحسن بن علي الخ) هذا الحديث صححه الترمذي ، ودل الحديث على أن لأبي الحوراء سماعاً عن الحسن بن علي ، وأما حديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي في قنوت الوتر فتصدى الشافعية إلى جعله منقطعاً ، وكيف يجعلونه

---

[١]مابين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل،أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٢٥٢٢ _ [١]

قرون بعدى" ليعلمه أن ذلك غير مختصّ بالقرن الأول. (المجمع)

منقطعاً وصححه الترمذي ، وفيه تصريح السماع فإنه قال ههنا وقلت للحسن بن علي الخ ، فيجب الاعتدال في الاحتجاج والجواب.

[١]سيأتي ذكر الحديث [٢٥٢٢] بعد الحديث[٢٥٣٥] الآتي و كذا الترتيب في النسخة الهندية،أما في نسخة الدكتور بشار فالترتيب فيها حسب الترقيم ورجحنا ترتيب النسخة الهندية مناسبة لترجمة الباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ»[١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا» وَقَالَ: «ذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ الْقَزَّازُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا [فِي الدُّنْيَا]، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ». قُلْتُ:

...

أبواب صفة الجنة

قال السيوطي في إتمام الدراية : إن الجنة فوق السماء السابع والعرش على الجنة ، وهكذا في الصحيحين ، والمشهور عند أهل العرف أن الجنة في السماء الرابع ، وأما جهنم ففي كتاب الملل والنحل كما ذكر ابن حزم : أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب أن فلاناً اليهودي يقول : إن جهنم في البحر ، قال أمير المؤمنين : ما أراه إلا أنه صدق. والله أعلم بحال السند وما مراد علي رضي الله ، وفصله السفاريني في عقيدته.

باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

مسألة الباب واضحة.

قوله: (كي يذنبوا فيغفر لهم الخ) يدل الحديث على أن الخلق كله لا يصير اختياراً وقد قلت تحت مسألة التقدير : إن الاعتدال في دار التكليف أي الدنيا قليل كما هوسنة الله تعالى ، وأما غير دار التكليف فالاعتدال فيه كثير مثل دار السماء ودار الملائكة ، وذكر الشيخ

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «عباس بن محمد الدوري» الرقم«٢٥٢٤» قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا علي أرقام الحديث.

الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاطُهَا[١] الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لا يَبْأَسُ[٢]، وَيَخْلُدُ لا يَمُوتُ،وَ لا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ثَلاثٌ لا يُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ: وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ [عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَانَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى للهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ الْقُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ [أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ] الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ[٣] عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٢٥٢٨(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لاَ يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لا يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، [وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ].

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ[٤] مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

---

(١) **قوله:** ''وملاطها'' الملاط هو الطين الذى يجعل بين ساقى بناء يملط به الحائط أى يخلط. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''لا يبأس'' بأس الرجل يبأس إذا اشتدّ حاجته، قاله السيد، قال فى ''اللمعات'': يعنى ليس فى الجنة بؤس ومشقة وشدة وتغير وفساد -انتهى- قال الطيبي: وفى بعض كتب الحديث يبؤس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم، وبأس الأمر يبؤس إذا اشتدّ وبأس يبأس إذا افتقر، والغلط إنما وقع فى رسم الخط، والصواب لا يبأس -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''إلا رداء الكبرياء'' أى لم يبقَ الحجب الكدرة الجسمانية بل ارتفعت كلها إلا سبحات الجلال والكبرياء، فإذا ارتفعت تلك أيضًا أحيانًا رأوه جهارًا، والعدن بمعنى الإقامة، والمراد هنا الخلود، وفى ''القاموس'': عدن بالبلد أقام بها ومنه جنات عدن. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''مائة درجة'' حسّية أو معنوية، وقوله: والفردوس أعلاها، فى ''القاموس'': الفردوس البستان يجمع كل ما يكون فى البساتين

الأكبر عالمين منها عالم يسمى بأرض مقدسة متخذ مما بقي من طين آدم وذلك أوسع من هذا العالم ، قال : ذهبت ثمة وأقمت ونكحت وولد لي أولاد وأنا أعرف أبنتيهم وأمكنتهم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ [الْبَصْرِيُّ] قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، لا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لا، إلا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ، فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ مَاتَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ.

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ وَالسَّمَاءِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

٢٥٣١(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ(١) أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا(٢)، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ(٣) لأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

٢٥٣٣(م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ

يكون فيه الكروم، وقد يؤنث عربية أو رومية نقلت أو سريانية، وأنهار الجنة هى أنهار اللبن والماء والخمر والعسل. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''فروة بن أبي المغراء'' -بفتح الميم والمد- واسم أبيه معديكرب الكندى، يكنى أبا القاسم كوفى صدوق، من العاشرة. (التقريب)

(٢) **قوله:** ''حتى يرى مخها'' المخ -بالضم- نقى العظم والدماغ. (القاموس)

(٣) **قوله:** ''ثم استصفيته'' قال فى ترجمة هذا الكتاب: ثم استصفيته پستر واضح وروشن بينى او را والاستصفاء واضح ديدن -انتهى- ويا مراد اين است كه پستر صاف كنى از كدورت ومثل آن كه از خارج بدان آلوده باشد.

...

[١]وفي نسخة الدكتور بشار:«حسن صحيح».وقال:وهو الأصوب إن شاء الله.

يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٥٣٤(م) - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وَهَذَا أَصَحُّ][١].

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ(١) فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ و مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ(٢) كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لا يَبْصُقُونَ [فِيهَا](٣)، وَلا يَمْخُطُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ(٤) مِنَ الْأَلُوَّةِ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا

---

(١) **قوله:** ''كوكب درّى'' الكوكب الدرّى الشديد الإنارة كأنه نسب إلى الدرّ لصفاءه. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''قوة'' أى قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كعشرين أو ثلاثين مثلا -فافهم- قاله فى ''اللمعات'' أو كناية عن مرات الجماع كعشرين مرةً وثلاثين أو أربعين أو مائة ونحوها.

(٣) **قوله:** ''لا يبصقون'' من البصاق وهو ماء الفم إذا خرج، ولا يتمخطون المخاط وهو يسيل من الأنف، ولا يتغوطون تفعّل من الغائط.

(٤) **قوله:** ''مجامرهم'' جمع مجمر -بالكسر والضم فبالكسر- موضع وضع النار للبخور وبالضم ما يتبخّر به وأعدّ له الجمر، وهو المراد ههنا أى أن بخورهم بالألُوّة وهو العود. (مجمع البحار)

باب ما جاء في صفة أهل الجنة

قوله: (لا يتغوطون.. الخ) في تذكرة يحيى بن أكثم أنه كان راكباً ، وقال رجل من اليهود : كيف لا يتغوط أهل الجنة؟ فقال يحيى بن أكثم : كم تأكل وكم تتغوط؟ فذكر أكله أكثر من غائطه ، فقال يحيى : إن القادر على إذهاب بعض قادر على إذهاب كله فيك ، فأفحم الملحد.

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، [وَالأَلُوَّةُ: هُوَ الْعُودُ][1].

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ(١) مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ(٢) لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ(٣) مُرْدٌ(٤) كُحْلٌ، لا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ» قَالَ:« ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: [إِنَّ] مَعْنَاهُ الْفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ الْجَنَّةِ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى(٥)، قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ، شَكَّ يَحْيَى، فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلالُ».

---

(١) **قوله:** ''ما يقلّ ظفر'' ما موصولة أى ما تحمله، قوله: لتزخرفت أى تزيّنت ما بين المشرق والمغرب، والخوافق جمع خافقة وهى الجانب، وقوله: ما بين الخوافق فاعل تزخرفت، وإنما أنّث باعتبار الأماكن، كذا فى ''المجمع'' و ''الطيبى''.

(٢) **قوله:** ''أساوره'' أساور وأسورة جمع سوار ككتاب وغراب القلب كالأسوار -بالضم- كذا فى ''القاموس''، وفى الفارسية ياره، كذا فى ''الصراح''.

(٣) **قوله:** ''جُرد'' جمع أجرد أى الذى لا شعر على بدنه. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''مُرد'' جمع أمرد، وفى ''القاموس'': الأمرد الشابّ طرّ شاربه و لم تنبت لحيته، وكحلى جمع كحيل بمعنى الأكحل، والكحل محركة أن يعلو منابت الأشفار سواد خلقة أو أن يسود مواضع الكحل، وفى المثل: ليس التكحل كالكحل. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''وذكر سدرة المنتهى'' قيل: هى شجرة نبق فى السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر، والمنتهى موضع الانتهاء، والانتهاء كأنها فى منتهى الجنة وآخرها، وقيل: لم يجاوزها أحد، وإليها ينتهى علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها، والفنن

باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

قوله: (ارتفاعها لكما بين السماء الخ) هذا بيان مسافة بين درجتين وليس المراد بيان ارتفاع درجة واحدة بقدر هذا ، وإن كان ذلك أيضاً ممكناً في نفسه ، وهكذا التفسير من بعض أهل العلم كما في الترمذي ؛ اعلم أن المكان غير متناه بالفعل ، وكذلك معلومات الله تعالى غير متناهية بالفعل ، وإنكاره ليس إلا لحمق وغباوة.

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِم عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ ـ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ ـ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ][١].

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ(١)؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ، فَلا تَشَاءُ(٢) أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ(٣) مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ(٤)[إلا فعلت]»، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

٢٥٤٣(م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ

الغصن، وجمعه أفنان، وقوله: فيها فراش الذهب تفسير لقوله تعالى ﴿ما يغشى﴾ ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر قوله تعالى بقوله: يغشاها فراش من ذهب، والفراش جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج، قال الإمام أبو الفتوح العجلي في تفسيره: ولعله أراد الملائكة يتلألؤ أجنحتها تلألؤ أجنحة الفراش كأنها مذهبة، كذا في "الطيبي".

(١) **قوله:** "خيل الجنة" قال في "القاموس": الخيل جماعة الأفراس لا واحد له أو واحده خائل لأنه يختال.

(٢) **قوله:** "فلا تشاء...إلى آخره" جواب للشرط تقدير الكلام: إن أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه، المعنى أنه ما من شيء تشتهيه النفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت. (ط)

(٣) **قوله:** "على فرس من ياقوتة حمراء" قيل: أراد الجنس المعهود مخلوقًا من نفس الجواهر، وقيل: جنسًا آخر يغنيه عن المعهود، وعلى الثاني هو من أسلوب الحكيم سأل عن المتعارف، وأجاب بمن استغنى عنه. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "حيث شئت" المستثنى محذوف من ههنا، وهو قوله: إلا فعلت وهو لا يوجد في أكثر نسخ الترمذي، لكن هو موجود في "المشكاة" عن رواية الترمذي، قال الشيخ في "شرح المشكاة"، قوله: إلا فعلت روى بتاء الخطاب مجهولا ومعروفًا، والمعنى على الأول أي لا تكون بمطلوبك إلا مسعوفًا، وعلى الثاني لا تكون بمطلوبك إلا فائزًا، ويروى بتاء التأنيث مجهولا، والضمير للفرس، والحاصل ما من شيء تشتهيه النفوس في الجنة إلا وجدته على وفق مشتهاها -انتهى-.

...

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا، وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا[١] مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلاثِينَ أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ صَفُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ[٢]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ. وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ الْجَنَّةَ لا تَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ[٣] ثَلاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ[٤] عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

---

(١) **قوله:** ''جردًا مردًا'' جمع أجرد الذى لا شعر على جسده، وضده الأشعر، ومرد جمع أمرد الذى لا شعر على ذقنه، كذا فى ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم'' قال الشيخ فى ''اللمعات'': لا ينافى هذا قولهﷺ: ''أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة'' لأنه يحتمل أن يكون رجاءهﷺ ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبي: يحتمل أن يكون ثمانون صفًا مساويًا فى العدد لأربعين صفًا، فبعيد لأن الظاهر من قولهﷺ: ''أهل الجنة عشرون ومائة صفّ'' أن يكون الصفوف متساوية –والله أعلم– انتهى كلام الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوى رحمة الله عليه.

(٣) **قوله:** ''الراكب المجوّد'' يحتمل أن يكون تركيبًا توصيفيًا أو إضافيًا، فعلى الأول معنى الراكب الذى يجود ركض الفرس، وعلى الثانى الفرس الذى يجود فى عدوه، يقال: أجاد الشيء وجوده أى أحسنه، كذا فى ''اللمعات'' ونحوه فى ''الطيبى''.

(٤) **قوله:** ''ليضغطون'' أى يزحمون، يقال: ضغطه يضغطه ضغطًا إذا عصره وضيق عليه وقهره. (الطيبى)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، و قَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(١) مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ(٢) وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [قَالَ]: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لا. قَالَ: «كَذَلِكَ لا تُمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً(٣) حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ! أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّرُهُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ [مِنَ الْكَرَامَةِ] فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلائِكَةُ [فِيهِ]، مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ(٤) مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلا، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ][١].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) **قوله:** ''في مقدار يوم الجمعة'' أي في مقدار الأسبوع، والظاهر أن المراد يوم الجمعة، فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة: ''أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون ربهم...'' إلى آخر الحديث. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''ويجلس أدناهم'' المراد أدناهم مرتبةً وأقلّهم درجةً بالنسبة إلى من عداه، وليس المراد من قوله: أدناهم أخسّهم من الدناءة بمعنى الخسّة ولدفع هذا التوهّم، قال: وما فيهم من دنيء أي خسيس، كذا في ''الطيبي'' ونحوه.

(٣) **قوله:** ''إلا حاضره الله محاضرةً'' والمحاضرة الكلام مشافهةً، والمراد هنا كشف الحجاب والمقاولة بلا واسطة وترجمان، كما كان لموسى عليه السلام، والغدرات نفخات جمع غدرة وهو ترك الوفاء، والمراد ارتكاب المعاصي الذي فيه نقض عهد الربوبية وترك الوفاء بحقوقها، كذا في ''اللمعات''.

(٤) **قوله:** ''فيروعه ما يرى عليه'' الضمير المجرور يحتمل أن يرجع إلى ''من''، فيكون الروع مجازًا عن الكراهة عما هو عليه من اللباس، وأن يرجع إلى الرجل ذي المنزلة، فالروع بمعنى الإعجاب أي يعجبه حسنه، فيدخل في روعه ما يتمنّى مثل ذلك لنفسه يدل عليه قوله فما ينقضي آخر حديثه أي ما ألقي في روعه من الحديث، كذا في ''الطيبي''.

...

[١]مابين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلا بَيْعٌ إِلا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ(١) كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾(٢)

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا(٣)، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى. فَيَكْشَفُ الْحِجَابُ قَالَ: فَوَ اللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ [وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

١٧ - بَاب مِنْهُ

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ(٤) وَزَوْجَاتِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى

---

(١) **قوله:** "فترون كما ترون...الخ" قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: "كما ترون" كاف التشبيه للمرئي، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه ترون ربكم رؤية تنزح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون ولا تضامّون، روي بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعني أنكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته، فيراه البعض دون بعض، وبتشديد الميم من الانضمام أي لا يزدحم بكم في رؤيته، قوله: فإن استطعتم أن لا تغلبوا ترتب قوله: إن استطعتم على قوله: سترون بالفاء يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بأن يرى ربه، وقوله: لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر، وإنما خصّهما بالحثّ لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم والعصر من قيام الأسواق، واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع، فبالحريّ أن لا يلحقه في غيرهما -والله أعلم-. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "للذين أحسنوا الحسنى" أي الذين أجادوا الأعمال الصالحة وقربوها بالإخلاص، الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة ونكر، قوله: زيادة ليفيد ضربًا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه، وليس ذلك إلا لقاء الكريم. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "إن لكم عند الله موعدًا" أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم والحسنى وزيادة قوله: قالوا: ألم يبيض وجوهنا وينجنا من النار، قال الطيبي: هذا تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه، قوله: فيكشف الحجاب كشف الحجاب وقع للتعجب كان قيل لهم: هذا هو المزيد -انتهى-.

(٤) **قوله:** "جنانه" جنان -بكسر الجيم وبالنون- جمع جنة يعني بستان.

...

[١]وفي نسخة دكتور بشار: «غريب» فقط.

وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً(١)»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٣(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ [الْحِمَّانِيُّ]عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لا تُضَامُونَ(٢) فِي رُؤْيَتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

١٨ - بَابٌ

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ(٣) رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي(٤) فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْغُرَفِ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرْفَةِ(٥) كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ، أَوْ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ

---

(١) **قوله:** ''غدوةً وعشيةً'' قال السيد: ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتى طرفى النهار كما مرّ، وجاز أن يراد به الدوام.

(٢) **قوله:** ''لا تضامّون'' -بضم التاء وتخفيف الميم- من الضيم بمعنى الظلم أى لا تظلمون فى رؤيته بأن يراه بعض دون بعض، وبفتح التاء وتشديد الميم من الضمّ أى لا تزاحمون فيها. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''لبّيك'' أى أنا مقيم على طاعتك إلبابًا بعد إلباب، وإجابةً بعد إجابة، وسعديك أى إسعادًا بعد إسعاد. (القاموس)

(٤) **قوله:** ''أحلّ عليكم رضوانى'' أى أنزله وأورده عليكم، قال تعالى: ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى...﴾ إلى قوله: ﴿...ورضوان من الله أكبر﴾ أى أكبر من ذلك كله لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ولأنهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته، والكرامة أكبر أصناف الثواب لأن العبد إذا علم أن مولاه راضٍ عنه، فهو أكبر فى نفسه مما وراءه من النعم، وإنما يتهنأ له برضاه كما يتنغّص عليه بسخطه و لم يجدها لذة وإن عظمت. (الطيبى)

(٥) **قوله:** ''فى الغرفة'' -بضم الغين وسكون الراء- وهو القصر الرفيع، قيل: الجنة طبقات أعاليها للسابقين، وأوسطها للمقتصدين، وأسافلها

...

[١]وفي نسخة د.بشار: «صحيح» فقط.

فِي الأُفُقِ، أَوِالطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ. قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا،وَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ»، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ(١) فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ(٢) الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا(٣) فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ(٤) فِيهَا وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطْ، قَالَتْ: قَطْ قَطْ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَ

للمخلطين، قوله: قال: بلى أى بلى يبلغهم غيرهم بمتابعتهم ومحبتهم لأن المرء مع من أحبّ، ولكن التفاوت فى القرب المعنوى بالباطن باقٍ. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''وهل تضارّون'' وكذا قوله: لا تضارّون هو بالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون فى صحة النظر لوضوحه وظهوره ضارّه كضرّه، قال الجوهرى: أضرّني إذا دنا مني دنوًا شديدًا، فأراد بالمضارّة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه، وبالتخفيف من الضير لغةٌ فى الضرّ. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''جياد الخيل'' الجيّد ككيس ضد الرديء جمعه جياد وفرس جواد من الجودة -بالضم- رائع والجمع جياد وقد جاء فى عدوه. (القاموس)

(٣) **قوله:** ''أوعبوا'' من الإيعاب، والإيعاب الاستقصاء فى كل شيء، كذا فى ''مختصر النهاية''.

(٤) **قوله:** ''وضع الرحمن قدمه فيها'' أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه كما أن المسلمين قدمه إلى الجنة، والقدم كل ما قدم من خير أو شرّ، وقيل: وضع القدم على الشيء مثل للروع والقمع أى يأتيها أمر الله، فيكفّها من طلب المزيد، وقيل: أراد تسكين فورتها كما يقال

باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار

قال جماهير أهل السنة والجماعة : إن للفريقين دواماً وخلوداً أبدياً ، وقال الشيخ الأكبر : إن أهل النار إذا صاروا ذوي طبائع نارية لا يشق عليهم النار ولا عذاب لهم ولا يفنى جهنم ، وقال الحافظ ابن تيمية وابن قيم : إن جهنم كفار وأهلها يفنون بعد مدة متمادية ، وقالا وهو مذهب الفاروق الأعظم وأبي هريرة وابن مسعود ، لعلهما وجدا الأسانيد قوية وإلا فكيف يخالفان جمهور السلف والخلف؟ وقالوا : إن الخلود المذكور في الآيات والأحاديث ما دام بقيت جهنم ، وإذا فنت يفنى أهلها أيضاً. أقول : حصل لي أثر الفاروق الأعظم لكنه ليس فيه تصريح الكفار ، وعندي أنه محمول على عصاة المؤمنين كما قلت في المرفوع عن ابن عمرو بن العاص من مسند أحمد. ثم نكات عقلية.

قوله: (فيتبعون ما كانوا الخ) هذا الاتباع يكون تكوينياً لا تكليفياً.

---

[١]وفي نسخة د.بشار: «صحيح» فقط.

الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ [قَالَ]: أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُلَبَّبًا(١)، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِيْ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ: لأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ [الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لا مَوْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الأَمْلَحِ(٢) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَقَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلا تُفَسَّرُ وَلا تُتَوَهَّمُ وَلا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

٢١ - بَاب مَا جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ(٣) وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[2].

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:« لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَهَا(٤)، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ

لأمر يراد إبطاله: وضعته تحت قدمي. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''مُلبّبًا'' كأنه أخذه بتلابيبه وهو استعارة، والأخذ بالتلابيب هو أن يجمع على الإنسان ثوبه، ويؤخذ بمقدمه فيجرّ به.

(٢) **قوله:** ''كالكبش الأملح'' الكبش الأملح الذى بياضه أكثر من سواده، وقيل: النقى البياض. (الدرّ)

(٣) **قوله:** ''حفّت الجنة بالمكاره'' وروى حجبت أى لا يوصل إليها إلا بارتكاب المكاره وهى الاجتهاد فى العبادات ولا ينال إلى النار إلا بارتكاب الشهوات المحرّمة. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''إلا دخلها'' أى طمع فى دخولها ولا يهتمّ إلا بشأنها لحسنها وبهجتها. (الطيبى)

باب ما جاء : حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

عامة الشراح والعلماء ذهبوا إلى أن جهنم والجنة في داخل الشهوات والمكاره ، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي : إن الجنة خارج المكاره وكذلك جهنم خارج الشهوات ، أي جعلت الجنة حفاف المكاره وجعلت النار حفاف الشهوات وأنكر على الشرح الأول

[١]وفي نسخة د.بشار: «حَسَنٌ» فقط.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ[1] أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا[2] أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ[3]، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ[4] مَنْ شِئْتُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ مَا لأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا إِبْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ[5] وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ».

٢٥٦٢(م١) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلاثِينَ فِي الْجَنَّةِ، لا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ.

٢٥٦٢(م٢) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ[6]، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ[7] فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

---

(١) **قوله:** ''لقد خفت أن لا يدخلها أحد'' أى لوجود المكاره من التكاليف الشاقّة ومخالفة هوى النفس وكسر الشهوات. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''لا يسمع أحد فيدخلها'' أى لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز، فلا يدخلها. (الطيبى)

(٣) **قوله:** ''احتجت الجنة والنار'' قال الطيبى: هذه المحاجة جارية على التحقيق بأنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة منهما مميزة أو على سبيل التمثيل -انتهى-.

(٤) **قوله:** ''ارحم بك من شئت'' أى بأن ذلك من مشيئتى واختيارى، أفعل ما أشاء، جعلت إحداكما رحمة للضعفاء والمساكين، والأخرى عذابًا للجبابرة المتكبرين، أفعل ما أشاء، ولا علة لفعلى، وسميت الجنة رحمة لأن بها يظهر رحمة الله تعالى كما قال: ارحم بك من شئت وإلا فرحمة الله من صفاته، وقوله: أنت رحمتى أى محلها ومكانها. (ملتقط من''اللمعات'' و ''الطيبى'').

(٥) **قوله:** ''قبة من لؤلؤ'' يريد أن القبة معمولة منها أو مكلّلة بها وإن فسحتها، وبعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهما جابية الشام وصنعاء اليمن. (الطيبى)

(٦) **قوله:** ''التيجان'' كميزان جمع تاج.

(٧) **قوله:** ''وسِنّه'' أى سنه الذى يكون لأهل الجنة.

أشد الإنكار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا يُروَى عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، و قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ [وَاحِدَةٍ] كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لا يَشْتَهِي، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ».

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ [أَيْضًا].

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَلامِ الْحُورِ الْعِينِ

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ(١) يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ(٢) فَلا نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

٢٥٦٥ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ».

قَالَ: السَّمَاعُ، وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ« أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ»][٢].

٢٥ - [بَاب]

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمْ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ [بْنِ حِرَاشٍ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا،

---

(١) **قوله:** ''للحور العين'' هى نساء أهل الجنة، والحور جمع حوراء هى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهى واسعة العين. قوله: فلا نبيد أى لا نهلك ولا نموت، كذا فى ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''ونحن الناعمات'' أى المتنعمات فلا نيئس أى لا نفتقر ولا نحتاج أو اللينات الحسنة فلا تصير شديدة مسيئة أو مسرورات، فلا نحزن، كذا فى ''القاموس'' و ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''عن ابن عمر'' ووقع فى نسخ عن عبد الله بن عمر ولكن فى الأطراف لم يعزُ الحديث إلا لابن عمر كما فى هذا الأصل ليس فى كتب أسماء الرجال رواية لزاذان عن ابن عمر، فليعلم، وتقدم هذا الحديث فى باب البرّ والصلة عن ابن عمر كما هنا -والله تعالى أعلم بالصواب-.

...

[١]من هنا إلي الحديث رقم(٢٥٧٢)يوجد تقديم وتأخير في الأحاديث في النسخة الهندية و اتبعنا في الترتيب النسخ المحققة حفاظا علي أرقام الحديث.

[٢]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار حفاظا علي أرقام الحديث.

أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ[(١)]، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [وَهُوَ] غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ[(٢)] رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلا اللهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ [نَزَلُوا] فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ [أَحَدُهُمْ] يَتَمَلَّقُنِي[(٣)] وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».

٢٥٦٨(م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَه.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢٦ - [بَابٌ]

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ يَحْسِرُ[(٤)] عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ:« يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

---

(١) **قوله:** ''أراه من شماله'' أى أظنّه، قال: يخفيها من شماله، هذا كناية عن كمال الإخفاء والمبالغة فيه.

(٢) **قوله:** ''فتخلّف رجل بأعيانهم'' أى ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدّم فأعطاه، ويحتمل أن يكون المراد أنه سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفهم، وفى رواية الطبرانى: من أعيانهم وهذا أشبه من طريق اللفظ، والمعنى أنه تأخّر عن أصحابه حتى خلا بالسائل وأعطاه سرّا وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''يتملّقنى'' تملّقه تورد إليه وتلطف له، والمراد هنا الدعاء وغاية التضرع. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''يحسر عن كنز'' -بكسر سين وفتحها- أى ينكشف الكنز لذهاب ماءه، فلا يأخذ منه شيئًا لأنه مستعقب للبليّات وهو آية من آيات الله لما فى مسلم: ''يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة إلا واحد'' كذا فى ''المجمع''.

باب ما جاء في صفة أنهار الجنة

قوله: (أبو بكر بن عياش كثير الغلط الخ) هذا هو الذي في سند الطحاوي في حديث رفع اليدين ، وهو من رواة البخاري في مواضع كثيرة منها ما في ص (١٨٦) ج (١).

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ(١) بَعْدُ».

هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ [بْنِ حَكِيمٍ، وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ][١].

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اللهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ.

هَكَذَا رَوَى يُونُسُ [بْنُ أَبِي إِسْحَقَ] عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [مَوْقُوفًا أَيْضًا][٢].

---

(١) **قوله:** "ثم تشقّق الأنهار" أي تشقّق من الأبحر الأربعة بعد دخول أهل الجنةِ الجنةَ أنهار، فتجرى إلى مكان كل واحد منهم نهر. (اللمعات)

...

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢] كذا في نسخة الدكتور بشار. و في الأصل مكان هذه العبارة لفظة «قوله» فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ(١)، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لا يَرْفَعُهُ.

٢٥٧٣(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ(٣)، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

[وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ][١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ][٢].

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ(٤) فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا».

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا(٥) حَدِيدٌ.

لا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ

(١) **قوله:** ''سبعون ألف زمام'' فى ''القاموس'': زمام ككتاب ما يزمّ به البعير، وفى ''الصراح'': زمام -بالكسر- مهار، ولعل جهنم يؤتى بها فى الموقف ليراه الناس ترهيبًا لهم -والله أعلم-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''عنق من النار'' أى طائفة منها و ''من'' بيانية. (الطيبى)

(٣) **قوله:** ''بكلّ جبّار عنيد'' الجبّار هو المتمرّد العاتى، والعنيد الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع العلم به. (الطيبى)

(٤) **قوله:** ''شفير جهنم'' أى جانبها وحرفها. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''مقامعها'' المقامع سياط من حديد رؤوسها معوّجة، واحدها مقمعة -بالكسر- كذا فى ''المجمع''.

[١][٢]من نسخة د.بشار.

خِلافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ(١) اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ(٢)».

قَوْلُهُ مِثْلُ الرَّبَذَةِ يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ؛ وَالْبَيْضَاءُ:جَبَلٌ.هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ(٣) لِسَانَهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ [هُوَ] كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «كَالْمُهْلِ(٤)» قَالَ:« كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ(٥)».

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

---

(١) **قوله:** "جلد الكافر" قال النووي: هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه وهو مقدور الله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "الربذة" محركة قرية قريب المدينة. (الدرّ) وهي مدفن أبي ذر الغفاري. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ليسحب" بلفظ المعلوم، سحبه جرّه على وجه الأرض. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "كالمهل" هو -بضم الميم- القيح والصديد الذي يذوب من الجسد. (الدرّ النثير) وفي "المجمع": هو عكر الزيت، وقيل: الرصاص الذائب والفضة ونحوه.

(٥) **قوله:** "فروة وجهه" الأصل في الفروة جلدة الرأس مع ما عليها من الشعر فاستعيرت لجلدة الوجه. (س)

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «هناد» الرقم(٢٥٨٠)قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور وحفاظا على أرقام الحديث.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا إِبْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتُ[١] مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّى يَمْرُقَ[٢] مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ[٣]، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

[وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ].

وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ[٤] يَتَجَرَّعُهُ﴾ قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾، وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ[٥] يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ[٦] مُرْتَفَقًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ. وَلا يَعْرَفُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ إِلا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِيْ أَمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُوْنَ أَخَا عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَالْمُهْلِ» قَالَ: كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

٢٥٨٤(م١) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ[٧] أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

٢٥٨٤(م٢) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ[٨] يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ مَقَالٌ، [وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ يَعْنِي غِلَظَهُ][١].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ

---

(١) **قوله:** "فيَسلِت" أى يقطعه ويستأصله. (الدر)

(٢) **قوله:** "حتى يمْرُق" أى يخرج، من مرق السهم إذا نفذ فى الغرض وخرج منه. (س)

(٣) **قوله:** "وهو الصهر" أى الذى وقع فى القرآن الصهر الإذابة صهرت الشحم أصهره إذا أذبته.

(٤) **قوله:** "ماء صديد" الصديد الدم والقيح الذى يسيل من الجسد. (النهاية للجزرى)

(٥) **قوله:** "كالمهل" المهل -بالضم- ما ذاب من صفر أو حديد والزيت أو دُرديّه والقيح وصديد الميت. (القاموس)

(٦) **قوله:** "وساءت" أى النار مرتفقًا تميز منقول من الفاعل أى قبح مرتفقها وهو مقابل لقوله الآتى فى الجنة وحسنت مرتفقًا تميز منقول من الفاعل أى حسن مرتفقها وهو وإلا فأى ارتفاق فى النار. (الجلالين)

(٧) **قوله:** "لسُرادق النار" روى بفتح اللام على أنه مبتدأ، وكسره على أنه خبر، وهذا أظهر، والسرادق هو ما أحاط الشيء من حائط أو غيره. (القاموس)

(٨) **قوله:** "من غَسّاق" الغساق -بالتخفيف والتشديد- ما يسيل، صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو

...

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

هَذِهِ الآيَةَ ﴿اتَّقُوا اللهَ[1] حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ[2] لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ[3]، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغَصَصَ[4] فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ[5]، فَيَقُولُونَ: «أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا: بَلَى. قَالُوا فَادْعُوا ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلا فِي ضَلالٍ﴾ قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: «يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ» قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾.

قَالَ الأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ: «رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ» قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ «اخْسَئُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ» قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَوْلَهُ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ[6]» قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ[7] شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي

الزمهرير. (النهاية)

(١) **قوله:** ''اتّقوا الله حق تُقاته...الخ'' وجه المناسبة بين إيراد الآية ههنا والحديث الذى بعدها التنبيه على أن من اتّقى الله حق تقاته، خلص من الآفات التي من جملتها الزقّوم، والزقّوم شجرة خبيثة مرّة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار على تناوله، كذا فى ''المجمع''، وأوّله فى حاشية السيد.

(٢) **قوله:** ''من ضريع'' كأمير الشبرق بيبسه، نبات يسمّى رطبه شبرقًا، ويابسه ضريعًا لا تقربه دابّة لخبثه، أو شيء فى جهنم أمرّ من الصَبِر، وأنتن من الجيفة، وأحرّ من النار. (القاموس)

(٣) **قوله:** ''بطعام ذى غصّة'' ولعله أيضًا هذا الجنس من الأطعمة، ولذا قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وطعامًا ذا غُصّة﴾ طعامًا ينشب فى الحلق كالضريع والزقّوم. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''يجيزون الغُصَص'' أى يدفعون ما ثبت فى الحلق بالشراب فى الدنيا. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''ادعوا خزنة جهنم'' الظاهر أن خزنة ليس بمفعول لــ''ادْعُوا'' بل هو منادى فيوافق قوله تعالى: ﴿وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربّكم يخفّف عنا يومًا من العذاب﴾ كذا قاله الطيبي والسيد، ويمكن أن خزنة جهنم تكون مفعولا لــ''ادْعُوا'' لكن ليس دعاءهم إياهم إلا ليدعوا لهم الله أن يخفّف عنهم العذاب، فلا مخالفة بالآية -والله أعلم-.

(٦) **قوله:** ''كالحون'' أى عابسون حين تحرق وجوههم، وفى ''الصراح'': كلوح روى ترش كردن. (اللمعات)

(٧) **قوله:** ''فتقلّص'' أى تتقلّص، يقال: قلصت شفته انزوت وشمّرت الظل عن انقبض. (اللمعات)

شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١].

وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِيُّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

٦ - [بَابٌ]

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً(١) مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا(٢) أَوْ قَعْرَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ][٢].

٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ إِبْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ(٣) هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ[٣].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٨ - [بَاب مِنْهُ]

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ(٤) أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا

---

(١) **قوله:** "لو أن رصاصة" هي قطعة من الرصاص والجمجمة -بضم الجيمين- القحف أو العظم الذى فيه الدماغ، وفيه يجيء بمعنى القدح من خشب، وهذه الرواية الصحيحة المشهورة، وقد يروى بالخائين المعجمتين. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "قبل أن تبلغ أصلها" متعلق بمحذوف أى لسارت الرصاصة ومضى أربعون خريفًا قبل أن يبلغ الرصاصة إلى أصل السلسة، وهى المذكورة فى قوله تعالى: ﴿فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعًا﴾ المراد بالعدد الكثرة، وإذا روى أو قعرها يراد به قعر جهنم؛ لأن السلسلة لا قعر لها -والله تعالى أعلم-. (الطيبى)

(٣) **قوله:** "قال: ناركم هذه التى توقدون" قال أبو حامد الغزالى: نار الدنيا لا يناسب نار جهنم، لكن لما كان أشدّ عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربًا مما هم فيه، نقله الطيبى.

(٤) **قوله:** "أوقد على النار" قال الطيبى: على هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يوم يُحمى عليها فى نار جهنم﴾ أى يوقد الوقود فوق النار أى

...

[١]وفي نسخة دكتور بشار: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

[٢]من نسخة الدكتور بشار.

[٣]جاء بعد هذا في الأصل:«باب منه» حذفناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا علي أرقام الأبواب.

أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ».

٢٥٩١(م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ[1] إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - قَالَ هِشَامٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ- مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً[2]، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ [مِنَ الْخَيْرِ] مَا يَزِنُ ذَرَّةً[3]».

وقَالَ شُعْبَةُ: مَا يَزِنُ ذُرَةً مُخَفَّفَةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

النار ذات طبقات يوقد كل طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها.

(١) **قوله:** ''اشتكت النار إلى ربها'' هذه شكاية حقيقةً بحياة يخلقها الله تعالى فيها أو مجازًا بلسان الحال، قال البيضاوى: هو مجاز عن غليانها، وأكل بعضها بعضًا، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها، كذا فى ''المجمع''، قال الشيخ فى ''اللمعات'': قال ابن عبد البرّ: لكلا القولين وجه ونظائر، الأول أرجح، وقال عياض: وهو الأظهر، وقال النووى: وهو الصواب، و''أكل بعضها بعضًا'' كناية عن اختلاط أجزاءها وازدحامها، والمراد بنفسها لهبها وخروج ما برز منها كالتنفّس فى الحيوان -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''ما يزن برّة'' -بضم موحدة وتشديد راء- القمحة، والمراد من الإيمان ثمراته لأن الإيمان لا يتجزّأ والحديث: ''لأخرجنّ من قال: لا إله إلا الله'' أى الذين معهم مجرد الإيمان. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''ذُرَة'' -بضم الذال وخفّة الراء- وهو بالفارسية ارزن. (عدى جوار)

باب ما جاء أن للنار نفسين

بعض شرح الحديث مر في أبواب الصلاة ، وقلت : إن النار تخرج النفس إلى موضع ، وتجذب من جانب آخر ، وبسبب هذا اختلاف الحرارة والبرودة.

قوله: (ذرة مخففة الخ) هذا من تصحيف سبعة ، وفي مقدمة مسلم أن المصحف فيه أبو بسطام ، والله أعلم.

١٠ - [بَاب مِنْهُ]

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا[١] فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ[٢] حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولا الْجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِئُوا كِبَارَهَا[٣]، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا» هَهُنَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا[٤]، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ[٥] ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ «إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَنْعُمَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا. فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا. قَالَ: [إِنَّ] رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ

---

(١) **قوله:** ''زحفًا'' زحف الرجل انسحب (السحب: كشيدن) على استه. (الدرّ)

(٢) **قوله:** ''ضحك حتى بدت'' أى ظهرت نواجذه هى من الإنسان الضواحك التى تبدو عند الضحك والأكثر والأشهر أنها أقصى الأسنان. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''وأخبئوا'' من الإخباء وهو الإخفاء، الخبء كل شيء غائب مستور خبأته، أخبأته إذا أخفيته، كذا فى ''المجمع''.

(٤) **قوله:** ''حُممًا'' جمع الحمّة وهى الفحمة. (ج الدرّ)

(٥) **قوله:** ''فى حمالة السيل'' قال فى ''المجمع'': حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره بمعنى محموله، فإذا اتفقت فيه حبة، واستقرّت على شطّ مجرى السيل، فإنها تنبت فى يوم وليلة، فشبّه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها، وروى فى حمائل السيل، جمع حميل.

النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلامًا، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَي: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي. فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَي: لَكَ رَجَاؤُكَ. فَيَدْخُلانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللهِ».

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أَنْعُمَ وَهُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَالإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ[1] الْجَهَنَّمِيِّينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ اسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مِلْحَانَ.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا إِبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ[2] نَامَ هَارِبُهَا، وَلا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. [وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ].

١١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ[3] فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[هذا حديث حسن صحيح]

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ] قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ [هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ] عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلا الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٢ - [بَابٌ]

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) **قوله:** ''يسمّون الجهنّميّين'' ليست التسمية بها تنقيصًا لهم بل استذكارًا ليزيدوا فرحًا على فرح وابتهاجًا على ابتهاج، ولا يكون ذلك علمًا لكونهم عتقاء الله تعالى ونحوه ما ورد في حديث أبي سعيد، فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''ما رأيت مثل النار'' أي شدّةً وهولا نام هاربها، ومن شأن الهارب من مثل هذا الشيء أن لا ينام، ويجد في الهرب، وذلك بالتزام الطاعة واجتناب المعاصي، ولا مثل الجنة بهجةً وسرورًا نام طالبها، وينبغي له أن لا ينام ولا يغفل عن طلبها، ويعمل عملا يوصل إليها. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''اطلعتُ في الجنة'' قال الطيبي: ضمن اطلعت معنى تأمّلت ورأيت بمعنى علمت، ولذا عدّاه إلى مفعولين.

قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ[١] قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ].

١٣ - بَابٌ

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ[٢] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ[٣] لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ[٤] مُتَكَبِّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''فى أخمص قدميه'' الأخمص من القدم موضع لا يلصق بالأرض منها عند الوطء، المراد عنه أبو طالب لما رواه البخارى: أهون أهل النار عذابًا أبو طالب وهو متنعّل بنعلين يغلى منها دماغه.

(٢) **قوله:** ''متضعّف'' -بفتح العين على المشهور- أى من يستضعفه الناس ويحتقرونه و بكسرها أى خامل متذلّل، وقيل: رقيق القلب وألينها للإيمان، والمراد أغلب أهل الجنة هولاء. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''لو أقسم على الله'' أى لو حلف على وقوع شيء لأبرّه، أوقعه الله إكرامًا له وصيانةً له من الحنث لعظم منزلته عنده وإن احتقر عند الناس. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''جواظ'' أى جموح منوع، وقيل: الكثير اللحم المختال فى مشيه، وقيل: القصير البطين. (مجمع البحار)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

أَبْوَابُ الإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ[١]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٢] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَ اللهِ[٣] مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ

---

(١) **قوله:** "كفر من كفر من العرب" أصحاب الردّة كانوا صنفين: صنف ارتدّوا عن الدين، وكانوا طائفتين: إحداهما أصحاب مسيلمة والأسود الذين آمنوا بنبوتهما، والأخرى طائفة ارتدّوا عن الإسلام، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية، واتّفقت الصحابة على قتالهم وسبيهم، واستولد عليّ منهم أم ابن الحنفية، ثم أجمع الصحابة على أن المرتدّ لا يسبى.

والصنف الثانى لم يرتدّوا عن الإيمان ولكن أنكروا فرض الزكاة، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ خطاب خاصّ بزمانه ﷺ، ولذا اشتبه على عمر رضى الله تعالى عنه قتالهم لإقرارهم بالتوحيد والصلاة، وثبت أبو بكر رضى الله تعالى عنه على قتالهم، فتابعه الصحابة رضى الله تعالى عنهم لأنهم كانوا قريبى العهد بزمان يقع فيه التبديل والنسخ، فلم يقرّوا عليه، وهم أهل بغى، فنسبوا إلى أهل الردّة حيث كانوا فى زمانهم، فانسحب عليهم اسمها، فأما بعد ذلك فمن أنكر فرضية أحد أركان الإسلام، كفّر بالإجماع، وكان مناظرة الشيخين فيهم لا فيمن كفر، فذكر كفر من كفر، وقع اتفاقًا، أو أطلق الكفر عليهم تغليظًا، كذا فى "مجمع البحار".

(٢) **قوله:** "عقالا" ككتاب زكاة عام من الإبل والغنم، ومنه قول أبى بكر: "ولو منعونى عقالا". (القاموس)

قال النووى: ذكروا فيه وجوهًا، أصحها وأقواها قول صاحب "التحرير": إنه ورد مبالغة لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضى قلةً وحقارةً. (الطيبى)

وفى "النهاية": أراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يوخذ فى الصدقة لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط، وقيل: أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة -انتهى- لعل مراد صاحب "التحرير" هو هذا المعنى.

(٣) **قوله:** "فو الله ما هو...الخ" أى ليس الأمر شيئًا إلا علمى بأن أبا بكر محقّ، فهذا الضمير يفسّره ما بعده، كما فى قوله تعالى: ﴿إن

أبواب الإيمان

باب ما جاء ؟أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله؟

قوله: (كفر من كفر الخ) قال النووي نقلاً عن الخطابي : إن كثيراً من العرب ارتدوا، ولكنه غلط ، والصحيح ما قال ابن حزم : إن المرتدين كانوا قليلاً بل أقل ، وكان بعضهم بغاة، وزعموا أن الواجب أداء الزكاة إلى كل واحد من أمرائهم ، أي لا يجب حملها إلى أمير المؤمنين ولم ينكروا أصل الزكاة.

قوله: (قد شرح صدر أبي بكر الخ) تعرض العلماء إلى بيان المناظرة بين الشيخين ، فقيل : إن عمر تمسك بعموم النص ، وأما أبو بكر

أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَق.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٢ - بَاب مَا جَاءَ [فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ]: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا[1] دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ[2] عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَسُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٩(م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلامَ

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ، [قَالَ]: فَلَقِينَاهُ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي [قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلامَ إِلَيَّ]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ

هي إلا حياتنا ﷺ. (س)

(١) **قوله:** "حرمت علينا دماءهم وأموالهم... الخ" أي لا يجوز إهدار دماءهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرّمة، وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك، قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** "بني الإسلام" الإسلام الدخول في السلم وهو أن يسلم كل واحد منهما أن يناله ألم من صاحبه، والإيمان هو الإذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين، هذا أصله، ثم صار اسمًا لشريعة رسول الله ﷺ كالإسلام، قاله الطيبي.

الصديق فعمل بالقياس ، وأقول : لا يجب اندراج مناظرتهما تحت ضوابط بل يوافق الضوابط لأفعالهم.

وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ[(١)] وَيَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[(٢)]. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَمَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ [فَإِنَّكَ] إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا[(٣)]، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ[(٤)] الْعُرَاةَ[(٥)] الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ[(٦)] يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاثٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ، ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

٢٦١٠(م١) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٦١٠(م٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ[1] عَنْ كَهْمَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا [عَنْ عُمَرَ]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

٢٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ[(٧)] عَلَى رَسُولِ

---

(١) **قوله:** ''يتقفّرون العلم'' ويروى يفتقرون أي يطلبونه، هو عند بعض بفاء فقاف أي يبحثون عن غامضه، وروى يتقعّرون أي يطلبون من قعره. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''أن الأمر أنف'' أنفة الشيء ابتداءه، وروى بضم الهمزة وفتحها، وقوله: الأمر أنف أي يستأنف من غير أن يسبق به قضاء وتقدير. (الدرّ)

(٣) **قوله:** ''ربّتها'' الربّة لغةً: المالك والسيّد والمدبّر والمربي والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادرًا، والمراد ههنا المولى يعنى كثرة السرارى بكثرة السبى وظهور النعمة، فتلد الأمة سيّدها، فيكون الولد كالمولى؛ لأنه فى الحسب كأبيه أو أن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعايا، أو كناية عن فساد الزمان لكثرة أمهات الأولاد، فيتداولهن الملاك، فيشترى الرجل أمه وهو لا يشعر، أو عن عقوق الأولاد بأن يعامل الولد أمه معاملة السيّد أمته فى الإهانة والسبّ، وتأنيثه بإرادة النسمة ليشمل الذكر والأنثى، أو أراد البنت تنبيهًا على أن الابن أولى، كذا فى ''المجمع'' أو لأنه صار الولد سبب عتقها، فكأنه ربّها ومولاها.

(٤) **قوله:** ''الحفاة'' جمع الحافى وهو من لا نعل له. (المرقاة)

(٥) **قوله:** ''العُراة'' جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفًا مما يحسّ، وينبغى أن يكون ملبوسًا، والعالة جمع عائل وهو الفقير من عال يعال إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله. (المرقاة)

(٦) **قوله:** ''رُعاء الشاء'' -بكسر الراء والمد- جمع راعٍ كتاجر وتجّار، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس، قوله: يتطاولون فى البنيان أى يتفاضلون فى ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون فى حسنه وزينته، وهو مفعول ثانٍ إن جعلت الرؤية فعل البصيرة، وحال إن جعلتها فعل الباصرة. (المرقاة)

(٧) **قوله:** ''وفد عبد القيس'' الوفد جمع وافد وهو الذى أتى الأمير رسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة ينتهى

...

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار، وفي الأصل: «معاذ بن هشام».

اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ[١]، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ».

١٢٦١(م) – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَلإِيْمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلاءِ الْفُقَهَاءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

٦ – بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ[٢]

٢٦١٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ لأَبِي قِلابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو قِلابَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

٢٦١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ[٣]». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ[٤] وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ». قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ، الْحَيْضَةُ، فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاثَ وَالأَرْبَعَ لا تُصَلِّي».

إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر. (المرقاة)

(١) **قوله:** ''الشهر الحرام'' هو ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب. (الدرّ)

(٢) **قوله:** ''في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه'' قال العيني: هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر، وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضًا يزيد وينقص أي قوةً وضعفًا أو إجمالا وتفصيلا أو تعدادًا بحسب تعدد المؤمن به كما حقّقنا فيما مضى -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''وكفركنّ العشير'' أي الزوج لأنها تعاشره، من العشرة الصحبة أي تجحدن نعمة الزوج، ويستدل بالتوعّد بالنار على كفرانه وكثرة اللعن على أنهما من الكبائر. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''أغلب لذوي الألباب'' جمع لبّ واللبّ العقل الخالص وفيه مبالغة لأنه إذا كان ذو اللبّ والرأي مغلوبًا، فغيره أولى.

باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه

تفصيل المذاهب بقدر الضرورة ذكرت في البخاري.

قوله: (رضيع لعائشة الخ) أي الأخ رضاعاً.

قوله: (الثلاث والأربع لا تصلي الخ) هذا الحديث المرفوع يفيدنا في أقل مدة الحيض وأما الآثار فللطرفين.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ(١) وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا».

٢٦١٤(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ - بَاب مَا جَاءَ [أَنَّ] الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ(٢) ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ [فِي الْحَيَاءِ].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلاةِ

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ(٣)، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ،

---

(١) **قوله:** ''بضع'' -بكسر الباء- في ''القاموس'': هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع -انتهى- كذا في ''المرقاة''، قال الشيخ في ''اللمعات'': ثم المذكور في بعض روايات البخاري: ''بضع وستون'' و في بعضها: ''بضع وستون أو بضع وسبعون'' على الشك، وفي بعضها: ''بضع وسبعون'' من غير شك، ولأبي عوانة في ''صحيحه'' من طريقه ''ست وسبعون'' ورجح قوم رواية ''بضع وستون'' لأنها تيقّن وما عداها مشكوك فيه، ورجح الآخرون روايات الزيادة -انتهى-.

قال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد به التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرةً﴾ استعمال لفظتي السبع والسبعين للتكثير كثير، وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فرد وزوج، وكل منهما إلى أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة، والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضًا إلى منطق كأربعة وأصم كالستة والسبعة، وتشتمل على جميع هذه الأقسام، ثم إن أريد مبالغة جعلت آحادها أعشار -انتهى-.

(١) **قوله:** ''الحياء من الإيمان'' أي من شعبه، والمراد بالحياء الإيماني الذي هو خلق يمنع من الفعل القبيح بسبب الإيمان لا النفساني الذي هو تغير وانكسار يعتري المؤمن من خوف ما يلام ويعاب عليه. (المرقاة)

(١) **قوله:** ''لقد سألتني عن عظيم'' أي شيء عظيم أو سؤال عظيم متعسّر الجواب لأن الدخول والتباعد أمر عظيم، فسببه الذي هو اجتناب

قوله: (بضع وسبعون باباً الخ) اعلم أن الروابط ثلاثة : رابطة العرض مع المعروض كالسواد مع الثوب ، ورابطة الأصل مع الفرع

---

[١]وفي نسخة د.بشار: «حَسَنٌ» فقط.

[٢]وفي نسخة دكتور بشار: «صحيح» فقط.

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ تَلا «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ[(١)] وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[(٢)] يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ[(٣)] فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ [تَعَالَى] يَقُولُ: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ» الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ[(٤)] وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، [وَ]قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

كل محظور وامتثال كل مأمور أيضًا كذلك. (المرقاة)

(١) **قوله:** "وعموده" -بفتح أوله- أى ما يقوم به ويعتمد عليه، قوله: ذروة -بكسر الذال أشهر الثلاث- أعلى الشيء والسنام -بالفتح- ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "ثكلتك أمك" هذا دعاء عليه بالموت على ظاهره، ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب للأم، وهل يكبّ -بفتح الياء وبضم الكاف- من كبه إذا صرعه على وجهه أى يلقيهم فى النار، قوله: على مناخرهم شكّ من الراوى ومنخر -بفتح وكسر الخاء وفتحها ثقب الأنف، والمراد هنا الأنف، قوله: إلا حصائد ألسنتهم أى محصوداتها شبه ما يتكلّم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة، والمعنى لا يكبّ الناس فى النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها، والاستثناء مفرغ. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "يتعاهد المسجد" أى يخدمه ويعمُره، قيل: المراد التردّد إليه فى إقامة الصلاة وجماعة، وهذا هو المتعهّد الحقيقى وهو عمارة صورةً ومعنًى. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "بين الكفر والإيمان" قال ابن الملك: متعلق بين محذوف، تقديره تركها وصلة بينه وبينه، وقال الطيبي: ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، ومتعلقه محذوف، قدم ليفيد الاختصاص، الظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر، قال القاضي: يحتمل أن يؤوّل ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن دخل الحد حام حول الكفر ودنا منه، كذا فى "المرقاة".

كالشجرة وغصونها ، ورابطة أخرى وهي أن الشيء الواحد تكون له ظهورات مختلفة في مواطن مختلفة ، وقالوا : إن رابطة الإيمان والأعمال كالبياض والأبيض ، ولعل الرابطة كالشجرة وأغصانها.

---

[1] وفي الأصل: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ. (ح) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ.

[سَمِعْت أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ][1].

١٠ - بَابٌ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ - بَاب [مَا جَاءَ] لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ(١)

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** "لا يزنى الزانى وهو مؤمن" الواو للحال، فظاهره يدل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن وأصحابنا أولوه بأن المراد بالمؤمن الكامل فى إيمانه وذو أمن من عذاب الله، والمرء المؤمن المطيع لله، أو معناه الزجر والوعيد والإنذار لمرتكب هذه الكبائر، ومرتكبها لا يؤمن عليه أن يقع فى الكفر الذى هو ضد الإيمان. (المرقاة)

...

---

[١] من نسخة الدكتور بشار.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ». وَ[قَدْ] رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: خُرُوجٌ[1] عَنِ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلامِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ[2] عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ[1] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ [الْكُوفِيُّ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا وَ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ [فِي أَنَّ] الْمُسْلِمَ[3] مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ [بْنِ حَكِيمٍ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][2].

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) **قوله:** ''خروج عن الإيمان'' أي الإسلام يعني علم أن إقراره بالإيمان كان ظاهرًا باللسان وهو يعبر بالإسلام وإلا لما ارتكب هذه الشنيعة.

(٢) **قوله:** ''فستره الله عليه'' قال الشافعي: واجب لمن أصاب ذنبًا، فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربّه، وكذلك روى من أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه. (الطيبي)

(٣) **قوله:** ''المسلم'' أى الكامل من سلم المسلمون من لسانه أى الشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة، والسعي إلى السلطان وغير ذلك، ويده بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها. (المرقاة)

...

[١]وفي الأصل هنا: «حدثنا أحمد بن عبدالله الهمداني» وهو خطأ.

[٢]جاء هذا الحكم علي حديث أبي هريرة في الأصل بعد الحديث الآتي،نقلناه ههنا اتباعا لنسخة الدكتور بشار ورعاية للترتيب.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا[1] وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ. تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ[2] كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ فِي الْحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

٢٦٣١(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [بِمَعْنَاهُ].

[هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ][1] وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ: عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَوْلَانِيُّ الأَصْبَحِيُّ.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ[3] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى

---

(١) **قوله:** ''بدأ غريبًا'' قال علي القاري في ''الأزهار'': بدا بلا همزة أي ظهر لكن قال النووي: ضبطناه بالهمزة، وفي ''شرح الطيبي'' قال محيي السنة: بدأ بالهمزة من الابتداء، كذا ضبطناه، قال التوربشتي: يريد أن الإسلام كما بدأ في أول الوهلة، نهض بإقامته والذبّ عنه، والناس قليلون من أشياع الرسول صلوات الله عليه ونزوع القبائل فشردوهم عن البلاد ونفورهم عن عفر الديار (عفر الدار وسطها) يصبح أحدهم معتزلا مهجورًا يبيت منتبذًا وحدانًا كالغرباء، ثم يعود آخر إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين إلا الأفراد، ويحتمل أن يكون المماثلة من الحالة الأولى، والحالة الأخيرة لقلة من كانوا يتديّنون به في الأول وقلة من كانوا يعملون به في الآخرة، فطوبى للغرباء المتمسّكون بحبله المتشبّثين بذيله -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''إن الدين ليأرز'' أي ينضمّ إليها وينقبض، والمأرز الملجأ أيضًا، وهذا إما خبر عما كان في ابتداء الهجرة أو عما يكون في آخر الزمان حين يقل الإسلام، فينضمّ إلى المدينة ويبقى فيها، كذا في ''العيني''، قوله: وليعقلن الدين أي ليتحصّن وليعتصم ويلتجئ إليه كما يلتجئ الوعل من رأس الجبل، ومعقل مصدر أو اسم مكان، كذا في ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''أربع'' أي أربع خصال من كنّ فيه، كان منافقًا، ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن خصوصًا على وجه الاعتقاد، ويؤيده قوله: ومن كان فيه خصلة منهن أي من تلك الخصال الأربع، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها أي يتركها.

قال التوربشتي: من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرّت، فبالحرى أن يكون منافقًا، وأما المؤمن المفتون بها فإنه لا يصرّ عليها، وإذا وجدت ...

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

يَدَعَهَا؛ [مَنْ] إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا [أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ].

٢٦٣٢(م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، أَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ[1] فُسُوقٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ[2] عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ

فيه خصلة منها عدم أخرى، وإن أصرّ عليها زمانًا، أقلع عنها زمانًا آخر، ويحتمل أن يكون هذا مختصًا بأبناء زمانه، فإنه ﷺ علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقًا ومن أذعن له نفاقًا، وأراد تعريف أصحابه على حالهم ليكونوا على حذر منهم، و لم يصرّح بأسماءهم لأنه ﷺ علم أن منهم من سيتوب، فلم يفضحهم بين الناس، ولأن عدم التعين أوقع في النصيحة، ويحتمل أن يكون عامّا لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذانًا بأنها طلائع النفاق الذى هو أسمج القبائح (سمج ككرم قبح) كأنه كفر مموّه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب، فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفي، وهو من يخالف سرّه علنه مطلقًا، كذا في "المرقاة" و "الطيبي" ملتقط منهما.

(١) **قوله:** "سبابه فسوق" السباب -بالكسر- في "النهاية": السبّ والسباب الشتم، والإضافة إما إلى الفاعل أو إلى المفعول، وفي بعض الحواشي: أنها إلى الفاعل لأنه جاء في رواية الترمذي: "سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله إياه كفر" إما قوله: قتاله إياه كفر تغليظ أو المراد استباحته، أو لكونه مسلمًا كما هو المشهور، قال الشيخ في "اللمعات": قال في "المجمع": السبّ الشتم، وحمل على من سب أو قاتل مسلمًا من غير تأويل أو على التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر -انتهى-.

(٢) **قوله:** "ليس على العبد نذر فيما لا يملك" صورته: أن يقول: إن شفى الله مريضي، فالعبد الفلاني حرّ وليس في ملكه، وإن دخل بعد

باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

قوله: (فقد باء بها أحدهما الخ) لو كان المرمي محلاً قابلاً لتلك الكلمة فقد باء بها وإلا فترجع إلى القائل بحيث لا يصير كافراً.

فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ(١) بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]، [وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَقَرَّ].

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. [سَمِعْت ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ]. وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» .وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: «رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» .قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

ذلك فى ملكه، لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما إذا علّق عتق عبد يملكه، فإنه يعتق عندنا بعد التملّك، قوله: ولا عن المؤمن كقاتله فى التحريم والعقاب، هذا من إلحاق الناقص بالكامل تغليظًا وتشديدًا له، ومن قذف...الخ هذا التشبيه أظهر لأن الكفر من أسباب القتل، فكان الرمى به كالقتل، كذا فى "اللمعات".

(١) **قوله:** "فقد باء بها أحدهما" ظاهره أن من قال لأحد: هو كافر أو يا كافر وهو ليس بكافر، فقد كفر أى قائله، واستشكل بأن غاية ما فيه أنه كذب ومعصية والكذب ليس بكفر، والمؤمن لا يكفر بالمعاصى، وتوجيهه أنه لما قال للمسلم: كافر فقد كفر بجعل الإسلام كفرًا، واعتقاد بطلان دين الإسلام –فافهم– وأما إذا قال: بقصد السبّ من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، فقد يوجه بأنه محمول على المستحلّ لذلك، واستحلال المعصية كفر، وبأن المراد أنه يؤول ويفضى به إلى الكفر وبأن الراجع إلى القائل ليس هو الكفر حقيقةً، بل المراد أنه لما كفر أخاه، فكأنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله، أو لأنه فعل مثل فعل الكافر لأنه لا يكفر المسلم إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، وقيل: إنه محمول على الخوارج المكفّرين للمؤمنين، وهذا على قول من يكفر أهل القبلة، والجمهور على خلافه، كذا فى "اللمعات" و "الطيبى".

...

[1] وفي نسخة د.بشار: «حسن صحيح».

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ(١)، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى! إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرَجُ بِطَاقَةٌ(٢) فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ(٣)، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلاَ يَثْقُلُ(٤) مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٣٩(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

١٨ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي] افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ(٥) فِرْقَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ(٦) عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: [وَ]مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

---

(١) **قوله:** ''سجلا'' -بكسرتين وتشديد اللام- الكتاب الكبير. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''فيخرج بطاقة'' البطاقة على وزن الكتابة الرقعة الصغيرة المنوط بالثوب فيها رقم ثمنه سمّيت بها لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب، كذا في ''القاموس''، قال الطيبي: فيكون الباء حينئذٍ زائدة -انتهى- وكأنه أبقيت الباء الجارّة التي هي صلة الفعل وهي لغة أهل مصر، وليس مادته بطق ومشتقاته مذكورة في الكتب. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''فإنك لا تُظلم'' أي هذه البطاقة وإن كانت حقيرةً حفيفة في نظرك، لكنها عظيمة ثقيلة في نفس الأمر، فلو تركناه لزم الظلم، أو المراد لا نترك من عملك شيئًا جليلا كان أو حقيرًا لئلا يلزم الظلم عليك، فلا بد من وزنها. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''ولا يثقل مع اسم الله شيء'' أي ذكر الله تعالى يترجّح عن جميع المعاصي ويمحيها. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''على ثلاث وسبعين فرقةً'' قيل: يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا، ويحتمل أمة الإجابة، فيكون الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا، والثاني هو الأظهر. (المرقاة)

(٦) **قوله:** ''من أتى أمةً'' إتيانها كناية عن الزنا، ويحتمل أن يكون المراد زوجة الأب أو موطوءته، والأول أظهر.

باب ما جاء في افتراق هذه الأمة

قوله: (ما أنا عليه وأصحابي الخ) مصداقه أهل السنة والجماعة ، واشتهر أن الظاهرية ينكرون القياس وأنهم لا ينكرون الجلي بل الخفي، والفرق والتميز بين الجلي والخفي أمر ذوقي لا يمكن ضبطه وتحديده ، ونُسب إلى الظاهرية أنهم لا يحتجون بأقوال الصحابة ، وأقول: هذه

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ [مِنْ] ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ. فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

---

(١) **قوله:** ''خلق خلقه'' أى الثقلين من الجنّ والإنس لا الملائكة فى ظلمة أى كائنين فى ظلمة النفس الأمّارة بالسوء والمجبولة بالشهوات الرديئة والأهواء المضلّة، قوله: فألقى عليهم أى رشّ عليهم شيئًا من نوره، قوله: من نوره صفته محذوف أى شيئًا منه، و ''من'' للتبيين أو للتبعيض أو زائدة، والمراد منه نور الإيمان والمعرفة والإيقان والطاعة والإحسان. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''قلتُ: وإن زنى وإن سرق'' فيه دلالة على أن أهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الإيمان. (المرقاة)

النسبة إليهم في معرض الخفاء فإن ابن حزم الأندلسي من كبار الظاهرية وهو يتمسك في كتابه المحلى والمحلى بأقوال الصحابة كما نتمسك بأقوالهم ، وفي قول من الشافعي أيضاً عدم الاحتجاج بأقوال الصحابة ولا ريب في أنه يتمسك بها في تصانيفه ، فالحاصل أن الكلية مدخولة وبالجملة الآن مصداق الحديث أتباع المذاهب الأربعة والظاهرية. وطريق معرفة ما أنا عليه وأصحابي توارث السلف وتعاملهم وإذا اختلفوا في شيء فالحق إلى الطرفين ، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١ - بَاب إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[1] فِي الدِّينِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَاب فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً[2] لِمَا مَضَى» .

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ الأَعْمَي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِفُ مَعاً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلاَ لأَبِيهِ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

(١) **قوله:** ''يُفقّهه'' أى يجعله عالمًا فى الدين أى أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختصّ بالفقه المصطلح المختصّ بأحكام الشريعة العملية كما ظنّ، فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يومًا فى شيء: هكذا قال الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهًا إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة، البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه، وفى رواية: إنما الفقيه من انفتحت عينا قلبه فنظر إلى ربه -انتهى-.

ويؤيد ما فى رواية: ''من يرد الله به خيرًا يفقّهه فى الدين ويلهمه رشده'' رواه أبو نعيم فى ''الحلية'' عن ابن مسعود. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''كان كفارة'' وهى ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر إذا ستر لما مضى أى من ذنوبه، كذا فى ''المرقاة''، قال الشيخ فى ''اللمعات'': التكفير فيما عداه من الأعمال كالوضوء والصلاة إنما هو من الصغائر، وقد يكون من الكبائر كما فى الحجّ، ويمكن أن يكون الحال فى العلم كذلك -والله أعلم- انتهى.

عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الِاسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ [الْعَبْدِيِّ] قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ[1]، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ، يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ، قَالَ يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ]: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ. وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» .

قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا[2] جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ[3] الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ، فَوَاللهِ

لكن هذا خلاف ما قاله أهل التحقيق من أن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غير، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، وكذا قال القاضي عياض أن ما في الأحاديث فهو في تكفير الصغائر فقط، هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى أي فهي لا تكفر بعمل -والله أعلم- كذا نقله القاري في أول كتاب الصلاة من "شرح المشكاة".

(١) **قوله:** "إن الناس لكم تبع...إلى قوله: فاستوصوا بهم خيرًا" وهو خطاب للصحابة أي يأتونكم من أقطار الأرض لطلب علمكم لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالي، فاطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم بالتعليم والوعظ. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "اتخذ الناس رؤوسًا" أي خليفة وقاضيًا ومفتيًا وإمامًا وشيخًا، جمع رأس أو رئيس كلاهما صحيح، والأول أشهر، قوله: جُهّالا جمع جاهل أي جهلة بما لا يناسب منصبه، فسئلوا فأفتوا أي أجابوا وحكموا، قوله: فضلّوا أي صاروا ضالّين وأضلّوا أي مضلّين لغيرهم، فيعمّ الجهل العالم. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "يختلس العلم" صفة أوان، وفي نسخة بالإضافة أي يختطف و يسلب بسرعة، المراد علم الوحي فكأنه ﷺ لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله، فأخبر بذلك، كذا في "المرقاة".

لَتَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[1] يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ[2]». قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ [إِلَى] مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ، الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَلاَ تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ[3] الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ،وَ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ[1] نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ][2].

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ.

---

(١) **قوله:** ''ثكلتك أمك'' أي فقدتك، وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''فما ذا تُغني عنهم'' أي فكما لم يفدهم وجوهما مع عدم العلم، فكذلك أنتم أو مع عدم العلم بدون العمل، فإن العالم الذى لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل بل بمنزلة الحمار الذى يحمل أسفارًا بل أولئك كالأنعام بل هم أضل.

(٣) **قوله:** ''ليجارى به''أى ليقاوم به العلماء، المجاراة المعارضة فى الجرى، وقيل: هى المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره، قوله: أو ليمارى به أى ليجادل به السفهاء (جمع سفيه) وهو قليل العقل، والمراد به الجاهل، قوله: ويصرف به أى يميل بالعلم وجوه الناس أى العوام أو الطلبة أى ليعظموه أو يعطوه المال، كذا قاله ابن الملك، وقيل: أى يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس. (المرقاة)

...

---

[١]وفي الأصل: «حدثنا نصر بن علي».

[٢]ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا[١] شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ(١) امْرَأً سَمِعَ مِنَّا(٢) شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ][٢].

٢٦٥٨ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ: قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»][٣].

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ(٣) مِنَ النَّارِ».

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْمُنْقَعِ(٤) وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ. حَدِيثُ عَلِيٍّ

---

(١) **قوله:** "نضّر الله" قال التوربشتي: النضرة الحسن والرونق يتعدّى ولا يتعدّى، وروى مخفّفًا ومثقّلا -انتهى-.
وقال النووي: التشديد أكثر، والمعنى خصّه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا والنعمة في الآخرة. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "سمع منّا" لفظ الجمع للتعظيم على ما يقتضيه المقام، ويحتمل أنه ﷺ أشار بأن حكم أصحابي وخلفاءي كذلك. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "فليتبوّأ مقعده" يقال: تبوّأ الدار إذا اتخذها مسكنًا، وهو أمر معناه الخبر، فإن الله يبوأ، وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكّم والتهديد إذ هو أبلغ في التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعده في النار، ومن ثم كان ذلك كبيرة، ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه، سواء كان في أداءه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد؛ لأنه بلحنه كاذب عليه، فيه إشارة إلى أن من نقل حديثًا، وعلم كذبه يكون مستحقًا للنار إلا أن يتوب لا من نقل من راوٍ عنه عليه السلام، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه، قال ابن الصلاح: حديث "من كذب عليّ" متواتر وليس في أحاديث ما في مرتبته من التواتر، فإن ناقليه من الصحابة جمّ غفير، قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشّرة، وقيل: لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا، ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن، كذا في "المرقاة" و "الطيبي".

(٤) **قوله:** "المنقع" ذكره ابن سعد في "طبقات أهل البصرة" من الصحابة، فقال: المنقع بن حصين بن يزيد وله رواية ذكره الثلاثة في الصحابة بخط شيخنا، قال ابن عبد البر: الملفع -بلام وفاء- وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب التميمي السعدي، ويقال: فيه المنقع -بنون وقاف- والله أعلم، وقال أبو حاتم الرازي: المنقع له صحبة.

...

---

[١]كذا في نسخةالدكتور بشار و في الأصل: «أنبأنا».

[٢]من نسخة الدكتور بشار.

[٣]هذا الحديث ساقط من الأصل،أثبتناه من نسخة الدكتور بشار حفاظا علي أرقام الحديث.

بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، و قَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ[١]» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمُرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَتَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلاً فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلاَ يُعْرَفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ، فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠ - بَاب مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ[٢] أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ[٣] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

رأيت فى بعض الهوامش المنقع بالتشديد والمحفوظ بالتخفيف، هذا فى حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب، وفى النسخة الدهلوية وجدته المقنع بتقديم القاف على النون –والله تعالى أعلم بالصواب–.

(١) **قوله:** ''أحد الكاذبين'' بلفظ الجمع أشهر من لفظ التثنية وثبتا معًا.

(٢) **قوله:** ''لا ألفينّ'' أى لا أجدنّ، المراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة، قوله: على أريكته أى سريره المزيّن بالحلل والأثواب، أراد به التكبر يعني لا يجوز لأحد أن يتكبر ويعرض عن أحاديثي و لم يعمل بها، وقيل: أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم، كذا فى ''المجمع'' و ''المرقاة''.

(٣) **قوله:** ''وسالم أبي النضر'' هذا الذى فى الأصل هو في نسخ صحيحة وهو معطوف على قوله: عن ابن المنكدر، وفى الأطراف عن الترمذى وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبيﷺ مرسلا، وعن سالم عن عبيد الله عن أبيه –انتهى–.

النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ[1] بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٢)، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلاَ يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلاَ أَحْفَظُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ(٣)» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ(٤) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ.

---

(١) **قوله:** ''فلم يأذن لنا'' هذا فى أول الأمر فأذن بعد، كما يجيء.

(٢) **قوله:** ''زيد بن أسلم'' فى بعض النسخ عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه، والذى فى الأطراف هو ما فى الأصل وهو أيضًا فى نسخ صحيحة.

(٣) **قوله:** ''اكتبوا لأبى شاه'' هذا ناسخ لحديث النهى عن الكتابة، وأجمع الأمة على جوازها، وقيل: النهى عن جمعه مع القرآن فى صحيفة لئلا يخلط، فيشتبه لأنه كان وقت نزول القرآن، فلما أمن نسخ، كذا فى ''المجمع'' وغيره.

(٤) **قوله:** ''ليس أحد...الخ'' يفهم منه جزم أبى هريرة بأن عبد الله أكثر حديثًا منه مع أن الموجود منه سبعمائة ومن أبى هريرة خمسة آلاف وثلاثمائة، وذلك لأنه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة، وعبد الله سكن مصر والواردون إليه قليل. (مجمع البحار)

...

---

[١]وفي الأصل: « زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء» قال الدكتور بشار: هو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ الشَّامِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي(١) وَلَوْ آيَةً(٢)، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ(٣) وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٦٩(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

١٤ - بَاب مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [الْبَدْرِيِّ] وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَال: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ فُلاَنًا» فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٦٧١(م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا(٤) وَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

---

(١) **قوله:** "بلّغوا عنى" يحتمل وجهين: أحدهما أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء إلى غايته، وثانيهما أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب فى الحديث كلا الوجهين لوقوع قوله: "بلّغوا عنى" مقابلا لقوله: "حدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج" إذ ليس فى التحديث ما فى التبليغ من الحرج والتضييق. (الطيبى)

(٢) **قوله:** "ولو آية" الظاهر أن المراد آية القرآن أى ولو كانت آية قصيرة من القرآن، والقرآن مبلغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائى به من عند الله، ويفهم منه تبليغ الحديث بطريق الأولى، فإن القرآن مع انتشاره وكثرة حملته وتكفّل الله سبحانه بحفظه لما أمرنا بتبليغه، فالحديث أولى به. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "وحدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج" الحرج الضيق والإثم، وهذا ليس على معنى إباحة الكذب عليهم، بل رفع لتوهّم الحرج فى الحديث عنهم، وإن لم يعلم صحته، وإسناده لبعد الزمان، كذا فى "شرح السنة" وتبعه زين العرب، وأشار إليه المظهر، وهذا مقيّد بما إذا لم يرَ كذب ما قالوه علمًا أو ظنّا. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "اشفعوا...الخ" فإنكم تُؤجَرون بالشفاعة قبلت أو لم تقبل، ولا تقولوا: لا ندرى أ يقبل رسول الله شفاعتنا أو لا، وقوله:

...

---

[١]وفي نسخة د.بشار: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ بْنِ أَبِيْ مُوْسَي قد رَوَى عَنْهُ [شُعْبَةُ] وَالثَّوْرِيُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ [وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ].

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا[1]، ذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ» .و قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «سَنَّ الْقَتْلَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ أَوْ إِلَى ضَلاَلَةٍ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ[2] مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ[3] فَاتُّبِـعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِـعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ

"وليقضي الله" إشارة إلى أن ما يجرى على لسانه ﷺ فهو من الله سواء كان قبول الشفاعة أو عدمه. (السيد)

(١) **قوله:** "كِفل من دمها ذلك" لأنه أول من أسن القتل أى نصيب من إثمه لأنه أجرى الناس على القتل، وهو أول قتل وقع في العالم، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "لا ينقص ذلك" أى ذلك الإثم من آثامهم شيئًا مفعول به. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "من سنّ سنة خير... الخ" أى أتى بطريقة مرضية فاقتدى بها، فله أجر عمله وأجر من عمل بها، كذا في "المجمع"، وكذا من سنّ سنة سيئة، وحكمة ذلك أن من كان سببًا في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام وبدوام النسبة إليه يضاعف ثوابه وعقابه؛ لأنه الأصل فيه، كذا في "المرقاة".

باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة

البدعة ما لا يكون في الكتاب والسنة واجتهاد مجتهد مسلم الاجتهاد ، فإن كان مما لا يلتبس بالأمور الشرعية مثل ركوب العروس على الفرس يوم عرسه فليس ببدعة وإن كان الأمر لغواً، وإن كان مما يلتبس بالأمور الشرعية مثل الثالثة والأربعينية بعد موت ميت فهو بدعة ، وقد صنفت في رد البدعات تصانيف ، ومن تصنيف الموالك مدخل ابن الحاج ، ومن الحنابلة تصانيف ابن تيمية الذي حامل لواء رد البدعة ، ومن الأحناف مجالس الأبرار ، وبعض تصانيف علامة قاسم بن قطلوبغا والألطف والأعلى لمعرفة أصول رد البدعات الاعتصام بالكتاب والسنة للشاطبي المالكي في مجلدين.

عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ[(١)]، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[(٢)]» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٦٧٦(م) -حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [الْفَزَارِيِّ] عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ!» قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً[(٣)] ضَلاَلَةً لاَ يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا هُوَ مَصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ[(٤)] لأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ! وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي[1] كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

---

(١) **قوله:** "وإن عبد حبشيّ" أي أطع صاحب الأمر واسمع له وإن كان عبدًا حبشيًا، فحذف كان وهي مرادة.

(٢) **قوله:** "عضّوا عليها بالنواجذ" النواجذ أقصى الأضراس وتسمّى أضراس الحلم لأنها تنبت بعد البلوغ وهي أربعة: في أقصى الأسنان أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها، جمع ناجذة والنجذ شدة العضّ بها، ويكنى به عن شدة التمسّك. (اللمعات شرح المشكاة)

(٣) **قوله:** "ومن ابتدع بدعة ضلالة" قال القاضي عياض: ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعة، والبدعة فعل ما لا يسبق إليه، فما وافق أصلا من السنة، يقاس عليها فهو محمود، وما خالف أصول السنن فهو ضلالة، ومنه قوله: "كل بدعة ضلالة" -انتهى-.

(٤) **قوله:** "ليس في قلبك غشّ لأحد" الغشّ ضد النصح الذى هو إرادة الخير للمنصوح، وقوله: لأحد عام للمؤمن والكافر، فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه، ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان، والتأليف بما يقدر عليه من المال، كذا ذكره الطيبي، ونقله عنه على القاري رحمه الله تعالى.

...

[١] كذا في الأصل،وفي نسخة الدكتور بشار «أحبني» مكان «أحياني».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ، و سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَّاعًا، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ [بْنُ مَيْسَرَةَ] الْمِنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يُعْرَفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَلاَ غَيْرُهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

١٧ - بَاب فِي الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ[١] وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَالِمِ الْمَدِينَةِ

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ[٢] أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ[٣]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: [سُئِلَ] مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [و] قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، و سَمِعْت يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [وَالْعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ].

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

---

(١) **قوله:** "بكثرة سؤالهم" هذا في حق من يسأل عبثًا وتكلّفًا كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة دون من يسأل سؤال حاجة فهو مثاب. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "أن يضرب الناس" هو في محل الرفع اسم لـــ"يوشك" ولا حاجة إلى الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند إليه، قوله: أكباد الإبل يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم، أو هو كناية عن إسراع الإبل واجتهادها في السير.

(٣) **قوله:** "من عالم المدينة" اعلم أنه كان في المدينة وغيره من البلاد علماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم كثير كالمذكورين والفقهاء السبعة المشهورين و غيرهم من الأعلام، فتخصيصه بمالك بن أنس والعمري الزاهد لا يخلو عن شيء، ولا بد من الدليل عليه، ولا يقطع بذلك نعم قد اشتهر مالك وهو من أتباع التابعين في زمانه بالفقه والحديث والإمامة، وله ملازمة خاصة وجهة مخصوصة بالمدينة التزمها لم يخرج منها مدّة عمره إلا لحجة واحدة، فلا يبعد أن يذهب الظن إلى ذلك، وأما غيره فتخصيص محض بلا مخصّص يوجب الظنّ، ولعل الصواب أنه ﷺ أخبر بهذا الحديث من حال آخر الزمان الذي يأرز فيه الدين إلى هذه البلدة الشريفة، ولا يبقى في الأرض عالم إلا فيها. (اللمعات)

باب ما جاء في عالم المدينة

ذهب الجمهور إلى أن الحديث في حق الإمام مالك بن أنس إمام المدينة ، وذهب البعض إلى أنه في حق العمري ، أقول : يمكن أن الحديث عام ، ومن المعلوم أن المشتق قد يكون عاماً كما ذكر العلامة جار الله الزمخشري الحنفي .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ[(١)] مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: مَا جِئْتُ إِلاَّ فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ[(٣)] طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا[(٤)] رِضًى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ.[وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ هَذَا أَصَحُّ][1].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي [قَدْ] سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا، أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَ أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا. قَالَ: «اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، [وَ] هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ. وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ [الْعَامِرِيُّ] عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ[(٥)]، وَلاَ فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ، وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ هُوَ.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) **قوله:** ''أشدّ على الشيطان'' لأن الفقيه لا يقبل إغواءه ويأمر الناس بالخير على ما يأمرهم بالشرّ. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''قال: فإني سمعت'' أى إذا كان الأمر كذلك، فاعلم أنى سمعت...الخ. (المرقاة)

(٣) **قوله:** ''سلك الله به'' الباء للتعدية أى جعله سالكًا ووفقه أن يسلك طريق الجنة. (المرقاة)

(٤) **قوله:** ''لتضع أجنحتها'' فيه وجوه: أحدها أن وضع الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيمًا لحقّه وتوقيرًا لعلمه كقوله تعالى: ﴿واخفض جناحك﴾ وقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذلّ﴾ وقيل: وضع الجناح الكفّ عن الطيران للنزول عنده، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم ليحمله عليها.

(٥) **قوله:** ''حسن سمت'' السمت الطريق القصد، ويستعار بطريق أهل الخير. (مجمع البحار)

...

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

عَـنْ أَبِي أُمَـامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَـالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ أَحَـدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ[١] عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ[٢] فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ[٣] مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ[٤] ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

---

(١) **قوله:** "فضل العالم" بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد أى المتجرّد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "حتى النملة" بالنصب بأن حتى حرف عطف، والرفع على الابتداء، والجر بأنها جارة.

(٣) **قوله:** "لن يشبع المؤمن" أى لا يشبع المؤمن من طلب العلم وسماعه إلى أن يموت فيدخل بسببه الجنة، وإنما قال: منتهاه لأنه كان فى الدنيا فى طريق الجنة بدليل قوله عليه السلام: "من سلك طريقًا" الحديث.

(٤) **قوله:** "الكلمة الحكمة" مؤمن باب رجل عدل وروى الكلمة الحكيمة، وهذا إسناد مجازى، فإن الحكيم صاحبها، وروى كلمة الحكمة بالإضافة، والمراد بها الجملة المفيدة معنًى دقيقًا وهو ضالّة الحكيم أى مطلوبه، فإنه يطلبها، فإذا وجدها فهو أحقّ بها أى بالعمل بها من قائلها، أو ربما لم يكن أهلا لها كصاحب الضالّة يأخذها من وجدها وإن كان خسيسًا، ولا ينظر إلى خساستها. (الطيبى)

...

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الاِسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ[1] حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلاَ أَدُلُّكُمْ [عَلَى] أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، [قَالَ]: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاَثُونَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الاِسْتِئْذَانَ ثَلاَثٌ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلاَثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ :قَالَ رَجَعَ. قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ[2] أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ». فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي

---

(١) **قوله:** "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أو لا تؤمنوا" هكذا فى جميع الأصول والروايات، ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره، ولعل سقوطها من النفى نظرًا إلى لفظ السابق ليعلق به أمر آخر، وفى بعض نسخ "المصابيح" وغيره توجد النون أيضًا، وجعل إفشاء السلام سببًا للمحبة، والمحبة سببًا لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحابب والتوادد، وهو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام، وفى التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين وهى سبب لانثلام الدين والوهن فى الإسلام، كذا فى "الطيبى".

(٢) **قوله:** "لتأتينى على هذا ببرهان" أى على الحديث الذى رويته، وقد تعلق بهذا من يقول: لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل؛ لأنهم أجمعوا على الاحتجاج به، أما قول عمر فليس بمعناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبى ﷺ بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذّابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثًا على النبى ﷺ، فأراد سدّ الباب لا شكًا فى رواية أبى موسى لأنه أجل من أن يظنّ به أن يحدث عن النبى ﷺ ما لم يقل. (الطيبى)

هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلاَةِ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ(١).

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ[1] حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثًا فَأَذِنَ لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ [عُمَرُ] عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهُ قَالَ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ» وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ».

٤ - بَاب [مَا جَاءَ] كَيْفَ رَدُّ السَّلاَمِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»] وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلاَمِ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلاَنِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ؟ فَقَالَ: «أَوْلاَهُمَا بِاللهِ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

---

(١) **قوله:** ''مالك بن قُطعة'' -بضم القاف وفتح المهملة- هكذا في نسختي ''التقريب''، وفي ''المغني'' بكسر القاف وسكون المهملة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** ''أولاهما بالله'' أي أقرب المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. (س)

...

---

[١]و في الأصل «حدثنا عن عكرمة» وهو خطأ.

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ فِيْ السَّلاَمِ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ».

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٢٦٩٦(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ(٢). وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، و قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَعِيلَ]: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ، و قَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ[١]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: نَزَكُوهُ[٢]، أَيْ طَعَنُوا فِيهِ، [وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ].

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) **قوله:** "فسلم عليهم" قال النووي: فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميّزين، وفيه بيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين، ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم، الأصح أنه سقط فرض الردّ. (الطيبي)

(١) **قوله:** "فألوى بيده بالتسليم" هذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة لأن أبا داود روى هذا الحديث، فقال في روايته: فسلّم علينا، كذا قاله النووي.

باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام

قالوا : إن الاكتفاء بإشارة اليد في السلام من صنيع اليهود والنصارى ، نعم إذا كان الرجل المسلم بعيداً تجوز الإشارة ولا بد من التكلم باللسان أيضاً ، ولا يكتفي بإشارة اليد فقط ويجوز التسليم على النساء عند عدم خشية الفتنة .

باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

قوله: (علي بن زيد بن جدعان إلخ) هذا من رواة مسلم مقروناً مع الغير ، وفي مسند أحمد واية بسند علي بن زيد بن جدعان في

---

[١][٢]و في الأصل:«تركوه» و قال الدكتور بشار: هو مصحف.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١].

١١ - بَاب [مَا جَاءَ فِي] السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ(١) وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَيْكُمْ(٢)». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: [بَلْ] عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ.

---

(١) **قوله:** ''لا تبدؤوا اليهود...الخ'' قال الطيبي: قال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتداءهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة: إنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعي، وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، وقال أصحابنا: لا يترك للذمّي صدر الطريق، بل يضطرّ إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها، وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج -انتهى- وفي ''الدرّ المختار'': ويسلّم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه، وإلا كره وهو الصحيح.

(٢) **قوله:** ''عليكم'' قال الطيبي: اتفقوا على الردّ على أهل الكتاب إذا سلّموا، لكن يقال لهم: وعليكم فقط، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم ''وعليكم'' بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات: ''وعليكم'' بإثبات، وعلى هذا ففي معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، فقالوا: وعليكم الموت، فقال: وعليكم أيضًا أي نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت، والثاني أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: عليكم ما تستحقونه من الذمّ.

قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب؛ لأنه صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة، وإذا أثبت الواو، اقتضى المشاركة معهم فيما قالوا، قال الشيخ محيي الدين: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فيه، قال في ''الدرّ المختار'': ولو سلّم يهودي أو نصرانيّ أو مجوسيّ فلا بأس بالردّ أي بقوله: وعليك فقط.

الوضوء بالنبيذ وعلي بن زيد هذا أعلى من شهر بن حوشب بمراتب ، والبخاري قوى أمر شهر بن حوشب كما في الباب السابق ، وقالوا : يجوز التسليم على الكافر عند الضرورة وإلا فلا .

---

[١]و في نسخة الدكتور بشار:«حسن غريب».

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ(١) عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. و قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ(٢) عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[١].

قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ [اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ] الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

١٥ - بَاب [مَا جَاءَ فِي] التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَ[عِنْدَ] الْقُعُودِ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ(٣)».

---

(١) **قوله:** "يسلّم الراكب...الخ" أى يسلّم الراكب على الماشي وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف؛ لأن السلام إنما يقصد به أحد الأمرين إما اكتساب ودّ أو استدفاع مكروه، والقليل على الكثير للتواضع، والصغير على الكبير للتوقير، هذا إذا تلاقيا فى طريق، أما إذا ورد على قاعد أو قعود، فالوارد يبدأ بالسلام مطلقًا، كذا فى "الطيبى" و "المجمع".

(٢) **قوله:** "يسلّم الصغير على الكبير" قال النووى: هذا الأدب هو فيما إذا تلاقى اثنان فى طريق، أما إذا ورد على قعود وقاعد، فالوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قليلا أو كثيرًا، قاله الطيبى.

(٣) **قوله:** "فليست الأولى بأحق من الآخرة" أى كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شرّه عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شرّه عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. (الطيبى)

...

[١] جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث«سويد بن نصر» الرقم:(٢٧٠٥) قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

[٢] كذا في الأصل، و في نسخة الدكتور بشار:« حسن صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ – بَاب [مَا جَاءَ فِي] الاِسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ الْبَيْتِ

٢٧٠٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ(١) مَا عَيَّرْتُ[1] عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

١٧ – بَاب مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ(٢) بِمِشْقَصٍ(٣) فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ(٤) يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ – بَاب [مَا جَاءَ فِي] التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاِسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ(٥) وَضَغَابِيسَ(٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى

---

(١) **قوله:** ''ففقأ عينيه'' فقأ العين كمنع كسرها أو قلعها. (القاموس)

(٢) **قوله:** ''فأهوى إليه'' بيده أي مدّه نحوه. (الدرّ النثير)

(٣) **قوله:** ''بمشقص'' -بكسر ميم وفتح قاف- هو نصل السهم طويلا غير عريض، كذا في ''المجمع''.

(٤) **قوله:** ''مِدرأة'' هو شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل من أسنان المشط، أو أطول منه ليسرح به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لا مشط له. (المجمع)

(٥) **قوله:** ''ولبأ'' وهو أول ما يحلب عند الولادة، كذا في ''النهاية'' و ''المجمع''، وفي ''القاموس'': اللبأ كضلع أول اللبن، وفي ''الصراح'': اللباء قل على فعل -بكسر الفاء وفتح العين- انتهى، وفي ''المخزن'': لبأ بكسر لام وفتح باء موحدة بفارسى فرشه، وبشيرازى زهك وفله، وبتركى آغور، وبهندى پيوسى نامند، ماهيت آن شير غليظى است كه بعد از ولادت حيوان تا سه چهار روز دوشيده شود ويك اوقيه آن ده رطل شير را غليظ مى كرداند طبيعت آن سرد وتر -انتهى-.

(٦) **قوله:** ''ضغابيس'' جمع ضغبوس أي صغار القثاء، وقيل: هي نبت يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل. (س، ط)

باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت

قوله: (ففقأ عينيه إلخ) لو فقأ أحد عين الآخر في نحو صورة الباب ففي معراج الدراية وجوب الأرش وفي القنية عدمه .

---

[١]و في الأصل: «غيرت» بالغين المعجمة وهو خطأ.

الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ! فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ»؟ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ.

قَالَ عَمْرٌو: [وَ] أَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا.

[وضغابيس هو حشيش يؤكل]

٢٧١١ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا[1]»، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ – بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ[2] أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٧١٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلاَنِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٢٠ – بَاب مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٢٧١٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ[3] فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَمْزَةُ هُوَ [عِنْدِي] ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٢١ – بَابٌ

٢٧١٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي».

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفَانِ

---

(١) **قوله:** ''أنا أنا'' إنكار عليه أى قولك: أنا مكروه فلا تعد، أو أنا الثاني تأكيد للأول، قاله الطيبى، ويمكن أن يكون معنى قوله: أنا أنا أن كلمة أنا عامة كما تصدق عليك تصدق عليّ أيضًا، فلا تغني عن سؤال السائل، ويؤيد هذا المعنى قول النووى، وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله: أنا فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول فلان: باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس.

(٢) **قوله:** ''طروق الرجل أهله'' الطروق الإتيان بالليل من نَصَر يَنصُر، كذا فى ''الصراح''.

(٣) **قوله:** ''فليتربه'' أى ليسقطه على التراب اعتمادًا على الحق تعالى فى إيصاله إلى المقصد، وأراد ذرّ التراب على المكتوب، أو ليخاطب المكاتب على غاية التواضع أقوال. (مجمع البحار)

ويمكن أن يكون الغرض من التتريب تخفيف بلّة المداد صيانةً عن طمس الكتابة، ولا شكّ أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة، وطموسها مخل للمقصود –والله تعالى أعلم–.

فِي الْحَدِيثِ.

٢٢ – بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

٢٧١٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ وَ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ(١) عَلَى كِتَابِي»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ – بَاب مَا جَاءَ فِي مُكَاتَبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى(٢) وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ [النَّبِيُّ ﷺ].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2].

٢٤ – بَاب [مَا جَاءَ] كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٧١٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ(٣) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ(٤)، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

---

(١) **قوله:** "ما آمن يهود على كتابي" أي أخاف إن أمرت يهوديًا بأن يكتب مني كتابًا إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص، وأخاف إن جاء كتاب من اليهود، فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه، وقوله: حتى تعلمته مغيّاه مقدّر أي ما مرّ بي نصف شهر في التعلّم حتى كمل تعلّمي. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "إلى كسرى" هو لقب كل من ملك الفرس، وقيصر من ملك الروم، ونجاشي الحبشة، وخاقان الترك، وفرعون القبط، وعزيز مصر، وتبع حمير، قوله: وإلى كل جبّار أتى به اختصارًا أي كسرى وأمثاله. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "هِرَقل" –بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وقد يسكن الراء ويكسر القاف– كزبرج، وقد يقال: بسكون الراء مع فتح الهاء كخندق غير منصرف ملك الروم. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "عظيم الروم" قال الطيبي: لم يقل: إلى هرقل فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدّمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال: ﴿فقولا له قولا ليّنًا لعله يتذكّر أو يخشى﴾.

...

[١]و في الأصل: «أبي الزياد» بالياء وهو خطأ.

[٢]كذا في الأصل، و في نسخة الدكتور بشار:«حسن صحيح».

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الْكِتَابِ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَاب كَيْفَ السَّلاَمُ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ[1]، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ [بَيْنَنَا]»، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لاَ يُوقِظُ النَّائِمَ وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ(١) النَّبِيُّ ﷺ السَّلاَمَ.

٢٧٢٠(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ(٢) وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلاَمُ مُبْتَدِئًا

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلاَ أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، [وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ]».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

---

(١) **قوله:** "لم يردّ عليه النبي ﷺ" قال في "البحر": اعلم أنه يكره السلام على المصلّي والقاري والجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التخلّي، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد؛ لأنه في غير محله، كذا في "الطحطاوي".

(٢) **قوله:** "الفغواء" بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة.

...

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار، و في الأصل « من الجعد» بالعين المهملة وهو خطأ.

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ[1]، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ».

وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا[2]، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.[إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنَّى]

٢٩ - بَابٌ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ[3] فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ: يَزِيدُ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ [أَيْضًا].

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ

---

(١) **قوله:** "لا تقل: عليك السلام" وكذا قوله: فإن عليك السلام تحية الموتى، هذه الإشارة إلى ما جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء، وذلك لأن المسلم على القوم يتوقع الجواب بـــ"عليك السلام" فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب، وقيل: أراد بالموتى كفار الجاهلية، وهذا في الدعاء بالخير والمدح، فأمّا في الشر والذمّ فيقدم الضمير نحو: وأن عليك لعنتي، وعليهم دائرة السوء، والسنة لا تختلف في تحية الأموات والأحياء بالحديث "سلام عليكم دار قوم مؤمنين". قال الطيبي: لم يرو أن الميت ينبغي أن يسلم عليه بتقديم عليك إذ ورد "والسلام عليكم دار قوم" وإنما أراد أنه مما يحيى به الأموات لأن الحيّ شرع له أن يسلم على صاحبه، وشرع لصاحبه أن يرد، فلا يحسن أن يوضع موضع التحية ما وضع للجواب، هذا كله في "المجمع".

(٢) **قوله:** "إذا سلّم، سلم ثلاثًا" للاستيئذان، وفيه نظر لأن تسليم الاستئذان لا يثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا يثلث إذا حصل بالثاني، ولفظ "إذا" يقتضي التكرار بل الاستمرار، فالوجه أن الأول للاستئذان، والثاني للتحية، والثالث للوداع، والمراد بالكلمة المفهومة المفيدة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "فآوى إلى الله فآواه" أي انضمّ إلى مجلسه، فجازاه بمثله بأن ضمه إلى رحمة، هو بالقصر لازم وبالمد متعدّ، وقد يعكس قوله: وأما آخر فاستحيى أي ترك المزاحمة حياء من الرسول ﷺ أو من أصحابه، أو من الذهاب من المجلس، فاستحيى الله منه بأن رحمه، و لم يعاقبه وهو مشاكلة قوله: وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه أي أعرض عن مجلس النبي ﷺ، فأعرض الله عنه بالسخط والغضب، ولعله كان منافقًا، هذا كله من "مجمع البحار".

...

بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلاَمَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ.هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

۳۱ – بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ(۱)

۲۷۲۷ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ ، [وَالأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ].

۲۷۲۸ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ(۲) وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

۲۷۲۹ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

۲۷۳۰ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ

---

(۱) **قوله:** ''في المصافحة'' وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكفّ بالكفّ، وإقبال الوجه بالوجه، قاله فى ''المجمع''، ودر ''صلوة مسعودى'' گفته كه: چون سلام گويد دست بايد دادن سنت است وليكن كف بر كف بايد نهادن وسر انگشتان نشايد گرفتن كه بدعت است. (ترجمه مشكوة)

لكن يأخذ الإبهام كما فى ''الطحطاوى'' قال عليه السلام: إذا صافحتم فخذوا الإبهام، فإن فيه عرقًا يتشعب منه المحبة، قال فى ''الدرّ'' وفى ''القنية'': السنة فى المصافحة بكلتا يديه –انتهى– وفى ''الطحطاوى'': وأن تكون بغير حائل من ثوب له أو غيره. (الخزانة) وعند اللقاء بعد السلام كما فى ''الشرعة''.

(۲) **قوله:** ''أفيلتزمه'' أى يضمّه إلى نفسه ويعانقه، شيخ عبد الحق رحمه الله در ترجمه مشكوة گفته: معانقه اگر خوف فتنه نباشد مشروع است خصوصًا نزد قدوم از سفر واز أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كراهية بوسيدن دست وزبان وچشم ومعانقه آمده است واستدلال باين حديث كرده مى گويند كه آنچه روايت كرده اند يعنى در ثبوت اين اشياء پيش از نهى است واز شيخ ابو منصور ماتريدى در تطبيق احاديث نقل كرده شده است آنچه بر وجه شهوت بود مكروه است وآنچه بر وجه كرامت باشد مشروع –انتهى–.

باب ما جاء في المصافحة

المصافحة إفضاء صفحة اليد بصفحة اليد وفي الأحاديث التي أسانيدها متوسطة ذكر سنية المصافحة باليد ، وتلاقى عبد الله بن المبارك وحماد بن زيد فتصافحا ويكفي هذا العمل فبيد واحدة تجزيء وباليدين أكمل وأخذه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يد ابن مسعود بين يديه وإن كان لتلقين التحيات ولكنه مأخوذ عن المصافحة فالجنس واحد ، وأما الانحناء عند الملاقاة فمكروه تحريماً كما في فتاوى الحنفية ، وأما التقبيل فمتحمل ، والمعانقة جائزة بشرط الأمن عن الوقوع في الفتنة .

---

[۱]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «سويد بن نصر»الرقم(۲۷۳۱) قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا، و قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ[1]» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ».

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ[2] بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ».

هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا[3] قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ[4].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لاَ تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا

---

(١) **قوله:** "لا سمر إلا لمصلّ أو مسافر" قال في "القاموس": السمر محرّكة الليل وحديثه أي من يريد إحياء الليل لا بأس أن يتكلّم في بعض الأوقات، وكذا المسافر حين يمشي في الليل إن تكلّم وسمر لا بأس.

(٢) **قوله:** "وتمام تحيتكم" قال الطيبي: يعني لا مزيد على هذين فلو زدتم على هذا، دخل في التكلّف وهو بيان لقصد الأمور لا أنه نهي عن الزيادة والنقصان -انتهى- هذا ما لم يفعلوا من الأفعال المكروهة كالانحناء ونحوه كما مرّ، قال محيي السنة: حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه، والاعتبار بكثرة من يفعله من أهل العلم والصلاح، قاله الطيبي والسيد.

(٣) **قوله:** "عُريانًا" تريد أنه عليه السلام كان ساترًا ما بين سرّته وركبته، ولكن سقط رداء عن عاتقه، وكان ما فوق سرّته عريانًا، كذا في "المفاتيح" قال السيد: أي ما رأيته عريانًا يستقبل وأعتنقه، وكان هذا من شدة فرحه حيث لم يتمكّن من تمام الترّدي بالرداء حتى جرده، وكثيرًا ما يقع مثل هذا، هكذا في "الطيبي".

(٤) **قوله:** "وقبّله" في "الدرّ المختار": لا بأس بتقبيل يد الرجل العالم المتورّع على سبيل التبرّك. (الدرر) ونقل المصنف عن "الجامع": أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتديّن والسلطان العادل، وقيل: سنة. (المجتبى) وتقبيل رأسه أي العالم أجود كما في "البزازية" ولا رخصة فيه أي في تقبيل اليد لغيرهما أي لغير عالم وعادل هو المختار. (المجتبى) وفي "المحيط": إن كان لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز، وإن كان لنيل الدنيا كره طلب من عالم أو زاهد قدمه أو تمكنه من قدمه ليقبله أجابه، وقيل: لا -انتهى كلام "الدر"-.

قال محشّي "الطحطاوي": قال الشرنبلالي في رسالة المصافحة بعد ما ذكر كلامًا في التقبيل: فقد استفيد من هذا خمسة أقوال في قبلة التحية: أحدها: كراهة التقبيل مطلقًا وهو قول الإمام، الثاني: قول الصاحبين: إنه لابأس به مطلقًا، والثالث: التفصيل إن كان القبلة للتبرّك كتقبيل يد العالم المتورّع والسلطان العادل فقد رخّصه بعض المتأخرين، والرابع: تقبيل من لا يتبرّك به وإنما أراد فاعلها غرض الدنيا وهو مكروه، والخامس: إن أراد فاعلها تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به.

باب ما جاء في قُبلة اليد أو الرجل

قبلة يد أو رِجل رَجل عالم متحملة .

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ[1] بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لاَ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. :وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لاَ يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».[قَالَ]: فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمَ جِئْتُهُ مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى [هَذَا الْحَدِيثَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

---

(١) **قوله:** "فسألاه عن تسع آيات" المتبادر إلى الفهم بالنظر إلى قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات﴾ وسؤال اليهود أن يكون المراد من تسع آيات المعجزات التي ظهرت على يد موسى عليه السلام عن اليد والعصا والطوفان والجراد والقمّل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وقيل: الطمسة وانفلاق البحر مكان اليد والعصا، فعلى هذا قوله: "لا تشركوا" كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، و لم يذكر الراوي الجواب لشهرتها، ويجوز أن يكون المراد بالآيات الأحكام العامّة الشاملة للملل كلها أي التي بينها بعدها، وسمّيت بالآيات لأنها تدل على حال المكلّف بها من السعادة والشقاوة، فإن قلت: كيف يكون هذا جوابًا، وهو عشر خصال، والمسؤول عنه تسع آيات، قلت: الزيادة على السؤال جائزة، كذا في "اللمعات" و "الطيبي".

قوله: (وعليكم خاصة اليهود إلخ) من كان يهودياً و لم يسلم لا ريب في كفره ، ثم إن لم يعمل بكتابه أيضاً فهل هو معذب أم لا؟ فلم يتعرض إليه أحد من العلماء والحفاظ إلا أن الحافظ ابن تيمية لعله ذكر أنه لو لم يعمل بكتابه فهو معذب عليه وإلا فلا ، ولا يقول : إنه ناج من النار لأنه كافر ، وأقول : إن حديث الباب يدل على هلاكه إن لم يعمل بكتابه ، ويفيدنا هذا فيما أجبنا به في رجم اليهود .

بسم الله الرحمن الرحيم

[أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ].

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ[١]

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ[٢] إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي مَسْعُودٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وَ] قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِيْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِيْنِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٢ - بَاب مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَضْرَمِيٌّ مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ[٣]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا

---

(١) **قوله:** "فى تشميت العاطس" اعلم أن التشميت جواب العاطس بـ"يرحمك الله" وقد جاء بالشين المعجمة والمهملة كما قيل، والمعجمة أفصح، وهو مشتق من الشماتة بمعنى فرح الأعداء والحساد لوجود البلية، ومعنى التشميت إزالة الشماتة بناء على أن باب التفعيل قد يجيء للإزالة، فاستعمل الدعاء بالخير لتضمنه ذلك، فمعناه حسبك الله عن الشماتة وأبعدك، أو المعنى التجنّب عن الشماتة والبعد عما يشمت به، وذلك لأن العطسة علامة الصحة كما قلنا، فإذا عطس نجا عن شماتتهم وزالت، وقيل: الشوامت هى قوائم الدابة كما ذكر فى كتب اللغة، فكان دعاء بثبات قدمه فى مقام الطاعة والعافية، وأما التسميت -بالسين المهملة- فهو من السمت بمعنى طريق أهل الخير وهيئتهم، فكأنه دعا بكونه على السمت الحسن والهيئة الحسنة، وذلك لأن العاطس قد يقبح منظره وهيئته بالعطاس، وقال فى "النهاية": التسميت الدعاء والصحيح من مذهب الحنفية أنه واجب على الكفاية، هذا كله من "اللمعات".

(٢) **قوله:** "ويُشمته" وقد اختلف العلماء فى ذلك، فالصحيح من مذهب الحنفية أنه واجب على الكفاية، وفى رواية: يستحبّ، وقال صاحب "سفر السعادة": إن ظاهر الأحاديث الصحيحة أن جواب العاطس فرض على كل أحد، قال: وهذا قول الأكابر من العلماء -انتهى- ومذهب الشافعية أنها سنة على الكفاية، ولكن الأفضل أن يأتى بالكل ، وللمالكية خلاف فى أنه واجب أو سنة، والأظهر الأول، واتفقوا على أن وجوبه أو سنتيه إنما هو على تقدير أن يحمد العاطس ويسمعه الحاضر، فإن لم يحمد لم يستحق الجواب، وإن أخفاه حيث لم يسمعه الحاضر، لم يلزمه أيضًا، والمستحب أن يجهر بالحمد حتى يسمعه الناس، كذا فى "اللمعات".

(٣) **قوله:** "وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله" ولكن ليس المسنون فى هذه الحال هذا القول، وإنما الذى علمنا فيها أن نقول: الحمد لله على كل حال فقط من غير زيادة سلام، فنبّه على أنه ينبغى فى الذكر والدعاء الاقتصار على المأثور من غير أن يزاد أو ينقص، فالزيادة فى مثله نقصان فى الحقيقة كما لا يزاد فى الأذان بعد التهليل محمد رسول الله، وأمثال ذلك كثيرة، كذا فى "اللمعات".

...

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمْ اللهُ فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍأَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ[1] فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلاَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ :فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لِيْ وَلَكُمْ» .

هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ وَ بَيْنَ سَالِمٍ رَجُلاً.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[2]، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ[3]».

٢٧٤١(م١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤١(م٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ[4] بِحَمْدِ الْعَاطِسِ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ

---

(١) **قوله:** ''وجد فى نفسه'' أى غضب أو حزن، قوله: عليك وعلى أمّك، قال الشيخ فى ''اللمعات'': ذكروا فيه وجوهًا: الأول أنه إشارة إلى أن السلام فى هذا المحل لم يقع فى موقعه كما أن يسلم أحد عند إرادة السلام عليك وعلى أمّك، الثانى أنه تذكير له أن هذا دأب الأميين الذين لم يصلهم التربية من جهة سراية صفات أمّه إليه، فافتقر إلى الدعاء لأمه بالسلامة عن الآفات، وذكر فى بعض الحواشى التقدير عليك الويل، وعلى أمّك لعدم تأدبك بآداب الرجال، ولعدم تأديبها إياك وحسن تربيتها إياك -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** ''الحمد لله على كل حال'' قيل: قد يشعر قول القائل على كل حال بنوع من الشكاية، والحق أن الأمر ليس كما قال على إطلاقه نعم قد يقوله بعض الناس بحيث يفهم ذلك منه عرفًا، وعلى تقدير التسليم لما كان فى العطاس من عروض عارض على المزاج بغيره كاد أن يكره حمد الله، ويذكر ما فى ضمنه من النعمة -والله تعالى أعلم- كذا فى ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''يهديكم الله ويصلح بالكم'' خطاب الجمع باعتبار الغالب من اجتماع الناس فى المجالس أو تعظيمًا أو إدخالا بجميع أمة محمد ﷺ فى الدعاء، كذا فى ''اللمعات''.

(٤) **قوله:** ''التشميت بحمد العاطس'' قال الطيبى: تشميت العاطس أن يقال له: يرحمك الله وكان أصله إزالة الشماتة، فاستعمل الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لم يستحق التشميت، قال مكحول: كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد،

أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٥ - بَاب مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٣(م١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ(١)».

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢٧٤٣(م٢) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

[وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ».

٢٧٤٣(م٣) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ][١].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاَثًا، فَإِذَا زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَاب مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَاسُ

فقال: يرحمك الله إن كنت حمدت الله، وقال الشعبي: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء الجدار، فحمد الله فشمته، وقيل: قال إبراهيم: إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قُل: يغفر الله لي ولكم فإنه يشمتك من سمعك –انتهى كلام الطيبي.

(١) **قوله:** ''أنت مزكوم'' يعني أنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك مرض، فإن قيل: فإذا كان مريضًا فهو أحقّ بالدعاء، فالجواب أنه يستحب أن يدعى له، لكن غير دعاء العاطس، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلام، ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت، كذا في ''الطيبي''.

باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

العطاس دال على النشاط والتثاؤب دال على الكسل .

---

[١]ما بين المعقوفتين من نسخة الدكتور بشار.

مِنَ اللهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهْ آهْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ(١) وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ(٣)، وَلاَ يَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلاَنَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ عَجْلاَنَ، وَسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ [عَلَيَّ] فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْعُطَاسَ(٤) فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ(٥) أَخَاهُ

---

(١) **قوله:** "يحب العطاس ويكره التثاؤب" هذه العبارة موجودة في النسخ الموجودة كلها، لكن في النسخ الدهلوية مقطوع بخط هو علامة الغلط، ولا يوجد.

(٢) **قوله:** "فإن الشيطان يضحك من جوفه" أي يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة، أو هو مجاز عن غلبته. (المجمع)

(٣) **قوله:** "فليردّه ما استطاع" قال العلماء: الأمر بكظم التثاؤب وردّه ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان، مراده من تشويه صورته ودخول فمه ضحكه منه. (شرح مسلم)

(٤) **قوله:** "العطاس" -بضم العين- مصدر عَطَس يَعطِس عطسًا أو عطاسًا أتته العطسة، كذا في "القاموس"، وفي "الصراح": عطاس عطسه زدن، قوله: والنعاس -بالضم- الوسن أو فترة في الحواسّ والتثاؤب هو بالهمزة على الأصح، وقيل: بالواو وهو تنفّس ينفتح منه الفم، قوله: والرعاف -بضم الراء- دم يخرج من الأنف، في "القاموس": رعف كنَصَر ومَنَع وكَرُم وعَنِي وسَمِع، خرج من أنفه الدم -انتهى- قوله: من الشيطان أي يرضى به، فلذا نسبه إليه، وذلك لأن كل أمر مكروه يكون موجبًا لإيذاء الإنسان أو حطّ مرتبته أو نحو ذلك، فهو ينسب إلى الشيطان لأنه يرضى به.

(٥) **قوله:** "لا يقيم أحدكم...الخ" هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره وصلاة أو غيرها

قوله: (فإن الشيطان يضحك في جوفه إلخ) قال الغزالي : إن الشيطان يدخل في جوف الإنسان ، وقال ابن حزم : إنه لا يدخل ، وحديث : « الشيطان يجري مجرى الدم من الإنسان » يؤيد قول الغزالي ، وحديث الباب وآية : يؤيد قول ابن حزم، والله أعلم ما الحقيقة .

قوله: (قال محمد بن عجلان إلخ) هذا تعليل في محمد بن عجلان وهو من رجال الشيخين وهو راوي حديث : « إذا قرأ فانصتوا » إلخ ، ولـــكنه ليس عن محمد بن عجلان عن سعيد بل عن ابن عجلان عن راو آخر وهو صحيح بلا ريب فيه كما هو موجود في النسائي ص (١٥٢) ، فإنه عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم وصححه النسائي ، وأشار إلى نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية .

مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لاِبْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ.

[هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.]

١٠ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ: لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ

فهو أحقّ به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، قاله الطيبي.

(١) **قوله:** "فهو أحقّ بمجلسه" هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرًا، لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به، وإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه،و قال: هذا مستحب ولا يجب، والصواب الأول وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "من قعد وسط الحلقة" قيل: معناه أن يأتي مجلس قوم، فيتخطّى رقابهم، ويقعد وسطها بغير رضاهم، ولا يجلس حيث ينتهي به المجلس كما هو المأمور به، وهذا الوجه لا يخلو عن بعد وعدم تبادر من العبارة، والظاهر منها ما قيل: إنه يعقد بوسط الحلقة، فيحول بين الوجوه، ويحجب بعضهم عن بعض فيتأذّون به، وقال التورپشتي: المراد به الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية، فيكون ضحكة بين الناس -انتهى- والماجن من لا يبالى قولا وفعلا. (اللمعات)

باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

قال ابن قيم في الزاد : إن القيام على ثلاثة أقسام ؛ الأول : أن يكون رجل مقتدى يذهب لحاجته إلى جانب آخر ولا يأتي إلى هذا الرجل القائم فهذا منهي عنه .

والثاني : أن يأتي مقتدى إلى هذا القائم فقيامه له جائز ، وقيل : مستحب ، أقول : عندي إنه غير مرضي إذا بولغ فيه .

---

[١]و في نسخة الدكتور بشار:«حسن صحيح غريب».

إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٥٥(م١) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[٢]: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

---

(١) **قوله:** ''من كراهيته لذلك'' قال الطيبي: ولعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب لرفع التكلّف والحشمة، يدل عليه قوله: لم يكن شخص أحبّ إليهم من رسول الله ﷺ، قال الشيخ أبو حامد: مهما تم الاتحاد، خفّت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء، فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة، ولكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلّف، فإذا تم الاتحاد، يطوى بساط التكلّف بالكلية، فلا يسلك به إ لا مسلك نفسه؛ لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب، ومهما صفت القلوب، استغنى عن تكلّف إظهار ما فيها، فالحاصل أن القيام وتركه بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص -انتهى-.

(١) **قوله:** ''خمس من الفطرة'' أى من السنة أى سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا بالاقتداء بهم فيها أى من السنة القديمة، فكأنها أمر جبلى فطروا عليه، قوله: الاستحداد وهو حلق العانة بالحديد، والمراد إزالته كيف ما كان من العانة وما فوقها وحواليه وحوالى فرجها، وقيل: شعر حول حلقة الدبر. (مجمع البحار)

والثالث : أن يكون المقتدى جالساً والناس قائمين فهذا طريق الأعاجم .

باب ما جاء في تقليم الأظفار

اعلم أن الفطرة عندي ليست هو الإسلام ، ويدل عليه هذا الحديث عند من له تدبر وذوق ثم حديث الباب الدال على عشرة خصال من الفطرة المحدثون إلى تعليله ، وإن أخرج مسلم أيضاً وصححوا رواية الخمس .

قوله: (قصّ الشارب إلخ) ألفاظ الأحاديث مختلفة فإن في بعضها قص الشارب ، وفي بعضها إحفاء الشارب ، والإحفاء يدل على الأخذ من الأصل لا القص ، وأما لفظ الحلق فغير ثابت ، وقال مالك بن أنس : إن الحلق مثلة ، فالحاصل أنه غير مرضي ، وقال الشيخ ابن همام في الفتح في باب الصيام : إن أخذ الشوارب بالمقص من أصولها قصر لا حلق ، ونقل الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة أنهم كانوا يحفون ، وقال : لم أجد عن الشافعي إلا فعل خالي المزني . ولعله أخذه عن شيخه الشافعي وهو الإحفاء ، وأما الحد من الطرفين فلم يثبت ، وتؤخذ بقدر ما لا تؤذي عند الأكل والشرب ، ولعل عمل السلف أنهم كانوا يقصرون السبالتين أيضاً ، فإن في تذكرة الفاروق الأعظم ذكر أنه كان يترك السبالتين ، اهتمام ذكر تركه السبالتين يدل على أن غيره لا يتركهما . والله أعلم ، وأما أخذ اللحية فمرفوعاً فيخرجه المصنف رحمه الله ويضعفه ، فإنه نقل عن البخاري أني سمعته أنه يقوّي عمرو بن هارون ما دمت عنده ثم بلغني عنه بعدما ذهبت من عنده أنه يضعفه ، وأما عمل السلف فآثار أجلها ما أخرجه البخاري : أن ابن عمر كان يأخذ من لحيته بعد الفراغ عن الحج ، أي ما يزيد على القبضة ويأخذ من

---

[١]كذا في الأصل و في نسخة الدكتور بشار: «صحيح» فقط.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ(١)، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ(٢)، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ(٣) الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(٤)، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ(٥)، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.قَالَ أَبُو عِيسَى:وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ.

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبْطِ أَن لاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ.

---

(١) **قوله:** ''قصّ الشارب'' الشارب ما طال على الفم من الشعر، أو ما طال من ناحيتي السبلة، و السبلة كلها شارب، والمختار قصّه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحيفه من أصله، وذهب بعضهم بظاهر قوله: أحفوا الشوارب إلى استئصاله وحلقه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''إعفاء اللحية'' أى توفيرها وقصّ اللحية من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج و الهنود، ومن لا خلاق له فى الدين من الفِرق الموسومة بالقلندرية. (الطيبى، المرقاة)

(٣) **قوله:** ''وقصّ الأظفار'' أى تقليمها ويحصل سنيتها بأى كيفية كانت وأولاها أن يبدأ فى اليدين بمسبّحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم المسبّحة ثم الإبهام ثم إبهام اليمنى، وفى الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، كذا فى ''المرقاة''.

(٤) **قوله:** ''غسل البراجم'' -بفتح الباء وكسر الجيم- أى العقد التى على ظهر مفاصل الأصابع، والتى فى بواطنها رواجب -بالجيم والموحدة- كذا قاله ابن العراقى، وقال التورپشتى: البراجم مفاصل الأصابع اللاتى بين الأشاجع والرواجب، والرواجب المفاصل التى تلى الأنامل و بعدها البراجم وبعدها الأشاجع، كذا نقله الأبهرى، والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها ومفاصلها ومعاطفها. (المرقاة)

(٥) **قوله:** ''وحلق العانة'' هو الشعر على الفرج أو منبته، قيل: يستحب حلق ما على القبل والدبر وما حولها، ويكفى النتف والنورة، كذا فى ''اللمعات''.

رأسه ، وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة ، وكذلك كل في الدر المختار في الصيام وترد شهادة مرتكب هذا الفعل ، ولتراجع كتب المالكية ، وأما الذي زائد مسترسل من القبضة فقيل : الأولى الترك ، قيل : الأولى القصر ، والمختار القصر ولي في هذا الأولوية عبارة محمد في كتاب الآثار ، واللحية التي على اللحيتين ، وأما الذي على العذار والحلقوم فيجوز أخذه لكن في الطب المنع عن نتف ما على العذارين ، وأما نتف الإبط فقال الشافعي : إن في الحديث نتفاً ، ولكنا لا نطيقه وهو يوجعنا فنحلق ، وأما حلق العانة ففي القنية : في العانة التحمل إلى أربعين يوماً وبعدها الكراهة ، ويفيده ما أخرجه مسلم .

قوله: (وانتقاص الماء إلخ) بالقاف المثناة ، وفي نسخة أبي داود بالفاء ، والانتفاص بالفاء قال في القاموس : إنه أخذ الماء إلخ مفرجاً أصابعه بين خلل الأصابع ويكون إذن حكم الرش ولو كان بالقاف فيكون الماء مفعولاً به وانتقاصه الاستنجاء به .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» .

وَفِي الْبَاب عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦١(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا[1].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ، إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُوْنَ.

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَالَ :قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

---

(١) **قوله:** ''كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها'' قال ابن الهمام: يعارضه ما في ''الصحيحين'' عن ابن عمر رضي الله عنه: ''أحفوا الشوارب و أعفوا اللحى'' فالجواب أنه قد صحّ عن ابن عمر راوى هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، قال محمد بن الحسن في ''كتاب الآثار'': أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر: أنه كان يقبض على لحيته، ثم يقصّ ما تحت القبضة، ورواه أبو داود والنسائي وقد روى عن أبي هريرة أيضًا: أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة، أسنده ابن أبي شيبة فأقل ما في الباب إن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوى على خلاف مرويه مع أنه روي عن غير الراوي، وعن النبيﷺ يحمل الإعفاء على إعفاءها من أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل الأعاجم وغيرهم، فيقع بذلك الجمع بين الروايات، وأما الأخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة مخنثة الرجال، فلم يبحه أحد -انتهى كلامه مع اختصار-.

قال الشيخ في ''اللمعات'': والظاهر من كلامهم حرمة حلق اللحية ونقصانها من القدر المسنون -انتهى- وفي ''الدرّ المختار'': صرح في ''النهاية'' بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت -انتهى-.

قال محشّيه الطحطاوي: قال في ''النهر'': وسمعت بعض أعزّاء الموالي أن قول ''النهاية'' يجب بالحاء المهملة ولا بأس به، قلت: وهو الذي في الشرنبلالية -انتهى- وكذا يفهم من ''الهداية'' أن القدر المسنون هو القبضة، كذا في ''الهجر''.

والحاصل أن عامة الكتب على أن القدر المسنون في اللحية هو القبضة ولا بأس بتركها ما فوقها، لكن الأخذ أولى، وكذا أجابني بعض علماء مكة حين سألته عن هذه المسألة، لكن شيخنا المحدّث مولانا محمد إسحاق قال: عندي أخذ اللحية ما فوق القبضة جائز، لكن الأولى تركها ويوافقه بعض الروايات أيضًا منها ما ذكره القاري، قال ابن الملك: أما الأخذ من أطراف اللحية من طولها وعرضها للتناسب فحسن، لكن المختار أن لا يأخذ منها شيئًا -انتهى-.

وقال الشيخ في ''اللمعات'': واختلفوا فيما طال من اللحية، وقيل: إن قبض الرجل على اللحية، وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به، فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة، كذا في ''الإحياء'' و ''قوت القلوب'' -انتهى-.

...

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ.

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ، فَلاَ يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[1]».

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُ خِدَاشاً هَذَا مَنْ هُوَ؟ وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(١)، وَالاحْتِبَاءِ(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ طِهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله:** "نهى عن اشتمال الصمّاء" هو أن يتجلّل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا، ويشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته ويكره على الأول لئلا يعرض له حاجة من رفع بعض الهوام أو غيره، فيتعذّر عليه أو يعثر، ويحرم على الثاني أن تكشف بعض عورته ولا يكره، وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "والاحتباء" هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال، فتبدو عورته. (النهاية)

...

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار. أما في نسخة الهندية فقد ذكر فيها المتن كمتن رواية الليث بعينها مكررا الآتي ذكره.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ،وَيُقَالُ: طِغْفَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ، [وَيَعِيشُ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ].

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ». قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاتِّكَاءِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْكُوفِيُّ] أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا : عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابٌ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ[1]، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

[وَفِي الْبَاب عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.]

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) **قوله:** "ولا يؤمّ الرجل فى سلطانه" أى فى موضع يملكه أو يتسلّط عليه بالتصرّف كصاحب المجلس وإمام المسجد، فإنه أحق من غيره، وإن كان أفقه، فإن شاء يقدم غيره ولو مفضولا، والتكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهى تفعله من الكرامة، وضمير سلطانه وتكرمته وبإذنه للرجل، وقوله: إلا بإذنه متعلق بالجميع، كذا فى "مجمع البحار".

اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»؟ قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ[١]». قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»؟ قَالَ: فَأَدَعُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلاَثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ] حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ[٢] بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ .

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْـفُجَاءَةِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ[٣]؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو اسْمُهُ: هَرِمٌ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى[٤] وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا[٥]، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» .

---

(١) **قوله:** "ستكون لكم أنماط" -بفتح همزة- جمع نمط -بفتحتين- ظهارة الفراش، وقيل: ظهر ويطلق أيضًا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترًا، وقوله: ستكون تامّة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لقد قُدت" من القود ضد السوق، في "الصراح": قود كشيدن مستور وجز آن باب نَصَر يَنصُرُ.

(٣) **قوله:** "عن نظرة الفُجاءة" -بضم ففتح ومد وبفتح وسكون وقصر- أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، وفيه أنه يجب على الرجل صرف البصر، ولا يجب على المرأة ستر وجهها بل سنت لها ذلك. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "فإن لك الأولى" يدل على أنها نافعة كما أن الثانية ضارّة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره و لم يتبع الثانية أجر، وفيه دلالة على أن النظرة الأولى له لا عليه، إذا كانت فجاءة من غير قصد، فأما القصد فلا يجوز إلا لغرض كالنكاح وغيره.

(٥) **قوله:** "أفعمياوان أنتما" تثنية عمياء مؤنث أعمى، دلّ هذا الحديث على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقًا، ودل حديث لعب الحبشة على خلافه، فحمله بعضهم على الورع، وحديث لعب الحبشة على الرخصة، وقيل: لم تكن عائشة إذ ذاك بالغة (فيه نظر وإن

...

---

[١] كذا في الأصل و في نسخة الدكتور بشار: « غريب » فقط.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[١]

٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقُصَّةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ خَطَبَ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ(١) يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ [إِنِّي] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقُصَّةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ(٢) وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ(٣) وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ

سلّم أنها لم تكن بالغة فلا أقل من أ نها كانت مراهقة، وكان من حقها أن تمنع)، والمختار جواز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرّة وتحت الركبة، واستدل بحضورهن الصلاة، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز، لم يؤمرن بحضور المسجد، والمصلّى إذا لم يكن النظر عن الشهوة. (اللمعات)

(١) **قوله:** "أين علماءكم" سؤال إنكار بإهمال مثل هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، والغرض النهى عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به، قال القاضي: لعلّه كان محرمًا على بنى إسرائيل، فعوقبوا أو الهلاك كان به وبغيره من المعاصي. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "في الواصلة" أى التى تصل شعرها بشعر آخر، والمستوصلة التى تأمر من يفعل ذلك. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "الواشمة" الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، والمستوشمة من يفعل بها ذلك، وسيجىء مع زيادة.

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار «حسن» فقط.

الْوَاشِمَاتِ(١) وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(٢) مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» .

وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٧٨٣(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: قَوْلَ نَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ(٣) مِنْ النِّسَاءِ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ(٤) مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

---

(١) **قوله:** ''لعن الله الواشمات'' الوشم هو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن حتى تسيل الدم، ثم تحشو ذلك بالكحل والنورة فيخضر، والمستوشمة من طلبت فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها، والموضع الذي وشم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجبت وإن لم يكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر، لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبقَ عليه إثم، وإن لم يخف شيئًا من ذلك، لزمه إزالته ويعصى بتأخيره، والمتنمصة هي التي تطب إزالة الشعر من الوجه وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب. (ط)

(٢) **قوله:** ''والمتنمّصات'' النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمّصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وبعضهم يرويه المنتمصة بتقديم النون على التاء.

(٣) **قوله:** ''المتشبّهات بالرجال'' وكذا قوله: اللاتي المترجّلات من النساء أي المتشبّهات منهن بالرجال في زيّهم وهيئاتهم، أما في العلم والرأي فمحمود كما روى أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي كانت رأيها كرأي الرجال. (الطيبي)

(٤) **قوله:** ''المخنّثين'' المخنّث ضربان: أحدهما من خلق كذلك و لم يتكلّف التخلّق بأخلاق النساء وكلامهن وزيّهن، وهذا لا ذمّ عليه ولا إثم؛ لأنه معذور، والثاني من يتكلّف أخلاق النساء وحركاتهن، وهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث: ''لعنه'' كذا في ''الطيبي''.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي زَانِيَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ[١] مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٢٧٨٧(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَحَدِيثُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

وَ فِيْ البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»، وَنَهَى عَنْ مِيثَرَةِ[٢] الأُرْجُوَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ[٣] لاَ

---

(١) **قوله:** ''طيب الرجال...الخ'' من النخعي: كانوا يكرهون المؤنث في الطيب، ولا يرون بذكورته بأسًا، المؤنث ما يتطيّب به النساء من الزعفران والخلوق وما له ردع، والذكورة طيب الرجال الذى ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها، والتاء في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''عن الميثرة'' -بكسر ميم- وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: إنه جلود السباع وهو باطل، وجمعها المياثر، والحرمة متعلّقة بالحرير، وقيل: من الجلود والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حرير وهو من الوثارة، قال الطيبي: وهي من الحرير حرام والحمراء ومن غيره منهي لحديث نهى عن مياثره الأرجوان، كذا في ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''ثلاث لا تردّ'' قال الطيبي: يريد أن تكريم الضيف بالوسادة والطيب واللبن هدية قليلة المؤنة، فلا ينبغي أن يردّ، كذا في ''المجمع''.

قال الشيخ في ''اللمعات'': الوسائد جمع وسادة -بالكسر ويثلث- وقد يجمع على وسد وهي المتّكأ والمخدّة، وإنما لا تردّ لكونها هدايا قليلة المؤنة، وفيها تكريم الضيف، قيل: أراد بالدهن المطيب أو على طريقة ذكر الخاص وإرادة العام -فافهم-.

تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». [الدُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدِينِيٌّ.

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ(١) فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ حَنَانًا إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٣٨ - بَاب فِي كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ(٢) حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ(٣) إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ [بْنُ مُعَاذٍ] وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ تُرِيَنَّهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله:** "إذا أعطى أحدكم الريحانَ" وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لا تباشر المرأةُ المرأةَ" نفي فى معنى النهي، وأصل المباشرة بمعنى لمس البشرة وهى ظاهر جلد الإنسان، ولعل الظاهر أن المراد ههنا المخالطة والمضاجعة، وقوله: فتنعتها عطف على "تباشر" والفاء للسببية، فيكون المنفي بمجموعها، وفى الحقيقة النفى راجع إلى النعت، كذا فى "اللمعات".

(٣) **قوله:** "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة" لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما، والمسامحة فيهما خصّهما بالذكر، فنظر الرجل أشد وأغلظ، فلهذا لم يتعرّض لذكرهما، اعلم أن عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته، وكذا عورة المرأة فى حق المرأة، وأما فى حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفّين، ولذا سمّي المرأة عورة، والأصح أن الأمرد والصبيح حكمه حكم النساء، و النظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة، وقيل: مكروه إن كان بغير شهوة. (اللمعات)

...

---

[١] السند كذا في نسخة بشار. و أما في النسخة الهندية فهو كالتالي:

«خبرنا عثمان بن مهدي نا محمد بن خليفة نا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف عن حنان عن أبي عثمان النهدي» ولعل الصواب كما حققه الدكتور بشار.

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلاَّلُ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى [١] الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، [وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ صُحْبَةٌ]، وَلاِبْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَقَدِيُّ] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ [سَعِيدَ] بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ(٢)، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا، أُرَاهُ(٣) قَالَ: أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ(٤). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: ابْنُ إِيَاسٍ.

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيزَكَ(٥) الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) **قوله:** "إن الفخذ عورة" قال الشيخ: وفي هذا حجة على مالك في قوله: إن الفخذ ليست بعورة -انتهى-.

(٢) **قوله:** "نظيف يحبّ النظافة" نظافته تعالى كناية عن تنزهه عن سمات الحدوث وعن كل نقص، ونظافة غيره خلوص عقيدته ونفي الشرك ومجانبة الأهواء، ثم نظافة القلب عن نحو الحسد، ثم نظافة المأكل والملبس عن الحرام والشبه، ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات، وقوله: فنظفوا أفنيتكم أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطيبه، ونظفوا حتى أفنية الدار. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "أراه" أي قال السامع: من ابن المسيب؟ أراه قال.

(٤) **قوله:** "ولا تشبهوا باليهود" قال الشيخ في "اللمعات": زاد في رواية: يجمعون الأكباء في دورهم يعني جمع مى كنند يهود خاشاك وسرگين را بر در سراها وخانه هاى خود.

(٥) **قوله:** "نيزك" بكسر نون فسكون تحتية ففتح زاء فبكاف. (المغني)

...

---

[١] كذا ترتيب الأحاديث الثلاثة الآتية في نسخة بشار أما في النسخة الهندية فقد ذكرت فيه رواية الحسن بن على الخلال أولا و رواية واصل بن عبدالاعلى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح ثانيا، و رواية واصل بن عبدالأعلى عن يحيى بن آدم عن إسرائيل ثالثا.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ[(١)] إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى.

٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ [لَيْثِ بْنِ] أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَعِيلَ]: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، [كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لاَ يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا[(٣)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ [بْنِ عَلِيٍّ] قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ[(٤)]».

---

(١) **قوله:** "فإن معكم من لا يفارقكم" من الكرام الكاتبين والحفظة من الملائكة، ودلّ الحديث على أنهم يفارقونهم عند الغائط وعند إفضاء الرجل إلى أهله، وقيل: المراد الحفظة فقط، فإن الكاتبين لا يفارقان المرء بحال. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ثم رخّص للرجال في المئازر" وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضاءهنّ عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "إلا هتكت الستر بينها وبين ربها" وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسًا يواري به سوآتهنّ وهو لباس التقوى، وإذ لم يتّقين الله تعالى وكشفن سوآتهن فهتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. (الطيبي)

(٤) **قوله:** "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب...الخ" قال الطيبي: إنما لا يدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناءه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزراع والماشية، والصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بها.

قال محيي السنة: الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وإنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث وإن الجرو الذي كان في بيت النبيﷺ تحت السرير، كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت، وعلّله بالجرو وهؤلاء الملائكة

...

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ» .شَكَّ إِسْحَقُ لاَ يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ(١) فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ(٢) لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[2]

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ.

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ [وَالْقَسِّيِّ]

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(٣) السَّلاَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كُرِهَ لُبْسُ الْمُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدَرِ(٤) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ(٥) وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْجِعَةِ.قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ.

غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلّفين -انتهى كلام الطيبى-.

(١) **قوله:** ''قرام ستر'' القرام الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذى ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''تحت نضد له'' هو بالتحريك سرير ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها على بعض وهو أيضًا متاع البيت المنضود. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''فلم يرد عليه النبىﷺ'' فيه دلالة على أن من كان مرتكبًا منهيًا فى وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام، ويستحب أن ينبه على ذلك، قاله الطيبى.

(٤) **قوله:** ''أن ما صبغ بالحمرة بالمدر وغير ذلك فلا بأس به '' قال فى ''الدرّ المختار'': وفى المجتبى والقهستانى وشرح النقاية لأبى المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر -انتهى- ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح فى ''التحفة'' بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهى المحمل عند الإطلاق، قاله المصنف، قلت: وللشرنبلالى فيها رسالة فيها ثمانية أقوال: منها أنه مستحب -انتهى كلام ''الدر المختار''-.

(٥) **قوله:** ''عن القسى'' وهى ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت إلى قرية قس -بفتح قاف وقيل: بكسرها- وقيل: أصله قزى بالزاء نسبة

...

---

[١]و في نسخة الدكتور بشار «صحيح» فقط.

[٢]وفي نسخة الدكتور بشار:«حسن» فقط.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[١]، وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِّيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ: أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ الأَسْوَدِ.

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ[٢]، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ[٣]، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَشْعَثِ .

وَرَوَاه شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

٢٨١١(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ (ح) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا. وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا.

وَفِي الْبَاب عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادٍ، وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ:

إلى القز ضرب من الأبريشم، فأبدلت سينًا، قال الكرماني: هو بمهملة وتحتية مشدّدتين، وفسر بثياب مضافة فيها حرير أمثال الأترنج أو كتان مخلوط بحرير. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''وإبرار المقسم'' -بضم ميم وسكون قاف وكسر سين- أي تصديق من أقسم عليك بأن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أوا لمراد بالقسم الحالف أي لو حلف أحد على تصديقه كما أقسمك أن لا يفارق حتى تفعل كذا فافعل، وروى إبرار المقسم -بفتحتين-. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''في ليلة إضحيان'' -بكسر همزة- مضيئة مقمرة، كذا في ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''وعليه حُلّة حمراء'' بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود. (المجمع)

رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ.

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ[١] وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَعَلَيْهِ- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ[٢] كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا[٣] وَمَعَهُ عُسَيِّبُ نَخْلَةٍ.

حَدِيثُ قَيْلَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَّانَ.

٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخَلُوقِ[٤] لِلرِّجَالِ

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ.

٢٨١٥(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ

---

(١) **قوله:** ''ذات غداة'' ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد به ما أضيف إليه، قوله: مرط -بكسر الميم وإسكان الراء- كساء من صوف أو شعر أو كتان وخزّ يؤتزر به، قال الطيبي.

(٢) **قوله:** ''أسمال مليّتين'' جمع سمل -بسين مهملة وميم مفتوحة- وهو الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء، وحينئذٍ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين تصغير ملاءة -بالضم والمد لكن بعد حذف الألف- ولا يقال ملية وهو كما في ''القاموس'': كل ثوب لم يضم بعضه ببعض بخيط، بل كله نسج واحد، وفي ''النهاية'': هي الإزار، وفي ''الصحاح'': هي الملحفة، قاله ابن حجر المكي في ''شرح الشمائل''.

(٣) **قوله:** ''وقد نفضتا'' -بالفاء- أي نفضت الأسمال لون الزعفران أي لبسه حتى لم يبق من لونه الأصفر إلا الأثر الذي لا يؤثر، فلا ينافي لبسه ﷺ بهذين ما ورد من النهي عن لبس المزعفر. (ابن حجر المكي)

(٤) **قوله:** ''والخلوق'' الخلوق طيب معروف مركب يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارةً بإباحته وتارةً بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأنه من طيب النساء وكنّ أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. (النهاية)

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلاَّ حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِآخِرَةٍ، يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ.

وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنُ عُمَرَ.

٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[١]

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ[٢]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ وَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٥٣ - بَابٌ

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ، يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ :«خَبَأْتُ لَكَ هَذَا». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ[٣]

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الأَسْوَدِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ

---

(١) **قوله:** "والديباج" وهو الثياب من الأبرَيسم معرب وقد يفتح داله. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لم يلبسه في الآخرة" وفي رواية: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب له، قال الطيبي: يحتمل أن يكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ أما في حق الكافر فظاهر، وفي المؤمن فعلى سبيل التغليظ.

(٣) **قوله:** "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" أي ينبغي أن يظهر أثر نعمة الله في حقّه، فليلبس ما يناسب حاله، فإنه شكر فعلي وأيضًا يقصده المحتاجون فيتصدّق عليهم. (س)

باب

قصة خبئه صلى الله عليه وسلم

قوله: (خبأت لك هذا إلخ) كان القبأ مزوراً بأزرار الذهب كما في البخاري في كتاب اللباس ، وتمسك به محمد في السير الكبير على

ﷺ خُفَّينِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[(١)]، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَم، وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَم.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ[(٢)]

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ[(٣)] مُؤْتَمَنٌ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]. وَقَدْ رَوَاه غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ.

وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ[(٤)]؛ فِي الْمَرْأَةِ والْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ».

---

(١) **قوله:** ''ساذجين'' أي غير منقوشين إذ لا شية فيها يخالف لونهما أو لا شعر عليها.

(٢) **قوله:** ''نتف الشيب'' شيخ عبد الحق محدّث دهلوى در ترجمه مشكوة گفته كه در جواز نتف شيب اگر نه بقصد تزيّن وتكلّف باشد روايتى از امام ابو حنيفه آمده است وامام محمد گفته لا بأس به وليكن مختار خلاف آن است -والله أعلم-.

(٣) **قوله:** ''المستشار مؤتمن'' أي أمين فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان مصلحته. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''الشؤم فى ثلاثة...الخ'' ورد فيه روايات مختلفة، قال الطيبي: قال الخطابي وكثيرون: هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهي عنها إلا فى هذه الأشياء، أقول: أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، ويكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أى الشؤم ليس فى شيء من الأشياء إلا فى هذه الأشياء كما ورد فى رواية لمسلم: ''إنما الشؤم فى ثلاثة: المرأة والفرس والدار'' وفى رواية: ''الشؤم فى الدار والمرأة والفرس'' وفى حديث أنس: ''ذروها ذميمة'' ويحتمل أن ينزل على باب قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ وقوله ﷺ: ''لو كان شيء سابق القدر سبقته العين'' وقد سبق تقريره وعليه كلام القاضي حيث قال: ووجه تعقيب قوله: ''ولا طيرة'' بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضًا منفى عنها، والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود فى شيء لكان فى هذه

جواز اتخاذ أزرار الذهب ، أقول : لا ريب في جواز الأزرار المشرز بالثوب والتردد في ما ينفك عنه .

---

[1] جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «أبي كريب» قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ وَ إِنَّمَا يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٢٤(م١) - وَكَهَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٢٤(م٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ [عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ:]وَ لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وَ] قَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ».

وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ] حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٢٨٢٤(م٣) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٥٩ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى[1] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا».

و قَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ(١)» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللهُ [عَزَّوَجَلَّ] يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِدَةِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ(٢)، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا(٣) فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ

الأشياء، فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلا -انتهى كلامه-.

فعلى هذا الشؤم فى الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التى سببها ما فى الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل: ''شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعًا أو طبعًا -انتهى كلام الطيبى-.

(١) **قوله:** ''فإن ذلك يحزنه'' من الحزن الإحزان، وذلك لأنه مشعر بقلة الالتفات إليه، وبخوفه منه، وإذا اختلط الناس أمن منه، وعمموه فى الأزمان والحضر والسفر وخصّ البعض بأول الإسلام حين تناجى المنافقين ليحزن المؤمنون فنسخ. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''قد شاب'' من الشيب أى ظهر فى شعره شيب، وروى عن ابن عمر: إنما كان شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرةً بيضاء.

(٣) **قوله:** ''قلوصًا'' القلوص من الإبل الناقة الشابّة، كذا فى ''المجمع'' و ''القاموس''.

...

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار و في الأصل:« فلا يتنجي».

يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ، فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ(١).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ، [اسْمُهُ]: وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلاَّ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ(٣)».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَ] قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، [قَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ الْجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

---

(١) **قوله:** "وكان الحسن بن علي يشبه" إنما قال هذا لأجل أن صحبته كانت خفية على الناس. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ما جمع رسول الله ﷺ" وذكر في البخاري: أنه ﷺ جمع بينهما لزبير بن العوام في يوم قريظة، وقد ذكره الترمذي أيضًا في مناقب الزبير.

(٣) **قوله:** "الحزوّر" -بتشديد- القويّ، وفي "النهاية": وهو الذي قارب البلوغ.

...

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار:«صحيح» فقط.

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى(١) عَنْهُ وَالْعَقِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٤ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الزَّنْجِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمنَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٤٨٢ - [حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عُبدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ][١].

٦٥ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْهَيَنَّ(٢) أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ [وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ [عَنْ] عُمَرَ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَمِّ(٣) غُلاَمَكَ رَبَاحٌ وَلاَ أَفْلَحُ وَلاَ يَسَارٌ وَلاَ نَجِيحٌ، يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ، فَيُقَالُ: لاَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "ووضع الأذى عنه" أى عن المولود أى وهو أن يزال ما عليه من أثر الولادة، وما يخرج على جسده من أثره، والعقّ هو أن يحلق الشعر الذى يخرج على رأسه من بطن أمه، وهو من جملة وضع الأذى عنه، وأن يذبح عنه شاةً أو شاتين. (ج)

(٢) **قوله:** "لأنهين أن يسمّى" لأنه لو قال أحد فى البيت يسار و لم يكن فى البيت يسار، تقول فى جوابه: لا، يعنى ليس فى البيت، فقد نفيت اليسر أو اليسار الذى هو الغنى والسعة فى المال عن بيتك، و لم يحسن هذا فى التفاؤل، وكذلك ما أشبه بهذه الأسماء. (المفاتيح)

(٣) **قوله:** "لا تسمّ غلامك" يعنى أن القصد فى هذه الأسماء إلى التفاؤل، وبما صارت سببًا للتطيّر واختلاج سوء الظن، قال الإمام النووى رحمه الله: النهى للتنزيه عندنا. (السيد)

باب ما جاء ما يستحب من الأسماء

أحب الأسماء عبد اللّه وعبد الرحمن ، وفي رواية أن الأحب كل لفظ يضاف إلى اسم من أسماء الله تعالى ، وفي رواية في المعجم الطبراني : «من سمى ولده محمداً أنا شفيعه » وصححها أحد من المحدثين وضعفه آخر .

---

[١]ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ[1]».

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاهْ.هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْنَعُ يَعْنِي وَأَقْبَحُ.

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ[2] وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلاً.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُسْلِمٍ وَأُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاِسْمَ الْقَبِيحَ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ».

[وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[3] أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ.

---

(١) **قوله:** ''يسمّى بملك الأملاك'' يؤوله بعضهم باسم ملك الأملاك أى باسم الله كالرحمن الجبّار العزيز أى يسمّى باسم من له هذه الصفات وهو الله تعالى. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''غيّر اسم عاصية'' قال الشيخ فى ''اللمعات'': كانت العرب يسمّون بالعاصى والعاصية ذهابًا إلى معنى التكبر والتعظيم عن الذلّ والانقياد والتنزه عن العيب والنقصان، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، وقوله: أنتِ جميلة قريب التضاد من معنى والعاصية مع أنه لا يلزم أن يكون التغيير إلى الضد، بل من القبيح إلى الحسن -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمّى محمدًا أبا القاسم'' قال الطيبى: اختلفوا فيه على وجوه: أحدها: لا يحل التكنّى بـ''أبى القاسم'' أصلا، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمدَ، و لم يكن له اسم لظاهر هذا الحديث، وذلك أنه لما كان رسول الله ﷺ يكنى بأبى القاسم؛ لأنه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى بالوحى إليه، وينزل عليه وينزلهم منازلهم التى يستحقّونها فى الشرف والفضل وقسم الغنائم، أو

باب ما جاء في أسماء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أبلغ العلماء أسماءه إلى المائة ؛ وفي التوراة اسمه فارق ليط أو بارق ليط أي الفارق بين الحق والباطل .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي السُّوقِ يُنَادِي يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: لَمْ أَعْنِكَ. فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

٢٨٤١(م)- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَفِي [هَذَا] الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ[١].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلاَ تَكْتَنُو بِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ[٢]، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

لم يكن أحد منهم يشاركه فى هذا المعنى منع أن يكنى به غيره بهذا المعنى (أى يمنع من التسمية بـــ"أبى القاسم" إذا روعى فيه معنى القسمة التى كنى بها رسول الله ﷺ، فلو كنى به أحد لكنيته إلى ابن له، اسمه قاسم أو للعلمية المجردة جاز؛ وهذا القول ضعيف، قاله فى "اللمعات") وهو مذهب الشافعى وأهل الظاهر.

وثانيها: أن هذا الحكم كان فى بدء الأمر ثم نسخ فيباح التكنى اليوم بـــ"أبى القاسم" لكل أحد، سواء كان اسمه محمدًا أو غيره وعله التباس خطابه بخطاب غيره، ويدل عليه نهيه فى حديث أنس عقيب ما سمع رجلا يقول: يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبىﷺ، فقال: لم أعنك، وما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: "يا رسول الله! إن ولد لى بعدك" الحديث، هذا مذهب مالك، قال القاضى عياض: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار.

وثالثها: أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم، وهو مذهب جرير، ورابعها: (وإليه يفهم ميل الترمذى لأنه عنون الباب به -والله أعلم-) أن النهى للجمع، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، ويدل عليه حديث أبى هريرة أى حديث الباب، فيكون النهى عن الجمع بينهما، وهو مذهب جماعة من السلف.

وخامسها: أنه نهى عن التكنى بـــ"أبى القاسم"مطلقًا وأراد المقيد وهو نهي عن التسمية بالقاسم وقد غيّر مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث، فسمّاه عبد الملك، وكان اسمه القاسم، وكذا عن بعض الأنصار.

وسادسها: أن التسمية بـــ"محمّد" ممنوعة مطلقًا، وجاء فيه حديث عن النبىﷺ: "تسمّون أولادكم محمدًا ثم تلعنونهم" وكتب عمر إلى الكوفة "لا تسمّوا أحدًا باسم النبىﷺ".

قال النووى: أجمعوا على جواز التسمية بأسماء الأنبياء إلا ما قدمّناه عن عمر -انتهى كلام الطيبى مع اختصار يسير-.

...

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث«الحسين بن حريث» قدمناه اتعابا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

[٢]و في الأصل«سندر» وهو خطأو التصحيح من نسخة الدكتور بشار.

[٣]و في نسخة الدكتور بشار«صحيح» فقط.

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً(١)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ [هَذَا] الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣)».

٢٨٤٦(م) - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ [بْنُ مُوسَى] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ.

---

(١) **قوله:** "إن من الشعر حكمة" أي ليس كل الشعر مردودًا بل منه ما هو حق وحكمة، قال السيد، قال الطيبي: أراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس، قال الشافعي: الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام -انتهى-.

قال الشيخ في "اللمعات": في "القاموس": الحكمة -بالكسر- العدل والعلم وأحكمه أتقنه ومنعه عن الفساد، والظاهر أن المراد ههنا العلم وإحكامه كالأشعار المشتملة على الموعظة والنصيحة، وقيل: معناه أن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع عن الجهل والسفه، وأصل الحكمة المنع.

(٢) **قوله:** "إن من الشعر حكمًا" والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم، ويروى الحكمة وهي بمعنى الحكم، كذا في "المجمع"، قال الشيخ: الحاصل أن الحكم والحكمة يجيء بمعنى واحد، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ" أي لأجله وجهته وعن فيه كما في قوله: ينهون عن أكل وشرب وليس عن فيه كما في قوله: ينافح عن رسول الله أي يدافع عنه، قال في "أساس البلاغة": يقال: تفاخرت أنا وصاحبي إلى فلان فأفخرني أي غلبني -انتهى كلامه- ويحتمل أن يكون مجازًا أي يا رب عن مفاخره وطعنهم فيها. (الطيبي)

باب ما جاء في إنشاد الشعر

الإنشاد والإنشاء شيئان ، والإنشاء منه لا يجوز لما في القرآن ، وأما الإنشاد فمختلف فيه قيل بجوازه ، وقيل بعدمه ، ولمن قال بالجواز فله رواية أنه كان يقرأ شعر لبيد :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ... ويأتيك بالإخبار من لم تزود

ولم يشبع دال تزود وفي رواية أنه قرأ : ويأتيك من لم تزود بالأخبار . فقال أبو بكر الصديق : ليس الشعر هكذا فتدل على أنه لا ينشد أيضاً، لكن إنشاد الشعر التام الصحيح ثابت لما روت عائشة أنه كان يقرء هذا الشعر :

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ... يقال لشيء كان إلا تحققا

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار: « حسن» فقط.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١]، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ(١) بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

٧١ - بَاب مَا جَاءَ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ(٢) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[٢].

---

(١) **قوله:** ''وإنما كانت عمرة القضاء'' وقد تعقّب الحافظ ابن حجر الترمذي في قوله: وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك، قال: قلت: وهو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدرى كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة العمرة المقضية اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة في موطن واحد، فكيف يخفى على الترمذي مثل هذا.

(٢) **قوله:** ''يريه'' -بفتح الياء وكسر الراء- مضارع ورى مثل وعد يعد من الورى على وزن الرمي وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قيحًا يأكل جوفًا ويفسده، والمراد الشعر المذموم، وفي قوله: ''يمتلئ'' إشارة إلى كون الشعر مستوليًا عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية، وهو مذموم من أي شعر كان. (اللمعات)

قوله: (وهذا أصح عند بعض أهل الحديث إلخ) قال الحافظ : والعجب من الترمذي مع وفور علمه أنه كيف يخطئ مثل هذا فإن غزوة مؤتة بعد عمرة القضاء ، ولا يتوهم بأنه من سهو الكاتب لأنه يقول إن النسخ الحاصل لنا من الكروخي جميعها هكذا ، وأقول : إن هذه

---

[١]وفي نسخة الدكتور بشار:« حسن صحيح» فقط.

[٢]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث«محمد بن بشار» قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ[١] جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًاخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ[٢] بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ.

٧٢ - بَابٌ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ[٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الأَيْلِيُّ يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٥(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ]عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

٧٣ - بَابٌ

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

---

(١) **قوله:** ''لأن يمتلئ'' المراد كثرته بحيث يشغله عن القرآن وذكر الله والعلوم الشرعية.

(٢) **قوله:** ''يتخلّل بلسانه'' أي من يتشدّق في الكلام ويفخم به لسانه، ويلفّه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفّا، هكذا فسّره شبه إدارة لسانه في الفم حال التكلّم تفاصحا بما يفعل البقرة بلسانها، وأما من يخطب ويفصح من غير تكلّف، فلا يدخل فيه فلا يكره. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''ليس بمحجور عليه'' أي ليس عليه حجار وهو -بالكسر- الحائط أو من الحجرة وهي حظيرة البيت أو حجرة الدار أي أنه يحجره ويمنعه من الوقوع والسقوط، كذا في ''المجمع''.

الأشعار لا تناسب عمرة القضاء أيضاً بل تناسب فتح مكة ، وإني وجدت روايته في حرب صفين كانت الأنصار جميعهم مع علي أمير المؤمنين ومعه عمار بن ياسر ، فخرج عمار في الحرب ويقرأ هذه الأشعار وبدل لفظ الكفار ووضع لفظ تأويله موضع تنزيله ، وكان لبيد صرف نصف عمره في الأشعار ثم أسلم و لم ينشئ شعراً

---

[١]ذكر هنا في نسخة الهندية روايتا قتيبة الأتي ذكرهما برقم:٢٨٥٧،٢٨٥٨,ورجحنا ترتيب نسخة بشار حفاظا لأرقام الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ.

٢٨٥٦(م) - حدَّثَنَا [بذلِكَ] هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٤ - بَابٌ

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[1] رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥ - بَابٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَاسافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[2] فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ.

---

(١) **قوله:** "فإن الفُوَيسقَة" أي الفأرة سمّيت بها لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "إذا سافرتم في الخصب" هو بالكسر ضد الجدب بمعنى القحط، قوله: حظّها من الأرض أي حقّها من نبات الأرض أي دعوها ساعةً فساعةً حتى ترعى، وقوله: في السنة أي القحط، قوله: فبادروا بها نقيها -بسكر النون وسكون القاف...الخ- أي أسرعوا عليها أيسر ما دامت قوتها باقية لأنها لا تجد العشب فتضعف ويزول مخّها، كذا في "اللمعات".

أَبْوَابُ الأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ[١] زُورَانِ، لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَه « وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ فَلاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ[٢] حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ[٣] وَاعِظُ رَبِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلاً. فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ[٤]، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالدَّارُ الإِسْلاَمُ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ! رَسُولٌ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلاَمَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلاَمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَلِّمُونَكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) **قوله:** "على كَنَفَي الصراط زوران" بر بردو جانب راه راست دو ديوار اند ودر بعضي نسخ سوران آمده است بمعنى دو پاره شهرى است، صحيح آنست كه زاى زوران بدل از سين است چنانچه ازدى واسدى دزدر بمعنى ديوار. (ترجمه ترمذى)

(٢) **قوله:** "حدود الله" الحدّ الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى: ﴿وتلك حدود الله فلا تقربوها﴾ -انتهى-. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "والذى يدعو من فوقه" أى فوق الداعى الأول واعظ ربه، قال الطيبى: هو لمة الملك فى قلب المؤمن اللمة الأذى هى لمة الشيطان.

(٤) **قوله:** "اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك" معناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تسمع بأذنك إلى شيء، ولا تجر شيئًا فى قلبك أى كن حاضرًا حضورًا تامًا لتفهم هذا المثل. (الطيبى)

كتاب الأمثال

جمع العسكري أحاديث الأمثال كثيرة

باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده

قوله: (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش إلخ) قول الترمذي هذا ليس بمأخوذ عند المحدثين بل المأخوذ به أن رواياته عن الشاميين مقبولة لا عن الحجازيين .

ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ[١] أَشْعَارُهُمْ[٢] وَأَجْسَامُهُمْ لاَ أَرَى عَوْرَةً[٣] وَلاَ أَرَى قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ وَلاَ يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إِلَيَّ فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ[٤]، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً مَثَلُ سَيِّدٍ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «سَمِعْتَ مَا قَالَ هَؤُلاَءِ، وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُمْ»؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هُمُ الْمَلاَئِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا»؟ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ الرَّحْمَنُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] بَنَى الْجَنَّةَ، وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو تَمِيمَةَ [هُوَ الْهُجَيْمِيُّ] وَاسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ[٥]، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ [قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمِرٌ] وَهُوَ ابْنُ طَرْخَانَ [وَلَمْ يَكُنْ تَيْمِيًّا] وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَخْوَفَ لِلَّهِ [تَعَالَى] مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

٢ - بَاب مَا جَاءَ [فِي] مَثَلِ النَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ[٦] [قَبْلِي] كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ

---

(١) **قوله:** ''كأنه الزُّطّ'' الزطّ جيل من الناس، الواحد زطى مثل الزنج والزنجى والروم والرومى، وفى ''النهاية'': جنس من السودان والهنود، قال فى ''القاموس'': الزط -بالضم- جيل من الهند (أى صنف) معرب جت -بالفتح- والقياس يقتضى فتح معربه أيضًا، والواحد زطى -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''أشعارهم وأجسامهم'' يجوز النصب فى قوله: أشعارهم وأجسامهم على نزع الخافض، ويجوز الرفع على الابتداء، والخبر محذوف أى مثلهم، والله أعلم بالرواية.

(٣) **قوله:** ''لا أرى عورةً...الخ'' قال فى ''المجمع'': حديث ابن مسعود: ليلة الجن لا أرى عورة ولا قشر أى لا أرى منهم عورة منكشفة، ولا أرى عليهم ثيابًا -انتهى-.

(٤) **قوله:** ''وقلبه يقظان'' أى لا يفوته شيء مما يقولون، قال الطيبى: هذه مناظرة جرت بينهم بيانًا وتحقيقًا لما أن النفوس الكاملة القدسية لا يضعف إدراكها بضعف الحواس واستراحة الأبدان، بل ربما يقوى إدراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند أرباب الصوفية، كذا فى ''المرقاة''.

(٥) **قوله:** ''عبد الرحمن بن ملّ'' -بضم ميم وكسرها- ويقال: بفتحها وشدة لام، ويقال: بمكسورة وسكون لام فهمزة، كذا فى ''المغنى''.

(٦) **قوله:** ''إنما مثلى ومثل الأنبياء'' هذا من التشبيه التمثيلى، شبّه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شيد بنيانه وأحسن بناءه، لكن ترك منه ما يصلحه ويسدّ خلله من اللبنة، فبعث نبينا لسدّ ذلك الخلل مع مشاركته إياهم فى تأسيس

قوله: (إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض إلخ) هذا الحديث يدل على أن رؤية الملائكة ممكنة ، والعلماء مختلفون في إمكان رؤية البشر ، والأحاديث دالة على الإمكان ، وفي الحديث أن ابن عباس رأى جبرائيل والاختلاف في رؤيتهم على شكلهم الأصلي .

يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ[1]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣ - بَاب مَا جَاءَ [فِي] مَثَلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَ[إِمَّا] أَنْ آمُرَهُمْ؟ فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلأَ [الْمَسْجِدُ] وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ[2] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ. فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: الْحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلاَّمٍ [الْحَبَشِيُّ] اسْمُهُ: مَمْطُورٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

القواعد ورفع البنيان، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعًا، ويجوز أن يكون متّصلا من حيث المعنى، إذ حاصل الكلام يعجبهم الموضع إلا موضع تلك اللبنة، وليس ذلك المصلح إلا ما اختصّ به من معنى المحبة، وحق الحقيقة الذى يعتنيه أهل العرفان، وما ورد من قوله: أنا سددت موضع اللبنة، يحتمل وجهين: أن يكون هو السادّ بلبنته ذلك الموضع وأن يسدّ بنفسه، وأن يكون بمنزلة اللبنة، ويؤيد هذه الرواية الأخرى من قوله: فأنا اللبنة، كذا فى ''الطيبى''.

(١) **قوله:** ''لولا موضع اللبنة'' وزاد فى ''الصحيحين'': فكنت أنا سددت موضع اللبنة ختم بى البنيان، وختم بى الرسل، وفى رواية: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيّين، واللبنة -بفتح لام وكسر باء واحدة- اللبن وهى ما يبنى بها الجدار، ويقال: بكسر لام وسكون باء، قاله فى ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''قيد شبر'' القيد -بالكسر- القدر أى من ترك السنة واتّبع البدعة ولو بشىء يسير، نقض عهد الإسلام ونزع اليد عن الطاعة، والربقة لغةً عروة فى جعل حبل فى عنق بهيمة أو يدها ووجهها ربق، واستعير لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه، كذا فى ''المجمع''.

٤ - بَاب مَا جَاءَ [فِي] مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِئِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ(١)، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ(٢) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لاَ تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ(٣)، وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ شَجَرَةِ الأَرْزِ(٤) لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى [الأَنْصَارِيُّ] حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ»؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَاسْتَحْيَيْتُ،-يَعْنِي أَنْ أَقُولَ- قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥ - بَاب مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ [شَيْءٌ]»؟ قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٦٨(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) **قوله:** "الأترنجة" والمعروف الأترجة وهو بضم همزة وراء، وحكى ترنجة وهى أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين لمسها ولونها يسُرّ الناظرين. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "الريحانة" قال الشيخ جمال الدين العالم المحدّث: المراد بالريحانة الأس، كذا هو فى لغة أهل مصر. (س) نقلته من حاشية "المشكاة" -والله تعالى أعلم- و لم أجده فى حاشية السيد جمال فى بيان هذا الحديث.

(٣) **قوله:** "تفيئه" أى تميلها يمينًا وشمالا، فيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها دار خلوده، كذا فى "الطيبى".

(٤) **قوله:** "شجرة الأرز" -بفتح الراء- شجرة الأرزن وروي بسكونها وهى شجرة الصنوبر، والصنوبر ثمرها الأرزن شجر صلب يجعل منه السوط والعصا، والرواية الأخرى أصح أشبه قلع شجرة الصنوبر، والأرزن فى سهولته بحصاد الزرع، فدل على سوء خاتمة الكافر، كذا فى "الطيبى".

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لاَ يُدْرَى[(١)] أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بْنَ يَحْيَى الأَبَحَّ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

٧ - بَاب مَا جَاءَ [فِي] مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ»، وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ[(٢)] فِيمَا خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً[(٣)]، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ[(٤)]؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ[(٥)] الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[١].

---

(١) **قوله:** "لا يُدرى أوله خير أم آخره" لا يريد التردید فی فضل الأول، فإنه مقطوع به، وإنما أراد بعضهم فی بثّ الشريعة، قيل: يعني كل نوبة من نوبة المطر مفيدة للنمو والنشوء، كذا الأمة أولهم آمنوا وتلقوا الدعوة بالمعجزات، وآخرهم آمنوا بالغيب واتّبعوا من قبلهم، وكما أن المجتهدين اجتهدوا فی التأسیس، فالمتأخرون بذلوا وسعهم فی التلخیص، وصرفوا عمرهم فی التقریر والتأكید. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "إنما أجلكم فيما خلا من الأمم" أی مدة عمركم فی جنب ما مضى من الأمم أی السابقة كلهم أو اليهود والنصارى، والأول أظهر، قاله علی "شرح الموطأ" أی مدتكم فی العمل قليل وأجركم كثير على قياس ما ذكر فی المثل، هذا ما قاله السيد.

(٣) **قوله:** "استعمل عمّالا" أی طلب منهم العمل، والعمّال جمع عامل. (شرح الموطأ للقاری)

(٤) **قوله:** "علی قيراط قيراط" كرّر ليدل على أن لكل واحد قيراطًا لا لمجموع الأعمال، والقيراط نصف دانق، والدانق سدس درهم، وفی "القاموس": القيراط والقراط -بكسرهما- يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشر.

(٥) **قوله:** "صلاة العصر" قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر

باب [مثل أمتي مثل المطر]

قوله: (لا يدري أوله خير أم آخره إلخ) لم يذهب إلى فضل من بعد الصحابة على الصحابة إلا أبو عمر في التمهيد بسبب هذا الحديث، وقال الجمهور : إن الحديث يدل على الفضل الجزئي وهو أن تكون في رجل أشياء كثيرة فاضلة وفي رجل شيء فاضل غير تلك الأشياء ، وليست تلك الأشياء موجودة في هذا الرجل الآخر ، ولا يقابل هذا الشيء بتلك الأشياء أصلاً وحمله الطيبي على نحو :

تشابه يوماً باسه ونواله ... فما نحن ندري أي يوميه أفضل

يوم نداه الغمر أم يوم بأسه ... وما منهما إلا أغر محجل

باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

قوله: (من يعمل إلى نصف النهار إلخ) استدل محمد في آخر موطئه بحديث الباب على تأخير العصر ، لعل التمسك بالألفاظ المذكورة

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «قتيبة بن سعيد» الرقم(٢٨٧٤) قدمناه اتباعا لنسخة بشار حفاظا على أرقام الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ[١] مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «لاَ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» أَوْ قَالَ: «لاَ تَجِدُ فِيهَا إِلاَّ رَاحِلَةً».

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ[٢] بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ].

أكثر مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا. (موطأ محمد)

(١) **قوله:** ''كإبل مائة لا تجد فيها راحلة'' هي البعير القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر وغيره، وهاءه للمبالغة، وهي ما يختاره الرجل لمركبه، ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر أى المرضىّ من الناس فى عزة وجوده كالقوى على الأحمال والأسفار لا يوجد فى كثير من الإبل، وقيل: الكامل الزاهد قليل كقلة الراحلة. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''فأنا آخذ'' قال النووى: يروى على الوجهين: أحدهما اسم فاعل، والثانى فعل مضارع، والأول أشهر وهما صحيحان، قوله: بحجزكم -بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاء- أى جمع حجزة وهو معقد الإزار، ومن السراويل موضع النكة (بالكسر: ازار بند)، كذا فى ''المرقاة''.

في طريق الباب خفي ولكن نظر الإمام لعله إلى الألفاظ أخر ولا يبقي نظراً إلى هذه الأخر خفياً ، وفي بعض الألفاظ عن ابن عمر أنه قال هذا القول حين كان ضياء الشمس على المكانات المرتفعة من الجبال والقلل ، وقال : لم يبق من الدنيا إلا مثل هذا الوقت إلى الغروب إلخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَاب

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ! أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ « اسْتَجِيبُوا للهِ[1] وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » قَالَ: بَلَى، وَلاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ»؟ قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي[2] وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي [فَضْلِ] سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ»؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «[فَا]ذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ!] مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَشْيَةَ أَلاَّ

(١) **قوله:** ''استجيبوا لله وللرسول'' دلّ الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك: السلام عليك يا أيها النبي لا يقطعها، قاله الطيبي والسيد جمال الدين.

(٢) **قوله:** ''من المثاني'' قال الكرماني: أي سبع كلمات متكرّرة وهي الله والرحمن والرحيم وإياك وصراط وعليهم، أو هي تكرر في الصلاة فهي من التثنية بمعنى التكرير، وقيل: من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء، والقرآن العظيم عطف صفة على صفة. (مجمع البحار)

كتاب فضائل القرآن عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

استدل الحافظ بحديث الباب على أن العمل بالخاص إذا تعارض العام والخاص ، أقول : لا استدلال في هذا الحديث فإنا نقول : إن بين النصين عموماً وخصوصاًمن وجه فنقول بمقاسمة الأصول .

قوله: (سبع من المثاني والقرآن العزيز إلخ) في تفسير المثاني اختلاف قيل : إن المثاني هو السبع السور الأول الطول وسموا أجزاء القرآن بالسبع الطول ، ثم المثاني والمئين وذوات البراء والمفصل ، والمشهور أن سبعاً من المثاني سورة الفاتحة ، وأما القرآن العظيم في حديث الباب فقيل : إن المراد في ذا الحديث سورة الفاتحة ، وقال أبو عمر في التمهيد أن المراد به القرآن العزيز كله وإنما ذكر هاهنا استطراداً وليس مصداقه الفاتحة ، والأقرب قول أبي عمر .

باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي

أَقُومَ بِهَا[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَءُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ[٢] مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِئَ عَلَى مِسْكٍ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ [اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ] عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً نَحْوَهُ.

٢٨٧٦(م) – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

وَ فِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٨٧٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ[٣] وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ[٤]، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ شُعْبَةُ وَضَعَّفَهُ.

٢٨٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِيْنِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ إِلَى « إِلَيْهِ الْمَصِيرُ » وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [وَزُرَارَةُ بْنُ مُصْعَبٍ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ].

٣ – [بَابٌ]

٢٨٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ [عِيسَى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

---

(١) **قوله:** ''لا أقوم بها'' أى لا أقوم بها فى صلاة الليل أى التهجد.

(٢) **قوله:** ''كمثل جراب...الخ'' يعنى صدر القارى كالجراب والقرآن فيه كالمسك، فإن قرأه يصل البركة منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل منه استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته، وإن لم يقرأه، لم يصل بركته لا إلى نفسه ولا إلى غيره، وأوكئ أى شدّ رأسه. (المفاتيح)

(٣) **قوله:** ''لا تجعلوا بيوتكم مقابر'' أى لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الذكر والتلاوة والطاعة كالمقابر أى لا تكونوا كالموتى لا يذكرون ولا يتلون ثم ذكر ما هو أفضل وأقرب نفعًا للبيوت وأهلها لقوله: إن البيت الذى تقرأ البقرة فيه. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''لكل شيء سنام'' أى رفعة وعلو، استعير من سنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلا، ومنه سميت البقرة سنام القرآن، قاله الطيبى.

قوله: (تجيء الغول فتأخذ منه إلخ) الغول نوع من الجن يتخبط منه الإنسان ، وأما ما في الحديث من إنكار الشارع فإنما هو على ما يتوهمه العرب من الأوهام في الأوهام ، وإسناد حديث الباب بعينه إسناد الحديث الذي أخرجه أبو داود ص (١١٦) في ترك رفع اليدين ، أو سقطه الشافعية والحال أن الترمذي يحسن هذا السند .

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث محمد بن بشار» الرقم(٢٨٨٠) قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ[(١)] فِيهَا تَمْرٌ فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ[(٢)] فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ، فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ». قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ. قَالَ: «كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا [مَرَّةً أُخْرَى] فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ. فَقَالَ: «كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». فَأَخَذَهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلاَ غَيْرُهُ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: «صَدَقَتْ[(٣)] وَهِيَ كَذُوبٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ].

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[(٤)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلاَ يُقْرَءَانِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا[(٥)] شَيْطَانٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ[(٦)] فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ

---

(١) **قوله:** ''سهوة فيها'' السهوة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدى البيت شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. (النهاية)

(٢) **قوله:** ''تجيء الغول'' والغول أحد الغيلان وهم جنس من الجنّ. (الدرّ النثير) الغول -بالضم- ساحرة الجن والشيطان، كذا فى ''القاموس''.

(٣) **قوله:** ''صدقت وهى كذوب'' قال الطيبى، قوله: كذوب تتميم فى غاية الحسن، فإنه ﷺ لما قال: صدقت وأثبت الصدق لها وأوهم المدح، استدركه بصيغة تفيد المبالغة أى صدقتك فى هذا القول مع أن عادتها الكذب المبالغ فى بابه، وفى المثل: أن الكذوب قد يصدق -انتهى-.

(٤) **قوله:** ''كفتاه'' أى كفتاه ودفعتا عنه ستر الإنس والجنّ، قيل: كفتاه عن قيام الليلة. (السيد)

(٥) **قوله:** ''فيقربها شيطان'' الفاء للتعقيب أى لا يوجد ولا يحصل قراءتهما، فيعقبهما قربان الشيطان، فالنفى مسلط على المجموع. (الطيبى)

(٦) **قوله:** ''يعملون به'' هذا إعلام بأن من قرأ القرآن و لم يعمل به، لم يكن القرآن شفيعًا له يوم القيامة، قوله: تقدمه الضمير راجع إلى

باب ما جاء في سورة آل عمران

[١]و في نسخة الدكتور بشار:«غريب» فقط.

بَعْدُ قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ(١) وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ(٢) تُجَادِلاَنِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي حَدِيثِ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» فَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا[1] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ [قَالَ:] مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلاَمُ اللهِ، وَكَلاَمُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي [فَضْلِ] سُورَةِ الْكَهْفِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ، فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ(٣) نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ(٤)».

٢٨٨٦(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

القرآن، قيل: يقدم ثواب القرآن ثوابهما، وفى تقدم هاتين السورتين على القرآن دليل على أنهما أعظم من غيرهما لأنهما أطول وأحكامهما أكثر، كذا فى ''الطيبى''.

(١) **قوله:** ''كأنهما غيابتان'' والغيابة كل شيء أظلّ الإنسان فوق رأسه من السحابة وغيرها، قوله: مشرق أى ضوء أى بينهما فرجة وفصل لتمييزهما بالتسمية، وقوله: أو للتنويع لا لشك الراوى، كذا فى ''الطيبى''.

(٢) **قوله:** ''من طير صوافّ'' هو جمع صافّة أى باسطات أجنحتها فى الطيران، قوله: تجادلان كما هو فى رواية، والمحاجة المخاصمة وإظهار الحجة، كذا فى ''مجمع البحار'' وغيره.

(٣) **قوله:** ''تلك السكينة'' قال السيد: قيل: فى معنى السكينة ههنا أشياء، والمختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه ملائكة -انتهى- قال فى ''المجمع'': هى ما يحصل بها السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية وحصول الذوق -انتهى-.

(٤) **قوله:** ''عُصِم من فتنة الدجال'' التعريف فيه للعهد وهو الذى يخرج فى آخر الزمان يدعى الألوهية أو للجنس لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه الحديث: ''يكون فى آخر الزمان دجّالون'' أى كذّابون مموّهون. (ط، س)

قوله: (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي إلخ) هذا الحديث غاية المسكة من يقول بخلق كلام الله ، والحال أنه لا يدل على خلقه ، ونظير الحديث : « ما مر من شخص أغير من الله » إلخ فإن الشخص هو الموضع المرتفع من الأجسام والله تعالى بريء عنه ، ولا يدل على أنه تبارك وتعالى شخص عياذاً بالله كذا قال الخطابي والله أعلم .

---

[١]كذا في نسخة الدكتور بشار. و في الأصل: «قال: قال سفيان بن عيينة».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَس

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس(١)، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالْبَصْرَةِ لاَ يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

٢٨٨٧(م) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلاَ يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][1].

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حم الدُّخَانِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ(٢) أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ(٣) عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لاَ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ[2] إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ

---

(١) **قوله:** ''وقلب القرآن يس'' (أي لب القرآن يس لاحتواءها مع قصرها على البراهين الساطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة.) قلب الشيء خالصه ولبه يعني يس خالص القرآن ولبه والمودع فيه المقصود من الاعتقاد لأن أحوال البعث والقيامة مذكورة فيه مستقصًى بحيث لم يكن في سورة سواها مثل ما فيه. (المفاتيح)

(٢) **قوله:** ''من قرأ حم الدخان في ليلة'' أي في ليلة من الليالي، ولو قيل: في الليل معرفًا لأوهم أن هذا الثواب مرتب على القراءة الواقعة في جنس الليل، كذا في ''الطيبي'' وفي ''الأزهار'' المراد بالليلة المبهمة ليلة الجمعة المبنية في الحديث الآتي، والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الأول: يستغفر له سبعون ألف ملك، وفي الحديث الثاني: غفر له، والظاهر أن هذا مبين.

(٣) **قوله:** ''خباءه'' -بكسر المعجمة ومدّ الباء- الخيمة هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودَين أو ثلاثة، والجمع أخبية، كذا في ''الطيبي''.

...

---

[1] قال الدكتور بشار: هذه العبارة ليست في أ، و حديث أبي هريرة أخرجه البزار كما ذكره المباركفوري نقلا عن أبي كثير.

[2] كذا في نسخة الدكتور بشار، و في الأصل: « فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ».

حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! [إِنِّي] ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لاَ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ[1] تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ[2] ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ [سُورَةُ] تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٨٩٢(م١) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٩٢(م٢) - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: تَفْضُلاَنِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ[3] عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

---

(١) **قوله:** "المنجية" يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله: هي المانعة، وأن تكون مفسرة، ومن ثم عقب بقوله: تنجيه من عذاب القبر، كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "من القرآن" نصب صفة لاسم "إن" وثلاثون رفع خبر له، وقوله: شفعت خبر بعد خبر أو استئناف، وفي هذا الإبهام والتطويل فيه، ثم البيان بقوله: وهي تبارك الذي بيده الملك نوع تفخيم وتعظيم لشأنها إذ لو قيل: إن سورة شفعت لم يكن بهذه المنزلة، والتنكير في رجل للإفراد شخصًا أي شفعت لرجل من الرجال، ولو ذهب إن شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ و ﴿إنا فتحنا لك فتحًا﴾ لكان إخبارًا عن الغيب وإن رجلا ما يقرؤها يشفع له. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "من قرأ ﴿إذا زلزلت﴾ عدلت له بنصف القرآن" يحتمل أن يقال: المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد، وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله، فيعادل نصفه، وما جاء أنها ربع القرآن، فتقريره أن يقال: القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ محتوية على القسم الأول منها؛ لأن البراءة عن الشرك إثبات التوحيد، فيكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوريشتي.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدر المنصوص عليه؟ قلت: منعهم من ذلك لزوم فضل ﴿إذا زلزلت﴾ على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي من قوله: نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا، نعتقد ونعترف أن بيان

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ[١]»

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ[٢] الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلاَنُ»؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلاَصِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ[٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلًى لِآلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ [اللهُ الصَّمَدُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنُ حُنَيْنٍ هُوَ: عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ، فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء، والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا، وإن سلم من الخلل والزلل، لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال، هذا كله من "الطيبي".

...

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «عقبة بن مكرم» الرقم (٢٨٩٥) قدمناه اتباعا لنسخة بشار وحفاظا على أرقام الحديث. و أيضا حذفنا ترجمة الباب أقيمت على هذا الحديث في النسخة الهندية تجنبا عن التكرار.

[٢] و في الأصل «مكرام» بالألف وهو خطأ، و التصحيح من نسخة الدكتور بشار.

[٣] و في الأصل «خثيم» وهو محرف.

قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ[(١)] «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ[(٢)] عَلَيْهِ دَيْنٌ».

٢٨٩٨(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ[(٣)] ثُمَّ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا عَبْدِيَ! ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ[(٤)] الْجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ[(٥)] الْقُرْآنِ[1]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا[(٦)] فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، إِنِّي لأَرَى هَذَا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ، أَلاَ وَإِنَّهَا تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ [بِـ]سُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا:

---

(١) **قوله:** ''مائتي مرة'' قال الشيخ في ''اللمعات'': لا يعلم سر الأعداد إلا الشارع.

(٢) **قوله:** ''إلا أن يكون'' اين استثناء دو معنى دارد، يكى آنكه اين گناه كه دين است محو كرده نمى شود وقراءت اين سورت تاثير نمى كند. (ترجمه مشكوة للشيخ عبد الحق رحمه الله)

(٣) **قوله:** ''فنام على يمينه'' الفاء للتعقيب وجزاء الشرط، الشرط مع جزاءه أي قوله: إذا كان يوم القيامة و لم يعمل الشرط الثاني في جزاءه أعني يقول: لأن الشرط ماض، فلم يعمل فيه إذًا فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر:

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا حرم

قاله الطيبي.

(٤) **قوله:** ''على يمينك'' حال من فاعل ''ادخل'' فطابق هذا قوله: فنام على يمينه يعني إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك في فراشك، وقرأت السورة التي فيها صفاتي، فأنت اليوم من أصحاب اليمين، فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة، قاله الطيبي.

(٥) **قوله:** ''تعدل ثلث القرآن'' وذلك لأن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله و ﴿قل هو الله أحد﴾ متمحضة الصفات، فهي ثلث القرآن، وقيل: معناه ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف، فعلى الأول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه، وعلى الثاني يلزم، قاله السيد جمال الدين في حاشية المشكاة.

(٦) **قوله:** ''احشدوا'' أي اجتمعوا واستحضروا الناس، والحشد الجماعة، واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهّبوا. (النهاية)

---

[1] جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «محمد بن بشار» الرقم(٢٩٠٠) قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى. قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ! مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا[1] يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

[٢٩٠١(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بِهَذَا].

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ[2] « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ[3] مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ - قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ - لَهُ أَجْرَانِ[4]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''إن حبّك إياها أدخلك الجنة'' فإن حبّك إياها سبب لحبّ الله إياك، وسبب لدخول الجنة. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''لم يُر مثلهنّ'' يعني لم يكن آيات سورة كلهن تعويذًا لقارئ غير هاتين السورتين، ولذلك كان ﷺ يتعوّذ من عين الجانّ وعين الإنسان، فلما نزلت المعوّذتان، أخذهما وترك ما سواهما سحر استشفى بهما، وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع فى هذا الباب، وفى الحديث دليل واضح على كون المعوّذتين من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلافه، وعلى أن لفظة من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد اجتمعت الأمة على هذا، ذكره الطيبى.

(٣) **قوله:** ''وهو ماهر به'' الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقّف فى القراءة، ولا يشقّ عليه لجودة حفظه وإتقانه، والسفرة جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة والبررة مطيعون من البر وهو الطاعة.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون مع الملائكة أن فى الآخرةمنازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة لاتّصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. (الطيبى)

(٤) **قوله:** ''وهو له شاق له أجران'' أى أجر القراءة وأجر المشقّة؛ لا أنه يفضل فى الأجر على الماهر، فإنه لا شك أن الماهر به أفضل ممن يتعب فى تعهّده، وقيل: بالعكس لأن الأجر بقدر التعب، والأول أشبه.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ(١)[١]، فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ بَزَّازٌ كُوفِيٌّ[٢] يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ(٢) فِي الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَلاَ تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ؟ قَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي [قَدْ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لاَ يَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ».

---

(١) **قوله:** ''فاستظهر'' أي بالغ في حفظه وإصلاحه يعني من حفظ القرآن وطلب القوة والمعاونة في الدين منه، واحتاط في حفظ حرمته، واتّباع أوامره ونواهيه، قوله: قد وجبت له النار تتميم ومبالغة بقبول الشفاعة، ورد لمذهب المعتزلة في أن الشفاعة في رفع المنزلة لا في وضع الوزر، والوجوب ههنا على سبيل المواعدة، كذا في ''الطيبي''.

(٢) **قوله:** ''فإذا الناس يخوضون'' الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار للشروع في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يذمّ الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿فذرهم في خوضهم يلعبون﴾ قوله: أو قد فعلوها أي ارتكبوا هذا المستبعد، وخاضوا في الأباطيل، وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة، قوله: ''إلا أنها'' الضمير للقصة، قوله: ''ما المخرج'' -بفتح الميم- موضع الخروج وهو أيضًا مصدر أي ما السبب الذي يتوصّل به إلى الخروج من الفتنة، قوله: كتاب الله أي التمسّك به، قوله: فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، المراد بما قبلكم أحوال الأمم الماضية، وبما بعدكم الأمور الآتية من الحوادث وأحوال القيامة، النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظنّ، ولا يقال للخبر في الأصل: نبأ حتى يتضمّن هذه الأشياء. وأما الأحوال الآتية من المغيبات نحو هذا الحديث وأمارات الساعة ونحوها، فهي مناسبة للخبر، قوله: حكم ما بينكم أي في حياتكم ومماتكم من الحلال والحرام، قوله: وهو الفصل أي الفاصل بين الحق والباطل ليس بالهزل، فإنه جدّ كله، وتعريف الخبر لقصره على الفصل، قوله: ليس بالهزل تأكيد، قوله: من جبار بيان لقوله: من تركه، فيه إشارة إلى أن من ترك العمل بشيء من القران مما يجب العمل أو ترك قراءتها تكبّرًا وتهاونًا كفر، ومن تركه عجزًا أو ضعفًا أو كسلا فهو غير داخل في هذا الوعيد، قوله: قصمه الله أي كسره قطعةً قطعةً، قوله: ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله أي من ضلّ عنه طلب الهدى في غيره يورطه الله تعالى في ضلال ليس وراءه ضلال، قوله: لا تزيغ به الأهواء أي لا يميل بسببه الأهواء أي أهل الأهواء، والأهواء البدع والضلالات، وإنما زاغ من اتبع المتشابهات وترك المحكمات يحتمل أن يكون الباء في ''به'' للتعدية يعني لا تزيغه أهل الأهواء أي لا يقدرون على تبديله وتغييره؛ لأنه في حفظ الله، قوله: ولا تلتبس به الألسنة أي لا يختلط به غيره، قوله: ولا يشبع منه العلماء أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه

...

---

[١] كذا في نسخة الدكتور بشار، و في الأصل: فاستظهر مرةً.

[٢] كذا في نسخة الدكتور بشار، و في الأصل: « أبو عمرو».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ.

١٥ – بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السُّلَمِيِّ] عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ، أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُفْيَانُ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٠٨(م) – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ، سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ.

٢٩٠٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ.

١٦ – بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

٢٩١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ[1]».

حتى يقفوا عن طلبه وقوف من شبع من مطعوم، أو لا يشبع من تلاوته، قوله: ولا يخلق حلق الثوب بلى عن كثرة الرد أى لا تزول لذة قراءته واستماعه من كثرة تكراره وترداده، قوله: ولا تنقضي عجائبه كالعطف التفسيري والفذلكة لما قبله أى لا ينتهي غرائبه التي يتعجّب منها، هذا كله ملتقط من "الطيبي" و" اللمعات" و"حاشية السيد" و"المفاتيح".

(١) **قوله:** "ألف حرف ولام حرف وميم حرف" قال الطيبي: يعني سمّي ميم حرف وهو مه لما تقرر أن لفظة ميم اسم لهذا المسمّى، فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز؛ لأن المراد منه في مثل ضرب في ضرب الله مثلا كل واحد من ضه ره وبه، فعلى هذا إن أريد ألم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين، وإن أريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين، قاله الطيبي.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيْدٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ.

١٧ - بَابٌ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ(١) فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ[١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

[وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ][٢].

١٨ - بَابٌ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -: اقْرَأْ وَارْقَ(٢)، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) **قوله:** ''ما أذن الله لعبد'' هو من أذنت الشيء إذنًا، إذا أصيف إليه، وههنا أذن عبارة عن الإقبال من الله بالرأفة والرحمة على العبد، وذلك أن العبد إذا كان فى الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجّهًا إلى مولاه مناجيًا له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه أيضًا يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالا لا يقبل فى غيره من العبادات، قوله: ليذر أى ينشر ويفرق، وقيل: ليدر -بالدال المهملة- وهو مشاكل للصواب من طريق المعنى إلا أن الرواية لم تساعده، قوله: ما خرج منه أى ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ وأفهم عباده، كذا فى ''الطيبى''.

(٢) **قوله:** ''اقرأ وارق فإن منزلتك عند آخر آية'' روى أن عدد آى القرآن على عدد درج الجنة، فيقال: ارتق فى الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آى القرآن، فمن استوفى جميع آياته، استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءً منها، كان رفعته على قدر ذلك، وقيل: المراد أن الترقى يكون دائميًا، فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له، كذلك هذه القراءة، والترقّى فى منازل لا تتناهى، وهذه القراءة كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم يومئذٍ عن مستلذّاتهم فى الجنة، بل هى أعظم مستلذّاتهم، كذا فى ''المجمع''.

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث نصر بن علي، الرقم(٢٩١٥) قدمناه اتباعا لنسخة الدكتور بشارو حفاظا على أرقام الحديث.

[٢]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! حَلِّه، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! زِدْهُ فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ [لَهُ]: اقْرَأْ وَارْقَأْ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩١٥(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

١٩ - بَابٌ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بْنُ الْحَكَمِ] الْوَرَّاقُ[١] الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢] عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لاَ نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

٢٠ - بَابٌ

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ(١)، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

و قَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ. وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا [أَحَادِيثَ].

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ[٣] يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ(٢)».

---

(١) **قوله:** ''فاسترجع'' أى قال: ''إنا لله وإنا إليه راجعون'' لابتلاء القارئ بهذه المصيبة التي هى السؤال عن الناس بالقرآن أو لابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهى مصيبة، وقوله: فليسأل الله به أى بالقرآن حاجاته الدنيوية والأخروية، كذا فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''من استحلّ'' قال الطيبي: من استحلّ ما حرّم الله تعالى فى القرآن، فقد كفر مطلقًا، فخصّ ذكر القرآن لعظمته وجلالته -انتهى- قال الشيخ فى ''اللمعات'': الظاهر أن المراد باستحلال المحارم عدم الاجتناب عنها، والحديث على التغليظ والتشديد -والله أعلم-.

...

---

[١]في الأصل «الورق» وهو خطأ.

[٢]في الأصل«إبن حريج» بالحاء المهملة وهو خطأ.

[٣]وفي الأصل:«أبو فروة و يزيد بن سنان» بالعطف وهو خطأ،لأن يزيد بن سنان هو أبو فروة.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُه بِذَاكَ، وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ. و قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلاَّ رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ فَزَادَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ صُهَيْبٍ، وَلاَ يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ[(١)] كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ، لأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لاَ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِيْ العَلاَنِيَةِ.

٢١ - بَابٌ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ: مَرْوَانُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ.

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلاَلٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ[(٢)] قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابٌ

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ الْخَفَّافُ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ[(٣)] مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** "الجاهر بالقرآن...الخ" يدل على أفضلية القرآن سرًا، وقد جاءت الأخبار والآثار فى فضيلة الجهر، وأيضًا العمل فيه أكثر، ونفعه يتعدّى إلى غيره، ويزيد فى النشاط، والجمع بينهما أن الإسرار أفضل فى حق من يخاف الرياء، وإلا فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذى غيره من مصلّ أو نائم أو غيرهما، والمتوسّط أفضل كما يدل عليه الكتاب والسنة، كذا فى "اللمعات" وبعضها فى "الطيبى".

(٢) **قوله:** "يقرأ المسبّحات" المسبّحات هى التى افتتحت بسبحان وسبح ويسبح، وأخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر فى الليالى، وإخفاء ساعة الإجابة فى يوم الجمعة، قاله السيد، وكذا فى "ق"، قال الشيخ: يشبه أن يكون المراد آخر آية من سورة الحشر -والله أعلم-.

(٣) **قوله:** "وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر" أى من قوله: ﴿هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب...﴾ إلى آخر السورة. (اللمعات والطيبى)

...

[١]وفي نسخة الدكتور بشار «غريب»فقط.

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلاَتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، [فَإِذَا] هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً(١) حَرْفًا حَرْفًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ[1] هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤ - [بَابٌ]

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ][2] أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا [قَدْ] مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[3].

٢٥ - بَابٌ

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ(٣) عَنْ ذِكْرِي وَ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلاَمِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** "تنعت قراءة مفسّرة" أى تقول: بأن قراءته كانت مرتّلةً مبيّنةً.

(٢) **قوله:** "الحمد لله" على أن السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر، قاله الطيبى.

(٣) **قوله:** "من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى" يعنى من اشتغل بقراءة القرآن و لم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطى الذين يطلبون حوائجهم. (المفاتيح)

...

[١] كذا في نسخة الدكتور بشار و في الأصل: «إبن حريج» بالحاء المهملة.

[٢] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، اثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٣] و في نسخة الدكتور بشار «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - [بَابٌ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ][١]

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ يَقِفُ، «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا(١) «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ، هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، لأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»[٣].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأُرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَءُونَ «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ(٢)».

٢٩٢٩(م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[٤]، وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ

---

(١) **قوله:** "كان يقرأها ﴿مَلِك يوم الدين﴾" على وزن كَتِف وقراءة عاصم والكسائي ويعقوب مالك يوم الدين يعضده، قوله تعالى: ﴿يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا والأمر يومئذٍ لله﴾ وقرأ الباقون ملك وهو المختار؛ لأنه قراءة أهل الحرمين، كذا ذكره البيضاوى فى تفسيره.

(٢) **قوله:** "والعين بالعين" أى بالرفع عطف على محلّ النفس، قال البيضاوى فى تفسيره: رفعها الكسائى على أنها جمل معطوفة على أن وما فى خبرها باعتبار المعنى -انتهى-.

كتاب القراءات

اعلم أن القراءات ليست بمنحصرة في السبع بل أزيد تبلغ عشر قراءات متواترة بل تزيد عليها أيضاً ، ويدل حديث الباب على الوقف على كل آية ، ويقال لهذه الأوقاف أوقاف النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، والوقف على هذه الأوقاف : مستحب ، وذكر الجزري أن الوقف مستحب ، وما من وقف واجب في القرآن العظيم ، وذكر السيوطي في الإتقان عن أبي يوسف رحمه الله أن الوقف الذي في زماننا لا أصل له ، وقيل : ليس الوقف في الحديث قطع النفس بل الوقف السكتة ، وأجمع العلماء على أن ابتداء الآيات وختمها توقيفي من الشارع ، واعلم أن ما تجد على حواشي القرآن العزيز من وقف لازم أو واجب فلا أصل له ، وظني أن وصل الآيات أيضاً ثابت عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

---

[١]هذا الباب ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

[٢][٣]و في الأصل في كلا الموضعين« مالك يوم الدين» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة الدكتور بشار و الشيخ أحمد شاكر.

[٤]جاءت في الأصل هذه العبارة أي من « حدثنا سويد بن نصر» إلى «بهذا الإسناد نحوه» مكررا، حذفناه.

أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ[(١)] ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٢ - [بَابٌ «وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ»]

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا: « إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ[(٢)] ».

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَ سَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ. كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٩٣٢ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: « إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ »][١].

٣ - [بَابٌ «وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»]

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: « قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا » مُثَقَّلَةً.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: « فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ. وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

---

(١) **قوله:** "هل تستطيع ربك" بالتاء ونصب باء ربّك أي هل تستطيع أن تسأل ربك هذه أيضًا قراءة الكسائي وقراءة غيره، هل يستطيع بالياء وضم الباء.

(١) **قوله:** "أنه عمل غير صالح" أي بلفظ الماضي، قال البيضاوي: قرأ الكسائي يعقوب عمل أي عمل عملا غير صالح -انتهى-.

...

[١]هذا الحديث ساقط من الأصل، أثبتناه من نسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

٤ - [بَابٌ «وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ»]

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ: « الم غُلِبَتِ الرُّومُ[1] » إِلَى قَوْلِهِ: «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُقْرَأُ: «غَلَبَتْ» وَ « غُلِبَتْ » يَقُولُ: كَانَتْ غُلِبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتْ.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: « خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ »، فَقَالَ: « مِنْ ضُعْفٍ ».

٢٩٣٦(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ [عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٤ - [بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ]

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: « فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - [بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ]

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ عَنْ بُدَيْلٍ [بْنِ مَيْسَرَةَ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ« فَرُوحٌ[2] وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الأَعْوَرِ.

٥ - [بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ اللَّيْلِ]

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ[أَنَا]. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا: « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ[3] وَالأُنْثَى»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ

---

(١) **قوله:** "الم غلبت الروم" قال البيضاوي: وقرئ غَلَبت بالفتح وسيُغلَبون بالضم، ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام، والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل.

(٢) **قوله:** "فروح" -بضم الراء- قراءة شاذة، قال في "البيضاوي": فروح فله استراحة، وقُرئ فروح -بالضم- وفسر بالرحمة لأنها كالسبب لحياة المرحوم وبالحياة الدائمة.

(٣) **قوله:** "والذكر والأنثى" قال في "فتح الباري": ثم هذه القراءة تنقل إلا عمن ذكر هنا، ومن عداهم قرأ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ وعليه استقرّ الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكره معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكره معه، والعجب من نقل الحفّاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد

قوله: (لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس إلخ) هاهنا قراءتان قراءة : « الم*غُلِبَتِ الرُّومُ » [الروم : ٢ - ١] معلوماً ومجهولاً ، وكان اشترط أبو بكر الصديق مع قريش حين حارب الروم وكسرى فلما غلبت الروم وصار كسرى غالباً أعطى أبو بكر الصديق مائة إبل ، ولما كان يوم بدر فظهرت الروم على كسرى فأخذ أبو بكر ما أعطى وزائداً عليه ، فعلم من هذا مسألة أبي حنيفة جواز الربا في دار الحرب في الأشياء الربوية من الكفار ، وظهر من هاهنا أيضاً أن القراءتين تكونان في حكم الآيتين المستقلتين وهو مذهبنا .

يَقْرَؤُهَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا « وَمَا خَلَقَ » فَلاَ أُتَابِعُهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى»

٦ - [بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ]

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [بْنُ مُوسَى] عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - [بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ]

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: « وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ » الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٨ - [بَابٌ]

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ(١) أَوْ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ(٢) فِي الصَّلاَةِ فَنَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَبْتُهُ(٣) بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟

منهم، وكذلك أهل الشام حملوا القرآن عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت -انتهى-.

(١) **قوله:** "بئسما لأحدهم" أي بئس شيئًا كائنًا لأحدهم، قوله: نسيت آية كيت وكيت، وذلك أن هذا القول يدل على أنه لم يتعاهد القرآن، ولم يلازم عليه، وقوله: "بل هو نُسّي" إشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة، لكن الله تعالى أنساه لمصالح. (الطيبى)

(٢) **قوله:** "فكدت أساوره" أي أواثبه وأقاتله. (المجمع)

(٣) **قوله:** "لببته" قال النووى: هو بتشديد الباء الأولى، ومعناه أخذته بمجامع رداءه في عنقه وجررته -انتهى-.

باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

الأقوال في حديث الباب تبلغ خمسة وأربعين ذكرها السيوطي في الإتقان ، والصحيحة منها ثلاثة :

أحدها المنسوب إلى النحاة وهو أن القراءات السبعة باللغات السبع من لغة بني هذيل وبني تميم وبني قيس وغيرهم .

---

[١] و في الأصل «أنبأنا».

فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2] حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرَئِيلَ فَقَالَ: «يَا جِبْرَئِيلُ! إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلاَمُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ»، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَيُّوبَ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَسَمُرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ [وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ][3].

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ][4] صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

١٠ - بَابٌ

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ(٢) عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ

---

(١) **قوله:** "على سبعة أحرف" أقرب ما اختلفوا فيها، أنها كيفية النطق بها من إدغام وتركه وتفخيم وترقيق وإمالة ومدّ وتليين؛ لأن لغة العرب كانت مختلفة فيها، فيسّر عليهم ليقرأ كل بما يوافقه، فإن قيل: كيف الجمع بينه وبين حديث: "إذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش" قلت: الكتابة بها لا تنافي قراءته بتلك اللغات، قال الطحاوي: كانت السبعة في أول الأمر لضرورة اختلافهم لغةً، فلما ارتفعت بكثرة الناس، عادت إلى واحد. (المجمع)

(٢) **قوله:** "من نفّس" -بالتشديد- أي فرج كربة أي حزنًا أو عناءً وشدةً، قوله: ومن يسّر على معسر أي من سهل أي من كان له دين على فقير وسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله، قوله: ومن ستر مسلمًا أي في قبح بفعله، فلا يفضحه أو كساه ثوبًا أي ستر عيوبه بعدم الغيبة والذبّ عن معائبه، أو ستر بدنه بالإلباس، قوله: ستره الله في الدنيا والآخرة أي عيوبه أو عوراته، قوله: والله الواو للاستئناف، قوله: في عون أخيه أي المسلم أي في قضاء حاجته، قوله: ومن سلك أي دخل أو مشى، قوله: علمًا نكره ليشتمل كل نوع من أنواع

والقول الثاني : قول شارحي الحديث وهو أن الاختلاف في القراءات وليس اختلاف الحلال والحرام بل اختلاف المجرد والمزيد ، واختلاف اللفظ بالبابين مثل أن يكون (يحسبون) بفتح السين في قراءة ، وبكسر السين في قراءة ، ومثل اختلاف (تعلمون) و (يعلمون) وذكر في الإتقان عن ابن مسعود أن الاختلاف كاختلاف الألفاظ المتقاربة مثل تعال وأقبل وهلم وعجل ، ومنها ما في أبي داود : ومن قرأ موضع عزيزاً حكيماً غفوراً رحيماً فهو جائز ، ما لم يضم آية الرحمة مع آية العذاب ، أو آية العذاب مع آيةالرحمة ، ثم على الأقوال إشكالات ويشكل

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث مؤخرا من حديث «أحمد بن منيع»الرقم(٢٩٤٤)،قدمناه اتباعا لنسخة بشارو حفاظا على أرقام الحديث.

[٢]وفي نسخة بشار«صحيح» فقط.

[٣][٤]من نسخة الدكتور بشار.

الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١ - بَابٌ

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ». وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». و قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلاَ نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا. وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ][1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ ابْنِ

الدين قليله أو كثيره، قوله: من بيوت الله -بكسر الباء وضمها- واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى، فإنه يكره الدخول فيها، قوله: ويتدارسونه بينهم، والتدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحًا للألفاظ أو كشفًا لمعانيه، كذا قاله ابن الملك. ويمكن أن يكون المراد

على ما نسب إلى النحاة بأن عثمان ذا النورين أقرأ المصاحف على لغة قريش ، وأما لغات غير قريش فجائزة لهم بدون سمع أم لا؟ فإن كانت جائزة فلا بد من نقل عليه ، وإن كانت غير جائزة بل تكون موقوفة على السمع فأي سهولة فإن السبع أنزلت للتسهيل ، ويرد على قول الشراح مثل الطيبي أن التبديل اليسير لو كان مجازاً في لغة قريش فأي تنازع بين عمر الفاروق وهشام بن حكيم بن حزام مع كونهما قريشيين، والمرفوع أيضاً يشكل الأمر بأن المدار على السمع ولا تكون إجازة القلب ، وأقول يجمع بين الأقوال الثلاثة ، ويقال : إن المراد القراءات التي هي متواترة تنتهي إلى الإمام أي مصحف ذي النورين كيف ما كان جمع ذو النورين ما أتى به جبرائيل في العرضة الأخيرة من المجازات ونسخ ما كان التوسيع قبلها من المجازات ، ولا تنحصر القراءات في السبع بل تزيد وأما الإشكال الذي كان على المنسوب إلى النحاة فزعموا أن السبع ممتازة امتيازاً بيناً ، والحال أن المراد الاختلاف اليسير فالاختلاف ليس اختلاف المادة مثل الجلمود والصخر بل المادة متحدة والاختلاف في الباب وفي المجرد والمزيد ، وهذه لغات متعددة . هذا والله أعلم .

باب [في كم أقرأ القرآن]

قوله: (قال : اختمه في خمس إلخ) هذا باعتبار جمهور الأمة والسلف وثبت عنهم الختم في يوم واحد أيضاً ، كما ختم عثمان في

---

[١]من نسخة الدكتور بشار.

عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ(١)». [قَالَ: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»][١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ [حَدِيثِ] ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ][٢].

٢٩٤٨(م) – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٩٤٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٤٩(م) – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

بالتدريس المدارس المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عشرًا مثلا، وبعضهم عشرًا آخر وهكذا، قوله: نزلت عليهم السكينة الوقار يعني الشيء الذى يحصل به سكون القلب والطمأنينة والوقار ونزول الأنوار، قوله: حفّتهم الملائكة أى ملائكة الرحمة والبركة أحاطوا بهم وداروا حولهم إلى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم عن الآفات، ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمّنون على دعاءهم، قوله: من أبطأ به عمله أى من أخّره وجعله بطيئًا عن بلوغ درجة السعادة لم يسرع به نسبه من الإسراع أى لم يقدمه نسبه إذ لا يحصل التقرّب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف موالٍ ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة. ويؤيده ما ورد فى الحديث من قوله ﷺ: "يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ائتونى يوم القيامة بأعمالكم لا بأنسابكم فإنى لا أغنى عنكم من الله شيئًا" ذكره على القارى فى "المرقاة".

(١) **قوله:** "الحال المرتحل" فسّره بالخاتم المفتتح وهو من يختم القرآن بتلاوته، ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبّهه بالمسافر بلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتتح سيره أى مبتدئة، ولذا قُرّاء مكة إذا ختموا القرآن ابتدؤوا وقرؤوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى ﴿مفلحون﴾ وقيل: أراد الغازى الذى لا يقفل عن غزو إلا عقبه بآخر. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لم يفقه من قرأ القرآن القرآن فى أقل من ثلاث" أى لم يفهم ظاهر معانيه، وأما فهم دقائقه فلا يفى به الأعمار، والمراد نفى الفهم لا نفى الثواب. (المجمع)

ركعة واحدة للوتر ، وكذلك كان تميم الداري يختم في ليلة واحدة ، وكذلك ختم أبو حنيفة في ليلة واحدة ، وثبت عن بعض السلف ختم القرآن خمس مرات في يوم وليلة ، وعن البعض سبع مرات وهذه النقول قوية ، وفي كنز الدقائق : لا يختم في أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد على أربعين يوماً .

---

[١]ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من نسخة البشار.

[٢]ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ(١) بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

---

(١) **قوله:** ''من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ'' لا يجوز أن يراد أن لا يتكلم أحد فى القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة رضى الله عنهم قد فسّروه، واختلفوه فيه على وجوه، وليس كل قالوه سمعوه منه، ولأنه لا يفيد حينئذٍ دعاءه ''اللهم فقّهه فى الدين و علّمه التأويل'' فالنهى لوجهين: أحدهما أن يكون له رأى وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول على وفقه ليحتج على تصحيح غرضه، وهذا قد يكون مع علمه أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يلبس على خصمه، وقد يكون مع جهله بأن يكون الآية محتملة له، لكن رجحه رأيه و لولاه لما يترجّح ذلك الوجه له، وقد يكون له غرض صحيح كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى، ويستدلّ بقوله: ﴿اذهب إلى فرعون إنه طغى﴾ ويشير إلى قلبه، وقد يستعمله الوُعّاظ تحسينًا وترغيبًا وهو ممنوع، وقد يستعمله الباطنية فى المقاصد الفاسدة لتغرير الناس إلى باطله، والثانى أن يتسارع إلى التفسير لظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فى غرائبه ومبهماته، وفيما فيه من الحذف والتقديم، وما عداهما، فلا وجه للمنع فيه. (مجمع البحار)

كتاب تفسير القرآن

أخذ البخاري والترمذي أبواب التفسير ، وكذلك الطحاوي في مشكل الآثار فإنه أيضاً جامع .

باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

واعلم أن معرفة التفسير بدون الرأي ، وأنه ما التفسير بالرأي أمر ذوقي لذوي ذوق سليم ، ولا ضابطة له ، يعرفه من تعانى التفسير أن التفسير ما هو والرأي ماذا .

---

[١]كذا في الأصل، و في نسخة بشار:«حسن» فقط.

٢٩٥٢(م١) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.

٢٩٥٢(م٢) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

١ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[1] فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ! فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ[2]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ:« الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »فَيَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ:« مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ »فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي« إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ:« اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٥٣(م١) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلاَءِ.

٢٩٥٣(م٢) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ

---

(١) **قوله:** ''فهي خداج'' أي ناقصة من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه وإن كمل خلقه، قال القاري: وهو صريح فيما ذهب إليه علماءنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله ﷺ: ''لا صلاة'' إن المراد به نفي الكمال لا الصحة.

(٢) **قوله:** ''فاقرأها في نفسك'' أي سرًا غير جهر، وبه أخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد مع احتمال أن يكون معناه اقرأ في قلبك باستحضار ألفاظها ومعناه أو معانيها دون مبانيها، قاله علي القاري في ''المرقاة''.

باب ومن سورة فاتحة الكتاب :

قوله: (قال من صلى صلاة إلخ) استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على القراءة خلف الإمام ، ونقول : إن مذهب عائشة وأبي هريرة مذكور في السنن الكبرى وكتاب القراءة للبيهقي وهو القراءة في السرية لا الجهرية ، والتمسك بجوابه تعالى لقارئ الفاتحة على القراءة خلف الإمام إنما هو ليس بحجة بل حكمة وستر ، ولو نتعرض للحكم والأسرار فأقول : إن في رواية أن الملائكة يسجدون صامتين ساكتين حين نزول الوحي ، ويكون أولهم رافعاً رأسه جبريل ، فدل على أن الحكم الصوت والسكوت عند نزول كلام الله ، وقراءة كلامه والإمام يكون حاكياً عن كلام الله تعالى عند قراءة الفاتحة والسورة ، بخلاف التأمين والثناء فإن الأذكار ليست بكلام الله ، وألفاظه لكن الحق أن النكات لا تجدي شيئاً .

بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي»، قَالَ: فَقَامَ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالاَ: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفِرُّكَ(١) أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ»؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ وَتَعْلَمُ [أَنَّ] شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ»؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلاَّلٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ(٢)، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ(٣)، قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ(٤)، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ قُبْضَةٌ، وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوِ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَقِي[1] اللهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ(٥) فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ [أَوْ] أَكْثَرَ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ». [قَالَ:] فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّءٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ(٦) وَالنَّصَارَى ضُلاَّلٌ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٢ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ

---

(١) **قوله:** ''ما يُفِرّك'' -بضم الياء وكسر الفاء- يقال: أفررته أفرّه أي فعلت به ما يفر منه ويهرب أي ما يحملك على الفرار، وكثير من المحدّثين يقولون: بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول، كذا في ''النهاية'' و ''المجمع'' لكن فيهما ما يفرك إلا أن يقال: لا إله إلا الله.

(٢) **قوله:** ''حنيف مسلم'' أي مائل عن كل الأديان إلى الإسلام.

(٣) **قوله:** ''من هذه النمار'' هي كل شملة مخطّطة من مآزر الأعراب، فهي نمرة وجمعها نمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة أي جاءه قوم لابسي أزر مخطّطة من صوف، كذا في ''المجمع''.

(٤) **قوله:** ''فحثّ عليهم'' أي فحثه الناس على أن يتصدّقوا عليهم بما يجدون ولو بصاع أو دون ذلك.

(٥) **قوله:** ''الظعينة'' أصله راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة: ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل: للمرأة وحدها، وللهودج وحده.

(٦) **قوله:** ''اليهود مغضوب عليهم'' لقوله تعالى: ﴿منهم من لعنه الله وغضب عليه﴾ والضالّين النصارى لقوله تعالى: ﴿قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيرًا﴾ كذا في ''البيضاوي''.

...

[١] كذا في نسخة بشار، و في الأصل «لأتى الله».

قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ[(١)] فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ[(٢)] وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ[(٣)] وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ قَالَ: «دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ» أَيْ مُنْحَرِفِينَ.

٢٩٥٦(م) – وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ[(٤)]﴾ قَالَ: قَالُوا: «حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ،فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٢٩٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ هِيَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَهَا [قَوْلُهُ]﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَيْ تِلْقَاءَهُ.

٢٩٥٨(م١) – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[قَالَ]: فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ.

٢٩٥٨(م٢) – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا.

٢٩٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[(٥)]﴾.

(١) **قوله:** ''على قدر الأرض'' أى مبلغها من الألوان، كذا فى ''المجمع'' وسيجيء تفسيره.

(٢) **قوله:** ''فجاء منهم الأحمر...الخ'' قال فى ''المجمع'': لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة فى الأرض والإنسان أجريت على حقيقتهما وأولت الأربعة الأخيرة، فالمعنى بالسهل الرفق واللين، وبالحزن الخرق والعنف، وبالطيب المراد به الأرض العذبة المؤمن الذى هو نفع كله، وبالخبيث المراد به الأرض السبخة كافر هو ضرر كله، والمناسب للسياق للقدر هى الأمور الباطنة، والظاهر من الألوان وإن كانت مقدرة لكن لا اعتبار لها –انتهى–.

(٣) **قوله:** ''السهل'' من الأرض ضد الحزن، والحزن ما غلظ من الأرض. (القاموس)

(٤) **قوله:** ''فبدّل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم'' يعنى قيل لهم قولوا: حطّة أى مسألتنا أن تحطّ عنا خطايانا، فبدلوه حبّة فى شعيرة، ويروى فى شعرة وهو كلام مهمل، وغرضهم به مخالفة ما أمروا به، كذا فى ''المجمع''.

(٥) **قوله:** ''واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى'' وهو أمر استحباب، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه، أو الموضع الذى كان فيه حين

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: «عَدْلاً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦١(م١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«يُدْعَى نُوحٌ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦١(م٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ''[١] فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ''[٢] قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

قام عليه ودعا الناس إلى الحج، أو رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم، وقيل: المراد به الأمر بركعتي الطواف لما روى جابر: أنه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين، وقرأ ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله، وقيل: مواقف الحج. (ملتقط من ''البيضاوى'')

(١) **قوله:** ''قد نرى تقلّب وجهك فى السماء'' أى تردّد وجهك فى جهة السماء تطلّعًا للوحى، وكان رسول الله ﷺ يقع فى روعه، ويتوقّع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وأقدم القبلتين، وأدعى للعرب إلى الإيمان ولمخالفة اليهود، وذلك يدل على كمال أو به حيث انتظر و لم يسأل، قوله: فلنولينّك قبلة أى فلنمكننّك من استقبالها، من قولك: وليته كذا إذا صيرته واليًا لها، أو فلنجعلنك تلى جهتها، قوله: ترضاها أى تحبّها وتتشوّق إليها لمقاصد دينيّة وافقت مشيئة الله تعالى وحكمته، هذا كله من تفسير البيضاوى.

(٢) **قوله:** ''فصلّى رجل معه العصر'' كذا هو فى البخارى: ''وأنه صلّى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن صلّى معه، فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون'' الحديث، وليس فى الصحاح الستة حديث يدل على أنه ﷺ تحول فى أثناء صلاة، لكن نقل البغوى فى تفسيره، قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ فى مسجد بنى سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين، فتحول فى الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فسمّى ذلك المسجد مسجد القبلتين –انتهى–.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ[1]﴾الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ[2] لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:« فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا »وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ:فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ[3] عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

والعجب من أهل التفاسير كالبيضاوي ونحوه نقلوا في التفاسير تحوله ﷺ في الصلاة وتركوا أحاديث البخاري وغيره من الصحاح، ولا أدرى ما حملهم على ذلك.

(١) **قوله:** ''ليُضيع إيمانكم'' أى صلاتكم إلى بيت المقدس. (المعالم)

(٢) **قوله:** ''من أهلّ'' الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومناة صنم كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة. (ح)

والمشلّل -بضم الميم وفتح المعجمة وشدّة اللام الأول المفتوحة- موضع بين الحرّتين، قاله في ''المجمع''، وقال: وصفه بالطاغية باعتبار طغيان عبدتها أو مضاف إليه، وكان من أهل لها لا يطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لصنمهم حيث لم يكن في السعي، وكان فيه صنمان لغيرهم -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''فلا جناح عليه'' قال البيضاوي: الإجماع على أن الطواف مشروع في الحج والعمرة، إنما الخلاف في وجوبه فعن أحمد: أنه سنة وبه قال أنس وابن عباس لقوله: ''فلا جناح'' فإنه يفهم منه التخيير وهو ضعيف؛ لأن نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب، فلا يدفعه، وعن أبي حنيفة: أنه واجب يجبر بالدم، وعن مالك والشافعي: أنه ركن لقوله عليه السلام: ''فإن الله كتب عليكم السعي'' -انتهى-.

حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[(١)] مُصَلًّى» فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ» وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ »فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ [مِنَ الْفَجْرِ][(٣)]﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ[(٤)]﴾ وَقَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿دَاخِرِينَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٠(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ:﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

---

(١) **قوله:** ''من مقام إبراهيم'' الحجر الذى فيه أثر قدميه، وقيل: الحرم كله مقام إبراهيم. (المدارك)

(٢) **قوله:** ''فاستلمه'' هو افتعل من السلام التحية، وقيل: من السلام هي الحجارة، واحدتها سلمة -بكسر اللام- استلم الحجر إذا لمسه أو قبله. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر'' شبّه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق وما يمتدّ معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله: من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه، ويجوز أن يكون من للتبعيض بأن يبدو بعض الفجر، وما روى أنها نزلت، ولم ينزل من الفجر، فعمد رجال على خيطين أسود وأبيض، ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى تبيّنا لهم، فنزلت إن صحّ، فلعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، واكتفى أولا باشتهارهما فى ذلك، ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم، قاله البيضاوى فى تفسيره.

(٤) **قوله:** ''ادعونى أستجب لكم'' وقال: الدعاء هو العبادة، هذه الآية فى سورة المؤمن، لكن لما ورد تفسيره عنه ﷺ، وكانت مثل قوله تعالى: ﴿أجيب دعوة الداع﴾ الآية الذى فى سورة البقرة، فأوردها ههنا بهذه المناسبة.

...

---

[١] كذا في نسخة بشار، و في الأصل: «عبدالله بن موسى».

إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ[١] «قَالَ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ [التُّجِيبِيِّ] قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ[٢] حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلإِيَّايَ عَنَى بِهَا﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ[٣] فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ[٤] تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا[٥].

٢٩٧٣(م١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] بِنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٣(م٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضاً عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]بِنَحْوِ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبِهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ [أَيْضاً].

---

(١) **قوله:** "شيئًا لم يحفظه سفيان" لعله ما جاء مبيّنًا في البخاري من قوله ﷺ: "إن وسادك إذًا لعريض" وقوله: "إنك لعريض القفا" -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** "شاخصًا في سبيل الله" قال في "المجمع": شخوص المسافر خروجه من منزله، ومنه حديث "إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو يحضره عدو" أي مسافرًا ومنه حديث أبي أيوب: "فلم يزل شاخصًا في سبيل الله" كذا في "النهاية".

(٣) **قوله:** "وفرة" الوفرة الشعر المجتمع على الرأس وما سال عن الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن. (القاموس)

(٤) **قوله:** "فجعلت الهوامّ" وكذا قوله: "أيوذيك هوامّك" أراد القمّل. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** "والنسك" -بضم السين- الأمر من نسك ينسك إذا ذبح والنسكة الذبيحة أي ذبح ذبيحة.

...

[١]وفي نسخة بشار: «حسن» فقط.

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي، أَوْ قَالَ: حَاجِبَيَّ فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ [قَالَ]: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ[1]، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثٌ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ[2] فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى[3]﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّكَاحَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ[4] فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا».

---

(١) **قوله:** ''الحج عرفات'' مبتدأ وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين أى ملاك الحج أو معظم أركانه وقوف العرفة لأن الحج يفوت بفواته، ولا يفوت بفوات غيره، اتّفق أهل العلم على أن الحاجّ إذا فاته الوقوف بعرفة فى وقته فاته الحج ووقته ما بين زوال يوم إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، كذا قاله ''الطيبى''.

(٢) **قوله:** ''فمن تعجّل فى يومين'' تعجّل جاء لازمًا ومتعدّيًا، فإن عدّيته فمفعوله محذوف، والمعنى فمن عجل النفر فى يومين أى فى آخر اليومين الأوليين من أيام التشريق، فلا إثم عليه ولا حرج، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه أى التقديم والتأخير سواء فى الجواز، وعدم الحرج مع أن التأخير أفضل، ذكر أهل التفسير أن الجاهلية ترى المتأخّر آثمًا، فورد التنزيل بنفي الحرج فيهما، كذا فى ''الطيبى''.

(٣) **قوله:** ''أذًى'' قال الخطابى والبغوى: التنكير ههنا للقلة أى أذًى يسيرًا لا يعتدّ ولا يتجاوز إلى غير محله يعنى الحيض أذى يتأذّى به الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش. (المرقاة)

(٤) **قوله:** ''أفلا ننكحهن'' أى أفلا نجامعهن لكى يحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم، قوله: فتمعّر وجه رسول اللهﷺ أى تغيّر لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز، ووقع فى رواية مسلم: ''أفلا نجامعهن'' كما هو فى ''المشكاة'' أيضًا مكان ''أفلا ننكحهن'' وفسّره القارى فى ''المرقاة'' والشيخ عبد الحق الدهلوى فى ''اللمعات'': أفلا نجامعهن فى البيوت وفى الأكل والشرب لموافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذى يذكرونه -انتهى بمجموع عبارتهما- ولا يخفى أن قوله: ''أفلا ننكحهن'' كما وقع فى هذا الكتاب، وكذا فى ''سنن أبى داود'' ويرد توجيه الشارحين فى ''شرح المشكاة'' -والله تعالى أعلم بالصواب- ثم رأيت شرح مسلم للنووى وشرح المشكاة للطيبى وحاشية السيد فلم أجد أحدًا منهم متصدّيًا ببيانه.

...

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ [عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٩٧٨(م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، وَحَفْصَةُ هِيَ: بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَيُرْوَى: «فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ».

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ(١). قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ(٢)، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا، حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ، قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ(٤) دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، لأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ

---

(١) **قوله:** ''حولت رحلي الليلة'' كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى بتحويله رحله إما أن يريد المنزل والمأوى وإما أن يريد به المرحل الذى يركب عليه، وهو الكور، كذا في ''النهاية'' و ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''أقبل وأدبر'' قال الشيخ: خطاب عام تفسير لقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ أى ائتِ من جانب القبل ومن جانب الدبر، قال الطيبي: فإن الحرث يدل على التقاء الدبر، ''وأنّى شئتم'' على إباحة الأقبال والأدبار، والخطاب في التفسير خطاب عامّ، وإن كل من يتأتّى منه الأقبال والأدبار فهو مأمور بهما -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''اتق الدُبُر والحيضة'' الحيضة -بالكسر- اسم من الحيض والحالة التي يلزمها الحائض من التجنّب والتحيّض كالجلسة والقعدة. (الطيبي)

(٤) **قوله:** ''وفي هذا الحديث دلالة'' قال الشيخ في ''اللمعات'': وحجتنا حديث الأيّم أحق بنفسها من وليّها، وقوله تعالى: ﴿فإن طلّقها فلا

...

---

[١]وفي نسخة بشار «حسن» فقط.

وَلِيُّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: « لاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) و حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ[١] عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ[٢] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى[٣] حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[٤]﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن﴾ فأضاف النكاح إلى النساء، ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف﴾ فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي -انتهى-.

(١) **قوله:** ''فأملت'' أمللت الكتاب وأمليته إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه. (النهاية) وكذا في ''القاموس''.

(٢) **قوله:** ''وصلاة العصر'' قال النووي في ''شرح صحيح مسلم'': هذه قراءة شاذّة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خبرًا.

(٣) **قوله:** ''كما شغلونا عن صلاة الوسطى'' أي منعونا وحبسونا عنها، قال إبراهيم النخعي وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه: إن المراد بصلاة الوسطى صلاة العصر، وذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر، وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد، وإليه ذهب مالك والشافعي، كذا في ''شرح الموطأ'' للقاري.

(٤) **قوله:** ''وقوموا لله قانتين'' أي ساكتين، وقيل: مطيعين، قال الكرماني: أصح تفاسيره أنه الدعاء في القيام، وقوله: أمرنا بالسكوت بلفظ المجهول ليس تفسير القنوت لكنهم لما أمروا بالذكر، انقطعوا عن الكلام. (مجمع البحار)

٢٩٨٦(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ(١) مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالْقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ(٢) وَالْحَشَفُ، وَبِالْقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ(٣)﴾. قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَى(٤) إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ: الْغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: غَزْوَانُ، وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً(٥) بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ]» ثُمَّ قَرَأَ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ(٦) وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآيَةَ.

---

(١) **قوله:** "ولا تيمّموا الخبيث" أي لا تقصدوا الرديء من المال أو مما أخرجنا. (البيضاوي)

(٢) **قوله:** "الشيص" التمر الذي لا يشتدّ نواة ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا، كذا في "النهاية"، الحشف هو اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له. (المجمع)

(٣) **قوله:** "إلا أن تغمضوا فيه" أي إلا أن تتسامحوا فيه مجاز من أغمض بصره إذا غضّه. (البيضاوي)

(٤) **قوله:** "إلا على إغماض" أي مساهلة ومسامحة أغمض في البيع إذا استزاده من المبيع، واستحطّه من الثمن، فوافقه عليه. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** "لــمّة" -بالفتح- من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو إلمامًا فلمّة الشيطان تسمّى وسوسة ولمة الملك تسمّى إلهامًا، قوله: فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشرك كالكفر والفسق والظلم، قوله: وتكذيب بالحق كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة، قوله: وأما لمة الملك فإيعاد بالخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسله، والإيعاد من باب الإفعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختصّ بالشرّ عرفًاإلا أنه يستعمل في الخير للازدواج، والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده، كذا قالوا. (المرقاة)

(٦) **قوله:** "الشيطان يعدكم الفقر...الآية" تطبيق الآية على الحديث هو أن يقال: خصت لمة الشيطان بالفقر وهو الحاجة، وأصله كسر الفقار وبالأمر بالفحشاء، وهما تفسيران للشر، وخصّت لمة الملك بوعد المغفرة وبوعد الفضل، وهما المعنيان بالخير فوبل الفضل بالفقر والأمر بالفحشاء بالمغفرة، نبّه سبحانه وتعالى على تسويل الشيطان ترك الإنفاق لخوف الفقر وعلى تزيينه الفواحش، ثم ذيله بقوله: واسع عليم الدال على سعة الفضل والغفران، ووفور العلم بأحوال العباد ومصالحهم في الدنيا والآخرة؛ ليكون تمهيدًا لذكر أجل المواهب من إيتاء الحكمة ومعرفة مكائد النفس الأمّارة وخطرات الشيطان ومعرفة لمة الملك ولمة الشيطان، فعند ذلك يتنبّه الطالب على أمر خطير، فيضطر إلى السؤال بلسان الحال إلى أن يقول: هذه الموهبة عامة أو خاصّة، فينادى من سرادقات الجلال يؤتي الحكمة من يشاء أي من

...

---

[١] وفي نسخة بشار «حسن صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١].

وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٢٩٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.وَقَالَ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الأَشْجَعِيُّ، اسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٩٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾الْآيَةَ، أَحْزَنَتْنَا قَالَ: قُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ، لاَ نَدْرِي[٢] مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلاَ مَا لاَ يُغْفَرُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

٢٩٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾وَعَنْ قَوْلِهِ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾،فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ(١) الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢٩٩٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [قَالَ]: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾الْآيَةَ،﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ،﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا(٢) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ،﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ

خصّه بالحكمة، وفقه للعلم والعمل به، ثم أتبعه بقوله: ﴿وما يذّكر إلا أولو الألباب﴾ تعريضًا بمن لا يتفطّن بهذا البيان الثاني و لم يفرق بين اللمّتين، ووهم أن الحكمة غير العلم والعمل، قاله السيد بعينه والطيبي مع زيادة.

(١) **قوله:** "معاتبة الله" أي مؤاخذته بما أصابه من الذنب بما يصيبه في الدنيا من الحمى وغيرها، والنكبة هي ما يصيب الإنسان من الحوادث، والبضاعة قسط من المال يقتنى للتجارة، ويد القميص الكمّ يعني إذا وضع بضاعة في كمّه ووهم أنها غائبة فطلبها وفزع لذلك، كفرته عنه ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى، كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "ولا تحمل علينا إصرًا" أي عهدًا ثقيلا وميثاقًا لا نستطيع القيام به، فتعذّر بنا بنقضه وتركه، كما حملته على الذين من قبلنا يعني

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

[٢]و في نسخة الهندية:«لايدري»بالياء.

عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ﴾ الْآيَةَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ (١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ يَحْيَى [بْنِ آدَمَ].

٣ - بَاب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ. قَالَتْ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ:﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ (٢) ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ (٣) وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ» و قَالَ يَزِيدُ: فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا[٢] رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً (٤) مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ:﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا

اليهود، فلم يقوموا به فعذبتهم. (المعالم)

(١) **قوله:** ''قد فعلت'' أي قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين، وكان معاذ إذا ختم سورة البقرة قال: آمين، كذا في ''معالم التنزيل''.

(٢) **قوله:** ''ما تشابه منه'' قال الطيبي في ''شرح المشكاة'': المتشابه الذي يحذر منه وهو صفات الله تعالى التي لا كيفية لها وأوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس والاستنباط، ولا سبيل إلى استحضارها في النفوس إلا أنها معرفة على لسان الشارع، وسئل مالك بن أنس عن قوله: ﴿الرحمن على عرش استوى﴾ قال: الاستواء معلومة والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''ابتغاء الفتنة'' أي طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه، وابتغاء تأويله أي طلب أن يؤولوه على ما يشتهونه، والأول يناسب حال المعاند والثاني يلائم حال الجاهل، والمراد بالتأويل هنا ما يؤول إليه حقيقةً، معناه والذي يجب أن يحمل عليه وما يعلم تأويله بهذا المعنى إلا الله، والمقصود من إنزال المتشابهات ابتلاء قلوب العلماء، وإظهار عجزهم ووقوفهم على حد العبودية، قاله الشيخ في ''اللمعات''.

(٤) **قوله:** ''لكل نبي وُلاة'' الوُلاة جمع ولي وهو الذي يوالي الإنسان وينضم إليه، ويكون من جملة أتباعه والناصرين. (ج آل عمران)

...

---

[١]جاء ذكرهذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث عبد بن حميد،قدمناه اتباعا لنسخة بشارو حفاظا على أرقام الحديث.

[٢]جاءت هذه العبارة في الأصل بعد حديث محمد بن بشار، نقلناها هنا لمناسبة المقام و اتباعا لنسخة بشار.

النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٩٩٥(م١) - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ. وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

٢٩٩٥(م٢) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[1] هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾-أَوْ-﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ[2]». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ[3]». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾الْآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي[4]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''على يمين'' المراد باليمين المحلوف عليه مجازًا.

(٢) **قوله:** ''الشعث'' -بكسر العين- المغبرّ الرأس، كذا فى ''القاموس''، وفى ''الصراح'': أشعث ژوليده مو، وهو المغبرّ الرأس أيضًا، والتفل ككتف المتغيّر الرائحة لعدم تطييبه فى مدة الإحرام. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''العج والثج'' أراد بالعج رفع الصوت بالتلبية، وبالثج سيلان دماء الهدى. (الطيبى)

(٤) **قوله:** ''هؤلاء أهلى'' أى أهل بيتى والحديث يقتضى أنهم أهل بيته ﷺ ليس غيرهم.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ رَبِيعٍ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ(١)، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلاَبُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ:﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ :قَالَ [لَوْ] لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرُ(٢)، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلاَنَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾قَالَ: أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا(٣) وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ« كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ».

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ(٤) يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ»؟ فَنَزَلَتْ:﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾إِلَى آخِرِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

[سَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا][1] .هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ[2] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) **قوله:** ''على درج دمشق'' الدرج الطريق وجمعه الأدراج، والدرجة المرقاة وجمعه الدَرَج، ولعله المراد هنا بقوله: منصوبة...الخ، وكلاب النار خبر محذوف، وشر قتلى خبر آخر، وقوله: خير قتلى مبتدأ، ومن قتلوه خبره، وأراد بالآية فأما الذين اسودّت وجوههم الخوارج، وقيل: هم المرتدّون، وقيل: المبتدعون، وقوله: رؤوسًا منصوبة أى رأى رؤوس المقتولين من الخوارج نصبت أى رفعت على الدرج. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''حزوّر'' -بفتح أوله والزاء وتشديد الواو وآخره راء- هو أبو غالب. (التقريب)

(٣) **قوله:** ''أنتم تتمّون سبعين أمةً أنتم خيرها'' المراد بالسبعين التكثير لا التحديد، وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء جامع الفرق من الكمالات كذلك أنتم مع الأمم السابقة. (مجمع البحار) ويحتمل أن يكون الأمم الماضية تسعة وستين، وهذه الأمة أتمت سبعين. (مولانا محمد إسحاق)

(٤) **قوله:** ''كُسِرت رباعيته'' وهى من الأسنان تلي الثنايا، كذا فى ''المغرب''، وفى ''القاموس'': الرباعية كثمانية، السنّ التى بين الثنية والناب جمعه رباعيات -انتهى- قال فى ''المجمع'': رماه عتبة بن أبي وقاص يوم أحد فكسرت اليمنى السفلى، وجرح شفته السفلى، و لم يكسر رباعيته من أصلها، بل ذهبت منها فلقة وابن شهاب شبحه فى جبته -انتهى-.

...

---

[١]ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

[٢]وفي نسخة الهندية:«أحمد بن بشر».

بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ:﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. فَتَابَ [اللهُ] عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ [عَنْ أَبِيهِ]، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ][١].

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ(١) أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فَهَدَاهُمُ اللهُ لِلإِسْلاَمِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ.

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ:﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَلاَ نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ [بْنِ الْحَكَمِ] حَدِيثًا إِلاَّ هَذَاالْحَدِيثَ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ، أَنْظُرُ وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ(١) مِنَ النُّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٧(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ [بْنُ حُمَيْدٍ] حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[٢] مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى [بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى] عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِينَا

---

(١) **قوله:** ''أو يتوب عليهم'' عطف على قوله تعالى: ﴿أو يكبتهم﴾ والمعنى أن الله مالك أمرهم، فأما أن يهلكهم أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصرّوا أو يكون أو بمعنى إلا أن أى ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتسريه أو يعذبه، فتشفى منهم، وقيل: هم أن يدعوا عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بأن فيهم من يؤمن، كذا في ''البيضاوى''.

(٢) **قوله:** ''إلا يميد تحت جحفته'' أى تحرك ومال من جانب إلى جانب، ومادت الأرض اضطربت وتحرّكت. (مجمع البحار)

...

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

[٢] كذا في النسخة الهندية، و في نسخة بشار «عن الزبير».

[٣] وفي نسخة بشار «حسن صحيح».

وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا[1] يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى الْمُنَافِقُوْنَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ[2] وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿وَ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ[3]﴾فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، قَالَ: «أَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ»؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا[4]، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

٣٠١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ [يُرْزَقُونَ]﴾فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ[5] تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً

---

(١) **قوله:** ''فى مصافنا'' المصاف -بتشديد الفاء- جمع مصفّ وهو الموقف فى الحرب. (الكرمانى)

(٢) **قوله:** ''أجبن قوم'' من الجبن وهو ضد الشجاعة، وأرعبه الرعب وهو الخوف والفزع، وأخذله من الخذل وهو ترك الإعانة والنصر، كذا فى ''المجمع'' وغيره.

(٣) **قوله:** ''وما كان لنبى أن يغلّ'' أى ما صحّ لنبى أن يخون فى الغنائم، فإن النبوة تنافى الخيانة، يقال: غلّ شيئًا من المغنم يغلّ غلولا وأغلّ إغلالا إذا أخذه خفية، كذا فى ''البيضاوى''.

(٤) **قوله:** ''فكلمه كفاحًا'' أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''أن أرواحهم فى طير خضر'' قيل: إيداعها فى جوف تلك الطيور كوضع الدر فى الصناديق تكريمًا وتشريفًا لها، وإدخالها فى الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الأبدان مدبرة تدبير الأرواح فى الأبدان الدنيوية، وهذا دفع لشبهة من تمسّك به فى القول بالتناسخ ولتوهم من قال: إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية فتدبّر، وقيل: لعل أرواح الشهداء لما استكملت تمثلت بأمر الله سبحانه بصور طير خضر، وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشرًا، فليست هذه الأبدان هى التى يتعلق بها تلك الأرواح ويدبر فيها بل هي أنفسها صور الأرواح تمثلت بها -فافهم- كذا فى ''اللمعات''.

قال القاضي: اختلفوا فى الروح، فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن والمتكلّمين: لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربى﴾ وقال كثيرون من شيخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هو أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحيواته، وأجرى الله العادة بموت الجسم عن فراقه، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم، قال الشيخ: هذا هو

فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ، نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا. ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يُتْرَكُوْنَ قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١١(م)- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلاَمَ، وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ:﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾الْآيَةَ. و قَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾،وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَ مَعْنَى قَوْلِهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَعْنِي:حَيَّةً.

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ(١) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ(٢) هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ:﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾[وَتَلاَ]﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا [قَدْ] سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتُحْمِدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ[١]، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

المختار. (الطيبى)

(١) **قوله:** ''موضع سوط'' أى أدنى مكان وأقله، قال فى ''المجمع'' عن الطيبى: خصّ السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول فى منزل أن يلقى سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد، كذا قاله السيد أيضًا.

(٢) **قوله:** ''إنما أنزلت هذه فى أهل الكتاب'' وقيل: نزلت فى قوم تخلّفوا عن الغزو، ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة فى التخلّف واستحمدوا به، وقيل: نزلت فى المنافقين فإنهم يفرحون بمنافقتهم، ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان الذى لم يفعلوه على الحقيقة. (البيضاوى)

---

[١]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية: «من كتابهم».

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ[1]، فَلَمَّا أَفَقْتُ[2]، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ:﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٣٠١٥(م) - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه. وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ يَصِحُّ.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[1]». قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ،

---

(١) **قوله:** ''وقد أغمي عليّ'' أغمي على المريض إذا أغشي عليه كأنه ستر عقله. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''فلما أفقتُ'' من أفاق إذا رجع إلى مكان شغل عنه وعاد إلى نفسه، ومنه أفاق المريض أي استراح. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''وعقوق الوالدين'' من عقّ والده إذا آذاه وعصاه من العقّ الشقّ. (المجمع)

وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ[١]، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ[٢] فَأَدْخَلَ فِيهَا[٣] مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلاَ تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾.وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ[٤] قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾ غَمَزَنِي[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

هَكَذَا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

---

(١) **قوله:** ''واليمين الغموس'' قال أصحابنا: هي الحلف على أمر ماضٍ يتعمّد فيه الكذب، وليس لها عندنا كفارة إلا التوبة والاستغفار، وقد ورد فيها وعيد بدخول النار، وذلك سمّيت بالغموس؛ لأنها يغمس صاحبها في النار. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''يمين صبر'' بالإضافة، والصبر في الأصل الحبس واللزوم، وإنما سميت يمين صبر لتوقّف الحكم عليها، وحبسه عليها، وكونها لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل: يمين صبر هي التي يكون الحالف فيها متعمّدًا لكذب قاصدًا لإ ذهاب حال المسلم، كذا في ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''فأدخل فيها'' أي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة أي شيئًا قليلا من الكذب، فكيف إذا كان كذبًا محضًا، وقوله: إلا جعلت أي تلك اليمين نكتة هي سوداء، وقد صرح بها في الحديث الآخر، والنكتة الأثر، وقوله: إلى يوم القيامة أي يبقى أثرها إلى هذا اليوم، ثم يعاقب بها. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''أول ظعينة'' قيل للمرأة: ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة، إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل: للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعنًا بالحركة والسكون إذا سار. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''غمزني'' الغمز العصر والكبس باليد أي أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة، وفي رواية ''الصحيحين'': قال: حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَي النَّبِيِّ ﷺ تَهْمُلَانِ[1].

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٣٠٢٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

٣٠٢٦(م) – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [قَالَ]: فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ[2] وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ[3] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ[4]﴾ قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ، فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ: «إِنَّهَا[5] طِيبَةُ» وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ[6] كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

---

(١) **قوله:** "تهملان" قال في "القاموس": عينه تهمل، وتهمل هملا وهمولا فاضت.

(٢) **قوله:** "لا تقربوا الصلاة...الخ" أي لا تقوموا إليها وأنتم سُكارَى من نحو نوم أو خمر حتى تنبّهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم. (البيضاوي)

(٣) **قوله:** "شِراج الحرّة" الشرج -بكسر المعجمة- جمع شرجة مسيل ماء من الحرة إلى السهل، والحرة -بفتح المهملة وتشديد الراء- أرض ذات حجارة، وقوله: أن كان بفتح الهمزة أي لأن كان، وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقًا وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم، وقد كان من يتّصف بالنفاق كابن أبي وغيره، وأما لزلّته عند الغضب، وأما القول بكونه يهوديًا فبعيد غاية البعد، والجدر -بفتح الجيم وسكون الدال- الحائط، وأصل الجدار أي حتى يبلغ الماء جميع الأرض، وقد ردّه بأن يبلغ كعب الإنسان، قالوا: كان رسول الله ﷺ أمر زبيرًا أولا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقّه دون أن يكون حكمًا شرعيًا، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقّه أمر الزبير باستيفاء حقّه، وقيل: كان قوله الآخر عقوبة له في ماله، والأول أظهر -والله أعلم-. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "فِئتَين" أي فرقتين و لم تتّفقوا على كفرهم. (البيضاوي)

(٥) **قوله:** "إنها طيبة" إما لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بكفرهم لمصلحة، فقال: إنها طيبة وإنها تنفي الخبث يعني هم ينفون منها إن شاء الله تعالى.

(٦) **قوله:** "إنها تنفي الخبث" الخبث -بفتحتين- ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فتخلصها، ويروى بضم وسكون أي الشيء الخبيث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: الأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ[1] وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلاَ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلاَ بُدِّلَتْ[2]، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾الْآيَةَ، جَاءَ عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ:﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾الْآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِئْتُونِي بِالْكَتِفِ[3] وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ[4]﴾عَنْ بَدْرٍ

والأول أشبه لمناسبة الكير، كذا في "المجمع".

(١) **قوله:** "ناصيته" الناصية هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى به عن جميع الذات. (المجمع)

(٢) **قوله:** "وأنى له التوبة" أي لا يقبل توبته، قال البيضاوي: قال ابن عباس: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدًا، ولعله أراد التشديد إذ روى عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب لقوله: ﴿وإني لغفّار لمن تاب﴾ ونحوه وهو عندنا، إما مخصوص بالمستحلّ له كما ذكره عكرمة وغيره أو المراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم -انتهى-.

(٣) **قوله:** "ائتوني بالكتف" الكتف عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدوابّ كانوا يكتبون فيه لقلة القرطاس. (الدرّ النثير)

(٤) **قوله:** "غير أولي الضرر" أي من به علة تقطعه من الجهاد، فإنهم يساوون المجاهدين، كذا في "المجمع"، لعل المراد بالتساوي هو المساواة في العزم والنية، أما المباشرة وتحمل أنواع المشقة والتعب فلا تخلو عن رفع الدرجات، ولذا قيل: المراد بالقاعدين في الآية الأولى يعني قوله تعالى: ﴿فضّل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾ هم الأضرار، وفي الثانية وهي قوله تعالى: ﴿فضّل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا﴾ هم الذين أذن لهم في التخلّف اكتفاء لغيرهم، وذكر في "تفسير الجلالين" هذا التوجيه فقط، كأنه اختاره من غيره -والله تعالى أعلم بالصواب-.

قوله: (لا بدّلت وأنى له التوبة إلخ) ليس مذهب ابن عباس خلاف الجمهور ، وإنما قال به سدًا للذرائع ، وإلا فالتوبة عنده مقبولة وإن

وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ:﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾و﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴿وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِقْسَمٌ يُقَالُ: هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَيُقَالُ: [هُوَ] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِقْسَمٌ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ:﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [قَالَ]: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي(١)، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَ][١]فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رَوَا[هُ] سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ:﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ [أَنْ يَفْتِنَكُمْ]﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ هِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ(٢) وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ(٣).

---

(١) **قوله:** ''ترضّ فخذي'' هو بفتح فوقية، ويجوز ضمها وتشديد معجمة، وفخذي مفعول أو نائب فاعل. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''وليأخذوا حذرهم'' أي ما يتحرزون به من العدو كالدرع ونحوه، وأسلحتهم جمع سلاح وهو ما يقاتل به، وأخذ السلاح شرط عند الشافعي، وعندنا مستحب، وكيفية صلاة الخوف معروفة. (المدارك)

(٣) **قوله:** ''ركعتان'' الخوف شرط جواز القصر عند الخوارج لظاهر النصّ، وعند الجمهور ليس بشرط لهذا الحديث، وأيضًا في الحديث دليل على أنه لا يجوز الإكمال في السفر؛ لأن التصدّق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الردّ، وإن كان التصدّق ممن لا يلزم طاعته كوليّ القصاص إذا عفا، فمن يلزم طاعته أولى، ولأن حالهم حين نزول الآية كذلك، فنزلت على وفق الحال، وهو كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنًا﴾ (المدارك)

كان قاتل النفس كذا يفهم من الأدب المفرد .

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ.

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، فَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ(١)، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلاَّ هَذَا الْخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ(٢) مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمْ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلاَحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَنُقِبَتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاَحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلاَحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا[1] فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلاَ نَرَى فِيمَا نَرَى إِلاَّ عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا: نَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ، وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلاَّ لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ، أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ! فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلاَحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاَحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلاَمٍ وَصَلاَحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ ثَبْتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، «فَقَالَ: عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلاَمٌ وَصَلاَحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَ بَيِّنَةٍ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ«إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا »بَنِي أُبَيْرِقٍ« وَاسْتَغْفِرْ اللهَ »[أَيْ] مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ«إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ [غَفُورًا] رَحِيمًا »أَيْ لَو اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ:﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِثْمًا مُبِينًا﴾قَوْلَهُمْ لِلَبِيدٍ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا

(١) **قوله:** ''ينحله بعض العرب'' أي ينسبه إليهم وهي النسبة بالباطل.

(٢) **قوله:** ''ضافطة'' الضافطة والضفاط من يجلب البرة والمتاع إلى المدن والمكاري الذي يكرى الأحمال، وكانوا حينئذٍ قومًا من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما. (المجمع)

[١]و في النسخة الهندية « فتحسينا» وهو خطأ.

عَظِيمًا﴾ فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَى[1] -أَلشَّكُّ مِنْ أَبِيْ عِيْسَى- فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولاً[2]، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلَاحِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هِيَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ[3] رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ هُوَ: أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ[4] آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ [مِنَ التَّابِعِينَ]، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] بْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَارِبُوا[5] وَسَدِّدُوا[6] وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، وَ النَّكْبَةَ[7] يُنْكَبُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،وَابْنُ مُحَيْصِنٍ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ

---

(١) **قوله:** ''قد عشى أو عسا'' هو بسين مهملة أى كبر وأسنّ من عسا القضيب إذا يبس، وبمعجمة أى قل بصره وضعف. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''مدخولا'' الدخل بالحركة العيب والغشّ والفساد يعنى كان إيمانه متزلزلا فيه نفاق. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''سلافة'' فى ''جامع الأصول'': سلافة بنت سعد من أهل مكة -بضم السين وتخفيف اللام وبالفاء- والنازل عليها بشر بن أبيرق ضبط بشر -بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة- وفى نسختين حاضرتين من الترمذى بشير، وفى هذين توقف الشيخ اللبيب الماهر الحاذق الإمام أبو محمد ولى الله بن عبد الرحيم حفظه الله تعالى ونفعنا من بركات علومه، هذا وجدته فى حاشية كتاب من كتب الشيخ الموصوف، وعندى نسخ متعددة أكثرها مصحّح، وفى كلها بشير -بالياء- والله تعالى أعلم بالصواب. ثم رأيت فى ''الاستيعاب'' فوجدته فيه أيضًا بالياء مصرّحًا كذا فى ''المغنى'' مصغّرًا.

(٤) **قوله:** ''ما فى القرآن آية أحبّ إلى من هذه الآية'' فإنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك، وإن صاحبه خالد فى النار، كذا فى ''البيضاوى''.

(٥) **قوله:** ''قاربوا'' أى اقتصدوا فى الأمور كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير. (المجمع)

(٦) **قوله:** ''وسدّدوا'' أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد فى الأمر والعدل فيه. (مجمع البحار)

(٧) **قوله:** ''النكبة'' هى ما يصيب الناس من الحوادث. (المجمع)

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَقْرَأَنِيهَا فَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي[١] اقْتِصَامًا، فَتَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَإِنَّا لَمُجْزَوْنَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَمَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ:﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا[٢] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ[٣] مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أُنْزِلَ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ[٤]﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ »فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ[٥]».

٥ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ [لَهُ] عُمَرُ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

---

(١) **قوله:** ''إلا أني وجدت في ظهري'' قال في ''المجمع'': حديث الصديق وجدت انقصامًا في ظهري، القصم هو القطع مع الإبانة، ويروى بالفاء وهو القطع من غير الإبانة أي انصداعًا ملتقطًا.

(٢) **قوله:** ''أن يصلحا'' من أصلح، قرأه الكوفيون وغيرهم يصالحا أي يتصالحا، فأبدلت التاء صادًا وأدغمت، كذا في ''المدارك'' و ''البيضاوي''.

(٣) **قوله:** ''فما اصطلحا عليه من شيء'' بأن تحطّ له بعض المهر أو لقسم أو تهب له شيئًا تستميله به. (البيضاوي)

(٤) **قوله:** ''الكلالة'' يطلق على من لم يخلف ولدًا ولا والدًا أو من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلالي وهو ذهاب القوة من الإعياء، كذا في ''المدارك''، قال البيضاوي: والمراد بها قرابة الميت من جهة الولد والوالد -انتهى-.

(٥) **قوله:** ''تجزئك آية الصيف'' وهي قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ الآية، قال البغوي: نزلت في طريق حجة الوداع، فسميت آية الصيف.

باب ومن سورة المائدة :

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ عَلَيْنَا لاَتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمْعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ[(٢)] مَلأَى سَحَّاءُ لاَ يُغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَ يَرْفَعُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾الآية. وَهَذَا الحَدِيثُ قَالَ الأَئِمَّةُ: يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ[(٣)]﴾فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ».

٣٠٤٦(م) - [حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ][١] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، فَنَهَاهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ[(٤)] وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ[(٥)] قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

---

(١) **قوله:** ''فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين...الخ'' وفي ''المعالم'' قال ابن عباس: كان ذلك خمسة أعياد: جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس، و لم يجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده.

(٢) **قوله:** ''يمين الرحمن'' كناية عن محل عطاءه، قوله: ملأى على زنة فعلى تأنيث ملآن كناية عن كثرة تلك النعمة، وعمومها سحاء بالمهملتين والمد من سح الماء إذا سال من فوق أو من سححت الماء صببته أي دائمة الصبّ والبطل بالعطاء، قوله: لا يغيضها أي لا ينقصها شيء، قوله: الليل والنهار منصوبان على الظرف أي دائمة الصبّ في الليل والنهار، قوله: فإنه أي الإنفاق لم يَغِض -بفتح الياء وكسر الغين- أي لم ينقص ما في يمينه أي في خزانته، كذا في ''المرقاة'' و ''المجمع'' وغير ذلك.

(٣) **قوله:** ''والله يعصمك'' قال البيضاوي: عدة وضمان من الله بعصمة روحه ﷺ من تعرض الأعادي وإزاحة لمعاذيره ﷺ -انتهى-.
قال عصام: خصّ العصمة بعصمة الروح دون العصمة من كل ضرر لئلا يرد النقض بشجّة رسول الله ﷺ وكسر رباعيته ﷺ يوم أحد، وربما يدفع ذلك بأن الآية نزلت بعد غزوة أحد.

(٤) **قوله:** ''وواكلوهم'' في ''الصراح'': المؤاكلة باهم خوردن.

(٥) **قوله:** ''فضرب الله...الخ'' أي خلط لأن في ضرب الشيء على الشيء يحصل الخلط، كذا في قال.

...

[١]من نسخة بشار.

وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾وَقَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ(١) [عَلَى الْحَقِّ] أَطْرًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لاَ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلٌ].

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ:﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ:﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «لاَ حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

٣٠٤٨(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] وَأَمْلاَهُ عَلَيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا(٢) فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِقُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾الآيَةَ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(٣)﴾فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا(٤).

---

(١) **قوله:** ''حتى تأطروهم'' الأطر العطف والميل، يقال: أطرت القوس حنيتها، قال الطيبي: حتى متعلقة بـ''لا'' كأن قائلا له عند ذكر مظالم بني إسرائيل: هل تعذر في تخلية الظالمين وشأنهم، فقال: لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم لا تعذرون حتى تجروا الظالم على الإذعان للحق، وإعطاء النصفة للمظلوم، واليمين معترضة بين لا وحتى، وليست لا هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيدًا لقسمة -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''اللهم بيّن لنا'' روى أن عمرَ ومعاذًا في نفر من الصحابة قالوا: أفتنا يا رسول الله! في الخمر، فإنها مذهبة للعقل، فنزلت ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسًا منهم فشربوا فسكروا، فقام أحدهما فقرأ ''أعبد ما تعبدون'' فنزلت ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن سعد بن أبي وقاص في نفر، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا فأنشد سعد شعرًا فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصارى بلحى بعير فشجّه، فشكا إلى رسول الله ﷺ قال عمر رضى الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت ﴿إنما الخمر والميسر...﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ فقال عمر رضى الله عنه: انتهينا يا رب. (البيضاوى)

(٣) **قوله:** ''فهل أنتم منتهون'' أى عن إتيانها أو عن طلب البيان الشافي، قال البغوي: لفظ استفهام ومعناه أمر أى انتهوا -انتهى-.

(٤) **قوله:** ''انتهينا انتهينا'' أى عن إتيانها أو عن طلب البيان الشافي.

...

[١]جاء في النسخة الهندية بعد هذا الحديث:«أبو حفص عمرو بن علي» أخرناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.وهو يأتي بعد حديث «سفيان» الرقم(٣٥٥٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ [هَذَا الْحَدِيثُ] مُرْسَلاً.

٣٠٤٩(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ [عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا(١) إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ [عَنِ الْبَرَاءِ] أَيْضًا.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَنَزَلَتْ:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ:﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتَ مِنْهُمْ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ[1]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا(٢) إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِعُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ

---

(١) **قوله:** ''فيما طعموا'' أى شربوا من الخمر وأكلوا من مال الميسر قبل التحريم إذا ما اتقوا المحرمات ثم اتقوا وآمنوا أى ثبتوا على التقوى والإيمان، ثم اتقوا وأحسنوا العمل، كذا فى ''الجلالين'' قال فى ''المدارك'': الأول عن الشرك، والثانى عن المحرمات، والثالث عن الشبهات.

(٢) **قوله:** ''ولا تعتدوا'' أى لا تعتدوا حدود ما أحلّ الله لكم إلى ما حرّم عليكم، فتكون الآية ناهية عن تحريم ما أحلّ، وتحليل ما حرم داعية إلى القصد بينهما. (البيضاوى)

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في الأصل مؤخرا من حديث «محمد بن بشار» الرقم٣٠٤٨(م)،أخرناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ»[(١)] فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ[(٢)]: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبِي. قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». فَنَزَلَتْ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا[(٣)] فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ[(٤)]، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا[1] مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ

(١) **قوله:** ''ولو قلت: نعم لوجبت'' استدل بظاهره على أن الإيجاب كان مفوضًا إليهﷺ كما ذهب بعضهم، وردّ بأن قوله: ''لو قلت'' أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو من وحي نازل أو رأى يراه إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على الأعم لا يدل على الأخصّ، كذا قاله الطيبي والشيخ والسيد.

(٢) **قوله:** ''قال رجل: يا رسول الله من أبي؟'' هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي، وكان يدعى لغير أبيه، قام فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة بن قيس السهمي، فأخبر أمه بذلك، قالت: والله ما رأيت ولدًا أعقّ منك أكنت تأمن أن يكون أمك قارفت ما قارف بعض نساء أهل الجاهلية، فتفصحها على رؤوس الخلائق، قال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

(٣) **قوله:** ''إذا رأوا ظالـمًا...الخ'' قال أبو عبيدة: خاف الصديق أن يتأوّل الناس الآية غير متأولها، فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأعلمهم أنها ليست كذلك، وإن الذي أذن في الإمساك عن تغييره من المنكر وهو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد صولحوا عليه، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه، وعن ابن مسعود قال في هذه الآية: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم، فإن رد عليكم فعليكم أنفسكم، كذا في ''المعالم''.

(٤) **قوله:** ''بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر'' أي مروا وانهوا، ذكر اللازم مقام المتعدي، قوله: شحًا مطاعًا، الشح مثلثة البخل

...

[١]وفي النسخة الهندية: «ودينا مؤثرة» وهو خطأ،والتصحيح من نسخة بشار.

ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ[(١)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾قَالَ: بَرِئَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ، وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ. قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ: أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ[(٢)]، فَحَلَفَا فَنُزِعَتِ الْخَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ،[وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ][١] الْمَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الِاخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

والحرص وهوى متّبعًا أى يتبعه الرجل ويطيعه، فأما إذا لم يتبعه فلا يضره دنيا مؤثرة، مفعول من الإيثار وهو الاختيار يعنى يختار الناس الدنيا على الآخرة، ويحرصون على جمع المال وإعجاب كل ذى رأى برأيه أى يجد كل أحد فعل نفسه حسنًا وإن كان قبيحًا، ولا يراجع العلماء فيما فعل، بل يكون مفتى نفسه. (الطيبى واللمعات)

إضراب عن مقدر فى سألت رسول الله ﷺ وقلت: إنا نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية، فقال ﷺ: لا تتركوا بل ائتمروا. (الطيبى)

(١) **قوله:** ''أجر خمسين رجلا منكم'' يدل على هؤلاء فى الأجر على الصحابة من هذه الحيثية، وقد جاء أمثال هذا الحديث أخر توجيهه كما ذكروا أن الفضل الجزئى لا ينافى الفضل الكى وقد تكلّم ابن عبد البر فى هذه المسألة، وقال: يمكن أن يجىء بعد الصحابة من هو فى درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلافه، قال الشيخ فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''ورجل آخر'' هو مطلب بن أبى وداعة وهو سهمى أيضًا، كذا يفهم من ''البيضاوى''.

قوله: (قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام إلخ) الأكثر إلى أن السارق هو تميم الداري الذي من مخلصي الصحابة وارتكب هذا الفعل قبل إسلامه ، أقول : إن السارق هو غير تميم الداري المعروف من مخلص الصحابة بل هو رجل آخر ؛ فإن تميم الداري المعروف كان غنياً قبل الإسلام أيضاً وكان يهدي إلى النبي – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الهدايا قبل الإسلام ، وشاور معه النبي – صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في وضع المنبر قبل إسلامه فكيف يخون؟ وعندي رواية أنه أسلم في مكة ثم ذهب إلى الشام ثم أفشى إسلامه بعد مدة طويلة ، وكانت عنده كتاب كتب له

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة الهندية،أثبتناه من نسخة بشار.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ[١]، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ[٢]، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجُلاَنِ[٣] مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ[٤] الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لاَ يَخُونُوا وَلاَ يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [قَدْ] رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَمَّارٍ [بْنِ يَاسِرٍ] مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ.

٣٠٦١(م) - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، وَلاَ نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلاً.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ، فَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ:﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ[٥]﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَقَّاهُ اللهُ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''مخوصًا بالذهب'' أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، قال الكرماني: هو بخاء معجمة وتشديد واو وبصاد مهملة أي مخطّطًا بخوط طوال دقاق كالخوص. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''ثم وجدوا الجام بمكة'' وفي ''البيضاوي'': ثم وجد الإناء في أيديهما فأتاهما بنو سهم في ذلك، فقالا: قد اشترينا منه، ولكن لم يكن لنا عليه بينة، فكرهنا أن نقربه، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزلت ﴿فإن عثر...﴾ الآية -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''فقام رجلان...الخ'' قال في ''المدارك'': وقد احتجّ به من يرى رد اليمين على المدعى، فالجواب أن الورثة قد ادّعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما، ادعيا الشراء فيما كتما، فأنكرت الورثة، ولم يكن لهما بينة، فكانت اليمين على الورثة لإنكارهم الشراء -انتهى-.

(٤) **قوله:** ''أنزلت'' قال البيضاوي: روى أنها نزلت سفرة حمراء بين غمامتين وهم ينظرون إليها حتى سقطت بين أيديهم، فبكى عيسى، وقال: اللهم اجعلني من الشاكرين، اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها مثلةً وعقوبةً، ثم قام فتوضأ وصلى وبكى، ثم كشف المنديل، وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا سمكة مشويّة بلا فُلُوس ولا شوك تسيل دسمًا وعند رأسها ملح وعند ذنبها خلّ، وحولها من ألوان البقول ما خلا الكراث، وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث سمن، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس قديد، فقال شمعون: يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة؟ قال: ليس منهما، ولكنه اخترعه الله بقدرته -انتهى كلام البيضاوي- وكذا في ''المعالم''.

(٥) **قوله:** ''وإذ قال الله: يا عيسى ابن مريم...الخ'' قال في ''المدارك'': الجمهور على أن هذا السؤال يكون في يوم القيامة، دليله سياق الآية وسباقها، وقيل: خاطب به حين رفعه إلى السماء، ودليله لفظ إذ.

النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أرض الشام المسماة بجيرون وعليه خاتمه وخاتم الخلفاء ، واختلف في الحلف في واقعة الباب قال الشافعية : إنه حلف على المدعين ، وقال الأحناف : إن المدعيين صاروا مدعى عليهم فحلفوا به ، قاله صاحب المدارك .

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾.

٦ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لاَ نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾.

٣٠٦٤(م) - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ[(١)] أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ:﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا[(٢)] وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ« الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ »شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، مَنْ زَعَمَ[(٣)] أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ

(١) **قوله:** ''عذابًا من فوقكم'' كما أمطر على قوم لوط و على أصحاب الفيل الحجارة، أو من تحت أرجلكم كما أغرق قوم فرعون وخسف بقارون. (المدارك)

(٢) **قوله:** ''يلبسكم شيعًا'' أى يخلطكم فرقًا مختلفين على أهواء شتى كل فرقة منهم مشايعة لإمام، ويذيق بعضكم بأس بعض أى يقتل بعضكم بعضًا، والبأس السيف وعنه عليه السلام سألت الله تعالى أن لا يبعث على أمتى عذابًا من فوقهم أو من تحت أرجلهم، فأعطانى ذلك وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنى وأخبرنى جبرئيل أن فناء أمتى بالسيف. (المدارك)

(٣) **قوله:** ''من زعم'' قال الشيخ فى ''اللمعات'': اختلف الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف فى رؤيته ﷺ الرب تعالى ليلة المعراج،

باب ومن سورة الأنعام :

قوله: (من زعم أن محمداً رأى ربه) اعلم أن رؤيته ثابتة لكنها لا بالعين بل بالقلب ، والرؤية بالقلب والعلم مفترقان ولي في هذا الدعوى

[١]وفي نسخة بشار «غريب» فقط.

أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ:﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾،﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي[1] وَلاَ تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ:﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾.قَالَتْ: أَنَا وَاللهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَا ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عُظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، يَقُولُ اللهُ:﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾،وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ:﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ، [وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيوَانِ][1].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلاَ نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾إِلَى قَوْلِهِ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ:﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيَةَ. إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿أَوْ

فبعضهم ينفونها، وبعضهم يثبتون، وبعضهم يتوقّفون فيها لعدم الدلائل الواضحة على أحد الجانبين، والحق المذكور فى سورة "والنجم" من الدنو والتدلّي وقرب قاب قوسين من جبرئيل لدلالة سياق الآية على ذلك وهو غير ما كان من الرب تعالى المذكور فى الأحاديث، كذا فى "المواهب اللدنية".

وقال النووى: الراجح المختار عند أكثر العلماء أنه رآه ببصره، فقال: إن عائشة رضى الله تعالى عنها لم ترد فى إنكاره حديثًا وسماعًا منه ﷺ، وإنما هو اجتهاد واستنباط منها برأيها، وتمسّكها فى ذلك بقوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب﴾ وقوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ والجواب أن النفى فى الآية الأولى الكلام فى حال الرؤية لا الرؤية نفسها، ولعل الرؤية ثابتة بدون الكلام، وإن الدرك هو الإحاطة لجوانب الشيء وحدودها، والرؤية أعم منه، وقد خالفها غيرها من الصحابة.

(١) **قوله:** "أنظرينى" أى أمهلينى وارفقى، والمقصود تسكينها.

رواية صحيح ابن خزيمة ، وأما آية : « وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ » [الإسراء : ٦٠] المراد بها الرؤية بالقلب في المعراج لا أن المعراج كان في المنام كما زعمه الجهلة ، وفي رواية حسنة عن ابن عباس أن هذه الآيات وآيات سورة النجم : « وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى » [النجم : ١٣] واقعته مع الله لا مع جبريل ، وقالت عائشة : إن الحال هذا مع جبرائيل ، وما قال ابن عباس هو مقتضى نظم القرآن العزيز .

قوله : (أو كسبت في إيمانها خيراً إلخ) استدل المعتزلة بتخليد الفاسق في النار ، وأجاب علماء أهل السنة والجماعة بأجوبة عديدة أعلاها ما قال الطيبي شارح المشكاة في حاشية الكشاف : إن مراد الآية أن الأعمال بعد طلوع الشمس غير مفيدة إذا لم يكن من قبل ؛ أي فائدة الأعمال لا أن إيمان السابق الخالي عن الأعمال أيضاً غير مفيد فائدة الإيمان أيضاً ، وقد قلنا بما يستفاد من الآية .

---

[١]من نسخة بشار.

يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ﴿لاَ يَنْفَعُ[1] نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾الْآيَةَ: الدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ][2].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، وَرُبَّمَا قَالَ: لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، ثُمَّ قَرَأَ:﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى، قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٣٠٧٤(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ(١) مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ(٢)، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً،

---

(١) **قوله:** ''وإذا أخذ ربك'' أي اذكر أخذ ربك، قوله: من ظهورهم بدل من بني آدم، والتقدير: وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم ذريتهم أي أخرجهم من أصلاب آباءهم، قوله: وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا، هذا من باب التمثيل، ومعنى ذلك أنه نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته، وشهدت عقولهم التي ركبها فيهم وجعلها مميزة بين الهدى والضلالة، وكأنه أشهدهم على أنفسهم وقررهم، وقال لهم: ألست بربكم، وكأنهم قالوا: بلى أنت ربنا شهدنا على أنفسها وأقررنا بوحدانيتك، قوله: ''أن تقولوا'' مفعول له أي فعلنا ذلك من نصب الأدلة الشاهدة على صحتها بالعقول كراهة أن تقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين لم ننبه عليه. (مدارك التنزيل)

(٢) **قوله:** ''مسح ظهره بيمينه'' أي بقدرته وقوته، قال الطيبي: ينسب الخير إلى اليمين، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل: بيد

باب ومن سورة الأعراف :

---

[١]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية:« لم ينفع».

[٢]من نسخة بشار.

فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ[١]؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلاً.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ[٢] هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ[٣]. قَالَ: رَبِّ، وَكَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ، قَالَ سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبِّ! زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا لابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لاَ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ[٤]، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

ملك، وأسند إليه تعالى للتشريف أو لأنه الآمر والمتصرّف كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى: ﴿الله يتوفّى الأنفس﴾ وقال تعالى: ﴿الذين تتوفّهم الملائكة﴾ قوله: فاستخرج منه ذرية، قيل: قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف، وقيل: ببطن نعمان وإنه بقرب عرفة، وقيل: في الجنة، وقيل: بعد النزول منها بأرض الهند. (المرقاة)

(١) **قوله:** ''ففيم العمل'' أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر، ففي أي شيء يفيد العمل أو فلأي شيء أمرنا بالعمل. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''كل نسمة'' أي ذي روح، وقيل: كل نفس مأخوذة من النسيم، قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** ''داود'' قيل: تخصيص التعجّب من وبيص داود إظهارًا بكرامة روح له، فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء لأن المفضول قد يكون له مزية ليست في الفاضل. (المرقاة)

(٤) **قوله:** ''فسمته عبد الحارث'' هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿فلما آتاهما جعلا له شركاء﴾ أي في التسمية.

قوله: (فسقط من ظهره كل نسمة وهو خالقها) في سقوط الذرية من ظهر آدم قولان ؛ قيل : تخرج الأرواح بلا واسطته من ظهر آدم نفسه ، وقيل : تخرج من ظهر آدام أرواح أولاده الصلبية ثم تخرج الأرواح من أولاده ومنهم أولادهم هكذا ، أي الخروج بالواسطة .

قوله: (سَمِّيهِ عبدَ الحارث فَسَمَّتْهُ عبدَ الحارث إلخ) قيل : إن الله عيره بالشرك ، ونسب الإشراك إلى حواء وكيف يتوهم في حق زوجة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟ والجواب أنه ليس بإشراك لأن حواء ، لم تكن تعلم أن الحارث اسم إبليس عليه اللعنة إلى يوم القيامة ، ولكن خطاب الله مع أنبيائه وخواصه يكون شديداً واعلم أن أحسن الأسماء ما فيه إضافة العبد إلى إسم من أسماء الله تعالى ، وأما الاسم بإضافة العبد إلى غير الله الذي يعبد عند غير أهل الإسلام فشرك ، وإضافة العبد إلى غير الله الذي لا يعبد إلا أنه التبس أحيانا بالمعبود فمكروه مثل عبد النبي وعبد الرسول ، ويذكر في كتب اللغة أن للعبد معنيين المخلوق والمملوك فلا يكون في عبد النبي وعبد الرسول شرك ، وقد قيل : إن الحديث موقوف وليس بمرفوع ذكره في آكام المرجان وتفسير ابن كثير .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ[1].

٨ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لاَ يُبْلِي بَلاَئِي(١)، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلِيس لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ(٢)﴾الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ [بْنُ حَرْبٍ] عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[2].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لاَ يَصْلُحُ، وَقَالَ: لأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ قَالَ: «صَدَقْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي،اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ(٣)، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿إِذْ

(١) **قوله:** "لا يبلي بلائي" أي لا يعمل مثل عملي في حرب كأنه يريد افعل فعلا اختبر فيه، ويظهر به خيري وشرّي. (النهاية)

(٢) **قوله:** "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول" النفل الغنيمة لأنها من فضل الله وعطاءه، والأنفال الغنائم، ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر، فسألوا رسول الله ﷺ كيف تقسم، ولمن؟ والحكم في قسمتها للمهاجرين أم للأنصار أم بهم جميعًا، فقيل له ﷺ: قل لهم هي لرسول الله ﷺ وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لأحد غيره فيها حكم، ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول أن حكمها مختص بالله ورسوله بأمر الله يقسمها على ما تقتضيه حكمته، ويمتثل الرسول أمر الله، وليس للأمر في قسمتها مفوضًا إلى رأى أحد. (المدارك)

(٣) **قوله:** "كفاك مناشدتك ربك" أي حسبك الدعاء، فإن الله منجز لك ما وعدك، قال النووي: كذلك مناشدتك، المناشدة السؤال،

ومن سورة الإنفال:

[١]قال الدكتور بشار: جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

٣٠٧٨ - حدثنا عبد بن حميد، قال حدثنا أبو نعيم، قال:حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:«لما خلق آدم.....»الحديث

وهذا الإسناد هو اسناد الحديث (٣٠٧٦) ولا معنى لتكراره هنا، و لم نجد له أصلا في النسخ التي بين أيدينا،فحذفناه.انتهى

[٢]جاء في النسخة الهندية بعد هذا حديث «محمد بن بشار» وبعد حديث«عبدبن حميد»،لكن قدمنا حديث«عبد بن حميد» عن «محمد بن بشار» اتباعا لنسخة الدكتور بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ(١) مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ(٢)﴾ فَأَمَدَّهُمُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الِاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَهِيمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ(٣) مِنْ قُوَّةٍ﴾قَالَ: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الْأَرْضَ وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ(٤)».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَ[قَدْ] أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ[1].

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى»؟ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ(٥)، فَإِنِّي [قَدْ] سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ:﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

وبعضهم كفاك -بالفاء- وروى حسبك وكله بمعنى ومناشدتك بالرفع فاعل كفاك وبالنصب مفعول حسبك، وإنما ناشده مع كونه واثقًا من الظفر لأنه وعد إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش، وقد فاتت العير ليقوى قلوب المؤمنين، وليجعله من غير أذى لهم. (مجمع البحار في ك ذا)

(١) **قوله:** ''بألف'' قال البيضاوى فى تفسيره: وقرئ بآلاف ليوافق ما فى سورة آل عمران، ووجه التوفيق بينه وبين المشهور أن المراد بالألف الذين كانوا على المقدمة أو الساقة أو وجوههم وأعيانهم، أو من قاتل منهم، واختلف فى مقاتلتهم، وقد روى أخبار تدل عليها، قيل: أمدّهم الله يوم بدر أولا بألف من الملائكة ثم ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة. (البيضاوى فى الموضعين)

(٢) **قوله:** ''مُردفين'' متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضًا من أردفته إذا جعلت بعده أو متبعين بعضهم بعضًا المؤمنين أو أنفسهم المؤمنين من أردفته إياه فردفه. (البيضاوى)

(٣) **قوله:** ''وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة'' أى من كل ما يتقوّى به فى الحرب، قوله: ألا إن القوة الرمى أى رمى السهام، ولعله عليه السلام خصّه بالذكر لأنه أقواه، كذا فى ''البيضاوى''.

(٤) **قوله:** ''يلهو بأسهمه'' أى من اللهو بالسهم، بل ينبغى أن يهتمّوا بشأنه بأن يتعلّموا ويتمرّنوا على ذلك. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''إلا سُهَيل بن بيضاء'' قال ابن أبى خيثمة: هذا وهم سهيل أسلم ورسول الله ﷺ بمكة، وهاجر وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: أسلم سهيل بن بيضاء بمكة وكتم فأخرجته قريش إلى بدر، فأسرّ يومئذ مع المشركين، فشهد له عبد الله بن مسعود

قوله: (إلا سهيل بن بيضاء إلخ) واعلم أن سهيلاً مصغراً مشكل والظاهر سهل بن بيضاء مكبراً .

---

[١]جاء بعد هذا في النسخة الهندية حديث « عبد بن حميد» أخرناه من حديث « هناد» اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ[(١)]﴾إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا» قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلاَّ أَبُو هُرَيْرَةَ الآنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ[(٢)] سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ[(٣)] لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي[(٤)]، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلاَءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ».

أنه رآه بمكة يصلي فخلى عنه، ووقع كما ترى سهيل -والله سبحانه أعلم-.

(١) **قوله:** ''حتى يثخن فى الأرض'' من الإثخان وهو كثرة القتل، والمبالغة فيه يعنى حتى يذل الكفر بإشارة القتل فى أهله، ويعزّ الإسلام بالاستيلاء، ثم الأسر بعد ذلك، روى أن رسول الله ﷺ أتى سبعين أسيرًا فيهم العباس عمه وعقيل، فاستشار أبا بكر فيهم، فقال: قومك وأهلك لاستبقهم، لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية يقوى بها أصحابك، وقال عمر: هم كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وإن الله أغناك من الفداء، مكّن عليًا من عقيل وحمزة من العباس، ومكّنى من فلان لنسب له، فلنضرب أعناقهم، فقال عليه السلام: مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم حيث قال: ومن عصانى فإنك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال: لا تذر على الأرض من الكافرين ديّارًا، ثم قال لهم: إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم، وشهدوا منكم بعد، قالوا: بل تأخذوا الفداء، فاستشهدوا بأحد، فلما أخذوا الفداء نزلت الآية، كذا فى ''المدارك'' فإن خدش فى قلبك وجه العتاب الذى دلّت عليه الآية بعد التخيير، فانظر فى حاشية هذا الكتاب فى صفحة فى الجلد الأول فى باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء.

(٢) **قوله:** ''لولا كتاب من الله سبق'' إثباته فى اللوح المحفوظ بأن لا يعاقب المخطئ فى اجتهاده أو أن لا يعذب أهل بدر أو قومًا بما لم يصرح لهم بالنهى عنه، أو أن الفدية التى أخذوها مستحل لهم، كذا فى ''البيضاوى''.

(٣) **قوله:** ''قال: قلت عثمان بن عفّان'' قال الطيبى: توجيه السؤال أن الأنفال ليست من السبع الطوال لقصرها عن المائتين لأنها سبع وسبعون آيةً، وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة، فأجاب عثمان رضى الله عنه بما يشاكل ما وجده، فعلم من جوابه أن الأنفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة، وكملت السبع الطوال بها -انتهى-.

(٤) **قوله:** ''وهى من المثانى'' هى السور التى تقصر عن المئين، وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادئ، والتى تليها مثانى، كذا فى ''النهاية'' وفى ''المجمع''، قال: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين أى ذوات مائة آية ثم المثانى ثم المفصل.

باب ومن سورة التوبة :

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ،وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيْدَ الْفَارِسِيِّ،وَ يَزِيْدَ الرَّقَاشِيُّ إِنَّمَا يَرْوِيْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ»؟ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي[1] جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ[2] أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ[3] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، وَأَلاَ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ[4] مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَ[قَدْ] رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ[5] فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

---

(١) **قوله:** ''ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه'' خبر في معنى النهي أى لا يجني على غيره، وقوله: ولا يجني والد...الخ تأكيد لما قبله، فإن العرب يأخذون بالجناية من يجدونه من أقاربه، كذا في ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''وأول دم أضع...الخ'' قال السيّد: ابتداء في وضع القتل بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسدّ لباب الطمع -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''دم الحارث بن عبد المطلب'' وفي بعض الروايات للبخاري: دم ربيعة بن الحارث والصواب ما في ''المشكاة'' ابن ربيعة بن الحارث، قال الطيبي: الجمهور على أن اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قالوا: وكان هذا الابن المقتول صغيرًا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر وربيعة بن الحارث صحب رسول الله ﷺ، وروى عنه وكان أسن من العباس، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه.

(٤) **قوله:** ''فلا يوطئنّ فرشكم من تكرهون'' أى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهنّ، فيتحدّث إليهن، وكان ذلك عادة العرب لا يعدونه ريبة، فنهوا عنه بآية الحجاب، ولا يريد بوطء الفراش الزنا؛ لأن حرمته غير مشروطة بالكراهة، ولا الضرب فيه مشروط بضرب غير مبرّح، بل فيه حد مبرّح، كذا في ''المجمع''. قال الطيبي: والنهي يتناول الرجال والنساء جميعًا، هكذا حكم المسألة عند الفقهاء.

(٥) **قوله:** ''يوم الحج الأكبر'' يوم النحر لأن أكثر أمور الحج يقع فيه من الذكر في المشعر الحرام وطواف الزيارة والرمي والذبح والحلق. (المولوى محمد إسحاق)

...

[١] هذا الباب ساقط من الأصل أثبتناه من نسخة الدكتور بشار.

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، لأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، [وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا][1].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ(١) أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَصْوَاءِ(٢)، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(٣)، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لاَ يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠٩٢(م١) - [حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٣٠٩٢(م٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ يُقَالُ عَنْهُ: عَنِ ابْنِ أُثَيْعٍ وَعَنِ ابْنِ يُثَيْعٍ، وَالصَّحِيحُ زَيْدُ بْنُ أُثَيْعٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ

(١) **قوله:** ''لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا الأمر إلا رجل من أهلي'' لأن عادة العرب أن لا يتولى العهد، ونقضه على القبيلة إلا رجل منها، فبعث عليًا لئلا يقولوا: هذا خلاف ما يتعارف، فينافي نقض العهود، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''القصواء'' هي التي قطع طرف أذنها، و لم يكن ناقته ﷺ قصواء على الصحيح، إنما هي لقب لها. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''فسيحوا في الأرض أربعة أشهر'' وهي شوال وذو القعدة وذوالحجة والمحرم؛ لأنها نزلت في الشوال، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة والمحرم والصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان في يوم النحر، كذا في ''البيضاوي''.

...

[١]من نسخة بشار.

أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدٍ غَيْرَ هَذا الْحَدِيثِ، فَوَهِمَ فِيهِ وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُتَيْلٍ وَلاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ[١].

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ(١) مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

٣٠٩٣(م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا(٢) أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ(٣) لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ(٤)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ(٥)» وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾.

قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ. وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا(٦)».

---

(١) **قوله:** "إنما يعمر مساجد الله" الآية، عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم يبن له المساجد من حديث الدنيا ونحوه، كذا في "المرقاة شرح المشكاة".

(٢) **قوله:** "لو علمنا" فإن قيل: التمنّي والسؤال من خير المال، ولا شيء مما ذكر في الجواب بمال، فكيف يصح الجواب؟ أجيب بأن المال هو ما ينفع مالكه، ولا شيء أنفع للرجل مما ذكره النبي ﷺ. (المفاتيح)

(٣) **قوله:** "أفضله" الضمير فيه راجع إلى المال بتأويل النافع. (س)

(٤) **قوله:** "تعينه على إيمانه" أي تعين الرجل على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات إذا نسي وغفل، وتمنعه من الزنا. (المفاتيح)

(٥) **قوله:** "هذا الوثن" قال في "المجمع": الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي والصنم والصورة بلا جثة، وقيل: هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي -انتهى-.

(٦) **قوله:** "ما ظنّك باثنين الله ثالثهما" أي لا تحزن إن الله معنا، فأعماهم الله عن الغار، فجعلوا يتردّدون حوله، فلم يروه، وقيل: لما دخل

...

---

[١]ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة الهندية،أثبتناه من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ [تَفَرَّدَ بِهِ]، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا.

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا؟ - يَعُدُّ أَيَّامَهُ - قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي:﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[1] فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ[2] غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجِبْتُ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي». فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا[3]».

الغار، بعث الله حمامتين، فباضتا في أسفله، والعنكبوت فنسجت عليه، كذا في ''البيضاوي''.

(١) **قوله:** ''سبعين مرةً'' ووجه تخصيص السبعين من بين سائر الأعداد أن العدد قليل وكثير، فالقليل ما دون الثلاث، والكثير الثلاث فما فوقه، وأدنى الكثير الثلاث، وليس لأقصاه غاية، والعدد أيضًا نوعان: شفع ووتر، وأول الأشفاع اثنان وأول الأوتار ثلاثة، والواحد ليس بعدد والسبعة أول الجمع الكثير من النوعين؛ لأن فيها أوتارًا ثلاثة، وأشفاعًا ثلاثة، والعشرة كمال الحساب لأن ما جاوز العشرة، فهو إضافة الآحاد إلى العشرة كقولك: اثنا عشر وثلاثة عشر إلى عشرين، والعشرون تكرير العشرة مرتين، والثلاثون تكريرها ثلاث مرات، وكذلك إلى مائة، فالسبعون يجمع الكثرة والنوع والكثرة منه، وكمال الحساب والكثرة منه، فصار السبعون أدنى الكثرة من العدد من كل وجه، ولا غاية لأقصاه، فجاز أن يكون تخصيص السبعين لهذا المعنى.

(٢) **قوله:** ''لو زدت على السبعين...الخ'' وذلك لأنه ﷺ فهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل، فيجوز أن يكون ذلك حدًّا يخالفه حكم ما وراءه، فبين له أن المراد به التكثير دون التحديد، وقد شاع استعمال السبعة والسبعين والسبعمائة ونحوها في التكثير لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد كأنه العدد بأسره، قاله البيضاوي.

(٣) **قوله:** ''هو مسجدي هذا'' لكن ظاهر القرآن أنه مسجد قبا لأن الآية الثانية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهّروا﴾ الآية، نزلت في قبا بالاتفاق، اللّهم إلا أن يقال: إن الآية الأولى عامّة تصدق عليهما، وفي الحديث بيان الفرد الأكمل وهو مسجد النبي ﷺ.

...

---

[١] كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية «عبدالله».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ(١) فِي أَهْلِ قُبَاءٍ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.

قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ:﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ.

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلاَّ بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعِيرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ:﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ(٢) مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ(٣) ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا:﴿اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

---

(١) **قوله:** "نزلت هذه الآية" قال ﷺ: "يا معشر الأنصار إن الله عزّ وجلّ قد أثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغائط؟ فقالوا: يا رسول الله! نتبع الغائط الأحجار الثلاثة ثم نتبع الأحجار الماء، فتلا النبي ﷺ ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهّروا﴾ قيل: هو عامّ من التطهّر عن النجاسات كلها، وقيل: هو التطهّر من الذنوب بالتوبة. (مدارك التنزيل)

(٢) **قوله:** "فى ساعة العُسرة" سمّى جيش تبوك جيش العسرة لأنه كان فى شدة القيظ، وكان وقت اتباع التمرة وطيب الظلال، ولما فيه من قلة الزاد ومفازة بعيدة وعدد كثير. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "يزيغ قلوب فريق منهم" عن الثبات على الإيمان أو عن اتباع الرسول فى تلك الغزوة والخروج معه. (المدارك)

قوله: (ثم تلا هؤلاء الآيات إلخ) قال النحاة . إن لفظ هؤلاء لا يستعمل إلا في ذوات العقول ، أقول : إنه مستعمل هاهنا في غير ذوي العقول وكذلك استعمل في :

والعيش بعد أولئك الأيام ...

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي[1] كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلاَمِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ، وَلاَ نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَدًا[2] فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلاَنِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ،وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلاَفِ هَذَا الإِسْنَادِ، قَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

٣١٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ[3]، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ[4]، فَلَمْ يَزَلْ يُـرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَـتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى. قَـالَ زَيْدٌ: قَـالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ[5] عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، [قَالَ]: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا، صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ[6] وَالْعُسُبِ[7] وَاللِّخَافِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - وَصُدُورِ الرِّجَالِ[8]، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ

---

(١) **قوله:** "أن أنخلع من مالى" أى أخرج من جميعه وأتصدّق به، أراد بالمال الأرض والعقار. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لأرجو أن لا يكون الله أبلى أحدًا" الإبلاء الإنعام والإحسان بلوته وأبليت عنده بلاءً حسنًا، والابتلاء فى الأصل الاختيار والامتحان بلوته وأبليته، ومنه حديث كعب ما علمت أحدًا أبلاه الله أحسن مما أبلانى. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "مقتل أهل اليمامة" بالنصب ظرف زمان أى أرسل وطلبنى عنده فى زمان قتل أهل اليمامة وهو مقتل بنى حنيفة الذى قتل فيه مسيلمة الكذاب -لعنة الله عليه- فى خلافة أبي بكر. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "هو والله خير" ردّ لقوله: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله، وفيه إشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير. (الطيبى)

(٥) **قوله:** "إنك شاب" في التقييد بالشاب أشارة إلى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه وإتقانه، وب×لا نتهمك÷ إلى عدم ضعفه وكذبه، وأنه صدوق. (ط)

(٦) **قوله:** "الرقاع" جمع رقعة يكتب فيها وقد يكون من جلد أو كاغذ. (اللمعات)

(٧) **قوله:** "والعُسُب" -بضمتين- جمع عسيب -بالمهملة- وهو جريدة النحل، وأكثر ما يقال: إذا يبست إن كان رطبة فشطبة، قال السيوطى: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض. (اللمعات)

(٨) **قوله:** "الرجال" أي الذين جمعوا القرآن وحفظوا في صدورهم، كما في حياته ﷺ كأبيّ ومعاذ. (ط)

قوله: (مع خزيمة بن ثابت) « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » [التوبة : ١٢٨] إلخ) قيل : إن هذه الآية غير متواترة ، والقرآن متواتر فالجواب أن الآية لم توجد مكتوبة إلا عند رجل ، وأما حفظاً فقد حفظها كثير من الصحابة ، وفي رواية الباب خزيمة بن ثابت ، وفي الرواية التالية أبي خزيمة ، قال الحافظ في الجمع بين الروايتين : إن آية كانت عند خزيمة وآية عند أبي خزيمة .

تنبيه : اعلم أن سبع قراءات وسبعة أحرف مفترقان ، وبينهما عموم وخصوص من وجه من زعم اتحادها فقد جهل واغتفل .

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي(١) أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ(٢) مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلاَفَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ(٣) وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلاَفُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ: أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ[١] وَيَتَوَلاَّهَا رَجُلٌ وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ، يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾فَالْقَوا[٢] اللهَ بِالْمَصَاحِفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ [أَفَاضِلِ] أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

---

(١) **قوله:** "وكان يغازي" قال ابن حجر: وكان ذلك في سنة خمس وعشرين، وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح عن سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: فما تقولون في هذا القرآن فقد بلغني أن بعضهم يقول: قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد، فلا يكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت فاقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجًا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعًا للحرج والمشقة وابتداء الأمر، كذا في "اللمعات مع الزيادة".

(٢) **قوله:** "آذربيجان" -بمفتوحة فسكون ذال معجمة فراء مفتوحة فكسر موحدة فسكون تحتية فجيم فألف ونون- على الأشهر، وقيل: بمد همزة مع فتح معجمة وسكون راء، وقيل غير ذلك. (المغني)

(٣) **قوله:** "فاختلفوا يومئذ في التابوت" أي بل هو بالتاء أو الهاء، وقيل: بل في الإعراب ولا يبعد أن يريدهما معًا، ألا ترى أن لغة الحجاز بشرًا بالنصب ولغة تميم بالرفع. (مجمع البحار)

---

[١] كذا في نسخة بشار و في الهندية: «المصاحف».

[٢] و في النسخة الهندية « فاتقوالله» و الله أعلم.

١٠ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى[1] وَزِيَادَةٌ﴾ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ [الْجَنَّةَ] نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا[2] وَيُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ[3]».

٣١٠٦(م١) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٠٦(م٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِيِّ فِرْعَوْنَ الطِّينَ، خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَيَرْحَمَهُ اللهُ أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ [اللهُ]».

---

(١) **قوله:** ''للذين أحسنوا الحسنى'' أى الذين أجادوا الأعمال الصالحة وقربوها بالإخلاص، الحسنى أى المثوبة الحسنى وهى الجنة، ونكر قوله: زيادة ليفيد ضربًا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره، ولا يكتنه كنهه، وليس ذلك إلا لقاء وجهه الكريم. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''أن لكم عند الله موعدًا'' أى بقى شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم والحسنى وزيادة، قالوا: ألم يبيض وجوهنا وينجينا من النار، قال الطيبي: هذا تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه، قوله: فيكشف الحجاب كشف الحجاب دفع للتعجب كأن قيل لهم: هذا هو المزيد -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''أو ترى له'' يا ديده شود براى وى يعنى مسلمانى ديگر بيند. (ترجمه مشكوة)

باب ومن سورة يونس :

قوله: (في فرعون الطين خشية إلخ) قال الزمخشري : إن هذا الحديث غلط فإن جبرائيل كيف يصير مانعاً من الإيمان والتوحيد؟ ولا

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

١١ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ(١) مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ مَنِيعٍ]: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ: أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

هَكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ[١] بْنُ حُدُسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ [وَهُشَيْمٌ]: وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ [وَهُوَ أَصَحُّ. وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ][٢].هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي، وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْهِلُ الظَّالِمَ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ:﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي(٢).

---

(١) **قوله:** ''في عماء'' العماء -بالفتح والمد- والسحاب، وقوله: أين كان ربنا؟ قال: في عماء، قال أبو عبيدة: لا ندرى كيف كان ذلك العماء، وفى رواية: فى عمى -بالقصر- ومعناه ليس معه شيء، وقيل: هو كل أمر لا تدركه عقول بنى آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن، ولا بد فى قوله: أين كان ربنا من مضاف محذوف كما حذف فى قوله: بل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ونحوه، فيكون التقدير أين كان عرش ربنا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ قال الأزهرى: نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة أى نُجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل. (النهاية)

(٢) **قوله:** ''وقال: يملى'' أى بلا شك ومعنى الإملاء الإمهال والتأخير وإطالة العمر. (مجمع البحار)

نقول بما قال الزمخشري ، وأما جواب الحديث فصنف ملا محمد يعقوب البنباني اللاهوري رسالة في هذا الحديث وما أتى بما يشفي ، وأقول : إني وجدت عن أبي حنيفة مسألة واستخرجت عنها الجواب الشافي وهي أنه نقل الشيخ السيد محمود الآلوسي عن مبسوط الشيخ خواهرزاده عن أبي حنيفة أن أحداً لوكان كافراً مؤذياً للمسلمين إيذاءاً شديداً فدعاء موته والرضا بأن يموت كافراً ليعذب بالنار لما يؤذي المسلمين لا بأس به ، فكذلك يقال في قصة جبرائيل مع فرعون وقال الشيخ الأكبر : إن فرعون مات طاهراً لكنه يعذب في النار فإنه آمن بالله حين غرغرة الموت كما أن الكفار يؤمنون في المحشر حين ينظرون الله ومع ذلك يعذبون في النار .

باب ومن سورة هود :

قوله: (في عماءٍ ما تحته هواء إلخ) في ما تحته وما فوقه ، قيل : موصولة ، وقيل : إنها نافية ، وصنف العارف الجامي في هذا الحديث رسالة ، أقول : الأولى التفويض إلى الله ، فإنه أسلم ، وقال الصوفية : إن عماء صفته تعالى وجلّ شأنه هو الصادر الأول ويسمي وجوداً منبسطاً ، ويقولون : إن الصفات زائدة لا عين الذات كما نسب إليهم من لا يدري مذهبهم ، وقالوا : إن الصادر الأول صدر بالإيجاب وهو قديم ، وحاصل الحديث عندهم : كان الله و لم يكن شيء ، لأن العماء وغيره من الصفات ليست بغير الله ، وقال الشيخ محب الله أبادي الصوفي : إن الوجود المنبسط هو مستقر كل شيء ويتصور عليه الأشياء وتستقر وإنه غير متناهٍ ، وقال الصوفية : إن صفات الله لا عين ولا غير كما صرح به الشيخ الأستاذ أبو القاسم القشيري ، وصرح صاحب التعرف الحنفي وغيرهما مما نسب إليهم بعض المصنفين فغلط .

---

[١]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية «ووكيع» بواو العطف وهو خطأ، لأن «وكيع بن حدس» ليس بمعطوف ، بل هو مقولة القول.

[٢]ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

٣١١٠(م) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ[1] عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَبِي بُرْدَةَ] عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٣١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

٣١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا وَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ(٢) وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ(٣) ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «[لَا]، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

٣١١٢(م١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣١١٢(م٢) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَعْمَشَ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) **قوله:** ''كل ميسّر لما خلق له'' معناه أن من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة، فالتيسّر علامة كونه من أهلها، وكذا من خلق للنار يسر عليه عملها البتة، لكن العبرة للخواتيم.

(٢) **قوله:** ''طرفي النهار'' غدوةً وعشيةً، وانتصابه على الظرف لأنه مضاف إليه، وزلفًا من الليل أي وساعات منه قريبة من النهار، فإنه من أزلفه إذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف المغرب والعشاء، وقرئ زلُفًا -بضمتين وضمة وسكون كبُسر وبُسْر في بُسرة- وزلفى بمعنى زلفة كقربى وقربة. (البيضاوي)

(٣) **قوله:** ''يُذهبن السيّئات'' أي يكفرن الصغائر لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من إجماع الأمة، قاله علي القاري رحمه الله في ''المرقاة شرح المشكاة'' في الفصل الأول من كتاب الصلاة.

...

---

[١]و في النسخة الهندية: « أبي أمامة » وهو خطأ.

[٢]جاء بعد هذا في النسخة الهندية «حديث محمد بن بشار مقدما من حديث « عبد بن حميد» قدمنا حديث «عبد بن حميد» من حديث « محمد بن بشار» اتباعا لنسخة بشارو حفاظا على أرقام الحديث.

٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلاَّ قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلاَمٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَآهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَنَزَلَتْ:﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا(١) مِنْ أُمَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أَحَدًا. فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أَحَدًا. فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَخَلَفْتَ غَازِيًا(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلاَّ تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: وَأَطْرَقَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلاً حَتَّى أَوْحَى [اللهُ] إِلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ(٤) إن الحسنات يذهبن السيئات(٥) ذلك ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ قَالَ أَبُو الْيَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١]، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ. قَالَ: وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ هَذَا

---

(١) **قوله:** "ولمن عمل بها" أي بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة، وهذا القيد مراد في الرواية الأولى؛ لأن إسناد الذهاب للحسنات يقتضي وجودها، قوله: "من أمتي" ظاهره أنه من خصوصيات هذه الأمة المرحومة ببركة نبي الرحمة، قاله علي القاري رحمه الله تعالى في "المرقاة".

(٢) **قوله:** "أخلفت غازيًا" في أهله بمثل هذا من خلفته في أهله إذا أقمت بعده فيهم، فأقمت عنه ما كان يفعله، وهمزته للاستفهام. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "وأطرق" الإطراق أن تقبل ببصره إلى صدره ويسقط ساكتًا. (المجمع)

(٤) **قوله:** "وزلفًا من الليل" زلف الليل ساعاته جمع زلفة، وقيل: هي طائفة من الليل. (المجمع)

(٥) **قوله:** "إن الحسنات يذهبن السيئات" أي يكفرنها كما ورد في الحديث: "إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر". (البيضاوي)

...

[١]و في نسخة بشار : « حسن غريب». و قال: وهو الأليق لما قاله بعد.

الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَبُو الْيَسَرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

١٢ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١١٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ[١] مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قَالَ: وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ [إِذْ قَالَ:﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾][1] فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلاَّ فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

٣١١٦(م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: الثَّرْوَةُ الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ[٢] مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ». فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلاَئِمُهُ إِلاَّ لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا». قَالُوا: صَدَقْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ[٣] ﴾قَالَ: «الدَّقَلُ[٤] وَالْفَارِسِيُّ، وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ».

---

(١) **قوله:** ''قال'' في ''المدارك'' قال عليه السلام: لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان، ولو كنت ما أخبرتهم حتى أشترط أن يخرجوني من السجن، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول، فقال: ارجع إلى ربك، ولو كنت مكانه، ولبثت في السجن ما لبث لأسرعت الإجابة، وبادرته الباب، ومن كرمه وحسن أدبه أن لم يذكر سيدته مع ما صنعت به، وتسببت فيه من السجن والعذاب، واقتصر على ذكر المقطعات أيديهن -انتهى-.

(٢) **قوله:** ''مخاريق'' جمع مخراق وهو في الأصل ثوب يلفّ ويضربه الصبيان بعضهم بعضًا، أراد أنه آلة تزجر الملائكة السحاب به وتسوقه. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''في الأكل'' أي في الثمر شكلا وقدرًا ورائحة وطعمًا، وذلك أيضًا مما يدل على الصانع الحكيم، فإن اختلافها مع اتحاد الأصول والأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار. (البيضاوي)

(٤) **قوله:** ''الدقل'' -بفتحتين- رديء التمر ويابسه. (مجمع البحار)

...

[١]من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا. وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٤ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَقَالَ: مَثَلُ ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً[1] كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ». قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

٣١١٩(م١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ[2] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣١١٩(م٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ[3] أَبِي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ« يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ[4] غَيْرَ الأَرْضِ »قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٥ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ

---

(١) **قوله:** ''كلمة طيبة'' قال البيضاوى: واختلف فى الكلمة، فسّرت الكلمة الطيبة بكلمة التوحيد ودعوة الإسلام والقرآن، والكلمة الخبيثة بالإشراك بالله والدعاء إلى الكفر وتكذيب الحق، ولعل المراد بهما ما يعمّ ذلك، فالكلمة الطيبة ما أعرب عن حق، أو دعا إلى صلاح، والكلمة الخبيثة ما كان خلافه.

(٢) **قوله:** ''أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب'' -بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وفى آخره موحدة- قيل: اسمه عبد الله. (التقريب)

(٣) **قوله:** ''عبد الله أبى بكر بن شعيب بن الحبحاب'' ليس فى أكثر النسخ كلمة ''عبد الله'' ويرجّحه كلام ابن حجر فى بيان أبى بكر فى ''التقريب'' قيل: اسمه عبد الله.

(٤) **قوله:** ''يوم تبدل الأرض'' قيل: تبديل الأرض تغييرها عن هيئة إلى هيئة، وهو تسيير جبالها وطمّ أنهارها وتسوية أدويتها وقلع أشجارها وجعلها قاعًا صفصفًا، وتبديل السموات تغييرها عن حالها بتكوير شمسها وخسوف قمرها وانتشار نجومها، وكونها مرة كالدهان ومرة كالمهل. (معالم التنزيل)

تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾.

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ(١) الْمَثَانِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَ الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٣١٢٥(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١].

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ(٢) فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾.

(١) **قوله:** ''السبع المثاني'' من التثنية أو الثناء كان كل ذلك لمثنى تكرر قراءته أو ألفاظه لأنها تثنى في كل صلاة، وتثنى على الله بما هو أهله من صفاته العظمى وأسماءه الحسنى، ويجوز أن يراد بالمثاني القرآن كله، أو كتب الله كلها، فيكون ''من'' في قوله تعالى: ﴿من المثاني﴾ للتبعيض، كذا في ''البيضاوي'' مع فرق يسير، قال الكرماني: أي سبع كلمات متكرّرة وهي الله والرحمن والرحيم وإياك وصراط عليهم، ولا بمعنى غير أو هي تكرر في الصلاة، فهو من التثنية بمعنى التكرير، وقيل: من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن العظيم، عطف صفة على صفة، كذا في ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''اتّقوا فراسة المؤمن'' هو بمعنيين: أحدهما مؤول ظاهر الحديث عليه وهو ما يوقع الله في قلوب أولياءه، فيعلمون أحوال بعض

...

[١]جاء بعد هذا في النسخة الهندية حديث محمد بن اسماعيل مقدما من حديث «أحمد بن عبدة» أخرناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

١٦ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلاَةِ السَّحَرِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَيُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾[١] الْآيَةَ كُلَّهَا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ[٢]، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلاَّ أَرْبَعَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

١٧ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى، - قَالَ: فَنَعَتَهُ - «فَإِذَا رَجُلٌ» قَالَ: حَسِبْتُهُ[٣] قَالَ: «مُضْطَرِبُ الرَّجِلِ[٤] الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى، - قَالَ: فَنَعَتَهُ - قَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ قَالَ: - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ[٥] وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ

الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس، والثاني نوع يتعلّم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فيعرف بأحوال الناس وللناس فيه تصانيف كثيرة قديمة وحديثة. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** "سُجّدًا لله وهم داخرون" وهما حالان من الضمير في "ظلاله" والمراد من السجود الاستسلام سواء كان بالطبع أو الاختيار، يقال: سجدت النخلة إذا مالت كثيرة الحمل، وسجد البعير إذا طأطأ رأسه ليركب، أو "سُجدًا" حال من الظلال، "وهم داخرون" حال من الضمير، والمعنى ترجع الظلال بارتفاع الشمس وانحدارها، أو باختلاف مشارقها ومغاربها بتقدير الله تعالى من جانب إلى جانب منقادة لما قدر لها من التفيّؤ، وواقعة على الأرض ملتصقة بها على هيئة الساجد والإحرام في أنفسها أيضًا داخرة أي صاغرة منقادة لأفعال الله تعالى فيها، وجمع داخرون بالواو؛ لأن من جملتها من يعقل أو لأن الدخور من أوصاف العقلاء. (البيضاوي)

(٢) **قوله:** "فمثّلوا بهم" مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم المثلة، ومثل -بالتشديد- للمبالغة، لكنه لم يرد. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "حسبته" قال في "النهاية" و"المجمع": في صفة موسى ضرب من الرجال هو الخفيف اللحم الممشوق والمستدق، وفي رواية: فإذا رجل مضطرب هو مفتعل من الضرب.

(٤) **قوله:** "مضطرب الرجل الرأس" أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة، بل بينهما. (الدرّ)

(٥) **قوله:** "أحدهما لبن" كان القياس فيه لبن عدل إرادة لتكثير اللبن، وكان الإناء تقلب لبنًا، ولما كان الخمر منهيًا عنه قلّله، وقال: فيه

فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ[(١)] لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ[(٣)]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ[(٤)] فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ[(٥)] أُرِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ فِي الْقُرْآنِ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ[(٦)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ].

٣١٣٥(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

خمر، كذا فى "الطيبى".

(١) **قوله:** "هُديتَ" -بلفظ المجهول- من الهداية، والمراد بالفطرة هو دين الإسلام، وهى التى فطر الناس، فإن اللبن لما كان ذا خلوص وبياض، وأول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه فى العالم القدسى مثال الهداية والفطرة التى بها يتم القوة الروحانية، والعالم القدسى يصاغ فيها الصور من العالم الحسّى ليدرك به المعنى، وقد ورد أن من رأى اللبن فى المنام يشربه، يكون تعبيره الدين والعلم والهداية بخلاف الخمر فإنها لكونها ذات مفسدة وشرّ مضرة فى الدنيا والدين صيغ منه الغواية، وما يفسد القوة الروحانية، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "فارفضّ عرقًا" أى جرى عرقه وسال، ثم سكن وانقاد وترك الاستصواب. (المجمع)

(٣) **قوله:** "البراق" الدابّة ركبها ليلة المعراج سمّى لشدة بريقه أو سرعة حركته تشبيهًا بالبرق فيها، كذا فى "النهاية"، وزاد فى "المجمع" هو بضم موحدة دابّة أبيض بين البغل والحمار ذو جناحين، كان الأنبياء يركبونها، وركبها معه جبرئيل ليلتئذٍ -انتهى-.

(٤) **قوله:** "فى الحجر" وهو بالكسر اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** "رؤيا عين" يعنى الرؤيا التى هى المذكورة فى الآية ليس المراد بها ما يراه النائم بل هو بمعنى رؤية العين.

(٦) **قوله:** "الزقّوم" شجرة خبيثة مُرّة كريهة الطعام والرائحة يكره أهل النار على تناوله. (مجمع البحار)

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ[1]﴾ قَالَ: يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بُعْدٍ فَيَقُولُونَ: اللهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا»، [قَالَ]: «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَيُلْبَسُ تَاجًا فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللهُمَّ لاَ تَأْتِنَا بِهَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: اللهُمَّ أَخْزِهْ فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا[2]﴾ وَسُئِلَ عَنْهَا قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا[3]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ[4] فِي يَدِهِ وَرُبَّمَا قَالَ: بِعُودٍ وَيَقُولُ:« جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا »«جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي[5] وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأُنْزِلَتْ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** "ندعو كل أناس بإمامهم" أي بمن ائتموا به من نبي أو مقدّم في الدين أو كتاب أو دين، وقيل: بكتاب أعمالهم قدموها، فيقال: يا صاحب كتاب كذا أي ينقطع علقة الأنساب، ويبقى نسبة الأعمال. (البيضاوي)

(٢) **قوله:** "مقامًا محمودًا" الذي يحمده فيه جميع الخلق لتعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف.

(٣) **قوله:** "نصبًا" النصب وهو -بضم صاد وسكونها- حجر كانوا ينصبونها في الجاهلية، ويتّخذونه صنمًا فيعبدونه. (المجمع)

(٤) **قوله:** "بمخصرة" المخصرة كمكنسة ما يتوكّأ عليه كالعصا ونحوه ما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب. (القاموس)

(٥) **قوله:** "من أمر ربّي" أي مما استأثره الله بعمله، وقيل: الروح جبريل، وقيل: خلق الأعظم من الملك، وقيل: القرآن ومن أمر ربّي معناه من وحيه، كذا في "البيضاوي".

قوله: « قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ إلخ» [الكهف : ١٠٩] اعلم أن العلم يتعلق بكل شيء حتى إنه يتعلق بالمعدوم أيضاً ، والقدرة يتعلق بكل مخلوق ، وظني أن كلام الباري هو الذي يتكلم به الباري تعالى بنفسه وأماما يلقيه ويلهمه إلى جبريل أو الأنبياء بدون أن يتكلم بنفسه فليس بكلام له ، مثل الأذكار الواردة في الأحاديث ، والمراد بكلمات الله ليس هو القرآن فقط بل الأعم والذي كان مع موسى عليه السلام فهو أيضاً كلامه تعالى ، وعندي أن السمع والبصر علم كالمشاهدة والمشافهة بخلاف العلم فإنه كالغياب ، والبصر يتعلق بالقلبيات أيضاً بخلاف السمع فإنه لا ينسب في القرآن إلا إلى ما يتعلق بالأصوات.

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَالُوا [لَهُ]: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَامَ [النَّبِيُّ]ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[1] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً(١)، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ(٢) بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، [فَـ]قَالَ: لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعُهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ(٣)، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلاَهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، شَكَّ شُعْبَةُ(٤)، وَعَلَيْكُمُ الْيَهُودَ خَاصَّةً أَلاَّ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟ قَالاَ: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ أَنْ لاَ يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ﴿وَلاَ

---

(١) **قوله:** ''صنفًا مشاة'' جمع ماش، قال الطيبي نقلا عن التوربشتي: فإن قيل: لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة؟ قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان.

(٢) **قوله:** ''يتقون بوجوههم'' يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدى والأرجل فى التوقى عن مؤذيات الطرق والمشي أى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها. (الطيبى)

(٣) **قوله:** ''أربعة أعين'' كناية عن السرور المضاعف أي سرور بعد سرور؛ لأن السرور يمدّ القوة الباصرة كما أن الحزن يخلّ بها. (الطيبى)

(٤) **قوله:** ''شك شعبة'' أى فى التاسعة هو قوله: ولا تفرّوا من الزحف هذه هو التاسعة أم غيره.

...

[١]و في النسخة الهندية «عبيد بن حميد» وهو خطأ.

تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ:﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾عَنْ أَصْحَابِكَ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ(١) سَبِيلاً﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ. بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: قَدِ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ، فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾.قَالَ أَفَتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلاَةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ، مَمْدُودَةٍ هَكَذَا، خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلاَ ظَهْرَ الْبُرَاقِ، حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا، قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ(٣) أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا؟ لِيَفِرَّ(٤) مِنْهُ؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ، قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاَثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ[1]: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلاَّ مَا حَلَّ(٥) بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: [إِنِّي] قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى

(١) **قوله:** "وابتغ بين ذلك سبيلا" أي بين الجهر والمخافة سبيلا وسطًا فإن الاقتصاد في جميع الأمور محبوب، وقيل: معناه ولا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بأسرها، وابتغ بين ذلك سبيلا بالإخفات نهارًا والجهر ليلا، كذا في "البيضاوي".

(٢) **قوله:** "فقد أفلح" الفلاح -بالحاء المهملة- الفوز والبقاء، والفلج -بالجيم- الغلبة في الخصومة، وفي "القاموس": الفلج الظفر والفوز.

(٣) **قوله:** "ويتحدّثون أنه ربط...الخ" حاصله أن حذيفة أنكر الصلاة في بيت المقدس وربط البراق، قال في "فتح الباري": قال البيهقي: المثبت مقدم على النافي يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك، فهو أولى بالقبول، أما قول حذيفة فالجواب عنه منع التلازم إن كان أراد الفرض وإن أراد التشريع، فهو ثابت من حديث شدّ الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه.

(٤) **قوله:** "لم" أي لأي شيء ربطه، ثم قال على وجه الإنكار: ليفر منه أي لهذا الأمر، ثم قال: إنما سخره عالم الغيب والشهادة أي لا يمكن منه الفرار؛ لأنه مسخّر من أمر الله، فلا حاجة إلى ربطه، حاصل كلام حذيفة أن ما يتحدّثون هو ليس بثابت.

(٥) **قوله:** "إلا ماحل" أي دافع وجادل، من المحل -بالكسر- الكيد، وقيل: المكر، وقيل: القوة والشدة ورجل محل أي ذو كيد. (مجمع البحار)

قوله: (إلى المسجد الأقصى الخ) في بعض الروايات أنه صلى في بيت المقدس ذاهباً وفي البعض أنه صلى آتياً ، وأقول : الروايتان صحيحتان فإنه عليه الصلاة والسلام لعله صلى النافلة ذاهباً والفريضة صلاة الفجر آتياً.

---

[١]و في النسخة الهندية«فيقولون».

فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: فَيَأْتُونِيَّ فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ»، قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا[1]، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ. فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرَحِّبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

١٨ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ، قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ[2]، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ: فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى، ﴿قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا[3]﴾.قَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا. قَالَ سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، وَلاَ يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلاَّ عَاشَ، قَالَ: وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ، قَالَ: فَقَصَّا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لاَ أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ

---

(١) **قوله:** ''فأقعقعها'' أي أحركها التصوّت والقعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''كذب عدو الله'' قال العلماء: هذا على سبيل الزجر وإلا لكان مؤمنًا إمامًا لأهل دمشق، قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تتنفّر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة -انتهى- وقال ابن حجر: يحتمل أن ابن عباس اتهم نوفًا في صحة إسلامه. (الخير الجاري)

(٣) **قوله:** ''عجبًا'' أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أهل الصحرة، فانسلّ من المكتل، فدخل البحر، فقال فتاه: لا أوقظه فلما استيقظ، نسي أن يخبره وأمسك الله عن الحوت جرى الماء، فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت المملوح الميت المأكول منها، وإمساك جرية الماء عجبًا لهما أي كان هذا العجب حاصلا لهما جميعًا بعد ما رجعا إلى موضع، واطّلعا على الطاق الحاصل من جرى سواء اطلع عليه فتاه وحده قبل أو لم يطلع. (الخير الجاري)

يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى:﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ[(١)]﴾يَقُولُ: مَائِلٌ، فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا﴿فَأَقَامَهُ﴾ فَـ﴿قَالَ﴾ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا﴿ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ[(٢)] عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»، [قَالَ]:فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ:﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِرًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلاَّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَبَرَ.

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُوْ حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُلاَمُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا[(٣)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣١٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ[(٤)] فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِراً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢].

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الْجَزَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾قَالَ: «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

---

(١) **قوله:** ''أن ينقضّ'' الانقضاض الإسراع بالسقوط. (العيني)

(٢) **قوله:** ''يقصّ علينا'' على صيغة المجهول أي لو صبر لظهر منه العجائب يقصّ علينا. (الخير الجاري)

(٣) **قوله:** ''طبع'' أي خلق، قال في ''المجمع'': والطباع ما ركب في الإنسان من الأخلاق التي لا يكاد زوالها من الخير والشرّ.

(٤) **قوله:** ''على فروة بيضاء'' هي أرض يابسة، وقيل: هشيم يابس من النبات. (مجمع البحار)

...

[١]و في النسخة الهندية «عن ابن أبي بن كعب» وهو خطأ.

[٢]جاء بعد هذا في النسخة الهندية حديث «محمد بن بشار» الرقم(٣١٥٣)و(٣١٥٤)،قدمنا حديث «جعفر بن محمد» اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

٣١٥٢(م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[1] بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ قَالَ: «يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا. قَالَ: فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَمْثَلِ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَاسْتَثْنَى، قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا(١) فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا(٢) مِنْ لُحُومِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

١٩ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ(٣)، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَءُونَ ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾؟ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلاَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ قَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّونَ(٤)، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا(٥)».

---

(١) **قوله:** ''نغفًا'' النغف -بفتحتين- دود يكون في أنوف الإبل والغنم، جمع نغفة، كذا في ''المجمع''.

(٢) **قوله:** ''وتشكر شكرًا'' أي تسمن وتمتلئ شحمًا، يقال: شكرت الشاة شَكَرًا -بالتحريك- إذا سمنت وامتلأ ضرعها لبنًا. (النهاية)

(٣) **قوله:** ''نجران'' موضع باليمن فتح سنة عشر، سمّي بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بالبحرين. (القاموس)

(٤) **قوله:** ''فيشرئبون'' أي يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه، وكل رافع رأسه مشرئبّ. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''ترحًا'' الترح ضد الفرح وهو الهلاك والانقطاع أيضًا. (مجمع البحار)

...

[1] و في النسخة الهندية «الحسين بن علي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ:« وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا[١] عَلِيًّا »قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي، رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَهَذَا عِنْدِيْ مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا»؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ[٢] إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا وَ مَا خَلْفَنَا﴾إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٥٨(م) - [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ نَحْوَهُ][١].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ[٣] النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ قَالَ: «يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

٣١٦٠(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ] عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا وَلَكِنِّي أَدَعُهُ عَمْدًا.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا[٤] نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾، وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي أَبْغَضْتُ فُلاَنًا فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

---

(١) **قوله:** "مكانًا عليًا" قال البيضاوي: يعني شرف النبوة والزلفى عند الله، وقيل: الجنة، وقيل: السماء السادسة أو الرابعة.

(٢) **قوله:** "وما نتنزّل إلا بأمر ربك" والمعنى ما تنزل وقتًا عقب وقت إلا بأمر الله على ما يقتضيه حكمته. (البيضاوي)

(٣) **قوله:** "يرد الناس النار" وذلك عند الجواز عن الصراط على النار، وعليه الأكثرون وذلك قوله تعالى: ﴿إن منكم إلا واردها﴾ والمراد بالصدور منها واعتبار التراخي في الأول الذي هو كلمح البرق من جهة أن الورود على النار والمرور عليها، وإن كان لمحة يسيرة، فكأنه ممتدّ -فافهم- والحضر -بالضم- ارتفاع الفرس في عدوه كالإحضار أعني العدو الشديد. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "إذا أحبّ الله عبدًا" محبة الله العبد هي إرادة الخير وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه ونحو ذلك، وحبّ الملائكة استغفارهم له وثناءهم عليه ودعاءهم، أو محمول على ظاهره. (الطيبي)

...

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ يَقُولُ: جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ حَتَّى تَمُوتَ[1] ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ الْآيَةَ.

٣١٦٢(م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ طه

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى[3] أَنَاخَ فَعَرَّسَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلاَلُ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِلاَلٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا النَّبِيُّ ﷺ[4]، فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ»، فَقَالَ بِلاَلٌ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا[6]»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ[7] فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلاَتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ:﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾.

---

(١) **قوله:** "فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث" أى لا أكفر بمحمد أبدًا إلى يوم القيامة.

(٢) **قوله:** "لما قفل رسول الله ﷺ" أى رجع إلى المدينة من خيبر فى المحرم سنة سبع، أقام ﷺ يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها الله عليه، وهى من المدينة على ثلاثة أبراد.

(٣) **قوله:** "أدركه الكرى" -بفتحتين- هو النعاس وقيل: النوم، قوله: فعرس من التعريس أى نزل آخر الليل للاستراحة، قوله: اكلأ أى احفظ واحرس الليلة أى أخره لإدراك الصبح، قوله: فصلى بلال أى جمع بين العبادة الصلاة والحراسة، قوله: ثم تساند إلى راحلته أى لغلبته ضعف السهر وكثرة الصلاة، قوله: "فغلبته عيناه" قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم -انتهى-. وحاصله أنه من غير اختيار.

(٤) **قوله:** "وكان أولهم استيقاظًا النبي ﷺ" قال الطيبي: فى استيقاظه ﷺ قبل أن النائمين إيماء إلى النفوس الزكية، وإن غلب عليها فى بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب ستزول وإن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع، هذا كله من "المرقاة".

(٥) **قوله:** "أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك" معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك فى النوم أى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار. (المرقاة)

(٦) **قوله:** "اقتادوا" أمر من الاقتياد، قاد البعير واقتاده إذا جرّ حبله أى أذهبوا رواحلكم و لم يقض الصلاة فى ذلك المكان لأنه موضع غلب عليهم الشيطان، أو لأن به شيطانًا كما فى رواية: "تحولوا بنا عن هذا الوادى فإن به شيطانًا"، وقيل: أخر ليخرج وقت الكراهة، وبه قال أبو حنيفة، قاله على فى "المرقاة".

(٧) **قوله:** "فتوضأ" قال الطيبي: قال النووى: إن قيل: كيف ذهل النبي ﷺ عن الصلاة ونام عنها مع قوله ﷺ: "إن عينى تنامان ولا ينام قلبي" قلنا: فيه وجهان: أصحهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة كاللذة والألم ونحوها، ولا يدرك الحسيات مثل

باب ومن سورة طه

قوله: (مثل صلاته في الوقت الخ) قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن إبراهيم النخعي مرسلاً : أنه صلى القضاء بالجهر في ليلة التعريس الفجر ، ويفيدنا هذا في جهر ما يقضى من الجهرية ، و لم أجده إلا في كتاب الآثار ، ومراسيل إبراهيم النخعي مقبولة.

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢١ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[١] بْنُ مُوسَى(١) حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ[٢]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ بَغْدَادِيٌّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ». قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ الآيَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ(٢) إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلِهِ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، والثاني أنه كان له حالان ينام فيها القلب تارةً وأخرى لا ينام، وهو ضعيف.

أقول: ولعل الوجه الثاني أولى لما ورد أنه ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ فأذنه بلال بصلاة فصلّى، و لم يتوضأ، وعللوه بقوله ﷺ: ''تنام عيني ولا ينام قلبي'' والحديث مؤوّل بأنه نسي ليس -انتهى-.

قال القاري يريد الطيبي أنه ﷺ في هذه القضية توضأ فدلّ على أن نومة تارةً يكون ناقضًا، وأخرى لا بحسب الحالين، وفيه أن يمكن أن وضوءه كان للتجديد أو لناقض آخر، ومع الاحتمال يندفع الاستدلال -انتهى-.

(١) **قوله:** ''الحسين بن موسى'' كذا هو في نسخة صحيحة، وكذا يفهم من ''التقريب'' لأن فيه لا يوجد الحسين بن موسى، بل فيه الحسن بن موسى في هذه الدرجة -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** '' لم يكذب إبراهيم...الخ'' قال الطيبي: والحق أنها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سمّاها أكاذيب، فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة، كان أعظم خطرًا وأشدّ خشيةً، وعلى هذا القياس سائر ما أضيف إلى الأنبياء -انتهى-.

...

---

[١] كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية«الحسين بن موسى».

[٢] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث مجاهد بن موسى،قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ:﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ(١)، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي(٢) فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [إِلَى آخِرِ] الْآيَةِ. فَيُقَالُ: هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

٣١٦٧(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ [نَحْوَهُ.كَأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ][١].

٢٢ - [بَابٌ] وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ»؟ [فَـ]قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، [فَـ]قَالَ يَا رَبِّ! وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ»، [قَالَ]: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ(٣) [فَـ]قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا(٤)، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلاَّ كَمُلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ وَالأُمَمِ إِلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ(٥) فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لاَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

---

(١) **قوله:** ''أول من يكسي يوم القيامة إبراهيم'' قيل: لأنه أول من عرى وجرد في سبيل الله من النبيين حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا أو لكونه أباه، فتقدمه لعزة أبوته ﷺ على أن قيل: إن نبينا ﷺ يخرج باللباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''وإنه سيؤتي برجال من أمتي...الخ'' يريد بهم من ارتدّ من الأعراب الذين أسلموا في أيامه أصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم، فإن أصحابه وإن شاع عرفًا فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرةً، قيل: أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من صدق النية والإخلاص والإعراض عن الدنيا وتنكير رجال للدلالة على قلتهم، والمراد بالعبد الصالح عيسى عليه السلام، والآية حكاية قوله، قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** ''فأنشأ المسلمون'' أنشأ يفعل كذا، أو يقول كذا أي ابتدأ بفعل. (الدرّ)

(٤) **قوله:** ''وسدّدوا'' أي اطلبوا السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''الرقمة'' الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل. (الدرّ) قال في ''المجمع'': وهما رقمان في ذراعيها، قال الكرماني: هو بفتح قاف وسكونها وهما الأثران في باطن عضديها -انتهى-، وفي ''القاموس'': الرقمتان هنتان شبه ظفرين في قوائم الدابة، أو ما اكتنف جاعرتي

...

---

[١]من نسخة بشار.

اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُّوا الْمَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ! ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ»، فَيَئِسَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا[١] بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ[٢] مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ». قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ[٣] لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ [هَذَا الْحَدِيثُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣١٧٠(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣١٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لَيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ[٤] بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآيَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً. وَ لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

الحمار من كية النار أو لحمتان تليان باطن ذراعي الفرس لا شعر عليهما -انتهى- وفي "الصراح": رقمتان دو تندى دو بازوى ستور.

(١) **قوله:** "حتى ما أبدوا بضاحكة" أي ما تبسموا، والضواحك الأسنان التي تظهر عند التبسم. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "إنكم لمع خليقتين...الخ" فيه تنبيه على أن يأجوج ومأجوج داخلون في هذا الوعيد، كذا في "الطيبي".

(٣) **قوله:** "إنما سُمّي البيت العتيق...الخ" أي القديم لأنه أول بيت وضع أعتق من يد الجبار، أو من الحبشة، فكم من جبّار قصده فقصمه أو أعتق من الغرق، أو المعتق رقاب المذنبين أو لأنه حرّ لم يملكه أحد، كذا في "المجمع" و "القاموس" مجموعًا.

(٤) **قوله:** "أذن للذين يقاتلون" المشركين والمأذون فيه لدلالته عليه، وقرأ نافع وابن عامر وحفص بفتح التاء أي الذين يقاتلهم المشركون بأنهم ظلموا أي بسبب أنهم ظلموا وهم أصحاب رسول الله ﷺ كان المشركون يؤذونهم، وكانوا يأتونه من بين مضروب ومشجوج

...

---

[١]قال الدكتور بشار: جاء بعد هذا في م :

حدثنا محمد بن بشار قال: قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس.

[٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ + مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.]

وقال: هذان نصان ليسا من جامع الترمذي إذ لم نجدهما في النسخ أو الشروح التي بين أيدينا، كما لم يذكرهما المزي في « تحفة الأشراف » و لا استدركها عليه المستدركون كالحافظين: العراقي و ابن حجر.

٢٤ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ(١)، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ(٢) فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلاَ تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلاَ تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلاَ تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلاَ تُؤْثِرْ عَلَيْنَا(٣)، وَارْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

٣١٧٣(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ. سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَبَعْضُهُمْ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، [وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ][1].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُهَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ(٤)، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ، لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ(٥) فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ[2] الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى، وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا».

يتظلّمون إليه، فيقول لهم: اصبروا فإني لم أومر بالقتال حتى هاجر، فأنزلت وهى أول آيةنزلت فى القتال بعد ما نهى عنه فى نيف وسبعين آية، وإن الله على نصرهم لقدير، وعدهم بالنصر كما وعد بدفع أذى الكفار عنهم. (البيضاوى)

(١) **قوله:** "كدويّ النحل" -بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء- ودوى الريح حفيفها -بالحاء المهملة- وكذا من النحل والطائر، وهذا الدوى إما صوت الوحى يسمعها الصحابة ولا ينكشف لهم انكشافًا تامًا ولا يفهمونه أو ما كانوا يسمعونه من النبيﷺ من شدة تنفّسه من ثقل الوحى، والأول أظهر؛ لأنه قد وصف الوحى بأنه كان تارةً مثل صلصلة الجرس -والله أعلم-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "فسرّى عنه" أى كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحى. (الطيبى)

(٣) **قوله:** "ولا تؤثر علينا" أى لا تختر علينا غيرنا فتعززه وتذلّلنا يعنى لا تغلب علينا أعداءنا، وعطف النواهى على الأوامر للمبالغة والتأكيد، وحذف ثوانى المفعولات فى بعض الألفاظ للتعميم، ويلوح من صفحات هذا الدعاء وتباشير البشارة، والاستبشار والفوز بالباغى، ونيل الفلاح فى الدنيا والعقبى، كذا فى "الطيبى".

(٤) **قوله:** "سهم غرب" أى لا يعرف راميه وهو بفتح الراء وسكونها بالإضافة والوصف، وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدرى وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره. (الطيبى)

(٥) **قوله:** "إنها جنان" هو ضمير مبهم يفسّره ما بعده من الخبر كقولهم: هى العرب تقول ما شاءت، ويجوز أن يكون الضمير للشأن، وجنان مبتدأ، والتنكير فيه للتعظيم، والمراد بالجنان الدرجات فيها لما ورد فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها، قاله الطيبى.

...

---

[1] من نسخة بشار.

[2] كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية: «أصحاب» وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [سَعِيدِ بْنِ] وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا(١) وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ(٢)﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لاَ يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لاَ تُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ».

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ(٣) شَفَتُهُ الْعَلِيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ(٤) فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ(٥) فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَعَمَّاهُمُ اللهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ(٦) فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

---

(١) **قوله:** "يؤتون ما أتوا" من الزكاة والصدقات، وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ ﴿والذين يأتون ما أتوا﴾ أى يعملون ما علموا من أعمال البرّ. (المعالم)

(٢) **قوله:** "وقلوبهم وجلة" قال الحسن: عملوا لله بالطاعات واجتهدوا فيها، وخافوا أن ترد عليهم. (البغوى فى "المعالم")

(٣) **قوله:** "فتقلّص شفته" أى تتقلّص، يقال: قلصت شفته انزوت وشمرت والظل عنى انقبض والثوب بعد الغسل انكمش. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "فقالت: مرثد" أى أنت مرثد، قوله: فقلت: مرثد أى أنا مرثد.

(٥) **قوله:** "أو كهف" الكهف كالبيت المنقور فى الجبل، أو كالغار فى الجبل إلا أنه واسع، فإذا صغر فغار.

(٦) **قوله:** "أكبله" الأكبل جمع قلة الكبل وهو القيد. (النهاية)

باب من سورة النور

قوله: (لا ينكح إلا زانية الخ) قيل : إن هذه الآية منسوخة ويجوز نكاح الزانية بغير الزاني ، وقيل : إنها ليست بمنسوخة وإنما هي محمولة على الانبغاء وفي الآية قصر عن وجهين وكلام تقي الدين السبكي فيه طويل.

وتكلم الحافظ ابن تيمية طويلاً في حكم الآية وغرضه أن الآية غير منسوخة بل محكمة ولا يجوز نكاح الزانية بغير الزاني وأتى بأشياء كثيرة وأجاد فيه في بيان القرآن ، ومذهب أبي حنيفة أن نكاح الزانية جائز بكل واحد ، وإن كانت حبلى إلا أنها لا تجامع قبل وضع الحمل ، إلا ممن منه الحمل واعلم أن ما قال

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَرْثَدُ ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَلاَ تَنْكِحْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلاَمِي، فَقَالَ لِي: ابْنَ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ[(١)] رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ؟ [قَالَ]: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ [هَذِهِ] الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ، قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ،[(٢)] وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ: «الْبَيِّنَةَ[(٣)] وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلاَلٌ: [يَا رَسُولَ اللهِ!] إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي[1] لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ[(٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ[(٥)] مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ [اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] لَكَانَ لَنَا وَلَهَا

---

(١) **قوله:** "بَرْدَعَة" البردعة هي حلس يلقى تحت الرحل. (القاموس)

(٢) **قوله:** "ووعظه" ذكره لئلا يجترئ على الكذب، وكذا وعظها وذكرها، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "البينة" أقم البينة وإلا نحد حدًّا في ظهرك. (س)

(٤) **قوله:** "سائر اليوم" أي جميع الأيام مدة عمرهم أو عمر الدنيا أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان، والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس.

(٥) **قوله:** "لولا ما مضى من كتاب" أي لولا أن القرآن حكم بعد إقامة الحد أو التعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت، قالوا: وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم

ابن تيمية قال في من اشتهرت بالزنى وداومت عليه ولو نكحت قبل الزنا لا يفسد نكاحها نعم لا يجوز بعفيف آخر.

---

[١] وفي النسخة الهندية: «إنه».

شَأْنٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا[1] أَهْلِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوا بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ [اللهِ!] أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ [الرَّجُلِ] فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ[2]، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ! أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ[3] لِي الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللهِ، لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ. لاَ أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلاَمَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَاسْتَعْبَرْتُ[4] وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلاَّ رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَصْدِقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا[5] بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ[6] أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَ[7] أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ

هذا أن الشبه والقيافة ليست حجة، وإنما هى أمارة ومظنة، فلا يحكم بها كما هو مذهبنا. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''أبَنُوا أهلي'' أبنه بشيء يأبنه ويأبُنه (أى من ضَرَبَ ونَصَرَ) اتّهمه. (القاموس)

(٢) **قوله:** ''تَعِس'' التعس الهلاك والعثار والسقوط والبعد والانحطاط، والفعل كمَنَعَ وسَمِعَ. (القاموس)

(٣) **قوله:** ''فبقرت لى الحديث'' أى فتحته وكشفته. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''واستعبرت'' استعبر بكى، جرت عبرته وحزن. (ق) العبرة الدمعة. (ق)

(٥) **قوله:** ''أسقطوا لها (أى فى سؤالها واتّهامها وتهديدها. ق)'' يعنى الجارية أى سبوها، وقالوا: من سقط الكلام وهو رواية، قوله: به أى بسبب حديث الإفك، كذا فى ''المجمع''.

(٦) **قوله:** ''كنف'' الكنف الوعاء والمراد لم يدخل يده كما يدخل الرجل يده مع زوجته فى دواخل أمرها.

(٧) **قوله:** ''اكتنف'' اكتنفوا اتّخذوا كنيفًا لأهلهم وفلانًا حاطوا به كتكنّفوا أو كانفه عاونه. (القاموس)

قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ! إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ[1] سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ[2]، وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَاللهِ إِنِّي مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً، قَالَتْ: وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ:﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾قَالَتْ: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَ[هُوَ الَّذِي] كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ[3]، وَهُوَ الَّذِي[4] تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ:﴿أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[[1]] عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

٣١٨١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي[5] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

٢٥ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ

---

(١) **قوله:** "قارفت سوء" أى قاربت، كذا فى "المجمع" وفى "القاموس" قارفه قاربه، المقارفة الكسب والعمل، وفى الأصل يقال: إذ باشر معصية أو ألَمّ بها.

(٢) **قوله:** "وأشربت (الإشراب: خلط لون بلون) قلوبكم" أى تداخل هذا الحديث قلوبكم كما يتداخل الصبغ الثوب فيشربه. (ج)

(٣) **قوله:** "يستوشيه ويجمعه" أى يستخرج الحديث بالبحث عنه، ثم يفتّشه ويشيعه ولا يدعه نخمد. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «وهو الذي تولى كبره» أي معظمه و قيل الكبر الاثم.

(٥) **قوله:** "لما نزل عذرى" أى براءتى شبهته بعذر يبرئ المعذور، قوله: أمر برجلين أى حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمسة، قوله: حدهم مصدر أى حدوا حدهم، كذا فى "المجمع".

...

---

[١]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية«عبدالله بن عبدالله».

اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[(١)] وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٨٢(م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ، لأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً.

٣١٨٣(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ.

٢٦ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ[(٢)] مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ[(٣)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]، وَهَكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ

(١) **قوله:** "نِدًّا" -بالكسر- وهو مثل الشيء الذي يضادّه في أموره. (الدرّ)

(٢) **قوله:** "إني لا أملك لكم من الله شيئًا" أي من غير إذنه تعالى، قال ترهيبًا وإنذارًا وإلا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذكورين و دخولهم الجنة وشفاعته ﷺ لأهل بيته وللعرب عمومًا ولأمته عامةً وقبول شفاعته فيهم بالأحاديث الصحيحة، ويمكن أن يكون ورود تلك الأحاديث بعد هذه القضية -والله أعلم-. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "سلوني من مالي ما شئتم" قيل: لم يكن رسول الله ﷺ ذا مال خصوصًا بمكة، فالمراد به بما يملكه من الأمور وينفذ تصرّفه فيه، ويحتمل أن الكلمتين أعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة، فكتبهما منفصلتين، وأصله مما لي -والله تعالى أعلم- كذا في "اللمعات".

...

[1] و في نسخة بشار: «حسن» فقط.

لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، إِنَّ لَكِ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٨٥(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا صَبَاحَاهُ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى]، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهُوَ أَصَحُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى. [ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى].

٢٧ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ النَّمْلِ

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ(٣) مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخُوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ[1]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الأَرْضِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ].

٢٨ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْقَصَصِ

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي(٤) بِهَا قُرَيْشٌ أَنَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

٢٩ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) **قوله:** ''ببلالها'' جمع بلل والعرب يطلقون النداوة على الصلة كما تطلق اليبس على القطيعة، والمعنى أصلكم فى الدنيا، ولا أغنى عنكم من الله شيئًا. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''يا صباحاه'' كلمة تقال للإنذار من أمر مخوف.

(٣) **قوله:** ''تخرج الدابّة'' دابّة الأرض، قيل: طولها ستون ذراعًا ذات قوائم ووبر، وقيل: مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات يتصدّع جبل الصفا، فيخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب، ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا، وتكتب فى وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم، وتكتبت فى وجهه كافر. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''لولا أن تُعيّرنى'' من التعيير، وأصله العار وهو كل شيء لزم به عيب، كذا فى ''القاموس''، ومن ثم قيل فى حقه: آثر النار على العار –أعاذنا الله من ذلك–.

...

[١]ولفظة نسخة بشار: «فيقول : ها ها يا مؤمن، و يقال: هاها يا كافر، و يقول: هذا يا كافر و هذا يا مؤمن».

مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً، وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِالْبِرِّ، وَاللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا(١) فَاهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

٣٠ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ

٣١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ(٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ عُتْبَةَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ:﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾أَلاَّ احْتَطْتَ(٣) يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ ثَلاَثٍ إِلَى تِسْعٍ[١]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ(٤) ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ﴾ [قَالَ]: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ﴾ قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ،

---

(١) **قوله:** ''شجروا فاهَا'' أى أدخلوا فى شجره عودًا حتى يفتحوا به. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''عثمة'' -بمثلثة ساكنة قبلها فتحة- كذا فى النسخ السبع الموجودة، لكن فى نسختى ''التقريب'': محمد بن خالد أبو عثمة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله:** ''إلا احتطت'' لعل معناه إلا أخذت فى جانب النزول عن العشر بقرب كما قال فى الحديث الذى قبله: إلا جعلته إلى دون العشر -والله أعلم-.

وفى ''القاموس'': حفض القول يا فلان أى لينه والأمر هونه ورأس البعير مدّه إلى الأرض لتركبه يعنى إلا هونت الأمر إلى دون العشر.

(٤) **قوله:** ''لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت ﴿الم غلبت الروم﴾'' -بفتح الغين- معناه على هذا أن الروم غلبت على فارس فى أدنى الأرض إليكم وهم من بعد غلبهم سيغلبون بلفظ المجهول أى تغلبهم المسلمون فى بضع سنين، وفى السنة التاسعة من نزوله أخذ المسلمون الروم، لكن هذا على وفق قراءة شاذّة والقراءة المتواترة، الم غُلِبت الروم -بضم الغين- وسيغلبون بلفظ المعلوم، ونزلت بمكة، وقال البغوى: وهو الأصح وهو قول أكثر المفسّرين -انتهى- وكذا رجّح المؤلف حديث ابن عباس وغرب حديث أبي سعيد -والله أعلم-.

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث الحسين بن حريث الرقم(٣١٩٣)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

[٢]وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ» قَالَ: أُرَاهُ الْعَشْرَ، قَالَ: قَالَ. سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ﴾.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1]. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

(٣)وفي نسخة بشار: «حسن غريب».

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلاَ إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى] هَذِهِ الآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلاَ نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ[1] أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ، وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَ ثَلاَثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ، قَالَ: لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٣١ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ لُقْمَانَ

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ[2] وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، وَفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ [عَلَيْهِ] هَذِهِ الآيَةُ« وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ[3] لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَالْقَاسِمُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ.

---

(١) **قوله:** ''فارتهن أبو بكر'' وفى ''تفسير البيضاوى'': راهن أبو بكر وأبيّ بن خلف على عشر قلوص من كل واحد منهما، وجعل الأجل ثلاث سنين، فأخبر أبو بكر رسول الله ﷺ، فقال: البضع ما بين الثلاث إلى التسع فزائده فى الخطر ومادّه فى الأجل، فجعلاها مائة قلوص إلى تسع سنين، ومات أبيّ من جرح رسول الله ﷺ بعد قفوله من أحد، وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية، فأخذ أبو بكر الخطر من ورثة أبيّ، وجاء به إلى الرسول ﷺ، فقال: تصدق به، وكذا أورده البغوى فى ''المعالم'' -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** ''لا تبيعوا القينات'' القينة الأمة غنّت أو لم تغنّ والماشطة، ويطلق كثيرًا على المغنّية من الإماء، وجمعها قينات. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''لهو الحديث'' المراد الحديث المنكر فيشمل الأساطير والأحاديث التى لا أصل لها والخرافات والمضاحك والغناء وتعلّم الموسيقى ونحوها. (مجمع البحار)

٣٢ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ السَّجْدَةِ

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ [تَعَالَى]: أَعْدَدْتُ(١) لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى[1] مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ [الْجَنَّةَ]. فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ(٢). قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ! قَدْ رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ [وَمِثْلَهُ]، فَيَقُولُ: قَد رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٣٣ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْأَحْزَابِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا صَاعِدٌ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً(٣)، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ(٤) ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

---

(١) **قوله:** ''أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت...الخ'' أي نوع عظيم من الثواب ادّخر الله لأولئك أخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه إلا هو مما تقربه عيونهم، ولا مزيد على هذا المعدّ ولا مطمح وراءها، قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** ''وأخذوا أخذاتهم'' -بفتح همزة وخاء- وهو ما أخذوا من كرامة مولاهم وحصلوه. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''فخطر خطرةً'' قال في ''النهاية'': وفي حديث سجود السهو حتى يخطر الشيطان بين المرء وقلبه، يريد الوسوسة منه حديث ابن عباس: قام نبي الله ﷺ يومًا يصلّي فخطر خطرةً، فقال المنافقون: إن له قلبين.

(٤) **قوله:** ''فأنزل الله'' قال البغوي: نزلت في أبي معمر جميل بن معمر الفهري، وكان رجلا لبيبًا حافظًا لما يسمع، فقالت قريش: ما حفظ أبو معمر هذه الأشياء إلا وله قلبان، وكان يقول: لي قلبان أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد، فلما هزم الله المشركين يوم بدر، انهزم أبو معمر فيهم، فلقيه أبو سفيان وإحدى نعليه في يده، والأخرى في رجله، فقال: يا معمر! ما حال الناس؟ قال: انهزموا، قال: فما لك إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال أبو معمر: ما شعرت إلا أنهما في رجلي، فعلموا يومئذٍ أنه لو كان له قلبان ما نسي نعله في يده.

...

[١] و في النسخة الهندية «أوفى».

٣١٩٩(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - سُمِّيتُ بِهِ - لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ[(١)] مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ[(٢)] وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ[(٣)]، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ كَيْفَ أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ[(٤)]، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءُوا بِهِ هَؤُلاَءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ. فَقَالَ: يَا أَخِي! مَا فَعَلْتَ، أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ، فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ، نَزَلَتْ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ عَمِّهِ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ[(٥)]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ،

وقال الزهرى ومقاتل: هذا مثل ضربه الله عزّ وجلّ للمظاهر من امرأته وللمتبنّى ولد غيره، يقول: فكما لا يكون للرجل قلبان كذلك لا تكون امرأة المظاهر أمه حتى تكون له أمّان، ولا يكون ولد واحد ابن رجلين -انتهى-.

(١) **قوله:** ''ليَرَيَنّ الله'' -بفتح ياء بعد راء فنون مشدّدة- أى يراه الله واقعًا بارزًا، وبضم ياء وكسر راء أى ليرينّ الله الناس. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''من بين ضربة'' أى بالسيف وطعنته أى بالرمح ورمية أى بالسهم، كذا فى ''المجمع'' ويجيء رواية.

(٣) **قوله:** ''إلا ببنانه'' أى أصابعه، وقيل: أطرافها، جمع بنانة. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''انكشف المسلمون'' أى انهزموا، قوله: اعتذر أى من فرار المسلمين وأبرأ من قتال المشركين. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''طلحة ممن قضى نحبه'' هو النذر كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله فى الحرب، فوفى به، وقيل: هو الموت كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت هو طلحة بن عبيد الله، أحد المبشّرة قتل فى وقعة الجمل، وكان هو مع جماعة كعثمان بن عفان ومصعب وسعيد وغيرهم نذروا إذا ألقوا حربًا ثبتوا حتى يستشهدوا، وقد ثبت طلحة يوم أحد وبذل جهده حتى شلّت يده وقى بها النبىﷺ وأصيب فى جسده ببضع وثمانين من بين طعن وضرب ورمى، ويحتمل أن يكون معناه ذاق الموت فى الله وإن كان حيًا لما ذاق من شدائد فيه، ويدل عليه حديث من سرّه أن ينظر إلى شهيد يمشى...الخ، وقيل: الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة، وقد كان هذا حاله من الانجذاب. (مجمع البحار)

فَلَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

٣٢٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ[١] أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»؟ قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ [تَعَالَى] يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ – حَتَّى بَلَغَ – ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٢٠٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «أَنْتِ[٢] عَلَى مَكَانِكِ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٢٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلاَةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ» «إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٢٠٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، لَكَتَمَ[٣] هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالإِسْلاَمِ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالْعِتْقِ، فَأَعْتَقْتَهُ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلاً، يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ادْعُوهُمْ

---

(١) **قوله:** "فلا عليك" أى لا بأس عليك فى التأنى وعدم العجلة حتى تستأمرى أبويك أى تشاوريهما.

(٢) **قوله:** "أنت على مكانك" يحتمل أن يكون معناه أنت خير وعلى مكانك من كونك من أهل بيتى، ولا حاجة لك فى الدخول تحت الكساء كأنه منعها ذلك لمكان على رضى الله عنه، وأن يكون المعنى أنت على خير وإن لم تكونى من أهل بيتى، وقال فى "فصل الخطاب" نقلا عن الإمام فخر الدين: أولى أن يقال: هم يعنى أهل البيت أولاده وأزواجهﷺ والحسن والحسين رضى الله عنهم وعلى رضى الله عنه من أهل بيته بسبب معاشرته بنت النبيﷺ وملازمته لهﷺ، وقد جاء إطلاق أهل البيت بحيث يفهم اختصاصه بفاطمة وعلى والحسن والحسين. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "لكتم هذه الآية" وذلك لأنهﷺ أضمر محبة زينب ونكاحها ومفارقة زيد إياها ومع ذلك قال لزيد: أمسك عليك زوجك مخفيًا فى نفسه إرادة أن لا يمسكها إنما أخفاه خشية مقالة الناس، وأبداه الله تعالى فى هذه الآية.

لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾

فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾يَعْنِي أَعْدَلُ عِنْدَاللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ]، قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ.

٣٢٠٧(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَضَّاحٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،(ح)

٣٢٠٨ - وَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ:﴿مَا كَانَ⁽¹⁾ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ[1] بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ⁽²⁾ [وَتَخْشَى النَّاسَ]﴾فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ[2]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "ما كان محمد أبا أحد من رجالكم" أي لم يكن أبا رجل منكم حقيقةً حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح، والمراد من رجالكم البالغين، والحسن والحسين لم يكونا بالغين حينئذٍ، والطاهر والطيب والقاسم وإبراهيم توفوا. (مدارك التنزيل)

(٢) **قوله:** "وتخفي فى نفسك ما الله مبديه" أى تخفي فى نفسك نكاحها إن طلقها زيد وهو الذى أبداه الله، وقيل: الذى أخفى فى نفسه تعلق قلبه بها ومودة مفارقة زيد إياها. (المدارك)

قال البغوى: لا يقدح ذلك فى حال الأنبياء لأن العبد غير ملوم على ما يقع فى قلبه من مثل هذه الأشياء ما لم يقصد فيه المأثم؛ لأن الودّ وميل النفس من طبع البشر، وقوله: "أمسك عليك زوجك واتّق الله" أمر بالمعروف -انتهى-.

قال البيضاوى: وليست المعاتبة على الإخفاء فإنه وحده حسن بل على الإخفاء مخافة مقالة الناس وإظهار ما ينافى إضماره، فإن الأولى فى أمثال ذلك أن يصمت أو يفوض الأمر إلى ربه -انتهى-.

...

---

[١]و في النسخة الهندية:«يذكرون».

[٢]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث « عبد بن حميد الرقم(٣٢١٤)،قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ[١] فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ [وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ]﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدٌ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ[٣] مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ وَأَحَلَّ اللهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ. سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتُبِسَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ: لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الأَصْلَعُ.

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ

---

(١) **قوله:** "فاعتذرت إليه" بأن معي الأطفال الصغار وهم يبكون ويصوتون فينكدر طبعك.

(٢) **قوله:** "من الطلقاء" الطلقاء -بضم طاء وفتح لام وبمد- من أسلموا يوم الفتح ومنّ عليهم وخلى عنهم. (المجمع)

(٣) **قوله:** "لا يحل لك النساء...الخ" واختلفوا في أنها محكمة أو منسوخة بقوله: ﴿ترجي إليك... الخ﴾، أو بقوله: ﴿إنا أحللنا لك.. الخ﴾، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها الآتي -والله أعلم-.

...

[١] جاء ذكر هذا الحديث و الذي يليه في النسخة الهندية بعد حديث« عمر بن اسماعيل»الرقم(٣٢١٩)،قدمناهما اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، [قَالَ]: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا[1] فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ لَهُ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ. فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، فَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: عَدَدُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِ مِائَةٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! هَاتِ بِالتَّوْرِ»، [قَالَ]: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ[2] عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، [قَالَ]: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجَعْدُ هُوَ: ابْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَيُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٢١٩ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَيَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا، فَقَامَ الرَّجُلاَنِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ[4] إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٢٢٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ[5] أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) **قوله:** "حَيسًا" هو طعام يتّخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط. (المجمع) والتور -بفتح تاء وسكون واو- إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة. (النهاية)

(٢) **قوله:** "ليتحلّق عشرة" الحلق -بكسر الحاء وفتح اللام- جمع حلقة -بفتح الحاء وسكون اللام- وهي الجماعة من الناس مستديرين والتحلّق تفعل منها. (الدرّ)

(٣) **قوله:** "بني رسول الله ﷺ بامرأة من نساءه" البناء والابتناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوّج امرأة، بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله، قال الجوهري: ولا يقال: بنى بأهله، وفيه نظر، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغيره، واستعمل الجوهري أيضًا في كتابه، كذا في "النهاية".

(٤) **قوله:** "لا تدخلوا بيوت النبي" إلى قوله: "غير ناظرين إناه" معناه لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا وقت الإذن، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين أي غير منتظرين وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله ﷺ فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه، كذا في "المدارك".

(٥) **قوله:** "المجمر" -بمضمومة وسكون جيم وكسر ميم وبراء- وقيل: هو فاعل من التجمير وهو صفة عبد الله، ويطلق على ابنه، قاله في "المغني"، وفي "القاموس": لأنه كان يجمر المسجد.

عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللهِ(١) بْنَ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَم كَانَ رَجُلاً(٢) حَيِيًّا سِتِّيرًا، مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَا[هُ] مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا(٣) مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ سَبَأٍ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِي. فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي «مَا فَعَلَ الْغُطَيْفِيُّ»؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «ادْعُ الْقَوْمَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلاَ تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَأُنْزِلَ فِي سَبَإٍ مَا أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا سَبَأٌ، أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ(٤) مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا، فَلَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَالأَزْدُ وَالأَشْعَرُونَ، وَحِمْيَرٌ، وَكِنْدَةُ، وَمَذْحِجُ، وَأَنْمَارُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَنْمَارُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا(٥) لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَـ﴿إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ

---

(١) **قوله:** "هو عبد الله بن زيد" الأنصاري اثنان: أحدهما هذا، والثاني حديثه في الوضوء، فلذا بين أنه الذي أرى النداء.

(٢) **قوله:** "كان رجلا حَيِيًّا سِتيرًا" في "القاموس": حيي كغني ذو حياء -انتهى- والستير -بكسر وتشديد- ويجوز فتحه والتخفيف أي يتستّر في الغسل، كذا في "الجامع".

(٣) **قوله:** "لندبا" هو بالحركة كأثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر. (المجمع)

(٤) **قوله:** "فتيامن منهم ستة" أي قصد جهة اليمن وتشاءم أي قصد جهة الشام. (المجمع)

(٥) **قوله:** "خضعانًا لقوله" هو مصدر خضع كالغفران، ويروى بالكسر، ويجوز كونه جمع خاضع، وروى خضعًا وهو جمعه، فعلى الجمع

رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ قَالَ: «وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ(١) لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لاَ يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ وَ تَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ].

[حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ][١].

٣٥ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْمَلاَئِكَةِ.

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ(٢) وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ﴾ قَالَ: هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، [لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٣٦ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ يس

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

حال، وعلى المصدر مفعول مطلق لما فى ضرب من الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعول له، فإن الطائر إذا استشعر خوفًا أرخى جناحَيه مرتعدًا، وضمير كأنه لقوله وهو حال منه، وهو كحديث يأتيني مثل صلصلة الجرس، والصفوان الحجر الأملس فإذا فزع أى كشف عنهم الفزع وهو كحديث فيفصم عنه، قوله: قالوا: الحق المجيب الملائكة المقربون كجبريل، والحق بالنصب أى قال جبريل، قال: الله الحق لا الباطل، أو بالرفع أى قوله: الحق وأراد به كلمة ''كُن'' أى الحوادث اليومية من مغفرة ذنب وتفريج كرب ورفع قوم ووضع آخرين وشفاء سقيم وضده. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''ما كنتم تقولون'' ليس للاستعلام لأنه ﷺ كان عالـــمًا بذلك، بل لأن يجيبوا بما كانوا يعتقدونه فى الجاهلية فيزيل عنهم. (الطيبى)

(٢) **قوله:** ''ظالم'' قيل: الظالم الجاهل والمقتصد المتعلّم والسابق العالم، وقيل: الظالم المجرم والمقتصد الذى خالط الصالح بالسيئ، والسابق الذى ترجّحت حسناته بحيث صارت سيئاته مكفرة وهو معنى قوله عليه السلام: ''أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا، فأولئك يحاسبون حسابًا يسيرًا، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون فى طول المحشر ثم يتلقّاهم الله برحمته''. (البيضاوى)

...

[١]هذا السند ساقط من النسخة الهندية،أثبتناه من نسخة بشار.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ[1] فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ[2] تُكْتَبُ فَلاَ تَنْتَقِلُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو سُفْيَانَ: هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ»؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ﴿وَذَلِكَ[3] مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الصَّافَّاتِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلاَّ كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَزِمًا لَهُ لاَ يُفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قَالَ: «عِشْرُونَ أَلْفًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾قَالَ: «حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثُ»بِالثَّاءِ.

وَيُقَالُ: يَافِتُ وَيَافِثُ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ: يَفِثُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ».

٣٨ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ ص

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى قَالَ عَبْدٌ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «[إِنِّي] أُرِيدُ

---

(١) **قوله:** ''بنو سلمة'' -بكسر اللام- قبيلة من الأنصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''إن آثاركم'' جمع أثر وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده أي أجر خطاكم وثواب أقدامكم لكل خطوة درجة، فما كان الخطى أكثر يكون الأجر أوفر، كذا في ''المرقاة''.

(٣) **قوله:** ''وذلك مستقر لها'' قال الشيخ في ''اللمعات'': قد ذكر له في التفاسير وجوه غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوهًا في تفسيره، ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه -نعوذ بالله من ذلك- وفي كلام الطيبي أيضًا ما يشعر بضيق الصدر نسأل الله العافية -انتهى كلام الشيخ- وكلام الطيبي قد مرّ -والله تعالى أعلم بالصواب-.

مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ». قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً». فَقَالَ: «يَا عَمِّ! قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَقٌ. قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ:﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَقٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

٣٢٣٢(م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ نحو هذا الحديث، و قال يحيى بن عمارة.

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا [سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَ]عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [قَالاَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ[2]، - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلاَبَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلاً، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ(١) الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ لاَ أَدْرِي. فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ [بَعْدَ الصَّلاَةِ]، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][3] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟[4]»

٣٢٣٥ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ أَبُو هَانِئٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) **قوله:** "فيما يختصم" اختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال والصعود بها، وإما عن تفاؤلهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم تفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات. (مجمع البحار)

قوله: (تؤدي إليهم العجم الجزية إلخ) استدل الطحاوي بهذا على الجزية على كل كافر عجمي ، في مشكل الآثار تفصيله وقد صحح المصنف حديث الباب .

---

[١]وفي نسخة بشار«حسن صحيح».

[٢]وفي النسخة الهندية«المناد» بالدال وهو خطأ.

[٣]من نسخة الدكتور بشار.

[٤]الحديث الذي جاء بعد هذا ساقط من نسخة الهندية، أثبتناه بين المعكوفتين من نسخة بشار.

أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلاَتِي فَاسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلاَمِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلاَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِشٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ][1].

٣٩ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الزُّمَرِ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ(١)﴾قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ:﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾وَلاَ يُبَالِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، [وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ وَأُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ: هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ:﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

---

(١) **قوله:** ''تختصمون'' أي يخاصم الناس بعضهم بعضًا فيما دار بينهم في الدنيا.

باب ومن سورة الزمر

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَضَحِكَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ، حَدِّثْنَا»، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهِ[(٢)]، وَالأَرَضِينَ عَلَى ذِهِ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ، [وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ]، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ، وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:﴿ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ[(٣)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾قَالَتْ: قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ»[١]. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢٤٢ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ!﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][٢].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ[(٤)] وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ». قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ [رَبِّنَا]»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

---

(١) **قوله:** ''فضحك النبيﷺ'' أي من تصديقه بأن العالم مستحقر عند قدرته وهو قادر يتصرّف فيه كيف يشاء، لكنهم مع علمهم بذلك يشركون به، فلذا قال رسول اللهﷺ: وما قدروا الله حق قدره أي ما قدروا عظمة في أنفسهم حق تعظيمه حيث جعلوا له شريكًا ووصفوه بما لا يليق به.

(٢) **قوله:** ''على ذه'' المقصود تصوير العظمة والقدرة الباهرة من غير أن يكون تشبيهًا وجارحة. (السيد)

(٣) **قوله:** ''والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة...الخ'' تنبيه على عظمته وكمال قدرته وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى قدرته ودلالته على أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريقة التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقةً لا مجازًا كقولهم: شابت منه الليل، والقبضة المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة وهي المقدار المقبوض بالكفّ تسميته بالمصدر. (البيضاوي)

(٤) **قوله:** ''كيف أنعم'' من النعمة -بالفتح- وهي المسرة والفرح والترفه معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور، فكنى عن

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث«محمود بن غيلان» الرقم(٣٢٤٦)،قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

[٢]هذا الحديث ساقط من نسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ[1] يُنْفَخُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ[2] مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟ وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ[3] مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ أَنَّ الأَغَرَّ [أَبَا مُسْلِمٍ] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا[4] أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٤٠ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْمُؤْمِنِ

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَالَ:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور فى فمه، وهو مترصّد مترقّب لأن يؤمر فينفخ فيه -والله تعالى أعلم-. (الطيبى)

(١) **قوله:** "قرن ينفخ فيه" أى مثل قرن فى الشكل. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "فصعق من فى السموات ومن فى الأرض" قال الشيخ فى "اللمعات": والمراد بالصعقة فى هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث يصعق به الناس، ويسقط الكل، ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقه فى الطور، وليس المراد بصعقة التى تكون بعد البعث، فإنه ﷺ يبعث قبل الكل بلا خلاف فى ذلك -انتهى مختصرًا- قال السيد: واختصاص موسى بهذه الفضيلة لا يدل على كونه أفضل من غيره إذ لغيره فضائل أكثر من هذا.

(٣) **قوله:** "أنا خير" الضمير للنبى، والمراد التخير من حيث النبوة أو من جميع الوجوه أو الضمير لكل قائل أى لا يقوله جاهل مجتهد فى العبادة ونحوها، فإنه لا يبلغ نبوة يونس، وإن ذكر بكونه مكظومًا ملومًا، كذا فى "المجمع".

(٤) **قوله:** "فلا تبأسوا" يعنى أن الجنة دار الثبات والقرار، والتغيّر لا يتطرّق إليها، فلا يشوب نعيمها ببؤس، ولا يعتريه فساد، فإنها ليست دار الأضداد، ولا محل الكون والفساد، كذا فى "الطيبى".

قوله: (فلا أدري أرفع رأسه قبلي أو كان ممن استثنى إلخ) قيل : إن موسى قد مات فكيف يكون ممن استثني لأن المستثنى من لم يمت؟ فقال قائل : لعله لم يمت ، ولكن هذا خلاف ما في البخاري في كتاب الجنائز من تصريح موته ، والجواب ما ذكره الدواني عن شيخه في أنموذج العلوم وذكره القرطبي : أن النفخات ثلاثة ، وأما نفخة صعق ففيها موت الأحياء ، وأما الذين ماتوا قبلها فقيل : إنهم يصيرون مغشياً عليهم فيكون موسى مستثنى ممن يغشى عليها لما غشي على جبل الطور .

٤١ - د[بَاب وَمِنْ] سُورَةِ [حم] السَّجْدَةِ

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ(١) شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ [أَنَّ] اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلاَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شُحُومِ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ، أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلاَمٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ كَلاَمَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ تَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ. فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٤٩(م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ[١] حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ:﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قَالَ: قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا [وَيُرْوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعْنَى اسْتَقَامُوا][٢].

٤٢ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الشُّورَى

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَازِعِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ

---

(١) **قوله:** ''كثير...الخ'' بطونهم مبتدأ، كثير خبره وهو مضاف إلى شحم، وترون -بالضم- أى تظنون، ووجه الملازمة فيما قال: إن كان يسمع...الخ أن نسبة جميع المسموعات إلى الله على السواء، وأبطل القياس الفاسد فى تشبيهه بالخلق فى سماع الجهر دون السرّ، وأثبت القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر بعلة أن الكل إليه سواء، وإنما جعل قائله من جملة قليل الفهم لأنه لم يقطع به وشك فيه. (مجمع البحار)

...

---

[١]كذا في نسخة بشار و في الهندية:« علي بن الفلاس»، بزيادة لفظة «بن».

[٢]من نسخة بشار.

الْكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا[١]، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ[٢]، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلاَلُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ. قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي] أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ[٣] فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلاَّ بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ». قَالَ: وَقَرَأَ:﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٣ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الزُّخْرُفِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ[٤]»، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ:﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرُ.

٤٤ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الدُّخَانِ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ[٥] الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ ،قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ، وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ [تَعَالَى] قَالَ لِنَبِيِّهِ:﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، فَأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ،قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ:﴿يَوْمَ تَأْتِي[٦] السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ [إِنَّا مُؤْمِنُونَ]﴾ فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ قَالَ: مَضَى الْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَالدُّخَانُ، و قَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]اللِّزَامُ: [يَعْنِي] يَوْمَ بَدْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''لمعتبر'' أى عبرة وذلك لأنه الآن محبوس مع أنه كان قبل ذلك ناعمًا.

(٢) **قوله:** ''قشاش'' القشّ صوفة كالهناء المستعملة والملقاة والقشيش كأمير اللقاطة كالقشاش -بالضم-. (القاموس)

(٣) **قوله:** ''نكبة'' النكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث. (الدرّ)

(٤) **قوله:** ''إلا أوتوا الجدل'' أى ما ضلّ قوم مهديّون كائنين على حال من الأحوال إلا على أثناء الجدل، كذا فى ''النهاية'' يعنى من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفًا به لا بد أن يسلك طريق العناد واللجاج، ولا يتمشّى له ذلك إلا بالجدل أى العناد والمراء. (المجمع)

(٥) **قوله:** ''بمسامع'' جمع مسمعة آلة السمع أو جمع سمع بغير قياس، والمسمع -بالفتح- خرقها. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** ''يوم تأتى السماء بدخان'' ابن دحية الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداهما وقعت والأخرى ستقع، كذا فى ''العينى'' أى ستقع بقرب القيامة كما روى حذيفة عنهﷺ أول الآيات الدخان ونزول عيسى ابن مريم قال حذيفة: يا رسول الله! وما الدخان؟ فتلا هذه الآية ﴿يوم تأتى السماء بدخان مبين﴾ يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يومًا وليلةً، أما المؤمن فيصير كهيئة الزكام، وأما الكافر فيصير كمنزلة السكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره، كذا أورده البغوى.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَلَهُ بَابَانِ، بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ]:﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ(١)﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٤٥ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الأَحْقَافِ

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ(٢) خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلاَنٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ(٤) جِيرَانَكُمُ الْمَلاَئِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلاَ يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً(٥) أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنْ [قَدِ] افْتَقَدْنَاهُ(٦) ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ(٧) [أَوْ] اسْتُطِيرَ مَا فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ

---

(١) **قوله:** "وما كانوا منظَرين" أي لم ينظروا حين أخذهم العذاب لتوبة ولا لغيرها. (المعالم)

(٢) **قوله:** "فإنك خارج...الخ" أي كونك خارجًا خير إلى من كونك داخلا.

(٣) **قوله:** "كان اسمي في الجاهلية الحصين" ذكره ابن عبد البر.

(٤) **قوله:** "لتطردنّ" الطرد الإبعاد. (الدرّ)

(٥) **قوله:** "إذا رأى مخيلة" هو موضع الخيل وهو الظن وهي السحابة الخليقة بالمطر، قال الكرماني: هو -بفتح ميم- وإنما تغيّر لونه خوفًا أن يصيب عقوبة، كذا في "المجمع"، وفي "القاموس": السحاب، المخيّلة المخيّل والمخيلة والمختالة التي تحسبها ماطرة.

(٦) **قوله:** "افتقدناه" فقدت الشيء أفقده غاب عنك افتقدت افعتلت منه.

(٧) **قوله:** "اغتيل" أخذ حيلة، والاغتيال الاحتيال استطير استفعل من الطيران كأنه أخذه شيء وطار به. (ج)

رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ الْجِنِّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَيْضًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمًا:﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ[1]﴾قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، هَذَا وَقَوْمُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ] قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا[2] بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكَثِيرَ. و حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ.

٤٨ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْفَتْحِ

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ[3]، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! نَزَرْتَ[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يُكَلِّمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ: فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا[5] يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَقَدْ أُنْزِلَ

---

(١) **قوله:** "ثم لا يكونوا أمثالكم" بالتولي والزهد في الإيمان وهم الفرس لأنه سئل عليه السلام عنه، وكان سلمان إلى جنبه فضرب على فخذه، وقال: هذا وقومه أو الأنصار أو اليمن أو الملائكة. (البيضاوي)

(٢) **قوله:** "لو كان الإيمان منوطًا" أي معلّقًا بالثريا لتناوله رجال، وروى رجل، قال الشيخ: فإن كانت الرواية رجل، فالمراد سلمان وإن كانت رجال، فالمراد هو، وإضرابه من أهل فارس أو من العجم مطلقًا.

(٣) **قوله:** "فسكت" لعل وجه السكوت اشتغاله بنزول وحي حينئذٍ وما فهم عمر أولا هذا، فأراد أن يتكلّم به فلما علم خاف وتنحى.

(٤) **قوله:** "نزرت" النزر الإلحاح في السؤال، كذا في "المجمع".

(٥) **قوله:** "صارخًا" الصارخ الصوت للإعلام بأمر حادث. (الدرّ)

باب ومن سورة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

قوله: (لتناوله رجال من فارس إلخ) وقال السيوطي : إن هذا الحديث أحسن ما يعد في مناقب أبي حنيفة مرفوعاً باعتبار الطريق الذي فيه لفظ رجل من فارس إلخ وفي الأحاديث أنه سأل جبرائيل هل استفدت مني شيئاً؟ قال : نعم فإني علمت حسن عاقبتي ونجاتي حين نزل عليك القرآن ، وفيه ذكر نجاتي إلا أن إسناد هذه الرواية ليس بذلك القوي .

عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ»، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَأُخِذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٩ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْحُجُرَاتِ

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ [اللهِ]! اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ. قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسْمَعْ كَلاَمُهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ [أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ]﴾ قَالَ: قَامَ(١) رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاِسْمَانِ وَالثَّلاَثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا، فَعَسَى أَنْ

---

(١) **قوله:** "قال: قام رجل" قال قتادة: نزلت في ناس من أعراب بني تميم جاؤوا إلى النبيﷺ فنادوا على الباب، ويروى ذلك عن جابر قال: جاءت بنو تميم فنادوا على الباب، اخرج علينا يا محمد! فإن مدحنا زين وذمنا شين، فخرج النبيﷺ وهو يقول: إنما ذلكم الله الذي مدحه زين وذمّه شين إلى آخر القصة. (المدارك)

يَكْرَه، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ[(١)]﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

٣٢٦٨(م) - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ.أَبُو جَبِيرَةَ هُوَ: أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ [بْنِ خَلِيفَةَ] أَنْصَارِيٌّ، [وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمُ الْيَوْمَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ: ثِقَةٌ.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[(٢)] الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلاَنِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ قَالَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا[(٣)] وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالْكَرَمُ: التَّقْوَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

٥٠ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ ق

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ

---

(١) **قوله:** ''ولا تنابزوا بالألقاب'' التنابز التداعى بالألقاب والنبز -بالحركة- القلب، وكأنه ينكر فيما كان ذمّا، كذا فى ''المجمع'' قال عكرمة: هو قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا منافق، يا كافر، قال الحسن: كان اليهودى والنصرانى يسلم، فيقال له بعد إسلامه: يا يهودى، يا نصرانى، فنهوا عن ذلك، قال عطاء: هو أن يقول لأخيه: يا كلب، يا حمار، يا خنزير، وروى عن ابن عباس قال: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل السيئات، ثم تاب عنها، فنهى أن يعير عما سلف من عمله. (مدارك التنزيل)

(٢) **قوله:** ''عُبيّة الجاهلية'' العُبيّة -بالضم وبالكسر- الكبر والفخر أو النخوة. (القاموس) قال فى ''المجمع'' نقلا عن ''جامع الأصول'': هو بتشديد باء وياء -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''شعوبًا وقبائل'' الشعب الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد، وهو يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل، فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصى بطن، وهاشم فخذ، وعباس فصيلة، وقيل: الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب. (البيضاوى)

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح».

تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ:﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ[١]، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٥١ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الذَّارِيَاتِ

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ سَلاَّمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا وَافِدُ عَادٍ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا[٢] سَقَطْتَ، إِنَّ عَادًا لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً[٣] فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتْهُ[٤] الْجَرَادَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ[٥]، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ، وَلاَ لأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا[٦]، لاَ تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلاَّ قَدْرُ هَذِهِ الْحَلْقَةِ - يَعْنِي حَلْقَةَ الْخَاتَمِ - ثُمَّ قَرَأَ:﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ [إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ]﴾الْآيَةَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَلاَّمٍ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ [لَهُ]: الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلاَلٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. [قَالَ]: وَيُقَالُ [لَهُ]: الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ [أَيْضًا].

٥٢ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الطُّورِ

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ: الرَّكْعَتَانِ[1] قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ، وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

---

(١) **قوله:** "قدمه" الذين قدمهم لها من شرار خلقه، فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمهم إلى الجنة، والقدم كل ما قدمت من خير أو شرّ، وقيل: وضع القدم على الشيء مثل الروع والقمع أي يأتيها أمر الله، فيكفّها من طلب المزيد، وقيل: أراد تسكين فورتها كما يقال لأمر يراد إبطاله وصنعته تحت قدمي. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "الخبير بها" أي العارف به وقعت وهو مثل أي صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه عارفًا بخفيه وجليه. (المجمع)

(٣) **قوله:** "قيلا" قيل -بفتح قاف وسكون تحتية ولام- نام مروى ومهتر بلغة اهل يمن، كذا في ترجمة هذا الكتاب، وفي "القاموس": قيل وافد عادٍ.

(٤) **قوله:** "وغنّته الجرادتان" هما مغنّيتان كانتا بمكة، مشهورتان بمكة بحسن الصوت والغناء. (النهاية، مجمع البحار)

(٥) **قوله:** "جبال مهرة" منسوب است بسوى مهرة بن حيدان كه پدر قبيله است. (ت)

(٦) **قوله:** "رمادًا رمددًا" قال في "القاموس": رماد ورمدد كزبرج ودرهم رمديد كثير دقيق أو هالك -انتهى- وفي "المجمع": الرمددة -بالكسر- المتناهي في الاحتراق والرقة.

...

[1] وفي النسخة الهندية: «الركعتين».

هَذَا فقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. [وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ].

٥٣ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ وَالنَّجْمِ

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى[1] قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ، [قَالَ]: فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلاَثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ خَمْسًا، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لأُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ[2] مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى[3]﴾ قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ[4]. قَالَ سُفْيَانُ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ[5]، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا، و قَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ[6]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلاَمَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي[7]، قُلْتُ: رُوَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا[8] رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ،

---

(١) **قوله:** "سدرة المنتهى" هي شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين، و لم يجاوزها أحد سوى رسول الله ﷺ. (المجمع)

(٢) **قوله:** "وغفر لأمته المقحمات" -بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء- أي الكبائر والذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار، وأراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار، أو أراد بعض الأمة. (المجمع)

(٣) **قوله:** "ما يغشى" تعظيم وتكثير لما يغشاها بحيث لا يكتنهها نعت ولا يحصيها عدد. (البيضاوي)

(٤) **قوله:** "السماء السادسة" وروى في السابعة، وأجمع بأن أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة.

(٥) **قوله:** "فراش من ذهب" ولعله مثل ما يغشى من أنوار ينبعث منها بالفراش من الذهب لصفاءها. (المجمع)

(٦) **قوله:** "فكبر حتى جاوبته الجبال" أي جاوبته بالصدى [الصدى ما يرده الجبل من الصوت على الصوت فيه، كذا في "القاموس"] كأنه استعظم ما سأل عنه فكبر، ولعل السؤال كان عن رؤية الرب، قوله: أنا بنو هاشم بعث له على التسكين وترك الغيظ والتفكّر في الجواب، فإن بني هاشم أهل العلم لا يسألون عن أمر مستبعد، ومن ثم لما تفكّر، أجاب بأنه سبحانه قسم رؤيته وكلامه...الخ. (المجمع)

(٧) **قوله:** "قف له شعري" أي قام من الفزع. (المجمع)

(٨) **قوله:** "أن محمدًا رأى ربه" قال القاضي عياض: اختلف الخلف والسلف: هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء، فأنكرته عائشة وهو المشهور عن ابن مسعود وإليه ذهب جماعة من المحدّثين والمتكلّمين، وروى عن ابن عباس أنه رأى بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب والحسن، وكان يحلف على ذلك، وحكى مثله عن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من الصحابة أنه رآه، ووقف بعض مشايخنا، وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه جائز، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائز. (الطيبي)

باب ومن سور النجم :

قوله: (فكبر حتى جاوبَتهُ الجبال إلخ) زعم الناس أن وجه تكبير كعب بأعلى صوته التعجب على رؤية الرب تبارك وتعالى والإنكار على رؤيته ، وعندي نقل صحيح بأن كعباً قائل برؤية النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ربه ولعل تكبيرته كانت للفرحة ووجدان شيء عجيب يوافقه .

وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ.

وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ[1] بْنُ جَعْفَرٍعَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ. قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ:﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ قَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ،وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ:﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١): قَدْ رَآهُ [النَّبِيُّ] ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: [لَوْ] أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ(٢)»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [بْنُ مُوسَى وَ]ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ(٣) قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ(٤)﴾ [قَالَ]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا»

---

(١) **قوله:** "قال ابن عباس" وأبو ذر وإبراهيم التيمي: رأى بقلبه رؤية صحيحة بأن جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين، قال: ومذهب جماعة من المفسّرين أنه رأى بعينه وهو قول أنس وعكرمة والربيع. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "نورانيّ أراه" بتنوين نوراني -بفتح همزة وتشديد نون مفتوحة، وأراه بفتح همزة أي حجابه نور، فكيف أراه أي النور منعني من الرؤية لأنه يغشى الأبصار، وروى نوراني أراه بفتح راء وكسر نون وتشديد ياء، ولعل معناه خالق النور المانع من رؤيته. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "من رفرف" قيل: الرفرف في الأصل ما كان من الديباج وغيره رقيقًا حسن الصفة، ثم اتّسع فيه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "إلا اللمم" استثناء منقطع وهو ما قلّ وضعف من الذنوب كالنظر والغمز والقبلة، وقيل: الخطرة والذين يجتنبون، عطف على مفعول ويجزى الذين أحسنوا، قوله: "أن تغفر" اللهم تغفر جمًا...الخ البيت لأمية بن الصلت أنشده النبيﷺ أي من شأنك غفران كثير

...

---

[١] كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية«سالم بن جعفر».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ.

٥٤ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْقَمَرِ

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَانْشَقَّ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ: فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا» يَعْنِي ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَنَزَلَتْ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ يَقُولُ ذَاهِبٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ [عَنْ مُحَمَّدٍ] بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ: عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ[1] فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ[2] بِقَدَرٍ﴾.

من ذنوب عظام، وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأن أحدًا لا يخلو عنها، وإنها مكفرة باجتناب الكبائر وأن تغفر ليس للشك بل للتعليل، ونحو إن كنت سلطانًا فأعطِ الجزيل أي لأجل أنك غفّار اغفر جمًّا. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''يوم يسحبون'' أي يجرّون، قوله: ذو قوامس سقر أي يقال لهم: ذوقوا حر النار وألمها، فإن مسّها سبب التألّم بها، وسقر علم لجهنم، ولذلك لم يصرف من سقرته النار وصقرته إذا لوحته. (البيضاوى)

(٢) **قوله:** ''خلقناه بقدر'' أي مقدرًا مرتّبًا على مقتضى الحكمة أو مقدرًا مكتوبًا في اللوح قبل وقوعه، وكل شيء منصوب بفعل يفسّره ما بعده. (البيضاوى)

باب ومن سورة القمر :

قوله: (فانشق القمر بمكة مرتين إلخ) ليس المراد بالمرتين تكرار شق القمر بل المراد أنه صار شقين ونصفين في واقعة واحدة ، وقد أكثر الطحاوي في مشكل الآثار بالروايات الدالة على شق القمر ، ولقد أخطأ مولانا عبد الحليم حيث نسب إلى الشاه ولي الله إنكار شق القمر معجزة منه ، فإن مراد الشاه ولي الله رحمه الله أن في شق القمر غرضين : الدلالة على قرب الساعة ، وبيان معجزته ، ويعني أن انشقاق القمر المذكور في القرآن من علامات الساعة وفي ضمنه إثبات المعجزة على النبوة فليتدبر .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الرَّحْمَنِ

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ «سُورَةَ الرَّحْمَنِ» مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ، يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاكِيرِ. و سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

٥٦ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْوَاقِعَةِ

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ[1]، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ وَلاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ وَمَوْضِعُ سَوْطٍ[2] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ :﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ[3]﴾

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ[4]﴾ قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ».

---

(١) **قوله:** "ما لا عين رأت...الخ" أي لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه إذن ولا خطرت ماهيته على قلب، ويحتمل أن يكون المراد بالأولى الصور الحسنة، وبالثانية الأصوات الطيبة، وبالثالثة الخواطر المفرحة، وفرح العين كناية عن الفرح والسرور. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "موضع سوط فى الجنة" أي أدنى مكان أقله، وقد جرت العادة بألقاء الراكب سوطه فى موضع يريد النزول، ويجعله علامة اتّخاذه منزلا. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "وماء مسكوب" يسكب لهم أين شاؤوا وكيف شاؤوا بلا تعب أو مصبوب سائل. (البيضاوى)

(٤) **قوله:** "الفرش المرفوعة" الظاهر منضودة بعضها على بعض أو مبسوطة على الأسِرّة، والمراد رفيعة فى القيمة والنفاسة، وقيل: المراد بفرش نساء أهل الجنة رفعن بالجمال على نساء أهل الدنيا، وكل فاضل رفيع، وظاهر سياق الحديث فى الوجه الأول. (اللمعات)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «وَارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: ارْتِفَاعُ الْفُرُشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالدَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قَالَ: «شُكْرُكُمْ(١)، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا(٢) بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ] وَرَوَى سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى [عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ]هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُنْشَآتِ اللاَّئِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا(٣) رُمصًا»

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ شِبْتَ. قَالَ: «شَيَّبَتْنِي(٤) هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلاَتُ، وَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ»، وَ«إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلاً.

٥٧ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْحَدِيدِ

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا»؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا(٥) الأَرْضِ يَسُوقُهُ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْكُرُونَهُ وَلاَ يَدْعُونَهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ(٦)، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ،

---

(١) **قوله:** ''شكركم'' أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب أي وضعتم التكذيب موضع الشكر أي تجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم، كذا في ''المدارك''.

(٢) **قوله:** ''مُطرنا بنوء كذا وكذا'' من ناء ينوء نوءً نهض وطلع لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، ناء الطالع بالمشرق، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد، وإنما غلظ ﷺ فيه لأنهم كانوا ينسبون المطر إليها، فمن جعله من فعله تعالى، وأراد بالنوء الوقت أي مطرنا وقت كذا، فهو جائز أي الله أجرى العادة بالمطر فيه. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''عمشًا'' العمش -محرّكةً- ضعف في الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات، الرمص -محرّكة- وسخ أبيض يجتمع في الموق رمصت عينه كفرح، والنعت أرمص رمصاء. (القاموس)

(٤) **قوله:** ''شيبتني هود. . .الخ'' بما فيها من أحوال يوم القيامة والثلاثة النوازل بالأمم الماضية أخذ مني مأخذه حتى شيبت قبل أوان الشيب خوفًا على أمتي. (الطيبي)

(٥) **قوله:** ''هذه رَوَايا الأرض'' الرَوَايا من الإبل الحوامل للماء جمع راوية فشبهها. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** ''فإنها الرقيع'' كل سماء يقال لها: رقيع، والجمع الرقعة، وقيل: الرقيع اسم سماء الدنيا، من ''نهاية الجزري'': والرقيع بالقاف. (الشيخ محمد عفي عنه)

...

[١]وفي نسخة بشار:«غريب» فقط.

وَمَوْجٌ[1] مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الْأَرْضُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ [رَجُلًا] بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[2] هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

٥٨ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ [مَا] لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلِي فَأَتَتَابَعَ[3] فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي. فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي. فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ، فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا[4] لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى، مَا لَنَا عَشَاءٌ[5]. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله:** "موج مكفوف" أي ممنوع من الاسترسال حفظها الله أن تقع على الأرض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف. (المجمع)

(٢) **قوله:** "بعض أهل العلم" قال صاحب "المجمع": وقول الترمذي إشارة إلى وجوب تأويل هبط على الله وتفويض استوى على العرش -انتهى-.

(٣) **قوله:** "فأتتابع" التتابع التهافت في الشر واللجاج فيه. (المجمع)

(٤) **قوله:** "لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى" أي جماعة وحشى، يقال: رجل وحش إذا لم يكن طعام وحش الرجل جاع.

(٥) **قوله:** "عَشَاء" العشاء -بالفتح- الطعام الذي يؤكل عند العشاء وهو ما بين المغرب والعتمة.

...

قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. قَالَ: وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ ابْنَةِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ [امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ].

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ[(١)]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى دِينَارًا»؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَنِصْفُ دِينَارٍ»؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ»؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [إِنَّمَا نَعْرِفُهُ] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ: يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ: رَافِعٌ].

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ، فَقَالَ: «قُلْتَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ»، قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٥٩ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْحَشْرِ

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[(٢)]، فَأَنْزَلَ اللهُ[(٣)]: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ [بْنُ مُسْلِمٍ] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ قَالَ: اللِّينَةُ: النَّخْلَةُ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ: قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ. قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى]﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

---

(١) **قوله:** "لما نزلت" قال ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ، وأكثروا حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف على نبيه وتعظيمهم عن ذلك أمرهم أن يقدّموا صدقة على المناجاة مع رسول الله ﷺ. (البغوى)

(٢) **قوله:** "البويرة" مصغر البورة موضع بقرب المدينة ونخل لبنى النضير. (المجمع)

(٣) **قوله:** "فأنزل الله" وذلك لأنهم اختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم: لا تقطعوا فإنه مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها، فأنزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه، كذا فى "معالم التنزيل".

...

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث « عبد بن حميد» الرقم(٣٣٠١)،قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٣٠٣(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ[1] بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍعَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ(١) فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةً(٢) مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ»، فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا(٣). قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ»؟ قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا(٤) فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ(٥) اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ(٦) فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ(٧)». قَالَ: وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾السُّورَةَ.

---

(١) **قوله:** ''روضة خاخ'' -بمعجمتين- موضع باثني عشر ميلا من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم وهو تصحيف. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''ظعينة'' الظعينة الهودج فيه امرأة، ثم قيل: للمرأة وحدها وللهودج وحده. (مجمع بحار الأنوار)

(٣) **قوله:** ''من عقاصها'' أي ضفائرها جمع عقيصة أو عقصة. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''مُلصقًا في قريش'' أي مقيم فيهم ولست منهم بالنسب. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''لعل الله...الخ'' قيل: لعل ههنا من جهة الظن والحسبان، وليس كذلك، إنما هو بمعنى عسى، ولعل الله من الله تحقيق، قاله في ''مجمع البحار''.

(٦) **قوله:** ''اعملوا ما شئتم'' المراد به إظهار العناية والترخص لهم في كل فعل لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان حرامًا ومعصيةً. (اللمعات)

(٧) **قوله:** ''غفرتُ لكم'' هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فلو توجه على أحد منهم حدّا وغيره أقيم عليه، وقد أقام رسول الله ﷺ على مسطح حد الفرية، وكان بدريًا. (الطيبي)

...

---

[١]وفي نسخة الهندية« أبي حبيب بن أبي عمرة».

قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ [وَ]كَانَ كَاتِبًا لِعَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ فَقَالُوا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ.

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢] عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلاَّ بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لاَ تَنُحْنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ قَدْ أَسْعَدُونِي(١) عَلَى عَمِّي وَلاَ بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ(٢) بَعْدَ قَضَائِهِنَّ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ[٣].

٦١ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الصَّفِّ

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ(٣) [تَعَالَى]: ﴿سَبَّحَ للهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: يَحْيَى فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ابْنُ كَثِيرٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللهِ:

---

(١) **قوله:** "أسعدوني" الإسعاد والإعانة، وفي "المجمع": قال الخطابي: الإسعاد خاصّ في هذا المعنى، والمساعدة عامّ في كل معونة.

(٢) **قوله:** "بعد قضاءهن" أي بعد النوحة المأذونة، لكن هذا الترخيص خاصّ لها، قال في "المجمع": وللشارع أن يختصّ من شاء أو علم أنه ليس من جنس النياحة المحرمة.

(٣) **قوله:** "فأنزل الله ﴿سبح لله...﴾" إلى قوله: ﴿إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفًا كأنهم بنيان مرصوص﴾.

...

[١]وفي النسخة الهندية: «عن أبي عبدالرزاق السلمي»وهو خطأ، و التصحيح من نسخة بشار.

[٢]وفي النسخة الهندية« عبدالرحمن بن معمر» وهو خطأ، و التصحيح من نسخة بشار.

[٣]قال الدكتور بشار: جاء في م بعد هذا الحديث الآتي:

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسْلِمَ حَلَّفَهَا بِاللهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلاَّ حُبًّا للهِ وَلِرَسُولِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وقال: و هذا الحديث ليس من جامع الترمذي، فإننا لم نجده في شيء من النسخ و الشروح التي بين أيدينا، و لم يذكره المزي في التحفة ولا استدركه المستدركون، و ذكره السيوطي في «الدرالمنثور» و لم ينسبه إلي الترمذي.

فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

٦٢ – [بَاب وَمِنْ]سُوْرَةِ الْجُمُعَةِ

٣٣١٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيْلِيُّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَتَلاهَا فَلَمَّا بَلَغَ:﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلْمَانُ فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَلْمَانَ يَدَهُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ[1] رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ [مَدَنِيٌّ]. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣١١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا[2] النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا [وَتَرَكُوكَ قَائِمًا]﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١١(م) – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍعَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٣ – [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ

٣٣١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:كُنْتُ مَعَ عَمِّي[3] فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ:﴿لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ وَ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **قوله:** ''لتناوله رجال من هؤلاء'' المراد سلمان وأضرابه من أهل فارس أو من العجم مطلقًا، والمقصود أن المراد بالذين لم يلحقوا بهم أهل العجم من التابعين لحقوا بالصحابة، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''قال بينما رسول الله ﷺ'' قال مقاتل: ''بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بالزيت، وكان إذا قدم لم يبقَ بالمدينة عاتق إلا أتته وكان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق وبرّ وغيره، فينزل عند أحجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة، ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فيخرج إليه الناس ليبتاعوا منه، فقدم ذات جمعة، وكان ذلك قبل أن يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب، فخرج إليه الناس ليبتاعوا منه، فلم يبقَ في المسجد إلا اثنا عشر رجلا وامرأةٌ'' الحديث، ذكره البغوي في ''المعالم''.

(٣) **قوله:** ''كنت مع عمّي'' نزد طبراني مراد از عم سعد بن عباده است كه سيد قوم خزرج بود واين عم حقيقي او نيست، عم حقيقي زيد بن ارقم ثابت بن قيس است واو نيز داخل صحابه است، كرماني گفته مراد از عم عبد الله بن رواحه است واو نيز عم حقيقي نيست. (ترجمة هذا الكتاب)

إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى]:﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: «[إِنَّ] اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ:غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَّا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ فَيَمْلأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطْعَ(١) عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ(٢) الْمَاءِ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ(٣)، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الْأَعْرَابَ[١]، وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ، فَأْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلْيُخْرِجِ الأَعَزُّ مِنْكُمُ الْأَذَلَّ، قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ(٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ [بْنَ أُبَيٍّ] فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ(٥) بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي. فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(٦):﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ(٧) مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلاَمَنِي قَوْمِي، فَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذِهِ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ

(١) **قوله:** "النطع" -بالكسر وبالفتح وبالتحريك- وكعنب بساط من الأدم. (ق)

(٢) **قوله:** "قباض الماء" المراد ما يقبض به الماء من حجر ونحوه.

(٣) **قوله:** "فشجّه" الشجّ ضرب الرأس خاصةً وجرحه وشقّه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "وأنا ردف رسول الله ﷺ" الردف -بالكسر- الراكب خلف الراكب. (القاموس)

(٥) **قوله:** "قد خفقت برأسي" أي نكست رأسي كما في النعاس من شدّة الهمّ.

(٦) **قوله:** "في غزوة تبوك" ووقع في بعض الروايات كما يجيء أنها وقعت في غزوة بني المصطلق، قال شيخنا المحدّث مولانا محمد إسحاق: هو الصحيح.

(٧) **قوله:** "ليخرجنّ الأعزّ منها" عنى بالأعزّ نفسه، وبالأذلّ رسول الله ﷺ.

...

[١]وفي نسخة الهندية: الأعرابي».

[٢]و في نسخة بشار:«حسن» فقط.

وَنِمْتُ كَئِيبًا(١) حَزِينًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ: سُفْيَانُ يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَالَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَالَلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»؟ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ(٢)»، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولٍ فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ [وَاللهِ] لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ(٣) أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لاَ تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَزِيزُ، فَفَعَلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ، يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! اتَّقِ اللهَ إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ [بِذَلِكَ] قُرْآنًا:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ(٥)﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

٣٣١٦(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ القصاب اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٦٤ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ التَّغَابُنِ

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قَالَ: هَؤُلاَءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا

---

(١) **قوله:** "كئيبًا" الكأبة والكآبة الغم وسوء الحال والانكسار من حزن كَئِب كسمع واكتأب فهو كَئِبٌ وكَئِيبٌ ومُكتَئِب. (القاموس)

(٢) **قوله:** "دعوها" أي اتركوا هذه المقالة، فإنها منتنة أي دعوى الجاهلية بها لفلان مذمومة شرعًا مجتنبة اجتناب الفتن. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "لا يتحدّث الناس" أي لا تقتل لأنه يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابُه أصحابَه، فتنفر عن الدخول في دينه تحذّرًا عن القتل تهمة للنفاق. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله" وفي "البغوي": أن عبد الله بن عبد الله قال لأبيه عبد الله بن أبيّ حيث أراد أن يدخل المدينة: والله لا تدخلها أبدًا إلا بإذن رسول الله ﷺ ولتعلمنّ اليوم من الأعزّ من الأذلّ، فشكا عبد الله إلى رسول الله ﷺ ما صنع ابنه، فأرسل إليه رسول الله ﷺ أن خل عنه يدخل، فقال: أما إذا جاء أمر رسول الله ﷺ فنعم، فدخل فلم يلبث إلا أيامًا قلائل حتى اشتكى ومات -انتهى مختصرًا ملتقطًا-.

(٥) **قوله:** "فأصّدّق" أي فأتصدّق. (البيضاوي)

مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَى [١] أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا [٢] أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ التَّحْرِيم

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَعَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]:﴿إِنْ تَتُوبَا [٣] إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ:﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ لِي: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ، فَقَالَ لِي: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي [٤]، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالْعَوَالِي [٥] فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ،كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ [٦] لِتَغْزُوَنَا، قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ [٧]، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، [قَالَ]: فَانْطَلَقْتُ إِلَى

---

(١) **قوله:** ''فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم'' وقالوا: صبرنا على إسلامكم، فلا نصبر على فراقكم، فأطاعوهم وتركوا الهجرة، فقال تعالى: ﴿فاحذروهم﴾ أن تطيعوهم وتدعوا الهجرة، كذا في ''المعالم''.

(٢) **قوله:** ''همّوا أن يعاقبوهم فأنزل الله....الخ'' أي أمرهم الله بالعفو عنهم والصفح.

(٣) **قوله:** ''أن تتوبا إلى الله'' خطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنهما على الالتفات للمبالغة في المتابعة، فقد صغت قلوبكما أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحبّ ما يحبّه وكراهة ما يكرهه وإن تظاهرا عليه أي بما يسوءه. (البيضاوي)

(٤) **قوله:** ''فإذا هي تراجعني'' راجعه الكلام عاوده. (القاموس)

(٥) **قوله:** ''بالعوالي'' العوالي قرى شرقي المدينة، جمع عالية. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** ''تُنعل الخيل'' -بضم التاء- أي تنعل الدوابّ النعال أي تستعدّ لقتاله، كذا في ''مجمع البحار''.

(٧) **قوله:** ''في هذه المشربة'' المشربة -بالضم والفتح- الغرفة. (المجمع والقاموس)

باب ومن سورة التحريم :

قوله: (فجعل له كفارة اليمين إلخ) إن قيل : إنه قد أتم إيلاءه فمن أين الكفارة؟ فأقول لعل الكفارة كانت لتحريم العسل لا بتحريم المارية القبطية .

الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ[١] عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ[٢] أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَأْنِسُ[٣]؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ أُهْبَةً[٤] ثَلاَثَةً، [قَالَ]: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَعَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئًا فَلاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ: عَلِمَ[1] وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا[٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٨ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ ن وَالْقَلَمِ

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ[٦]».

---

(١) **قوله:** ''متكئ على رمل حصير'' -بفتح وسكون ميم- وروى رمال، الرمال ما رمل أى نسج من إضافة الجنس إلى النوع أى رمال من حصير منسوج من ورق النخل، كذا فى ''مجمع البحار''.

(٢) **قوله:** ''صاحبتُك'' أى ضرّتك أوسم منك أى أحسن. (مجمع بحار الأنوار)

(٣) **قوله:** ''استأنس'' أى استأنس الجلوس والمحادثة، وأتوقّع عوده إلى الرضاء. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''إلا أهبة'' جمع إهاب -بفتحات وبضمتين- وهو الجلد قبل الدباغ. (المجمع)

(٥) **قوله:** ''متعنّتًا'' العنت محركة الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان، جاءه متعنّتًا أى طالبًا زلّته. (القاموس)

(٦) **قوله:** ''إلى الأبد'' قال على القارى: ظهر لى فيه إشكال -والله أعلم بالحال- وهو أن ما لا يتناهى فى الحال كيف ينحصر وينضبط تحت القلم فى الاستقبال سيما مع قوله ﷺ: ''جفّ القلم'' اللهم إلا أن يقال: المراد به كتابة الأمور الإجمالية الكلية لا الأحوال التفصيلية

...

---

[١] وفي النسخة الهندية «أعلم».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٩ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْحَاقَّةِ(١)

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرَةَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، زَعَمَ(٢) أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا السَّحَابُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالْمُزْنُ(٣)» قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالْعَنَانُ». قَالُوا: وَالْعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»؟ قَالُوا: لاَ وَاللهِ مَا نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ(٤) سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّدَهُنَّ[١] سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ(٥) بَيْنَ أَظْلاَفِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى يُسْتَمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ.

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٦) بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ [أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ]قَالَ:رَأَيْتُ

الجزئية وهو خلاف ظواهر الأدلّة المروية، ثم رأيت في ''الدرّ المنثور'' أن المراد ما هو كائن إلى يوم القيامة نقلا عن ابن عباس، وكذا روى أبو هريرة مرفوعًا -انتهى مع الاختصار-.

(١) **قوله:** ''الحاقّة'' القيامة سمّيت حاقّة لأنها حقّت به، فلا كاذبة لها.

(٢) **قوله:** ''زعم'' استعمال زعم ونسبته إلى عباس رمزًا إلى أنه لم يكن حينئذٍ مسلمًا ولا كانوا تلك العصابة مسلمين يدل عليه البطحاء، وأراد ﷺ أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات لتفكّروا في ملكوت السموات والأرض، ثم يترقّوا إلى معرفة خالقهم، ويستنكفوا عن عبادة الأصنام، فأخذ في الترقّي من السحاب، ثم من السموات من البحر من الأوعال من العرش إلى ذي العرش، فالفوقية بحسب العظمة لا المكان، والمراد بالسبعين الكثرة لا التحديد لما ورد أن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''المزن'' وهو الغيم والسحاب، واحدها مزنة، وقيل: هي السحابة البيضاء. (النهاية)

(٤) **قوله:** ''سبعون سنةً'' في أكثر الروايات مسيرة خمسمائة وهو أصح، والاختلاف باختلاف سرعة السير وبطوءه -والله أعلم-.

(٥) **قوله:** ''ثمانية أوعال'' أي ملائكة على صورة أوعال. (المجمع)

(٦) **قوله:** ''عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي'' لعل غرض المؤلّف من إيراد هذا الحديث في هذه الصورة بيان أن عبد الرحمن المذكور،

باب ومن سورة الحاقة :

قوله: (إما واحدة وإما اثنان أو ثلاث وسبعون سنة إلخ) قد مر في الرواية السابقة خمسمائة سنة ، فالتوفيق أن الراوي ترك في حديث الباب ذكر المائات وذكر الكسر ثم رأيته في كتاب العلو للذهبي .

قوله: (ثمانية أوعال إلخ) ذكر ابن جرير الطبري وأتى بآثار أن ثمانية أوعال تكون في المحشر وأما في الدنيا فحامل قوائم العرش أربعة ؛ وفي معاني الآثار ص (٣٣٧) ، وكذلك في سند الدارمي أن حامل القوائم عرش نسروأسد وثور وحوت ، فإن رجلاً قرأ أشعار أمية بن أبي الصلت عنده وكانت مشتملة على هذا المضمون أي حوامل العرش أربعة حيوانات نسر وأسد وحوت وثور ، وصدق النبي – صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم – تلك الأشعار .

---

[١]وفي النسخة الهندية:«عَدَّهُنَّ».

رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَيَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧٠ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:﴿كَالْمُهْلِ[1]﴾ قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٧٢ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْجِنِّ

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلاَ رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ قَالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا!﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

٣٣٢٣(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ:﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا[2] يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ[3] أَصْحَابِهِ لَهُ، قَالُوا لِقَوْمِهِمْ:﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا، وَأَمَّا مَا زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلاً، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لإِبْلِيسَ، وَلَمْ تَكُنِ[4] النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ

قيل: هو من تبع التابعين من هذا الوجه.

(١) **قوله:** ''كالمهل'' هو بضم الميم وسكون الهاء اسم لجميع معدنيات الجواهر كالفضة والحديد، وما ذاب من صُفر أو حديد، والزيت أو دُرديّه وهو العكر محركة، وجاء تفسير المهل بالرصاص المذاب وبالصديد السائل من أجساد الكفار، وقوله: فروة وجهه -بفتح الفاء وسكون الراء- لباس معروف، يقال له: پوستين وجلدة الرأس، والمراد هنا الجلدة. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''كادوا'' أى كاد الجنّ يكونون عليه لبدًا أى يركب بعضهم بعضًا، ويزدحمون حرصًا على استماع القرآن، هذا قول الضحّاك ورواية عطية عن ابن عباس، وقال سعيد بن جبير عنه: هذا قول النفر الذين رجعوا إلى قومهم أخبروهم بما رأوا من طاعة أصحاب النبى ﷺ واقتداءهم به فى الصلاة، كذا فى ''المعالم''.

(٣) **قوله:** ''طواعية أصحابه'' الطواعية الطاعة. (القاموس)

(٤) **قوله:** ''ولم تكن النجوم يُرمى بها قبل ذلك'' أى بهذه الشدة كما ذكره البغوى، قال ابن قتيبة: إن الرجم كان قبل مبعث النبىﷺ ولكن لم يكن مثل ما كان بعد مبعثه فى شدّة الحراسة، وكانوا يسترقون فى بعض الأحوال، فلما بعث منعوا من ذلك أصلا.

إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، أُرَاهُ قَالَ: بِمَكَّةَ، فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدَثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَرْضِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ(١)

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ(٢) جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجُثِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضاً.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ [الْكَافِرُ] سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِيْ بِهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفاً.

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «وَبِمَا غُلِبُوا»؟ قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «فَمَا قَالُوا»؟ قَالَ: قَالُوا: لاَ نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا. قَالَ: «أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لاَ يَعْلَمُونَ»؟ فَقَالُوا: لاَ نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالُوا: «أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً»، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللهِ، إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ»، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «هَكَذَا وَهَكَذَا» فِي مَرَّةٍ عَشَرَةٌ وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَةٌ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: فَسَكَتُوا هُنَيَّةً ثُمَّ قَالُوا: خُبْزَةٌ(٣) يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ(٤)».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُطَعِيُّ وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهًا، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١]، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

---

(١) **قوله:** ''المدثّر'' هو المتدثّر أى لابس الدثار وهى الثوب الذى يلى الجسد، قيل: المتدثّر بالنبوة والكمالات.

(٢) **قوله:** ''بحراء'' ككتاب وكعلى جبل بمكة فيه غار، عن عياض: يؤنّث ويمنع، كذا فى ''القاموس''.

(٣) **قوله:** ''خبزة'' -بضم الخاء- الطلمة التى توضع فى الملّة ويتكفّاها بيديها أى يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها أى يجعل الأرض كالرغيف العظيم والطلمة ويكون طعامًا لأهل الجنة. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''من الدرمك'' قال فى ''القاموس'': الدرمك كجعفر دقيق الحوارى والتراب الناعم.

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«غريب» فقط.

٧٥ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْقِيَامَةِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:﴿لاَ تُحَرِّكْ(١) بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾

قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً(٢)، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

٣٣٣٠(م) - [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

ثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ][١].

٨٠ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ عَبَسَ

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:أُنْزِلَ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(٣) الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا»؟ فَيَقُولُ: لاَ ، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢]، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلاَنَةُ!﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ

---

(١) **قوله:** ''لا تحرّك'' يا محمد به أي بالقرآن لسانك أي قبل أن يتم وحيه لتعجل به أي لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منه، كذا في ''البيضاوي''.

(٢) **قوله:** ''غدوةً وعشيةً'' قال السيد: ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مرّ، وجاز أن يراد به الدوام.

(٣) **قوله:** ''ابن أمّ مكتوم'' في ''البيضاوي'': روى أن ابن أم مكتوم أتى رسول الله ﷺ وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام، فقال: يا رسول الله! علّمني ما علّمك الله، وكرّر ذلك و لم يعلم تشاغله بالقوم فكره رسول الله قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فنزلت، وكان رسول الله ﷺ يكرمه، ويقول: مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي واستخلفه على المدينة مرّتين -انتهى-.

...

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢]وفي نسخة بشار:«غريب».

مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.[وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ][١].

٨١ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ(١)، فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾، ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

٨٣ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ(٢) سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ(٣)، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ(٤) الَّذِي ذَكَرَ اللهُ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ(٥) عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ،﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ(٦) إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ:﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢]. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٤ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ(٧) الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ:﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿يَسِيرًا﴾ قَالَ: «ذَلِكِ الْعَرْضُ(٨)».

---

(١) **قوله:** ''كأنه رأى عين'' من جعلته رأى عينك وبمرأى عنك أى حذاءك ومقابلك بحيث تراه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''نكتة سوداء'' النكتة الأثر أى جعلت فى قلبه نكتة سوداء.

(٣) **قوله:** ''سُقِل قلبه'' صقال -بالكسر- زدودن شمشير وآئينه وبالسين كذلك.

(٤) **قوله:** ''الران'' الرين الطبع والدنس ران ذنبه على قلبه رينًا وريونًا غلب وكل ما غلبك رانك. (القاموس)

(٥) **قوله:** ''ران على قلوبهم'' أى ثبت الخطايا فغطّت عليها من الرين الحجاب الكثيف. (مجمع البحار) قال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يموت القلب. (المعالم)

(٦) **قوله:** ''فى الرشح'' الرشح العرق لأنه يخرج من البدن شيئًا فشيئًا كما يرشح الإناء المتخلّل الأجزاء. (النهاية)

(٧) **قوله:** ''من نوقش'' المناقشة الاستقصاء فى المحاسبة، كذا فى ''المجمع''.

(٨) **قوله:** ''ذلك العرض'' أى الحساب اليسير عرض الأعمال على العبد من غير مناقشة واستقصاء، كذا فى ''اللمعات'' وفى رواية عن عائشة قلت: يا نبى الله ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر فى كتابه فيتجاوز عنه، كذا فى ''المشكاة''.

...

---

[١]من نسخة بشار.

[٢]وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٧(م١) - [حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ][١].

٣٣٣٧(م٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٥ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْبُرُوجِ

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، قَالَ: وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ(١) لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلاَ يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.وَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

٣٣٣٩(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ(٢)، وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ(٣)، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الآخَرِ.

٣٣٤٠(م) - قَالَ: كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ، فَقَالَ الْكَاهِنُ: انْظُرُوا لِي غُلاَمًا فَهِمًا - أَوْ قَالَ: فَطِنًا لَقِنًا(٤) - فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمُ، وَلاَ يَكُونَ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ، قَالَ: فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى

(١) **قوله:** ''فيه ساعة'' أي شريفة عظيمة، والحكمة في إخفاءها ليشتغل الناس بالعبادة في جمع أجزاءها رجاء أن يوافق دعاءهم وعبادتهم إياها. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''والهمس'' الهمس الكلام الخفي لا يكاد يفهم. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''النقمة'' -بالكسر وبالفتح- وكفرحة المكافأة بالعقوبة. (القاموس)

(٤) **قوله:** ''فطِنًا لقِنًا'' أي حاذقًا سريع الفهم، قال في ''القاموس'': اللقنة واللقانة سرعة الفهم فهو لقِن.

...

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل،أثبتناه من نسخة بشار.

مَا وَصَفَ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلاَمِ رَاهِبٌ[1] فِي صَوْمَعَةٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْغُلاَمُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ. قَالَ: فَجَعَلَ الْغُلاَمُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَنِ الْكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلاَمِ إِنَّهُ لاَ يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَالْغُلاَمُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي. وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا الْغُلاَمُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ الْغُلاَمُ حَجَرًا فَقَالَ: اللهمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهَا، قَالَ: ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ. فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الْغُلاَمُ. فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلاَمُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ لَهُ: لاَ أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا اللهَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَآمَنَ الأَعْمَى. فَبَلَغَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لاَ أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا، فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلاَمِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَتَرَدَّوْنَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ الْغُلاَمُ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ. فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ [إِلَى] الْبَحْرِ، فَيُلْقُونَهُ فِيهِ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَغَرَّقَ اللهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الْغُلاَمُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لاَ تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الْغُلاَمِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ، فَصُلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الْغُلاَمِ. قَالَ: فَوَضَعَ الْغُلاَمُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ أُنَاسٌ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلاَمُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلاَمِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلاَثَةٌ، فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَدَّ[2] أُخْدُودًا، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الأُخْدُودِ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ:﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ قَالَ: فَأَمَّا الْغُلاَ مُ فَإِنَّهُ دُفِنَ، قَالَ: فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأُصْبُعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٨ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْغَاشِيَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ:﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٩ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ الْفَجْرِ

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ :حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ

(١) **قوله:** ''راهب فى صومعة'' الراهب واحد رهبان النصارى، كذا فى ''القاموس'' والصومعة -بفتح مهملتين وميم- هى نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''أخدودًا'' الأخدود وهو الشقّ فى الأرض، وجمعه أخاديد. (مجمع البحار)

بْنِ عِصَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، [فَـ]قَالَ: «هِيَ الصَّلاَةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وِتْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ.

٩١ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا[1]﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ[2] عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: إِلَى مَا يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، قَالَ:ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَقِيعِ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى[3] وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى[4]﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٣ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ وَالضُّحَى

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

---

(١) **قوله:** ''إذا نبعث'' أى حين قلم لعقرها ظرف لكذبت أو طغى بعقرها، أشقاها أى أشقى ثمود وهو قدار بن سالف أو هو ومن مالأه على قتل الناقة، فإن أفعل التفضيل إذا أضفته صلح للواحد والجمع، وفضل شقاوتهم لتوليهم العقر. (البيضاوى)

(٢) **قوله:** ''عارم'' أى خبيث شرير.

(٣) **قوله:** ''فسنيسّره لليسرى'' أى فسنهيّئه للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هيأه للركوب بالسرج واللجام. (البيضاوى)

(٤) **قوله:** ''فسنيسّره للعُسرى'' أى للخلة المؤدية إلى النار فيكون الطاعة أعسر شيء عليه وأشدّه. (المدارك)

باب ومن سورة الضحى :

قوله: (هل أنت إلا أصبع دميت إلخ) لا يتوهم من هذا جواز إنشاء الشعر منه فإن علماء العروض صرحوا بأنه لو اتفق انسجام الموزون بدون الإرادة وانطبق على أوزان العروض لا يكون شعراً بل نثراً ، فإنهم صرحوا بأن كلاً من البحور مستخرج من القرآن ، ولا يقول أحد إن القرآن العزيز شعر ، ثم قال أمير خسرو رحمه الله : إن خروج الوزن بدون الإرادة متحمل من الإنسان لا من الباري تعالى ، وأقول : يمكن أن يقال : إن الله تعالى لا يريد الانسجام الوزني أولاً وبالذات ، وقيل : إن هذا الشعر أي بل أنت إلا أصبع دميت إلخ لصحابي أنشده النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا إنشاءه ، فبالجملة ليس فيه خلاف قوله تعالى : « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ » [يس : ٦٩] .

قَالَ: وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

٩٤ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي[١] إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ [لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ]: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ].

وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

٩٥ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ التِّينِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَال: سَمِعْتُ رَجُلاً بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ: سُورَةَ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَقَرَأَ:﴿أَلَيْسَ الله بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلاَ يُسَمَّى.

٩٦ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ[٢]﴾ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ الْمَلائِكَةُ عِيَانًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ[٣]، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ[٤] أَكْثَرَ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله**: ''فشرح صدرى'' قال فى ''المشارق'': قوله: فشرح صدرى أى شقّه وأصله التوسعة وشرح الله صدره وسعه بالبيان.

(٢) **قوله**: ''الزبانية'' من الزبن وهو الدفع واحدها زبنية، والمراد ملائكة العذاب، كذا فى ''المدارك''.

(٣) **قوله**: ''فزبره'' أى نهره وأغلظ له. (السيوطى) والزابر هو النبىﷺ.

(٤) **قوله**: ''نادٍ'' النادى هو مجتمع القوم وأهل المجلس، فيقع على المجلس وأهله. (مجمع البحار)

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٧ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَّدْتَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ - [أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ]- فَقَالَ: لاَ تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللهُ[1]، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ:﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يَا مُحَمَّدُ! يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يَمْلِكُهَا[2] بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لاَ تَزِيدُ يَوْمٌ وَلاَ تَنْقُصُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ قِيلَ:عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ. وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ [هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ] سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.[فَـ]قَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ[3]، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ بِالْعَلاَمَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٨ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ لَمْ يَكُنْ

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩ - [بَاب وَمِنْ] سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** ''لا تؤنّبني رحمك الله'' التأنيب المبالغة في التعنيف والتوبيخ، قاله في ''المجمع'' لأن ما قدره الله فهو كائن لا محالة.

(٢) **قوله:** ''ألف شهر يملكها'' قد جاء في متن الحديث: ''إن مدة ولاية بني أمية كانت على رأس ثلاثين سنةً'' من وفاة النبي ﷺ وهو في آخر سنة أربعين من الهجرة، وكان انقضاء دولتهم في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فيكون ذلك اثنتين وتسعين سنةً، ويسقط منها مدة خلافة عبد الله بن الزبير وهي ثماني سنين وثمانية أشهر، فيبقى ثلاث وثمانون وأربعة أشهر وهي ألف شهر. (ج)

(٣) **قوله:** ''ليلة سبع وعشرين'' قال الشيخ ابن الهمام: روى عن أبي حنيفة أن ليلة القدر في رمضان، ولكن لا يدرى أنها أية ليلة منه فتارةً تتقدّم وأخرى تتأخّر، وكذا عن صاحبيه، لكنها متعيّنة عندهما لا تتقدم ولا تتأخر. (اللمعات)

١٠٢ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ[١]، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ[٢] يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ[٣]؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ[٤]».

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا. سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدَ - مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، وَيُقَالُ: [ابْنُ] عَرْزَمٍ، [وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ].

١٠٨ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْكَوْثَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ

---

(١) **قوله:** ''فأمضيت'' فى ''القاموس'': أمضاه أنفذه، وقيل: معناه أمضيته من الإبلاء والإفناء وأبقيته للآخرة تجده عند الله، كذا فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''لتسألنّ'' عن ابن مسعود رفعه قال: لتسألنّ يومئذٍ عن النعيم، قال: الأمن والصحة، كذا فى ''تفسير معالم التنزيل'' للبغوى.

(٣) **قوله:** ''وإنما هو الأسودان التمر والماء'' والسواد هو الغالب على تمور المدينة، ووصف الماء به للتغليب، قاله صاحب ''المجمع''.

(٤) **قوله:** ''إن ذلك سيكون'' هذا يحتمل الوجهين: أحدهما أن النعيم الذى تسألون عنه سيكون، والثانى أن السؤال سيكون مع هذه الحالة التى أنتم عليها، كما يدل عليها الحديث الآتى من أن يقال له: ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد.

نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَيْهِ[1] قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ. قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ: لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى[2]، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٩ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الفتح

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ[3]، وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٢(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٠ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ تَبَّتْ يَدَا

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ[4]»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ[5] أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي»؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لَكَ،

---

(١) **قوله:** "حافتاه" في "القاموس": حافتا الوادي وغيره جانباه، والجمع حافّات، والقباب -بالكسر- جمع قبّة وهو البناء المدوّر، يقال له: الجنبذ معرب گنبد قد يفسّر بالخيمة، قاله في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "سدرة المنتهى" وهي شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين، ولا يتعدّاها ولم يجاوزها أحد سوى رسول الله وهي في السماء السادسة وفي الأخرى السابعة، وأجمع بأن أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة، والمنتهى موضع الانتهاء كأنها في منتهى الجنة إليها ينتهي العلم، ولا يعلم أحد ما وراءها، كذا في "المجمع".

(٣) **قوله:** "أعلمه إياه" أي أعلم الله تعالى النبيﷺ أجله، كذا في "المجمع".

(٤) **قوله:** "يا صباحاه" هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** "ممسيكم أو مصبّحكم" أي يغيركم العدو في صباح ومساء. (المجمع)

فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى:﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٢ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الإِخْلاَ صِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ﴾ فَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلاَّ سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلاَّ سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللهَ لاَ يَمُوتُ وَلاَ يُورَثُ:﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلاَ عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ، فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ؟ قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ. وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، [وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَابِيَةٌ][1].

١١٣ - [بَاب] وَمِنْ سُورَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٤ - بَابٌ

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلاَئِكَةِ إِلَى مَلإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ، وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ:

---

(١) **قوله:** "فإن هذا هو الغاسق إذا وقب" قال البغوى: فعلى هذا المراد بالقمر إذا خسف واسودّ ووقب أى دخل فى الخسوف، أو أخذ فى الغيبوبة، و قال ابن عباس: الغاسق الليل إذا أقبل بظلمة من المشرق، ودخل فى كل شيء وأظلم، والغسق الظلمة، يقال: غسق الليل وأغسق إذا أظلم وهو قول حسن ومجاهد يعنى الليل إذا أقبل ودخل، والوقوب الدخول، وقيل: سمّي الليل غسقًا؛ لأنه أبرد من النهار، والغسق البرد -انتهى-.

...

---

[١]من نسخة بشار.

اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا [آدَمُ] وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً[1]. قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1].

١١٥ - بَابٌ

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ، فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. قَالُوا: يَا رَبِّ! فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ[2]، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخر كتاب التفسير

(١) **قوله:** "وقد كتبت له عمر أربعين سنة...آه" هذا مخالف لما سبق في أثناء سورة الأعراف من قوله: كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنةً، قال: أي ربّ زده من عمري أربعين سنةً، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبيﷺ -انتهى- فالحديث السابق أرجح، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما في "الدرّ المنثور" و "الجامع الكبير" للسيوطي، ويمكن الجمع -والله أعلم- بأنه جعل له من عمره أولا أربعين، ثم زاد عشرين فصار ستّين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتممناها بعشر﴾ كذا قاله علي في "المرقاة".

(٢) **قوله:** "نعم ابن آدم تصدّق...الخ" أي التصدّق من بني آدم أشد من الريح، ومن كل ما ذكره، وذلك أشد من الريح، ومن كل ما ذكره، وذلك لأن فيه مخالفة النفس وقهر الطبيعة والشيطان، ولا يحصل ذلك من شيء مما ذكر، أو لأن الصدقة تطفئ غضب الربّ، وغضب الله تعالى لا يقابله شيء في الصعوبة والشدّة، وإذا فرض نزول عذاب الله بالريح على أحد، وتصدّق في السرّ على أحد تدفع العذاب المذكور، فكان أشدّ من الريح، قال في "اللمعات": قال السيد في حاشية "المشكاة": فإن من جبلة القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلة الاستعلاء وطلب انتشار الصيت، وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا راغم بالإعطاء جبلته الأرضية، وبالإخفاء جبلته النارية والريحية كان أشدّ من الكل -انتهى-.

...

[١]من نسخة بشار.

أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى[١] مِنَ الدُّعَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، [وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ: ابْنُ دَاوَرَ، وَيُكْنَى أَبَا الْعَوَّامِ]

٣٣٧٠(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ [بِهَذَا الإِسْنَادِ] نَحْوَهُ.

٢ - بَاب مِنْهُ

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ[٢]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ[٣]»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ.

٣ - بَاب مِنْهُ

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** ''ليس شيء أكرم على الله'' نصب خبر ''ليس''، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله: ''إن أكرمكم عند الله أتقاكم''؟ قلت: كل شيء يشرف في بابه فإنه يوصف به بالكرم، قال الله تعالى: ﴿وأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾ وإنما كان أكرم الناس أتقاهم؛ لأن الكرم من الأفعال المحمودة، وأكرمها ما يقصد به أشرف الوجوه، وأشرف الوجوه ما يقصد به وجه الله، فمن قصد ذلك بمحاسن أفعاله فهو التقيّ، فإذا أكرم الناس أتقاهم، وعلى هذا حكم الدعاء؛ لأنه مخّ العبادة. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''مخّ العبادة'' (في حاشيد النهاية: ''المح'' بالحاء المهملة: صفرة البيض، وسماعنا مخ العبادة بالمعجمة المهملة وإن لم يذكر في النهاية.) أي خالصها لأنه امتثال أمر الله بقوله: ﴿أُدعُوني﴾ ولأنه إذا رأى نجاح الأمور من الله، قطع أمله عمن سواه، ودعاه لحاجته وحدها، وهذا هو أصل العبادة، ولأن الغرض من العبادة الثواب وهو المطلوب بالدعاء.

(٣) **قوله:** ''الدعاء هوالعبادة'' أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمّى عبادة لدلالته على الإقبال إليه تعالى، والإعراض عما سواه، قاله السيد.

قال الشيخ في ''اللمعات'': الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به، فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة، والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو على الاستكبار -فافهم- انتهى كلام الشيخ.

٣٣٧٣(م) - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَـنْ حُمَيْدٍ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[١]. [حُمَيْدٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: الْفَارِسِيُّ، سَكَنَ الْمَدِيْنَةَ].

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ (١) قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٥ - بَاب مِنْهُ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ[٢] اللهَ كَثِيرًا [وَالذَّاكِرَاتُ]. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

٦ - بَاب مِنْهُ

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ (٢)، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ».

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] مَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ

---

(١) **قوله:** ''شرائع الإسلام'' أي ما شرع الله من الفرائض والسنن، و لم يرد أنه يترك ذلك رأسًا بل طلب ما يتشبّث به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''عند مليككم'' المليك بمعنى المالك للمبالغة. (ط) الملك ككتف أمير وصاحب، وذو الملك. (لقاموس)

...

---

[١]قال الدكتور بشار: وجاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلاَ غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ»، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عِيسَى.

وقال: و هذا الحديث سيأتي باسناده و متنه في (٣٤٦١)، و لم نجده هنا في شيئ من النسخ و الشروح التي بين أيدينا، ولا ذكره المزي في هذا الباب من التحفة، ولا استدركه عليه أحد، فعلم أن ذكره هنا وهم.

[٢]و في النسخة الهندية: «الذاكرين».

عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ(١)، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٧٨(م) - [حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ][١].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ [النَّهْدِيِّ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا(٢) إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي(٣)، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ»؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ. فَقَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ»؟ قَالُوا: آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عِيسَى، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.[وَمَعْنَى قَوْلِهِ تِرَةً: يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ: التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ].

٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلاَّ آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ(٤) مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

---

(١) **قوله:** "السكينة" هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الضياء الرحمانية وحصول الذوق، قاله في "المجمع" نقلا عن "الطيبي".

(٢) **قوله:** "والله ما أجلسنا" أي نعم نقسم بالله ما أجلسنا غيره، فوضع الهمزة موضعها مشاكلة وتقريرًا لذلك. (السيد)

(٣) **قوله:** "أقل حديثًا عنه مني" أي الاحتياط في الحديث وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثير الرواية، ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "أو كفّ عنه من السوء" قال ابن حجر: أي يدفع الله عنه سوء تكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي تحصل له لو أعطى ذلك المسؤول. (م)

...

---

[١]هذا الحديث ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ[(١)]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَال: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ[(٢)]: الْحَمْدُ للهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَعَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ[1] الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا[(٣)] حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) **قوله:** ''في الرخاء'' -بفتح الراء- في حالة السعة والصحة و الفراغ والعافية. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''أفضل الدعاء الحمد لله'' لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجة، والحمد لله يشملهما، فإن من حمد الله يحمده على نعمه، والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر، قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ويمكن أن يكون قوله: ﴿الحمد لله﴾ من باب التلميح والإشارة إلى قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ وأي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك. (المرقاة)

(٣) **قوله:** ''لم يحطهما'' أي لم يضعها حتى يمسح بهما وجهه، قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاؤل، فكأن كفّيه قد ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية، كذا في ''المرقاة''.

...

[١]وفي نسخة بشار:«نصر بن عبدالرحمن». والله أعلم.

قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ(١): دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ[1] اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ(٢) بْنِ عُثْمَانَ قَال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ».

وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ(٣)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا(٤) وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ» أُرَاهُ قَالَ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2]. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

---

(١) **قوله:** ''يقول: دعوتُ فلم يستجب لى'' هذا بيان وتفسير للعجلة، وفى رواية مسلم: فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أى يمل، ومن كان له ملال من الدعاء لا يستجاب له.

(٢) **قوله:** ''أبان بن عثمان'' أبان يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعل، والأشهر الصرف. (س)

(٣) **قوله:** ''طرف فالج'' أى بعضه -بفتح اللام- علة معروفة، قوله: ''فجعل الرجل ينظر إليه'' أى تعجّبًا وإنكارًا بأنك كنت تقول: هذه الكلمة فى كل صباح ومساء، فكيف أصابك الفالج إن كان الحديث صحيحًا، فقال له أبان دفعًا لتعجبه بطريق الاستفهام الإنكارى: ما تنظر إلىّ، قوله: ''فيمضى الله'' من الإمضاء واللام فيه للغاية. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''أمسينا'' أى دخلنا فى المساء ودخل فيه الملك كائنًا لله ومختصًا به أى عرفنا أن الملك لله، وأن الحمد لله لا لغيره. (س)

...

---

[١]و في النسخة الهندية:«أبو عبيدة» وهو خطأ.

[٢]وفي نسخة بشار:«حسن» فقط.

اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ[(١)] وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - بَاب مِنْهُ

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ اللهمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ[(٢)] قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَاب مِنْهُ

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الاِسْتِغْفَارِ[(٣)]: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، لاَ يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلاَ يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبْزَى وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ.[وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ].

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا، تَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لاَ

---

(١) **قوله:** ''وبك نحيى وبك نموت'' أى أنت تحيينا وأنت تميتنا يعني يستمر حالنا على هذا فى جميع الأوقات وسائر الأحوال، كذا فى ''الطيبي''.

(٢) **قوله:** ''ومن شرّ الشيطان وشرك'' أي يوسوس به من الإشراك بالله، ويروى بفتحتين أى حبائله ومصائده، جمع الشركة الأول بكسر الشين وسكون الراء وعليه فالإضافة إلى فاعله، وعلى الثاني للمعنوية. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''سيد الاستغفار'' استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذى يعمد إليه فى الحوائج لهذا الدعاء الذى هو جامع معاني التوبة كلها، قوله: ''على عهدك'' أى ما عهدتك ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك أو أنا مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك ومتمسّك به ومتنجز وعدك فى المثوبة والأجر عليه، واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز، والمقصود من كنه الواجب فى حقه تعالى، ويجوز أن يراد بالعهد ما فى قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك﴾. (السيد)

...

[١] لفظة «حدثنا» ساقطة من النسخة الهندية.

مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى [مِنْكَ] إلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ(١) الَّذِي أَرْسَلْتَ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ».

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَقَ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ، أُومِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا(٣)، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ(٤)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١٧ - بَاب مِنْهُ

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ(٥)، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١] لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ.

١٨ - بَاب مِنْهُ

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ(٦) بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) **قوله:** ''ثم قال: ونبيك الذى أرسلت'' وجه الردّ أن فيه مدحًا بوصفين،و فى المردود تكرير مدح بوصف، والنبي المنبئ وإن لم يأمر بالتبليغ والرسول المأمور به، وفيها حجة لمن منع نقل الحديث بالمعنى. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''ونبيّك الذى أرسلت'' قيل: لأن الرسول يدخل فيه جبرئيل، وقيل: رعاية للفظ الوارد لاحتمال خاصة فيه. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''وآوانا'' -بالمد- أى ردنا إلى مأوى لنا أى منزل، و لم يجعلنا منتشرين كالبهائم. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''فكم ممن لا كافى له ولا مُؤوى'' أى الله يكفى شر الخلق ويهيّئ لهم المأوى والمسكن، فالحمد لله الذى جعلنا فيهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شرّ الأشرار، و لم يجعل لهم مأوى، بل تركهم يهيمون فى البوادى. (المجمع)

(٥) **قوله:** ''رمل عالج'' وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض. (النهاية)

(٦) **قوله:** ''ربعىّ'' -بكسر المهملة وسكون الموحدة وكسر عين مهملة وشدّة ياء- ابن حراش -بكسر المهملة وآخره معجمة- ثقة عابد مخضرم من الثالثة، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك.

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«غريب» فقط.

ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ[١]، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ عَنِ الْبَرَاءِ، وَرَوَاه إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَعَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩ - بَاب مِنْهُ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللهمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ[٢] وَرَبَّ الأَرَضِينَ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ [شَرِّ] كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَاب مِنْهُ

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ].

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا[٣] فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثُمَّ

(١) **قوله:** ''تحت رأسه'' ويروى تحت خده أى تارةً كذا وتارةً كذا، وعلى كل تقدير الحكمة فى ذلك التهيئ للتيقظ، وهذا هو السرّ فى النوم على الشقّ الأيمن، قوله: ''أو تبعثه عبادك'' لما كان النوم فى حكم الموت والاستيقاظ كالبعث، دعا بهذا الدعاء تذكرًا لتلك الحالة.

(٢) **قوله:** ''اللّهم رب السموات...الخ'' إشارة إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم، قوله: ''ورب كل شيء'' تعميم ربوبيته تعالى أى من العناصر والمواليد أفرادها وجزئياتها، و ''فالق الحبّ والنوى'' إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التى بها بقاءها، والحب يستعمل فى الطعام، والنوى فى تمرة ونحوه، ''منزل التوراة والإنجيل والقرآن'' إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها، و لم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الأحكام، كذا قيل. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''ثم نفث فيهما فقرأ...الخ'' ظاهره أنه نفث أولا، ثم قرأ، قال فى ''المفاتيح'': و لم يقل به أحد وليس فيه فائدة، ولعل هذا سهو

يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَاب مِنْهُ

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً، وَأَحْيَانًا لاَ يَقُولُهَا.

٣٤٠٣(م) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ.

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍعَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ، وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ: مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ أَبِي بِلاَلٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ(١) وَيَقُولُ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

من الكاتب أو من الراوى لأن هذا الحديث فى "صحيح البخارى" بالواو فى قوله: "وقرأ فيهما"، وحينئذٍ لا يدل على أن النفث قبل القراءة، ومعنى النفث إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق -انتهى-.

قال الطيبى رحمه الله تعالى: أقول: من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأى الذى هو أوهن من بيت العنكبوت، فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه، هلا قاس هذا الفاء على ما فى قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ قوله: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ على أن التوبة عن القتل ونظائره فى كلام الله العزيز غير عزيز، والمعنى جمع كفّيه، ثم عزم على النفث فيهما، وقرأ فيها أو فعل السرّ فى تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوى جلّت عن أن يكون شرع كل وارد، وبعض من لا يدله فى علم المعانى لما أراد التقصّى عن الشبهة تشبّث بأنه جاء فى البخارى بالواو وهى تقتضى الجمعة لا الترتيب، وهو زور وبهتان حيث لم أجد فيه وفى كتاب الحميدى وجامع الأصول إلا بالفاء -انتهى كلام الطيبى-.

(١) **قوله:** "يقرأ المسبحات" هى التى افتتحت بسبح ويسبح وسبحان وإخفاء الآية ليلة القدر فى الليالى وإخفاء ساعة الإجابة فى يوم الجمعة، كذا فى حاشية السيد.

...

[١]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية: عبدالرحمن بن أبي بلال».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بَاب مِنْهُ

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ[1] فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»

٣٤٠٧(م) - قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا فَلاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَالْجُرَيْرِيُّ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ]، وَأَبُو الْعَلاَءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا[2] مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولاَنِ[3] ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ».وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

٢٥ - بَاب مِنْهُ

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلاَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ

---

(١) **قوله:** ''إنى أسألك الثبات فى الأمر وأسألك عزيمة الرشد'' أى عقد القلب على إمضاء الأمر، وقدّم الثبات على العزيمة، وإن تقدّمت هي عليه إشارة إلى أنه المقصود بالذات؛ لأن الغايات مقدمة فى الرتبة وإن تأخر وجودًا قوله: وقلبًا سليمًا عن عقائد فاسدة وعن الشهوات. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''مجل يديها'' مجلت يده مجلا إذا ثخن جلدها وتفجر وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة، ومنه حديث فاطمة: ''شكت إليّ على مجل يدها من الطحن'' قاله فى ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''تقولان: ثلاثًا وثلاثين...الخ'' لعل فى هذه الكلمات تأثيرًا على تقوية العمل فى النهار، ويؤيده ما فى ''الحصن الحصين'' وإذا أخذه إعياء عن شغل أو طلب زيادة قوة يسبح عند نومه ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين -انتهى- والله أعلم.

...

وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ». قَالُوا: فَكَيْفَ لاَ نُحْصِيهَا[(١)]؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ[(٢)]، فَلَعَلَّهُ لاَ يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى الأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٤١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٣٤١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ[(٣)] لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، تُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ[1].

٢٦ – بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ[(٤)] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ

---

(١) **قوله:** ''قالوا: فكيف لا نحصيها'' أي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين وأي شيء يصرفنا عنها، فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع، كذلك قاله السيد أي إذا كان الشيطان يفعل كذا، فعسى الرجل أن لا يحصيها.

(٢) **قوله:** ''حتى ينفتل'' أي حتى ينصرف عن الصلاة وينام، وقد نسي الذكر، والفاء في لعل جزاء شرط محذوف أي إذا كان الشيطان يفعل كذا، فعسى الرجل أن لا يحصيها. (الطيبي)

(٣) **قوله:** ''معقّبات...الخ'' سمّيت بها لأنها عادت مرة بعد مرة، أو لأنها تقال: عقب الصلاة، والمعقّب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله، كذا في ''النهاية'' قال الطيبي: أي كلمات يأتي بعضها بعقب بعض، وقوله: لا يخيب من الخيبة وهي الحرمان والخسران.

(٤) **قوله:** ''تعارّ'' –بفتح تاء وراء مشددة بعد ألف– أي انتبه بصوت من استغفار أو تسبيح، فقال: تفسير له لأنه قد يصوت بغيره أي هب من نومه ذاكرًا لله، وإنما يوجد لمن تعوّد الذكر حتى صارت حديث نفسه في نومه ويقظته. (مجمع البحار)

...

[١] قال الدكتور بشار: جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

٣٤١٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ. قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ. فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: «افْعَلُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وثبت بوجوه أن هذا الحديث ليس من جامع الترمذي، من شاء التفصيل فليراجع الجامع الكبير: ٥/٤١٦.

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ:كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ.

٢٧ - بَاب مِنْهُ

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ[١] مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَاب مِنْهُ

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللهمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلاَةِ

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[٢]، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[٣] وَبِكَ خَاصَمْتُ[٤] وَإِلَيْكَ[٥] حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠ - بَاب مِنْهُ

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ

---

(١) **قوله:** ''فأسمعه الهوى من الليل'' هو بالفتح الزمان الطويل، وقيل: مختصّ بالليل. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''قيّام السموات'' القيّام والقيّوم والقيّم والقائم بأمور الخلائق ومدبّر العالم في جميع أحواله. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''وإليك أنبتُ'' الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة من أناب إذا أقبل ورجع. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''وبك خاصمت'' أي بما أتيت من البراهين والحجج، خاصمت من خاصمني من الكفار أو بتأييدك وقوتك قاتلت. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** ''وإليك حاكمتُ'' أي كل من جحد الحق جعلناك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (مجمع البحار)

دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي⁽¹⁾، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللهمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ⁽²⁾، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاءِ، اللهمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي، افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ⁽³⁾ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللهمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللهمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ⁽⁴⁾، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللهمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلاَ مُضِلِّينَ، سِلْمًا لأَوْلِيَائِكَ، وَعَدُوًّا لأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللهمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ[1]، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلاَنُ، اللهمَّ اجْعَلْ⁽⁵⁾ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللهمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ⁽⁶⁾ الْعِزَّ» وَقَالَ بِهِ⁽⁷⁾: «سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلاَّ لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ.

٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ بِاللَّيْلِ

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

---

(١) **قوله:** ''تلُمّ بها شعثى'' هو بفتحتين وتلمّ -بفتح التاء- أى تجمع بهما ما تفرّق من أمرى. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''ونزل الشهداء''من الأجر. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''كما تجير بين البحور'' أى تفصل بينهما وتمنع أحدهما من الاختلاط بالآخر.

(٤) **قوله:** ''ذا الحبل الشديد'' رواه المحدّثون بالباء، والمراد القرآن أو الدين أو السبب ووصفه بالشدة لأنه من صفات الحبل والشدة فى الدين الثبات والاستقامة وصوب الأزهرى الحيل بالياء وهو القوة، يقال: حيل وحول بمعنى. (الدرّ)

(٥) **قوله:** ''اللّهم اجعل لى نورًا فى قلبى...الخ'' أراد ضياء الحق وبيانه أى استعمل أعضائي فى الحق، واجعل تصرّفى وتقلّبى فيها على سبيل الصواب والخير. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** ''تعطّف'' العطاف والعطف الرواء أى تروى العجز وهو مجاز عن الاتّصاف به، وقال به أى حكم به فلا يرد حكمه. (المجمع)

(٧) **قوله:** ''وقال به'' أى أحبّه واختصر لنفسه، وقيل: معناه حكم به، فإن القول يستعمل فى معنى الحكم، وقال الأزهرى: معناه غلب به. (السيوطى)

...

[١] كذا في نسخة بشار، وفي النسخة الهندية: «الاستجابة».

افْتَتَحَ صَلاَتَهُ فَقَالَ: «اللهمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ[1] مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢ - بَاب مِنْهُ

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ[2] وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا[3] مِنْ أَوَّلِ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ، «اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَمِي وَعَصَبِي» فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللهمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلاَمِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي، وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْرَجُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[4]، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ،

---

(١) **قوله:** "لما اختلف فيه" والذى اختلف عند مجيء الأنبياء هو الطريق المستقيم الذى دعوا إليه، فاختلفوا فيه كأنه قال: اهدني إلى الصراط المستقيم، وطلب الهداية وهو فيها طلب للثبات عليها، أو الزيادة على ما منح من الألطاف، أو حصول المراتب المرتّبة عليها، كذا فى "الطيبى".

(٢) **قوله:** "ومحياى" أى حياتى ومماتى أى موتى لله أى هو خالقهما ومقدرهما، وقيل: طاعات الحياة والخيرات المضاقة إلى الممات كالوصية والتدبير. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "وأنا من أول المسلمين" روى أبو داود فى "سننه": وأنا أوّل المسلمين، وحكى عن سفيان بن أبي حمزة عن ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذلك، فقل: وأنا من أوّل المسلمين، وقال عن أبي داود: هو أوّل المسلمين فى أمته، أى كان ﷺ يقول تارةً: وأنا من المسلمين، وتارةً: أنا أوّل المسلمين لأنه أوّل مسلمى هذه الأمة. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "لبيك وسعديك" أى إجابتى لك يا رب من لبّ بالمكان وألبّ إذا أقام به وألبّ عليه إذا لم يفارقه أو اتجاهى وقصدي إليك يا رب، وسعديك أى ساعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدة وإسعادًا بعد إسعاد. (مجمع البحار)

وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ[١] أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللهمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ[٢] وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ [عَلِيٍّ] الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْلِي ذَنْبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[٣]، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ، وَلاَ مَلْجَأَ[٤] إِلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلاَمُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يُتْبِعُهَا «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ[٥] قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللهمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَلاَ يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ [وَأَحْمَدُ لاَ يَرَاهُ]. سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَعِيلَ، يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ [مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ بْنِ يُوسُفَ] يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) **قوله:** ''تباركت'' أى تكاثر خيرك فى الدارين ربنا -بالنصب- أى يا ربنا، وتعاليت أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين، وقال ابن الملك: عن مشابهة كل شيء. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''أنت المقدّم'' أى بعض العباد بتوفيق الطاعات، وأنت المؤخّر أى بعضهم بالخذلان عن النصرة. (المرقاة)

(٣) **قوله:** ''لبّيك'' أى أنا مقيم على طاعتك إلبابًا بعد إلباب وإجابةً بعد إجابة، وسعديك أى إسعادًا بعد إسعاد. (القاموس)

(٤) **قوله:** ''ولا ملجأ'' أى مخلص ولا مهرب ولا ملاذ إلا إليك، وهو بالهمز وقد تخفّف للمزاوجة. (المجمع)

(٥) **قوله:** ''فإذا سجد'' قال الشمني: والظاهر من مذهب الحنفية أن التسبيح المسنون فى سجدة الصلاة يكفى فى سجدة التلاوة؛ لأن السجدة الصلاتية أفضل من سجدة التلاوة، فإذا كفى هناك كفى بطريق الأولى، ومع ذلك فلا شبهة أنه إن فتح رواية شيء من الأدعية فى سجدة التلاوة، كان قراءته فيها أولى. (اللمعات)

...

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي [كُنْتُ] أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: «اللهمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ» يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ⁽¹⁾ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1]، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥ - بَاب مِنْهُ

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللهمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ⁽²⁾ أَوْ نَضِلَّ⁽³⁾ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ⁽⁴⁾ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ

---

(١) **قوله:** ''كفيت'' أى كفيت مهماتك بواسطة التوكّل، ووقيت من شرّ أعداءك من الجنّ والإنس بواسطة قولك: لا حول ولا قوّة إلا بالله.

(٢) **قوله:** ''من أن نزلّ'' الزلّة السيئة بلا قصد استعارة من أن يصدر عنه ذنب بقصد أو بغير قصد، ومن أن يظلم الناس فى المعاملات أو يؤذيهم فى المخالطات، قوله: أو نجهل أى نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء. (س)

(٣) **قوله:** ''نضلّ'' -بفتح النون كما قبله زنةً ومعنًى أو بضمها، والظاهر نظرًا فيما بعده من الألفاظ.

(٤) **قوله:** ''من دخل السوق'' خصّ السوق لأنه مكان الغفلة من ذكر الله والاشتغال بأمور التجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع ...

---

[١]و في نسخة بشار:«حسن غريب».

وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ [وَهُوَ]: قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَ[١]الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

[وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ][٢]

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَغَرِّ(٢) أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ الله: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَ أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ قَالَ الله: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ الله: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٣٤٣٠(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

٣٧ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاَءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لله(٤) الَّذِي عَافَانِي مِمَّا

جنوده، فالذكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده، فهو حقيق بما ذكر من الثواب، هذا ما قاله السيد في حاشية ''المشكاة''.

(١) **قوله:** ''جُحَادة'' بضم جيم وخفة مهملة. (المغني)

(٢) **قوله:** ''الأغرّ'' -بمفتوحة فمعجمة مفتوحة وشدة راء- أبو مسلم المديني نزيل الكوفة، ثقة من الثالثة، كذا في ''التقريب'' و ''المغني''.

(٣) **قوله:** ''بزيع'' بموحدة مفتوحة فكسر زاء فسكون ياء فعين مهملة. (المغني)

(٤) **قوله:** ''الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به'' قالوا: إن كان مبتلى بالفسوق مجاهرًا بقوله جهرًا، ويسمعه ليزجر عنها وإن ان مريضًا أو ناقص الخلقة يقوله سرًا، ولا يلزم عن لفظ الخطاب الجهر والإسماع، والطيبي حمله على القسم الأول بقرينة الخطاب -فافهم-. (اللمعات)

...

---

[١]الواو ساقط من النسخة الهندية.

[٢]ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاَءِ كَائِنًا[1] مَا كَانَ مَا عَاشَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ، رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلاَءٍ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلاَ يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلاَءِ.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاَءُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[2] فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩ - بَاب [مَا جَاءَ] مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ[3]: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ

---

(١) **قوله:** "كائنًا ما كان" قال في "اللمعات": الظاهر أنه حال من فاعل أي لم يصبه البلاء أي بلاء كان -انتهى- قال السيد، قيل: من المفعول أي في حال ثباته وبقاءه ما كان أو ما دام باقيًا في الدنيا -انتهى- لكن قوله: ما عاش في هذا الحديث يعين المعنى الأول، وليس في "المشكاة" هذا اللفظ.

(٢) **قوله:** "فكثر فيه لغطه" أي تكلّم بما فيه إثم مما لم يكن فيه غيبة إنسان أو بهتان. (المفاتيح) بالتحريك الصوت، والمراد به الهزو من القول وما لا طائل تحته، فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى. (س)

(٣) **قوله:** "عند الكرب" الكرب الحزن يأخذ بالنفس كالكربة -بالضم- قال الطيبي: فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب، فجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء، والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته

وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٣٤٣٥(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ[١] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ الحَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ(١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلاَنَ.

٤١ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ، قَالَ: «اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ(٢) فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللهمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ ،اللهمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ(٣)».

[كُنْتُ لاَ أَعْرِفُ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُوَيْدٌ][٢]

أفضل ما أعطى السائلين -انتهى-.

قال الشيخ في "اللمعات": قلت: الدعاء قد يكون صريحًا كما يقول: "اللّهم أعطني" وقد يكون تعريضًا كما إذا أثنى على الله تعالى فإن الثناء على الكريم سؤال.

(١) **قوله:** "بكلمات الله التامّات" قيل: معناها الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: الكلمات التامّة أسماءه وصفاته لأنها قديمة، والنقصان إنما يكون في المحدثات، وقيل: إنما يتعوّذ بالقديم لا بالمحدثات، كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "أنت الصاحب" أي صاحب بالعناية والحفظ والاستئناس بذكره، والمعنى أني أعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي. (س)

(٣) **قوله:** "وكآبة المنقلب" الكآبة هو تغيّر النفس بالانكسار من شدة الهمّ والحزن، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بآفة أصابته من مضرّة، أو يعود غير مرضيّ الحاجة، أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى، أو فقد بعضهم هو بفتح كاف وبمد همزة. (المجمع)

...

---

[١]وفي نسخة الهندية:«الأشجع»،وهو خطأ.

[٢]من نسخة بشار.

٣٤٣٨(م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللهمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[1] وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ أَيْضًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوْ الْكَوْرِ، وَكِلاَ هُمَا لَهُ وَجْهٌ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ.

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيِبُونَ[2] تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٤٢ - بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ[3] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٣ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ السُّلَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ[4] دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنِ: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

---

(١) **قوله:** ''الحور بعد الكور'' أي النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فسادأمورنا بعد صلاحها، و قيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أنا كنا فيهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفّها، ويروى الحور بعد الكور أي الحصول على حالة جميلة. (س)

(٢) **قوله:** ''آئبون'' أي نحن راجعون من السفر بالسلامة وتائبون إلى ربنا. (المفاتيح)

(٣) **قوله:** ''أوضع راحلته وإن كان على دابّة حركها'' الإيضاع الإسراع وهو خاصّ بالراحلة، ولذا ذكر الحركة في غيرها كالفرس والبغل والحمار، كذا في ''المجمع''.

(٤) **قوله:** ''أستودع الله...الخ'' لأن السفر مظنّة إهمال بعض أمور الدنيا وتضييع الأمانة في الأخذ والعطاء من الناس وآخر عملك في سفرك أو مطلقًا أي يختمه بالخير. (مجمع البحار)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٤٤ - بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي[١]. قَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٥ - بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ[٢] عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللهمَّ اطْوِ[٣] لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٦ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً[1]

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ:شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ [ثَلاَثًا]، فَلَمَّا اسْتَوَى[٤] عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ثُمَّ قَالَ:﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ثَلاَثًا [وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا]، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ[٥] مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''فزوّدني'' أي أدع لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد، قال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد الزاد المتعارف، فالجواب على طريقة الأسلوب الحكيم، وقوله: ''وغفر ذنبك'' إشارة إلى صحة التقوى وترتّب أثره عليه، والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات، والمراد بالخير خير الدنيا والآخرة. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''والتكبير على كل شرف'' أي على المكان العالي، ووجه التكبيرات على المكان العالي هو استحباب الذكر عند تجدّد الأحوال والتقلّب في التارات، وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان لأن ذكر الله تعالى ينبغي أن لا ينسى في كل الأحوال. (الطيبي)

(٣) **قوله:** ''أطو له البُعد'' أي يسر السير بمنح القوة بمركوبه وأن لا يرى ما يتعبه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''استوى على ظهرها'' أي استقر على ظهرها، قوله: وما كنا له مقرنين أي مطيقين، من أقرن الشيء إذا أطاقه أي ما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا يسخره الله لنا، وقرئ بالتشديد والمعنى واحد، وإنا إلى ربنا لمنقلبون أي راجعون، كذا في ''اللمعات''.

(٥) **قوله:** ''ليعجب من عبده'' أي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المتعجّب. (س)

...

---

[1] جاء ذكر هذه الترجمة مع أحاديثها في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «علي بن حجر»الرقم(٣٤٤٩(م))، قدمناها مع أحاديثها، اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الأبواب و الحديث.

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاَثًا وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾.ثُمَّ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الأَرْضِ، اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ[(١)] فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللهمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا» وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ الْمُسَافِرِ[١]

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ[(٢)]».

٣٤٤٨(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ، [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ].

٤٨ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٩ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي مَطَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ[(٣)] وَالصَّوَاعِقِ[(٤)] قَالَ: «اللهمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** ''أنت...الخ'' الصاحب وهو الملازم أراد بذلك مصاحبة الله إياه بالحفظ والدفاع لما ينوبه من النوائب والخليفة هو الذى ينوب عن المستخلف يعنى أنت الذى أرجوه وأعتمد عليه فى سفرى وفى غيبتى عن أهلى بأن يكون معينى وحافظى، وأن تلم شعثهم وتداوى سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم. (الطيبى)

(٢) **قوله:**علي ولده و لم يذكر الوالدة لأن حقها اكثر فدعائها أولى بالإجابة.(س)

(٣) **قوله:** ''الرعد'' الملك الموكل بالسحاب والصواعق جمع صاعقة وهى شدة صوت الرعد، كذا فى ''تفسير الجلالين''.

(٤) **قوله:** ''الصواعق'' الصاعقة الموت وكل عذاب مهلك وصيحة العذاب وللمحراق الذى بيد الملك سائق السحاب. (القاموس)

...

---

[١]هذه الترجمة ساقطة من نسخة بشار و فيه لفظة «باب» فقط.

٥٠ - بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَ لِ

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلاَلُ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلاَ لَ قَالَ: «اللهمَّ أَهْلِلْهُ(١) عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَ مَةِ وَالإِسْلاَمِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥١ - بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

٣٤٥٢(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلاَ فَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلاَمٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُعَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَآهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ، وَرُوِيَ [عَنْ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ.

٥٣ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ(٢) مِنَ الثَّمَرِ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ح] و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ بَارِكْ لَنَا(٣) فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللهمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ(٤) لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

---

(١) **قوله:** ''أهلِله'' يروى مدغمًا ومفكوكًا أي أطلعه علينا مقترنًا باليمن والإيمان، كذا قاله السيد.

(٢) **قوله:** ''الباكورة'' أول كل شيء باكورة. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''اللهم بارك لنا'' البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وبمعنى الثبات واللزوم وهي تشتمل البركة الدينية وأي بركة لم ترزق تلك البلدة وحلّت وقد فتح كنوز العالم فيها، وأضاء بأنوارها وآثارها المشارق والمغارب. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''وأنا أدعوك...'' إلى قوله: ''ومثله معه'' أي أنا أدعوك للمدينة ضعف ما دعاك إبراهيم لمكة، ثم يدعو أصغر وليد له، الوليد

...

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ - [وَ]هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»؟ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، وَلاَ يَصِحُّ.

٥٥ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ[1] وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، قَالَ: حَفْصٌ عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ، و قَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

٥٦ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهِيقَ الْحِمَارِ

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ[2] فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

بمعنى الولد يعني إذا فرغ من الدعاء يدعو أصغر طفل أهله منه، ويعطيه ذلك الثمر ليفرح ذلك الطفل به، فإن فرح الأطفال بالثمر الجديد أشد من فرح الكبار. (المفاتيح)

(١) **قوله:** "غير مُودَّع ولا مستغنى عنه ربنا" أي لا نودعه ولا نعرض عنه ولا نستغني، بل نحتاج إليه يا ربنا. (المجمع)

(٢) **قوله:** "إذا سمعتم صياح الديكة" لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات إلى الذاكرين لله تعالى لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلاة، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى. (الطيبي)

مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ[1] وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.

٣٤٦٠(م١) – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٤٦٠(م٢) – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٤٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلاَ غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عِيسَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ: إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

٥٨ – بَابٌ

٣٤٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ[2]، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٤٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) **قوله:** "ولا حول ولا قوّة" الحول ههنا الحركة أى لا حركة ولا قوة إلا بالله، وقيل: هو الحيلة أى لا حيلة فى دفع الشرّ، ولا قوة فى تحصيل خير إلا بمعونته أى لا تحول عن معصية الله إلا بتوفيقه، ولا قوة على طاعته إلا بمشيئته. (المجمع)

(٢) **قوله:** "قيعان" هو جمع قاع وهو المستوى من الأرض، والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغراس أيضًا وقت الغرس، والغرس إنما يصلح فى التربة الطيبة، وينمو بالماء العذب، والمعنى أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، وتفيد مخارفتها وأن الساعى فى اكتسابها لا يضيع سعيه لأنها المغرس الذى لا يتلف ما استودع فيه.

أقول: هذا إشكال لأن هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور، ويدل قوله تعالى: ﴿جنّات تجرى من تحتها الأنهار﴾ على أنها غير خالية عنها لأنها إنما سمّيت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلمة بالتفات أغصانها، وتركيب الجنة دائر على معنى الستر، والجواب أنها كانت قيعانًا، ثم إن الله أوجد بفضله وسعة رحمة فيها أشجارًا وقصورًا بحسب أعمال العاملين، فكل عامل ما يختصّ به بحسب عمله، ثم إن الله تعالى لما يسره لما خلق من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز إطلاقًا للسبب على المسبّب، مثاله فى الشاهد الوالد إذا ألف كتابًا جامعًا للآداب، فقالك هذا لولدى إذا تعلّم ونشأ أديبًا، فإذا حصل له ولد بعد برهة على ما أراد منه، فقال: أنت صاحب ذلك الكتاب، وأنت الذى حصلته وجمعت ما فيه لأنك أنت الغرض فيه، ولما كان سبب إيجاد الله الأشجار عمل العامل، أسند الغراس إليه –والله أعلم بالصواب–. (الطيبى)

اللهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ - بَابٌ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» غُرِسَتْ(١) لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ[1] وَبِحَمْدِهِ» مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ(٢) خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ(٣) يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٤٦٨(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - بَابٌ

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ

---

(١) **قوله:** ''غُرست'' الشجرة غرسًا وغراسًا إذا نصبتها فى الأرض. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''كلمتان'' أى جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان أى تجريان عليه بالسهولة، ثقيلتان فى الميزان أى بالمثوبة.

(٣) **قوله:** ''حِرزًا من الشيطان'' أى حرزًا من غوائل الشيطان ووساوسه.

...

[١] كذا في نسخة بشار، وفي نسخة الهندية: «سبحان الله العظيم» بزيادة لفظة «العظيم».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «قُولُوا: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» مِائَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦١ - بَابٌ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ[١]، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ[٢] عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ[٣] مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ.

٦٢ - بَابٌ

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا[٤] لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ[٥]» عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ[٦] قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ

(١) **قوله:** ''مائة حجة'' أي نافلة، دلّ الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولة أفضل من العبادات الشاقّة مع غفلة. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله'' أي في نحو الجهاد إما صدقة أو عارية، وفيه ترغيب للذكر. (المرقاة)

(٣) **قوله:** ''ومن هلّل الله'' أي من قال: لا إله إلا الله، قوله: من ولد إسماعيل -بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما- يقع على الواحد والتثنية والجمع، والمراد من أولاد إسماعيل العرب لأنهم أفضل الأصناف لكونهم من أقارب نبيناﷺ فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق. (المرقاة)

(٤) **قوله:** ''صمدًا'' الصمد هو المقصود في الحوائج على الدوام، كذا في ''الجلالين''.

(٥) **قوله:** ''كُفُوًا'' أي مكافئًا مماثلا. (الجلالين)

(٦) **قوله:** ''وهو ثانٍ رجليه'' أي عاطف رجليه في التشهّد قبل أن ينهض أي قبل أن يصرف رجليه عن حالته التي هو عليها في التشهّد.

عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ(١) لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ(٢) الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ. قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٦٤ - بَابٌ

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيِّ، وَأَبُو هَانِئٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ[١].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ».

---

(١) **قوله:** "ولم ينبغ لذنب" أى ذنب أن يدرك القائل ويحفظ به من جميع جوانبه ويحيط به، ويستأصله سوى الشرك. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "باسمه الأعظم" قال السيد فى حاشية "المشكاة": فى الحديث دلالة على أن لله تعالى اسمًا أعظم إذا دعى به أجاب، وإن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال: كل اسم ذكر بإخلاص تامّ مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر فى أحاديث أخر مثل ذلك، وفيها أسماء ليست فى هذا الحديث إلا أن لفظة الله مذكورة فى الكل، فيستدلّ بذلك على أنه الاسم الأعظم -انتهى-.

(٣) **قوله:** "أدعُ تجب" على بناء المجهول مجزومًا على جواب الأمر، كذا فى "المرقاة".

...

---

[١]جاء بعد هذا في النسخة الهندية حديث« عبدالله بن معاوية» الرقم(٣٤٧٩)، أخرناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٣٤٧٨ - [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ:﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ:﴿الم اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.][٢]

٦٥ - بَابٌ

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ(١)، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [سَمِعْت عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ].

٦٦ - بَابٌ

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي(٢)، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا.

٦٧ - بَابٌ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: قُولِي: «اللهمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِعَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) **قوله:** ''وأنتم موقنون بالإجابة'' أى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقّون بها الإجابة من إتيان المعروف، واجتناب المنكر ورعاية شرائط الدعاء لحضور القلب، وترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة، واختتام الأحوال الشريفة كالسجود إلى غير ذلك أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم لسعة كرمه. (السيد)

(٢) **قوله:** ''واجعله الوارث مني'' الضمير للمصدر أى اجعل الجعل والوارث مفعول أول ومنا مفعول ثانٍ أى اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة منا، وقيل: الضمير للتمتّع وهو المفعول الأول والوارث هو الثاني أى اجعل تمتعنا باقيًا منا مأثورًا فيمن بعدنا، وقيل: الضمير للمذكور للإسماع والإبصار والقوة أى اجعل المذكور باقيًا لازمًا عند الموت لزوم الوارث، قاله السيد، وسيجيء زيادة بيانه.

...

[١]جاء بعد هذا في النسخة الهندية حديث «أبو كريب» الرقم(٣٤٨٠)، أخرناه اتباعا لنسخة بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

[٢]هذا الحديث الرقم(٣٤٧٨) ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار حفاظا لأرقام الحديث.

٦٨ - بَابٌ

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ(١)، وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٩ - بَابٌ

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي: «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا»؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ»؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «يَا حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ»؟ قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِيَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي. فَقَالَ: قُلْ: «اللهمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي(٢) وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٠ - بَابٌ

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ(٣)، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَقَهْرِالرِّجَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ(٤) وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ.

---

(١) **قوله:** "ومن نفس لا تشبع" أى لا تقنع بما أوتى أو لا تشبع من الأكل أى يكثر. (المجمع)

(٢) **قوله:** "ألهمنى رشدى" الإلهام أن يلقى الله فى النفس أمرًا يبعثه على الفعل أو الترك وهو نوع من الوحى يختصّ الله به من يشاء ومن عباده. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "والحزن" الحزن خشونة فى النفس لحصول غمّ، والهمّ حزن يذيب الإنسان فهو أخصّ من الحزن، وقيل: هو بالآتى والحزن بالماضى. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "والجبن" والجبان ضد الشجاعة والشجاع. (المجمع)

...

---

[١]وفي نسخة بشار«غريب» فقط.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ.

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ(١) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً قَدْ جُهِدَ(٢) حَتَّى صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ(٣)، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ»؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللهمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّكَ لاَ تُطِيقُهُ أَوْ لاَ تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلاَ كُنْتَ تَقُولُ: اللهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٧٢ - بَابٌ

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ(٤) وَالْغِنَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابٌ

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِذُ اللهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ اللهمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ(٥)» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٣ - بَابٌ

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللهمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ

---

(١) **قوله:** ''حميد'' هذه العبارة لا توجد فى نسخة المدرسة الدهلوية وأمثالها، لكنها موجودة فى غيرها فى عدة نسخ -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** ''رجلا قد جُهِد'' جهد المرض فلانًا: هزله. (ق)

(٣) **قوله:** ''مثل الفرخ''الفرخ ولد الطائر وكل صغير من الحيوان والنبات. (القاموس)

(٤) **قوله:** ''والعفاف والغنى'' والعفاف -بالفتح- الغنى، قيل: هو ههنا قدر الكفاف والغنى غنى النفس، كذا فى ''المجمع''.

(٥) **قوله:** ''ومن الماء البارد'' فيه مبالغة لأن حبّ الماء البارد طبعى لا اختيار فيه، فيه إشارة إلى سراية المحبّة إلى الطبيعة، وذلك أكمل مراتب المحبّة. (اللمعات)

...

[١]قال الدكتور بشار: جاء في الأثر الآتي:

٣٤٨٨ - حدثنا هارون بن عبدالله البزار قال: حدثنا روح بن عبادة عن هشام بن حسان،عن الحسن في قوله:«ربنا آتنا في الدينا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: في الدينا العلم والعبادة، و في الآخرة الجنة.

عِنْدَكَ. اللهمَّ مَا رَزَقْتَنِي [(١)] مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللهمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ اسْمُهُ: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُمَاشَةَ.

٧٤ - بَابٌ

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: «قُلْ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي [(٢)]» يَعْنِي فَرْجَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى.

٧٥ - بَابٌ

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[1]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٤٩٣(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ».

٧٦ - بَابٌ

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ [(٣)]، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ

---

(١) **قوله:** "ما رزقتني مما أحبّ" أي المال والعافية وسائر النعم الدنيوية، فاجعله قوة لي فيما تحبّ بأن أصرفه في سبيلك وطلب رضاءك وطاعتك شكرًا على ذلك، قوله: وما زويت أي قضيت وصرفت عني من الأشياء المذكورة، فاجعل صرفك إياه عني موجبًا لفراغي في طاعتك، واشتغالي بها خالصًا يعني إن أعطيتني شيئًا من الدنيا، فوفقني بشكره حتى أكون من الأغنياء الشاكرين، وإن منعتني منه، فاجعلني فارغًا عنه غير متعلّق به حتى أصير من الفقراء الصابرين. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ومن شرّ منيّي" المني ماء الرجل أي من شر غلبة منيّي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. (المجمع)

(٣) **قوله:** "بماء الثلج والبرد" وإنما خصّما بالذكر تأكيدًا للطهارة ومبالغة فيها لأنهما ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا، ولم تنلهما

...

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث والذي يليه في النسخة الهندية بعد حديث «هارون» الرقم(٣٤٩٦)،قدمنهما اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[1]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى[2]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧ - بَابٌ

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ[3] فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ - بَابٌ

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ[4] رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى»

الأيدي، ولم تخفهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار، وجمعت في الحياض، فكانا أحق بكمال الطهارة. (النهاية)

(١) **قوله:** ''والمأثم'' أي أمر يأثم به المرء وهو الإثم وضع للمصدر موضع الاسم، قوله: والمغرم هو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز، ثم عجز عن أداءه، أما فيما يحتاج ويقدر على أداءه فلا يستعاذ منه.

(٢) **قوله:** ''وألحقني بالرفيق الأعلى'' الرفيق جماعة الأنبياء الساكنين في أعلى عليّين، فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط، ويقع على الواحد والجمع، وقيل: معناه الحقني بالله، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق الرأفة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''ليعزم المسألة'' أي ليقطع بسؤاله ولا يعلق بالمشيئة، قوله: فإنه لا مكره له هو اسم فاعل أي لا مكره له على الفعل، وروى لا مكره -بفتح ميم وراء- أي لا كراهة لله. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا'' النزول والصعود والحركات من صفات الأجسام، والله تعالى يتعالى عن ذلك، والمراد نزول الرحمة والألطاف الإلهية وقربها من العباد وقت التهجد، وغفلة الناس عمن يتعرّض لنفحات رحمته. (مجمع البحار)

وَ نَحْوَ هَذَا[١].

٧٨ - بَابٌ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْهِلاَلِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي رِزْقِيْ[٢] وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا».

وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ: ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ نُفَيْرٍ.وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٧٨ - بَابٌ

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ(١) لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٧٩ - بَابٌ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ لأَصْحَابِهِ: «اللهمَّ اقْسِمْ لَنَا(٢) مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ(٣) مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا(٤)، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ

(١) **قوله:** ''إلا غفر الله له'' الاستثناء مفرغ والمستثنى منه جواب الشرط المحذوف أي ما قال ذلك إلا غفر الله له. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''اقسم لنا من خشيتك'' أي اغلب علينا خوفك على ما ذكر.

(٣) **قوله:** ''ومن اليقين ما تهوّن...الخ'' أي ارزقنا يقينًا بك، وبأن الأمر ولقضاءك وقدرك وأن لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا، وإن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا. (الطيبي)

(٤) **قوله:** ''واجعله الوارث منّا'' الضمير فيه للمصدر الذى هو الجعل أي اجعل الجعل، وعلى هذا الوارث مفعول أول ومنّا مفعول ثانٍ أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة منا، والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكر بعض النحاة في قولهم: إن المفعول المطلق قد يضمر، ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى، والثاني أن الضمير فيه للتمتع الذى هو مدلول متعنا، والمعنى اجعل تمتعنا بها باقيًا مأثورًا فيما بعدنا لأن وارث المرء لا يكون إلا الذى يبقى بعده، فالمفعول الثاني الوارث، وهذا المعنى يشبه سؤال خليل الرحمن عليه وعلى نبينا عليه الصلاة والسلام، واجعل لي لسان صدق في الآخرين، وقيل: معنى وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه يعني يوم القيامة، والأول أوجه لأن الوارث إنما يكون باقيًا في الدنيا، والثالث أن الضمير للأسماع والأبصار والقوى بتأويل المذكور، ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلّف فيها، وإنما التكلّف فيما قيل: إن الضمير راجع إلى أحد المذكورات، ويدل على ذلك وجود الحكم في الباقي؛ لأن كل شيئين تقاربا في معنيهما، فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعنى بوراثتها لزومها إلى موته؛ لأن الوارث من يلزم إلى وقت موته هذا. (اللمعات)

...

[١] جاء بعد هذا في النسخة الهندية حديث«عبدالله بن عبدالرحمن» الرقم(٣٥٠١) من حديث«علي بن حجر»، أخرناه منه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

[٢] و في نسخة بشار: «داري» مكان «رزقي».

ظَلَمَنَا[1]، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ! مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ: الْزَمْهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٠ - بَابٌ

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ[2] مَغْفُورًا لَكَ[1]»؟ قَالَ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

٣٥٠٤(م) - قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

٨١ - بَابٌ

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ».

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى]:وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ [عَنْ سَعْدٍ] وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ فَقَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ. [وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ].

٨١ - بَابٌ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

---

(١) **قوله:** "واجعل ثأرنا" الثأر الحقد والغضب أى اجعل ثأرنا مقصورًا على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدّى فى طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهودًا فى الجاهلية. (س)

(٢) **قوله:** "وإن كنت مغفورًا" يحتمل أن يكون كلمة إن للشرط والواو للوصل، وأن تكون جملة مستقلة معطوفة على السابقة، وجزاءه محذوف أى إن كنت مغفورًا، فيرفع الله به الدرجات، وأن يكون كلمة إن مخففة من المثقّلة، فالجملة تأكيد للأولى -والله أعلم-.

باب حديث في أسماء الله الحسنى

قوله: (من أحصاها دخل الجنة إلخ) قال أرباب التصوف : إن المراد بالإحصاء مطابقة الأخلاق بالأسماء الإلهية ، وذهب أرباب الحديث إلى أن المراد حفظهما على اللسان ، وفي مشكل الآثار وشرح تحرير ابن همام لابن أمير الحاج عن أبي حنيفة : أن الاسم الأعظم هو لفظ الله إذا قلته من أصل قلبك وأنت صاف عن غير الله ، وفي الأسماء الحسنى كثير اختلاف ، وأما حديث الباب فعللوه من وجوه منها ؛ أن الأسماء

٣٥٠٦(م) - قَالَ يُوسُفُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٢ - بَابٌ

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا[1] دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ[2]، السَّلاَمُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ[3]، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِيَ، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفُوُّ، الرَّءُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلاَ لِ وَالإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

---

(١) **قوله:** "من أحصاها" أى حفظها كما ورد فى بعض الروايات الصحيحة، فإن الحفظ يحصل بالإحصاء وتكرار مجموعها أو ضبطها حصرًا وتعدادًا وعلمًا وإيمانًا، أو أطلقها بالقيام بما هو حقها، والعمل بمقتضاها، ويدل الحديث على أن من أحصاها، دخل الجنة، ولا ينافى من زاد فيها، زاد مرتبته فى الجنة إذ قد ورد فى رواية ابن ماجه أسماء ليست فى هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والسديد والكافى والأبد إلى غير ذلك.

وأيضًا ورد فى الكتاب المجيد الرب والأكرم الأعلى أحكم الحاكمين أرحم الراحمين أحسن الخالقين ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات إلى غير ذلك. (س)

(٢) **قوله:** "القدوس" أى الطاهر المنزّه فى نفسه عن سمات النقصان، قوله "السلام": أى ذو السلامة عن عروض الآفات مطلقًا ذاتًا وصفةً وفعلا "المؤمن" أى آمن خلقه بإفادة آلات دفع المضارّ أو آمن الأبرار من الفزع الأكبر يوم العرض، أو صدق أنبياءه بالمعجزات "المهيمن" الرقيب، البالغ فى المراقبة والحفظ. "العزيز" الغالب، وقيل: عديم المثال. "الجبّار" الجبر إصلاح الشيء بضرب من القهر، ويطلق على الإصلاح المجرّد نحو ما جابر كل كسير وعلى القهر المجرّد، والبارى الذى خلق الخلق بريئًا من التفاوت. (السيد)

(٣) **قوله:** "اللطيف" العالم بخفيات الأمور وما لطف منها، الخبير العالم ببواطن الأشياء، الشكور هو الذى يعطى الأجر الجزيل على العمل القليل، المقيت قيل: المقتدر وقيل: خالق الأقوات، الحسيب الكافى فى جميع الأمور، الباعث هو الذى يبعث ما فى القبور، الوكيل هو القائم بأمور العباد، المتين المتانة يدل على شدة القدرة، الواجد هو الذى يجد ما يطلبه ويريده، الماجد بمعنى المجيد إلا أن فى صيغة المجيد مبالغة، الصمد السيد الذى يصمد إليه فى جميع الحوائج، ويقصد فى الرغائب، الظاهر والباطن أى الجلى وجوده بآياته والمحتجب بذاته والظاهر بنعمته والباطن برحمته، الوارث الباقى بعد فناء الموجودات. (اللمعات والسيد)

ليست بموجودة في الصحيحين مع أن الرواية موجودة فيها فتكون مدرجة من الراوي ، وأيضاً راوي الحديث وليد بن مسلم وهو يدلس تدليس التسوية وأيضاً في المذكورة في الترمذي والمروية في ابن ماجه اختلاف شيء ، وقالت جماعة من المحدثين : الأولى أن يستقرأ القرآن العظيم ويستخرج منه الأسماء ، واستقرأ ابن حزم الأندلسي ذكرها الحافظ في تلخيص الحبير وصوّب رأيه ، وقال الشيخ عبد القادر الجيلي : إنّ « هو» من الأسماء الحسنى ، وذكر الحافظ الأسماء المستخرجة من القرآن عن ابن حزم وضم بها ما استخرجه بنفسه وأتمها وهي هذه الإله ، الرب ، الواحد ، الله ، الرب ، الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارئ ، المصور ، الأول، الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الحي ، القيوم ، العلي ، العظيم ، التواب ، الحليم ، الواسع ، الحكيم ، الشاكر ، العليم ، الغني ، الكريم ، العفو ، القدير ، اللطيف ، الخبير ، السميع ، البصير ، المولى ، النصير ، القريب ، المجيب ، الرقيب ، الحسيب ، القوي ، الشهيد ، الحميد، المجيد ، المحيط ، الحفيظ ، الحق ، المبين ، الغفار ، القهار ، الخلاق ، الفتاح ،الودود ، الغفور ، الرؤوف ، الشكور ، الكبير ، المتعال ، المقيت، المستعان،

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ أَبِي الزِّنَادِعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْمَاءَ.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَنَّ حُمَيْدًا الْمَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ». قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

٨٣ - بَاب [مِنْهُ]

٣٥١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي[1] فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا» فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللهمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عِنْدَ اللهِ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

٨٤ - بَابٌ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ[2] وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ:

---

(١) **قوله:** "فاجُرني" -بسكون همزة وضم جيم إن كان ثلاثيًا وإلا فبفتح همزة ممدودة وبكسر جيم- من أجره أعطاه جزاء صبره وهو بالقصر أكثر. (المجمع)

(٢) **قوله:** "سَل ربك العافية والمعافاة" أراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة، ويدخل فيه الإيمان ولذلك سمّي هذا الدعاء أفضل، والمعافاة مفاعلة من العافية، فالمعنى أن يعافيك الله عن الناس بصرف عنك أذاهم وأذاك عنهم، وقيل: مفاعلة من العفو يعني عفوك عنهم وعفوهم عنك والمآل واحد. (اللمعات شرح المشكاة)

الوهاب، الحفي، الوارث، الولي، القائم، القادر، الغالب، القاهر، البر، الحافظ، الأحد، الصمد، المليك، المقتدر، الوكيل، الهادي، الكفيل، الكافي، الأكرم، الأعلى، الرزاق، ذو القوة، المتين، غافر الذنب، قابل التوب، شديد العقاب، ذو الطول، رفيع الدرجات، سريع الحساب، فاطر السماوات والأرض، بديع السماوات والأرض، نور السماوات والأرض، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام.

يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللهمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ:قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ]. قَالَ: «سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ». فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ! سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1].

٨٥ - بَابٌ

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللهمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي(١)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَرَفِيُّ، وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٨٦ - بَابٌ

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ(٣) شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ يَمْلأُ(٤) الْمِيزَانَ،

---

(١) **قوله:** ''خر لي واختر لي'' أي اجعل أمري خيرًا وألهمني فعله، أو اختر لي أصلح الأمرين، واجعل الخير فيه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''زنفل'' بزاء مفتوحة وسكون نون وفتح فاء.

(٣) **قوله:** ''الوضوء شطر الإيمان'' -بالضم- لأنه الفعل أي أجره ينتهي تضعيفه إلى نصفه أي نصف أجر الإيمان، وقيل: الإيمان ههنا الصلاة والوضوء شرطه فهو كشطر، وقيل: لأنه يحط الخطايا كما يحطها الإيمان أو إن الإيمان يطهر الباطن، والطهور يطهر الظاهر. (المجمع واللمعات)

(٤) **قوله:** ''يملأ الميزان'' التأنيث بتأويل الكلمة والتذكير بتأويل اللفظ.

باب في فضل الوضوء والحمدلة والتسبيح

قوله: (الوضوء شطر الإيمان إلخ) الوضوء هذا هو المستجمع لجميع أبواب الطهارة والنظافة .

مسألة : ذكر الحلبي شارح المنية أن لبس الثوب النجس خارج الصلاة أيضاً مكروه ، وذكر ابن تيمية في فتاواه اختلاف العلماء في هذه المسألة

---

[1]قال الدكتور بشار: يأتي بعد هذا في م الحديث الآتي:

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الْمُلَيْكِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ.

وقال: و لم نجد هذا الحديث في هذا الموضع من جامع الترمذي أثرا في شيئ من النسخ و الشروح التي بين أيدينا.

وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ يَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ(١) فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٨٦ - بَابٌ

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ(٢) نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَ[اهُ] شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

٨٧ - بَابٌ

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللهمَّ لَكَ صَلاَ تِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي(٣)، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٨٨ - بَابٌ

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المؤدب حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلاَغُ(٤)، وَلاَ حَوْلَ(٥) وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

---

(١) **قوله:** ''فبائع'' أي صارف نفسه في عوض ما يتوجّه إليها، فمعتقها إن كان ما يتوجّه إليها طاعة، أو موبقها أي مهلكها إن كان معصيةً. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''والصوم نصف الصبر'' توجيهه أن الإيمان كله صبر على الطاعات وعن المعاصي، ولما كان الصوم أقمع لشهوات النفس كأنه جعل نصف الإيمان مبالغة، وقيل: جعل باعتبار اليوم والليلة ووجود الصبر فيهما. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''مآبي'' أي مرجعي إلى الله تعالى.

(٤) **قوله:** ''البلاغ'' كسحاب الكفاية. (القاموس)

(٥) **قوله:** ''ولا حول ولا قوّة'' الحول ههنا الحركة من حال يحول إذا تحرّك أي لا حركة ولا قوة إلا بالله، وقيل: هو الحيلة أي لا حيلة

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«صحيح» فقط.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٩ – بَابٌ

٣٥٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ:يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لأَكْثَرِ دُعَاءِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ». فَتَلاَ مُعَاذٌ:﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ[1].هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٠ – بَابٌ

٣٥٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ(١)؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللهمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ(٢)، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ[2].

٩١ – بَابٌ

٣٥٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [الْمُكْتِبُ] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الرُّحَيْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ(٣) أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

٣٥٢٤(م) – وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلِظُّوا(٤) بِيَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٢٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

في دفع الشرّ، ولا قوة في تحصيل خير إلا بمعونته أي لا تحول عن معصية الله إلا بتوفيقه، ولا قوة على طاعته إلا بمشيئته أو لا حيلة من مكر الله. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** ''من الأرَق'' هو –بفتحتين– السهر بالليل أي مفارقة النوم بوسوسة أو خوف أو غير ذلك. (اللمعات، المفاتيح)

(١) **قوله:** ''عزّ جارك'' أي المستجير بك، قاله السيد.

(٣) **قوله:** ''إذا كربه'' الكرب الغمّ الذي يأخذ بالنفس. (المهذب)

(٤) **قوله:** ''ألظّوا بيا ذاالجلال والإكرام'' أي ألزموه وأثبتوا عليه وأكثروا من قوله: ألظّ به إذا لازمه وثابر عليه. (مجمع البحار)

...

---

[١]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية: نعيم بن حماد.

[٢]ترتيب الأحاديث في النسخة الهندية من هنا إلى حديث «محمد بن حميد الرازي» الرقم(٣٥٣٣) كالتالي:

(٣٥٢٣)(٣٥٢٨)(٣٥٣٠)(٣٥٣١)(٣٥٢٤)(٣٥٢٥)(٣٥٢٧)(٣٥٢٦)(٣٥٢٩)(٣٥٣٣)، واتبعنا فيها ترتيب نسخة الدكتور بشار حفاظا على أرقام الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَالْمُؤَمَّلُ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَلاَ يُتَابَعُ فِيهِ.

٩٢ - بَابٌ

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣ - بَابٌ

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ»؟ قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ(١)، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ! فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ». وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ. قَالَ: سَأَلْتَ اللهَ الْبَلاَءَ فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ».

٣٥٢٧(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٣ - بَابٌ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ(٢) أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ(٣) مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ(٤) ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** "دعوة دعوت بها أرجو بها الخير" فإن قلت: كيف طابق جوابًا عن قوله ﷺ: أيّ شيء تمام النعمة، وأيضًا كيف طابق جوابه قوله ﷺ: من تمام النعمة دخول الجنة جواب الرجل، قلت: جواب الرجل من باب الكناية أي أسأله دعوة مستجابة، فيحصل مطلوبي منها، ولما صرّح بقوله: خيرًا وكان غرض الرجل المال الكبير كما في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيرًا﴾ فردّه ﷺ بقوله: إن من تمام النعمة دخول الجنة، والتزحزح عن النار، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "فَزِع أحدكم" الفزع الذعر والفرق والفعل كفرح ومنع. (القاموس)

(٣) **قوله:** "أعوذ بكلمات الله التامّة" أي ليس في شيء من كلامه نقص أو عيب، وقيل: أي النافعة للمتعوّذ بها وتحفظه من الآفات. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "في صكّ" الصكّ الكتاب جمعه صكوك، قوله: ثم علّقها في عنقه، وهذا هو السند فيما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات، وفيه كلام، وأما تعليق الخرز والتمائم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف. (اللمعات)

...

[١] وفي نسخة بشار «حسن غريب».

٩٤ - بَابٌ

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! قُلْ: اللهمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا [أ]وْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٥ - بَابٌ

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ(١) مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ(٢) حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦ - بَابٌ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «[قُلْ]: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ.

٣٥٣٢ - [١][حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا»؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلاَمُ. قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لله وَسُبْحَانَ اللهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ [هَذِهِ] الشَّجَرَةِ».

---

(١) **قوله:** "لا أحد أغير من الله" والغيرة ما يعترى الإنسان عند رؤية ما يكره على أهله وما يتعلّق به، والغيرة من الله زجر، يزجر به عباده من المعاصي. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ولذلك حرم...الخ" أي غار على عباده وإماءه، فحرم الفواحش، ورتب عليه العقوبة في الدنيا والآخرة. (س)

...

[١]سقط هذا الحديث من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ رَآهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَأِيِّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللهُ مَسْلَحَةً[١] يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ [اللهُ] لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: [إِنَّ] الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ[٢] أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. [فَـ]قُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ[٣] فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي [ذَلِكَ] شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا[٤] إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ[٥] وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى[٦] شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَجَابَهُ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: هَاؤُمُ. فَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَغْضُضُ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا[٨] مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ

(١) **قوله:** ''مسلحة يحفظونه من الشيطان'' المسلحة قوم يحفظون الثغور من العدو، وسمّوا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر والمرقب فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابه ليتأهّبوا له، وجمع المسلحة مسالح. (النهاية)

(٢) **قوله:** ''لتضع أجنحتها'' كناية عن التواضع والخشوع تعظيمًا لحقه، قيل وضع الجناح الكفّ عن الطيران للنزول عنده، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم ليحملنه عليها، كذا قاله السيد.

(٣) **قوله:** ''حكّ فى صدرى'' حكّ الشيء فى الصدر إذا لم يكن شرح الصدر به، وكان فى القلب منه شيء من الشك، كذا فى ''المجمع''.

(٤) **قوله:** ''يأمرنا'' فيه مبالغة وحجة بالغة على أنه سنة قائمة ورد على الفرقة الزائغة.

(٥) **قوله:** ''لكن من غائط...الخ'' أى أمرنا أن ننزع خفافنا فى الجنابة، لكن لا ننزع ثلاثة أيام من بول وغائط ونحوهما إذا كنا سفرًا. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** ''الهوى'' هويت الشيء أهواه إذا ملت إليه ورغبت فيه يعنى الحبّ فى الشيء. (ج)

(٧) **قوله:** ''فأجابه رسول الله ﷺ على نحو من صوته هاؤم'' هو بمعنى تعال وخذ، وأجابه ﷺ برفع صوته بطريق الشفقة لئلا يحبط عمله، فعذر بجهله فرفع صوته لئلا يرتفع صوت الأعرابى على صوته. (مجمع البحار)

(٨) **قوله:** ''حتى ذكر بابًا...الخ'' يعنى أن باب التوبة مفتوح على الناس وهم فى فسحة وسعة عنها ما لم يطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت سدّ عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا عاينوا ذلك، واضطرّوا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر، ولما كان هذا الباب من قبل المغرب، جعل فتح الباب من قبله أيضًا، وقوله: مسيرة سبعين عامًا مبالغة فى التوسعة أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسدّه جرم الشمس الطالع من المغرب. (س)

باب في فضل التوبة والاستغفار ما ذكر من رحمة الله لعباده

[١] وفي نسخة بشار «غريب» فقط.

عَرْضِهِ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ، خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا - يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ - لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكَ أَوْ حَكَ[1] فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَوْ مُسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لاَ نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثًا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ، أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ، إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: هَاؤُمُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قَالَ زِرٌّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ و تَعَالَى﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٨ - بَابٌ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ[2] تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[3]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٣٧(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٩٨ - بَابٌ

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ[4] إِذَا وَجَدَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨ - بَابٌ

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّهُ قَالَ حِينَ

---

(١) **قوله:** ''حاك أو حك في نفسي'' كلاهما بمعنى أي يقع في نفسي شيء من الشكّ ولا ينشرح به قلبي.

(٢) **قوله:** ''يقبل'' وقد ذهب البعض إلى أنه يقبل التوبة عن المعصية لا عن الكفر، فعندهم أيمان البأس غير مقبولة وتوبته مقبولة. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''ما لم يُغرغر'' أي لم يبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة شيء يتغرغر به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم، ويردّد إلى أصل الحلق ولا يبلع، وهذا لأن شرط التوبة العزم على ترك الذنب، وإنما يتحقق مع التمكن أوان الاختيار، وهذا في التوبة من الذنوب، لكن لو استحلّ من مظلمة، أو أوصى بشيء صحّ. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''بضالّته'' أي راحلته الضالّة في فلاة وعليها زاده كما جاء مفسّرًا في مسلم.

قوله: (يقبل التوبة العبد ما لم يغرغر إلخ) قالت العلماء : إن التوبة عن الكفر حالة الغرغرة غير مقبولة ، والتوبة عن المعاصي مقبولة .

حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ(١) لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرَ لَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٣٩(م) – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ مُحَمَدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٨ – بَابٌ

٣٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَقَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَائِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ(٢) السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٩ – بَاب

٣٥٤١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً(٣)».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩ – بَابٌ

٣٥٤٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٩ – بَابٌ

٣٥٤٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي(٤)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الثَّلْجِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

---

(١) **قوله:** ''لولا أنكم تذنبون...الخ'' ليس فى الحديث تسلية للمنهمكين فى الذنوب كما توهّمه أهل الغرة بالله بل بيان لعفو الله وحسن تجاوزه عن المذنبين ليعظموا الرغبة فى التوبة والاستغفار، كذا فى ''الطيبى'' وحاشية السيد.

(٢) **قوله:** ''عنان السماء'' هو –بالفتح– السحاب جمع عنانة، وقيل: ما عن لك منها أى بدا لك إذا رفعت رأسك.

(٣) **قوله:** ''وعند الله تسعة وتسعون رحمة'' المقصود من ذكرها ضرب المثل للأمة لا التحديد لأن رحمتها غير متناهية، كذا فى ''الطيبى''.

(٤) **قوله:** ''رحمتى تغلب غضبى'' لأن من غضب عليه لم يخيبه فى الدنيا من رحمته، وقيل: ولا فى الأخرى إذ فى قدرته أن يخلق عذاب أهل النار بحيث يكون ما فيهم من العذاب بالنسبة إليه رحمة لهم. (مجمع البحار)

سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَ هُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللهمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ[١] بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللهَ؟ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ[٢] الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

١٠٠ - بَاب

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ[٣] أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ[٤] الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى [وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالاَ:] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٠١ - بَاب

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللهمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ بَاب.

---

(١) **قوله:** "المنّان" المعطى المنعم من المنّ العطاء لا من المنّة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "باسمه الأعظم" قال السيد جمال الدين المحدّث في حاشية "المشكاة": في الحديث دلالة على أن لله تعالى اسمًا أعظم إذا دعى به أجاب، وإن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال: كل اسم ذكر بإخلاص تامّ مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك، وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل، فيستدلّ بذلك على أنه الاسم الأعظم -انتهى-.

(٣) **قوله:** "رغم" معناه ذلّ، وقيل: كره وخزى وهو -بفتح الغين وكسرها- وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل. (شرح مسلم)

(٤) **قوله:** "أدرك عنده أبواه الكِبَرَ" معناه أن برّهما عند كبرهما وضعفهما سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك، فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه. (شرح مسلم)

١٠١ - بَابٌ

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ(١) يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ الْمَكِّيُّ [الْمُلَيْكِيُّ]، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ».

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا.

٣٥٤٩(م١) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ[٢] عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ(٢) بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاةٌ(٣) عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلاَلٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ الْقُرَشِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، وَقَدْ تُرِكَ حَدِيثُهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٤٩(م٢) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْ إِدْرِيْسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ(٤)، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلاَلٍ.

١٠١ - بَابٌ

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُاوِزُ ذَلِكَ».

---

(١) **قوله:** "إن الدعاء ينفع مما نزل" بالدفع ومما لم ينزل بالردّ، فعليكم عباد الله بالدعاء، إشارة إلى أن الدعاء عبادة مأمور بها، فامتثلوا الأمر واستسلموا القضاء. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "عليكم" لعل إيراده في الدعوات من حيث إن القائم في الليل لا بد له من الدعاء لأنه وقت الإجابة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله:** "ومنهاة عن الإثم" -بفتح ميم- أي ناهية عن المحرمات، ومَطرَدة للداء عن الجسد أي خصلة من شأنها إبعاد الداء عن الجسد، ومكان يختص به ويعرف، وهي مفعلة من الطرد، كذا في "النهاية" و "المجمع".

(٤) **قوله:** "ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم" هما -بفتح ميم فساكن- أي ساترة للسيئات وناهية عن المحرّمات. (مجمع البحار)

...

---

[١]وفي نسخة الهندية: «يزيد بن هارون بن عبدالرحمن» وهو خطأ.

[٢]و في النسخة الهندية: بكر بن حنيش» بالشين المعجمة.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٢ – بَاب

٣٥٥١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي[1] وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ[2] سَخِيمَةَ صَدْرِي».

٣٥٥١(م) – قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٢ – بَابٌ

٣٥٢٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

٣٥٢٢(م) – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠٣ – بَابٌ

٣٥٢٣ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ[3] إِسْمَعِيلَ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

١٠٣ – بَابٌ

٣٥٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلاَ أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي. فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ[4]».

---

(١) **قوله:** "رب أعنّي" أى على أعدائي فى الدين والدنيا من النفس والشيطان والجنّ والإنس، قوله: "وامكُر لى ولا تمكُر عليّ" مكر الله إيقاع بلاءه بأعداءه من حيث لا يشعرون، وقيل: المكر حيلة توقع به المرء فى الشرّ وهو من الله تعالى تدبير خفيّ وهو استدراجه بطول الصحة وتظاهر النعمة، وقد يكون المكر باستدراج العبد بالطاعات، فيتوهّم أنها مقبولة وهى مردودة، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "واسلُل سخيمة صدرى" أى أخرج من صدرى وانزع منه ما يستكنّ منه ويستولى من مساوى الأخلاق. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "من وُلد إسماعيل" فيه دليل لمن قال باسترقاق العرب، وهو مختلف فيه، وقيل: مبالغة. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "سبحان الله عدد خلقه" –بالنصب– أى أعد بتسبيحه بعدد خلقه. (المجمع)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ[١]، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ[٢] عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ[٣] مِدَادَ[٤] كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٤ - بَابٌ

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي، إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًاخَائِبَتَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَ[اهُ] بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لاَ يُشِيرُ إِلاَّ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

أحاديث شتى من أبواب الدعوات

١٠٥ - [بَابٌ]

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٦ - [بَابٌ]

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ

---

(١) **قوله:** ''سبحان الله'' أي أعد تسبيحه عدد خلقه واقدر مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته. (س)

(٢) **قوله:** ''زنة عرشه'' أي بوزن عرشه في عظم قدره. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''سبحان الله مداد كلماته'' أي مثل عددها، وقيل: قدر ما يواريها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الوزن والكيل، وإنما يدخل في العدد وهو مصدر كالمدد مددته مدًّا ومدادًا وهو ما يكثر به ويزاد، قال النووي: ومداد كلماته -بكسر ميم- أي مثلها في العدد أو في عدم النفاد. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** ''مداد'' مداد الشيء ومدده ما يمدّ به ويزداد ويكثر. (س)

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ[(١)] مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

١٠٧ - [بَابٌ]

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، [ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ]، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي» ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ[(٢)] اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

١٠٨ - [بَابٌ]

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا[(٣)] قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلاَ أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعُ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً[(٤)] وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

١٠٩ - [بَابٌ]

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٠ - [بَابٌ]

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ

---

(١) **قوله:** "ما أصرّ من استغفر" كلمة "ما" نافية يعني من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصرًا على المعصية؛ لأن المصرّ هو الذى لم يستغفر ولم يندم على الذنب، والإصرار على الذنب إكثاره. (المفاتيح)

(٢) **قوله:** "في كنف الله" -محرّكة- أى حرزه وستره هو الجانب والظلّ. (ق)

(٣) **قوله:** "بعث بعثًا" أى أرسل جماعة، قال الطيبي: البعث بمعنى السرية قبل نجد أى إلى جهته، قوله: وأسرعوا الرجعة أى على المدينة، قال ابن حجر: أى أوطانهم، فقال رجل: أى على طريق الغبطة على وجه التعجّب، قوله: ولا أفضل غنيمة أى أكثر وأنفس. (مرقاة المفاتيح)

(٤) **قوله:** "فأولئك أسرع رجعة" لأن أولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والراحة وذهاب الحزن. (المرقاة)

كَانَ[(١)] عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قَالَ: «قُلِ: اللهمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١١ - [بَاب فِي دُعَاءِ الْمَرِيضِ]

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللهمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفُغْنِي[(٢)]، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ. قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اللهمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ» شُعْبَةُ الشَّاكُّ، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

١١٢ - [بَاب فِي دُعَاءِ الْوِتْرِ]

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ[(٣)] بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١١٣ - بَاب فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالاَ:كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكَتِّبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) **قوله:** ''لو كان عليك مثل جبل صير دينًا'' هو اسم جبل ويروى صبير. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''فَارفُغني'' -بغين معجمة- أي وسع لي عيشي. (مجمع البحار) وفي ''الصراح'': رفغ فراخي عيش وارزاني، رفاغة فراخ عيش شدن.

(٣) **قوله:** ''إني أعوذ بك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك'' وفي رواية: بدأ بالمعافاة من العقوبة، ثم بالرضاء لأنهما من صفات الأفعال كالإحياء والإماتة والرضاء والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقيًا إلى الأعلى، ثم لما ازداد يقينًا وارتقاءً، ترك الصفات وقصر نظره على الذات، فقال: أعوذ بك منك ثم لما ازداد، استحيى منه من الاستعاذة على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء، فقال: لا أحصي ثناءً عليك، ثم علم أن ذلك قصور، فقال: أنت كما أثنيت على نفسك، وأما على رواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا عن السخط لأن المعافاة عن العقوبة يحصل بحصول الرضا، وإنما ذكرها لأن دلالة الأول تضمن، فأراد أن يدلّ عليها دلالة مطابقة، فكنى عنها أولا، ثم صرّح بها ثانيًا، ولأن الرضى قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير. (النهاية والمجمع)

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]: أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ، وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ أَوْ قَالَ حَصَاةٌ تُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلاَّ [وَ]مُنَادٍ يُنَادِي: سَبِّحُوا[١] الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١١٤ - [بَاب فِي دُعَاءِ الْحِفْظِ]

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتَ[٢] هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ! أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ»؟ قَالَ: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ يس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحم الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفَصَّلِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَاحْمَدِ اللهَ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللهمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لاَ يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللهمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لاَ تُرَامُ[٣]، أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ! يَا رَحْمَنُ!

---

(١) **قوله:** "سبّحوا الملك القدّوس" أي قولوا: سبحان الملك القدوس، وقيل: قولوا: سبّوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح. (المفاتيح)

(٢) **قوله:** "تفلّت" التفلّت والإفلات والانفلات التخلّص من الشيء فجأةً من غير تمكّث. (المجمع)

(٣) **قوله:** "لا ترام" الروم القصد أي لا ترام يعني لا يقصد. (س)

باب في دعاء الحفظ

هذا الحديث وما فيه يفيد الحفظ، وقال الذهبي: إنه منكر، وقال: ولقد حيرتني جودة إسناد الحديث، وأقول: إن سند الحديث صحيح غاية الصحة.

بِجَلاَ لِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللهمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَ لِ وَالإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لاَ تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ! يَا رَحْمَنُ! بِجَلاَ لِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لاَ يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلاَ يُؤْتِيهِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، يَا أَبَا الْحَسَنِ! تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَ ثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجَبْ بِإِذْنِ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلاَّ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلاَ لاَ آخُذُ إِلاَّ أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ(١) وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَ نَحْوَهَا وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ(٢) مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

١١٥ - [بَاب فِي انْتِظَارِ الْفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ(٣)».

هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ[٢] هَذَا الْحَدِيثَ، [وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ]، وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ [هَذَا هُوَ الصَّفَّارُ] لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلاً] وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ».

٣٥٧٢(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدُ الشَّامِيُّ.

١١٦ - [بَابٌ]

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ

---

(١) **قوله:** ''تفلّتن'' التفلت الانفلات التخلّص عن الشيء فجأةً. (الدرّ)

(٢) **قوله:** ''لم أخرم منها حرفًا'' أي لم أدع. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''أفضل العبادة انتظار الفرج'' قيل: لما حثّ على السؤال وعلم أن بعضهم يمتنع عن الدعاء لاستبطاء الإجابة، فيستحسر عنده، قال: أفضلها أن يستبطأ بالإجابة فيزيد في خضوعه وعبادته المحبوبة لله تعالى. (المجمع)

...

[١]وفي نسخة بشار:«غريب»فقط.

[٢]وفي نسخة الهندية:«أحمد بن واقد» وهو خطأ.

مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي[١] إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. «فَقَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرَّادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ! ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْبَرَّادُ هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ.

١١٧ - [بَاب فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ]

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي فَقَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ، جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللهمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ[٢] مِنَ الزَّحْفِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١٨ - [بَابٌ]

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ

---

(١) **قوله:** ''وألجأت ظهرى إليك'' أى اعتمدت عليك، قوله: رغبة ورهبة إليك أى فوّضت أمرى إليك رغبة إليك وألجأت ظهرى إليك رهبةً من المكاره لأنه لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجأ إلا إليك بالهمز فى الأول وقد يخفّف للمزاوجة، وتركه فى الثانى كعصا، ويجوز نصبه وتنوينه، وخمسة وجوه لا حول ولا قوة إلا بالله. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''فرّ من الزحف'' أى من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أى يمشون. (مجمع البحار)

باب في التوجه لإلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم

قوله: (حدثنا محمود بن غيلان نا عثمان بن عمر إلخ) استدل القائلون بالتوسل بالصالحين بحديث الباب ومر ابن تيمية على هذا وتركه بأنه لا مساس له بغرضهم ، وأتى بنقول المذاهب الأربعة الدالة على النهي عن التوسل المعروف في هذا الزمان ، وأتى بنقل أبي حنيفة من تجريد القدوري وذلك موجود في الدر المختار أيضاً عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بل هذا هو مراده ، وأما التوسل في السلف فكان بأن يدعو من يتوسل به في حضرة الله كما توسلوا بالعباس في عهد عمر الفاروق ، وأقول : إن المذكور في حديث الباب هو بيان التوسل المتعارف بين السلف في حضرة الله تعالى ، وللشوكاني رسالة في جواز التوسل المعروف في هذا العصر .

بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهْ! قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللهمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ[١].

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي مَعْنٌ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ(١) مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ الْيَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ[٢] عَائِذٍ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَـهُ(٣)» يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

[وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَهُ: إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ].

١١٩ - [بَاب فِي فَضْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ]

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ قَالَ: فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[٣].

١٢٠ - [بَاب]

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ

---

(١) **قوله:** "أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر" هو حال من الرب أي قائلا في جوف الليل من يدعوني سدّت مسدّ الخبر، أو حال من العبد أي قائمًا في جوفه داعيًا أو خبر أقرب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "عُمارة بن زَعكَرة" -بفتح الزاء وسكون المهملة- صحابي له حديث. (التقريب)

(٣) **قوله:** "قِرنه" القرن -بالكسر- الكفو والنظير في الشجاعة والحرب. (الدرّ)

...

[١]كذا في النسخة الهندية و نسخة الشيخ أحمد شاكر، و في نسخة بشار:«وهو الخطمي».

[٢]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية:«أبي عائذ».

[٣]قال الدكتور بشار: جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ:مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنْ الأَرْضِ حَتَّى قَالَ:لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ.

وقال إن هذا الحديث ليس من جامع الترمذي.

أُمِّهِ حُـمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَـنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ(١)، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ(٢) مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ.

١٢١ - [بَاب]

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللهمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٢ - [بَاب]

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي:لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٢٣ - بَابٌ

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللهمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلاَنِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلاَنِيَتِي صَالِحَةً، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالأَهْلِ وَالْوَلَدِ[٢] غَيْرِ الضَّالِّ(٣) وَلاَ الْمُضِلِّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

١٢٤ - [بَابٌ]

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** "والتقديس" أي قول: سبحان الملك القدّوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "فإنهن" أي الأنامل كسائر الأعضاء، قوله: مسؤولات أي ليسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن، قوله: مستنطقات -بفتح الطاء- أي متكلّمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه ما اكتسبتها، قوله: ولا تغفلن -بضم الفاء والفتح- لحن أي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر، قوله: فتنسين -بفتح التاء- أي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة، والمراد بنيان الرحمة نسيان أسبابها. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "غير الضالّ" بدل من كل واحد من الأهل والولد، ويجوز أن يكون الضالّ بمعنى النسبة أي ذى الضلال. (س)

...

[١]و في نسخة بشار:«غريب» فقط.

[٢]و في نسخة الهندية:«والوليد».

١٢٥ - [بَاب]

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ].

١٢٦ - [بَاب دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ]

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قُولِي: اللهم[1] هَذَا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ وَاسْتِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لاَ نَعْرِفُهَا وَلاَ أَبَاهَا.

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى[2] تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ هُوَ: قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ[3] كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ: حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ، وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(١) **قوله:** ''هذا'' أى هذا الأذان أو الأوان، قال الطيبي: المشار إليه ما فى الذهن وهو مبهم مفسّر بالخبر -انتهى-.
قال القاري: الظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات دعاتك -انتهى- والدعاة جمع داعٍ وهو المؤذن كقضاة جمع قاض.

(٢) **قوله:** ''حتى تفضى إلى العرش'' والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول أو لأجل كمال الثواب أو على مراتب القبول لأن السيئة لا يحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة. (المرقاة)

(٣) **قوله:** ''الله أكبر'' قال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء؛ لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفة بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد فى أصل الكبرياء. (المرقاة)

١٢٧ - [بَاب أَيُّ الْكَلاَ م أَحَبُّ إِلَى اللهِ]

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَهُ أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْكَلاَ م أَحَبُّ إِلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَاهُ اللهُ(١) لِمَلاَ ئِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٨ - [بَاب فِي الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ]

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ(٢) لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ(٣)». قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَ نَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٢٨ - بَابٌ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَ ءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: «الْمُسْتَهْتَرُونَ(٤) فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ[1]، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ

(١) **قوله:** "ما اصطفاه الله لملائكته" ملح به إلى قوله تعالى: ﴿نحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك﴾. (س)

(٢) **قوله:** "الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة" أي فادعوا، وذلك لشرف الوقت. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "لا يردّ بين الأذان والإقامة" سواء كان متّصلا بالأذان أو متراخيًا، والأولى أن يدعى متّصلا ليوافق كونه عند النداء، كذا في "اللمعات".

(٤) **قوله:** "المستهترون" المستهتر بالشيء -بالفتح- المولع به لا يبالى بما فعل فيه. (القاموس)

(٥) **قوله:** "عن أبي مدلّة" بميم مضمومة وكسر دال مهملة وفتح لام مشدّدة فهاء تأنيث. (المغني)

...

[١]وفي نسخة بشار«حتى يُفطِرَ».

يَـرْفَعُهَا[1] الله فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَعْدَانُ الْقُمِّيُّ هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو مُجَاهِدٍ: هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ، وَأَبُو مُدِلَّةَ هُوَ: مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٩ - [بَاب مَا جَاءَ إِنَّ لله مَلاَ ئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ]

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لله[2] مَلاَ ئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الله: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ[3] وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَأَشَدَّ تَمْجِيدًا وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا. قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ:لاَ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فُلاَ نًا الْخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ[4] إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ».

قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ وَلاَ مَنْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ كُشِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ، أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ[5]، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ الله، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

---

(١) **قوله:** "يرفعها" أي يرفعها حتى تجاوز السحاب وتجاوز السماء حتى يصل إلى حضرة الله. (المفاتيح)

(٢) **قوله:** "إن لله" أي إن لله ملائكة سيّارة في الأرض فضلا عن كتاب الناس أي زيادة على الملائكة المرتبطين مع الخلائق وفضلا يروى بسكون ضاد وبضمها وهما مصدر بمعنى الفضلة والزيادة، كذا في "المجمع" وغيره.

(٣) **قوله:** "ويُمجّدونك" يمجّد المجد الشرف يمجدونك أي يشرفونك.

(٤) **قوله:** "لم يُردهم" أي لم يرد معيتهم في الذكر بل جاءهم لحاجة يقول الله تعالى: ﴿قد غفرت﴾ هذا العبد أيضًا فإنهم قوم لا يشقى جليسهم.

(٥) **قوله:** "لكل نبي دعوة مستجابة" المفهوم من سياق الحديث أنه جرت العادة الإلهية بأن يأذن كل نبي بدعوة واحدة لأمته يستجيبها، فكل نبي دعا في الدنيا فأستجيب له وإني سترته وأخرت دعوتي لأشفع أمتي يوم القيامة فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ[1] عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]. وَيُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ تُسَارِعُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي.

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بَابٌ

٣٦٠٤(م١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ[2] تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَاب

٣٦٠٤(م٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا أَبُو فَضَالَةَ[2] الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ أَدَعُهُ: «اللهمَّ اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ[3]، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ».

الإيمان. (اللمعات)

(١) **قوله:** "أنا عند ظن عبدى بى" أى بالغفران إذا استغفر والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعى، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "حُمَة" الحمة -بخفّة الميم- السم وقد تشدد وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "أعظم شكرك" من الإعظام، وفى بعض النسخ من التعظيم وأكثر أيضًا من الإكثار والتكثير، وأتبع نصيحتك وهى الخلوص وإرادة الخير، والإضافة يحتمل أن يكون إلى الفاعل وإلى المفعول، والأول أظهر كما فى وصيّتك ووصاه عهد إليه، والاسم الوصية.

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح».

[٢]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية:«فضالة» فقط بدون زيادة لفظة«أبو».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

بَاب

٣٦٠٤(م٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْم عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللهَ بِدُعَاءٍ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٠٤(م٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبِطُهُ يَسْأَلُ اللهَ مَسْأَلَةً إِلاَّ آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ عَجَلَتُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا».

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

بَابٌ

٣٦٠٤(م٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ سُمَيْرِ بْنِ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَابٌ

٣٦٠٤(م٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَاب

٣٦٠٤(م٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللهمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا[1] الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بَاب

٣٦٠٤(م٨) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجْزِيُّ حَدَّثَنَا قَطَنٌ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ[2] إِذَا انْقَطَعَ».

(اللمعات)

(١) قوله: ''واجعلهما الوارث مني'' أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت. (مجمع البحار)

(٢) قوله: ''شسع'' الشسع أحد سُيُور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام،

...

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٦٠٤(م٩) - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع. (الدرّ النثير)

...

أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ[(١)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وُلْدِ إِسْمَعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي[(٢)] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ مَثَلَ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ[(٣)] مِنَ الأَرْضِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي [مِنْ خَيْرِهِمْ]، مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ خَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ خَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ: ابْنُ نَوْفَلٍ.

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا»؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلاَمُ. قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي

---

(١) **قوله:** ''أبواب المناقب'' المنقبة طريق منفذ في الجبال، واستعير للفعل الكرم. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''واصطفاني'' يعني أنه نقل في أصلاب الآباء الذين هم خير قرونهم أبًا فأبًا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه، فنقل من صلب أولاد إسماعيل، ثم من صلب كنانة ثم من صلب قريش ثم من صلب بني هاشم. (س)

(٣) **قوله:** ''كبوة من الأرض'' قال مشمر: لم نسمع الكبوة، ولكنا سمعنا الكبا والكبة وهي الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت، وقال غيره: الكبة من الأسماء الناقصة أصلها كبوة مثل قلة، وثبته أصلهما قلوة وثبوة، ويقال للربوة: كبوة -بالضم- وقال الزمخشري: الكباء الكناسة وجمعه أكباء والكبة بوزن قلة وقلبة ونحوهما، وعلى الأصل جاء الحديث إلا أن المحدّث لم يضبط الكلمة، فجعلها كبوة -بالفتح- وإن صحت الرواية فوجهه أن تطلق الكبوة للمرة (النهاية) كذا في ''المجمع''.

كتاب المناقب

باب : في فضل النبي

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح».

[٢]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «محمود بن غيلان»الرقم(٣٦٠٨)،قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّام الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١ - بَابٌ

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا(٢)، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَئِسُوا، لِوَاءُ الْحَمْدِ(٣) يَوْمَئِذٍ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وُلْدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلاَ فَخْرَ(٤)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَ م بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلاَ ئِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[٢].

١ - بَابٌ

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْم حَدَّثَنِي قَالَ: كَعْبٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ(٥)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

---

(١) **قوله:** "وآدم بين الروح والجسد" جوابًا لقولهم: متى أى وجبت فى هذه الحالة، ففاعل والحال وصاحبهما محذوفان، قاله الطيبى.

(٢) **قوله:** "إذا وفدوا" أى جاؤوا إلى حضرة الله وحكمه. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "لواء الحمد يومئذٍ بيدى" اللواء الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة، وشهرته على رؤوس الخلائق، والعرب تصنع اللواء موضع الشهرة. (الطيبى)

(٤) **قوله:** "ولا فخرالفخر ادّعاء الكبر والعظم والشرف، وكان ﷺ يحبّ الثناء عليه لما أن ذلك صدق.لا يشوبه كذب قطعًا. (اللمعات)]" أى لا أقوله افتخارًا، ولكن شكرًا لله وتحديثًا بنعمة المأمور به بقوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدّث﴾ وأداء لما وجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه فى توقيره ومحبته. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "سلوا الله لى الوسيلة" وإنما طلب ﷺ من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقارًا إلى الله تعالى هضمًا لنفسه، أو لينتفع أمته ويثاب به، أو يكون إرشادًا لهم فى أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له. (الطيبى)

قوله: (متى وجبت لك النبوة؟ قال : وآدم بين الروح والجسد إلخ) أي كان النبي (ص) نبياً وجرت عليه أحكام النبوة من ذلك الحين بخلاف الأنبياء السابقين ، فإن الأحكام جرت عليهم بعد البعثة كما قال مولانا الجامي أنه كان نبياً قبل النشأة العنصرية .

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

[٢]وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ]. وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ[١] بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ».

٣٦١٣(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، [وَ]بِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلاَمِ مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلاَمَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ[٢] وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ

---

(١) **قوله:** "كمثل رجل بنى دارًا...الخ" هذا من التشبيه التمثيلي شبه الأنبياء وما بعثوا من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شيّد بنيانه وحسّن بناءه، لكن ترك منه ما يصلحه وما يسدّ خلله من اللبنة، فبعث نبينا لسدّ ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد، ورفع البيان هذا على أن يكون الاستئناس منقطعًا، ويجوز أن يكون متصلا من حيث المعنى إذ حاصل الكلام ليعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة، وليس ذلك المصلح إلا ما اختصّ به من معنى المحبة و حق الحقيقة الذى يعتنيه أهل العرفان.

(٢) **قوله:** "وأنا حبيب الله" وهو جامع للخلّة والتكليم والاصطفاء والمناجاة مع شيء زائد لم يثبت لأحد وهو كونه محبوب الله بالمحبّة الخاصّة التي هي من خواصه ﷺ، والفرق بين الخليل والحبيب أن الخليل من الخلة أى الحاجة، فإبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت حاجته وافتقاره إلى الله تعالى، فمن هذا الوجه اتّخذه خليلا، والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول، فهو ﷺ محبّ ومحبوب والخليل محبّ لحاجته إلى من

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «ابن عمر»الرقم(٣٦١٥)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ[(١)] وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلاَ فَخْرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَ مٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ و عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ».قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: [وَ]قَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، [وَ]الْمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدِينِيُّ.

٣٦١٨ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَ لٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَّا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢ – بَاب مَا جَاءَ فِي مِيلاَدِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ. قَالَ: وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بْنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلاَدِ.قَالَ: وَرَأَيْتُ خَذْقَ الطَّيْرِ[1] أَخْضَرَ مُحِيلاً[(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

٣ – بَاب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا[2] فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ. قَالَ: فَهُمْ

يحبّه والحبيب محبّ ومحبوب، والخليل محبّ لحاجته إلى من يحبّه، والحبيب محبّ لا لغرض، والخليل يكون فعله برضى الله تعالى، والحبيب يكون فعل الله برضاه، قال الله تعالى: ﴿فلنولّينّك قبلةً ترضاها﴾ ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ كذا في "اللمعات".

(١) **قوله:** "ومعى فقراء المؤمنين" هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى، وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة إليه تعالى لا إلى غيره، كذا في "الطيبى".

(٢) **قوله:** "حتى أنكرنا قلوبنا" -بالنصب- مفعول "أنكرنا" لم يرد عدم التصديق الإيماني بل هو كناية عن عدم وجدان النورانية والصفاء الذى كان حاصلا من مشاهدته وحضوره ﷺ لتفاوت حال الحضور والغيبة،كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "خذق الطير" خذق الفيل -بمعجمات- ذرقه، والرواية خذق الطائر، فإن صح فلعله ذرق أبابيل ترميهم، إنما هو الفيل. (المجمع)

باب ما جاء في بدء نبوة النبي (ﷺ)

---

[١]وفي نسخة بشار:«خذق الفيل» والله أعلم.

[٢]كذا في نسخة بشار و في النسخة الهندية: «هبط».

يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِدًا وَلاَ يَسْجُدَانِ إِلاَّ لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ[١] كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ[٢]، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُو[ه] بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا، إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ، بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا. فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ[٣] مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ[٤] مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ؟

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) و حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

---

(١) **قوله:** "غُضروف" الغضروف ما لان من عظم الكتف، وهو الذى يكون على رأس الكتف.

(٢) **قوله:** "مثل التفّاحة" يروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على إضمار الفعل، ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة. (س)

(٣) **قوله:** "وبعث معه أبو بكر بلالا" قالوا: كيف يكون هذا وبلال لم يخلق بعد وأبو بكر كان صبيًا، فإنه أصغر من النبيﷺ بسنتين، فلذا ضعفوا هذا الحديث، وحكم بعضهم ببطلانه، وقال الحافظ ابن حجر فى "الإصابة": الحديث رجاله ثقات، وليس فيه منكر سوى هذا اللفظ، فيحتمل أنها مدرجة فيه. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "الراهب" اسم الراهب بحيرا -بفتح الموحدة وكسر المهملة مقصورًا-. (اللمعات)

قوله: (إلا خرّ ساجداً إلخ) لعل السجدة بمعنى التعظيم كما مال ظل الشجرة إليه (ص) ولو كان ظاهراً لرآه غير بحيرا أيضاً .

باب ما جاء في مبعث النبي (ﷺ) إلخ

أخرج الطحاوي في مشكل الآثار وجزم بها أن عمره كانت ستين سنة لأنه قال قريب موته لسيدة النساء : إن عمر النبي يكون نصف عمر النبي السابق وكان عمر عيسى مائة وعشرين سنة ، ولكن الروايات في عمره مختلفة قيل بستين سنة وقيل : بثلاث وستين سنة ، وقيل : بخمسة وستين سنة ، وأما الرواية التي أخرجها في مشكل الآثار فمر عليها الحافظ في الأطراف ، وقال : لعل المراد بها أن عمر زمان النبوة يكون نصف عمر زمان نبوة النبي السابق ، ونبوة عيسى أربعون سنة وزمان نبوته عشرون سنة .

الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ[(١)]، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[(٢)]، وَلاَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ[(٣)] عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَاب فِي آيَاتِ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] بِهِ

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشَرَةٌ وَتَقْعُدُ عَشَرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ، مَا كَانَتْ تُمَدُّ[(٤)] إِلاَّ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَلاَءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

٦ - بَابٌ

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍعَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلاَ شَجَرٌ إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالُوا: عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، مِنْهُمْ فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ.

٦ - بَابٌ

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ[(٥)] وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ[(٦)] الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

---

(١) **قوله:** "بالطويل البائن" أي بالمفرط طولا خارجًا عن الاعتدال، والبائن اسم فاعل من بَانَ إذا ظهر، وهذا يشير إلى أنه قد كان في قدّه ﷺ طول والأمر كذلك، فإنه كان مربوعًا مائلا إلى الطول بالنسبة إلى القصر وهو الممدوح. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "الأمهق" أي شديد البياض لا يخالطه شيء من الحمرة، وليس بنيّر بل كلون الجصّ.

(٣) **قوله:** "فأقام بمكة عشرين سنةً" هذا مخالف لما سبق من قوله: فأقام بمكة ثلاثة عشر على هذا قوله: ستين سنةً وثلاث وستين وخمس وستين، قال البخاري: ثلاث وستين أكثر، ولعل وجه الاختلاف بترك الكسر وأخذه.

(٤) **قوله:** "فما كانت تُمدّ" بلفظ المجهول من الإمداد أي من أيّ شيء كانتا لقصعة تمدّ به.

(٥) **قوله:** "خطب إلى لزق جذع" يقال: داره لزق دار فلان أي لازقه ولاصقه. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** "فحنّ الجذع" حنّ الجذع صوتًا مشتاقًا، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (الدرّ)

...

---

[١]وفي نسخة البشار:«غريب» فقط.

حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ[١] مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ»؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابٌ

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنُ أَخْطَبَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَدَعَا لِي.

قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلاَّ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ.

٦ - بَابٌ

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا[٢] لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ[٣] فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ[٤] وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ [وَ]لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكِ»؟ فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ[٥] وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»[٦] فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا،فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

---

(١) **قوله:** ''هذا العِذق'' هو -بكسر العين المهملة- العرجون بما فيه من المشاريخ وهو للنخل كالعنقود للعنب. (الطيبي)

(٢) **قوله:** ''خمارًا لها'' -بالكسر- ما تستر المرأة رأسها، في ''القاموس'': كل ما ستر شيئًا فهو خامرة. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''ثم دسّته'' أي أخصّت وأدخلته تحت يدي يعني إبطي، والدسّ الإخفاء ودفن الشيء. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''في المسجد'' المراد بالمسجد الموضع الذي أعدّه النبيﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب المدينة في غزوة الخندق. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''ففت'' بلفظ المجهول من الفتّ بمعنى الكسر، قوله: فأدمته أي جعلت ما خرج من العكّة من السمن إدامًا للفتيت، كذا في ''اللمعات''.

(٦) **قوله:** ''ائذن لعشرة'' قال الطيبي: وإنما أذن لعشرة ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يحلق عليها أكثر من عشرة إلا لضرر يلحقهم لبُعدهم عنها.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابٌ

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابٌ

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لاَ يَرَى شَيْئًا إِلاَّ جَاءَتْ كَفَلَقِ الصُّبْحِ[1]، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦ - بَابٌ

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآيَاتِ[2] عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ» حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابْنُ عِيسَى - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ[3] وَهُوَ

---

(١) **قوله:** ''كفلق الصبح'' فلق الصبح هو -بالحركة- ضوءه وإنارته. (المجمع)

(٢) **قوله:** ''تعدّون الآيات'' المراد بالآيات المعجزات أو آيات القرآن وكلاهما بركة للمؤمن وازدياد في إيمانه وإنذار وتخويف للكافرين لقوله: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا﴾ أي من نزول العذاب، والحق أن بعضها تخويف وبعضها بركة، كذا في ''المجمع''، قيل: أراد ابن مسعود بذلك أن عامّة الناس لا ينفع فيه إلا الآيات نزلت بالعذاب والتخويف، وخاصّتهم يعني بهم الصحابة كان ينفع فيهم الآيات المقتضية للبركة، وقيل: معناه أنه يحصل لنا من الآيات البركة والثبات على الدين، وتعتبر منها اعتبارات عميقة، ولا يحصل لكم إلا التخويف لعدم وصولكم إلى عمقها.

(٣) **قوله:** ''مثل صَلصَلة الجرس'' الصلصلة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض إذا حرّك مرةً بعد أخرى، وتداخل صورته ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك أول وهلة، كذا في ''فتح الباري''، والجرس الجلجل الذى تعلق في رؤوس الدوابّ. (اللمعات)

أَشَدُّهُ عَلَيَّ[1]، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابٌ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ: [أَ]كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ مِثْلَ الْقَمَرِ[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابٌ

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ[3]، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفِّيًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٣٧(م) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨ - بَابٌ

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ مِنْ قَصْرِ الأَحْنَفِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلاَبِالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ

---

(١) **قوله:** ''وهو أشده عليّ'' أي هذا القسم من الوحي أشدّ أقسامه عليّ في فهم المقصود؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من كلام الرجل بالتخاطب المعهود. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''قال: لا مثل القمر'' كذا هو في النسخ الموجودة، وأورد المؤلف هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه في''الشمائل''، وقال فيه: لا بل مثل القمر -انتهى- وزاد مسلم: بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرًا.

(٣) **قوله:** ''ضخم الكراديس'' هي رؤوس العظام جمع كردوس، وقيل: ملتقى كل عظمين ضخمين كالرُكبتَين والمِرفقَين والمَنكبَين، أراد أنه ضخم الأعضاء. (مجمع البحار)

باب ما جاء في صفة النبي (ﷺ) .

قوله: (تكفأ تكفياً إلخ) التكفؤ في اللغة هو حركة الفلك يميناً وشمالاً وهذا المشي من طريق المتكبرين فيكون المراد بالحديث المشي مائلاً إلى القدام كما فسرها رواية أخرى : يتقلع تقلعاً إلخ ، وأما ما سيجيء في الصفحة اللاحقة التفسير بأشكل العينين فذلك غلط محض ، وإنما معناه أن يكون الجداول الحمر في بياض العينين .

الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ[١] ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا[٢]، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ [كَفًّا، وَأَشْرَحُهُمْ][1] صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً[2]، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا حَدِيثٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَّغِطُ الذَّاهِبُ طُولاً. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِيْ كَلاَمِهِ: تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَةٍ أَيْ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا، وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ: فَالدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَرًا، وَأَمَّا الْقَطَطُ: فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةِ، وَالرَّجِلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيْ يَنْحَنِي قَلِيلاً، وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ، وَأَمَّا الْمُكَلْثَمُ: فَالْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ، وَأَمَّا الْمُشْرَبُ: فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ، وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ، وَالْكَتَدُ: مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ، وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ، وَالشَّثْنُ: الْغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَالتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ، وَالصَّبَبُ: الْحُدُورُ، تَقُولُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ، وَقَوْلُهُ جَلِيلُ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُءُوسَ الْمَنَاكِبِ، وَالْعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ الصَّاحِبُ، وَالْبَدِيهَةُ الْمُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ فَجَأْتُهُ.

٩ - بَاب [فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ[٣] هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ بَيِّنَهُ فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩ - بَابٌ

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلاَثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

١٠ - بَاب [فِي بَشَاشَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) **قوله:** "أجرد" وهو الذى لا شعر على بدنه، و لم يكن النبى ﷺ كذلك لأنه ثبت أن الشعر كان فى مواضع من بدنه سوى المسربة أيضًا كالساعدين والساقين، وهو المراد ههنا بالأجرد، وتوجيهه أن ضدّ الأجرد الأشعر وهو الذى على جميع بدنه شعر، كذا فى "اللمعات".

(٢) **قوله:** "وإذا التفت، التفت معًا" أراد أنه كان لا يسارق النظر كما هو عادة المتكبرين، وقيل: أراد أنه لا يلوى عنقه يمنةً ويسرةً كما يفعله أهل الطيش والخفّة، كذا فى "اللمعات".

(٣) **قوله:** "يسرُد سردكم" ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم أى من لم يكن حديثه متتابعًا بحيث يأتى بعضه إثر بعض، فيلتبس بل يفصل بحيث لو أراد السامع عدّه أمكنه. (المجمع)

...

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة الشيخ أحمد شاكر.

[٢] وفي نسخة الهندية:«عشيرة».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا.

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ تَبَسُّمًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ(١).

[الزِّرُّ يُقَالُ: بَيْضٌ لَهَا].

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ وَعَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ - غُدَّةً(٢) حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَاب [فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلاَّ تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ(٣) وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١].

---

(١) **قوله:** ''زرّ الحَجلة'' بكسر زاء وتشديد راء- واحد أزرار، قميص يدخل فيها العرى، والحجلة -بفتح مهملة وجيم- واحدة الحجال وهي بيوت تزيّن بالثياب والستور، أراد بها بيتًا كالقبّة، وقيل: هو طائر معروف وزرّها بيضها، وأنكر وروى بتقديم راء، فالمراد البيض. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''غُدّة حمراء'' هي -بضم الغين المعجمة وتشديد الدال- كل عقدة تكون في الجسد، والمراد أنه كان شبيهًا بالغدة حمراء يعني مائلا إلى الحمرة، قوله: مثل بيضة الحمامة، وفي رواية: كبيضة حمام مكتوب فيه الله واحد لا شريك له بوجه حيث كنت فإنك منصور، وفي رواية: كان نورًا يتلألأ، والرواة قد ذكروا صورته وظاهر شكله، وشبهوها بأشياء يعرفها الناس، كذا في ''اللمعات'' مع تقديم وتأخير.

(٣) **قوله:** '' أكحل العينين''وليس بأكحل، الظاهر أن المراد ظننت أنه اكتحل بل كان استعمل الكحل في عينيه، والحال أنه لم يكتحل بل كان كحل في عينيه، والكحل -بفتحتين- سواد في أجفان العين خلقةً والرجل أكحل وكحيل، كذا في ''القاموس''، فلفظ الحديث لا يخلو عن أشكال، والمراد وما ذكرنا فلعله جاء أكحل بمعنى اكتحل. (اللمعات مختصرًا)

...

[١]وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

١٢ - بَابٌ

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنْهُوشَ الْعَقِبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ(١) مَنْهُوشَ الْعَقِبِ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوشُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

١٢ - بَابٌ

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ(٢) أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢ - بَابٌ

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرَائِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي سِنِّ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ؟

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ(٣).

---

(١) **قوله:** ''أشكل العينين'' قيل: تفسير الإشكال بما فسّره وهم بل الصواب ما ذكره أبو عبيدة وجميع أصحاب العربية وهو أن الشكلة حمرة في بياض العين، قال في ''النهاية'' في صفته ﷺ: كان أشكل العينين أي في بياضهما شيء من حمرة وهو محمود محبوب، يقال: ماء أشكل إذا خالطه الدم -انتهى-، وكذا في ''المجمع''، وفي ''القاموس'': الأشكل ما فيه حمرة وبياض مختلط أو ما فيه بياض يضرب إلى الحمرة إلى أن قال: ومنه الشكلة في العينين، وهي كالشهلة، وقد أشكلت وكان ﷺ أشكل العين، وقيل: أي طويل شق العين -انتهى- والله أعلم.

(٢) **قوله:** ''إنا لنُجهد أنفسنا'' يجوز فيه فتح النون وضمها، يقال: جهد دابته وجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها. (الطيبي)

(٣) **قوله:** ''وهو ابن خمس وستين'' قال علي القاري في ''المرقاة شرح المشكاة'': الصحيح أن عمره ﷺ ثلاث وستون فمن قال: ستين ألقى الكسر، ومن قال: خمس وستين وأدخل سنة الولادة والوفاة -انتهى- وقال محمد بن إسماعيل البخاري: ثلاث وستين أكثر رواية.

...

[١]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح».

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابٌ

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَدَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلاَ يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

١٣ - بَابٌ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرٍ [ابْنِ عَبْدِ اللهِ] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ [أَنَّهُ] قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابٌ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

١٤ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَ اسْمُهُ: عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ، وَ لَقَبُهُ: عَتِيقٌ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْرَأُ إِلَى[1] كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَ تَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ:

---

(١) **قوله:** "أبرأ إلى كل خليل من خله" قال النووي: خله -بكسر المعجمة- في جميعها وصوب القاضي فتحها والكسر صحيح أي برئت إليه من صداقته، واختلف أن الخلة هو المحبة أو غيرها، وإن أيهما أفضل يعني الخليل يحبّ رعاية حقه واشتغال القلب بأمره، وليس يفرغ قلبه له مع شغله بخلة مولاه ومحبته. (المجمع)

أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صَهْبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ كُلِّهِمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا[1]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥ - بَابٌ

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَ[بَيْنَ] لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَ تَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً[2]، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ[3] إِيمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا- وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَمَنَّ إِلَيْنَا: يَعْنِي أَمَنَّ عَلَيْنَا.

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجِبْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ [بَيْنَ] أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، [قَالَ]: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ[4] فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا

---

(١) **قوله:** ''وأنعمَا'' زادا وفضلا من أحسنت إليّ ونعمت أي زدت على الإنعام، أو صارا إلى النعيم، كذا في ''النهاية''، وقيل: معناه زادا وفضلا عن كونهما أهل عليّين، وقيل: معناه وتناهيا فيه أي غايته. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''ولو كنت متّخذًا خليلا'' الظاهر أنه من الخلة بمعنى الصداقة والمحبّة المتخلّلة في باطن القلب أي لو جاز أن أتّخذ صديقًا من القلب يتخلّل محبته في باطن قلبي لاتخذت أبا بكر، ولكن ليس لي محبوب بهذه الصفة إلا الله، وإنما محبتي للخلق على ظاهر قلبي، ويجوز أن يكون من الخلّة -بالفتح- بمعنى الحاجة أي لو اتّخذت صديقًا أراجع إليه في حاجاتي، وأعتمد في مهمّاتي لاتخذت أبا بكر، ولكن اعتمادي في جميع أموري إلى الله وهو ملجئي وملاذي، وهذا المعنى أقرب وأنسب لسياق الحديث، ولكنهم حكموا بأن الأول أوجه. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''إخاء'' -بالمد- مصدر آخى أي مؤاخاة.

(٤) **قوله:** ''من أمنّ الناس عليّ...الخ'' أي أجود بماله وذات يده و لم يرد المنة؛ لأنها تفسد الصنيعة و لا منة لأحد عليه، بل له المنة على الأمة قاطبةً، والمنة لغةً الإحسان إلى من يثيبه. (مجمع البحار)

خَلِيلاً لاَ تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ، لاَ تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ[1] أَبِي بَكْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابٌ

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ الْقَوَارِيرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلاَّ وَقَدْ كَافَيْنَاهُ[2] مَا خَلاَ أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَ تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ - [بَاب]

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ وَهُوَ ابْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اقْتَدُوا[3] بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٦٢(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلاَلٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْعَلاَءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي»، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

---

(١) **قوله:** ''خَوخَة'' الخوخة -بالفتح- كَوّة تؤدى الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين، وكان فى البيوت اللاصقة بالمسجد مخرقات يمرّون منها إلى المسجد، وينظرون منها إليه، فأمر بسدّ جملتها غير خوخة أبي بكر تكريمًا له وتفضيلا على سائر أصحابه، وقيل: كان فيه تعريض باستخلافه، كذا فى ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''وقد كافيناه'' قال الشيخ فى ''اللمعات شرح المشكاة'': هو فى أكثر النسخ بالياء من الكفاية، وفى بعضها كافأه وكفّأه جازاه، وهذا المعنى أنسب، ويرجع الأول أيضًا إليه.

(٣) **قوله:** ''اقتدوا باللّذَين من بعدى'' -باللامَين- للإشعار بأنه تثنية، قوله: أبي بكر وعمر بدل من اللّذَين، وفى رواية: وأشار إلى أبي بكر وعمر كما سيجيء، وزاد الحافظ أبو نصر القصّار: فإنهما حبل الله الممدود، فمن تمسّك بهما تمسّك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، كذا فى ''المرقاة''.

باب في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما

قوله: (فاقتدوا بالذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر إلخ) هذه إشارة إلى خلافتهما ، وقال أرباب المعاني : إن الموصول يقتضي العهدية من قبل فيكون قوله هذا تصريحاً بخلافتهما ، وأقول : إن المراد باتباعهما الاقتداء قولاً وفعلاً فيدل على أن عمل الشيخين لا يحتاج إلى طلب ثبوته مرفوعاً كما هو دأب أبي حنيفة ، وليس المراد بالاقتداء اتباع روايتهما فإن اتباع رواية الراوي لا يختص بهما بل شامل لكل صحابي ، ويدل على ما قلت رواية الترمذي الآتية .

١٦ - [بَابٌ]

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا[1] الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ(١) الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، يَا عَلِيُّ! لاَ تُخْبِرْهُمَا(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَهُ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا خَلاَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ».

١٦ - بَابٌ

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٦٦٧(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلاَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ(٣) وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا.

---

(١) **قوله:** "سيّدا كُهول أهل الجنة" -بضم الكاف- جمع كهل وهو من انتهى شبابه، وهو من الرجال من زاد على ثلاثين سنةً إلى أربعين، وقيل: من ثلاث وثلاثين إلى الخمسين، وصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا وإلا فلا كهل في الجنة، فالمعنى سيّدا من مات كهلا من المسلمين، وقيل: أراد ههنا الحليم العاقل أي يدخلهما الله الجنة حلماء عقلاء. (اللمعات مختصرًا) قال القاري: فإن الكهل أكمل الإنسان وأعقل من الشباب ومدارج الجنة على قدر العقول.

(٢) **قوله:** "يا علي لا تخبرهما" ظاهره أنه ﷺ خشي عليهما العجب، لكن أنكره علي القاري، وقال: إن منزلتهما عنده ﷺ أعلى من ذلك، وإنما معناه -والله أعلم- لا تخبرهما يا علي قبلي لأبشّرهما بنفسي فليبلغهما السرور مني.

(٣) **قوله:** "ويتبسّمان إليه ويتبسّم إليهما" وذلك من عادة المحبة وخاصّتها إذا نظر أحدهما على الآخر، يحصل منها التبسّم بلا اختيار. (اللمعات)

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث « علي بن حجر» الرقم(٣٦٦٥)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو إِسْمَعِيلَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي(١) عَلَى الْحَوْضِ وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[١].

١٦ - بَابٌ

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ(٢)».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُومُوْسَى إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ هُوَ ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ(٣)

---

(١) **قوله:** "أنت صاحبي" يعني صاحبي في الدنيا والآخرة وكونه صاحبًا له في الغار، فضيلة تفرّد به أبو بكر لم يشاركه فيه أحد، كذا في "اللمعات".

قال القاري رحمه الله تعالى: أجمع المفسّرون على أن المراد بصاحبه في الآية هو أبو بكر، وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر كفر؛ لأنه أنكر النصّ الجلي بخلاف إنكار صحبة غيره من عمر أو عثمان -انتهى-.

(٢) **قوله:** "هذان السمع والبصر" قيل: معناه أنهما في المسلمين كالسمع والبصر في الجسد بالنسبة إلى سائر الأعضاء في الشرف والنفاسة، ويقرب منه ما قيل: إن منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر أسمع وأبصر بهما، ويرجع إلى معنى الوزارة والوكالة، أو المراد شدّة حرصهما على استماع الحق واتّباعه، ومشاهدة الآيات في الأنفس والآفاق. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "إن كنّ لأنتنّ صواحب يوسف" أي أنتنّ تشوشن الأمر علي كما أنهنّ شوشن على يوسف. (المجمع)

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ[١]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[٢]». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ[٣] مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ وَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً[٤]، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ[٥] يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ»؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ[٦] بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ»؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمَ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لاَ أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

---

(١) **قوله:** ''لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره'' فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة، فكان تقديمه في الخلافة أيضًا أولى وأفضل، ولهذا قال سيدنا علي المرتضى: قدّمك رسول الله ﷺ في أمر ديننا، فمن الذي يؤخّرك في دنيانا. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''من باب الريّان'' إن كان هو اسمًا للباب وإلا فهو من الرواء وهو الماء الذي يروى من رَوَى يَروِى فهو ريّان، فالمعنى أن الصوم بتعطيشهم أنفسهم يدخلون من باب الريّان ليأمنوا من العطش قبل تمكّنهم في الجنة. (المجمع)

(٣) **قوله:** ''ما على مَن دُعِي من هذه الأبواب من ضرورة'' ما نافية ومن زائدة أي ليس احتياج وضرورة على من دعى من جميعها إذ لو دعى من باب واحد يحصل مقصوده وهو دخول الجنة ومع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميعها، فهل أحد يدعى من جميعها إلى تكرمة. (المجمع)

(٤) **قوله:** ''ووافق ذلك عندي مالا'' أي وافق أمره بالتصدّق عندي مالا أي حصول مال عندي. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''إن سبقته يومًا'' إن نافية، ويجوز أن تكون شرطيةً أي إن أمكن سبقي إياه يومًا، فذاك يكون اليوم بوجود سببه. (اللمعات)

(٦) **قوله:** ''وأتى أبو بكر بكل ما عنده'' ربما يلوح هذا، وإن كان نصف ماله أكثر من كل ماله، ولكن فضله باقٍ إذ أتى بكل ما عنده، ولم يبقَ شيئًا لأهله، فقد ورد أفضل الصدقة جهد المقل. (اللمعات)

أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِي أَبَا بَكْرٍ[١]».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا[1] مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إِذْ قَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا[٢] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ.

٣٦٧٧(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ»، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ، وَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦ - بَابٌ

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ وَزِيرَانِ[٣] مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا.

---

(١) **قوله:** "فأتي أبا بكر" أي فإنه خليفتي مطلقًا أو وصيّي في هذا الأمر، والأول أظهر، ولذا قال النووي: ليس فيه نصّ على خلافة، بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله به، قلت: ويؤيده ما أخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبيﷺ تسأله شيئًا، فقال: أتعودين؟ فقالت: يا رسول الله! إن عدت فلم أجدك تعرض بالموت، قال: إن جئت فلم تجدني، فأتي أبا بكر فإنه الخليفة من بعدي. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "أنا وأبو بكر وعمر" تخصيص أبي بكر وعمر بالذكر للإشارة إلى قوة إيمانهما وكماله. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "وزيران من أهل السماء" من الوزر -بالكسر- بمعنى الثقل لأنه يحمل عن الملك ويعينه برأيه، وكانﷺ إذا حزبه أمر، شاورهما كالوزير بالنسبة إلى السلطان. (اللمعات)

...

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث والذي يليه في النسخة الهندية مؤخرا من حديث«أبي سعيد الأشج»الرقم(٣٦٨٠)،قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

١٧ - [بَاب فِي] مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ[1] بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٧ - بَابٌ

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ[2]».

و قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ، أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، - شَكَّ خَارِجَةُ - إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.

وَفِي الْبَاب عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٧ - بَابٌ

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ». قَالَ: فَأَصْبَحَ فَغَدَا[3] عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ [بَعْضُهُمْ] فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ.

١٧ - بَابٌ

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ[4]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:مَا أَظُنُّ

---

(١) **قوله:** "أعزّ الإسلام" أى قوّه وانصره واجعله غالبًا على الكفر، كذا فى "اللمعات"، وفى رواية: فغدا على النبىﷺ فأسلم ثم صلّى فى المسجد ظاهرًا.

(٢) **قوله:** "إن الله جعل الحقّ على لسان عمر" أى أجراه على لسانه، وذلك أمر خلقى جبلى له، وفى رواية أخرى: وضع الحق على لسان عمر أى جعله مستقرًا وموضعًا للحق. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "فأصبح فغدا" أى أقبل غاديًا أى ذاهبًا فى أول النهار. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "خير من عمر" وهو إما محمول على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبى بكر، أو المراد فى باب العدالة أو فى طريق السياسة، أو نحو ذلك، قاله علي فى "المرقاة"، وفى "اللمعات": وجوه الخيرية مختلفة متعدّدة، فلا منافاة بين كون كل منهما خيرًا مع كون أبى بكر أفضل من جهة كثرة الثواب -انتهى-.

رَجُلاً يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

١٧ - بَابٌ

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرَحٍ[(١)] بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

١٧ - بَابٌ

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ. فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

١٧ - بَابٌ

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، بُرَيْدَةُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلاَلاً فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[(٢)] أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ. فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ:

---

(١) **قوله:** ''مِشرَح بن هاعان'' -بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة- ابن هاعان، كذا فى ''التقريب'' أى بتقديم الهاء على العين، وفى ''القاموس'': مشرح كمنبر ابن هاعان بتقديم العين على الهاء، وكذا فى ''المغنى'' بتقديم العين على الهاء، وكذا في المغني بتقديم العين، لكنه قال فى ضبط مشرح بمفتوحة وساكنة فمفتوحة فمهملة -انتهى-، وضبط فى كتاب المدرسة كما فى ''المغنى'' أن هاعان -بتقديم الهاء- فى جميع النسخ الموجودة كما فى ''التقريب'' -والله أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** ''خشخشتك'' الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح ونحوه، كذا فى ''المجمع''، قال على القارى فى ''المرقاة'': ومشيه بين يديه ﷺ على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدّام بين يدى مخدوم، وإنما أخبره ﷺ ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل، ولترغيب السامعين إليه -انتهى-.

...

[١] وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ»: يَعْنِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

١٧ - بَابٌ

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ[١] وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُن، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا[٢] وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَعَالَيْ فَانْظُرِي»، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لاَ. لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ: فَارْفَضَّ[٣] النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** "بالدُّفّ" قال الشيخ في "اللمعات": دل الحديث على إباحة ضرب الدفّ، بل على كونهه مستحبًا وهو ههنا كذلك؛ لأن السرور بمقدمه ﷺ وسلامته قربة، ودلّ أيضًا على أن سماع أصوات النساء بالغناء مباح إذا خلا عن فتنة كذا قالوا، لكن الإشكال في الحديث من جهة أنه كيف قررها رسول الله ﷺ على فعلها أولا بل أمرها بذلك، وكذلك عند دخول أبي بكر وعلي وعثمان وسماها آخرًا شيطانًا، وقالوا في الجواب عن ذلك: إنها لما عدت انصراف رسول الله ﷺ سالـــمًا نعمة من الله موجبًا للسرور، وهو كذلك في نفس الأمر أمرها بوفاء نذرها، وخرج من صفة اللهو إلى صفة الحق، ومن الكراهة إلى الاستحباب، ولكن ذلك كان يحصل بأدنى الضرب، فلما ازداد، عاد إلى حد المكروه، وصادف ذلك مجيء عمر، فقال ما قال إشارة إلى منع الزيادة منه: والإكثار وفعلها من غير ضرورة، و لم يمنعها صريحًا لئلا يرجع إلى حد التحريم -انتهى-.

(٢) **قوله:** "لغطًا" اللغط الأصوات المختلفة.

(٣) **قوله:** "فارفضّ الناس" أي تفرّقوا عنها من هيبة عمر، وقوله: إني لأنظر إلى شياطين كأنه قال: باعتبار كونه في صورة اللهو واللعب، ولا بد من أن يكون فيه شيء، ولكنه ليس بحرام، وإلا كيف رآه النبي ﷺ وأراه عائشة. (اللمعات)

قوله: (إني كنت نذرت إن ردّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدُّف إلخ) دل الحديث على أن فيه النذر باللغو أيضاً . وفاء كما في نذر المباح ولا يجب في إيفاء النذر أن يكون من جنسه واجب .

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنّ الشّيطان ليخاف منك يا عمر

قوله: (فإذا حبشية تزفن والصبيان إلخ) ثم ظني أن هذا وهم فإن اللاعبين كانوا الحبشة لا نسوانهم كما في الصحيحين .

١٧ - بَابٌ

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٧ - بَابٌ

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ(٢)، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مُحَدَّثُونَ يَعْنِي: مُفَهَّمُونَ.

١٧ - بَابٌ

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَاطَّلَعَ عُمَرُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبُعِ(٣) يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي»؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَآمَنْتُ(٤) بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ.

٣٦٩٥(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

---

(١) **قوله:** "حتى أحشر بين الحرمين" أى أجمع معهم بين مكة والمدينة. (س)

(٢) **قوله:** "مُحدّثون" فى "القاموس": المحدَّث معظم الصادق، وفى "مجمع البحار": أى من يلقى فى نفسه شيء فيخبر به حدسًا أو فراسته يخصّ الله به من يشاء، وقيل: مصيبون إذا ظنّوا فكأنهم حدثوا به، وقيل: يكلمهم الملائكة، وروى مكلّمون قال البخارى: أى يجرى الصواب على ألسنتهم، ولذا قال: وافقت ربّى -انتهى-.

(٣) **قوله:** "يوم السبُع" المراد بيوم السبع حين يموت الناس، ويبقى الوحوش، أو يوم الإهمال من قولهم: سبع الذئب الغنم إذا افترسها وأكلها، فالمراد به من لها عند الفتن حين يتركها الناس. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "فآمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر" أطلق ذلك لنا اطلع عليه من أنهما يصدقان، ولا يتردّدان فيه. (المرقاة)

...

---

[١]جاء بعد هذا في النسخة الهندية حديث«محمد بن بشار»،أخرناه من حديث «قتيبة» الرقم(٣٦٩٦)اتباعا لنسخة باشر و حفاظا على أرقام الحديث و أيضا لمناسبة المقام.

١٨ - [بَابُ فِي] مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَهُ كُنيتان، يقال: أبو عمرو،وأبو عبدالله

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابٌ

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ(١)، وَرَفِيقِي - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

١٨ - بَابٌ

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ(٢) فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ(٣): «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟» وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ(٤) مُعْسِرُونَ، فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللهمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلًى لآلِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ

---

(١) **قوله:** "لكل نبيّ رفيق" أي خاصّ ورفيقي يعني في الجنة عثمان هو لا ينافي كون غيره أيضًا رفيقًا له ﷺ، ومع هذا في تخصيص ذكره إشعار بعظم منزلته ورفع قدره، كذا في "المرقاة".

(٢) **قوله:** "حراء" ككتاب وكعلى عن عياض ويؤنث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ. (القاموس)

(٣) **قوله:** "جيش العسرة" هو جيش تبوك لأنه كان في شدة القيظ، وكان وقت ابتياع الثمرة وطيب الظلال، والعسر ضدّ اليسر، وهو الصعوبة. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "مُجهَدون" أي موقعون في الجهد والمشقة. (المجمع)

...

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مقدما من حديث قتيبة، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا[1] فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ ثَلاَثُ مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى[2] عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ [بْنُ رَبِيعَةَ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَ[كَانَ] فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي - فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ[3] مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، [قَالَ]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ»، فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لأَنْفُسِهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ[4] عَلَيَّ[5]، قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلاَنِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي

---

(١) **قوله:** "بأحلاسها وأقتابها" الأحلاس حلس -بالكسر وسكون اللام- وهو كساء رقيق يجعل تحت البردعة، والأقتاب جمع قتب -بفتحتين- وهو رحل صغير على قدر سنام البعير وهو للحمل كالإكاف لغيره يريد هذه الإبل بجميع أسبابها وأدواتها. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "ما على عثمان ما عمل بعد هذه" أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض؛ لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل، قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** "ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم" أي فلا على عثمان بأس الذى عمل بعد هذه من الذنوب، فإنها مغفورة ومكفّرة ونحوه قوله ﷺ فى حديث حاطب بن بلتعة: "لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". (الطيبي واللمعات)

(٤) **قوله:** "ألباكم" وهم عليه يلبون أى مجتمعون عليه بالظلم، والتأليب التحريض والإفساد، كذا فى "القاموس".

(٥) **قوله:** "ألباكم عليّ" من البيت عليه الناس أى جمعتهم عليه، وحملتهم على قصده، فصاروا عليه ألبًا واحدًا أى اجتمعوا عليه يقصدونه. (مجمع البحار)

(٦) **قوله:** "بئر رومة" -بضم الراء وسكون الواو- وقيل: بالهمزة بئر عظيم شمالى مسجد القبلتين بوادى العقيق، ماءه عذب لطيف. (اللمعات)

الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ[(١)]؟ قَالُوا: اللهمَّ نَعَمْ[(٢)]. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللهمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللهمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ[(٣)] مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ[(٤)] قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». قَالُوا: اللهمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ[(٥)]، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلاَثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَ]قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [قَالَ]: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

١٨ - بَابٌ

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ! إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ[(٦)] يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٨ - بَابٌ

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا[1] صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى

---

(١) **قوله:** "من ماء البحر" أي مما فيه ملوحة كماء البحر، والإضافة بيانة أي ماء يشبه البحر. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "اللّهم نعم" كان قصدهم بذكر لفظ اللهم الاستظهار مشيئة الله تعالى في إثبات كونه ووجوده على الندرة والشذوذ.

(٣) **قوله:** "على ثبير مكة" -بفتح مثلثة وكسر موحدة وتحتية ساكنة فراء- جبل بمكة وهو على يمين الذاهب من منى إلى مكة، وقيل: بالمزدلفة، كذا في "المرقاة".

(٤) **قوله:** "بالحضيض" أي أسفل الجبل والحضيض القرار في الأرض عند منقطع الجبل. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "الله أكبر" تعجب من إقرارهم بكونه على الحق وإصرارهم على خلاف مقتضاه. (اللمعات)

(٦) **قوله:** "لعل الله يقمّصك" -بالتشديد- استعارًا لقميص للخلافة، وذكر الخلع ترشيح أي سيجعلك الله خليفة، فالناس إن قصدوا عزلك عنها، فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم، فلذا كان عثمان ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار. (اللمعات)

...

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «إبراهيم بن سعيد الجوهري» الرقم(٣٧٠٨)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، أَنْشُدُكَ [اللهَ] بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ[1] فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ[2]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ حَتَّى أُبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ[3]» [وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً]، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ [إِلَى مَكَّةَ]، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» قَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابٌ

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ[4]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ].

١٨ - بَابٌ

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ.

---

(١) **قوله:** "بيعة الرضوان" إنما سمّيت بيعة الرضوان؛ لأنه نزلت في أصحابها ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾.

(٢) **قوله:** "الله أكبر" كلمة يقولها المتعجّب عند إلزام الخصم وتبكيته. (ط)

(٣) **قوله:** "لك أجر رجل شهد بدرًا وسهمه" أي جمع له بين أجر العقبى وغنيمة الدنيا، فلا نقصان في حقه أصلا، فيكون نظير تغيب علي رضي الله عنه عن تبوك حيث جعله خليفة على الأهل، وأمره بالإقامة فيهم. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "أبو بكر وعمر وعثمان" أي على هذا الترتيب عند ذكرهم بيان أمرهم أي كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بأن الله تعالى رضي عنهم، كذا في "المرقاة".

١٨ - بَابٌ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى! أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ، فَلاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ [وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ]. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ [الْبَابَ] وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٣٧١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ [أَبِي] خَالِدٍ.

١٩ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُقَالُ: وَلَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُوْ تُرَابٍ، وَ أَبُو الْحَسَنِ

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً(٢) فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَءُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَقْبَلَ(٣) إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - شَكَّ شُعْبَةُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَ[قَدْ] رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله:** ''على بلوى'' أى مع بلية عظيمة تصيبه، وإنما خصّ عثمان به مع أن عمر أيضًا ابتلى به لعظيم ابتلاء عثمان لا سيما مع امتداد الزمان وقلة الأعوان من الأعيان. (مرقاة المفاتيح)

(٢) **قوله:** ''فأصاب جارية'' لعل النبيﷺ قد أجاز لعلى رضى الله عنه من قبل فى هذا الخمس.

(٣) **قوله:** ''فأقبل إليه رسول اللهﷺ'' قال على القارى: وأخرجه أحمد، وقال فيه: فأقبل رسول اللهﷺ على الأربع، وقد تغير وجهه، فقال: ''دعوا عليًا، دعوا عليًا، على منّى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى'' وله طريق آخر عن بريدة، وأصله فى ''صحيح البخارى''.

...

[1] وفي النسخة الهندية: «حسن غريب».

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِيَ ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلاَلاً مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ[1] وَمَا لَهُ صَدِيقٌ، رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ، تَسْتَحْيِيهِ الْمَلاَئِكَةُ، رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللهمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الإِيمَانِ». قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ»، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ.

[و سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلاَمِ كِذْبَةً، و أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ][1].

٢٠ - بَابٌ

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ[2] الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧١٧(م) - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍعَنِ الْمُسَاوِرِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ[3] وَلاَ يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

---

(١) **قوله:** ''تركه الحق'' يعني صيّره، قوله: الحق علة لا يوجد له صديق.

(٢) **قوله:** ''لنعرف المنافقين...الخ'' وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: ''لا يبغض عليًا إلا منافق''.

(٣) **قوله:** ''منافق'' وكان المنافقون يبغضونه لما كانوا يرون من جماله وكماله وسطوته في الدين. (اللمعات)

...

---

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار و قال: جاء بعدها في م الحديث الآتي:

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ. و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثًا، «وَأَبُوذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ. وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلاَ يُؤَدِّي[1] عَنِّي إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللهمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ»، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ. [وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ]، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ.

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ [بْنِ] الرُّومِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

---

(١) **قوله:** "لا يؤدّى عنى إلا أنا أو على" قال التوربشتي: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة فى صلح وعهد ونقض وإبرام أن لا يؤدى ذلك إلا سيد القوم، أو من يليه من ذوى قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذى أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه أن يحجّ بالناس، ثم رأى بعد خروجه أن يبعث عليًا -كرّم الله وجهه- خلفه لينادى على المشركين، ويقرأ عليهم سورة التوبة، فقال: هذا تكريمًا له بذلك، واعتذارًا لأبى بكر فى مقامه هنالك، كذا فى "المرقاة".

باب [حديث الطير]

هذا حديث الطير مشهور بين العلماء في الاختلاف صححه الحاكم في مستدركه ، وحكم ابن الجوزي بوضعه ، وصنف محمد بن سعيد بن عقدة جلداً كاملاً في جمع طرق حديث الطير وهو حافظ .

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا[1] دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ. [وَ]رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ شَرِيكٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ[2] أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[3]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ، وَخَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ[4]، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ [عَلَيْهِ] وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾الآيَةَ. دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللهمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ» قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ[5]، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ[6]، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَجْلَحِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ أَيْضًا عَنِ الأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ

---

(١) **قوله:** "أنا دار الحكمة وعلي بابها" هذا كما ورد في شأنه أنه أقضاكم، وفي حق أبيّ أنه أقرؤكم، وفي حق معاذ أنه أعلمكم بالحلال والحرام وإلا جميع الصحابة بمنزلة الأبواب.

(٢) **قوله:** "ما منعك" قال في "المجمع": هذا لا يستلزم أمر معاوية بالسبّ، بل سؤال عن سبب امتناعه عنه أنه تورّع أو إجلال، أو غير ذلك، أو المعنى ما منعك أن تخطئه في اجتهاده، وتظهر للناس من اجتهادنا -انتهى-.

(٣) **قوله:** "من حمر النعم" أي الإبل الحمر وهي نفيس أموال العرب، فهو كناية عن الدنيا كلها.

(٤) **قوله:** "رَمَد" الرمد -بالتحريك- هيجان العين. (القاموس)

(٥) **قوله:** "يشي به" وشى به وشاية: نمّ عليه وسعى، كذا في "القاموس".

(٦) **قوله:** "فانتجاه" وتناجوا أي تشاوروا وانتجيته إذا خصصته بمناجاتك، والاسم النجوى. (اللمعات)

اللهَ انْتَجَاهُ» يَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ! لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ(١) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ.

[وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا[١].

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا[٢] مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ(٢): «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** "أن يُجنِب" والمراد أن يمرّ جنبًا فيه وذلك لأنه كان رسول الله ﷺ وعلى رضى الله عنه باب وممرّ فى المسجد، ويجوز لمن كان له باب فى المسجد مروره منه جنبًا، ولذا قيده بقوله: هذا المسجد احتراز عن سائر المساجد، قاله فى "اللمعات"، وكذا فى "المفاتيح".

(١) **قوله:** "قال لعلى: أنت منى بمنزلة هارون من موسى" قال حين استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك، فقال على رضى الله عنه: أتخلفنى فى النساء والصبيان كأنه استنقص تركه وراءه، فقال: ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى يعنى استخلفه عند توجهه إلى الطور، هذا الحديث مما تعلّقت به الشيعة فى أن الخلافة كان حقّا لعلى رضى الله عنه.

وقال أصحابنا: لا حجة فيه بل ظاهر الحديث أن عليًا خليفة عن النبى ﷺ مدة غيبته بتبوك كما كان هارون خليفة من موسى فى قومه مدة غيبته عنهم، وقد استخلف رسول الله ابن أم مكتوم فى هذه الغزوة فى المدينة على إمامة الناس، فكان على يتفقّد أهل النبى ﷺ وابن أم مكتوم يؤمّ الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلفه على الإمامة أيضًا، بل كان أهمّ مع أن خبر الواحد لا يقاوم الإجماع. (اللمعات)

...

---

[١]قال الدكتور بشار: جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدِ بْنِ أَسْلَمَ أَبُو بَكرِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ (كذا) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ + أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أُمِّ سَلَمَةَ.

وقال: هذا الحديث تقدم بإسناده و متنه قبل قليل(٣٧٢٢) و لم نجده في هذا الموضع في شيئ من النسخ، ولا معنى لتكراره هنا.

[٢]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث القاسم بن دينار الرقم(٣٧٣١)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى [إلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي]».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١]. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ(١) الأَبْوَابِ إلاَّ بَابَ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَلِيٍّ] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، [وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ]، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلاَمٌ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ[٢].

---

(١) **قوله:** ''أمر بسدّ الأبواب إلا باب علي'' حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع، فقال: وضعته الروافض في معارضة حديث أبي بكر، وردّ الشيخ ابن حجر عليه وقال: الحديث على طرق كثيرة بلغت بعضها حدّ الصحة وبعضها مرتبة الحسن، ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بكر لأن الأمر بسدّ الأبواب وفتح باب علي كان في أول الأمر عند بناء المسجد، والأمر بسدّ الخوخات إلا خوخة أبي بكر كانه في آخر الأمر في مرضه حين بقي من عمر ثلاثة أو أقلّ، كذا في ''اللمعات''.

...

[١]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح».

[٢]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية:«زيد» وهو خطأ.

٢٠ - بَابٌ

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَبْغَضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ.

قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللهمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَنَهَضَ(١) إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ(٢) إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَضَعَّفَهُ، وَتَكَلَّمُوا فِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى.

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** ''فنهض'' أى فقام منتهيًا أى متوجّهًا إلى الصخرة أى التى كانت هناك يستوى عليها، وينظر إلى الكفار، قوله: فلم يستطع أى الاستواء على الصخرة لثقل درعيه، وقد أصاب من التعب والجرح فى هذا اليوم ما أصاب، وقوله: أوجب طلحة أى وجب له الجنة بفعله، كذا فى ''المرقاة'' و ''اللمعات'' أى ملتقطًا منهما.

(٢) **قوله:** ''فلينظر إلى طلحة'' وكان طلحة رضى الله عنه جعل نفسه يوم أحد وقايةً للنبىﷺ حتى جرح فى جسده من بين طعن وضرب ورمى بضع وثمانون جراحةً حتى فى ذكره، وشلّت يده، وكانت الصحابة إذا ذكروا يوم أحد، قالوا: ذلك اليوم كله لطلحة، قاله فى ''اللمعات''، قال القارى: ويحتمل أن يكون إيماء إلى حصول الشهادة فى مآله الدالّة على حسن خاتمته وكماله.

(٣) **قوله:** ''نحبه'' النحب النذر أى طلحة ممن وفى بنذره بأن ألزم نفسه فى مواطن القتال والنصرة لرسول اللهﷺ، وقيل: النحب الموت أى طلحة ممن ذاق الموت فى سبيله وإن كان حيًا.

...

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث«أبي سعيد الأشج»الرقم(٣٧٤١)،قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ(١) جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١ - بَابٌ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو كُرَيْبٍ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لاَ يَجْتَرِئُونَ(٢) عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ. و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ.

٢٢ - [بَاب] مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابٌ

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، وَيُقَالُ: الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ.

٢٤ - بَابٌ

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَ[إِنَّ] حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ: يَوْمَ الأَحْزَابِ: قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "طلحة والزبير" فيه بشارة لهما رضى الله عنهما بالجنة مع زيادة فضل جواره ﷺ. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "لا يجترؤون" الاجتراء الإقدام على الأمر والجسارة عليه.

(٣) **قوله:** "بأبى وأمّى" فيه جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، كرهه ابن عمر والحسن البصرى، وكرهه بعضهم فى التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقًا.

...

---

[١] وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

٢٤ - بَابٌ

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ: مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلاَّ وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢٥ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ(١)، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٤٧(م) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»، قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلاَءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللهَ(٢) يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ، أَبُو الأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: [أَبُو الأَعْوَرِ] هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٥ - بَابٌ

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي(٣) بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلاَّ الصَّابِرُونَ»، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيقَةٍ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٣].

---

(١) **قوله:** ''أبو بكر في الجنة...الخ'' قد وقع في هذا الحديث ذكر العشرة وبشارتهم، ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة، وإن لم تكن مخصوصة بهم، ثم ذكر هؤلاء إنما وقع ذكرهم في الأحاديث جمعًا بهذا الترتيب مما يستأنس به في مذهب أهل السنة والجماعة، وما طعن أنهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم، وغيروا الأحاديث فحاشاهم وكلا. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''ننشدك الله'' وننشدك أي نسألك بالله ونقسم عليك.

(٣) **قوله:** ''لمِمّا يُهمّني'' -بفتح الياء وضم الهاء وبضم الياء وكسر الهاء- في ''القاموس'': همّه الأمر همًّا حزنه كأهمّه، وقوله: لن يصبر عليكن بعدي بعلي لصعوبة هذا الأمر ووجود المشقة فيه. (اللمعات)

...

[١]لفظة «عن سعيد بن زيد» ساقطة من نسخة بشار.

[٢]هكذا في النسخة الهندية، وأما في نسخة بشار فنصه: وقد كان وصل أزواج النبي + بمال،يقال: بيعت بأربعين الفا.

[٣]وفي نسخة بشار :«حسن غريب».

٣٧٥٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الشَّهِيْدُ الْبَصْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

(٤)وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

٢٦ – [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِيْ إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاسْمُ أَبِيْ وَقَّاصٍ: مَالِكُ بْنُ وُهَيْبٍ

٣٧٥١ – حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ[٢] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ [بْنِ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». [وَهَذَا أَصَحُّ].

(٥)كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية:«العدوي».

٢٦ – بَابٌ

٣٧٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ:حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ(٢)، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا خَالِي.

٢٦ – بَابٌ

٣٧٥٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلاَّ لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، [وَقَالَ لَهُ]: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلاَمُ الْحَزَوَّرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ [عَنْ سَعْدٍ].

٣٧٥٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

---

(١) **قوله:** "فليرني امرؤ خاله" أي فليصبر في كل امرئ خاله أي ليظهر أن ليس لأحد خال مثل خالي. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "من بني زُهرَة" -بضم الزاء- حي من قريش وكانت أم النبيﷺ من بني زهرة، وزهرة اسم امرأة كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "ما جمع رسول اللهﷺ...الخ" إنما فدى بأبويه لما مات، والحق أنه كناية عن الرضاء قد فدى الزبير أيضًا، فلعل عليًا لم يسمعه، كذا في "المجمع" أو المراد ما جمع يوم أحد.

...

---

[١]لفظة «عن سعيد بن زيد» ساقطة من نسخة بشار.

[٢]هكذا في النسخة الهندية، وأما في نسخة بشار فنصه: وقد كان وصل أزواج النبيﷺ بمال،يقال: بيعت بأربعين الفا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلاَّ لِسَعْدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ :«ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابٌ

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ[٢] لَيْلَةً فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا يَحْرُسُنِي[٣] اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلاَحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»؟ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ»؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي [خَوْفٌ] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي الأَعْوَرِ، وَاسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَاءَ فَقَالَ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»[1]. قِيلَ: وَمَنْ هُمْ[٤]؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قِيلَ: فَمَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٧(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ[٥] بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[.....][بَابُ] مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ[٦] بْنِ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ

---

(١) **قوله:** ''سَهِرَ رسول الله ﷺ'' سهر كفَرِحَ أي لم ينم.

(٢) **قوله:** ''مَقْدَمة المدينة'' مصدر ميمي من قدم يقدم كسمِع يسمَع والوقت مقدر أي وقت قدومه المدينة من بعض غزواته، كذا في ''المرقاة'' و ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''يحرسني'' -بضم الراء- يحفظني بقية الليلة لأنام مستريح الخاطر. (المرقاة)

(٤) **قوله:** ''قيل: ومن هم؟'' المذكورون في الحديث أكثرهم شهداء، ولعل بعضهم الباقي داخل في الصديق، أو المراد أنهم بمنزلة الشهداء في الدرجة لكثرة شهودهم الغزوات.

(٥) **قوله:** ''الحرّ'' -بضم أوله وتشديد ثانيه- ابن الصياح -بمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة- النخعي الكوفي ثقة من الثالثة. (التقريب)

(٦) **قوله:** ''مناقب أبي عُبَيدة...'' إلى قوله: ''من حديث سهيل'' ليس في عدة نسخ لأن مناقبه يجيء في شمول مناقب معاذ بن جبل وغيره،

...

---

[١]وفي النسخة الهندية: «إلا نبي و صديق و شهيد».

قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَ السَّيِّدُ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالاَ: إِبْعَثْ مَعَنَا أَمِيْنَكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِيْناً حَقَّ أَمِيْنٍ»، فَأَشْرَفَ[٢] لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُوْ إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّيْنَ سَنَةٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِ أُمَّةٍ أَمِيْنٌ وَ أَمِيْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[٣]».

(٢) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَ أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: قَلْبُ[[١]] صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(٣) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُوْ بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ.

(٤) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُوْ بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْلٍ[[٢]].

٢٨ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي الْفَضْلِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وهو الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلاَ قَوْا بَيْنَهُمْ تَلاَ قَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ[٤]، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لله وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ

وكذا الأحاديث أيضًا تجيء.

(١) **قوله:** "جاء العاقب والسيّد [هذان نصرانيّان يسألان الأمين لأداء الجزية وكانا من أهل نجران]" السيّد مقدم القوم وكبيرهم، والعاقب هو الذي يخلفه ويكون بعده. (ج) وفي "المجمع": العاقب من يتلو السيد وهما من رؤساءهم -انتهى-.

(٢) **قوله:** "فأشرف لها الناس" أي تطلعوا إلى الولاية، وطمعوا حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث.

(٣) **قوله:** "وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" خصّه بالأمانة وإن كانت مشتركة بكمال هذه الصفة فيه، وقيل: لغلبتها فيه بالنسبة إلى سائر صفاته. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "بوجوه مبشرة" -بضم الميم وسكون الباء وفتح المعجمة- أي بوجوه عليها بشر -بالكسر- وهو الطلاقة، وروى مسفرة أي مضيئة مشرقة، كذا في "اللمعات".

...

---

[١]و في النسخة الهندية: «قلت»وهو خطأ بداهةً.

[٢]هذه الترجمة مع أحاديثها غير مذكورة في نسخة بشار، أثبتناها من النسخة الهندية لزيادة الفائدة و أما بشار فقال: جاء في ص و ي و ص « مناقب أبي عبيدة بن الجراح» ذكر فيها أحاديث مكررة مفرقة في (٣٦٥٧) و (٣٧٩٥) و (٣٧٩٦)، فلم نر فائدة من تكرارها، فأبقينا على الترتيب الذي جاء في م. انتهى

آذَى عَمِّي(١)، فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

٢٨ - بَابٌ

٣٧٥٩ - [حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ[٢]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ].

٢٨ - بَابٌ

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا[٣] أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ(٣) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»، وَكَانَ عُمَرُ كَلَّمَهُ فِي صَدَقَتِهِ(٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ(٥)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - بَابٌ

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ». فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لاَ تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللهمَّ احْفَظْهُ(٦) فِي وَلَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٩ - [بَاب] مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) **قوله:** "من آذى عمّي فقد آذاني" العباس مني وأنا منه، رسول الله ﷺ أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة، وعباس أصل من جهة النسب والعمومة -فافهم-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "صِنو أبيه" -بكسر الصاد وبضم وسكون نون- أى مثله. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "عن أبى البَختَرى" -بفتح الموحدة والمثنّاة بينهما الخاء الساكنة- اسمه سعيد بن فيروز. (التقريب، المغنى)

(٤) **قوله:** "فى صدقته" أى فى أخذ صدقته، وكان ﷺ قد أخذ منه زكاة سنتين قبل وجوبها، كذا فى "المجمع".

(٥) **قوله:** "صِنو أبيه" وروى صنوى هو المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من أصل واحد يريد أصل العباس وأصل أبى واحد. (المجمع)

(٦) **قوله:** "اللّهم احفظه فى ولده" أى أكرمه وراعِ أمره لئلا يضيع فى شأن ولده، ذكره فى "اللمعات"، وزاد رزين: واجعل الخلافة باقية فى عقبه.

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح».

[٢]هذا الحديث ساقط من نسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

[٣]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «أحمد بن إبراهيم» الرقم(٣٧٦١)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ[(١)] جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلاَئِكَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٩ - بَابٌ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ وَلاَ انْتَعَلَ، وَلاَ رَكِبَ الْمَطَايَا، وَلاَ رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺعَنِ الآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، مَا أَسْأَلُهُ إِلاَّ لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا. فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ! أَطْعِمِينَا شَيْئًا. فَإِذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ[(٢)] الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ،فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو إِسْحَقَ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[١].

٣٠ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِيْ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) **قوله**: "رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة" ولذا سمّي جعفر الطيار وبذي الجناحين. (اللمعات) قد أصيب بموتة في أرض شام، وقطعت يداه ورجلاه، فأرى نبي الله ﷺ أن له جناحين يطير مع الملائكة في الجنة، كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله**: "يحبّ المساكين ويجلس إليهم" فيه دلالة على أن حبّ الكبراء وأرباب الشرف المساكين، وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم، ويعد ذلك من مناقبهم. (اللمعات)

---

[١]قال الدكتور بشار: يأتي بعد هذا في م الحديث الآتي:

٣٧٦٧ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَا الْمَسَاكِينِ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبَنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ، فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال: هذا الحديث ليس من جامع الترمذي.

[الْخُدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[١]».

٣٧٦٨(م) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ.

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: طَرَقْتُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللهمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصرِيُّ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ [وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَابْنُ أَبِيْ نُعَيْمٍ هُوَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيْ نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَعْنِي فِي الْمَنَامِ، وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا[٣]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ»، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِيَ ابْنَيَّ» فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

---

(١) **قوله:** "سيّدا شباب أهل الجنة" هو جمع شابّ وهو من بلغ إلى ثلاثين، ولا يجمع فاعل على فعال غيره، ويجمع على شببة والشُبّان أيضًا، قيل: يعني أفضل من بات شابًا في سبيل الله من أصحاب الجنة، كذا نقل الطيبي، وفيه نظر لأنه لا وجه لتخصيص فضلهما على من مات شابًا، بل هما أفضل من كثير ممن مات شيخًا، فالأولى ما قيل: إن المراد سيد أهل الجنة؛ لأن أهل الجنة كلهم شباب، لكن يحصل بما سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين، وقيل: أراد بالشباب الفتيان بمعنى الفتوة بمعنى الكرم، كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخًا مشيرًا إلى فتوته ومُرُوءته -فتدبّر- ويجوز أن يكون سماهما شبابًا مع كونهما كهلين تعطّفًا وتحبّبًا كما يسمّى الوالد ولده صغيرًا ووليدًا وإن كان شابًا سنًّا. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "طرقت" أي أتيت والطرق والطروق الإتيان في الليل أي أتيت ذات ليلة، قوله: وهو مشتمل أي محتجب على شيء، قوله: على وركيه -بفتح وكسر- ما فوق الفخذ، قوله: هذان ابناى أي حكمًا وابنا ابنتي أي حقيقة، قوله: اللّهم إني أحبّهما...الخ لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبته، كذا في "المرقاة".

(٣) **قوله:** "آنفًا" -بمد الهمزة- ويجوز قصرها وقرئ بهما في السبعة أي هذه الساعة القريبة. (المرقاة)

٣٠ - بَابٌ

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ[١] يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ[٢] [عَظِيمَتَيْنِ]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

٣٠ - بَابٌ

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ[٣]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ:﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي[٤] وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "إن ابنى هذا سيّد" السيد الذى يفوق قومه بالخير، وقيل: من لا يغلبه غضبه، والسيد يطلق على الربّ والمالك والشريف ومتحمّل أذى قومه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "يُصلح الله على يديه بين فئتين" هو إخبار عن تفرّق المسلمين فرقتين: فرقة مع الحسن، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه وشفقته على أمة جدّه ﷺ إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلّة ولا ذلّة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا، كذا فى "الطيبى" و "المرقاة".

قال الشيخ وغيره: دلّ الحديث أن كلا الفريقين كاناعلى ملة الإسلام مع كون أحدهما مصيبة، والأخرى مخطئة، وصلح الحسن مع معاوية واستقراره ودوامه على ذلك دليل على صحة إمارته.

(٣) **قوله:** "يعثران" -بضم المثلثة ويجوز تثليثها- والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما، قوله: فلم أصبر أى عنهما لتأثير الرحمة والرقّة فى قلبى. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "حسين منى وأنا من حسين" كأنه ﷺ علم بنور الوحى ما يحدث بينه وبين القوم، فخصّه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد فى وجوب المحبّة وحرمة التعرّض والمحاربة، وأكّد ذلك بقوله: أحب الله من أحبّ حسينًا، فإن محبته محبة الرسول ومحبّة الرسول محبّة الله، والسبط -بكسر السين- ولد الولد أى هو من أولاد أولادى، أكد به البعضية وقرّرها، كذا فى "الطيبى".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٧٧٨ – حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ[(١)] مِثْلَ هَذَا حُسْنًا لِمَ يُذْكَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٠ – حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ[(٢)] فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ، قَدْجَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْجَاءَتْ تَتَخَلَّلُ الرُّءُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْجَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ – بَابٌ

٣٧٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ - تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ - فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي[(٣)] فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا، حُذَيْفَةُ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ، غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ»؟ قَالَ: «[إِنَّ] هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ[(٤)] أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٧٨٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

---

(١) **قوله:** ''ما رأيت مثل هذا حسنًا'' وفى رواية البخارى: فجعل ينكت،و قال: فى حسنه شيء وإذا حملت لفظ الترمذى على معنى تلك الرواية، فالوجه أن يقال: ما رأيت مثل هذا حسنًا يعنى ما رأيت حسنًا مثل حسن هذا بتهكم به، وقوله: لم يذكر معناه لما ذا يذكر فى الناس بالحسن، وليس له حسن. (حضرة الشاه ولى الله المحدث قدس سره)

(٢) **قوله:** ''نُضِدت'' المتاع جعلت بعضه فوق بعض مرتبًا. (ج)

(٣) **قوله:** ''فنالت منى'' أى عاتبتى وسبتنى.

(٤) **قوله:** ''سيدة نساء أهل الجنة'' يعنى من أهل بيته.

...

---

[١]و في نسخة بشار:«حسن صحيح».

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، [وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ(١) فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ أَوْ نُقَبَاءَ، وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا، وَابْنَايَ، وَجَعْفَرٌ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلاَلٌ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَالْمِقْدَادُ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا[٢].

٣١ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ(٢) النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي(٣) أَهْلَ بَيْتِي».

---

(١) **قوله:** ''على عاتقه'' -بكسر التاء- أي ما بين منكبيه وعنقه. (مرقاة المفاتيح)

(٢) **قوله:** ''مناقب أهل بيت النبيﷺ'' قال الشيخ في ''اللمعات'': اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهو بنو هاشم، فيشمل آل العباس وآل آله وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث، فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة، وقد جاء بمعنى أهلهﷺ شاملا لأزواجه المطهّرات، وإخراج نساءهﷺ من أهل البيت في قوله: ﴿ويُطهّركم تَطهيرًا﴾ مع أن الخطاب معهنّ سياقًا وسباقًا، فإخراجهن عما وقع في البين، يخرج الكلام عن الاتّساق والانتظام.

قال الإمام الرازي: إنها شاملة نساءهﷺ لأن سياق الآية ينادي على ذلك، فإخراجهنّ عن ذلك وتخصيصه بغيرهنّ غير صحيح، والوجه في تذكير الخطاب في قوله: ﴿ليذهب عنكم ويطهّركم﴾ باعتبار لفظ الأهل، أو لتغليب الرجال على النساء، ولو أنّث الخطاب لكان مخصوصًا بهنّ، ولا بد من القول من التغليب على أي تقدير، وإلا لخرجت فاطمة رضى الله تعالى عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''وعترتي'' قال التوربشتي: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بيّنها رسول اللهﷺ بقوله: أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه -انتهى- والمراد بالأخذ بهم التمسّك بمحبّتهم ومحافظة حرمتهم، والعمل بروايتهم، والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنّة من غيرهم لقولهﷺ: ''أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم'' ولقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وقال ابن الملك: التمسّك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء

...

---

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث محمد بن بشار الرقم(٣٧٨٤)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

[٢]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية في « باب مناقب أهل بيت» بعد حديث « علي بن المنذر» الرقم(٣٧٨٨)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ] عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ[1] مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي[2]، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا[3] حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي[4] فِيهِمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢ - [بَابُ] مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي[5] بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

بنواهيه، ومعنى التمسّك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم، وزاد السيد جمال: إذا لم يكن مخالفًا للدين. قلت: فى إطلاقه ﷺ إشعار بأن ما يكون من عترته فى الحقيقة لا يكون هديه وسيرته إلا مطابقة للشريعة والطريقة. (المرقاة)

(١) **قوله:** ''حبل ممدود'' أى نور ممدود، وقيل: عهده وأمانه الذى يؤمن من العذاب، والعهد الميثاق. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''أهل بيتى'' والظاهر أن المراد بأهل البيت ههنا أخصّ من أولاد الجد القريب وهم بنو هاشم بل أولاده وذرّيته، والعترة أعمّ من ذلك -فافهم-. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''ولن يتفرّقا'' أى لن يفارقانى فى مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد أعلى بتشديد الياء الحوض، فيشكر أنكم صنيعكم عندى. (اللمعات)

(٤) **قوله:** ''كيف تخلُفونى'' أى كيف تكونون بعدى خلفاءى عاملين متمسّكين بهما. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''أرحم أمتى'' أى أكثرهم رحمة بأمتى أبو بكر وأشدهم فى أمر الله أى أقواهم فى دين الله وأفرضهم أى أكثرهم علمًا بالفرائض وأقرأهم أى أعلمهم بقراءة القرآن. (المرقاة)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، [وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلاَبَةَ].

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «[أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ][١]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ][٢]: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ][٣]

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ(١)، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "أربعة" قال الشيخ في "اللمعات": ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه لأن مفهوم العدد غير معتبر كما قيل، وقد ثبت حفظ كثير من الصحابة منهم السبعون الذين قتلوا يوم اليمامة وغيرهم، وتمام الكلام فيه في "الإتقان" للسيوطي.

(٢) **قوله:** "أحد عمومتي" أي أحد أعمامي، واختلف في اسمه، فقيل: سعيد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن، قال التوربشتي: المراد من الأربعة، الأربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون، فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة؛ لما روى عن أنس أنه قال: افتخرت الأوس والخزرج، قالت الأوس: منها غسيل الملائكة حنظلة بن الكاتب ومنا من حمة الدبر عاصم بن ثابت ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومنا من اهتزّ العرش لموته سعد بن معاذ، قالت الخزرج: منا أربعة قرؤوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لم يقرءه غيرهم أي لم يقرأ كله أحد منكم يا معشر الأوس. (المرقاة)

...

[١]قد سقط هذا المتن من النسخة الهندية و ذكر فيها مكانه متن حديث الآتي الرقم(٣٧٩٢) لزيغ بصر الناسخ، أثبتناه من نسخة بشار.

[٢]سقط هذا السند من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

[٣]قال الدكتور بشار: جاء في م بعد هذا الحديث الآتي:

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾(البينة) فَقَرَأَ فِيهَا ﴿إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لاَ الْيَهُودِيَّةُ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةُ مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ﴾ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿وَلَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لاَ بْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لاَ بْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

وقال: هذا الحديث مع تعليق المصنف عليه سيأتي في (٣٨٩٨) و لم نجد في شيئ من النسخ و الشروح التي بين أيدينا ذكرا له في هذا الموضع، فكأنه مقحم هنا. انتهى

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ(١) وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالاَ: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ. فَقَالَ: «فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ[١] أَبَا عُبَيْدَةَ [بْنَ الْجَرَّاحِ].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٣٣ - [بَاب] مَنَاقِبِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ(٢) تَشْتَاقُ إِلَى ثَلاَثَةٍ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

٣٤ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ(٣) وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْيَقْظَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ(٤) الْمُطَيَّبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ(٥) أَرْشَدَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ

---

(١) **قوله:** ''العاقب'' هو من يتلو السيد وهما من رؤساءهم. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة...الخ'' المقصود أنهم من أهل الجنة فبالغ فيه، وقيل: المراد اشتياق أهل الجنة من الحور والغلمان والملائكة -والله أعلم- كذا قال الشيخ.

(٣) **قوله:** ''مناقب عمّار بن ياسر'' ابن عامر بن مالك العنسي مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأوّلين بدريّ قتل مع علي رضي الله عنه بصفّين سنة سبع وثلاثين. (التقريب)

(٤) **قوله:** ''بالطيّب'' لعله إشارة على جوهر ذاته طاهر طيب ثم طيبه وهذبه الشرائع، والعمل بها فصار نورًا على نور. (اللمعات)

(٥) **قوله:** ''إلا اختار أرشدهما'' قال علي القاري في ''المرقاة'': هو أصل الترمذي أي أصلحهما، وفي نسخة: أشدهما أي إصبعهما، فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه، فلا ينافي رواية ما اختير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فإنه بالنظر إلى غيره، وفي نسخة: أسدّهما -بالسين

...

---

[١]و في النسخة الهندية: «بعثه».

[٢]و في نسخة بشار: «غريب» فقط.

النَّاسُ، وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

٣٧٩٩(م) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي»، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، «وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلاَلٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الْيَسَرِ وَحُذَيْفَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٥ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي ذَرٍّ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِي حَرْبٍ[١] بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ(٢) وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ(٣) أَصْدَقَ(٤) وَلاَ أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ، شِبْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاعْرِفُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابْنِ

المهملة- أي أصوبهما - انتهى .

(١) **قوله:** ''مناقب أبي ذر الغفاري'' اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدّم إسلامه وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا. (ت)

(٢) **قوله:** ''ما أظلّت الخضراء'' أي السماء وأقلت أي حملت الغبراء أي الأرض وصدق مفعول على سبيل التنازع، وهذا على سبيل المبالغة، كذا في ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''من ذي لهجة أصدق'' من زائدة، واللهجة -بسكون الهاء- تحرك اللسان، وقيل: المراد أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض في الكلام، ولا يؤاسي مع الناس ولا يسامحهم في الحق، ويقول الحق إن كان مرًّا كما يحكى عن أحواله رضي الله عنه، وقوله: ولا أوفى يعني في أداء الحق إلى الله ورسوله، وقيل: معناه يوفي حق الكلام إيفاء لا يغادر شيئًا، كذا في ''اللمعات''.

(٤) **قوله:** ''أصدق'' مبالغة في صدقه لا أنه أصدق من كل على الإطلاق؛ لأن أبا ذر لا يكون أصدق من أبي بكر بالإجماع. (المرقاة)

...

---

[١]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية: أبي حرب عن أبي الأسود.

مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[1].

٣٦ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى [بْنِ عَطَاءٍ] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ. قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلاً. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلاَنٌ فَسَمَّانِي[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وَنَزَلَ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ إِنَّ للهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ، هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْمَلاَئِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلاَ يُغْمَدُ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَوْصِنَا. قَالَ: أَجْلِسُونِي. فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ[3] أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ، الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ[4]».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ[5] عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

---

(١) **قوله:** ''يزهد عيسى ابن مريم'' وكان رضي الله عنه لا يقول بالادّخار، وإن أدّى حق الله تعالى، فكان أزهد الناس في زمانه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''فسمّاني رسول الله ﷺ عبد الله'' كان اسمه في الجاهلية الحصين، ذكره ابن عبد البر.

(٣) **قوله:** ''عُوَيْمِر'' -بضم عين وفتح واو وراء در آخر وكنيت او أبو الدرداء است ومشهور شده بكنيت نسبت بــ''درداء'' كه دختر او بود انصاری خزرجی است فقيه عالم زاهد. (ترجمه مشكوة)

(٤) **قوله:** ''عاشر عشرة في الجنة'' أي مثل عاشر عشرة نحو أبي يوسف وأبي حنيفة إذ ليس من العشرة المبشّرة. (الطيبي)

(٥) **قوله:** ''بهدي عمّار'' أي سيرته، والهدي السيرة الحسنة، قوله: بعهد ابن مسعود والمراد بعهده ما يوصيهم من أمور الدين وأحكامه، وقالوا: من جملة ما أوصاهم به استخلاف أبي بكر وصحبته بقوله: لا نؤخّر من قدّمه رسول الله ﷺ ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا. (اللمعات)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، [وَ]هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الأَحْوَصِ صَاحِبِ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ.

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نُرَى حِينًا إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْيًا[1] وَدَلاًّ، فَنَأْخُذَ عَنْهُ وَنَسْمَعَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلاًّ وَسَمْتًا[2] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى يَتَوَارَى[3] مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللهِ زُلْفَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا صَاعِدٌ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ [عَلَيْهِمْ] ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ[4] ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ[5] مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ[6] مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "هديًا ودَلا" الهدى والدلّ والسمت عبارة عن حالة الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريق واستقامة الهيئة، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "وسَمتًا" السمت الطريق وهيئة أهل الخير، والهدى الطريقة، وفي "مجمع البحار": الدلّ الشكل، والسمت الطريق، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "حتى يتوارى منّا" يريد أنا نشهد ما يستبين لنا من ظاهر حاله، ولا ندرى ما بطن له، قال: ذلك من غاية استغراب طريقته وحاله وحسنه وكماله، كذا في "اللمعات".

(٤) **قوله:** "لأمّرت ابن أم عبد" يريد تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمر من أمور وحال حياته لا الخلافة؛ لأن الأئمة من قريش. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "خذوا القرآن" اطلبوا القرآن من هؤلاء الأربعة؛ فإنهم أحفظ الصحابة ولأنهم تفرّغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهةً، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرّغوا لأن يؤخذ عنهم، كذا في "المرقاة".

(٦) **قوله:** "وسالم مولى أبي حذيفة" كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي من خيار الصحابة وكبارهم، شهد بدرًا. (المرقاة)

٣٨١١ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ[(١)] لِي، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكِتَابَانِ الإِنْجِيلُ[(٢)] وَالْقُرْآنُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَخَيْثَمَةُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

٣٨ - [بَاب] مَنَاقِبِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ[(٣)] مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَءُوهُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لإِسْحَقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ؟ قَالَ: لا، عَنْ زَاذَانَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ.

٣٩ - [بَاب] مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلاَثَةِ آلاَفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلاَثَةِ آلاَفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ، فَوَاللهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ؟ قَالَ: لأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حُبِّي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

---

(١) **قوله:** "فوُفّقت لى" وفّقت بلفظ المجهول من الوفق، قاله فى "اللمعات" أى جعلت أنت موافقًا واتفق لى مجالستك، كذا فى "المرقاة".

(٢) **قوله:** "والكتابان الإنجيل والقرآن" إنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به، ثم آمن بالقرآن أيضًا، ويقال: إنه أدرك عيسى عليه السلام. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ولكن ما حدّثكم حذيفة...آه" قالوا: هذا من الأسلوب الحكيم كأنه قيل: لا يهمنكم السؤال عن استخلاف لأنه يحصل بإجماعكم على من تساهل ذلك مع ما فى التنقيص من المانع، ولكن الذى يهمنكم العمل بالكتاب والسنة والتمسّك بهما، وخصّ حذيفة وابن مسعود بالذكر دلالةً على فضلهما ومزيتهما فى العلم بالفتن، وما يهم الاجتناب عنه من النفاق، وهو عند حذيفة لكونه صاحب سرّ رسول الله ﷺ، وبما يجب العمل به من الأحكام وهو عند ابن مسعود لقوله ﷺ: "رضيت لأمتى ما رضى به ابن أم عبد" وقوله: تمسّكوا بعهد ابن أم عبد. (اللمعات)

...

[1] وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ [الْبَصْرِيُّ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ [أَخُو زَيْدٍ] قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا. قَالَ: هُوَ ذَا، قَالَ: فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ». قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لاَ أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ[١] عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٦(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٠ - [بَاب] مَنَاقِبِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ[٢] وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أُصْمِتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالاَ: يَا أُسَامَةُ! اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا»؟ قُلْتُ: لاَ ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَدْرِي، ائْذَنْ لَهُمَا، فَدَخَلاَ. فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ». فَقَالاَ: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ.

---

(١) **قوله:** "وأمّر عليهم" -بتشديد الميم- أي جعل أميرًا عليهم، قوله: فطعن الناس أي المنافقون أو أجلاف العرب في إمرته -بكسر الهمزة- أي ولايته لكونه مولى، كذا في "المرقاة". (ك)

(٢) **قوله:** "هبطتُ وهبط الناس"وذلك حين جهّز جيشه ونزل بالجرف موضع خارج المدينة، وعرض رسول الله ﷺ الحمى والصداع، فتوفي بعد أيام، وإنما قال: هبط لأن الجرف في علو المدينة كعرفات من مكة، والعرب إذا جاؤوا إلى مكة، يقولون: هبطنا، وإذا ذهبوا إلى عرفات، يقولون: صعدنا.

...

[١]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح».

قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ[١] عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ». قَالاَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا [قَدْ] سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

٤١ - [بَاب] مَنَاقِبِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِيْ زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَم مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ،وَ أَبُوْ جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَاسْمُهُ: مُوْسَى بْنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ[٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ وَلاَ أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ[٤] بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "قد أنعم الله عليه" بالإسلام والهداية، وأنعمت عليه الإعتاق و التبنّي والتربية. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت" أي منعني عن مجلس الرجال، وما منعني عطاء طلبت منه. (المجمع)

(٣) **قوله:** "الحكم" وروى الحكمة، ومعناهما واحد أي العلم والفقه، كذا في "المجمع".

(٤) **قوله:** "إلا طارت بي إليه" أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطير، والباء للتعدية، قال الطيبي: لا أريد الميل بها إلى مكان في الجنة إلا كانت مطيرة بي ومبلغة إياي إلى تلك المنزلة، فكأنها بي مثل جناح الطير للطائر، كذا في "المرقاة".

٤٤ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَقَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلاَّ قَدْ نُفِسَتْ(١) فَلاَ تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ»، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٥ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! أُنَيْسٌ. قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ذَا(٢) الأُذُنَيْنِ[١]».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ، وَأَبُو نَصْرٍ هُوَ: خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ.

---

(١) **قوله:** "إلا قد نُفِسَت" -بضم النون- بلفظ المجهول وفتحها بلفظ المعلوم أي ولدت وصارت ذات نفاس، قوله: "وحنّكه" التحنيك أن يمضغ تمرًا وغيره، ثم يدلك بحنك الصبي. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "يا ذا الأذنين" كل إنسان صاحب الأذنين، ولكنه يفهم من ظاهر أداء هذه العبارة أن هذه صفة خاصّة غريبة أسندت إليه لا توجد في غيره، فيكون مزاحًا بهذا الاعتبار، وقيل: هذا مدح منه ﷺ لا نصّ على حسن تيقّظه في الاستماع، أو تنبيه على أنه ينبغي أن يكون مستيقظًا لأن من أعطى اثنتين مع كفاية واحدة منها في أصل الغرض، ينبغي أن يكون كذلك، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "فيما أعطيته" وفي رواية الشيخين قال أنس: فو الله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم أي يزيدون، كذا في "المرقاة".

باب مناقب أنس بن مالك

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «أبي كريب» الرقم (٣٨٣٢)، قدمناه اتباعا لنسخة بشارو حفاظا على أرقام الحديث.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ! خُذْ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ.

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْعَالِيَةِ:سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.

٤٦ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي، قَالَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلاَ أَحْفَظُهَا. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ[2] الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لاَ نَسْمَعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لاَ شَيْءَ لَهُ، ضَيْفًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ

...

قوله: (يعقوب بن إبراهيم نا حبان بن إلخ) هذا الحديث يفيدنا في الوتر ومتنه مذكور في تاريخ ابن العساكر بأنه صلى الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وأما الراوي ميمون بن أبان الهذلي فقد وثقه ابن حبان في كتاب الثقات وحسن له الترمذي في مواضع وذكر في التقريب وذكره في رمزه أبا داود وفي أبي داود ذكرابن عبد الله ولكنه غلط ، والصحيح ما وقع في الترمذي أبو عبد الله وهو إن كان هو الذي حسنه الترمذي في مواضع فيفيدنا بلا ريب وإلا فقد وثقه ابن حبان ، هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث« أبي موسى محمد بن المثنى» الرقم(٣٨٣٥)، قدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

[٢]كذا في نسخة بشار وهو الصواب، و في النسخة الهندية: «أحمد بن أبي سعيد».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ، لاَ أَشُكُّ إِلاَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلاَ تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ»؟ [قَالَ]: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[1]، وَأَبُوخَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: «خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمِزْوَدِ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْرًا»، فَقَدْ حَمَلْتُ[1] مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ[2] فَإِنَّهُ انْقَطَعَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ:لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفْرَقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ إِنِّي لأَهَابُكَ. قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ[3] صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي فَلَعِبْتُ بِهَا، فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا[4] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ.

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٤٧ - [بَاب] مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** ''فقد حملتُ...الخ'' أي أخرجت منه مقدار كذا وكذا بدفعات بأن يكون في كل دفعة أقل منه، أو يكون في كل دفعة بهذا المقدار -فافهم-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''يوم قتل عثمان'' -بفتح يوم- مضافًا إلى الجملة، وعثمان مرفوع أو برفع يوم مضافًا إلى المصدر. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''وكانت لي هريرة'' الهريرة تصغير الهرّة وهي السنّور. (ج)

(٤) **قوله:** ''ليس أحد أكثر حديثًا...الخ'' ومع ذلك ما يوجد من أبي هريرة أكثر مما يوجد من عبد الله، ووجهه مرّ في صفحة من صفحات هذا الجلد.

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح غريب».

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمْصَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ عُمَيْرٌ:لاَ تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ اهْدِ بِهِ».

[هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ].

٤٨ - [بَاب] مَنَاقِبِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ[١] بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ[٢]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، وَنَافِعٌ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

٤٩ - [بَاب] مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ فَأَقُولُ: فُلاَنٌ. فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا». وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا»؟ فَأَقُولُ: فُلاَنٌ. فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا». حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»؟ قُلْتُ: [هَذَا] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ[٣]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدِي.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥٠ - [بَاب] مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ الله عَنْهُ

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

---

(١) **قوله:** "مشرح" -كمنبر- ابن هاعان، كذا في "التقريب"، وفي "القاموس": عاهان، وكذا في "المغني".

(٢) **قوله:** "وآمن عمرو بن العاص" إنما خصّه بالإيمان لأنه آمن رغبةً لأنه وقع الإسلام في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته فأقبل إلى رسول الله ﷺ مؤمنًا من غير أن يدعوه أحد إليه، فجاء إلى المدينة ساعيًا، فآمن به، وكان قبل إسلامه مبالغًا في عداوة النبي ﷺ، والمراد بالناس من أسلم يوم الفتح من مكة، فإنهم أسلموا جبرًا وقهرًا، ثم حسن إسلام من شاء الله منهم وهو آمن طائعًا راغبًا مهاجرًا، فلذلك خصّه منهم بالإيمان. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "سيف من سيوف الله" أي كسيف سلّطه الله على المشركين، وسلّطه على الكافرين، أو ذو سيف من سيوف الله أي يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع أعداء دينه، كذا في "المرقاة".

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ(١)».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١].

٥١ - [بَاب فِي] مَنَاقِبِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ(٢) مِنَ الأَمِيرِ.

قَالَ الأَنْصَارِيُّ يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ.

٣٨٥٠(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ] الأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الأَنْصَارِيِّ.

٥٢ - [بَاب] مَنَاقِبِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ(٣).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[٣]، وَمَعْنَى [قَوْلِهِ] لَيْلَةَ الْبَعِيرِ: مَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً،

---

(١) **قوله:** "اهتزّ له عرش الرحمن" أي ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربّه، وقيل: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته نحو: أظلمت الأرض لموت فلان، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "صاحب الشُرَط" الشُرَط أعوان السلطان المرتّبون لتتبعوا أحوال الناس سمعوا بذلك لأنهم كانوا يعلمون أنفسهم بعلامات يعرفون بها، والأشراط العلامات. (ج)

(٣) **قوله:** "ولا برذون" -بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة- الدابّة لغةً وخصّه العرب بنوع من الخيل، والبراذين جمعه، قال في "الطيبي": هو التركى من الخيل خلاف العرب. (المجمع)

...

---

[١]و في نسخة بشار: «حسن صحيح غريب».

[٢]و في نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٣]و في نسخة بشار: «حسن غريب».

[وَ]كَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَرُّ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْو هَذَا.

٥٣ - [بَاب] مَنَاقِبِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ(١) مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ(٢) لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ ثَوْبًا، كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّوْا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٥٣(م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ نَحْوَهُ.

٥٤ - [بَاب] مَنَاقِبِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ(٣) أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

٥٥ - [بَاب] مَنَاقِبِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ[1] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُعْطِيتَ(٤) مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

مَنَاقِبُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، فَيَمُرُّ بِنَا «فَقَالَ: اللهمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

---

(١) **قوله:** ''لم يأكل من أجره شيئًا'' أى من الغنائم ونحوه مما تناولها من أدرك زمن الفتوح. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''من أن ينعت له ثمرته'' -بهمز مفتوح وسكون تحتية وفتح نون- أى نضجت له ثمرته وأدركت وطابت، وبلغت أوان الاتّخاذ، و هو كناية عن حصول بعض المراد. (المرقاة)

(٣) **قوله:** ''أشعث'' الأشعث البعيد العهد بالدهن والتسريح والغسل، والطمر الثوب الخلق وذو الطمرين الذى عليه ثوبان خلقان.

(٤) **قوله:** ''لقد أعطيتَ مزمارًا'' -بالكسر- آلة الزمر وهو التغنّي، أطلق هنا على الصوت الحسن، ولفظ آل مقحمة لأن الذى اشتهر بحسن الصوت، هو داود عليه السلام نفسه لا آله، وقيل: آل هنا بمعنى الشخص. (اللمعات)

...

[١]وفي نسخة الهندية: «بريدة».

[٢]وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الأَعْرَجُ الزَّاهِدُ.

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللهمَّ لاَ عَيْشَ إلاَّ عَيْشَ الآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الأَنْـصَارَ وَالْمُـهَاجِـرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحِبَهُ

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَال: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمَسُّ[1] النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي».

قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، و قَالَ مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ لِي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللهَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْبِقُ[2] أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨ - [بَاب] فِيمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَال: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) **قوله:** ''لا تمسّ النار مسلمًا رآني أو رأى من رآني'' يعني ومات على إسلامه، فعلى هذا وجب أن كل صحابي وتابعي بل كل مسلم في الجنة، لكن الصحابي والتابعي والمسلم في الحقيقة هو الذي مات على الإيمان، وإنما يعلم بإخبار المخبر الصادق بموته على الإيمان وتبشيره بذلك، ولهذا خصّص جماعة ببشارة الجنة، ويمكن أن يجعل هذا بشارة بالموت على الإيمان لمن رآه أو رأى من رآه كما قيل في قوله ﷺ: ''من زار قبري وجبت له الجنة''. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''تسبق إيمانهم شهاداتهم...الخ'' أراد حرصهم عليها وقلة مبالاة بالدين بحيث تارةً تسبق هذا، وتارةً عكسه، كذا في ''المجمع''.

(٣) **قوله:** ''ما أدرك مدّ أحدهم'' هو -بالضم- ربع الصاع لغةً والمدّ رطل وثلث بالعراق عند الشافعي والحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة والعراق، وأصله مقدر بأن يمد يديه فيملأه كفّيه طعامًا أي تصدّق المد منهم مع الحاجة إليه أفضل من تصدق غيرهم من السعة، قيل: هذه الفضيلة مختصّة بمن طالت صحبته، والصحيح الأول. (المجمع)

الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ[٣] مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَهُ: يَعْنِي نِصْفَ مُدِّهِ.

٣٨٦١(م) – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلاَّلُ]، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ[١]».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٨٦٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: كَذَبْتَ لاَ يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ[٢] بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلاَّ بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

٥٩ – [بَابٌ]

٣٨٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا[٣]: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٠ – بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٨٦٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

---

(١) **قوله:** ''إلا صاحب الجمل الأحمر'' هو جد بن قيس كان منافقًا يطلب جمله، و لم يبايع، والاستثناء منقطع.

(٢) **قوله:** ''فإنه شهد بدرًا والحديبية'' ومن شهدهما لا يدخل النار جزمًا أو رجاءً. (المرقاة)

(٣) **قوله:** ''فقولوا: لعنة الله على شرّكم'' وفى ''شرح مسلم'': اعلم أن سبّ الصحابة حرام ومن أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزّر، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال القاضي عياض: سبّ أحدهم من الكبائر، وقد صرّح بعض علمائنا بأنه يقتل من سبّ الشيخين، وفى ''الأشباه والنظائر'': كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة إلا الكافر بسبّ النبى، أو بسبّ الشيخين أو أحدهما، كذا فى ''المرقاة''.

(٤) **قوله:** ''بضعة'' -بفتح الباء- أى قطعة اللحم وقد يكسر الباء.

«إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ[٤] مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةُ، وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعِيدٍ]: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ[1] الزُّبَيْرِ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ [أَبِي] مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ[١] لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي[٢]، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا[٣] وَدَلاًّ وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ

---

(١) **قوله:** "أنا حرب" أي محارب جعل ﷺ نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل وسلم -بكسر أوله وبفتح- أي سالم ومصالح. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "وحامّتي" قال في "المجمع": حامّة الإنسان حميمته وخاصة، ومن يقرب منه -انتهى- ومرّ باقي المتعلّقات من هذا الحديث في صفحة من صفحات هذا الجلد.

(٣) **قوله:** "سمتًا" الطريقة والهدى السيرة الحسنة، والدل حسن الشمائل، وأصلها الدلال كأنها إشارة بالسمت إلى الخضوع والخشوع والتواضع، وبالهدى إلى السكينة والوقار، وبالدل إلى حسن الخلق والحديث. (السيد)

...

[١]وفي نسخة الهندية: «أبي الزبير» وهو خطأ.

عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٨٧٣ - [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ][2].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ. فَقِيلَ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا].

٦٢ - بَاب فَضْلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[3]

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ(١) ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(٢) لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4]. [مِنْ قَصَبٍ قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ].

---

(١) **قوله:** "إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ "المراد عد فضائلها و خصالها و تكريرها كذا في اللمعات

(٢) **قوله:** "من قصب" بفتحتين أي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، قوله: صخب، بفتح الصاد و الخاء المعجمة، أي لا صياح و لا اختلاف صوت فيه، أي في القصب المعبر به عن القصر، ولا نصب: بفتحتين ، اي لا تعب، كذا في المرقاة شرح المشكاة.

...

---

[١] و في نسخة بشار: «حسن صحيح غريب».

[٢] هذا الحديث ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

[٣] جاء ذكر هذا الباب مع أحاديثه مؤخرا من « باب فضل عائشة رضي الله عنها» ،قدمنا هذا الباب مع أحاديثه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

[٤] وفي نسخة بشار: «صحيح» فقط.

٣٨٧٧ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ [وَعَائِشَةَ].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ(١) مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٣ – [بَاب] مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ(٢) بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقُولِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلاَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذَلِكَ. قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لاَ تُؤْذِينِي(٣) فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ(٤) امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا(٥) فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُوأُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) **قوله:** ''حسبك'' أى بالخطاب العامّ، والمعنى يكفيك من نساء العالمين أى الوصلة إلى مراتب الكاملين فى الاقتداء بهن، وذكر محاسنهن ومناقبهن وزهدهن فى الدنيا، وإقبالهن على العقبى. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''يتحرّون'' أى يقصدون، والتحرّى القصد والاجتهاد فى الطلب، قاله الشيخ فى ''اللمعات''، قال القارى: والمعنى يطلبون زيادة الثواب لهداياهم يوم عائشة أى فى يوم نوبتها يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

(٣) **قوله:** ''لا تؤذينى فى عائشة'' أى فى حقها وهو أبلغ من لا تؤذى عائشة لما يفيد من أن أذاها يؤذيه. (المرقاة)

(٤) **قوله:** ''فى لحاف امرأة'' قالت عائشة: نزلت أنك لا تهدى مَنْ أحببتَ وأنا مع النبى ﷺ فى اللحاف. (المرقاة)

(٥) **قوله:** ''بصورتها'' قال الشيخ فى ''اللمعات'': والجمع بينه وبين قولها: نزل جبريل بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوّجنى بأن المراد أن صورتها كانت فى الخرقة والخرقة فى راحته، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها فى نفس الخبر نزل مرتين -انتهى-. والتصاوير إنما حرمت بعد النبوة، بل بعد القدوم بالمدينة، وأيضًا حرمتها إنما كانت فى هذا العالم -انتهى-.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يُقْرِئُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ نَرَى.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ(١) عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَ بُنْدَارٌ [وَاللَّفْظُ لاِبْنِ يَعْقُوبَ] قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ(٢)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ(٣): يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ.

---

(١) **قوله:** ''ما أشكل علينا'' أى ما أغلق علينا أصحاب رسول الله ﷺ بالنصب، قال الطيبى: بالجرّ بدل من المجرور، ويجوز النصب على الاختصاص. (المرقاة)

(٢) **قوله:** ''ذات السلاسل'' قال فى ''النهاية'': هو -بضم السين الأول وكسر الثانية- ماء بأرض جذام، وبه سمّيت الغزوة، وهى فى اللغة: الماء السلسال -انتهى- وكذا فى ''المجمع'' و ''الدر'' للسيوطى نقلا من ''النهاية''.

(٣) **قوله:** ''فقلت: يا رسول الله! أىّ الناس أحبّ إليك'' قال الشيخ فى ''اللمعات'': فكان سبب سؤال عمرو أىّ الناس أحب إليك أنه لما أمره النبى ﷺ وفيهم أبو بكر وعمر وقع فى نفسه أنه مقدّم عنده فى المنزلة، فأجاب ما قطع طعمه.

(٤) **قوله:** ''كفضل الثريد'' لأنه أفضل طعام لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المضغ، فيقال: بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة ورزانة الرأى، فهى تصلح للتبعل وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال. (مجمع البحار)

...

---

[١]و في نسخة بشار:«حسن صحيح غريب».

[٢]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح غريب».

٣٨٨٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[٤] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ هُوَ أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ الْمَدِيْنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ].

٣٨٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ أَنَّ رَجُلاً نَالَ[١] مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ: أَغْرِبْ[٢] مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَعْنِي عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ].

٣٨٩٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٦٣ – [بَاب] فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٩١ – حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ: مَاتَتْ فُلاَنَةُ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَجَدَ. فَقِيلَ لَهُ[٣]: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ [قَدْ] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٢ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] حَدَّثَنَا هَاشِمٌ [هُوَ] ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا كِنَانَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنَا[٤] صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلاَ قُلْتِ: وَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي[٥] وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونُ وَعَمِّي مُوسَى»؟. وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) **قوله:** "نال من عائشة" أي ذكرها بسوء.

(٢) **قوله:** "أغرب مقبوحًا منبوحًا" أي أبعد كأنه أمر بالغروب والاختفاء، والمنبوح من يطرد ويرده.

(٣) **قوله:** "قيل له: أتسجد هذه الساعة" أي ساعة الإماتة مع أن السجود من غير موجب ممنوع، قوله: إذا رأيتم آية أي علامة مخوفة، قال الطيبي: المراد به العامة المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواجه ﷺ من تلك الآيات لأنهنّ ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ: "أنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة أهل الأرض" الحديث، فهنّ أحق بهذا المعنى من غيرهنّ، فكانت وفاتهنّ سالبة للأمنة وزوال الأمنة موجب الخوف. (المرقاة)

(٤) **قوله:** "صفية بنت حُيَيّ" بن أخطب اليهودي من سبط هارون وعمّها موسى عليه السلام. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "وكيف تكونان خيرًا مني...الخ" فإن قلت: أليست ابنة بني إسماعيل لأنها قرشية وعمّها نبي وهو إسحاق وتحت النبي وهو النبي

مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ [ﷺ] وَبَنَاتُ عَمِّهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ [بْنِ زَمْعَةَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ(١)، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتِ: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ»؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لاَبْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ(٢) عَلَيْكِ»؟ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ(٣) فَدَعُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَّمَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللهِ وَلاَ الدَّارَ الآخِرَةَ. فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ.

ﷺ، قلت: هذه الصفات مشتركة بين نساءه ﷺ اللاتي من قريش، وصفية أيضًا مشاركة لهن لأن موسى وهارون من أولاد يعقوب بن إسحاق عليه السلام، والمقصود دفع المنقصة بأنها أيضًا تجمع صفات الفضل والكرم. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''عام الفتح'' ومرّ في رواية: ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقًا به فذلك حين ضحكت لعله ﷺ أخبرها عن الأمرين جميعًا -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** ''ففيم تَفخَر'' -بفتح الخاء- من باب مَنَع، والفخر والافتخار التمدّح بالخصال والتفضّل بها على الغير.(اللمعات)

(٣) **قوله:** ''وإذا مات صاحبكم فدعوه'' أراد بصاحبكم نفسه، وعنى بقوله: فدعوه أن يتركوا التحسّر والتلهّف عليه، فإن عند الله خلفًا عن كل فائت، وكأنه لما قال: وأنا خيركم لأهلي دعاهم إلى التأسّف بفقده فأزاح ذلك، وقيل: معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي، وقيل: يعني ليحسن كل واحد منكم على أهله، فإذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه أو اتركوا محبته بعد الموت، ولا تبكوا عليه. (مجمع البحار)

...

[١]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث « إسحق بن موسى» الرقم(٣٨٩٤)،فقدمناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

٣٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ: «لاَ يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٤ - [بَاب] فَضْلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَرَأَ فِيهَا ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لاَ الْيَهُودِيَّةُ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةُ وَلاَ الْمَجُوسِيَّةُ مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ﴾ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لاَ بْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لاَ بْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ تُرَابٌ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ [بْنِ كَعْبٍ]: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

٦٥ - [بَاب فِي] فَضْلِ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ(١) لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

٣٨٩٩(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ(٢) الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللهُ». فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **قوله:** "لولا الهجرة لكنت امرءً من الأنصار" ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى؛ لأنه حرام مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، وإنما أراد به النسب البلادى، ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعنى تركها؛ لأنها عبادة، كنت مأمورًا بها لانتسبت إلى داركم، قيل: أراد النبي ﷺ بهذا الاسم إكرام الأنصار والتعريض بأن لا بيعة بعد الهجرة أعلى من النصرة، كذا في "الطيبى" و"المرقاة".

(٢) **قوله:** "لو سلك الأنصار واديًا" أراد أن أرض الحجاز كثير الأودية والشعاب، فإذا ضاق الطريق عن الجمع، فسلك رئيس شعبًا أتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة، وقيل: أراد بالوادى الرأى والمذهب، أراد بذلك حسن موافقته ﷺ إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعة إياهم، فإن متابعته حق على كل مؤمن لأنه ﷺ المتبوع المطاع لا التابع المطيع. (الطيبى مع اختصار)

...

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية لزيغ بصر الناسخ، اثبتناه من نسخة بشار.

نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «هَلُمَّ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ»؟ قَالُوا: لاَ، إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ(١) وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا[١] وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ(٢) فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَا أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلاَمَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ عَيْبَتِيَ(٤) الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِيَ(٥) الأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ[٢].

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** ''أن أجبرهم وأتألّفهم'' من جبرت الكسر إذا أصلحته، وجبرة المعصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به، والتألّف المداراة والإيناس ليدخلوا في الإسلام رغبةً في المال، قاله في ''المجمع''، قال: هذا في رفع شكاية الأنصار حيث قالوا: في غزوة حُنَين حين قسم ﷺ الغنائم بين المهاجرين والطلقاء و لم يعط الأنصار منها شيئًا، قالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى، فتعطى الغنائم غيرنا، فبلغه ﷺ ذلك فجمعهم.

(٢) **قوله:** ''يوم الحرّة'' يوم معروف قتل فيه أهل الشام أهل المدينة زمن يزيد عليه ما يستحقه.

(٣) **قوله:** ''أعِفّة'' جمع عفيف من العفّة وصبر جمع صبور وهو كثير الصبر. (ج)

(٤) **قوله:** ''أن عيبتي التي آوي إليها'' أي خاصّتي وموضع سرّي كما أن العيبة مستودع الثياب. (الدرّ)

(٥) **قوله:** ''كَرِشي'' أراد أنهم بطانة وموضع سرّه وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره، واستعار الكرش لأن المجترّ يجمع علفه في كرشه، وقيل: أراد بالكرش الجماعة أي جماعتي وأصحابي، ويقال: عليه كرش من الناس أي جماعة. (الدرّ)

---

[١] كذا في نسخة بشارو في النسخة الهندية: «بالدينار».

[٢] جاء بعد هذا في النسخة الهندية حديث« محمد بن بشار» الرقم(٣٩٠٧)، أخرناه اتباعا لنسخة بشار و حفاظا على أرقام الحديث.

٣٩٠٥(م) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٠٨(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ[1] الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ أَوْ بِخَيْرِ الأَنْصَارِ[2]»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ قَالَ: «وَفِي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ[3]»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، [وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) **قوله:** ''ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار'' ظاهره تخصيص طلب المغفرة إلى مرتبتين الأبناء وأبناء الأبناء ولو حمل على آخر مرتب الأبناء بالغًا ما بلغ إلى مدة بقاءهم لم يبعد، بل لو حمل الأبناء على معنى الأولاد، وكان له وجهًا، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''بخير دور الأنصار'' أي خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسمّي ذلك المحلة دار بني فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار، قالوا: تفضيلهم سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه. (الطيبي)

(٣) **قوله:** ''وفي كل دور الأنصار خير'' أي أفضل بالنسبة إلى غيرهم من أهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص خير دور بني النجار حاصل في جمع الأنصار وإن تفاوت مراتبهم. (المرقاة)

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ [سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ [الزُّرَقِيِّ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّقْيَا[1] الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ»، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «اللهمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا[2] لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي[3] وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٣٩١٦(م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ[4] بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

---

(١) **قوله:** "السُقياء" هو قرية بين مكة والمدينة. (المجمع) الحرة الأرض ذات الحجارة السود.

(٢) **قوله:** "ودعا لأهل مكة" هو قوله: فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات.

(٣) **قوله:** "ما بين بيتى ومنبرى" البيت فسّر بالقبر، وقيل: بيت سكناه ولا تنافى لأن قبره فى حجرته أى كروضة فى نزول الرحمة أو هى منقولة من الجنة كالحجر أو العبادة فيه تؤدى إلى روضة الجنة، والسقى من الحوض، أو جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة، فإنه لا يزال مجمعًا للملائكة والجنّ والإنس مكبّين للذكر، كذا فى "المجمع".

(٤) **قوله:** "فليمت بها" أمر له بالموت بها، وليس ذلك من استطاعته، بل هو إلى الله تعالى، لكنه مر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها، فيكون ذلك لأن يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد بالسبب كقوله تعالى: ﴿فلا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾. (الطيبى)

وَفِي الْبَاب عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَوْلاَةً لَهُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلاَّ إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ(١)، اصْبِرِي لَكَاعِ(٢)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ [سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ] حَدَّثَنَا أَبِي جُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلاَمِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ].

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [ح] و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى [رَسُولُ اللهِ ﷺ]، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ(٣) تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنَصِّعُ طَيِّبَهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ح] و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ [ح] و حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللهمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ(٤) وَإِنِّي أُحَرِّمُ

---

(١) **قوله:** ''أرض المنشر'' الموضع الذي ينشر الله الموتى فيه أي يحييهم ويخرجهم من القبور للعرض والحساب، وذلك الموضع هو بالأرض المقدسة وهي الشام.

(٢) **قوله:** ''لكاع'' يقال: رجل لكع وامرأة لكاع إذا كانا لئيمين، وقيل: هو وصف بالحمق، وقيل: العبد عند العرب لكع والأمة لكاع. (ج)

(٣) **قوله:** ''كالكير'' الكير كير الحدّاد وهو المبني من الطين، وقيل: الزقّ الذي ينفخ فيه النار.

(٤) **قوله:** ''حرّم مكة'' قال الشيخ: واختلفوا في ترتّب حكم التحريم عليه، ومذهب أبي حنيفة أن معنى الحرمة فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير ثبوت أحكام أخر مثل حرمة الصيد وقطع الشجر ونحو ذلك، ومن فعل شيئًا مما أحرم، أثم ولا جزاء عليه، وهو قول مالك ورواية

...

---

[١] وفي النسخة الهندية «أبي عمر».

مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا[(١)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ غَيْلاَ نَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيَّ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قِنَّسْرِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ.

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

٦٨ - بَاب فِي فَضْلِ مَكَّةَ

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ[(٢)]، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٩ - [بَاب] فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! لاَ تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللهُ؟ قَالَ: تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، [و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيٍّ].

عن أحمد وقول للشافعي، وقال النووي: المشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها، بل حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب فيه الجزاء كحرم مكّة، كذا في ''اللمعات''.

(١) **قوله:** ''بين لابتيها'' اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين الحرتين. (ج)

(٢) **قوله:** ''الحزورة'' بوزن القسورة موضع بمكة، وبعضهم يشدّدها، والحزورة في الأرض بمعنى التلّ الصغير. (من السيد جمال الدين المحدّث رحمه الله في حاشية ''المشكاة'')

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَسْوَدِ[١] عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقٍ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: إنَّا نَرَاكِ إذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلاَيَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلاَكُ الْعَرَبِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ: وَمَوْلاَهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُقَالُ: يَافِثُ وَيَافِتُ وَيَفَثُ.

٧٠ - [بَابٌ] فِي فَضْلِ الْعَجَمِ

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنَا بِهِمْ(١) أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَصَالِحٌ هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلاَهَا فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ - قَالَ: وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا - قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي

---

(١) **قوله:** ''لأنا بهم أو ببعضهم أوثق مني بكم أو ببعضكم'' أنا مبتدأ، وأوثق خبره، ومني صلة أوثق، الباء في ''بهم'' مفعوله، واو عطف على ''بهم'' والباء في ''بكم'' مفعول فعل مقدّر يدل عليه أوثق، وأو في ''أو ببعضكم'' عطف إما متعلق أيضًا بأوثق إذ هو في قوة الوثوق وزيادة، فكان فعلان، جاز أن يعمل في مفعولين، أو بآخر دل عليه الأول، والمخاطبون قوم مخصوصون دعوا إلى الإنفاق في سبيل الله، فتقاعدوا عنه، فهو كالتأنيب والتعيير عليهم، فلا يلزم منه التفضيل. (ملتقط من ''الطيبي'')

...

---

[١] وفي نسخة الهندية: «أبي الأسود».

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْكَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا(١) لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧١ - [بَاب] فِي فَضْلِ الْيَمَنِ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اللهمَّ أَقْبِلْ(٢) بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا(٣)، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ(٤)، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ»، يَعْنِي الْيَمَنَ.

٣٩٣٦(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَزْدُ أَزْدُ اللهِ فِي الأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً».

---

(١) **قوله:** ''لوكان الإيمان بالثريّا لتناوله رجال من هؤلاء'' فالمراد سلمان وأضرابه من أهل فارس أو من العجم مطلقًا، والمقصود أن المراد بالذين لم يلحقوا بهم أهل العجم من التابعين لحقوا بالصحابة وأكثر التابعين من أهل العجم والصحابة من العرب، ولقد ظهر بسطة العلم والاجتهاد في التابعين ما لم يظهر في غيرهم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** ''اللّهم أقبل بقلوبهم'' أى اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، ووجه مناسبة الدعاء بالبركة في الصاع والمد، إن أهل المدينة كانوا في ضيق عيش لا يقوم، فلما دعا بإقبال قلوب أهل اليمن وهم جمّ غفير فقراء، دعا بالبركة في طعام أهلها ليتّسع على المقيمين والقادمين. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''هم أضعف قلوبًا'' ألين وأرقّ أفئدة، الرقّة ضد القساوة، الفؤاد والقلب لفظان بمعنى كرر لفظهما لاختلافه تأكيدًا، قيل: الفؤاد عبارة عن باطن القلب، وقيل: الفؤاد عين القلب، وقيل: ظاهره، والمعنى هم أكثر رقةً ورحمةً من جهة الباطن. (ملتقط من ''المرقاة'' و ''اللمعات'')

(٤) **قوله:** ''الإيمان يمان'' أصله يمي حذف إحدى اليائين وعوض عنها الألف، وقيل: قدم إحداهما وقلبت، فصار كقاض، وبالجملة يمان صيغته صيغة النسبة بمعنى يمني، وقوله: الحكمة يمانية -بخفّة الياء- على الأصح المشهور، وحكى تشديدها وفيه جمع بين العوض والمعوض عنه، واختلفوا في وجه النسبةالإيمان والحكمة إلى اليمن، فقيل: لأن الدين بدأ من مكة وهى تهامة من الأرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة يمانية، وقيل: أراد به الأنصار وهم من عرب اليمن في الأصل، وقال النووى: لا مانع من حمله على الحقيقة؛ لأن من قوى في شيء نسب إليه، كذا في ''اللمعات''.

...

---

[١]وفي نسخة بشار:«وأبي مسعود».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ[١].

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي [أَبِي] عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَنْ حِمْيَرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلاَمٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

٧١ - [بَاب] فِي غِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ(١) مَوْلًى دُونَ اللهِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ - [بَاب] فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: اللهمَّ اهْدِ ثَقِيفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٣].

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ[٤] ثَلاَثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ».

---

(١) **قوله:** "موالىّ" روى بالإضافة إلى ياء المتكلم وبالتنوين، أما بالإضافة فمعناه أنصارى وأولياءى أنا ناصرهم ووليهم، وأما بالتنوين فمعناه أن بعضهم لبعض أنصار وأحباء.

...

---

[١]جاء بعد هذا في م الحديث الموقوف الآتي:

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وأثبت الدكتور بشار بوجوه أن هذا الحديث ليس من جامع الترمذي.

[٢]جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية في الباب الآتي بعد حديث«محمد بن بشار» الرقم(٣٩٨٤)، قدمناه اتباعا لنسخة بشارو حفاظا على أرقام الحديث.

[٣]وفي نسخة بشار:«حسن غريب».

[٤]هكذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية:«يكرم» و قال بشار:«يكرم» محرفة.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ».

٣٩٤٤(م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً[(١)] فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مِسْكِينٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ هُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلاَءِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِيْنٍ، وَ يُقَالُ: ابْنُ أَبِيْ مِسْكِيْنٍ.

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعِوَضِ، فَتَسَخَّطَ. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمْ الْهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَلاَذٍ[1] يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ[(٢)] وَالأَشْعَرُونَ، لاَ يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلاَ يَغُلُّونَ[(٣)]، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ». فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

---

(١) **قوله:** "بكرة" البكر –بالفتح– من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "الأسد" –بفتح الهمزة وسكون السين المهملة– أبو قبيلة من اليمن، وكذا الأزد والأنصار كلهم من أولاده، والأشعر لقب عمرو بن حارثة وهو أيضًا أبو قبيلة من اليمن، ومنهم أبو موسى الأشعرى وهم الأشعريون والأشعرون.

(٣) **قوله:** "ولا يغلّون" الغلول الخيانة فى مغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان فى شىء خفيةً فقد غلّ. (المجمع)

...

---

[١] كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية «عبدالله بن خلاد» والله أعلم.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَيُقَالُ:الأَسْدُ هُمُ الأَزْدُ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ(١) سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ[١]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ «وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغِفَارٌ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسْدٍ وَطَيٍّ وَغَطَفَانَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا(٢) الْبُشْرَى، فَلَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسْدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** ''أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها'' هما قبيلتان، هذا دعاء لهما بالمغفرة، أو خبر بها لدخولهما في الإسلام بلا حرب، وكانت غفار تتّهم بسرقة الحجاج، فدعا لهم بالغفران، وأسلم إذا لم يرَ منه مكروهًا، فكأنه دعا بأن يضع منهم التعب، وعصية عصت خبر وشكاية مستلزم الدعاء بالخذلان. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''أقبلوا البشرى'' أي تقبلوا مني ما يقتضي أن تبشّروا بالجنة من التفقّه في الدين والعمل به، فإن قلت: بنو تميم قبلوها غاية أنهم طلبوا شيئًا، فكيف قال: فلم يقبلوها؟ قلت: لم يقبلوها إذ لم يهتمّوا بالسؤال عن حقيقتها وكيفية المبدأ والمعاد، ولم يعتنوا بضبطها وحفظها، ولم يسألوا عن موجباتها، بل كان جعل اهتمامهم بشأن الدنيا دون دينهم، كذا في ''مجمع البحار'' تقديم وتأخير.

...

---

[١]تقدم تخريجه في (٣٩٤١).

[٢]وفي نسخة بشار:«حسن صحيح».

٧٤ - [بَاب]

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ(١) بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا(٢)، قَالَ: «اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا أَوْ قَالَ: مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] شِمَاسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، فَقُلْنَا: لِأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ(٣) أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ[1] أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ [كُلُّهُمْ] بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ الْمَدَنِيُّ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3]. [وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ] وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(١) **قوله:** "اللّهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا" وقيل: إنما خصّ الشام واليمن بالدعاء؛ لأن مكة مولده وهي من اليمن، والمدينة سكنه ومدفنه وهي من الشام. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "وفي نجدنا" النجد اسم لما ارتفع من الأرض وهو اسم خاصّ لما دون الحجاز مما يلي العراق ضد الغور وهي تهامة. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "باسطة أجنحتها عليها" قد ثبت الأجنحة للملائكة في الكتاب والسنة، قالوا: ليس ذلك كما يتوهّم من أجنحة الطير، ولكنها عبارة عن صفات الملائكة وقواهم، وبالجملة لا بد من إثبات الأجنحة، والكفّ عن كيفيتها وإضافة الملائكة إلى الرحمن إشارة إلى شمول الرحمة والرأفة على أهل الشام، ولعل المراد بهم الأبدال الذين يكونون بالشام، أو يعمّ الكل -والله أعلم-. (اللمعات)

...

---

[١] كذا في نسخة بشار، وفي نسخة الهندية: «ليشتهين».

[٢] وفي نسخة الهندية: «المديني».

[٣] وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

كِتَاب الْعِلَلِ

أَخْبَرَنَا الْكَرُوْخِيُّ حَـدَّثَنَا الْقَاضِيْ أَبُـوْ عَامِرِ الأَزْدِيُّ وَ الشَّيْخُ الْغُوْرَجِيُّ[1] وَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الدَّهَّانُ قَالُوْا: حَدَثَنَا أَبُوْ مُحَمَّدِ الْجَرَّاحِيُّ[2] حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوْبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عِيسَى التِرْمِذِيُّ قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَحَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ، فَمَا كَانَ فِيْهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ[3] عَنْ سُفْيَانَ.

وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ [عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ][1].

[وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ][2] قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ [مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ] عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدَانَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ[4]، وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

---

(١) **قوله:** "الغورجى" بضم الغين المعجمة وبالراء والجيم.

(٢) **قوله:** "الجرّاحى" بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة.

(٣) **قوله:** "الفِريابى" بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتية وبعد الألف موحدة.

(٤) **قوله:** "عبد الله بن المبارك" قال في "التقريب": عبد الله بن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة، انتهى جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع، ذكره النووى.

كتاب العلل

هذا الكتاب يسمى بالعلل الصغرى وللترمذي كتاب آخر يسمى بالعلل الكبرى .

قوله: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به إلخ) هذا قول المصنف دال على أن الأعلى في باب الدين تعامل السلف ، واعلم أن الحديثين معمولان بهما عندنا على ما حررت سابقاً فإن المذكور في الحديث هو الجمع الفعلي وذلك جائز عندنا بلا عذر ، وأما قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فجائز عندنا تعزيراً .

---

[١][٢]ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية. أثبتناه من نسخة بشار.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمَعِيلَ [التِّرْمِذِيُّ]، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالْحُدُودِ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِن إِسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ؛ أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمُّ، عَن إِسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَقَ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ[1]، عَنْ إِسْحَقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ، وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ [وَلَمْ أَرَ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَبِيرَ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ].

وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً، [فَنَرْجُو] لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَهُمُ الْقُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا. وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ، تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ [أَنَّهُمْ] تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوِ

...

قوله: (الزعفراني عن الشافعي) وهذا الفقه يسمى به الفقه الزعفراني ، وظني أن الشافعية تأثر في العراق عن محمد بن حسن لأنه تلميذ محمد ، وقال : أخذت عن محمد حملي وقري بعير من العلم ، وتأثر في مصر عن ليث بن سعد .

قوله: (عن الربع عن الشافعي) الربيع اثنان الربيع الجيزي تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي ، والربيع بن سليمان المروزي تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي .

[١] كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية «فليح».

الْغِيبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا، لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَإٍ، فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثَبُّتًا، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

و أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيِّنْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ، وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذْكَرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ[١] عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ[٢]، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ[٣] مِنْ آجُرٍّ. يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ الْبُرِّيِّ، وَرَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ خُوطٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَنَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ، أَبِي جَزْءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَبِيبٍ؛ الْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. وَ حَبِيبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، فَكَانَ أَخِيرًا[٤] إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا، وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ.

---

(١) **قوله:** ''لا يسألون عن الإسناد'' قال مسلم في ''صحيحه'': حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم. (ت)

(٢) **قوله:** ''الإسناد عندي من الدين'' عن ابن سيرين قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. (صحيح مسلم)

(٣) **قوله:** ''أركان من آجر'' شبّهه بالبناء يعني كما أن البناء لا يقوى إلا بالأركان فكذا هذا.

(٤) **قوله:** ''وكان أخيرًا'' أي في آخر عمره إذا أتى على الأحاديث التي قرأها أولا، أعرض عنها.

في قوله : (أصحاب غفلة وكثرة خطأ) الغفلة عندي أن يكون الرجل مغفلاً في أخذ الرواية وإبلاغها ، ولا يجب أن يكون سيء الحفظ، ولا يجب فيه وقوع الغلط بل يكفي شأن عادته وتتوهم الغلط لأن يحكم عليه بالمغفل والغافل ، وأما كثرة الخطأ فهي أن يغلط في الرواية وإن كان يروي بالاحتياط وجمع الخاطر ولا يكون يروي في الغفلة ، ولا يحكم بأن فلاناً كثير الخطأ إلا بعد وقوعها منه .

قوله: (يحيى بن سعيد القطان) حنفي مثل ليث بن سعد ، ويحيى هذا أول من صنف كتاب الجرح والتعديل .

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يُتَّهَمُ[1] فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.

[حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ].

[و سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ].

و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ[(1)] عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ [إِلَى أَهْلِهِ]» قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ [اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ] مَرَّتَيْنِ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ. فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا[(2)] الْكَلْبِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ، قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

و أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ[(3)] عنش الْحَسَنِ، فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

---

(١) **قوله:** ''الجمعة على من آواه الليل'' أي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة يمكنه الرجوع إلى وطنه قبل الليل. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''اتّقوا الكلبي'' هو محمد بن السائب الكلبي الكوفي وهو يتّهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٣) **قوله:** ''كله عن الحسن'' معنى هذا الكلام أنه كان يحدّث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك.

قوله: (الحسن بن عُمارة) في صفحة هذا ، هذا قاضي كوفة غاسل الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

قوله: (إبراهيم بن محمد الأسلمي) شيخ الشافعي رحمه الله وعنده ثقة لا عند غيره .

قوله: (وكثرة خطئه) ذكر في شرح النخبة أن كثرة الخطأ أن لا يغلب صوابه خطأه وليس هذا عند أحد من المحدثين فإن عملهم خلافه، فإن الراوي مثلاً روى مائة رواية وأخطأ في ثلاثين فينبغي عليذلك القول أن لا يضعف وصوابه غالب، والحال أنه ضعيف عند الكل ، وعندي أنها أمر وجداني ذوقي ليس بأمر إضافي بل يحكم كل واحد على وجدانه وذوقه ، وحكي أنه ذهب ابن معين وأحمد بن حنبل إلى أبي نعيم وقال ابن معين : إني أمتحن أبا نعيم وألقنه ومنعه أحمد فلم يمتنع فلسما بلغا عنده ، روى ابن معين حديثاً وخلط في سنده فغلطه أبو نعيم ورواه

---

[١]وفي نسخة الهندية «يهم»، و المثبت من نسخة بشار، و قال: هذا أصح.

وَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُغْتَرُّ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ، وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالِاجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا(١) لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ، أَوْ كَانَ مُغَفَّلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

[أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرْوِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ الْأَحَادِيثَ الطِّوَالَ الَّتِي كَانَ تُرْوَى فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلٍ: يَا عَمِّ لَا تَقُلْ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ، فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. قَالَ: يَا بُنَيَّ هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَسَمِعْتُ الْجَارُوْدَ يَقُوْلُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِيْ مُعَاوِيَةَ فَذُكِرَ لَهُ حَدِيْثُ أَبِيْ مُقَاتِلٍ. عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيْ ظَبْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ كَوْرِ الزَّنَابِيْرِ، قَالَ:لاَ بَأْسَ بِهِ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ. فَقَالَ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ: مَا أَقُوْلُ إِنَّ صَاحِبَكُمْ كَذَّابٌ،وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيْثَ كَذِبٌ][١].

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهِمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَ قَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ أُشَدِّدُ. فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ. كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ فِيهِ نَحْوَ مَا قُلْتُ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟

---

(١) **قوله:** "وإن كان صالحًا لا يقيم الشهادة" يعني هو في إقامة الشهادة ليس بجيّد.

بما هو صحيح ثم روى ابن معين رواية أخرى كذلك فأصلحها وزعم أنه يبتليني ثم روى ابن معين رواية ثالثة كذلك فغضب أبو نعيم وضرب رجله في صدر ابن معين فخر ابن معين وقال : أتزعمني كأني غافل ملقن ، فذهبا ، فقال أحمد : ألم أمنعك من الامتحان؟ قال ابن معين : والله لقد فرحت بضربه أشد فرحة ، وروي عن أحمد بن حنبل كان يقول : ما وقع عليه اجتماع أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يسمع خلافه ، فإن أبا حنيفة أقيسهم ، وأبا يوسف أعلمهم بالآثار ، ومحمد أعلمهم بالعربية .

---

[١]ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ. قُلْتُ: كَانَ يُلَقَّنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرْوِ يَحْيَى عَنْ شَرِيكٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَلَا عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، لَا يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، تَرَكَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمُ الْأَئِمَّةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا(١) فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا: سَعِيدٌ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضُهَا: سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لِهَذَا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ.

وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: رَوَى شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُطَاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، يُغَيِّرُ[٢] الْإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لاَ يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

و سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ، وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ

---

(١) **قوله:** ''ثبتًا فى الحديث'' الثبت من ألفاظ التعديل.

(٢) **قوله:** ''بعضها عن سعيد عن أبي هريرة'' أى روى بعضها عن سعيد عن أبي هُريرة، وروى بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة.

...

---

[١]كذا في نسخة بشار، و في النسخة الهندية: « عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عن أيوب عن النبيﷺ». بزيادة «أيوب» بين علي و النبيﷺ.

[٢]كذا في نسخة بشار ، و في النسخة الهندية «بغير» و قال بشار:هو محرف.

خَطَئِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ [بِهِ] الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي. وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ(١) الْمَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفٍ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقِصْ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ(٢).

وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَإِ وَالْغَلَطِ كَثِيرٌ[١] أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمَّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

---

(١) **قوله:** ''إذا أصبتَ المعنى'' أي إذا واقعت في المعنى لما أراد به النبيﷺ فهو يكفيك.

(٢) **قوله:** ''فقد هلك الناس'' لأنهم يردّون بالمعنى، وإلا تضيّق طريق العلم.

قوله: (فأما من أقام الإسناد وحفظه إلخ) تعرض إلى بيان الرواية بالمعنى وفصلتها في أوائل البخاري ، ومذهب أبي حنيفة عدم جواز رواية الحديث ما لم تكن الألفاظ محفوظة ، وكذلك روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في بعض أماليه نقله ابن معين ، ويظهر من مسند أحمد أن أحمد لا يجوز الرواية بالمعنى ومنهم أبو هريرة ، وأما الشافعي فموسع ومعه أنس بن مالك ، وكان الصحابة على ثلاثة أنواع كما قلت في البخاري في كتاب العلم .

---

[١]وفي نسخة بشار: «كبير».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ(١): مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ، فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتَهُ فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ أَوْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إلا تَرَكْتُهُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ إِلَّا حَيَّانَ[١] الْكُوفِيَّ الْبَارِقِيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ(٢).

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ؛ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا. قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ الأَبْوَابِ.

[حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْأَئِمَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

---

(١) **قوله:** ''قتادة'' وهو ابن دعامة من التابعين، الراوى من أنس بن مالك وقتادة بن النعمان صحابى أنصارى.

(٢) **قوله:** ''أخذت بقول سفيان'' هذا مخصوص فى باب الفقه؛ لأن سفيان أفقه منه، وفى باب الرواية شعبة أكثر منه.

قوله: (وقال يحيى : وكان شعبة أعلم بالرجال فلان إلخ) غرضه أن شعبة أحفظ ومحدث وليس بأفقه ، وسفيان الثوري أفقه ، وذكر الزيلعي في كتاب الشفعة عن ابن قطان أن شعبة ربما يروي بالمعنى فيغلط في المعنى لكونه غير فقيه .

---

[١]كذا في نسخة بشار و في النسخة الهندية: «حبان» بالباء الموحدة.

وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ][١].

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى [الْقَزَّازَ]. يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ(١) الْأَنْصَارِيُّ، قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ(٢): [لِمَ لَمْ تَجْلِسْ؟] فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ(٣).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ يَحْيَى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

قَالَ [أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ]: وَسُئِلَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] عَنْ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ(٤) بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: لَوْ حُلِّفْتُ(٥) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، فَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تُكُلِّمَ فِيهِ.

وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ يُمْسِكُ(٦) أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ، هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَاهُ.

---

(١) **قوله:** ''قريم'' -بالقاف والراء- وزن حسين.

(٢) **قوله:** ''فقيل له'' أى قيل له: لِمَ لَم تسمع الحديث.

(٣) **قوله:** ''وأنا قائم'' أى لعدم التمكن على الاستماع والضبط كما ينبغى فى حالة القيام.

(٤) **قوله:** ''نَبهان'' بفتح النون وسكون الموحدة.

(٥) **قوله:** ''الركن'' المراد من الركن ركن الكعبة الذى فيه الحجر الأسود ومن المقام مقام إبراهيم.

(٦) **قوله:** ''يمسك أصله'' يعنى مكتوبه.

...

---

[١]ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة الهندية أثبتناه من نسخة بشار.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ. فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ[1] لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ، فَاقْرَءُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ارْوِ هَذَا عَنِّي، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ.

و سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ؟

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنَا، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي، فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ، يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدِينِيِّ فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، [فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ] فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ [فَلَهُ] أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ[2]، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا.

وَقَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي. قَالَ: لَا شَيْءَ[3]، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا[4] فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

---

(١) **قوله:** ''بَلِهت'' بلهًا يعنى عاجز آمدم ازين مصيبت يعنى از تقديم وتاخير كفرح عيى عن حجة. (القاموس)

(٢) **قوله:** ''حُدَير'' بمهملات مصغّرًا.

(٣) **قوله:** ''قال: لا شيء إنما هو كتاب دفعه إليه'' ولعله دفع الكتاب بغير إجازة.

(٤) **قوله:** ''مرسلا'' المرسل قول التابعي، قال رسول الله ﷺ: كذا أو فعله كذا. (س)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ لَهَا خُطُمٌ(١) وَلَا أَزِمَّةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ، وَالْأَعْمَشِ وَالتَّيْمِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُرْسَلاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ. ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ [ضَعَّفَ] الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَدْ تَكَلَّمَ(٢) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ(٣) ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَكَانَ كَذَّابًا.

[وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ][١]

وَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ[٢] - لَمَّا حَكَى عَنْهُ - أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا(٤).

---

(١) **قوله:** ''ليس لها خطم ولا أزمّة'' أى ليس لها من الإسناد شيء يتمسّك به ويعتمد عليه.

(٢) **قوله:** ''قد تكلّم'' شرع المؤلّف فى بيان أن الأئمة لما تكلّم بعضهم فى راوٍ، ثم روى عنه، فكيف يكون الإتقان على إرسالهم؛ لأن الساقط لا يعلم حاله.

(٣) **قوله:** ''معبد الجهنى'' هو أول من تكلّم فى مسألة القدر.

(٤) **قوله:** ''وقد احتجّ بعض أهل العلم بالمرسل أيضًا'' وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، يقوله أرسله اعتمادًا ووثوقًا على راويه، وإن لم يصحّ عنده لم يرسل و لم يقل: قال رسول الله ﷺ.

...

---

[١]من نسخة بشار.

[٢]كذا في النسخة الهندية و في نسخة بشار:«لقوله» و قال: هو أحسن.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنِدْ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ[1] وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ. ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدَعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ تَرَكَهُ. وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّجُلُ: أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» وَقَدْ ثَبَّتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ، يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ(١)». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ:

---

(١) **قوله:** "خموشًا في وجهه" أي خدوشًا وهو مصدر أو جمع لمصدر خمشت المرأة وجهها خمشًا وخموشًا.

...

---

[١] كذا في النسخة الهندية، و في نسخة بشار: «فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سميت، و إذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله» انتهي

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا [بِهِ] حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا.

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا(١)، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ:

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِثْلُ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(٢)؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ». فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ [عَنْ أَبِيهِ] إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ يَعْنِيْ وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ هِبَتِهِ. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ. فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) **قوله:** ''ويروى من غير وجه'' الشاذّ ما رواه الثقات مخالفًا لما رواه الناس أي الثقات.

(٢) **قوله:** ''اللبّة'' -بفتح اللام وشدّة الموحدة- موضع قلادة من الصدر. (مجمع البحار)

قوله: (وقال أبو عيسى : ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث إلخ) الفرق بين رواة الحسن والصحيح ليس إلا في الحفظ ، فإن رواة الصحيح أعلون حفظاً من رواة الحسن ، وأما الترمذي فلم يذكر الحفظ وقد مر الكلام بقدر الحاجة في الابتداء ، وأقول : إن الحسن المستعمل في كتابه الحسن لذاته أو لغيره وتعريفه هاهنا يشتمل الضعيف أيضاً ، وإذا أجمع الصنف بين الحسن والغريب فعندي أنه مستثنى من تعريفه هاهنا ، كما يقول في بعض المواضع : لا نعلم إلا عن فلان .

قوله: (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب إلخ) حاصل كلامه أن للغريب ثلاثة معان : الأوّل : أنه قد يكون السند فرداً واحداً، والثاني أن يكون الحديث مروياً بأسانيد مثلاً مروي بعشر أسانيد ، ثم لم نروه عن آخر ، فوجدنا عمن لم نروه عنه فيسمى بالغريب من هذا الوجه ، والثالث : أن تكون قطعة من حديث معروفة عند المحدثين ، فأتى راوٍ بزيادة قطعة أخرى أو جملة أخرى وهو ثقة ، فهو غريب من تلك الجملة ويسمى بالغريب النسبي .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَأَبُو السَّائِبِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا [أَبُو] أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ [عَنْ أَبِي أُسَامَةَ]. فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ(١)، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ(٢) وَالْمُزَفَّتِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فَذُكِرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سَفِينَةَ،

(١) **قوله:** "فجعل يتعجّب" كان تعجّبه لعدم علمه مع كمال حفظه عن رواية عن غير أبي كريب.

(٢) **قوله:** "الدُبّاء" -بضم دال وشدّة باء ومدّ- القرع اليابس، جمع دباءة، كانوا ينتبذون فيها، والمزفّت إناء طلي بالزفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه.

عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ، قَال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، نَسْأَلُ اللهَ النَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالا بِرَحْمَتِهِ.

الحمد لله تمّ الحواشي بالخير

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين وصلى الله على مجتباه سيد المرسلين وخاتم النبيين ، ولقد فرغ من تبييضه العبد المبيض محمد راغ بيض اللّه وجهه يوم الفراغ ، ووقاه عما زاغ من قطان كورة وهكر من مضافات حجيرات بوستة ونگه يوم الاثنين للرابع والعشرين من جمادى الأولى من السنة ١٣٣٨ الهجرية على صاحبها ألف ألف تحيات ، وجعله عرضة لشيخه واسمه المنيف الأعلى محمد أنورشاه من قطان ناحيه كشمير ودار إفاضته وإرشاده وهدايته بلدة دويوبند مديرية سهارنفور واعلم أن ما اطلعت على الخطأ والسهو على ما حررت فأصلحه لكاتبه اللهم آمين ولا تنسبه إلى الشيخ بل إلى كاتبه الراجي رحمة ربّه القوي . تمت بالخير

الشمائل لأبي عِيسى

مُحمد بن عيسى بن سَوْرَة التِّرمِذِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله و سلام على عباده الذين اصطفى.

قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى:

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ(١)، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ الله تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ الله تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلاَ سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ.

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - يَعْنِيَ الْعَبَدِيَّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ.

٥ - حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ [تَكَفُّوًا][٢]، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ - وَالْمَعْنَى

---

(١) **قوله:** "بالطويل البائن" أى المفرط فى الطول بحيث يباين الطول الاعتدال، أمهق أى البالغ فى البياض، الآدم گندم گون، الجعد جنگله موى، والسبط خلافه أى المترسّل حسن الجسم أى متناسبة الأجزاء والتركيب يتكفّأ أى يتمايل إلى قدام، اللمة -بالكسر- الشعر الذى يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهى جمّة يضرب منكبيه أى يصل إليهما، شَثِن الكفّين أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: الذى فى أنامله غلظ بلا قصر، الكراديس جمع كردوس هى رؤوس العظام، المسربة -بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وبالموحدة- ما رقّ من شعر الرأس مائلا إلى السرة. (النهاية)

الممّغط -بتشديد الميم الثانية- اسم فاعل من الانمغاط من باب الانفعلال يقال: امّغط النهار إذا اشتدّ، قلب نونه ميمًا.

---

[١]كذا في النسخة المحققة للشيخ عوامة و في النسخة الهندية:« عن محمد بن اسماعيل».

[٢]من نسخة عوامة.

وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ⁽¹⁾ وَلاَ بِالْمُكَلْثَمِ⁽²⁾، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ، ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً⁽³⁾، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً⁽⁴⁾[1]، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ⁽⁵⁾: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى رَحِمَهُ اللهُ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَّغِطُ: الذَّاهِبُ طُولاً . قَالَ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلاَمِهِ: تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ أَيْ: مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا . وَالْمُتَرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَرًا . وَأَمَّا الْقَطِطُ: فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةِ . وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيْ: تَثَنٍّ قَلِيلاً.

وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَالْمُكَلْثَمُ: الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ . وَالْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ . وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ . وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ. وَالْكَتَدُ: مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ.

وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ. وَالشَّثْنُ: الْغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

وَالتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ الْحُدُورُ، تَقُولُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ . وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ، يُرِيدُ رُءُوسَ الْمَنَاكِبِ.

وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالْبَدِيهَةُ: الْمُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ: فَجَأْتُهُ.

٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ إِمْلاَءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَّافًا- عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ⁽⁶⁾، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ، عَظِيمَ الْهَامَةِ، رَجِلَ الشَّعْرِ، إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَّقَهَا،

---

(١) **قوله:** ''بالمطهّم'' المطهّم هو المنفتح الوجه، وقيل: الفاحش السمين، وقيل: هو الخفيف الجسم وهو من الأضداد. (مج)

(٢) **قوله:** ''بالمكلثم'' هو من الوجوه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع خفة اللحم أي كان أسيل الوجه، ولم يكن مستديرًا أي لم يكن مستديرًا كاملا، بل كان فيه تدوير ما. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''لهجة'' -بفتح الهاء وجاء سكونها أيضًا- اللسان يريد أن لسانه عليه السلام أصدق الألسنة، فتخرج الحروف من مخارجه كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه أحد.

(٤) **قوله:** ''عشيرة'' على وزن قبيلة، وفي بعض النسخ والروايات: عشير والعشيرة القبيلة لقوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ والعشيرة في قوله عليه السلام: ويكفرن العشير الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره فعلى الأول المعنى أكرم الناس، وعلى الثاني أكرم الناس صحبةً، وهذا أنسب لسياق الكلام، وعلى تقديرين هو تمييز. (الشرح)

(٥) **قوله:** ''ناعته'' الناعت اسم فاعل من نعت إذا وصفه، قال الحافظ أبو موسى: النعت وصف الشيء بما فيه من حسن ماله الجليل وإلا يقال: في المذموم إلا بتكلف متكلّف، فيقول فيهما أي في المحمود والمذموم.

(٦) **قوله:** ''أطول من المربوع'' الحقيقي فلا ينافي ما سبق من أنه عليه السلام كان مربوعًا، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان مائلا إلى الطول.

---

[١] كذا في نسخة الشيخ عوامة و في النسخة الهندية:«عَشِيرَةً».

وَإِلاَّ فَلاَ، يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، وَاسِعَ الْجَبِينِ، أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِغَ فِي غَيْرِ قَرَنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبُ، أَقْنَى الْعِرْنِيْنِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، سَهْلَ الْخَدَّيْنِ، ضَلِيعَ الْفَمِ، مُفْلَجَ الأَسْنَانِ، دَقِيقَ الْمَسْرُبَةِ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيْدُ دُمْيَةٍ فِيْ صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ، مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءُ الْبَطْنِ وَ الصَّدْرُ، عَرِيْضَ الصَّدْرِ، بَعِيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ، أَنْوَرَ الْمُتَجَرَّدِ، مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَ السُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِيْ كَالْخَطِّ، عَارِيَ الثَّدْيَيْنِ وَ الْبَطْنِ مَا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرَ الذِّرَاعَيْنِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَ أَعَالِيَ الصَّدْرِ، طَوِيْلَ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبَ الرَّاحِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ، سَائِلَ الأَطْرَافِ – أَوْ قَالَ: شَائِلَ الأَطْرَافِ- خمْصَانِ الأَخْمَصَيْنِ(١)، مَسِيْحَ الْقَدَمَيْنِ(٢)، يَنْبُوْ عَنْهُمَا الْمَاءُ(٣)، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعاً، يَخْطُوْ تَكَفِّياً، وَ يَمْشِيْ هَوْناً ذَرِيْعَ(٤) الْمِشْيَةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَ إِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيْعاً، خَافِضَ الطَّرْفِ، نَظْرُهُ إِلَى الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ نَظْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظْرِهِ الْمُلاَحَظَةُ، يَسُوْقُ أَصْحَابَهُ، وَ يَبْدَأُ[١] مَنْ لَقِيَ بِالسَّلاَمِ.

٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ(٥)، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ. قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

١٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ- يَعْنِي ابْنَ سَوَّارٍ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

١١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ(٦).

١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ(٧)، رَجِلَ الشَّعْرِ.

١٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ الْكَرِيْمَ، وَرَأَيْتُ

---

(١) **قوله:** "خمصان الأخمصين" الأخمص من القدم موضع لا يلصق بالأرض منها عند الوطئ، والخمصان البالغ منه أى أن ذلك بالموضع من أسفل قدمه شديد التجافي من الأرض. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "مسيح القدمين" لمساوان لينتان ليس فيهما تكسّر ولا شقاق، فإذا أصابها الماء نبا عنهما. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "ينبو عنهما الماء" أى يسيل ويمرّ سريعًا لملاستهما. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "ذريع" الذريع -بالذال المعجمة والراء المهملة والعين المهملة- على وزن عليم هو سريع أى كان سريع المشي.

(٥) **قوله:** "أشكل العينين" أى فى بياضهما شيء من الحمرة وهو محمود ومحبوب، يقال: ماء أشكل إذا خالطه الدم، وفسر الشكل بطول شقّ العين، ووهمه القاضي باتفاقهم على ما مرّ. (المجمع)

(٦) **قوله:** "مثل القمر" فعلى هذا كان السؤال أكان طويلا مثل السيف أو غير ذلك، فالجواب ظاهر أو سأل عن لمعانه أى هل كان من لمعان السيف وغير ذلك كبريقه، فأجاب عنه بأنه لمعان لا من لمعان السيف؛ لأن لمعان الأجسام الصقلية لا يخلو عن كدورة.

(٧) **قوله:** "من فضة" المراد بها صفاء لون وجهه الشريف لا المبالغة فى البياض، أو أنه كان متماسكًا فى اللحم لا مسترخيه.

---

[١]وفي نسخة شيخ عوامة: « يبدر».

جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ».

١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي، قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا(١).

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَخْبَرَنَاعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتٍ[١] الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

١٦ - حَدَّثَنَا [أَبُو رَجَاءٍ] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسِي(٢)، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ، يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - وَقَالَ: بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ [الْيَشْكُرِيُّ] حَدَّثَنِي [أَبُو زَيْدٍ] عَمْرُو[٢] بْنُ أَخْطَبَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي»، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ ؟ قَالَ: شَعَرَاتٌ(٣) مُجْتَمِعَاتٌ.

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ

---

(١) **قوله:** ''مقصّدًا'' هو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم، ورواه بعضهم مقصدًا -ساكنة القاف مخفّفة الصاد المفتوحة- وهو الربعة من الرجال.

(٢) **قوله:** ''رأسي'' وخصّ الرأس بالمسح؛ لأن الرأس مدار البقاء والصحة فببركة دعاءه ﷺ بلغ أربعًا وستين سنةً قويًا.

(٣) **قوله:** ''شعرات'' الظاهر أن أبا زيد لم يرَ خاتم النبى ﷺ و لم يدركه إلا باللمس، فتخيّل أنه الشعرات، ويبعد أن يقال: تقدير الكلام ذو شعرات لأنه لو علم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه وفيه دلالة على أن الخاتم لم يكن له كثير ارتفاع عن أجزاء البدن، وبه التوفيق، وفى ''جامع المصنف'': أنه ﷺ دعا له، وفى رواية: أنه قال: حجلة، قال عزرة بن الثابت: إنه عاش مائة وعشرين سنةً، وليس فى رأسه ولحية إلا شعرات بيض، كذا فى ق.

---

[١]و قال الشيخ عوامة: و الصواب: ابن أبي ثابت.

[٢]كذا في نسخة عوامة، و في النسخة الهندية: «عمر» وهو خطأ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ، مَا هَذَا»؟ فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ»؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ابْسُطُوا». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ.

وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلا فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ، حَتَّى تُطْعِمَ، فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخلَ إِلا نَخْلَةً وَاحِدَةً، غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا.

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ [الْعَوَقِيِّ] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ - فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ.

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمْعِ(١) حَوْلَهَا خِيلاَنٌ كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَلَكَ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: اسْتَغْفَرَ[1] لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ.

٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ(٢).

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمِنْكَبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ(٣) شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

---

(١) **قوله:** "الجمع" -بالجيم- كقفل وهو الأصابع المضمومة إلى الكفّ، وكأنه المراد بالتشبيه لا أنه كان بمقدار الجمع وإلا لينافى ما سبق أنه كزر الحجلة أو كبيض الحمام.

(٢) **قوله:** "ودون الوفرة" فى "القاموس": الوفرة الشعر المجتمع على الرأس وما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللمة -انتهى-.

وفى "مجمع البحار": فى حرف الواو: الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، وفيها فى حرف اللام: اللمة هو شعر الرأس دون الجمة لأنها ألـمّت بالمنكبين، وفى الجيم: الجمة شعر الرأس ما سقط على المنكبين -انتهى- هذا عكس ما قال فى "القاموس" فى الجمّة واللمة، قال الشيخ ابن حجر فى "شرح البخارى": قال الجوهرى: فى حرف الواو: الوفرة إلى شحمة الأذن، ثم الجمة واللمة إذا ألـمّت بالمنكبين، وقال فى حرف الجيم: إذا بلغت إلى المنكبين، فهى جمة، واللمة إذا جاوزت شحمة الأذن، وقال شيخنا: القول الثانى للجوهرى هو الموافق لأهل اللغة -انتهى كلام ابن حجر- قال النووى: ووجه اختلاف الروايات فى قدر شعره اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين.

(٣) **قوله:** "تضرب شحمة أذنيه" لم يصل بمحلها وهو المنكبين ومعنى رواية أبى داود فوق الوفرة دون الجمة أنه أطول من الوفرة، وأقصر من الجمة، فلا اختلاف فى مدلول الروايتين والفوقية والدونية، فى رواية الترمذى بحسب المحل، وفى رواية أبى داود بحسب الرتبة والقلة والكثرة.

---

[١]قال الشيخ عوامة: بهمزة الوصل، و القصد: الاستفهام.

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[١]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ [الْبُنَانِيِّ]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ(١) أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ هُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ، حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[٢]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

---

(١) **قوله:** ''موافقة أهل الكتاب'' ربما يستدل بالحديث على أن الشريعة ممن قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ، وربما يستدلّ به على نفي ذلك بأنه لو كان شريعة لنا لكان يجب، ولفظ المحبة تدل على عدم الوجوب، ونحن نقول: مختار أنه وجب العمل علينا بالشرع من قبلنا، ومبنى محبته ﷺ على ذلك إلا أنه يحب الموافقة دون أن يوجب على نفسه لأن شرع من قبله لم يكن معلومًا لتحريف كتابهم، فمحبته لرجاءه أن يكون عمله بشرعهم، والمراد بما لم يؤمر لا بطريق النصّ ولا بطريق القياس. (عصام)

---

[١]و في النسخة الهندية: «عن أبي نجيح»وهو خطأ و التصحيح من نسخة الشيخ عوامة.

[٢]كذا في نسخة عوامة، و في النسخة الهندية: «حبان».

٣٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي[1] هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلاَتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ».

٤٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ[2]، قَالَ: «قَدْ شَيَّبَتْنِي هُودٌ[3] وَأَخَوَاتُهَا».

٤٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ، تَيْمِ الرِّبَابِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، قَالَ: فَأُرِيتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ[4]: هَذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ[5] قَدْ عَلاَهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ.

٤٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ.

---

(١) **قوله:** "شيبتني هود" وتشييب هذه السور بتشييب الآيات الدالّة على المواعيد، فيكون ذكر هذه السور على سبيل التمثيل كما ورد شيبتني هود وأخواتها، قيل: وجه تشييب هود اشتمالها على الأمر العظيم الذى هو عسير الرعاية جدًا، وهو فاستقم كما أمرت، أورد عليها أنه مذكور فى الشورى أيضًا، ويمكن دفعه بأنه أول ما سمعه سمع فى هود، قيل: وجه التشييب أمر لأمته بالاستقامة وهو مخصوص بهود، وأورد على الكل أن هذا لا يصح تشييب الواقعة، والمرسلات، وإذا الشمس كورت، ودفعه أن مقصود القائل بيان وجه تشييب الجميع، فهو اشتمال الجميع على الأمر بالاستقامة والمواعيد، فإن المواعيد صعبة، وأيضًا فى سورة هود من أقوال السعداء والأشقياء مع الأمر بالاستقامة.

(٢) **قوله:** "شبت" -بكسر الشين وسكون الموحدة- أى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب.

(٣) **قوله:** "هود" -بالتنوين وعدمه- أى لو يراد بهود سورة هود بحذف المضاف فمنصرف كنوح كما فى رواية ولو يجعل اسمًا للسورة فغير منصرف كماه وجور.

(٤) **قوله:** "لما رأيته" تأكيد لنفى المهملة من حرف التعقيب أو بيان كون السبب لتصديقه بلا مهملة، ورواية من غير ظهور معجزة يعنى ولبني سيماه على نبوته دلالة واضحة، وقوله: بني الله خبر فى الظاهر مفعول لا ريبة أو أشير المستفاد من حرف التنبيه واسم الإشارة. (عصام)

(٥) **قوله:** "وله شعر" التنوين للتقليل أى شعر قليل لئلا ينافى ما قال أنس، ويحتمل أن يراد من الشيب ما يكون مقدمة الشيب من الحمرة، وتوهّم الراوى أن حمرة شعره بالخضاب نعم بين هذا الحديث وحديث أنس أنه لم يخضب شعره تنافٍ لو كان الحمرة للخضاب دون حمرة الشيب، وبعد الحمل على حمرة الشيب يندفع التنافى، فإن قلت: فى رواية الحاكم كحديث أبى رمثة حيث روى: "وله شعر قد علاه الشيب أحمر مخضوب" دلالة على أن الحمرة كانت حمرة الخضاب قلت: يحمل قوله مخضوب على التشبيه أى أحمر كالمخضوب.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا» ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَفْسَرُ، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ.

وَأَبُو رِمْثَةَ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ التَّيْمِيُّ.

٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ[3] بْنِ مَوْهَبٍ[4]، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[5].

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ[6]، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْجَهْذَمَةِ امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ[7]، أَوْ قَالَ: رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخُ.

٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ[8]

---

(١) **قوله:** ''خضاب رسول الله ﷺ'' الخضاب كالكتاب وهو ما يخضب به أي ما يلون به وجعله غيره مصدرًا كالخضب بمعنى التلوين وهو بعيد. (الشيخ ابن حجر)

(٢) **قوله:** ''قال أبو عيسى: هذا...الخ'' معناه أن كلام هذا الراوى دالّ على أن المراد بالحمرة المعنى الثاني لا الخضاب على أنه أراد بالشيب مقدمه وهي الحمرة، وحينئذٍ فيوافق الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب أى فلم يخضب، كذا قيل، وليس بظاهر لأن الترمذى قائل بالخضاب بدليل سياقه لأحاديثه الآتية، ولأن هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث فى هذا الباب أصلا، بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فإن منه، ثم ذكر كونه أحمر أيضًا فكان الاقتصار عليه، ثم أولى وذكر كونه أحمر لا يضرّه لأن المراد الحمرة الذاتية التى هى مقدمة للشيب، فذكره له بتمامه فى البابين يدل على أن له مناسبة بكل منهما، وتقريره أن فيه إثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق، وأنه كان أحمر أى بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب.

وأما الرواية الصحيحة: إنه لم يشب، فمعناها لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة بعض الأحيان. (الشيخ ابن حجر)

(٣) **قوله:** ''عثمان'' ثقة منسوب إلى الجد وأبوه عبد الله، وخرّج حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى، وعثمان بن موهب المنسوب إلى الأب من الخامسة لم يخرج حديثه فى الصحاح إلا النسائى.

(٤) **قوله:** ''موهب'' بفتح الهاء وكسرها سهو.

(٥) **قوله:** ''أم سلمة'' أى بدل أبي هريرة فى الطريق الأولى.

(٦) **قوله:** ''أبي جناب'' -بفتح الجيم وتخفيف النون- كسحاب وهو الصواب، لا خباب ولا حباب.

(٧) **قوله:** ''ردغ'' قال فى ''النهاية'': الردغ -بالمعجمة وسكون الدال وفتحها- طين وحل، ويجمع على ردغ ورداغ، قال الشيخ فى المقدمة: الردغ -بالمهملة- صبغ وبالمعجمة طيب. (الشيخ ابن حجر)

(٨) **قوله:** ''رأيت شعر رسول الله ﷺ'' يمكن التوفيق بين المتناقضين المرويتين عن أنس مع قطع النظر عن ترجيح أحدهما الآخر بأنه يجوز أن يكون أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وذلك بأن الشعر متغير لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع بسبب كثرة التطيّب سمّاه مخضوبًا، أو سمّى مقدمة الشيب من الحمرة خضابًا مجازًا، وفى الحقيقة لم يكن شعره مخضوبًا أصلا، أو نقول: إنه محمول على الحقيقة، والقول بأنه لم يبلغ ذلك معناه أنه لم يكن كثيرًا بل قليلا جدًا، فلم يعتبره بل معدومًا لأنه لم يبلغ مرتبة الخضاب المتعارف لأنه لا يكون إلا إذا كان الشيب كثيرًا، وظاهر أنه لا ينافى كونه قليلا مخضوبًا، وهذا التوجيه يجرى فيما روى غير أنس أنه كان مخضوبًا.

شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا[(١)].

قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلاَثَةً[(٢)] فِي هَذِهِ، وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ.

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، (ح)[(٣)] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ[(٤)]».

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو تُمَيْلَةَ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ[(٥)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ[(٦)].

---

(١) **قوله:** ''مخضوبًا'' قال النووي: المختار أنه ﷺ صنع في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيّن للجمع به بين الأحاديث.

(٢) **قوله:** ''ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه'' واعلم أن هذه الروايات لا تناسب ما روى أنه ﷺ كان قد يكتحل ثلاثًا في اليمنى واثنين في اليسرى اللّهم إلا أن يقال: إنه لم يعتبر القليل وهو أولى من القول بوهم راوٍ من رواة الحديث، وعلى كلتا الروايتين صحّ قوله ﷺ: ''من اكتحل فليوتر'' وهذا، قيل: في الإيتار قولان: أحدهما أن يكون الإيتار في كل واحد من العينين، وثانيهما أن يكون في مجموعهما معاندًا. (الحنفي) قال عصام: ويؤيد الاكتفاء بالاثنين في اليسرى ما ذكر بعض الأئمة أنه ﷺ كان يفتتح في الاكتحال باليمنى، ويختم بها تفضيلا لها، فإن الظاهر أنه ﷺ يكتحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك، ثم يأتي بالثالث اليمنى ليختم بها، ويفضلها على اليسرى بواحد أيضًا -انتهى-.

(٣) **قوله:** ''ح'' هي علامة التحويل من الإسناد إلى الإسناد، وقيل: علامة صحة أي صحّ هذا الإسناد، وليس فيه سقط، وقيل: هي بدل عن قوله: الحديث، ولهذا أهل المغرب إذا وصلوا إليه، يقولون: الحديث. (الشيخ ابن حجر)

(٤) **قوله:** ''قال رسول الله ﷺ'' هذا الحديث أصل في البعض، ونسخة في البعض.

(٥) **قوله:** ''أحبّ الثياب'' الظاهر أن أحبّ الثياب اسم كان، والقميص خبره، وجاء به الرواية، وروى العكس أيضًا، ويرجح بأنه أنسب في الباب؛ لأن الباب منعقد لإثبات أحوال اللباس، فجعل القميص موضوعًا، وإثبات الحال أنسب من العكس، وليس بذاك لأن أم سلمة رضي الله عنها لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للّباس، بل ترجيحه بأن الأحبّ لكونه صفة أولى بكونه حكمًا. (عص)

(٦) **قوله:** ''القميص'' معلوم وقد يؤنّث، ولا يكون إلا من القطن، وأما من الصوف فلا يشبه أن يكون كونه من القطن مرادًا في الحديث؛

٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

٥٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ أُمِّهِ»، وَهُوَ(٢) أَصَحُّ.

٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ - [يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ] الْعُقَيْلِيَّ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ(٣).

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ(٤) مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ - أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ - قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي(٥) فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ.

٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٦)، عَلَيْهِ ثَوْبٌ(٧) قِطْرِيٌّ، قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ(٨) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

لأن الصوف يؤذى البدن ويتأذّى الصاحب برائحته.

(١) **قوله:** ''البغدادى'' بغداد وبغذاذ -بمهملتين وبمعجمتين- وتقديم كل منهما، وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام، وتبغدد: انتسب إليها، أو تشبه بأهلها. (القاموس) يكرهه الفقهاء لأن بغ اسم صنم لأهل المشرق وداد العطية، سمّى بهذا الاسم لأن خصيًا أهدى إلى كسرى من المشرق، فأقطعه هذا البلد، فقال: الخصى بغ داد أى أعطانيه هذا الصنم، فصار اسمًا له، وعلى هذا يكون بالمهملتين أيضًا لأن داد اسم للعطية، ولهذا غير اسمه أبو جعفر المنصور وسمّاه مدينة السلام. (عصام)

(٢) **قوله:** ''وهو أصحّ'' جعل عصام كلمة ''وهو أصحّ'' من مقولة أبي تميلة يعني مفعول يزيد، قال عصام أيضًا: وإنما زاد قوله: عن أمه تعيينًا لموقع هذه الزيادة، ومن لم يتنبّه له جعل المزيد مجرد قوله: عن أمه رأى قوله: وأبو تميلة يزيد...الخ زيادة لا فائدة فيها، فاعتذر بأنه تأكيد لما سبق، وجعل قوله: وهو الأصحّ، قول أبي عيسى دون أبي تميلة فقد أوضحت لك المرام، وقد كان في غاية الإبهام. (عصام)

(٣) **قوله:** ''إلى الرسغ'' وما ورد كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ، وذكر في ''شرح السنة'' بأن الجمع بينهما بالتعدّد، أو يحمل الرواية الأولى على التقريب والتخمين، ويحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكمّ، فعقيب غسل الكمّ لم يكن فيه تثن فيكون أطول، وإذا يعد عن الغسل، ووقع فيه الشيء، كان أقصر -والله تعالى أعلم-. (عصام)

(٤) **قوله:** ''في رهط'' الرهط يسكن ويحرّك من ثلاثة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، كذا في ''القاموس''، وفي ''النهاية'' وقيل: إلى الأربعين، ولا ينافيه ما روى أنه جاء بجماعة من مزينة وهم أربع ومائة راكب، وأسلموا لأنه يحتمل أن يكون مجيئهم عند رسول الله ﷺ رهطًا رهطًا.

(٥) **قوله:** ''فأدخلت يدى'' يستنبط منه أنه ﷺ كان لابس القميص ولقميصه زرّ وإنه قد يطلق لا زرّ وإن كان جيبه واسعًا بحيث يسهل دخول اليد فيه. (عصام)

(٦) **قوله:** ''أسامة بن زيد'' صحابي مولى رسول الله ﷺ وابن مولاته أم أيمن وهبه ﷺ وابن حبه أمره في جيش فيه عمر رضى الله تعالى عنه.

(٧) **قوله:** ''ثوب قطرى'' فيه أعلام وحمرة وفيها بعض الخشونة. (النهاية) توشّح بسيف تقلّد به، قال عصام: والمراد ههنا التغشّى به بوضعه على عاتقيه.

(٨) **قوله:** ''يحيى بن معين'' المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه، قال أحمد بن حنبل: السماع من يحيى شفاء لما في الصدور، وقال على بن

بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ، فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي، فَقَبَضَ عَلَى ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهِ عَلَيَّ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَلْقَاكَ[١]، قَالَ: فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٦٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ[٢] ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ[٣]، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحِبَرَةُ[٤].

٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ[٥].

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهَا حِبَرَةً.

٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَبِي] رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[٦].

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، دُحَيْبَةَ وَعُلَيْبَةَ، عَنْ قَيْلَةَ

المديني: ما رأيت في الناس مثله.

(١) **قوله:** ''لا ألقاك'' إذ لا اعتماد على الإدراك ولا على صدق النية.

(٢) **قوله:** ''استجدّ'' صيّره جديدًا. (القاموس) قال عصام: فمن قال: أي طلب ثوبًا جديدًا، فلم يتصفّح، ومن قال: أي لبس ثوبًا جديدًا، فقد فسّره بالأخص إلا أن يكون مبنيًا للمراد في المقام.

(٣) **قوله:** ''كما كسوتنيه'' الكاف للتشبيه كما هو الظاهر يعني اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسو بك أو لك الحمد منا كالكسو منك لنا يعني أنك كما كسوتنا لا لغرض ولا بعوض، بل لاستحقاقنا بالفقر والحاجة، كذلك نحمدك لا لعوض ولا لغرض، بل لاستحقاقك بالغناء والاستغناء-فاحفظ- فإنه بديع ولمن سبق توجيهات أخر وتوجيهات غرر أحدها تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار، وثانيها كون الكاف للقرآن كما في كما دخل سلم أثبته المغني وثالثها للتعليل جوزه المغني، ورابعها كونها للظرفية الزمانية نقل عن الغزالي. (عصام)

(٤) **قوله:** ''الحبرة'' -بكسر الحاء وفتح الباء- ثوب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة والتحبير التزيين، كذا في الشرح، قيل: هي من أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن، فلذا كان أحب، وقيل: لكونهما خضرًا لأنها ثياب أهل الجنة، ولا ينافي ما سبق من أن أحب الثياب عنده القميص أما لما اشتهر في مثله من أن المراد من جملة إلا أحب ذلك، وأما لأن الضمير راجع إلى الصفة، فالقميص أحب الأنواع باعتبار الصنع والحبرة أحبها باعتبار اللون والجنس -فتأمّل-. (عصام)

(٥) **قوله:** ''بريق ساقيه'' إشارة إلى أن ثوبه ﷺ إلى نصف ساقيه.

(٦) **قوله:** ''بردان أخضران'' البرد من الثياب، والجمع برود وأبراد، وفي الشرح: البردة الشملة المخطّطة، وفي ''الصحاح'': كساء أسود مربّع فيه صفر لبسه الأعراب.

بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ(١) كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ(٢)، وَقَدْ نَفَضَتْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ(٣).

٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبِسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ(٤)».

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ(٥) بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ(٦) مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٧)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ(٨) جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ(٩).

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ(١٠) رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ

---

(١) **قوله:** ''أسمال مليتين'' المراد بالجمع ما فوق الواحد على أن الثوب الوحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء روح، فلا إشكال في إضافته إضافةً بيانيةً إلى مليتين تصغيره، ملاءة -بالضم والمد لكن بعد حذف الألف- ولا يقال: يلة، وهو كما في ''القاموس'': كل ثوب لم يضم بعضه ببعض بخيطه بل كله بنسج واحد، وفي ''النهاية'': هي الإزار، وفي ''الصحاح'': هي الملحفة و لا تنافي بالأولى.

(٢) **قوله:** ''بزعفران'' أي مصبوغين به، قوله: وقد نفضته -بالفاء- أي الأسمال لون الزعفران أي فيه حتى لم يبقَ من لون الأصفر إلا الأثر الذي لا يؤثر، فلا ينافي لبسه لهذين بأمر من صحة نهيه ﷺ عن لبس المزعفر. (ابن حجر)

(٣) **قوله:** ''قصة طويلة'' في الحديث قصة طويلة تركها لأنها لا مدخل لها في باب اللباس، قال الشيخ ابن حجر: لعلها ما روى الطبراني بسند لا بأس به لأنها قالت، فذكر الحديث وفيه قالت: فجاء رجل، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله و بركاته وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضها وبيده عسيب نخلة مقشّر قاعدًا القرفصاء، قال: فلما رأيت أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله! أرعدت مسكينة فنظر إليّ، فقال: عليك السكينة، فذهب عني ما أجد من الرعب. (عصام)

(٤) **قوله:** ''خيار ثيابكم'' و لم يقل: خير ثيابكم لئلا يلزم على الأصفر، وقد علمت فضله. (عصام)

(٥) **قوله:** ''صفية بنت شيبة'' العبدية ولها رواية وفي البخاري: التصريح بسماعها عنه ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها.

(٦) **قوله:** ''مرط'' المرط الكساء وهو إنما يكون من صوف أو خزّ كما صرّح به صاحب ''القاموس''، وقال الجوهري: المرط -بالكسر- واحد المروط أي أكسية من صوف إذخر كان يؤتزر بها.

(٧) **قوله:** ''الشعبي'' نسبة إلى شعب كفلس بطن من همدان، فقيه فاضل.

(٨) **قوله:** ''لبس جبة رومية'' ثوب فيه بطانة وظهارة وبينهما قطن قد ضرب.

(٩) **قوله:** ''ضيّقة الكمّين'' في الشرح: كان هذا من السفر، ولذا قال العلماء رحمهم الله: ضيق الكُمّين مستحب في السفر، وأما في الحضر فقد جاء في الحديث أن كمام أصحاب رسول الله ﷺ كانت بطاحًا.

(١٠) **قوله:** ''في عيش رسول الله ﷺ'' في ''القاموس'': العيش الحياة والطعام وما يعاش بالخير، والمعيشة التي يعيش بها من المطعم والمشرب، والجمع مَعايِش.

---

[1] كذا في نسخة عوامة، و في النسخة الهندية: «خيثم» بتقديم الياء.

مُمَشَّقَانِ[(١)] مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ[(٢)] يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ[(٣)] رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، يُرَى أَنَّ بِي جُنُونًا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَ[لَا] لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَفُ ؟ فَقَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا[(٥)] ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا - حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا[(٦)] أَمْ لَا[(٧)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَأَبُو إِسْحَاقَ] هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ[(٨)].

---

(١) **قوله:** ''ثوبان ممشقان'' الممشقان أي مصبوغان، الممشق -بالكسر- وهو المغرة، وقيل: هي الطين الأحمر، والنهي عن لبس الأحمر، قيل: محمول على التنزيه.

(٢) **قوله:** ''بخ بخ'' -بإسكان آخره وكسره غير منوّن فيها وبكسر الأول منونًا وإسكان الثانية وبضمها منوّنين وتشديد آخرهما- وهي لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير، ونقل من الحافظ أبي موسى قد يكون الإنكار وهو محتمل ههنا.

(٣) **قوله:** ''فيضع رجله على عنقي'' يعني يهيئ بوضع الرجل على عنقي دون وضع اليد عليه، يظنّ أني مجنون حيث سقطت في المسجد.

(٤) **قوله:** ''إلا على ضفف'' قيل: معنى شبعه ﷺ مع الضفف أنه إنما يعيش في الضيافات والولائم والعقائق، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى كثرة الأيدي وقلة الخبز واللحم في مقام الإعجاز كما وقع في بيت جابر الأنصاري رضى الله عنه يوم الخندق وهو المشهور، والمراد بالشبع أكله ملء ثلثي بطنه، فإنه ﷺ لا يأكل ملء البطن كله قط، وهل المراد أنه ما شبع من شيء منهما أو منهما معًا، قيل: يؤيد الأول تقديم قط على المعطوف، والثاني ما جاء أنه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف.

(٥) **قوله:** ''فلبسهما'' قيل: فيه بيان قبول الهدية وعدم اشتراط لفظ قبلت، وبيان جوازه المسح على الخفّين، وأنه يصح أن يعامل بالهدية معاملة ما هو ظاهر من غير معرفة طهارة كما يفصح عنه حديث المغيرة، وأن من حق الهدية أن يصرف إلى ما أهدى لأجله بلا مهلة.

(٦) **قوله:** ''أذكي هما'' أي الخفين على طبق ضمير أذكى هما، ومن جعل المرجع للخفين والجبة، فقد بعد كل البعد.

(٧) **قوله:** ''أم لا'' قيل: في الحديث، قيل: معنى طهارة المدبوغ وإن كانا مجردين من الشعر وعلى طهارة ما لم تعلم ذكاته بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة وأنت تعرفه إذا لم يعلم حال الخفّين، بل ان مدبوغين وإلا فلا، دليل فيه على شيء.

(٨) **قوله:** ''قبالان'' تسمه كه بانگشتان كشيده مى شود بود يكى در ابهام وانگشتى كه متصل آن هست وديگر درميان وسطى وبنصر، كذا قال ابن حجر وغيره.

---

[١]و في النسخة الهندية: أبي بريدة، وهو خطأ.

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا(١).

٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ [وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ]، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[1] الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ(٢) لَهُمَا قِبَالَانِ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(٣)، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا(٤)، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ.

٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ(٧).

٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا(٨) جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا(٩) جَمِيعًا».

---

(١) **قوله:** ''شراكهما'' شراك النعل اليسر الذى على وجهها شراك نعل تسمه كه بر پشت پا مى شود ومراد از مثنى يعنى كه دو تسمه بود. (مولانا)

(٢) **قوله:** ''نعلين جرداوين'' نعل جرداء بلا شعر استعارة من أرض جرداء لا نبات فيها.

(٣) **قوله:** ''السبتية'' السبتي -بالكسر- جلود بقر تدبغ مطلقًا أو بالقرظ وهو ورق السلم، ويجلب من اليمن سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أى حلق وأزيل.

(٤) **قوله:** ''ويتوضأ'' قال على القارى فى ''شرح المشكاة: أى يتوضأ فى حالة اللبس أى يغسل الرجلين حالة اللبس.

(٥) **قوله:** ''التوأمة'' هى امرأة لها صحبة سمّيت توأمة؛ لأنها كانت مع أخت فى بطن.

(٦) **قوله:** ''عن السدى'' السدة صفة باب المسجد الجامع فى الكوفة، كان يسكنها إسماعيل السدى، فنسب إليها. (جامع الأصول) فى ''القاموس'': السدة -بالضم- باب الدار، وإسماعيل السدى لبيعه المقانع فى سدة مسجد الكوفة وهى ما يبقى من الطاق المسدود.

(٧) **قوله:** ''مخصوفتين'' وهذا الإسناد مجهول الإسناد، ولكن ثبت فى غير هذا الكتاب أنه كان ﷺ يخصف نعله، وفى الشرح: أن المراد به وضع طاق على طاق، فمضمون الحديث أن نعله ﷺ وضع فيه طاق على طاق.

(٨) **قوله:** ''لينعلهما'' لينتعلهما، روى النووى من الإفعال يقال: أنعل الدابة ألبسها نعلا وغيره بفتح العين من نعل كفرح، يقال: نعل وانتعل أى لبس النعل أو من نعل كمنع بمعنى أنعل ما فى ''القاموس''، قال ابن حجر رحمه الله: إنه مع جعل الضمير إلى القدمين جاز أن يكون مجردًا أو مزيدًا، وإن كان المنعلين فهو مجرد. (عصام)

(٩) **قوله:** ''ليحفهما'' روى من الإحفاء وهو جعل الشيء ماشيًا عاريًا عن الخفّ والنعل، ومن الحفاء من حد علم وهو المشى بلا خفّ ونعل، وهو مشكل إذ لا وجه لتعديته، وكان وجه الحذف والإيصال أى ليحفهما جميعًا. (عص)

فى الشرح: أن هذا أمر إرشاد إلى مصلحة المشى فى نعل واحد يوجب إيقاع غيره فى إثم الاستهزاء. (عصام) وروى عن على وابن عمر رضى الله عنهما: المشى فى نعل واحدة، وكان ابن سيرين لا يرى به بأسًا، كذا فى ''شرح السنة''، ويؤيده ما روى فى ''جامع الترمذى'' عن عائشة رضى الله عنها من أنها قالت: ربما يمشى النبى ﷺ فى نعل واحدة، فعلى تقدير صحته لعله لبيان الجواز والضرورة دعت إليها،

---

[١] كذا في نسخة الشيخ عوامة، و في النسخة الهندية: «أبو داود أحمد الزبيري».

٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ.

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ(١)، - يَعْنِي الرَّجُلَ - بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ(٢) الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ(٣) عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ(٤) حَبَشِيًّا.

٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ(٥)، وَلاَ يَلْبَسُهُ(٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو بِشْرٍ: اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِسِيُّ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [أَبُو خَيْثَمَةَ]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

فحاصل التوجيهين أن النهي للتنزيه -والله أعلم بالصواب-.

(١) **قوله:** ''يأكل يعني الرجل بشماله'' هذا كلام الراوي عن جابر أو من قبله، والأولى يعني أحد لئلا يتوهّم اختصاصه بالرجل دونها، ولا يتوهّم رجوع الضمير إلى جابر.

(٢) **قوله:** ''فلتكن اليمنى'' ولعل السرّ فيه أن التنعّل أمر شريف للطرد والتحفّظ عن المؤذيات والقاذورات كالدخول في المسجد، ولذا كانت اليمنى آخرهما خروجًا من المسجد.

(٣) **قوله:** ''وأول من عقد...الخ'' إنما فعل ذلك عثمان إشارة إلى جواز ما فعل، وأما الأمر الأول وهو اتّخاذ القبالين، فما كان إلا لأن العادة كانت كذلك. (مع)

(٤) **قوله:** ''وكان فصّه حبشيًا'' يحتمل الجزع والعقيق لأن معدنها اليمن والحبشة، أو نوع آخر ينسب إليها. (ق) قال عصام: ''حبشيًا'' نسبة إلى الحبشة لأنه كان مصوّرًا على هيئة الحبشة ويندفع به المنافاة لما سيأتي، أنه كان فصّه منه، ويحتمل المتعدد أو يكون صانعه حبشيًا، أو مصنوعًا في الحبشة، سواء كان على ذى الجشة أو لا -والله أعلم بالصواب-.

(٥) **قوله:** ''فكان يختم به'' وفي بعض النسخ: يتختّم به ومعنى تختمت لبست الخاتم، فهو ينافي قوله: ولا يلبسه إلا أن **يقال:** معناه أنه لا يلبس حين التختّم بل ينزعه ويتختّم به ثم يلبسه، فالشارح رحمه الله قال: هما بمعنى واحد لم يتفحّص. (عصام)

(٦) **قوله:** ''ولا يلبسه'' لئلا ينافي الأحاديث الآتية أنه كان يلبس الخاتم، وكان إذا لبس جعل فصّه مما يلي بطن كفّه ويجتمع بأن نفي اللبس يجوز أن يكون عند عدم الحاجة إليه، واللبس عند الحاجة إليه إلى غير ذلك من التوجيهات المذكورة.

---

[١] و في النسخة الهندية: «حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن المثنى» وهو خطأ.

[٢] و في النسخة الهندية: « ابو عبيدالله».

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِيْ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ(١)، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ.

٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ(٢).

٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ(٣) أَبِي بَكْرٍ، وَ[يَدِ] عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ(٤)، حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ(٥)

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ[١] بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

---

(١) **قوله:** "محمد سطر...إلخ" قال عصام: والظاهر أن محمدًا سطره الأوّل ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث، ومن حكم بأن الله كان سطره الأول ورسول سطره الثاني ومحمد سطره الثالث لئلا يكون محمد مقدّمًا على لفظ الله، فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل حيث ثبت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب، وأيضًا رعاية تقديم الله في خاتم ليس أفضل من رعاية في الصحيفة، وأيضًا يجعله المتكلّم مقدّمًا في التلفّظ والاجتناب في الكتابة ليس أهم من الاجتناب من التقديم في التلفّظ -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** "نزع خاتمه" قيل: لاشتماله على لفظ الله أقول: ولاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من الأنبياء، وقال المصنّف في "جامعه": هذا حديث حسن غريب، قال أبو داود: منكر، وفي رواية وضع مكان نزع. (عصام)

(٣) **قوله:** "في يد أبي بكر وعمر" فيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته؛ لأنه لا التباس بعد الموت. (عصام)

(٤) **قوله:** "ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع...إلخ" وروى المصنف في "جامعه" بإسناد آخر كما يجيء في باب التختّم إنه وقع من يد معيقيب فيها، وذكر النسائي في كتابه: أن عثمان رضي الله عنه طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئًا، واستمرّ في يده وهو متفكّر في شيء يعبث به فحفظ، ويمكن الجمع بينهما بأنه حين يدفعه في تفكّره إلى معيقيب ليحفظه، واستعمال معيقيب بأخذه وسقط، فدار الأمر بينهما. (عصام)

(٥) **قوله:** "في يمينه" اعلم أن الرواية أن لبسه كان في يمينه ويساره مختلفة منهما أنه كان في يساره، والكل صحيح، روى في "الصحيحين" عن أنس أنه كان في يمينه، وعنه في "صحيح مسلم" أنه كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى، وهذا يدل على أن كل واحد منها سنة وقعت منه ﷺ.

قال النووي: الإجماع في جواز التختّم في اليمنى واليسرى، واختلفوا في الأفضل، والصحيح في مذهبنا اليمنى، وينبغي أن يعلم أنه يكره للرجل أن يتختّم في الوسطى والتي تليها، وعن علي رضي الله عنه: "نهاني رسول الله ﷺ أن أتختّم في إصبعي هذه هذه، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها"، رواه مسلم، وأما المرأة فلها التختّم في جميع أصابعها. (الحنفي)

---

[١] وفي نسخة الهندية: «سهيل بن عسكر» وهو خطأ.

بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ(١).

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ.

٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ، يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلاَ إِخَالُهُ(٢) إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

١٠١ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَنَهَى(٣) أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ(٤) فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ أَيْضًا.

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا(٥) مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ:

---

(١) **قوله:** "خاتمه في يمينه" لبس الخاتم في اليمين هو الأكثر والأغلب وقوعًا من النبي ﷺ وهو أفضل، والذي يجيء من لبسه عليه السلام في يساره إشارة إلى جواز، ذكره الشيخ ابن حجر.

(٢) **قوله:** "ولا إخاله" في "النهاية": الكسر أفصح وأكثر استعمالا، والفتح هو القياس، وفي "القاموس": الفتح لغة وهو لغة بني أسد على ما صرّح به في "الصحاح". (عصام)

(٣) **قوله:** "ونهى أن ينقش أحد عليه" أي وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتمًا آخره، واستعملوه حتى فقدوا، وهذا ظاهر فحينئذٍ يكون النهي عن النقش مطلقًا، ويحتمل أن يكون النهي عن النقش مثل نقش خاتمه عليه السلام لئلا يقع الاشتباه وهو الأظهر.

(٤) **قوله:** "معيقيب" هو ابن فاطمة الدوسي مولى سعد بن أبي العاص، وقيل: حليف لآل سعد شهد بدرًا، وكان أسلم قديمًا بمكة صاحب الهجرتين، وكان على خاتم النبي ﷺ بالمدينة، واستعمله أبو بكر وعثمان على بيت المال. (الحنفي وعصام)

(٥) **قوله:** "خاتمًا من ذهب" في الشرح: أنه ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أي في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا،

لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ[(١)] سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَبِيعَةُ[(٢)] سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ[١] سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ -، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ[(٣)] ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ[(٤)] حَنَفِيًّا.

١٠٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ[(٥)] دِرْعِ[(٦)] رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى

ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق، ولبسوا فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم، قال محيي السنة: طرح خاتم الفضة ليطرح أناس خواتمهم مع جواز لبسه، وللخوف عليهم من التكبر والخيلاء، ونحن نقول: لعله طرحه لوقوع من لبس ذا سلطان فى لبس الخاتم، وهو منهى لعدم حاجته إليه. (عصام)

قال محيي السنة: هذا الحديث يشتمل على أمرين، تبدل الحكم فيها اتّخاذ الذهب تبدل جوازه بالامتناع فى حق الرجال، واللبس فى اليمين تبدل باللبس فى اليسار، وتقرر الأمر عليه، وهذا الكلام منه ينافى ما قال الشيخ محيي الدين النووى: إن الإجماع على جواز التختّم فى اليمنى واليسرى، واختلف فى الأفضل، والصحيح من مذهبنا أن الأفضل اليمين. (عصام)

(١) **قوله:** "صفة سيف رسول الله" والصفة يشتمل ذاته وأحواله خلافًا لمن خصّها بالأولى، وبدأ فى باب الحرب بالسيف؛ لأنه أنفعها وأيسرها وأغلبها لبسًا ومصاحبةً. (مع)

(٢) **قوله:** "قبيعة سيف رسول الله ﷺ" القبيعة ما على رأس السيف، وقيل: ما تحت شاربى السيف وهو ما على طرف مقبضه إلى جانب المقطع فى فضة أو حديد. (المجمع)

(٣) **قوله:** "وعلى سيفه ذهب" هذا لا يعارض ما تقرّر من حرمة بالذهب؛ لأن الحديث ضعيف، ولا يصحّ الجواب بأنّ هذا قبل ورود النهى من تحريم الذهب لأن تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل، وفى الشرح: فى هذا الحديث دلالة على جواز تحلية السيف بالفضّة وهو متابع عليه، وعلى جواز التحلية بشيء كما عرفت، وأيضًا يحتمل أن يكون الذهب لتمويه الفضّة ولا بأس به.

(٤) **قوله:** "وكان حنفيًا" أى على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم. (سع)

(٥) **قوله:** "فى صفة" قيل: المراد صفة لبس درعه ليوافق حديثى الباب.

(٦) **قوله:** "درع رسول الله ﷺ" الدرع ثوب الحرب من الحديد مؤنّثة، وقد تذكّر وكأنه بُنى تصغيره على تذكيره دُرَيع، فقول أهل اللغة بشذوذه ليس بسديد. (عصام)

---

[١] و في النسخة الهندية: «قبضة».

الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ[١]».

١١١ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ[٢]؛ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

١١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ[٣] عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[٤]، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ [لَهُ]: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا[٥].

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [صِفَةِ] عِمَامَةِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ[٧] سَوْدَاءُ[٨].

---

(١) **قوله:** "أوجب طلحة" أى حقًا على ذمتى أو شفاعتى له أو لنفسه الجنة بهذا القعود تحتى كما هو الظاهر المتبادر، والأظهر أن يحمل على إيجابه لما عمل فى هذا اليوم حتى شلّت يده فى دفع الأعداء عنه ﷺ، وجرح ببضع وثمانين جراحةً.

(٢) **قوله:** "ابن خطل" خطل -بمعجمة ومهملة مفتوحتين- وكان اسمه قبل أن أسلم عبد العزّى، فلما أسلم سمّى عبد الله، ثم ارتدّ عن الإسلام، وكان يهجو النبى عليه السلام ويسبّه، اتّخذ قنيتين تغنيان بهجاء النبى عليه السلام. (الشيخ ابن حجر)

(٣) **قوله:** "دخل مكة...الخ" يعارضه ما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح، وخصّص هذا النهى بما إذا لم يكن ضرورة لحمله، ولذا دخل ﷺ عام الفتح متهيئًا للقتال، ومنهم من حمل المنهى على النهى عن الحمل للمحاربة مع المسلمين، ومنهم من جعل النهى ناسخًا لهذا الحمل. (عصام)

قلت: والأوجه أن حمل السلاح مخصوص به ﷺ فى غزوة الفتح خاصةً كما يدل عليه ما رواه الشيخان وإنها لم تحل لأحد قبلى، وإنها إنما حلّت لى ساعة من نهار، وإنها لم تحل لأحد بعدى.

(٤) **قوله:** "المغفر" -بكسر الغين- المغفر والبيضة ما يلفّ على الرأس، كذا فى "القاموس".

(٥) **قوله:** "لم يكن يومئذٍ محرمًا" هذا دليل الشافعى على أنه يحل دخول مكة بغير إحرام لحاجة كانت له فيها، والحنفية لم يجوّزوا الدخول بغير إحرام ثم عمرة.

(٦) **قوله:** "ما جاء فى عمامة النبى ﷺ" اعلم أن لبس العمامة سنة، وورد فى فضلها أخبار كثيرة حتى ورد أن الركعتين مع العمامة أفضل من سبعين ركعةً بدونها، وإرسال عَذَبة العمامة أيضًا مستحب مع الترك أحيانًا، فإن النبى ﷺ سدل عمامته فى معظم الأوقات وتركه أحيانًا، وعذبته ﷺ تكون غالبًا فى كتفيه، وأحيانًا فى جانب اليمين، فمن ههنا قيل: إن السدل فى جانب اليسار بدعة، ومقدار العذبة أربعة أصابع وأكثرها ذراع وحدها إلى نصف الظهر، والتجاوز عنه بدعة، داخل فى الإسبال المنهى عنه -والله أعلم بالصواب-.

(٧) **قوله:** "عليه عمامة" أشار إلى أنه لم يكن محرمًا، وكأنه اختار العمامة السوداء مع أن الأبيض خير الثياب؛ لأنه تتّسخ العمامة وتدّهن لملاقاته الشعر الذى يكثر دهنه، فالأسود لا يظهر الدهن عليه سريعًا، ولا يقبح فى المرائى كالأبيض، ويؤيد لك ما سيأتى عليه "عصابة دسماء". (عصام)

(٨) **قوله:** "سوداء" فيه إشارة إلى أن هذا الدهن لا يتغيّر كالسواد بخلاف سائر الألوان. (ق)

١١٥ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ][1].

١١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ[2]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ[3]: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

١١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ(١) -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كِسَاءً(٣) مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ(٤).

١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي، تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا(٥) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى(٦) وَأَبْقَى» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ(٧) مَلْحَاءُ، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ»؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ.

---

(١) **قوله:** ''الغسيل'' الفعيل بمعنى المفعول لقب حنظلة الأنصاري شهد يوم أحد، لقب به لأنه خرج جنبًا حين سمع نفير أحد، و لم يصب الغسل، فلما استشهد، رأى النبيﷺ أن الملائكة يغسلونه، فأخبرت زوجته أنه كان جنبا، ثم به لقب سليمان بن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن. (عصام)

(٢) **قوله:** ''إزار رسول اللهﷺ'' الإزار الملحفة، ويقال: ائتزر به وتأزّر، وقد جاء في بعض الأحاديث، ولعله من تحريف الرواة. (الشيخ ابن حجر)

(٣) **قوله:** ''كساءً ملبّدًا'' چادرى رقعها برهم دوخته يا مانند ليده شده كه بمعنى نمده است، قوله: ''وإزارًا غليظًا'' يعنى ازارى درشت آن نيز از جهت رقعه برهم زدگى بود يا بجهت صفاقت ودرشتى جامه وى. (ترجمه شيخ عبد الحق محدّث دهلوى)

(٤) **قوله:** ''في هذين'' عنت عائشة أن هذين لباسه في أيام كمال سلطانه لأن زمان قبض روحه زمان قوة الإسلام. (عصام) أي فيها مع ما فيها من الخشونة والرثاثة لباسه أيام كمال عزه و استيلاءه على أكثر أهل الغرض وقهره لأعداءه. (الشيخ ابن حجر)

قال عصام: وفي الشرح: أنه للتنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يجعل آخر عمره محلا لترك الزينة، وأن يركن إلى العيش الخشن، ولا يخفى أن الوجه ما ذكرنا.

(٥) **قوله:** ''عن عمّها'' هو عبيد بن خالد المحاربي، والأصحّ في بعض النسخ من عم أبيها إذ عمه ابن الحنظل لا ابن الخالد. (عصام)

(٦) **قوله:** ''فإنه اتقى'' أي وفق للتقوى إما للتبعيد عن الكبر والخيلاء إما للتنزيه عن القاذورات، ويؤيد الثاني نسخة اتقى من التقوى.

(٧) **قوله:** ''إنما بردة ملحاء'' اختلف في توجيه جوابه لرسول اللهﷺ منهم من قال: فهم من الأمر برفع إزاره أنه أمر بتقصير، فقال: هي بردة ملحاء لا يناسب قطعها؛ لأنها هي شملة مخطّطة، وقيل: كساء مربع فيه صفر، ومنهم من قال: أراد أنه لبردة مبتذلة لا اعتداد بشأنها

---

[١]هذا الحديث ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة الشيخ عوامة.

[٢]كذا في نسخة عوامة، و في النسخة الهندية: «يحيي بن محمد المدني» وهو غير يحيي بن محمد المديني، كما قال الشيخ عوامة.

[٣]وفي النسخة الهندية: «قال عبدالله».

١٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ إِيَاسِ[١] بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ[٢] صَاحِبِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي[٣] أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ[٤]».

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ[٥] تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ[٦] أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ[٧].

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [كَانَ] إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ [تَكَفُّؤًا] كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ[٨] رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٢٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ[٩] رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ

حتى يراعى ما يوجب بقاءها، قال عصام: ونحن نقول: أراد أنها بردة ملحاء، والعادة فى الاكتساء بها هو ذلك، فكيف أرفع إياها، فلا يخفى أنه لا يلائمه جد قوله ﷺ المشار إليه بقوله قال: وفى بعض النسخ قال مالك: فى أسوة.

(١) **قوله:** ''إياس بن سلمة بن الأكوع'' -بكسر الألف- سلمة بن الأكوع ثقة من الثالثة نسبة إلى الجد وهو سلمة بن عمر بن الأكوع، شهد بيعة الرضوان كان شجاعًا راميًا محسنًا فاضلا غزا سبع غزوات معه ﷺ، وأسلم الأكوع أيضًا. (عصام)

(٢) **قوله:** ''إزرة'' -بكسر أوله- اسم لهيئة الإزار كالسجدة والركبة.

(٣) **قوله:** ''بعضلة'' هى كل لحمة مجتمعة تكثرة يعنى أنه أخذ ﷺ بعضلة ساق حذيفة وبعضلة ساقه، وكلاهما من متعارف بين الناس تعين موضع من العضو.

(٤) **قوله:** ''فلا حقّ للإزار فى الكعبين'' ومرّ أن الذى دلّ عليه مجموع الأحاديث عن جعل الثوب والإزار والسراويل والقميص إلى نصف الساق سنة، وإلى الكعب مباح، وإلى ما تحته مكروه تنزيهًا إن لم يقصد به الخيلاء وإلا فمكروه تحريمًا.

(٥) **قوله:** ''كان الشمس تجرى فى وجهه'' يعنى به شعاعها فمن حمله على الجرم فقد وقع فى الحرم وكان للظنّ، وفيه تشبيه لمعان وجهه بلمعان الشمس، ومن جعله من تشبيه لمعان الشمس بلمعان يجرى فى وجهه. (الطيبى) شبّه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه ﷺ، وفيه أيضًا عكس التنشبيه للمبالغة، ويحتمل أن يكون من باب متناهى التشبيه بجعل وجهه مستقرًا للشمس.

(٦) **قوله:** ''لنُجهد أنفسنا'' يجوز فتح النون وضمها، يقال: جهد واجتهاد واجتهدها إذا حملها فوق طاقتها.

(٧) **قوله:** ''مكترث'' بال داشتن تارح، قوله: مكترث يقال: ما أكرث له أى ما أبالى به، ولا يستعمل إلا فى النفى.

(٨) **قوله:** ''فى تقنّع رسول الله ﷺ'' التقنّع استعمال القناع وهى خرقة تلقى على الرأس بعد استعمال الدهن فيه لئلا يتوسّخ العمامة.

(٩) **قوله:** ''فى جلسة رسول الله ﷺ'' على صيغة النوع و لم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتى وهو قاعد القُرفُصاء وربما يفرق،

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ[١] فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا[٢] فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

١٢٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَأَةِ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا[٤] عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

١٣١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[٦]». قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا[٧] قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ[٨]»، أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا[٩] أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس ما هو من الاضطجاع، ذكره القاموس.

(١) **قوله:** ''المتخشّع'' هو صفة رسول الله ﷺ أو مفعول ثانٍ لـ''رأيت'' بمعنى علمت، والتخشّع إما هذه الجلسة لأنها جلوس الأعراب الغير المتكلّفين المتباعدين عن الكبر، وإما أمور أخر شاهدتها في جلوسه، وأشارت إليها بوصفه بالتخشّع.

(٢) **قوله:** ''مستلقيًا...الخ'' هذا ينافيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى، وتجمع بينهما أن المنهيّ عنه ما يوجب كشف العورة، وذلك إذا لم تكن مستورةً بسراويل ونحوه، وقيل: الظاهر أن هذا الاستلقاء منه ﷺ كان يرغب وإلا فقد علم أن جلوسه كان على الوقار والتواضع، ثم وجه إيراد هذه الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصدّ له شارح. (عصام)

(٣) **قوله:** قال ابن حجر: مناسبة هذا الحديث في الباب أن فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالأولى؛ لأن هذا الاضطجاع إذا جاز في المسجد مع ما فيه لا يخفى، لم لا يجوز سائر أنواع الجلوس.

(٤) **قوله:** ''متّكئًا'' الاتّكاء بمعنى الاستواء قاعدًا على وطاء، وذهب الخطابي إلى أن العامّة لا يفهم منه إلا الميل إلى شقّ، والاعتماد عليه، هكذا في ''النهاية''، ولا يخفى أن قوله: على يسار يصرفه إلى ما يريد به العامة. (عصام)

(٥) **قوله:** ''عن أبيه'' اسمه نقيع بن حارث صحابي مشهور بكنية أبي بكره، نزل من حصار الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار، فهو حرّ، فينزل من طريق البكرة وهي خشبة مستديرة يستقي عليها الماء، فسمّي بها.

(٦) **قوله:** ''وعقوق الوالدين'' فيه أن العقوق وما بعده يلزم أن يكون أكبر من قتل نفس مؤمنة، وكون القتل أكبر بعد الشرك مما اتّفق عليه، ويمكن دفعه بأن حقوق الوالدين مما يتهاون المسلم دون القتل، وكل ما يتهاون بلا كلفة هو أكبر لأنه يخاف على صاحبه الكفر بالاستحلال.

(٧) **قوله:** ''كان متّكئًا'' التكأة أو الاتّكاء أن يجلس الإنسان بهيئة توضع الوسادة خلف ظهره للاستراحة، وهذا مباح لا بأس به، ولكن ينبغي للإنسان أن يجلس كالعبد الخاشع المتواضع، ولا يأكل متّكئًا قط. (مص) فيه أنه يجوز ذكر ا لله متكئًا وإفادة العلم كذلك وأنه يجوز بمحضر من عصاب المسلمين.

(٨) **قوله:** ''الزور'' -بضم الزاء- الكذب والباطل والتهمة، كذا في ''النهاية'' أي إرادة الشيء على خلاف ما هو عليه. (عصام)

(٩) **قوله:** ''أما أنا فلا آكل متّكئًا'' كلمة أما للتفصيل أو للتأكيد فقط، والتركيب من قبيل أنا ما قلت هذا أي لم أقله مع أنه مقول لغيري، والظاهر فيه قصد تخصيص النفي به، فأما أن يريد بضمير المتكلّم نفسه، ومن تبعه من المسلمين إلا أنه اكتفى بذكر المتبوع من ذكر التابع أو نفسه الشريفة، فيكون النفي مخصوصًا به، ويكون منع الأكل متّكئًا من خصائصه. (عصام)

١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا[1]».

١٣٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ عَلَى يَسَارِهِ، [وَ]هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ «عَلَى يَسَارِهِ» إلا مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[2]، عَنِ إِسْرَائِيلَ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ] وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ[3] قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ[4] بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ]، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي». قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[5].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٧ - أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلاَثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ.

---

(١) **قوله:** ''متّكئًا'' اختلف فيما أريد بالاتّكاء، هل المراد ما فهمه العامة أو التمكّن في القعود، ورجّح الثاني لأنه الاستعمال العربي ووجه المنع عن التمكّن في مقام الأكل أنه سنة المكثّرين في الأكل المشغولين به، يؤيده ما روى عنه أنه كان يأكل مقعيًا، ويقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد.

وصاحب ''سفر السعادة'' گويد كه تكيه بر سه نوع است يكى آنكه پهلو بر زمين نهد، دوم آنكه مربع نشيند، سوم آنكه يك دست بر زمين نهاده بر آن تكيه كند وبدست ديگر خورد، هر سه مذموم است.

(٢) **قوله:** ''إسحاق بن منصور'' زيادة إسحاق زيادة الثقة وزيادة الثقة مقبولة، ولذا قال المصنف في ''جامعه'' مع ذكر يساره: هذا حديث حسن غريب.

(٣) **قوله:** ''قطرى'' هو غرب من البردة وفيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: حلل حيار تحمل من البحرين من قرية تسمّى قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبة إليها، فكسر القاف للنسبة.

(٤) **قوله:** ''عطاء بن أبي رباح'' عن كبار التابعين، وقال الشافعي: ليس أكثر اتّباعًا منه في الحديث، وهو أحد شيوخ الشافعية في الفقه وله غرائب في الفقه أحد منهما أنه قال: إذا كان العيد يوم الجمعة، وجبت صلاة العيد، ولا تجب بعدها جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد صلاة العيد إلا العصر. (عصام)

(٥) **قوله:** ''وفي الحديث قصة'' وهي أنه ﷺ صعد المنبر، وأمر بنداء الناس، وحمد الله تعالى وأثنى عليه، والتمس المسلمين أن يطلبوا منه ما في ذمته من حقوقهم، ولا يتركوه إلى الآخرة، وبالغ فيه وطالب منه رجال واحد بعد واحد حقوقهم، وتفصيل ذلك في الشرح وغيره من المبسوطات. (عصام)

١٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ[١]، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا».

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ نَحْوَهُ.

١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ وَيَلْعَقُهُنَّ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ[٢] مِنَ الْجُوعِ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ[٣]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا هُوَ وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً[٤]، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ ؟ - يَعْنِي الْحُوَّارَى[٥] - فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ[٧] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ. فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ.

---

(١) **قوله:** ''البغدادى'' بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح، ويجوز عكسه وإهمالهما وإعجامهما. (ق)

(٢) **قوله:** ''مقع من الجوع'' فى ''شرح الحنفى'': أى كان إقعاءه لأجل الجوع، الإقعاء الذى وضع أليتيه على الأرض ناصبًا ساقيه، والإقعاء المنهى فى الصلاة أن يجلس واضعًا أليتيه على عقبيه بين السجدتين، هذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، ومنهالحديث -انتهى-.

وفى ''القاموس'': أقعى فى جلوسه تساند إلى ما وراءه والكلب يجلس على إسته، ويؤخذ من هذا الحديث أنه يصح الاستناد إلى وراءه حين الأكل، وأما أنه من آداب الأكل فلا. (عصام)

(٣) **قوله:** ''الدورى'' قرية من قرى بغداد.

(٤) **قوله:** ''عشاء'' -بفتح العين- هو طعام العشاء -وبكسر- بمعنى آخر النهار،وفيه فضل الفقر، والتجنّب عن السؤال مع الجوع وعدم الإثم فى عدم إطعام الغنى الجائع حيث يرضى أغنياء الصحابة بكونهم جائعين. (عصام)

(٥) **قوله:** ''الحوّارَى'' -بالضم وتشديد الواو والراء المفتوحة- ما حوّر من الطعام أى أبيض. (الصحاح)

(٦) **قوله:** ''ما رأى رسول الله ﷺ...الخ'' المقصود من نفى الرؤية هو المبالغة فى نفى الأكل ليطابق السؤال، لكن فى جعل نفى الأكل مغيًا بزمان الموت خفاءً، وكأنه تعارف فى التأبيد. (عصام)

وفى الشرح: لأنه ﷺ بعد الموت وقع فى جنة النعيم يأكل منها ما يشتهى.

(٧) **قوله:** ''مناخل'' جمع منخل -بضمتين وفتح الخاء- لغة فيه آرد پنير.

١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ[١]، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ[٢].

قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ فَقَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ[٣].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ.

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ[٤] أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ[٥]. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

١٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ[٦] الإِدَامُ الْخَلُّ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: «نِعْمَ الأُدْمُ[٧]» أَوِ «الإِدَامُ الْخَلُّ».

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ[٨] مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ[٩] رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ[١٠] مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

---

(١) **قوله:** "سُكُرّجة" -بضم السين والكاف والراء وفتح الجيم- إناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الإدام وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ما يؤتدم به.

(٢) **قوله:** "مرقّق" المرقّق المليّن والترقيق التليين و لم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرغيف الواسع هو الخبز الحوارى. (شرح البخارى)

(٣) **قوله:** "السفر" اختيار السفرة على الخوان منه ﷺ ليكون المسلمون فى الدنيا كأنهم عابرو سبيل، ولا يغفلون عن ارتحاله.

(٤) **قوله:** "فأشاء" والأظهر أن الفاء للسببية؛ لأن الذى دلّ عليه كلامها أن مرادها أنه ما يحصل لى من شبع لا يوجد منى فوارًا من غير تراخ، وقيل: الفاء للتعقيب، فإن البكاء لازم للشبع الذى يعقبه المشيئة، وليست المشيئة لازمة للشبع، ولذا قالت: فأشاء و لم تستقر على ما أشبع من طعام إلابكيت.

(٥) **قوله:** "بكيت" البكاء ليس للترحم عليه ﷺ بل على نفسها لفوت فضيلة بالغ فيها ﷺ.

(٦) **قوله:** "نعم" لأنه أقلّ مؤنةً وأقرب إلى القناعة، ولذا قنع به أكثر العارفين. (المجمع)

(٧) **قوله:** "الأدُم" -بضم الهمزة والدال المهملة- ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: المفرد وبالضم الجمع. (الشيخ ابن حجر)

(٨) **قوله:** "شراب ما شئتم" ما مصدرية والمضاف محذوف أى مقدار مشيئتكم. (عصام)

(٩) **قوله:** "نبيكم" إضافة النبى ﷺ إلى ضمير الخطاب لإلزامهم وتسليمهم.

(١٠) **قوله:** "وما يجد الدقل" أى هو لم يدّخر ما يملأ بطنه، الدقل الردىء من التمر ويابسه. (النهاية)

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ[١]؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا نَتِنًا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا، قَالَ: ادْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى[٣].

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى[٥]، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا[٦].

١٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ: لَهُ عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

---

(١) **قوله:** ''مالك... إلى قوله: قال: أدن...الخ'' فيه أنه ينبغي أن يدعو صاحب الطعام حاضر الطعام إلى طعامه، ويسأل عنه سبب الامتناع عن الأكل، ويسعى في دفعه وإنه يستعمل الحنث في حلف مخالف للشرع، ويحبّ اعتياد النفس بما يكره من أمر غير مكروه في الشرع. (عصام)

(٢) **قوله:** ''عمر بن سفينة'' سفينة هو مولى رسول الله، في الشرح: أنه يناق ما روينا عن سفينة أنه قال: يقيني أسد، فقلت: أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ، فضرب بذنبه الأرض فقعد.

(٣) **قوله:** ''لحم حبارى'' الحبارى -بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبفتح الراء المخفّفة وبعد ألف- الحبارى طائر معروف، ويقع على الذكر والأنثى، واحده وجمعه سواء، وألف حبارى ليست للتأنيث ولا الإلحاق، كأنها من نفس الكلمة لا ينصرف معرفة ولا نكرة، قلت: هذا هو من الجوهري بل للتأنيث إلا لانصرفت وهي من أشدّ الطير طيرانًا، وهي طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول لحمه بين لحم الدجاج ولحم البطّ، يضرب به المثل في الحماقة، وإذا نتف ريشها أو انكسرت وأبطأ إنباتها مات نكدًا أي حزنًا، يقال: يوجد في بطنه حجر إذا علق على شخص لم يحتلم ما يدام عليه، وحبس بطنه إذا كان به إسهال، يقال: سلاحه من حياة الحيوان للدميري.

(٤) **قوله:** ''أيوب عن القاسم التيمي'' وهو الظاهر لأن أيوب من رواة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء السبعة، قال أيوب: ما رأيت أحدًا أفضل منه، هو من الثالثة،حديث في الستة، والقاسم التميمي هو ابن عاصم مقبول منالرابعة، حديثه في البخاري ومسلم وأبي داود.

(٥) **قوله:** ''كأنه المولى'' لأن الموالي أكثرهم في ذلك الزمانه لونهم أحمر؛ لأن الأسارى أكثرهم يجيئون من الروم.

(٦) **قوله:** ''أن لا أطعمه'' تذكير الضمير باعتبار جنس الدجاج، وتأنيثه في الحديث السابق لأن الدجاج جمع دجاجة، والكلام في أن الواقع في لفظ الحديث -انتهى-.

(٧) **قوله:** ''عن أبي أسيد'' الصحيح فيه فتح الهمزة، قاله الدارقطني وغيره، اسمه عبد الله بن ثابت، وقيل: بالضم ولا يصح.

(٨) **قوله:** ''عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه'' حكى البخاري في ''تاريخه'': أن علي بن الحسين كان يجلس إلى زيد بن أسلم ويتخطّى مجالس قومه، فقيل له: أتتخطّى مجالس قومك إلى مجالس عبد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنما يجلس الرجل إلى ما ينفعه في دينه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ[1] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا أَسْنَدَهُ، وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ.

١٥٩ - حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ[2] وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ الْمَرْوَزِيُّ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، أَوْ دُعِيَ لَهُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ قَالَ: «نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَابِرٌ هَذَا هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ[3] وَالْعَسَلَ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[4]: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ[5] فَجَعَلَ يَحُزُّ، [فَحَزَّ] لِي بِهَا مِنْهُ.

---

(١) **قوله:** "يضطرب" المضطرب هو الذي يروى على وجوه مختلفة متدافعة متفاوتة، فإن ترجح إحدى الوجوه بمرجح، فالحكم للراجح، ولا يكون مضطربًا، والاضطراب قد يقع في الإسناد، ويقع في المتن. (عصام)

(٢) **قوله:** "السنجي" -بكسر أوله المهملة فنون فجيم- منسوب إلى السنج، قرية من أعمال مرو، ذكره ثانيًا إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدّثين، ذكر نسبه فقط، وقد يقع ذكر نسبه ونسبته كأنه أراد بذكر السنجي أولا التنبيه على أنه اشتهر بهذا الاسم، وثانيًا نسبة إلى مكانه.

(٣) **قوله:** "يحبّ الحلواء" الحلواء -بالمد على الأشهر، فكيتب بالألف وتقصر فتكتب بالياء- وهي مؤنثة، وقوله: والعسل عطف خاص على عام تنبيهًا على شرفه وعموم خواصّه، كما في المناوي، وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقال: إلا ما دخلته الصنعة، وقيل: ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق. (عصام)

(٤) **قوله:** "ابن جريج" -بالجيم أولا وآخرًا- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج هو فقيه من تبع التابعين، روى عنه شيخه يحيى الأنصاري.

(٥) **قوله:** "أخذ الشفرة" ولا يعارض ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ، فإنه قال أبو داود والبيهقي: ليس بقويّ على أنه يجوز أن يكون احترازه ناسخًا للنهي، وأن يكون لبيان الجواز تنبيهًا على أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقيل: معنى قوله: "من صنيع الأعاجم" إنه من دأبهم وعادتهم يعني لا تجعلوا

قَالَ: فَجَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ[١]: «مَا لَهُ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ[٢]». قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ» أَوْ «قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ».

١٦٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا.

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ[٣] - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ[٥]، وَكَانَ يُرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ[٦].

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ، لَنَاوَلْتَنِي[٧] الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ».

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا كَانَتِ الذِّرَاعُ[٨] أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا[٩]، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

١٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

القطع بالسكين عادتكم كالأعاجم بل إذا كان نضيجًا فانهسوه وإلا فاقطعوا بالسكين، ويؤيده قول البيهقى عن القطع بالسكين فى لحم تكامل نضجه.

(١) **قوله:** ''فقال'' أي رسول الله ﷺ قوله أي للمغيرة، فيكون من باب الالتفات أو لبلال.

(٢) **قوله:** ''تربت يداه'' ترب الرجل أى افتقر أى لصق بالتراب. قوله: ''تربت يداك'' غير مراد بها بل بمجرد اللوم كأنه ﷺ كره تأذينه حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته. (الشيخ ابن حجر)

(٣) **قوله:** ''زهير'' وهو اثنان: ابن حرب وهو الشيخ المشهور الذيرويعنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة، وزهير بن محمد التيمى، هو هذا، وفيه ضعف من السابعة، فلذا فسره الراوى بقوله: يعنى ابن محمد. (عص)

(٤) **قوله:** ''ابن مسعود'' ابن غافل الهذلى من السابقين الأولين سادس ستة فى الإسلام، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وهو صاحب رسول الله ﷺ وهو ابن أم عبد الصحابية. (عصام)

(٥) **قوله:** ''وسم الذراع''السمّ زهر دادن وزهر در طعام كردن وهو المراد بالحديث.

(٦) **قوله:** ''سمّوه'' وذكر الإمام محيي السنة رحمه الله فى ''معالمه'': أنها كانت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، واختلف فى أنها قتلت بعد اعترافها أو عفيت، والأصحّ أنها عفيت أولا وقتلت بعد موت بشير بن البراء للأكل من ذلك اللحم، إما قودا بتسليمها إلى ورثته أو لكفرها، وكثرت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان أخبر بأن لقاء الله تعالى بهذا السمّ، فأجاب بأن ظن ابن مسعود رضى الله عنه لأنه لم يبلغه خبر تلك المرأة يقينًا، أنا أقول: الأظهر أن ظنّ ابن مسعود بأن السمّ كان من اليهود باتفاقهم لا من عند هذه المرأة وحدها. (عصام)

(٧) **قوله:** ''لناولتنى'' المناولة چيزى فراء كسى دادن ويعدّى إلى المفعولين.

(٨) **قوله:** ''ما كان الذراع...الخ'' هذا يخالف ما ذكر الإمام محيي الدين النووى رحمه الله أن محبته ﷺ للذراع لأنه أحسن نضجًا واستمراءً وألذّ وأبعد عن الأذى، وكان النووى لم يوثق رواية هذا الحديث لاشتمال إسناده على رجل مجهول. (عصام)

(٩) **قوله:** ''غِبّا'' الغبّ من أوراد الإبل أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا، ثم تعود، فنقل إلى الزيارة وأن بعد أيام يقال: غب الرجل إذا جاء زائرًا بعد أيام، وقال الحسن: فى كل أسبوع. (النهاية)

١٧٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ[1] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: لاَ، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ(١) بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ(٢) الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ(٣)، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ[1] - وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ.

١٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لاَ تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ(٤)، قَالَ: بَلَى، اصْنَعِيهِ لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ، فَأَخَذَتْ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ.

١٧٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: [أَنَّهُ] سمع جَابِرًا - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ(٥) مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ، وَصَلَّى ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ

---

(١) **قوله:** ''ما أقفر بيت'' قال في المجمع في باب الفاء مع القاف هو من القفار وهو الخبز وحده، وقال في القاف مع الفاء أيضًا: القفار الطعام بلا أدم وأقفر إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار أي أرض خالية لا ماء بها.

(٢) **قوله:** ''كفضل الثريد على سائر الطعام'' مثل بالثريد لأنه أفضل لأنه مع اللحم جامع بين الغذائية واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ تفضل بأنها أعطيت مع حسن الخلق وفصاحة اللهجة ورزانة الرأى، فهي تصلح للتبعّل والحديث وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها في الرجال. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** ''ثور أقط'' بالإضافة والثور قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر، ويلائمه قوله ﷺ: ''توضأ مما مسّت النار ولو من ثور أقط''.

(٤) **قوله:** ''اليوم'' لأن اليوم يوم سعة الأرزاق أو يوم عادة الناس على أكل الأطعمة اللذيذة التي طبخها الأعاجم بعد بسط الإسلام.

(٥) **قوله:** ''بقناع'' القناع الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له: القنع -بالكسر والضم- وقيل: جمعه القناع، الباء فيه للتعدية، وكذا في فاتته

---

[١] وفي السنخة الهندية: «عن أبيه» وهو خطأ و التصحيح من نسخة الشيخ عوامة.

يَتَوَضَّأْ.

١٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ(١)، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ(٢)»، قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ».

١٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ(٣)»؟ فَأَقُولُ: لاَ. قَالَتْ: فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ(٤)». قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ: «وَمَا هِيَ»؟ قُلْتُ: حَيْسٌ(٥)، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ[١] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وَأَكَلَ.

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ(٦). قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ(٧) وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: لاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ».

١٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ»؟

بعلالة، والعلالة بقية كل شيء.

(١) **قوله:** ''دَوالٍ'' جمع دالية هي العذق من البسر تعلق، فإذا رطب تؤكل والعذق خوشه خرما.

(٢) **قوله:** ''ناقه'' يقال: نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برئ وكان قريب العهد بالمرض، و لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. (الحنفي)

(٣) **قوله:** ''غداء'' الغداء -مع الغين المعجمة والدال المهملة وبالمد- هو الطعام الذي يؤكل أول النهار، وفي مقابلته العشاء -بالفتح- وهو الطعام الذي يؤكل عند العشاء. (الحنفي)

(٤) **قوله:** ''إني صائم'' فيه دلالة على نية صوم النفل في النهار.

(٥) **قوله:** ''حَيسٌ'' طعام يتّخذ من أقط وتمر وسمن.

(٦) **قوله:** ''الثُفل'' -بالضم أفصح من الكسر- وهو في الأصل ما يرسب من كل شيء، أو ما سقى بعد العصر، وفي ''النهاية'' قيل: هو الثريد. (الحنفي) أي يأكل رغبةً ما بقى من الطعام في القصعة تعظيمًا له، وقيل: يريد ما بقي تحت الطعام في القدر؛ لأنه أنضج وتصرف النار فيه أكثر كالمشويّ، يقال: لقد أعجب المصنف حيث أتى بحديث الثفل بعد تمام أحاديث الباب، فكأنه ثفل الأحاديث وما بقى منه. (عصام)

(٧) **قوله:** ''في صفة وضوء رسول الله ﷺ'' المراد منه غسل اليدين، ويؤيد هذا قوله: عند الطعام، وقيل: معناه الشرعي.

---

[١]«عن عبدالله بن سلام» ساقط من نسخة الشيخ عوامة.

١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ(١) الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْهُ

١٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلٍ الْيَافِعِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ(٢) مَا أَكَلْنَا، وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هَذَا ؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ(٣) تَعَالَى، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُبَيْدِ بْنِ] عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ تَعَالَى، [وَكُلْ] بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

١٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ[1] بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ [أَبِيهِ] رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى(٤) عَنْهُ رَبَّنَا».

---

(١) **قوله:** "بركة الطعام الوضوء" أراد به غسل الأيدى والأفواه من الدسومة، قاله الجوهرى، قال: وقيل: أراد به وضوء الصلاة، ذهب إليه قوم من الفقهاء، وعن الحسن: الوضوء بعد الطعام ينفي الفقر، وقيل: ينفى اللمم، واللمم طرف من الجنون.

(٢) **قوله:** "أول ما أكلنا" أى أول وقت أكلنا، فما مصدرية حينية كأنه كان ذلك قبل مشاهدة سوء حابر بن عبد الله يوم الخندق وبركة طعامه.

(٣) **قوله:** "ولم يسم الله...الخ" وبهذا الخبر يشكل ما ذكره النووى رحمه الله في الأذكار، وينبغى أن يسمّى كل واحد من الآكلين، فلو سمّى واحد منهم، أجزأ عن الباقين، نصّ عليه الشافعي رحمه الله، ووجه الإشكال إذ يدل على أنه لم يكف تسمية النبيﷺ ومن معه لأكل من لحق، وأجاب الطيبي رحمه الله بجوابين: أحدهما أن مراد الشافعي رحمه الله أنه يكفي تسمية واحد لباقي الشركاء، والآكل ههنا آخرًا شرع فى الأكل بعد فراغهم، وأورد عليه أن قوله: فى آخره أى آخر أكلنا لا يساعده، ويمكن أن يدفع أنه أراد بضمير المتكلّم نفسه والآكلين دون الشركاء فى الأكل، وثانيهما أن هذا الرجل جد معه، فلا يكون تسميتهم مؤثّرة فيه، وتحريره أن المراد أنه يكفى تسمية واحد من الآكلين والشارعين معًا؛ لأن تسمية السابقين لا تدرك شيطان اللاحق. (عصام)

(٤) **قوله:** "ولامستغنى عنه ربنا" وفى بعض الروايات غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه يعنى حمدى كه كفايت كرده نشود از وى ونه متروك است ونه استغنا شود از وى بلكه لازم بود بر سبيل دوام از جهت توالى نعم و تواتر آن با صفات طعام اند يعنى طعاميكه ازان نيز كفايت وترك استغناء نبود، كذا فى ترجمة الشيخ.

---

[1] و في النسخة الهندية:«محمد بن غيلان» وهو خطأ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأُكْلَةَ [فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا]، أَوْ يَشْرَبَ الشُّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا[١] بِحَدِيدٍ فَقَالَ: يَا ثَابِتُ، هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ[٢] كُلَّهُ: الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاكِهَةِ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ[٤] الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ[٥] بِالرُّطَبِ.

١٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يَقُولُ- أَوْ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ -

---

(١) **قوله:** "مضبّبًا" مضبب التضبيب در آهن بستن وبند نهادن. (التاج) فى "المغرب": باب مضبب مشدّد وبالضباب جمع ضبّة وهى حديدة عريضة يضبّب بها، كذا فى "القاموس".

(٢) **قوله:** "الشراب" المراد بالشراب كل شراب شربه رسول الله ﷺ فتعريفه للاستغراق العرفى، وذكر الأمور الأربعة تخصيص بعد تعميم اهتمامًا بشأن هذه المشروبات. (عصام)

(٣) **قوله:** "فى صفة فاكهة رسول الله ﷺ" قال الراغب: الفاكهة هى الثمار كلها، قيل: بل ما عدا التمر والرمّان، وهذا قول الإمام أبى حنيفة. (ق) خلافًا لهما خلاف عرف، والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفًا. (ردّ المحتار)

(٤) **قوله:** "يأكل القثاء بالرطب" قال النووى: فيه جواز أكل الطعامين معًا والتوسّع فى الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء فى جوازه، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمول على كراهية اعتياد هذا التوسّع و الترفه والإكثار منه بغير مصلحة ونيته، وقال القرطبى: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق بناء على قاعدة الطب؛ لأن فى الرطب حرارة وفى القثّاء برودة، فإذا أكلا معًا اعتدلا، وهذا أصل كبير فى المركّبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركّب أى أكل القثّاء بالرطب تعديل المزاج وتسمين البدن. (ق) كما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أمّى أن تعالجنى للسمن لتدخلنى على النبى ﷺ، فما استقام لها حتى أكلت الرطب بالقثّاء، فسمنت كأحشن السمن.

(٥) **قوله:** "كان يأكل البطّيخ بالرطب" يكسر حر هذا برد هذا، أراد قبل أن ينضج البطيخ، ويصير حلوًا، فإنه بعد نضجه حاره وقبله بارد. (المجمع)

واختلف فى المراد بالبطيخ، فقيل: هو الأصفر المعبر عنه فى الرواية الآتية بالخربز، وقيل: هو الأخضر وهو الأظهر لأنه رطب بارد يعادل حرارة الرطب مع أنه لا منع من الجميع بأنه فعل هذا مرةً، وفعل هذا أخرى، وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقى: روى أبو داود والترمذى عن النبى ﷺ أنه كان يأكل البطيخ، ويقول: يدفع حر هذا برد هذا، وبرد هذا حرّ هذا، وفى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث، والمراد به الأخضر وهو بارد ورطب فيه جلاء وهو أسرع انحدارًا عن المعدة من القثّاء والخيار -انتهى-.

(٦) **قوله:** "أو قال" والمقصود غاية الاحتياط وإلا فمرتبة القول والسماع واحد.

قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ[(١)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبِزِ وَالرُّطَبِ.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ[(٢)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ[(٣)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ[(٤)] لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ[(٥)] وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ[(٦)] مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ[(٧)]». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ[(٨)] بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٍ[(٩)][1] مِنْ قِثَّاءٍ زُغْبٍ[(١٠)]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَّاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا.

---

(١) **قوله:** "صديقًا له" هو بالتخفيف بمعنى الحبيب وفي نسخة بكسر الصاد وشدّة الدال أي كثير الصدق، فالمعنى أن حميدًا كان مصدقًا لوهب في روايته. (ق)

(٢) **قوله:** "الرملي" -بفتح الراء وسكون الميم- منسوب إلى رملة أي مدينة من أرض فلسطين قريبًا من عسقلان. (الجامع)

(٣) **قوله:** "أول التمر جاؤوا به" فيه أن الباكورة يستحب أن يؤتى بها لأكبر القوم علمًا وعملا. (عصام)

(٤) **قوله:** "اللهم بارك لنا في ثمارنا" قال النووي: الظاهر أن المراد البركة في نفس المكيل، وبالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غير.

(٥) **قوله:** "خليلك" قيل: اتّخاذ الله إبراهيم خليله أتى من قبل أنه أرسل غلمانه إلى مصر ليأتوا به من عند خليل له بالمصر بالقوت في سنة الجدب، فلم يعط خليله غلمانه قوتًا، فرجعوا فإذا قربوا منزله ملؤوا ظروفهم الرمل دفعًا لشماتة الأعداء، فلما أتوا الظروف المملوءة بالرمل منزله، أقامت زوجته سارة إلى الظرف، فوجدتها مملوءة من دقيق الحواري، فعجنت مقدارًا وخبزت وأخبر الغلمان إبراهيم عليه السلام عن حالهم، فحزن حزنًا شديدًا، ودخل المسجد فلما رجع إلى المنزل، وجد رائحة الخبز، قال: فقالت سارة: هذا من عند خليلك بالمصر، فقال إبراهيم: هو من خليلي الرحمن. (عصام) وفيه أن الآخذ للباكورة ينبغي أن يدعو بهذا الدعاء، وإن وقت رؤية الباكورة مظنّة إجابة الدعاء، وإنما كان يعطيه لأصغر وليد يستمدّ بسرور قلبه على إجابة دعاءه.

ولا يخفى أن هذا الوجه أدقّ وألطف وأوقع مما قالوا: إن ذلك رعاية لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الإيجاد.

(٦) **قوله:** "بمثل ما دعاك به لمكة" دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات﴾.

(٧) **قوله:** "ومثله معه" الضمير في "مثله" يجوز بأن يرجع إلى المثل وإلى ما أضيف إليه المثل، وعلى التقديرين فمحصل معناه أني أدعوك بضعف ما دعاء لمكة.

(٨) **قوله:** "الربيّع بنت معوذ" -بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة- وعفراء بفتح العين وسكون الفاء وبالراء وبالمد.

(٩) **قوله:** "أجرد" جمع جرد وهو الصغير من القثاء، وأصل الجمع أجرد على أفعل.

(١٠) **قوله:** "زُغْب" الزغب جمع الأزغب من الزغب وهي الشعرات الصغر على ريش الفرخ، والفرخ زغب شبه بها على القثاء من الزغب.

---

[1] وفي النسخة الهندية: «أجرد» هو خطأ، والتصحيح من نسخة الشيخ عوامة.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[٢]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ[٣] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ- هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ-، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا». فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

[ثُمَّ قَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[٤]، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالَةُ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، وَالصَّحِيحُ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ.

-٣٢ «.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ[٥] مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "صفة شراب" المراد بالشراب كل شراب شربه رسول الله ﷺ.

(٢) **قوله:** "ابن أبي عمر" وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نسب إلى جده.

(٣) **قوله:** "أحبّ الشراب" مرفوع على أنه اسم كان، والحلو البارد خبره، روى عكس ذلك. (الحنفي)

(٤) **قوله:** "مرسلا" بحذف الصحابي مع قطع النظر عن إسقاط عروة، فإن الزهري من التابعين.

(٥) **قوله:** "شرب من زمزم" ومن فضائل زمزم ما رواه مسلم: "شرب أبو ذر منها ثلاثين يومًا وليس له طعام غيره وإنه سمن فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: إنها مباركة إنها طعام طعم" وزاد أبو داود الطيالسي في "مسنده": "وشفاء سقم" وروى الحاكم في "المستدرك" من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: "ماء زمزم لما شرب له" رجاله ثقات إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وعن أم أيمن قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ شكى جوعًا قط ولا عطشًا كان يغدو إذا أصبح، فيشرب من ماء زمزم شربة، فربما عرضنا عليه الطعام، فيقول: أنا شبعان، ذكره في "المصنف الكبير"، وعن عقيل بن أبي طالب كذا إذا أصبحنا وليس عندنا طعام، قال لنا أبي: "ائتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها"، وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس قال لرجل: إذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله عزّ وجلّ أن رسول الله ﷺ قال: "إنه ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضاحون من ماء زمزم" وروى الدارقطني أن عبد الله كان إذا شرب منها، قال: اللّهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داءٍ". (العيني)

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ[١] قَائِمًا وَقَاعِدًا.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ، بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ - وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ - فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[٢]، هَكَذَا[٣] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ.

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الل عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ[٤] مَرَّتَيْنِ.

٢١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "يشرب قائمًا وقاعدًا" واعلم أنه روى في الشرب قائمًا أحاديث كثيرة: منها النهي عن ذلك، وبوّب عليه مسلم بقوله: باب الزجر عن الشرب قائمًا، وحديث هداب بن خالد حدثنا حمام ثنا قتادة عن أنس عن النبيﷺ زجر عن الشرب قائمًا، وفي لفظه: أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا، قال قتادة: فقلنا: فالأكل، قال: ذلك أشدّ وأخبث، وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري: أنهﷺ زجر عن الشرب قائمًا، وفي لفظه: نهى عن الشرب قائمًا، وفي رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه قالﷺ: "لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسى فليستق" وروى الترمذي عن حديث الجارود: أنهﷺ نهى عن الشرب قائمًا، ومنها إباحة الشرب قائمًا، فمنها ما رواه البخاري وبوّب عليه باب الشرب قائمًا، فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال: أتى على رضى الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسول اللهﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، ورواه أبو داود، وأيضًا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال: كنّا نأكل على عهد رسول اللهﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وروى أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول اللهﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، وقال: هذا حديث حسن، روى الطحاوي وقال: حدثنا ربيع الحسوي ثنا إسحاق بن فروة المدني، قال: حدثتنا عبدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص: أنهﷺ كان يشرب قائمًا، ورواه البزار أيضًا نحوه.

قال النووي: اعلم أن هذه أحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة، والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وشربه قائمًا لبيان الجواز، ومن زعم نسخًا فقد غلط، فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع، قال الطحاوي: أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائمًا الضرر وحدوث الداء. (من العيني على البخاري)

قال القاري: يمكن التوفيق بينهما أن يكون القيام مختصًا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء، ونكتة التخصيص وصول بركته إلى جميع الأعضاء، ثم رأيت بعضهم صرّح أنه ليس الشرب من زمزم قائمًا اتّباعًا لهﷺ.

(٢) **قوله:** "لم يحدث" أي لم يرد طهر الحدث، بل أراد التجديد والتنظيف وإلا فوضوء الحدث معلوم بشرائط.

(٣) **قوله:** "هكذا رأيت رسول اللهﷺ فعلت" بعض المشار إليه الشرب قائمًا، وهو سبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب.

(٤) **قوله:** "تنفّس مرّتين" وقد ورد بسند حسن أنهﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه سمّى الله، وإذا أخّره حمد الله يقول ذلك ثلاثًا. (ق)

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا[1].

٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِي، حَدَّثَتْنَا عُبَيدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

قَالَ: أَبُو عِيسَى: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَابِلٍ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ[2] يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ[3]، وَالطِّيبُ[4]، وَاللَّبَنُ».

٢١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ[-هو الطُّفَاوِيُّ-]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ[5] فَلاَ يَرُدَّهُ[6]، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ[7]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ يُعْرَفُ لِحَنَانٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ « الْجَرْحُ وَ التَّعْدِيلُ»: حَنَانٌ

---

(١) **قوله:** ''فقطعتها'' موجب القطع وجهان: أحدهما صيانة موضع أصابه فم رسول الله ﷺ من أن تبتذل، والثاني التبرك والاستشفاء.

(٢) **قوله:** ''سكة يتطيّب'' السكة طيب معروف يضاف إلى غيرها من الطيب ويستعمل، قاله في ''النهاية''، وقيل: هي عصارة الآملة. (عصام)

(٣) **قوله:** ''والدهن'' في نسخة صحيحة بدل الدهن الطيب، لعل المراد بالدهن هو الطيب عبر عنه تارةً بالطيب وتارةً بالدهن.

(٤) **قوله:** ''والطيب'' بدل من الدهن في بعض النسخ التي وقع الدهن بدل الطيب.

(٥) **قوله:** ''الريحان'' وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم، قوله: فلا يرده فإنه خفيف الحمل أي قليل المنّة، فلا يرد لئلا يتأذّى المهدي.

(٦) **قوله:** ''فلا يرده'' قال النووي: فلا يرده برفع الدال على الفصيح، ويحتمل أراد الطيب كلها.

(٧) **قوله:** ''فإنه خرج من الجنة'' والمسلم المحبّ للجنة لا يرد ما يذكرها، فإن من أحبّ شيئًا أكثر ذكره أو لأن الخارج منها رحمة الله، ولا يرد رحمته ذلك أن تحمل الجنة على ما التفّت من أشجار يعني أن الريحان خارج من الأشجار، والملتفّة فلا مؤنة في بذله ولا منّة. (عصام)

الأَسَدِيُّ مِنْ بَنِيْ أَسَدِ بْنِ شَرِيْكٍ، وَهُوَ صَاحِبُ الرَّقِيْقِ، عَمُّ وَالِدِ مُسَدَّدٍ، وَ رَوَى عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَ رَوَى عَنْهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِيْ عُثْمَانَ الصَّوَّافُ. وَ سَمِعْتُ أَبِيْ يَقُوْلُ ذٰلِكَ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عُرِضْتُ[(١)] بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَلْقَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ[(٢)]: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ إِلَّا مَا بَلَغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ[(٣)] عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

٣٤ - بَابُ كَيْفَ كَانَ[(٤)] كَلاَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ[(٥)] سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ[(٦)].

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلاَثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ- عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، - وَكَانَ وَصَّافًا- فَقُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ[(٧)] الأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلَ السَّكْتِ، لاَ يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلاَمَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ[(٨)][١]، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلاَمُهُ فَصْلٌ، لاَ فُضُولَ وَلاَ تَقْصِيرَ، لَيْسَ بِالْجَافِي[(٩)] وَلاَ الْمُهِينِ[(١٠)]، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ، وَإِنْ دَقَّتْ لاَ يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَّاقًا[(١١)] وَلاَ يَمْدَحُهُ[(١٢)]، وَلاَ

---

(١) **قوله:** "عُرِضتُ بين يدى عمر بن الخطاب" لينظر فى قوتى وجلادتى على القتال.

(٢) **قوله:** "للقوم ما رأيت رجلا أحسن صورة" غير نبينا ﷺ لأنه استقر فى العقول أنه أجل من سائر المخلوقات، فلا حاجة إلى الاستثناء.

(٣) **قوله:** "من صورة يوسف عليه السلام" ووجه مناسبة هذا الحديث بالباب أن طيب الصورة يلزمه غالبًا طيب ريحه، ففيه إيماء إلى التعطّر.

(٤) **قوله:** "كيف كان" الباب منها مقطوعة عن الإضافة، ويمكن أن يكون مضافًا إلى الجملة المصدرة بكيف، والمعنى باب كيفية كلام رسول الله ﷺ.

(٥) **قوله:** "يسرد" أى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يلتبس بعض حروفه لسامعه.

(٦) **قوله:** "من جلس إليه" ناظر إليه أى كل من جلس ناظر إليه ﷺ لظهوره وانفصاله وامتيازه عن غيره.

(٧) **قوله:** "متواصل الأحزان" يلائمه قوله تعالى: ﴿إن الله لا يحب الفرحين﴾ وقوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلا و ليبكوا كثيرًا﴾ ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ لأنه فى الآخرة.

(٨) **قوله:** "بأشداقه" الأشداق جمع شدق هو طرف الفم، وإنما يكون ذلك لرحب شدقيه.

(٩) **قوله:** "ليس بالجافى" أى بالغليظ الخلقة ولا المحتقر، ويروى المهين -بضم الميم- أى ليس بالذى يخيف أصحابه ولايتهم. (الشرح)

(١٠) **قوله:** "ولا المهين" روى بضم الميم وفتحها، فالضمّ على الفاعل من أهان أى لا يهين صاحبه، والفتح على المفعول من المهانة الحقارة وهو مهين أى حقير.

(١١) **قوله:** "ذواقًا" الذواق المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول من الذوق، ويقع على المصدر والاسم معنى الكلام أنه ﷺ كان يمدح جميع نعم الله، ولا يشتغل بمذمتها قط إلا أنه لم يشتغل بمدح المأكول والمشروب؛ لأنه ينبئ عن الحرص والشره.

(١٢) **قوله:** "ولا يمدحه" هذا دفع وهم نشأ من قوله: لا يذمّ منها شيئًا وهو أنه لا يمدحها كما لا يذمّها.

---

[١]كذا في النسخة الهندية، و في نسخة الشيخ عوامة:«باسم الله تعالى» بدل بأشداقه.

تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلاَ مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعُدِّيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ[١] شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلاَ يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا[٢]، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَبَهَا[٣]، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ[٤] بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ[٥].

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا[٦]، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ[٧].

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، [أَنَّهُ] قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا[٨] مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا[٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ مُقِرٌّ لاَ يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَهُنَا».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[١٠].

---

(١) **قوله:** "لم يقم لغضبه" أي لتسكين غضبه ودفعه، وقيل: لم يقيم مقابلة غضبه شيء أي لم يدفع غضبه و لا يقاومه شيء من الأشياء المانعة في العرف والعادة. (ق)

(٢) **قوله:** "كلها" أي لا يقتصر على الإشارة إليه ببعضها لأنه من أفعال المتكبرين. (ق)

(٣) **قوله:** "قلبها" أي من الهيئة المتعارفة التي كان وضع اليد عليها، وهي أن يكون ظهر اليد فوق، فقلبها هو أن يصير بطنها فوق، وقيل: يحتمل أن يكون المراد قلبها من الهيئة التي كان اليد عليها حالة التعجب -تأمّل-.

(٤) **قوله:** "اتّصل بها" الباء المتعدّية وتنازع اتّصل وضرب في بطن إبهامه، وأعمل الثاني، وقدر للأول أي أوصل الكفّ إلى بطن إبهامه.

(٥) **قوله:** "حبّ الغمام" الغمام السحاب وحب الغمام هو البرد -بفتحتين- شبه به أسنانه البيض، وقيل: حب الغمام اللؤلؤ لأنه يحصل من ماء المطر وهو أنسب في باب التشبيه لما في الأول من برودة. (ق)

(٦) **قوله:** "لا يضحك إلا تبسّمًا" هذا الحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من جل ضحكه التبسّم، ولما سيأتي ضحك حتى بدت نواجذه، وقيل: ما كان يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسّم وهو تفصيل حسن. (ق)

(٧) **قوله:** "بأكحل" أكحل -بفتحتين- سواد أجفان العين خلقةً، والرجل أكحل وكحيل. (النهاية)

(٨) **قوله:** "تبسّمًا" تبسّمه أكثر من ضحكه بخلاف الناس، فإن ضحكهم أكثر من تبسّمهم، فلا ينافي ما قال من قبل: إنه متواصل الأحزان. (عف) قيل: والتوفيق أنه كان متواصل الأحزان من حيث الباطن ملاحظة أمور الآخرة، وكان أكثر تبسّمًا من حيث الظاهر والمخالطة مع الناس.

(٩) **قوله:** "إلا تبسّمًا" إن كان تبسّم من الضحك كما يفهم من كلام بعضهم كان الاستثناء متصلا وإن لم يكن منه كما يفهم من كلام البعض الآخر، فالاستثناء منقطع أو متّصل أيضًا على سبيل المبالغة.

(١٠) **قوله:** "بدت نواجذه" النواجذ من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه

٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ[١] بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا[٣]، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ؛ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ[٤]؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ[٥]، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ، وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ»؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: « سُبْحَانَ الَّذِي[٦] سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ». ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ -ثَلاَثًا-، وَ اللهُ أَكْبَرُ -ثَلاَثًا-، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ[٧] مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرِيْ.

٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: قُلْتُ[٨]: كَيْفَ

ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد جل ضحكه التبسم وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجه أن يراد مبالغة منه في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه، كذا في ''المجمع'' و ''النهاية''، قال القاري: القول الآخر أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

(١) **قوله:** ''جرير بن عبد الله'' أسلم في السنة التي توفي فيها ﷺ، قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا.

(٢) **قوله:** ''ما حجبني رسول الله ﷺ من مجالسة الخاصة التي تدخل فيها خواصّ خدمه، وليس المراد أنه يدخل على أهل بيته ﷺ لأنه لا محرمية بينه وبينهنّ، ويحتمل أن يكون المراد ما منعني من ملتمساتي عنه، بل أعطاني البتة المطلوبي منه. (ق)

(٣) **قوله:** ''زحفًا'' مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أي زاحفًا، والزحف المشي على الإست مع إشراف الصدور وفي رواية: حبوًا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي اليدين والرجلين والركبتين أو المقعد، ولا تنافي بين الروايتين لأن أحدهما قد يراد به الآخر أو أنه يزحف تارةً ويحبو أخرى. (ق)

(٤) **قوله:** ''فيه'' أي في الدنيا، والمعنى القيس زمنك هذا الذي أنت فيه الآن بزمنك الذي كنت في الدنيا فيه أي أن الأمكنة إذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها. (ق)

(٥) **قوله:** ''تمن'' أي تمن من كل جنس و نوع تشتهي من وسع الدار وكثرة الأشجار والأثمار. (ق)

(٦) **قوله:** ''سبحان الذي سخر لنا'' أي تعجبًا من تسخير الدابة القويّة للإنسان الضعيف.

(٧) **قوله:** ''ليعجب من عبده'' عجب إليه من كذا بزرگ داشته خداى چيزى را در بدى ونيكى عجب الله عن الأقوام أي رضي الله عن أقوام. (مقاصد الفقه)

(٨) **قوله:** ''قال: قلت'' لعله قول سعد كما أن سابقه ولاحقه كذلك فهو من قبيل النقل بالمعنى، أو من قبيل الالتفات للانتقال من المتكلم إلى الغيبة. (الحنفي) إذا كان الضمير في ''قال'' الثاني لعامر، فلا إشكال غير أنه عبر باسمه، و لم يقل: أي ومثله كثير في أسانيد الصحابة،

كَانَ ضَحِكُهُ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدٌ رَامِيًا، وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالتُّرْسِ، يُغَطِّي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي: جَبْهَتَهُ - وَانْقَلَبَ [الرَّجُلُ]. وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[قَالَ:] قُلْتُ: مِنْ(١) أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ(٢) مُزَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ(٣)».

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: يُمَازِحُهُ.

٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ كَنَّى غُلَامًا صَغِيرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ(٤). وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(٥)»؟ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَزِنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ(٦)، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»؟

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنبأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا(٧)؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا[٢]».

وإن كان سعد فهو من قبيل الالتفات من التكلّم إلى الغيبة. (ق)

(١) **قوله:** ''من أيّ شيء'' قائله عامر كما هو الظاهر، قال ميرك: قائله محمد الراوى عن عامر.

(٢) **قوله:** ''فى صفة مزاح رسول الله ﷺ'' اعلم أن المزاح المنهى عنه هو الذى فيه إفراط يداوم عليه، فإنه يرث الضحك والقسوة والشغل عن ذكر الله، والذكر من مهمات الدين، ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويوجب الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، وأما ما يسلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة لمصلحة لطيب نفس المخاطب وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه. (ق)

(٣) **قوله:** ''يا ذا الأذنين'' وجه المزاح أنه سمّاه بغير اسمه قد يوهم أنه ليس من الحواسّ إلا الأذنان، أو هو مختصّ بهما لا غير مع احتمال كون أذنيه طويلتين أو قصيرتين أو متوسّطتين -والله أعلم-. (ق)

قال عصام: عبر عنه بذى الأذنين وصفًا له بأنه يعنى سمعه ما يصل إليه أو ينفذ ما يؤمر به، وهذا أحسن أوصاف الخادم، فالمزاح مع كون القصد بالمعنى الصحيح التعبير بذى الأذنين على وجه المباسطة، ورفع التكلّف من البين حيث تسميه بغير اسمه.

(٤) **قوله:** ''يا أبا عمير'' وفيه أنه لا بأس ومحلّه إذا علم أنه لا يعذبه، قالوا: وفيه جواز استعماله الصغير، وإدخال السرور عليه، وتقليد بالتصغير يفيد أن الكبير ممنوع من اللعب بالطير، قيل: وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافًا للشافعية، قالوا: فيه يجوز للإنسان أن يسأل عن الشيء وهو يعلمه، فإنه ﷺ كان قد علم بموت النغير، وفيه إباحة الدعاء به ما لم يكن إثمًا، وفيه كمال خلق النبى ﷺ وإن رعاية الضعفاء من مكارم أخلاق الأصفياء. (ق)

(٥) **قوله:** ''ما فعل النُغير'' تصغير النغر وهو طائر يشبه بعصفور أحمر المنقار، ويجمع على النغران.

(٦) **قوله:** ''يا أبا عمير ما فعل النُغير'' فيه جواز السجع فى الكلام وتكنية الصغير بأبي فلان، ولو ظاهره الكذب لكن لا بأس به؛ لأن الكناية يصح أن تكون للتفاؤل، وهذا لو أريد بعمير شخص مسمّى به، وأما إذا كا ن من قبيل أبي الفضل إذ المراد تصغير العمر، فلا يدل على جواز التكنى بما ليس واقعًا.

(٧) **قوله:** ''إنك تداعبنا'' مع أنك نهيت عنه، وقلت: لا تمار أخاك ولا تمازحه، فأجاب بأن أملهى من المزاح ما يستعمل على الباطل من

---

[١] كذا في نسخة الشيخ عوامة و في النسخة الهندية: «عن أنس قال: ان كان النبي + قال: «يا ذا الأذنين».

[٢] وفي نسخة الشيخ عوامة: «قال: نعم، غير أني لا أقول إلا حقا».

٢٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ(١)»؟

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا(٣)، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ(٤) مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لاَ يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسِلْنِي. فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو(٥) مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ(٦)»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا وَالله تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنْ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ الله غَالٍ».

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلاَنٍ(٧)، إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لاَ تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ(٨) إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا»

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلاَمِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الشِّعْرِ(٩).

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ(١٠)، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ[1]: «وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

السخرية والاستهزاء، ونحو ذلك من الأذى والكذب والضحك المفرط الموجب للقساوة، وإني لا أفعل كذلك، وما أفعل على الندرة فهو أيضًا لا أقول إلا حقًا.

(١) **قوله:** ''إلا النوق'' ففيه مع أنه مباسط إشارةً إلى الإرشاد بأنه ينبغي لمن يسمع قولا أن يتأمّله، ولا يبادر إلى ردّه إلا بعد الغور والتأمّل.

(٢) **قوله:** ''فيجهّزه'' -بتشديد الهاء في نسخة بتحقيقها- أي يعدّ ويهيّئ له ما يحتاج إليه في البادية من أمتعة البلدان.

(٣) **قوله:** ''باديتنا'' التاء فيه للمبالغة أو من قبيل إطلاق اسم المحل على الحال، قوله: باديتنا أي إذا تذكرنا البادية ليكون قلبنا بمشاهدة زاهر، وإذا منّا متاع البادية يهيّئه الزاهر يغنينا عن السفر إليها البادي المقيم في البادية، والحاضر المقيم في المدن والقرى. (النهاية)

(٤) **قوله:** ''واحتضنه'' أي عانقه وأخذ عينيه بيديه لئلا يعرف، وفي رواية: واحتضنه ووضع يديه على عينيه.

(٥) **قوله:** ''فجعل لا يألو'' أي لا يقصر في إلصاق ظهره بصدر النبي ﷺ تبرّكًا واستلذاذًا. (الحنفي)

(٦) **قوله:** ''هذا العبد'' أي من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة، فظاهره العرض على البيع وهو كذب باطنه الاستفهام عن المشتري مثله في الدمامة، فيكون حقًا وغيرنا قال في توجيهه ما شاء. (عصام)

(٧) **قوله:** ''يا أم فلان'' كانت أم الزبير لكن لما نسيها الراوي لم يذكر ما أضيف إليه كنيتها، فكنى لها ما يكنى به الأعلام. (عصام)

(٨) **قوله:** ''أنشأناهنّ'' أي خلقناهن ابتداء من غير توسّط الولادة، كذا فسّر، ويحتمل أن يراد بالإنشاء خلقهن هكذا ابتدأ من غير أن يخلقهن طفلا. (عصام)

(٩) **قوله:** ''في الشعر'' روى بإسناد صحيح أنه ﷺ قال لحسان: اهتجمهم أو هاجهم وروح القدس معك، وروى الشعبي أنه كان أبو بكر يقول الشعر، وكذلك عمر وعثمان، وكان علي أشعر من الثلاثة.

(١٠) **قوله:** ''بشعر ابن رواحة'' ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا، ومعنى البيت أنه ليشيع الخبر، ويصل إليك لأن مقتضى الزمان إشاعة الخبر من غير أن يحتاج إلى أن تزود أي تعطى الزاد لأحد، وترسله ليأتي لك بالخبر، ولا يعلم لأي شيء تمثل ﷺ به وتكلم به رجما

---

[١] كذا في نسخة الشيخ عوامة، و في النسخة الهندية: «ويتمثل و يقول».

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ[١]:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ.

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ[٢] أَنْ يُسْلِمَ[٣]».

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَصَابَ حَجَرٌ أُصْبُعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَمِيَتْ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ أُصْبُعٌ دَمِيتِ[٤]، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ[٥]».

٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ [وَلَّى] سَرَعَانُ[٦] النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ[٧] بِالنَّبْلِ[٨]، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ[٩] بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ[١٠]، أَنَا ابْنُ[١١] عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ

بالغيب لا يليق، كذا في عصام.

(١) **قوله:** "لبيد" -بفتح اللام وكسر الباء- كان أسلم على يده ﷺ وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام وهو المشهور من شعراء العرب وفصحاءهم، ولما أسلم لم يقل شعرًا، وقال: يكفيني القرآن.

(٢) **قوله:** "أبي الصلت" واسم أبي الصلت عبد الله بن ربيعة الثقفي كان أمية يتعبّد في الجاهلية، ويوقن بالبعث، وينشد في أبياته الشعر المليح وأدرك الإسلام ولم يسلم.

(٣) **قوله:** "أن يسلم" لأنه كان في شعره ينطق بالحقائق وكان متعبدًا في الجاهلية، ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الإسلام ولم يسلم. (ق)

(٤) **قوله:** "دميت" أي لا تحزني بل كوني سبيل الله، فما موصولة حذف عائده، وقيل: استفهامية ويرده بأن الاستفهامية لها صدر الكلام نعم يحتمل أن تكون نافية أي لقيت شيئًا في سبيل الله تعالى تحقيرًا لما لقيه وتمنيًا لما زاد عليه، وقال النووي: المعروف في قوله: دميت -كسر التاء وسكنها بعضهم- وما في لقيت موصولة أي الذي لقيته محبوب في الله، قوله: الدمى والدمي خون آلوده شدن.

(٥) **قوله:** "ما لقيت" استفهامية أو موصول ما لقيت مبتدأ، وفي سبيل الله خبر مقدم أي ليس ذلك بضائع أي الذي لقيته حاصل في سبيل الله ولا يبالي.

(٦) **قوله:** "سرعان" -بالضم وسكون- جمع سريع كرمان وفي "النهاية": هو بفتحتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي، ويجوز سكون الراء.

(٧) **قوله:** "هوازن" هوازن هم طائفة رماة لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقًا لا يكادون يخطئون. (الحنفي) وثبت معه ﷺ يومئذٍ علي والفضل وعباس وأبو بكر وعمر وأسامة بن زيد وأبو سفيان بن الحارث في ناس من أهل بيته وأصحابه رضي الله عنهم.

(٨) **قوله:** "بالنبل" قال الجوهري: النبل السهم وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وقد جمعوها على نبال وأنبال.

(٩) **قوله:** "وأبو سفيان" أو العباس، وفي رواية: أن أبا سفيان كان آخذ ركاب يساره وعباس بيمينه، واختلاف الأوقات يجمع الروايات.

(١٠) **قوله:** "أنا النبيّ لا كذب...الخ" معناه أنا النبي حقًا فلا أفر ولا أزول، فلا أفر ثقة بأنه ينصر نبيه وركوبه ﷺ بغلته في تلك المواطن ونزوله عنها دليل على كمال شجاعته، وذكر جده دون أبيه تشجيعًا لهم باشتهار عبد المطلب بأنه سيولد من يسود الناس.

(١١) **قوله:** "أنا ابن عبد المطلب" هذا ليس الافتخار بالآباء، بل الإشارة إلى ما كان اشتهر بينهم من رؤيا عبد المطلب المعبر فيما بينهم بأنه سيكون من أولاده من يسود الناس.

مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهْ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ(١) عَلَى تَنْزِيلِهْ(٢)

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ(٣) عَنْ مَقِيلِهْ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهْ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ(٤)، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ(٥)، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُم.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْعَرُ(٦)[١] كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ».

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ [الثَّقَفِيِّ]، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيهْ(٧)» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً - يَعْنِي بَيْتًا - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ».

٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ(٨) عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ(٩) بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ -أَوْ- يُفَاخِرُ(١٠) عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

---

(١) **قوله:** ''نضربكم'' قال في ''الجامع'' نضربكم ساكن الباء وليس بمجزوم، وقال: هذا جائز لضرورة الشعر. (عصام)

(٢) **قوله:** ''على تنزيله'' متعلق بمقدر أي بناء على تنزيله في مكة، ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية. (عصام)

(٣) **قوله:** ''الهام'' الهام جمع هامة تارك سر. (عف) أي من مكانه أي موضع القيلولة.

(٤) **قوله:** ''خلّ عنه'' أي اتركه وأعرض عنه، الخلو خالي شدن وبگزشتن. (التاج)

(٥) **قوله:** ''وهو ساكت'' أي غالبًا لما غلب عليه التحيّر أو التفكّر في أمر دنياه أو عقباه، أو المعنى ساكت عنهم بأنه لم يمنعهم عن إنشاد الشعر، وذكر أمر الجاهلية لحسن خلقه، ووقع الحرج عن المناجاة بناء على حسن نياتهم، وبأن كان ذكرهم على سبيل الندامة فهو عبادة، فلذا سكت بل أظهر البشاشة لمشاهدة العمل، والأشعار التي يتناشدون كانت حكمًا، ومعارف أو هجاء الكفار، فهي أيضًا عبادة.

(٦) **قوله:** ''الشعر كلمة'' أي أحسنها وأدقّها وأحقّها، والمعنى أفضل قصيدة أو جملة. (ق)

(٧) **قوله:** ''هيه'' بمعنى أيه فأبدل من الهمزة هاءً، وأيه اسم سمّي به الفصل ومعناه الاستزادة، تقول لأجل أيه بغير تنوين إذا استزاده من الحديث المعهود وإذا نونت استزدته من حديث ما غير معهود؛ لأن التنوين للتنكير. (النهاية)

(٨) **قوله:** ''ينافح'' المنافحة المدافعة والمضاربة يريد بمنافحته هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم.

(٩) **قوله:** ''حسان'' ضبط حسان منصرفًا وغير منصرف بناء على أنه فعال أو فعلان، والثاني هو الأظهر -فتدبّر- وهو ابن ثابت بن المنذر بن عمر بن حرام الأنصاري عاش مائة وعشرين سنةً نصفها في الإسلام، وكذا عاش أبوه وجده وجد أبيه المذكور، وتوفي سنة٥٤.

(١٠) **قوله:** ''يفاخر'' قيل: معناه أنه يفاخر عن قدر رسول الله ويعد مناقبه، ونحن نقول: يفاخر يعني ينسب نسبه إلى الشرف والكبر والعظم بكونه أنه رسول الله الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه. (عصام) المفاخرة با كسى فخر كردن، الفخر ادّعاء العظم والكبر والشرف

---

[١] كذا في نسخة عوامة، و في النسخة الهندية: «الشعر كلمة».

٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّمَرِ[١].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ[٢]، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ[٣] الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ؟ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ[٤] مَا خُرَافَةُ»؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

فَقَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لاَ سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلاَ سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ[٥] خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ[٦] أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ[٧] وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ[٨]، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[٩].

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ[١٠] تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قَرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ[١١].

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ -أَوْ غَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

يعني يفاخر لأجله ﷺ. (الحنفي)

(١) **قوله:** ''السمر'' -محرّكة- الليل وحديثه. (القاموس)

(٢) **قوله:** '' البزاز'' البزاز كلهم -بالمعجمتين إلا ثلاثة- حسن صباح البزار وخلف بن هشام وأبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق الحافظ صاحب ''المسند'' في آخرهم مهملة.

(٣) **قوله:** ''أبو عقيل الثقفي'' عن هشام ومجالد وعنه أبو النضر، وثّقه أبو أحمد وأبو داود وجماعة، وروى عن ابن معين منكر الحديث. (الميرك)

(٤) **قوله:** ''أتدرون'' تذكير الضمير باعتبار أنهن أشخاص أو كأنهنّ باعتبار كمال عقولهن بسبب شرف ملازمة رسول الله ﷺ ذكور.

(٥) **قوله:** ''لا أبثّ'' أي لا أنشره لقبح أخباره وآثاره. (عف) البثّ پراگنده كردن وآشكارا كردن.

(٦) **قوله:** ''أني أخاف...الخ'' قال ابن السكيت: معناه أني أخاف أن لا أذر صفته ولا أقطعها من طولها، وقال أحمد بن عبيد: معناه أخاف أن لا أقدر على فراقه؛ لأن أولادي عنه الأسباب بيني وبينه، قيل: لا في ''أذر'' زائدة والضمير راجع إلى الزوج، ومعناه أن أذر زوجي بأن طلّقني.

(٧) **قوله:** ''أذكر عجره وبجره'' أي أموره كلها باديها وخافيها، وقيل: أسراره، وقيل: عيوبه.

(٨) **قوله:** ''العشنق'' أي الطويل المفرط، وقيل: السيّئ الخلق، فإن أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وهو إن نطقت طلقها، وإن سكتت علقها أي تركها. (الفائق)

(٩) **قوله:** ''أعلق'' أي كنت كالمعلقة لا أيمًا ولا ذات بعل.

(١٠) **قوله:** ''كليلة تهامة'' شبهته بليل تهامة في خلوه من الأذى، تهامة بلدة باليمن. (عصام)

(١١) **قوله:** ''ولا سامة'' يعني ليس فيه شر يخاف ولا خلق يوجب أن يملّ صحبته. (الفائق)

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي: الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي: رَفِيعُ الْعِمَادِ(١)، عَظِيمُ الرَّمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ(٢)، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ(٣) أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ(٤) مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ(٥)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ(٦)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، مِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلاَ تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا(٧) بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا(٨)، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ(٩) زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ(١٠)».

---

(١) **قوله:** ''رفيع العماد'' تصفه بالشرف فإنه كناية ارتفاع بيته في الحسب على ما في ''الفائق''.

(٢) **قوله:** ''طويل النجاد'' النجاد حمائل السيف كناية عن طول القامة. (عف)

(٣) **قوله:** ''المزهر'' العود الذى يضرب به في الغناء. (النهاية) قيل: المزهر الذى يزهر به النار، يقال: زهر النار وأزهرها أى أوقدها وصفت بالكرم، والنحر للأضياف وإن ابنه في أكثر الأحوال باسكة بغناءه لتكون معدة للقرى، وقد اعتاد أن الضيوف إذا نزلوا به نحر لهم وسقاهم الشراب، وأتاهم بالمعازف أو صوف موقد ناره، أما الطارق وناداهم، فإذا سمعت بالمعزف أو بصوت الموقد، أيقنت بالنحر. (الفائق)

وقد استنبط العلماء من حديث أم زرع فوائد سبعة: استحباب حسن المعاشرة للأهل، وفضل عائشة رضى الله عنها، وجواز السمر والإخبار عن الأمم الخالية، وإن المشبه لا يلزم أن يكون مثله في كل شيء، وإن الكناية لا يوجب الطلاق بدون نية، إذ التشبيه يقتضى الطلاق، وإن ذكر إنسان بسوء من غير تعيين ليس بغيبة ولا يمنعها ﷺ من حيث ذكر بعض الرجال بالمكروه.

(٤) **قوله:** ''أناس'' النوس تحرك الشيء متدليًا وأناسه حركه. (الفائق) الإناسة جنبانيدن با گران ساختن. (عف)

(٥) **قوله:** ''بشق'' -بفتح الشين- الموضع و-بالكسر- المشقة.

(٦) **قوله:** ''ومنق'' -بكسر النون- إن صحت من أنقق الصوت تريد صوت المواشي تصفه بكثرة الأموال من أنقق صار ذا نقّ. (المجمع)

(٧) **قوله:** ''من تحت خصرها...الخ'' أى أنها ذات ردف كبير، فإذا نامت على ظهرها نبأ الكفل بها حتى يصير تحتها متّسع يجرى فيه الرفان، وذلك لأن ولديها كان معهما رمان، وكان أحدهما يرمى رمانة إلى أخيه، ويرمى أخوه الآخر إليه من تحت خصرها.

(٨) **قوله:** ''وأخذ خطّيًا'' الخطى -بالفتح- الرمح المنسوب إلى الخط وهو سيف البحر عند عمان والبحر.

(٩) **قوله:** ''من كل رائحة'' أى مما يروح عليه من أصناف المال أعطانى نصيبًا وصنفًا. (النهاية)

(١٠) **قوله:** ''كنت لك كأبى زرع لأم زرع'' وفى بعض الروايات بغير الصحيحين: كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلّقك، وفى رواية لغيرهما أيضًا: كنت لك كأبى زرع لأم زرع فى الألفة والرفاء لا فى الفرقة والخِلاء، والرفاء الالتئام والاتفاق، والخلاء المباعدة. (النهاية)

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[١] بْنِ يَزِيدَ[٢]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ [الْيُمْنَى] تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣]، مِثْلَهُ وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أُرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ[٤] فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ[٥] يَتَوَضَّأْ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ[٦] الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا[٧]، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ».

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ[٨]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

---

(١) **قوله:** ''عبد الله'' هو ليس عبد الله بن يزيد الشيباني وهو ضعيف من العاشرة.

(٢) **قوله:** ''يزيد'' المخزومي المدني والمقرى من شيوخ مالك من السادسة، حديثه في الستة، فهو لم يدرك البراء، فالحديث منقطع.

(٣) **قوله:** ''عبد الله مثله'' ابن يزيد الخطمي الأنصاري من الأوس كوفي، روى عنه عدي بن ثابت عن البراء عن النبي ﷺ.

(٤) **قوله:** ''جمع كفّيه فنفث'' قال في ''المجمع'': ظاهره نفث أولا، ثم قرأ ولم يقل به أحد، ولعله سهو من الكاتب أو من الراوي؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرته، وقيل: معناه أراد النفث وقرأ ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون النفث قبل القراءة، بل اللازم منه أن يكون النفث والقراءة بعد الجمع، فيجوز أن يكون النفث بعد القراءة بخلاف الرواية الواقعة في ''المشكاة'' حيث وقع فيها الفاء بدل الواو في ''قرأ''، ويلزم ههنا ذلك، ولذا قيل في توجيهه: إن المراد فأراد أن ينفث فقرأ فنفث، وقيل: كان السحرة يقرؤون ثم ينفثون، وفعل النبي ﷺ على عكسهم مخالفة لهم.

(٥) **قوله:** ''ولم يتوضأ'' هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لأن عينيه تنام وقلبه لا ينام.

(٦) **قوله:** ''الحمد لله الذي أطعمنا'' أي حمد الله تعالى على الإطعام والسقي وكفاية المهمات وقت الاضطجاع لأن النوم فرع الشبع والريّ وفراغ الخاطر عن المهمات أو الأمن عن الشرّ. (عصام)

(٧) **قوله:** ''وآوانا'' جاى دادن -بالمد والقصر-، قال النووي: أي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوى إليه، فمعنى آوانا رحمنا. (ق)

(٨) **قوله:** ''عبد الله بن رباح'' رباح كله بفتح الراء والموحدة إلا أبا قيس زياد بن رياح فبالكسر والتحتانية.

عَرَّسَ[(١)] بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ[(٢)] رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ[(٣)] أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!»

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ جَاءَكَ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا[(٤)] شَكُورًا؟»

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ [حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ][1] عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ[(٥)] قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ[(٦)]، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، [أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ]، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَدَ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ[(٧)] مِنْ سُورَةِ

---

(١) **قوله:** ''كان إذا عرّس'' عرّس بليل التعريس النوم فى آخر الليل أى نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، فقوله: بليل تصريح بما علم ضمنًا.

(٢) **قوله:** ''ووضع رأسه على كفّه'' لأنه أعون على الانتباه، ويستفاد منه أن من قارب وقت الصلاة، فعليه أن يجتنب عن الاستغراق فى النوم.

(٣) **قوله:** ''أفلا أكون عبدًا شكورًا'' الفاء فى قوله: ''أفلا أكون'' للسببية تقديره: أو أترك تهجدى فلا أكون عبدًا...الخ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا، فكيف أتركه يعنى أنه غفر لى ما تقدّم من الذنب وما تأخّر، فلا أعلم منى من أن أكون عبدًا شكورًا.

(٤) **قوله:** ''أفلا أكون عبدًا شكورًا'' وقد روى عن على رضى الله عنه أن قومًا عبدوا رغبةً فتلك عبادة التجّار، وإن قومًا عبدوا رهبةً فتلك عبادة العبيد، وإن قومًا عبدوا شكرًا، فتلك عبادة الأحرار، كذا نقله صاحب ''ربيع الأبرار''.

(٥) **قوله:** ''ينتفخ'' روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق، ووجه كل منهما ظاهر.

(٦) **قوله:** ''عرض الوسادة'' -بفتح عين وضمه- بعض وهو بالضم وإن كان مشتركًا فى معنى الجانب وخلاف الطول، لكنه لما قال فى طولها: تعين المراد. (مجمع البحار) الوسادة -بكسر الواو- المخدّة المعروفة الموضوعة تحت الخدّ والرأس، ونقل القاضى عياض وغيره أن المراد بها ههنا الفراش لقوله: واضطجع كأنه رضى الله عنه نام تحت رجليه تأدّبًا وتبرّكًا.

(٧) **قوله:** ''الخواتيم'' جمع خاتم كالخواتيم والياء فيها للإشباع كما قالوا: الياء فى القواليب أصلها القوالب جمع قالب، فأشبع الهمزة

---

[١] ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة عوامة.

آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ[(١)] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى[(٢)] فَفَتَلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنٌ[(٣)]: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ[(٤)] فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ[(٦)] بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ[(٧)] عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[(٨)][١]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ[(٩)] بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[(١٠)]، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ[(١١)] صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ

للمزاوج.

(١) **قوله:** "ثم قام إلى شنّ" الشنّ القِربة الخلق، والتأنيث في ضمير منها باعتبار القِربة.

(٢) **قوله:** "ثم أخذ بأذني اليمنى" قيل: في الحديث دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وإن صلاة الصبي صحيحة، وإن له موقفًا من الإمام كالبالغ وإن الجماعة في غير المكتوبات جائزة، قيل: هذا الحديث يدل على جواز القراءة للمُحدِث، وفيه أن نومه ﷺ لم يكن ناقضًا، فيحتمل التجديد، وإن صلاة الليل ثنتي عشرة ركعةً -والله أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله:** "ست مرات" فصلّى ركعتين ست مرات، فيكون صلاته ثنتي عشرة ركعةً.

(٤) **قوله:** "ثم جاءه المؤذن" فيه دليل على أن المؤذن يخبر الإمام ثانيًا في بيته وإن سنة الصبح يجوز أن يخفّف، وإنه ينبغي أن يصلي في البيت.

(٥) **قوله:** "عن أبي جمرة" نضر بن عمران بن عصام الضبعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة وبعدها مهملة- أبو جمرة.

(٦) **قوله:** "عن زرارة" -بضم أوله- ابن أوفى العامري الحرس أبوها البصري قاضيها ثقة، مات فجأةً في الصلاة، قيل: كان يقرأ سورة المدّثر، فلما بلغ ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ شهق وخرّ ميتًا.

(٧) **قوله:** "ثنتي عشرة ركعةً" فيه دليل على أن صلاة الليل ثنتي عشرة ركعةً كما هو المختار عند أبي حنيفة، وورد من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب كأنما قرأ من الليل.

(٨) **قوله:** "أبي بكرة" كنيته أبو محمد أو أبو بكر المدني ثقة وأبوه أبو بكر بن عمر بن حزم الأنصاري القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل: أبو محمد ثقة عابد، هكذا في "التقريب".

(٩) **قوله:** "أن عبد الله بن قيس" يقال له رؤية هو من كبار التابعين استقضاه الحجاج على المدينة.

(١٠) **قوله:** "زيد بن خالد الجهني" وهو عبد الرحمن أو أبو طلحة المدني صحابي مشهور.

(١١) **قوله:** "لأرمقنّ" رمقة أطال النظر إليه من باب طلب وعدل فيها من الماضي إلى المضارع استحضارًا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع أبلغ. (تقرير) قلت: والأظهر أني الآن أنظر نظرًا ممتدًا إلى صلاته ﷺ لأنه لا يغيب عن نظري، وذلك مبالغة في ضبطه. (عصام)

---

[١] في النسخة الهندية: « أبي بكرة».

اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ[١]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ[٢] رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

[(ح)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ[٣] وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ. شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ

---

(١) **قوله:** ''قلت يا رسول الله'' سألت عائشة لعدم علمها لأن النبيﷺ كان يصلى العشاء فى المسجد، فأمر أن يؤتر فيه، أو كان استفسارها لتعلم أن التأخير هل هو أولى، فأجابﷺ أن التأخير أحب لمن يثق بالانتباه، وهو معنى قوله: يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبى فأنا مأمون عن فوت هذه الصلاة، فمن كان مأمونًا فليؤخر، وأشكل عليه فوت صلاة الصبح ليلة التعريس.

وأجاب عنه النووى رحمه الله تعالى بوجهين: الأول أن القلب يدرك ما يتعلق بالبدن، ولا يدرك طلوع الفجر، وفيه أنه كيف يأمن حينئذٍ عن فوت الوتر، ويمكن أن يدفع بأن العبد معذور فى الاعتماد على غالب حاله، ومن يثق بالانتباه قد يفوته، ومع ذلك التأخير أحبّ.

أقول –والله تعالى أعلم–: إن النبيﷺ سوى بين نومه ويقظته فقد وقع به قولها: أتنام قبل أن توتر، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: لا أنام، ففوت الصلاة عنه ليلة التعريس كفوتها فى اليقظة للنسيان، فأنساها لله تعالى لحكمة تشريع القضاء. (عصام)

وفى ''مجمع البحار'': إذ القلب لا يدرك طلوع الشمس، وأيضًا كان له حالتان فحينًا تنامان وحينًا تنام العين وحده. الثانى غالب أحواله –انتهى– والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه أن الله قبض أرواحنا، فى الحديث الآخر: لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم أو إظهار شرع، وجواب آخر أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون هذا الحديث فيه لما روى أنه كان محروسًا. (العينى)

(٢) **قوله:** ''إحدى عشرة ركعةً'' أى عندها ولا ينافى ما ثبت من الزيادة عند غيرها، وما ورد من كثرة الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان يحمل على الطويل دون العدد.

(٣) **قوله:** ''والكبرياء'' قيل: لا يوصف بها إلا الله عزّ وجلّ، ومعناه الترفّع على جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل: عبارة عن كمال الذات والوجود والعظمة تأكيد له.

فِي الْمَائِدَةِ وَالأَنْعَامِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ[١] بْنُ عِمْرَانَ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِآيَةٍ(١) مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ(٢)، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً(٣) قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا(٤) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ(٥) مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ(٦) أَكْثَرُ صَلاَتِهِ

---

(١) **قوله:** "بآية من القرآن" وكان يقرؤها وقت القيام وفى الركوع وفى السجود، كما رواه أبو عبيد فى "فضائل القرآن" عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليلةً من الليالى، فقرأ آية واحدة فى الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد، فقال القوم لأبي ذر رضى الله عنه: أى آية هي؟ قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ لكن يعارضه ما فى "مسلم" عن علي: نهاني ﷺ أن أقرؤ راكعًا أو ساجدًا إلا أن يجعل أحدهما ناسخًا للآخر. (عصام)

(٢) **قوله:** "بأمر سوء" بالإضافة، وروى بقطعها على الصفة والسوء -بفتح السين- وروى بضمها إلا أن المفتوحة غلبت فى أن يضاف إليها ما يراد ذمه من كل شيء، وأما المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير، والباء للتعدية، فالمعنى قصدت أمرًا سيئًا. (ق)

(٣) **قوله:** "طويلا" ليس صفة "ليلا" بل هو صفة مفعول مطلق محذوف أى كان يصلى فى ليل صلاة طويلة حال كونها قائمًا، وصلى فى ليل آخر صلاة طويلة حال كونه قاعدًا، ولما حذف الموصوف حذف تاء تأنيث عن الصفة -تدبر-.

قال عصام: أى زمانًا طويلا بدل من الليل بدل البعض من الكل، وليس المراد أنه يجعل صلاته طويلة.

(٤) **قوله:** "ويرتّلها" الترتيل فى الأذان وغيره أن لا يعجّل فى إرسال الحروف.

(٥) **قوله:** "من أطول منها" أى من سورة أخرى هى أطول من هذه السورة المرتّلة حال كونها غير مرتّلة.

(٦) **قوله:** "حتى كان أكثر...الخ" كان تامة أو ناقصة خبرها محذوف، أو الواو زائدة، وجملة وهو جالس خبرها، والرابطة محذوفة وزيادة الواو فى خبر كانت شائعة كما صرحوا به. (الشرح)

---

[١]و في النسخة الهندية: «نضر» بالضاد المعجمة.وهو خطأ.

وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي. قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ[2] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ[3] عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

٤١ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى[4].

٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ[5]: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

---

(١) **قوله:** "عن ابن عمر" قال ابن عمر: وحدثتني كان الواو زائدة كما في "ربنا ولك الحمد" على ما في "الصحاح"، وقيل: عاطفة على محذوف أي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة، وقال النووي: في مثل هذا الواو كأنه قال: حدثني كذا فاحفظه فإنه مليح، كذا في عصام.

(٢) **قوله:** "عند العصر" أي صلى ركعتي الضحى عند ارتفاع الشمس من المشرق مساويًا لارتفاعها عند العصر من المغرب، والمقصود تشبيه ارتفاعها عند الضحى بارتفاع، والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة، وآخره قبل الزوال، وإن ما وقع في أوائله يسمّى صلاة الإشراق أيضًا، وما وقع في آخره يسمّى صلاة الزوال أيضًا، وما بينهما تختصّ بصلاة الضحى. (ق)

(٣) **قوله:** "بالتسليم" الظاهر أن المراد أنه يخرج بالتسليم عن كل ركعتين.

(٤) **قوله:** "صلاة الضحى" قيل: المراد بالضحى هو صدر النهار حتى ترتفع الشمس ويلقى شعاعها، وينبغي أن يعتبر أن الضحوة هو ارتفاع أول النهار، والضحى -بالضم والقصر فوقه- وبه سمّيت صلاة الضحى. (الشرح)

(٥) **قوله:** "قلت لعائشة...الخ" الذي يظهر لي عند البخاري لما تعارضت الأحاديث عنده نفيًا كحديث ابن عمر رضي الله عنه قال مورق لابن عمر: تصلي؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا، وإثباتًا لحديث أبي هريرة في الوصية له أن تصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ[١]، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ[٢] ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ[٣] كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ[٤]: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ[٥]، أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ، أَوْ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ»، قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لَا».

٢٩٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٦]، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ[٧] الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ[٨]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ[٩] وَيَمُدُّ فِيهَا.

---

(١) **قوله:** ''إلا أم هانئ'' في ''شرح صحيح مسلم'': أنهم سألوا من عمر عن صلاة الذين كانوا يصلّون الضحى في المسجد، فقال: بدعة هذا، وحمله القاضي وغيره أن مراده أن الجلوس في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل الضحى بدعة -والله أعلم-.

(٢) **قوله:** ''فسبّح'' أي صلّى، وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوّع والنافلة.

(٣) **قوله:** ''غير أنه...الخ'' منصوب على الاستثناء كأنه لدفع ما نشأ من قوله: ما رأيته صلى صلاة أخفّ منها وهو أنه يتم الركوع والسجود، والتخصيص بها لأنه كثيرًا ما يقع التساهل فيها، فيه إشعار بالاعتناء لشأن الطمأنينة في الركوع والسجود؛ لأنه ﷺ خفّف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهّد، ولم يخف الطمأنينة في الركوع والسجود.

(٤) **قوله:** ''حتى نقول: لا يدعها...الخ'' يعني يصلّي الضحى أيامًا متوالية حتى يظنّ أن لا يتركها، ويتركها حتى يظنّ أن لا يصليها. (الشرح)

(٥) **قوله:** ''هشيم'' -بالتصغير- ابن بشير على وزن عظيم الواسطي أبو معاوية ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس. (التقريب)

(٦) **قوله:** ''حدثنا محمد بن المثنى...الخ'' مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب غير ظاهرة؛ لأن وقت الضحى قبل الزوال، وهذه الصلاة التي كانت بعد الزوال لا تكون صلاة الضحى، وأما الحديث السابق واللاحق حيث ورد فيهما أنه كان يصلي أربعًا عند الزوال، فمناسب به لأن عنده متناول لوقتها.

(٧) **قوله:** ''عمر بن علي'' بن عطاء بن مقدّم -بقاف على وزن محمد- بصري أصله واسطي، ثقة كان يدلّس شديدًا. (التقريب)

(٨) **قوله:** ''كدام'' -بكسر أوله وفتح ثانيه وبالدال المهملة- ومسعر ثقة على ما في ''التقريب''.

(٩) **قوله:** ''عند الزوال'' أي عقيبه كما أشرنا إليه وبعينه قوله: كان يصلي قبل الظهر أربعًا ويمدّ فيها أي يطيل فيها. (الحنفي)

٤٢ - بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ[1]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ[2] بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ[3] بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً».

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ[4] حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنْ لاَ يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى يُرَى أَنْ لاَ يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلاَ نَائِمًا إِلاَ رَأَيْتَهُ[5] نَائِمًا.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[6] إِلاَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ[7] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[8]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي

---

(١) **قوله:** ''عباس العنبرى'' عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبرى أبو الفضل البصرى الحافظ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون. (التهذيب)

(٢) **قوله:** ''حرام بن معاوية'' -بمهملتين مفتوحتين- أى حكيم بن خالد بن سعد الأنصارى، ويقال: العنسي -بالنون- وهو حرام بن معاوية بن صالح وهو ثقة.

(٣) **قوله:** ''ما أقرب بيتى من المسجد'' فعل التعجب يعنى قد ترى كمال قرب بيتى من المسجد فلان أصلى. (الشرح)

(٤) **قوله:** ''كان يصوم'' حتى نقول: قبل الرواية بالنون، وقد وجدت النسخ بالتاء على الخطاب كأنها قالت: حتى نقول: أيها السامع لو أبصرت والرواية أيضًا بنصب مقول، وهو الأكثر فى كلامهم، ومنهم من وقع المستقبل فى مثل هذا الموضع. (الحنفى)

(٥) **قوله:** ''إلا رأيته نائمًا'' يعنى أنه ﷺ صلّى من الليل وقت الصلاة، ونام فيه وقت النوم، وهذا إشارة إلى أن أمره كان قصدًا إلا إفراطًا ولا تفريطًا. (الحنفى)

(٦) **قوله:** ''يصوم شهرين متتابعين'' أى قبل أن يقدم المدينة، فلا ينافى ما سبق من أنه ما صام شهرًا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان، وقيل: يجوز أن يكون من قبيل إعطاء الأكثر حكم الكل، كذا وقع فى الحنفى أيضًا.

(٧) **قوله:** ''أبو سلمة بن عبد الرحمن'' بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهرى من التابعين، واسم أبى سلمة كنيته، وقيل: إن اسمه عبد الله.

(٨) **قوله:** ''عبدة بن محمد بن عمرو'' هو ابن سليمان أبو محمد الكلابى المقرى عبد الرحمن عن الأعمش والطبقة وعنه هناد وأحمد والطبقة، قال: أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره، مات ثمانٍ وثمانين ومائة. (الكاشف)

شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ(١) فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ(٢) شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ(٣).

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ [بْنُ حُبَيْشٍ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ(٤) يُفْطِرُ يَوْمَ الْـجُمُعَـةِ[1].

٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى(٥) صَوْمَ الِاثْنَيْنِ(٦) وَالْخَمِيسِ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنَ(٧)، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ: الثُّلاثَاءَ(٨) وَالأَرْبعَا وَالْخَمِيسَ.

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) **قوله:** "أكثر" أكثر صفة لمفعول مطلق محذوف أي صيامًا أكثر من صيام في شعبان، ولا خفاء في أن المراد هنا صيام التطوّع، ولا يشكل بصيام رمضان.

(٢) **قوله:** "كان يصوم شعبان إلا قليلا" يعني أنه كان يصوم أكثر شعبان ويفطر قليلا منه، وليس المعنى أنه كان يصوم شعبان كله في أكثر سنين، ويفطر في قليل منها لأنه يرد ما روى من أنه ما صام شهرًا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان.

(٣) **قوله:** "بل كان يصوم كله" أي كان يصوم من شعبان في غاية القلة بحيث يظنّ أنه صام كله، فكلمة "بل" للترقي، ولا ينافي الحديث المذكور.

(٤) **قوله:** "وقل ما كان...الخ" قال القاضي: يحتمل أنه كانﷺ يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى إلا بعد أداء الصلاة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي. (الطيبي) فلا يخالف ما ثبت في "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده" تأويله أنه يضمّ معها ما قبله أو ما بعده، أو أنه مختصّ به كصوم الوصال.

(٥) **قوله:** "يتحرّى" التحرّي في الأشياء ونحوها هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ، وفلان يتحرّى الأمر أي يتوخّاه و يقصده. (الصحاح) وحيت وحيك أي قصدت قصدك.

(٦) **قوله:** "صوم الاثنين" قد ثبت عند مسلم عن أبي قتادة قال: سئل رسول اللهﷺ عن صوم الاثنين، فقال: "فيه ولدت وفيه أنزل عليّ فأحب" الحديث.

(٧) **قوله:** "والاثنين" وينبغي أن يعلم أن قوله: والاثنين، روى بكسر النون على أن إعرابه بالحروف وهو القياس من جهة العربية، وروى بفتح النون بناء على أنه جعل لفظ المثنى علمًا لذلك اليوم، فأعرب بالحركة لا بالحرف على ما قيل في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس حيث القياس الاثنان لأنه خبر مبتدأ.

(٨) **قوله:** "الثلاثاء" فعالا إما مصدر كالبراء بمعنى الثبات في الحرب وإما كالثلاثاء وإما صفة كالطبقاء وإما فعلاء إما مفرد كالأربعاء وإما جمع كالأنبياء، وهو كثير وأفعلاء بضم العين كالأربعاء، وقد يفتح الباء ففيها ثلاث، وقد يضم الهمزة والباء ففيها أربع لغات. (المفصل) قيل: أراد عليه السلام أن يبين سنة صوم جميع أيام الأسبوع، فصام من شهر: السبت والأحد والاثنين، ومن شهر: الثلاثاء والأربعاء والخميس، وإنما لم يصم الستة متوالية كي لا يشقّ على الأمة الاقتداء، ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم، وقد ذكر في حديث عبد الله بن مسعود. (الحنفي)

---

[١]وترتيب الأحاديث في النسخة الهندية بعد هذا الحديث كالتالي:

(٣٠٣)،(٣٠٨)،(٣٠٤)،(٣٠٧)،(٣٠٥)،(٣٠٦)،(٣٠٩)،واتبعنا في الترتيب نسخة الشيخ عوامة.

مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ: يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَّامُ، وَالرِّشْكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَّامُ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ[(١)] يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ[(٢)] عَاشُورَاءُ[(٣)]، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[(٤)]، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيقُ؟

٣١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ قُلْتُ: فُلاَنَةُ[(٥)] لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ[(٦)]، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ،

---

(١) **قوله:** "عاشوراء" اشتقاق عاشوراء من العشر الذى هو اسم للعدد المعين، وقال القرطبي: هو معدول من العاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة، فكأنه مثل يوم الليلة العاشرة، ثم سمّى اليوم العاشر عاشوراء، واختلفوا فيه: فقيل: لأنه عاشر المحرم، وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرًا من الأنبياء عليهم السلام بعشر كرامات: الأول موسى عليه السلام فإنه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده، الثاني نوح عليه السلام استوت سفينته على الجوديّ فيه، الثالث يونس عليه السلام نجى فيه من بطن الحوت، الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام، قاله عكرمة، الخامس يوسف عليه السلام فإنه أخرج من الجبّ فيه، السادس عيسى عليه السلام فإنه ولد فيه، رفع فيه، السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه، الثامن إبراهيم عليه السلام ولد فيه، التاسع يعقوب عليه السلام فيه ردّ بصره، والعاشر نبينا عليه عليه الصلاة والسلام فيه غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. (العيني شرح البخاري)

فرض على هذه الأمة أولا صوم عاشوراء ثم نسخ فريضته بصيام أيام البيض من كل شهر، ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الإفطار بالفداء، ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل الإفطار إلى العشاء، ثم حل إلى الصبح. (من تفسير التيسير للإمام النسفي)

وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها، وأما ما وراء الصوم و التوسيع من الأمور العشرة المشهورة موضوع ومفترى قد قال بعض أئمة الحديث: إن الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله عنه، لكن ذكر السيوطي فى "الجامع الصغير": "من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا" رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس. (ق)

(٢) **قوله:** "وترك" بصيغة المجهول أى نسخ الأمر بصيامه، وهذا لا ينافى استحباب صومه وإنه ثابت على ما نصّ عليه بعض المحقّقين.

(٣) **قوله:** "عاشوراء" على وزن فاعولاء وليس فى كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد ألحق به تاسوعاء كما هو تاسع المحرم، كذا فى "النهاية".

(٤) **قوله:** "ديمةً" -بكسر الدال المهملة وسكون الياء وفتح الميم فى آخرها تاء مثناة- وفى "النهاية": الديمة المطر الدائم فى سكون شبهت عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر، وأصله الواو فانقلب ياء بكسرة ما قبلها -انتهى-.

(٥) **قوله:** "فلانة" يكنى بفلان وفلانة عن إعلام الناس خاصةً، فيجرى مجرى المكنى عنه أى يكونان كالعلم، ولا يدخلها اللام، ويمتنع صرف فلانة، ولا يجوز تنكير فلان وفلانة، جاءنى فلان وفلان آخر إذا كنى عن الكنى، قيل: أبو فلان وأم فلان.

(٦) **قوله:** "لا تنام الليل" مناسبة هذا الحديث والذى بعده إلى آخر الباب سيّما الحديث الأخير بعنوان الباب غير ظاهرة، فإن الحديث الأخير فى صلاة النبي عليه السلام والأحاديث الأخر إنما فى دوام عمله، ولا خصوصية لها بالصوم، والظاهر إيراد الحديث الأخير فى باب الصلاة والأحاديث الأخر فى باب العبادة.

فَوَاللهِ[1] لاَ يَمَلُّ[2] [اللهُ] حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[[1]]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَدًّا[3].

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٣١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، [قَدْ كَانَ] رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٣١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

٣١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَّعَ[4].

---

(١) **قوله:** ''فو الله'' يعنى أن الله تعالى لا يعرض عنكم كما هو شأن الملوك عن شخص وإلا فالملال محال فى حقه تعالى لأنه الفتور والكلال.

(٢) **قوله:** ''لا يملّ'' الله تعالى أى يقبل العمل مع النشاط. (عصام) وإن أتيتم بالعبادة على كلال وفتور كان معاملة الله معكم معاملة الملول منكم.

(٣) **قوله:** ''مدّا'' أى كانت قراءته مدّا للمجاز فى الظرف أدنى النسبة أو المضاف محذوف أى ذات مدّ، ينبغى أن يعلم أن المراد أنه ﷺ كان يمدّ ما كان فى كلامه من حروف المدّ واللين.

(٤) **قوله:** ''ورجّع'' ترجيعه ﷺ كان بمد الصوت نحو: آ، آ، وهذا إنما حصل منه -والله أعلم- يوم الفتح لأنه كان راكبًا، فجعلت الناقة تحركه، فحدث الترجيع فى صوته. (ع) وفى حديث آخر غير أنه كان لا يرجع وجهه أنه لم يكن حينئذٍ راكبًا فلم يحدث فى قراءته

---

[١]و فى النسخة الهندية:«الليث بن شهاب» وهو خطأ، لأنه « الليث بن سعد.

قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ، أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لاَ يُرَجِّعُ[1].

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ[3] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ[4] ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ تَهْمِلاَنِ[5].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ [لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ]، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي[6]، فَاحْتَضَنَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ[7] فَقَالَ

الترجيع. (س)

(١) **قوله:** ''وكان لا يرجع'' من الصلاة والإنفاق والخضاب وأما الادّهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك. قوله: ''لا يرجع'' أى عمدًا، وأما ما فهم من السابق فلعارض.

(٢) **قوله:** ''عمرو بن أبي عمرو'' مولى المطلب أبو عثمان، قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوى، وقال أحمد: ليس به بأس.

(٣) **قوله:** ''أزيز'' في الموضعين بالمعجمتين وهو صوت غليان القدر. (ع)

(٤) **قوله:** ''حتى بلغتُ...الخ'' والآية ﴿فكيف إذ جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا﴾ والمعنى كيف تصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم، وأما بكاءه ﷺ فلفرط رأفته ومزيد شفقته حيث عزّ عليه عنتهم، فعزّى عليهم، وبكى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ كذا قيل.

(٥) **قوله:** ''تهملان'' اشك مى باريدند، المهل والمهملان والهمل اشك دويدن والغابر يفعل ويفعل.

(٦) **قوله:** ''تقضى'' من القضاء بمعنى الموت، وقال الأزهرى: القضاء فى اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه احتضنها أى حملها فى حضنه أى جنبه الحضن -بكسر الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة- الجنب وبه سميت الحاضنة، وهى تربى الطفل لأن المربى والكافل يضم الطفل إلى حضنه.

(٧) **قوله:** ''أم أيمن'' يقال: اسمها بركة وهى والدة أسامة بن زيد، ماتت فى خلافة عثمان رضى الله عنه. (التقريب) جارية من مولاة النبى

- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ الله»؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَ[(١)] عُثْمَانَ[(٢)] بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: وَعَيْنَاهُ تُهَرَاقَانِ.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدمعَانِ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[(٣)] اللَّيْلَةَ»؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «انْزِلْ» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهُ لِيفٌ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

وَسُئِلَتْ حَفْصَةُ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: مِسْحًا[(٤)]، نَثْنِيهِ ثِنْيَتَيْنِ[١] فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثِنْيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ، فَثَنَيْنَاهُ [لَهُ] بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمُوا[٢] لِيَ اللَّيْلَةَ»؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَّا ثَنَيْنَاهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ، قَالَ: «رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَتْنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتِيَ اللَّيْلَةَ».

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ[(٥)] رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ[٣] ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُطْرُونِي[(٦)] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى

ﷺ حاضنته ورثها من أبيه، وأعتقها حين تزوج خديجة رضى الله عنها.

(١) **قوله:** ''قبل'' فيه دلالة على طهارة الميت وجواز تقبيله وإعظامه. (عصام)

(٢) **قوله:** ''عثمان بن مظعون'' وهو أخوه رضاعًا قريشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا، وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن، قال ﷺ: نعم السلف هو لنا. (ق)

(٣) **قوله:** ''لم يقارف الليلة'' أى لم يجامع امرأته، يؤيد حديث: ''من كان منكم لم يقارف أهله الليلة'' كذا فى ''النهاية'' نقل أنه ﷺ قاله لعثمان رضى الله عنه تعريضًا حيث قارف فى تلك الليلة أمته. (ع)

(٤) **قوله:** ''قالت'' المسح بلاس رهبان أى عابدين من أمة عيسى عليه السلام.

(٥) **قوله:** ''فى تواضع رسول الله ﷺ'' عن أنس رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يركب الحمار العرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الأرض ويجلس على الأرض، ويقول: لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت. (شرح السنة)

(٦) **قوله:** ''لا تطرونى'' والإطراء مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه أى لا يجاوز الحد فى مدحى كما أطرت النصارى؛ لأن بعضهم قالوا: إن عيسى هو الله، وقال بعضهم: هو ابن الله. (الشرح) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى

---

[١]و في النسخة الهندية:«ثنتين» و المثبت من نسخة عوامة.

[٢]وفي النسخة الهندية:«ما فرشتموني».

[٣]كذا في نسخة الشيخ عوامة، و في النسخة الهندية: عن عبيدالله بن عباس عن عمر بن الخطاب.

ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا[١]: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ [لَهُ:] إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ[٢] إِلَيْكِ».

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ[٣] بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ[٤] مِنْ لِيفٍ.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ[٥] السَّنِخَةِ[٦] فَيُجِيبُ.

وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا[٧] حَتَّى مَاتَ.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[٨] الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ[٩] لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ[١٠] فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ[١١]».

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ[١٢] يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

يكون هو الذى نزع يده، ولا هو الذى يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه عن وجهه، لم ير مقدمًا ركبتيه بين يدى جليسه. (الشرح)

(١) **قوله:** ''فقولوا: عبد الله ورسوله'' أى لا تقولوا: فى حقى شيئًا ينافى العبودية والرسالة، فلا ينافى القول بأنه سيد أولاد آدم وأمثاله.

(٢) **قوله:** ''أجلس إليك'' مضارع مجزوم فى جواب الأمر، ولا يخفى ما فيه من تواضعه عليه السلام مع الضعفاء.

(٣) **قوله:** ''مخطوم'' الخطام -بالكسر- الزمام. (الصحاح) خطم البعير مهار نهاد شتر را. (التهذيب) الخطم مهار كردن. (التاج)

(٤) **قوله:** ''إكاف'' الإكاف پالان الأكف جمعه.

(٥) **قوله:** ''الإهالة'' كل شيء من الأدهان مما تدم به الإهالة، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم.

(٦) **قوله:** ''السنخة'' -بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة- أى المتغيرة الريح. (شرح ابن حجر)

(٧) **قوله:** ''ما يفكها'' فككت الشيء إذا خلصته، قيل: الفكّ الفصل بين الشيئين وتخليص بعضها عن بعض.

(٨) **قوله:** ''أبو داود الحفرى'' عمرو بن سعد أبو داود الحفرى -الحاء والفاء- نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد. (التقريب)

(٩) **قوله:** ''وعليه قطيفة'' أى على رسول الله ﷺ أو على الرحل.

(١٠) **قوله:** ''لا رياء فيه'' الرياء كاري براى ديدار كسى كردن.

(١١) **قوله:** ''ولا سُمعة'' سمعة يقال: فعل ذلك سمعة أى ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق.

(١٢) **قوله:** ''قال: لم يكن...الخ'' ثم الظاهر من إيراد أنس هذا الحديث إرادة أن يقام المتعارف غير معروف فى أصل السنة، وفعل الصحابة وإن استحبه بعض المتأخرين، وليس معناه أنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض، ولا يقومون له ﷺ كما يتوهم، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: ''لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض''. (ق)

قال النووى رحمه الله: القيام للقادم من أهل الفضل والشرف مستحبّ، وقد جاءت فيه أحاديث و لم يصح فى النهى عنه شيء صريح، هذا ونحن نقول الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات: القيام والركوع والسجود، فكما لم يجوز النبى عليه السلام الركوع والسجود لإكرام أحد كره القيام، وإنما لم يحرمه لأن القيام كثيرًا يستعمل بالضرورة لغير الصلاة، ولا يستعمل الركوع والسجود -والله أعلم-. (عصام)

٣٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، - وَكَانَ وَصَّافًا - عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا[1] [الْحُسَيْنَ] زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ[2]، وَمَخْرَجِهِ، وَشَكْلِهِ، فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ[3] عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدَّخِرُ[4] عَنْهُمْ شَيْئًا.

وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ[5]، وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَالْأُمَّةَ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ[6] بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلَا يُذْكَرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهِ.

يَدْخُلُونَ رُوَّادًا[7]، وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ[8]، وَيُخْرِجُونَ أَدِلَّةً [يَعْنِي] عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ

---

(١) **قوله:** ''فكتمتها زمانًا'' فائدته أن يختبر الحسين بل يجتهد في السؤال عن حال النبي ﷺ.

(٢) **قوله:** ''عن مدخله'' أي من أحواله عليه السلام حال كونه في خارج بيته، قوله: وشكله أي مذهبه وقصده، وقيل: عما يشاكل أفعاله، والشكل -بالكسر- الدلّ و-بالفتح- المثل والمذهب، كذا في ''النهاية'' الدلّ حسن الطريقة والهيئة.

(٣) **قوله:** ''بالخاصّة'' أي بالذي يختصّ بخدمته على العامّة أي يوصل الفوائد بسبب الخاصّة على العامّة.

(٤) **قوله:** ''ولا يدّخر عنهم'' أي لا يدّخر عن العامة شيئًا. (عف) معناه أن العامّة لا يصل إليه في هذا الوقت، بل يدخل عليه الخاصّة، ثم يخبرون العامّة بما سمعت من العلوم منه ﷺ، فكأنه أوصل الفوائد إلى العامّة بالخاصّة، وقيل: الباء بمعنى عن أي يجعل وقت العامّة بعد الخاصّة، فإن انقضى زمان الخاصّة، ردّ الأمر منهم إلى العامّة فأفادهم.

(٥) **قوله:** ''بإذنه'' إن كان الضمير للرسول، كان من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، وإن كان لأهل الفضل كان من قبيل إضافته إلى المفعول أي كان من عادته ﷺ أن يختار أهل الفضل من علم وصلاح وشرف بأن يأذن له أن يدخل بيته. (الشرح)

وفي بعض الروايات: بأذنه -بفتح الألف والذال المعجمة والنون- والأذنة صغار الإبل والغنم ونحو ذلك، فيكون المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخصّ أهل الفضل بإيثار ذلك، ويقسمه على قدر فضلهم.

(٦) **قوله:** ''وإخبارهم'' عطف على مسألتهم، والإضافة إما إلى الفاعل أي إخبارهم إياه ﷺ، وعلى هذا يكون من قبيل عطف التفسير، أو إلى المفعول أي إخباره ﷺ إياهم، فيكون هذا إشارة إلى جواب مسألتهم. (الشرح)

(٧) **قوله:** ''رُوّادًا'' الرود والروّاد جستن آب. (التاج)

(٨) **قوله:** ''إلا عن ذواق'' قال في ''المجمع'': ضربه مثلا لما ينالونه عنده من علم وأدب يقوم لأرواحهم مقام الطعام لأجسامهم. (ش، القاضي)

ويشبه أن يكون على ظاهره لا يتفرّقون لا عن شيء يطعمونه أي غالبًا، وإليه مال الغزالي -انتهى الكلام-. (المجمع) قال علي القاري: وقال: عن بمعنى بعد.

كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ، وَيُحَذِّرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَلاَخُلُقَهُ.

وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّيهِ، مُعْتَدِلُ الأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ(١)، وَلاَ يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ[1] يَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ(٢)، لاَ يُقَصِّرُ عَنِ الْحَقِّ وَلاَ يُجَاوِزُهُ. الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ: خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً(٣) وَمُؤَازَرَةً.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَقُومُ وَلاَ يَجْلِسُ إِلاَّ عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ، لاَ يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ. مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ[2] حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ [عَنْهُ]، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلاَّ بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ.

قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبًا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً.

مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحَيَاءٍ، وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لاَ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ، وَلاَ تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرَمُ(٤)، وَلاَ تُنْثَى فَلَتَاتُهُ.

مُتَعَادِلِينَ، [بَلْ كَانُوا] يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ».

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ(٥).

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ[3] قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ(٦)، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى(٧) ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٨) قَالَ:

---

(١) **قوله:** "الأمر غير مختلف" أي الحال غير منصرف عن الاعتدال.

(٢) **قوله:** "عتاد" -بفتح العين وتخفيف التاء المثناة من فوق وبعدها ألف وفي آخرها دال- هو ما أعدّه الرجل من السلاح والدوابّ وآلة الحرب، والمعنى أنه ﷺ كان مستعدًّا لجميع أنواع العبادات من الجهاد وغيره.

(٣) **قوله:** "مؤاساة" المؤاساة كسى را چيزى چون خويشتن داشتن. (التاج)

(٤) **قوله:** "الحرم" جمع الحرمة وهي ما لا يحل، يفعل كأن المراد منه لا يفعل بعض الأمور من العبادات وغيرها فيما بين الناس.

(٥) **قوله:** "برذون" بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعده نون.

(٦) **قوله:** "في حجره" -بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وبالراء في آخره- حضن الإنسان وهو ما دون إبط إلى الكشح، كذا في "المغرب".

(٧) **قوله:** "كنا نرى" روي مجهولا معناه نظن ومعلومًا معناه نعلم ونعتقد الرؤية بمعنى الإبصار لا يتعدّى إلى المفعولين.

(٨) **قوله:** "راحلته" الراحلة الناقة التي لأجل، ويشدّ على ظهرها الرحل من البعير القويّ على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والباء فيه للمبالغة، كذا في "النهاية".

---

[١]وفي النسخة الهندية:«ويميلوا».

[٢]كذا في نسخة الشيخ عوامة. و في النسخة الهندية:«صابرة».

[٣]بفتح السين المهملة و تخفيف اللام، و يوسف هذا صحابي صغير. كذا قال الشيخ عوامة.

«لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لاَ سُمْعَةَ فِيهَا وَلاَ رِيَاءَ».

٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءٌ، قَالَ: فَكَانَ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلاَّ صُنِعَ.

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا[2] مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي[3] ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ[4] بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَاذَا[5] أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا[6] الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ[7] الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ[8] بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: «عُثْمَانُ»، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَدَقَنِي[9]، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ.

---

(١) **قوله:** ''وكان رسول الله ﷺ'' فيه ثلاث نسخ: الأولى من قال: وكان...إلى قوله: وكان يحب الدبّاء المسطور في المتن، والثانية المذكور بلا لفظ ''رسول الله ﷺ''، والثالث المجموع بدون لفظ ''قال''، وأيضًا فيه نسخة أخرى وهي فكان بدل ''وكان''.

(٢) **قوله:** ''كان بَشَرًا'' لقوله تعالى: ﴿قل إنما بشر مثلكم يوحى... الخ﴾، قيل: إنه ﷺ لم يقع عليه ذباب قط، و لم يكن القمل يؤذيه تعظيمًا وتكريمًا لجاهه.

(٣) **قوله:** ''يفلي'' الفلي -بالفاء واللام- من باب ضَرَبَ ناقص أي يلتقط القمل هو من فلي الشعر.

(٤) **قوله:** ''الوليد بن أبي الوليد'' عثمان، وقيل: ابن الوليد مولى عثمان وابن عمر أبو عثمان المدني ليّن الحديث. (التقريب)

(٥) **قوله:** ''ما ذا أحدّثكم'' أي شيء أحدثكم كأنهم طلبوا منه الإحاطة بأحواله ﷺ، فتعجّب من ذلك، لكن لما كان من القواعد المقرّرة ما لا يدرك كله لا يترك كله أفادهم بعض ذلك على وجه يشيرإلى غاية ضبط، ويشعر إلى نهاية حفظ حيث قال: كنت جاره أي فلي خبره أتم من غيري. (ق)

(٦) **قوله:** ''إذا ذكرنا الدنيا'' المراد بذكر الدنيا ذكر الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة على العقبى كالجهاد وما يتعلّق به من المشاورة في أموره. (ق)

(٧) **قوله:** ''أشرّ القوم'' الشرّ جاء على الأصل، وضمير يتألّفهم يعود إلى أشرّ القوم لأنه جمع معنًى ويحتمل أن يعود إلى القوم لأنه إذا تألّف الأشرار تألّف القوم.

(٨) **قوله:** ''يتألّفهم'' التألّف المداراة والإيناس التألّف دل بدست آوردن وباهم پيوسته شدن. (التاج)

(٩) **قوله:** ''فصدقني'' -بالتخفيف- أي قال لي: ما هو حق وصدق، وفي بعض النسخ: صدقني بدون الفاء، وهذا هو الظاهر لأن كلمة الفاء غير مشهورة في جواب لما فلوددت من الود وهو المحبة، يقال: وددت الرجل أوده وهو إذا أحببته من باب علم. (الحنفي)

٣٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ[١] قَطُّ، وَمَا[٢] قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ[٣] تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلاَ مَسِسْتُ خَزًّا[٤]، وَلاَ حَرِيرًا، وَلاَ شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ[٥] النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - هُوَ الضَّبِّيُّ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمٍ[٦] الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَكَادُ يُوَاجِهُ[٧] أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: «لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ».

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ[٨] الْجَدَلِيِّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَحِّشًا[٩]، وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ[١٠] يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلاَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلاَ ضَرَبَ[١١] خَادِمًا وَلاَ امْرَأَةً.

---

(١) **قوله:** ''أفّ'' هو صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجّر، وقيل: اسم الفعل هو التضجّر بنى على الكسر لالتقاء الساكنين وتنوينه فى قراءة حفص للتنكير، وقرأه ابن كثير وابن عامر بالفتح على التخفيف، وقرئ منوّنًا وبالضم كمنذٍ منوّنًا.

(٢) **قوله:** ''قط'' معناه الزمان، يقال: ما رأيته قط، قال الكسائي: كانت قطط فلما سكن الحرف الأول للإدغام، جعل الآخر متحرّكًا إلى إعرابه.

(٣) **قوله:** ''لم تركته'' اعلم أن عدم اعتراض النبيﷺ على أنس فيما خالف أمره، إنما هو فيما يتعلّق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلّق بالتكاليف الشرعية، فإنه لا يجوز ترك اعتراض فيه.

(٤) **قوله:** ''خزّا'' الخزّ فى الأصل ثياب تعمل من صوف وإبريشم وهى مباحة، لكن فيها الترفه، والمعروف الآن عملها من الإبريشم فقط، كذا يستفاد من ''النهاية''.

(٥) **قوله:** ''من عرق رسول الله...الخ'' قيل: طيب عرقه عليه السلام مما أكرمه الله سبحانه، قالوا: مع كون هذه الريح الطيبة صفة، وإن لم يمسّ طيبًا كان يستعمل فى كثير من الأوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ وحى الكريم ومجالسته المسلمين ولفوائد أخرى من الاقتداء وغيره. (ق)

(٦) **قوله:** ''عن سلم'' -بفتح السين وسكون اللام- منسوب إلى بطن من الأزد، يقال لهم: بنو على بن ثوبان منهم سلم العلوى، تكلّم فيه شعبة، ووثّقه يحيى بن معين وأبو بكر.

(٧) **قوله:** ''يواجه أحدًا بشيء...الخ'' المواجهة المقابلة، وكان ذلك غالب حاله عم فلا ينافى ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول اللهﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما، وفى رواية قلت: اغسلهما، قال: بل أحرجهما.

(٨) **قوله:** ''عبد الله الجدلى'' -بفتح الجيم والدال المهملة- نسبة إلى قبيلة جديلة.

(٩) **قوله:** ''المتفحّش''أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحدّ الفاحش ذو الفحش فى كلامه، والمتفحّش من يتكلّف ذلك أى ليس ذلك طبعًا بل تكلّفًا.

(١٠) **قوله:** ''ولكن يعفو ويصفح'' ومن عظيم عفوهﷺ حتى عن أعداءه المحاربين له حتى كسروا رباعيته، وشجوا وجهه يوم أحد، فشقّ ذلك على أصحابه، فقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: إنى لم أبعث لعّانًا بل بعثت داعيًا ورحمةً اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون أى اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقًا، فلو أسلموا كلهم، ذكر ابن حبان ولا قولهﷺ يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى، اللّهم املأ بطونهم نارًا، فإنه كان حق الله، فلم يعف عنه. (ق)

(١١) **قوله:** ''ولا ضرب خادمًا'' هذا النفى مندرج تحت نفى العام إلا أنه خصّه بالذكر اهتمامه بشأنه ووجهه أن ضرب الزوجة والخادم وإن كان مباحًا للأدب، فتركه أفضل.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ[١] ظُلِمَهَا[٢] قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ[٣] مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ[٤] ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ: «أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ» أَوْ «وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٣٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ، وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عَيَّابٍ، وَلَا مُشَاحٍّ[٥]، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْيِسُ[٦] مِنْهُ [رَاجِيهِ]، وَلَا يُخَيِّبُ[٧] فِيهِ.

قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ، وَالْإِكْبَارِ، وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذُمُّ[٨] أَحَدًا، وَلَا يَعِيبُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ[٩]، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا[١٠] عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ[١١] تَكَلَّمُوا، لَا

---

(١) **قوله:** "مظلمة" المظلمة -بالفتح- الظلم، وبالكسر والضم: ما يطلب عن الظالم، وهو اسم ما أخذ منك، وبفتح اللام مصدر ظلمه ظلمًا ومظلمةً. (الصحاح) يقال: عند فلان مظلمتي بكسر اللام أي حقي الذي أخذه مني ظلمًا.

(٢) **قوله:** "ظلمها" على صيغة المجهول فظلم متعدّ إلى مفعول واحد، ولا يظهر تعلق ظلم ههنا بالضمير المنصوب لأن الضمير المستتر في ظلم، راجع إلى رسول الله ﷺ إلا أن يقال: إنه منصوب على نزع الخافض أي ظلم بها أن يقال: إنه يكون راجعًا إلى مفعول مطلق المظلمة.

(٣) **قوله:** "ما لم ينتهك" انتهاك محارم الله ارتكابها، وفي "التاج": الانتهاك حرمت كسى را شكستن، قال العلماء: يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث يتعين طريق إلى الوصول إليه بها كالتظلّم والاستغاثة والمحاكمة والتحذير من الشرّ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامّة بشر من تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقها يتردّد إلى مبتدع فاسق يخاف عليه الاقتداء به. (ق)

(٤) **قوله:** "بئس ابن العشيرة" أي لبئس هذا الرجل من هذه القبيلة يقال: يا أخا العرب لواحد منهم، والمقصود إظهار حاله لتعرفه الناس ولا يغتر ولا تكون غيبته، وقيل: كان مجاهرًا لسوء أفعاله ولا غيبة لمجاهر، كذا في "شرح البخاري" مع زيادة.

(٥) **قوله:** "ولا مشّاح" اسم فاعل من المفاعلة، وأصله الشحّ وهو أشدّ البخل.

(٦) **قوله:** "يؤيس" -بضم ياء وسكون همزة فياء مكسورة- أي لا يجعل غيره آيسًا مما لا يشتهي، وضمير منه راجع إلى الرسول ﷺ أي لا يجعل راجيه آيسًا من كرمه.

(٧) **قوله:** "ولا يخيب فيه" الضمير راجع إلى ما لا يشتهي، فالمعنى أنه لا يخيب أحدًا ما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوًا وتكرّمًا. (ق) لأنه ليس له أن يتبع غيره. (عصام)

(٨) **قوله:** "لا يذمّ أحدًا" أي مواجهة ولا يعيبه أي في الغيبة أو لا يذمّ في الأمور الاختيارية المباحة، ولا يعيب في الأطوار الخلقة كالطول والسواد والقصر ونحوها.

(٩) **قوله:** "ولا يطلب عورته" العورة كل يستحيي منه إذا ظهر.

(١٠) **قوله:** "كأنما على رؤوسهم الطير" وأصل ذلك أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يغضّون أبصارهم حين يظلّهم الطير، ولا يتكلّمون إلا أن يسألهم مهابةً.

(١١) **قوله:** "فإذا سكت تكلّموا" وذلك عزّه ﷺ لا لكبر وسوء الخلق وإن تلك العزة ألبسها الله إياه صلوات الله عليه لا من تلقاء نفسه، كذا في "الطيبي".

يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ [مِنْهُ]، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ[١] فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ،[٢] وَيَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ بِطَلَبِهَا فَأَرْفِدُوهُ»، وَلاَ يَقْبَلُ[٣] الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ، وَلاَ يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ[٤] فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ[٥] مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَأْتِيهِ[٦] جِبْرِيلُ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ[٧] الْمُرْسَلَةِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَدَّخِرُ[٨] شَيْئًا لِغَدٍ.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ» فَقَالَ عُمَرُ[٩]: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَعْطَيْتَهُ، فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفِقْ وَلاَ تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ[١٠] إِقْلاَلاً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ».

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ

---

(١) **قوله:** "على الجفوة" كما فى حديث أنس: "من جذب الأعرابى برداءه، وقوله: يا محمد احمل لى على بعيرى هذين من مال الله الذى عندك فإنك لا تحمل لى من مالك ومن مال أبيك فسكت، ثم قال: المال مال الله وأنا عبده، ثم قال: ويقاومنك يا أعرابى ما فعلت بى، قال: لا، قال: لم؟ قال: إنك لا تكافئ بالسيئة السيئةَ، فضحك النبىﷺ، ثم أمر أن يحمل له على بعير شعير، وعلى آخر تمر".

(٢) **قوله:** "ليستجلبونهم" الضمير للغرباء، والمراد بالاستجلاب طلب نفعهم أو جلبهم إلى مجلسه المقدس، أو جلب إلى مالهم.

(٣) **قوله:** "ولا يقبل الثناء" بعد إعطاء النعمة إياه، فإن ثناءه حينئذٍ يكون مكافأةً لا مدحًا.

(٤) **قوله:** "حتى يجوز" -بالجيم والزاء- أى يتجاوز عن الحد أو الحق، وفى النسخ بالجيم والراء المهملة من الجور والميل عن الحق، وفى بعضها بالحاء والزاء أى المعجمة أى يجمع ما أرادوا بالتكلّم.

(٥) **قوله:** "أجود" روى أجود بالنصب على أنه خبر كان أى رسول اللهﷺ أجود وقت كونه فى رمضان، وروى بالرفع على أنه مبتدأ خبره فى شهر رمضان، وكلمة كان فيها ضمير الشأن، وهذه الجملة مفسّرة له. (الحنفى)

(٦) **قوله:** "فيأتيه جبريل" واعلم أنه يفيد إتيان أفضل ملائكة الله على أفضل خلقه بأفضل كلام من أفضل المتكلّم فى أفضل الأوقات.

(٧) **قوله:** "من الريح المرسلة" هى التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله، وذلك لشمول روحها أو عموم نفعها ويلائمه قوله تعالى: ﴿هو الذى أرسل الرياح بُشرًا بين يدى رحمته﴾ أو أ راد نشر جوده بالخير فى العباد كنشر ريح المطر فى البلاد. (الطيبى)

(٨) **قوله:** "لا يدّخر شيئًا لغدٍ" أى لا يجعل شيئًا ذخيرة لغدٍ، وشيئًا أعمّ من المال والقوت، وهذا بالنسبة لأغلب أحوالهﷺ، وقد وقع خلافًا تعليمًا وتطييبًا لقلوب أهله، فلا ينافى التوكّل.

(٩) **قوله:** "فقال عمر" لا شكّ أن الراوى عمر، فكان الظانّ أن يقول: فقلت، فكان من قبيل الالتفات على مذهب بعض.

(١٠) **قوله:** "من ذى العرش" وقيل: ما أحسن موضع ذى العرش فى هذا المقام أى تخشى أن يضيع مثلك من هو مدبّر الأمر من السموات إلى الأرض كلها.

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ[١] زُغْبٍ[٢]، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ[٣] عَلَيْهَا.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[٤]، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ[٥] مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٦]، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ[٧] بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ».

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَظُنُّهُ

---

(١) **قوله:** ''وأجر'' جمع جرو وهو الصغير من القثّاء، وأصل الجمع أجرو على وزن أفعل.

(٢) **قوله:** ''زغب'' جمع أزغب وهي الشعرات الصغر على ريش الفرخ، شبه بها القثاء الصغار لما عليها من الزغب.

(٣) **قوله:** ''ويثيب عليها'' أي يجازي عليها، يقال: أثابه يثيبه إثابةً والاسم الثواب، ويكون في الخير والشرّ إلا أنه بالخير أخصّ وأكثر استعمالا.

(٤) **قوله:** ''خدرها'' الخدر -بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة في آخرها راء- ناحية البيت يترك عليها الستر، فيكون فيها جارية البكر حتى لا تختلط النساء.

(٥) **قوله:** ''فأمر له بصاعين'' وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: ''كسب الحجام خبيث'' وبين ''إعطاء الحجام أجرته'' بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كان على محل مجهول. (الشيخ ابن حجر)

وفيه أيضًا ذهب أحمد إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكره للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه ههنا، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدوابّ، وأباح للعبد مطلقًا، كما ورد عن محيصة: ''أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام، فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك''، رواه مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه، قال النووي: هذا نهي تنزيهي للارتفاع عن دنيء الأكساب، والحثّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حرامًا لم يفرق بين العبد والحرّ، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل، كذا في ''المرقاة''.

(٦) **قوله:** ''من خراجه'' في البخاري: أعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخفّفوا عنه، ليس فيه لفظ من خراجه، وقال الشارح الكرماني: أبو طيبة اسمه نافع على الأكثر، كان مولًى لبني بياضة ضد السوادة وضعوا عنه خراجه الذي عينوا عليه، وقال الشيخ ابن حجر: هذا وهم بل هو من بني حارثة مولاه محيصة الأنصاري.

(٧) **قوله:** ''ما تداويتم به'' الخطاب لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة؛ لأن دماءهم رقيقة يميل إلى ظاهر الأبدان تجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن.

قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ[١]، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٣٦٣ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ»؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

٣٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٣٦٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢] بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

٥١ – بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ[٣] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٦٦ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ[٤] عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

٣٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ[٥]، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ[٦]، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفَّى[٧]، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ[٨]».

٣٦٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) **قوله:** "فى الأخدعَين" يحتمل أنه يريد احتجامه ﷺ فى زمان واحد فى هذين المحجمين، ويحتمل أنه يريد تعيين محجم حجامة رسول الله لا الجمع بينهما.

(٢) **قوله:** "احتجم وهو محرم" قد رخص عامة العلماء فى الحجامة للمحرم من غير أن يقلع شعرًا، فإن قلع فعليه دم، قيل: هذا محمول على أنه ﷺ كان معذورًا، والمحرم إذا أراد الحجامة من غير حاجة، فإن تضمّنت قلع شعر، فهى حرام وإن لم يتضمّن، فإن كان فى موضع لا شعر فيه، فهى جائزة، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن حسن البصرى فيها فدية.

(٣) **قوله:** "فى أسماء رسول الله ﷺ" المراد بالأسماء الألفاظ التى أطلقت عليه ﷺ لا المعنى الاصطلاحى، وقد يطلق الاسم فى مقابلة المسمّى وهو هذا المعنى صحيح ههنا.

(٤) **قوله:** "يحشر الناس" أى يحشرون على أثرى وزمان نبوتى، وليس بعدى نبىّ، والمعنى يحشر الناس على أثرى، يحتمل أن يكون المراد أنهم يحشرون بعد حشرى بناء على ما ثبت أن أول من يحشر ويقوم هو نبينا ﷺ.

(٥) **قوله:** "أنا محمّد" التحميد مبالغة الحمد كما فى "التاج" البيهقى وغيره سمّى به عليه السلام إما لأن الله تعالى حمده حمدًا كثيرًا بالغًا غاية الكمال، وكذا الملائكة والأنبياء والأمم السابقة، وإما على أنه يستكثر حمده ويدومها ما دام الدهر كما وقع.

(٦) **قوله:** "وأنا نبى الرحمة" كما نطق به قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾ كما وصفه أنه يزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، ويهديهم إلى صراط مستقيم، وبالمؤمنين رؤف رحيم، وقد قال فى صفة أمة مرحومة: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ أى يرحم بعضهم بعضًا، فبعثه ﷺ رحمةً لأمته ورحمةً للعالمين، ورحيمًا بهم ومترحّمًا ومستغفرًا لهم.

(٧) **قوله:** "وأنا المقفى" المقفى -بفتح القاف وكسر الفاء المشدّدة- الذى قفى آثار من سبقه من الأنبياء وتبع أطوار من تقدمهم من الأصفياء لقوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وحاصله أنه متبع للأنبياء فى أصل توحيد مكارم الأخلاق وإن كان مخالفًا لبعضهم فى بعض الفروع بالاتفاق. (الملا على القارى)

(٨) **قوله:** "ونبى الملاحم" فى "القاموس": نبى الملحمة أى نبى قتال أو نبى الصلاح أو تأليف الناس لأنه سبب ألفة الأمة واجتماعهم.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

٥٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ[1]؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا[2] آلَ مُحَمَّدٍ نَمكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَرَفَعْنَا[3] عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُهْدِ[4] وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُوعِ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا، وَلاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ[5] فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ»؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ». فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[6]، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُفَدِّيهِ[7] بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ، فَوَضَعَهُ،

---

(١) **قوله:** "شراب ما شئتم" موصول صفة مصدر محذوف أي لستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط، ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام تعبير وتوبيخ، ولذلك أتبعه بقوله: "لقد رأيت نبيكم" ورأيت إذا كان بمعنى النظر يكون وما يجد حالا، وإن كان بمعنى العلم، يكون مفعولا ثانيا، وأدخل الواو تشبيهًا له بخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين. (شرح المشكاة)

(٢) **قوله:** "إن كنّا آل محمد" منصوب بتقدير "أعني" وجعله خبر كنا بعيد؛ لأن المقصود بالإفادة ليس كونهم آل محمد نمكث شهرًا خبر كنّا ما تستوقد خبر بعد خبر، كأنه بيان للخبر الأول. (الحنفي)

(٣) **قوله:** "ورفعنا عن بطوننا" أي كشفنا عن بطوننا كشفنا ناشئًا عن حجر وشدّ الحجر لإقامة الصلب ودفع النفخ أي لا يدخل النفخ على الأمعاء الخالية وأن يعين شدّ الأمعاء على إقامة الصلب.

(٤) **قوله:** "من الجهد" الجهد -بالضم- الوسع والطاقة وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية، فالفتح لا غير.

(٥) **قوله:** "وانظر في وجهه...الخ" لعل عمر رضي الله عنه جاء ليتسلّى بالنظر في وجه رسول الله ﷺ كما كان يصنع أهل مصر في زمن يوسف عليه السلام، ولعل هذا المعنى كان مقصود أبي بكر رضي الله عنه، وقد أدى بألطف وجه كأنه خرج رسول الله ﷺ لما ظهر عليه بنور النبوة إن أبا بكر طالب ملاقاته، وخرج أبو بكر لما ظهر عليه بنور الولاية أنه ﷺ خرج في هذا الوقت لإنجاح مطلوبه.

(٦) **قوله:** "يزعبها" -بالزاء المعجمة فالعين المهملة وبالباء الموحدة- أي يتدافعها ويحملها لثقلها. (الحنفي)

(٧) **قوله:** "يفديه" التفدية -بتشديد الدال- أي قال: فداك بأبي وأمّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ[1]»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، - أَوْ تَخَيَّرُوا- مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ[2] الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ». فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا». فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اخْتَرْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ[4]، خُذْ هَذَا فَإِنِّي[5] رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ[6] بِهِ مَعْرُوفًا». فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ [حَقَّ] مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِأَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ [لَمْ] يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ[7] تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً[8]، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَيَانٍ [بْنِ بِشْرٍ]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ. وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي[9] فِي الدِّينِ. لَقَدْ خِبْتُ [وَخَسِرْتُ] إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ[10]، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ

---

(١) **قوله:** "من رطبه" وبُسره مظنته إن كان لكم رغبة إلى كليهما، وأردت أن تأخذوا بعضها، وتبقى منكم بقية تكون بركة في بيتي، يدل عليه من التبعيضية في "من رطبه" فلذا جئت بالقنو بتمامه.

(٢) **قوله:** "من النعيم الذى تُسألون عنه" فسّر بأن السؤال عمن يشغله النعيم عن ذكر الله عزّ وجلّ والقيام عن شكره، ويجعله ذا لهو وطرب، فإنه كفران النعمة، ويحتمل أن يكون مراده إرشاد الآكلين والشاربين إلى أن يحفظوا أنفسهم فى الشبع عن الغفلة، أو إرشاد صاحب الحديقة وتحذيره عن اللهو والغفلة بالاشتغال بحديقته وتنعّمه وغفلته عن تدبير الآخرة، ويحتمل تسلية الحاضرين المفتقرين فى فقرهم بأنهم وإن حرموا عن الحديقة والثروة، أمنوا عن السؤال.

(٣) **قوله:** "عنه" أي عن القيام بحق شكره على ما قاله القاضى عياض، و قال النووى: الذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وامتنانه وإظهار كرمه بإسباغها لا سؤال زجر ومحاسبة. (ق)

(٤) **قوله:** "مؤتمن" مؤتمن القوم الذى يثقون إليه ويتّخذونه أمينًا حافظًا، يقال: اؤتمن الرجل فهو مؤتمن.

(٥) **قوله:** "فإني رأيته" إشارة إلى أن الصلاة مما يستدل به على صلاح المصلّى وأمانته مستفادة من قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾.

(٦) **قوله:** "واستوص به معروفًا" استوصى يحتمل متكلم المضارع والماضي، وعلى التقديرين الفاعل النبيﷺ، وعلى تقدير حذف الياء أمر من النبى عليه السلام بالنسبة إلى أبي الهيثم. (محمد حسين)

(٧) **قوله:** "بطانة" بطانة الرجل -بكسر الباء الموحدة وتخفيف الطاء المهملة- صاحب سرّه وداخل أمره الذى يشاور فى أحواله. (الحنفى) بطانة الثوب خلاف ظاهره، وبطانة الرجل أهله وخاصته.

(٨) **قوله:** "لا تألوه" أى لاتقصر فى إفساد حاله أى لا تمنعه من الفساد، ولا تقصر فى فساد أمره.

(٩) **قوله:** "يعزّرونني" أى يعيرونني، وفى بعض النسخ بنون واحد أى يوقفونني والتعزير فى كلام العرب التوقيف على الفرائض والأحكام، وقيل: توزونني، والمعنى يعلمونني الصلاة ويعزرونني بأن لا أحسنها، كذا فى البيهقى مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب إما باعتبار أن يجعل العيش أعم من عيش أصحابه، أو يستدل من عيش أصحابه على عيشه، فيكون المقصود من إيراد هذا الحديث أيضًا بيان عيشهﷺ.

(١٠) **قوله:** "العدوى" -بالعين والدال المفتوحتين المهملتين- منسوب إلى عدى بن كعب بن لوى بن غالب. (الجامع)

عُمَيْرٍ، وَشُوَيْسًا[(١)] أَبَا الرُّقَادِ، قَالاَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلاَدِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَى بِلاَدِ الْعَجَمِ[١] فَأَقْبَلُوا[(٢)]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ[(٣)]، وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ[(٤)]، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَهُنَا أُمِرْتُمْ، فَنَزَلُوا - فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ[(٥)] بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا[(٦)]، فَالْتَقَطْتُ[(٧)] بُرْدَةً فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَسَتُجَرِّبُونَ[(٨)] الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أُخِفْتُ[(٩)] فِي اللهِ، وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ، وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَالِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ[(١٠)] إِبِطُ بِلاَلٍ».

٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ[(١١)] وَلاَ عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ.

---

(١) **قوله:** ''وشويسًا'' -أوله معجمة وآخره مهملة مصغرًا- ابن حساس -بجيم أو مهملة- العدوى البصرى يكنى بالرقاد بضم الراء وبعدها قاف خفيفة مفتوحة. (التقريب)

(٢) **قوله:** ''فأقبلوا'' أى توجهوا أى عتبة ومن معه من المدينة إلى موضع أمرهم أمير المؤمنين بأن ينطلقوا إليه، وكان سبب أمره لمسيرهم إلى هذا الموضع وسكونهم فيه أنه كان محل خروج الهند من الجزائر إلى أرض فارس، وكان يزدجرد التمس منهم عددًا بالرجال والأموال لقتال العرب، فأراد عمر أن يقطعه بينهم بضبط هذا الموضع، ومنعهم خروج الهند.

(٣) **قوله:** ''بالمربد'' -بكسر الميم وفتحها- من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حلسه هو الموضع الذى يحلس فيه الإبل وغيره، ومنه سمّى مربد البصرة.

(٤) **قوله:** ''الكذّان'' -فتح الكاف وتشديد الذال المعجمة- حجارة رخوة كأنها مدر مائلة إلى البياض وهو على وزن فعال وزن أصليته، وقيل: فعلان والنون زائدة. (النهاية)

(٥) **قوله:** ''عتبة بن غزوان'' فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة، قيل: ولم يعبد بأرضها صنم حتى يقال لها: قبة الإسلام وخزانة العرب.

(٦) **قوله:** ''أشداقنا'' گوشهاى دهان.

(٧) **قوله:** ''فالتقطت'' الالتقاط فراچيدن وناگاه فراسر چيزى رسيدن. (التاج) لقط الشىء والتقطه أخذنا من الأرض، كذا ذكره الجوهرى.

(٨) **قوله:** ''وستجرّبون'' أخبارًا بأن من بعدهم من الأمراء ليس مثل الصحابة فى العدالة والديانة والإعراض عن الدنيا الدنيئة والأغراض النفسية، وكان الأمر كذلك، فهو من الكرامة.

(٩) **قوله:** ''لقد أخفت'' مجهول من أخاف بمعنى خوف يعنى كنت وحيدًا فى ابتداء إظهار الدين، فخوفنى وآذانى الكفار فى دين الله. (ط) قوله: ''وما يخاف أحد'' حال أى خوفت فى دين الله وحدى، وكذا أوذيت وحدى.

(١٠) **قوله:** ''يواريه إبط بلال'' أى قليل جدًا فكنى المواراة تحت الإبط عن الشىء القليل، وعدم ما يجعل فى ظرف، وشبهه من منديل ونحوه، والحديث أخرجه المصنّف فى ''جامعه'' أيضًا، وقال: معنى هذا الحديث حين خرج النبى عليه السلام هاربًا من مكة ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبط -انتهى-.

(١١) **قوله:** ''غداء'' الطعام الذى يؤكل فى النهار، والعشاء الطعام الذى يؤكل عند العشاء -بالكسر- وأراد بالعشاء -بالكسرة- صلاة المغرب. (النهاية)

---

[١]و في النسخة الهندية: «في أقصى أرض العرب و أدنى بلاد أرض العجم».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الأَيْدِي.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَأُتِينَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلاَ أُرَانَا[١] أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.

٥٣ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ[٢] [سَنَةً] يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ[٣] وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا[٤] ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٥] بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَنْبَأَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

---

(١) **قوله:** "فلا أرانا...الخ" المراد التأسف على أن تأخير ما ليس لما هو خير لنا، وحاصله الخوف عن عاقبة الأمر لأجل سعة الأمر والشأن.

(٢) **قوله:** "ثلاث عشرة" اتفقوا على أنه ﷺ ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا هل في يوم الثاني أم الثامن أم العاشر أم الثاني عشر، فهذه أربعة أقوال مشهورة، وتوفي رسول الله ﷺ في ضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء حين زالت الشمس، وقيل: ليلة الأربعاء.

(٣) **قوله:** "وتوفي وهو ابن ثلاث وستين" هذا مما اختلف فيه، قال الإمام النووي في "كتاب تهذيب الأسماء واللغات": توفي رسول الله عليه السلام وله ثلاث وستون سنةً، وقيل: خمس وستون سنةً، وقيل: ستون، والأول أصح، وجاءت الأقوال الثلاثة في الصحيح.

قال العلماء: الجمع بين الروايات إن من روى ستين لم يعتبر مدة الكسور، و من روى خمسًا وستين عد سنتي المولد والوفاة، ومن روى ثلاثًا وستين لم يعدهما، والصحيح ثلاث وستون -انتهى-.

قلت: ممن روى ستين أنس بن مالك في هذا الحديث وعبارته لا تحتمل التأويل المذكور في الجمع بين الروايات؛ لأنه ذكر أن الوفاة كانت على رأس ستين، وهذا لا يحتمل وجود الكسور وعدم اعتباره إياها، فإن في ذكر الرأس تصريحًا بأن الوفاة كانت أول تحقق الستين كما لا يخفى على العالم بمحاورات الكلام، بل الظاهر أن كلا من القائلين حكم بما كان حاصلا عنده من العلم.

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: إن ثلاثًا وستين أكثر، وأما قول أنس في الحديث فتوفاه الله على رأس ستين سنةً، فهو تفريع على الحساب السابق، فإن البعثة كانت على رأس أربعين، ومدة الإقامة بمكة بعد البعثة وإن كانت ثلاث عشرة سنةً، ولكن كان مدة فترة الوحي، وإخفاء الدعوة ثلاث سنين، بل ذهب بعضهم إلى أن فترة الوحي وحدها كانت ثلاث سنين، ولا يبعد أن أنسًا لما لم يكن حاضرًا في ذلك الوقت حاسب مدة البعثة قبل الهجرة ما كانت الدعوة فيها فاشية مشهورة، وهي عشر سنين. (نشر الفضائل)

(٤) **قوله:** "وأنا ابن ثلاث وستين سنةً" أي أنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم، قال ميرك: لكن لم ينل مطلوبه بل مات، وهو قريب من ثمانين. (ق)

(٥) **قوله:** "إسماعيل بن علية" قال شعبة: هو ريحان الفقهاء، وفي رواية سند المحدّثين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَدَغْفَلٌ لاَ نَعْرِفُ[(١)] لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً.

٣٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً[(٢)]، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٣٨٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

٥٤ – بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ[(٣)]، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ[(٤)] مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، [فَكَادَ النَّاسُ أَنْ يَضْطَرِبُوا،] فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا[(٥)]، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ، وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ[(٦)] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةً[(٧)] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي – أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي – فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ ﷺ.

٣٨٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ»– أَوْ قَالَ: «عَلَى سَكَرَاتِ[(٨)] الْمَوْتِ».

---

(١) **قوله:** ''لا نعرف له سماعًا'' لعل المصنّف ذهب إلى القول بأنه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخارى ومن تبعه من أن لا بد من ثبوت اللقاء، ولا يكفى مجرد المعاصرة خلافًا لمسلم ومن وافقه.

(٢) **قوله:** ''على رأس ستين سنةً'' ثم من جملة الأحاديث فى الباب ما روى عنه ﷺ أن عمر كل نبى نصف عمر نبى كان قبله، وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون مائة على ما ذكره بعضهم، فيكون عمره عليه السلام ستين نصفًا وثلاثين سنةً، وهو موافق للقول الأصح بإلقاء الكسر الذى هو النصف، لكن هذا الحديث لا يخلو عن الضعف.

(٣) **قوله:** ''يوم الاثنين'' ههنا إشكال مشهور وهو أنه ينافى قول الجمهور أن يوم الوفاة ثانى عشر من ربيع الأوّل ما تقرّر بإجماع المسلمين أن عرفة كانت فى ذى حجة قبله يوم الجمعة، فغرّة ذى حجة يوم الخميس، فلو كانت الشهور الثلاثة كوامل، كانت غرة ربيع الأول يوم الأربعاء، فيكون الثانى عشر منه يوم الأحد، وأجيب بأن ذلك بنى على الاختلاف المطالع بين مكة والمدينة، فيحتمل أن يكون الغرّة فى المدينة يوم الجمعة، وفى مكة يوم الخميس، فيكون قول الجمهور مبنيًا على ما كا ن غرة فى المدينة، وهذا الجواب ليس بشىء، وينبغى أن يخالفهم أهل مكة فى كونه ثانى عشر، بل ينبغى أن يجعلوه ثالث عشر –والله تعالى أعلم–.

فالأقرب ما قال بعض العلماء، والمراد بقولهم: واثنتى عشرة خلت منه أى بأيامها كاملة والدخول فى الثالث عشر. (عصام)

(٤) **قوله:** ''كأنه ورقة مصحف'' والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارغ وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها.

(٥) **قوله:** ''أن اثبتوا'' كان أبو بكر يصلّى قائمًا وكان رسول الله يصلّى قاعدًا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبى بكر متفق.

(٦) **قوله:** ''وتوفى من آخر ذلك اليوم'' لا ينافى ما جزم به أهل السير بأنه مات حين اشتد الضحى، والجمع بأن إطلاق الآخر بمعنى الدخول فى النصف الثانى.

(١) **قوله:** ''كنت مسندة النبىﷺ'' على صيغة الفاعل أى كنت جعلت ظهر النبى عليه السلام مستندًا إلى صدرى...الخ.

(١) **قوله:** ''على سكرات الموت'' السكرات الشدائد أو حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلة، قوله: المنكرات لعل المراد من

٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لاَ أَغْبِطُ[١] أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاَءِ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ.

٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُلَيْكِيِّ- عَنِ [ابْنِ] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ[٢] الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ[٣] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا مَاتَ.

٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ[٥]، وَاصَفِيَّاهُ، وَاخَلِيلاَهُ.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْكَرْنَا[٦] قُلُوبَنَا.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

المنكرات الأمور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت.

(١) **قوله:** ''لا أغبط'' الغبط رشك والهون الرفق واللين والثبت، وفيه إشعار بأنه لو كانت الكرامة بتهوين الموت لكان ﷺ أولى وأحق بتلك الكرامة. (ق)

والتحقيق أن الشدة إنما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم، فمراد عائشة: إني لأتمنّى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع بعض الناس، ويحسبه العوام أن الله هوّن عليه إكرامًا له، فتأمّل فإنه موضع زلل.

(٢) **قوله:** ''إلا في الموضع...الخ'' ويشكل هذا بنقل موسى عليه السلام يوسف من مصر إلى فلسطين، ويمكن دفعه بأن يوسف عليه السلام دفن في مصر إلا أن موسى عليه السلام علم بالوحي الناجحة كونه مدفونًا بمصر، كان موقتًا لا مؤبّدًا، وفي الشرح يعلم أن موت عيسى يكون في المدينة لما نقل أن يدفن في جنب رسول الله، وترك له في الحجرة مكان قبر هذا، وفيه أن مقتضى الحديث أن يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة إلا أن يقال: إنه يقبض في الحجرة ولا يخلو عن بعد.

(٣) **قوله:** ''قبل النبي ﷺ'' تيمنًا واقتداء به ﷺ حيث قبل عثمان بن مظعون بعد موته كما سبق.

(٤) **قوله:** ''بابنوس'' -بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة- بصري مقبول من الثالثة. (التقريب)

(٥) **قوله:** ''وانبياه واصفياه'' بلا رفع صوت وجزع، هذا يدل على جواز عدّ أوصاف الميت بصيغة المندوب.

(٦) **قوله:** ''أنكرنا قلوبنا'' يحتمل أن يراد إنكار القلوب باعتبار أنها لا تمنع عن الإقدام على نفض التراب، ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في ''شرح السنة'' عن أنس قالت فاطمة: يا أنس أطابت نفسك أن تحثو على رسول الله التراب. (ع) وأخذت التراب من القبر الشريف، فوضعت على عينها وأنشدت:

ما ذا على من شمّ تربة أحمد إن لم يشمّ أي الزمان غواليًا صبت على مصائب لو أنها صبت على الإمام صرن لياليًا.(ق)

الاثْنَيْنِ، فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِعَ صَوْتُ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، أُخْبِرْنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاَةُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ[١] - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ - [قَالَ]: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاَةُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ(٢)، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى، فَلاَ يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» قَالَ: فَأُمِرَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ»، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلاَتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لاَ أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا. قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمُ، انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهِشًا، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ هُوَ، وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْرِجُوا لِي، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ، وَمَسَّهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [أَيُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ(٣) قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ وَيَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ. فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ(٤). وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ،

---

(١) **قوله:** "توفيّ رسول الله ﷺ...الخ" هذا مخالف لما سبق آنفًا من أنه دفن في الليل إلا أن يتكلّف، ويقال: إن الأول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء.

(٢) **قوله:** "أسيف" الأسيف والأسواف السريع الحزن والبكاء، وقيل: هو الرقيق.

(٣) **قوله:** "يدخل قوم...الخ" قيل: إن فوجًا دخلوا عليه، وكل واحد منهم صلّى عليه على حدة، وروى أن عليًا قال: لا يؤمّ أحدكم عليه؛ لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته، وقد أورد في بعض الروايات أنه ﷺ كان أوصى على الوجه المذكور، ولذلك وقع التأخير في دفنه، وأنت خبير بأن في هذا الحديث من أوله إلى آخره دلالة ظاهرة على جلال قدر أبي بكر رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ وأصحابه، وعلى متانته وقوة قلبه ووفور علمه وعلى إطاعتهم إياه وانقيادهم له قبل تقرّر خلافته. (الحنفي)

(٤) **قوله:** "أن يغسله...الخ" غسله ﷺ عباس وعلي وفضل وقثم ابنا عباس وأسامة بن زيد وصالح الحبشي رضي الله عنهم.

---

[١] في نسخة الهندية: « فليصل للناس».

فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا [إِلَى] إِخْوانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ، فَقَالَتِ[١] الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلاثِ[٢]: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، مَنْ هُمَا[٣]؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، -[1]شَيْخٌ بَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ-، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ كَرْبَ[٤] عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوافَاةُ[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي: سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ الله تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ[٦] مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ[٧]» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا[٨] بِمِثْلِي».

٥٥ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ[٩] - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا سِلاَحَهُ، وَبَغْلَتَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا[١٠] صَدَقَةً.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ

---

(١) **قوله:** "فقالت الأنصار منا" في الكلام حذف واختصار، والتقدير فانطلقوا إليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة، فلما وصلوا إليهم، وتكلّموا في أمر الخلافة، قالت الأنصار...الخ. (ق)

(٢) **قوله:** "مثل هذه الثلاث" ويمكن أن يقال: أحدها ثاني اثنين إذ هما في الغار، وثانيهما إذ يقول لصاحبه: لا تحزن، وثالثها إن الله معنا. (س)

(٣) **قوله:** "من هما" أي من الاثنان وهما النبيﷺ و أبو بكر رضي الله عنه، والاستفهام للتعظيم والتفخيم، ويجوز أن يرجع الضمير إلى الأمرين فحينئذٍ الاستفهام للإنكار والتحقير.

(٤) **قوله:** "لا كرب" يعني أن الكرب والحزن كان بسبب شدة الألم وصعوبة الرجع، وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك، وإن الكرب والحزن بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العلائق، ويقع الانتقال إلى العالم العلوي، وليس في هذا العالم حسرة وحزن أصلا.

(٥) **قوله:** "الوفاة" بيان لما، وقوله: يوم القيامة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة إلى يجوز أن يراد به يوم الوفاة إذ الموت القيامة الصغرى، ولذا قيل: من مات فقد قامت قيامته.

(٦) **قوله:** "فرط من أمتك" الفرط ههنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدمه ويهيّئ له نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة في المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون.

(٧) **قوله:** "يا موفّقة" يعني وفقك الله للسؤال حين تفضّل على العباد، وسهل عليهم بحصول ذلك المعنى من واحد، وحين تفضّل على من لا ولد له بفرط مثل نعم الفرط أنا.

(٨) **قوله:** "لن يصابوا" أي مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب، وأكون أنا فرطهم.

(٩) **قوله:** "جويرية" -بتخفيف الياء- وهي إحدى أمهات المؤمنين.

(١٠) **قوله:** "جعلها" ينبغي أن يجعل ضمير "جعلها" إلى السلاح والبغلة والأرض، لا إلى الأرض فقط لئلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثًا.

---

[١] كذا في نسخة عوامة، و في النسخة الهندية: «حدثنا شيخ باهلي».

أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ[١] مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[٢]، أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَسَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لاَ نُورَثُ»؟ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٤٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟ فَقَالُوا: اللهُمَّ[٣] نَعَمْ[٤]. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا قَالَ: وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ وَالأَمَةِ.

٥٦ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ[٥] رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[٦] رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

---

(١) **قوله:** ''أعول'' يقال: عال الرجل يعول عيالةً يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، قال الكسائي: يقال: عال الرجل يعول إذا كثر عياله، واللغة الجيدة: أعال يُعيل.

(٢) **قوله:** ''البختري'' -بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وضم التاء المثناة من فوق- واسمه سعيد بن عمران.

(٣) **قوله:** ''اللهم نعم'' في ''النهاية'': كلمة اللّهم على ثلاثة أنحاء: أحدها أن يراد بها النداء المحض كقولهم: اللّهم ارحمنا، الثاني أن يذكره المجيب تمكينًا للجواب في نفس السائل يقول لك القائل: أ زيد قائم؟ فتقول: اللّهم نعم، واللهم الثالث تستعمل دليلا على الندرة وقلة وقوع المذكور كقولك: أنا لا أزورك اللّهم إلا إذا لم تدعني، ألا ترى أن وقوع الزيادة مقرونًا بعدم الدعاء قليل. (فياض)

(٤) **قوله:** ''نعم'' تصديق ما قبله وبلا تكذيبه، ونعم -بكسر العين- لغة فيه حكاها الكسائي، ذكره الجوهري، وهو ههنا جواب استفهام أي أتعلم أن رسول الله ﷺ قال كذا وتصدر باللّهم إما لتأكيد الحكم أو للاحتياط، والتحرّز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله ﷺ.

(٥) **قوله:** ''باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ'' اعلم أن إيراد الرؤية في آخر الكتاب والخلقة في أوله إشارة إلى أنه ينبغي أولا ملاحظة النبي ﷺ، ثم تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها.

(٦) **قوله:** ''من رآني في المنام فقد رآني'' فإن قلت: الشرط والجزاء متّحدان، قلت: هو في معنى الإخبار أي من رآني، فأخبره أن رؤيته حقة، وليست أضغاث أحلام فإن الشيطان سبب الإخبار. (الكرماني)

أي قوله عليه السلام: ''فإن الشيطان لا يتمثّل بي'' تعليل، والتعليل إنما يكون بالنسبة إلى الخبر. (الملا محمد حسين)

قال القاضي: إذا رآه على صفته المعروفة في حياته، فإن رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا القول ضعيف، بل الصحيح

٤٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي(١)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصَوَّرُ» أَوْ قَالَ: «لاَ يَتَشَبَّهُ بِي».

٤٠٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ. وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلاَمٌ صَغِيرٌ.

٤٠٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُنِي» قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ.

٤١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ(٢)، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ – وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ – قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي»، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ(٣)، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ – قَالَ عَوْفٌ: وَلاَ أَدْرِي مَا(٤) كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ –، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ هُوَ: عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ.

٤١١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ.

٤١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ[١]، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ:

أنه رآه سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها، ذكره المازني. (مسلم)

فإن قلت: قد رآه خلق كثير على وجوه مختلفة، قلنا: وهذه الاختلافات ترجع إلى الرائين لا إلى المرئى كما فى المرآة، فمن رآه متبسّمًا يدل على أنه يسن بسنته ﷺ ورؤيته غضبان على خلاف ذلك، ومن رآه ناقصًا يدل على نقصان سنته، فإنه يرى الناظر الظاهر من وراء الزجاج الأخضر ذا خضرة، وقس على هذا وهذا. (شرح المفتاح)

(١) **قوله:** ''فقد رآنى'' قال الباقلانى: معناه صحيحة ليست بأضغاث، ويؤيده قوله: فقد رأى الحق أى الرؤية الصحيحة. (ش)

(٢) **قوله:** ''أبى جميلة'' -بفتح الجيم- الأعرابى البصرى ثقة رمى بالقدر والتشيّع.

(٣) **قوله:** ''بين الرجلين'' كثير اللحم وقليله أى ليس بكثير اللحم ولا قليله، بل كان متوسّطًا منهما، هذه الجملة صفة ''رجلا'' و ''أسمر'' أخرى.

(٤) **قوله:** ''ولا أدرى ما كان'' ما موصولة أى لا أدرى الشيء الذى كان مع هذا النعت أى لم يبقَ من نعته شيء معه، قيل: استفهامية بأن قال الراوى: شيئًا آخر فنسيه، فقال: على طريق الاستفهام، ولا أدرى ما كان...الخ، وقيل: ما بمعنى من -تأمّل-.

---

[١]وفي النسخة الهندية:«عبدالله بن أبي الزناد»وهو خطأ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: [قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:] قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَآنِي» - يَعْنِي فِي النَّوْمِ - «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الدَّارِمِيُّ]، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي» قَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ(١) جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ، فَعَلَيْكَ(٢) بِالأَثَرِ(٣).

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ [بْنُ شُمَيْلٍ]، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٢]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

تمت بالخير

---

(١) **قوله:** "وأربعين جزءً من النبوة" وجه تقسيم أجزاء النبوة إلى ستة وأربعين جزءً، وتخصيصه بهذا العدد الخاص أن زمان البعثة ثلاث وعشرون سنةً، وأربعون عبارة عن عشرين سنةً، والستة عبارة عن الثلاث بتنصيف الستة أو نصف الستة ستة أشهر، فضعفه الثالث والعشرون ستة وأربعون، وكان النبي عليه السلام فى أول البعثة موثرًا بالرؤيا قبل نزول الوحى مقدار ستة أشهر، فحينئذٍ كان الرؤيا جزء منه، وهذا وجه وجيه، وقيل: المراد بالعدد المخصوص الخصال الحميدة أى كان للنبيﷺ ستة وأربعين خصلةً، والرؤيا الصالحة جزء منها، ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذى رواه أبو هريرة عن النبيﷺ: "لم يبقَ من النبوة إلا المبشّرات، قالوا: وما المبشّرات؟ قال: الرؤيا الصالحة" رواه البخارى.

(٢) **قوله:** "فعليك" اسم فعل ويزاد الباء فى مفعوله كثيرًا، والمراد بالأثر ههنا الحديث لا ما هو مصطلح الفقهاء، فإنهم يستعملون فى كلام السلف، وإنما أورده ههنا تنبيهًا على أن من كان مبتلى ببلية عظيمة لا بد من أن يتعلق بحديث رسول اللهﷺ.

(٣) **قوله:** "بالأثر" مناسبة هذين الحديثين بعنوان الباب غير ظاهرة، وكان وجه إيرادهما فى آخر الكتاب هو الترغيب بالحديث ليكون الاختتام بما يناسب المقصود كما أنه قد يورد فى الافتتاح ما يناسب كإيراد "إنما الأعمال بالنيات" فى أول "المشكاة".

---

[١]و في النسخة الهندية:«معلى بن سعد».

[٢]وفي النسخة الهندية:«ابن عوف».

فهرس أطراف الأحاديث و الآثار القولية و الفعلية

إضاءة:

ذكرنا في هذا الفهرس أطراف الأحاديث و الآثار و أتبعناها بذكر اسم راويها من الصحابة أو التابعين أو غيرهم، ثم رقم الحديث أو الأثر في «الجامع» معتمدين رسم الحروف و الألفاظ لإيرادها مع ما بعدها حسب ترتيبها الألفبائي مبتدئين بالمدة في أول حرف الألف، و من غير اعتداد بحركة الهمزة أوتفريق بين همزة الوصل أو القطع. وقد اعتبرنا الألف المقصورة في هذا الفهرس ياءً، و التاء المربوطة هاء، واللام ألف حرفاً مستقلاً يسبق الياء.

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف اللام ألف

حرف الياء

فهرس الأبواب لجامع الترمذي
المجلد الثاني
من أبواب الأطعمة إلى آخر الكتاب

*****

فهرس شمائل الترمذي

*****

المعلومات المهمة للمجلد الثانى

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے
مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین
ومسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخوردار یہ،
محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر
گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت
کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیرا

اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس
میں جگہ عطا فرمائیں۔ آمین
میں آپ کا بہت مشکور وممنون ہوں گا۔

طالب دعا

الطاف حسین برخوردار یہ